مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الأجزاء من - 68 - الى - 76

اعداد مصطفى علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف بفاس
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 68 -

تقديم قانون المسطرة المدنية 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

قال عز و جل : { فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ (35) إِنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۚ وَإِن تُؤْمِنُوا وَتَتَّقُوا يُؤْتِكُمْ أُجُورَكُمْ وَلَا يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ (36) }

سورة محمد .

.....

معجم المعاني

معنى يَتِرَكُمْ في القرآن الكريم

• لَنْ يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ﴿٣٥ محمد﴾ لن ينقصكم أجورها وثوابها

• يَتركم أعمالكم﴿35 محمد﴾ ينْقصكم أجورَها

• يتركم﴿35 محمد﴾ لن يتركم: لن يصيبكم مكروه. أو لن ينقصكم شيئاً من ثواب أعمالكم، و لن يظلمكم.

تفسير آية 35 من سورة محمد

تفسير الجلالين

﴿فلا تهنوا﴾ تضعفوا

﴿وتدعوا إلى السِّلم﴾ بفتح السين وكسرها، أي الصلح مع الكفار إذا لقيتموهم

﴿وأنتم الأعلوْن﴾ حذف منه واو لام الفعل الأغلبون القاهرون

﴿والله معكم﴾ بالعون والنصر

﴿ولن يَتِركُم﴾ ينقصكم

﴿أعمالكم﴾ أي ثوابها.

.....

.....

دورية السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

حول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية

السيد نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء مختلف المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

كما لا يخفى عليكم، فقد نُشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026) بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره (المادة (643)، والذي يصادف يوم 24 غشت 2026.

ويندرج إصدار هذا القانون في سياق تحديث المنظومة القانونية الوطنية، بما يُسهم في الرفع من نجاعة أداء المحاكم، وتحسين جودة الخدمات القضائية، وتيسير الولوج إلى العدالة، وضمان شروط المحاكمة العادلة، وتحقيق العدالة الإجرائية، وتسريع وتيرة تنفيذ المقررات القضائية.

وفي هذا السياق، فقد انصبت المقتضيات الجديدة التي جاء بها قانون المسطرة المدنية على إعادة النظر في المبادئ العامة المؤطرة للتقاضي، وإعادة تنظيم قواعد الاختصاص، وتدقيق أدوار مختلف المتدخلين في الدعاوى المدنية، مع إدماج التحول الرقمي في تدبير الإجراءات القضائية، وتيسير عملية التنفيذ. وذلك وفق التفصيل التالي:

1

أولا: تكريس المبادئ العامة المؤطرة للتقاضي وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة.

كرس قانون المسطرة المدنية الجديد مجموعة من القواعد الأساسية التي تؤطر إجراءات سير الدعوى بما يضمن الحياد والاستقلال والتجرد واحترام حقوق الدفاع وعدم عرقلة حسن سير العدالة، وذلك من خلال التأكيد على مجموعة من المبادئ أهمها:

ممارسة القضاة لمهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصاً ذاتيين أو اعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي

(المادة (2)؛

منع قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان من النظر في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة

كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه (المادة (4)؛

التأكيد على المبدأ الدستوري المتعلق بإلزام القضاة بإصدار الأحكام داخل أجل معقول (المادة (5)

وجوب استدعاء الأطراف بصفة قانونية، وتمكينهم من بسط أوجه دفاعهم قبل إصدار أي حكم على أي طرف في الدعوى، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك

(المادة (6)؛

تخويل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى صلاحية الإذن للقاصر المميز الذي ليس له نائب شرعي، أو لم تتأت النيابة عنه بالتقاضي أمامها، أو بطلب الصلح فيما له مصلحة ظاهرة

(المادة (11)؛

التنصيص على مسطرة الإقرار بالمستند ودعوى الزور الأصلي، ، وذلك تماشياً مع المفهوم الجديد للمصلحة، والتي تشمل المصلحة المحتملة

2

المنصوص عليها في المادة 12

(المادتان 159 و 170)؛

تمكين الطرف المتضرر من الحكم الصادر ضده ابتدائياً وانتهائياً وفق مقتضيات المادتين 30 و 331 من تقديم طلب إلغاء هذا الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية، وذلك في حالات محددة (المادة (32)

التنصيص على تأخير القضية إلى جلسة أخرى في حالة عدم احترام الأجل الفاصل بين الاستدعاء وتاريخ الجلسة، إذا تمسك الطرف المعني بالأجل المنصوص عليه قانوناً أثناء حضوره أمام هيئة المحكمة (المادة (88)؛

التأكيد على مبدأ النطق بالأحكام وهي محررة كاملة (المادتان 109 و 365)؛

تحديد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أجل إيداع المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات التحقيق في الدعوى في 15 يوماً من تاريخ تبليغ الطرف المعني بالأمر التمهيدي

(المادة :(119)

التنصيص على وجوب استدعاء الاطراف ودفاعهم ووكلائهم لحضور إنجاز الخبرة وإجراء المعاينة والبحث صوناً لحقوق الدفاع

المواد (127 و 131)

توسيع مفهوم إنكار العدالة ليشمل رفض القضاة اتخاذ الإجراءات اللازمة، والتأخير لعدة مرات، ورفض البت في الطلبات، ورفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، ما لم يكن هناك مبرر مشروع

(المادة (419)؛

تغيير الجهة المختصة بتوجيه الإخطار إلى القاضي في حالة إنكار العدالة من رئيس كتابة الضبط إلى رئيس المحكمة وفق التفصيل الوارد في المادة

(420)

3

ثانياً: ترشيح ممارسة الحق في التقاضي وتشجيع الحلول الودية للنزاعات:

أعاد قانون المسطرة المدنية الجديد تأطير ممارسة الحق في التقاضي بربطه بحسن النية وعدم عرقلة حسن سير العدالة. ويكتسي هذا المستجد أهمية عملية بالنظر لما قد تعرفه بعض النزاعات من استعمال تعسفي للدفوع أو الطلبات أو طرق الطعن، يكون القصد منها هو المماطلة أو تعطيل البت.

ومن المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

التنصيص على إمكانية طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية، سواء أثناء سريان الدعوى أو بموجب دعوى مستقلة

(المادة (10)؛

توسيع مفهوم المصلحة القائمة والمشروعة، واعتبار المصلحة المحتملة كافية لإقامة الدعوى إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يُخشى زوال ودليل آثار إثباته عند المنازعة فيه

(المادة (12)

التنصيص على وجوب مساهمة الأطراف في إجراءات تحقيق الدعوى وفقاً لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية (المادة (117)؛

وجوب الحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن نسبة 5% ولا تفوق نسبة 15% من مبلغ الدين المحكوم به، إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف المتعلق بالأمر بالأداء لم يُقصد منهما إلا المماطلة والتسويف

(المادة (243)

التنصيص على الإمكانية المتاحة للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة

(المادة (350)

التنصيص على الإمكانية المتاحة للمطلوب في النقض في تقديم طلب

4

المحكمة النقض للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي (المادة (399)؛

وفي المقابل، أطر قانون المسطرة المدنية الجديد آليتي الصلح والوساطة، باعتبارهما وسيلتين أساسيتين تهدفان إلى تعزيز العدالة التصالحية، حيث نص في هذا السياق على ما يلي:

تخويل المحكمة، تلقائياً أو بناء على طلب أحد الأطراف، صلاحية عرض الصلح على طرفي النزاع، والأمر تبعاً لذلك بحضور الأطراف شخصياً أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، مع إمكانية إسناد إجراء هذا الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية، ويتم تسجيل الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن (المادة (8)؛

تخويل المحكمة صلاحية دعوة الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة مع تسجيل الاتفاق الذي يتم بينهم بناء على ذلك بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن (المادة (9).

ثالثا: تعزيز خصوصية القضاء الإداري:

كرس قانون المسطرة المدنية الجديد تحولا تشريعياً هاماً على مستوى تنظيم القضاء المتخصص، تمثل في الانتقال من نظام يقوم على قوانين إجرائية خاصة إلى نظام مسطري موحد، حيث قام هذا النص القانوني بنسخ كل من القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث

المحاكم التجارية، والقانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية، وكذا القانون رقم 80.03 المحدث لمحاكم الاستئناف الإدارية، وعمل على تجميع كافة المقتضيات المتعلقة باختصاص المحاكم التجارية والمحاكم الإدارية، مع الحفاظ على خصوصيات كل مسطرة.

وقد تضمن القانون الجديد عدة مستجدات تهم القضاء الإداري، والتي تروم الارتقاء بهذا التخصص القضائي، وجعله آلية تساهم في تكريس التوازن المنشود بين الإدارة والمواطن.

5

ومن أبرز المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

تعزيز الولوج إلى القضاء الإداري من خلال إعادة تنظيم المساعدة القضائية، وذلك عن طريق إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، طبقاً للمسطرة المعمول بها في هذا المجال وما لم ينص القانون على خلاف ذلك، مع جعل قرار رفض منح المساعدة القضائية قابلا للاستئناف أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة (المادة (43)

إسناد صلاحية منح المساعدة القضائية لكل من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية ورئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، طبقاً للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال (المادة 215

توسيع حالات الإعفاء من الرسم القضائي لتشمل المنازعات الإدارية المنصوص عليها في المواد 46 و 50 و 51 و 215؛

إدراج مفهوم العلم اليقيني ضمن أسباب بدء سريان أجل دعوى الإلغاء

(47(المادة)

تنظيم آثار التظلم الإداري المسبق وأجاله (المادة (47)؛

اعتبار اللجوء إلى مؤسسة الوسيط سبباً لقطع أجل الطعن بالإلغاء

المادة :(49)

إلزام المحكمة بالبت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل محدد

(المادة 48)

) إقرار الأثر الواقف للطعن بالنقض بالنسبة لتنفيذ المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي

6

أشخاص القانون العام، بما يرتبه ذلك من آثار مباشرة على مسطرة التنفيذ

المادة (383)

إلزام إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء عبر المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام هو اتفها، بما يدعم رقمنة إجراءات التبليغ والتواصل القضائي ويُسهم في تسريع معالجة المنازعات الإدارية (المادة :626)

تقليص أجل المطالبة بتقدير زائد القيمة في منازعات نزع الملكية من ثمان (8) سنوات إلى أربع (4) سنوات، بموجب تعديل الفصل 62 من القانون رقم 7.81 ، بالنظر لما يرتبه ذلك من آثار مباشرة على الدعاوى المعروضة على المحاكم الإدارية (المادة (642)

تكريس الحماية القانونية لأموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها من الحجز التنفيذي والحجز لدى الغير

(المادتان 502 و 572).

رابعا: إعادة تنظيم دور النيابة العامة أمام المحاكم المدنية:

نظم القانون رقم 58.25 تدخل النيابة العامة أمام المحاكم المدنية وفق تصور أكثر وضوحاً من خلال التمييز بين تدخلها كطرف أصلي وتدخلها كطرف منضم، وتحديد الآثار الإجرائية المترتبة عن كل صفة فعندما تكون النيابة العامة طرفا أصلياً، يكون لها ما للخصوم من حقوق، وتمارس طرق الطعن وفق الضوابط المحددة قانوناً باستثناء التعرض. أما عندما تكون طرفاً منضماً فإن دورها يظل مرتبطاً بالإدلاء بالمستنتجات، ولا تمارس طرق الطعن إلا إذا نص القانون على ذلك.

ومن أهم المستجدات التي تضمنها القانون الجديد في هذا الباب ما يلي:

تمكين النيابة العامة المختصة، وإن لم تكن طرفاً في الدعوى، ودون التقيد

7

بآجال الطعن القانونية، من طلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة هذا المقرر حائزاً لقوة الشيء المقضي به، متى ثَبَتَ أنه صدر بناء على تزوير أو استعماله، أو باستعمال وسائل تدليسية أو باستعمال

الغش، على أن يقدم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، وبناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

(المادة (17)

إقرار فورية تبليغ بعض القضايا إلى النيابة العامة بمجرد تقييدها، وإدلاء هذه الأخيرة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى قبل إقفال باب المناقشة، وإمهالها للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها (المادة (20)؛

تبليغ النيابة العامة بجدول الجلسات من أجل تمكينها من الاضطلاع بدورها القانوني المواد 90 و 360 و 393)؛

التنصيص على عدم إلزامية حضور النيابة العامة في الجلسات المدنية ولو كانت طرفاً أصلياً، مع الاكتفاء بالإدلاء بمستنتجاتها الكتابية

(المادة (21).

خامسا: تأطير قواعد الاختصاص

سعياً لإرساء قواعد مسطرية من شأنها تعزيز دور القضاء في ضمان حسن سير العدالة، أعاد القانون رقم 58.25 تنظيم قواعد الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني والدولي في إطار رؤية تروم ضبط توزيع الاختصاص القضائي بين مختلف المحاكم.

كما اتجه المشرع إلى جعل بعض قواعد الاختصاص ذات طابع أكثر صرامة خاصة فيما يتعلق بإثارة عدم الاختصاص النوعي تلقائياً، وضبط شروط الدفع بعدم الاختصاص المحلي، وإعادة تحديد الاختصاص القيمي المؤثر في قابلية الأحكام للطعن إضافة إلى تأطير الاختصاص القضائي الدولي بنصوص صريحة، بهدف ضمان نظر الدعوى أمام الجهة القضائية المحددة لها قانوناً، وذلك وفق التفصيل التالي:

8

1. مراجعة قواعد الاختصاص النوعي والمحلي والقيمي وذلك من خلاك

تعميم صلاحية محاكم أول درجة في إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي تلقائياً، مع البت فيه بموجب حكم مستقل داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته، فضلا عن عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض

(المادة 27)

إمكانية اتفاق الأطراف كتابة على اختيار المحكمة المختصة محلياً

(المادة :(28)

تحديد الاختصاص القيمي الانتهائي للمحاكم الابتدائية إذا كانت قيمة الطلب تساوي أو تقل عن 10.000 درهم

(المادة (30)؛

التنصيص على اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها 80.000 درهم، وذلك في حالة عدم وجود محكمة تجارية بدائرة نفوذها، كما تختص في هذه الحدود في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة

(المادة (31)

إسناد الاختصاص للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالنظر في النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو بمرسوم مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور والمادة 101 من القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية (المادة (38) ، بعدما كان هذا الاختصاص منعقدا حصريا للمحكمة الإدارية بالرباط بمقتضى القانون 41.90 الذي تم نسخه

توحيد قواعد الاختصاص المحلي وملاءمتها مع مدونة الأسرة بخصوص طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق، وذلك بجعل الاختصاص

9

منعقدا للمحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج حسب الترتيب (المادة (274).

2. تنظيم الاختصاص القضائي الدولي

استحدث قانون المسطرة المدنية الجديد اختصاصاً جديداً تمثل في الاختصاص القضائي الدولي، حيث أصبحت محاكم المملكة تتولى في هذا الصدد، ما يلي:

النظر في الدعاوى المرفوعة ضد طرف مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع استثناء دعاوى العقار الموجود في الخارج

(المادة (72)؛

النظر في الدعاوى المرفوعة ضد طرف أجنبي له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع استثناء دعاوى العقار الموجود في الخارج

(المادة (73)؛

النظر، في بعض الحالات المحددة حصراً في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة بالمغرب، مع امتداد هذا الاختصاص إلى الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بالدعاوى الأصلية

(المادة 74)

منح الاختصاص لمحاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي لا تدخل في اختصاصها إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنياً، باستثناء تلك المتعلقة بعقار يوجد في الخارج

(المادة (75).

سادسا: تحديث قواعد رفع الدعوى ومساطر التبليغ وتدبير الخصومة وتجهيز القضايا:

1. بالنسبة لقواعد رفع الدعوى:

اعتمد القانون رقم 58.25 مقتضيات دقيقة بخصوص تقييد الدعوى، وعزز الدور التدبيري للمحكمة في تجهيزها. ومن أهم المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا

10

الخصوص التنصيص على إمكانية تقديم الدعوى أمام محاكم أول درجة بمقال مكتوب أو بطريقة إلكترونية، مع وجوب تضمين المقال، تحت طائلة عدم القبول، بيانات محددة المادتان 76 و (77)، من بينها رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها ؛

الإسم الشخصي والعائلي المحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري وجوب الإشارة إلى اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني.

2 - بالنسبة لمساطر التبليغ:

يشكل موضوع التبليغ أحد أهم مرتكزات الإصلاح، بالنظر إلى ارتباطه المباشر بضمانات المحاكمة العادلة وصحة الإجراءات وسلامة احتساب الآجال. وقد أعاد القانون رقم 58.25

تنظيم هذا المجال بصورة شاملة، سواء على مستوى القواعد التقليدية أو من خلال إدماج التبليغ الإلكتروني وربطه بالنظام المعلوماتي.

ومن بين المستجدات التي تضمنها القانون الجديد بهذا الخصوص ما يلي:

إرساء نظام قانوني خاص بالمخابرة مع الأطراف أو وكلائهم، من خلال اعتبار مكتب المحامي محلا للمخابرة، وإضفاء الحجية على التبليغات الموجهة إلى حسابه الإلكتروني أو بريده الإلكتروني المعد لهذا الغرض مع مراعاة الاستثناءات المتمثلة في الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى

(المادتان 78 و 353)

إلزام كل طرف في الدعوى بإشعار المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به صحيحاً ومنتجاً لآثاره المادتان 77 و 216)؛

اعتبار تبليغ الاستدعاءات بواسطة المفوضين القضائيين هو الأصل، مع

11

إمكانية أن تأمر المحكمة عند الاقتضاء بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط، أو بالطريقة الإدارية، أو عن طريق البريد المضمون

(المادة 83)

إلغاء مسطرة التبليغ بواسطة القيم

(المادة (86)

اعتماد العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كمرجع احتياطي لإجراء التبليغ عند تعذر إنجازه في العنوان المدلى به، مع إضفاء الحجية القانونية على هذا التبليغ واعتباره صحيحاً ومنتجاً لآثاره المادتان

اعتبار التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره القانونية في الحالة التي يتخلف فيها المدعى عليه عن الحضور، ولا تتوصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، ويتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني (المادة (88)

ضبط آجال الحضور والفاصل الزمني بين الاستدعاء والجلسة، وذلك بتحديد أجل 5 كأيام كفاصل : زمني بين تبليغ الاستدعاء وتاريخ الجلسة إذا كان عنوان المبلغ إليه يقع داخل دائرة

نفوذ المحكمة، و 15 يوماً إذا كان عنوان المبلغ إليه يقع خارج هذه الدائرة، و 3 أشهر إذا لم يكن للطرف موطن أو محل إقامة داخل تراب المملكة.

(المادتان 88 و 89)؛

منع تبليغ أي طي قضائي، قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ (المادة (82)؛

التنصيص على تبليغ الأحكام الصادرة حضورياً إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة من قبل كاتب الضبط بشكل فوري

(المادة (111)؛

12

إمكانية تبليغ المقرر بمكتب المحامي بناء على موافقته

(المادة (115)؛

التنصيص على حجية التبليغ المنجز للمبلغ إليه في موطنه المختار

المواد (380 - 84)

تحديد البيانات الإلزامية لشهادة التسليم، ويتعلق الأمر بالإسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء، وتاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته وتوقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته

المادة (85)

اعتماد التبليغ الإلكتروني من خلال التنصيص على ما يلي:

إحداث حسابات مهنية إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المحلفين

(المادة (625)

إلزام أشخاص القانون العام بالإدلاء بعناوينهم الإلكترونية

(المادة :(626)

تمكين الأشخاص الذاتيين والاعتباريين من أشخاص القانون الخاص من اختيار التبليغ الإلكتروني

(المادة (627)

توجيه الاستدعاءات والمقررات عبر المنصة الإلكترونية، وإصدار إشعار)633(629 بالتوصل

المادتان (- 633- 625)

احتساب الآجال وفق القواعد العادية المنصوص عليها في المادة 602 مع تمديدها، عند تعذر الولوج للمنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، إلى أول يوم يلي استئناف المنصة خدماتها بكيفية عادية (المادة 639) .

13

سابعا: ترشيد الزمن القضائي

أسس قانون المسطرة المدنية الجديد لمبدأ عقلنة الزمن القضائي وترشيده من خلال ضبط الآجال القانونية، ومنع الممارسات التي من شأنها هدره، أو الحيلولة دون السير العادي للإجراءات، حيث نص في هذا الإطار على آجال دقيقة ومحددة للبت في أنواع معينة من القضايا، أو للقيام بالإجراءات المسطرية المتعلقة بها، وذلك وفق ما يلي:

تحديد أجال قصيرة للبت في الدفع بعدم الاختصاص النوعي (8) أيام بالنسبة لمحكمة أول درجة، و 10 أيام بالنسبة لمحكمة ثاني درجة بما يضمن تفادي إطالة أمد النزاع

(المادة (27)؛

تحديد أجل الإنذار للإدلاء بنسخ من المستنتجات الكتابية المساوية لعدد الأطراف في 10 أيام المادة 103)، وتحديد أجل إيداع المصاريف المتعلقة بإجراءات تحقيق الدعوى في 15 يوماً (المادة (119)؛

التنصيص على وجوب تجهيز الملف من طرف المستشار المقرر بمحكمة الاستئناف داخل أجل أقصاه 90 يوماً

(المادة (356)؛

التنصيص على وجوب توجيه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من

تاريخ إيداع مقال الاستئناف ويُحدد هذا الأجل في 10 أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، و7 أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية

المادة (214)

التنصيص على وجوب توجيه مقال الطعن مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية إلى كتابة الضبط بمحكمة النقض داخل أجل لا يتعدى 15 يوماً من تاريخ إيداع الطعن بالنقض

(المادة 378)؛

وجوب تأكد المحكمة، قبل الأمر تمهيدياً بأي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى من تحقق شكليات قبولها

(المادة (116)؛

14

التأكيد على عدم اللجوء إلى إجراءات التحقيق في الدعوى إلا إذا كانت

ضرورية ومجدية

(المادة (117).

ثامنا: تنظيم الطعون وتعزيز استقرار المراكز القانونية.

أعاد قانون المسطرة المدنية الجديد تنظيم الطعون بشكل جذري اعتباراً لما يترتب عنها من آثار مباشرة على استقرار الأحكام، وحسن سير العدالة، وضمان حق التقاضي على درجتين، ومراقبة تطبيق القانون. وقد استهدف المشرع من وراء ذلك ضبط آجال وإجراءات مختلف طرق الطعن، مع إدخال مقتضيات تروم الحد من الطعون الشكلية غير المنتجة، وتعزيز النجاعة القضائية، وذلك وفق التفصيل التالي:

3. الطعن بالتعرض والاستئناف وإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة:

تمثلت أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص كما يلي:

الرفع من أجل الطعن بالتعرض من 10 أيام إلى 15 يوماً

(المادتان 200 و 374)

التنصيص على مقتضيات تنظم الاستئناف الفرعي وعلاقته بالاستئناف الأصلي، ولاسيما من حيث الآثار المترتبة عن التنازل عن الاستئناف الأصلي أو التصريح بعدم قبوله لوقوعه خارج الأجل على الاستئناف الفرعي المواد (208 207 206)

استحداث نوع جديد من الاستئناف هو الاستئناف المثار، والذي يسمحلكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدمه ضد شخص آخر غير المستأنف الأصلي، متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه

(المادة (207)؛

التنصيص على إمكانية تقديم مقالات الاستئناف عبر أي صندوق من صناديق المحاكم بالمملكة، مع إلزام رئيس كتابة الضبط بإحالتها فوراً إلى المحكمة المختصة

(المادة (351)

15

التأكيد على الأثر الناشر للطعن بالاستئناف، وعلى إمكانية المستأنف إثارة

وسائل إضافية خلال مرحلة الاستئناف (المادة (217)

التقعيد القانوني لقاعدة لا يُضار الطاعن بطعنه

(المادة (217)؛

تحديد الجهة المختصة بالبت في الطعن بالاستئناف في الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن صعوبات التنفيذ الوقتية في الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه (المادة (495)؛

تحديد أجل استئناف الأوامر الرئاسية الصادرة بشأن صعوبات التنفيذ الوقتية في 10 أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية، أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية (المادة (495).

تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة أمام محكمة الموضوع في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المطعون فيه

(المادة (346)

تحديد أجل الطعن بإعادة النظر أمام محكمة الموضوع في 30 يوماً من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه. وإذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ. وإذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم مكتسباً لقوة الشيء المقضي به

(المادتان 403 و431)؛

تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة، والطعن بإعادة النظر أمام محكمة النقض في سنة واحدة تبتدئ من تاريخ صدور القرار المطعون فيه غير أنه إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل 30 يوماً، تحتسب

16

من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ. وإذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يُصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسباً لقوة الشيء المقضي به المادتان 403 و 405)؛

إلغاء شرط إيداع المبلغ المالي المساوي للغرامة في حدها الأقصى لقبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة، مع الإبقاء على إمكانية الحكم بالتعويض لفائدة الطرف المتضرر متى ثبت التقاضي بسوء نية أو بغرض التسويف أو المماطلة (المادة (350)

إمكانية وقف التنفيذ في حالة تقديم تعرض الغير الخارج عن الخصومة الأسباب جدية بناء على مقال مستقل، على أساس البت فيه داخل أجل 30 يوماً بغرفة المشورة (المادة (349)

رفع مبلغ الوديعة الواجب إيداعها بصندوق المحكمة في حالة الطعن بإعادة النظر حسب درجة التقاضي، من 1000 درهم إلى 3000 درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، ومن 2500 درهم إلى 4000 درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، مع الإبقاء على مبلغ 5000 درهم أمام محكمة النقض

(المادة 430)

التنصيص على البت في الطعن بإعادة النظر من طرف هيئة أخرى غير تلك التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ضماناً لحياد وتجرد الهيئة القضائية)433(المادة(

إمكانية تقديم طلب إيقاف التنفيذ في حالة الطعن بإعادة النظر لأسباب جدية ومستعجلة، وذلك استثناء من المبدأ العام الذي يميز هذا الطعن كونه غير موقف للتنفيذ المادة (433)

17

4. الطعن بالنقض

تمثلت أهم المستجدات التي جاء بها القانون الجديد بهذا الخصوص كما يلي:

تحديد اختصاص محكمة النقض بالبت في الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية التي تتجاوز قيمة الطلبات فيها 30.000 درهم، مع استثناء بعض المنازعات، ومنها الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه ومراجعة الوجيبة الكرائية (المادة (375)

التأكيد على اختصاص محكمة النقض المتعلق بالبت في الطعون الموجهة ضد المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة، وكذا الطعون الموجهة ضد قرارات السلطات الإدارية التي يتجاوز نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو قسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية (المادة (375)، بعدما كان هذا الاختصاص مقرراً بموجب القانون رقم 41.90 الذي تم نسخه؛

التأكيد على اختصاص محكمة النقض للنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال وقرارات القضاة، بسبب التجاوز في استعمال السلطة (المادة (375)

التنصيص على إمكانية ترافع القاضي أو المحامي شخصياً أمام محكمة النقض إذا كان طرفاً في الطعن (المادة (376)

توسيع نطاق الإعفاء من إلزامية تنصيب محام أمام محكمة النقض ليشمل، بالإضافة إلى الدولة، كلاً من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات السلالية (المادة (376)؛

التنصيص على إمكانية إيداع مقال الطعن بالنقض ومرفقاته بالطريقة الإلكترونية (المادة (378)

التنصيص صراحة على أن ممارسة الطعن بالنقض يُعتبر تنازلا عن الحق في سلوك الطعن بالتعرض المادة (380)

18

تقليص أجل رفع دعوى الإلغاء أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية

من 60 يوماً إلى 30 يوماً (المادة (382)؛

اعتماد عنوان المعني بالأمر الوارد بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كأساس لتبليغ المقرر الإداري المطعون فيه (المادة (382)؛

تخويل محكمة النقض صلاحية التصدي للبت في القضية عند نقضها مقرراً قضائياً كلياً أو جزئياً، إذا كان الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية وتوفرت المحكمة النقض جميع العناصر الواقعية التي تَثْبُتُ أمام قضاة

الموضوع (المادة (391)

تخويل محكمة النقض صلاحية التصدي للبت في القضية إذا كانت جاهزة، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء المادة (392)؛

تعزيز آليات توحيد الاجتهاد القضائي من خلال إحداث مسطرة جديدة تخول للرئيس الأول لمحكمة النقض في حالة تعدد التفسيرات القضائية لمقتضى قانوني واحد، وبعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض، أن يحيل المقتضى القانوني موضوع الخلاف على المحكمة المذكورة وهي مشكلة من مجموع غرفها، لإصدار قرار بشأنه، ويكون في هذه الحالة التفسير الذي تعطيه محكمة النقض لهذا المقتضى القانوني ملزماً للمحاكم، إلى أن يتم العدول عنه وفقاً لنفس المسطرة أو بعد صدور نص تشريعي (المادة (407)؛

رفع الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها في حالة رفض طلب الإحالة من أجل

التشكك المشروع من 3000 درهم إلى 5000 درهم (المادة (409).

5. إلغاء الحكم أمام رئيس المحكمة الابتدائية:

أحدث القانون الجديد مسطرة خاصة لطلب إلغاء الأحكام الصادرة ابتدائيا وانتهائيا أمام رئيس المحكمة الابتدائية، في حالات محددة على سبيل الحصر، من قبيل خرق

19

الاختصاص، أو الحكم بما لم يطلب، أو إغفال البت في طلب، أو عدم التحقق من التبليغ، أو وجود تناقض بين أجزاء الحكم، أو وقوع تدليس أثناء تحقيق الدعوى

المادة .(32)

ويعد هذا المستجد آلية استثنائية للرقابة على أحكام لا تقبل الاستئناف، دون فتحباب طعن عام خارج الحدود التي رسمها القانون.

تاسعا: القضاء الاستعجالي والأوامر المبنية على طلب ومسطرة الأمر بالأداء.

عرف هذا المحور إعادة تنظيم دقيق لاختصاصات رؤساء المحاكم والأقسام المتخصصة، مع وضع أجال قصيرة للبت، وتحديد آثار المسطرة على الدعوى في الموضوع بما يعكس توجهاً

تشريعياً واضحاً نحو تعزيز الفعالية والسرعة مع الحفاظ على الضمانات الأساسية، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. القضاء الاستعجالي

نظرا للأهمية التي يكتسبها القضاء الاستعجالي، فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى تأطير هذه المسطرة، بما يُسهم في تسريع اقتضاء المتقاضين لحقوقهم، ورفع الاضرار الجسيمة اللاحقة بهم. وفي هذا السياق نص القانون الجديد على ما يلي:

التأكيد على اختصاص رئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه لممارسة مهام القضاء الاستعجالي (المادة (226)

التأكيد على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه لممارسة مهام القضاء الاستعجالي، إذا كان النزاع معروضاً على المحكمة المذكورة (المادة (226)؛

التأكيد على شرطي انعقاد الاختصاص للقضاء الاستعجالي، والمتمثلين في توفر عنصر الاستعجال، وعدم المساس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر

(226 المادة)

20

التأكيد على إمكانية البت في الطلب دون استدعاء المدعى عليه في حالة الاستعجال القصوى (المادة (229)

منح الاختصاص للقضاء الاستعجالي لاتخاذ كل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال، أو لوضع حد لاضطراب ثبت جلياً أنه غير مشروع، رغم وجود منازعة جدية (المادة (226)؛

التأكيد على قابلية الأوامر الاستعجالية للطعن بالاستئناف داخل اجل 15 يوماً من تبليغها، مع إلزام كتابة الضبط بإحالة مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف المادة :(230)

التنصيص على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، ورئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه، حسب الحالة، بالبت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر الاستعجالية

المادة (230)

التنصيص على إمكانية إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو رئيس القسم المتخصص بها، أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يُخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ المادة .(231

2. الأوامر المبنية على طلب وإثبات الحال والمعاينات:

ترسيخاً للطابع الفوري للأوامر المبنية على طلب، وسعياً للحد من إطالة هذه المسطرة، ومن أجل ضمان تدخل قضائي سريع في الحالات التي لا تحتمل التأخير وتحقيقاً للتوازن بين السرعة وضبط آجال الطعن، جاء القانون الجديد بعدة مستجدات مرتبطة بمسطرة الأوامر المبنية على طلب من بينها ما يلي:

21

التأكيد على اختصاص رئيس محكمة أول درجة أو من ينوب عنه، وكذا رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضاً على القضاء (المادة (225)؛

قبول الأمر الصادر برفض الطلب للطعن بالاستئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ النطق به عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن (المادة (225)

وجوب توجيه كتابة الضبط بمحكمة أول درجة لمقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف (المادة (225)؛

التنصيص على اختصاص الرئيس الأول لمحكمة ثاني درجة أو من ينوب عنه، ورئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنه، حسب الحالة، بالبت في الاستئنافات المقدمة ضد الأوامر المبنية على طلب داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف (المادة (225)

التنصيص على سقوط الحق في تنفيذ الأمر المبني على طلب بانصرام أجل 30 يوماً من تاريخ صدوره، مع إمكانية استصدار أمر جديد

(المادة (225).

3 مسطرة الأمر بالأداء:

حافظ المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد على مجمل الأحكام المتعلقة بمسطرة الأمر بالأداء كما هي منصوص عليها في القانون الحالي باستثناء بعض المقتضيات المستحدثة، ويتعلق الأمر بما يلي:

التأكيد على اختصاص المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة للبت في الأوامر بالأداء إذا كان المبلغ المطلوب يتجاوز 5000 درهم، ومستحقاً بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين (المادة (233)؛

22

تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة للبت في الأوامر بالأداء المستحقة بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية في الحالة التي يتراوح فيها مبلغ الدين ما بين 5000 درهم و 80.000 درهم ، أما إذا تجاوز المبلغ المطلوب 80.000 درهم فالاختصاص ينعقد للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في

القضاء التجاري

(المادة (233).

عاشرا في مجال التنفيذ:

يُعد موضوع التنفيذ من أهم مستجدات القانون رقم 58.25 ، بالنظر إلى ما شهده من إعادة تنظيم شامل لاختصاصات قاضي التنفيذ، وضبط مسطرة التنفيذ، وإدماج النظام المعلومياتي في جميع إجراءاته، بما يعكس توجهاً واضحاً نحو تعزيز حجية المقررات القضائية وضمان تنفيذها في آجال معقولة.

ومن أهم المستجدات التي تضمنها قانون المسطرة المدنية الجديد بهذا الخصوص الارتقاء بمؤسسة قاضي التنفيذ، وتحديد اختصاصاته بدقة، مع تمييزها عن اختصاصات رئيس المحكمة الابتدائية، إضافة إلى إجراء مراجعة شاملة لنظام الحجوزات والبيع بالمزاد العلني، وتذييل الأحكام بالصيغة التنفيذية، وذلك وفق التفصيل التالي:

1. بخصوص قاضي التنفيذ:

نص قانون المسطرة المدينة الجديد على اعتبار قاضي التنفيذ هو الجهة المختصة بتلقي طلبات التنفيذ، وإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ المادتان 476 و (481) ، ومنح له

اختصاصات واسعة يباشرها في إطار مهام الإشراف على إجراءات التنفيذ ومراقبة سيرها، من بينها ما يلي:

القيام بكافة إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم

(المادة (467)

البت في الصعوبات المادية التي يثيرها مأمور التنفيذ، واتخاذ جميع

23

الإجراءات والتدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، بما في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية، والإذن بفتح الأبواب وتفتيش المحلات والمنازل والغرف في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

(المادتان 492 و 485) .

إصدار الأمر برفع الحجز عن الأموال المحجوزة في إطار الحجز التنفيذي، في حالة تقديم المنفذ عليه كفالة بنكية أو إيداعه لمبلغ مالي يساوي قيمة الدين الذي وقع الحجز بسببه، على أن ينتقل الحجز إلى قيمة الكفالة أو المبلغ المودع بصندوق المحكمة

(المادة (503)

الأمر بإجراء خبرة بناء على طلب قبل القيام ببيع المنقولات المحجوزة لتحديد قيمتها الحقيقية عند الاقتضاء

(المادة (512)

الإشراف على بيع القيم المنقولة بالمزاد العلني، مراعياً في ذلك المقتضيات القانونية ونظام بورصة القيم، مع إمكانية الاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة والأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع

(المادة (520)؛

تحديد الشروط الأساسية وكذا الثمن الافتتاحي لبيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، استناداً إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصره، مع تبليغ هذه الخبرة إلى أطراف التنفيذ

(المادة (526)

الأمر بجمع الأموال المحجوزة كلها في محل واحد، في حالة وجود هذه الأموال في أماكن متفرقة، وذلك قصد توحيد إجراءات البيع

(المادة (538)

تحديد زمان ومكان إجراء المزاد العلني لبيع العقار المحجوز (المادتان 559 562

الأمر تلقائياً أو بناء على طلب كل من له المصلحة بإجراء خبرة على العقار المحجوز لتحديد ثمن افتتاحي جديد لبيعه بالمزاد العلني، وذلك في حالة عدم حضور متز ايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات

24

العمومية الثلاث أو في إحداها أو عدم تقديم أي عرض. وإذا لم يقع البيع في هذه الحالة، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائياً، على ألا يتجاوز هذا التخفيض نسبة 30%، وألا يقل عن 10% من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة

(المادة (562).

2. تحديد اختصاصات رئيس المحكمة في مجال التنفيذ:

حيث تتجلى هذه الاختصاصات كما يلي:

البت في صعوبات التنفيذ الوقتية (المادة (477)

منح المهل الاسترحامية على ألا تتعدى في مجموعها شهرين اثنين

(المادة 477)

3. تجويد الإطار المنظم للحجوزات:

عمل قانون المسطرة المدنية الجديد على تحديث القواعد المرتبطة بالحجوزات بالنظر إلى أهميتها، وذلك من خلال تأطير الحجز التحفظي بالعديد من الضمانات لفائدة المحجوز عليه والأغيار

(المادة (499)،

ويتعلق الأمر بما يلي:

تسجيل الحجز التحفظي الوارد على الأصل التجاري بالسجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة

تسجيل الحجز التحفظي الوارد على عقار محفظ أو في طور التحفيظ بالمحافظة العقارية بطلب من المستفيد

تبليغ الحجز التحفظي الوارد على عقار غير محفظ للمحجوز عليه بطلب من المستفيد مع إيداع نسخة منه بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص يوضع رهن إشارة العموم، ويقع إشهاره لمدة 15 يوماً بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانوناً على نفقة الحاجز.

إضافة أموال جديدة لقائمة الأموال غير القابلة للحجز

(المادة (502)

ويتعلق الأمر بما يلي:

25

أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها ؛

الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة

الحقوق اللصيقة بشخص المدين

الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية

الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

عدم جواز إجراء أي حجز قبل الساعة السابعة صباحاً ولا بعد الساعة العاشرة ليلاً، ولا خلال أيام العطل، إلا في حالة الضرورة وبموجب أمر من قاضي التنفيذ (المادة (472)

تأطير الحجز التنفيذي الوارد على الأصل التجاري بالعديد من الإجراءات الجديدة (المواد من 526 إلى (534)، ويتعلق الأمر بما يلي:

قيام المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي

تعليق إعلان البيع بالمزاد بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري، وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسباً للإعلان، ويُنشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يُبَاشَرُ ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري

تلقي المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة الكترونية، أو هما معاً، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض

إجراء المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد 30 يوماً من تاريخ طلب التنفيذ؛

تولي المكلف بالتنفيذ تبليغ المنفذ عليه قبل 10 أيام من التاريخ المحدد

26

للمزاد من أجل القيام بإجراءات الإشهار وتبليغ الدائنين المقيدين قبل الحجز، وإشعارهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة

قيام المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، يقوم المكلف بالتنفيذ، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه 10 أيام، ويحرر محضراً بإرساء المزاد

أداء من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال 10 أيام من تاريخ المزاد، بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة

في حالة عدم تنفيذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، وعدم استجابته للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال 10 أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يُعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة (10) أيام المذكورة

تنحصر إجراءات البيع في القيام بإعلان جديد، تتبعه مزايدة جديدة

يتضمن الإعلان علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على ألا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات

في حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يُعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق، والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث، أو بسبب عدم تقديم أي عرض جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائياً أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استناداً إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء

27

وجوب تقييد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري، وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

توسيع حالات اللجوء إلى الحجز التنفيذي على العقار

(المادة (545)،

ليشمل بالإضافة إلى استفادة الدائن من ضمان عيني حالتين جديدتين هما:

عدم إثبات المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية

اختيار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية.

التأكيد على مبدأ التناسب في الحجز لدى الغير من خلال التنصيص على عدم جواز امتداده إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، مع تمكين المحجوز عليه من تقديم طلب إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز، والذي يترتب عنه، في حالة صدور أمر بالاستجابة إليه، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى

(المادة (583)؛

تأطير الحجز الارتهاني بضوابط قانونية جديدة، تتمثل في وجوب تقديم طلب بهذا الحجز إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار بدائرة نفوذها بموجب مقال، وتحرير محضر يبلغ للأطراف، ومنح المدين أجلا لأداء الدين أو رفع الحجز، والتنصيص على لجوء الدائن إلى تصحيح الحجز في حالة عدم الأداء بعد انصرام الأجل، مع التأكيد على عدم إمكانية بيع المحجوزات إلا بعد تصحيح هذا الحجز بحكم من محكمة الموضوع للمحل الذي أقيم فيه الحجز، والتنصيص على تنفيذ هذا الحكم فور انتهاء أجل الاستئناف

(المادة 586)

28

4. تحديث آليات تنظيم البيع بالمزاد العلني

تضمن قانون المسطرة المدنية الجديد مقتضيات همت بالأساس ضمان الشفافية وتوسيع قاعدة المشاركة في المزاد العلني وتفادي فشل عمليات البيع المتكرر بسبب عدم كفاية العروض، وكذا ملاءمة إجراءات التنفيذ مع التطور الرقمي.

وتتجلى هذه المستجدات التي جاء بها القانون الجديد كما يلي:

إمكانية إجراء البيع عبر منصة إلكترونية إلى جانب السوق العمومي أو أي مكان يحقق أفضل عرض، فضلا عن تعزيز متطلبات الإشهار عبر التنصيص صراحة على إدراج الإعلان في الموقع الإلكتروني للمحكمة المختصة، إلى جانب باقي وسائل الإشهار

(المادة (513)

تحديد آجال دقيقة لإجراءات بيع العقار المحجوز، والتنصيص على ضرورة إعداد المكلف بالتنفيذ ل دفتر شروط البيع»، بدل «دفتر التحملات» وتدقيق البيانات الواجب تضمينها بهذا الدفتر، من بينها مراجع السند التنفيذي، وشروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني استناداً إلى تقرير خبير مختص، وصور فوتوغرافية للعقار المحجوز

(المادة (553)

تنظيم مسطرة التعرض على دفتر شروط البيع من خلال تمكين كل من له المصلحة من إبداء ملاحظاته أو التعرض على الإجراءات وشروط البيع والثمن الافتتاحي للمزاد، وذلك داخل أجل 10 أيام من تاريخ الإشعار، مع ترتيب جزاء سقوط الحق في حالة عدم التقيد بهذا الأجل؛

الرفع من قيمة العرض الواجب تقديمه من طرف كل شخص بعد رسو المزاد، من سُدُس الثمن الأصلي إلى ثُلُثِ هذا الثمن

(المادة (563)؛

تثمين أصول المحجور، وذلك بفتح الإمكانية أمام كل شخص بعد رسو المزاد، لإعادة السمسرة من جديد، شريطة تقديم عرض يفوق بمقدار العشر، ثمن البيع الأصلي والمصاريف

(المادة (272)

29

التأكيد على الطابع التطهيري للبيع بالمزاد العلني من خلال التنصيص على تطهير العقار المباع بالمزاد العلني من جميع التحملات والديون السابقة أياً

كان نوعها

(المادة (556)

التنصيص على إمكانية المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضورياً أو عن بعد عبر المنصة الإلكترونية، وفق شروط وكيفيات يحددها نص تنظيمي

(المادة 636).

5 - رقمنة مسطرة التنفيذ:

يندرج تحديث مسطرة التنفيذ في سياق خاص يرمي إلى تقليص الوثائق الورقية وتفادي ازدواجية الإجراءات وضياع هذه الوثائق، تعزيزاً للشفافية وتتبع مسار التنفيذ بشكل فوري.

وللتأكيد على أهمية رقمنة إجراءات التنفيذ، فإن القانون الجديد استحدث مقتضيات جديدة، أهمها:

اعتماد النسخة التنفيذية الواحدة في جميع إجراءات التنفيذ عند مباشرتها عبر المنصة الإلكترونية

(المادتان 449 و 635)

توجيه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي عبر حسابه المهني الإلكتروني، مع إرجاع النتيجة عبر المنصة

(المادة (634)؛

إشراف قاضي التنفيذ على سير الإجراءات من خلال النظام المعلومياتي الذي تُضَمَّنُ به جميع العمليات ذات الصلة بتبليغ وتنفيذ المقررات القضائية قبل ترتيب آثارها القانونية

(المادة (634).

6. وضع نظام قانوني متكامل لتذييل الأحكام والعقود والسندات بالصيغة التنفيذية:

أفرد قانون المسطرة المدنية الجديد مقتضيات دقيقة لتنظيم تذييل المقررات القضائية الأجنبية والسندات والعقود المحررة بالخارج بالصيغة التنفيذية، وهي كالتالي:

30

تحديد الجهة المختصة للبت في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية في رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعياً أو من ينوب عنه (المادة (452)

تحديد شروط جديدة لتذييل الأحكام القضائية الأجنبية بالصيغة التنفيذية من طرف محاكم المملكة (المادة (453)، وذلك بعد التحقق مما يلي:

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية

عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم

استدعاء أطراف النزاع بصفة قانونية وتمثيلهم تمثيلا صحيحاً

حيازة المقرر قوة الشيء المقضي به طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته؛

عدم تعارض المقرر مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة

عدم مخالفة مضمون المقرر للنظام العام المغربي

عدم مخالفة مضمون الحكم لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

التنصيص على قابلية المقرر القضائي الصادر بشأن التذييل بالصيغة التنفيذية للطعن بالاستئناف، مع تحديد أجل شهر واحد لمحكمة الاستئناف من أجل البت في هذا الطعن (المادة (454)؛

مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية، وكذا قواعد المعاملة بالمثل أثناء البت في طلبات التذييل بالصيغة التنفيذية (المادة (456)

31

عاشراً: رقمنة المساطر والإجراءات القضائية وتعزيز النجاعة القضائية.

يُعد هذا المحور من الركائز الأساسية للإصلاح الذي جاء به القانون رقم 58.25، حيث لم يقتصر الأمر على إدراج مقتضيات تقنية، بل تم إرساء بنية قانونية متكاملة للتقاضي الإلكتروني، مع ترتيب آثار قانونية صريحة على الإجراءات المنجزة رقمياً، الأمر الذي يعكس انتقالا هيكلياً في طريقة اشتغال المحاكم. ويتجلى ذلك من خلال:

التنصيص على إمكانية إنجاز مختلف المساطر المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية أو في نصوص أخرى بشكل إلكتروني، وفق ضوابط قانونية وتنظيمية خاصة بالمعاملات الإلكترونية (المادة (623)

إحداث نظام معلومياتي موحد لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، مع إسناد تدبيره ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به إلى السلطة القضائية بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه، إضافة إلى إحداث نظام معلومياتي خاص بمحكمة النقض لتدبير إجراءاتها القضائية (المادة :(624)

إحداث منصات إلكترونية مهنية مخصصة لمساعدي القضاء، مع تمكينهم من إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المرتبطة بالمساطر والإجراءات القضائية (المادة (625)

توسيع نطاق اعتماد التبليغ الإلكتروني في المساطر والإجراءات القضائية من خلال إلزام إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وباقي أشخاص القانون العام بالإدلاء

عبر المنصة الإلكترونية بعناوينهم البريدية وأرقام هواتفهم، وكذا تمكين الأشخاص الذاتيين والمعنويين من أشخاص القانون الخاص من الإدلاء بالمعطيات ذاتها مرفقة بقبول صريحللتبليغ الإلكتروني لجميع الإجراءات والوثائق المادتان

(626 و 627)؛

32

التنصيص على إيداع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية مع أداء الرسوم والمصاريف القضائية إلكترونياً وفق كيفيات يحددها نص تنظيمي، وتمكين المودع من التوصل فوراً بوصل إلكتروني يثبت تاريخ وساعة الإجراء

(المادتان 76 و 628)؛

اعتماد التسجيل التلقائي للقضايا في السجل الإلكتروني حسب ترتيب

ورودها

(المادة (628)

تعيين القاضي المقرر أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف بطريقة إلكترونية من طرف رئيس المحكمة، مع منحه صلاحية تعديل هذا التعيين عبر النظام المعلومياتي

(المادتان 101 و 628)؛

التنصيص على إمكانية تبادل المذكرات والمستنتجات عبر المنصة الرقمية تحت إشراف القاضي المقرر أو القاضي المكلف (المادة (630)؛

التنصيص على إمكانية عقد الجلسات عن بعد، وفق شروط دقيقة ومحددة، وهي: الموافقة الصريحة للأطراف، والتوفر على فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة، واحترام حقوق الدفاع، ودوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم وتحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، مع الإحالة على نص تنظيمي لتحديد كيفيات سير هذه الجلسات

(المادة (90)

إمكانية تنفيذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالاً للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية باستعمال

تقنية الاتصال عن بعد

(المادة : 630)

33

تكريس حجية الوثائق والمستندات المودعة بطريقة الكترونية، مع إلزام المحامي بالتصريح بنوعية الوثائق المدلى بها على مستوى المنصة الإلكترونية من حيث كونها أصولا أو نسخاً مطابقة للأصل أو صوراً شمسية، والتنصيص على إعفاء الطرف المودع من الإدلاء بنسخ بعدد الأطراف عند الإيداع الإلكتروني، مع تخويل المحكمة صلاحية مطالبة الأطراف، عند الاقتضاء، بالإدلاء بالأصول للتحقق من صحة الوثائق المودعة رقمياً

(المادة (631)

تضمين المقررات القضائية بالنظام المعلومياتي، وتوقيعها إلكترونياً من قبل رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط حسب الحالة، فضلا عن رقمنة مسطرة تسليم نسخ المقررات القضائية، وتمكين الغير من ذوي المصلحة من الحصول على نسخ منها بناء على طلب إلكتروني يوجه إلى رئيس كتابة الضبط

(المادة (632)؛

اعتماد التبليغ الإلكتروني التلقائي للمقررات القضائية لفائدة الأطراف عبر المنصة الإلكترونية في الحالات التي ينص فيها القانون على ذلك، فضلا عن إقرار إمكانية تبليغ هذه المقررات عبر الحساب المهني الإلكتروني المحامي الأطراف بناء على موافقته

(المادة (633).

وإذ أذكركم بما تكتسيه المستجدات التي جاء بها قانون المسطرة المدنية الجديد من أهمية بالغة، خاصة وأنها تتعلق بالفاعلية الإجرائية التي تعتبر هدفاً استراتيجياً بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، وركيزة أساسية للرفع من النجاعة القضائية بالمحاكم، وتعزيز ثقة المتقاضين في العدالة، فإن المرحلة المقبلة تقتضي تعبئة جماعية ويقظة مؤسساتية، وحكامة تدبيرية لضمان التنزيل الأمثل لهذا الورش المهم، بما يرفع من جودة العدالة ويرسخ الثقة في القضاء، ويُسهم في تحقيق الغايات والأهداف المثلى لهذا النص القانوني الجديد.

وبناء عليه، أهيب بكم إيلاء العناية اللازمة لتنزيل هذا القانون، وذلك باتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة استعداداً لدخوله حيز التنفيذ عند حلول يوم الاثنين

34

24 غشت 2026، كما أطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وتمكينهم من النسخ الورقية من هذا القانون والتي قام المجلس بطبعها لهذا الغرض، مع الحرص على تنظيم لقاءات تأطيرية وموائد مستديرة وندوات علمية تساعد على استيعاب المقتضيات القانونية الجديدة، وتؤسس المرجعية قضائية كفيلة بحل الإشكاليات العملية الناجمة عن تطبيقه، وبتوحيد العمل القضائي، مع العمل على التتبع الدقيق والمستمر لمسار تطبيق هذه المقتضيات وممارسة دوركم بشأن تتبع سير الإجراءات القضائية بالمحاكم بما يُسهم في التنزيل الصحيح والسليم للمقتضيات القانونية الجديدة، وموافاة الأمانة العامة للمجلس بكل ما تتخذونه في هذا الباب من إجراءات وتدابير، وما تقومون به من مبادرات وممارسات فضلي، وكذا بكل ما يعترضكم من إشكالات أو صعوبات بشأن ذلك. وسيظل المجلس متابعاً عن كثب لأداء المحاكم بشأن تنزيل القانون الجديد، وسيتخذ ما يلزم من إجراءات تأطيرية لمواكبة هذا التنزيل، ولاسيما من خلال التكوين المستمر، وعقد لقاءات تواصلية كلما اقتضت الحاجة أو الضرورة ذلك. والسلام.

الرئيس

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

35

.....

.....

.....

قانون المسطرة المدنية

ظهير شريف رقم 1.26.07 صادر في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026)
بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 22 من شعبان 1447 (11 فبراير 2026).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 52.58

يتعلق بالمسطرة المدنية

بيان الأسباب

إذا كان القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443)30 يونيو 2022(، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 من ذي الحجة 1443 (14 يوليو 2022)، كقانون مهيكل للمنظومة القضائية، يضمن حسن سير العدالة بمحاكم المملكة، لما يوفره من الانسجام المطلوب في المبادئ والقواعد المنظمة لتأليف المحاكم وتنظيمها، وتحديد اختصاصاتها ومركزها في تراتبية النظام القضائي ببلادنا، وضبط التدبير القضائي والإداري والمالي للمحاكم، وتقييم أدائها، والإشراف القضائي عليها، لضمان الحكامة القضائية، والقرب الحقيقي لمرفق القضاء من المتقاضين والمرتفقين وعموم المواطنين، فإن قانون المسطرة المدنية، كقانون إجرائي

[1] - الجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23 فبراير2026)، ص 1220.

،يعتبر من القوانين المسطرية الهامة التي تعززت بها المنظومة التشريعية الوطنية الناظمة لحماية الحقوق كضمانة قانونية تنضاف إلى الضمانات الدستورية والقضائية ذات الصلة ،وذلك بالنظر إلى المستجدات التي يحملها هذا القانون على مستويات متعددة، ولاسيما ما يرتبط منها بالعدالة الإجرائية التي تسهم، بصورة فعلية ومباشرة، في تحسين جودة الخدمات القضائية، وضمان شروط المحاكمة العادلة .

وإذا كانت الصيغة الأولى لقانون المسطرة المدنية الساري النفاذ ترجع إلى ظهير 9 رمضان 1331)12 غشت 1913(، فإن هذا النص القانوني مر بعدة محطات، عرف خلالها مجموعة من التغييرات، من أهمها محطة التعريب والتوحيد والمغربة بموجب القانون رقم 3.64 بتاريخ 22 من رمضان 1384 (26 يناير 1965) ، يتعلق بتوحيد المحاكم، ومحطتا الإصلاح اللتان ترجعان إلى سنتي 1974 و2011، ثم تعديلات سنتي 2019 و2021، بحيث أصبح من الضروري فتح ورش مراجعة قانون المسطرة المدنية وفق معطيات دستورية وتشريعية لم تكن قائمة من ذي قبل، تستدعي سن قانون جديد متكامل ومندمج، ينسخ قانون المسطرة المدنية المطبق حاليا، ويسد الفراغات التي أفرزها الواقع، ومنها الدور السلبي للقاضي المدني في الإشراف على إجراءات التقاضي، وينظم الاختلالات التي أبانت عنها الممارسة القضائية من تعقيد للإجراءات، وبطء في المساطر، سواء على مستوى تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية، ويواكب بالتالي التطور التشريعي الإجرائي الدولي ،والتوجهات التي تضمنتها قواعد الاتفاقيات الدولية، والتحولات المستجدة التي يعرفها العالم على كافة الأصعدة والمستويات.

كما أن هذا القانون يعتمد، من جهة أولى، على تجميع شتات المساطر المدنية والإدارية والتجارية، وتلك المتعلقة بقضاء القرب، بالاستناد إلى مبدأي وحدة القضاء والتخصص فيه ،والضبط القانوني غير المسبوق للمقتضيات المتعلقة بالاختصاص القضائي الدولي، بالإضافة إلى اعتماده على وسائل التكنولوجيا الحديثة في إجراءات التقاضي من أجل الاستفادة من منافع الثورة الرقمية ونتائج التطور التكنولوجي، كما يراعي، من جهة ثانية، المستجد التشريعي الذي عرفه قانون المسطرة المدنية الحالي، باستخراج المقتضيات الناظمة للتحكيم والوساطة الاتفاقية بخصوص الفصول من 306 إلى 327-70، وهي المقتضيات التي صدر بشأنها القانون رقم 95.17 المتعلق بالتحكيم والوساطة الاتفاقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.34 في 23 من شوال 1443 (24 ماي 2022) المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7099 بتاريخ 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

ومن الجدير التأكيد على أن من بين الموجبات الأساسية والمبررات الجوهرية التي كانت وراء سن هذا القانون ونسخ القانون الساري النفاذ، هو السعيُ إلى ملاءمة مقتضياته مع المرجعية الدولية المتمثلة في نتائج وتوصيات التقارير الدورية التي تصدر عن الهيئات والمنظمات واللجان الدولية المتخصصة في تقييم الأنظمة القضائية عبر العالم، ولاسيما الملاحظات المنصبة على التشريعات الإجرائية، وكذلك مع المرجعية الوطنية المتمثلة في:

الأحكام الدستورية التي تنظم، بصورة غير مسبوقة، حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، وتضبط الحق في التقاضي، وتحمي حقوق الدفاع، وترسخ الحق في إصدار أحكام في آجال معقولة، وفي تعليل الأحكام، مع التأكيد على الصبغة الإلزامية للأحكام النهائية في مواجهة الجميع؛

الخطب والتوجيهات الملكية السامية، الرامية إلى تأسيس مفهوم جديد لإصلاح منظومة العدالة يعتمد الإصلاح الشامل والعميق لهذه المنظومة، يقوم على أساس تبسيط الإجراءات والمساطر، ورفع تعقيداتها، وتيسير الولوج للمعلومة القضائية، والاستفادة من المساعدة القانونية والقضائية، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضي، مع الرفع من أداء منظومة العدالة؛

تنزيل توصيات الميثاق الوطني لإصلاح منظومة العدالة، ولاسيما منها تلك التي تؤكد على تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات، والارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء، وتشجيع اللجوء إلى الصلح لحل المنازعات، وتسهيل الولوج إلى القانون والعدالة، وتوفير عدالة قريبة وفعالة للمتقاضين؛

تنزيل توصيات النموذج التنموي الجديد، لاسيما منها تلك التي تؤكد على أهمية تحسين أداء المحاكم والتقليص من بطء العدالة وتسريع وتيرتها، والرفع من قدرتها على تنفيذ أحكامها.

القسم الأول: مبادئ عامة

الباب الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة الأولى

تسهر المحاكم على حسن سير العدالة بما يضمن تحقيق شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي.

المادة 2

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة، في إطار السهر على ضمان مساواة الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية، أمام القضاء، وعلى حماية حقوقهم وأمنهم القضائي.

المادة 3

لا يجوز للقاضي الامتناع، بدون سبب قانوني، عن البت في أي قضية عرضت عليه.

المادة 4

يمنع على قضاة الأحكام، تحت طائلة البطلان، أن ينظروا في قضية في أي مرحلة من مراحل التقاضي، إذا سبق لهم إبداء الرأي أو الترافع أو الشهادة في موضوعها، بأي صفة أو وسيلة كانت، أو شاركوا بأي وجه من الوجوه، أو بحكم وظيفة أو مهنة ما في إصدار المقرر المطعون فيه.

المادة 5

يجب على القاضي أن يصدر حكمه داخل أجل معقول.

المادة 6

لا يمكن الحكم على أي طرف في دعوى، قبل استدعائه بصفة قانونية أو بسط أوجه دفاعه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يجب على الأطراف بيان الأسباب التي يؤسسون عليها طلباتهم والأدلة التي يعتمدونها ، داخل أجل مناسب تحدده المحكمة، بما يسمح لكل طرف بإعداد دفاعه.

المادة 7

لا يجوز لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة أن يباشروا، في مجال اختصاصهم، أي عمل أو إجراء، يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة .

المادة 8

يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن تعرض الصلح عليهم، ولها في هذه الحالة أن تأمر بحضورهم شخصيا أو من يمثلهم بوكالة خاصة أو انتداب، حسب الحالة .

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح إلى دفاع الأطراف أو المساعدين الاجتماعيين أو الأشخاص الذين تقدر المحكمة أنهم مؤهلون لهذه الغاية .

تسجل المحكمة الصلح الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

المادة 9

يمكن للمحكمة أن تدعو الأطراف إلى حل النزاع عن طريق الوساطة، فإذا قبلوا منحتهم أجلا معقولا للإدلاء بنتيجة هذه الوساطة .

تسجل المحكمة الاتفاق الذي تم بين الأطراف، بمقتضى حكم غير قابل لأي طعن .

المادة 10

يجب على كل متقاض أن يمارس حقه في التقاضي طبقا لقواعد حسن النية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة .

يمكن للأطراف طلب التعويض عن التقاضي بسوء نية في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنهم تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

المادة 11

لا يصح التقاضي، إلا ممن له الأهلية والصفة والمصلحة لإثبات حقوقه .

يمكن للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى أن تأذن للقاصر المميز، الذي ليس له نائب شرعي أو لم تتأت النيابة عنه، بالتقاضي أمامها أو بطلب الصلح فيما له فيه مصلحة ظاهرة .

تثير المحكمة تلقائيا انعدام الأهلية أو الصفة أو المصلحة أو الإذن بالتقاضي إذا كان ضروريا.

لا يمكن للمحكمة أن تصرح في هذه الحالات، بعدم قبول الدعوى، إلا إذا أنذرت الطرف المعني بتصحيح المسطرة داخل أجل تحدده، ما لم يكن أحد الأطراف قد أثار هذا الدفع واطلع عليه الطرف الآخر ولم يستجب .

المادة 12

لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة ومشروعة، غير أن المصلحة المحتملة تكفي إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع، الاحتياط لدرء ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه.

المادة 13

تبت المحكمة في حدود طلبات الأطراف، وفق التكييف القانوني السليم للوقائع المعروضة عليها، وطبق القوانين المطبقة على النازلة، ولو لم يطلب الأطراف ذلك بصفة صريحة.

لا يمكن للمحكمة أن تغير تلقائيا موضوع طلبات الأطراف أو سببها، ما لم يوجد نص قانوني يسمح لها بذلك.

المادة 14

يقصد بمصطلح مقرر في مفهوم هذا القانون، كل أمر أو حكم أو قرار يصدر عن هيئة قضائية.

الباب الثاني: دور النيابة العامة أمام المحاكم

المادة 15

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أو طرفا منضما، وتمثل الأغيار في الحالات التي ينص عليها القانون.

المادة 16

يحق للنيابة العامة ممارسة طرق الطعن عندما تكون طرفا أصليا، ولا يحق لها ممارستها عندما تكون طرفا منضما، إلا إذا نص القانون على ذلك .

لا يحق للنيابة العامة في جميع الأحوال الطعن بالتعرض .

تسري آجال الطعن بالنسبة للنيابة العامة ابتداء من تاريخ النطق بالحكم، إذا كانت حاضرة بالجلسة، أو من تاريخ تبليغها به إن لم تكن حاضرة.

المادة 17

يمكن للنيابة العامة المختصة ، وإن لم تكن طرفا في الدعوى، ودون التقيد باجال الطعن المنصوص عليها في المادة السابقة، أن تطلب التصريح ببطلان كل مقرر قضائي مخالف للنظام العام داخل أجل خمس)5(سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به في الحالات التالية:

إذا ثبت أن المقرر صدر بناء على تزوير أو استعماله؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

يتم الطعن أمام المحكمة المصدرة للمقرر القضائي، بناء على أمر كتابي يصدره الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

المادة 18

تكون النيابة العامة طرفا أصليا في الحالات التالية:

القضايا المتعلقة بالنظام العام؛

القضايا المتعلقة بالأسرة؛

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية وقضايا الجنسية وكفالة الأطفال المهملين؛

القضايا المتعلقة بعديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والمفقودين .

تكون النيابة العامة طرفا أصليا أيضا في الحالات المحددة بمقتضى نص خاص .

يكون للنيابة العامة في جميع هذه الحالات ما للخصوم من حقوق، وتبلغ إليها هذه القضايا بمجرد تقييدها .

المادة 19

تتدخل النيابة العامة كطرف منضم في الحالات التالية:

القضايا التي ينص القانون على تبليغها إليها؛

الحالات التي تطلب التدخل فيها بعد اطلاعها على الملف؛

قضايا الزور؛

القضايا التي تحال عليها تلقائيا من طرف المحكمة.

المادة 20

يجب أن تبلغ إلى النيابة العامة الدعاوى التالية بمجرد تقييدها:

القضايا المتعلقة بالدولة أو بالجماعات الترابية ومجموعاتها أو بالمؤسسات العمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام أو بالهبات والوصايا لفائدة المؤسسات الخيرية أو بممتلكات الأوقاف أو بأراضي الجماعات السلالية؛

القضايا المتعلقة بعدم الاختصاص النوعي؛

القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص؛

حالات مخاصمة القضاة؛

حالات تجريح القضاة .

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها في أي حالة كانت عليها الدعوى، قبل إقفال باب المناقشة ،وتمهل للاطلاع بناء على طلبها لمدة تحددها المحكمة، يبدأ سريانها من تاريخ التوصل بالملف مشتملا على مستندات الخصوم ومذكراتهم التي يمكن لها أخذ نسخ منها .

المادة 21

يعتبر حضور النيابة العامة في الجلسة غير إلزامي، ولها أن تدلي بمستنتجات كتابية في جميع الأحوال.

القسم الثاني: اختصاص المحاكم

الباب الأول: مقتضيات عامة

المادة 22

يحدد الاختصاص الانتهائي استنادا إلى مبلغ الطلب المجرد الناتج عن آخر مستنتجات المدعي، دون احتساب المصاريف القضائية والفوائد القانونية والغرامات التهديدية والجبائية .

المادة 23

يبت ابتدائيا إذا كانت قيمة موضوع الطلب غير محددة.

المادة 24

إذا قدمت عدة طلبات في دعوى واحدة من طرف مدع واحد ضد نفس المدعى عليه، بت فيها ابتدائيا إن تجاوز مجموع الطلبات القدر المحدد للحكم انتهائيا، ولو كان أحدها يقل عن ذلك .

المادة25

يحكم انتهائيا في الطلب المقدم من عدة مدعين أو ضد عدة مدعى عليهم مجتمعين وبموجب سند مشترك، إذا كان نصيب كل واحد من المدعين لا يزيد عن القدر المحدد للحكم انتهائيا، ويحكم ابتدائيا بالنسبة للجميع إذا زاد نصيب أحدهم عن هذا القدر .

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة في حالة وجود تضامن بين المدعين أو بين المدعى عليهم أو إذا كان موضوع النزاع غير قابل للتجزئة.

المادة 26

تختص المحكمة بالنظر في جميع الطلبات المقابلة المرتبطة بالطلب الأصلي وفي طلبات المقاصة التي تدخل بنوعها أو قيمتها في حدود اختصاصها .

إذا كان كل واحد من الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يدخل في حدود اختصاص المحكمة الانتهائي، بتت بحكم غير قابل للاستئناف .

إذا كان أحد هذه الطلبات قابلا للاستئناف، بتت المحكمة ابتدائيا في جميعها.

المادة 27

تثير محكمة الدرجة الأولى أو القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية، عدم الاختصاص النوعي تلقائيا .

يمكن للأطراف الدفع بعدم الاختصاص النوعي في جميع مراحل الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، وأمام الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية .

تبت المحكمة أو القسم المتخصص بحكم مستقل في الدفع بعدم الاختصاص النوعي ،داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إثارته.

يمكن استئناف الحكم المتعلق بالاختصاص خلال أجل عشرة) 10(أيام من تاريخ التبليغ به.

يتعين على كتابة الضبط أن توجه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم مقال الاستئناف.

تبت المحكمة داخل أجل عشرة (10) أيام تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

إذا بتت محكمة الدرجة الثانية في الاختصاص، أحالت الملف تلقائيا على المحكمة المختصة والذي يتوجب توجيهه من قبل كتابة الضبط إلى المحكمة المختصة داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ صدوره.

لا يقبل قرار محكمة الدرجة الثانية أي طعن عاديا كان أو غير عادي .

لا يمكن إثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

المكادة 28

يجب على الأطراف الدفع بعدم الاختصاص المحلي، قبل كل دفع أو دفاع .

لا يجوز إثارة هذا الدفع في مرحلة الاستئناف، إلا بالنسبة للأحكام الغيابية .

يجب على من يثير هذا الدفع أن يبين المحكمة التي تقدم إليها القضية، وإلا كان الدفع غير مقبول .

إذا قبل الدفع، يحال الملف بقوة القانون إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية(8) أيام وبدون مصاريف .

يجوز للمحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الاختصاص المحلي، أن تبت فيه بحكم مستقل أو تضمه إلى الموضوع .

لا يقبل الحكم الفاصل في الاختصاص المحلي أي طعن .

يمكن للأطراف أن يتفقوا كتابة على اختيار المحكمة المختصة محليا، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك.

الباب الثاني: الاختصاص النوعي

الفرع الأول: اختصاص محاكم الدرجة الأولى

الجزء الأول: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 29

تختص المحاكم الابتدائية بالنظر في:

القضايا المدنية والاجتماعية؛

القضايا التجارية والإدارية المسندة إلى الأقسام المتخصصة بها، مع مراعاة المادة 31 أدناه؛

قضايا الأسرة وقضايا قضاء القرب؛

جميع القضايا التي تسند إليها بمقتضى نص خاص؛

جميع القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى ،باعتبارها صاحبة الولاية العامة.

المادة 30

مع مراعاة المقتضيات الخاصة، تختص المحاكم الابتدائية بالنظر:

ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم؛

ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم؛ يبت ابتدائيا، مع حفظ حق الاستئناف في الحالة المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه .

المادة 31

تختص المحاكم الابتدائية، مالم توجد محكمة تجارية بدائرة نفوذها، بالنظر في القضايا التجارية التي لا تتجاوز قيمتها ثمانين ألف (80.000) درهم، كما تختص، في هذه الحدود ،في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة .

المادة 32

يمكن للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، وفق مقتضيات المادتين 30 أعلاه و331 أدناه، طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل خمسة عشر)15(يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في إحدى الحالات التالية:

إذا لم يحترم القاضي اختصاصه النوعي أو القيمي؛

إذا لم يجر القاضي الصلح بين طرفي الدعوى، طبق ما تنص عليه المادة 333 أدناه؛

إذا بت القاضي فيما لم يطلب منه، أو حكم بأكثر مما طلب، أو أغفل البت في أحد الطلبات؛

إذا بت القاضي رغم أن أحد الأطراف قد جرحه عن حق؛

إذا بت القاضي دون أن يتحقق مسبقا من هوية الأطراف؛

إذا حكم القاضي على المدعى عليه، دون أن تكون له الحجة على أنه توصل بالاستدعاء طبقا للقانون؛

إذا وجد تناقض بين أجزاء الحكم؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى.

يبت الرئيس أو من ينوب عنه في الطلب بحكم غير قابل لأي طعن ،داخل أجل شهر بعد استدعاء الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم لتقديم إيضاحات.

المادة 33

تختص المحاكم الابتدائية في القضايا الاجتماعية التالية:

النزاعات الفردية المتعلقة بعقود الشغل أو التدريب من أجل الإدماج المهني؛

التعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

النزاعات التي تترتب عن تطبيق المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضمان الاجتماعي.

المادة 34

تبت المحكمة الابتدائية في القضايا الاجتماعية انتهائيا في حدود الاختصاص المخول لها والمحدد بمقتضى المادة 30 أعلاه، وابتدائيا إذا تجاوز الطلب ذلك المبلغ أو كان الطلب غير محدد .

غير أنها تبت ابتدائيا فقط في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وكذا في المعاشات الممنوحة في نطاق الضمان الاجتماعي.

الجزء الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية

المادة 35

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في:

الدعاوى المتعلقة بالعقود التجارية؛

الدعاوى التي تنشأ بين التجار والمتعلقة بأنشطتهم التجارية؛

الدعاوى المتعلقة بالأوراق التجارية؛

النزاعات الناشئة بين شركاء في شركة تجارية؛

النزاعات المتعلقة بالأصول التجارية؛

مساطر صعوبات المقاولة؛

النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص .

وتستثنى قضايا التعويض عن حوادث السير على الطرقات، من اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية.

يمكن الاتفاق بين التاجر وغير التاجر، على إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، فيما قد ينشأ بينهما من نزاع بسبب عمل من أعمال التاجر .

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في الطلبات الأصلية التي تتجاوز قيمتها ثمانين ألف) 80.000(درهم، كما تختص بالنظر في جميع الطلبات المقابلة وطلبات المقاصة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة مقتضيات المادة 31 أعلاه.

يجوز للأطراف الاتفاق على عرض النزاعات المبينة أعلاه على مسطرة التحكيم أو الوساطة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 36

للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية ،أن تأمر بأداء مبلغ مسبق من الدين، إذا كان الدين ثابتا ومستحق الأداء، ولم يكن محل منازعة جدية، وذلك مقابل ضمانات بنكية أو نقدية كافية .

المادة 37

تختص المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في مجموع النزاع التجاري الذي يتضمن جانبا مدنيا .

الجزء الثالث: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم بالابتدائية

المادة 38

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و375 أدناه، بالبت ابتدائيا في:

الطعون المتعلقة بإلغاء قرارات السلطات الإدارية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة أو عدم تعليلها في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا؛

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية؛

دعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال وأنشطة أشخاص القانون العام ،ماعدا التعويض عن الأضرار التي تسببها في الطريق العام مركبات، أيا كان نوعها، يملكها شخص من أشخاص القانون العام؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمعاشات ومنح الوفاة المستحقة للعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات؛

الدعاوى المتعلقة بتحصيل الديون العمومية؛

نزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت؛

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للأشخاص المعينين بظهير شريف أو مرسوم، مع مراعاة مقتضيات الفصل 114 من الدستور، والمادة 101 من القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية؛

النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية للموظفين والعاملين في مرافق الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والمؤسسات العامة وموظفي إدارة مجلس النواب وموظفي إدارة مجلس المستشارين؛

طلبات فحص شرعية القرارات الإدارية، مع مراعاة مقتضيات المادة 59 أدناه؛

الدعاوى المتعلقة بالاعتداء المادي؛

النزاعات المسندة إليها بنص خاص.

المادة 39

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط بالنظر في:

النزاعات الراجعة إلى اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، التي تنشأ خارج دوائر اختصاص جميع هذه المحاكم والأقسام؛

النزاعات الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 40

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، المرفوعة إليها دعوى تدخل في دائرة اختصاصها المحلي بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل قانونا في الاختصاص المحلي لمحاكم ابتدائية إدارية أخرى أو لأقسام أخرى متخصصة في القضاء الإداري .

المادة 41

إذا رفعت إلى محكمة ابتدائية إدارية أو إلى قسم متخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دعوى لها ارتباط بدعوى تدخل في اختصاص محكمة النقض ابتدائيا وانتهائيا أو في اختصاص المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، حسب الحالة، وجب عليها أن تحكم تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف بعدم اختصاصها، وتحيل الملف إلى محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، ويترتب على هذه الإحالة رفع الدعوى الأصلية والدعوى المرتبطة بها بقوة القانون أمام الجهة القضائية المحال إليها الملف .

إذا تبين للمحكمة المحال إليها الملف عدم توفر شرط الارتباط، وجب عليها إرجاعه للجهة المحيلة داخل أجل أقصاه ثلاثون) 30(يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط به، ويجب على هذه الجهة القضائية المحال إليها البت في القضية.

المادة 42

استثناء من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، تكون المحكمة المرفوعة إليها الدعوى الأصلية مختصة أيضا بالبت في كل دعوى فرعية تهدف إلى الحكم على شخص من أشخاص القانون العام، بأنه مدين للمدعي .

المادة 43

يجوز لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو لرئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

يستأنف قرار رفض منح المساعدة القضائية داخل أجل خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ التبليغ، أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، أو أمام رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، حسب الحالة .

يتعين على كتابة الضبط توجيه مقال الاستئناف مع المستندات داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بها .

يبتُ في الاستئناف داخل أجل خمسة عشر)15(يوما من تاريخ توصل كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف.

المادة 44

كل قرار إداري صدر عن جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو في سببه أو لانعدام تعليله في الحالات الواجب فيها التعليل قانونا أو لمخالفة القانون أو لانحراف في السلطة، يشكل تجاوزا في استعمال السلطة، يحق للمتضرر الطعن فيه أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

المادة 45

يجب أن يكون الطعن بالإلغاء بسبب التجاوز في استعمال السلطة، مصحوبا بنسخة من القرار الإداري المطعون فيه أو بأي وثيقة تفيد صدوره متى كان ضمنيا، وإذا سبقه تقديم تظلم إداري، يتعين أن يرفق الطعن أيضا بنسخة من القرار الصادر برفض التظلم أو بنسخة من وثيقة تشهد بإيداع التظلم في حالة رفضه ضمنيا .

المادة 46

يعفى من أداء الرسم القضائي:

الطعن الرامي إلى إلغاء قرار السلطة الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة ،وكذا طلب إيقاف تنفيذه؛

- طلبات البطلان المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها ورؤسائها.

المادة 47

يجب أن تقدم الطعون بإلغاء القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية بسبب التجاوز في استعمال السلطة داخل أجل ستين(60) يوما، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر، أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه .

ويجوز للطاعن أن يقدم، قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من القرار إلى مصدره أو إلى رئيسه، وفي هذه الحالة، يمكن رفع الطعن بالإلغاء إلى المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ تبليغ القرار الصادر صراحة برفض التظلم الإداري كليا أو جزئيا .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن التظلم المرفوع إليها خلال أجل الثلاثين(30) يوما، اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وإذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر قراراتها بتصويت أعضائها، فإن أجل ثلاثين(30) يوما يمدد، إن اقتضى الحال ذلك، إلى نهاية أول دورة عادية لها تلي إيداع التظلم .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن بعض الطعون الإدارية، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا رفع إلى المحكمة بعد القيام بهذا الإجراء وداخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه .

إذا لم تجب السلطة الإدارية المعنية عن الطلب المرفوع إليها خلال ثلاثين(30) يوما ،اعتبر ذلك بمثابة رفض له، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، وللمعني بالأمر حينئذ أن يطعن في ذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثلاثين(30) يوما، يبتدئ من انقضاء مدة ستين) 60) يوما الأولى المشار إليها أعلاه .

في حالة ما إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل، تصدر المحكمة أمرا برفع اليد عن القضية، وإحالتها إلى رئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الاداري بالمحكمة الابتدائية، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة، وعلى هذه الأخيرة أن تنذر المدعي بتصحيح مقاله مع أداء الرسوم القضائية المستحقة، عند الاقتضاء.

المادة 48

للمحاكم الابتدائية الإدارية وللأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أن تأمر، بصورة استثنائية، بناء على طلب مستقل يقدمه الطاعن، بوقف تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن بالإلغاء المعروض أمامها.

يجب على المحكمة المعنية أو القسم المتخصص أن يبت في الطلب المقدم داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 49

يتوقف أجل قبول الطعن بإلغاء قرار إداري بسبب التجاوز في استعمال السلطة، إذا رفع إلى جهة قضائية غير مختصة ولو كانت محكمة النقض، ويبتدئ سريان الأجل مجددا ابتداء من تاريخ تبليغ المدعي بالحكم الصادر نهائيا، بتعيين الجهة القضائية المختصة .

يقطع لجوء الطاعن إلى مؤسسة الوسيط، لأول مرة، أجل قبول الطعن بالإلغاء، طبقا لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 14.16 المتعلق بمؤسسة الوسيط.

المادة 50

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية بالنظر أيضا في المنازعات الانتخابية التالية:

المنازعات المتعلقة بانتخاب أعضاء مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها؛

المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة للمرافق الإدارية؛

المنازعات المتعلقة بانتخاب الغرف المهنية؛

المنازعات المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين والمستخدمين في اللجان المتساوية الأعضاء؛

المنازعات الانتخابية الأخرى المسندة إليها بنص خاص.

المادة 51

تقدم الطعون بشأن المنازعات الانتخابية المشار إليها في المادة 50 أعلاه، ويبت فيها وفق القواعد الإجرائية المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بها .

تعفى الطعون المقدمة بشأن المنازعات الانتخابية من أداء الرسم القضائي.

تعفى كذلك من أداء الرسم القضائي الطعون المتعلقة بحل مجالس الجماعات الترابية ومجموعاتها أو الرامية إلى عزل عضو من أعضائها، والمقدمة في إطار القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية.

المادة 52

تقدم الطعون المتعلقة بالضرائب وتحصيل الديون العمومية، ويبت فيها وفق الإجراءات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالضرائب والرسوم وباقي الديون العمومية .

المادة 53

تختص بالنظر في النزاعات المتعلقة بالضرائب والرسوم والأتاوى المستحقة للجماعات الترابية ومجموعاتها، المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الواقع في دائرة اختصاصها مكان استحقاقها .

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بتلقي وثائق إجراءات نزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت ،المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت، وبالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون.

المادة 55

تطبق أمام المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية في قضايا نزع الملكية والاحتلال المؤقت، القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ويتولى اختصاصات قاضي المستعجلات رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية أو من ينوب عنه، أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية أو من ينوب عنه .

المادة 56

تختص المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بالنظر في النزاعات الناشئة عن تطبيق:

القانون رقم 011.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 28 منه؛

-القانون رقم 013.71 الصادر في 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) بإحداث نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفصل 32 منه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.74.92 بتاريخ 3 شعبان 1395

(12 غشت 1975) المتعلق بانخراط رجال التأطير والصف بالقوات المساعدة في نظام المعاشات العسكرية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397

(4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد، كما وقع تغييره وتتميمه، ماعدا النزاعات المتعلقة بتطبيق الفقرة الثانية من الفصل 52 منه؛

الظهير الشريف رقم 1.59.075 بتاريخ 6 رمضان 1378)16 مارس 1959(، بشأن نظام المعاشات الممنوحة للمقاومين وأراملهم وفروعهم وأصولهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛ - الظهير الشريف رقم 1.58.117 بتاريخ 15 من محرم 1378 (فاتح أغسطس 1958)، في شأن معاشات الزمانة المستحقة للعسكريين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنظمة المعاشات والاحتياط الاجتماعي الخارجة عن نطاق تطبيق النظام الجماعي لرواتب التقاعد بمقتضى أحكام الفصل 2 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.534 بتاريخ 15 من شعبان 1396 (12 أغسطس 1976) المخول بموجبه تعويض إجمالي لبعض قدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولذوي حقوقهم، كما وقع تغييره وتتميمه؛

الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.75.116 بتاريخ 12 من ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) ، المتعلق بمنح إيراد خاص للمستحقين عن العسكريين الذين استشهدوا بسبب عمليات حرب 10 رمضان 1393، كما وقع تغييره؛

أنظمة المعاشات والإيرادات والمنح المشار إليها في القانون رقم 4.80 المتعلق بتحسين وضعية بعض موظفي وأعوان الدولة المحالين على التقاعد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 381.18.1 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1401 (8 أبريل 1981)، كما وقع تتميمه؛

القرار الصادر في 22 من صفر 1369 (14 ديسمبر 1949) بإحداث منحة الوفاة لفائدة المستحقين عن الموظفين المتوفين، والباب الخامس المكرر من المرسوم رقم 2.56.680 الصادر في 24 من ذي الحجة 1375 (2 أغسطس 1956) بتحديد نظام أجور وتغذية ومصاريف تنقل العسكريين بالقوات المسلحة الملكية المتقاضين أجرة تصاعدية خاصة وكذا قواعد الإدارة والمحاسبة المتعلقة بذلك، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 57

يمكن الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، في مقررات لجنة الاستئناف المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من الفصل 56 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بإحداث نظام جماعي لمنح رواتب التقاعد .

المادة 58

يقدم إلى المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط، الطعن القضائي المنصوص عليه في الفصل 57 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.216 المشار إليه أعلاه.

المادة 59

إذا كان الحكم في قضية معروضة على محكمة غير زجرية ، يتوقف على تقدير شرعية قرار إداري، وكان النزاع في شرعية القرار جديا، وجب على المحكمة المثار ذلك أمامها أن تؤجل النظر في القضية ، وتحيل تقدير شرعية القرار الإداري محل النزاع إلى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية أو إلى محكمةالنقض، حسب اختصاص كل جهة قضائية، كما هو محدد في المواد 38 و39 أعلاه و375 أدناه، ويترتب على الإحالة رفع المسألة العارضة، بقوة القانون، إلى الجهة القضائية المحال إليها للبت فيها .

للجهات القضائية الزجرية كامل الولاية لتقدير شرعية أي قرار إداري وقع التمسك به أمامها، سواء باعتباره أساسا للمتابعة أو باعتباره وسيلة من وسائل الدفاع .

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية

المادة 60

تختص محاكم الدرجة الثانية بالنظر في استئناف أحكام محاكم الدرجة الأولى، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص خاصة .

يختص الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية أو من ينوب عنهم، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء محاكم الدرجة الأولى والأوامر الصادرة عن قضاة التنفيذ، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص رؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف، بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤساء الأقسام المتخصصة بالمحاكم الابتدائية، وبما هو مخول لهم البت فيه بمقتضى هذا القانون أو بمقتضى نصوص أخرى .

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية.

الفرع الثالث: مقتضيات مشتركة بين محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

المادة 61

يجب أن يثار في آن واحد، وقبل كل دفاع في الجوهر، وإلا سقط الحق في إثارته، الدفع:

بعدم القبول؛

بإحالة الدعوى على محكمة أخرى، لتقديمها أمام محكمتين مختلفتين أو لارتباط الدعويين؛

بالبطلان للإخلالات الشكلية والمسطرية، الذي لا تقبله المحكمة إلا إذا كانت مصالح الطرف الذي أثاره قد تضررت فعلا.

المادة 62

لا يمكن إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، باستثناء الأحكام الغيابية.

المادة 63

إذا كان قاض من قضاة محكمة الدرجة الأولى أو محكمة الدرجة الثانية أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة، طرفا في الدعوى بصفة مدع أو مدعى عليه، أصدر الرئيس الأول لمحكمة النقض بناء على طلب من يعنيه الأمر، قرارا يقضي بتعيين المحكمة التي ستنظر في القضية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول القاضي مهامه فيها ،وذلك خلافا لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون.

يكون كل حكم صادر بدون هذا القرار باطلا.

لا تطبق هذه المقتضيات، إذا أقيمت الدعوى المدنية خارج دائرة محكمة الدرجة الثانية التي يزاول فيها القاضي مهامه، أو إذا كانت تابعة للدعوى العمومية.

المادة 64

تبت المحكمة بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لازالت قائمة، شريطة أن لا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف.

إذا قضت المحكمة بالتصحيح، ضمنه كاتب الضبط في السجلات، بعد أن يثبته ويوقعه هو ورئيس الهيئة في أصل المقرر المصحح.

إذا كانت الهيئة غير قائمة يحال المقرر إلى رئيس المحكمة.

المادة 65

لا تكون المقررات الصادرة طبقا للمادة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان المقرر في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن .

الباب الثالث: الاختصاص المحلي

المادة66

يكون الاختصاص المحلي لمحكمة الموطن الحقيقي أو المختار للمدعى عليه .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن في المغرب ولكن يتوفر على محل إقامة، انعقد الاختصاص لمحكمة هذا المحل .

إذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة بالمغرب، فيمكن تقديم الدعوى ضده أمام محكمة موطن المدعي أو أي واحد منهم عند تعددهم .

إذا تعدد المدعى عليهم، جاز للمدعي أن يختار محكمة موطن أو محل إقامة أي واحد منهم.

المادة 67

خلافا لمقتضيات المادة السابقة، تقام الدعاوى أمام المحاكم التالية:

في الدعاوى العقارية، أمام محكمة موقع العقار المتنازع عليه؛

في الدعاوى المختلطة المتعلقة في آن واحد بنزاع في حق شخصي وعيني، أمام محكمة موقع العقار أو محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه؛

في دعاوى النفقة، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المدعى عليه أو موطن أو محل إقامة المدعي باختيار هذا الأخير؛

في دعاوى تقديم علاجات طبية أو مواد غذائية، أمام محكمة المحل الذي قدمت به العلاجات أو المواد الغذائية، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

في دعاوى التعويض، أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر، أو أمام محكمة موطن المدعي أو المدعى عليه باختيار المدعي؛

في دعاوى التجهيز والأشغال والكراء وإجارة الخدمة أو العمل، أمام محكمة محل التعاقد أو تنفيذ العقد إذا كان هو موطن أحد الأطراف، وإلا فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

في دعاوى الأشغال العمومية، أمام محكمة المكان الذي نفذت فيه تلك الأشغال؛

في دعاوى النزاعات المتعلقة بالمراسلات والأشياء المضمونة والإرساليات المصرح بقيمتها والطرود البريدية، أمام محكمة موطن المرسل أو موطن المرسل إليه باختيار الطرف الذي بادر إلى رفع الدعوى؛

في دعاوى التركات، أمام محكمة افتتاح التركة؛

في دعاوى انعدام الأهلية والترشيد والتحجير وعزل الوصي أو المقدم، أمام محكمة محل افتتاح التركة، أو أمام محكمة موطن الذين تقرر انعدام أهليتهم باختيار هؤلاء أو ممثلهم القانوني، وإذا لم يكن لهم موطن في المغرب، فأمام محكمة موطن المدعى عليه؛

في دعاوى التأمين وجميع الدعاوى المتعلقة بتحديد وأداء التعويضات المستحقة ،أمام محكمة موطن أو محل إقامة المؤمن له، أو أمام محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المسبب للضرر؛

في الدعاوى المتعلقة بتحديد تدابير لحماية المستهلك، أمام محكمة موطن أو محل إقامة المستهلك أو محكمة المحل الذي وقع فيه الفعل المتسبب في الضرر باختياره.

يحدد الاختصاص المحلي في القضايا الاجتماعية كما يأتي:

في دعاوى عقود الشغل والتدريب من أجل الإدماج المهني، أمام محكمة عنوان المشغل بالنسبة للعمل المنجز به أو محكمة موقع إبرام أو تنفيذ عقد الشغل بالنسبة للعمل المنجز خارج عنوان المشغل؛

في دعاوى الضمان الاجتماعي، أمام محكمة موطن المدعى عليه، أو أمام محكمة موطن المدعي باختياره؛

في دعاوى حوادث الشغل، أمام المحكمة التي وقعت الحادثة في دائرة نفوذها، أو أمام محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه؛

في دعاوى الأمراض المهنية، أمام محكمة محل إقامة الأجير أو ذوي حقوقه.

المادة 68

خلافا لمقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة السابقة، فإن المحكمة المختصة:

في دعاوى الضمان الاجتماعي، هي محكمة الدار البيضاء إذا كان موطن المؤمن له خارج المغرب؛

في دعاوى حوادث الشغل، هي محكمة محل إقامة الضحية أو ذوي حقوقه، عند الاقتضاء، إذا وقعت الحادثة خارج المغرب؛

في دعاوى الأمراض المهنية، هي محكمة المحل الذي وقع فيه إيداع التصريح بالمرض، عند الاقتضاء، إذا كان موطن الأجير أو ذوي حقوقه خارج المغرب.

المادة 69

تختص المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية بالبت في الطلبات العارضة.

يجوز للمدعى عليه في طلب الضمان أن يتمسك بعدم اختصاص المحكمة المعروضة أمامها الدعوى الأصلية، إذا أثبت أن هذه الدعوى لم تقدم إلا بقصد مقاضاته أمام محكمة غير المحكمة المختصة، أو إذا قررت المحكمة أن الطلب العارض غير جدي .

المادة 70

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية كما يلي:

في النزاعات الناشئة بين الشركاء في شركة تجارية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لأحدهما المقر الرئيسي للشركة أو مقر فرعها؛

فيما يتعلق بمساطر صعوبات المقاولة، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التابع لها مؤسسة التاجر الرئيسية أو المقر الاجتماعي للشركة؛

فيما يخص الإجراءات التحفظية، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية التي سينفذ الإجراء المطلوب بدائرة نفوذها أو المحكمة الابتدائية التي لا يوجد بدائرتها محكمة ابتدائية تجارية أو قسم متخصص في القضاء التجاري؛ - في الدعاوى المتعلقة ببيع الأصل التجاري، أمام المحكمة الابتدائية التجارية أو القسم المتخصص في القضاء التجاري حيث يوجد الأصل التجاري موضوع دعوى البيع.

المادة 71

يحدد الاختصاص المحلي للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، على أساس انعقاده لمحكمة موطن الطرف المدعي أو الطاعن، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

واستثناء من ذلك، ينعقد الاختصاص المحلي للنظر في:

النزاعات الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها المكان المستحقة فيه الضريبة أو الرسم؛ - الطعن في مقرر اللجان الضريبية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية التابع لدائرة نفوذها مكان استحقاق الضريبة؛

النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية، للمحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية لمحل إبرام العقد أو تنفيذه حسب اختيار المدعي.

الباب الرابع: الاختصاص القضائي الدولي

المادة 72

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد مغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

المادة 73

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في المغرب، عدا بالنسبة للدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

المادة 74

تختص محاكم المملكة بالنظر في الدعاوى التي ترفع ضد الأجنبي الذي ليس له موطن أو محل إقامة في المغرب، إذا كانت الدعوى تتعلق:

بمال موجود في المغرب أو بالتزام نشأ أو نفذ أو كان واجبا تنفيذه فيه؛

بالمسؤولية التقصيرية متى كان الفعل المنشئ للمسؤولية أو الضرر قد حدث فوق التراب الوطني؛

بحماية حق من حقوق الملكية الفكرية في المغرب؛

بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة بالمغرب؛

بعدة مدعى عليهم وكان لأحدهم موطن بالمغرب؛

بطلب نفقة وكان المستفيد منها مقيما بالمغرب؛

بنسب قاصر يقيم بالمغرب أو بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال؛

بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى:

إذا كان المدعي مغربيا؛

إذا كان المدعي أجنبيا مقيما بالمغرب ولم يكن للمدعى عليه موطن معروف في الخارج .

9- بطلب انحلال ميثاق الزوجية:

إذا كان عقد الزواج مبرما بالمغرب؛

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة التي تحمل الجنسية المغربية؛

إذا كانت الدعوى مرفوعة من الزوج أو الزوجة الأجنبية المقيمة بالمغرب على زوجها الذي كان له موطن به؛

إذا كان أحد الزوجين قد هجر الآخر وجعل موطنه في الخارج أو كان قد أبعد من أراضي المغرب.

يمتد اختصاص محاكم المملكة التي تنظر في الدعاوى الأصلية، إلى النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية .

كما تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة ،ولو كانت غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

المادة 75

تختص محاكم المملكة أيضا، بالنظر في الدعاوى، ولو لم تكن داخلة في اختصاصها، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج .

إذا لم يحضر المدعى عليه المذكور، صرحت المحكمة بعدم اختصاصها.

القسم الثالث: المسطرة أمام محاكم الدرجة الأولى

الباب الأول: تقييد الدعوى

المادة 76

تقدم الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولى، مالم ينص القانون على خلاف ذلك، بمقال مكتوب يودع بكتابة ضبط المحكمة أو بطريقة إلكترونية، ويكون مؤرخا وموقعا من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه.

تقيد القضايا بكتابة الضبط في سجل معد لهذا الغرض، حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداعها، يضمن فيه أسماء الأطراف ومحاميهم، عند الاقتضاء، وموضوع الدعوى، وكذا تاريخ الاستدعاء.

المادة 77

يتضمن المقال، تحت طائلة عدم القبول:

الاسم الشخصي والعائلي لكل طرف في الدعوى؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل طرف في الدعوى؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمدعي أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لوكيل المدعي وموطنه في حالة توكيله؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها ،وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام؛

إذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له، وعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني؛

موجزا لموضوع الدعوى والوقائع والأسباب المعتمدة.

ترفق بالمقال، وجوبا، المستندات التي يرغب المدعي في استعمالها مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي، يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها .

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة .

إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم، وجب على المدعي أن يرفقه بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم .

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره .

ينذر رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، كل طرف أو وكيله أو محاميه، بتدارك البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، وبالإدلاء بنسخ المقال الكافية وبالمستندات المعتمدة في المقال، وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول .

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة، حالا أو داخل أجل تحدده المحكمة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

المادة 78

يجب أن يعين كل طرف أو وكيله موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، وإلا اعتبر صحيحا كل تبليغ تم بكتابة الضبط.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه، وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

المادة 79

لا يمكن أن يكون وكيلا للأطراف، إلا من كان زوجا أو صهرا أو قريبا من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الثانية بإدخال الغاية .

يجب على الوكيل، الذي لا يتمتع بحكم مهنته بحق التمثيل أمام القضاء، أن يثبت وكالته بسند رسمي أو عرفي مصادق على صحة توقيعه بصفة قانونية، أو بتصريح شفوي يدلي به الطرف شخصيا أمام المحكمة بمحضر وكيله .

يمكن للإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، أن تكون ممثلة أمام القضاء بواسطة أحد الموظفين المنتدبين لهذه الغاية بصفة قانونية، كما يمكن لها تنصيب محام عنها.

المادة 80

لا يصح أن يكون وكيلا للأطراف:

الشخص المحروم من حق أداء الشهادة أمام القضاء؛

الشخص المحكوم عليه بحكم غير قابل لأي طعن بسبب جناية أو جنحة متعلقة بالزور أو جرائم الأموال، ما لم يتم رد اعتباره؛

الشخص المعزول من مهنة قانونية أو قضائية بمقتضى مقرر تأديبي؛

الشخص المحروم من الحقوق المدنية.

المادة 81

تستدعي المحكمة الأطراف للجلسة المدرجة فيها القضية، ويتضمن الاستدعاء:

الاسم الشخصي والعائلي للمدعي والمدعى عليه وموطنهما أو محل إقامتهما؛

رقم القضية وموضوع الطلب؛

المحكمة ومقرها؛

تاريخ وساعة الحضور ورقم قاعة الجلسات؛

التنبيه إلى وجوب اختيار موطن في دائرة اختصاص المحكمة.

المادة 82

مع مراعاة مقتضيات القسم الحادي عشر من هذا القانون، لا يجوز تبليغ أي طي قضائي ،قبل الساعة السابعة صباحا وبعد الساعة العاشرة ليلا، إلا في حالات الضرورة، وبناء على إذن مكتوب ومعلل من طرف رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، أو من طرف رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من طرف قاضي التنفيذ .

المادة 83

يبلغ الاستدعاء بواسطة أحد المفوضين القضائيين .

يمكن للمحكمة أن تأمر، عند الاقتضاء، بتبليغ الاستدعاء بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط أو بالطريقة الإدارية أو عن طريق البريد المضمون.

إذا كان المرسل إليه يقيم خارج المغرب، يوجه الاستدعاء بواسطة السلم الإداري على الطريقة الدبلوماسية أو عن طريق البريد المضمون، عدا إذا كانت الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، تنص على خلاف ذلك.

المادة 84

يسلم الاستدعاء مرفقا بنسخة من مقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

يكون التبليغ صحيحا للأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون الخاص وللإدارات والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام، بتسليم الاستدعاء لممثلها القانوني أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن وجد.

يتم تبليغ أو تنفيذ الإجراءات أو المقررات القضائية الخاصة بالجماعات الترابية ومجموعاتها، وجوبا بمقراتها داخل أوقات العمل الإداري، ولا يعتبر هذا التبليغ أو التنفيذ صحيحا، إلا إذا حمل تأشير رئيس المجلس المعني، أو عند الاقتضاء، تأشير المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، أو مكتب الضبط إن وجد.

يسلم الاستدعاء الذي يحمل طابع المحكمة وتاريخ التبليغ، مذيلا بتوقيع كاتب الضبط.

المادة 85

ترفق بالاستدعاء شهادة التسليم التي يضمن فيها البيانات التالية:

الاسم الشخصي والعائلي لمن تسلم الاستدعاء، ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، عند الاقتضاء؛

تاريخ التسليم أو تاريخ الرفض وساعته؛

توقيع الطرف أو الشخص الذي تسلم الاستدعاء وصفته طبق مقتضيات المادة 84 أعلاه، وإذا عجز من تسلم الاستدعاء عن التوقيع أو رفضه، أشار المكلف بالتبليغ إلى ذلك . في جميع الأحوال، يجب أن يرجع المكلف بالتبليغ شهادة التسليم إلى كتابة الضبط بعد توقيعه عليها وتضم إلى الملف .

إذا رفض الطرف أو الشخص الذي له الصفة تسلم الاستدعاء، مع مراعاة مقتضيات المادة 86 أدناه، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في شهادة التسليم مع بيان هوية المعني ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها، وإذا رفض المعني بالأمر التعريف بهويته أو بأي وثيقة تفيد ذلك، ضمن المكلف بالتبليغ ذلك في الشهادة، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة ،عند الاقتضاء.

يعتبر الاستدعاء مسلما تسليما صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في اليوم العاشر الموالي لتاريخ الرفض الصادر عن الطرف أو الشخص الذي له الصفة في تسلم الاستدعاء.

المادة 86

إذا تعذر التبليغ وتبين أن المدعى عليه مجهول بالعنوان الوارد بالاستدعاء أو انتقل منه ،يتم اعتماد المعلومات المتوفرة بقاعدة المعطيات المتعلقة بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يعتبر الاستدعاء الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني ومنتجا لآثاره القانونية في مواجهة المدعى عليه.

يحرر محضر بالإجراءات التي تم القيام بها، يتضمن رقم الملف وطبيعة الطي ونتيجة الإجراءات المتخذة.

إذا بقي التبليغ متعذرا بعد استنفاد الإجراءات السابقة، بتت المحكمة.

المادة 87

للمفوض القضائي المعين من طرف المدعي أو وكيله أو محاميه، بمجرد تعيين تاريخ الجلسة، أن يتسلم من كتابة الضبط الطيات المتعلقة بالاستدعاء، وجميع إجراءات الملف القضائية الأخرى، متى أرفق مقال الدعوى بكل الوثائق والمستندات المثبتة له، قصد السهر على تبليغها إلى المدعى عليه أو من له المصلحة من أطراف الدعوى.

المادة 88

يجب أن ينصرم بين تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور، أجل خمسة (5) أيام إذا كان للطرف موطن أو محل إقامة داخل دائرة نفوذ المحكمة، ومدة خمسة عشر) 15(يوما ،إذا كان موجودا في أي محل آخر من تراب المملكة .

إذا حضر الطرف رغم عدم احترام الأجل المشار إليه، وتمسك بالدفع المتعلق بهذا الأجل ، أخرت القضية حضوريا إلى جلسة أخرى .

إذا تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، وتبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني، فإن التبليغ يكون صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 89

إذا لم يكن للطرف الذي وقع استدعاؤه موطن أو محل إقامة في تراب المملكة، فإن أجل الحضور يحدد في ثلاثة(3) أشهر .

تطبق الآجال العادية بالنسبة للاستدعاءات التي تسلم بالمغرب إلى الشخص الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة به، عدا إذا قررت المحكمة تمديد هذه الآجال .

الباب الثاني: الجلسات والأحكام

الفرع الأول: الجلسات

المادة 90

يهيأ جدول كل جلسة، ويبلغ إلى النيابة العامة ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر داخل المحكمة، بما في ذلك موقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

تعقد المحاكم جلساتها في كل الأيام عدا أيام العطل، مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالقضاء الاستعجالي .

يحضر الأطراف أو من ينوب عنهم والشهود والتراجمة والخبراء وكل شخص ارتأت المحكمة فائدة في الاستماع إليه، الجلسات المنعقدة حضوريا أو عن بعد بأمر من المحكمة ،في التاريخ والساعة المحددين في الاستدعاء، كما يحضرون بنفس الكيفية الجلسات اللاحقة التي أشعروا بحضورها شفويا من قبل المحكمة.

تعقد المحكمة بموافقة مسبقة وصريحة للأشخاص المشار إليهم في الفقرة السابقة، الجلسات عن بعد بواسطة تقنيات التواصل وفق الشروط التالية:

توفر فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة التي يتمتع خلالها المستمع إليه بسائر الضمانات القانونية لقواعد المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع؛

دوام الاتصال المتزامن وثنائي الاتجاه بين المحكمة ومكان حضور المستمع إليهم؛

تحرير محضر بكل ما راج بالجلسة المنعقدة عن بعد، مع إمكانية التسجيل السمعي البصري بما يضمن تماميتها وتوثيقها، دون المساس بالمقتضيات المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

إذا لم تتحقق الشروط أعلاه أو تعذر إتمام الجلسة عن بعد، أمكن للمحكمة بموجب مقررمعلل الرجوع للإجراءات العادية.

تحدد كيفيات سير الجلسات عن بعد، وفق نص تنظيمي.

المادة 91

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، إذا استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

المادة 92

يجب على الأطراف شرح نزاعاتهم باعتدال، ودون الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة .

يجوز لرئيس الجلسة، في حالة حدوث اضطراب أو ضوضاء، الأمر بطرد الشخص المعني من الجلسة.

المادة 93

إذا أخل أحد الأفراد بالاحترام الواجب للمحكمة، جاز لرئيس الجلسة أن يحكم عليه بغرامة تتراوح ما بين ألف(1000) درهم وعشرة آلاف(10.000) درهم، ولا يقبل هذا الحكم أي طعن .

إذا امتنع من وقع طرده عن مغادرة قاعة الجلسات أو عاد إليها، أمكن لرئيس الجلسة أن يتخذ في حقه الإجراءات المقررة في قانون المسطرة الجنائية، وإذا صدرت منه أقوال تتضمن سبا أو قذفا أو إهانة تجاه المحكمة، حرر كاتب الجلسة، بأمر من رئيسها، محضرا خاصا يوجه في الحال إلى النيابة العامة لتطبيق المسطرة المتعلقة بالتلبس بالجريمة.

المادة 94

إذا صدرت أمام القضاء أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا، ممن له بحكم مهنته حق تمثيل الأطراف، حرر كاتب الضبط، بأمر من رئيس الجلسة، محضرا خاصا بذلك يوجه في الحال إلى النيابة العامة، فإذا تعلق الأمر بمحامٍ وجهه إلى نقيب الهيئة وإلى الوكيل العام للملك المختصين.

الفرع الثاني: قواعد المسطرة

المادة 95

تطبق أمام محاكم الدرجة الأولى قواعد المسطرة الكتابية، غير أن المسطرة تكون شفوية أمام المحاكم الابتدائية في القضايا المشار إليها في المادة 96 أدناه .

الجزء الأول: المسطرة الشفوية

المادة 96

تطبق مسطرة المناقشة الشفوية في القضايا التالية:

القضايا التي تختص المحاكم الابتدائية بالنظر فيها ابتدائيا وانتهائيا، طبقا للمادة 30 أعلاه؛

قضايا الزواج والنفقة وإعداد بيت الزوجية والرجوع لبيت الزوجية والطلاق الاتفاقي وأجرة الحضانة وزيارة المحضون؛

القضايا المتعلقة بالحالة المدنية؛

القضايا الاجتماعية؛

قضايا استيفاء ومراجعة وجيبة الكراء؛

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون .

المادة 97

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المكلف وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يعين أو يغير القاضي المكلف بالقضية كلما حصل موجب لذلك، بأمر ولائي .

تسلم كتابة الضبط فورا للطرف المدعي الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال، طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى إشعاره بوجوب إعداد دفاعه قبل الجلسة.

المادة 98

مع مراعاة آجال البت المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، يفصل فورا في القضايا الواردة في المادة 96 أعلاه، أو تؤجل إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا ،ويشار إلى ذلك في السجلات .

المادة 99

إذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية، وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها .

يجوز للمحكمة تأجيل القضية إلى جلسة مقبلة، إذا أشعرت برسالة من أحد الأطراف أو في الجلسة بأن الاستدعاء الموجه إليه في موطنه لم يصله أو أنه تعذر عليه الحضور لغيابه أو بسبب مرض أو لقيامه بخدمة عمومية أو لأي سبب آخر مشروع .

يحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه.

المادة 100

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون ،أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف .

الجزء الثاني: المسطرة الكتابية

المادة 101

بمجرد إيداع المقال بكتابة الضبط، يعين القاضي المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، أومن ينوب عنه حسب الحالة ،أن يغير بأمر ولائي القاضي المقرر كلما حصل موجب لذلك.

تسلم نسخة من المقال إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية .

يتسلم الطرف المدعي فورا الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، وتبلغ للطرف الآخر نسخة من هذا الاستدعاء ومن المقال طبقا للمادة 84 أعلاه وما بعدها، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة.

المادة 102

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 103

تودع المستنتجات في كتابة ضبط المحكمة، ويجب أن يكون عدد النسخ مساويا لعدد الأطراف، وإلا أنذر القاضي المقرر المعني بالأمر للإدلاء بهذه النسخ داخل أجل عشرة(10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالإنذار، تحت طائلة عدم اعتبار هذه المستنتجات .

تبلغ المذكرات المشار إليها أعلاه، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 104

إذا لم يقدم المدعى عليه مستنتجاته، عند عرض القضية في الجلسة، صدر الحكم في غيبته، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى بناء على طلبه أو طلب محاميه أو وكيله قصد تقديم مستنتجاته.

تأمر المحكمة عند تقديم المدعى عليه لمستنتجاته، حسب الأحوال، بتأخير القضية إلى جلسة أخرى أو بإرجاعها إلى القاضي المقرر، ما لم تعتبرها جاهزة .

يتعين على القاضي المقرر أن يحيل القضية من جديد إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى شهرا واحدا، إذا لم تكن جاهزة.

إذا تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، أخرت إلى جلسة أخرى مع إنذار الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها ، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع .

تعتبر الأحكام حضورية إذا صدرت بناء على مقالات الأطراف أو مستنتجاتهم .

تعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع .

تحدد المحكمة لدفاع المدعى عليه الذي لم يدل بمستنتجاته بالجلسة التي قدم فيها نيابته ، تاريخا جديدا دون الحاجة إلى استدعائه، وإذا لم يقدم مستنتجاته في التاريخ المعين، ولم يدل بعذر مقبول اعتبر الحكم حضوريا.

المادة 105

يتخذ القاضي المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية لتحقيق الدعوى، ويمكن له تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، الأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة 116 وما بعدها من هذا القانون، دون المساس بما يمكن للمحكمة أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات .

إذا أمر القاضي بأي إجراء من إجراءات التحقيق تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف، بين بتدقيق العناصر التي يشملها هذا الإجراء.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، وتبلغ هذه الأوامر وفق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة للطعن ، إلا في وقت واحد مع الأحكام الفاصلة في الجوهر وضمن نفس الآجال.

المادة 106

إذا تم تحقيق الدعوى، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر القاضي المقرر أن الدعوى جاهزة، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية يستدعى لها الأطراف .

لا تعتد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل .

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها.

غير أنه يمكن للمحكمة، بمقرر معلل، إعادة القضية إلى المناقشة إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على الحكم، أو إذا تعذر قبل ذلك إثارة واقعة لسبب خارج عن إرادة الأطراف.

المادة 107

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية .

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية .

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بكل استقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها .

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، أخذ نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 108

يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع ، عند الاقتضاء، للنيابة العامة في مستنتجاتها الكتابية أو الشفوية .

يأمر رئيس الجلسة بالنسبة للمحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية، بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق .

يحدد رئيس الجلسة تاريخ النطق بالحكم .

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة .

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

الفرع الثالث: الأحكام

المادة 109

تصدر الأحكام في جلسة علنية وتحمل في رأسها:

المملكة المغربية؛

المحكمة المصدرة للحكم؛

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

وتشتمل على البيانات التالية:

مراجع ملف القضية؛

تاريخ النطق بالحكم؛

اسم القاضي أو أسماء قضاة الهيئة التي أصدرته، واسم ممثل النيابة العامة عند حضوره، واسم المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الأحوال، واسم كاتب الضبط؛

أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وصفتهم وموطنهم أو محل إقامتهم وأسماء محاميهم، وكذا عند الاقتضاء، أسماء وصفة وموطن وكلائهم، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري ينص

على اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه، وكل ما يرفع الجهالة عن الأطراف؛

حضور الأطراف أو تخلفهم حسب شهادات التسليم ومحاضر الجلسات؛

الاستماع إلى الأطراف الحاضرين أو وكلائهم أو محاميهم، وعند الاقتضاء، مضمون مستنتجات النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛

الإشارة إلى مستنتجات الأطراف مع تحليل موجز لوسائل دفاعهم، والتنصيص على المستندات المدلى بها والمقتضيات القانونية المطبقة؛

التنصيص على أن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية، وأن الحكم قد صدر في جلسة علنية.

يجب أن تكون الأحكام معللة، كما يجب تحريرها كاملة عند النطق بها.

المادة 110

توقع أصول الأحكام من طرف رئيس الهيئة والقاضي المقرر وكاتب الضبط، أو من طرف القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط .

إذا عاق القاضي المنفرد مانع حال دون تمكنه من توقيع الحكم، وجب توقيعه من طرف رئيس المحكمة داخل أربع وعشرين) 24(ساعة من وقت التحقق من وجود هذا المانع، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع، بعد الإشارة إلى أن منطوقه مطابق للصيغة التي صدر عليها من القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع عليه، والإشهاد بذلك من طرف كاتب الضبط .

إذا حصل المانع لرئيس المحكمة، اتخذ نفس الإجراء، وتولى توقيع الحكم نائبه .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، ذكر القاضي ذلك عند التوقيع على أصل الحكم .

إذا حصل المانع للقاضي ولكاتب الضبط في آن واحد، تولى توقيع الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها .

إذا حصل المانع لرئيس الجلسة في قضاء جماعي، تولى توقيعه خلال نفس الأجل أقدم قاض شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للقاضي المقرر ما لم يكن هذا القاضي هو

الأقدم، حيث يوقع الحكم من طرف القاضي الآخر، وينص في أصل الحكم على هذا الحلول في التوقيع .

إذا حصل المانع لكاتب الضبط في الحالة المشار إليها في الفقرة السابقة، ذكر ذلك عند التوقيع، رئيس الجلسة أو القاضي الذي يوقع عوضا عنه .

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل الحكم رئيس المحكمة بعد التنصيص فيه على هذا الحلول في التوقيع، وعلى مطابقة منطوق الحكم للصيغة التي صدر عليها.

المادة 111

يبلغ كاتب الضبط فورا الحكم، الذي صدر حضوريا، إلى الأطراف أو وكلائهم الحاضرين بالجلسة، ويسلم لهم نسخة من الحكم، ويشار في آخره إلى أن التبليغ والتسليم قد وقعا ويشعر الرئيس، علاوة على ذلك، إذا كان الحكم قابلا للاستئناف، الأطراف أو وكلاءهم بأن لهم الحق في الطعن فيه بالاستئناف داخل الأجل المحدد في المادة 204 من هذا القانون، ابتداء من تاريخ تبليغه بالجلسة، ويضمن هذا الإشعار في محضر الجلسة من طرف كاتب الضبط بعد التبليغ .

المادة 112

يضمن كاتب الضبط منطوق الحكم في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه .

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط .

ترقم الأحكام وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها .

تضاف نسخة من الحكم إلى الملف بمجرد توقيعه .

ترد المستندات إلى أصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل بعد صيرورة الحكم نهائيا ،من قبل رئيس كتابة الضبط، ما لم يرى عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت بمقتضى أمر ،في مدى إبقاء هذه المستندات بالملف أو إرجاعها.

المادة 113

تطبق على أحكام محاكم الدرجة الأولى، مقتضيات المادة 223 أدناه المتعلقة بالتنفيذ المعجل .

المادة 114

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالمصاريف القضائية وواجبات التمبر، تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الإشهاد على مطابقتها للأصل ،لمن يطلبها من الأطراف. كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة.

المادة 115

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 78 أعلاه، يبلغ المقرر، بناء على طلب ، للشخص نفسه أينما وجد، أو في موطنه الحقيقي أو المختار أو بمحل إقامته أو بمكتب محاميه بناء على موافقة هذا الأخير، وذلك وفق مقتضيات المواد 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثالث: إجراءات تحقيق الدعوى

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 116

يتعين على المحكمة، قبل الأمر تمهيديا بأي إجراء من إجراءات التحقيق، أن تتأكد من شكليات قبول الدعوى.

المادة 117

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وقبل البت في جوهر الدعوى، الأمر بإجراء خبرة أو الوقوف على عين المكان أو البحث أو تحقيق الخطوط أو أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، متى كان ذلك ضروريا أو مجديا .

يجب على الأطراف أن يساهموا في إجراءات تحقيق الدعوى وفقا لما تقتضيه قواعد التقاضي بحسن النية، وللمحكمة ترتيب الآثار عن كل امتناع أو رفض غير مبرر .

يمكن لممثل النيابة العامة أن يحضر أي إجراء من إجراءات التحقيق المأمور بها، إذا كانت طرفا أصليا أو منضما في الدعوى.

المادة 118

لا يستجاب لطلب أي إجراء من إجراءات تحقيق الدعوى أو إعادته، كما يمكن التراجع عن إجراء سبق الأمر به، وذلك متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية .

المادة 119

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، المبلغ الذي يتطلبه القيام بإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى، وتأمر طالبه بإيداعه بصندوق المحكمة داخل أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ تبليغه الأمر. وإذا صدر الأمر بإجراء التحقيق تلقائيا، فإنه يتم بمقتضاه تعيين الطرف الذي يتولى إيداع هذا المبلغ، وذلك ما لم يكن مستفيدا من المساعدة القضائية .

إذا لم يقم من كلف من الأطراف بإيداع المبلغ المحدد خلال المهلة المبينة في الأمر، جاز للطرف الآخر أن يقوم بإيداع هذا المبلغ بعد موافقة المحكمة .

يصرف النظر عن الإجراء في حالة عدم إيداع هذا المبلغ في الأجل المحدد، وتبت المحكمة في القضية على حالتها .

يمكن تخفيض مبلغ الأتعاب بناء على طلب الطرف المعني بالخبرة، أو رفعه بناء على طلب الخبير، مع مراعاة مقتضيات المادة 25 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين.

المادة 120

تؤدى المبالغ المودعة كأتعاب للخبراء أو تعويضات تنقل الشهود إلى مستحقيها بواسطة كتابة الضبط، تحت مراقبة القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ولا تسلم هذه المبالغ ،في أي حالة، مباشرة من الأطراف إلى الخبراء والشهود من أجل أداء الأجور والمصاريف .

يشطب، وفق المسطرة المقررة قانونا، على الخبير المسجل في الجدول الذي تسلم المبالغ المذكورة مباشرة من الأطراف.

المادة121

تطبق مقتضيات المادة السابقة على أجور ومصاريف التراجمة المحلفين .

المادة 122

إذا كان مستند من مستندات الإثبات يوجد بحوزة طرف في الدعوى أو الغير، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، ما لم يوجد مانع قانوني، الأمر بناء على

طلب مكتوب من الطرف الآخر، بالإدلاء به داخل أجل معقول، تحت طائلة الحكم على حائز هذا المستند بغرامة تهديدية في حالة الرفض غير المبرر .

باستثناء شرط الكتابة، لا يخضع تقديم الطلب المشار إليه في الفقرة السابقة لأي شكلية محددة، كما لا يشترط فيه تحديد المستند المطلوب الإدلاء به سوى من حيث نوعه.

الفرع الثاني: الخبرة

المادة 123

إذا أمرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، بإجراء خبرة، عين خبير قضائي أو أكثر مختص في الميدان المطلوب إجراء الخبرة فيه ليقوم بهذه المهمة، إما تلقائيا أو باقتراح من الأطراف أو باتفاقهم، شخصا ذاتيا كان أم اعتباريا.

وعند عدم وجود خبير مدرج بالجدول يمكن، بصفة استثنائية، تعيين خبير من خارج الجدول على أن يؤدي اليمين الخاصة بالخبراء وفق مقتضيات القانون المتعلق بالخبراء القضائيين، تحت طائلة بطلان الخبرة.

وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري، تؤدى هذه اليمين وفق مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين .

وفي جميع الأحوال، تجب الإشارة في الحكم إلى تاريخ أداء اليمين.

تحدد العناصر التي تجرى الخبرة فيها في شكل أسئلة تقنية، لا علاقة لها بالقانون، يتطلب الجواب عنها الاستعانة بذوي الاختصاص.

تسهر كتابة الضبط على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء خبرة، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 124

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، الأجل الذي يجب على الخبير أن يضع خلاله تقريره المكتوب مرفقا بنسخ بعدد الأطراف.

تشعر كتابة الضبط الأطراف بمجرد وضع التقرير المذكور بها لتسلم نسخة منه.

يمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، استدعاء الخبير لتقديم توضيح عن تقريره، يضمن في محضر مستقل.

يمكن للأطراف الحصول على نسخة من ذلك المحضر، وتقديم مستنتجاتهم بشأنه، عند الاقتضاء.

المادة 125

إذا لم يقم الخبير بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له، أو تعذر عليه إنجازها، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول، عينت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أو من يتم انتدابه من أعضاء هيئة المحكمة لهذه الغاية، دون استدعاء الأطراف، خبيرا آخرا بدلا منه، وتشعر كتابة الضبط الأطراف فورا بهذا التغيير.

بصرف النظر عن الجزاءات التأديبية، يمكن الحكم على الخبير الذي لم يقم بالمهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد له أو رفضها بدون عذر مقبول، بالمصاريف والتعويضات المترتبة عن تأخير إنجاز الخبرة للطرف المتضرر، كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة، تحدد في ضعف أتعابه .

المادة 126

يمكن تجريح الخبير الذي لم يعين باتفاق الأطراف للأسباب التالية:

إذا كانت للخبير أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت بين الخبير أو بين زوجه وأحد الأطراف قرابة أو مصاهرة إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا وجدت صداقة أو علاقة تبعية أو عداوة مشهورة بين الخبير أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

إذا عين لإنجاز الخبرة في غير مجال تخصصه؛

إذا سبق أن قدم استشارة أو كان طرفا في النزاع المعين فيه أو نظر فيه كمحكم أو أبدى رأيا فيه أو أدلى بشهادة في موضوعه؛

إذا كان هو أو زوجه دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا سبق أن كان مستشارا لأحد الأطراف أو نائبا قانونيا له؛

إذا كان عضوا في جمعية لها مصلحة في النزاع؛

إذا كان هناك أي سبب خطير آخر.

يقدم طلب التجريح داخل أجل عشرة(10) أيام من تاريخ تبليغ المقرر القضائي بتعيين الخبير تحت طائلة عدم قبوله.

يجب على الخبير أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه، وأن يتنحى تلقائيا.

يشعر الخبير فورا بمسطرة التجريح المقدمة في مواجهته، ويطلب منه التوقف مؤقتا عن إنجاز الخبرة في انتظار البت في هذه المسطرة.

تبت المحكمة في غرفة المشورة في طلب التجريح داخل أجل خمسة)5(أيام من تاريخ تقديمه، ولا يقبل مقررها أي طعن، إلا مع الحكم البات في الجوهر.

المادة 127

يجب على الخبير، تحت طائلة البطلان، أن يستدعي الأطراف ودفاعهم ووكلائهم، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، لحضور إنجاز الخبرة، مع إمكانية استعانة الأطراف بأي شخص يرون فائدة في حضوره.

يتضمن الاستدعاء تاريخ ومكان وساعة إنجاز الخبرة، ويجب على الخبير أن لا يقوم بمهمته، إلا بحضور أطراف النزاع ومحاميهم أو بعد التأكد من توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية، وذلك قبل خمسة(5) أيام على الأقل من الموعد المحدد لإجراء الخبرة، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك، متى تبين لها أن هناك حالة استعجال.

يجري الخبير محاولة الصلح بين الأطراف، ويضمن في محضر مرفق بالتقرير، أقوال الأطراف وملاحظاتهم ويوقعون معه عليه، مع وجوب الاشارة فيه إلى من لا يعرف التوقيع أو يرفضه، وإذا تعلق الأمر بتصريحات كتابية، وجب على الخبير إرفاقها بتقرير الخبرة.

يقوم الخبير بمهمته تحت مراقبة المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية .

ويمكن للقاضي حضور عمليات الخبرة، إذا اعتبر ذلك مفيدا.

المادة 128

يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، إرجاع التقرير إلى الخبير ليقوم دون مصاريف بتدارك النقص أو الإغفال أو الغموض الحاصل فيه، كما يمكن تلقائيا أو

بطلب من أحد الأطراف، استدعاء الخبير لجلسة معينة يستدعى لها جميع الأطراف، لتقديم الإيضاحات والمعلومات اللازمة التي تضمن في محضر يوضع رهن إشارتهم.

المادة 129

إذا احتاج الخبير أثناء قيامه بمهامه إلى ترجمة شفوية أو كتابية، تعين عليه الاستعانة بترجمان محلف مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، فإذا تعذر عليه ذلك، أمكنه الرجوع إلى المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، لتعيين ترجمان محلف.

يمكن للخبير أن يتلقى في شكل تصريح كل المعلومات الضرورية مع الإشارة إلى مصدرها في تقريره، ما لم تمنعه الجهة التي عينته من ذلك.

المادة 130

إذا اعتبرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية أن الخبرة يجب ألا تنجز من طرف خبير واحد، يعين ثلاثة أو أكثر على أن يكون عددهم وترا، حسب ظروف القضية.

يقوم الخبراء بأعمالهم مجتمعين ويحررون تقريرا واحدا، فإذا كانت آراؤهم مختلفة بينوا رأي كل واحد والأسباب التي يستند عليها مع توقيعه من طرف الجميع.

لا تلزم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، برأي الخبير المعين أو الخبراء المعينين، ويبقى لهم الحق في انتداب خبير آخر أو خبراء آخرون ،من أجل استيضاح الجوانب التقنية للنزاع.

الفرع الثالث: المعاينة

المادة 131

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، إما تلقائيا وإما بناء على طلب أحد الأطراف، الأمر بمعاينة موضوع النزاع، وفي هذه الحالة يحدد في الأمر التاريخ والساعة التي تتم فيها هذه المعاينة بحضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم الذين يتعين استدعاؤهم بصفة قانونية، فإذا كان الأطراف حاضرين وقت النطق بالأمر، أمكن للمحكمة أن تقرر إجراءها حالا. وفي كلتا الحالتين يمكن الاستعانة بالقوة العمومية.

تحدد المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، مصاريف المعاينة وفق التعريفة المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 132

إذا كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية لا تتوفر عليها المحكمة، تأمر في نفس المقرر بتعيين خبير للحضور وإبداء الرأي.

إذا تقرر إجراء المعاينة خارج دائرة نفوذ المحكمة الصادر عنها الأمر، أمكن انتداب محكمة أخرى لإجرائها.

المادة 133

يجوز للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، عند الاقتضاء، الاستماع أثناء المعاينة إلى أشخاص معينين في محاضر، وإجراؤها بحضورهم، متى كانت هناك فائدة تبرر ذلك.

المادة 134

يحرر محضر بالمعاينة ويوقع حسب الأحوال من طرف رئيس الهيئة وكاتب الضبط أو من طرف القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، ويوضع هذا المحضر رهن إشارة الأطراف بكتابة الضبط.

الفرع الرابع: الأبحاث

المادة 135

يجوز الأمر بالبحث في شأن الوقائع التي يبدو التثبت منها مفيدا في تحقيق الدعوى.

المادة 136

يبين المقرر القاضي بالبحث الوقائع التي سيجرى بشأنها، وكذلك تاريخ وساعة الجلسة التي سيتم فيها.

يتضمن المقرر استدعاء الأطراف ووكلاءهم ومحاميهم للحضور، وتقديم شهودهم في التاريخ والساعة المحددين أو إشعار كتابة الضبط خلال خمسة) 5(أيام بعد صدور المقرر ،بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم.

المادة 137

يجوز للمحكمة أن تقرر أيضا الانتقال إلى عين المكان، والاستماع فيه إلى الشهود.

المادة 138

يجوز للأطراف استدعاء شهودهم، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 139

لا تقبل شهادة من كانت بينهم وبين أحد الأطراف أو أزواجهم رابطة مباشرة من قرابة أو مصاهرة من الأصول أو الفروع إلى الدرجة الرابعة، عدا إذا قرر القانون خلاف ذلك.

لا تقبل أيضا شهادة الأشخاص الذين نص القانون أو قضى حكم اكتسب قوة الشيء المقضي به بأنهم عديمو الأهلية لأداء الشهادة.

المادة 140

يستمع إلى الشهود على انفراد، بمحضر الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم .

يدلي كل شاهد قبل سماع شهادته ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها عند تعذر الإدلاء بها، ويصرح باسمه الشخصي والعائلي ومهنته وسنه وموطنه ومدى قرابته أو مصاهرته للأطراف مع ذكر درجتها، وما إذا كان أجيرا عند أحدهم.

يقسم الشاهد، تحت طائلة البطلان، بعد التأكد من عدم قيام موانع الشهادة، على قول الحقيقة.

لا يؤدي الأفراد الذين لم يبلغوا من العمر ثماني عشرة) 18(سنة اليمين، ولا يستمع إليهم، إلا على سبيل الاستئناس.

يمكن إعادة سماع الشهود ومواجهة بعضهم ببعض.

يجوز أن تتلى على الشهود المقتضيات المتعلقة بالمعاقبة على شهادة الزور.

المادة 141

يجب أن يفصل بين تاريخ تسليم الاستدعاء وتاريخ حضور الشهود خمسة) 5(أيام على الأقل، إذا كان الشاهد يقيم بدائرة نفوذ المحكمة، ويمدد هذا الأجل إلى خمسة عشر) 15(يوما ،إذا كان يقيم خارج دائرة نفوذها في أي مكان آخر من تراب المملكة وخارجها.

دون الإخلال بالمتابعات الزجرية، يمكن الحكم على الشهود المتخلفين عن الحضور بغرامة تتراوح بين 1000 و5000 درهم، ويقبل هذا الحكم التنفيذ رغم التعرض أو الاستئناف.

يجوز استدعاء الشهود من جديد، فإن تخلفوا مرة ثانية، حكم عليهم بغرامة تتراوح بين 2000 و10.000 درهم. غير أنه يمكن في جميع الأحوال إعفاء الشاهد من الغرامة المحكوم بها عليه، إذا قدم عذرا مقبولا.

المادة 142

إذا ثبت أن هناك استحالة لحضور الشاهد في التاريخ المحدد، أمكن تأخير القضية إلى تاريخ لاحق أو الانتقال قصد تلقي شهادته.

إذا كان الشاهد يقيم خارج دائرة اختصاص المحكمة، أمكن الاستماع إلى شهادته بواسطة إنابة قضائية.

المادة 143

يمكن تجريح الشهود لعدم أهليتهم لأداء الشهادة، أو لأي سبب قانوني آخر يمنعهم من أدائها.

يتم البت حالا في التجريح الموجه إلى الشاهد بحكم لا يقبل الطعن، إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع، إذا كان قابلا للطعن.

المادة 144

يجب تقديم التجريح، قبل أداء الشهادة، إلا إذا ظهر سببه بعد ذلك.

إذا قبل التجريح في هذه الحالة الأخيرة، ألغيت الشهادة.

المادة 145

يؤدي الشاهد شهادته شفاهيا، ولا يمكن له أن يستعين بتصريحات مكتوبة، إلا بصفة استثنائية وبعد إذن المحكمة له بذلك.

إذا كان الشاهد يتكلم لغة أو لهجة يصعب فهمها على المحكمة أو الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو الشهود الآخرين، أمكن الاستعانة، إما تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، بكل شخص قادر على الترجمة، شريطة أن لا يقل عمره عن ثماني عشرة) 18(سنة، وأن لا يكون مدعوا لأداء شهادته في القضية.

إذا كان الترجمان غير مسجل بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم، وجب أن يؤدي اليمين أمام المحكمة على أن يترجم بأمانة.

يجوز تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو من أحدهم، استفسار الشهود عن كل ما يكون ملائما لتوضيح الشهادة.

يؤدي من لا قدرة له على الكلام، الشهادة بالكتابة أو بالإشارة المفهومة.

المادة 146

يمكن لأي طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، في إطار الأبحاث التي تأمر بها المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، أن يطرح، بواسطة المحكمة أو بإذنها، على الطرف الآخر أو على أحد الشهود، أسئلة من أجل توضيح وقائع الدعوى.

لا يجوز للطرف أن يقاطع الشاهد أثناء إدلائه بشهادته.

تتلى على كل شاهد شهادته، ويوقع عليها أو يشار فيها إلى أنه لا يعرف التوقيع أو يرفضه.

المادة147

يحرر كاتب الضبط محضرا بشهادة الشهود، يوقعه إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، يتضمن البيانات التالية:

غياب أو حضور الأطراف ودفاعهم ووكلائهم؛

تاريخ ومكان وساعة الاستماع إلى الشهود؛

أسماءهم الشخصية والعائلية؛

أرقام بطائقهم الوطنية للتعريف الإلكترونية أو ما يقوم مقامها؛

أرقام هواتفهم الشخصية؛

عناوينهم؛

أداؤهم اليمين؛

مدى القرابة أو المصاهرة أو علاقة الزوجية أو علاقة العمل التي تجمع بين الأطراف والشهود؛

أوجه التجريح المقدمة في مواجهتهم؛

تصريحاتهم التي أدلوا بها؛

الإشارة إلى تلاوة شهادتهم عليهم.

المادة 148

تبت المحكمة حالا بعد البحث، أو تؤخر القضية إلى جلسة مقبلة، إذا لم تكن جاهزة للحكم.

الفرع الخامس: اليمين

المادة 149

إذا وجه أحد الأطراف اليمين الحاسمة إلى خصمه، لإثبات ادعاء، أو ردها هذا الأخير لحسم النزاع نهائيا، أصدرت المحكمة أمرا تمهيديا بأداء اليمين في الجلسة بحضور أطراف النزاع ودفاعهم، أو بعد استدعائهم بصفة قانونية.

يبين من يوجه اليمين بدقة الوقائع المطلوب أداء اليمين بخصوصها.

يؤدي الطرف اليمين على صحة أو عدم صحة الوقائع موضوع اليمين، بالعبارة التالية:

»أقسم بالله العظيم«، ويحرر محضر بذلك.

يجوز أن توجه اليمين الحاسمة في أي حالة كانت عليها الدعوى أمام المحكمة، سواء ابتدائيا أو استئنافيا، ما لم يكن الشخص الموجهة إليه هذه اليمين شخصا اعتباريا.

ولمن وجهت إليه اليمين أن يردها على خصمه، على أنه لا يجوز الرد إذا انصبت اليمين على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه اليمين.

المادة 150

إذا عاق الطرف مانع مشروع وثابت بصفة قانونية عن حضور جلسة أداء اليمين بالمحكمة، أمكن الانتقال إليه من طرف قاض أو هيئة قضائية منتدبة بأداء اليمين بمحضر دفاعه أو بعد استدعائه، على أن يحرر محضر بذلك من طرف كاتب الضبط.

إذا كان الطرف الذي وجهت إليه اليمين أو ردت عليه يسكن خارج دائرة نفوذ المحكمة ،أمكن لها أن تأمر بأن يؤدي اليمين أمام محكمة موطنه أو محل إقامته، ويحرر محضر بذلك.

المادة 151

إذا اعتبرت المحكمة أن أحد الأطراف لم يعزز ادعاءاته بالحجج الكافية، أمكن لها تلقائيا أن توجه اليمين المتممة إلى هذا الطرف، بأمر تمهيدي يبين الوقائع التي ستتلقى اليمين بشأنها.

تؤدى هذه اليمين، وفق الشكليات والشروط المنصوص عليها في هذه المادة وفي المادتين 149 و150 أعلاه.

لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة هذه اليمين، أن يردها على الطرف الآخر.

المادة 152

يمكن للمحكمة أن تأمر بأن تؤدى اليمين طبقا للشروط والصيغة التي تلزم ضمير من يؤديها، ويثبت ذلك في الأمر الذي يحدد الوقائع التي تؤدى اليمين بشأنها، والأجل والمكان والشروط المحددة لإتمام أدائها.

تؤدى اليمين وفق مواد هذا الفرع بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة قانونية ، وبحضور القاضي المنتدب أو الهيئة القضائية المنتدبة وكاتب الضبط الذي يحرر محضرا يثبت القيام بهذه العملية.

يعتبر حلف الأخرس و نكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

المادة 153

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

المادة 154

توجه المحكمة تلقائيا، لمن ادعى حقا على التركة وأثبت وجوده، يمينا على أنه لم يستوف هذا الحق من المتوفى بنفسه أو بغيره، ولا أنه أبرأ المتوفى منه أو أحاله على غيره، وأنه لم يستوف دينه من الغير، وأنه لم يكن عليه للمتوفى في مقابل هذا الحق دين أو رهن.

الفرع السادس: تحقيق الخطوط والزور

الجزء الأول: تحقيق الخطوط

المادة 155

إذا أنكر خصم ما نسب إليه من كتابة أو توقيع أو بصمة، أمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الحالة، صرف النظر عن ذلك، إن تبين أنه غير ذي فائدة في الفصل في النزاع.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أشر على المستند ووقع عليه من لدن رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية وكاتب الضبط، وأمر بتحقيق الخطوط أو البصمات ، بالسندات أو شهادة الشهود أو بواسطة خبير مختص.

المادة 156

إن المستندات التي يمكن قبولها للمقارنة هي بصفة خاصة:

التوقيعات على مستندات رسمية؛

الكتابة أو التوقيعات التي سبق الإقرار بها؛

الجزء الذي لم ينكر من المستند موضوع التحقيق.

يؤشر ويوقع رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، حسب الأحوال، على مستندات المقارنة.

المادة 157

مع مراعاة الطابع السري لبعض المستندات الرسمية، والنصوص القانونية الجاري بها العمل، يمكن للمحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمر الجهة المودع لديها المستند الرسمي بإحضاره للمقارنة أو للاطلاع عليه وأخذ نسخ منه وإرجاعه.

وفي حالة الامتناع، تطبق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية.

المادة 158

إذا ثبت من التحقيق أن المستند محرر أو موقع أو مبصوم ممن أنكره، حكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة من عشرة آلاف (10.000) إلى عشرين ألف (20.000) درهم، بالإضافة إلى ما قد يحكم به من تعويضات ومصاريف.

لا تحول هذه المقتضيات دون تحريك المتابعة الزجرية عند الاقتضاء.

المادة 159

يمكن لمن بيده مستند عرفي، أن يقيم بشأنه دعوى ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند، ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته.

يعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية ، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، شهدت عليه المحكمة بهذا الإقرار.

المادة 160

إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من 155 إلى 159 أعلاه.

الجزء الثاني: ادعاء الزور

أولا: الزور الفرعي

المادة 161

إذا قدم أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله، طلبا عارضا أثناء سريان الدعوى بالزور الفرعي في أحد المستندات المقدمة، صرفت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، النظر عن ذلك إذا تبين أن الفصل في الدعوى لا يتوقف على هذا المستند.

إذا كان الأمر بخلاف ذلك، أنذرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية الطرف الذي قدم المستند أو محاميه إذا كانت له وكالة خاصة، ليصرح بما إذا كان يريد استعماله أم لا.

إذا صرح الطرف أو محاميه بعد إنذاره، أنه يتخلى عن استعمال المستند المطعون فيه بالزور الفرعي أو لم يصرح بشيء بعد ثمانية (8) أيام، نحي المستند من الدعوى.

المادة 162

إذا صرح الطرف أو دفاعه أو وكيله الذي تم إنذاره، أنه ينوي استعمال المستند، أوقف الفصل في الطلب الأصلي، وأمر بإيداع أصل المستند داخل ثمانية (8) أيام بكتابة الضبط، ابتداء من تاريخ إشعاره في الجلسة، إذا كان حاضرا أو من تاريخ توصله عن طريق كتابة الضبط، وإذا لم يقم بذلك في الأجل المحدد، توبعت المسطرة كما لو صرح بأنه لا ينوي استعماله.

المادة 163

إذا وضع أصل المستند أجري التحقيق في الطلب العارض المتعلق بالزور الفرعي.

المادة 164

إذا كان أصل المستند المطعون فيه بالزور محفوظا في مستودع عمومي، أصدرت المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، أمرا لأمين المستودع بتسليم هذا الأصل إلى كتابة الضبط.

المادة 165

تقوم المحكمة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية، خلال ثمانية(8) أيام من وضع أصل المستند المطعون فيه بالزور بكتابة الضبط، بالتأشير عليه وتحرير محضر يبين فيه حالة أصل المستند بحضور النيابة العامة، وكذا الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو بعد توصلهم بالاستدعاء بصفة قانونية.

المادة 166

يقع الشروع، فور تحرير المحضر ،في إثبات الزور بنفس الطريقة المشار إليها في المادتين 155 و159 أعلاه .

تبت المحكمة بحكم واحد في الطلب العارض، وفي موضوع الدعوى بعد إيداع الأطراف لمستنتجاتهم.

يحكم على مدعي الزور المرفوض طلبه بغرامة لفائدة الخزينة العامة ما بين عشرة آلاف (10.000) درهم وعشرين ألف (20.000) درهم، دون مساس بالتعويضات والمصاريف والمتابعات الجنائية.

إذا ثبت وجود الزور، أحيلت المستندات إلى النيابة العامة لاتخاذ ما تراه ملائما.

وفي جميع الأحوال، تبلغ النيابة العامة بكل دعوى تتعلق بالطعن بالزور، رغم التنازل عن استعمال الوثيقة موضوع طلب الزور.

المادة 167

يوقف تنفيذ الحكم في شقه القاضي بحذف أو إتلاف المستند كلا أو بعضا أو تصحيحه أو إعادته إلى أصله، داخل أجل الاستئناف أو إعادة النظر أو النقض، وكذا أثناء سريان هذه المساطر، عدا إذا وقع التصريح بقبول الحكم أو بالتنازل عن استعمال طرق الطعن.

المادة 168

يوقف أيضا تنفيذ الحكم في شقه القاضي بإرجاع المستندات المقدمة إلى أصحابها، كما هو الشأن في الحالة المعينة في المادة السابقة، ما لم يؤمر بغير ذلك بناء على طلب من يعنيه الأمر.

المادة 169

لا يجوز تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور مادامت موضوعة بكتابة الضبط، إلا بناء على مقرر قضائي.

ثانيا: الزور الأصلي

المادة 170

يمكن لمن يخشى الاحتجاج عليه بمستند مزور، أن ينازع من بيده ذلك المستند لسماع الحكم بتزويره، وذلك بدعوى أصلية، وفق المسطرة المنصوص عليها في المادة 159 أعلاه.

يتضمن المقال بيان الوسائل التي يعتمد عليها مدعي الزور.

يتم في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، الإشهاد على من أنكر وجود المستند موضوع دعوى الزور الأصلي.

المادة 171

تطبق في تحقيق هذه الدعوى والحكم فيها القواعد المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 172

يوقف النظر في دعوى الزور المدنية إلى حين البت النهائي في دعوى الزور الزجرية ،إن وجدت.

الباب الرابع: الطلبات العارضة والتدخل ومواصلة الدعوى والتنازل

الفرع الأول: إدخال الغير في الدعوى

المادة 173

إذا طلب أحد الأطراف إدخال شخص في الدعوى بصفته ضامنا أو لأي سبب آخر ، استدعي المطلوب إدخاله طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها .

يعطى له الأجل الكافي، اعتبارا لظروف القضية ومحل موطنه أو إقامته للحضور بالجلسة.

يمكن إدخال شخص في الدعوى إلى حين وضع القضية في المداولة أو التأمل، غير أنه يمكن للمدعي طلب تطبيق مقتضيات المادة 176 أدناه، إذا كان الطلب جاهزا وقت إدخال الغير.

المادة 174

تطبق مقتضيات المادة السابقة عندما يدخل الضامن شخصا آخر بصفته ضامنا فرعيا.

المادة 175

إذا أقر الضامن بحلوله محل المضمون، أمكن إخراج هذا الأخير من الدعوى بطلب منه ، ما لم يطلب المدعي الأصلي إبقاءه فيها حفاظا على حقوقه.

لا موجب لاستدعاء المسؤول المدني، إذا لم ينازع الضامن في ثبوت الضمان أو صحته أو إذا تبين للمحكمة عدم جدية الدفع بانعدام الضمان .

المادة 176

تبت المحكمة في الطلبات الأصلية والعارضة بحكم واحد.

يمكن للمدعي الأصلي، إذا كان طلبه جاهزا وحده دون الطلب العارض، أن يطلب البت في طلبه منفصلا، على أن يبت بعد ذلك في الطلب العارض، ما لم تقرر المحكمة البت في الطلبين معا بحكم واحد.

المادة 177

تنفذ الأحكام التي تصدر ضد الضامن الذي أقر بحلوله محل المضمون، على هذا الأخير في حالة عسر الضامن ولو أخرج المضمون من الدعوى.

المادة 178

إذا أدخل مدعى عليه أمام المحكمة بصفته وارثا لشخص هلك، منحته المحكمة بطلب منه أو دفاعه أو وكيله أجلا كافيا لإعداد دفاعه، مع مراعاة ظروف الدعوى.

الفرع الثاني: إحالة الدعوى أمام محكمتين مختلفتين و ارتباط الدعويين

المادة 179

إذا سبق أن قدمت دعوى لمحكمة أخرى في نفس الموضوع، أو إذا كان النزاع مرتبطا بدعوى جارية أمام محكمة أخرى، أمكن تأخير القضية تلقائيا أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم إلى حين البت في القضية الأولى.

المادة 180

تضم الدعاوى الجارية أمام محكمة واحدة بسبب ارتباطها، تلقائيا أو بطلب من الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أو من أحدهم، وفقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه.

الفرع الثالث: التدخل الإرادي ومواصلة الدعوى

المادة 181

يقبل التدخل الإرادي في الدعوى ممن له مصلحة قائمة ومشروعة في النزاع.

المادة 182

يجوز للمحكمة، في حالة طلب تدخل الغير في الدعوى، أن تحكم في الطلب الأصلي منفصلا، إذا كانت القضية جاهزة، أو أن تؤجله لتبت فيه وفي طلب تدخل الغير في الدعوى بحكم واحد.

المادة 183

لا يمكن أن يؤخر التدخل والطلبات العارضة الأخرى، الحكم في الطلب الأصلي إذا كان جاهزا.

المادة 184

لا تؤخر وفاة الأطراف أو أحدهم أو حصول تغيير في أهليتهم، الحكم في الدعوى إذا كانت جاهزة للحكم.

المادة 185

تستدعي المحكمة، بمجرد علمها بوفاة أحد الأطراف أو بتغيير في أهليته، سواء شفويا أو بإشعار يوجه وفق المقتضيات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، لمن لهم الصفة في مواصلة الدعوى للقيام بذلك، إذا لم تكن الدعوى جاهزة للحكم.

المادة 186

إذا لم يقم الذين أشعروا بمواصلة الدعوى بذلك في الأجل المحدد لهم، بتت المحكمة في القضية.

المادة 187

تتم مواصلة الدعوى وفق الشكليات المنصوص عليها في المادة 76 أعلاه المتعلقة بتقييد الدعوى.

المادة 188

تتم مواصلة الدعوى ممن لهم الصفة في ذلك إما بإعلانهم الصريح، أو بحضورهم الشخصي بالجلسة التي أدرجت فيها القضية.

الفرع الرابع: التنازل

المادة 189

يمكن التنازل كتابة أو بتصريح يضمن بمحضر الجلسة، يشار فيه إلى أن الطرف تنازل عن الدعوى التي أقامها بصفة أصلية أو عارضة أو عن الطلب الذي رفعه إلى المحكمة في موضوع الحق .

لا يترتب عن التنازل عن الدعوى تخلي الخصم عن موضوع الحق.

يترتب عن التنازل عن الطلب محو الترافع أمام القضاء بالنسبة للطلبات المقدمة إلى المحكمة.

المادة 190

يقبل التنازل عن الدعوى أو الطلب في جميع القضايا وفي أي مرحلة، باستثناء ما تعلق بحق غير مسموح بالتخلي عنه أو التصرف فيه.

المادة 191

تسجل المحكمة التنازل بمقتضى مقرر غير قابل لأي طعن.

إذا اعترض الطرف الآخر على التنازل عن الدعوى، بعلة أنه قدم مقالا مضادا أو لسبب آخر، بتت المحكمة في صحة التنازل بمقرر قابل للاستئناف، وفق قواعد الاختصاص القيمي.

المادة 192

يترتب على الحكم الصادر بتسجيل التنازل وفق المادة السابقة، إرجاع الأمور بقوة القانون إلى سابق حالتها.

المادة 193

يترتب عن كل تنازل موافقة الطرف المتنازل على أداء المصاريف التي يمكن استخلاصها بجميع الطرق القانونية .

الباب الخامس: المصاريف

المادة 194

يحكم بالمصاريف على كل من خسر الدعوى، سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا خاضعا للقانون العام أو الخاص ، و يجوز الحكم، بحسب ظروف القضية، بتوزيع المصاريف كلا أو بعضا.

يتحمل المحكوم عليه هذه المصاريف في حدود ما حكم به عليه.

إذا تعددت الأطراف التي خسرت الدعوى، جاز توزيع المصاريف بينها بالتساوي أو بنسبة ما حكم به على كل طرف، وتكون الأطراف ملزمة بالتضامن إذا كانت متضامنة فيما حكم به.

المادة 195

ينص في الحكم الفاصل في النزاع على المصاريف التي وقعت تصفيتها، ما لم يتعذر ذلك قبل إصدار الحكم، وتقع التصفية في هذه الحالة الأخيرة بأمر من المحكمة يرفق بمستندات القضية.

المادة 196

إذا تضمنت المصاريف أجور وأتعاب الخبير أو الترجمان المحلف، فإن نسخة من الأمر بتقديرها يؤشر عليها بصيغة التنفيذ من طرف كاتب الضبط، وتسلم وتوجه طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

إذا لم يكن المبلغ الذي وقع تسبيقه كافيا للمصاريف، فإن المبلغ المستحق يبين في نسخة الأمر.

يكون كل الأطراف ملزمين تجاه الخبير أو الترجمان المحلف بأداء المبلغ، غير أنه ليس لهذا الأخير متابعة غير المحكوم عليهم بالمصاريف، إلا في حالة إعسار الطرف المحكوم عليه.

المادة 197

يمكن للخبير وللترجمان المحلف وللأطراف بواسطة دفاعهم أو وكلائهم، الاعتراض أمام رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنهما، على الأمر الصادر بتقدير الأتعاب خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ التبليغ.

لا يقبل الأمر الصادر في هذا الاعتراض إلا الطعن بالاستئناف.

يمكن تقديم الاعتراض أو الطعن بالاستئناف، المشار إليهما أعلاه بصفة شخصية.

المادة 198

إذا طلب أحد الشهود تقدير المصاريف، طبقت مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 196 أعلاه.

المادة 199

يجوز للأطراف المنازعة في تقدير المصاريف داخل أجل عشرة) 10(أيام من تبليغ الحكم أو الأمر المحدد لها، إذا كان الحكم الصادر في الموضوع انتهائيا، ولا يقبل المقرر الصادر في هذا الصدد أي طعن.

تجوز المنازعة في حصر المصاريف عن طريق الطعن بالاستئناف، متى كان الحكم الصادر في الموضوع ابتدائيا.

الباب السادس: التعرض

المادة 200

يجوز التعرض على الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى إذا لم تكن قابلة للاستئناف، وذلك داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ المنجز، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

ينبه الطرف في وثيقة التبليغ إلى أنه بانقضاء الأجل المذكور، يسقط حقه في التعرض.

المادة 201

يقدم الطعن بالتعرض ويستدعى الأطراف فيه للحضور بالجلسة، طبقا للقواعد المنصوص عليها في المادتين 77 و83 أعلاه وما بعدها.

المادة 202

يوقف أجل التعرض والتعرض نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان المقرر الصادر مشمولا بالنفاذ المعجل .

إذا قدم المحكوم عليه طلبا بإيقاف التنفيذ المعجل المأمور به في الحكم الغيابي، بتت غرفة المشورة في هذا الطلب طبقا لمقتضيات المادة 223 أدناه .

المادة 203

لا يقبل تعرض جديد من الشخص المتعرض المحكوم عليه غيابيا مرة ثانية.

الباب السابع: الاستئناف

المادة 204

يجوز الطعن بالاستئناف في جميع الأحوال في الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 93 من مدونة الأوقاف، وباقي الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

تستأنف الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ التبليغ.

يبتدئ أجل الاستئناف من تاريخ التبليغ المنجز وفق مقتضيات المواد 83 و84 و86 و115 أعلاه.

يوقف أجل الاستئناف والاستئناف نفسه داخل الأجل القانوني التنفيذ، عدا إذا كان الحكم أو الأمر مشمولا بالتنفيذ المعجل.

المادة 205

ليس لاستئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية القاضية بإيقاف تنفيذ قرار إداري، أثر موقف.

إذا تعلق الاستئناف بحكم صادر يقضي بتحديد التعويض عن نقل الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، فلا يترتب عليه إيقاف التنفيذ، إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم.

يجب على محكمة الاستئناف الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، أن تبت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

المادة 206

يحق للمستأنف عليه رفع استئناف فرعي، ولو كان قد طلب دون تحفظ تبليغ الحكم.

يعتبر الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا ، وكل استئناف قدمه خارج الأجل القانوني يعتبر استئنافا فرعيا.

لا يؤثر التنازل عن الاستئناف الأصلي في البت في الاستئناف الفرعي.

لا يترتب عن عدم قبول الاستئناف الأصلي، لوقوعه خارج الأجل القانوني، عدم قبول الاستئناف الفرعي.

لقبول الاستئناف الفرعي، يجب أن يكون الحكم المستأنف مضرا في جزء منه بالمستأنف الفرعي.

لا يصح توجيه الاستئناف الفرعي إلا ضد المستأنف أصليا.

يبتدئ سريان الأجل تجاه الشخص الذي بلغ الحكم بناء على طلبه، ابتداء من تاريخ التبليغ.

المادة 207

يجوز لكل طرف في الحكم الابتدائي أن يقدم استئنافا مثارا ضد غير المستأنف الأصلي ،متى كان من شأن الاستئناف المساس بمصالحه .

المادة 208

لا يمكن في أي حال أن يكون الاستئناف الفرعي أو الاستئناف المثار، سببا في تأخير الفصل في الاستئناف الأصلي إذا كانت القضية جاهزة.

المادة 209

تضاعف آجال الاستئناف مرتين لمصلحة الأطراف الذين ليس لهم موطن ولا محل إقامة بالمملكة.

المادة 210

توقف وفاة أحد الأطراف آجال الاستئناف لصالح ورثته، ولا تقع مواصلتها من جديد إلا بعد مرور خمسة عشر(15) يوما الموالية لتبليغ الحكم للورثة بموطن الشخص المتوفى، طبقا لمقتضيات المادة 115 أعلاه.

يمكن أن يقع هذا التبليغ إلى الورثة أو إلى ممثليهم القانونيين، جماعيا دون تنصيص على أسمائهم وصفاتهم، غير أنه إذا وقع التبليغ لكل وارث على حدة، وجب أن يتم في موطن كل واحد منهم.

المادة 211

يبلغ مقال الاستئناف المقدم ضد شخص توفي أثناء سير الدعوى أو ضد الورثة أو ممثليهم القانونيين فرادى أو جماعة في الحالة المشار إليها في المادة 210 أعلاه، طبقا للطرق المحددة في نفس المادة، وللمستأنف أن يواصل استئنافه بعد التبليغ لكل واحد من الورثة أو ممثله القانوني بموطنه.

المادة 212

إذا وقع أثناء أجل الاستئناف تغيير في أهلية أحد الأطراف توقف الأجل، ولا يبتدئ سريانه من جديد إلا بعد خمسة عشر(15) يوما من تبليغ الحكم، لمن لهم الصفة في تسلم هذا التبليغ قانونا.

المادة 213

لا تقبل الأحكام التمهيدية الاستئناف بصورة مستقلة.

يترتب عن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع، استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى.

لا يمكن الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات، إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية.

المادة 214

يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص.

ويمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

يعتبر وصلا، نسخة المقال الموضوع عليها طابع كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة به.

يجب أن يوجه المقال مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، ويحدد هذا الأجل في عشرة (10) أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة(7) أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

المادة 215

يعفى من أداء الرسم القضائي، الطعن بالاستئناف المقدم ضد المقررات الصادرة عن المحاكم الابتدائية الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية.

يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، منح المساعدة القضائية طبقا للمسطرة الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 216

يجب أن يتضمن مقال الاستئناف، تحت طائلة عدم القبول، ما يلي:

الاسم الشخصي والعائلي لكل من المستأنف والمستأنف عليه؛

صفة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه ،وصفة وموطن أو محل إقامة وكلائهم، عند الاقتضاء؛

رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للطرف المستأنف أو ما يقوم مقامها؛

الاسم الشخصي والعائلي لمحامي المستأنف ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم المقال بواسطة محام؛

إذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر فرعه.

علاوة على ذلك، يجب أن يتضمن مقال الاستئناف موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة، مع إرفاقه بالمستندات التي يرغب الطالب في استعمالها.

يرفق هذا المقال بنسخ منه مشهود بمطابقتها للأصل بعدد الأطراف المستأنف عليهم.

إذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من المستأنف أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، ويدرج الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية القضية بعد مرور هذا الأجل في الجلسة التي يعينها، وتصدر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف قرارا بالتشطيب.

إذا أدلى المستأنف بالنسخ الناقصة داخل أجل شهر من تاريخ التشطيب، أدرجت القضية من جديد في الجلسة. وفي حالة عدم إدلائه بهذه النسخ داخل الأجل المذكور، صدر قرار بعدم القبول.

يجب أن يرفق المستأنف أيضا مقاله بنسخة من الحكم المطعون فيه، وما يفيد التبليغ، عند الاقتضاء، وإلا طلبتهما كتابة ضبط محكمة الاستئناف من المحكمة التي أصدرته.

ينذر المستشار المقرر، عند الاقتضاء، الطرف المستأنف باستكمال البيانات الشكلية غير التامة أو التي وقع إغفالها، داخل أجل يحدده، تحت طائلة عدم القبول.

في حالة عدم توقيع المقال، ينذر المستشار المقرر الطرف أو الوكيل أو المحامي بتصحيح المسطرة داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم القبول.

يجب على كل طرف أن يشعر المحكمة بكل تغيير يقع في عنوانه أو محل المخابرة معه ، وإلا اعتبر كل تبليغ في آخر محل أو عنوان مدلى به، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة 217

يعرض الاستئناف الدعوى من جديد أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، ويحق للأطراف تقديم الأدلة وإثارة الدفوع التي يرونها.

يمكن للمستأنف أو دفاعه أو وكيله إثارة وسائل إضافية، ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة.

تنظر هذه المحكمة في أسباب الاستئناف، ولها أن تثير تلقائيا كل ما يتعلق بالنظام العام ،بعد إشعار الأطراف بذلك، على أن لا يضار الطاعن بطعنه.

المادة 218

إذا صدر الحكم في موضوع غير قابل للتجزئة أو في التزام بالتضامن أو في دعوى يوجب القانون فيها مقاضاة أشخاص معينين، جاز لمن فاته أجل الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم، أن يطعن فيه أثناء النظر في الطعن المرفوع من أحد الأطراف داخل الأجل متبنيا طلباته.

إذا قدم الطعن ضد أحد المحكوم لهم داخل الأجل، وجب إدخال الباقي منهم، ولو بعد فواته بالنسبة إليهم.

يستفيد الضامن وطالب الضمان من الطعن المرفوع من أحدهما في الحكم الصادر في الدعوى الأصلية، إذا كانت مصالحهما غير متعارضة. وإذا قدم الطعن ضد أحدهما داخل الأجل، جاز إدخال الآخر فيه ولو بعد فواته بالنسبة إليه.

المادة 219

لا يمكن تقديم أي طلب جديد أثناء النظر في الاستئناف، باستثناء طلب المقاصة أو أي طلب لا يعدو أن يكون دفاعا عن الطلب الأصلي.

يجوز للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم أيضا، طلب تعويض الأضرار والمستحقات الناشئة بعد ختم المناقشات أمام محكمة الدرجة الأولى.

لا يعد طلبا جديدا، الطلب المترتب مباشرة عن الطلب الأصلي والذي يرمي إلى نفس الغايات رغم تأسيسه على أسباب أو علل مختلفة.

المادة 220

لا يقبل أي تدخل إلا ممن يكون له الحق في أن يستعمل تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

لا يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة أمام محكمة الدرجة الثانية ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

غير أنه يقبل طلب إدخال الغير في القضايا المستأنفة، أمام محكمة الدرجة الثانية، متى كان الحكم المستأنف قد صدر غيابيا في حق طالب الإدخال.

المادة 221

إذا أبطلت أو ألغت محكمة الدرجة الثانية الحكم المطعون فيه، وجب عليها أن تتصدى للحكم في الجوهر.

المادة 222

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أدناه، ينفذ الحكم من طرف محكمة الدرجة الأولى التي أصدرته أو من طرف المحكمة التي تعينها محكمة الدرجة الثانية في شخص رئيسها الأول ، بناء على طلب الجهة المحكوم لها.

لمحكمة النقض أن تعهد بتنفيذ قراراتها إلى محكمة الدرجة الأولى التي تعينها.

الباب الثامن: التنفيذ المعجل

المادة 223

يؤمر وجوبا بالتنفيذ المعجل رغم التعرض أو الاستئناف دون كفالة، إذا كان هناك سند رسمي أو تعهد معترف به، أو حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به.

يجوز الأمر أيضا بالتنفيذ المعجل بكفالة بنكية أو نقدية أو بدونهما، حسب ظروف القضية التي يجب توضيحها.

غير أنه يمكن تقديم طلبات إيقاف التنفيذ المعجل أمام المحكمة التي تنظر في التعرض أو الاستئناف بمقال مستقل عن الدعوى الأصلية، مرفق بنسخة من الحكم المطلوب إيقاف تنفيذه ونسخة من مقال الطعن فيه.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها هذا المقال الأطراف ودفاعهم أو وكلائهم للمناقشة في غرفة المشورة، ويمكن لهم أن يقدموا ملاحظاتهم شفويا أو كتابيا .

تبت المحكمة داخل أجل أقصاه ثلاثون) 30(يوما.

يمكن رفض الطلب أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل كليا أو جزئيا إلى أن يقع البت في الجوهر، أو الأمر بإيقاف التنفيذ المعجل لمدة معينة، أو تعليق متابعة التنفيذ على تقديم كفالة من طالبه.

يمكن أيضا الترخيص للطرف المحكوم عليه بإيداع المبلغ الكافي لضمان القدر المحكوم به المشمول بالتنفيذ المعجل بكتابة ضبط تعينها المحكمة، أو بين يدي شخص آخر عين لهذه الغاية باتفاق الأطراف، ويكون المبلغ المودع لصالح الطرف المتابع لإجراءات التنفيذ وحده. ترفع اليد عن الإيداع بمجرد صدور الحكم النهائي في الجوهر.

إذا تعلق الأمر بحكم بت في جزء من الطلبات الأصلية وفق المادة 213 أعلاه، قدم طلبإيقاف التنفيذ أمام غرفة المشورة بالمحكمة المصدرة لهذا الحكم، وبت فيه وفق الإجراءات المقررة في الفقرات أعلاه.

المادة 224

لا تقبل قرارات غرفة المشورة الطعن بالتعرض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القسم الرابع: المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء

الباب الأول: الأوامر المبنية على طلب والمعاينات

المادة 225

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بالبت في كل طلب يهدف إلى الحصول على أمر بإثبات حال أو استجواب أو توجيه إنذار أو أي إجراء مستعجل في أي مادة لم يرد بشأنها نص خاص، ولا يضر بحقوق الأطراف ولو كان النزاع المرتبط بالإجراء معروضا على القضاء، ويصدر الأمر في غيبة الأطراف دون حضور كاتب الضبط.

يشتمل الطلب على ملخص للوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه ويرفق بالمستندات المؤيدة له.

إذا كان الأمر يتعلق بإجراء معاينة لا يمكن القيام بها إلا بواسطة خبير مختص، أمكن للرئيس أومن ينوب عنه، تعيينه من بين الخبراء المسجلين بجدول الخبراء القضائيين المقبولين لدى محاكم الاستئناف للقيام بذلك.

يصدر الأمر فورا أو في اليوم الموالي على الأكثر لتقديم الطلب، إلا أنه يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، أن يمنح أجلا للطالب، للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، لا يتعدى ثمانية (8) أيام تحت طائلة رفض الطلب .

يرجع إلى الرئيس أو من ينوب عنه في جميع الأحوال في حالة وجود صعوبة.

يكون الأمر الذي لا يستجيب للطلب، قابلا للاستئناف داخل سبعة)7(أيام من تاريخ النطق به، عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار الذي لا يقبل أي طعن.

يجب على كتابة الضبط أن توجه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة) 3(أيام، من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يبت الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، في غيبة الأطراف بقرار لا يقبل أي طعن داخل أجل سبعة)7(أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف.

يقوم المكلف بتنفيذ الأمر بتوجيه إنذار أو بإثبات حال، بتحرير محضر يثبت فيه باختصار أقوال وملاحظات المطلوب في هذا الإجراء الذي يمكنه أخذ نسخة منه.

يكون الأمر الصادر بناء على طلب، قابلا للتنفيذ خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ صدوره، ويسقط بانصرام هذا الأجل، ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد.

الباب الثاني: قضاء الاستعجال

المادة 226

يختص رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهما، بصفته قاضيا للمستعجلات، بالبت في الحراسة القضائية، أو في أي إجراء وقتي أو تحفظي، شريطة أن يتوفر عنصر الاستعجال وأن لا يمس بما يمكن أن يقضى به في الجوهر، سواء كان النزاع قد أحيل إلى المحكمة أم لا.

إذا كان النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية، مارس هذه المهام رئيسها الأول أو من ينوب عنه.

يمارس رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، حسب الحالة، إذا كان النزاع معروضا على قسم متخصص بمحكمة الاستئناف.

يمكن للرئيس أو من ينوب عنه، رغم وجود منازعة جدية، أن يأمر بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد لاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع.

غير أنه إذا كانت القضية تستوجب رفع دعوى في الموضوع، حدد قاضي المستعجلات أجلا لطالب الإجراء للقيام بذلك، تحت طائلة اعتبار الأمر الصادر كأن لم يكن.

المادة 227

يمكن أن يقدم الطلب في غير الأيام والساعات المعينة للقضاء المستعجل في حالة الاستعجال القصوى، سواء إلى قاضي المستعجلات ولو بمحل إقامته، أو إلى مقر المحكمة ، وقبل التقييد في سجل كتابة الضبط، ويعين القاضي فورا التاريخ والساعة التي ينظر فيهما الطلب.

يمكن له أن يبت حتى في أيام العطل.

المادة 228

يبين المقال بإيجاز موضوع الدعوى والوقائع والأسباب الموجبة لتقديمه، ويرفق بالمستندات التي يرغب المدعي في استعمالها .

المادة 229

يستدعى الطرف المدعى عليه داخل أجل مناسب، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المواد 83 أعلاه وما بعدها.

يمكن الاستغناء عن هذا الاستدعاء في حالة الاستعجال القصوى.

المادة 230

تكون الأوامر الاستعجالية مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، ويمكن لقاضي المستعجلات مع ذلك أن يقيد التنفيذ بتقديم كفالة بنكية أو نقدية، كما يمكنه أن يأمر بالتنفيذ على أصل الأمر وقبل تبليغه إذا دعت إلى ذلك ضرورة قصوى.

يقدم الاستئناف داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تبليغ الأمر، عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك .

ترفع كتابة الضبط مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة(7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف.

يفصل في الاستئناف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أومن ينوب عن كل واحد منهم، حسب الحالة ، بصفته قاضيا للمستعجلات .

لا تقبل الأوامر الاستعجالية الطعن بالتعرض.

المادة 231

يمكن إيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون من طرف الرئيس الأول أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عن كل منهما، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ.

المادة 232

يجوز لقاضي المستعجلات، بحسب الأحوال، البت في المصاريف أو الأمر بالاحتفاظ بالبت فيها إلى أن تقع تصفيتها مع المصاريف المتعلقة بدعوى الموضوع .

تودع أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، ويكون منها سجل خاص.

الباب الثالث: مسطرة الأمر بالأداء

المادة 233

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن كل طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (000.5) درهم مستحق بموجب سند رسمي أو اعتراف بدين.

يمكن إجراء مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية التجارية والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز ثمانين ألف (000.80) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

تجرى مسطرة الأمر بالأداء أمام المحاكم الابتدائية، بشأن طلب تأدية مبلغ مالي يتجاوز خمسة آلاف (5.000) درهم ولا يتجاوز ثمانين ألف (000.80) درهم مستحق بموجب ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية.

المادة 234

يقدم مقال الأمر بالأداء إلى المحاكم الابتدائية أو المحاكم الابتدائية التجارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أو محل إقامة الطرف المدين، طبقا للشروط المشار إليها في القسم الثالث أعلاه.

يجب أن يتضمن المقال الاسم العائلي والشخصي وموطن أو محل إقامة الأطراف، وإذا كان أحد الأطراف شخصا اعتباريا، وجب أن يتضمن المقال إسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره

الاجتماعي أو مقر فرعه وعنوان بريده الإلكتروني، مع البيان الدقيق للمبلغ المطلوب وموجب الطلب.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 631 أدناه، يرفق هذا المقال بأصل السند الذي يثبت أساس الدين ونسخة أو نسخ منه بعدد المدينين.

المادة 235

لا يقبل الطلب إذا كان من الواجب تبليغه خارج المغرب، أو إذا لم يكن للمدين موطن معروف بتراب المملكة.

المادة 236

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس المحكمة الابتدائية التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل منهم، بالبت في مقالات الأمر بالأداء.

إذا ظهر لرئيس المحكمة أو رئيس القسم المتخصص أن الدين ثابت ومستحق الأداء، إما جزئيا أو كليا، أصدر أمرا بقبول الطلب، وقضى بأداء الدين على المدين في حدود ما هو ثابت ومستحق مع المصاريف والفوائد، عند الاقتضاء .

إذا ظهر خلاف ذلك ، أصدر الرئيس أمرا معللا برفض الطلب.

لا يقبل الأمر بالرفض أي طعن.

يبقى للطالب، في حالة رفض الطلب أو قبوله جزئيا، الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 237

تسجل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه، ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم.

إذا قدم الطلب إلكترونيا، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.

المادة 238

إذا صدر أمر بقبول الطلب إما كليا أو جزئيا، تبلغ نسخة طبق الأصل من الأمر مرفقة وجوبا بنسخة من الطلب وصورة من سند الدين المدعى به وفقا للمادة 236 أعلاه، بطلب من الدائن، إلى الطرف المدين.

يكون الأمر بالأداء قابلا للتنفيذ بمجرد صدوره، ولا يقبل أي طعن غير التعرض.

المادة 239

يجب أن تتضمن وثيقة تبليغ الأمر بالأداء، تحت طائلة البطلان، إعذار المحكوم عليه:

بأن يؤدي إلى الدائن مبلغ الدين والمصاريف المحددة في الأمر والفوائد، عند الاقتضاء؛

أو أن يتعرض على الأمر داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ، مع إشعاره بأنه في حالة عدم تقديم التعرض داخل هذا الأجل، يسقط حقه في ممارسة أي طعن.

المادة 240

يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره، ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية.

المادة 241

يقدم الطعن بالتعرض بمقال مكتوب أمام المحكمة التي صدر الأمر عن رئيسها، أو أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري الذي صدر الأمر عن رئيسه .

وإذا نازع الخصم في هذه الوثيقة، تنذر المحكمة دفاع المدعي بالإدلاء بما تم الإشهاد عليه، تحت طائلة المساءلة التأديبية إن ثبت أن الإشهاد كان مخالفا للحقيقة.

يمكن للجهة القضائية المعروض عليها الطعن بالتعرض، أن تأمر بإيقاف تنفيذ الأمر بالأداء كليا أو جزئيا بحكم معلل، بناء على طلب المدين طبقا للمادة 223 أعلاه.

يكون الحكم الصادر في التعرض، والقاضي بتأييد الأمر بالأداء، مشمولا بالنفاذ المعجل.

المادة 242

يقبل الحكم الصادر في التعرض، الاستئناف داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ التبليغ.

يمكن لمحكمة الدرجة الثانية، بناء على طلب المدين، أن توقف التنفيذ كليا أو جزئيا بقرار معلل طبقا للفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة 223 أعلاه.

يتعين البت في التعرض أو الاستئناف داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المادة 243

إذا رأت المحكمة أن التعرض أو الاستئناف لم يقصد منهما إلا المماطلة والتسويف ، وجب عليها أن تحكم على المدين بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تقل عن خمسة (5) في المائة ولا تفوق نسبة خمسة عشر(15) في المائة من مبلغ الدين المحكوم به.

القسم الخامس: المساطر الخاصة

الباب الأول: دعاوى الحيازة

المادة 244

لا يجوز رفع دعاوى الحيازة، إلا ممن كانت له شخصيا أو بواسطة الغير منذ سنة على الأقل، حيازة عقار أو حق عيني عقاري، حيازة مادية هادئة علنية متصلة غير منقطعة وغير مجردة من الموجب القانوني وخالية من الالتباس.

غير أنه يجوز رفع دعوى استرداد الحيازة المنتزعة بالعنف أو بالإكراه، إذا كانت للمدعي وقت استعمال العنف أو الإكراه، حيازة مادية وخالية من الالتباس وهادئة وعلنية ولو كانت حيازته تقل عن السنة.

المادة 245

مع مراعاة مقتضيات المادة 261 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية ،لا تقبل دعاوى الحيازة، سواء قدمت بطلب أصلي أو بطلب مقابل، إلا إذا أثيرت داخل أجل سنة من تاريخ الفعل الذي يخل بالحيازة أو داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ صيرورة المقرر القضائي الزجري القاضي بالإدانة غير قابل لأي طعن.

المادة 246

إذا وقع إنكار الحيازة أو التعرض لها، فإن إجراء التحقيق الذي يؤمر به لا يمكن أن يتعلق بموضوع الحق.

يجوز مع ذلك للمحكمة أن تفحص السندات والعقود المدلى بها لتستخلص منها النتائج المفيدة فيما يتعلق بالحيازة.

المادة 247

من قدم دعوى الملكية لا تقبل منه بعد ذلك دعوى الحيازة، إلا إذا وقع إخلال بحيازته بعد تقديم دعوى الملكية.

المادة 248

إذا ادعى كل طرف من أطراف الدعوى أنه الحائز وتقدم بأدلة حيازته، فللمحكمة أن تبقي الحيازة لهم جميعا في نفس الوقت، أو أن تأمر بحراسة قضائية على المتنازع فيه، أو أن تسند حراسته لأحد الأطراف مع التزامه بتقديم حساب عن الثمار إذا اقتضى الحال ذلك.

الباب الثاني: عروض الوفاء والإيداع

المادة 249

يمكن للمدين، إذا أراد إبراء ذمته من التزام حال أو قبل حلوله، أن يعرض الوفاء به على الدائن مباشرة بواسطة مفوض قضائي .

يمكن للمدين إيداع المبلغ أو الشيء المعروض بالمحكمة:

إذا لم يتم العثور على الدائن؛

إذا رفض الدائن العرض المقدم إليه؛

إذا كانت المبالغ المستحقة محلا للحجز أو التعرض ضد الدائن أو ضد المحال له؛

إذا لم يستطع المدين أداء التزامه لسبب يرجع لشخص الدائن.

المادة 250

تتم العروض أمام المحكمة التي تنظر في الدعوى الأصلية، وعند عدم وجود دعوى فأمام المحكمة المختصة باعتبار موطن أو محل إقامة المعروض عليه أو مكان الوفاء، كما يمكن أن تتم العروض أمام المحكمة المتفق عليها بين طرفي الالتزام.

إذا لم يكن للدائن موطن أو محل إقامة معروف بالمغرب، يمكن أن تتم العروض أمام محكمة موطن المدين أو محل إقامته.

المادة 251

يثبتّ في كل محضر للعرض بيان عن الشيء المعروض، وعن مقدار المبلغ المالي، وطريقة أدائه، وجواب الدائن بقبول العرض أو رفضه، وسببه، وتوقيع الدائن أو رفضه التوقيع، أو تصريحه بأنه لا يمكنه التوقيع، مع إشعار الدائن في حالة الرفض بتاريخ وساعة ومكان إجراء عملية الإيداع.

المادة 252

يتم الإيداع من طرف المدين قصد إبراء ذمته في كتابة ضبط المحكمة المختصة داخل أجل خمسة عشر(15) يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض.

إذا رفض الدائن قبول العرض أو تعذر تبليغه، تأمر المحكمة بالإيداع بصندوق المحكمة.

عند وجود صعوبة مادية في إيداع الشيء المعروض بكتابة الضبط، يعين الرئيس أو من ينوب عنه، بطلب من المدين، الشخص أو الجهة التي يسلم لها الشيء أو تسند إليها حراسته .

المادة 253

يقدم طلب الحكم بتصحيح أو بطلان العرض أو الإيداع طبقا للقواعد الخاصة بالطلبات الأصلية، وإذا كان هذا الطلب عارضا ضم إلى الموضوع .

المادة 254

إذا لم يكن الإيداع قد تم عند صدور الحكم بصحة العرض، أمرت المحكمة في نفس الحكم بإيداع المبلغ أو الشيء المعروض إذا لم يتسلمه الدائن، كما تقرر فيه وقف سريان الفوائد من تاريخ الإيداع.

المادة 255

تبقى التعرضات التي بلغت أو ستبلغ للمدين المودع قائمة، سواء كان الإيداع إراديا أو مأمورا به، غير أنها تكون على عاتق المودع عنده إذا أخبره المدين المودع بذلك.

المادة 256

لا يتم سحب المبالغ أو الأشياء المودعة إلا بأمر من رئيس المحكمة أو من ينوب عنه:

بناء على طلب يقدمه المودع له شخصيا؛

بناء على طلب يقدمه وكيل المودع له بناء على توكيل خاص من هذا الأخير؛

بناء على طلب يقدمه محامي المودع له متى كان المبلغ مودعا بحساب الودائع والأداءات.

الباب الثالث: المساطر المتعلقة بقضايا الأسرة

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 257

تطبق في قضايا الأسرة مقتضيات القسم الثالث والبابين الأول والثاني من القسم الرابع من هذا القانون، إذا لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب وكذا مقتضيات مدونة الأسرة.

يمارس مهام قاضي الأسرة المكلف بالزواج، قاضٍ أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 258

يبت في طلبات النفقة خلال أجل شهر ابتداء من تاريخ إيداع المقال.

للقاضي المكلف بالقضية أن يأمر بنفقة مؤقتة لمستحقيها بمجرد طلبها.

تكون الأوامر والأحكام الصادرة في هذه القضايا مشمولة بالتنفيذ المعجل بقوة القانون، وقابلة للتنفيذ على الأصل رغم كل طعن.

يمكن طلب إيقاف التنفيذ إذا كانت المنازعة ترتبط بصفة من يطلب النفقة.

يقدم الطلب ويبت فيه وفق أحكام المادة 223 أعلاه.

المادة 259

تحال القضية حالا إلى الجلسة ويستدعى لها الأطراف.

تجرى دائما محاولة الصلح أو الوساطة بحضور الأطراف شخصيا، ما لم يتعذر ذلك لأسباب قاهرة، وإلا أجريت، في غير حالات الطلاق والتطليق والتعدد، بواسطة وكلائهم أو محاميهم.

كما يمكن للمحكمة أن تسند إجراء الصلح أو الوساطة إلى دفاع الأطراف أو الهيئات أو المؤسسات أو الجهات أو الأشخاص أو المساعدين الاجتماعيين بالمحاكم المؤهلين لهذه الغاية.

إذا تم الصلح أصدرت المحكمة حالا حكما يثبت الاتفاق وينهي النزاع، وينفذ بقوة القانون ولا يقبل أي طعن.

الفرع الثاني: النيابة القانونية

المادة 260

تطبق مقتضيات هذا الفرع في مجال تنظيم وتسيير النيابات القانونية .

المادة 261

يمارس مهام القاضي المكلف بشؤون القاصرين، قاض أو أكثر من المحكمة الابتدائية يعين طبقا لمقتضيات قانون التنظيم القضائي.

المادة 262

يفتح بقسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية ملف لكل نيابة قانونية ويقيد بسجل خاص معد لهذه الغاية.

الفرع الثالث: بيع منقولات المحجور

المادة 263

إذا كانت قيمة المنقولات لا تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم، أخبر الوصي أو المقدم، القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل البيع، بالثمن ليتأكد من كون الثمن مناسبا.

يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين، للوصي أو المقدم في بيع أموال محجوره المنقولة، إذا تجاوزت قيمتها عشرة آلاف (10.000) درهم، أو إذا لم يتم البيع بطريق المراضاة.

يتحقق القاضي في هذه الحالة قبل منح الإذن، من قيمة المنقولات التي يقومها خبير مختص يعينه لهذه الغاية ليحدد الثمن الافتتاحي للبيع بالمزاد العلني، ومن كون الثمن لا غبن فيه ولا ضرر على المحجور.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تبليغه.

المادة 264

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو في أي مكان آخر وبأية وسيلة يمكن من خلالها الحصول على أحسن نتيجة، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية المبيع، بما في ذلك الموقع الرسمي الإلكتروني للمحاكم أو جميع الوسائل المعدة لهذا الغرض.

يباشر البيع بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

يجري المزاد بعد انتهاء أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ إشهار إعلان البيع، إلا إذا كان المنقول عرضة للتلف أو لتقلب الأسعار، حيث يمكن للقاضي في هذه الحالة تقليص الأجل من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض في التاريخ والمكان المعينين.

يسدد المشتري الثمن والمصاريف حالا، ولا تسلم له المنقولات إلا بعد أداء ثمنها نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

ينذر عند تأخره عن أداء الثمن بتأديته دون أجل، وإذا لم يستجب للإنذار الموجه إليه أعيد البيع على نفقته ومسؤوليته.

يتحمل المشتري المتخلف عن الأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به المزاد عليه وثمن رسو المزايدة الجديدة، إذا كان هذا الثمن أقل من الثمن الأول، أما إذا كان أكثر فلا حق له في الفرق بينهما.

المادة 265

إذا ادعى الغير أن المنقولات المراد بيعها في المزاد ملك له، يؤجل البيع إلى أن يبت القاضي المكلف بشؤون القاصرين في الأمر في أقرب وقت، إذا كان طلب إخراج تلك الأشياء من المزايدة مرفقا بحجج كافية، ويستثنى من ذلك المنقولات المعرضة للتلف، حيث تستمر إجراءات بيعها ولا يسلم ثمنها إلا بعد البت في ملكيتها من طرف المحكمة.

إذا وافق القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بمقتضى أمر، على تأجيل البيع قدم صاحب المصلحة طلبا بإخراج المنقولات من البيع، إلى محكمة مكان البيع، خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الأمر الصادر، وإلا فتواصل الإجراءات، ولا تتابع، عند الاقتضاء، إلا بعد الحكم في هذا الطلب.

المادة 266

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

المادة 267

ينصب البيع إذا تعلق الأمر بأصل تجاري على جميع عناصره، بعد قيام الوصي أو المقدم بإجراءات التبليغ للبائعين السابقين المقيدين، وفق مقتضيات المادة 103 من مدونة التجارة.

يعين القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي يوجد بدائرته المركز الرئيسي للأصل التجاري، تلقائيا أو بطلب من الوصي أو المقدم، خبيرا مختصا لتحديد الثمن الافتتاحي.

لا يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى، إذا كان يقل عن ثمن التقييم الذي حدده الخبير المختص لمجموع العناصر المادية المكونة للأصل التجاري .

يباع في هذه الحالة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري على حدة.

المادة 268

إذا تعلق الأمر بشركة مسعرة، فلا تباع سنداتها أو أسهمها أو حصصها في البورصة إلا بأمر يصدره القاضي المكلف بشؤون القاصرين.

الفرع الرابع: البيع القضائي لعقار المحجور

المادة 269

مع مراعاة مقتضيات مدونة الأسرة، يأذن القاضي المكلف بشؤون القاصرين ببيع عقار معين مملوك للمحجور بعد إثبات ضرورة بيعه وأنه أولى بالبيع من غيره.

المادة 270

يتعين على الوصي أو المقدم الذي يرغب في الحصول على الإذن أن يقدم إلى القاضي المكلف بشؤون القاصرين، مقالا مرفقا بالوثائق اللازمة، يضمنه جميع البيانات وبصفة خاصة موقع وحدود العقار وأوصافه وما له أو عليه من حقوق وعقود كراء وحالته إزاء التحفيظ العقاري إن كان.

يترتب عن تقديم هذا المقال، إنجاز محضر تضمن فيه هذه البيانات وكذا المستندات المدلى بها ويقيد بأسفله الأمر الذي يصدره القاضي بالإذن أو عدمه.

يبلغ الأمر في حالة الرفض تلقائيا للوصي أو المقدم وفقا للطرق العادية، ويمكن له أن يستأنفه خلال عشرة(10) أيام.

المادة 271

يقع البيع بالمزاد العلني بواسطة المكلف بالتنفيذ تحت إشراف القاضي المكلف بشؤون القاصرين الذي فتح ملف النيابة القانونية بدائرته أو الذي يوجد العقار بدائرة نفوذه، بناء على إنابة من القاضي المذكور، وذلك وفقا للإجراءات والشروط التالية:

يحدد للعقار المراد بيعه، الثمن الافتتاحي الذي يقدره خبير مختص، يعينه القاضي المكلف بشؤون القاصرين، بعدما يبين في تقريره طبيعته المادية والقانونية ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

يقوم المكلف بالتنفيذ بالإشهار القانوني الذي يحدد القاضي شروطه باعتبار قيمة العقار ،على أن يستمر هذا الإشهار مدة شهرين؛

يبين في إعلان المزاد العلني تاريخ ومكان افتتاحه، ويعلق بباب العقار وبالأسواق المجاورة وباللوحة الإلكترونية المخصصة للإعلانات بالمحكمة الابتدائية التي يوجد العقار بدائرتها وبمكاتب السلطة الإدارية المحلية، وينشر إن اقتضى الحال، في صحيفة يومية أو إلكترونية أو أكثر وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا؛

يبلغ المكلف بالتنفيذ للوصي أو المقدم إجراءات الإشهار التي تم القيام بها، ويخطره بضرورة الحضور في التاريخ المحدد لإجراء السمسرة.

المادة 272

يرسو المزاد على من قدم العرض الأعلى.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال ثلاثة) 3(أيام من تاريخ المزاد ،ويجب عليه قبل تاريخ رسو المزاد العلني الموافقة عليه، وعلاوة على ذلك يؤدي من رسا عليه المزاد مصاريف البيع المحددة من طرف القاضي والمعلن عنها قبل المزاد، وذلك نقدا أو بواسطة شيك معتمد.

مع مراعاة مقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية، يعتبر محضر المزاد سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد، ويطهر العقار المبيع من جميع التحملات والديون الخاصة والعامة المثقل بها كيفما كانت.

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط السمسرة، أنذر بتنفيذها، فإن لم يستجب لهذا الإنذار داخل أجل ثمانية) 8(أيام، بيع العقار ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة، ولا يمكن في هذه الحالة للمشتري المتخلف عن تنفيذ شروط السمسرة أن يسترجع المبلغ الذي يكون قد دفعه، وإذا لم يكن قد أدى أي مبلغ يصبح ملزما بأداء نسبة عشرة (10) بالمائة من مبلغ رسو المزاد العلني بأمر غير قابل لأي طعن.

تنحصر إجراءات السمسرة الجديدة في إشهار يتم خلال شهرين، ويتضمن هذا الإشهار بيان الثمن الذي رست عليه المزايدة الأولى وتاريخ السمسرة الجديدة.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق بين الثمن الذي رسا به عليه المزاد وثمن البيع الثاني، دون أن يكون له الحق في المطالبة بما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد، في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف عن الأداء.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني، أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

ويمكن لكل شخص داخل عشرة(10) أيام من تاريخ السمسرة، أن يقدم عرضا بالزيادة عن الثمن الذي رسا عليه المزاد، في السمسرتين الأولى أو الثانية دون الثالثة والأخيرة، بشرط أن يكون العرض يفوق بمقدار العشر ثمن البيع الأصلي والمصاريف، وأن يودع بصندوق المحكمة نقدا أو بشيك معتمد أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، مبلغ رسو المزاد العلني مضافا إليه مبلغ العشر سالف الذكر.

يجب على صاحب العرض أن يتعهد كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد مضافا إليه الزيادة.

تقع سمسرة نهائية بعد انصرام أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انتهاء أجل تقديم العرض بزيادة العشر يعلن عنها، وتشهر وتتم في شأنها نفس الإجراءات المتخذة في السمسرة الأولى. يمكن للشخص الذي رسا عليه المزاد بالسمسرتين الأولى والثانية أن يقدم عرضا يفوق بمقدار العشر العرض الذي تم التقدم به من طرف شخص آخر داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ السمسرة، ويبقى المزاد مفتوحا بينهما عبر المنصة الإلكترونية الموضوعة لهذا الغرض، وداخل أجل عشرة (10) أيام إضافية إلى أن يرسو على أحدهما.

يجب على مقدم العرض الزائد بالعشر الإدلاء بعنوانه لتبليغه الإجراءات، ويعتبر كل إجراء بلغ إليه بالعنوان المدلى به صحيحا.

المادة 273

لا يطعن في وثيقة البيع إلا بالزور.

الفرع الخامس: الطلاق والتطليق

المادة 274

يقدم طلب الإذن بالإشهاد على الطلاق وطلب التطليق إلى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها بيت الزوجية أو موطن الزوجة أو محل إقامتها بالمغرب أو المحل الذي أبرم فيه عقد الزواج، حسب الترتيب.

تجرى محاولة الصلح قبل الإذن بالإشهاد بالطلاق طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة، وفي دعاوى التطليق المنصوص على أسبابه في نفس المدونة.

المادة 275

يقدم الطعن بالاستئناف إلى محكمة الاستئناف وفق مقتضيات المادة 204 أعلاه، كما تطبق في هذه الحالة مقتضيات مدونة الأسرة.

المادة 276

يؤمر بالبحث تلقائيا أو بطلب من الأطراف.

يستمع للشهود في هذا البحث أمام القاضي في غرفة المشورة.

تجري بعد البحث المناقشات في غرفة المشورة، ويصدر الحكم في جلسة علنية.

الفرع السادس: المقررات القضائية المتعلقة بالحالة المدنية

المادة 277

يمكن لكل شخص له مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة، تقديم طلب إلى المحكمة الابتدائية المختصة لاستصدار مقرر قضائي بالتسجيل أو بإلغاء الرسم المسجل لأكثر من مرة أو إضافة بيانات أو تغييرها أو تصحيحها أو حذفها من الحالة المدنية، أو السماح بتسليم نسخ من رسوم الحالة المدنية، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 278

يقدم المقال إلى المحكمة الابتدائية لمحل الولادة أو الوفاة أو لمحل سكنى الطالب، إذا كان محل الولادة أو الوفاة مجهولا.

يتعين تبليغ المقال إلى النيابة العامة، إذا لم تكن هي التي أحالته إلى المحكمة، لتبدي رأيها بمستنتجات كتابية.

تبت المحكمة بحكم تصدره بعد الاستماع، عند الاقتضاء، إلى الأطراف المعنية، وإجراء بحث لإقامة الحجة على صحة الوقائع المعروضة عليها بجميع الوسائل القانونية.

ينص المقرر القضائي الصادر بقبول أحد الطلبات المنصوص عليها في المادة السابقة، على تسجيل الرسم بسجل السنة الجارية لمحل الولادة أو الوفاة، أو إلغاء أو إضافة أو تغيير أو تصحيح أو حذف البيانات الخاصة بالواقعة من سجلات الحالة المدنية أو بالمنظومة الرقمية المحدثة لهذه الغاية، حسب الحالة.

يتعين تضمين بيان الوفاة بطرة رسم ولادة المتوفى أو بالمنظومة الرقمية السالفة الذكر .

المادة 279

تقبل المقررات القضائية الصادرة في قضايا الحالة المدنية الطعن بالاستئناف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

الفرع السابع: وضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها

المادة

تطبق مقتضيات هذا الفرع على مسطرة وضع الأختام، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

المادة 281

يجب على القاضي أو المحكمة، عند الاقتضاء، اتخاذ جميع الإجراءات المستعجلة والضرورية للمحافظة على التركة، ولاسيما منها وضع الأختام وإيداع النقود والأوراق المالية والأشياء ذات القيمة.

المادة 282

يأمر القاضي أو المحكمة باتخاذ هذه الإجراءات التحفظية، وذلك بطلب من:

وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية؛

القاصر أو نائبه الشرعي؛

أحد المعنيين بالأمر إذا كان هناك ما يبررها.

يتخذ القاضي المكلف بشؤون القاصرين تلقائيا هذه الإجراءات إذا كان من الورثة قاصر ليس له نائب شرعي أو كان أحدهم غائبا.

المادة 283

يتضمن محضر وضع الأختام البيانات التالية

التاريخ والساعة؛

طالب وضع الأختام وأسباب الطلب؛

حضور الأطراف وأقوالهم، عند الاقتضاء؛

وصف المحلات والأشياء؛

تعيين حارس قضائي.

المادة 284

تبقى مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام بين يدي كاتب الضبط وتحت مسؤوليته، ولا يمكن له أن يدخل إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، عدا إذا طلب منه ذلك، أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن.

المادة 285

إذا عثر أثناء وضع الأختام على وصية أو أوراق أخرى مختومة ألحقت بالإحصاء ،وأثبت كاتب الضبط شكلها الخارجي والطابع والعنوان عند الاقتضاء، ويؤشر على الغلاف مع الأطراف الحاضرين إن كانوا يعرفون أو يستطيعون التأشير، مع بيان التاريخ والساعة التي سيقدم فيها ما عثر عليه إلى القاضي أو المحكمة، ثم يضمن الكل في محضر يوقعه الحاضرون ،وإلا فيشار فيه إلى رفضهم أو إلى ما عاقهم عن ذلك.

المادة 286

يقدم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء، فيطلب القاضي أو المحكمة فتحه ويعاين حالته ثم يأمر بإيداعه إذا كان مضمونه يهم التركة.

المادة 287

إذا بدا من عنوان ما عثر عليه مختوما أو من أي حجة كتابية أخرى أنه ملك للغير ،استدعاه القاضي أو المحكمة في أجل محدد ليتمكن من حضور فتحه، ويفتح في التاريخ المحدد بمحضره أو في غيبته.

وإذا كان ما عثر عليه لا علاقة له بالتركة، سلمه القاضي أو المحكمة للغير دون إطلاع هذا الأخير على مضمونه أو ختمه من جديد ليسلم للغير بمجرد طلبه له.

المادة 288

يثبت كاتب الضبط حالة الوصية التي عثر عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 أعلاه.

المادة 289

إذا كانت الأبواب موصدة أو حالت عراقيل دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، بت القاضي أو المحكمة على وجه الاستعجال، ويوقف لهذا الغرض كاتب الضبط وضع الأختام ويعين حارسا قضائيا خارج المكان أو حتى داخله إذا اقتضى الحال ،على أن يرجع إلى القاضي أو المحكمة حالا.

المادة 290

يثبت في كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة ما وقع القيام به وما أمر به في محضر يحرره كاتب الضبط.

يوقع القاضي أو رئيس الهيئة على هذا المحضر.

المادة 291

لا يجوز وضع الأختام إذا تم الإحصاء، كما لا يجوز وضعها أثناء عملياته، إلا على الأشياء التي لم يقع إحصاؤها، فإن لم يوجد أي منقول، حرر كاتب الضبط محضرا بذلك.

إذا وجدت منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل، أو مما لا يمكن أن توضع عليها الأختام، حرر كاتب الضبط محضرا متضمنا وصفا موجزا لهذه الأشياء.

المادة 292

يمكن أن تقع التعرضات على وضع الأختام بتصريح كتابي، يثبت في محضر وضع الأختام أو يودع في كتابة ضبط المحكمة.

يتضمن هذا التصريح الهوية الكاملة للمتعرض وكذا اختياره موطنا في دائرة نفوذ المحكمة مع بيان دقيق لسبب التعرض.

المادة 293

يمكن لكل من له الحق في طلب وضع الأختام أن يطلب رفعها، باستثناء من يكون قد طلب وضعها لصالح غائبين يحتمل أن يكونوا ورثة.

يقدم هذا الطلب إلى الجهة التي أمرت بوضع الأختام.

المادة 294

ترفع الأختام وفق الإجراءات التالية:

طلب يقدم لهذا الغرض ويشار إليه في محضر كاتب الضبط؛

أمر يصدره القاضي أو المحكمة مع بيان تاريخ رفع الأختام باليوم والساعة؛

إنذار لحضور رفع الأختام يوجهه كاتب الضبط لذوي الحقوق والمتعرضين.

إذا كان أحد الأطراف بعيدا، عين القاضي أو المحكمة من يمثله .

يستدعى المتعرضون في موطنهم المختار.

لا ترفع الأختام إذا كان ذوو الحقوق كلهم أو بعضهم قاصرين، إلا إذا عين لهم ممثل قانوني أو تم ترشيدهم.

المادة 295

يتضمن محضر رفع الأختام ما يأتي:

بيان التاريخ الذي وقع فيه؛

اسم طالب رفع الأختام ومهنته ومحل سكناه وموطنه المختار؛

الإشارة إلى الأمر الصادر برفع الأختام؛

الإشارة إلى الإنذارات المنصوص عليها في المادة السابقة؛

حضور الأطراف وأقوالهم؛

تعيين خبير مختص للتقويم، إن طلب وأذن به القاضي أو المحكمة؛

التحقق من كون الأختام في حالة سليمة وكاملة، فإذا لم تكن كذلك، أشير إلى ما طرأ عليها من تغيير؛

طلبات التفتيش ونتائجه إن وقع.

المادة 296

ترفع الأختام بصفة متوالية وتدريجية مع عملية الإحصاء، ويعاد وضعها في كل مرحلة.

يمكن جمع المنقولات التي تمثل نوعا واحدا ليقع إحصاؤها بصفة متوالية حسب ترتيبها، ويعاد في هذه الحالة وضع الأختام عليها.

المادة 297

إذا عثر على أشياء أو أوراق لا علاقة لها بالتركة وطلبها الغير، تسلم لأصحابها مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

المادة 298

إذا زال سبب وضع الأختام قبل رفعها أو أثناء رفعها، لم يكن هناك محل لوصف الأشياء.

المادة 299

يمكن للقاضي أو المحكمة في حالة الضرورة القصوى، بطلب من أحد الأطراف المعنيين، أن يأمر برفع الأختام مؤقتا، شريطة إعادة وضعها تلقائيا بمجرد ما يرتفع السبب الذي من أجله قبل طلب الرفع .

يحدد القاضي أو المحكمة إذا اقتضى الحال، التدابير الرامية إلى المحافظة على حقوق المعنيين بالأمر أثناء مدة رفع الأختام.

الفرع الثامن: إحصاء التركة

المادة 300

يتم الإحصاء إذا كان له ما يبرره داخل أجل سنة من تاريخ الوفاة وفق الإجراءات التالية:

يعين القاضي المكلف بالتوثيق تلقائيا أو بناء على طلب كل من له مصلحة، عدلين للقيام بالإحصاء، بحضور الأطراف أو ممثليهم، وإذا لم يتأت استدعاء أحد الأطراف لبعد أو غيبة أو غير ذلك، عين القاضي من يمثله؛

يشمل الإحصاء بيان تاريخ إجرائه، ومن قام به ومكانه، والأطراف الذين طلبوه ،وتعيين وتقويم الأموال العقارية إن وجدت والسندات والمنقولات والقيم والنقود.

يوقع الأطراف الحاضرون مع العدلين الإحصاء.

المادة 301

إذا طرأت صعوبات عند إجراء الإحصاء أو ادعى أحد الأطراف استحقاق أموال تم إدراجها في الإحصاء ولم يوافق الآخرون، أشير إلى ذلك بالمحضر، على أن يرفع الأمر من كل ذي مصلحة إلى قاضي المستعجلات.

لا توقف دعوى الاستحقاق عملية الإحصاء، ما لم يأمر قاضي المستعجلات بذلك .

الفرع التاسع: قسمة التركة

المادة 302

يقدم طلب قسمة التركة إلى المحكمة الابتدائية لمحل افتتاح التركة، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في مدونة الحقوق العينية.

يعتبر محلا لافتتاح التركة، الموطن الحقيقي للموروث أو محل إقامته.

المادة 303

يمكن للمحكمة أن تأمر بالقسمة البتية إذا كان المطلوب قسمته قابلا لذلك، وينتفع كل بحصته، بمدرك أو بدونه، ولو كان هناك قاصرون.

إذا كان موضوع القسمة غير قابل لها، ولا لانتفاع كل بحصته، تأمر المحكمة ببيعه جملة أو تفصيلا بالمزاد العلني، مع تحديد الثمن الافتتاحي للبيع بواسطة خبرة قضائية.

المادة 304

يتم البيع وفقا للمقتضيات المتعلقة ببيع عقار المحجور.

المادة 305

إذا أصبح الحكم قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف. ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء.

المادة 306

إذا كان جميع الشركاء رشداء متمتعين بحقوقهم المدنية، وحضروا بأنفسهم أو حضر من ينوب عنهم بصفة قانونية، أمكن لهم أن لا يلجؤوا إلى الطرق القضائية أو أن يتخلوا عنها في سائر مراحل الدعوى وأن يتفقوا على الطريقة التي يرتضونها في القسمة.

الفرع العاشر: الغيبة

المادة 307

يمكن لكل ذي مصلحة مشروعة أو للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية، عند وجود ضرورة تسيير كل أو بعض أموال تركها شخص افترضت غيبته، بسبب انقطاع أخباره دون أن يترك وكالة لأحد، تقديم مقال إلى المحكمة الابتدائية لآخر محل إقامة من تفترض غيبته ،وإلا فإلى المحكمة التي توجد الأموال بدائرتها، قصد الأمر باتخاذ إجراءات التسيير، وخاصة تكليف كاتب ضبط أو من تراه مؤهلا للتسيير ضمن الشروط التي تحددها.

تدلي النيابة العامة بمستنتجاتها، إذا لم تكن هي التي قدمت المقال، ويكون أمر المحكمة المختصة غير قابل للطعن.

يمنع على المسير أن يفوت أي منقول أو عقار دون إذن من المحكمة المختصة.

الفرع الحادي عشر: أهلية الدولة للإرث

المادة 308

إذا كانت الدولة مؤهلة للإرث عند انعدام وارث معروف، أخبرت السلطة المحلية لمكان الوفاة أوكل ذي صفة ومصلحة وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد المتروك في دائرة نفوذها المحلي بذلك، مع بيان المتروك على وجه التقريب .

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المحال إليه الطلب من طرف وكيل الملك، أمرا يقضي بالتصريح بشغور التركة، يعين فيه كاتب ضبط لإحصاء الأموال والقيم المتروكة، ويكلفه بحراستها إن كانت لها أهمية .

يضع كاتب الضبط الأختام، عند الاقتضاء، ويحرر محضرا بمختلف هذه العمليات.

إذا كانت الأموال تشتمل على عناصر قابلة للتلف، استؤذن رئيس المحكمة في بيعها بالكيفيات المقررة لبيع منقولات المحجور وتوضع الأموال الناتجة عن هذا البيع بعد خصم المصاريف بصندوق الإيداع والتدبير.

يشعر وكيل الملك حينئذ الإدارة المكلفة بأملاك الدولة.

يعتبر الأمر القضائي الصادر في إطار الفقرة الثانية أعلاه، سندا ناقلا لملكية أموال التركة المصرح بشغورها لفائدة الدولة.

المادة 309

يأمر رئيس المحكمة الابتدائية، عند الاقتضاء، باتخاذ جميع تدابير الإشهار التي يراها ضرورية، وخاصة تعليق أمره باخر موطن للهالك وبمقر الجماعة لمحل ولادته إذا كان معروفا، وكذا النشر في جريدة واحدة أو أكثر من الجرائد التي يعينها، وبجميع الوسائل الأخرى المتاحة قانونا.

تلغى الإجراءات السالفة الذكر إذا ظهر وارث للمتوفي بعد صدور الأمر بشغور التركة.

الباب الرابع: المسطرة في القضايا الاجتماعية

المادة 310

تطبق القواعد المنصوص عليها في هذا القانون، ما لم تكن منافية لمقتضيات هذا الباب.

المادة 311

يستفيد الأجير أو ذوو حقوقه بحكم القانون، مدعيا كان أو مدعى عليه، من المساعدة القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وأمام محكمة النقض.

يسري مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تبليغ الأحكام القضائية وتنفيذها.

المادة 312

يستدعى الأطراف للجلسة طبقا للشروط المشار إليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، قبل التاريخ المحدد لها بثمانية (8) أيام على الأقل.

المادة 313

إذا باشر طرفا عقد الشغل مسطرة الصلح التمهيدي المنصوص عليها في مدونة الشغل ، فلا يجوز لهما اللجوء إلى المحكمة إلا بعد انتهاء هذه المسطرة.

يعتبر نهائيا ولا يطعن فيه إلا بالزور، كل اتفاق موقع من طرف الأجير والمشغل أو من ينوب عنه، ويكون مصادقا على صحة إمضائه من طرف الجهة المختصة، وموقعا بالعطف من طرف المكلف بتفتيش الشغل.

المادة 314

يمكن للأطراف أن يمثلوا من طرف محام

يمكن أيضا تمثيلهم، في حالة تعذر الحضور الشخصي، بمقتضى إذن من المحكمة.

المادة 315

تجري المحكمة في بداية الجلسة محاولة صلح بين الأطراف.

المادة 316

تثبت، في حالة الصلح، شروط الاتفاق طبقا لما يأتي:

في النزاعات المتعلقة بالشغل بمقتضى حكم؛

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، بمقتضى حكم يتضمن تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المستعملة لتقدير

التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، ويبين في حالة مراجعة الإيراد بسبب الإنتكاس أو تفاقم العاهة أو انخفاضها؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، حسب الحالة، بمقتضى محضر، وإذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، فبمقتضى حكم يتضمن بيان العناصر المستعملة لتقدير التعويضات والمعاشات المذكورة، طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي.

إن إثبات الاتفاق بمحضر والإشهاد عليه بحكم، يضع حدا للنزاعات وينفذ بقوة القانون ولا يقبل الحكم أي طعن.

المادة 316

إذا تعذر تحقيق التصالح لاختلاف الأطراف أو لعدم حضور أحدهم أو ممثل عنه في نزاعات الشغل أو قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، حرر محضر بعدم الصلح، ويبت في القضية حالا أو تؤخر لجلسة أخرى، عند الاقتضاء.

المادة 317

يمكن للمحكمة أن تستدعي وتستمع إلى جميع الشهود.

كما يمكن لها أن تأمر بكل إجراءات التحقيق وخاصة الخبرة ضمن المقتضيات الموالية.

المادة 318

لا يمكن في حالة إصدار المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف حكما تمهيديا بإجراء خبرة طبية، أن يكون الخبير المختص، عدا إذا وافق على ذلك الطرف المعني بالأمر، هو الطبيب الذي عالج الشخص المذكور أو طبيب المشغل أو الطبيب الملحق بالمقاولة أو شركة التأمين المنخرط فيها المشغل أو طبيب صندوق الضمان الاجتماعي .

يجب أن يضع الخبير أو الخبراء المختصين تقريرهم داخل أجل أقصاه شهر، ابتداء من تاريخ تبليغهم الحكم التمهيدي المتعلق بإجراء الخبرة.

المادة 319

إذا كان الأجير مضطرا لمغادرة محل إقامته قصد التوجه عند الخبير المختص المعين في قضايا حوادث الشغل أو الضمان الاجتماعي أو الخبراء المختصين في الأمراض المهنية، فإن مصاريف التنقل المحددة من طرف المحكمة، تسلم مسبقا من طرف الخزينة العامة، وتعتبر جزءا من مصاريف الدعوى.

المادة 320

يتضمن الحكم بالإضافة إلى المقتضيات المشار إليها في المادة 109 أعلاه، التنصيص على إجراء محاولة الصلح، وفي حالة إجراء البحث، أسماء الشهود وأداءهم اليمين، وعند الاقتضاء، الإجراءات العارضة ومختلف إجراءات التحقيق المأمور باتخاذها، وكذا النقط الواجب البت فيها .

ينص علاوة على ذلك:

في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، على تاريخ الحادثة وتاريخ الشروع في الانتفاع بالتعويض أو الإيراد وجميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويض أو الإيراد، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل؛

في قضايا الضمان الاجتماعي، إذا كان النزاع يتعلق بتعويضات أو معاشات، على جميع العناصر المعتمدة في تقدير التعويضات أو المعاشات المذكورة، طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي.

المادة 321

يكون الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون، رغم كل تعرض أو استئناف، في قضايا حوادث الشغل والأمراض المهنية، وفي قضايا الضمان الاجتماعي وفي قضايا التكوين من أجل الإدماج والتمرس المهني والتدرج المهني، وفي قضايا عقود الشغل، بشأن الأداءات المترتبة عن تنفيذ هذه العقود.

المادة 322

يستأنف الحكم داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبليغه، طبق الشروط المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه، بمقال وفق مقتضيات المادة 216 أعلاه.

تستدعي كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الأطراف والشهود، طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها.

المادة 323

يمكن الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة انتهائيا في القضايا الاجتماعية، وكذا القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف طبقا للمسطرة العادية.

المادة 324

تحدد المحكمة، عند الاقتضاء، بمناسبة تحديد الإيراد العمري، مبلغ رأس المال الذي يجب أن يعوض هذا الإيراد.

يجب أن يشار إلى رأس المال المذكور في محضر الصلح أو الحكم.

المادة 325

يبت الحكم في طلب تسبيق الإيراد المقدم من الضحية اعتبارا لمصلحته.

المادة 326

يمكن للمحكمة، في حالة الاستعجال ، وفي كل مرحلة من مراحل المسطرة وطبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية، أن تصدر أمرا معللا، بناء على طلب، وغير قابل لأي طعن، ودون إجراءات ولا مصاريف:

بتشريح الجثة؛

بتوقيف أداء التعويض اليومي في حالة امتناع الضحية عن إجراء المراقبة الطبية عليها؛

بشأن حق الضحية في الاستفادة من الأجهزة الطبية.

الباب الخامس: الاختصاص والمسطرة في قضايا قضاء القرب

الفرع الأول: مقتضيات عامة

المادة 327

تطبق أمام قضاء القرب قواعد الاختصاص والمسطرة المنصوص عليها في هذا الباب ،ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، كما تطبق القواعد المتبعة أمام المحاكم الابتدائية، ما لم تكن مخالفة لمقتضيات هذا الباب.

المادة 328

تطبق المسطرة الشفوية أمام قضاء القرب، وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

المادة 329

تكون جلسات قضاء القرب علنية، وتصدر الأحكام باسم جلالة الملك وطبقا للقانون ،وتضمن في سجل خاص، كما تذيل بالصيغة التنفيذية.

يتعين النطق بالأحكام وهي محررة، وتسلم نسخة منها إلى المعنيين بها داخل أجل عشرة (10) أيام الموالية لتاريخ النطق بها.

إذا صدر الحكم بحضور الأطراف، تم التنصيص على ذلك في محضر الجلسة، ويشعر القاضي الأطراف بحقهم في طلب الإلغاء وفق الشروط وداخل الآجال المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، ولا يعتبر هذا الحضور بمثابة تبليغ، إلا لمن تسلم نسخة الحكم بالجلسة ووقع على ذلك.

الفرع الثاني: الاختصاص والمسطرة

المادة 330

يختص قاضي القرب بالنظر في الدعاوى الشخصية والمنقولة التي تقل قيمتها عن خمسة آلاف (5.000) درهم، ولا يختص في النزاعات المتعلقة بمدونة الأسرة والعقار والقضايا الاجتماعية والإدارية والإفراغات.

إذا قدم المدعى عليه طلبا مقابلا، فإن هذا الطلب لا يضاف إلى الطلب الأصلي لتحديد مبلغ النزاع، ويبقى قاضي القرب مختصا بالنسبة للجميع.

في حالة ما إذا تجاوز الطلب المقابل الاختصاص القيمي لقضاء القرب، أحيل صاحبه على من له حق النظر.

المادة 331

تقدم الدعوى إلى قاضي القرب، إما بمقال مكتوب، أو بتصريح شفوي يتلقاه كاتب الضبط ويدونه في محضر يتضمن الموضوع والأسباب المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه مع المدعي.

إذا كان المدعى عليه حاضرا أوضح له القاضي مضمون الطلب، وإذا لم يحضر بلغ له مقال المدعي أو نسخة من المحضر في الحال، ويحتوي هذا التبليغ على استدعاء لجلسة لا يتجاوز تاريخها ثمانية) 8(أيام.

المادة

إذا تعذر الصلح بين طرفي الدعوى، بت قاضي القرب في موضوعها داخل أجل ثلاثين)30(يوما بحكم غير قابل لأي طعن، مع مراعاة أحكام المادة 32 أعلاه.

الفرع الثالث: التبليغ والتنفيذ

المادة 334

تكلف السلطة الإدارية المحلية بتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب عندما يكون المستفيد شخصا ذاتيا، غير أنه يمكن لهذا الأخير، اختيار مفوض قضائي لتبليغ وتنفيذ أحكام قضاء القرب.

يمكن للمحكمة أن تأمر بتبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب بواسطة أحد موظفي كتابة الضبط.

تطبق مقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الباب السادس: التجريح

المادة 335 يمكن تجريح كل قاض للأحكام:

إذا كانت له أو لزوجه أو لأحد أصولهما أو فروعهما مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة في النزاع؛

إذا وجدت قرابة أو مصاهرة بينه أو بين زوجه مع أحد الأطراف إلى غاية الدرجة الرابعة؛

إذا كانت بينه أو بين زوجه أو أصولهما أو فروعهما وبين أحد الأطراف دعوى قائمة، أو انتهت منذ أقل من سنتين؛

إذا كان دائنا أو مدينا لأحد الأطراف؛

إذا قدم استشارة أو رافع أو كان طرفا في النزاع أو نظر فيه كمحكم أو أدلى فيه بشهادة؛

إذا سبق أن كان نائبا قانونيا لأحد الأطراف؛

إذا وجدت علاقة تبعية بين القاضي أو زوجه وبين أحد الأطراف أو زوجه؛

إذا وجدت صداقة أو عداوة مشهورة بين القاضي وأحد الأطراف.

المادة

يقدم طلب التجريح وفق القواعد المقررة في المقال الافتتاحي للدعوى، إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى أو الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو الرئيس الأول لمحكمة النقض، بحسب مقر عمل القاضي المطلوب تجريحه.

يتضمن طلب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، هوية الأطراف وأسباب التجريح، ويرفق بالحجج المثبتة له، ويوقعه طالبه أو محاميه أو وكيل الطالب.

يجب على طالب التجريح، تحت طائلة عدم القبول، أن يقدم طلبه قبل البدء في مناقشة القضية ،ما لم تكن أسباب التجريح قد طرأت أو لم يعلم بها إلا لاحقا.

المادة

يبلغ الرئيس الموجه إليه طلب التجريح، القاضي المعني بالأمر ليصرح خلال أجل عشرة)10(أيام، كتابة بموافقته على التجريح أو رفضه له مع الجواب عن وسائل التجريح، وتوجه نسخة من الطلب إلى النيابة العامة.

يجب على القاضي المطلوب تجريحه الامتناع عن النظر في القضية إلى حين البت في طلب التجريح .

يستبدل فورا القاضي الذي وافق على طلب تجريحه.

يمكن في حالة الاستعجال وتوفر عنصر الجدية تعيين قاضٍ آخر، ولو تلقائيا، للقيام بالإجراءات الضرورية.

المادة

يحال طلب التجريح إلى محكمة الدرجة الثانية المختصة خلال ثلاثة) 3(أيام من الجواب بالرفض أو السكوت، إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو بقاض، أو برئيس محكمة يعمل بدائرة نفوذها، وإلى محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمستشار يعمل بها، أو برئيس أول لمحكمة الدرجة الثانية.

المادة

تبت المحكمة المختصة في غرفة المشورة، وجوبا، خلال أجل عشرة) 10(أيام بعد الاستماع، عند الاقتضاء، لإيضاحات الطرف طالب التجريح والطرف المطلوب تجريحه.

لا يقبل القرار الصادر في طلب التجريح أي طعن.

المادة

يمكن للقاضي المجرَّح فيه أن يطلب، عند الاقتضاء، تعويضه عن الأضرار، غير أنه لا يمكن للقاضي الذي يقيم أو ينوي إقامة دعوى التعويض أن يشارك بعد ذلك في الحكم في القضية الأصلية، فإن ساهم في ذلك لم يتأت له أن يقيم هذه الدعوى.

341

يجب على كل قاضٍ يعلم بوجود أحد أسباب التجريح المذكورة في المادة 335 أعلاه أوأي سبب آخر بينه وبين أحد الأطراف، أن يصرح بذلك كتابة:

لرئيس محكمة الدرجة الأولى، إذا تعلق الأمر بقاضٍ بهذه المحكمة؛

للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، إذا تعلق الأمر برئيس محكمة درجة أولى بدائرة نفوذها أو بأحد المستشارين العاملين بها؛

لرئيس الغرفة المعنية، إذا تعلق الأمر بأحد المستشارين بمحكمة النقض؛

للرئيس الأول لمحكمة النقض، إذا تعلق الأمر برئيس أول لمحكمة درجة ثانية أو برئيس غرفة بمحكمة النقض.

يتعين على الرؤساء الموجه إليهم التصريح، أن يقرروا بمحضر ما إذا كان يتعين على القاضي المعني بالأمر أن يتخلى عن الحكم في القضية.

المادة 342

تطبق أسباب التجريح المتعلقة بقاضي الأحكام على قاضي النيابة العامة، إذا كان طرفا منضما ،ولا يجرح إذا كان طرفا رئيسيا.

يصرح بسبب التجريح لوكيل الملك أو للوكيل العام للملك، حسب الحالة، الذي يقرر ما إذا كان يتعين على قاضي النيابة العامة المعني بالتجريح أن يتخلى عن متابعة الإجراءات في القضية.

الباب السابع: تنازع الاختصاص

المادة 343

يكون هناك مجال لتنازع الاختصاص إذا أصدرت عدة محاكم في نزاع واحد قرارات غير قابلة للطعن، صرحت فيها باختصاصها أو عدم اختصاصها فيه.

المادة 344

يقدم طلب الفصل في تنازع الاختصاص بمقال أمام المحكمة الأعلى درجة المشتركة بين المحاكم التي يطعن في أحكامها أمامها ،وأمام محكمة النقض إذا تعلق الأمر بمحاكم لا تخضع لأية محكمة أعلى مشتركة بينها.

المادة 345

ينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم.

تصدر المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت عدم وجود تنازع للاختصاص، قرارا معللا بالرفض قابلا للطعن بطريق النقض، إذا لم تكن المحكمة هي محكمة النقض.

تعيد المحكمة التي قدم إليها المقال إذا اعتبرت أنه يمكن أن يكون هناك تنازع للاختصاص، القضية إلى المستشار المقرر ليبت فيها وفق الإجراءات العادية والآجال المقررة بمقتضى القانون، بعد تخفيضها حينئذ إلى النصف.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخه، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يكون معيبا بالبطلان، كل إجراء قد يقع خرقا للتوقيف الممنوح باستثناء مجرد الإجراءات التحفظية.

الباب الثامن: تعرض الغير الخارج عن الخصومة

المادة 346

يمكن لكل شخص أن يتعرض تعرض الغير الخارج عن الخصومة على مقرر قضائي يمس بحقوقه، إذا لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 403 أدناه.

المادة 347

يقدم التعرض المشار إليه في المادة السابقة أمام المحكمة المصدرة للحكم وفقا للقواعد المقررة للمقال الافتتاحي للدعوى.

يجوز أن يبت في هذا التعرض نفس القضاة الذين أصدروا المقرر.

المادة 348

يترتب على تعرض الغير الخارج عن الخصومة، عرض النزاع على المحكمة بالنسبة للأسباب المعتمدة في مقال التعرض فقط.

إذا قضت المحكمة بصحة التعرض، فإنها تلغي المقرر المطعون فيه أو تعدله لصالح المتعرض.

إذا كان المقرر المتعرض عليه صادرا في موضوع غير قابل للقسمة، فلا يقبل التعرض إلا إذا تم إدخال كل الأطراف في الدعوى، ويكون المقرر الصادر فيها حجة عليهم جميعا.

المادة 349

لا يوقف تعرض الغير الخارج عن الخصومة التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة التي تنظر في التعرض وقف التنفيذ لأسباب جدية بناء على مقال مستقل.

تستدعي المحكمة، عند الاقتضاء، بمجرد ما يحال إليها مقال وقف التنفيذ، الأطراف للمناقشة والحكم في غرفة المشورة داخل أجل ثلاثين (30) يوما.

المادة 350

يمكن للطرف المتضرر من تعرض الغير الخارج عن الخصومة، الذي لم يستجب لتعرضه، أن يتقدم بطلب التعويض عن التقاضي بسوء نية والتسويف والمماطلة، في المرحلة التي توجد عليها الدعوى، كما يمكنه تقديم طلب التعويض بدعوى مستقلة.

القسم السادس: المسطرة أمام محاكم الدرجة الثانية

الباب الأول: إجراءات تحقيق الدعوى

المادة 351

تودع مقالات الاستئناف وتوجه إلى كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وفق مقتضيات المادة 214 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والسادسة من المادة 216 أعلاه.

يمكن تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

المادة 352

بمجرد توصل كتابة الضبط لمحكمة الدرجة الثانية بمقال الاستئناف، يعين المستشار المقرر وفق مقتضيات الفقرة 3 من المادة 628 أدناه، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية .

يمكن لرئيس محكمة الدرجة الثانية أو من ينوب عنه، بصفة استثنائية، أن يغير المستشار المقرر كلما حصل موجب لذلك.

يأمر المستشار المقرر فورا بتسليم نسخة من مقال الاستئناف ونسخة من المستندات، إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يأمر المستشار المقرر فورا بتبليغ مقال الاستئناف للطرف الآخر، مع مراعاة الآجال المنصوص عليها في المادتين 88 و89 أعلاه، إن اقتضى الحال.

يبلغ هذا الأمر إلى المستأنف عليه، ويعلم بتاريخ الجلسة العلنية التي خصصت للقضية ،مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات المؤيدة قبل الجلسة أو داخل أجل يحدده المستشار المقرر.

إذا تعدد المستأنف عليهم، ولم يقدم بعضهم مستنتجاته في الأجل المحدد، نبهه المستشار المقرر عند حلول الأجل، إلى أنه إن لم يقم بتقديمها داخل أجل جديد، اعتبرت المسطرة حضورية بالنسبة لجميع الأطراف.

يبت في القضية بعد انتهاء هذا الأجل، بقرار يعتبر حضوريا بالنسبة لجميع الأطراف.

يبلغ للمستأنف عليهم الأمر المنصوص عليه في الفقرة الثالثة أعلاه، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها، وتسلم لهم في الوقت نفسه نسخ المقالات المقدمة من طرف المستأنفين .

المادة 353

يجب على كل طرف أو وكيله يقيم خارج دائرة نفوذ المحكمة المرفوع إليها الاستئناف ،أن يعين موطنا للمخابرة معه في دائرة نفوذها الترابي، تحت طائلة اعتبار كل إجراء بلغ لكتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية صحيحا.

يعتبر مكتب المحامي محلا للمخابرة معه وتبلغ إليه الإجراءات، باستثناء الأحكام التمهيدية القاضية بتحملات مالية والأحكام الفاصلة في الدعوى، مالم يتفق الطرفان كتابة على خلاف ذلك.

يعتبر كل إجراء بلغ للمحامي في حسابه الإلكتروني المعد لهذه الغاية أو عنوان بريده الإلكتروني صحيحا.

المادة 354

يحق للأطراف أو من ينوب عنهم الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة.

المادة 355

تودع مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى، في كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف، مع مراعاة مقتضيات المادة 216 أعلاه.

يقع تبليغها طبقا لمقتضيات المادة 83 أعلاه وما بعدها، بمجرد إيداعها.

المادة 356

إذا لم يقدم المستأنف عليه مستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة صدر القرار فيهاغيابيا، ما لم تقرر المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، طبقا لطلب المستأنف عليه أو وكيله أو محاميه قصد تقديم مستنتجاته.

إذا كانت القضية غير جاهزة للحكم، أمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تؤجلها إلى أقرب جلسة أو أن ترجعها إلى المستشار المقرر، وفي جميع الأحوال يتعين على هذا الأخير الحرص على تجهيز القضية وإحالتها إلى الجلسة داخل أجل لا يتعدى تسعين) 90(يوما.

المادة 357

يتخذ المستشار المقرر الإجراءات لجعل القضية جاهزة للحكم، ويأمر بتقديم المستندات التي يراها ضرورية للتحقيق في الدعوى، ويمكن له بناء على طلب الأطراف أو تلقائيا، بعد سماع الأطراف أو استدعائهم للحضور بصفة قانونية، الأمر بأي إجراء للتحقيق، دون مساس بما يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف أن تأمر به بعد ذلك من إجراءات في جلسة علنية أو في غرفة المشورة.

لا يمكن بأي حال أن تمس الأوامر التي تصدر في هذا الشأن الدعوى الأصلية، وتبلغ طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها، ولا تكون قابلة لأي طعن.

المادة 358

إذا تم تحقيق الدعوى ، أو إذا انقضت آجال تقديم الردود، واعتبر المستشار المقرر أن الدعوى جاهزة للحكم، حدد تاريخ الجلسة التي تدرج فيها القضية، يستدعى لها الأطراف.

لا تعتبر المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم، باستثناء المستنتجات الرامية إلى التنازل.

تسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة أصحابها.

غير أنه يمكن للمحكمة المرفوع إليها الاستئناف، بقرار معلل، إعادة القضية إلى المستشار المقرر ، إذا طرأت بعد اعتبار الدعوى جاهزة للحكم واقعة جديدة من شأنها أن تؤثر على القرار، أو إذا تعذرت إثارة واقعة قبل ذلك خارجة عن إرادة الأطراف.

المادة 359

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات الباب الثالث من القسم الثالث المتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى، مع مراعاة ما يأتي:

تقرر إجراءات التحقيق بأمر من المستشار المقرر بصفته مكلفا بتجهيز القضية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 357 أعلاه، أو بقرار من المحكمة مجتمعة بغرفة المشورة بعد الاستماع للمقرر، أو بقرار صادر في جلسة علنية.

يقوم المستشار المقرر بالوقوف على عين المكان، ما لم يتقرر القيام بذلك من طرف هيئة المحكمة.

تجرى الأبحاث أمام المستشار المقرر، ما لم ترغب المحكمة في الاستماع إلى الشهود بنفسها، وفي هذه الحالة يجري هذا الاستماع بغرفة المشورة.

يمكن أن يؤمر بحضور الأطراف شخصيا أمام المستشار المقرر أو بغرفة المشورة أو بالجلسة العلنية ويحرر محضر بذلك.

تجرى تحت إشراف المستشار المقرر مسطرة تحقيق الخطوط والزور.

الباب الثاني: قرارات محكمة الدرجة الثانية

المادة 360

يهيئ الرئيس الأول جدول كل جلسة ويبلغ إلى النيابة العامة أو إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، ويعلق بباب قاعة الجلسات، ويشهر بجميع الوسائل بما في ذلك الموقع الإلكتروني للمحاكم، وبجميع الوسائل الإلكترونية المعدة لهذه الغاية.

المادة 361

يجب أن يبلغ كل طرف في الدعوى أو دفاعه أو وكيله، طبقا للمادة 83 أعلاه وما بعدها ، بالتاريخ الذي أدرجت فيه القضية في الجلسة.

المادة

يجب أن ينصرم أجل خمسة (5) أيام بين تاريخ تبليغ الاستدعاء والتاريخ المحدد للحضور بالجلسة.

المادة 362

تكون الجلسات علنية، إلا إذا قرر القانون خلاف ذلك .

يمكن للمحكمة أن تأمر، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف أو دفاعه أو وكيله أو النيابة العامة، بإجراء المناقشة في جلسة سرية، متى استوجب ذلك النظام العام أو الأخلاق الحميدة أو حرمة الأسرة أو المصلحة الفضلى للطفل .

تحرر محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، ويدون كاتب الضبط كل ما راج بها أو عاينه أو تلقاه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور.

يوقع محضر الجلسة فورا من طرف رئيسها وكاتبها، كما يوقع بعد كل جلسة سجلها من طرف الرئيس وكاتب الضبط .

المادة 363

للرئيس حفظ نظام الجلسة، وتطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد 92 و93 و94 أعلاه.

المادة 364

يحرر المستشار المقرر في جميع القضايا التي أجري فيها تحقيق طبقا للمادتين 357 و358 أعلاه، تقريرا مكتوبا يضمن فيه ما حدث من عوارض في تسيير المسطرة، والإجراءات التي قام بها، ويحلل فيه الوقائع ووسائل دفاع الأطراف، ويورد ملخصا لمستنتجاتهم مع بيان النقط التي يجب الفصل فيها دون أن يبدي رأيه.

يمكن للأطراف تقديم ملاحظاتهم الشفوية بالجلسة لتعزيز مستنتجاتهم الكتابية.

يجب أن يحضر الجلسة المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، بالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف.

المادة

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بآرائه مكتوبة، ويمكنه توضيحها شفويا لهيئة الحكم بكامل الاستقلال، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم، الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، والتعقيب عليها.

المادة 365

يأمر الرئيس بوضع القضية في المداولة بعد انتهاء المناقشة والاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للنيابة العامة، عند الاقتضاء، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام

المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف، بعد الاستماع للمستنتجات الكتابية أو الشفوية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

يحدد الرئيس تاريخ الجلسة التي سيتم فيها النطق بالقرار.

تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت وضع القضية في المداولة.

لا يشارك ممثل النيابة العامة ولا المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، حسب الحالة، في المداولة.

يجب أن يكون القرار محررا بشكل كامل عند النطق به.

المادة 366

تعتبر حضورية القرارات التي تصدر بناء على مقالات الأطراف أو مذكراتهم، ولو لم يقدموا ملاحظات شفوية في الجلسة.

تعتبر حضورية كذلك القرارات التي تصدر بعد أن حضر المستأنف عليه بالجلسة، ولم يقدم جوابا أو أسند النظر .

كما تعتبر حضورية القرارات التي ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر، ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا من الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.

تصدر كل القرارات الأخرى غيابيا، دون إخلال بمقتضيات الفقرتين السادسة والسابعة من المادة 352 أعلاه.

المادة 367

تنعقد الجلسات وتصدر قرارات محاكم الدرجة الثانية عن هيئة تتألف من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

تحمل القرارات نفس العنوان والبيانات المنصوص عليها في المادة 109 أعلاه.

تكون القرارات معللة، ويشار إلى أنها صدرت في جلسة علنية، وأن المناقشات وقعت في جلسة علنية أو سرية أو بغرفة المشورة، وتشتمل أيضا، عند الاقتضاء، على الاستماع للأطراف أو وكلائهم أو محاميهم، ومضمن مستنتجات النيابة العامة والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، مع مراعاة مقتضيات المادة 21 أعلاه.

يؤرخ ويوقع أصل القرار من طرف الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا عاق الرئيس مانع استحال معه أن يوقع القرار، وقعه خلال ثمانية وأربعين (48) ساعة الموالية أقدم مستشار شارك في الجلسة، وكذلك الأمر إذا حصل المانع للمستشار المقرر ،ما لم يكن هذا المستشار هو الأقدم، حيث يوقع القرار من طرف المستشار الآخر.

ينص في أصل القرار على هذا الحلول في التوقيع.

إذا حصل المانع لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع.

إذا حصل المانع لجميع القضاة المشكلة منهم الهيئة ولكاتب الضبط، وقع أصل القرار

الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية، مع الإشارة عند التوقيع إلى البيانات المشار إليها أعلاه.

المادة 368

يضمن كاتب الضبط منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، ويشار إلى تاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 أعلاه.

يوقع محضر الجلسة وسجلها من طرف رئيسها وكاتب الضبط.

يحفظ في كتابة الضبط أصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها المتضمن للمراسلات، والمستندات الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى.

ترقم القرارات وتجلد أصولها دوريا قصد تكوين سجل منها.

تسلم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل، ما لم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية .

المادة 369

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف، مقتضيات المادة 223 أعلاه المتعلقة بالتنفيذ المعجل رغم التعرض.

المادة 370

تضاف نسخة من القرار بمجرد توقيعه إلى الملف، وتسلم كتابة الضبط للأطراف نسخة عادية منه مطابقة للأصل متى طلب منها ذلك، مع الإشارة إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بواجبات التمبر.

يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، تقديم طلب إلى رئيس كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت القرار، بتسليمه نسخة عادية منه مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم

الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم. وفي حالة الرفض يعرض الأمر على الرئيس الأول للمحكمة .

المادة 371

يرفق تبليغ القرار بنسخة منه مشهود بمطابقتها لأصلها بصفة قانونية، وتوجه وتسلم وفقا للشروط المحددة في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث: مواصلة الدعوى والتنازل

المادة 372

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المواد من 178 إلى 193 أعلاه ،ما لم تكن متعارضة مع المقتضيات المنصوص عليها في الباب السابع من القسم الثالث من هذا القانون.

الباب الرابع: المصاريف

المادة 373

تطبق أمام المحكمة المرفوع إليها الاستئناف مقتضيات المادة 194 أعلاه وما يليها.

يرفع إلى محكمة الاستئناف، وهي تبت في غرفة المشورة، التعرض على أتعاب الخبراء والتراجمة، وكذا تعرض الأطراف على تصفية المصاريف.

الباب الخامس: التعرض

المادة 374

تطبق أمام محكمة الاستئناف، عند النظر في الطعن بالتعرض، مقتضيات المادة 200 أعلاه وما بعدها.

القسم السابع: محكمة النقض

الباب الأول: الاختصاص

المادة 375

تختص محكمة النقض، ما لم ينص قانون على خلاف ذلك، بالبت في:

الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة، باستثناء الأحكام الصادرة في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم، وفي الطلبات المتعلقة باستيفاء واجبات الكراء والتحملات الناتجة عنه، وبمراجعة الوجيبة الكرائية ؛

الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن رئيس الحكومة ، وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة ابتدائية إدارية أو لقسم متخصص في القضاء الإداري بمحكمة ابتدائية، بسبب التجاوز في استعمال السلطة؛

تكون محكمة النقض المرفوع إليها دعوى تدخل في اختصاصها ابتدائيا و انتهائيا، مختصة أيضا بالنظر في جميع الطلبات التابعة لها أو المرتبطة بها، وفي جميع الدفوع التي تدخل ابتدائيا في اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية أو الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية؛

تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينها غير محكمة النقض؛

مخاصمة القضاة؛

الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي تجاوز فيها القضاة سلطاتهم؛

الإحالة من أجل التشكك المشروع؛

الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة؛

الطعون الواردة في النصوص القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني: المسطرة

المادة376

تقدم الدعاوى والطعون المشار إليها في البنود 1 و2 و3 من المادة السابقة، بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

إذا كان أحد طرفي الطعن قاضيا أو محاميا، أمكنه الترافع شخصيا أمام محكمة النقض .

يمكن لمحكمة النقض عند عدم تقديم مقال أو تقديمه موقعا عليه من طرف الطاعن نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه الشروط المقررة في الفقرة الأولى أعلاه، أن تصدر قرارها تلقائيا من غير استدعاء الأطراف بالتشطيب على القضية.

يبقى مع ذلك مبلغ الرسم القضائي الذي قد يكون تم أداؤه، ملكا لخزينة الدولة.

تعفى من مساعدة المحامي الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها والوصي على الجماعات السلالية، طالبة كانت أو مطلوبة، وذلك خلافا لمقتضيات الفقرتين 1و3 أعلاه.

المادة 377

يتضمن المقال تحت طائلة عدم القبول:

بيان أسماء الأطراف الشخصية والعائلية وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها وعنوان بريده الإلكتروني؛

ملخص الوقائع والوسائل المعتمدة وكذا المستنتجات.

في حالة عدم توقيع المقال، يوُجه إشعار للمحامي أو للطاعن شخصيا، حسب الحالة، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

يجب إرفاق المقال بنسخة طبق الأصل من الحكم المطعون فيه، وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته.

كما يجب إرفاقه تحت طائلة عدم القبول:

بنسخة من المقرر المطعون فيه، إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة؛

بنسخة من المقرر الذي قضى برفض طلب التظلم الأولي المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 382 أدناه، أو بمستند يثبت تقديم الطلب المذكور، إن كان قد قدم.

يجب أن يرفق كل مقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن أن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة (10) أيام، وعند انصرام الأجل المذكور دون القيام بالمطلوب، يدرج الرئيس القضية بالجلسة، وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول.

في حالة الطعن بالنقض المقدم من طرف النيابة العامة، يتعين إشعارها بضرورة إتمام البيانات الناقصة.

المادة 378

يجب أن يودع المقال داخل الأجل القانوني، بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، بالنسبة للطعون المشار إليها في البند 1 من المادة 375 أعلاه، وبكتابة ضبط محكمة النقض بالنسبة للطعون الأخرى.

يودع المقال ومرفقاته لدى كتابة الضبط، مقابل وصل، كما يمكن إيداعه بالطريقة الإلكترونية.

يسجل المقال في سجل خاص معد لهذه الغاية.

توجه كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض.

يعتبر وصلا، نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط التي تلقت المقال مع تاريخ إيداعه، بعد التأكد من عدد ونوع المستندات المرفقة.

المادة379

يتعين على طالب النقض أن يؤدي الرسم القضائي بصندوق المحكمة أو بواسطة الأداء الإلكتروني.

المادة380

يحدد أجل الطعن أمام محكمة النقض، ما لم توجد مقتضيات خاصة، في ثلاثين) 30)) يوما من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه إلى الشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي أو المختار.

يعتبر الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض.

يوقف أجل الطعن ابتداء من إيداع طلب المساعدة القضائية لدى الجهة المختصة، ويسري هذا الأجل من جديد من تاريخ تبليغ مقرر مكتب المساعدة القضائية للمحامي المعين تلقائيا، ومن تاريخ تبليغ قرار رفض الطلب لمن تقدم به.

المادة381

تبنى طلبات نقض الأحكام المعروضة على محكمة النقض على أحد الأسباب التالية:

خرق القانون؛

خرق قاعدة مسطرية أضر بأحد الأطراف؛

عدم الاختصاص، مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادة 599 أدناه؛

التجاوز في استعمال السلطة؛

عدم ارتكاز الحكم على أساس قانوني أو انعدام التعليل.

المادة 382

تقدم طعون الإلغاء المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يمكن للمعني بالأمر أن يقدم قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة، تظلما من المقرر إلى مصدره أو رئيسه، ويمكن في هذه الحالة رفع الطعن إلى محكمة النقض خلال ثلاثين(30) يوما من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا .

إذا التزمت السلطة الإدارية المرفوع إليها التظلم الصمت في شأنه طوال ثلاثين(30) يوما، اعتبر سكوتها عنه بمثابة رفض له.

إذا كانت السلطة الإدارية هيئة تصدر مقرراتها بتصويت أعضائها، فإن الأجل المحدد في ثلاثين (30) يوما لتقديم الطعن يمتد، إذا اقتضى الحال، إلى نهاية أول دورة قانونية تلي تقديم الطلب .

إذا كان نظام من الأنظمة ينص على إجراء خاص في شأن طعن ما، فإن الطعن بالإلغاء لا يكون مقبولا، إلا إذا استنفذ هذا الإجراء داخل نفس الآجال المشار إليها أعلاه، قبل رفع هذا الطعن إلى محكمة النقض.

إذا التزمت الإدارة الصمت طوال ثلاثين (30) يوما في شأن طلب قدم إليها، اعتبر سكوتها عنه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، بمثابة رفض له، وللمعني بالأمر في هذه الحالة أن يطعن أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ انقضاء مدة الثلاثين (30) يوما الأولى المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه .

لا يقبل الطعن بالإلغاء المقدم أمام محكمة النقض ضد المقررات الإدارية، إذا كان بإمكان المعني بالأمر أن يطالب بما يدعيه من حقوق أمام القضاء الشامل.

المادة 383

لا يوقف الطعن بالنقض التنفيذ إلا في الأحوال التالية:

الأحوال الشخصية؛

الزور؛

التحفيظ العقاري؛

المقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام؛

المقررات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى؛

المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة، المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف؛

الحالات التي ينص عليها القانون .

يمكن لمحكمة النقض، بطلب من المعني بالأمر، وبناء على قرار معلل:

أن تأمر بإيقاف تنفيذ مقررات الإفراغ وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه؛

أن تأمر بإيقاف تنفيذ المقررات التنظيمية والفردية وقرارات السلطات الإدارية المشار إليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه.

المادة384

يقوم الرئيس الأول أو نائبه، بمجرد تسجيل الملف، بإحالته إلى رئيس الهيئة المختصة الذي يعين فورا مستشارا مقررا يكلف بإجراء المسطرة.

المادة

يمكن لرئيس الهيئة، أن يقرر عدم إجراء البحث إذا ظهر من المقال أو من المذكرة التفصيلية أن حل القضية معروف مقدما بصفة يقينية .

يحال الملف مباشرة إلى النيابة العامة، وتدرج القضية بالجلسة من طرف الرئيس، مع مراعاة الأجل المقرر في الفقرة الثالثة من المادة 388 أدناه.

يمكن لمحكمة النقض، حينئذ، أن تبت في طلب النقض بقرار معلل، أو أن تحيل الملف إلى المستشار المقرر بقرار غير معلل، لجعل القضية جاهزة للبت فيها.

المادة385

إذا احتفظ الطاعن في مقاله بحق تقديم مذكرة تفصيلية، تعين الإدلاء بها خلال ثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديم المقال.

يعتبر الطاعن الذي لم يراع هذا الأجل، متخليا عن تقديم المذكرة المشار إليها.

يبلغ المقال والمذكرة التفصيلية، عند الاقتضاء، بعد انصرام الأجل المقرر في الفقرة الأولى إلى الأطراف المعنيين طبقا للمادة 83 وما بعدها أعلاه.

المادة386

يقدم الأطراف المعنيون بالأمر مذكرات جوابهم الموقعة، طبقا للمادة 377 أعلاه، وكذا المستندات التي يريدون استعمالها في ظرف ثلاثين) 30(يوما من تاريخ التبليغ.

المادة387

ينذر المستشار المقرر الطرف الذي لم يراع الأجل المحدد في المادة السابقة، ويحدد له عند الضرورة أجلا جديدا وأخيرا، ويبت في القضية، إذا بقي هذا الإنذار دون مفعول.

إذا رأى المستشار المقرر أن القضية أصبحت جاهزة، وضع تقريره، وأمر بتبليغها إلى النيابة العامة.

تقدم النيابة العامة مستنتجاتها في القضية داخل أجل ثلاثين) 30(يوما من تاريخ التوصل بها.

يحدد الرئيس بمجرد إحالة القضية إلى النيابة العامة تاريخ إدراجها بالجلسة، مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ويبت فيها سواء قدمت النيابة العامة مستنتجاتها أم لا.

المادة388

تخفض الآجال المنصوص عليها في المادتين 380 و382 أعلاه إلى النصف، فيما يخص طلبات النقض المرفوعة ضد الأحكام الصادرة في قضايا الأسرة والجنسية والانتخابات والقضايا الاجتماعية والأحكام الصادرة في الموضوع طبق مسطرة القضاء الاستعجالي.

يجوز للمستشار المقرر في جميع القضايا المذكورة أن يحدد أجلا أقل، إن تطلب ذلك نوع القضية أو ظروفها.

المادة389

إذا قضت محكمة النقض بنقض مقرر، أحالت الدعوى إلى محكمة أخرى من نفس الدرجة التي نقضت حكمها، وبصفة استثنائية إلى نفس المحكمة التي صدر عنها المقرر المنقوض، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تتكون المحكمة المحالة إليها الدعوى من قضاة لم يشاركوا بوجه من الوجوه أو بحكم وظيفة ما في الحكم موضوع النقض.

إذا بتت محكمة النقض في قرارها في نقطة قانونية، تعين على المحكمة التي أحيل إليها الملف أن تتقيد بقرار محكمة النقض في هذه النقطة.

إذا كانت طبيعة النزاع لا تقبل إلا حلا واحدا، فإن نقضه بالنسبة لأحد الطاعنين، يستتبع نقضه بالنسبة للباقي.

إذا رأت محكمة النقض بعد نقض الحكم، أنه لم يبق هناك شيء يستوجب الحكم، قررت النقض بدون إحالة.

المادة390

يمكن لمحكمة النقض، عند نقضها حكما أو قرارا كليا أو جزئيا، أن تتصدى للبت في القضية عند توفر الشرطين التاليين:

-أن يكون الطعن بالنقض قد وقع للمرة الثانية؛

-أن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع.

المادة391

يمكن لمحكمة النقض، عند التصريح بنقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، أن تتصدى للبت في القضية إذا كانت جاهزة.

المادة392

يحدد رئيس الغرفة جدول كل جلسة، وإذا كانت القضية تستدعي البت من طرف غرفتين أو عدة غرف مجتمعة، حدد الرئيس الأول جدول الجلسة، ويبلغ الجدول في جميع الأحوال إلى النيابة العامة.

يوجه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة.

المادة393

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا، وتصدر قراراتها بهيئة مكونة من خمسة مستشارين وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

يمكن للرئيس الأول ولرئيس الغرفة المعروض عليها القضية وللغرفة نفسها أو الهيئة ، تلقائيا أو بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يحيلوا النظر في أي قضية إلى هيئة قضائية مكونة من هيئتين أو غرفتين مجتمعتين، ويعين الرئيس الأول في

هذه الحالة الغرفة أو الهيئة المضافة إلى الغرفة أو الهيئة المعروضة عليها القضية، ويرجح صوت الرئيس، في حالة تعادل الأصوات، حسب نظام الأسبقية المتبع بين رؤساء الغرف.

يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية إلى محكمة النقض للبت فيها بمجموع الغرف.

تتكون هيئة مجموع الغرف من أعضاء الهيئة المعروض عليها القضية ورؤساء باقي الغرف وقيدوم كل غرفة، ويمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض إضافة عضو أو أكثر، عند الاقتضاء.

المادة394

تكون جلسات محكمة النقض علنية، عدا إذا قررت المحكمة سريتها.

يتلو المستشار المقرر تقريره ويقدم محامو الأطراف ملاحظاتهم الشفوية، متى تمت الاستجابة لطلب الاستماع إليهم، كما تقدم النيابة العامة مستنتجاتها.

يستمع إلى النيابة العامة في جميع القضايا، ولا تشارك في المداولات.

المادة395

يمكن أن يقدم طلب تجريح قاض من قضاة محكمة النقض بدون محام.

المادة396

لرئيس الجلسة سلطة حفظ النظام بها.

تطبق أمام محكمة النقض مقتضيات المواد 92 و93 و94 أعلاه.

المادة 397

تصدر محكمة النقض قراراتها في جلسة علنية وتحمل في أولها:

المملكة المغربية؛

محكمة النقض؛

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون.

تكون هذه القرارات معللة ويشار فيها إلى النصوص المطبقة، وتتضمن لزاما البيانات التالية:

الأسماء الشخصية والعائلية للأطراف وصفاتهم وموطنهم الحقيقي أو المختار؛

المذكرات المدلى بها وكذا الوسائل المثارة ومستنتجات الأطراف ومضمن مستنتجات النيابة العامة؛

أسماء المستشارين الذين أصدروا القرار، مع التنصيص على المستشار المقرر؛

إسم ممثل النيابة العامة؛

تلاوة تقرير المستشار المقرر والاستماع إلى النيابة العامة؛

-أسماء المحامين المقبولين أمام محكمة النقض الذين نابوا في الدعوى مع الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الاستماع إلى ملاحظاتهم.

يوقع على أصل القرار كل من الرئيس والمستشار المقرر وكاتب الضبط.

إذا حصل مانع لأحد الموقعين، طبقت مقتضيات المادة 367 أعلاه.

المادة398

يحكم على الطرف الذي خسر الدعوى بأداء المصاريف لفائدة خزينة الدولة، غير أنه يمكن توزيعها بين الأطراف.

تبت محكمة النقض أيضا في الطلب الذي يمكن أن يرفعه إليها المطلوب في النقض، للمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب الطعن التعسفي.

المادة399

يمكن أن يتدخل أمام محكمة النقض قصد تعزيز ادعاءات أحد الأطراف، كل شخص له في فصل الدعوى مصالح مشتركة مع مصالح الطالب أو المطلوب في النقض.

المادة400

لا يقبل التعرض على القرارات الصادرة عن محكمة النقض.

المادة401

يجوز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض في الأحوال التالية ، ما لم ينُص على خلاف ذلك:

إذا صدرت استنادا إلى وثائق صرح أو اعترف بزوريتها؛

إذا صدرت بعدم القبول أو التشطيب لأسباب ناشئة عن بيانات ذات صبغة رسمية وردت في مستندات الدعوى، ثم تبين عدم صحتها عن طريق وثائق رسمية جديدة وقع الاستظهار بها فيما بعد؛

إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل؛

إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل؛

إذا صدرت القرارات على أحد الطرفين لعدم إدلائه بمستند حاسم احتكره خصمه أو غيره؛

إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية؛

إذا صدر القرار دون مراعاة لمقتضيات المواد 394 و395 و398 أعلاه.

المادة402

يقدم طلب إعادة النظر خلال سنة، ابتداء من تاريخ صدور القرار المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و210 و212 أعلاه.

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر، هي التزوير أو اكتشاف مستندات جديدة، فيجب أن يقدم الطعن داخل أجل ثلاثين) 30(يوما، تحتسب من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالة الأخيرة حجة كتابية ثابتة التاريخ.

كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم الصادر فيها مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

المادة403

يمكن أن يقع تصحيح القرارات التي لحقها خطأ مادي من شأنه أن يكون قد أثر فيها:

تلقائيا من طرف الهيئة؛

بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض؛

بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم أو وكلائهم بدون مصاريف.

المادة404

يقبل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد القرارات الصادرة عن محكمة النقض في:

الطعون المتعلقة بإلغاء المقررات المنصوص عليها في البند 2 من المادة 375 أعلاه؛

القرارات القاضية بالنقض والتصدي.

يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي.

المادة405

تطبق محكمة النقض القواعد العادية الخاصة بمحاكم الدرجة الثانية بالنسبة للمقتضيات المسطرية غير المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة406

إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض ،وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه.

يبلغ قرار محكمة النقض فورا لمجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة أعلاه، أو بعد صدور نص تشريعي .

إذا علم الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أنه صدر مقرر انتهائي على وجه مخالف للقانون أو لقواعد المسطرة، ولم يتقدم أحد من الأطراف بطلب نقضه في الأجل المقرر، أحاله إلى محكمة النقض.

بتت محكمة النقض وفق مقتضيات هذه المادة، فلا يمكن للأطراف الاستفادة من ذلك ليتخلصوا من مقتضيات المقررات القضائية موضوع الإحالة.

المادة407

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، أن يقدم طلب الإحالة إلى هذه المحكمة المقررات التي قد يكون القضاة تجاوزوا فيها سلطاتهم.

تقوم الغرفة المعروض عليها القضية بإبطال هذه المقررات، إن اقتضى الحال، ويسري أثر هذا الإبطال على جميع الأطراف فيها.

إذا تعلق الأمر بقرار صادر عن محكمة النقض، بت في القضية بهيئة تتكون من مجموع الغرف، باستثناء الهيئة مصدرة القرار.

المادة408

يمكن تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع، من أي شخص طرف في النزاع أو دفاعه أو وكيله بوصفه مدعيا أو مدعى عليه أو متدخلا أو مدخلا كضامن.

إذا قبلت محكمة النقض دعوى التشكك المشروع، أحالت القضية، بعد استشارة النيابة العامة، إلى محكمة تعينها تكون من نفس درجة المحكمة المتشكك فيها.

إذا لم تقبل محكمة النقض الدعوى، حكم على المدعي، غير النيابة العامة، بالمصاريف ،كما يمكن الحكم عليه بغرامة لفائدة الخزينة العامة لا تتجاوز خمسة آلاف (5000) درهم.

لا تقبل طلبات التشكك المشروع ضد محكمة النقض.

المادة409

يمكن للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، تقديم طلب الإحالة من أجل التشكك المشروع أمام هذه المحكمة، عند عدم تقديم طلب في الموضوع من الأطراف.

يبت في هذه الطلبات الرئيس الأول أو نائبه ورؤساء الغرف مجتمعين في غرفة المشورة خلال الثمانية) 8(أيام الموالية لإيداع الطلب.

المادة410

يمكن لوزير العدل أن يقدم طلبات الإحالة من أجل الأمن العمومي كلما خيف أن يكون الحكم في الدعوى في مقر المحكمة المختصة محليا، مناسبة لإحداث اضطراب أو إخلال يمس بالنظام العام.

تقدم طلبات الإحالة من أجل حسن سير العدالة وفقا لما هو مقرر في الفقرة السابقة.

يبت في هذه الطلبات وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.

قبلت محكمة النقض المقال، رفع قرارها، حالا ونهائيا، يد المحكمة المقدمة إليها الدعوى، وأحيل النزاع إلى محكمة من نفس الدرجة تعينها محكمة النقض.

المادة411

لا تقبل القرارات الصادرة عن محكمة النقض في إطار المواد 413 ومن 415 إلى 417 أدناه أي طعن.

الباب الثالث: مساطر خاصة

الفرع الأول: دعوى الزور أمام محكمة النقض

المادة412

يمكن، قبل اعتبار القضية جاهزة، تقديم طلب الإذن بتقييد دعوى الزور في مستند مدلى به أمام محكمة النقض إلى الرئيس الأول، بمقال موقع عليه من طرف محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة، مع مراعاة مقتضيات المادة 376 أعلاه.

لا يمكن النظر في الطلب، إلا إذا تم إيداع مبلغ أربعة آلاف) 4.000(درهم بكتابة الضبط.

يصدر الرئيس الأول أو من ينوب عنه، أمرا بالرفض أو بالإذن بتقييد دعوى الزور.

المادة413

يقع تبليغ الإذن بتقييد دعوى الزور والمقال المرفوع في شأنها إلى الطرف المدعى عليه في قضية الزور خلال خمسة عشر) 15(يوما، مع إنذاره بأن يفصح عما إذا كان ينوي استعمال الحجة المدعى فيها بالزور.

يجب على الطرف المدعى عليه أن يجيب في ظرف خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ التبليغ، وإلا وقعت تنحية المستند من مناقشات الدعوى، كما يسحب المستند من الملف، إذا كان الجواب سلبيا.

يبلغ الجواب الإيجابي داخل خمسة عشر) 15(يوما إلى طالب الزور الفرعي.

يحيل الرئيس الأول أو من ينوب عنه الأطراف إلى المحكمة التي يعينها لهم للبت في دعوى الزور، شريطة أن تكون من نفس درجة المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه.

يرد المبلغ المودع المنصوص عليه في المادة 413 أعلاه، إلى المدعي في دعوى الزور الذي يصدر الحكم لصالحه، كما يرد له إذا سحب المستند من الملف، وفي غيرها من الحالات ، يصادر المبلغ لفائدة الخزينة العامة.

الفرع الثاني: تنازع الاختصاص

المادة414

تنظر محكمة النقض في تنازع الاختصاص بين محاكم لا تخضع لأي محكمة أخرى مشتركة أعلى درجة.

المادة415

يقدم طلب تنازع الاختصاص إلى محكمة النقض، ويبلغ طبق الشروط المبينة في المادة416 384 أعلاه وما بعدها.

إذا اعتبرت المحكمة أنه لا داعي للتنازع، أصدرت قرارا معللا بالرفض.

تصدر المحكمة في الحالة المخالفة قرارا بالاطلاع إلى المدعى عليه داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تقديم الطلب.

يوقف هذا القرار ابتداء من تاريخ صدوره، كل إجراء ومسطرة أمام قاضي الموضوع.

يجرى التحقيق بعد ذلك في القضية، وفقا للشروط المحددة في المادة 384 أعلاه وما بعدها، غير أن الآجال المقررة تخفض إلى النصف.

المادة 417

في حالة تناقض بين مقررات قضائية غير قابلة للطعن، صادرة عن محاكم مختلفة من الدرجة الأولى أو من الدرجة الثانية، يمكن لمحكمة النقض، بناء على مقال يقدم إليها وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 378 أعلاه، أن تبطل دون إحالة أحد المقررات المقدمة إليها.

الفرع الثالث: مخاصمة القضاة

المادة 418 يمكن مخاصمة القضاة في الأحوال التالية:

إذا ادعي ارتكاب تدليس أو غش أو غدر من طرف قاضي الحكم أو من طرف قاض من النيابة العامة أثناء قيامه بمهامه؛

إذا ادعُي ارتكاب خطأ مهني جسيم أثناء تهييء القضية؛

إذا نص القانون صراحة على جوازها؛

إذا نص القانون على مسؤولية القضاة التي يستحق عنها تعويض؛

عند وجود إنكار للعدالة.

المادة419

يعتبر القاضي منكرا للعدالة إذا رفض اتخاذ الإجراءات اللازمة، أو قرر التأخير لعدة مرات، أو رفض البت في المقالات أو الطلبات، أو رفض إصدار مقرر في قضية جاهزة بعد حلول تاريخ إدراجها في الجلسة، وذلك ما لم يكن هناك مبرر مشروع.

المادة420

يثبت إنكار العدالة بإخطارين يبلغان إلى القاضي شخصيا، يفصل بينهما أجل خمسة عشر)15(يوما.

إذا تعلق الأمر بأحد قضاة المحكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيسها، وإذا تعلق الأمر برئيس محكمة يقوم بهذين الإخطارين رئيس المحكمة التي تعلو مباشرة المحكمة المعنية.

تتم الإجراءات تلقائيا من طرف رئيس المحكمة المختص أو بطلب مكتوب موجه مباشرة إليه من الطرف المعني بالأمر.

يجب على رئيس المحكمة المختص الذي أحيل إليه الطلب، أن يقوم بالإجراءات القانونية اللازمة في ذلك.

المادة421

يمكن مخاصمة القاضي بعد بقاء الإخطارين السابقين بدون جدوى.

المادة422

تقدم مخاصمة القضاة إلى محكمة النقض بمقال موقع من الطرف أو محام مقبول للترافع أمام هذه المحكمة يتوفر على وكالة خاصة مكتوبة، ترفق بالمقال مع المستندات، عند الاقتضاء ،وذلك تحت طائلة عدم القبول.

المادة 423

لا يجوز أثناء هذه المسطرة استعمال أقوال تتضمن إهانة للقضاة، وإلا عوقب الطرف بغرامة بين عشرة آلاف (000.10) درهم وخمسين ألف (000.50) درهم، دون الإخلال بتطبيق مقتضيات القانون الجنائي، وإذا تعلق الأمر بمحام، طبقت مقتضيات المادة 94 أعلاه.

المادة 424

يبت في قبول مخاصمة القضاة من طرف غرفة بمحكمة النقض، يعينها الرئيس الأول أو نائبه.

المادة 425

يحكم على المدعي عند رفض المقال بغرامة بين عشرة آلاف (000.10) درهم وخمسين ألف (000.50) درهم لفائدة الخزينة العامة، دون المساس بحق الأطراف في المطالبة بالتعويض، عند الاقتضاء.

المادة 426

إذا قبل الطلب، بلغ خلال ثمانية 8) أيام للقاضي الذي وجهت المخاصمة ضده، ويجب عليه أن يقدم جميع وسائل دفاعه خلال الثمانية (8) أيام التالية للتبليغ.

يجب على القاضي، علاوة على ذلك، أن يتخلى عن النظر في الدعوى موضوع المخاصمة، وأن يتخلى كذلك، إلى حين الفصل نهائيا في هذه الدعوى، عن النظر في كل قضية يكون المدعي في النزاع أو أحد أصوله أو فروعه إلى الدرجة الرابعة أو زوجه طرفا فيها ، تحت طائلة بطلان الحكم الذي قد يصدر في جميع هذه الحالات.

المادة 427

يتم النظر في دعوى المخاصمة في الجلسة بناء على مستنتجات الأطراف، ويبت فيها من طرف غرف محكمة النقض مجتمعة، باستثناء الغرفة التي بتت في قبول الطلب.

تكون الدولة مسؤولة مدنيا فيما يخص الأحكام بالتعويضات الصادرة بالنسبة للأفعال التي ترتبت عنها المخاصمة ضد القضاة، مع إمكانية رجوعها عليهم.

المادة 428

إذا رفض طلب المدعي، أمكن الحكم عليه بتعويضات لصالح القاضي ولصالح الأطراف الأخرى.

القسم الثامن: إعادة النظر

المادة 429

يمكن للأطراف الطعن بإعادة النظر في المقررات القضائية النهائية، مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المادة 403 أعلاه وتلك الواردة في نصوص خاصة، وذلك في الأحوال التالية:

إذا بتت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمت بأكثر مما طلب أو إذا أغفلت البت في أحد الطلبات، ما لم يتم الطعن بالنقض في المقرر موضوع الطعن بإعادة النظر؛

إذا وقع تدليس أثناء تحقيق الدعوى؛

إذا بني المقرر على مستندات أقر بزوريتها أو حكم بذلك بعد صدوره؛

إذا اكتشفت بعد الحكم وثائق حاسمة كانت محتكرة لدى الطرف الآخر؛

إذا وجد تناقض بين أجزاء نفس المقرر؛

إذا قضت نفس المحكمة، بين نفس الأطراف واستنادا لنفس الوسائل، بمقررين انتهائيين متناقضين، وذلك لعلة عدم الاطلاع على مقرر سابق أو لخطأ واقعي؛

إذا لم يقع الدفاع بصفة صحيحة على حقوق إدارات الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية أو كل شخص آخر من أشخاص القانون العام، أو جماعات سلالية أو حقوق محاجير.

لا يمكن تقديم طلب إعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي من طرق الطعن الأخرى.

المادة430

لا يقبل طلب إعادة النظر ما لم يرفق بما يثبت إيداع مبلغ بكتابة الضبط بالمحكمة، يحدد في ثلاثة آلاف (000.3) درهم أمام محكمة الدرجة الأولى، وأربعة آلاف (000.4) درهم أمام محكمة الدرجة الثانية، وخمسة آلاف(000.5) درهم أمام محكمة النقض .

يقدم طلب إعادة النظر خلال ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم المطعون فيه، غير أنه تطبق على هذا الطلب مقتضيات المواد 209 و210 و212 أعلاه.

المادة431

إذا كانت أسباب طلب إعادة النظر هي التزوير أو التدليس أو اكتشاف مستندات جديدة ، لا يسري الأجل إلا من تاريخ الإقرار بالزور أو الحكم به أو من تاريخ اكتشاف التدليس أو المستندات الجديدة، بشرط أن توجد بالنسبة للحالتين الأخيرتين حجة كتابية ثابتة التاريخ.

إذا كانت الأفعال الجرمية قد ثبت وجودها من طرف محكمة زجرية، فإن الأجل لا يسري إلا ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم مكتسبا لقوة الشيء المحكوم به.

المادة432

إذا كان السبب المثار من أجله طلب إعادة النظر هو تعارض الأحكام، فان الأجل لا يسري إلا من تاريخ تبليغ الحكم الأخير.

المادة433

يقدم طلب إعادة النظر إلى المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، ولا يجوز أن يبت فيه نفس القضاة الذين أصدروه.

لا يوقف طلب إعادة النظر التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة المعروض عليها الطعن بإعادة النظر بغرفة المشورة، بناء على طلب مستقل داخل أجل ثلاثين) 30(يوما، وقف التنفيذ لأسباب جدية ومستعجلة.

المادة434

يحكم على الطرف الذي يخسر طلب إعادة النظر بغرامة وفق المبلغ المشار إليه في المادة 430 أعلاه، حسب الحالة، بصرف النظر عما قد يقضى به من تعويضات لفائدة الطرف الآخر.

المادة435

إذا قبل طلب إعادة النظر، يتم العدول عن المقرر القضائي أو في الجزء الذي انصب عليه الطلب، ويرد المبلغ المودع، على أن تبت المحكمة في القضية من جديد.

المادة436

إذا ارتكز المقرر القضائي بإعادة النظر على تعارض في الأحكام، قضى هذا المقرر بأن الحكم الأول ينفذ شكلا ومضمونا.

القسم التاسع: طرق التنفيذ

الباب الأول: إيداع وقبول الكفالة النقدية أو البنكية

المادة437

تحدد المقررات القضائية التي تأمر بتقديم كفالة نقدية أو بنكية، التاريخ الذي يجب أن تقدم أو تودع فيه الكفالة، ما لم يقع هذا التقديم أو الإيداع قبل صدور الحكم.

إذا كان الضمان كفالة نقدية، وقع إيداعها مباشرة في كتابة ضبط المحكمة المعنية، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يستدعى الطرف الذي يتعين عليه تقديم الكفالة النقدية أو البنكية، لإيداع الكفالة خلال الأجل المحدد.

يمكن استبدال الكفالة البنكية بقيمتها النقدية، وفي حالة رفض المستفيد، يتم سحب قيمتها من البنك وصرفها لفائدته.

المادة438

تقدم كل منازعة من الخصم في قبول الكفالة النقدية أو البنكية، ويشعر الأطراف بتاريخ الجلسة العلنية، على أن تبت المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام بمقرر غير قابل لأي طعن.

المادة439

تتم الاستدعاءات والإنذارات الموجهة للأطراف تطبيقا لمواد هذا الباب، ضمن الشروط المقررة في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

الباب الثاني: تقديم الحسابات

المادة440

يرفع طلب تقديم الحساب من طرف من له الحق فيه أو من طرف ممثله القانوني أو محاميه، ويمكن أن يرفع من طرف من يقدمه إذا رغب في التحرر منه.

المادة441

تقام الدعوى على المحاسبين المعينين من قبل القضاء أمام من عينهم، ويطبق ذلك على المقدمين، وتقام على الأوصياء أمام محكمة المكان الذي فتحت فيه التركة، أما المحاسبون الآخرون فأمام قضاة موطنهم.

المادة 442

إذا استؤنف المقرر الصادر برفض طلب تقديم الحساب، فإن القرار الاستئنافي القاضي بإلغائه، يحيل أمر تقديم الحساب أو الحكم فيه إلى المحكمة التي قدم إليها الطلب أو إلى أي محكمة أخرى، يعينها من نفس الدرجة.

إذا قدم الحساب وبت فيه ابتدائيا، فإن تنفيذ القرار الاستئنافي بإلغاء الحكم الابتدائي تقوم به محكمة الاستئناف التي أصدرته أو محكمة ابتدائية يعينها نفس القرار.

المادة443

يعين كل مقرر يقضي بتقديم حساب أجلا يقدم فيه دون أن يتجاوز ثلاثين) 30(يوما، إلا إذا مددته المحكمة التي طلب منها ذلك.

يعين هذا المقرر لتلقي الحساب قاضيا يمكن أن يختار من محكمة أخرى من نفس الدرجة.

المادة 444

يتضمن الحساب المداخيل والمصاريف الفعلية ويتضمن، عند الاقتضاء، في ضلع خاص المبالغ التي لم تستخلص بعد، والفوائد التي قد تستحق على المطالب بالحساب، وينتهي بملخص لموازنة المداخيل والمصاريف، ويرفق الحساب بكل المستندات المثبتة لمحتواه .

يقدم الحساب من المطالب به ويثبت صحته بنفسه أو بوكيل خاص خلال الأجل المحدد والتاريخ المعين من قبل القاضي المنتدب، بعد حضور الأطراف الذين قدم لهم أو استدعائهم بصفة قانونية شخصيا أو في موطنهم.

يحرر محضر بذلك يوقعه القاضي وكاتب الضبط.

المادة445

يجبر المطالب بالحساب إذا لم يقدم حسابه خلال الأجل المحدد، بحجز أمواله وبيعها في حدود المبلغ الذي تعينه المحكمة.

المادة446

إذا قدم الحساب مؤيدا بما يثبته وكانت المداخيل تزيد عن المصاريف، أمكن للطرف الذي يقدم إليه أن يطلب من القاضي المنتدب إصدار أمر قابل للتنفيذ لاستخلاص هذه الزيادة، دون أن يعتبر ذلك مصادقة منه على الحساب.

المادة447

يحضر الأطراف شخصيا أو بواسطة وكلائهم أو محاميهم أمام القاضي الذي عينته المحكمة في التاريخ والساعة اللذين يحددهما، وذلك قصد تقديم التظلمات والملاحظات، عند الاقتضاء، وكذا أجوبتهم فيما يتعلق بالحساب، ويمكن للقاضي حسب أهمية الحساب أن يمنح لمن قدم إليه أجلا لإبداء ملاحظات جديدة.

يحرر محضر يتضمن مختلف الأدلة المعروضة.

إذا لم يحضر الأطراف أو لم يتفقوا بعد حضورهم، أحال القاضي القضية إلى المحكمة التي عينته للبت فيها في جلسة علنية.

إذا اتفق الأطراف أمكن لهم أن يطلبوا المصادقة على اتفاقهم من طرف المحكمة، غير أن المحضر الموقع من طرفهم يمكن أن يثبت بصفة صحيحة هذا الاتفاق.

المادة 448

يتضمن المقرر الذي يصدر في الدعوى حساب المداخيل والمصاريف، ويحدد الباقي بدقة إن وجد.

الباب الثالث: القواعد العامة بشأن التنفيذ الجبري للمقررات القضائية

الفرع الأول: مقتضيات تمهيدية

المادة 449

تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ خلال ثلاثين (30) سنة من تاريخ صدورها ،وتسقط قابليتها للتنفيذ في مواجهة كل طرف محكوم عليه بانصرام هذا الأجل.

لا تكون المقررات القضائية قابلة للتنفيذ إلا إذا كانت نهائية، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالتنفيذ المعجل.

لكل طرف مستفيد من المقرر يرغب في تنفيذه، حق الحصول على نسخ تنفيذية منه بعدد الأطراف التي سيجري التنفيذ ضدهم، وذلك بناء على طلبه.

تسلم النسخة التنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر، حاملة العبارة التالية » سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ«.

يشار في ملف كل دعوى إلى حصول تسليم النسخة التنفيذية مع ذكر تاريخ التسليم واسم الشخص الذي سلمت إليه.

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال المنصة الإلكترونية المحدثة بمقتضى القسم الحادي عشر من هذا القانون، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر، عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة 450

لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بمقتضى سند تنفيذي يتضمن حقا محقق الوجود وحال الأداء ومعين المقدار.

السندات التنفيذية هي المقررات القضائية القابلة للتنفيذ ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سندا قابلا للتنفيذ.

المادة 451

لا تنفذ بالمملكة المغربية المقررات الصادرة عن المحاكم الأجنبية إلا بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 452

يقدم طلب التذييل بالصيغة التنفيذية إلى رئيس محكمة الدرجة الأولى المختصة نوعيا.

يكون الاختصاص لمحكمة مكان التنفيذ، وتبقى للمنفذ الصلاحية للتنفيذ أينما وجدت أموال المنفذ عليه.

يستدعي الرئيس أو من ينوب عنه، المدعى عليه، عند الاقتضاء .

المادة 453

لا يجوز منح الصيغة التنفيذية إلا بعد التحقق مما يأتي:

عدم بت المحكمة الأجنبية مصدرة الحكم في موضوع يدخل في الاختصاص الحصري للمحاكم المغربية؛

عدم وجود غش في اختيار المحكمة المصدرة للحكم؛

أن أطراف النزاع قد استدعوا بصفة قانونية ومثلوا تمثيلا صحيحا؛

أن المقرر حاز قوة الشيء المقضي به طبق قانون المحكمة التي أصدرته؛

أن المقرر لا يتعارض مع مقرر سبق صدوره عن إحدى محاكم المملكة؛

أن المقرر لا يتضمن ما يخالف النظام العام المغربي؛

عدم مخالفة مضمون حكم بالصيغة التنفيذية لبنود اتفاقية دولية مصادق عليها من طرف المغرب ونشرت بالجريدة الرسمية.

المادة 454

يقدم الطلب، ما لم تنص الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية على غير ذلك، بمقال يرفق بما يلي:

نسخة رسمية من المقرر القضائي؛

شهادة عدم التعرض أو الاستئناف أو النقض؛

ترجمة تامة إلى اللغة العربية للمستندات المشار إليها أعلاه، مصادق على صحتها من طرف ترجمان محلف.

يكون المقرر البات في طلب التذييل بالصيغة التنفيذية قابلا للطعن بالاستئناف.

تبت محكمة الاستئناف في هذا الطعن داخل أجل شهر واحد.

يكون الحكم القاضي بمنح الصيغة التنفيذية في قضايا انحلال ميثاق الزوجية، غير قابل لأي طعن، إلا من قبل النيابة العامة إذا كان مخالفا للنظام العام.

المادة 455

تكون السندات والعقود المبرمة بالخارج أمام الضباط والموظفين العموميين المختصين، قابلة للتنفيذ بالمغرب بعد تذييلها بالصيغة التنفيذية، وذلك بعد إثبات توفر السند أو العقد على صفة السند التنفيذي، وقابليته للتنفيذ طبقا لقانون البلد الذي تم توثيقه فيه، وعدم تضمنه ما يخالف النظام العام المغربي.

المادة 456

يعمل بالقواعد المنصوص عليها في المواد السابقة، مع مراعاة أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية ، كما تراعى قواعد المعاملة بالمثل.

المادة 457

لا يجوز التنفيذ، في غير الأحوال المستثناة بنص في القانون، إلا بموجب نسخة تحمل صيغة التنفيذ التالية: " وبناء على ذلك يأمر جلالة الملك جميع المكلفين بالتنفيذ أن ينفذوا هذا السند، كما يأمر الوكلاء العامين للملك ووكلاء الملك لدى مختلف المحاكم، أن يمدوا يد المعونة لجميع قواد وضباط القوة العمومية وأن يشدوا أزرهم عندما يطلب منهم ذلك قانونا ".

المادة 458

إذا كان منطوق السند الذي يجري تنفيذه غامضا، يقوم من له مصلحة باستصدار مقرر تفسيري من الجهة المختصة، ولا يمنع ذلك من تنفيذ الأجزاء الواضحة من منطوق السند التنفيذي.

المادة 459

يترتب على حلول الغير محل الدائن في حقه، قانونا أو اتفاقا، الحلول محله في إجراءات التنفيذ التي سبق اتخاذها.

المادة 460

لا يجوز للغير أن يؤدي ما يقضي به السند التنفيذي، ولا أن يجبر على أدائه، إلا بعد قيام المكلف بالتنفيذ بإشعار المنفذ عليه.

المادة461

لدائني المنفذ عليه المتوفرين على سند تنفيذي، الحق في التدخل في عملية التنفيذ الجارية على أموال هذا الأخير قصد إشراكهم في توزيع الأموال المتحصلة من عملية التنفيذ.

المادة 462

يتابع التنفيذ إذا كان المقرر قد صدر في نفس القضية لفائدة أطراف لها مصالح مختلفة ضد المحكوم عليه بالنسبة للكل، ويوزع المكلف بالتنفيذ الناتج بين المستفيدين طبقا للمقررات الصادرة لهم من المحكمة.

المادة 463

مع مراعاة مقتضيات المادة 449 أعلاه، يجوز لمن فقد النسخة التنفيذية أن يحصل على نسخة تنفيذية ثانية، بمقتضى أمر يصدره على وجه الاستعجال الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنه، المختص حسب الحالة، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة.

يتم البت في هذا الطلب في غيبة الأطراف، ما لم يقرر خلاف ذلك.

المادة 464

لا يكون المقرر الصادر عن محاكم الموضوع الذي يقضي برفع يد أو رد أو وفاء أو أي عمل آخر يجب إنجازه من قبل الغير أو على حسابه، قابلا للتنفيذ من قبل الغير أو بينهم، ولو بعد أجل التعرض أو الاستئناف، إلا بعد تقديم شهادة من كتابة ضبط المحكمة التي أصدرته ، تتضمن تاريخ تبليغه للطرف المحكوم عليه، وتشهد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده ،وذلك باستثناء المقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل.

المادة465

لا تسري آجال الاستئناف أو النقض في تبليغ المقررات الصادرة وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 88 أعلاه، إلا بعد تعليقها في لوحة معدة لهذا الغرض بالمحكمة التي أصدرت المقرر مدة خمسة عشرة) 15(يوما، ونشرها في الموقع الإلكتروني للمحكمة المعنية، ولا يبتدئ سريان أجل الاستئناف أو النقض، إلا بعد مرور خمسة عشرة) 15(يوما

من تاريخ الإشهار مقابل المصاريف المسبقة من المستفيد من المقرر، بكل وسائل الإشهار حسب أهمية القضية.

يضفي إشهاد كاتب الضبط على القيام بهذه الإجراءات، على المقرر الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

المادة466

إذا كان تنفيذ السند متوقفا على القيام بعمل أو بالتزام ما أو على تقديم ضمان، أرفق طالب التنفيذ طلبه بالوثائق التي تثبت قيامه بذلك. غير أنه يجوز في حالة تقديم ضمان، إيداع مبلغ من النقود أو أوراق مالية أو كفالة بنكية أو نقدية، أو في حالة موافقة طالب التنفيذ على إيداع حصيلة التنفيذ بصندوق المحكمة أو تسليم الشيء موضوع التنفيذ إلى حارس .

يمكن للمنفذ عليه أن ينازع أمام قاضي التنفيذ في مواجهة طالب التنفيذ، في الحارس أوفي كفاية المال المودع أو في الضمانات أو الكفالة المقدمة، ولا يقبل الأمر الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة467

يباشر التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن لم تكف أو لم توجد، أجري على الأموال العقارية، غير أنه يقع التنفيذ مباشرة على العقار إذا كان طالب التنفيذ مستفيدا من ضمان عيني.

يمكن لقاضي التنفيذ أن يأمر، عند الاقتضاء، بسائر إجراءات البحث والتحري لمعرفة المنقولات التي يملكها المنفذ عليه، بناء على إفادة المنفذ له أو المكلف بالتنفيذ أو عبر منصة البيانات الرقمية للمحاكم.

يباشر التنفيذ أولا على المال المثقل بالضمان العيني، فإن لم يكف جاز التنفيذ على الأموال الأخرى للمدين.

المادة468

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء منقول أو كمية منقولات معينة أو أشياء قابلة للاستهلاك، سلمت لطالب التنفيذ أو للدائن.

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم شيء معين بالذات، ولم يكن الشيء ظاهرا، ولم يقدم المنفذ عليه ما يدل على تلفه أو ضياعه، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأمر بالتحري والبحث عنه بجميع الطرق المتاحة قانونا.

المادة469

إذا كان المنفذ عليه ملزما بتسليم عقار أو نقل ملكيته أو التنازل عنه، يتعين على المكلف بالتنفيذ الانتقال إلى العقار ومعاينة مساحته وحدوده وجواره، والإشهاد على نقل حيازته إلى المنفذ له.

وإذا كانت هناك أشياء منقولة لا يشملها التنفيذ، ترد إلى المنفذ عليه أو توضع تحت تصرفه خلال أجل عشرة) 10(أيام ابتداء من تاريخ التنفيذ، فإذا رفض تسلمها، بيعت بالمزاد العلني، وأودع ثمنها الصافي في صندوق المحكمة لفائدة من له الحق فيه، بعد خصم قيمة المصاريف.

المادة470

إذا رفض المنفذ عليه أداء التزام بعمل أو خالف إلزاما بالامتناع عن عمل، أثبت المكلف بالتنفيذ ذلك في محضره، ولصاحب المصلحة أن يعرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يجوز

له أن يحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، ما لم يكن سبق الحكم بها.

يمكن للمستفيد من المقرر أن يطلب، علاوة على ذلك، التعويض من المحكمة التي أصدرته.

المادة471

لا يجوز للغير الذي يكون حائزا للشيء الذي يجري عليه التنفيذ، استنادا إلى ما يدعيه من رهن حيازي أو امتياز على هذا الشيء، أن يتعرض على الحجز، وإنما له أن يتمسك بحقوقه عند توزيع الثمن.

المادة472

لا يمكن، عدا في حالة الضرورة، وبموجب أمر من قاضي التنفيذ، إجراء حجز قبل السابعة صباحا وبعد العاشرة ليلا، وخلال أيام العطل المحددة بمقتضى النصوص القانونية والتشريعية الجاري بها العمل.

المادة473

تطبق القواعد المنصوص عليها في المادة السابقة في حالة تنفيذ مقرر صادر بحضانة الولد أو تسليمه إلى من له الحق فيه أو بالزيارة أو بصلة الرحم، ولو أدى ذلك إلى الاستعانة بالقوة العمومية ودخول المنزل، ويجوز إعادة التنفيذ كلما اقتضى الأمر ذلك.

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي التنفيذ

المادة474

يعين قاضي التنفيذ من بين قضاة محكمة الدرجة الأولى وفق مقتضيات قانون التنظيم القضائي.

ينوب عن قاضي التنفيذ في مهامه، عند الاقتضاء، قاض أو أكثر.

المادة475

ينعقد الاختصاص لقاضي التنفيذ بالمحكمة المصدرة للحكم، أو بالمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو بالمحكمة التي توجد بها أمواله، حسب الحالة.

المادة476

يختص قاضي التنفيذ بإصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، ويتولى الإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته.

يتم التنفيذ بواسطة كتابة الضبط أو بواسطة المفوضين القضائيين، ويجوز لصاحب المصلحة عرض الأمر على قاضي التنفيذ في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ.

المادة477

يختص رئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الإسترحامي الذي لا يعطى إلا لظروف خاصة، على أن لا يتعدى في مجموعه شهرين.

لا تقبل أوامر رئيس المحكمة التي تبت في الأجل الإسترحامي أي طعن.

المادة478

يختص بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية المثارة بشأن إجراءات التنفيذ التي تم القيام بها ،رئيس المحكمة المصدرة للحكم حيث يجري التنفيذ، أو رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المنفذ ضده، أو رئيس المحكمة التي توجد بدائرة نفوذها أموال المنفذ ضده، حسب الحالة.

الفرع الثالث: المسطرة أمام قاضي التنفيذ

المادة479

مع مراعاة مقتضيات المادة 475 أعلاه، تنفذ المقررات الصادرة عن المحاكم في مجموع التراب الوطني بناء على طلب الطرف المستفيد من المقرر أو من ينوب عنه.

المادة 480

تقيد طلبات التنفيذ بكتابة الضبط في سجل معد لهذه الغاية.

يفتح ملف لكل طلب تودع فيه جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ، وفي جميع الأحوال تراعى مقتضيات المادة 449 أعلاه .

المادة481

يقدم طلب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ، متضمنا هوية كل من طالب التنفيذ والمطلوب فيه وموطنهما مع تعيين موطن مختار داخل دائرة اختصاص المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها.

إذا كان المنفذ له ممثلا بمحامٍ، وجب على هذا الأخير تحديد حسابه الإلكتروني المهني ورقمه الوطني في الطلب المقدم.

يرفق الطلب بالسند التنفيذي مع نسخ من الطلب ،وبنسخ من السند، بقدر عدد المنفذ عليهم.

المادة482

يجب أن يعين في الطلب محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ، وإلا بلغت الإجراءات بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات.

يعين المنفذ عليه الذي لا موطن له بدائرة اختصاص المحكمة موطنا مختارا له بها، وإلا طبقت عليه مقتضيات الفقرة السابقة.

إذا كان طالب التنفيذ أو المنفذ عليه ممثلا بمحام، بلغت الإجراءات إلى هذا الأخير بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الإلكتروني.

تطبق القواعد السابقة سواء طلب التنفيذ الدائن أم طلبه المدين اختيارا.

المادة483

يقدم طلب التنفيذ من الورثة إذا توفي مورثهم قبل تقديمه، وإذا حدثت الوفاة بعد البدء في التنفيذ، حل الورثة محل طالب التنفيذ في متابعة الإجراءات بعد إثبات صفتهم. فإذا قام نزاع حول إثبات هذه الصفة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي يقرر متابعة التنفيذ مع إيداع المبلغ المحصل عليه بكتابة الضبط بالمحكمة.

إذا تصرف طالب التنفيذ في حقه تصرفا نافذا لمن يعد خلفا خاصا له، أشعر هذا الأخير المنفذ عليه، وفي جميع الأحوال لا يجوز البدء بالتنفيذ ومتابعته، إلا بعد مضي عشرة) 10(أيام على هذا الإشعار.

المادة484

إذا توفي المحكوم عليه أو المنفذ عليه أو فقد أهليته أو زالت صفة من يباشر الإجراءات بالنيابة عنه قبل البدء في التنفيذ أو قبل تمامه، فلا يجوز التنفيذ في مواجهة ورثته أو من يمثل التركة أو في مواجهة الممثل القانوني لفاقد الأهلية، إلا بعد مضي عشرة) 10(أيام من تاريخ تبليغهم نسخة من السند التنفيذي، وتعتبر الإجراءات التنفيذية السابقة صحيحة في مواجهتهم.

المادة485

يأمر قاضي التنفيذ، فورا وبعد التأكد من اختصاصه ومن قابلية السند للتنفيذ، بتبليغ نسخة من السند مع إعذار المنفذ عليه بتنفيذ ما يقضي به اختياريا.

يأمر قاضي التنفيذ باتخاذ جميع الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ، بما في ذلك الإذن للمكلف بالتنفيذ بفتح أبواب المحلات والمنازل والغرف، وذلك في حدود ما تقتضيه مصلحة التنفيذ.

المادة486

يبلغ المكلف بالتنفيذ، داخل أجل عشرة) 10(أيام من تاريخ تقديم الطلب، نسخة من طلب التنفيذ ونسخة من السند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه شخصيا أو في موطنه أو محل إقامته، مع إعذاره بالتنفيذ اختياريا حالا أو بتعريفه بنواياه.

إذا طلب المنفذ عليه أجلا، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له وحده أن يتخذ ما يراه مناسبا عملا بالمادة 488 أدناه.

إذا رفض المنفذ عليه التنفيذ أو صرح بعجزه عن ذلك، باشر المكلف بالتنفيذ الإجراءات المقررة في هذا الباب تحت إشراف قاضي التنفيذ.

المادة487

يتولى المكلف بالتنفيذ، عند تبليغه السند التنفيذي أو عند قيامه بالتنفيذ، قبض الدين أو الشيء موضوع التنفيذ عند عرضه عليه، مع إعطاء وصل بذلك دون حاجة إلى تفويض خاص، وعليه إيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة المكلفة بالتنفيذ داخل أجل لا يتعدى ثمانية وأربعين) 48(ساعة من تاريخ التوصل به، مع مراعاة أيام السبت والأحد والعطل الرسمية.

المادة488

إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا.

المادة489

إذا رفض المنفذ عليه الوفاء أو أخل بالتسوية المقررة، يتعين على المكلف بالتنفيذ تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه، وذلك داخل أجل أربعة) 4(أيام تبتدئ من تاريخ رفض التنفيذ أو الإخلال بالتسوية.

المادة490

لا يترتب على العرض الحقيقي وقف التنفيذ إذا كان العرض محل نزاع، ولقاضي التنفيذ أن يأمر بوقف التنفيذ مؤقتا مع إيداع المبلغ المعروض أو مبلغ أكبر منه يحدده.

المادة491

إذا أثيرت صعوبة وقتية من الأطراف أو من الغير، بت فيها رئيس المحكمة على وجه الاستعجال ولو في غيبة الأطراف.

تقدم الصعوبة من الأطراف أو الغير بمقال يشتمل على هوية الأطراف، وعلى وقائع الصعوبة وأسبابها، ويجب إدخال المنفذ عليه في الدعوى، متى كانت الصعوبة مثارة من غيره ، تحت طائلة عدم القبول.

المادة492

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا.

لا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ.

إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ.

على السلطات المحلية تقديم المساعدة اللازمة من أجل إجراء التنفيذ، كما يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة.

المادة493

لا يترتب على الطلب المتعلق بالصعوبة وقف التنفيذ، ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات، ما لم يأمر رئيس المحكمة بذلك.

المادة494

يقدر رئيس المحكمة ما إذا كانت الادعاءات المتعلقة بالصعوبة، مجرد وسيلة للمماطلة والتسويف، أو ترمي إلى المساس بالشيء المقضي به، حيث يأمر بصرف النظر وبرفض الطلب.

إذا ظهر له أن الصعوبة جدية، أمر بإيقاف التنفيذ إلى أن يبت في الأمر، داخل أجل أقصاه خمسة) 5(أيام.

لا يمكن تقديم أي طلب جديد يرمي إلى تأجيل التنفيذ، إلا إذا ظهرت وقائع جديدة غير متوقعة.

المادة495

تستأنف أوامر رئيس المحكمة الصادرة في صعوبات التنفيذ الوقتية، أمام الرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة) 10(أيام من تاريخ صدورها إذا كانت حضورية أو من تاريخ تبليغها لطالب التنفيذ إذا كانت غيابية.

يبت الرئيس الأول أو من ينوب عنه في الاستئناف على وجه السرعة بعد استدعاء الأطراف المعنية، ما لم تكن هناك ضرورة قصوى تستوجب البت في غيبتهم.

لا يطعن في القرارات الصادرة عن الرئيس الأول، إلا بالنقض ووفق الإجراءات العادية.

الباب الرابع: حجز المنقولات والعقارات

الفرع الأول: الحجز التحفظي

المادة 496

يصدر الأمر المبني على طلب بالحجز التحفظي عن رئيس المحكمة أو من ينوب عنه ،لضمان أداء دين له ما يرجح جديته وتحققه، ويحدد هذا الأمر، ولو على وجه التقريب، مبلغ الدين الذي رخص الحجز بسببه، ويبلغ وينفذ دون تأخير.

إذا لم يسبق لطالب الحجز رفع دعوى في الموضوع، يتعين عليه القيام بذلك داخل أجل عشرة)10(أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز، أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، وفي حالة عدم قيامه بذلك داخل الأجل المذكور، أصدر رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، أمرا بالتشطيب عليه.

للمحجوز عليه أن يعترض على الأمر الصادر بالحجز خلال ثمانية) 8(أيام تلي تاريخ تبليغه الأمر المذكور، ويقدم الاعتراض إلى رئيس المحكمة أو من ينوب عنه بصفته قاضيا للأمور المستعجلة، فإذا تبين أن الحاجز غير محق في طلب الحجز، أو تراخى في طلب حقه بدون مبرر، أمكن رفع الحجز كليا أو جزئيا.

لا يجوز أن يمتد الحجز إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين، ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

لرئيس المحكمة في جميع الأحوال أن يأمر برفع الحجز التحفظي المضروب، مقابل كفالة بنكية أو نقدية توضع من طرف المحجوز عليه بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة أخرى معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 497

لا يترتب عن الحجز التحفظي سوى وضع يد القضاء على المنقولات أو العقارات التي انصب عليها، ومنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنه، ويكون نتيجة لذلك، كل تفويت تبرعا كان أو بعوض مع وجود هذا الحجز باطلا وعديم الأثر.

لطالب الحجز أن يتقدم بعد إيقاع الحجز بطلب تفقد المحجوزات وفقا لمقتضيات المادة 226 أعلاه.

المادة499

يبقى المحجوز عليه حائزا للأموال إلى أن يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، ما لم يؤمر بغير ذلك وما لم يعين حارس قضائي.

يمكن له، نتيجة ذلك، أن ينتفع بها انتفاع الشخص الحريص على شؤون نفسه، وأن يتملك ثمارها دون أن يكون له حق كراء هذه الأموال إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز ، ولا يمكن التمسك بأي عقد يتعلق بأصل تجاري أو بأحد عناصره في مواجهة الدائن الذي أوقع حجزا تحفظيا على ذلك الأصل أو على أحد عناصره، مما يتعلق بموضوع العقد المشار إليه.

المادة500

إذا وقع الحجز التحفظي على منقولات توجد في حوزة المحجوز عليه، قام المكلف بالتنفيذ بحصرها في محضر وصفا ونوعا ووزنا، إن أمكن، وعددا ورقما حسب طبيعتها.

إذا تعلق الأمر بحلي أو أشياء ثمينة أو أشياء يجهل معرفتها المكلف بالتنفيذ، تضمن المحضر بقدر الإمكان وصفها وتقدير قيمتها، عند الاقتضاء، بواسطة خبير مختص.

إذا تعلق الأمر بأصل تجاري تضمن المحضر، وصف العناصر المادية وتقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، وتتخذ نفس الإجراءات إذا اقتصر الحجز على أحد عناصره.

يقيد المحضر، في الحالات المشار إليها في الفقرة السابقة، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة الذي يكون مرجعا بالنسبة لعناصر الأصل التجاري غير المادية التي يشملها الحجز أيضا، ويتم هذا التقييد في سجل خاص، إذا أهمل التاجر أو الشركة التجارية تطبيق المقتضيات التشريعية التي تحتم تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري.

إذا تعلق الحجز التحفظي بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، فإن الأمر الصادر به يوضع بالمحافظة العقارية لتقييده بطلب من المستفيد منه.

إذا تعلق الأمر بحجز تحفظي على عقار غير محفظ، حدد المحضر قدر الإمكان، موقعه وحدوده ومساحته، مع الإشارة إلى كل المعلومات المفيدة، مع إمكانية الاستعانة بخبير، عند الاقتضاء.

يبلغ الأمر الصادر بالحجز، المشار إليه في الفقرة السابقة، بطلب من المستفيد منه إلى المحجوز عليه، وتودع نسخة منه ومن المحضر بكتابة ضبط المحكمة المختصة قصد تقييده بسجل خاص موضوع رهن إشارة العموم، ويقع الإشهار لمدة خمسة عشر) 15(يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا على نفقة الحاجز.

المادة501

إذا كانت المنقولات أو العقارات المملوكة للمحجوز عليه الصادر ضده الأمر بالحجز التحفظي في حوزة الغير، بلغ المكلف بالتنفيذ لهذا الأخير الأمر، وسلمه نسخة منه ومن محضر الحجز، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 83 أعلاه وما بعدها.

يترتب عن الأمر الصادر بالحجز التحفظي اعتبار الغير حارسا قضائيا للمنقول أو العقار المحجوز، عدا إذا اختار تسليمه إلى المكلف بالتنفيذ، ويلزمه تحت مسؤوليته الشخصية أن لا يتخلى عنه، إلا بإذن من الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز.

المادة502

يقدم الغير عند التبليغ، إذا كان المحجوز منقولا، وصفا تفصيليا لهذا المحجوز ويذكر بالحجز السابق الذي قد يكون وقع بين يديه والذي مازال ساري المفعول.

إذا كان المحجوز عقارا سلم المحجوز لديه وثائق الملكية التي بحوزته، ما لم يختر بعد الإحصاء تعيينه حارسا قضائيا عليه.

يحرر محضر بتصريحاته ترفق به المستندات المؤيدة لها، ويودع الكل خلال ثمانية) 8(أيام بكتابة ضبط المحكمة.

المادة 503

لا تقبل الحجز الأشياء التالية

أموال وممتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها؛

الأدوات والآلات اللازمة للأشخاص في وضعية إعاقة؛

الفراش والملابس وأواني الطبخ اللازمة للمحجوز عليه ولعائلته والخيمة التي تأويهم؛

المواد الغذائية اللازمة مدة شهر للمحجوز عليه ولعائلته التي تحت كفالته؛

بقرتان وستة رؤوس من الغنم أو المعز باختيار المحجوز عليه، مع ما يلزم لأكل وفراش هذه الحيوانات مدة شهر من تبن وعلف وحبوب؛

الكتب والأدوات اللازمة لمهنة المحجوز عليه؛

الحقوق اللصيقة بشخص المدين؛

الأوسمة والرسائل والأوراق الشخصية، وما هو ضروري للقيام بالواجبات الدينية؛

نصيب الخماس ما لم يكن لفائدة رب العمل؛

الإعانات الممنوحة في إطار الدعم المباشر؛

ما لا يقبل الحجز بموجب القانون.

يشار في محضر الحجز، عند الاقتضاء، إلى الأشياء غير القابلة للحجز التي بقيت في حوزة المدين.

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي

أولا- مقتضيات عامة

المادة 504

يجوز، في أي حالة كانت عليها إجراءات التنفيذ وقبل إجراء البيع، تقديم كفالة بنكية أو إيداع مبلغ من النقود مساوٍ للديون التي وقع الحجز بسببها، يخصص للوفاء بها دون غيرها، ويترتب على هذه الكفالة أو الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وانتقاله إلى قيمة الكفالة أو إلى المبلغ المودع، وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي التنفيذ.

المادة505

يجوز للمحجوز عليه أن يطلب من قاضي التنفيذ، في أي حالة تكون عليها إجراءات التنفيذ، تقدير قيمة كفالة بنكية أو مبلغ يودعه بصندوق المحكمة، للوفاء بدين الحاجز.

يترتب على الكفالة البنكية أو قيمة الإيداع، زوال الحجز على الأموال المحجوزة، وانتقاله إلى الكفالة البنكية المقدمة أو إلى المبلغ المودع، ويصبح هذا المبلغ مخصصا للوفاء للحاجز بما يتضمنه السند التنفيذي.

إذا وقعت بعد ذلك حجوز جديدة على قيمة الكفالة البنكية أو المبلغ المودع، فلا يكون لها أثر في حق من خصص له هذا المبلغ.

المادة506

إذا كانت قيمة الحق المحجوز من أجله لا تتناسب مع قيمة أصل الدين، جاز للمدين أن يطلب من قاضي التنفيذ الأمر بقصر الحجز على بعض هذه الأموال، وفقا للإجراءات العادية مع إدخال جميع الدائنين الحاجزين.

يمكن لكل ذي مصلحة أن يتظلم لدى قاضي التنفيذ من هذا الأمر.

يكون للدائنين الحاجزين قبل قصر الحجز، دون غيرهم من الدائنين الآخرين، أولوية في استيفاء حقوقهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

المادة507

لطالب التنفيذ أن يطلب من قاضي التنفيذ إجراء حجز على أموال المنفذ عليه المادية والمعنوية الموجودة تحت يده أو يد الغير، قصد بيعها لاستيفاء حقوقه من ثمنها، ما لم يصرح القانون بعدم قابليتها للحجز والتحويل.

المادة508

يجري التنفيذ بطريق الحجز على الأشياء والأمتعة المنقولة والأوراق التجارية والقيم المنقولة التي توجد في حيازة المنفذ عليه.

لا يمكن تمديد الحجز التنفيذي إلى أكثر مما هو لازم، لأداء ما وجب للدائن وتغطية مصاريف التنفيذ الجبري.

لا يتم البيع إذا لم ينتظر من بيع الأشياء المحجوزة ثمن يتجاوز مبلغ مصاريف التنفيذ الجبري.

المادة509

ينتقل المكلف بالتنفيذ لإجراء الحجز إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها ، وله أن يدخل إلى هذا المكان بعد إعلان صفته الرسمية مستعينا، عند الاقتضاء، بالقوة العمومية، مع مراعاة مقتضيات المادة 472 أعلاه.

ثانيا- حجز المنقولات أ- إجراءات الحجز

المادة509

يجري الحجز بعين المكان، وإلا كان الحجز باطلا.

يشتمل محضر الحجز بصفة خاصة على ما يلي:

مراجع السند التنفيذي أو مراجع الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ؛

هوية أطراف التنفيذ؛

زمان ومكان الحجز؛

ما قام به المكلف بالتنفيذ من إجراءات وما اعترضه من صعوبات وعراقيل أثناء الحجز وما تقرر بشأنها؛

بيان الأشياء والأموال المحجوزة بتفصيل مع ذكر نوعها وأوصافها ومقدارها ووزنها أو مقاسها، وبيان قيمتها بقدر الإمكان؛

تاريخ البيع وساعته والمكان الذي يجري فيه؛

تعيين حارس قضائي لتسلم الأموال المحجوزة، عند الاقتضاء؛

توقيع المكلف بالتنفيذ.

تسلم نسخة من المحضر للأطراف بمجرد تحريره.

المادة 510

يعين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة إلا إذا خيف عليها لأسباب جدية.

إذا لم يكن المنفذ عليه حاضرا ولم يقبل أحد الحراسة القضائية، اتخذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأموال المحجوزة وإيداعها في محل آمن.

يوقع الحارس القضائي على محضر الحجز، وإلا ذكرت الأسباب المانعة من ذلك وتسلم إليه نسخة منه، وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوضح له المسؤولية الملقاة على عاتقه وينبهه إلى أن

كل إتلاف أو اختلاس أو إخفاء أو تبديد للأشياء المحجوزة أو الامتناع عن تسليمها يستتبع المسؤولية الجنائية والمدنية، ويشار إلى ذلك في المحضر.

لا يجوز للحارس القضائي استعمال الأموال المحجوزة أو استغلالها أو إعارتها، ما لم يكن الحارس هو مالكها أو صاحب حق الانتفاع بها، فيجوز له حينئذ أن يستعملها فيما أعدت له، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بمنعه من ذلك.

إذا كان الحجز واقعا على ماشية أو أدوات أو آلات لازمة لإدارة أو استغلال أرض أو مقاولة أو مؤسسة، عرض الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يكلف الحارس القضائي أو غيره بالقيام بالإدارة أو الاستغلال.

إذا كانت الأشياء المحجوزة من المثل، أمكن للمنفذ عليه متى كان حارسا قضائيا عليها

بيعها وتعويضها بما يماثلها عددا وصفة ونوعا ومقدارا، وذلك بناء على إذن من قاضي التنفيذ.

المادة511

تصبح الأموال محجوزة بمجرد حجزها طبقا للمادة 509 أعلاه، ولو لم تسلم إلى حارس قضائي.

إذا لم يتم الحجز في يوم واحد جاز إتمامه في اليوم أو الأيام الموالية له مباشرة، ويتخذ حينئذ المكلف بالتنفيذ التدابير اللازمة للمحافظة على الأشياء المحجوزة والمطلوب حجزها إلى أن يتم الحجز، ويوقع على المحضر كلما توقفت إجراءات الحجز، وله، عند الاقتضاء، بصفة استثنائية، الاستمرار في إجراءات الحجز بعد المواعيد المقررة في المادة 472 أعلاه بعد إذن قاضي التنفيذ.

لقاضي التنفيذ أن يقرر عوضا ماديا عن الحراسة القضائية يؤخذ بامتياز من حصيلة البيع إذا كان الحارس غير المنفذ عليه.

المادة512

تباع الأمتعة المحجوزة بعد حصرها ووصفها بالمزاد العلني حسب مصلحة المدين.

يقع البيع في أجل أقصاه ثمانية) 8(أيام من تاريخ الحجز ما لم يتفق الدائن والمدين على تحديد أجل آخر، أو إذا كان تغيير الأجل ضروريا لتجنب أخطار انخفاض ملموس في ثمن الأمتعة المحجوزة، أو صوائر حراسة قضائية غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز.

يجوز لقاضي التنفيذ أن يأمر بناء على طلب، قبل إجراء البيع، بخبرة لتحديد قيمة المنقولات المحجوزة، إذا اعتبر أن طبيعتها وقيمتها تقتضي ذلك.

المادة513

يقع المزاد في أقرب سوق عمومي أو عن طريق منصة إلكترونية، أو في أي مكان آخر يتوقع الحصول فيه على أحسن عرض، ويحاط العموم علما بتاريخ ومكان المزاد بكل وسائل الإشهار المناسبة لأهمية الحجز، بما فيها الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يجري المزاد العلني بدائرة نفوذها.

المادة514

يرسو المزاد على من قدم أعلى عرض، ولا يسلم له الشيء المبيع إلا بعد أدائه ثمنه حالا.

إذا لم يؤد المشتري الثمن أعيد بيع الأشياء المحجوزة فورا على نفقته وتحت مسؤوليته ، ويتحمل المشتري المتخلف الفرق بين الثمن الذي رست عليه المزايدة الجديدة إذا كان أقل من الأول، دون أن يكون له حق الاستفادة من الزيادة إن كانت.

يعاد البيع أيضا إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع، داخل الأجل المحدد طبقا لشروط البيع، غير أن ثمن المزايدة الجديدة يوضع بكتابة الضبط لصالح المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة، باعتبارها جزءا من ثمن البيع.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

ويطهر البيع بالمزاد العلني الأشياء المحجوزة من المطالبات اللاحقة والالتزامات الناتجة عن الديون العمومية والخصوصية المستحقة قبل تاريخ البيع.

ب- إجراءات خاصة بحجز أنواع معينة من الأموال المنقولة

المادة515

يمكن حجز المحاصيل والثمار التي أوشكت على النضج قبل انفصالها عن أصولها.

يتضمن محضر الحجز بيان العقار الكائنة به المحاصيل أو الثمار المحجوزة وبيان حالتها ونوعها وعددها ولو على وجه التقريب، والاستعانة بخبرة يبلغ تقريرها، عند الاقتضاء ،لأطراف التنفيذ.

يعيّنّ المكلف بالتنفيذ حارسا قضائيا عليها عند الضرورة.

يقع بيع تلك المحاصيل والثمار، بعد جنيها، عدا إذا اعتبر قاضي التنفيذ أن بيعها قبل ذلك أكثر فائدة للمنفذ عليه.

المادة516

تبقى الحيوانات والأشياء المحجوزة، باستثناء النقود المسلمة للمكلف بالتنفيذ، تحت الحراسة القضائية للمنفذ عليه، إذا وافق طالب التنفيذ على ذلك أو كان من شأن طريقة أخرى غير هذه أن تتسبب في مصاريف باهضة، ويمكن أن تسلم إلى حارس قضائي بعد إحصائها ،عند الاقتضاء، داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة417

إذا شمل الحجز حليا أو مجوهرات أو أشياء ثمينة، وجب أن يتضمن المحضر وصفها ووزنها بدقة مع تقدير قيمتها بواسطة خبير مختص، عدا إذا قرر قاضي التنفيذ خلاف ذلك ،وأن توضع في ظرف مختوم.

المادة518

إذا أجري الحجز على أموال محفوظة في خزانة استأجرها المدين من إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أو على أموال معروضة في معرض عمومي، عين المكلف بالتنفيذ فورا مدير المؤسسة أو مدير المعرض حارسا قضائيا عليها، وختم في الحالة الأولى الخزانة بالشمع الأحمر إلى أن يتمكن من فتحها وجرد موجوداتها بحضور المنفذ عليه أو في غيابه رغم إشعاره.

تنتهي الحراسة القضائية عند استلام المكلف بالتنفيذ الأموال المحجوزة داخل أجل لا يتجاوز شهرا.

المادة519

يودع المكلف بالتنفيذ النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات، تحت إشراف رئيس كتابة الضبط.

1. إجراءات بيع القيم المنقولة

المادة 520

تباع القيم المنقولة بالمزاد العلني تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص، مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بنظام بورصة القيم.

إذا كانت القيم المعروضة للبيع ذات قيمة مرتفعة، أصدر قاضي التنفيذ أمرا بالاستعانة بذوي الاختصاص في البورصة أو الأبناك بشأن بعض الإجراءات الممهدة للبيع ،وقرر ما يجب اتخاذه من إجراءات الإعلان والإشهار، مع مراعاة القواعد القانونية والأنظمة المتعلقة بالبيع في البورصة.

المادة521

يقدم طالب التنفيذ قائمة تتضمن بيان هوية أصحاب المصلحة وموطنهم ونوع الحق المطلوب بيعه وقيمته الاسمية والحقيقية والسند المثبت له والضمانات والحقوق التابعة له.

يأمر قاضي التنفيذ باستدعاء أصحاب المصلحة للاطلاع على القائمة وتقديم ملاحظاتهم أو اعتراضاتهم.

تقدم تلك الملاحظات والاعتراضات بواسطة مذكرة في مواجهة طالب التنفيذ إلى قاضي التنفيذ داخل أجل خمسة) 5(أيام من تاريخ تبليغهم الاستدعاء المذكور، وإلا سقط حقهم في ذلك.

المادة522

يبت قاضي التنفيذ في تلك الاعتراضات بعد استدعاء كافة المعنيين بالأمر، ويكون قراره غير قابل لأي طعن.

المادة523

ينذر قاضي التنفيذ ممثل الشخص الاعتباري، مصدر القيم الأصلية، بتحويلها إلى اسم المشتري أو بجعلها لحاملها حسب رغبة هذا الأخير، على أن يعتبر محضر البيع سندا لملكية تلك القيم الأصلية.

المادة524

إذا لم يؤد المشتري الثمن خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ رسو المزاد، أعيد البيع على نفقته وتحت مسؤوليته، وأشير في الإعلانات إلى أن البيع يجري تحت عهدة المشتري المتخلف، مع بيان الثمن الذي رسا عليه المزاد الأول.

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين) 30(يوما.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول مع المصاريف التي تسبب فيها، دون أن يستفيد من الزيادة في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

لا يمكن للسمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني أن تتجاوز ثلاثة بيوعات.

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة سابقا أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

2. الحجز التنفيذي على الأصل التجاري

المادة 525

يتم حجز الأصل التجاري بجميع عناصره.

إذا سبق حجز الأصل التجاري تحفظيا، تحول هذا الحجز بعد الحصول على سند تنفيذي إلى حجز تنفيذي، وحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بذلك يبلغ إلى المنفذ عليه.

3. إجراءات بيع الأصل التجاري

المادة526

يحدد قاضي التنفيذ الشروط الأساسية للبيع والثمن الافتتاحي للمزاد العلني، استنادا إلى خبرة تقدر قيمة كل عنصر من عناصر الأصل التجاري، ويبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ.

المادة527

يقوم المكلف بالتنفيذ بإشهار البيع على نفقة طالب التنفيذ، ويبين الإعلان عن المزاد تاريخ افتتاحه ومدته والثمن الافتتاحي.

يعلق إعلان البيع بالمزاد، بالمدخل الرئيسي للعقار الذي يوجد فيه الأصل التجاري ، وباللوحة المعدة للإعلانات في مقر المحكمة، وفي أي مكان يكون مناسبا للإعلان، وينشر علاوة على ذلك في إحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية، وفي الموقع الإلكتروني للمحكمة التي يباشر ضمن دائرة نفوذها بيع الأصل التجاري.

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض إلى غاية إقفال محضر المزاد، مباشرة أو عبر منصة إلكترونية، أو هما معا، ويثبتها حسب ترتيبها الزمني في محضر خاص بتلقي العروض.

المادة528

تجري المزايدة بواسطة المكلف بالتنفيذ بعد ثلاثين) 30(يوما من تاريخ طلب التنفيذ.

يبلغ المكلف بالتنفيذ قبل عشرة) 10(أيام من التاريخ المحدد للمزاد قيامه بإجراءات الإشهار إلى المنفذ عليه، وإلى الدائنين المقيدين قبل الحجز، ويشعرهم بوجوب الحضور في التاريخ والساعة المحددين للمزايدة.

يقوم المكلف بالتنفيذ خلال نفس الأجل باستدعاء المتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور في نفس التاريخ.

المادة529

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزايدة ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالأصل التجاري موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها وبالعروض الموجودة وآخر أجل لقبول عروض جديدة، بالإعلان عن رسو المزاد بعد انقضاء هذا الأجل على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفالة بنكية قابلة لاستخلاص قيمتها في أجل أقصاه عشرة) 10(أيام، ويحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ المزاد بالإضافة إلى مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزايدة.

تطبق مقتضيات المادة 569 أدناه فيما يخص كل طعن بالبطلان في إجراءات البيع المنجزة قبل المزايدة.

المادة530

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزايدة، ولم يستجب للإنذار الموجه إليه بتنفيذ التزاماته خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ توصله بالإنذار، يعاد بيع الأصل التجاري بالمزاد على نفقته داخل أجل الشهر الموالي لعشرة) 10(أيام المذكورة.

تنحصر إجراءات البيع في إعلان جديد تتبعه مزايدة جديدة.

يتضمن الإعلان، علاوة على البيانات العادية، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزايدة الجديدة، على أن لا تتجاوز السمسرات العمومية بخصوص البيع بالمزاد العلني ثلاثة بيوعات.

وفي حالة عدم كفاية العروض المقدمة، يعتبر العرض المقدم في المزايدة الثالثة.

يكون الأجل الفاصل بين الإعلان عن البيع والمزايدة الجديدة ثلاثين) 30(يوما.

يمكن للمتزايد المتخلف وقف إجراءات إعادة البيع إلى يوم المزايدة الجديدة بإثبات قيامه بتنفيذ شروط المزاد السابق والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة إهماله.

يترتب عن إعادة البيع فسخ المزايدة الأولى بأثر رجعي.

يلزم المتزايد المتخلف بأداء المصاريف والفرق في الثمن، إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد بعد إعادة البيع أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة531

لا تقبل أي زيادة بالثلث إذا تمت الموافقة على البيع قضائيا بالمزاد العلني.

المادة532

إذا لم يتم البيع بسبب عدم وجود متزايدين أو بسبب عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو بسبب عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة، استنادا إلى تقرير خبير مختص، عند الاقتضاء.

المادة533

يقيد محضر بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل التجاري وكذا في السجل الوطني الإلكتروني للضمانات المنقولة.

المادة534

تقدم في التطبيق، مقتضيات هذا القانون، كلما تعلق الأمر بإجراءات بيع الأصل التجاري بالمزاد العلني، على المقتضيات الواردة في نصوص تشريعية أخرى في نفس الموضوع ذات الصلة.

ج- التدخل في الحجز

المادة 535

لا يجوز لدائني المنفذ عليه إجراء حجز تنفيذي ثانٍ على الأموال المحجوزة، وإنما لهم التدخل في الحجز بطلب يقدم إلى قاضي التنفيذ مرفقا بسندهم التنفيذي، وعليهم أن يعينوا موطنا مختارا في دائرة المحكمة إذا لم يكن لهم موطن فيها، ما لم يكونوا ممثلين بمحام حيث يعد مكتبه موطنا مختارا لهم يجوز تبليغهم فيه بجميع إجراءات التنفيذ.

يمكن لدائني المنفذ عليه أن يطلبوا من قاضي التنفيذ إجراء حجز جديد على الأموال الخارجة عن الحجز الأول.

يحق للمتدخلين مراقبة الإجراءات وطلب متابعتها، إن لم يقم بذلك طالب التنفيذ الأول.

يقوم المكلف بالتنفيذ بجرد الأموال المحجوزة سابقا بحضور حارس قضائي إن وجد ،وتحرير محضر بحجز الأموال الجديدة، وتسلم هذه الأموال إلى الحارس القضائي نفسه أو إلى حارس قضائي آخر.

يتحمل الدائنون المصاريف إذا لم يسفر طلبهم عن وجود أموال جديدة.

يحق لمحامي دائني المنفذ عليه أن يحل محلهم في مواصلة الإجراءات.

المادة

إذا كان سند دين آخر، يتم ضم الطلب المتعلق به إلى الحجز الأول، عدا إذا كان بيع الأشياء المحجوزة سابقا قد وقع الإعلان عنه، ويعد الطلب الثاني بمثابة تعرض على الأموال المتحصلة من البيع وتكون محل توزيع.

المادة

يبلغ المكلف بالتنفيذ طلب التدخل في الحجز إلى طالب التنفيذ والمنفذ عليه والحارس القضائي، ويعتبر تبليغ ذلك الطلب بمثابة حجز على حصيلة التنفيذ الناتجة عن الأموال المحجوزة، ما لم يكن قد ورد طلب التدخل في الحجز بعد البيع، وفي هذه الحالة يقتصر أثره على ما بقي من حصيلة التنفيذ بعد استيفاء طالب التنفيذ والمتدخلين في الحجز حقوقهم قبل البيع.

المادة

يجوز لقاضي التنفيذ عند وجود الأموال المحجوزة سابقا في أماكن متفرقة، أن يأمر بجمع الأموال كلها في محل واحد قصد توحيد إجراءات البيع.

د- دعوى استحقاق المنقولات المحجوزة المادة 539

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية المنقولات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة ،قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفقا بالوثائق والمستندات التي تدعمه.

يترتب عن تقديم الطلب المذكور إيقاف إجراءات البيع، إلى أن يبت فيه رئيس المحكمة بأمر غير قابل لأي طعن.

المادة

إذا لم يستوف الطلب المشار إليه في المادة السابقة الشروط المقررة فيها، صرح رئيس المحكمة بعدم قبوله دون حاجة لاستدعاء الأطراف، وأمر بمواصلة إجراءات التنفيذ.

إذا تبين لرئيس المحكمة أن الطلب جدي ومستوف لشروطه، أمر باستدعاء الأطراف.

المادة

يأمر رئيس المحكمة بإخراج المنقولات من الحجز وتسليمها إلى الغير إذا اتفق كافة الأطراف على أنها مملوكة له.

إذا لم يتفق الأطراف على ذلك، أمر رئيس المحكمة بإيقاف إجراءات البيع بكفالة أو بدونها، وبإيداع المنقولات في المكان المناسب، عند الاقتضاء، إلى أن تبت محكمة الموضوع في دعوى الاستحقاق.

إذا تبين من المناقشات عدم وجود ما يبرر الطلب، رفضه رئيس المحكمة.

المادة

ترفع دعوى الاستحقاق إلى المحكمة المختصة داخل أجل ثمانية) 8(أيام من صدور الأمر في مواجهة المنفذ عليه وطالب التنفيذ والمتدخلين إن وجدوا، وإلا فتواصل الإجراءات.

يبت في دعوى الاستحقاق على وجه السرعة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تواصل إجراءات التنفيذ في حالة رفض طلب الاستحقاق، إلا بعد صيرورة الحكم نهائيا.

المادة

تكون المحكمة المختصة مكانيا هي المحكمة التي تمت في دائرتها إجراءات الحجز.

المادة 544

إذا لم يدع الغير ملكية المنقولات إلا عند البيع، حرر المكلف بالتنفيذ محضرا في الموضوع ورفع الأمر إلى قاضي التنفيذ.

تطبق في هذه الحالة مقتضيات المادة 569 أدناه وما بعدها.

ثالثا: حجز العقارات أ- حجز العقار

المادة 545

لا يقع الحجز التنفيذي على العقار إلا عند عدم كفاية المنقول عدا:

إذا كان الدائن مستفيدا من ضمان عيني؛

إذا لم يثبت المنفذ عليه وجود أموال منقولة كافية أو تعذر بيعها بعد ثلاثة مزادات علنية؛

إذا اختار المنفذ عليه التنفيذ على أمواله العقارية؛

إذا سبق حجز العقار تحفظيا بلغ المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه، بإحدى طرق التبليغ المنصوص عليها في هذا القانون، بتحول هذا الحجز إلى حجز تنفيذي عقاري.

إذا لم يتأت له التبليغ طبقا لمقتضيات الفقرة السابقة، اكتفى بإجراءات الإشهار.

المادة 546

إذا لم يكن العقار محل حجز تحفظي سابق، قام المكلف بالتنفيذ بإجراء حجز تنفيذي عليه بمحضر يتضمن فضلا عن البيانات العامة ما يأتي:

ذكر السند التنفيذي وتاريخ تبليغه إلى المنفذ عليه؛

بيان هوية الحاجز والمنفذ ضده وموطنهما؛

موقع العقار وحدوده بدقة ومساحته ومشتملاته أثناء الحجز، والحقوق المرتبطة به والتكاليف التي يتحملها إن أمكن معرفتها، وعقود الكراء المبرمة بشأنه وحالته تجاه المحافظة العقارية، عند الاقتضاء؛

حضور المنفذ عليه أو غيبته في عمليات الحجز؛

توقيع المحضر من طرف المكلف بالتنفيذ والمنفذ عليه إذا كان حاضرا، أو الإشارة إلى جهله أو رفضه التوقيع.

تسلم نسخة من المحضر لأطراف التنفيذ.

إذا وقع الحجز في غيبة المنفذ عليه بلغ إليه محضر الحجز، وإلا تم نشره.

المادة 547

يطلب المكلف بالتنفيذ، قبل إجراء الحجز، من المحجوز عليه أن يسلم إليه ما يثبت تملكه للعقار موضوع الحجز ليطلع عليه المتزايدون، وإذا تعذر ذلك أمكنه الرجوع إلى المحافظ على الأملاك العقارية المختص للحصول على شهادة الملكية.

إذا صرح المدين المنفذ عليه بوجود دائن مرتهن حائز لوثائق الملكية، أمكن لطالب التنفيذ اللجوء إلى قاضي التنفيذ، للحصول على أمر بإيداع هذه الوثائق، وكذا على بيان من المدين والدائن عن التكاليف التي يتحملها العقار والحقوق المرتبطة به.

إذا صرح المنفذ عليه بفقدان رسم الملكية أو عدم توفره عليه، وتعلق الأمر بعقار محفظ أو في طور التحفيظ، أصدر قاضي التنفيذ أمرا للمحافظ بتسليم شهادة ملكية أو نسخة من المستندات الموضوعة المعززة لمطلب التحفيظ، حسب الأحوال، وإذا كان العقار غير محفظ، أحال المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ الذي له أن يأذن بالحجز.

المادة 548

يمكن أن يشمل الحجز كل الأموال العقارية ولو لم تكن مذكورة في الوثائق المدلى بها، ويظهر أنها ملك للمدين، وذلك تنفيذا لإذن يسلمه قاضي التنفيذ بناء على طلب الحاجز، إذا كان هذا الأخير قد صرح بأنه يطلب الحجز تحت عهدته ومسؤوليته.

المادة 549

يقيد محضر الحجز في الرسم العقاري، بطلب من طالب التنفيذ، من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، طبقا للشروط المنصوص عليها في القانون المطبق على العقارات المحفظة.

إذا لم يكن العقار محفظا، يقيد المحضر بطلب من المكلف بالتنفيذ، في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 499 أعلاه.

يقع إشهار الحجز لمدة خمسة عشر) 15(يوما بجميع وسائل الإشهار المتاحة قانونا.

المادة 550

تتم الإجراءات طبقا لمقتضيات المادة 535 أعلاه عند وقوع حجز عقاري ثان.

المادة 551

يأمر قاضي التنفيذ في حالة الشياع، وفي حدود الإمكان، بإشعار شركاء المنفذ عليه في ملكية العقار بإجراءات التنفيذ المباشرة ضد شريكهم، حتى يتسنى لهم المشاركة في المزاد العلني.

المادة 552

يقدم كل طعن بالبطلان في إجراءات الحجز العقاري، بمقال مكتوب، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام قبل يوم المزاد، وتطبق في هذه الحالة نفس المقتضيات المتعلقة بدعوى الاستحقاق المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه.

يحكم على المدعي الذي خسر دعواه في هذه الحالة وكذا في الحالة المشار إليها في المادتين 570 و571 أدناه، بغرامة قدرها عشرة آلاف (10.000) درهم وبالمصاريف المترتبة عن مواصلة الإجراءات، دون مساس بالحق في التعويض.

ب- تنظيم دفتر شروط البيع

المادة 553

بمجرد إيقاع الحجز، وانصرام أجل خمسة عشر) 15(يوما المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 549 أعلاه، يقوم المكلف بالتنفيذ بإعداد دفتر شروط البيع خلال عشرة (10) أيام يضمن فيه:

مراجع السند التنفيذي؛

خلاصة الإجراءات السابقة؛

بيان العقار المحجوز ومشتملاته، وماله من حقوق وما عليه من تحملات، وفق ما هو مفصل بمحضر الحجز طبقا للمادة 546 أعلاه؛

بيان الوضعية المادية للعقار، بتحديد ما إذا كان فارغا أو مشغولا، والوضعية القانونية له ولو كان غير محفظ، من خلال الاطلاع على السجلات العقارية ووثائق التعمير؛

شروط البيع والثمن المحدد من طرف قاضي التنفيذ لانطلاق المزاد العلني، استنادا إلى تقرير خبير مختص؛

صور فوتوغرافية للعقار المحجوز.

يبلغ تقرير الخبرة لأطراف التنفيذ، عند الاقتضاء.

المادة 554

يبلغ المكلف بالتنفيذ، خلال ثلاثة (3) أيام من إعداد دفتر الشروط، إشعارا إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المسجلين بالرسم العقاري والمتدخلين في الإجراءات، بالاطلاع على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة بكتابة الضبط.

المادة 555

إذا لم تكن العقارات مكتراة وقت الحجز، فإن المنفذ عليه يبقى حائزا لها بصفته حارسا قضائيا حتى انتهاء إجراءات بيعها، ما لم يأمر قاضي التنفيذ بغير ذلك.

يمكن للمحكمة أن تبطل عقود الكراء إذا أثبت الدائن أو من رسا عليه المزاد، أنها أبرمت إضرارا بحقوقه، دون مساس بمقتضيات المادتين 497 و498 أعلاه.

يمنع على المنفذ عليه بمجرد تحرير محضر الحجز، أي تصرف في العقار، تحت طائلة البطلان، وتعقل ثمار هذا العقار ومداخيله عن المدة اللاحقة وتوزع بنفس الرتبة مع ثمن العقار نفسه.

يعتبر الإشعار المبلغ للمكترين من المكلف بالتنفيذ، بمثابة حجز بين أيديهم على المبالغ التي كانوا سيؤدونها عن حسن نية قبل التبليغ، وعلى المبالغ التي تستحق عن المدة الموالية لهذا التبليغ، ويتعين عليهم تسليمها إلى المكلف بالتنفيذ.

ج- التعرض على دفتر شروط البيع

المادة 556

يحق لكل ذي مصلحة ممن أشير إليهم في المادتين السابقتين إبداء أوجه تعرضه على الإجراءات وجميع الملاحظات على شروط البيع والثمن المحدد لانطلاق المزاد العلني خلال أجل عشرة) 10(أيام من تاريخ الإشعار، وإلا سقط حقه في التمسك بها.

تطهر مسطرة البيع بالمزاد العلني العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

المادة 557

يحدد قاضي التنفيذ، بعد انصرام أجل التعرض المشار إليه في المادة السابقة، تاريخ جلسة البت في التعرض ويفصل فيه داخل أجل أقصاه ثلاثة) 3(أيام، بعد استدعاء ذوي المصلحة، عند الاقتضاء، ويكون أمره في هذه الحالة غير قابل لأي طعن.

المادة 558

يصبح دفتر شروط البيع نهائيا وغير قابل للتغيير إذا انقضى أجل التعرضات، دون تقديم أي تعرض عليه أو بعد صدور أمر قاضي التنفيذ طبقا للمادة السابقة.

يمكن لكل من يرغب في المشاركة في المزاد العلني، أن يطلع على دفتر الشروط بكتابة ضبط المحكمة أو بالموقع الإلكتروني للمحكمة.

د- بيع العقار المحجوز

المادة 559

يحدد قاضي التنفيذ يوم وساعة ومكان إجراء المزاد في أجل أقصاه خمسة عشر(15) يوما من تاريخ انصرام أجل تقديم التعرضات أو من تاريخ البت فيها، ويعلم المكلف بالتنفيذ العموم بالمزاد العلني من خلال:

التعليق:

أ) على كل واحد من العقارات المحجوزة، وكذا في الأسواق المجاورة لكل عقار من هذه العقارات؛

ب) باللوحة المخصصة للإعلانات في المحكمة الابتدائية التي يوجد العقار داخل دائرة نفوذها؛

ج) بمكاتب السلطة المحلية والجماعات الترابية بالنفوذ الترابي للمحكمة المختصة.

بكل وسائل الإشهار المكتوبة والمرئية والمسموعة المأمور بها، عند الاقتضاء، من طرف قاضي التنفيذ حسب أهمية الحجز، وبالموقع الإلكتروني للمحكمة.

يجب أن يتم الإعلان عن البيع قبل التاريخ المحدد لإجراء المزاد بخمسة عشر) 15(يوما على الأقل.

المادة 560

يتلقى المكلف بالتنفيذ العروض بالشراء مباشرة أو عبر منصة إلكترونية إلى غاية إقفال محضر المزاد، ويثبتها حسب ترتيبها التاريخي في محضر خاص بتلقي العروض.

يستدعي المكلف بالتنفيذ المنفذ عليه والمتزايدين الذين قدموا عروضهم للحضور، وذلك قبل خمسة (5) أيام من التاريخ المحدد للمزاد.

يجوز لكل شخص أن يتقدم للمزاد بنفسه أو بوكيل خاص عنه، على أن تضم الوكالة الخاصة إلى وثائق الملف، شريطة ألا تكون هذه الوكالة بغاية اقتناء المحل موضوع البيع بالمزاد لفائدة الوكيل.

المادة561

إذا حل اليوم والساعة المعينان لإجراء المزاد ولم يؤد المنفذ عليه ما بذمته، قام المكلف بالتنفيذ، بعد التذكير بالعقار موضوع المزايدة وبالتكاليف التي يتحملها والثمن الأساسي المحدد للمزاد في دفتر شروط البيع أو، عند الاقتضاء، العروض المقدمة وآخر أجل لقبول العروض الجديدة، بالإعلان عن رسو المزاد على المتزايد الموسر الأخير الذي قدم أعلى عرض أو قدم كفيلا موسرا بعد مرور ثلاث دقائق، وحرر محضرا بإرساء المزاد.

يؤدي من رسا عليه المزاد الثمن بكتابة الضبط خلال عشرة) 10(أيام من تاريخ المزاد ،ويجب عليه أن يؤدي علاوة على ذلك مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل المزاد.

يمكن أن تتم عملية البيع بالمزاد العلني عن طريق المنصة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض.

يحدد نص تنظيمي كيفية تطبيق هذه العملية.

المادة562

لا يمكن تغيير التاريخ المحدد للمزاد، إلا بأمر من قاضي التنفيذ بناء على طلب الأطراف أو المكلف بالتنفيذ، ولا يكون ذلك إلا لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية، أو إذا لم تكن هناك عروض أو كانت العروض المقدمة غير كافية بصورة واضحة.

تعتبر العروض المقدمة كافية إذا كانت مساوية على الأقل للثمن المحدد في دفتر شروط البيع.

يحدد الأمر المذكور في الفقرة الأولى التاريخ الجديد للمزاد، على أن لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما من تاريخ صدوره.

إذا لم يقع البيع بعد تحديد الثمن الافتتاحي، بسبب عدم حضور متزايدين أو عدم كفاية العروض المقدمة في السمسرات العمومية الثلاث أو في إحداها، أو عدم تقديم أي عرض، جاز لقاضي التنفيذ أن يقرر تحديد ثمن افتتاحي جديد، تلقائيا أو بناء على طلب كل ذي مصلحة ، استنادا إلى تقرير خبير مختص.

إذا لم يقع البيع، أمكن لقاضي التنفيذ تخفيض الثمن الافتتاحي للبيع تلقائيا، على ألا يتجاوز

هذا التخفيض نسبة ثلاثين(30) بالمائة، وألا يقل عن عشرة (10) بالمئة من المبلغ المحدد في الخبرة الأخيرة.

المادة 563

يمكن لكل شخص داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ المزاد العلني، أن يقدم عرضا بالزيادة عن المبلغ الذي رسا عليه المزاد، بشرط أن يفوق العرض المقدم ثمن البيع الأصلي والمصاريف بمقدار الثلث.

يودع صاحب هذا العرض، داخل نفس الأجل، المبلغ الذي رسا عليه المزاد زائد مبلغ الثلث بصندوق المحكمة، أو بأي وسيلة معتمدة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتعهد صاحب هذا العرض كتابة ببقائه متزايدا بثمن المزاد الأول مضافا إليه الزيادة ،ولا يحق له العدول عنه.

يجب على مقدم العرض الزائد بالثلث الإدلاء بعنوانه لتبليغ الإجراءات إليه، ويعتبر كل إجراء تم نشره تبليغا صحيحا.

يجرى مزاد نهائي بعد انصرام أجل خمسة عشر) 15(يوما بعد الإعلان عنه وإشهاره ،وتتم في شأنه نفس الإجراءات المتخذة في المزاد الأول.

المادة 564

يعتبر محضر المزاد:

سندا للمطالبة بالثمن الذي رسا به المزاد؛

سند ملكية لصالح من رسا عليه المزاد؛

سندا تنفيذيا لتسليم العقار المبيع لمن رسا عليه المزاد.

يتضمن المحضر أسباب الحجز العقاري والإجراءات المتبعة ورسو المزاد.

لا يسلم المحضر مع الوثائق المتعلقة بالعقار إلا عند إثبات تنفيذ شروط المزاد.

المادة 565

لا ينقل رسو المزاد إلى من رسا عليه، سوى ما كان للمنفذ عليه من حقوق في العقار المبيع .

المادة 566

إذا لم ينفذ من رسا عليه المزاد شروط المزاد، أنذر بذلك، فإن لم يستجب خلال عشرة

(10) أيام، أعيد البيع تحت مسؤوليته وعهدته.

المادة 567

تنحصر إجراءات إعادة البيع في إشهار جديد فقط، على أن يقع المزاد خلال ثلاثين (30) يوما.

يتضمن الإشهار علاوة على البيانات العادية المتعلقة بالعقار، بيان المبلغ الذي رسا عليه المزاد الأول وتاريخ المزاد الجديد.

غير أنه يمكن للمشتري المتخلف، إيقاف إجراءات البيع الجديد إلى يوم المزاد، بإثبات ما يفيد قيامه بتنفيذ شروط المزاد الذي استفاد منه والوفاء بالمصاريف التي تسبب فيها نتيجة تخلفه .

المادة 568

يترتب عن المزاد الجديد فسخ الأول بأثر رجعي.

يلزم المشتري المتخلف بأداء الفرق إذا كان الثمن الذي رسا عليه المزاد الجديد أقل من الأول، دون أن يكون له حق طلب ما قد ينتج من زيادة، ويصادر لفائدة الخزينة العامة مبلغ الثلث المؤدى، على أن يستفيد المنفذ له من الفرق في الثمن.

يعتبر محضر المزاد في هذه الحالة، سندا تنفيذيا في مواجهة المتزايد المتخلف.

المادة 569

يمكن للمنفذ عليه الطعن بالبطلان في محضر رسو المزاد خلال عشرة (10) أيام من تاريخ تحرير محضر رسو المزاد، استنادا إلى سبب خطير مبني على أساس صحيح، أو بوجود عيب في إجراءات البيع يوم المزاد.

ويمكن مساءلة المكلف بالتنفيذ تأديبيا الذي ثبتت مسؤوليته، دون الإخلال بالمتابعات الزجرية في الموضوع.

تبت المحكمة في هذا الطعن على وجه الاستعجال.

يسوغ لقاضي التنفيذ أن يأمر، بصفة استثنائية وبناء على طلب، بإيقاف أثر المزاد مؤقتا بعد الإدلاء بنسخة من مقال الطعن، إذا ظهرت له جدية الأسباب المعتمدة في دعوى البطلان.

لا يقبل هذا الأمر أي طعن.

هـ - دعوى استحقاق العقارات المحجوزة

المادة 570

إذا ادعى الغير أن الحجز انصب على عقارات يملكها، أمكنه لإبطال الحجز رفع دعوى الاستحقاق ضد طالب التنفيذ والمنفذ عليه والمتدخلين.

يمكن رفع هذه الدعوى إلى حين رسو المزاد النهائي.

تباشر هذه الدعوى وفقا لمقتضيات المادة 552 أعلاه.

المادة 571

يمكن لمن يدعي من الأغيار ملكية العقارات المحجوزة أن يتقدم إلى رئيس المحكمة، قبل تاريخ بيعها، بطلب إيقاف إجراءات البيع في مواجهة المنفذ عليه، وطالب التنفيذ، والمتدخلين في حالة وجودهم، مرفق بالوثائق والمستندات التي تدعمه وبما يفيد رفع دعوى الاستحقاق.

يستدعى المحجوز عليه والدائن الحاجز إلى أقرب جلسة ممكنة، لإبداء اعتراضهما.

يجوز إيقاف إجراءات البيع بأمر من رئيس المحكمة، إذا ظهر من الوثائق المدلى بها أنها مبنية على أساس صحيح، وله أن يرفض طلب وقف إجراءات البيع، متى تبين له أن لا موجب لذلك.

لا يقبل الأمر الصادر عن رئيس المحكمة، في جميع الأحوال، أي طعن.

الباب الخامس: الحجز لدى الغير

المادة 572

يمكن لكل دائن يتوفر على دين ثابت وحال الأداء، إجراء حجز بين يدي الغير على مبالغ وسندات لمدينه والتعرض على تسليمها له.

غير أنه لا يقبل تحويل أو حجز الأموال التالية:

أموال الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها؛

التعويضات والأموال والاعتمادات التي يصرح القانون بأنها غير قابلة للحجز؛

مبالغ النفقة المستحقة؛

المبالغ التي تسبق أو ترد باعتبارها مصاريف مكتب أو جولة أو تجهيز أو تنقل أو نقل؛

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف أنفقها أجير مستخدم بصفة مستمرة أو مؤقتة بمناسبة عمله؛

المبالغ الممنوحة باعتبارها ردا لتسبيقات أو أداء لمصاريف سينفقها الموظفون أو الأعوان المساعدون في تنفيذ مصلحة عامة أو مصاريف أنفقوها بمناسبة عملهم؛

جميع التعويضات والمنح وجميع ما يضاف أو يلحق بالأجور والرواتب كتعويضات عائلية؛

رأسمال الوفاة المؤسس بالمرسوم رقم 2.98.500 الصادر في 14 من شوال 1419

(فاتح فبراير 1999) المحدث بموجبه نظام رصيد للوفاة لفائدة ذوي حقوق الموظفين المدنيين والعسكريين والأعوان التابعين للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العامة؛

المعاشات المدنية للدولة المؤسسة بالقانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391

(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 39 من القانون المذكور؛

المعاشات العسكرية المنظمة بالقانون رقم 013.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391

(30 دجنبر 1971)، كما وقع تغييره وتتميمه، باستثناء ما أشير إليه في الشروط المقررة في الفصل 41 من القانون المذكور؛

معاشات التقاعد أو العجز الممنوحة من القطاع الخاص ولو كان المستفيد منها لم يشارك في إنشائها بمبالغ سبق دفعها، ومع ذلك يجوز حجز وتحويل هذه المعاشات بنفس الشروط والحدود الخاصة بالأجور، ويجوز أن يصل الحد القابل للحجز والتحويل لفائدة المؤسسات الصحية أو دور إيواء المسنين لاستيفاء مقابل العلاج أو إقامة بها إلى 50 في المائة، إذا كان صاحبها متزوجا وإلى 90 في المائة في الحالات الأخرى.

لا يقبل، بصفة عامة، تحويل وحجز، كليا أو جزئيا، جميع الأشياء التي يصرح القانون بعدم قابليتها لذلك .

المادة 573

يمكن للمدين أن يتسلم من الغير المحجوز لديه، الجزء غير القابل للحجز من أجره أو راتبه، ويكون كل وفاء آخر يقوم به نحوه الغير المحجوز لديه باطلا.

يجوز للدائن أن يوقع الحجز بين يديه على ما يكون مدينا به لمدينه.

المادة 574

لا يكون لتحويل أو حجز المبالغ المستحقة لمقاولين أو من رسا عليهم مزاد أعمال لها صفة الأشغال العمومية، أثر إلا بعد استلام هذه الأشغال، وبعد خصم جميع المبالغ المستحقة لمن يأتي ذكرهم حسب الترتيب التالي:

الأجراء والمستخدمون من أجل أجورهم أو تعويضا عن عطلة مؤدى عنها أو تعويضا مقابلا لها بسبب تلك الأشغال؛

المزودون بالمواد والأشياء الأخرى التي استخدمت في إتمام الأشغال التي تستحق عنها المبالغ.

المادة 575

يتم حجز ما للمدين لدى الغير بناء على سند تنفيذي أو بأمر يصدره رئيس المحكمة، بناء على طلب بشرط الرجوع إليه عند وجود صعوبة.

المادة 576

يشتمل محضر الحجز على البيانات التالية:

مراجع سند التنفيذ؛

تاريخ وساعة تحرير محضر الحجز وأسماء أطراف الحجز لدى الغير؛

بيان المبلغ المحجوز من أجله وفوائده والمصاريف؛

البيانات اللازمة لتحديد مركز المدين وعلاقته بالمحجوز لديه، عند الاقتضاء؛

تنبيه المحجوز لديه بعدم الوفاء بما في يده إلى المحجوز عليه أو تسليمه إياه؛

تكليف المحجوز لديه بالتصريح بما في ذمته، في حدود مبلغ الحجز، داخل أجل ثمانية (8) أيام من حصول التبليغ.

يرفق المحضر بنسخة من السند التنفيذي أو الأمر الذي تم إيقاع الحجز لدى الغير بمقتضاه.

يبلغ محضر الحجز فورا إلى المحجوز لديه.

المادة 577

يبلغ الأمر بإجراء الحجز أو نسخة من السند التنفيذي إلى المحجوز لديه أولا، وإذا تعلق الأمر بأجور أو مرتبات، إلى المكلف بأداء هذه الأجور أو المرتبات في المكان الذي يعمل فيه المدين المحجوز عليه، أو إلى المحاسب المكلف بالأداء، وينص الحجز على المبلغ الواقع عليه، وينجز محضر بالحجز لدى الغير، ويبلغ بعد ذلك الأمر بالحجز أو محضر الحجز حسب الحالات إلى المحجوز عليه، مع مراعاة التشريع المتعلق بعقل الأجور، عند الاقتضاء.

المادة 578

يقيد كل حجز لدى الغير في كتابة الضبط بتاريخه في سجل خاص، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد من طرف كاتب الضبط في السجل المذكور.

ويشعر كاتب الضبط المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين (48) ساعة.

المادة 579

يلتزم المحجوز لديه بالتصريح المنصوص عليه في المادة 576 أعلاه داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية للتبليغ، ويجب أن يكون التصريح مرفقا بالوثائق المثبتة أو النافية للمديونية.

في حالة عدم تصريح المحجوز لديه داخل الأجل المذكور في الفقرة أعلاه، يحرر من جديد محضر، بطلب من طالب الحجز، يضمن فيه المكلف بالتنفيذ تصريح المحجوز لديه ، وإنذاره في حالة تعذر ذلك بالقيام بالتصريح داخل أجل ثمانية(8) أيام من تاريخ الإنذار، تحت طائلة الحكم عليه بأداء المبلغ الموجود بين يديه وقت تبليغه بالحجز.

يعفى المحجوز لديه من التصريح في الحالتين الآتيتين:

إذا أودع المحجوز عليه بصندوق المحكمة مبلغا مساويا للدين المحجوز من أجله، أو مبلغا يقدره قاضي التنفيذ ويخصص للوفاء بدين الحاجز الذي أوقع حجزه قبل الإيداع؛

إذا قام المحجوز لديه تلقائيا أو بناء على طلب المحجوز عليه، بإيداع ما في ذمته بصندوق المحكمة.

المادة 580

إذا تم إيقاع الحجز بناء على سند تنفيذي، سلم المحجوز لديه للمكلف بالتنفيذ المبالغ المحجوزة بعد انصرام أجل خمسة عشرة (15) يوما الموالية للتصريح، ما لم ينازع أحد من الأطراف في ذلك.

في حالة وجود منازعة يقدم الطلب إلى قاضي التنفيذ المختص الذي يبت بأمر غير قابل لأي طعن.

يجب على المحجوز عليه إذا قدم طلب المنازعة، إشعار المحجوز لديه بذلك داخل الأجل المذكور أعلاه.

يمكن تسليم المبالغ المحجوزة قبل انصرام الأجل المذكور في الفقرة الأولى، إذا صرح المحجوز عليه كتابة بأنه لا يرغب في المنازعة.

المادة 581

إذا تم الحجز لدى الغير بناء على أمر رئيس المحكمة، تعين على طالب الحجز تقديم دعوى المصادقة على الحجز لدى الغير لفائدته أمام المحكمة خلال أجل الثمانية (8) أيام الموالية للتبليغات المنصوص عليها في المادة 577 أعلاه، ويرفق طلبه بنسخة من الأمر بالحجز لدى الغير ومحضر الحجز وسند الدين والمستندات المنصوص عليها في المادتين 578 و579 أعلاه.

يقع تنفيذ الحكم الصادر بصحة الحجز لدى الغير بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

إذا لم تكن المبالغ المحجوزة كافية، فإن المحجوز لديه، يودع المبلغ الذي لديه في كتابة الضبط حيث يوزع على الدائنين بالمحاصة.

المادة 582

يمكن في كل الأحوال للطرف المحجوز عليه أن يطلب من قاضي المستعجلات إذنا بتسلم مبالغ من المحجوز لديه رغم التعرض، شرط أن يودع في كتابة الضبط أو لدى شخص معين ،باتفاق الأطراف، مبلغا كافيا يحدده الرئيس لتسديد أسباب الحجز لدى الغير احتماليا ،وذلك في حالة ما إذا أقر المحكوم عليه أو ثبت أنه مدين.

يضمن الأمر الصادر بالسجل المنصوص عليه في المادة 578 أعلاه.

تبرأ ذمة المحجوز لديه بمجرد تنفيذ الأمر المشار إليه في الفقرة السابقة، وتنقل آثار الحجز لدى الغير إلى الغير الحائز.

المادة 583

لا يجوز أن يمتد الحجز لدى الغير إلى أكثر مما هو ضروري لضمان الوفاء بالدين ،ويمكن للمحجوز عليه أن يقدم طلبه إلى قاضي المستعجلات من أجل قصر الحجز.

يترتب عن الأمر بقصر الحجز لدى الغير، أولوية الدائنين قبل القصر في استيفاء دينهم من الأموال التي يقصر الحجز عليها، مع مراعاة أسباب الأولوية الأخرى.

الباب السادس: الحجز الارتهاني

المادة 584

يمكن للمكري، بصفته مالكا أو بأي صفة أخرى لعقار أو أرض فلاحية كلا أو بعضا، أن يطلب من رئيس المحكمة إيقاع حجز ارتهاني لضمان الأكرية المستحقة على الأمتعة والمنقولات والثمار الكائنة في ذلك العقار المكرى أو الموجودة بهذه الأرض، مع مراعاة مقتضيات المادة 587 أدناه.

يمكن أن يمتد هذا الحجز بنفس الأمر إلى المنقولات التي كانت أثاثا للدار أو مستعملة في الاستغلال الزراعي، إذا كانت قد نقلت بدون رضى المكري الذي يحتفظ إزاءها بحق الامتياز الذي يقرره القانون الواجب التطبيق في النازلة.

المادة 585

إذا أجر المكتري الأصلي للغير، أمكن تمديد مفعول الحجز الارتهاني بأمر من رئيس المحكمة إلى أمتعة المكترين الفرعيين المجهزة بها الأماكن التي يشغلونها، وكذلك إلى ثمار الأراضي المكراة لهم كراء فرعيا لضمان الأكرية المستحقة على المكتري الأصلي، غير أنه يمكن للمكترين الفرعيين الحصول على رفع اليد عن هذا الحجز، بعد الإدلاء بما يبرر تأدية ما عليهم من كراء دون غش للمكتري الأصلي، ولا يمكن لهم أن يدفعوا بالأداءات الصادرة عنهم مسبقا إن وجدت.

المادة 586

يطلب الحجز الارتهاني بمقال يقدم إلى رئيس المحكمة التي يقع العقار في دائرة نفوذها ،ويمكن تعيين المحجوز عليه حارسا قضائيا، ويحرر محضر بهذا الحجز، يبلغ لكل من المحجوز له والمحجوز عليه.

إذا بادر المحجوز عليه إلى أداء ما بذمته داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ تبليغه الحجز، قدم طلبا لرئيس المحكمة لرفعه.

إذا انصرم الأجل دون أداء، تقدم الدائن بطلب تصحيح الحجز لدى محكمة الموضوع التي تأذن ببيع المحجوزات.

غير أنه لا يمكن بيع الأشياء المحجوزة، إلا بعد تصحيح الحجز الارتهاني بحكم من المحكمة المذكورة للمحل الذي أقيم فيه الحجز، بعد استدعاء المدين بصفة قانونية.

ينفذ الحكم الصادر بصحة الحجز الارتهاني بمجرد انتهاء أجل الاستئناف.

الباب السابع: الحجز الاستحقاقي

المادة 587

يمكن لكل شخص يدعي حق ملكية أو حيازة أو ضمانا على شيء منقول في حيازة الغير، أن يعمل على وضع هذا الشيء تحت يد القضاء تجنبا لتلفه.

يقدم المقال إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المحل الذي يتعين إجراء هذا الحجز فيه.

يبين المقال، ولو على وجه التقريب، المنقولات المدعى استحقاقها وأسباب الحجز وتعيين الشخص الحائز لهذه المنقولات.

يصدر رئيس المحكمة أمرا يأذن فيه بالحجز، ويبلغ إلى حائز الأشياء، ويحرر المكلف بالتنفيذ حالا محضرا بالأشياء المحجوزة، يبلغ للحاجز والمحجوز عليه.

المادة 588

إذا تعرض الحائز على الحجز، يوقف التنفيذ وترفع الصعوبة أمام رئيس المحكمة الذي أمر به، غير أنه يمكن للمكلف بالتنفيذ، تعيين حارس قضائي على المنقولات إلى حين البت في الصعوبة.

المادة 589

يتم الحجز الاستحقاقي بنفس الطريقة التي يتم بها الحجز التنفيذي، ويمكن تعيين المحجوز لديه حارسا قضائيا.

يقدم طلب تصحيح الحجز أمام المحكمة التي أصدر رئيسها الأمر المشار إليه في المادة 587 أعلاه، غير أنه إذا كان الحجز مرتبطا بدعوى مقامة لدى القضاء، فإن طلب التصحيح يجب أن يقدم إلى المحكمة المحالة إليها الدعوى.

المادة 590

يثبت حكم التصحيح حق مدعي الاستحقاق، إذا اعتبر أن الطلب مبني على أساس، ويأمر برد الأشياء المنقولة إليه.

يصدر الحكم ابتدائيا أو انتهائيا وفق القواعد العادية للاختصاص باعتبار قيمة الأشياء المدعى استحقاقها.

الباب الثامن: توزيع حصيلة التنفيذ

المادة 591

توزع حصيلة التنفيذ على الدائنين الحاجزين حجزا تنفيذيا والدائنين المتدخلين في إجراءات التنفيذ، قبل تاريخ إجراء المزاد بمقتضى سند تنفيذي والدائنين أصحاب الامتياز وباقي الدائنين ذوي الأولوية.

المادة 592

يتعين على أصحاب ديون الامتياز وغيرهم من أصحاب حقوق الأولوية، التدخل في إجراءات التنفيذ خلال أجل خمسة عشرة) 15(يوما من تاريخ إشعارهم بالحجز، تحت طائلة سقوط حقهم في المشاركة في التوزيع.

المادة 593

إذا كانت حصيلة التنفيذ كافية للوفاء بجميع حقوق الدائنين، دفع المكلف بالتنفيذ لكل منهم دينه خلال أجل أقصاه عشرة) 10(أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة ،وأرجع الباقي إلى المدين أو المنفذ عليه ما لم يكن محل حجز آخر.

المادة 594

إذا كانت حصيلة التنفيذ غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين، عرض المكلف بالتنفيذ الأمر على قاضي التنفيذ خلال ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع الثمن بصندوق المحكمة المختصة، لتهيئ مشروع التوزيع.

المادة 595

يقوم قاضي التنفيذ خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إحالة الأمر إليه، بإعداد مشروع التوزيع، حسب الترتيب الآتي:

مصاريف التنفيذ؛

الديون الممتازة وغيرها من الديون ذات الأولوية مع مراعاة رتبها؛

الديون العادية بالنسبة لمقدارها.

يبلغ مشروع التوزيع إلى الدائنين، ويحق لهم الاعتراض عليه خلال خمسة عشر) 15(يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 596

يقدم الاعتراض عند وجوده إلى المحكمة المختصة في مواجهة جميع الدائنين، ويبت فيه ابتدائيا أو انتهائيا حسب القواعد العادية للاختصاص.

المادة 597

إذا أصبح التوزيع نهائيا بعدم التعرض عليه خلال الأجل المشار إليه في المادة 595 أعلاه، أو بعد البت في الاعتراضات المقدمة، سلمت قوائم التوزيع للمعنيين بالأمر، بعد التأشير عليها من طرف قاضي التنفيذ، ويتم الوفاء في صندوق كتابة ضبط المحكمة التي تمت فيها الإجراءات.

المادة 598

إذا تدخل أصحاب الامتياز أو غيرهم من ذوي حقوق الأولوية في إجراءات التنفيذ، ولم تكن لديهم سندات تنفيذية، احتفظ بالأموال محل هذه الحقوق إلى حين صدور حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأنها، فإن صدر حكم بتقريرها تواصل هذه الإجراءات تلقائيا، وإذا

صدر الحكم بالرفض، وزعت هذه الأموال على الحاجزين، عند الاقتضاء.

القسم العاشر: مقتضيات مشتركة بين جميع المحاكم

المادة 599

مع مراعاة المقتضيات القانونية المتعلقة بالدفع بعدم دستورية القوانين، لا يجوز للمحاكم أن تبت في دستورية قانون.

المادة 600

تختص كل محكمة بالنظر في الصعوبات الموضوعية المتعلقة بتأويل المقررات الصادرة عنها، شريطة ألا تكون محل طعن. وفي جميع الأحوال يكون الاختصاص المذكور منعقدا لآخر محكمة بتت في النزاع .

لا تكون الأحكام الصادرة طبقا للفقرة السابقة قابلة للطعن، إلا إذا كان الحكم في الدعوى الأصلية قابلا نفسه للطعن .

المادة 601

يجب التقيد بالآجال المحددة في هذا القانون، أو في قوانين أخرى لممارسة حق التقاضي، والطعن تحت طائلة الجزاءات المقررة قانونا.

المادة 602

تكون جميع الآجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة، فلا يحسب اليوم الذي يتم فيه تسليم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار، أو أي إجراء آخر للشخص نفسه أوفي موطنه، ولا اليوم الأخير الذي تنتهي فيه.

إذا كان اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

إذا تمت الإجراءات المذكورة أعلاه بطريقة إلكترونية، فإن احتساب الأجل يتم بصورة مستمرة إلى غاية منتصف ليل اليوم الأخير من الأجل المحدد قانونا.

المادة

تعتبر أيام عطل، بالنسبة لتطبيق هذا القانون، جميع الأيام المقررة كذلك بمقتضى النصوص القانونية الجاري بها العمل.

المادة

يبتدئ سريان أجل الطعن تجاه الشخص الذي بلغ المقرر القضائي بناء على طلبه من تاريخ التبليغ.

إذا تعدد المبلغ إليهم، يسري الأجل بالنسبة لطالب التبليغ ابتداء من تاريخ تبليغ أولهم.

المادة

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الدولة أو إدارة أو مؤسسة عمومية أو شخص آخر من أشخاص القانون العام، في قضية لا علاقة لها بالضرائب ولا بإدارة أملاك الدولة، وجب إدخال الوكيل القضائي للمملكة في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

كلما كانت الطلبات تستهدف التصريح بمديونية الجماعات الترابية أو مجموعاتها، وجب إدخال

الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعوى، وإلا كانت غير مقبولة.

المادة 606

ترفع الدعوى من وضد

الدولة، في شخص رئيس الحكومة وله أن يكلف لتمثيله الوزير المختص، عند الاقتضاء؛

الجماعات الترابية ومجموعاتها، في شخص ممثلها القانوني؛

المؤسسات العمومية، في شخص ممثلها القانوني؛

الخزينة العامة للمملكة، في شخص الخازن العام للمملكة؛

المديرية العامة للضرائب، في شخص المدير العام للضرائب فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجبائية التي تدخل ضمن اختصاصها؛

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في شخص مديرها العام فيما يخص النزاعات المتعلقة بالقضايا الجمركية؛

الأوقاف العامة، في شخص وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية؛

الملك العام للدولة، في شخص ممثله القانوني؛

الملك الخاص للدولة، في شخص مدير إدارة أملاك الدولة؛

الجماعات السلالية وأملاكها، في شخص وزير الداخلية بصفته الوصي عنها ونائب الجماعة السلالية بعد إذن الوصي.

المادة607

توجه الاستدعاءات والتبليغات وأوراق الاطلاع والإنذارات والإشعارات والتنبيهات، المتعلقة بالمحجور عليهم والشركات والجمعيات وكل الأشخاص الاعتباريين الآخرين، إلى ممثليهم القانونيين بصفتهم هذه.

المادة608

تراعى في المقتضيات التي تنظم الاختصاص المحلي والموطن المواد من 609 إلى

617 أدناه، التي تحدد الشروط القانونية للموطن ومحل الإقامة، حسب مدلول القانون الوطني.

المادة 609

يكون موطن كل شخص ذاتي، هو محل سكناه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه وعنوانه المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

إذا كان للشخص موطن بمحل، ومركز لأعماله بمحل آخر، اعتبر مستوطنا بالنسبة لحقوقه العائلية وأمواله الشخصية بمحل سكناه الاعتيادي، وبالنسبة لحقوقه الراجعة لنشاطه المهني بالمحل الذي يوجد به مركز أعماله ومصالحه.

المادة610

يعتمد العنوان المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية في جميع الإجراءات القضائية، كلما تعذر إنجاز التبليغ أو

الإجراء المطلوب في العنوان المدلى به ،ويعتبر التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية.

المادة611

يعتبر محل الإقامة، هو المحل الذي يوجد به الشخص فعلا في وقت معين.

يعتبر محل الإقامة بالنسبة لمن لا موطن له بالمغرب، هو العنوان المضمن بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي محل للمخابرة معه باختياره.

المادة612

يكون الموطن القانوني للمحجور عليه، هو موطن حاجره.

يكون الموطن القانوني للموظف العمومي، هو المحل الذي يمارس به وظيفته.

المادة613

يكون موطن الشركة، هو المحل الذي يوجد به مقرها الاجتماعي المضمن في السجل التجاري،

ما لم تكن هناك مقتضيات قانونية تنص على خلاف ذلك.

المادة614

يمكن لكل شخص ذاتي ليس له موطن قانوني أن يغير موطنه، ويتم هذا التغيير بأن ينقل بصفة فعلية ودون غش، مسكنه الاعتيادي ومركز أعماله ومصالحه لمحل آخر، مع مراعاة مقتضى المادة 612 أعلاه.

المادة615

يرجح الموطن المختار الخاص بتنفيذ بعض الإجراءات وإنجاز أعمال والتزامات ناشئة عنها، على الموطن الحقيقي والموطن القانوني.

المادة616

يمكن أن يكون لكل أجنبي موطن بالمغرب مع التقيد بالتشريع المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة.

تكون القواعد التي تحدد موطن الأجنبي ومحل إقامته، هي نفس القواعد التي يخضع لها المواطنون المغاربة.

يفترض في الأجنبي الذي تتوفر فيه هذه الشروط أن له موطنا أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يقم دليل على خلاف ذلك.

لا تطبق مقتضيات هذه المادة على الأجنبي الذي يمارس وظيفة أسندت له من طرف منظمة وطنية أو دولية.

المادة617

لا يفقد المغربي، الذي يتخذ مقر إقامته الأصلية ببلد أجنبي، موطنه بالمغرب إذا كان يمارس بالخارج وظيفة رسمية أسندت له من طرف الدولة أو مؤسسة عمومية مغربية أو دولية.

يعتبر موطنا للمغربي، الذي يعمل بمنظمة دولية، مركز المؤسسة العمومية التي يعمل بها أو مركز إدارته الأصلية، أو الجهة المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية .

المادة618

إذا تعلق الأمر بتلقي شهادة أو يمين أو كفالة أو استجواب طرف أو تعيين خبير واحد أو أكثر، وبصفة عامة القيام، تنفيذا لمقرر قضائي، بإجراء كيفما كان، وكان الأطراف أو موضوع النزاع خارج دائرة نفوذ المحكمة المختصة، أمكن لها انتداب محكمة أخرى، حسبما يقتضيه الحال، للقيام بالإجراءات المأمور بها.

ترسل الانتدابات القضائية التي يتعين تنفيذها خارج المملكة بالطرق الدبلوماسية، أو طبقا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة والمنشورة في الجريدة الرسمية.

تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة من الخارج بنفس الطريقة التي تنفذ بها الإنابات الصادرة داخل أراضي المملكة، وطبقا للتشريع المغربي، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

يحيل وزير العدل الإنابات القضائية التي توصل بها من السلطات القضائية الأجنبية إلى السلطة القضائية المختصة.

المادة 619

يتعين، عند تقديم المقالات والطلبات والطعون، أداء الرسوم القضائية وفق مقتضيات القانون المتعلق بالرسوم والمصاريف القضائية وباقي القوانين الجاري بها العمل.

تنذر المحكمة كل طرف أو محاميه أو وكيله، باستكمال أداء رسم قضائي أو إيداع مبلغ داخل أجل تحدده، تحت طائلة عدم قبول الطلب.

المادة 620

يتم استخلاص الغرامات المحكوم بها بمقتضى هذا القانون، والمستحقة لفائدة الخزينة العامة، طبق ما هو منصوص عليه في مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 621

إذا تلف أصل مقرر قضائي أو ضاع قبل تنفيذه، تم اعتماد نسخة رسمية منه محل الأصل، إن تم العثور عليها. ولهذه الغاية، يتعين على كل حائز لهذه النسخة أن يسلمها بأمر من رئيس المحكمة إلى كتابة الضبط، فإن امتنع عن تسليمها طوعا، جاز أن تجرى في حقه تدابير التفتيش أو الحجز المقررة في قانون المسطرة الجنائية .

وإذا لم يتم العثور على أي نسخة رسمية من المقرر، وكان القضاة المشكلون للهيئة المصدرة له أو بعضهم ما زالوا يعملون بنفس المحكمة، أعيد تحريره، من المقرر أو غيره في حالة عدم وجوده ، وتوقيعه طبقا لمقتضيات المادتين 110 و367 أعلاه. وفي حالة عدم وجود قضاة الهيئة بالمحكمة، بتت في القضية من جديد.

إذا تلف أو ضاع ملف دعوى، سواء قبل أو بعد صدور المقرر فيها، أعُيد تكوين نظير له، بواسطة نسخ المقررات والمقالات والمذكرات والمحاضر والوثائق والمستندات والتقارير المحفوظة على المنصة الإلكترونية أو الموجودة

لدى الأطراف أو المحامين أو الخبراء أو الغير، وكذا من خلال الإجراءات المثبتة بسجلات المحكمة.

المادة622

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

القسم الحادي عشر:

رقمنة المساطر والإجراءات القضائية

المادة 623

علاوة على المقتضيات المنصوص عليها في هذا القسم، يمكن إنجاز، بطريقة إلكترونية ،المساطر والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون أو المحال إليها في قوانين أخرى ،وذلك وفق المبادئ والكيفيات المحددة بموجب هذا القانون وباقي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية.

يتعين، عند مباشرة المساطر والإجراءات بطريقة إلكترونية، تطبيق مقتضيات هذا القانون، مع مراعاة طبيعة وخصوصية المساطر والإجراءات المنجزة بطريقة إلكترونية.

المادة624

يحدث نظام معلوماتي لتدبير المساطر والإجراءات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، يشار إليه في هذا القانون باسم "النظام المعلوماتي".

يتم تدبير النظام المعلوماتي ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة به من طرف السلطة القضائية، بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصه.

تتولى محكمة النقض من خلال نظامها المعلوماتي تدبير المساطر والإجراءات القضائية المتعلقة بها.

المادة625

تحدث منصات إلكترونية خاصة بالمحامين والشركات المدنية المهنية للمحاماة والموثقين والعدول والمفوضين القضائيين والخبراء القضائيين والتراجمة المقبولين لدى المحاكم.

يتم عبر هذه المنصات إنشاء حسابات مهنية لتبادل المعطيات والوثائق الإلكترونية المتعلقة بالمساطر والإجراءات القضائية.

المادة626

يتعين على إدارات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام، الإدلاء من خلال المنصة الإلكترونية بعناوينها الإلكترونية وأرقام الهاتف، وذلك لغاية اعتمادها في المساطر والإجراءات القضائية الجارية أمام المحاكم.

المادة627

يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري من أشخاص القانون الخاص، أن يدلي عبر المنصة الإلكترونية بعنوان بريده الإلكتروني ورقم

هاتفه، مرفوق بتصريح بقبول تبليغه جميع مساطر وإجراءات الدعوى وكافة الوثائق والمستندات.

لا يعتد بأي تغيير في عنوان البريد الإلكتروني ورقم الهاتف، لم يتم الإشعار به من طرف المعني بالأمر بالمنصة الإلكترونية .

المادة 628

تودع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وتؤدى عنها الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتوصل المودع عبر المنصة الإلكترونية، فور كل عملية إيداع أو أداء، بوصل يتضمن تاريخ وساعة الإجراء القضائي.

تقيد القضايا حسب الترتيب التسلسلي لتلقيها، في السجل الإلكتروني المعد لهذه الغاية بالنظام المعلوماتي، ويعين رئيس المحكمة فورا بطريقة إلكترونية، القاضي أو المستشار المقرر أو

القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز القضية.

يمكن لرئيس المحكمة أو من ينوب عنه، عبر النظام المعلوماتي، تغيير القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة.

المادة629

مع مراعاة مقتضيات المادتين 626 و627 أعلاه، يوجه الاستدعاء بطريقة إلكترونية ،فورا، إلى المدعي أو وكيله أو محاميه، حسب الحالة، كما يوجه استدعاء ونسخة من المقال للطرف المدعى عليه وفق مقتضيات المواد من 81 إلى 87 أعلاه.

بمجرد توجيه التبليغ إلى المعني بالأمر عبر حسابه الإلكتروني المهني المنصوص عليه في المادة 625 أعلاه ، وإشعاره بذلك من خلال رسالة نصية، تصدر المنصة الإلكترونية إشعارا بالتوصل.

المادة630

للمحكمة أن تعقد جلساتها بطريقة إلكترونية، متى تبين لها توفر الشروط التقنية اللازمة لذلك.

تضمن نتيجة الجلسة فورا على النظام المعلوماتي، كما تضمن به أيضا جميع الإجراءات والمقررات المتعلقة بالقضية فور اتخاذها .

يتم تبادل المذكرات والمستنتجات المدلى بها، عبر النظام المعلوماتي، تحت إشراف القاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف، حسب الحالة، باعتباره مكلفا بتجهيز الملف.

يمكن للسلطة القضائية المختصة مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، أن تنفذ الإنابات القضائية الدولية الواردة عبر الطريق الدبلوماسي أو إعمالا للاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية والمنشورة في الجريدة الرسمية، باستعمال تقنية الاتصال عن بعد. تتم العملية بعد موافقة المعني بالأمر في مكان مجهز بالوسائل التقنية اللازمة، ويتمتع خلالها بسائر الضمانات القانونية، وتسري عليها نفس القواعد

المنظمة للحضور الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

يمكن للجهة المشرفة على التنفيذ أن تعترض على العملية أو جزء منها، إذا كان من شأنها المساس بالنظام العام المغربي.

يحرر محضر بشأنها دون أن يضمن فيه فحوى الإجراء، وفق الشكليات القانونية، ويمكن أن تكون العملية محل تسجيل سمعي وبصري.

المادة631

يعتد أمام المحاكم بالوثائق والمستندات، سواء تم إيداعها أو الإدلاء بها بطريقة إلكترونية أو ورقية .

يجب على المحامي التصريح بنوعية الوثائق المدلى بها، وما إن كانت أصلية، أو نسخ مطابقة لها، أو صور شمسية، على مستوى المنصة الإلكترونية.

بالرغم من كل مقتضى مخالف، يعفى مودع الطلب أو المقال أو الطعن أو المذكرة أو تقرير

خبرة، عبر المنصة الإلكترونية، من الادلاء بنسخ لها بعدد الأطراف.

للمحكمة، عند الاقتضاء، مطالبة الأطراف بالإدلاء بأصول الوثائق والمستندات والحجج التي سبق لهم إيداعها بطريقة إلكترونية.

المادة632

تضمن المقررات القضائية على النظام المعلوماتي، ويوقعها إلكترونيا رئيس الهيئة والقاضي أو المستشار المقرر أو القاضي المكلف وكاتب الضبط، حسب الحالة.

بعد استيفاء الشروط المتطلبة قانونا، تسلم نسخ من المقررات القضائية بطريقة إلكترونية لمن يطلبها من الأطراف عبر المنصة الإلكترونية ،كما يمكن أن تسلم نسخ منها لغير الأطراف ممن لهم المصلحة، بناء على طلب يوجه إلى رئيس كتابة الضبط إلكترونيا.

المادة633

تبلغ المقررات القضائية تلقائيا إلى الأطراف عبر المنصة الإلكترونية، وذلك في الحالات التي ينص القانون على التبليغ التلقائي.

كما تبلغ المقررات القضائية من خلال الحساب المهني الإلكتروني للمحامي بناء على موافقته.

المادة 634

تباشر عبر النظام المعلوماتي إجراءات وتنفيذ المقررات القضائية، وتضمن به جميع الإجراءات المتخذة في هذا الشأن.

يوجه طي التبليغ أو التنفيذ إلى المفوض القضائي المعني عبر حسابه المهني الإلكتروني ،وعلى هذا الأخير إرجاع نتيجة التبليغ أو التنفيذ إلى المحكمة عبر المنصة الإلكترونية.

يتولى قاضي التنفيذ الإشراف ومراقبة سير إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي.

المادة635

إذا تمت مباشرة إجراءات التنفيذ من خلال النظام المعلوماتي، اعتمدت النسخة التنفيذية المدلى بها

في جميع إجراءات التنفيذ، بغض النظر عن عدد الأطراف المنفذ عليهم، كما تضمن المعطيات والبيانات ذات الصلة بمسطرة التنفيذ في النظام المعلوماتي لمرة واحدة، وتعتمد مع الوثائق المدلى بها إلكترونيا أمام جميع محاكم المملكة.

المادة636

يمكن المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني إما حضوريا أو عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية وفق الشروط والكيفيات المحددة بمقتضى نص تنظيمي.

المادة637

يمكن استخراج وتسليم نسخ من الوثائق والمستندات والمقررات القضائية المحفوظة بالنظام المعلوماتي، وذلك عبر المنصة الإلكترونية، وتتضمن هذه النسخ مراجع حفظها، التي تتيح التأكد من صدقيتها.

المادة638

يعتد بالإجراءات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون والمذكرات والمستنتجات والإدلاء بالوثائق والمستندات وأداء الرسوم القضائية وإيداع المصاريف القضائية وإجراءات التبليغ والتنفيذ، التي أنجزت كليا أو جزئيا من خلال المنصة الإلكترونية.

المادة639

إذا تم الاستدعاء أو التبليغ أو الإنذار أو تقديم الطعن أو القيام بالإجراء بطريقة إلكترونية ،فإن احتساب الآجال يتم وفق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 602 أعلاه.

في حالة تعذر الولوج إلى المنصة الإلكترونية في اليوم الأخير من الأجل القانوني، يمدد هذا الأجل إلى أول يوم يلي استئناف المنصة تقديم خدماتها بكيفية عادية .

تنشر الإدارة المختصة بلاغا يثبت العطب الذي أصاب المنصة الالكترونية يتضمن المدة الزمنية لذلك.

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الإجراءات فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 640

تطبق أحكام الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل المملكة المغربية والمنشورة بالجريدة الرسمية بالأسبقية على القواعد المسطرية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة641

كل إجراء تم صحيحا في ظل القانون المعمول به قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ ،يبقى مرتبا لآثاره القانونية، ما لم ينص على خلاف ذلك.

المادة642

تنسخ وتعوض كما يلي، مقتضيات الفصل 62 من القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.81.254 الصادر في 11 من رجب 1402)6 مايو 1982(:

"الفصل 62 - إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل 61 أعلاه ،تطلب الإدارة المعنية من المحكمة الابتدائية الإدارية أو من القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية تقدير زائد القيمة المكتسب في تاريخ الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة هذا الطلب خلال أجل أقصاه أربع)4(سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون." المادة 643

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ، بعد ستة) 6) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

تظل سارية المفعول مقتضيات قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل

دخول هذا القانون حيز التنفيذ، بالنسبة للقضايا الجاهزة للحكم.

يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

لا تطبق مقتضيات هذا القانون المتعلقة بطرق الطعن، بالنسبة للأحكام الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 644

ينسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ:

الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 بتاريخ 11 من رمضان 1394

(28 شتنبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

المواد 4 و5 ومن 7 إلى 13 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) ، كما وقع تغييره؛

القانون رقم 53.95 القاضي بإحداث المحاكم التجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417)12 فبراير 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، كما وقع تغييره وتتميمه؛

القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006)، كما وقع تغييره؛ 6- الظهير الشريف المتعلق بتنفيذ الأحكام العدلية الفرنسية التي وقع عرضها على محكمة النقض والإبرام، الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1363)14 يونيو 1944(؛

7- الفقرتان الثالثة والرابعة من الفصل 61 من المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 552.67 بتاريخ 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) المتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي.

إن المقتضيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى هذه المادة ،والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالمقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت

الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.81.254 صادر في 11 من رجب 1402 (6 مايو 1982)

صيغة محينة بتاريخ 26 أكتوبر 2011

الجزء الأول: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (1…49)

الباب الأول: أحكام عامة (1…5)

الباب الثاني: إعلان المنفعة العامة والتخلي (6…14)

الباب الثالث: آثار مقررات إعلان المنفعة العامة والتخلي (15…17)

الباب الرابع: الحيازة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات (18…28)

الباب الخامس: دفع التعويضات أو إيداعها (29…31)

الباب السادس: طرق الطعن (32…36)

الباب السابع: أثر نزع الملكية (37…40)

الباب الثامن: أحكام مختلفة (41…49)
الجزء الثاني: الاحتلال المؤقت (50…58)
الجزء الثالث: التعويض عن زائد القيمة (59…66)
الجزء الرابع: أحكام انتقالية وتطبيقية (67…70)
الجزء الأول: نزع الملكية لأجل المنفعة العامة (1…49)
الباب الأول: أحكام عامة (1…5)

الفصل 1

إن نزع ملكية العقارات كلا أو بعضا أو ملكية الحقوق العينية العقارية لا يجوز الحكم به إلا إذا أعلنت المنفعة العامة، ولا يمكن إجراؤه إلا طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون مع مراعاة الاستثناءات المدخلة عليه كلا أو بعضا بموجب تشريعات خاصة.

الفصل 2

يتم نزع الملكية لأجل المنفعة العامة بحكم قضائي .

الفصل 3

يخول حق نزع الملكية إلى الدولة والجماعات المحلية وإلى الأشخاص المعنويين الآخرين الجارية عليهم أحكام القانون العام أو الخاص أو الأشخاص الطبيعيين الذين تفوض إليهم السلطة العامة حقوقها للقيام بأشغال أو عمليات معلن أنها ذات منفعة عامة.

الفصل 4

لا يجوز نزع ملكية المباني ذات الصبغة الدينية المعدة لإقامة مختلف الشعائر وكذا المقابر والعقارات التابعة للملك العام والمنشآت العسكرية.

الفصل 5

يباشر طبق الشروط المقررة في هذا القانون إعلان المنفعة العامة والحكم بنقل الملكية إلى نازعها وتحديد التعويض عن نزع الملكية.

الباب الثاني: إعلان المنفعة العامة والتخلي (14…6)

الفصل 6

تعلن المنفعة العامة بمقرر إداري يعين المنطقة التي يمكن نزع ملكيتها.

ويمكن أن تشتمل هذه المنطقة بالإضافة إلى العقارات اللازمة لإنجاز المنشآت أو العمليات المعلن أنها ذات منفعة عامة على الجزء الباقي من هذه العقارات وعلى العقارات المجاورة لها إذا تبين أن نزع ملكيتها ضروري لتحقيق هدف المنفعة العامة المنشود أو إذا كان إنجاز الأشغال يؤدي إلى زيادة ملحوظة في قيمة العقارات المذكورة.

وبالرغم عن أحكام الفصل 40 يمكن في هذه الحالة أن تحدد بالمقرر الإداري المشار إليه في المقطع الأول أو بمقرر إداري لاحق كيفية استعمال العقارات غير المدمجة بالفعل في المنشآت أو شروط إعادة بيع تلك العقارات.

الفصل 7

يمكن للمقرر المصرح بالمنفعة العامة أن يعين مباشرة الأملاك التي يشملها نزع الملكية وإلا فإن هذا التعيين يقع بموجب مقرر إداري يدعى "مقرر التخلي".

ويجب أن يصدر هذا المقرر في أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية. وإذا انصرم هذا الأجل دون أن يتم ذلك تعين تجديد إعلان المنفعة العامة.

الفصل 8

تتخذ بشأن المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة تدابير الإشهار الآتية :

1. نشر المقرر بكامله في الجريدة الرسمية (الجزء الأول) ونشر إعلان بشأنه في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية مع الإشارة إلى الجريدة الرسمية التي وقع نشره بها ؛

2. تعليق نصه الكامل بمكاتب الجماعة التي تقع فيها المنطقة المقرر نزع ملكيتها.

ويمكن أن تتمم التدابير المذكورة بجميع وسائل الإشهار الأخرى الملائمة.

الفصل 9

إذا عين في نفس الوقت المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة الأملاك المقرر نزع ملكيتها اعتبر المقرر من جراء ذلك بمثابة مقرر للتخلي ووجب أن تتخذ بشأنه بهذه الصفة الإجراءات المقررة في الفصول 10 و11 و12.

الفصل 10

يجب إجراء بحث إداري قبل اتخاذ مقرر التخلي .

ولأجل ذلك فإن مشروع المقرر المذكور:

– ينشر بالجريدة الرسمية (الجزء الثاني) وفي جريدة أو عدة جرائد مأذون لها في نشر الإعلانات القانونية ؛

– يودع مشفوعا بتصميم لدى مكتب الجماعة حيث يمكن للمعنيين بالأمر الإطلاع عليه وإبداء

ملاحظاتهم بشأنه خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفصل 11

يجب على المعنيين بالأمر خلال الأجل المحدد في الفصل 10 أن يعرفوا بجميع مستأجري الأراضي الزراعية و المكترين وغيرهم ممن بيدهم حقوق في العقارات و إلا بقوا وحدهم مدينين لهؤلاء الأشخاص بالتعويضات التي قد يطالبون بها، كما يجب، داخل نفس الأجل، على جميع الأشخاص الآخرين أن يعرفوا بأنفسهم و إلا سقط كل حق لهم.

ويتعين على نازع الملكية أن يطلب من المحافظ على الأملاك العقارية تسليمه شهادة تتضمن قائمة الأشخاص الموجودة بأيديهم حقوق عينية مقيدة في السجلات العقارية، ويمكن أن تكون هذه الشهادة جماعية.

الفصل 12

يودع كذلك مشروع مقرر التخلي لدى المحافظة على الأملاك العقارية التابع لها موقع العقارات.
وبناء على هذا الإيداع يتعين على المحافظ على الأملاك العقارية تسليم نازع الملكية شهادة تثبت أن مشروع المقرر المذكور قد قيد:
– أما في الرسوم العقارية المعنية بالأمر عملا بالفصل 85 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) بشأن التحفيظ العقاري؛
– وأما إذا كان الأمر يتعلق بعقارات في طور التحفيظ، في سجل التعرضات عملا بالفصل 84 من الظهير الشريف المذكور، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن الشهادة بالإضافة إلى ذلك عند الاقتضاء أسماء المتعرضين ونوع الحقوق المطالب بها بالضبط وأهلية الأشخاص الحائزين لها ومحل المخابرة معهم وكذا جميع التحملات المثقل بها العقار أو الحقوق العينية العقارية المقصودة.
وإذا كان الأمر يتعلق بعقارات غير محفظة ولا

في طور التحفيظ فإن مشروع مقرر التخلي يودع لدى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التابع لها موقع العقارات لأجل تقييده في السجل الخاص المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية . ويسلم كاتب الضبط إلى نازع الملكية شهادة تثبت هذا التقييد.

الفصل 13

تتخذ بشأن مقرر التخلي نفس تدابير الإشهار المقررة في الفصل 8 بالنسبة للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة.

الفصل 14

تكون الإجراءات المقررة في الفصول 8 و9 و10 اختيارية إذا كان المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة يتعلق بعمليات أو بأشغال تهم الدفاع الوطني.

وإذا وقع العدول عن الإجراءات المذكورة وجب أن يتضمن المقرر بيان الأملاك المطلوب نزع ملكيتها وأن يبلغ إلى المظنون أنهم الملاك طبق

الشروط المنصوص عليها في الفصل 46.
ويتعين على الملاك الوفاء بالالتزام المنصوص عليه في الفصل 11 خلال أجل شهرين يبتدئ من تاريخ التبليغ.

الباب الثالث: آثار مقررات إعلان المنفعة العامة والتخلي (15...17)

الفصل 15

لا يجوز خلال أجل سنتين يبتدئ من تاريخ نشر المقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة في الجريدة الرسمية إقامة أي بناء أو غرس أو تحسين في العقارات الواقعة داخل المنطقة المحددة في المقرر المذكور دون موافقة نازع الملكية.

الفصل 16

إن الأملاك المعينة في مقرر التخلي تبقى خاضعة لنفس الارتفاقات المقررة في الفصل السابق لمدة سنتين تبتدئ من تاريخ نشر المقرر

المذكور في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

الفصل 17

يحدد الأجل الذي يمكن أن تبقى خلاله الأملاك المعينة في "مقرر التخلي" خاضعة لنزع الملكية في سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية أو عند الاقتضاء من تاريخ تبليغه.

وإذا لم يودع نازع الملكية خلال هذا الأجل المقال المنصوص عليه في المقطع الأول من الفصل 18 فإنه لا يمكن الحكم بنزع الملكية إلا بموجب إعلان جديد للمنفعة العامة.

الباب الرابع: الحيازة والحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات (18...28)

الفصل 18

يودع نازع الملكية لدى المحكمة الإدارية الواقع العقار في دائرة نفوذها طلبا يرمي إلى الحكم بنقل الملكية وتحديد التعويضات وذلك بمجرد

استيفاء الإجراءات المتعلقة بمقرر التخلي والمنصوص عليها في الفصول 8 و9 و10 و12 أو بمجرد تبليغ المقرر المذكور في الحالة المنصوص عليها في المقطع 2 من الفصل 14 وبعد انصرام الأجل المشار إليه في المقطع 3 من الفصل المذكور.

ويودع نازع الملكية كذلك لدى المحكمة المذكورة التي تبت في الأمر هذه المرة في شكل محكمة للمستعجلات طلبا لأجل الحكم له بحيازة العقار مقابل إيداع أو دفع مبلغ التعويض المقترح.

واستثناء من أحكام الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية تقبل الطلبات المذكورة، ولو لم ينص فيها على أحد البيانات المقررة في الفصل المذكور إذا تعذر على نازع الملكية الإدلاء به.

وتشفع الطلبات المشار إليها أعلاه التي يجب أن يحدد فيها مبلغ التعويض الذي يقترحه نازع الملكية بجميع المستندات المثبتة لاستيفاء الإجراءات المذكورة ولاسيما الشهادات المشار

إليها في الفصلين 11 و12 المسلمة من لدن المحافظ على الأملاك العقارية عند الاقتضاء.
وفي حالة ما إذا كانت العملية أو الأشغال المعلن أنها ذات منفعة عامة تؤدى إلى إيداع طلبين أو عدة طلبات بشأن الجوهر أو بشأن الحيازة فان المستندات المثبتة المشار إليها في المقطع السابق يمكن الإدلاء بها مرة واحدة وقت إيداع الطلب الأول وتعتبر كافية بالنسبة لجميع الطلبات.

الفصل 19

يختص قاضي المستعجلات وحده للإذن بواسطة أمر في الحيازة مقابل دفع أو إيداع تعويض احتياطي يعادل مبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية.

كما أن رئيس المحكمة الإدارية أو القاضي المفوض من قبله الذي ينظر في القضية بصفة قاضي نزع الملكية يختص وحده بالحكم بواسطة حكم لفائدة نازع الملكية بنقل ملكية العقارات و – أو الحقوق العينية المطلوب نزع ملكيتها وبتحديد مبلغ التعويضات.

الفصل 20

يحدد التعويض عن نزع الملكية طبق القواعد الآتية:

1. يجب ألا يشمل إلا الضرر الحالي والمحقق الناشئ مباشرة عن نزع الملكية، ولا يمكن أن يمتد إلى ضرر غير محقق أو محتمل أو غير مباشر؛

2. يحدد قدر التعويض حسب قيمة العقار يوم صدور قرار نزع الملكية دون أن تراعى في تحديد هذه القيمة البناءات والأغراس والتحسينات المنجزة دون موافقة نازع الملكية منذ نشر أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك المقرر نزع ملكيتها؛

3. يجب ألا يتجاوز التعويض المقدر بهذه الكيفية قيمة العقار يوم نشر مقرر التخلي، أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للأملاك التي ستنزع ملكيتها، ولا تراعى في تحديد هذه القيمة عناصر الزيادات بسبب المضاربات التي تظهر منذ صدور مقرر التصريح بالمنفعة العامة، غير

أنه في حالة ما إذا لم يودع نازع الملكية في ظرف أجل ستة أشهر ابتداء من نشر "مقرر التخلي" أو تبليغ مقرر إعلان المنفعة العامة المعين للعقارات التي ستنتزع ملكيتها، المقال الرامي إلى الحكم بنزع الملكية وتحديد التعويضات وكذا المقال الرامي إلى طلب الأمر بالحيازة، فإن القيمة التي يجب ألا يتجاوزها تعويض نزع الملكية هي قيمة العقار يوم آخر إيداع لأحد هذه المقالات بكتابة ضبط المحكمة الإدارية .

4. يغير التعويض، عند الاقتضاء، باعتبار ما يحدثه الإعلان عن الأشغال أو العملية المزمع إنجازها من فائض القيمة أو ناقصها بالنسبة لجزء العقار الذي لم تنزع ملكيته.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه.

الفصل 21

تحدد المحكمة الإدارية في حالة وجود حقوق انتفاع أو استعمال أو سكنى أو غيرها من الحقوق المماثلة أو من نفس النوع، تعويضا واحدا بالنظر لمجموع قيمة العقار، ويمارس مختلف المعنيين بالأمر حقوقهم في مبلغ التعويض.

الفصل 22

إذا كان يشغل العقارات المنزوعة ملكيتها مكترون بصفة قانونية مصرح بهم على إثر البحث الإداري المنصوص عليه في الفصل 10 أو مقيدون بصفة قانونية في السجلات العقارية فإن نازع الملكية يتحمل منح التعويضات الواجبة لهم أو عند الاقتضاء تمكينهم من عقار آخر إذا كان من الممكن.

الفصل 23

يجوز لمالك بناية شمل نزع الملكية جزءا منها أن يطالب باقتناء مجموعها بتصريح خاص يوجه إلى نازع الملكية قبل انصرام أجل

الشهرين المنصوص عليه في الفصل 10.
وكذلك الشأن، مع مراعاة التحفظات الآتية، فيما يخص المالك الذي لا يحتفظ على إثر نزع ملكية جزء من أرضه إلا بقطعة اعتراف بأنها غير قابلة للاستعمال بالنظر لأنظمة التعمير ولا لأي استغلال مفيد.
غير أنه:
– من جهة لا يمكن الاستفادة من هذه المقتضيات إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمبدأ عدم التعويض عن الارتفاقات المشار إليها في المقطع 4 من الفصل 8 من الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير وفي المقطع الثاني من الفصل 5 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيه 1960) بتوسيع نطاق المجموعات العمرانية القروية ؛
ومن جهة أخرى يتعين على المحكمة الإدارية إذا كان من شأن الطلب أن يؤدى إلى تأخير إجراء نزع الملكية، أن تبت بأحكام منفصلة في نقل

الملكية وتحديد التعويض المتعلق بالعقار
موضوع نزع الملكية وفي نقل الملكية وتحديد التعويض عن جزء العقار المعترف بعدم قابليته للاستعمال.

الفصل 24

عندما يلتمس نازع الملكية الحيازة لا يجوز لقاضي المستعجلات رفض الإذن في ذلك إلا بسبب بطلان المسطرة.

وينص الأمر بالإذن في الحيازة على دفع التعويض الاحتياطي المنصوص عليه في الفصل 19 إلى ذوي الحقوق أو على إيداعه.

ويحدد في الحكم الصادر بنقل الملكية التعويض عن نزع الملكية بعد التذكير وجوبا بمبلغ التعويض الذي اقترحه نازع الملكية وينص فيه على وجوب أداء التعويض أو إيداعه.

ويباشر تبليغ أو نشر القرارين القضائيين المشار إليهما في المقطعين السابقين طبق الشروط المقررة في الفصل 26 ويودعان كذلك لدى المحافظة على الأملاك العقارية، وعندما يتعلق

الأمر بعقار غير محفظ ولا في طور التحفيظ، يقيد القراران المذكوران من لدن كاتب الضبط بالمحكمة الإدارية في السجل المنصوص عليه في الفصل 455 من قانون المسطرة المدنية .

الفصل 25

إذا كان العقار محفظا أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار محفظ جاز لنازع الملكية طلب تسجيل تقييد أولي في الرسم العقاري للمحافظة مؤقتا على حقه مع تدعيم طلبه بالأمر الصادر بالإذن في الحيازة المنصوص عليه في الفصل 24.

وتتميما لأحكام الفصل 86 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913) فإن أثر التقييد الأولي لا ينتهي إلا وقت تقييد نقل الملكية الذي يرجع ترتيبه وأثره إلى تاريخ التقييد الأولي المذكور.

وإذا كان العقار في طور التحفيظ أو كانت الحقوق العينية تتعلق بعقار في طور التحفيظ وجب التنصيص على إيداع الأمر الصادر

بالإذن في الحيازة لدى المحافظة على الأملاك العقارية في سجل التعرضات طبقا للفصل 84 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913).

ولا يحتج على نازع الملكية برسم أي تفويت أو تأسيس حقوق عينية يهم عقارا غير محفظ في طور نزع الملكية إذا لم يكن لهذا الرسم تاريخ ثابت قبل تاريخ الأمر الصادر بالإذن له في الحيازة أو تاريخ المراضاة المنصوص عليها في المقطع الثاني من الفصل 42.

الفصل 26

إن القرارات القضائية الصادرة بنزع الملكية أو بالإذن في الحيازة تبلغ تلقائيا من طرف كاتب الضبط إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة ملكيتهم الذين عرفوا بأنفسهم على إثر الإشهار المنصوص عليه في الفصول 8 و9 و10 وكذا إذا كان الأمر يتعلق بعقارات محفظة أو في طور التحفيظ إلى مختلف ذوي الحقوق كما هم مثبتون بالشهادات المنصوص عليها في الفصل 11

وعند الاقتضاء إلى شاغل العقار.
وإذا طرأ على الوضعية القانونية للعقار أو للحقوق العينية المنزوعة ملكيتها تغيير بعد البحث أو خلال الدعوى ولاسيما على إثر وفاة، فإن القرارات المشار إليها في المقطع السابق يحتج بها على جميع ذوي الحقوق الذين لم يعرفوا بأنفسهم بصفة قانونية أو الذين عملوا على تقييد أنفسهم بالرسم العقاري أو بملف مطلب التحفيظ المعنيين لكنهم لم يتدخلوا في الدعوى بصفة متدخلين إراديين، ويجب على المحافظ على الأملاك العقارية في حالة الحكم بنقل الملكية أن يباشر تقييد هذا النقل لفائدة نازع الملكية طبق الشروط المحددة في الفصل 37 مع العلم بأن حقوق المعنيين بالأمر تحول إلى حقوق في التعويض.
وإذا لم يعرف المنزوعة ملكيتهم بأنفسهم وكان العقار المقصود غير محفظ ولا في طور التحفيظ أو كانت الحقوق العينية المعنية لا تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ فإن القرارات المشار

إليها في المقطع الأول تنشر في شكل ملخصات من طرف نازع الملكية في جريدة أو عدة جرائد مأذون لها بنشر الإعلانات القانونية.
وتعلق كذلك نصوص القرارات المذكورة بكاملها في مكتب الجماعة التابع لها موقع العقار.

الفصل 27

إن حيازة نازع الملكية للعقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها لا يمكن أن تتم إلا بعد استيفاء إجراءات التبليغ أو النشر المنصوص عليها في الفصل 26 ودفع التعويض الاحتياطي أو إيداعه.

الفصل 28

تحدد المحكمة الإدارية المصاريف ويتحملها نازع الملكية.

الباب الخامس: دفع التعويضات أو إيداعها (31…29)

الفصل 29

يدفع التعويض المؤقت والتعويض المحدد في الحكم بمجرد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في الفصل 26.

الفصل 30

غير أنه إذا لم يعرف ذوو الحقوق بأنفسهم وجب إيداع التعويضات المستحقة لدى صندوق الإيداع والتدبير.

ويتخذ نفس الإجراء إذا لم يدل بالوثائق المثبتة للملكية أو كانت هذه الوثائق غير كافية، وفي هذه الحالة يعمل نازع الملكية على تعليق إعلانات بمكتب الجماعة والمحافظة على الأملاك العقارية المعنيتين بالأمر تعرف بالعقارات وبأسماء الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق، وإذا لم يقدم أي تعرض خلال أجل ستة أشهر ابتداء من تاريخ هذا التعليق فإن التعويضات تدفع إلى الأشخاص المظنون أنهم ذوو الحقوق، وفي حالة حدوث تعرض يبقى التعويض مودعا إلى أن يصدر قرار قضائي بتعيين المستفيد النهائي من التعويض أو إلى أن يدلي الأشخاص

المظنون أنهم ذوو الحقوق برفع يد صحيح ومقبول عن التعرض المقدم.

وفيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ المعترض عليها أو العقارات غير المحفظة المتنازع في شأنها أمام المحاكم فان التعويض يبقى مودعا إلى أن يتم تعيين ذوي الحقوق الحقيقيين على إثر إجراءات التحفيظ أو الدعوى الجارية.

الفصل 31

إذا لم يتم دفع المبالغ الواجبة أو إيداعها خلال أجل شهر ابتداء من يوم تبليغ أو نشر الحكم الصادر بالأمر بالحيازة أو بنزع الملكية ترتبت على ذلك بحكم القانون لصالح المعنيين بالأمر بمجرد انتهاء هذا الأجل فوائد حسب السعر القانوني المعمول به في المعاملات المدنية.

وتترتب كذلك بحكم القانون فوائد لصالح المعنيين بالأمر إذا لم يرفع الحظر عن المبالغ المودعة في أجل شهرين يبتدئ من اليوم الذي

أدلوا فيه برسوم صحيحة أو برفع اليد عن التعويضات.

الباب السادس: طرق الطعن (32...36)

الفصل 32

لا يمكن التعرض على القرارين القضائيين المنصوص عليهما في الفصل 24 أعلاه.
ولا يمكن استئناف الأمر الصادر بالإذن في الحيازة.
أما الحكم الصادر بنقل الملكية وتحديد التعويض فيمكن استئنافه فيما يتعلق بتحديد التعويض فقط.

الفصل 33

يرفع الاستئناف المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من الفصل السابق إلى محكمة النقض بوصفها الجهة القضائية التي تستأنف أمامها أحكام المحاكم الإدارية ، ويجب أن يقدم إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية داخل أجل 30 يوما من تبليغ الحكم، ولا يترتب عليه وقف التنفيذ.

الفصل 34

إن الحكم الاستئنافي يبلغه تلقائيا كاتب الضبط لدى محكمة الاستئناف أو ينشره نازع الملكية طبق الشروط المقررة في الفصل 26.

الفصل 35

إن دفع الفرق المحتمل بين مبلغ التعويض المعروض ومبلغ التعويض عن نزع الملكية أو بين هذا التعويض والتعويض المحدد بحكم استئنافي يتوقف في حالة استئناف أو طلب النقض، مع مراعاة أحكام الفصلين 30 و31، على تقديم ذوي الحقوق لكفالة بنكية.

وفي حالة عدم تقديم الكفالة يودع الفرق ويبقى مودعا إلى أن تنتهي المسطرة القضائية.

الفصل 36

تطبق أحكام الفصل 28 على مصاريف الاستئناف والنقض.

الباب السابع: أثر نزع الملكية (37…40)

الفصل 37

بالرغم عن كل المقتضيات المنافية الواردة في التشريع المتعلق بنظام التحفيظ والمرسوم الملكي بمثابة قانون الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) الذي مدد بموجبه نظام التحفيظ العقاري إلى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية كما وقع تغييره، فإن إيداع الحكم بنقل الملكية لدى المحافظة على الأملاك العقارية يترتب عليه، في تاريخ الإيداع المذكور، تلخيص العقارات المعنية من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها وذلك طبق الشروط الآتية :

1. فيما يخص العقارات المحفظة، يترتب عليه بحكم القانون نقل الملكية إلى اسم السلطة النازعة للملكية ويشطب تلقائيا على جميع التقييدات الموضوعة لفائدة الغير، كيفما كان نوعها وتحول حقوق المستفيدين إلى حقوق في التعويضات؛

2. فيما يخص العقارات الموجودة في طور التحفيظ والعقارات الخاضعة للمسطرة

المنصوص عليها في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966)، يترتب عليه وضع رسوم خالصة من كل تحمل لفائدة السلطة النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأن الحقوق المحتملة للمتعرضين التي يتعين تحديدها في إطار مسطرة التحفيظ العادية أو في نطاق المسطرة المقررة في المرسوم الملكي بمثابة قانون المشار إليه أعلاه الصادر في 9 رجب 1386 (24 أكتوبر 1966) تحول تلقائيا إلى حقوق في التعويض؛

3. فيما يخص العقارات غير المحفظة وغير الموجودة في طور التحفيظ، يخلص الحكم المذكور العقارات أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها من جميع الحقوق والتحملات التي قد تكون مثقلة بها.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بناء على هذا الحكم بوضع رسوم نهائية في اسم السلطة

النازعة للملكية بمجرد التحقق من الحدود وإعداد التصميم العقاري، مع العلم بأنه لا يمكن قبول أي تعرض ولا يمكن ممارسة الحقوق المحتملة لفائدة الغير كيفما كان نوعها إلا بخصوص التعويض.

الفصل 38

لا يمكن لدعاوى الفسخ أو الاستحقاق وجميع الدعاوى العينية الأخرى أن توقف نزع الملكية أو أن تحول دون إنتاج آثاره. وتحول حقوق المطالبين إلى حقوق في التعويض ويبقى العقار خالصا منها.

الفصل 39

إذا أراد نازع الملكية استعمال عقار تم اقتناؤه عن طريق نزع الملكية لإنجاز أشغال أو عمليات تختلف عن الأشغال أو العمليات التي برزت نزع ملكيته فإنه لا يجوز له القيام بذلك إلا بعد الإذن بتغيير هذا التخصيص بموجب مقرر إداري .

الفصل 40

لا يجوز لنازع الملكية بيع العقارات المقتناة عن طريق نزع الملكية منذ أقل من خمس سنوات إلا بالالتجاء إلى مسطرة السمسرة العمومية ويجوز للملاك السابقين خلال نفس الأجل أن يستردوا عقاراتهم بثمنها الأصلي بشرط دفع الثمن في ظرف العشرين يوما.

ولا تطبق أحكام المقطع السابق عندما يتم تحقيق الغرض المنصوص عليه في إعلان المنفعة العامة أو عندما يباع العقار إلى شخص ذاتي أو معنوي آخر مع إلزامه بتخصيصه للغرض المنصوص عليه في مقرر إعلان المنفعة العامة.

ولا تطبق أحكام المقطع الأول من هذا الفصل على حقوق الماء المنزوعة ملكيتها وفق أحكام الفصل 41، ويجوز للإدارة التصرف في هذه الحقوق طبقا للتشريع المعمول به في نظام المياه .

الباب الثامن: أحكام مختلفة (41...49)

الفصل 41

إذا كان الاستعجال يقتضي أن تضم لفائدة الدولة بعض الموارد المائية قصد القيام بإعداد شامل نص مقرر إعلان المنفعة العامة على هذا الاستعجال وعين في نفس الوقت الحقوق المائية التي يقضي بالتخلي عنها.

ويمكن الإذن بموجب هذا المقرر في حيازة الحقوق المائية المذكورة حالا أو آجلا، وفي هذه الحالة يجب على اللجنة المكلفة عند تعذر الاتفاق بالمراضاة أن تقوم بتقديم التعويضات داخل أجل شهرين يبتدئ من تاريخ نشر مقرر إعلان المنفعة العامة. وتطبق بعد ذلك المسطرة المنصوص عليها في الفصل 18 وما يليه.

يدفع التعويض عن نزع الملكية طبقا لأحكام الفصل 29 وما يليه بعد أن يسقط المبلغ الذي قبضه المنزوعة ملكيته.

غير أنه استثناء من أحكام الفصول المشار إليها أعلاه فإن التعويض لا يدفع إذا كان المنزوعة ملكيتهم يملكون أراضي كائنة بقطاع سقوي أو مقرر سقيه.

وحينئذ تسلم لمن يهمهم الأمر دون بحث رخصة بأخذ الماء وفق مقاييس سقي العقارات المعنية ولا يلزم المنزوعة ملكيتهم بدفع الوجيبة السنوية عن استعمال الماء ما لم يبلغ مجموع الوجيبات مبلغ التعويض عن نزع الملكية.

وإذا أوقف قبل الأداء التام للتعويض التزويد بالماء طيلة موسم فلاحي بكامله دفع للملاك المعنيين بمجرد انتهاء الموسم تعويض يعادل مبلغ الوجيبة عن استعمال الماء برسم الموسم الفلاحي السابق، وإذا لم تكن قد فرضت على المالك بتاريخ إيقاف التزويد بالماء أية وجيبة على استعمال الماء فإن التعويض يعادل عشرة في المائة (10%) من التعويض عن نزع الملكية.

وفي جميع الحالات فإن التعويض المؤدى خلال مدة إيقاف التزويد بالماء يسقط من التعويض عن نزع الملكية.

الفصل 42

إذا اتفق نازع الملكية والمنزوعة ملكيته على الثمن الذي حددته اللجنة بعد نشر مقرر التخلي وعلى كيفيات تفويت العقار أو الحقوق العينية المنزوعة ملكيتها، فإن هذا الاتفاق الذي يجب أن يبرم طبقا لمقرر التخلي، يدرج في محضر أمام السلطة الإدارية المحلية التابع لها موقع العقار إذا كان المنزوعة ملكيته يقيم بالمكان المذكور.
أما إذا كان المنزوعة ملكيته غير مقيم بذلك المكان فإن هذا الاتفاق يبرم وفق مقتضيات القانون الخاص بواسطة عقد عرفي أو عدلي ويبلغ إلى السلطة الإدارية المحلية وتترتب عليه ابتداء من تاريخ إيداعه لدى المحافظة على الأملاك العقارية جميع الآثار المنصوص عليها في الفصل 37 وكذا سحب الدعوى عند الاقتضاء من المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض.
ويجوز كذلك إبرام اتفاق طبق نفس الشروط بين نازع الملكية والمنزوعة ملكيته فيما يتعلق بالحيازة، وفي هذه الحالة يسقط مبلغ التعويض

الاحتياطي الممنوح من التعويض عن نزع الملكية، ولا يمس قبض التعويض الاحتياطي حقوق من يهمهم الأمر في إثبات كافة مطالبهم فيما بعد أمام القضاء.

وإذا أبرم الاتفاق بشأن الحيازة قبل تبليغ أو نشر الحكم بنقل الملكية وكان الأمر يتعلق إما بعقار محفظ أو في طور التحفيظ وإما بحقوق عينية تتعلق بعقار محفظ أو في طور التحفيظ جاز لنازع الملكية لأجل المحافظة المؤقتة على حقه الالتجاء إلى الإجراءات المنصوص عليها في المقاطع 1 إلى 3 من الفصل 25، ويقوم الاتفاق عند الاقتضاء مقام الأمر بالحيازة المشار إليه في الفصل المذكور.

الفصل 43

إذا تراجع نازع الملكية لأي سبب من الأسباب خلال أية مرحلة من مراحل المسطرة الإدارية أو القضائية قبل الحكم بنقل الملكية عن نزع ملكية عقار كلا أو بعضا وكان العقار المذكور واقعا في المنطقة المطلوب نزع ملكيتها أو معينا

في مقرر التخلي ترتب على هذا التراجع، بشرط مراعاة أحكام الفصل 23، استصدار نازع الملكية لمقرر معدل للمقرر القاضي بإعلان المنفعة العامة أو لمقرر التخلي.

وتتخذ بشأن هذا القرار المعدل تدابير الإشهار المنصوص عليها في الفصل 8 ويترتب على نشره في الجريدة الرسمية بحكم القانون، حسب الحالة، رفع الارتفاقات المنصوص عليها في الفصول 15 و16 و17 وسحب الدعوى من المحكمة الإدارية وإعادة الحيازة للملاك المعنيين بالأمر فيما يخص العقار أو جزء العقار المسقط من نزع الملكية.

الفصل 44

يجوز لأوصياء وممثلي القاصرين أو المحاجير أو المتغيبين بعد الإذن من القاضي المختص عند الاقتضاء وبالرغم من جميع الأحكام المنافية، إبرام اتفاقات بالمراضاة تتعلق بالعقارات والحقوق العينية المنزوعة ملكيتها التي يملكها الأشخاص الذين يمثلونهم سواء فيما يرجع

للتعويض النهائي أو التعويض الاحتياطي عن الحيازة.
ويأذن القاضي بالاتفاق بالمراضاة بناء على خبرة تحدد بموجبها القيمة التجارية للعقار أو للحقوق العينية موضوع الاتفاق المذكور.

الفصل 45

يتعين على الأطراف اختيار محل للمخابرة معهم عند بداية المسطرة بمقر المحكمة الإدارية التابع لها موقع العقار. ويمكن أن تبلغ إلى محل المخابرة المذكور جميع الوثائق المسطرية الابتدائية والاستئنافية.

الفصل 46

إذا تعذر تسليم التبليغات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 14 من هذا الجزء إلى المعنيين بالأمر اكتفي بتوجيهها إلى وكيل الملك التابع لنفوذه موقع العقار ويعتمد على ذلك بالخصوص في حساب آجال الطعن عند الاقتضاء.
وفيما يخص الأحكام القضائية المبلغة إلى القيم

فإن آجال الطعن لا تبتدئ إلا بعد أن يعلق خلال أجل ثلاثين يوما الحكم الصادر بلوحة معدة لهذا الغرض لدى كتابة الضبط بالمحكمة وينشر على نفقة نازع الملكية في جريدتين مأذون لهما في نشر الإعلانات القانونية تعينهما المحكمة الإدارية .

ويجب أن يتم الإجراءان المذكوران بمجرد توجيه التبليغ إلى القيم. ويضفي قيام كاتب الضبط بهذين الإجرائين وشهادته بهما على الحكم الصبغة النهائية التي تسمح بتنفيذه.

الفصل 47

إذا أمرت المحكمة الإدارية بإجراء خبرة تولى كاتب الضبط على الفور، استثناء من أحكام المقطع الثاني من الفصل 60 من قانون المسطرة المدنية، تبليغ النص الكامل لتقرير الخبرة إلى نازع الملكية وإلى المنزوعة منهم الملكية.

الفصل 48

الآجال المنصوص عليها في هذا القانون آجال كاملة.

الفصل 49

تطبق على قضايا نزع الملكية جميع قواعد الاختصاص والمسطرة المقررة في قانون المسطرة المدنية ماعدا في حالة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.

الجزء الثاني: الاحتلال المؤقت (50...58)

الفصل 50

يخول حق الاحتلال المؤقت الإذن في الحيازة المؤقتة لأرض لفائدة كل منفذ لأشغال عامة ويسمح له من أجل تسهيل القيام بالأشغال العامة المعهود إليه بها:

1. إما بأن يقوم في تلك الأرض بالدراسات والأعمال التحضيرية للأشغال العامة؛

2. وإما بأن يودع فيها مؤقتا الآلات والمواد أو أن يقيم فيها أوراشا أو طرقا ضرورية لإنجاز الأشغال أو منشآت أخرى؛

3. وإما بأن يستخرج منها بعض المواد.
ويمارس حق الاحتلال المؤقت طبق الشروط المبينة بعده.

الفصل 51

يجوز لأعوان الإدارة أو الأشخاص الذين تفوض إليهم حقوقها أن يدخلوا لأجل القيام بالعمليات المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 50 إلى الأملاك الخاصة باستثناء دور السكنى بناء على مقرر إداري يبين فيه نوع العمليات المذكورة والجهة الواجب إنجاز هذه العمليات فيها وتاريخ الشروع في إنجازها.
وتسلم إلى المستفيدين من هذا الحق نسخة مطابقة للمقرر يتعين عليهم تقديمها إلى ملاك العقارات أو شاغليها كلما طلبوا ذلك، ويمكن لهؤلاء الملاك أو الشاغلين الحصول بطلب منهم على نسخة من المقرر المذكور.
وعند انتهاء العمليات إذا لم يحصل اتفاق بين الملاك أو الشاغلين وبين الإدارة بشأن التعويض عن الضرر الذي يكون قد نتج عن الاحتلال

المؤقت يحدد التعويض وفقا للمسطرة المقررة في الفصل 56.

الفصل 52

إن الاحتلال المؤقت لأجل القيام بالعمليات المشار إليها في الفقرتين 2 و3 من الفصل 50 يؤذن فيه بمقرر إداري تعين فيه العمليات الصادر الأمر بالاحتلال من أجلها والمساحة التي يجب أن يشملها هذا الاحتلال ونوعه ومدته المحتملة.

ويبلغ رئيس المجلس الجماعي نسخة من المقرر المذكور إلى المالك وعند الاقتضاء إلى الشاغل.

الفصل 53

لا يمكن أن يشمل الاحتلال المؤقت دور السكنى والساحات والبساتين والحدائق المجاورة لهذه الدور والمحيطة بها سياجات وكذا المباني الدينية والمقابر.

الفصل 54

إذا لم يحصل اتفاق بين المستفيد من الاحتلال المؤقت وبين المالك المعني بالأمر بوشرت حضوريا معاينة لحالة الأماكن على يد خبيرين، ولهذا الغرض يخبر المستفيد المذكور الشخص المعني بالأمر بتاريخ إجراء هذه المعاينة ويطلب منه في نفس الوقت تعيين خبيره.

الفصل 55

يحرر الخبيران في اليوم المحدد محضرا للعملية يتضمن العناصر اللازمة لتقدير الضرر.

وإذا لم يعين المالك من يمثله قام خبير الإدارة وحده بمعاينة حالة الأماكن.

وفي هذه الحالة الأخيرة أو عندما يحصل اتفاق بين الطرفين يجوز الشروع في الأشغال على الفور.

وفي حالة خلاف بشأن حالة الأماكن فإن الطرف المستعجل يعرض القضية على المحكمة الإدارية .

الفصل 56

يجب خلال الشهر التالي لانتهاء الاحتلال أو خلال الشهر الأخير من كل سنة للاحتلال إذا كانت الأشغال تستغرق عدة سنوات وفي حالة عدم حصول اتفاق بشأن مبلغ التعويض، أن يعرض الطرف المستعجل القضية على المحكمة الإدارية التي تحدد مبلغ التعويض بالاستناد عند الاقتضاء إلى :

1. الضرر اللاحق بسطح الأرض؛
2. قيمة المواد المستخرجة؛
3. زائد القيمة التي قد يطرأ على الأرض بفضل إنجاز الأشغال أما البناءات والأغراس والتحسينات المختلفة التي قد تكون موجودة في الأرض المحتلة فلا يدفع عنها أي تعويض إذا ثبت نظرا لتاريخ إنجازها أو لأي وجه من الوجوه أنها أنجزت لأجل الحصول على تعويض أكثر ارتفاعا.

الفصل 57

لا يمكن الإذن في الاحتلال المؤقت المنصوص عليه في الفصل 52 لمدة تتجاوز خمس سنوات.

وإذا امتد الاحتلال إلى ما فوق المدة المذكورة ولم يحصل اتفاق وجب على الإدارة القيام بنزع الملكية طبق الكيفيات المقررة في هذا القانون.
وكيفما كان الحال يجب أن يعمل المستفيد من الاحتلال على تبليغ انتهاء هذا الاحتلال من لدن رئيس المجلس الجماعي إلى الملك المعني بالأمر وعند الاقتضاء إلى الشاغل.

الفصل 58

تطبق أحكام المقطع الأول من الفصل 46 على التبليغات المنصوص عليها في الفصلين 52 و57.

الجزء الثالث: التعويض عن زائد القيمة (66…59)

الفصل 59

إذا كان إعلان أو تنفيذ الأشغال أو العمليات العامة يدخل على قيمة بعض الأملاك الخاصة زيادة تتجاوز 20% فإن المستفيدين من هذه الزيادة أو ذوي حقوقهم يلزمون على وجه

التضامن بدفع تعويض يعادل نصف مجموع زائد القيمة الطارئ بهذه الكيفية إلى الجماعة المعنية بالأمر.

ويخفض عند الاقتضاء التعويض عن زائد القيمة بكيفية لا يمكن أن يقل معها في أي حال من الأحوال عن 20% مبلغ الزيادة الذي يبقى كسبا للملزم.

الفصل 60

تحدد المناطق التي تشمل الأملاك الجارية عليها أحكام الفصل 59 بموجب مقرر إداري خلال أجل سنتين يبتدئ من تاريخ المقرر المعينة فيه الأملاك المطلوب نزع ملكيتها أو عند عدمه ابتداء من يوم الشروع في الأشغال أو العمليات العامة.

الفصل 61

يتم بمجرد نشر المقرر الإداري المنصوص عليه في الفصل 60 وعلى أبعد تقدير قبل انتهاء الأجل المقرر في الفصل 62 استدعاء المستفيدين

من زائد القيمة أو ذوي حقوقهم للحضور لدى السلطة الجماعية أو وكيلها قصد الاتفاق مع الإدارة على مبلغ زائد القيمة ومبلغ التعويض. ويحرر محضر عن كل حضور. وفي حالة الاتفاق يعتبر المحضر سند دين لفائدة الجماعة المعنية بالأمر ويسقط حق الإدارة في الالتجاء إلى المسطرة المنصوص عليها في الفصل 62.

الفصل 62

إذا لم يقبل المعنيون بالأمر الاتفاق المنصوص عليه في الفصل السابق تطلب الإدارة من المحكمة الإدارية تقدير زائد القيمة المكتسب في يوم الطلب وتحديد التعويض المستحق، ويجب أن تقدم الإدارة طلبها هذا خلال أجل أقصاه ثماني سنوات من تاريخ نشر القرارات الإدارية المنصوص عليها في الفصل 60 أعلاه، وتطبق في هذا المجال القواعد الإجرائية المحددة في الفصلين 45 و47 من هذا القانون.

وتكون الأحكام الصادرة في هذا الصدد قابلة دائما للاستئناف.

الفصل 63

تحدد المحكمة لأجل تقدير مبلغ التعويض:

1. قيمة العقار قبل إعلان الأشغال أو العمليات العامة أو الشروع فيها؛

2. قيمة العقار يوم تقديم الطلب ؛

3. عند الاقتضاء الزيادة في القيمة الناتجة عن عوامل زائد القيمة التي لا علاقة لها بالأشغال أو العمليات العامة.

ويجب تحديد مقدار خاص عن كل عنصر من العناصر المشار إليها في الفقرات 1 و2 و3 أعلاه.

الفصل 64

إن التعويض المحدد بالاتفاق أو على يد المحاكم يباشر تحصيله كما هو الشأن في الضرائب المباشرة ، غير أنه يجوز للمحكمة الإدارية أو للطرفين في حالة الاتفاق تقسيط الأداء على أعقاب عشر سنوات على الأكثر، وفي هذه الحالة يخول الحكم أو الاتفاق الجماعة المعنية بالأمر حق رهن في أملاك الملزم المحفظة التي

استفادت من الزيادة في القيمة التي ترتب عليها منح التعويض.
ولا تدفع فوائد عن المبالغ غير المؤداة نقدا. وفي حالة عدم أداء قسط عند حلول أجله يفقد الملزم بحكم القانون الاستفادة من تأجيل الأداء.

الفصل 65

يمكن لكل ملزم بالتعويض أن يبرئ ذمته منه بترك مجموع أو بعض العقارات التي استفادت من زائد القيمة.
أما العقارات المقدمة في مقابل الأداء فلا يمكن قبولها بقيمة تتجاوز القيمة المحددة لها أما في تاريخ الاتفاق وأما في تاريخ تقديم الطلب لأجل تحديد التعويض.

الفصل 66

إذا كان زائد القيمة يتعلق بملك نزعت ملكية جزء منه وجب أن يسقط من التعويض عن زائد القيمة المبلغ المقتطع من التعويض عن نزع الملكية وفقا للفقرة 4 من الفصل 20 أعلاه.

الجزء الرابع: أحكام انتقالية وتطبيقية (70…67)

الفصل 67

تطبق أحكام هذا القانون على إجراءات نزع الملكية التي اتخذ بشأنها ونشر قبل صدور هذا القانون مقرر بإعلان المنفعة العامة والتي لم يترتب عليها في هذا التاريخ الأخير إيداع مقال الدعوى المنصوص عليه في الفصل 14 من الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما وقع تغييره وتتميمه.

الفصل 68

تطبق أحكام هذا القانون على جميع الدعاوى الجارية لدى المحاكم دون تجديد الرسوم أو الإجراءات أو المقررات المتخذة بصفة قانونية قبل تاريخ العمل بهذا القانون.

الفصل 69

إن الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى الظهيرين الشريفين الصادرين في 9 شوال 1332 (21 غشت 1914) و26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت تنصرف بحكم القانون إلى الأحكام المقابلة المنصوص عليها في هذا القانون.

الفصل 70

تنسخ النصوص الآتية :

– الظهير الشريف الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاحتلال المؤقت، كما وقع تغييره وتتميمه؛

– الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيه 1927) بشأن تحفيظ العقارات المنزوعة ملكيتها لأجل المنفعة العامة؛

– الظهير الشريف الصادر في 25 من جمادى الآخرة 1357 (22 غشت 1938) بتحديد توزيع المصاريف في قضايا نزع الملكية لأجل المنفعة

العامة؛

– القرار الوزيري الصادر في 21 من صفر 1374 (20 أكتوبر 1954) بتحديد المساحة القصوى للقطع الأرضية التي يحق لملاكها المطالبة باقتنائها وفقا للفصل 19 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ في 26 من جمادى الآخرة 1370 (3 أبريل 1951).

المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

صيغة محينة بتاريخ 31 ديسمبر 2007

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

كما تم تعديله بـــ:

قانون المالية رقم 38.07 للسنة المالية 2008 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27

ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007) ص 4605؛

قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004) ص 4141؛

قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004) ص 3؛

قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 شوال 1423 (31 ديسمبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر بتاريخ 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003) ص 2؛

قانون المالية رقم 44.01 للسنة المالية 2002 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001) ص 4338؛

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000) ص 1256؛

القانون المالي رقم 12.98 للسنة المالية 1998-1999 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998) ص 2682؛

قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298؛

الظهير الشريف رقم 1.92.280 بمثابة قانون المالية لسنة 1993 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992)، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992) ص 1836؛

قانون المالية لسنة 1992 رقم 38.91 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.321 بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1412 (30 ديسمبر 1991)، ج ر عدد 4134 بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1412 (فاتح يناير 1992) ص 3؛

قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر

1989)، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990) ص 3؛

القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573.

الظهير الشريف رقم 1.84.54 الصادر في 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984) بمثابة قانون المالية لسنة 1984

الملحق 1

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون2

الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة

الباب الأول: أحكام عامة

2- الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 1404 (27 أبريل 1984)، ص 520.

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 1

تستوفى لفائدة الخزينة عن كل إجراء قضائي مهما كان نوعه وكل إجراء غير قضائي الرسوم المنصوص عليها في هذا الملحق.

الفصل 32

استثناء من الأحكام الواردة في الفصل الأول أعلاه تتمتع بالإعفاء من الضرائب والرسوم المقررة فيه:

المستندات الواجب الإدلاء بها في حالة وفاة إلى الصندوق المغربي للتقاعد وصناديق الادخار وصناديق التأمين وفي حالة حادثة إلى شركات

3- تم تغيير وتتميم الفصل 2 أعلاه، بمقتضى المادة 22 من قانون المالية رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2682.

التعاون المتبادل المعترف لها بوصف المنفعة العامة؛

المستندات الواجب الإدلاء بها من لدن المصابين في حادثة قصد تنفيذ التشريع المتعلق بإصابات العمل؛

المستندات والإجراءات المنصوص على مجانيتها في الأوفاق الدولية ولاسيما الاتفاقيات المتعلقة بإصابات العمل؛

شهادات الحياة المسلمة للحصول على معاشات ومرتبات عسكرية، وتصديق إمضاء هذه الشهادات؛

العقود المحررة والإجراءات المتخذة في القضايا المدنية بطلب من النيابة العامة؛

استئناف سير الدعوى من قبل الطرف المحكوم له في حالة صدور حكم استئنافي بإلغاء حكم بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى؛

استئناف سير الدعوى في حالة نقض الحكم وإحالة المجلس الأعلى للقضية على محكمة من المحاكم؛

طلبات تصحيح الحجز لدى الغير إذا كان للدائن سند تنفيذي؛

تلقى اليمين التي يؤديها المحامون والمترجمون والخبراء والموظفون العامون؛

طلبات الإكراه البدني المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.60.305 الصادر في 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية4؛

الطلبات المتعلقة بالنفقة؛

4- تم تغيير الظهير الشريف رقم 1.60.305 بتاريخ 4 رمضان 1380 (20 فبراير 1961) بشأن ممارسة الإكراه البدني في القضايا المدنية بالقانون رقم 30.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.169 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006)، الجريدة الرسمية عدد 5477 بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر 2006)، ص 3638.

بوجه عام العقود والمستندات والإجراءات المتمتعة بالمجانية بناء على نصوص خاصة؛

جميع الدعاوي المرتبطة بقضايا الأحوال الشخصية التي تقدمها النساء المطلقات أو المهجورات.

وتتمتع كذلك بالمجانية النسخ الرسمية للمستندات المشار إليها في الفقرات (أ) (ب) (ج) (د) (ه) (ط) (ي) (ك) (ل).

الفصل 3

لا يجوز استيفاء أي مبلغ غير مقرر أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في هذا الملحق.

ولا يجوز للموظفين وأعوان الضبط بمختلف المحاكم أن يقبضوا من الأطراف المعنية أي مبلغ يجاوز الحد المنصوص عليه في هذا الملحق.

أما تعويضات النقل واسترداد المصاريف المستحقة للموظفين والأعوان والمترجمين والقضاة فيدفعها صندوق مكتب الضبط وحده

بناء على مذكرة يؤشر عليها رئيس المحكمة لتصديق التقدير الوارد فيها.

الفصل 4

لا يجوز للخبراء والمترجمين وغيرهم من مساعدي القضاء الذين لا ينتمون إلى كتابات الضبط بمختلف المحاكم ويتقاضون أجورهم في شكل مكافآت خاصة أن يقبضوا مبالغ هذه المكافآت مباشرة من الطرف المدين، بل يتقاضون أجورهم من صندوق مكتب الضبط للمحكمة الجارية لديها الدعوى بناء على مذكرة يؤشر عليها القاضي لتصديق التقدير الوارد فيها إذا كان المبلغ المودع من قبل الأطراف كافيا لذلك، أما إذا كان المبلغ غير كاف فتسلم نسخة رسمية من قائمة المصاريف المقدرة من قبل القاضي إلى المعني بالأمر لتمكينه من استيفاء مبلغها وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

الفصل 5

كل شخص يقيم دعوى أمام المحاكم أو يطلب تحرير عقد غير العقود التي يحررها الموثقون بتبليغ أو القيام بتبليغ أو إجراء قضائي أو يطلب تسليم نسخة أو ترجمة أو يلجأ بوجه عام إلى كتابة الضبط بإحدى المحاكم أو إلى أحد مكاتبها من أجل إجراء مهما كان نوعه أو الاستفادة من خدماتها يجب أن يؤدي رسما يدعى : «الرسم القضائي».

ويستحق الرسم المذكور مقدما ما عدا في الحالات المنصوص عليها في الفصل 10 ويحسب تبعا للمبالغ والقيم درهما فدرهما بإدخال الغاية ومن غير كسور.

الفصل 6

لا يلزم الأطراف بعد أداء الرسم القضائي ومع الاحتفاظ بتطبيق أحكام الجزء الثاني من هذا الملحق بأداء أي مبلغ عن رسوم التسجيل والتنبر ولا أي مبلغ آخر عن القيام بالإجراءات المطلوبة وتحرير العقود القضائية أو غير القضائية

ومتابعة الإجراءات أو الدعاوى ومصاريف البريد مهما كان مقدارها.

غير أن الطرف الطالب يؤدي مقدما مصاريف تنقل القضاة والوكلاء القضائيين.

الفصل 57

يستوفى الرسم القضائي من لدن كتابات الضبط بالمحاكم، وإذا كان الطرف المعني بالأمر لا يقيم في مقر العون القابض أمكنه أداء الرسم مقابل مخالصة إلى كتابة الضبط بالمحكمة التابع لها محل سكناه، على أن يتولى بنفسه توجيه العريضة والمستندات إلى كتابة الضبط المختصة.

5- تم تغيير وتتميم الفصل 7 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.211 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1428 (27 ديسمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5591 بتاريخ 20 ذو الحجة 1428 (31 ديسمبر 2007)، ص 4605.

الفصل 68

تمارس إدارة الضرائب في آن واحد مع مفتشية كتابات الضبط ورؤساء مختلف المحاكم والقضاة المقررين والمحاكم نفسها مراقبة استيفاء الرسم القضائي وغيره من الرسوم المستحقة.

ويمكن لمن ذكر الاطلاع لهذه الغاية على جميع السجلات والملفات والوثائق المرتبة في محفوظات كتابة الضبط.

الفصل 79

إذا لم تحصل الخزينة على مبلغ من الرسم القضائي المستحق إما لارتكاب غلط في تطبيق التعريفة وإما لسبب آخر، وجب على مأموري كتابات الضبط بمحاكم الاستئناف والمحاكم في المملكة، متابعة استيفاء المبلغ المستحق طبقا

6- تم تغيير وتتميم الفصل 8 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

7- تم تغيير وتتميم الفصل 9 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

للقانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

يترتب على كل تأخير في أداء تكملة الرسم القضائي غرامة قدرها 10% من هذا الرسم وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و 0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء.

وإذا ظهر عدم كفاية المبلغ المستوفى أثناء الدعوى أو قبل القيام بالعملية أو تحرير العقد المطلوب، فإن المحكمة المرفوعة إليها القضية أو الرئيس، حسب الحالة، يقرر تأجيل الحكم أو تحرير العقد أو العملية مدة معينة. وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤد المعني بالأمر بعد إنذاره من لدن كتابة الضبط مبلغ التكملة المستحقة، وجب الأمر بشطب الدعوى أو إهمال الطلب نهائيا.

تتقادم إجراءات الإدارة لتصحيح الأخطاء أو الإغفالات في تصفية الرسم القضائي والمطالبة بالرسم المؤجل دفعه عملا بالفصل 10 أدناه، بانصرام أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ

القرار القضائي أو إنجاز العقد أو الإجراء المطلوب.

وكل طلب يتعلق باسترجاع المبالغ المؤداة بغير حق فيما يتعلق بالرسم القضائي يجب أن يودعه المعني بالأمر لدى كاتب الضبط بالمحكمة المختص قبل أجل ثلاث سنوات يبتدئ من تاريخ قبضها.

الفصل 810

استثناء من القاعدة المبينة في الفصل 5 أعلاه لا يستحق مقدما:

1 ـ الرسم القضائي المستحق على الإجراءات المخولة بشأنها الاستفادة من المساعدة القضائية وعلى طلبات الاستئناف المقدمة من لدن

8- تم تغيير وتتميم الفصل 10 أعلاه، بمقتضى المادة 18 من قانون المالية رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)، الجريدة الرسمية عدد 4243 مكرر بتاريخ 18 رمضان 1414 (فاتح مارس 1994) ص 298.

الأشخاص الذين استفادوا أمام المحكمة الابتدائية من المساعدة القضائية بشرط أن يثبتوا طلبهم للمساعدة القضائية أمام محكمة الاستئناف، وفي حالة سحب الاستفادة من المساعدة القضائية في أثناء سير الإجراءات أو رفض منحها للمستأنف، يجب على الطرف المدين بالرسم أن يدفعه في الأجل المحدد له من لدن المحكمة أو المستشار المقرر أو كاتب الضبط الرئيس وإلا صدر الأمر بشطب الدعوى أو وقف سير الإجراءات؛

2 ـ الرسم القضائي في الحالات التي يتعذر فيها تحديد مبلغه مقدما بكل دقة خصوصا في الحالات المشار إليها في الفصلين 15 و20 بعده (نسخ المستندات والترجمة) ويؤجل الدفع في هذه الحالة إلى أن تتم تصفية الرسم، ولا تسلم النسخ أو الترجمة إلا بعد أداء الرسم، مع عدم الإخلال بتطبيق الفصل 12 بعده إن اقتضى الحال ذلك؛

3 ـ الرسوم النسبية الخاصة بالبيوع العامة باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من

الفصل 58 بعده وبأنواع الحراسات والإدارات القضائية الأخرى، وتقتطع هذه الرسوم تلقائيا من نتاج البيع أو عمليات الحراسة أو الإدارة، ولا يدفع للمعنيين بالأمر سوى الحصيلة الصافية، وتضاف المخالصة المنصوص عليها في الفصل 7 أعلاه إلى ملف البيع أو الحراسة أو الإدارة القضائية؛

4 ـ الرسم القضائي المستحق على الأعمال المنجزة أو الدعاوى المقامة بطلب من وكيل التفليسة أو المصفى أو أي وكيل قضائي آخر أثناء فترة الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ويقبض هذا الرسم عن المبلغ المتحصل من الأصول المبيعة، وتضاف المخالصة إلى ملف الإفلاس أو التصفية أو الإدارة القضائية، ولا يستوفى ويعتبر سقطا إذا لم توجد أصول أو كانت غير ممكنة البيع؛

5 ـ الرسم القضائي المستحق على الأعمال أو العمليات المتعين إنجازها بمقتضى إنابة قضائية من محكمة أجنبية إذا كان أداؤه مضمونا من لدن

الدولة الطالبة، وعندما يتم الأداء يثبت حالا في السجل الخاص وتوجه المخالصة إلى السلطة الأجنبية الطالبة؛

6 ـ الرسم القضائي الواجب أداؤه على الإدارات العامة في النزاعات المتعلقة بتطبيق قوانين الضرائب؛

7 ـ الرسم القضائي الواجب أداؤه على المصالح العامة في الدعاوى المقامة عملا بالتشريع الخاص بحوادث العمل إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها وكانت المصالح المذكورة قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة لمختلف الصناديق المحدثة بموجب هذا التشريع، وكذا الشأن فيما يخص الرسم القضائي الواجب أداؤه على المصالح العامة إذا كانت الدولة هي التي تؤمن نفسها أو كانت المصالح الآنفة الذكر قد أقامت الدعوى بوصفها ممثلة للصناديق المشار إليها أعلاه في الدعاوى المقامة على الغير المسؤول عن حوادث العمل طبقا للفصل 171 وما يليه إلى غاية الفصل 197 من الظهير الشريف رقم

1.60.223 الصادر في 12 من رمضان 1382 (6 فبراير 1963) المغير بموجبه من حيث الشكل الظهير الشريف الصادر في 25 من ذي الحجة 1345 (25 يونيو 1927) بالتعويض عن حوادث العمل؛

8 ـ الرسم القضائي والمبالغ المدفوعة مقدما على الحساب للقيام بأعمال الخبرة الواجب أداؤها في الدعاوى المقامة طبقا للتشريع المتعلق بنزع الملكية للمنفعة العامة، ويقدر هذا الرسم باعتبار مبلغ التعويض أو تكملة التعويض الممنوح نهائيا للمنزوعة منه الملكية، ويدفع الرسم في حالة الاستئناف عن المبلغ الذي يمثل الفرق بين مبلغ التعويض المحدد من لدن المحكمة الابتدائية ومبلغ التعويض المطلوب تحديده من محكمة الاستئناف؛

9 ـ الرسم القضائي الواجب على الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أداؤه في النزاعات المتعلقة بتطبيق التشريع الخاص بالضمان الاجتماعي؛

10 ـ الرسم القضائي المستحق على صندوق الضمان المركزي في النزاعات الداخلة في نطاق اختصاصه.

الفصل 11

إذا تم استيفاء الرسم بوجه صحيح فلا يمكن استرداده مهما كانت الأحداث الطارئة بعد ذلك.

الفصل 12

كلما وجب أن يؤدى مقدما إلى القضاة وكتاب الضبط والخبراء والمترجمين وغيرهم من الوكلاء القضائيين أو إلى الشهود مصاريف أو تعويضات عن التنقل أو أجور أو مكافآت يستحيل تحديد مبلغها سلفا بكل دقة، تولى كاتب الضبط أو القاضي، إذا طلب الطرف ذلك، تقدير مبلغها على وجه التقريب، ويقوم الطرف بإيداع المبلغ المحدد لدى كاتب الضبط ويتسلم منه مخالصة تقتطع من السجل ذي الأرومة المستعمل في محاسبة كتابات الضبط، ويحصر

الحساب نهائيا من قبل كاتب الضبط ثم يؤشر عليه القاضي ويحدد المبلغ الواجب أداؤه.

ويدرج في مداخيل الخزينة ويعتبر كسبا نهائيا لها كل رصيد لم يطالب به الطرف خلال الستة أشهر التالية لإعلامه من لدن كاتب الضبط بالتصفية النهائية للمصاريف.

الفصل 13

إذا لم ينص على تصفية المصاريف بأكملها في منطوق الأمر أو الحكم أو القرار أمكن للقاضي أن يبت في الأمر على حدة، ويسلم سند تنفيذي بذلك إلى الطرف الذي صدر الحكم لفائدته وأدى مصاريف الدعوى مقدما.

القسم الثاني: المحررات- الخبراء- المحكمون- النقل- الشهود والحراس والمترجمون المحلفون

الفقرة 1 – المحررات:

الفصل 14

الصور الأصلية للقرارات والأحكام والأوامر وكذا أصول جميع العقود أو التبليغات المحررة

من لدن كتاب الضبط بالمحاكم باستثناء الاحتجاجات بالامتناع من قبول أوراق تجارية أو الوفاء بها والمعاينات والإنذارات والتنبيهات بالإخلاء والعقود التي يحررها الموثقون ويسلمون أصولها إلى أصحاب الشأن والعقود المحررة بطلب من النيابة العامة تحفظ لدى كتاب الضبط الرؤساء ولا يمكن أن يسلم للمعنيين بالأمر إلا نسخ منها.

ويؤدى الرسم عن كل ورقة من أوراق النسخ، وتشتمل الورقة على صحيفتين، وتعد كل صحيفة كتب بعضها كما لو كانت مكتوبة بكاملها، ولا يؤدى إلا عن نصف الورقة إذا لم يكتب شيء في الصحيفة الثانية منها.

ولا يترك في النسخ والمحررات مهما كان نوعها أي بياض، ويفصل بين الفقرات ومختلف الأجزاء بخطوط قصيرة غليظة.

الفصل 15

يؤدى عن تسليم النسخ رسم قدره 10 دراهم لكل ورقة و5 دراهم لكل نصف ورقة بإضافة مبلغ الدمغة إن اقتضى الحال ذلك.

ويفرض نفس الرسم على الصور الشمسية.

ويقدر القاضي المبلغ إذا كانت النسخة تشتمل على رسوم أو جداول أو بيانات حسابية أو رسوم بيانية أو كانت تكتنف تنفيذها صعوبات خاصة، ويحدد مبلغ الرسم بحسب العمل المنجز.

الفصل 16

يضع كتاب الضبط على جميع النسخ المحررة بطلب من أحد الأطراف طوابع جبائية تعادل قيمتها مجموع تكلفة النسخة محسوبة باعتبار عدد الأوراق وعلى أساس التعريفة المبينة في الفصل السابق، وتعطل الطوابع الجبائية المذكورة بعد إلصاقها بأن يوضع عليها خاتم التاريخ المستعمل في كتابات الضبط.

الفقرة 2 – أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين:

الفصل 17

يقدر رئيس المحكمة أجور ومصاريف الخبراء ويراعي في ذلك أهمية وصعوبات العمليات المباشرة والعمل المنجز.

الفصل 18

يمكن لرئيس المحكمة أن يأذن للخبراء في أن يقبضوا أثناء سير الإجراءات دفعات مقدمة على الحساب من مصاريفهم إذا أنجزوا أشغالا ذات أهمية استثنائية أو دعتهم الضرورة إلى القيام بتنقلات مرتفعة التكاليف أو إلى دفع سلفات شخصية.

وإذا عهد إلى الخبراء بوضع مقايسة مفصلة أو بالقيام، في حالة عدم وجود مهندس معماري، بإدارة الأشغال أو فحص حسابات المقاولين وتسديد مبالغها وجب منحهم:

1 - عن وضع المقايسة ..... 1 1/2 في المائة؛

2 - عن إدارة الأشغال ..... 1 1/2 في المائة؛

3 - عن الفحص والتسديد..... 2 في المائة.

وتوزع هذه المكافأة على الخبراء بالتساوي إذا اشتركوا في إنجاز العمل أو تمنح لأحدهم إن انفرد بالقيام به.

ولا يمكن للخبراء أن يطالبوا بأي مبلغ لقاء استعانتهم بنساخ أو رسامين أو قائسين أو ماسحين أو لأي سبب آخر، ويتحملون هذه المصاريف وحدهم.

ولا يمنح الخبراء أي تعويض خاص ما عدا مصاريف السفر لأداء اليمين وإيداع التقارير إن اقتضى الحال ذلك.

وتطبق الأحكام السابقة على المحكمين.

الفقرة 3 – مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة والحجز أو وضع الأختام والإيداع في المحجز.

الفصل 19

تطبق في القضايا المدنية والتجارية والإدارية الأحكام الواردة في النص المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في القضايا الجنائية فيما يخص التعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف الحراسة ووضع الأختام والإيداع بالمحجز ومصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات.

الفصل 20

أ) إذا أنجز الترجمة منتدبون قضائيون وجب أن يقبض فيما يتعلق بالرسم القضائي:

1- عن ترجمة كل عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى (ما عدا السندات الأذنية والأوراق التجارية والشيكات أو الكمبيالات) ... 10 دراهم لكل ورقة من الترجمة؛

2- عن ترجمة سند أذني أو ورقة تجارية أو شيك أو كمبيالة أو بيانات مضمنة في هذه الوثائق.....10 دراهم؛

3- عن ترجمة توقيع في ورقة ما.... 10 دراهم لكل توقيع؛

4- فيما يخص المراجعة الرسمية لكل ترجمة لم يقم بإنجازها مترجمون محلفون ومترجمو المحافظة على الأملاك العقارية: يستوفى مبلغ رسم الترجمة بكامله.

ويثبت استيفاء الرسوم المنصوص عليها في الفقرة 1 وما يليها إلى الفقرة 4 أعلاه بأن تلصق على الترجمات طوابع جبائية تعطل بأن يوضع عليها خاتم تاريخ يحمل عبارة «رسم الترجمة».

وإذا طلب الموثق أو كاتب الضبط القائم مقامه من منتدب قضائي القيام بترجمة في حالة عدم وجود مترجم محلف، فإن مبلغ الرسم المستحق كما هو محدد بعده يدفعه الموثق مباشرة إلى صندوق كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع لها محل سكناه.

غير أن هذا الرسم يدفع إلى المترجم في حالة تنقله خارج ساعات العمل.

وتحمل الترجمة الكتابية التي ينجزها مترجم محلف رقم التسجيل في السجل المنصوص عليه في الفقرة 12 بعده ويؤرخها ويوقعها ويشهد بمطابقتها من قام بها ويضع عليها طابعه الذي يجب وضعه كذلك على الأصل.

وتراجع الترجمة دائما من لدن المنتدبين القضائيين، وتكتب بكاملها على ورق مدموغ.

وكل اتفاقية استوجبت حضور مترجم محلف يجب عليه أن يوقعها بهذه الصفة، غير أنه يحظر على المترجمين المحلفين أن يحرروا اتفاقيات مهما كان نوعها سواء أكان الأطراف يحسنون التوقيع أو لا.

ولا يتقاضى المترجمون المحلفون لقاء القيام بعملهم إلا الأجور التالية، بصرف النظر عن استرداد مصاريفهم وتكاليف تنقلهم إن اقتضى الحال ذلك:

1- فيما يخص ترجمة عقد أو سند أو حكم أو قرار أو أي وثيقة أخرى ما عدا السندات الأذنية

أو الكمبيالات أو الشيكات أو الأوراق التجارية: عن كل ورقة.... 10 دراهم؛

2 - فيما يخص ترجمة أي وثيقة غير ما ذكر: عن كل ورقة من الترجمة...10دراهم؛

3 - فيما يخص ترجمة سند أذني أو كمبيالة أو شيك أو ورقة تجارية...10 دراهم؛

ويضاف إلى ذلك أجرة ترجمة التوقيعات.

4 - فيما يخص ترجمة التوقيعات: عن كل توقيع ....10 دراهم؛

5 - فيما يخص المساعدة المقدمة في شأن تحرير عقود الموثقين: ربع رسم التوثيق المفروض على العقد، على ألا تقل الأجرة عن 10 دراهم ولا تتجاوز 50 درهما.

وإذا قدم المترجم مساعدته عدة مرات من أجل عقد واحد أو عملية واحدة استحق مبلغ الأجرة الدنيا عن كل فترة من الفترات التي قام بعمله خلالها، وتطبق التعريفة النسبية وحدها على أجرة الفترة التي تم خلالها اتفاق الأطراف؛

6 - فيما يخص المساعدة المقدمة في الجلسات والأبحاث وأعمال الخبرة أو أي إجراء من إجراءات التحقيق يأمر به القضاء وكذا في جميع العمليات الأخرى: عن كل ساعة من العمل وعن كل قضية..... 10 دراهم.

أما التعويضات عن مصاريف سفر المترجمين المحلفين وتنقلهم وإقامتهم فهي نفس التعويضات المقررة للخبراء وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 19.

ويجب على المترجمين المحلفين إمساك سجل ترتيبي تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة وتوقيعا مختصرا للقاضي المختص ويتضمن البيانات التالية: الأرقام الترتيبية وتواريخ دخول وخروج المستندات واسم الطرف طالب الترجمة أو العملية ونوع وتاريخ العقد أو العملية وعدد الأوراق أو ساعات العمل ومبلغ الأجور.

وينبغي حصر مجموع الأجور في نهاية كل شهر، ويضمن المترجم دائما مبلغ الأجرة المقبوض عن الترجمة ويشهد به في الترجمة.

ويجب كذلك على المترجمين المحلفين إمساك دفتر يحمل تاريخ وتكلفة كل عمل يقومون به لدى الموثقين ويجب على هؤلاء أن يضعوا تأشيرتهم بطرة الدفتر عند القيام بكل عمل.

ويمنع على المترجمين المحلفين أن يتفقوا مع الأطراف على قيمة أجورهم.

ويرخص للمترجمين المحلفين في أن يسلموا للطرف الراغب في الترجمة وبطلب منه نسخة على ورق النسخ من الترجمة المطبوعة بالآلة الكاتبة، ويؤدى عن هذه النسخة التي لا تحمل توقيعا وليست لها أية صبغة رسمية 3 دراهم لكل نصف ورقة.

وعلى المترجمين المحلفين أن يثبتوا لزوما في ذيل الترجمة بيان مبلغ الأجور المقبوضة محسوبة كما هو مبين أعلاه.

ويتعين تعليق التعريفة المحددة بكيفية ظاهرة في كل مكتب من مكاتب المترجمين المحلفين ليتمكن

الجمهور من الاطلاع عليها ومراقبة تكلفة الترجمة.

وتطبق على كل مخالفة لهذه القاعدة وكذا على قبض المترجم المحلف أجرة تجاوز ما هو محدد أعلاه العقوبات المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 1.59.372 الصادر في 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف9.

9- تم نسخ مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.59.372 بتاريخ 2 شوال 1379 (30 مارس 1960) المتعلق بوضع جداول الخبراء والمترجمين المقبولين لدى محاكم الاستئناف:

- أولا بمقتضى المادة 46 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الآخر 1422(19 يوليوز2001)، ص1868؛
- ثانيا بمقتضى المادة 68 من القانون رقم 50.00 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.127 بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001)، الجريدة

الباب الثاني: تعريفة الرسم القضائي

القسم الأول: مصاريف الدعوى

الفصل 21

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي، عن جميع الإنذارات والإجراءات السابقة لمحاولة التوفيق أمام المحكمة الابتدائية رسم ثابت قدره 10 دراهم لا يؤدى في حالة الإعفاء من هذا الإجراء، ويستوفى بالإضافة إلى ذلك:

1 - عن تحرير المحضر أو الأمر بالتوفيق.... 10 دراهم، ولا يستحق هذا المبلغ إلا حين التوفيق؛

2- عن تحرير كاتب الضبط عريضة الدعوى المنصوص عليها في الفصل 31 من قانون المسطرة المدنية... 10 دراهم.

الرسمية عدد 4918 بتاريخ 29 ربيع الآخر 1422 (19 يوليو 2001)، ص 1873.

ويتحمل المدعي هذا المبلغ مهما كان مآل الدعوى.

ويثبت استيفاء الرسوم المذكورة بأن توضع على العريضة أو المحضر طوابع جبائية تعطلها كتابة الضبط بوضع خاتم التاريخ عليها.

الفصل 22

يقبض من المدعي عن تقديم عريضة الدعوى بعد إجراء التوفيق عند الاقتضاء رسم قضائي تحدد تعريفته في الفصول التالية، وذلك من أجل الحصول على حكم بات في موضوع الدعوى، غيابيا أو حضوريا، وعلى تبليغه للطرف المحكوم عليه مع إعذار أو من غير إعذار، بما في ذلك جميع الأعمال أو الإجراءات ولا سيما جميع الاستدعاءات أو التبليغات مع ترجمتها إن اقتضى الحال وجميع الأحكام العارضة أو الصادرة قبل الفصل في الموضوع وكذا كل اطلاع على المستندات وكل تعليق للإعلانات في أماكن المحكمة.

الفصل 23

عندما تشتمل دعوى واحدة على عدة طلبات يترتب عليها تطبيق عدة رسوم، لا يستوفى إلا الرسم الأعلى قيمة.

غير أنه إذا كانت مختلف الطلبات الواردة في دعوى واحدة خاضعة للرسم النسبي المنصوص عليه في الفصل 24 (1) وجب استيفاء رسم فريد يحسب على أساس مجموع المبالغ أو القيم التي هي موضوع مختلف الطلبات المعنية.

الفقرة 1 – عريضة الدعوى:

المطالبة بمبلغ معين:

الفصل 24

يستوفى في حالة المطالبة بمبلغ معين:

1- من 1.000 إلى 5.000 درهم: 4 % من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 50 درهما؛

إذا كان الطلب يتجاوز 5.000 درهم إلى 20.000 درهم: 2,5% من مجموع مبلغ الطلب، وأدنى ما يستوفى 200 درهم؛

إذا تجاوز 20.000 درهم: 1% من مجموع مبلغ الطلب مع زيادة 300 درهم؛

2 - يفرض هذا الرسم على كل طلب يرمي إلى تنفيذ التزام مترتب على سند أو على القانون أو إلى الإبراء منه؛

3 - إذا كان الطلب يتعلق بتحديد راتب أو دخل أو أي مبلغ آخر يكتسي صبغة دورية ويكون قدره السنوي محددا وجب تطبيق الرسوم أعلاه على القدر السنوي للدخل أو المبلغ مع مراعاة أحكام الفقرة (ك) من الفصل 2 أعلاه أو إذا كان الأمر يتعلق براتب، على مبلغ رأس المال الذي يعادل عشر مرات المبلغ السنوي للراتب.

ولا تدخل في حساب مبلغ الطلب الفوائد بالسعر القانوني إذا ما طلبها المدعي.

المطالبة بما ليس له قيمة معينة:

الفصل 25

عندما يكون الطلب غير معين القيمة يستوفى:

إذا تعلق الأمر بطلب لا يمكن تحديد قيمته نظرا لطبيعته (الإلزام بفعل أو تسليم شيء أو المنع من الفعل أو التسليم أو استصدار أمر بتنفيذ حكم أجنبي أو طلب يتعلق بالأحوال الشخصية إلخ ...):

أمام المحكمة الابتدائية..... 150 درهما؛

2- إذا تعلق الأمر بطلب ذي قيمة غير محددة ولكنها قابلة للتحديد:

أمام المحكمة الابتدائية ...150 درهما.

وفي هذه الحالة يصفى الرسم بحسب التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أصبح مبلغ الطلب محددا أو أمكن تحديده بواسطة الوثائق المدرجة في الملف أو منطوق الحكم الصادر على أن يراعى في ذلك طرح الرسم الثابت الذي سبق قبضه.

غير أن الرسم النسبي المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24 والمفروض على طلبات الحكم بإلغاء أو إبطال أو نسخ العقود أو الاتفاقيات التي يكون فيها المدعي طرفا- سواء حددت قيمة محتويات العقد أو الاتفاقية عند تسجيل العريضة أو بعد ذلك - يخفض بنسبة ثلاثة أرباع ولا يمكن أن يتجاوز مبلغه بحال من الأحوال 250 درهما وذلك عندما يقصد من هذه الطلبات إلغاء تعهدات غير منفذة، ويستوفى الرسم المذكور بحسب التعريفة العادية على طلبات الدعوى المتعلقة بموضوع آخر وخصوصا إذا تعلق الأمر باسترجاع مبالغ نقدية مؤداة أو رد أعيان مسلمة تنفيذا للعقد أو الاتفاقية، ويستوفى كذلك بحسب التعريفة العادية على طلبات التعويض المقدمة على وجه التبعية ما عدا إذا طبقت أحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 24.

3 - إذا تعلق الأمر بطلب تقديم حسابات أو حصرها أو بيع بالمزاد أو قسمة بين أطراف لهم أهلية التصرف في حقوقهم أو حل أو تصفية

شركات أو مشاركات وجب استيفاء رسم ثابت قدره 150 درهما يزاد عليه ما تنص عليه الفقرة 1 من الفصل 24 إذا أحيلت القضية مجددا إلى المحكمة من أجل تصديق تدابير صدر الأمر بها من قبل، وفي هذه الحالة يجب أن تتضمن العريضة إذا كان مبلغ الطلب غير محدد تقديرا لموضوع الطلب يقوم به المدعي أو وكيله ولا يمكن أن يقل عن القيمة المحددة نهائيا لربط رسوم التسجيل.

ج ـ الإجراءات المنجزة بناء على طلب:

1 - طلبات متنوعة:

الفصل 26

يستوفى عن كل إجراء منجز بناء على طلب:

أمام رئيس المحكمة الابتدائية .....
50درهما؛

أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف.....
100 درهم.

وفيما يخص الطلبات المتعلقة بتصحيح وثيقة من وثائق الحالة المدنية أو تصديق وثيقة تتضمن إشهادا رسميا تستوفى رسوم بعدد الوثائق المطلوب تصحيحها أو تصديقها.

2 – القضايا المستعجلة:

الفصل 27

يستوفى عن كل طلب مستعجل أو دعوى حيازة أو تعيين حدود..... 100 درهم.

3 – الإيجارات:

الفصل 28

يستوفى عن كل طلب لمراجعة مبلغ الإيجار أو تجديد عقود إيجار (أماكن السكنى أو التجارة) رسم قضائي يحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفقرة 1 من الفصل 24 أعلاه ويحسب على أساس مبلغ الإيجار السنوي المطلوب.

وإذا كان الطلب يهدف فقط إلى الزيادة في الأداءات التي يتحملها المستأجر فإن الرسم لا يستوفى إلا عن القدر التكميلي لمبلغ الإيجار

السنوي المطالب به، وإذا تعلق الأمر بطلب توزيع التكاليف بين مستأجري عقار واحد وجب استيفاء الرسم عن مبلغ التكاليف و20 درهما علاوة على ذلك عن كل مستأجر معني بالأمر.

ولا يستوفى سوى رسم قدره 20 درهما إذا تعلق الأمر بطلب محاولة التوفيق المنصوص عليها في الفصل 28 من الظهير الشريف الصادر في 2 شوال 1374 (24 ماي 1955) بشأن عقود إيجار العقارات أو الأماكن المؤجرة لغرض تجاري أو صناعي أو حرفي.

ويقبض كاتب الضبط مبلغا تكميليا للرسم يحسب باعتبار أهمية مبلغ الإيجار السنوي المحكوم به إذا تضمن الحكم تحديد شروط الإيجار الجديد.

4- إجراءات الأمر بالأداء:

الفصل 29

يستوفى عن طلب الأداء المرفوع عملا بأحكام الفصل 155 وما يليه من فصول قانون المسطرة المدنية المتعلقة بإجراءات الأمر بالأداء:

- إذا كان الدين لا يتجاوز 5.000 درهم .....50 درهما؛

- إذا تجاوز الدين 5.000 درهم..... 100 درهم.

د- التحفيظ:

الفصل 1030

يستوفى عن إيداع اعتراض على طلب تحفيظ، علاوة على رسم المرافعات المقرر في الفصل 65 بعده رسم ثابت قدره 150 درهما وذلك وفق الشروط المبينة في الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1915) بشأن التحفيظ العقاري.

ويقوم المحافظ على الأملاك العقارية بدفع الرسوم المذكورة إلى كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية التابع له مقر إقامته.

10- تم تغيير وتتميم الفصل 30 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

ويوجه المحافظ على الأملاك العقارية إعذارا إلى المعترضين على طلب التحفيظ لأداء الرسم المنصوص عليه أعلاه في أجل لا يمكن أن يقل عن شهر.

الفقرة 2- طرق الطعن:

الفصل 31

يستوفى عن كل معارضة في حكم أو قرار صدر غيابيا وعن جميع الإجراءات التي تستوجبها طبقا لأحكام الفصل 22:

أمام المحكمة الابتدائية

....50 درهما؛

أمام محكمة

الاستئناف..... 100

درهم.

الفصل 32

يستوفى عن استئناف حكم محكمة ابتدائية:

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم تحضيري أو أمر صادر عن قاضي المستعجلات أو أمر على

عريضة أو طلب عدم القيام بتنفيذ مؤقت أو استئناف بشأن الاختصاص ...150 درهما؛

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم نهائي ولو كان مقترنا باستئناف حكم تحضيري، أو باستئناف حكم على اعتراض في ميدان الإيجار أو الأمر بالأداء:

رسم يحسب تبعا لمبلغ أو موضوع الطلب ويحدد باعتبار التعريفة المنصوص عليها في الفصلين 24 و25 أعلاه مضافة إليها نسبة % 10؛

إذا كان الاستئناف يرمي إلى مجرد إلغاء حكم دون استنتاجات أو طلبات أخرى: رسم يحسب كما هو مبين أعلاه مضافة إليه نسبة 10% تبعا لمبلغ العقوبات المحكوم بها ابتدائيا؛

إذا تعلق الأمر باستئناف حكم صادر في ميدان التحفيظ:

رسم ثابت

قدره.....

..... 150 درهما.

الفصل 1133

يفرض على كل طلب نقض يرفع إلى المجلس الأعلى رسم ثابت قدره 750 درهما.

الفصل 34

يفرض رسم ثابت قدره 50 درهما على كل طلب من أطراف الدعوى يرمي إلى أن يحال إلى المحكمة الابتدائية حكم صادر عن حاكم جماعة أو مقاطعة وفقا للفصل 20 من الظهير الشريف رقم 1.74.339 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1394 (15 يوليوز 1974) بمثابة قانون يتعلق بتنظيم محاكم الجماعات والمقاطعات وبتحديد اختصاصها.

11- تم تغيير وتتميم الفصل 33 أعلاه، بمقتضى المادة 19 من القانون المالي رقم 12.98، القانون المالي رقم 12.98 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.98.116 بتاريخ 6 جمادى الآخرة 1419 (28 سبتمبر 1998)، الجريدة الرسمية عدد 4627 بتاريخ 13 جمادى الآخرة 1419 (5 أكتوبر 1998)، ص 2682.

الفقرة 3- دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة:

الفصل 35

يترتب على دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة استيفاء رسم يصفى كما هو الشأن فيما يتعلق بالطلبات الأصلية أو الاستئنافات الأصلية باستثناء الزيادة عن الاستئناف البالغ قدرها 10%.

الفقرة 4- إجراءات متنوعة وطلبات عارضة:

أ) طلب إدخال الضامن في الدعوى - اختصام الغير - التدخل:

الفصل 36

يستوفى ما يلي عن إدخال الضامن في الدعوى واختصام الغير والتدخلات الاختيارية:

أمام المحكمة الابتدائية.....
..... 100 درهم؛

أمام محكمة
الاستئناف.....
.....150 درهما.

ب) معارضة الغير والتماس إعادة النظر:

الفصل 37

يترتب على معارضة الغير والتماس إعادة النظر أن يدفع الغير المتعرض أو صاحب الالتماس الرسم المستوفى عن الحكم أو القرار المطعون فيه بصرف النظر عن إيداع مبلغ الغرامات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ج) تفسير أو تصحيح حكم أو قرار:

الفصل 38

يستوفى عن طلب تفسير أو تصحيح حكم أو قرار..... 100 درهم.

د) تسليم نسخة تنفيذية ثانية:

الفصل 39

يستوفى عن طلب تسليم نسخة تنفيذية ثانية:

أمام المحكمة
الابتدائية.....
.....30 درهما.
أمام محكمة
الاستئناف.....
.....50 درهما.

ه) المعارضة في تقدير المحامين لأتعاب محام:

الفصل 40

يستوفى عن المعارضة في تقدير نقيب المحامين لأتعاب محام أو عن استئناف مقرر لمجلس هيئة المحامين.....
..... 50 درهما.

و) التجريح والفصل في تنازع الاختصاص:

الفصل 41

يستوفى عن طلب التجريح أو الفصل في تنازع الاختصاص:

أمام المحكمة
الابتدائية.....
... 50 درهما؛
أمام محكمة
الاستئناف.....
..... 100 درهم.

ز) الأختام:

الفصل 42

يستوفى عن وضع الأختام ومعاينتها ورفعها بعد الوفاة بما في ذلك جميع المحاضر والأحكام المستعجلة والمنازعات العارضة وتعرضات الغير والإجراءات المختلفة رسم عن كل عملية قدره.....
.....50 درهما.

ح) أعمال كتابة الضبط:

الفصل 43

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن كل إجراء تقوم به كتابة الضبط أو عملية غير منصوص

عليها في هذه التعريفة إذا ترتب على ذلك تحرير محضر بما في ذلك تسليم نسخة رسمية إن طلبت.

ط) حوادث العمل:

الفصل 44

فيما يخص إجراءات حوادث العمل يستوفى رسم قدره 20 درهما عن البحث وإيداع النسخ الأصلية بكتابة الضبط وتسليم نسخة إلى الأطراف.

وفي حالة التوفيق يستوفى من رب العمل بواسطة سند تنفيذي مبلغ الرسم والمصاريف الأخرى المدفوعة.

وإذا رفضت دعوى التعويض التي رفعها المصاب في الحادث سقطت المطالبة بكل من الرسم القضائي والمصاريف الأخرى المدفوعة.

ي) الإشهادات الرسمية وغيرها:

الفصل 45

يستوفى رسم قدره 50 درهما عن جميع الإشهادات الرسمية وغيرها المحررة أمام المحكمة الابتدائية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت.

ك) الوصايا:

الفصل 46

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن فتح ووصف وصية مكتوبة بخط الموصي أو وصية سرية بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منها إن طلبت، وذلك بصرف النظر عن أداء رسم التوثيق المستحق على إدراج الوصية ضمن النسخ الأصلية المحتفظ بها في كتابة الضبط أو لدى الموثق.

ل) التقارير البحرية:

الفصل 47

يستوفى رسم قدره 100 درهم عن إيداع وقيد تقرير بحري بما في ذلك تسليم نسخة رسمية منه إن طلبت.

م) الحالة المدنية – الأحوال الشخصية:

الفصل 1248

منسوخ

الفصل 49

يستوفى عن تصديق الإمضاء في جميع القضايا..... 1 درهم؛

عن البطاقة رقم 3 من سجل السوابق القضائية..... 10 دراهم.

وتستوفى طبقا لأحكام الفصل 16 الرسوم المقررة في الفصل 48 وفي هذا الفصل.

ص) الاطلاع على المستندات:

الفصل 50

12- تم نسخ المادة 48 أعلاه، بمقتضى المادة 211 من القانون رقم 30.89 المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.187 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4023 بتاريخ 6 جمادى الأولى 1410 (6 ديسمبر 1989) ص 1573، كما تم تغييره وتتميمه.

يستوفى رسم قدره 10 دراهم عن الاطلاع على جميع السندات أو الأوراق غير الواردة في الفصل 22 إذا كان ذلك خلال التحقيق في القضايا.

ع) السجلات التجارية:

الفصل 51

يستوفى رسم قدره 20 درهما عن كل مائة ورقة أو ما دونها من دفتر تجاري تحمل صفحاته أرقاما متسلسلة وتوقيعا مختصرا.

ف) الإعلانات - المعلقات:

الفصل 52

يستوفى رسم قدره 20 درهما عن تحرير الإعلانات الواجب تعليقها في أماكن المحكمة وعن تعليقها، مع مراعاة ما هو منصوص عليه في الفصل 22 فيما يخص الإعلانات التي يستلزمها التحقيق في القضايا.

ض) إيداع المبالغ:

الفصل 53

يستوفى رسم نسبي قدره 1% عن إيداع أي مبلغ بصندوق كتابة الضبط ما عدا المبالغ المودعة التي لها طابع رسم قضائي أو دفعة مقدمة على الحساب لتغطية مصاريف الدعوى أو الناتجة عن تركة شاغرة أو مملوكة لقاصرين.

ويستوفى رسم نسبي قدره 0،50% عن كل مبلغ يدفع إلى كاتب الضبط لحساب أحد الأطراف أثناء إجراءات التنفيذ ويترتب على أدائه براءة ذمة الدافع.

ويستوفى فيما يخص الرسمين المذكورين مبلغ أدنى قدره 50 درهما.

القسم الثاني: التبليغات والتنفيذات القضائية الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية

التوزيع

الفقرة 1- إجراءات متنوعة:

الفصل 54

يستوفى رسم قضائي عن أصول الوثائق التالية ونسخها مهما كان عددها:

1 - التنبيه بطلب من الخزينة.....
... 20 درهما؛

2 - الإنذار أو التبليغ باستثناء ما يتعلق من ذلك بالتحقيق والفصل في الدعوى... 20 درهما؛

3- إثبات حالة أو إنذار استجوابي، عن كل ثلاث ساعات من العمل..... 20 درهما؛

4- محاضر العروض الحقيقية بما في ذلك جميع الإجراءات المتعلقة بمبلغ العروض.... 1% ؛
على ألا يقل المبلغ المستوفى عن 50 درهما ولا يجاوز 150 درهما؛

5 - الاحتجاج بما في ذلك تسليم نسخة من مستند أو ترجمة..... 50 درهما؛

ويدفع بالإضافة إلى ذلك رسم نسبي قدره 0,50% يحسب على أساس مبلغ الورقة أو الشيك.

ويغني أداء الرسم المذكور عن أداء رسم 0,50% المنصوص عليه في الفقرة 2 من

الفصل 53 في حالة دفع المدين المبلغ إلى كاتب الضبط.

أما الرسم الثابت البالغ 50 درهما والرسم النسبي البالغ 0,50% فيؤديان بواسطة تنابر توضع على الورقة أو الشيك وتعطلها كتابة الضبط؛

6 - الإنابة القضائية الواردة من الخارج بما في ذلك أي طلب أو أمر أو استدعاء أو محاضر مع مراعاة الأحكام المنافية الواردة في اتفاقيات دولية.....100 درهم؛

7- الإخلاء أو تسليم العقار عند الاقتضاء..... 50 درهما.

وإذا تطلبت العملية عدة أيام وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها.

الفقرة 2: الحجز:

الفصل 55

يستوفى فيما يتعلق بالرسم القضائي:

1 - عن إجراءات الحجز لدى الغير بما في ذلك تبليغ المدين والغير المحجوز لديه وجميع الإنذارات أو الاستدعاءات ومحضر القاضي في حالة اتفاق بين الدائنين وتبليغ هذا المحضر ودعوى صحة السند إذا كان للدائن المدعي سند تنفيذي وتبليغ الحكم مع إعذار أو بدونه.

أمام المحكمة الابتدائية.....

..... 50 درهما.

وإذا لم يكن للدائن سند تنفيذي ترتب على دعوى صحة الحجز لدى الغير استيفاء الرسم المنصوص عليه في الفقرة 1 من الفصل 24.

ولا تشمل التعريفة أعلاه إدلاءات الدائنين وتوزيع النقود التي تطبق عليها أحكام الفصل 60.

2 - فيما يخص إجراءات حجز منقولات بأي وجه من الوجوه بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والتحقق من

المحجوزات ومختلف الإجراءات والمنازعات العارضة إلى البيع بإخراج الغاية:

إذا وقع الحجز بناء على حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو على أمر من رئيس هذه المحكمة أو حكم صادر عن محكمة

الاستئناف..... 50 درهما؛

3 - فيما يخص إجراءات الحجز العقاري ولو كان مجرد حجز تحفظي بما في ذلك جميع المحاضر والتبليغات والقضايا المستعجلة والمنازعات العارضة المختلفة إلى البيع بإخراج الغاية وكذا تحرير دفتر التكاليف

..... 150 درهما.

ويستوفى رسم مماثل عن كل تنبيه يحرر عملا بالمرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي؛

4 - فيما يخص تحويل حجز تحفظي إلى حجز تنفيذي أو حجز عقاري:

رسم ثابت

قدره.....

..... 50 درهما؛

5 - إذا تطلب الحجز أو العملية عدة أيام في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 أعلاه وجب استيفاء رسوم يساوي عددها عدد الأيام التي استغرق العمل كلها أو بعضها.

ويضاعف الرسم المنصوص عليه في الفقرات 2 و3 و4 أعلاه إذا تجاوز مبلغ الدين 10.000 درهم.

ولا تدخل في التعريفة المنصوص عليها في هذا الفصل دعاوى الاستحقاق وطلبات الاستبعاد أو دعاوى إبطال الإجراءات التي تعتبر طلبات مستقلة ما عدا إذا عرضت أمام قاضي الأمور المستعجلة؛

6 - فيما يخص استئناف أي إجراء بعد انقطاعه بطلب من الدائن القائم بالمتابعة:

عن حجز المنقولات..... 50 درهما؛

عن حجز العقارات..... 150 درهما.

الفقرة 3- الإفلاس والتصفية القضائية:

الفصل 56

يستوفى:

1- عن طلب التفليس:

رسم ثابت قدره..... 150 درهما؛

عن إيداع الحساب الختامي أو الحكم بافتتاح التصفية القضائية أو الإفلاس.....50 درهما؛

ويشمل هذا الرسم محضر إيداع الحساب الختامي.

ويستوفى زيادة على الرسوم المستحقة أعلاه:

عن الإفلاس.....
150 درهما ؛

عن التصفية القضائية.....
150 درهما؛

عن تحويل التصفية القضائية إلى إفلاس.....
150 درهما.

ويقتطع مبلغ الرسم المذكور وفقا للفقرة 4 بالفصل 10 من العناصر الأولى للأصول المبيعة، ولا يستحق إذا أقفل الإفلاس لعدم كفاية الأصول.

وبعد أداء الرسوم المقررة في هذا الفصل لا يطالب بأي مبلغ عن أي حكم من المحكمة أو أمر من القاضي المنتدب يتعلقان بإدارة الإفلاس أو التصفية (تحديد فترة التوقف عن الوفاء وتعيين وتعويض وكلاء الإفلاس والمصفين أو القاضي المنتدب والتراخيص والمقررات والتأشيرات والمحاضر الصادرة عن هذا

القاضي والموافقة على الصلح بين المفلس ودائنه الخ ...) ولا عن مختلف الإجراءات المنصوص عليها في القانون (وضع ورفع الأختام والجرد وبيع الأعيان باستثناء ما هو مبين في الفصلين 58 و59 والتحقق من الديون والاجتماعات المتعلقة بالصلح بين المفلس ودائنه أو غير ذلك...) ولا عن أي عمل من أعمال الإدارة التي يقوم بها وكلاء الإفلاس أو المصفون أو عن أي مسعى أو استدعاء أو إنذار تقوم به كتابة الضبط.

ويستوفى بالإضافة إلى ذلك عن كل إدلاء يقوم به دائن رسم قدره 50 درهما.

ويستوفى نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و32 أعلاه، عن طلبات القبول المتأخرة ودعاوى الاعتراض في قضايا الإفلاس سواء أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف.

ويؤدي الرسم المتعلق بقضايا الاعتراض الطرف الذي يرفع دعوى الاعتراض.

2 ـ في حالة صلح بين المفلس ودائنيه أو في حالة استمرار وكيل الإفلاس في استغلال المحل التجاري يستوفى رسم ثابت قدره 150 درهما يمكن أن يرفع مبلغه بتقدير من القاضي إلى غاية 2.000 درهم مراعاة للصعوبات التي تعترض عمل وكيل الإفلاس أو المصفي، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، وفي هذه الصورة يجب إبداء الاعتراض خلال الثمانية أيام التالية للإعلام بذلك وعرضه على المحكمة الابتدائية المختصة.

الأحكام الصادرة غير قابلة للاستئناف.

ويستوفى عن الاعتراض على التقدير رسم قدره..... 50 درهما.

ويقبض بالإضافة إلى ذلك رسم قدره 10% من مبلغ الديون المسددة ومن حصيلة بيع المنقولات والبضائع (الفصل 239 من الظهير الشريف

الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون التجارة)13.

3 ـ يستوفى في حالة اتحاد بين الدائنين رسم قدره 10% عن الأصول المبيعة لفائدة الدائنين المتكتلين.

الفقرة 4- الإدارة القضائية:

الفصل 57

يستوفى عن تصفية شركة بحكم قضائي وعن الحراسات والتركات الشاغرة وغير ذلك من الإدارات القضائية رسم
قدره.....150
درهما.

13- تم نسخ وتعويض الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون التجارة بمقتضى المادة 733 بالقانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 (3 أكتوبر 1996)، ص 2187.

ويؤدى هذا الرسم الطرف الذي يطلب التصفية أو الإدارة القضائية، ويجوز رفع الرسم إلى 2.000 درهم بتقدير من القاضي، مراعاة لأهمية التصفية أو الحراسة أو التركة الشاغرة ولا سيما في حالة مواصلة استغلال فلاحي أو تجاري أو صناعي، وللطرف أن يعترض على رفع مبلغ الرسم، وفي هذه الصورة يقدم الاعتراض ويتابع وفقا للشروط المبينة في الفصل 56.

ويستوفى علاوة عن ذلك عن مختلف الإجراءات المذكورة وفق الشروط المحددة في الفقرة 3 من الفصل 10 أعلاه:

رسم إدارة عن الدخول المقبوضة (الإيجارات الزراعية وغيرها إلخ)

قدره.....

.....10%.

ويقبض الرسم البالغ قدره 10 % من مبلغ الأرباح المنجزة في حالة مواصلة استغلال فلاحي أو تجاري أو صناعي.

رسم تصفية عن الأصول المبيعة قدره 10% ولا يمكن الجمع بين الرسمين المذكورين.

وبعد أداء الرسوم أعلاه لا يطالب بأي مبلغ عن الأعمال والعمليات والإجراءات المنجزة أو المطلوب إنجازها لغرض التصفية أو الإدارة من لدن المصفي أو الحارس أو القيم أو المدير كوضع ورفع الأختام والجرود والطلبات المرفوعة إلى القاضي للحصول على إذن أو موافقة على الحسابات كما لا يطالب بأي مبلغ عن حكم أو أمر يتعلق بذلك.

ويستوفى على عكس ما ذكر عن كل إجراء يباشر في مواجهة الغير سواء في صورة طلب أو دفع الرسم المفروض على الإجراء المعني.

الفقرة 5- البيوع العامة:

الفصل 58

يدفع الراسي عليهم المزاد زيادة على ثمن المزاد نسبة 10 % من هذا الثمن في البيوع العامة للمنقولات غير البيوع الإدارية المنصوص عليها

في الجزء الثالث من الظهير الشريف الصادر في 25 من رجب 1337 (26 أبريل 1919)، ويدفع المبلغ الآنف الذكر بكامله إلى الخزينة ويقوم مقام رسوم التسجيل والتمبر والرسوم القضائية أو رسوم التوثيق المفروضة على المحضر.

وتقتطع وتؤدى على وجه الامتياز من الحصيلة الإجمالية للمزاد مصاريف الحراسة والنقل والمناولة وجميع مصاريف الإشهار أو غيرها من المصاريف المدفوعة للحصول على البيع.

غير أنه إذا تعلق الأمر ببيع عام اختياري لمنقولات تعين على الطالب أن يودع بصندوق كتابة الضبط المكلفة بالبيع مبلغا يحسب على أساس 1% من التقدير الذي وضعه بنفسه للأشياء المراد بيعها دون أن يقل مبلغ هذا الإيداع عن 150 درهما، ويصير المبلغ المودع كسبا للخزينة إذا لم يتم البيع لسبب من الأسباب ويرد إلى الطالب في حالة العكس.

الفصل 59

يستوفى في البيوع القضائية للعقارات مهما كان سببها رسم قضائي قدره 3% من المبلغ الأصلي لرسو المزاد، ويدخل في ذلك تحرير دفتر التكاليف ومحضر رسو المزاد والحكم وجميع المنازعات العارضة، غير دعاوى الاستحقاق، وجميع الإجراءات بوجه عام.

وفي حالة إعلاء المزاد أو إعادة البيع على ذمة المشتري المتخلف فإن الرسم القضائي لا يستحق إلا على مبلغ رسو المزاد النهائي وتستحق نفس الرسوم على البيوع القضائية للمحلات التجارية.

الفقرة 6- التوزيع:

الفصل 60

يستوفى في حالة التوزيع بالتراضي أو عن طريق المحاصة رسم قضائي قدره:

عن كل إدلاء بما في ذلك سند الإيداع وكل إطلاع..... 50 درهما؛

عن مجموع المبالغ المراد توزيعها..... 5%.

ويستوفى عن دعاوى الاعتراض المرفوعة إلى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف نصف الرسم المنصوص عليه في الفصلين 24 و32 أعلاه.

القسم الثالث: السجل التجاري

الفصل 61

يستوفى:

ـ عن التقييد في السجل التجاري بما في ذلك جميع المصاريف المتعلقة بقيد التصريح المدلى به في السجل التجاري وتسجيله في السجل التجاري المركزي..... 150 درهما.

ويستوفي كاتب الضبط أو رئيس مكتب الملكية الصناعية، عن تسليم أي نسخة من البيانات المدرجة في السجل التجاري أو في السجل التجاري المركزي وعن تسليم أي شهادة سلبية أو شهادة تقييد في السجلين المذكورين، رسما موحدا قدره ....20 درهما.

ويؤدى هذا الرسم بأن توضع طوابع جبائية على كل شهادة أو نسخة أو مستخرج من السجل التجاري أو السجل التجاري المركزي.

ويفرض على كل تقييد تعديلي رسم ثابت قدره..... 50 درهما.

ـ عن طلبات القيد المنصوص عليها في الفصل 55 وما يليه إلى الفصل 66 من الظهير الشريف (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون للتجارة بما في ذلك القيد الصادر في 9 رمضان 1331 وشهادات تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار وشهادة الإيداع.....
..... 100 درهم.

ـ عن تسجيل محضر حجز تحفظي أو حجز تنفيذي يتعلق بمحل تجاري أو بأحد عناصر هذا المحل.....
.....50 درهما.

ـ عن الإيداع لدى كتابة الضبط لعقد شركة توصية بسيطة أو شركة تضامن بما في ذلك شهادة تعليق الإعلانات وتسليم المستخرجات لأجل الإشهار وشهادة
الإيداع.....
..... 200 درهم.

ـ عن إيداع الأنظمة الأساسية أو العقود المتعلقة بشركة مساهمة أو شركة توصية بأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة بما في ذلك شهادة الإيداع دون أن يدخل في ذلك تكلفة المستخرجات والنسخ الرسمية
المطلوبة.....
200 درهم.

ـ عن الإيداعات اللاحقة المتعلقة بشركات المساهمة أو شركات التوصية البسيطة أو شركات التضامن أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة بما في ذلك القيد في السجل التجاري
... 50 درهما.

ويستوفى عن شطب كل قيد في السجل التجاري مبلغ قدره..... 50 درهما.

ولا يطالب بأي مبلغ إذا وقع الشطب بصورة تلقائية.

القسم الرابع: الرهون

الفقرة 1- رهن المحلات التجارية:

الفصل 62

يستوفى مبلغ قدره 150 درهما عن الإيداع المنصوص عليه في الظهير الشريف الصادر في 13 صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن المحلات التجارية وعن الإيداع المنصوص عليه في المرسوم الصادر في فاتح جمادى الأولى 1376 (4 ديسمبر 1956) بتنظيم قيد رهن آلات ومعدات التجهيز بما في ذلك إن اقتضى الحال شطب القيد المنجز باسم البائع وجميع الإجراءات التي تقوم بها كتابة الضبط.

ويستوفى بالإضافة إلى المبلغ الآنف الذكر عن قيد دين البائع أو الدائن المرتهن وعن تجديد

الامتياز الناتج عن هذا القيد مبلغ قدره .....0.50%.

ويستوفى رسم ثابت قدره 50 درهما عن كل قيد تكميلي للدين المذكور بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة اختصاصها فرع للمحل التجاري الداخل في الرهن.

الفقرة 2- رهن بعض المنتجات والمواد:

الفصل 63

في الحالة المنصوص عليها في الفصل 4 من الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بتنظيم رهن بعض المنتجات والمواد:

يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن المقترض وعن تجديد قيد.....0

5.%؛

لا يستوفى عن القيد بكتابة ضبط المحكمة الابتدائية التابع لها موطن الغير الحائز سوى

رسم ثابت قدره.....50
درهما، إذا سبق أداء الرسم النسبي الآنف الذكر.

ويستوفى عن افتكاك الرهن رسم ثابت
قدره.....50 درهما.

ولا يستحق أي مبلغ إذا تم افتكاك الرهن بصورة تلقائية.

الفقرة 3- الرهون الخاصة:

الفصل 1464

يستخلص إذا تعلق الأمر برهن غير الرهون المنصوص عليها في الفصلين 62 و63:

عن تسجيل
العقد.....0.50%؛

14- تم تغيير وتتميم الفصل 64 أعلاه، بمقتضى المادة 11 مكررة من قانون المالية رقم 21.89، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235 بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 1410 (30 ديسمبر 1989)، الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1410 (3 يناير 1990)، ص 3.

عن تسليم مستخرج.....
20 درهما؛

عن وضع بيان الأوراق التجارية على العقد.....20 درهما؛

عن الشطب المنجز في سجل كتابة الضبط إما بعد افتكاك الرهن بوجه قانوني أو بعد إثبات أداء الدين المضمون..... 0.50%، مع استيفاء مبلغ أدنى قدره..... 50 درهما.

ويفرض على تجديد القيد نفس الرسم المفروض على تسجيل العقد.

إلا أنه لا يستخلص أي مبلغ عن تقييد رهن لفائدة صناديق القرض الفلاحي أو عند تجديده أو التشطيب عليه.

الباب الثالث: رسم المرافعة

الفصل 65

يقبض كذلك من المدعى عن كل دعوى أصلية في المادة المدنية أو التجارية أو الإدارية رسم

قضائي يدعى "رسم المرافعة" ويدخل في المصاريف المصفاة، ومبلغ هذا الرسم عشرة دراهم سواء أمام المحكمة الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف.

ولا يقبض الرسم الآنف الذكر إلا مرة واحدة عند قيد الدعوى ولا يطبق على الإجراءات على العرائض أو إجراءات الأمور المستعجلة حتى لو وقع استئنافها، لا فرق بين الأوامر الصادرة بتنفيذ مؤقت أو الصادرة في موضوع الدعوى، كما لا يطبق على الطلبات الرامية إلى الاعتراض على التنفيذ المؤقت، وفي حالة المعارضة في حكم غيابي لا يستوفى عن إيداع طلب المعارضة أي رسم جديد.

الفصل 1566

- تم تغيير وتتميم الفصل 66 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.**15**

يدفع كاتب الضبط رسم المرافعة في نهاية كل شهر إلى أمناء مختلف نقابات المحامين على النحو التالي:

يدفع الرسم إلى صندوق نقابة المحامين المحدث لدى المحكمة المرفوع إليها النزاع إذا لم ينصب محام في القضية؛

يتم الدفع، إذا نصب محامون في القضية، إلى صندوق النقابة التي ينتمي إليها محامي الطرف الذي أدى الرسم؛

يتولى كاتب الضبط المكلف بتحصيل المصاريف في قضايا المساعدة القضائية دفع مبلغ رسوم المرافعة إلى أمناء نقابات المحامين وفق نفس الشروط المبينة أعلاه.

وتخصص نقابات المحامين هذه المبالغ لسد حاجات مشاريع الاحتياط والمساعدة العاملة تحت مراقبتها.

ويمكن أن تطلب وزارة المالية اطلاعها على محاسبة نقابات المحامين.

الجزء الثاني: أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون

الباب الأول: الإجراءات القضائية وغير القضائية

القسم الأول: قواعد عامة

الفصل 1667

يترتب على أداء الرسم القضائي إعفاء الإجراءات التالية مع طلبات ومذكرات الأطراف من رسوم التسجيل والتمبر:

الإجراءات القضائية وغير القضائية التي يقوم بها كتاب الضبط إذا كانت غير خاضعة بطبيعتها لرسم التسجيل النسبي؛

العقود والمحررات المدلى بها أمام المحاكم إذا كانت غير خاضعة وجوبا بمجرد تحريرها لرسم

- تم تغيير وتتميم الفصل 67 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.**16**

التسجيل ورسم التمبر أو لأحد هذين الرسميين فقط؛

الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عن مختلف المحاكم ما عدا ما يتعلق منها بإثبات أحد عقود نقل الملكية أو الاتفاقات المبينة في المادة 127 من المدونة العامة للضرائب. ولا تطبق هذه القاعدة على الأحكام القضائية الصادرة تطبيقا للتشريع الخاص بالإيجارات والمعفاة من جميع رسوم التسجيل والتمبر.

الفصل 68

تعفى من رسم التمبر على حجم الورق النسخ الأصلية والنسخ التنفيذية والنسخ الرسمية من الأحكام والقرارات القضائية.

غير أن أصول أحكام المحكمين ونسخها التنفيذية وصورها وتقارير الخبراء تظل خاضعة لهذا الرسم.

الفصل1769

(منسوخ)

القسم الثاني: قواعد التطبيق

الفصل 1870

يجب على كاتب الضبط التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في المادة 137-196من المدونة العامة للضرائب.

17- تم نسخ أحكام الفصول 69 و82 و83 و84 (الفقرة الأولى) أعلاه، بمقتضى المادة 13 من القانون المالية رقم 48.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)، ص 3.

18- تم نسخ وتعويض الفصل 70 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

19- تنص الفقرة 6 من المادة 137 من المدونة العامة للضرائب على ما يلي:

" يجب على كتاب الضبط لدى المحاكم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المكلف بالتسجيل الذي يمارس بدائرة اختصاصاتهم القضائية وذلك قبل

الفصل 2071

يحدد وعاء الرسم النسبي بحسب مبلغ رأس مال المبين في العقد أو الحكم مع جبر كسور المبلغ بإضافة ما يتم به الدرهم.

انقضاء أجل الثلاثة (3) أشهر المنصوص عليه في المادة 128-2 أعلاه، نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأحكام والقرارات والأوامر وأحكام المحكمين المثبتة لإحدى التفويتات أو الإتفاقات المشار إليها في المادة 127-1 أعلاه.

كما يجب عليهم أن يوجهوا لمفتش الضرائب المذكور أعلاه:

- داخل أجل الثلاثين (30) يوما المنصوص عليه في المادة 128-1 "ألف" أعلاه، أصول المحررات القضائية وغير القضائية التي تخضع بحكم طبيعتها أو حسب مضمونها لواجبات التسجيل النسبية بمقتضى المادة 133 أعلاه؛
- داخل أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ تقديمه، نسخة من المحرر المدلى به لتأييد الطلب، عندما يكون ذلك المحرر خاضعا وجوبا لواجبات التسجيل بموجب المادة 127 أعلاه ولا يحمل مراجع تسجيله".

20- تم تغيير وتتميم الفصل 71 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

وإذا كانت المبالغ والقيم غير معينة وجب على الأطراف تلافي ذلك بتصريح تقديري مشهود به وموقع في النسخ الأصلية، وعند انعدام هذا التصريح يعهد إلى كاتب الضبط بتقدير مبلغ الرسوم، وللمحامين كامل الأهلية في التصاريح المذكورة.

الفصل 72

تستوفى رسوم نسبية يساوي عددها عدد ما تتضمنه العقود أو الأحكام المفروضة عليها الرسوم من بنود مستقلة تستوجب أداء رسم.

الفصل 73

يتحمل الأطراف على وجه التضامن أداء الرسوم العادية والغرامات المتعلقة بالإجراءات والأحكام القضائية وأحكام المحكمين.

ويؤدي كتاب الضبط الرسوم المتعلقة بالإجراءات غير القضائية ومحاضر المزاد، ولهم الحق في استرجاع ما دفعوه من الأطراف.

الفصل 2174

(منسوخ).

الفصل 2275

يترتب على دفع الرسوم بعد انصرام الآجال المضروبة لذلك أداء غرامة قدرها 10% من مبلغ الرسوم المذكورة وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير و0.50% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي ينصرم بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ الأداء مع حد أدنى قدره 100

21- تم نسخ الفصل 74 أعلاه، بمقتضى المادة 10 من قانون المالية رقم 44.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، الجريدة الرسمية عدد 4965 بتاريخ 15 شوال 1422 (31 ديسمبر 2001)، ص 4338.

22- تم تغيير وتتميم الفصل 75 أعلاه، بمقتضى المادة 17 من قانون المالية رقم 26.04، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004)، الجريدة الرسمية عدد 5278 بتاريخ 17 ذو القعدة 1425 (30 ديسمبر 2004)، ص 4141.

درهم. وفيما يخص الإجراءات القضائية وغير القضائية ومحاضر المزاد، يتحمل كتاب الضبط شخصيا الغرامة والزيادة المذكورتين إذا دفع إليهم مبلغ الرسوم في الأجل القانوني من لدن الأطراف أو وكلائهم.

ويعفى هؤلاء الموظفون من كل التزام إذا لم يودع لديهم مبلغ مقدم على الحساب وأودعوا لدى مكتب التسجيل خلال الثمانية أيام التالية لانصرام الاجل أصول الإجراءات القضائية وغير القضائية أو المحاضر المفروض عليها الرسم.

الفصل 2376

(منسوخ)

القسم الثالث: العقود المدلى بها

23- تم نسخ الفصل 76 أعلاه، بمقتضى المادة 12 من الظهير الشريف رقم 1.92.280 بمثابة قانون المالية لسنة 1993، الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1836.

الفصل 2477

(منسوخ)

الفصل 2578

يأمر القضاة بإيداع العقود والمحررات المقدمة خلال الجلسة، ويوضع على هذه الأوراق خاتم التاريخ من لدن كاتب الضبط.

الفصل 2679

(منسوخ)

الفصل 80

(منسوخ)

الفصل 81

-تم نسخ الفصل 77 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.**24**

-تم تغيير وتتميم الفصل 78 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.**25**

26 - تم نسخ الفصول 79 و80 و82 و83 و84 أعلاه، بمقتضى المادة 9 من قانون المالية رقم 38.07، السالف الذكر.

كلما صدر حكم بشأن عقد مسجل وجب التنصيص على ذلك في الحكم.

الباب الثاني: عقود الموثقين

الفصل 82

(منسوخ)

الفصل 83

(منسوخ)

الباب الثالث: أحكام مشتركة

الفصل 84

(منسوخ)

الباب الرابع: أحكام عامة

الفصل 85

تطبق الأحكام العامة المتعلقة بالتمبر والتسجيل، مع مراعاة الاستثناءات السابقة، على الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود المدلى بها إلى المحاكم وعقود الموثقين، ولا يحاد، مع مراعاة نفس الاستثناءات، عن النصوص الخاصة

الصادرة بالإعفاء من إجراء التسجيل والتمبر أو من رسومهما.

الفصل 86

ينسخ المرسوم الملكي رقم 851.65 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بمثابة قانون يوحد وينظم بموجبه استيفاء الرسوم والمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف والمحاكم الأخرى بالمملكة.

وتنصرف الإحالات إلى أحكام المرسوم الملكي بمثابة قانون الآنف الذكر الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية إلى الأحكام المطابقة لها الواردة في هذا الملحق.

فهرس

أحكام تطبق على المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية وعلى الإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون 89
الجزء الأول: المصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية لدى محاكم الاستئناف وغيرها من محاكم المملكة 89
الباب الأول: أحكام عامة 89
القسم الأول: قواعد عامة 90
القسم الثاني: المحررات- الخبراء- المحكمون- النقل- الشهود والحراس والمترجمون المحلفون 105
الفقرة 1 – المحررات: 105
الفقرة 2 – أجور ومصاريف الخبراء والمحكمين: 107
الفقرة 3 – مصاريف تنقل القضاة وأعوان كتابة الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات والتعويضات الممنوحة للشهود ومصاريف

الحراسة والحجز أو وضع الأختام والإيداع في المحجز. 109
الباب الثاني: تعريفة الرسم القضائي 117
القسم الأول: مصاريف الدعوى 117
الفقرة 1 – عريضة الدعوى: 119
الفقرة 2- طرق الطعن: 127
الفقرة 3- دعاوى المدعى عليه والاستئنافات العارضة: 130
الفقرة 4- إجراءات متنوعة وطلبات عارضة: 130
القسم الثاني: التبليغات والتنفيذات القضائية الإفلاسات والتصفية والإدارة القضائية 138
الفقرة 1- إجراءات متنوعة: 138
الفقرة 2: الحجز: 140
الفقرة 3- الإفلاس والتصفية القضائية: 144

الفقرة 4- الإدارة القضائية: 148
الفقرة 5- البيوع العامة: 150
الفقرة 6- التوزيع: 152
القسم الثالث: السجل التجاري153
القسم الرابع: الرهون 156
الفقرة 1- رهن المحلات التجارية: 156
الفقرة 2- رهن بعض المنتجات والمواد: 157
الفقرة 3- الرهون الخاصة: 158
الباب الثالث: رسم المرافعة 159
الجزء الثاني: أحكام تتعلق بالإجراءات القضائية وغير القضائية والعقود التي يحررها الموثقون 163
الباب الأول: الإجراءات القضائية وغير القضائية 163
القسم الأول: قواعد عامة 163
القسم الثاني: قواعد التطبيق 165

القسم الثالث: العقود المدلى بها 169
الباب الثاني: عقود الموثقين 171
الباب الثالث: أحكام مشتركة 171
الباب الرابع: أحكام عامة 171
فهرس 172

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- الجزء - 69 -

المادة السياحية

مستجدات الجريدة الرسمية عدد 7526- (16) يوليو 2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من مدونة الأوقاف، ينصرف إلى الأعباء ذات الطبيعة الجبائية المرتبطة بالتصرفات والأعمال والعمليات التي تباشرها، دون أن يمتد إلى الرسوم القضائية التي تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل، ولا يشملها الإعفاء إلا بنص صريح، اعتباراً لكون الإعفاءات تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

المملكة المغربية

القرار عدد : 224/2

المؤرخ في : 17 فبراير 2026

ملف إداري (الثاني)

2024/2/4/2484

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

ضد

المديرية العامة للضرائب ومن معها

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 17 فبراير 2026

إن الغرفة الإدارية الهيئة الثانية والغرفة المدنية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بين : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في شخص ممثلها القانوني السيد وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النائب عنه السيد ناظر أوقاف فاس. تنوب عنه السيدة جليلة بقالي، بمقتضى الإنتداب رقم 18/23 نظارة أوقاف فاس، باب الحديد، البطحاء - فاس.

الطالبة

وبين : - وزارة المالية في شخص وزيرها الكائن بمكاتبه بالرباط.

المدير العام للضرائب بمكاتبه بالرباط.

الخازن الجهوي للضرائب بفاس.

قابض قباضة فاس البطحاء 1144.

قابض قباضة فاس المرينيين 1360

الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط.

المطلوبين

1

رقم الملف : 2484/4/2/2024

رقم القرار : 2//224

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 10 غشت 2023 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 7233 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 22 دجنبر 2021 في الملف عدد : 1223/7209/2021 .

وبناء على القرار الصادر عن الغرفة الإدارية الهيئة الثانية بتاريخ 18/09/2025 القاضي بإحالة الملف الإداري عدد 2484/4/2/2024 على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض عدد 138/2025 بتاريخ 13 نونبر

2025 القاضي بإحالة الملف الإداري عدد 2484/4/2/2024 على هيئة قضائية مكونة من غرفتين وأن تضاف الغرفة المدنية (الهيئة الأولى) إلى الغرفة الإدارية (الهيئة الثانية) المعروضة عليها القضية.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 15 يناير 2026

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 17 فبراير 2026.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فاطمة الغازي تقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامية العامة السيدة حكيمة

طريقي، تقرر حجز القضية للمداولة لآخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من أوراق الملف، ومن القرار المطعون فيه بالنقض المشار إلى مراجعه أعلاه، أن المدعية -- طالبة النقض تقدمت بتاريخ 15 يناير 2021 بمقال أمام المحكمة الإدارية بفاس عرضت فيه أنها فوجئت بإشعارين ضريبيين صادرين عن قابض الماس البطحاء وقابض فاس المرينيين، تم بموجبهما مطالبتها بأداء رسم الخدمات الجماعية برسم السنوات 1985 و 1987 و 1989 و 2000 إلى 2019، وتمسكت بكونها معفاة من أداء الرسم القضائي على مقال الدعوى طبقاً للمادة 151 من مدونة الأوقاف، وكذا النصوص العامة، ويكون الجداول المفروضة غامضة ومبهمة، وذلك مخالف للمادة 32 من القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية وأنها معفاة من أي فرض ضريبي طبقاً للمواد 22 و 34 من القانون

المذكور، وأن الرسم محل الطعن قد طاله التقادم المنصوص عليه في المادة 123 من مدونة تحصيل الديون العمومية، ولم يتم احترام إجراءات التحصيل، والتمست الحكم بإلغاء رسم الخدمات الجماعية ورسم السكن

2

موضوع مسطرة التحصيل المفروضة على نظارة أوقاف فاس لعدم مشروعيتها ولمخالفتها للقانون والحكم بالتشطيب على الجداول الضريبية الصادرة في حق الأوقاف العامة، وبإلغاء كافة إجراءات التحصيل لعدم مشروعيتها بما يترتب عن ذلك من آثار قانونية، وبتقادم الرسوم المطالبة بها والحكم بالتعويض لفائدة الأوقاف لجبر الضرر الناتج عن تعرضها عن تنفيذ الأحكام، وبعد جواب المدير العام للضرائب والخازن العام للمملكة وقابض فاس البطحاء وقابض فاس المرينيين بواسطة نائبهم السيد الخازن الجهوي بفاس، وتمام الإجراءات المسطرية، قضت المحكمة بعدم قبول الطلب

شكلا مع إبقاء الصائر على رافعه استأنفته وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، وبعد تمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتأييد الحكم المستأنف، وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في وسيلتي الطعن مجتمعتين

حيث تعيب الطاعنة القرار المطعون فيه في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلين 117 و 118 من دستور المملكة، بدعوى حصره المنازعات الضريبية في دعاوى القضاء الشامل دون قضاء الإلغاء، وللخرق الجسيم للقانون وعدم الإرتكاز على أساس قانوني لاستبعاده موضوع الدعوى من قضاء الإلغاء وإدراجه في إطار القضاء الشامل، رغم أنها تنازع في مشروعية قرار الفرض الضريبي لكونها معفية قانونا وغير ملزمة بأداء هذه الضرائب انطلاقا من النصوص الصريحة التي تعفيها من الضرائب موضوع الدعوى ومن جميع الرسوم لا سيما المادة 151 من مدونة الأوقاف والمادة 3

من القانون 89.37 المتعلق بالضريبة الحضرية، والمادة 27 من القانون 89.30 المحدثة بموجبه الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهياتها، والقانون 47.06 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.203 الصادر بتاريخ 30/11/2007 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية الذي استثنى بمقتضى مادته 22 الأوقاف من الخضوع لرسم السكن الذي حل محل الضريبة الحضرية، كما استثنت أيضا المادة 34 الأوقاف من الخضوع لرسم الخدمات الجماعية الذي حل محل رسم النظافة، ومنشور السيد رئيس الحكومة عدد 8/2016 الصادر بتاريخ 18/03/2016، والمحكمة لم تكيف النزاع تكييفا سليما مع القوانين المنظمة لها. وفي الوسيلة الثانية بسوء التعليل الموازي لانعدامه بدعوى استبعاد طلباتها المحصورة في الفرض الضريبي، واعتبار المنازعة الضريبية تدخل ضمن دعاوى القضاء الشامل وليس ضمن قضاء الإلغاء دون دراسة وتحليل الظروف المحيطة بالملف، والإصرار

مديرية الضرائب على خرق القانون وهو المعطى الذي أغفلته المحكمة، معتبرة أن الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من مدونة الأوقاف لا يشمل الرسوم القضائية، وتعيبه كذلك بتناقض المحكمة حول إعفاءها من أداء

3

الملف رقم : 2484/4/2/2024

القرار رقم : 2//224

الرسم القضائي، وأن الغاية هي الإعفاء التام للأوقاف العامة من أي تحمل ذا طبيعة جبائية والحكم بعدم قبول الدعوى لعدم أداء الرسوم القضائية فيه خرق للقانون الواجب التطبيق.

لكن، حيث إن المنازعات الضريبية، وإن اتخذت شكل الطعن في قرارات صادرة عن الإدارة الجبائية، فإنها ترمي في جوهرها إلى مناقشة أساس الإلتزام الضريبي ومدى استحقاقه وتحديد نطاقه، الأمر الذي يجعله يندرج ضمن اختصاص القضاء الشامل، بما يخول للقاضي

سلطة فحص عناصر الوعاء الضريبي وتقدير المبالغ المستحقة، وليس مجرد مراقبة مشروعية القرار الإداري من زاوية الإلغاء، مما يكون معه تكييف المحكمة للنزاع على هذا النحو مرتكزاً على أساس قانوني سليم. وهذا التكييف تترتب عنه خضوع الدعوى لأحكام المصاريف القضائية المقررة بمقتضى الملحق رقم 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية لسنة 1984 المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، كما وقع تغييره وتتميمه، والتي تقضي باستيفاء رسم قضائي عن كل دعوى تعرض على القضاء، ما لم يرد نص صريح يقضي بالإعفاء، كما أن الفصلين 2 و 10 من نفس القانون حددا بشكل حصري المستفيدين من الإعفاء من أداء الرسم القضائي، ولم يرد ضمنها مقالات الدعاوى التي تتقدم بها الأوقاف، وبالتالي تظل غير معفية من أداء الرسم القضائي، فضلا أنه بخصوص نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من

مدونة الأوقاف، فإن مدلول هذا المقتضى ينصرف إلى الأعباء ذات الطبيعة الجبائية المرتبطة بالتصرفات والأعمال والعمليات التي تباشرها، دون أن يمتد إلى الرسوم القضائية التي تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل، ولا يشملها الإعفاء إلا بنص صريح، اعتباراً لكون الإعفاءات تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها. والمحكمة لما رتبت على عدم أداء الرسم القضائي عدم قبول الدعوى، تكون قد طبقت المقتضيات القانونية التطبيق الصحيح، وأقامت قضاءها على تعليل كاف وسائغ، فجاء قرارها غير مشوب بخرق القانون أو انعدام التعليل والوسيلتين على غير أساس.

4

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطاعنة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بغرفتين اثنتين بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد عبد المجيد بابا علي رئيسا ورئيس الغرفة المدنية الأولى السيد محمد ناجي شعيب ورئيس الهيئة الإدارية الثانية السيد سعد غزيول برادة، والمستشارين السادة فاطمة الغازي مقررة ومحمد بوغالب وأحمد البوزيدي وحسن العفوي وسعاد سحتوت وعبد الحفيظ مشماشي وبلسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة حكيمة طريقي، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ناهد فونونو.

رئيس الغرفة

المستشارة المقررة

كاتبة الضبط

.....

.....

...

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

الحمد لله وحده

-الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف

الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011

كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، ما لم ينص مقتضى

خاص على خلاف ذلك.

«المادة 317 - تحكم المحكمة.. في المسح الطبوغرافي

كل نصيب مفرز يعين

قابلية يرفق بتقرير الخبرة. يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي .... العقار المشاع للقسمة العينية .

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

«المادة 12 - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.

تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص «للدولة.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود

«الفصل 3-618 - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر 2003

المادة 4 - يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان .

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين

تعويضه.

.....

.....

....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448
(16) يوليو 2026
صفحة : 4426

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي

إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق

العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى. أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

المادة 317 - تحكم المحكمة...

في المسح الطبوغرافي

يعين كل نصيب مفرز

يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي. العقار المشاع للقسمة العينية . . يرفق بتقرير الخبرة قابلية

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 12 - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان

تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص للدولة.»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 3-618 - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر 2003

المادة 4 يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان ..

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12)

أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.

.....

.....

....

مرسوم رقم 2.26.551 صادر في 29 من محرم 1448) (15) يوليو 2026 بتغيير المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري.

رئيس الحكومة

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري

:

صفحة : 4427

رقم جواز السفر البيومتري وتاريخ انتهاء صلاحيته

تتضمن الصفحة المخصصة للتوقيع بخط اليد الصورة الفوتوغرافية المؤمنة لصاحب جواز السفر البيومتري.

«المادة الخامسة. - يتضمن المكون الإلكتروني لجواز السفر البيومتري المعلومات والمعطيات التالية :

المعلومات والمعطيات الواردة في الجزء المقروء آليا :

الصورة الرقمية لصاحب جواز السفر البيومتري :

الصورتان الرقميتان المشفرتان لبصمتي إصبعين مختلفين الصاحب جواز السفر البيومتري :

مكان ولادة صاحب جواز السفر البيومتري :

.....

.....

....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/29

+. ХИЛЕ+ | ИСНОЕΘ

ОГРЕССИИ. |

IΘ.E+ +.XOI.IH

2026 22 يوليو

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

السيدات والسادة قضاة المملكة

الموضوع حول الموافقة على الانخراط في مجموعات تطبيق التواصل الفوري المحدثة من طرف المجلس بمناسبة انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فكما لا يخفى عليكم فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7524 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 47.26 الصادر بتاريخ فاتح يوليوز 2026 بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم الولاية الثالثة للمجلس 2026-2031. وهو القرار الذي حدد مختلف الإجراءات والمراحل المتعلقة بهذه الانتخابات المقررة يوم 17 أكتوبر 2026

وفي هذا السياق حددت المادة 7 من القرار المذكور الفترة المخولة للمترشحين للتعريف بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة من 25 شتنبر 2026 إلى غاية 16 أكتوبر 2026 وفق الشروط المحددة في المادة 8 وبالوسائل المحددة في المادة 9 والأماكن المحددة في المادة 10

وفي إطار الإجراءات التي قررها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين خلال الفترة المخولة لهم

للتعريف بأنفسهم، نصت المادة 9 على أن

1

يضع المجلس رهن إشارة المترشحين وسائل للتواصل المباشر مع الهيئة الناخبة، ويندرج ضمنها:

رسائل نصية هاتفية في حدود ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتاحة

إحداث مجموعة بتطبيق التواصل الفوري لكل مترشح، تضم أرقام هواتف أعضاء الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح، والذين وافقوا على الانخراط في هذه المجموعة.

ولضمان حسن سير هذه العملية بما يكفل تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منها ويراعي الحق في حماية المعطيات الشخصية المكفولة بمقتضى الدستور والقانون، أخبركم أن المجلس قام بإحداث منصة رقمية بالفضاء الخاص بالقضاة يعبر من خلالها القضاة عن موافقتهم للانخراط

في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري، وإدراج أرقام هواتفهم فيها .

وبناء عليه أطلب منكم الولوج إلى المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض بالفضاء الخاص بالقضاة، والتعبير عن الموافقة أو عدم الموافقة من إدراج أرقام هواتفكم النقالة في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري في الخانة المخصصة لذلك، والضغط على زر تأكيد، حتى يتسنى للأطر التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية من القيام بالإجراءات التقنية المرتبطة بتنزيل هذه المبادرة، وذلك في أجل أقصاه 24 غشت 2026 مع إمكانية التواصل المباشر مع قطب التحديث والنظم المعلوماتية على الأرقام الهاتفية التالية: 05.37.91.92.21 أو 05,37.91.92.30 أو 05.37.91.92.31 لمعالجة أي إشكال محتمل. والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

2

الرئيس

.....

..

.....

..

المملكة المغربية لمجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/33

+. ХИЛЕ+ | ИСНОЕӨ

ФОРМЕС.Г.ХИИ. I НӨ.Е+ Н.Ох.Н

28 يونيو 2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع: حول مصاريف تنقل القضاة لإجراء المعاينات والوقوف على عين المكان.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد لوحظ من خلال تقارير التفتيش القضائي المركزي المنجزة من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية بمناسبة زياراتها التفقدية لعدد من محاكم المملكة خلال الآونة الأخيرة، وكذا من خلال عملية التتبع والرصد التي يقوم بها المجلس الأعلى للسلطة القضائية بشأن الأداء القضائي للمحاكم، أن عددا من السيدات والسادة القضاة يحددون مصاريف تنقلهم لإجراء المعاينات والوقوف على عين المكان دون التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

وفي هذا السياق وجب التذكير بمقتضيات الفصل 19 من قانون المصاريف القضائية في المادة المدنية الذي أحال بشأن تحديد مصاريف تنقل

القضاة وأعوان كتابة الضبط على القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي، حيث نصت المادة 21 من هذا القانون أي القانون رقم 23.86 على ما يلي: «للقضاة ومأموري كتابات الضبط والخبراء والمسعفات الاجتماعيات، عندما ينتقلون للتحقيق في القضايا، أو للقيام بأي عمل تستلزمه مزاولة مهامهم الحق في استرجاع مصاريف سفرهم، وفي تعويض يومي عن التنقل والمقام خارج مكان إقامتهم الاعتيادي.

وتحسب المصاريف والتعويضات المذكورة وفق الشروط المحددة في المواد التالية" وهي المواد من 22 إلى 26.

أولا: الحق في استرجاع مصاريف السفر :

حددت المادة 22 من القانون رقم 23.86 المتعلق بالمصاريف القضائية في الميدان الجنائي قيمة مصاريف السفر التي يحق للقاضي استرجاعها على أساس شروط خاصة وتعريفة

محددة تختلف تبعا لوسيلة النقل المستعملة وفق التفصيل التالي:

المصلحة لا تستحق مصاريف السفر إذا وقع النقل مجاناً أو استخدم القاضي سيارة

إذا تم النقل بواسطة القطار، يسترجع القاضي سعر تذكرة السفر التي أداها حسب تعريفة الدرجة الأولى :

إذا تم استعمال وسائل النقل الجماعي الأخرى، عامة أو خاصة، فيتم استرجاع تكلفة النقل بناء على إثبات

إذا تم استعمال وسيلة نقل شخصية للقاضي، تحتسب مصاريف السفر على أساس تعويض كيلو متري يحدد كما يلي:

إذا وقع التنقل داخل المجموعة العمرانية التي يزاول بها القاضي مهامه يستحق القاضي تعويضا يقدر ب 0،70 درهم للكيلومتر الواحد

إذا وقع التنقل خارج مكان العمل يستحق القاضي التعويض الكيلومتري المحدد في المرسوم رقم

105-7-2 الصادر في 2 فبراير 1998 المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية الجريدة الرسمية عدد 4558 بتاريخ 5 فبراير 1998 صفحة (499) . والذي ينص على احتساب التعويض الكيلومتري على أساس القوة الجبائية للسيارة الشخصية، وفق الجدول التالي:

2
القوة الجبائية للسيارة
التعويض الكيلومتري المستحق
6 أحصنة فأقل
1،20 درهم
ما بين 7 و9 أحصنة
1،75 درهم
10 أحصنة فأكثر
2،30 درهم

ثانيا: التعويض عن التنقل والمقام

يقصد بالتعويض عن التنقل والمقام ، حصول القاضي على تعويض عن النفقات التي قد يضطر لإنفاقها خلال السفر خارج المجموعة العمرانية التي يزاول بها مهامه. وقد حددت المادة 24 من القانون رقم 23.86 المشار إليه أعلاه طريقة احتساب هذا التعويض على أساس المعايير المقررة لموظفي الإدارات العامة خلال تنقلهم للقيام بمهام، ويُضاف إليها نسبة .50%

وأخذا بعين الاعتبار قيمة التعويض اليومي المستحق لموظفي الإدارات العمومية بمناسبة تنقلهم للقيام بمهام المنصوص عليه في قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الإدارية رقم 961.97 الصادر بتاريخ 22 أبريل 1997 بتغيير وتتميم قرار وزير الشؤون الإدارية الأمين العام للحكومة رقم 453.75 الصادر بتاريخ 30 دجنبر 1975 بتحديد المقادير الأساسية للتعويض اليومي عن مصاريف القيام بمأمورية الجريدة الرسمية عدد

4495 بتاريخ 30 يونيو 1997 ، واحتساب نسبة 50% المضافة، يكون التعويض المستحق للقضاة عن التنقل والمقام وفق الجدول التالي :

المقادير الأساسية بالدرهم	القضاة حسب درجاتهم
خلال 15 يوما الأولى	
ابتداء من اليوم 16	
150 درهم	
120 درهم	
87،5 درهم	
75 درهم	
120 درهم	
90 درهم	
الدرجة الممتازة والاستثنائية والأولى	
الدرجة الثانية	

الدرجة الثالثة

3

لأجله، وتقيداً بمقتضيات المادة 3 من القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية التي تمنع استيفاء أي مبلغ غير مقرر، أو يجاوز ما هو مقرر صراحة في القانون، واعتباراً لما يشكله هذا الموضوع من أهمية بالغة بالنسبة للمجلس الأعلى للسلطة القضائية لارتباطه بالنزاهة والتخليق والحكامة وحسن تطبيق النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، أطلب منكم ما يلي:

تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها :

حث السيدات والسادة القضاة على التقيد الصارم بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المؤطرة لتحديد مصاريف تنقل القضاة لإجراء المعاينات

والوقوف على عين المكان، ولاسيما تلك المنصوص عليها في القانون المتعلق بالمصاريف القضائية في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والقانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي

تنظيم موائد مستديرة لمناقشة الموضوع، وشرح النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة به

ممارسة دوركم التأطيري لتتبع ومواكبة حسن تنزيل هذه الدورية على الوجه الأمثل، وذلك من خلال مراقبة قيمة المصاريف المحددة لإجراء المعاينات، ولفت الانتباه كلما اقتضت الضرورة إلى أي تجاوز قد يقع في هذا الإطار، وإشعار الأمانة العامة للمجلس بما ترصدونه من إخلالات أو تجاوزات غير مبررة.

وإذ أذكركم بالدورية السابقة التي أصدرها المجلس الأعلى للسلطة القضائية في نفس الموضوع بتاريخ 17 شتنبر 2020 تحت عدد 14.20 فإني أخبركم أن المجلس قد وضع رهن

إشارتكم بالفضاء الخاص بالقضاة عرضاً مفصلاً حول هذا الموضوع، ألقي بمناسبة دورة تكوينية استفاد منها عدد من القضاة بتاريخ 12 شتنبر 2024 يتضمن شرحاً لمسطرة تحديد واستيفاء المصاريف الخاصة بالمعاينات، واستعراضاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة للموضوع، مهيباً بكم الاطلاع عليه، والاستئناس به خلال الممارسة العملية. وسيظل المجلس متابعاً لهذا الموضوع عن كثب، وسيواكب تنزيل هذه الدورية بما يلزم من إجراءات تأطيرية أو تنظيم للدورات التكوينية، والسلام.

الرئيس

4

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف

ب العيون

غرفة الجنايات الابتدائية

قرار عدد

2026/146

صادر بتاريخ

2026/07/09

ملف رقم

2026/2610/177

المملكة المغربية

باسم جلالة الملك

Н.ХИЛЕ+ | ИСЧОΣΘ

О ΣΣΟΣ | ХИЙЕЛ

وطبقا للقانون

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 09/07/2026 أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بالعيون

في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية

القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسماة:

---- مغربية، مزدادة بتاريخ ---- بالعيون، من والديها ، متزوجة ولها ----- ----- ، تسكن --- - العيون، رقم بطاقة تعريفها الوطنية:

المتهمة بارتكابها داخل أجل لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي وبالدائرة القضائية لهذه المحكمة جناية المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج

أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك، المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المادة 52 الفقرات 02 و 03 من القانون رقم 02.03 الصادر بتاريخ 11/11/2003 المتعلق بدخول وإقامة الاجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، والفصل 129 من مجموعة القانون الجنائي

من جهة أخرى

2026/2610

8/1

الوقائع

بناء على الأمر بالإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة في ملف التحقيق رقم 72/2301/2026 بتاريخ 19/06/2026 القاضي بمتابعة المتهمة أعلاه من أجل الجناية

محل المتابعة وبإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية في حالة اعتقال لمحاكمتها طبقا للقانون.

مرحلة البحث التمهيدي:

يستفاد من محاضر الشرطة القضائية الأول عدد 55/2026 بتاريخ 29/03/2026، والثاني عدد 62/2026 بتاريخ 31/03/2026، والثالث عدد 69/2026 بتاريخ 36/2026 المنجزة من طرف الدرك الملكي بمركز ميناء العيون، أنه تم فتح بحث في مواجهة المتهمة بناء على تصريحات المسماة ------ بن ------ بأن المتهمة تشتغل لفائدة شبكة تنظيم الهجرة السرية التي يتزعمها كل من ------ و ------ الملقب ب------ وأيوب وتتولى إيواء مرشحي الهجرة السرية بشققها السكنية المعدة لذلك بمدينة العيون، وأن المتهمة سبق وأرسلت لها مجموعة من المرشحين للهجرة السرية تضم حوالي 40 شخصا عن طريق المنظم أيوب، وبعد التوصل إلى الرقم الهاتفي 06.66.76.21.35 الخاص بالمتهمة، تم

تنقيطه لدى الخلية الجهوية للمعالجة والتحليل القضائي بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بالعيون فتبين أن لها 06 مكالمات هاتفية مع المسمى --- --- موضوع محضري الدرك الملكي بطرفاية عدد 206 وتاريخ 10/10/2025 وعدد 198 وتاريخ 04/10/2025، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية تم خلالها توقيف 26 مرشحا، ومكالمة مع المسمى ------ بن ------ موضوع محاضر الدرك الملكي بالدورة عدد 30 وتاريخ 30/01/2025 و 5327 وتاريخ 10/10/2024 و 5251 وتاريخ 07/10/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية و 08 مكالمات هاتفية مع الملقب ب------ موضوع محضر المركز القضائي للدرك الملكي ببوجدور عدد 79 وتاريخ 20/05/2024 و 05 مكالمات هاتفية مع رقم مجهول موضوع المحضر عدد 151 وتاريخ 04/07/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية، وبعد الاطلاع على هاتف المتهمة تبين تضمنه لمقطع فيديو منتشر على

موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، يتعلق بحوار بين المسمى ------ مع شخص مرشح للهجرة السرية يصرح فيه بأنه رافق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة ------ وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية، ومحادثات مع شخص يسمى ------ تتبادل معه صور للعديد من الشبان في العشرينيات من العمر من مختلف مناطق المملكة ومحادثات مع المسمى ياسين أيت مويز الملقب بشليحة، بعدما أرسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، ومراسلة من إحدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من خلالها الوصول إلى جزر الكناري وعند الاستماع للمتهمة تمهيديا صرحت أنها تسير مجموعة من الشقق المفروشة المعدة للكراء اليومي والشهري بمدينة العيون والتي أجري تفتيش قانوني بإحداها، وتعمل على كراء هذه الشقق المفروشة لفائدة اشخاص مختلفين من أعمار مختلفة بمقابل مبالغ مادية محددة تختلف

على حساب المواسم السياحية والعطل، وتكري هذه الشقق السكنية دون اعتماد معايير انتقائية

م الملف: 177/2610/2026

8/2

بخصوص هوية المكترين، ما داموا يؤدون واجب الكراء المتفق عليه، كما أنها تنفي نفيا باتا أن تكون قد أكرت الشقق السكنية التي تسيرها لأشخاص مرشحين للهجرة السرية أو لهم علاقة بالهجرة السرية، كما انها على تواصل وثيق مع مصالح الشرطة القضائية بمدينة العيون، وتزودهم بهوية جميع الأشخاص الذين يكترون شققا من عندها لتنقيطهم، وقد سبق لهذه المصالح أن أوقفت العديد من الأشخاص الذين تبين أنهم على خلاف مع القانون أو مبحوث عنهم، كما أن مصالحالسلطة المحلية بالعيون سبق لها وأن أوقفت بعض الأشخاص المرشحين للهجرة السرية بالشقق التي تكريها وقامت بترحيلهم دون أن تكون لها دراية بطبيعتهم أو كونهم مرشحين للهجرة السرية وفيما يتعلق بأرقامها الهاتفية فهي

تتوفر على رقمين هاتفيين فقط هما
07.00.78.21.36 والرقم الهاتفي
06.66.76.21.35، وغالبا تستعمل الرقم الثاني
في التواصل مع زبنائها وهو منتشر في مواقع
التواصل الاجتماعي حيث تروج لشققها السكنية،
كما أنه متوفر للعموم بباب العمارة السكنية التي
تسيرها على شكل لافتة، وبخصوص سجل
المكالمات الهاتفية المعروض عليها فهي لا
تتذكر أي رقم من بين الأرقام كونها تتلقى المئات
من المكالمات الهاتفية يوميا ويصعب عليها تذكر
وحفظ جميع الأرقام، وبخصوص المكالمات
الهاتفية التي جاء فيها أنها تتواصل مع أشخاص
يشتبه في كونهم منظمين للهجرة السرية تنفي نفيا
قاطعا معرفتها بكون أي منهم منظم للهجرة
السرية أو له اي علاقة بتنظيمها، كما إنها على
استعداد تام للتعاون واعطاء أي معلومة
بخصوص هؤلاء الأشخاص، كما إنها تضع
هاتفيها النقالين تحت تصرفهم والرقم السري
الخاص به، وتسمح بالولوج الذاكرة هاتفيها

النقالين دون اعتراض منها، وبخصوص المسماة ------ والتي جاء في تصريحاتها أنها توفر السكن لمرشحي الهجرة السرية، وكونها كانت مسؤولة عن إرسال مجموعة من مرشحي الهجرة السرية إليها فإن تصريحاتها كاذبة ولا أساس لها من الصحة، علما أنها لا تعرف المسماة السالكة ولم يسبق لها لقاؤها، وبخصوص منظم الهجرة السرية المسمى ------ الملقب ب------ لا تعرفه ولم يسبق لها لقاؤه، وبخصوص المسمى ------ الملقب ب------ فهي تعرفه وتتوفر على صورة لبطاقة تعريفه الوطنية هويته الحقيقة هي ------ ، وبخصوص علاقتها به فليست لها به علاقة شخصية وسبق له أن أقام عندها بإحدى شققها المفروشة، وكانت تتواصل معه عبر تطبيق واتساب بعدما لاحظت صورة له على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك صفحة الهجرة نيوز وقد وصل لجزر الكناري ، وبخصوص المسمى أيوب فهي لا تعرف هوية هذا الشخص ولا رقمه الهاتفي، أما

فيما يخص المدعو ------ والملقب ب------ فلا تعرف أي شخص بهذا الاسم مؤكدة انه لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالهجرة السرية، ولا تعرف المسماة السالكة ولم يسبق لها إرسال أي شخص لهذه الأخيرة أو لأي كان.

ولدى استنطاق المتهمة من طرف السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 17/04/2026 عرضت عليها تصريحاتها التمهيدية فأكدتها وانكرت المنسوب اليها مصرحة انها لا تقوم بإيواء مرشحي الهجرة السرية وانها لا تعرف المدعو ----- ولا تربط بها اي علاقة، وبخصوص مقطع الفيديو المنشور على موقع فايسبوك فلا اساس له من الصحة وسبب نشره رغبة المتحدث في المقطع من الانتقام

م الملف: 177/2610/2026

8/3

منها بسبب طردها له اثناء اقامته باحدى الشقق رفقة مجموعة من الأشخاص وان المعني بالامر

اشار في مقطع الفيديو أنها قامت بطردهم، مؤكدة انه لا علاقة لها بالقضية، وأنها تمسك سجل النزلاء وتضعه رهن اشارة المصالح الأمنية بصفة دورية.

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 17/04/2026 في حق المتهمة أعلاه من أجل الجناية المشار اليها اعلاه، مع ملتمس اخضاعها لتدابير المراقبة القضائية.

مرحلة التحقيق الاعدادي

لدى استنطاق المتهمة ابتدائيا بتاريخ 17/04/2026 وتفصيليا بتاريخ 12/05/2026 أنكرت المنسوب إليها موضحة بأنها تملك سبعة شقق تقوم بكراء ستة منها كشقق مفروشة، ولم يسبق لها أن قامت بإيواء أي منظمين للهجرة السرية وأنها سبق أن قامت بكراء شقة للمسمى - ----- رفقة ابن عمه دون علمها بكونهم لهم علاقة بتنظيم الهجرة السرية، وأنها بحكم كون رقمها الهاتفي معلق بالعمارة التي تتواجد بها الشقق المفروشة فإنها تتلقى اتصالات من عدة

أشخاص دون أن تكون على معرفة بأصحابها ولا يقطنون بشققها، وأنها لا تعرف المسماة السالكة بن عيدة، ولا علاقة لها بها ولم يسبق لهنا أن التقتها، وعن سؤال لدفاعها أجابت أنها تعاني من سرطان الثدي، وانها أم ولها أبناء، وبأنها لا تعرف المسمى ------ ولا علاقة لها به كما لا تعرف السالكة بن عبدة ولم يسبق لها أن شاهدتها، وأنها تتوفر على سجل نظامي تسجل به أسماء الاشخاص المكترين لديها وأنها ترسل بطائق المعلومات إلى الشرطة كل ليلة وتشعر كذلك قائد الملحقة الادارية التابعة لها، وأنه في حال قدوم أي شخص ليلا فإنها ترسل معلوماته إلى الشرطة في حينه ليلا إلى الشرطة عبر الهاتف وانها اكرت الشقة لخال القاصر المسمى اشليحة ياسين وأن هذا الأخير رفقة خاله أقاموا لديها لمدة يومين وغادروا في زوال اليوم الثالث وأن خاله ادلى لها بعقد ازدياد القاصر وأنها حينها لم تكن على علم بكونه مرشح للهجرة السرية، وانها اكرت الشقة للأشخاص الثلاثة

موضوع الفيديو المنتشر على الفيسبوك، وأن سبب نشرهم للفيديو في حقها راجع لكونها قد دخلت معهم في خلاف بسبب قيامهم بجلب اربعة اشخاص آخرين للإقامة معهم وقيامهم بإتلاف معدات بالشقة وأنها اقتطعت لهم مبلغ 500 درهم كضمانة لأثاث شقتها وأنها حينها لم تكن تعلم أنهم مرشحين للهجرة السرية وأنها قامت بطردهم لكونهم تجاوزوا العدد المسموح به.

وبناء على محضر سماع الشاهدة ------ بتاريخ 27/04/2026 صرحت بعد الاستماع إليها بمفردها بعد نفيها القرابة والمصاهرة والتبعية لأي من طرفي النزاع وأدائها اليمين القانونية طبقا للصيغة الواردة في الفصل 123 من قانون المسطرة الجنائية أنها أثناء تواجد المرشحين للهجرة السرية بشقتها وبعد دخولهم في خلاف فيما بينهم وعراك وعلمها بكونهم مرشحين استفسرتهم عن سبب قدومهم إليها للإقامة في شققها فأخبرتهم أن المسماة شريفة صاحبة الشقق المفروشة هي من أرسلتهم إليها وأخبروها كذلك

بأن منظم الهجرة السرية المسمى ياسين الملقب بشليحة يشتغل الفائدة هذه الأخيرة في استقبال المرشحين طيلة مدة ثلاث سنوات وأنها لم يسبق لها أن شاهدت المتهمة شريفة ولم يسبق لها أن التقتها.

8/4

الملف: 177/2610/2026

وبناء على محضر عدد 307 بتاريخ 13/05/2026 بمثابة البحث الاجتماعي حول شخصية المتهمة.

وبناء على قرار بالاطلاع بتاريخ 03/06/2026 بشأن انتهاء اجراءات التحقيق.

وبناء على ملتمس النيابة العامة النهائي بتاريخ 06/06/2026 الرامي إلى متابعة المتهمة من أجل الجناية محل المتابعة وإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتها طبقا للقانون.

مرحلة المحاكمة

بناء على إدراج الملف بجلسة 09/07/2026 أحضرت لها المتهمة في حالة اعتقال عن بعد، هويتها مطابقة لمحضر الشرطة القضائية، واشعرت بالمنسوب اليها وبحقها في تنصيب محام للدفاع عنها طبقا لمقتضيا المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية فتنازلت عن حقها في تنصيب محام أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تطبيق القانون، وبعد تعذر تعيين محام للمتهمة في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك تقرر اعتبار القضية جاهزة، ونودي على الشاهدة السالكة بن عبدة المعتقلة بالسجن المحلي العيون والتي كانت متواجدة خارج القاعة الى حين المناداة عليها، وعن المنسوب للمتهمة أجابت بالانكار وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية وانها لا تعرف المسماة ------ وانها لا تعرف المنظم الملقب ب------ ، وانها لم تكن تعلم ان المعنيين مرشحين للهجرة السرية وانها لما علمت بذلك قامت بطردهم وانها قامت بكراء المنزل لهم

دون علم بكونهم مرشحين وانها لم ترسل أي صور، وعن مضمون الخبرة الهاتفية اجابت بالانكار وان الأمر يتعلق فقط بموقع التواصل الاجتماعي وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية، وانها تقوم بالتصريح بجميع المكترين لدى الشرطة، وانها متزوجة ولها بنتين، وحضرت الشاهدة أعلاه وبعد أدائها اليمين القانونية ونفيها موانع الشهادة أكدت انها لا تعرف المتهمة وان المسمى ------ هو فقط من اخبرها يكون المتهمة من ارسلته وانها لم يسبق لها أن عاينت المتهمة ولا علاقة لها بها، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة، وبعد ان كانت المتهمة أخر من تكلم مؤكدة أنها تعاني من مرض السرطان على مستوى الثدي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار الأخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على إحالة القضية على هذه الغرفة بموجب الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 19/06/2026 طبقا للمادة 419

من قانون المسطرة الجنائية الرامي الى متابعة المتهمة من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

حيث إن الثابت للمحكمة أن المتهمة في حالة اعتقال احتياطي منذ تاريخ 15/04/2026 وأحضرت عن بعد من السجن المحلي بالعيون لعدة جلسات أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/07/2026، كما انها تنازلت بإختيارها عن حقها المقرر لها قانونا ودستورا بتنصيب محام للدفاع عنها كما تعذر تنصيب محام في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك حسب جدول جلسات المساعدة القضائية لسنة 2026 قضايا الجنايات.

8/5

م الملف: 177/2610/2026

وحيث إن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل متهم بجريمة الحق في محاكمة عادلة، ومن بين ضماناتها الأساسية أن يحاكم دون تأخير لا مبررله، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛ وهي الضمانات التي يتعين استحضارها عند تطبيق النصوص الوطنية، انسجاما مع ما قررته ديباجة دستور المملكة بشأن سمو الاتفاقيات الدولية فور نشرها على التشريعات الوطنية.

وحيث إنه طبقا للفصول 117 و 118 و 120 من الدستور المغربي فالقاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون تطبيقا عادلا ، كما ان حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وحقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

وحيث إنه لئن كانت المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات فإنها لم ترتب جزاء على عدم تفعيل هذا المقتضى، كما أن المادة 317 من نفس القانون وضعت استثناءات على حالة عدم اختيار محام أو عدم تعيينه أو تخلفه أو رفضه القيام بمهمته او وضع حد لها ، واجازت لرئيس الجلسة تعيين محام اخر في الحالة التي تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية، فضلا على أن المادة 423 من القانون ذاته أوجبت على رئيس الجلسة عند تغيب محامي المتهم ان يعين له تلقائيا محاميا في إطار المساعدة القضائية.

وحيث تنص المادة 39 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على انه لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا متواطئين فيما بينهم على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

وحيث إن المحكمة، وهي تباشر سلطتها في تحقيق التوازن بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها حق المتهمة في الاستعانة بمحام وفي حكم داخل اجل معقول، وبين مبدأ استمرارية المرفق القضائي وحسن سير العدالة، وبعد أن تبين لها استنفاد جميع الوسائل القانونية لتوفير المؤازرة دون جدوى لاسيما ان تخلف المحامي لا علاقة له بمصلحة المتهمة ولا حقها في الدفاع، فإنها ترى أن مقتضيات استمرارية المرفق القضائي باعتباره مرفقا دستوريا وسياديا، وما يقتضيه من ضمان انتظام سير العدالة وعدم تعطيلها، يبرر مواصلة النظر في الدعوى والبت فيها وفقا لما راج امامها بجلسة المناقشة وبالنظر الى وثائق الملف ومستنداته بالإضافة الى الوضع الصحي للمتهمة المصابة بمرض سرطان الثدي.

وحيث ان المقرر قانونا طبقا للمادة 286 من قانون المسطرة الجنائية أنه يمكن اثبات الجرائم بأي وسيلة من وسائل الاثبات ماعدا في الأحوال

التي يقضي فيها القانون بخلاف ذلك، وتحكم المحكمة

8/6

177/2610/2026 :م الملف

حسب اقتناعها الصميم في إطار مبدأ تساند وتكامل الأدلة الجنائية مما عرض عليها من وسائل الاثبات شرط ابرازها للعناصر التكوينية للفعل الجرمي، والثابت للمحكمة من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بجلسة المناقشة أن المنسوب للمتهمة ثابت إليها من خلال اعترافها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد سبق لها كراء شقة لفائدة المدعو ------ ، وهو الاعتراف المعزز بشهادة الشاهدة ------ خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد أخبرت من طرف مرشحي الهجرة السرية، بكون المتهمة هي من أرسلتهم إليها ويكون منظم الهجرة السرية ------ الملقب ب------ يشتغل لفائدة المتهمة من خلال استقبال المرشحين طيلة 03 سنوات، والمعزز أيضا بنتيجة تنقيط الرقم

الهاتفي للمتهمة تمهيديا الذي بين وجود مجموعة من المكالمات الهاتفية بينها وبين مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بمجموعة من عمليات الهجرة السرية شكلت موضوع عدة محاضر للدرك الملكي وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي تضمن هاتف المتهمة لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يتعلق بحوار بين المسمى ------ مع شخص مرشح للهجرة السرية، يصرح فيه بأنه رفق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة شريفة، وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به محادثات مع المسمى ياسين ايت مويز الملقب بشليحة، بعدما ارسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، وذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به مراسلة من احدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من الوصول الى جزر الكناري بالديار الاسبانية.

وحيث إن قيام المتهمة بالعمل عن علم وقصد واردة بالمشاركة في عملية تنظيم الهجرة السرية عن طريق توفير السكن للمرشحين للهجرة السرية وفق المفصل اعلاه في إطار عصابة، يجعل العناصر التكوينية للجناية المنسوب اليها متحققة، الوقائع محل النازلة ينطبق عليها الوصف القانوني محل المتابعة.

وحيث إن غرفة الجنايات بعد أن تداولت في الإدانة وثبتت لديها، انتقلت الى مناقشة الظروف المشددة للعقوبة فتأكد لها تحققها متمثلة في ظرف العصابة كما هي محددة طبقا للمادة 52 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول واقامة الاجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة وبشأن ظروف التخفيف استقرت مداولاتها على أحقية المتهمة في الاستفادة منها أولا الجزاء المقرر للجريمة في القانون 10 الى 15 سنة قاس بالنظر للأفعال المرتكبة من طرف المتهمة وثانيا لعدم ثبوت استفادتها ماديا من فعل المشاركة في الهجرة السرية، وثالثا لعدم سوابقها

القضائية في مجال الهجرة السرية، ورابعا لظروفها العائلية لكونها متزوجة ولها بنتين وخامسا لوضعيتها الصحية لكونها مصابة بسرطان الثدي، وبخصوص جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ فقد استقر نظر المحكمة على تطبيق مقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي وجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ جزئيا في حق المتهمة لكونها ليس من ذوي السوابق القضائية حسب الثابت من وثائق الملف وتصريحها امام المحكمة.

8/7

رقم الملف: 177/2610/2026

وحيث يتعين تحميل المتهمة الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى طبقا للمادتين 634 و 638 من قانون المسطرة الجنائية

وتطبيقا بمقتضيات الفصول 254 و 255 و 256 و 257 و 308 و 309 و 416 وما بعدها

من قانون المسطرة الجنائية، والفصلين 129 و 147 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 52 الفقرات 02 و 03 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الاجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وابتدائيا وحضوريا

بمؤاخذة المتهمة من أجل المنسوب إليها والحكم عليها بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود ثلاثة (03) أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي، وغرامة مالية نافذة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم، وبتحميلها الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى.

وأشعرت المتهمة بحقها في استئناف القرار داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد / عبد الله بنعمو

رئيسا ومقررا

السيد / حميد عمر

مستشارا

السيد / بوسحاب الروفي

مستشارا

السيد/ إسماعيل بلهيناني

ممثلا للنيابة العامة

السيد/ مراد خوريس

كاتب الضبط

كاتب الضبط

الرئيس

بنعمو عبد الله

8/8

ملف عدد :

2026/2610/177

.....

.....
...
.....
..

.....
.

أصدر الأستاذ **مصطفى علاوي** (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) عدة مؤلفات قانونية وقضائية بارزة، منها: كتاب **ما جرى عليه عمل محكمة النقض** (الأقسام من 1 إلى 7)، ومؤلف **اقتباسات قضائية وقانونية** (في عدة أجزاء)، وكتاب **الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة**.

أبرز المؤلفات والأعمال القضائية

- **ما جرى عليه عمل محكمة النقض:** عمل موسوعي يغطي الأقسام من 1 إلى 7 لتتبع التطبيق القضائي.
- **اقتباسات قضائية وقانونية:** سلسلة متميزة تتضمن أجزاء عدة (من الجزء 1 إلى 15)

لخدمة الباحثين والممارسين في القانون المغربي.

- **الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة:** مؤلف يجمع ويوثق الاجتهادات القضائية المحينة الخاصة بمادة النفقة في التشريع المغربي.
- **قطوف قضائية:** سلسلة ذات أجزاء متعددة (مثل الجزء 24) لعرض منتخبات من الفقه والقضاء.
- **إضاءات قضائية وقانونية:** مؤلفات تحليلية تركز على قراءة وتفكيك الاجتهادات القضائية (مثل الجزء الخامس).
- **الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية:** دراسة وتجميع للقرارات المتعلقة بحماية التراث.

.....

..

.....

.

قرار محكمة النقض

رقم : 1/387

الصادر بتاريخ : 07/05/2024

في الملف المدني رقم 1833/1/1/2023

وكيل الأسفار يبقى مسؤولا وبقوة القانون إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، وأنه يبقى مسؤولا عن المعلومات المقدمة من قبله عن مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها ما لم يتم اطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه، وذلك عملا بأحكام المواد 11 و 12 و 14 من القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالة الأسفار الساري وقت النزاع.

تقادم مسؤولية وكيل الأسفار لا يخضع للتقادم الخاص بعقد النقل لكون الوقائع المدعى

بها لا تتعلق بتنفيذ عقد النقل، وإنما بباقي خدمات الإيواء السياحي وما ارتبط بها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف، أن المدعي (ل.ل) (المطلوب) تقدم بتاريخ 05/01/2021 بمقال افتتاحي إلى المحكمة الابتدائية بالرباط، عرض فيه أنه أبرم مع المدعى عليها شركة (أ.أ) (الطالبة) عقد نقل لأداء مناسك الحج لسنة 2018 شامل لكافة خدمات النقل الجوي والتغذية والإقامة بالحرم المكي الفندق (ل.ش) على بعد 1300 متر عن المسجد الحرام وبالحرم المدني بفندق (ر) أو مثيله على بعد 300 متر عن المسجد النبوي وكذا المبيت بالخيام بمنطقة منى ومنطقة عرفات مقابل مبلغ 57,000,00 درهم، غير أن المدعى عليها لم تلتزم بشروط العقد فحولت سفره إلى قطعة من العذاب والآلام بمكة المكرمة ومنى وعرفات، إذ أن فندق (ل) هو عبارة عن عمارة سكنية غير مجهزة فمصاعدها معطلة باستمرار ومكيفاتها معطلة وقديمة والخدمات الفندقية منعدمة، كما أن مساحة الغرف الفندقية غير متناسبة مع عدد المقيمين، إذ

تم إسكان ثلاث حجاج في الغرفة الثنائية وأربعة أو خمسة حجاج في الغرفة الثلاثية كما أن الفندق يتواجد على بعد أكثر من ثلاث كيلومترات عن الحرم المكي، في حين أن المدعى عليها صرحت في العقد وأوراق إشهارها على أن الفندق يتواجد على مسافة 1.3 كلم، وهو ما حرمهم من الصلوات الخمس في الحرم المكي لبعد المسافة واستحالة التنقل لأداء الصلوات لارتفاع درجات الحرارة إلى 45 درجة وغلاء تذكرة التنقل الخصوصي، فضلا عن عدم توفير المدعى عليها لوسائل النقل المجاني نحو المسجد الحرام دون مبرر مشروع وعدم تقديمها

1

لوجبات الغداء والعشاء المتفق عليها طيلة الإقامة بمكة المكرمة، بالإضافة إلى مشقة الإقامة في الفندق والخروج منه لتعطل المصاعد باستمرار وضيق مساحة الغرف وتعطل جهاز المكيف باستمرار مع ارتفاع الضجيج القدمه، وقد وقعت حادثة بالمصعد أدت إلى كسر رجل

أحد الحجاج فتم توقيف استعماله لكثرة أعطابه، فضلا عن انعدام التأطير الديني في مناسك العمرة والحج، وعدم تعيين المؤطر ومكان وزمن التأطير لمناسك العمرة والحج والمرافقة، وأن كل ما تم تفصيله ألحق به ضررا تمثل في حرمانه من أداء مناسك الحج في ظروف سكنية مريحة وتغذية مناسبة وتأدية الشعائر الدينية بسكينة، وأن المدعى عليها أخلت ببنود العقد ودلست عليه بخصوص مستوى الخدمات الموعود بها والمضمنة بالعقد وبأوراق الإشهار، كما أن ضرره المادي المتمثل في ارتفاع مبلغ التعاقد الذي هو 57.000,00 درهم مقابل خدمات لا تزيد عن 30.000,00 درهم وذلك دون مبرر مشروع كما أن ضرره المعنوي حاضر بدوره لإحساسه بألم نفسي عميق وكبير نتيجة عدم قيامه بالشعائر الدينية في جو من الخشوع والسكينة وتحويل سفره الديني إلى عذاب ومعاناة مستمرة أدت إلى حرمانه من أداء مناسك العمرة والحج والصلوات والتمس الحكم

على المدعى عليها بأدائها لها مبلغ 30.000,00 درهم تعويضا عن الضرر المادي والمعنوي، وأجابت المدعى عليها بتقادم الدعوى عملا بمقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود الذي حدد تقادم دعاوى النقل في أجل 365 يوما، ذلك أن موسم الحج الذي استفاد منه المدعي كان عن سنة 1439 هجرية الموافق لسنة 2018 ميلادية، في حين أنه لم يتقدم بدعواه إلا بتاريخ 05/01/2021 وذلك بعد مرور أكثر ثلاث سنوات وبعد انتهاء الردود وقفل باب المناقشة أصدرت المحكمة الابتدائية حكمها تحت عدد 1137 بتاريخ 16/05/2022 في الملف عدد 33/1201/2021، بأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعي مبلغ 30.000,00 درهم استأنفته المدعى عليها، فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطعون فيه بالنقض من الطاعنة أعلاه بثلاثة أسباب.

حيث تعيب الطاعنة القرار في السبب الأول بفساد التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أن محكمة الاستئناف اكتفت بتبني جميع الأسباب التي ارتكز عليها الحكم الابتدائي، مكتفية بالإشارة بين حين وآخر إلى أن الراغب في الحج المتعاقد، يتمتع بمؤشرات معينة للراحة والرفاهية، تمكنه من إفراغ الجهد في التعبد والتنسك لا إرباكه بالتفاصيل التي تؤثر على استقراره النفسي عند أداءه المشاعر إلا أن ذلك لا علاقة له إطلاقا بوقائع النازلة والحجج التي قدمتها فقد تمسكت بعدم قيام أي من وسائل الإثبات المتعارف عليها قانونيا، لتكوين القناعة الضرورية لإصدار مثل ذلك الحكم، ذلك أن اللجنة التي قامت بتحرير محضر معاينة المخالفات ارتكزت فقط على تصريحات المطلوب في النقض ورفقائه، مؤكدة في محضرها أن جل الحجاج المعنيين، كانوا قد أخلوا غرفهم وغادروا ذلك الفندق بعد إنهاء

مناسكهم، كما أن ممثلها أعطى لتلك اللجنة كل التوضيحات عن العملية من بدايتها، بل

2

الأكثر من ذلك وبناء على رسالة موجهة إليها من وزارة السياحة بهذا الخصوص، فقد سبق لمديرها أن وجه رسالة تفصيلية إلى الوزارة بتاريخ 17 أكتوبر 2018 يعطي فيها كامل التوضيحات المثبتة من خلال الوثائق الرسمية، وأن المثير للاستغراب فعلا، أن تعمد المحكمة الابتدائية بمناسبة الزعم بوقوع ضرر للمطلوب إلى أن تحدد مبلغ 10.000,00 عن الضرر المادي بخصوص عدم استعمال المصعد ومبلغ 20.000,00 درهم عن الضرر المعنوي، دون توفر أي إثبات مادي لما يسمى بالتعويض الأول أو الثاني، علما بأن معاملة الفندق الداخلية لا تخضع لسلطتها ناهيك عن كون وزارة الحج السعودية هي التي تتدخل في مثل هذه الحالات، وتأكد لها أن المصعد أصيب بعطل بسيط تم إصلاحه في الحال وبالتالي فلا مجال لتغيير ذلك

الفندق إلى مكان آخر، علما بأن الحالات التي يقع فيها مثل هذا العطب فإن الوزارة تأمر بنقل الحجاج إلى أماكن أخرى، وهو شيء لم يثبت في النازلة على الإطلاق، كما أنه ليست هناك أية محاضر معاينة من السلطات المختصة، تؤكد أن المصاعد كانت معطلة بكيفية مستمرة أو أن مكيفات التبريد لم تكن تشتغل على الإطلاق، وأنه يكفي الرجوع للتعليلات التي اعتمدتها محكمة الاستئناف، ومن قبلها المحكمة الابتدائية، ليتأكد أنها ناقصة وفاسدة المحتوى على اعتبار أنه لم يتم إثبات أي من المزاعم المضمنة بخصوصها بأي وسيلة إثبات قانوني، كما أن التعويضات المحكوم بها جاءت بطريقة مجملة وعن أفعال غير صادرة عنها، أو بقرار منها خاصة فيما يتعلق باستعمال المصعد أو المكيفات، أو حتى فيما يتعلق ببعض المزاعم الأخرى المتعلقة بالبعد بين أحد الفنادق والحرم المكي على اعتبار أن المسافة بواسطة وسائل

المواصلات، تختلف دائما عن المسافة عن طريق الخطوات

وتعيبه في السبب الثاني بالخرق الجوهري للقانون وخرق مقتضيات الفصل 389 من قانون الالتزامات والعقود، ذلك أنها دفعت منذ البداية أمام محكمة الدرجة الأولى، بتقادم الدعوى باعتبار أن دعاوي المرتبطة بالنقل، سواء ضد الناقل، أو الوكيل، أو كذلك الدعاوى التي تنشأ بمناسبة عقد النقل، جميعها تتقادم بمرور 365 يوما أي سنة كاملة، لكن محكمة الدرجة الأولى اعتبرت أن الأمر لا يتعلق بتعويض يرتبط بالنقل بل يرتبط بمخالفات قانونية جرمية مفصلة في محضر رصد المخالفات، وهو تعليل مثير للاستغراب، لأن محضر وزارة السياحة لم يثبت أي عمل جرمي في حقها حتى يكون هو أساس المطالبة بالتعويض، فالمحضر المذكور اكتفى فيه أعضاء اللجنة بالاستماع إلى بعض الحجاج، بينما جلهم غادر الفندق دون أن يستمعوا إليهم، ولم يثبتوا أي مخالفة في حقها على اعتبار أن

مشاكل المصعد والمكيفات ترتبط بالفندق، وتخضع المراقبة وزارة الحج السعودية، وهي التي من حقها بمفردها أن تقرر تغيير ذلك الفندق ونقل الحجاج إلى مكان آخر أو أن تؤيد إبقاءه فيه وذلك ما وقع فعلا لأنه تبين أن عطل المصعد بسيط وأن إصلاحه تم في الحال، كما أن المحكمة الابتدائية ذهبت أبعد من ذلك إلى الزعم بأنه لم يبلغ إلى علم المتضرر ضرره أو أن التقادم لا يسري

3

في مواجهته إلا بعد رجوعه إلى أرض الوطن، مشيرة إلى أكثر من ذلك إلى أنه كان يستحيل عليه التقدم بمطالبه القضائية، مع أن القانون يفترض أن يكون حساب التقادم منذ تاريخ نهاية مهمة الناقل أو وكيله أو ما يرتبط به، وأن محكمة الاستئناف غيرت مسار احتساب التقادم في إطار المعاملة التي التزمت بها، لتعتبره ناتجا عن ارتكاب الجرم وشبه الجرم، وهو تقدير يخالف المقتضيات القانونية بل ويخالف حتى

التفسير الذي يمكن أن يستمد من ما ضمنه المشرع في مقتضيات الفصل 389 المشار إليه، علما بأن مهمتها بوصفها وكيلة أسفار ، تقوم مقام الناقل للأشخاص سواء فيما يتعلق بمتابعة عملية النقل، أو ضمان التغذية المحددة ضمن العقد، أو باقي ذلك من عمليات التأطير والمتابعة.

وتعيبه في السبب الثالث بعدم الارتكاز على أي أساس قانوني وتحريف الوقائع، ذلك أنه ارتكازا على الالتزامات التي تعهدت بها ضمن العقد، فإنها التزمت بأن تمكن المطلوب من الإقامة قريبا من الحرم المكي في فندق يحمل اسم فندق (ل.ش)، وهو من الفنادق المصنفة بثلاثة نجوم، ويخضع الإشراف الهيئة العامة للسياحة والآثار بالعاصمة المقدسة مدينة مكة المكرمة، وأنها لم تنقل المطلوب ورفاقه إلى فندق آخر غير ذلك الذي تعهدت به، كما من المؤكد أن الفندق المذكور يحمل فعلا ثلاثة نجوم، ويخضع للهيئة العامة للسياحة، وبالتالي فإن مسؤوليتها بوصفها

وكيلا للنقل، تنتهي عند قيامهما بمهامها، ومتابعتها لتلك المهام، وبالتأكيد فإن الفنادق المستغلة من طرف الحجاج في موسم الحج، قد تخضع لبعض الأحداث الطارئة التي يمكن معالجتها في الحين بما فيها توقف المصاعد وبالتأكيد فإن الهيئة العامة للسياحة هي التي تقوم بالتحقيق في الموضوع لتقرر نقل الحجاج إلى مكان آخر، أو الاحتفاظ بهم في نفس الفندق على أساس إصلاح العطب، ومن المؤكد أن أي أعطاب وقعت بالمصاعد والا وقد تم إصلاحها في الحين، كما أن جميع المزاعم التي تم التقدم بها فيما يتعلق بإسكان حجاج في غرف تفوق طاقة الاستيعاب، غير مرتكزة على أي أساس واقعي سليم، إذ من المؤكد أنها بصفة خاصة، تضع رهن إشارة الحجاج غرفا مخصصة لثلاثة أشخاص ليقيم فيها اثنان فقط أو لأربعة أشخاص ليقيم فيها ثلاثة فقط، ويمكن الاطلاع على الشهادات الصادرة من العديد من الحجاج بهذا الخصوص، علما بأن محكمة الدرجة الأولى

امتنعت عن إجراء أي بحث للاستماع إلى الشهود الذين هم الوسيلة الوحيدة للتأكد من الوقائع وصحتها، وأن كل ما استخلصته محكمة الدرجة الأولى، وأيدته محكمة الاستئناف لم يكن مرتكزا على أي أساس واقعي أو منطقي، بل يشكل تحريفا للوقائع التي تمسكت بها، وأكدتها سواء في جوابها أمام السلطات المغربية المكلفة بالسياحة أو في إطار متابعتها لنشاطات الحج من بدايتها إلى نهايتها بما في ذلك وجود المؤطرين مع الحجاج ومتابعتهم من طرف المسؤولين عن الشؤون الدينية، وكذلك توفير وسائل النقل في كل المراحل بشكل عام.

لكن ردا على وسائل النقض مجتمعة لتداخلها، فإن وكيل الأسفار يبقى مسؤولا وبقوة القانون إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، وأنه يبقى مسؤولا عن المعلومات المقدمة من قبله عن مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها ما لم يتم

اطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه، وذلك عملا بأحكام المواد 11 و 12 و 14 من القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالة الأسفار الساري وقت النزاع، كما أن التمسك بالتقادم يجب أن يبين فيه طبيعته ونوعه، وأن المحكمة ملزمة بمناقشة ذلك على ضوء نوع التقادم المتمسك به دون غيره، علما أن تقادم مسؤولية وكيل الأسفار لا يخضع للتقادم الخاص بعقد النقل لكون الوقائع المدعى بها لا تتعلق بتنفيذ عقد النقل، وإنما بباقي خدمات الإيواء السياحي وما ارتبط بها، وأن اعتبار المحكمة أن التقادم يهم الجرم أو شبه الجرم هو من باب التزيد الذي يستقيم قضاؤها بدون ذكره، كما أن تقدير القرائن وكفايتها في الإثبات هو مما تستقل به محكمة الموضوع شريطة أن يكون استخلاصها سائغاً مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها، والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه التي أيدت الحكم المستأنف تكون قد تبنت علله

وأسبابه والتي ورد فيها بأنه: "بالرجوع إلى الشهادة الصادرة عن السلطات السعودية المختصة في تصنيف مرافق الإيواء السياحي خلال الفترة الممتدة من سنة 1438 إلى 1441 هجرية يتبين فعلا أن الفندق مصنف من نجمة واحدة وليس بثلاث نجوم، وأن واقعة تعطل المصاعد والمكيفات ثابتة بمجموعة من القرائن منها محضر رصد المخالفات الصادر عن وزارة السياحة المغربية، فضلا على إقرار المدعى عليها ضمنيا من خلال مراسلتها لوزارة الحج السعودية من أجل تغيير الفندق"، تكون قد استقامت على حكم القانون، ولذلك فإنها لم يكن ملزما بتتبع الخصوم في مناحي أقوالهم التي لا تأثير لها على الفصل في النزاع أو إجراء تحقيق لا تراه ضروريا، ولذلك ولما تملكه من سلطة في تقييم الأدلة واستخلاص قضائه منها، حين علل قرارها بأنه: "لما كان ضمان التزام الطاعنة بالرحلة السياحية هو التزام بتحقيق نتيجة فإن مجرد إثبات المطعون ضده صحة ما

تمسك به مقالا من حيث تصنيف الفندق وبعده وتعطل مصاعده ومكيفاته يدخل ضمن عدم تقديم الخدمة المتفق عليها هو كفيل بقيام مسؤوليتها باعتبار اختيارها للوحدة الفندقية التي نزل بها المطعون ضده ومسؤوليتها تنهض بمجرد وقوع الضرر من دون حاجة إلى إثبات الخطأ من طرف السائح موضوع الضرر، ... وأن المحكمة وبما لها من سلطة تقديرية واعتبارا للمدة المقضية من قبل المطعون به بالمدعى فيه قررت إعمال التعويض المحكوم به، مما يبقى معه الحكم فيما نحاه حري بتأييده"، فإنه نتيجة لما ذكر كله كان القرار معللا تعليلا كافيا ومرتكزا على أساس قانوني وغير خارق للمقتضيات المحتج بها، والوسائل مجتمعة غير جديرة بالاعتبار.

5

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب، وإبقاء الصائر على رافعته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة رئيسا والمستشارين: عبد الحفيظ مشماشي مقررا وعبد السلام بنزروع وبنسالم أوديجا وعبد الغني اسنينة أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد عمر الدهراوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بشرى راجي.

6

.....

.....

....

القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار PDF

وكيل الأسفار

ظهير شريف رقم 1.18.107 صادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019) بتنفيذ

القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار .

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف –بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، اسماه الله واعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه ،

أصدرنا أمرنا بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة ،

الإمضاء: سعد الدين العثماني .

*

* *

قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار

الباب الأول: أحكام عامة

المادة 1

يقصد في مدلول هذا القانون بوكيل الأسفار، كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بصورة اعتيادية،

قصد الحصول على ربح، بالعمليات التالية أو يساعد على القيام بها، وذلك كيفما كانت كيفيات أداء أجره

أ. تنظيم أو بيع أسفار أو مقامات فردية أو جماعية؛

ب. تنظيم أو بيع خدمات يمكن أن تقدم بمناسبة أسفار أو مقامات ،ولا سيما حجز سندات النقل وتسليمها وإيجار وسائل النقل لحساب زبنائه وحجز غرف بمؤسسات الإيواء السياحي وتسليم سندات الإيواء أو الإطعام أو هما معا ،

ج. تنظيم خدمات مرتبطة بالاستقبال السياحي أو بيعها، ولا سيما تنظيم مدارات سياحية أو زيارات المدن أو المواقع أو المآثر التاريخية وبيع خدمات المرشدين السياحيين.

د. إنتاج خدمات سياحية جزافية، كما تم تعريفها في المادة (2) أدناه أو بيعها، وكدا تنظيم جميع الأنشطة المرتبطة بتنظيم المؤتمرات أو التظاهرات الرياضية أو الفنية أو الثقافية أو

الترفيهية أو تظاهرات مماثلة، إذا كانت جميع هذه الأنشطة تشمل مجموع الخدمات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من هذه المادة أو بعضها.

ه. بيع المنتجات أو الخدمات الواردة في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من هذه المادة باسم وكيل أو عدة وكلاء للأسفار ولحسابهم.

و. بيع المنتجات أو الخدمات المقدمة من طرف واحدة أو أكثر من مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية أو الناقلين السياحيين أو المرشدين السياحيين ،وذلك باسمهم ولحاسبهم .

يمكن لوكلاء الأسفار إنجاز العمليات المنصوص عليها في هذه المادة عن بعد أو بوسيلة إلكترونية، مع التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها

المادة 2

يقصد في مدلول هذا القانون بخدمة سياحية جزافية، الخدمة التي تزيد مدتها على 24 ساعة

او تشمل قضاء ليلة مبيت والتي تباع أو تعرض للبيع بثمن "يشمل جميع التكاليف" والناتجة عن الجمع المسبق بين عمليتين على الأقل تشكلان جزءا مهما من الخدمة السياحية الجزافية وتتعلقان على التوالي بالإيواء والنقل أو خدمات سياحية أخرى غير تابعة الإيواء أو النقل .

الباب الثاني: تسليم رخصة وكيل الأسفار والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار

المادة 3

لا يجوز لأي شخص أن يزاول نشاط وكيل أسفار ما لم يكن حاصلا على رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار أو رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار تسلمها لهذا الغرض الإدارة المختصة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار للأشخاص الاعتبارية التي تزاول بصفة حصرية واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل

الأسفار المنصوص عليها في البنود (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) أو (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية الذين يزاولون بصفة ثانوية لنشاطهم الرئيسي، نشاطا واحدا أو أكثر من أنشطة وكيل الأسفار المنصوص عليها في البندين (ه) أو (و) من المادة 1 أعلاه.

المادة 4

تمنح رخصة وكيل أسفار من صنف منظم – موزع أسفار للأشخاص الاعتبارية في الفقرة 2 من المادة 3 أعلاه التي تتوفر فيها الشروط التالية

أن تكون شركة مغربية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل.

أ. ألا تكون قد خضعت لمسطرة التصفية القضائية.

ب. أن تثبت توفرها على ضمانة مالية كافية في شكل كفالة مستمرة وغير منقطعة طيلة مزاولة

نشاط وكيل الأسفار والمرصودة خصيصا لضمان الالتزامات المبرمة من طرفها مع الزبناء ومقدمي الخدمات.

ج. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة المالية وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها.

د. أن تثبت توفرها على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائها بمناسبة مزاولتها لنشاط وكيل الأسفار أو الإخلال بتنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد.

ه - أن تتوفر على محل يخصص لاستقبال زبنائها يشار إليه في هذا القانون بالوكالة، والذي تعاينه الإدارة المختصة بصورة قانونية.

المادة5

تمنح رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين أو الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليهم في الفقرة 3 أعلاه والذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

I. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

أ. أن يكونوا حاملين للجنسية المغربية أو مقيمين بصفة نظامية بالمغرب وأن يبلغ سنهم 21 سنة على الأقل؛

ب. أن يتمتعوا بالأهلية للممارسة التجارة؛

ج. أن يثبتوا توفرهم على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي؛

د. ألا يكون قد صدر في حقهم حكم من أجل الغش في ميدان مراقبة الصرف أو بعقوبة جنائية أو بعقوبة حبسية تفوق مدتها ثلاثة (3) أشهر دون إيقاف التنفيذ أو ستة (6) أشهر مع إيقاف التنفيذ أو دونه من أجل جنحة، باستثناء الجنح غير العمدية؛

ه - أن يثبتوا توفرهم على ضمانة بنكية أو مالية كافية، كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه. ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفيات إيداعها وسحبها؛

و. أن يثبتوا توفرهم على تأمين عن المسؤولية المدنية يضمن التعويض عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بزبنائهم أثناء مزاولتهم لنشاط وكيل الأسفار

II. بالنسبة للأشخاص الاعتبارية:

أ. أن تكون شركة تجارية خاضعة للقوانين المغربية الجاري بها العمل.

ب. أن تثبت توفرها على ضمانة بنكية أو مالية كافية ،كما هو منصوص عليها في البند (ج) من المادة 4 أعلاه ،ويحدد بنص تنظيمي مبلغ هذه الضمانة وشكلها وكيفية إيداعها وسحبها.

ج. أن تستوفي الشروط المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(د) من المادة 4 أعلاه.

المادة 6

تسند إدارة الشخص الاعتباري المرشح للحصول على رخصة وكيل الأسفار أو تسييره إلى شخص ذاتي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في (أ) و(ب) و(د) من البند (ا) من المادة

5 أعلاه ويثبت توفره على تكوين أو خبرة أو هما معا، كما هو محدد بنص تنظيمي، حسب نوع الرخصة المراد تسليمها إلى الشخص الاعتباري السالف الذكر.

في حالة شغور منصب مدير أو مدير أو مسير الشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، يجب إشعار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ توقفه عن ممارسة مهامه.تاريخ

وعلاوة على ذلك، يتم تعويض المدير أو المسير المنتهية مهمته داخل أجل 3 أشهر ابتداء من نفس التاريخ.

المادة 7

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تسليم رخص وكيل الأسفار.

المادة 8

يمكن للجمعيات والهيئات التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، دون أن تكون حاصلة على

رخصة وكيل الأسفار، أن تمارس جميع الأنشطة المنصوص عليها في المادة1 أعلاه أو بعضها لفائدة أعضائها حصريا، شريطة أن تصرح بذلك سلفا إلى الإدارة المختصة داخل أجل شهر على الأقل قبل القيام بكل نشاط.

تتوفر الإدارة المختصة على أجل 15يوما قصد تبليغ رفضها المعلل عند الاقتضاء.

المادة 9

يجب التصريح لدى الإدارة المختصة بالمجموعات ذات النفع الاقتصادي المؤسسة بين وكلاء الأسفار داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ تقييدها بالسجل التجاري.

الباب الثالث: شروط استغلال رخص وكيل الأسفار

المادة 10

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يشرع في استغلال رخصته داخل الستة أشهر الموالية لتاريخ الحصول عليها، وإلا جاز الإدارة

المختصة أن تأمر بتوقيفها أو سحبها مالم يثبت صاحب الرخصة حدوث قوة قاهرة أو ظروف غير متوقعة.

المادة11

يجب على كل وكيل أسفار أن يشير إلى رقم رخصته في موقعه الإلكتروني ومنصته التجارية ومطبوعاته ومنشوراته الإشهارية وعقوده ومراسلاته. وعلاوة على ذلك، يجب عليه أن يتعلق هذا الرقم بصورة بارزة، عند الاقتصاد، في محلاته المهنية وفي كل فرع من فروعه.

المادة 12

يجوز لكل وكيل أسفار أن يفتح، بناء على ترخيص من الإدارة المختصة، فرعا أو عدة فروع تقدم الخدمات المعرفة في المادة1 أعلاه وذلك حسب نوع رخصته.

يجب أن تستغل الوكالة والفروع تحت مسؤولية وكيل الأسفار.

المادة 13

يجب أن تخبر الإدارة المختصة بكل تغيير قد يطرأ على أجهزة إدارة أو تسيير الشخص الحاصل على رخصة وكيل الأسفار أو رأسماله أو عنوانه.

المادة 14

يجب على صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يطلع الإدارة المختصة على توقيف نشاطه أو الانقطاع عن مزاولته.

يترتب، بقوة القانون، على كل توقيف أو انقطاع لم يبلغ عنه أو مضي عليه أكثر من ستة (6) أشهر متتالية، سحب رخصة وكيل الأسفار.

المادة 15

في حالة التفويت الكلي للشخص الاعتباري الحاصل على رخصة وكيل الأسفار، لا يمكن للمشتري أن يستمر في استغلاله إلا بعد إخبار الإدارة المختصة بذلك داخل أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ التفويت.تاريخ

المادة 16

إذا توفي صاحب رخصة وكيل الأسفار، جاز لذوي الحقوق أن يستمروا في استغلالها لمدة سنة، يتعين عليهم خلالها تقديم طلب تحويل الرخصة باسم شخص ذاتي أو شخص اعتباري، حسب الحالة، تتوافر فيه الشروط المطلوبة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

في حالة عدم تقديم هذا الطلب أو رفضه بقرار معلل من طرف الإدارة المختصة، تصبح رخصة وكيل الأسفار السالفة الذكر لاغية.

الباب الرابع: واجبات وكيل الأسفار

المادة 17

يجب على وكيل الأسفار، بالنسبة لكل مدار سياحي أو خدمة سياحية جزافية معروضة للبيع، أن ينشر ويوزع باسمه أو باسم المؤسسة المنتجة للخدمة السياحية، بوسيلة إلكترونية أو في شكل كتيبات أو مطويات، جميع المعلومات المتعلقة بالسفر والخدمات والأسعار المقترحة.

المادة 18

يجب أن يبرم في شأن العمليات المبينة في المادة1 أعلاه والتي تدخل في إطار خدمة سياحية جزافية عقد تقدم قبل توقيعه معلومات مفصلة حول مضمون الخدمات المقترحة وأسعارها وكيفيات التسديد وشروط إبطال العقد وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.

تعتبر المعلومات السالف ذكرها ملزمة لوكيل الأسفار، مالم يتم إطلاع الزبناء قبل إبرام العقد على التغييرات التي تكون قد أدخلت على مضمونه.

لا يمكن إدخال أي تغيير على المعلومات المسبقة السالف ذكرها إلا إذا كان وكيل الأسفار قد نص في العقد صراحة على هذا الاحتمال.

المادة 19

يجب أن يتضمن العقد المبرم بين وكيل الأسفار والزبون جميع البيانات المتعلقة بأسماء وعناوين المنظم ووكيل الأسفار والضامن والمؤمن ووصف مفصل لمضمون الخدمات المقدمة

وحقوق والتزامات الأطراف، خاصة فيما يتعلق بالسعر والجدول الزمني وإجراءات التسديد والمراجعة المحتملة للأسعار وإبطال العقد وإشعار الزبون بذلك قبل بداية السفر أو المقام وكذا الشروط المتعلقة بعبور الحدود.أخلاقيات

المادة 20

يعتبر كل شخص ذاتي أو اعتباري يقوم بالعمليات المنصوص عليها في المادة1 أعلاه، مسؤولا إزاء زبنائه عن حسن تنفيذ الالتزامات الناتجة عن العقد سواء كان عليه أن ينفذها شخصيا أو بواسطة مقدمي خدمات آخرين، دون المساس بحقه في الرجوع عليهم.

غير أنه، يجوز له التبرؤ من مسؤوليته إذا أتى بما يثبت أن عدم تنفيذ العقد كلا أو جزءا يرجع إما إلى الزبون وإما إلى عنصر غير متوقع لا يمكن التغلب عليه يكون ناتجا عن شخص لا علاقة له بتقديم الخدمات المنصوص عليها في العقد، وإما إلى حالة قوة قاهرة.

المادة 21

لا يمكن أن يستعمل وكلاء الأسفار فيما يخص مرافقة وإرشاد زبنائهم، باستثناء عمليات التحويل، إلا خدمات المرشدين السياحيين المعتمدين من لدن الإدارة المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 22

يجب على كل صاحب رخصة وكيل الأسفار أن يضع سجلاته ووثائقه رهن إشارة أعوان الإدارة المختصة المؤهلين لمراقبيها.

المادة 23

يجب على وكلاء الأسفار الامتثال لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة والشغل وحماية المستهلك والبيئة.

الباب الخامس: نظام التمثيل

المادة 24

يجب على جميع وكلاء الأسفار في كل جهة من الجهات المحدثة بموجب القانون أن يؤسسوا فيما بينهم جمعية جهوية تكون معتمدة لدى الإدارة، وأن ينخرطوا فيها، تسري عليها أحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر1958)بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية والأنظمة الداخلية للجمعيات المذكورة على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليها.

المادة 25

تؤسس الجمعيات المشار إليها في المادة 24 أعلاه جامعة وطنية لوكلاء الأسفار تسري عليها أحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) والأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون.

يجب أن يعرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار على الإدارة المختصة قصد المصادقة عليهما.

المادة 26

تناط بالجامعة الوطنية لوكلاء الأسفار المهام التالية

- تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة، وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

- صيانة التقاليد المرتبطة بالاستقامة والأخلاق في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة تصادق عليها الإدارة المختصة؛

- الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة؛

- السهر على امتثال أعضائها للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولاسيما تلك المنظمة لنشاطهم؛

- القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد أو التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

- تنظيم ندوات وتداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة المختصة؛

- إبداء الرأي في جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بأنشطة وكلاء الأسفار، المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السادس: العقوبات

المادة 27

يترتب على كل مخالفة في مزاولة نشاط وكيل الأسفار تطبيق العقوبات الإدارية التالية، حسب جسامة المخالفة:

أ. الإنذار.

ب. التوبيخ.

ج. السحب المؤقت للرخصة.

د. السحب النهائي للرخصة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الإنذار والتوبيخ والسحب المؤقت للرخصة والسحب النهائي للرخصة.

المادة 28

تسحب الإدارة المختصة الرخص الممنوحة تطبيقا الأحكام هذا القانون، بعد إدلاء صاحب الرخصة بإيضاحاته، وذلك في الحالات التالية:

- إذا أصبحت الشروط المقررة لتسليمها غير متوافرةّ؛

- إذا أخل صاحب الرخصة عمدا بالالتزامات المفروضة عليه بكيفية خطيرة ومتكررة؛

- إذا لم يف ببعض أو مجموعة الالتزامات المبرمة مع زبنائه أو مقدمي الخدمات.

المادة 29

تسحب الإدارة المختصة تلقائيا الرخص الممنوحة تطبيقا لأحكام هذا القانون في حالة

إدانة صاحب الرخصة من أجل الغش في الميدان الضريبي أو الجمركي أو من أجل مخالفة لنظام الصرف.

المادة 30

يعاقب بغرامة مالية من 1.000 إلى 5.000 درهم:

- كل متصرف مجموعة ذات نفع اقتصادي مؤسسة بين وكلاء أسفار أغفل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛

- كل وكيل أسفار أخل بالتزاماته المتعلقة بالإخبار منصوص عليها في المواد 6 و13 و15 من هذا القانون.

المادة 31

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، وفي حالة العود بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم وبالحبس من شهرين إلى ستة (6) أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

- كل شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص آخر لحسابه الخاص أو لحساب الغير، بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة 1 أعلاه أو ساعد على إنجازها ولو على وجه التبعية دون أن يكون حاصلا على رخصة وكيل أسفار؛

- كل شخص قدم مساعدته في أي شكل كان إلى شخص ذاتي أو اعتباري غير حاصل على رخصة وكيل أسفار في مزاولة نشاط أو أكثر من الأنشطة المنصوص عليها في المادة1 من هذا القانون؛

- كل شخص استمر في مزاولة أنشطة وكيل الأسفار بعد سحب الرخصة منه؛

- كل شخص أدلى بمعلومات كاذبة حول أنشطته كوكيل للأسفار.

يعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوصة عليها في هذه المادة، ثم ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات

من تمام تنفيد تلك العقوبة أو تقادمها. وتعد مخالفات مماثلة لأجل تقرير العود، جميع المخلفات المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا كان المخالف شخصا اعتباريا، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة على الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة قانونية أو نظامية تمثيل الشخص الاعتباري، ولا سيما رئيس مجلس الإدارة أو رئيس مجلس الرقابة أو المتصرف المنتدب أو المدير العام أو المسير المفوض.

إذا تعلق الأمر بجمعية أو هيئة لا تهدف إلى تحقيق الربح تقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر، لحساب أعضائها بإنجاز إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة1 أعلاه أو ساعدت على إنجازها ولو على وجه التبعية دون الإدلاء بالتصريح المنصوص عليه في المادة8 من هذا القانون، جاز أن تصدر عقوبات الحبس المنصوص عليها في هذه المادة في حق الشخص الذاتي الموكول إليه بصفة نظامية أمر إداري

الجمعية أو الهيئة السالف ذكرها بأي صفة من الصفات.أخلاقيات

المادة 32

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها الأعوان المحلفون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة المختصة.

المادة 33

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و267 من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 32 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية

المادة 34

يجب على وكالات الأسفار الحاصلة، في تاريخ نشر هذا القانون، على إحدى الرخص المنصوص عليها في القانون رقم 31.96

المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417(14فبراير 1997)، الامتثال لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، داخل أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

ولهذه الغاية، تكون رخصة وكالات الأسفار المزاولة لنشاطها عند تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية معادلة تلقائيا لرخصة وكيل الأسفار من صنف-موزع أسفار إلا إذا طلبت هذه الوكالات داخل الأجل المذكور الحصول على رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار.

المادة 35

ينسخ القانون رقم 31.96 المتعلق بالنظام الأساسي لوكالات الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.64 بتاريخ 4 شوال 1417 (12 فبراير 1997).

المادة 36

يدخل هذا القانون التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

فهرس

قانون رقم 11.16 يتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار 3

الباب الأول: أحكام عامة 3

الباب الثاني: تسليم رخصة وكيل الأسفار والتصريح بأنشطة وكيل الأسفار 4

الباب الثالث: شروط استغلال رخص وكيل الأسفار 6

الباب الرابع: واجبات وكيل الأسفار 7

الباب الخامس: نظام التمثيل 9

الباب السادس: العقوبات 10

الباب السابع: أحكام انتقالية وختامية 12

فهرس 13

.....

.....

.....

.....

..

.....

..

صفحة : 5902

الجريدة الرسمية عدد 7122-4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)

مرسوم رقم 2.21.80 صادر في 25 من محرم 1444 (23) أغسطس (2022) بتطبيق القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 11.16 المتعلق بتنظيم مهنة وكيل الأسفار الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.18.107 بتاريخ 2 جمادى الأولى 1440 (9) يناير 2019

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 19 من رمضان 1443 (21) أبريل 2022

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يراد بالإدارة المختصة» و «بالإدارة» في مدلول المواد 3 و 8 و 9 و 10 و 16 و 22 و 24 (الفقرة الأولى والفقرة الثانية) و 25 و 26 و 29 و 32 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 11.16 ، السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 2

يقدم طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من خلال ملء الاستمارة المتوفرة على المنصة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالسياحة والقيام بالمسح الضوئي لأصول الوثائق المبينة بعده

التي يتعين، بعد ذلك، إرفاقها وتحميلها على هذه المنصة :

الجريدة الرسمية عدد 7122-4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022)

ا - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع للأسفار :

- النظام الأساسي للشركة :

وبالنسبة للشخص الذاتي المقترح للإدارة أو التسيير :

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب :

الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه.

ال - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار :

فيما يخص الشخص الذاتي :

. البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب :

. الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه

فيما يخص الشخص الاعتباري :

النظام الأساسي للشركة :

وبالنسبة للشخص الذاتي المقترح للإدارة أو التسيير:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو سند الإقامة بالمغرب

. الدبلومات أو الشهادات كما هو منصوص عليها في المادة 5 أدناه

يتعين على صاحب الطلب أن يشهد عبر المنصة الإلكترونية بصحة المعلومات التي أدلى بها.

علاوة على ذلك، يتعين على الشخص الذاتي صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار، أن يلتزم بألا يعمل على إنتاج أو تنظيم الخدمات السياحية المنصوص عليها في البنود (1) و (ب) و (ج) و (د) من الفقرة الأولى من المادة الأولى من

القانون السالف الذكر رقم 11.16، وأن يعمل فقط على بيع المنتجات والخدمات التي يقدمها وكيل أو عدة وكلاء للأسفار، أو مؤسسات الإيواء السياحي أو المطاعم السياحية، أو الناقلين السياحيين، أو المرشدين السياحيين باسمهم ولحسابهم بصفة ثانوية لنشاطه الرئيسي.

المادة 3

عند الانتهاء من المراحل السالفة الذكر، يتم إصدار وصل إبداع يتضمن مرجع طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار المعنية.

المادة 4

يتعين على الشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع أسفار أو من صنف موزع أسفار أو الشخص الذاتي صاحب طلب رخصة وكيل أسفار من صنف موزع أسفار، أن يقوم داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ تقديم طلبه

الإلكتروني بإيداع مستخرج من سجله العدلي مسلم منذ أقل من ثلاثة (3) أشهر، مرفق بنسخة من الوصل المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

وذلك مقابل وصل بالإيداع، لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار مقر سكنه أو محله المهني.

في حالة عدم إبداع المستخرج المذكور داخل الأجل السالف الذكر اعتبر الطلب لاغيا.

المادة 5

تحدد على الشكل التالي الدبلومات أو الشهادات المثبتة للتكوين أو الخبرة أو هما معا المطلوب توفرها بالنسبة للشخص الذاتي صاحب طلب رخصة وكيل الأسفار ، أو الشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول عليها:

... - بالنسبة للشخص الذاتي المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم - موزع للأسفار :

- دبلوم يثبت متابعة خمس (5) سنوات في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله :

أو دبلوم يثبت متابعة ثلاث (3) سنوات في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله، مشفوعا بشهادة مسلمة من شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن سنتين (2) في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات :

أو دبلوم يثبت متابعة سنتين (2) في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله، مشفوعا بشهادة مسلمة من شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات :

أو شهادة الباكالوريا مشفوعة بشهادة يسلمها شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن خمس (5) سنوات في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات.

... - بالنسبة للشخص الذاتي صاحب طلب الحصول على رخصة وكيل الأسفار ، من صنف موزع أسفار، أو المقترح لإدارة أو تسيير الشخص الاعتباري صاحب طلب الحصول على الرخصة المذكورة

- دبلوم يثبت متابعة سنتين (2) على الأقل في الدراسات العليا تسلمه إحدى مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو ما يعادله :

أو دبلوم تقني تسلمه مؤسسة للتكوين المهني العام أو الخاص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مشفوعا بشهادة تثبت توفره على الأقل على مستوى الباكالوريا :

أو شهادة الباكالوريا مشفوعة بشهادة يسلمها شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص تثبت توفره على خبرة لا تقل عن سنتين (2) في القطاع السياحي أو تسيير المقاولات

المادة 6

بعد إبداع المستخرج من السجل العدلي وفقا لمقتضيات المادة 4 أعلاه، يقوم ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص بما يلي:

1 - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع للأسفار :

- دراسة الوثائق المرفقة بالطلب، قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر 11.16 :رقم

- زيارة الوكالة من أجل معاينتها للتأكد من مطابقتها للعنوان الوارد في الطلب :

. - بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار :

- دراسة الوثائق المرفقة بالطلب، قصد التأكد من استيفاء صاحب الطلب للشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر 11.16

إذا تبين الممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص أن الطلب تنقصه إحدى الوثائق المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم أشعر بطريقة إلكترونية صاحب الطلب بذلك، قصد استكمال الوثائق المرفقة بطلبه.

المادة 7

في حالة الموافقة المبدئية على تسليم رخصة وكيل الأسفار يوجه ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة، بطريقة إلكترونية، إشعارا إلى صاحب الطلب من أجل إيداع الضمانة المالية أو البنكية المنصوص عليهما في المادتين 4 و 5 من القانون السالف الذكر رقم 11.16، حسب الحالة، وإثبات اكتتابه تأمينا عن المسؤولية المدنية.

يودع صاحب الطلب الوثائق السالف ذكرها، مقابل وصل لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار مقر سكنه أو محله المهني.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثلاثين (30) يوما لتقديم الوثائق المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ابتداء من تاريخ الإشعار سالف الذكر، وإلا اعتبر الطلب لاغيا.

المادة 8

تسلم رخصة وكيل الأسفار من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 9

يحدد مبلغ الضمانة المالية بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع أسفار في مائتي ألف (200.000 درهم، تودع نقدا لدى صندوق الإيداع والتدبير.

يحدد مبلغ الضمانة المالية بالنسبة لرخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار في مائتي ألف (200.000) درهم، تودع نقدا لدى صندوق الإيداع والتدبير، ويحدد مبلغ الضمانة البنكية في مانتي ألف (200.000) درهم تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات

المعتبرة في حكمها.

لا يمكن استخدام الضمانة المالية أو البنكية إلا بمقرر قضائي.

المادة 10

في حالة سحب رخصة وكيل الأسفار بصفة نهائية، ترجع الضمانة المالية أو البنكية بإذن من السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بعد مضي ثلاثة (3) أشهر على إثبات شطب التقييد من السجل التجاري. أو إجراء تقييد تعديلي يثبت حذف نشاط وكيل الأسفار من الأنشطة التجارية التي يزاولها المعني بالأمر.

في حالة تصفية الشركة أو حلها، توضع الضمانة المالية أو البنكية. لأغراض التصفية، رهن إشارة المصفي بعد الإدلاء بالوثائق المثبتة لصفته.

المادة 11

يتعين على وكيل الأسفار ، قصد تمكين السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة من التحقق من استمرار استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون السالف ذكره رقم 11.16. أن يدلي خلال الخمسة عشر (15) يوما الأولى من شهر

ديسمبر من كل سنة، مقابل وصل بالإيداع لدى المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي مقر الوكالة أو إذا تعلق الأمر برخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار، مقر سكنه أو محله المهني، حسب

الحالة، بما يلي :

وثيقة تثبت تجديد الضمانة البنكية :

- وثيقة تثبت تجديد اكتتاب تأمين عن المسؤولية المدنية :

مستخرج من السجل العدلي مسلم أقل من ثلاثة (3) أشهر.

في حالة عدم إدلاء المعني بالأمر بالوثائق المنصوص عليها أعلاه داخل الأجل المذكور أعلاه توجه له السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض رسالة إعذار قصد الإدلاء بهذه الوثائق داخل الخمسة (5) أيام الموالية لانصرام الأجل

المذكور، وإلا اعتبر غير مستوف للشروط المقررة لتسليم رخصة وكيل الأسفار، مما يتعين معه تطبيق أحكام المادتين 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 11.16.

إذا لم يدل المعني بالأمر داخل الأجل السالف ذكره بالوثائق المذكورة، تطلب منه السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض تقديم إيضاحاته داخل العشرة (10) أيام الموالية لانصرام الأجل المنصوص عليه في الفقرة الثانية أعلاه قبل أن تقرر سحب الرخصة مؤقتا لمدة ثلاثين (30) يوما على الأكثر يتعين خلالها على المعني بالأمر تقديم الوثائق المذكورة، وإلا قررت هذه السلطة الحكومية أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض سحب رخصة وكيل الأسفار نهائيا بعد تمكينه مرة أخرى من تقديم إيضاحاته داخل أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام الموالية لانصرام مدة سحب الرخصة مؤقتا.

المادة 12

يقدم طلب الحصول على ترخيص فتح فرع لوكالة أسفار من صنف منظم موزع أسفار بطريقة إلكترونية عبر المنصة المخصصة لهذا الغرض على الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالسياحة من خلال ملء الاستمارة المتوفرة على هذه المنصة والقيام بالمسحالضوئي للرخصة المسلمة له المزاولة نشاط وكيل أسفار من صنف منظم موزع أسفار التي يتعين بعد ذلك إرفاقها وتحميلها على المنصة المذكورة.

المادة 13

بعد تقديم طلب الحصول على الترخيص بفتح فرع لوكالة الأسفار يقوم ممثل المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالسياحة المختص بزيارة الفرع محل طلب الترخيص، من أجل معاينته والتأكد من مطابقته للعنوان المدلى به.

المادة 14

يسلم الترخيص بفتح فرع لوكالة أسفار من صنف منظم موزع أسفار من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض.

المادة 15

يقوم وكيل الأسفار بإخبار السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بطريقة إلكترونية بالمعلومات المنصوص عليها في المواد 6 و 13 و 14 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 11.16، وذلك عبر إدخالها في الفضاء المخصص لها عبر المنصة الإلكترونية السالفة الذكر. وترفق هذه المعلومات بالوثائق المثبتة عند الاقتضاء، من خلال المسحالضوئي لها وتحميلها على هذه المنصة.

المادة 16

من أجل تطبيق أحكام المادتين 27 و 28 من القانون السالف الذكر رقم 11.16 تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض

من لدنها لهذا الغرض بناء على محضر معاينة المخالفة. إحدى العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة 27 المذكورة، وذلك بعد أن يتم تبليغ المخالف بالأفعال المنسوبة إليه بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة مفوض قضائي ودعوته إلى تقديم إيضاحاته كتابة داخل أجل تحدده هذه السلطة لا يقل عن عشرة (10) أيام من تاريخ التوصل بالتبليغ.

إذا أصدرت السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة أو الشخص المفوض من لدنها لهذا الغرض إحدى هذه العقوبات، قامت بتبليغ قرارها إلى المعني بالأمر داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار المذكور.

المادة 17

استثناء من مقتضيات المادة 5 من هذا المرسوم، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بصفة انتقالية لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم :

أن تسلم رخصة وكيل الأسفار من صنف منظم موزع للأسفار أو من صنف موزع أسفار للأشخاص الاعتباريين الذين يقترحون من أجل الإدارة أو التسيير أشخاصا ذاتيين يتوفرون على خبرة في وكالة للأسفار مرخص لها لا تقل عن سبع (7) سنوات قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ :

- أن تسلم رخصة وكيل الأسفار من صنف موزع أسفار للأشخاص الذاتيين الذين يتوفرون على خبرة في وكالة للأسفار مرخص لها لا تقل عن سبع (7) سنوات قبل دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المادة 18

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، ويعمل به بعد ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشره

وحرر بالرباط في 25 من محرم 1444 (23) أغسطس (2022).

وقعه بالعطف :

وزيرة السياحة والصناعة التقليدية.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

والاقتصاد الاجتماعي والتضامني

الإمضاء : فاطمة الزهراء عمور

.....

.....

....

.....

..

.....

..

الجريدة الرسمية عدد 6485 - 20 شوال 1437 (25) يوليو 2016

مرسوم رقم 2.15.865 صادر في 3 رمضان 1437 (9) يونيو 2016 بتحديد كيفيات التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى ونموذج الاستمارة الفردية للإيواء.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال 1436 (4) أغسطس 2015 ولا سيما المادتين 36 و 37 منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رجب 1437 (28) أبريل 2016

رسم ما يلي :

المادة الأولى

طبقا لأحكام المادة 36 من القانون رقم 80.14 المشار إليه أعلاه، يتم التصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين بمؤسسات الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى عقب وصولهم ومغادرتهم من قبل المستغل يوميا قبل الثامنة (8) صباحا، لدى المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو بالدرك الملكي.

غير أنه تتوصل السلطة الحكومية المكلفة بالسياحة بالمعلومات الإحصائية فقط المتعلقة بالزبناء العابرين أو المقيمين التي ترسل إليها من قبل المديرية العامة للأمن الوطني.

المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون رقم 80.14 السالف الذكر. يحدد نموذج الاستمارة الفردية للإيواء في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم.

المادة الثالثة

قصد القيام بالتصريح الإلكتروني المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على المستغل أن يتسجل في نظام التصريح الإلكتروني وأن يستلم شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني ويجددهما.

تحدد كيفيات التسجيل في نظام التصريح الإلكتروني واستلام شهادة المصادقة أو المفتاح الإلكتروني وتجديدهما بقرار مشترك لوزير الداخلية ووزير السياحة.

المادة الرابعة

في حالة عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني لمدة تتجاوز 24 ساعة يودع مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى لدى المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو بالدرك الملكي، يوميا قبل الثامنة (8) صباحا، نسخة من الاستمارات الفردية لزبنائه العابرين أو المقيمين.

إذا لم يتمكن المستغل من القيام بالتصريح الإلكتروني بجميع الوافدين طوال الشهر الذي لم يتوفر فيه النظام، يجب عليه أيضا أن :

- يملأ مطبوع إحصاء المبيتات التي لم يتم التصريح الإلكتروني بها خلال فترة عدم توفر النظام وفق النموذج المحدد في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم :

يودع المطبوع المذكور قبل اليوم الثالث من الشهر الموالي لدى المصالح الخارجية للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة الخامسة

باستثناء الحالات الخارجة عن إرادته، يتوفر المستغل على أجل 48 ساعة لاتخاذ التدابير اللازمة لحل مشكل عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني، ولا سيما في الحالات التالية :

- المشاكل المتعلقة بالأجهزة المعلوماتية أو بالربط بشبكة الانترنت :

- المشاكل المتعلقة بصعوبات تثبيت النظام :

المشاكل المتعلقة بولوج الفضاء الخاص للمستغل.

المادة السادسة

عند توفر نظام التصريح الإلكتروني مجددا، يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى. داخل أجل 72 ساعة، بالتصريح الإلكتروني بالمعطيات المتعلقة بزبنائه العابرين أو المقيمين التي لم يتم التصريح بها إلكترونيا خلال فترة عدم توفر النظام المذكور.

المادة السابعة

يسند إلى وزير الداخلية ووزير السياحة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني. كل واحد منهم فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

و حرر بالرباط في 3 رمضان 1437 (9) يونيو (2016).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران

وزير الداخلية.

الإمضاء : محمد حصاد.

وزير السياحة.

الإمضاء : الحسن حداد.

.....
..

الجريدة الرسمية عدد 6485 - 20 شوال 1437 (25) يوليو 2016

5652

ملحق 1

نموذج الاستمارة الفردية للإيواء

Modèle du bulletin individuel d'hébergement

Chambre N°:

1_____

: غرفة رقم

Informations obligatoires

معلومات الرأسية

الاسم العائلي : _____

Nom:

_____

الاسمر الشخصي :

Prénom:1

Homme ذكر

Femme اتشى

الجنس :

Sexe:

الجنسية

Nationalité:

تاريخ الازدياد :

Date de naissance:

بلد الإقامة : ا

Pays de résidence:

عدد الأطفال دون سن 18 سنة :

Nombre d'enlanta -18 ans:

_____

تاريخ الوصول:

Date de départ

prévisionnelle:

_____

تاريخ المغادرة المقدر:

طبيعة وثيقة الهوية المقدمة :

Date d'arrivée:

Naturs de la pièce d'identité

présentés:

ب ت و ا CNIE

Passeport جواز السفر

... وثائق أخرى (رقم الدخول

Titre de séjour

سند الإقامة

Autres (N° d'Admission....( )

رقم وثيقة الهوية المقدمة :

N° de la pièce d'identité présentée

Informations complementaires

Lieu de naissance:

مقر السكن : ااا

المدينة

Domicile habituel:

Ville:

مكان الازدياد : ااا

Catégorie Socloprofessionnelle:

Professions أطر Cadres

مهن متوسطة

intellectuelles supérieures

الفئة الاجتماعية والمهنية مهن عليا

Employés et ouvriers مستخدمون وعمال

Professions intermédiaires

Etudiants طاب

Autres فئات أخرى

Retraités متقاعدون

Loisir et/ou recréation الترفيه و أو الاستجمام

سبب الإقامة :

Motit' de séjour:

Rendre visite à des amis et familie

زيارة الأهل والأصدقاء

Motifs professionnels أسباب مهنية

Autres أسباب أخرى

conférences, salons et foires المشاركة في مؤتمرات و زيارة المعارض

سفر منظم (منظم أسفار أجنبي أو وطني

تنظيم الإقامة

Congrès,

Voyage organisé ( )

TO étranger ou marocain( )

de l'hébergeur حجز مباشر لدى صاحب السكن

Organisation de séjour:

Sans réservation بدون حجز

Réservation directe auprès

التاريخ:

أسفله على صحة المعلومات

Date: _II__I_____

توقيع الزيون

أشهد أنا الموقع (ة)

Je soussigné(e) certifle sur l'honneur l'exactitude des renseignements fournis

Signature du cilent

المثبتة في هذا المطبوع

.....

..

5653

الجريدة الرسمية عدد 6485 - 20 شوال 1437
(25) يوليو 2016

A remplir obligatoirement et à envoyer aux services extérieurs du ministère du tourisme avant le troisième jour du mois qui suit le mois d'indisponibilité du système.

Je soussigné

Certifie l'exactitude des renseignements foumis

Date:

Signature de l'exploitant de l'établissement touristique

.:

التاريخ

توقيع مستغل مؤسسة الإيواء السياحي

ملحق 2

مطبوع إحصاء المبيتات التي لم يتم القيام بالتصريح الالكتروني بها خلال فترة عدم توفر نظام التصريح الإلكتروني في مؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى

Formulaire des statistiques des nuitées n'ayant pas fait l'objet de télé-déclaration pendant la période d'indisponibilité du système de télé-déclaration dans les établissements d'hébergement touristique ou les

autres formes d'hébergement touristique

يجب ملء هذا المطبوع و إرساله إلى المصالح الخارجية لوزارة السياحة قبل اليوم الثالث من الشهر الموالي للشهر الذي لم يتوفر فيه النظام.

Délégation de

مندوبية.

Nom de l'établissement

اسم المؤسسة

Type de l'établissement

نوع المؤسسة

Catégorie

الصنف

عمالة أو إقليم

Province ou préfecture

Téléphone

الهاتف

أشهد أنا الموقع أسفله

على صحة المعلومات المثبتة في هذا المطبوع

Adresse électronique

البريد الالكتروني

.....

..

Date d'arrivée

تاريخ الوصول

Date de départ

تاريخ المغادرة

الجنس

Sexe

Nationalité

الجنسية

Nombre de mineurs

<18 ans

عدد الأطفال دون 18 سنة

N° chambre

رقم الغرفة

.....

.....

....

ظهير شريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 4) 1436 اغسطس (2015 بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين .

وحرر بتطوان في 18 من شوال 1436 (4) اغسطس.(2015)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة .

الإمضاء :عبد الإله ابن كيران.

قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى

المادة الأولى

- تتضمن المؤسسات السياحية:

-مؤسسات الايواء السياحي؛

- المطاعم السياحية.

الباب الأول :مؤسسات الإيواء السياحي

الفرع الأول : التعاريف

المادة 2

تعتبر مؤسسة للإيواء السياحي، كل مؤسسة ذات طابع تجاري تستقبل زبناء عابرين أو مقيمين وتقدم لهم خدمة الإيواء
ومجموع خدمات المطعم والترفيه أو بعضها.

يمكن أن تتوفر مؤسسة الإيواء السياحي على تجهيزات ومعدات تسمح لها بأن تقدم للزبناء ، بالإضافة إلى الإيواء، خدمات أخرى تتعلق

بالاستحمام من أجل العلاج أو الراحة أو الرياضة أو عقد المؤتمرات.

قواميس وموسوعات

المادة 3

تضم مؤسسات الإيواء السياحي أنواع المؤسسات التي تنطبق عليها التعاريف التالية:

1 - الفندق :مؤسسة تحدد طاقتها الإيوائية الدنيا بنص تنظيمي، تعرض للإيجار إيواء مجهزا ومفروشا في شكل غرف أو أجنحة أو شاليهات أو فيلات.

وتقدم بعض أصناف الفنادق كذلك خدمات تتعلق بالمطعم.

- 2 - النادي الفندقي :مؤسسة للإيواء والترفيه تقدم داخل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة، خدمة شاملة متلائمة مع هذا النوع من الإيواء تضمن الإيواء وخدمات المطعم والترفيه.

3 - الإقامة السياحية :مؤسسة للإيواء ذات طابع سياحي تعرض للإيجار وحدات سكنية مؤثثة ومجهزة بمطبخ.

يمكن تصميم الإقامة السياحية في شكل وحدات سكنية منفصلة أو مجمعة

تدخل الإقامات العقارية للإنعاش السياحي الخاضعة للقانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي في حكم الإقامات السياحية في ما يتعلق بتصنيفها.

4 - دار الضيافة :مؤسسة تجارية مبنية في شكل فيلا أو منزل يعين الحدان الأدنى والأقصى لطاقتها الإيوائية من الغرف بنص تنظيمي تعرض للإيجار غرفا أو أجنحة مجهزة أو هما معا وتقدم بصورة ثانوية خدمتي المطعم والتنشيط مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

5 - الرياض :منزل يمتاز بمعمار وتزيين ذي طابع مغربي تقليدي يعرض خدمة الإيواء وبصورة ثانوية خدمتي المطعم والتنشيط مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

6 - القصبة :مؤسسة للإيواء مصممة في شكل محصن ومندمج في محيطه يتميز بمعمار تاريخي وباستعمال المواد المعتمدة في بنائه وترميمه .

7 - الملجأ :مؤسسة ذات طاقة إيوائية صغيرة تحدد بنص تنظيمي، تقع في منطقة قروية وتحترم الطابع المعماري لهذه المنطقة.

8 - النزل :مؤسسة تقدم خدمات الإيواء السياحي وبصورة ثانوية خدمات تتعلق بالمطعم.

يمكن أن يكتسي استغلال النزل طابعا عائليا يتسم بالاستمرارية.

9 - المخيم :مؤسسة تقع بأرض محروسة ومجهزة ومحاطة بسياج، تعرض للإيجار أمكنة مخصصة لاستقبال الخيام أو المقطورات أو

عربات التخييم أو مساكن متنقلة للترفيه، كما يمكن أن تعرض للإيجار مساكن خفيفة لا يتجاوز عددها نسبة من الطاقة الإجمالية للمخيم كما هو محدد بنص تنظيمي.

يراد بمساكن خفيفة مساكن قابلة للتفكيك أو للنقل مخصصة لإقامة مؤقتة بهدف الترفيه.

الفرع :2 تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي

المادة4

يجب على كل مشروع بناء مؤسسة للإيواء السياحي أو تغييرها أو توسيعها أو كل مشروع تحويل بناية قائمة إلى مؤسسة للإيواء السياحي، التقيد بمعايير البناء القياسية والوظيفية والمتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة، وكذا بالمعايير المتعلقة بالنجاعة الطاقية وبترشيد استعمال الماء، التي يسنها ضابط للبناء خاص بمؤسسات الإيواء السياحي يحدد بنص تنظيمي.

لا يمكن تسليم رخصة البناء إلا إذا كان تصميم البناء أو التغيير أو التوسيع أو التحويل مطابقا للمعايير المذكورة.

لا يمكن تسليم شهادة المطابقة إلا إذا كانت البناية المنجزة مطابقة للمعايير التي تم على أساسها تسليم رخصة البناء.

المادة5

يخضع افتتاح مؤسسة الإيواء السياحي لرخصة استغلال تسلم وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

لا يمكن منح رخصة الاستغلال إلا بعد حصول مؤسسة الإيواء السياحي على تصنيف مؤقت تحدد كيفياته بنص تنظيمي وإبرام مستغل المؤسسة المذكور عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 16 أدناه.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استغلال مؤسس للإيواء السياحي في صنف أعلى من الصنف

الذي منح لها خلال التصنيف المؤقت، مادامت لم تحصل بعد على تصنيف الاستغلال.

لا يجوز استغلال أي مؤسسة للإيواء السياحي في نوع مخالف لرخصة الاستغلال.

المادة6

يجب على كل مؤسسة للإيواء السياحي حاصلة على رخصة الاستغلال أن تكون محل تصنيف استغلال يتم اتخاذه وفق المعايير القياسية والوظيفية المنصوص عليها في المادتين 4 و 5 أعلاه وكذا وفق معايير أخرى تتعلق بإنتاج الخدمات وجودتها تحدد بنص تنظيمي.

ولهذه الغاية يقوم مستغل مؤسسة الإيواء السياحي بإشعار الإدارة بفتح مؤسسته للعموم خلال الستين (60) يوما الموالية لهذا الافتتاح.

يتخذ قرار تصنيف الاستغلال بعد زيارة تقوم بها لجنة جهوية للتصنيف يحدد تأليفها بنص تنظيمي.

بالنسبة لبعض أنواع وأصناف مؤسسات الإيواء السياحي المحددة بنص تنظيمي يتم استكمال مراقبة اللجنة الجهوية للتصنيف" بمراقبة سرية "تجري دون علم سابق وذلك من أجل التأكد من مدى جودة الخدمات المقدمة .تحدد كيفيات إجراء المراقبة السرية بنص تنظيمي . في حالة الزجر يتم احترام المراحل المنصوص عليها في الفقرة الأولى فقط من المادة.42

المادة7

لا يجوز استغلال أي مؤسسة للإيواء السياحي في صنف آخر غير الذي منح لها خلال آخر تصنيف للاستغلال.

المادة 8

تحدد مدة صلاحية تصنيف الاستغلال وكذا كيفيات تجديده بنص تنظيمي.

غير أنه تخضع مؤسسة الإيواء السياحي خلال مدة صلاحية تصنيف الاستغلال لمراقبة الإدارة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة9

قواميس وموسوعات

يجب على السلطة المكلفة بالتصنيف في إطار أعمال المراقبة المشار عليها في المادة 8 أعلاه، أن تغير التصنيف الممنوح المؤسسة الإيواء السياحي وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي، كلما أدت شروط استغلالها إلى ذلك مع احترام الفقرة الأولى من المادة.42

تقوم السلطة المعنية بالتشطيب على المؤسسة الخاضعة للقرار إذا ثبت أن مواصفاتها لم تعد تستجيب لمعايير التصنيف المحددة لأدنى صنف من نوع من أنواع مؤسسات الإيواء السياحي . ويترتب على هذا التشطيب سحب رخصة الاستغلال بحكم القانون.

المادة10

لا تعفي أعمال المراقبة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه مؤسسة الإيواء السياحي من أي

مراقبة أخرى منصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة11

لا يعفي التصنيف المؤقت أو تصنيف الاستغلال مؤسسة الإيواء السياحي من الإجراءات الجاري بها العمل للحصول على أي إذن أو ترخيص مطلوب بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة12

يفرض تصنيف الاستغلال الممنوح لمؤسسة من مؤسسات الإيواء السياحي بصفته تصنيفا رسميا على ناشري الدلائل والمنشورات والكتيبات السياحية وعلى كل هيئة من هيئات الإشهار.

ويجب أن لا تتضمن هذه الوثائق، كيفما كان شكلها أي بيانات قد تحدث لبسا حول نوع وتصنيف مؤسسات الإيواء السياحية المعنية.

المادة13

يجب ان تستغل كل مؤسسة للإيواء السياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما تلك المتعلقة بالشغل.

المادة14

يجب على مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى نوع المؤسسة وتسميتها وعند الاقتضاء صنفها كما هو وارد في قرار التصنيف.

المادة15

يجب أن تتوفر كل مؤسسة للإيواء السياحي على مدير مصرح به لدى الإدارة.

وفي حالة قيام المستغل بمهام المدير يجب عليه إشعار الإدارة بذلك.

يجب إشعار الإدارة بشغور كل منصب مدير مؤسسة الإيواء السياحي داخل الأسبوع الموالي لمغادرة هذا الأخير لمهامه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي تعيين مدير داخل أجل أقصاه ثلاث أشهر ابتداء من تاريخ مغادرة المدير المنتهية مهمته.

المادة16

أدلة سفر وقصص الرحلات

يجب على كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية وأن يقوم بتجديده بصفة منتظمة.

ويجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

المادة17

يجب على كل مستغل المؤسسة الإيواء السياحي:

-أن يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤسسة الإيواء السياحي أو إعادة فتحها؛

-أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛

-أن يسهر باستمرار على تأهيل المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛

-أن يسهر باستمرار على حسن حالة سير جميع تجهيزات مؤسسة الإيواء السياحي؛

-أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛

-أن يقدم إلى الزبون جميع الخدمات الناتجة عن تصنيف المؤسسة وبجودة مطابقة لهذا التصنيف؛

-أن يقوم بإشهار أسعار الخدمات بتعليق لائحتها في مرفق الاستقبال وبكل غرفة وفي قاعات المطاعم بالنسبة إلى المؤسسات التي تقدم خدمة المطعم؛

-أن يسلم لكل زبون فاتورة مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛

-أن يعلق بصورة واضحة عند مداخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة والتي تشير إلى تصنيف الاستغلال؛

قواميس وموسوعات

-أن يمكن الزبناء من إبداء مقترحاتهم؛

-أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة.

الفرع :3 الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي

المادة18

تعتبر إقامة عقارية مسندة كل إقامة تقع فوق قطعة أرض مجاورة لتلك التي تقع فوقها مؤسسة الإيواء السياحي، وتتكون من وحدة أو عدة وحدات سكنية في ملكية شخص أو عدة أشخاص وتعرض لإيواء زبناء عابرين أو مقيمين من طرف مؤسسة الإيواء السياحي المذكورة.

يجب أن تشكل الإقامة العقارية المسندة ومؤسسة الإيواء السياحي مجموعة مندمجة ومتناسقة.

تسمي وحدات الإيواء المتواجدة بإقامة عقارية مسندة" وحدات سكنية مسندة."

المادة19

لا يجوز لإقامة عقارية أن تسند إلا إلى مؤسسة إيواء سياحي واحدة.

المادة20

لا يؤذن باستغلال وحدة سكنية مسندة أو أكثر إلا لمؤسسات الإيواء السياحي المحددة أنواعها وأصنافها بنص تنظيمي.

المادة21

يجب أن يكون استغلال الوحدة السكنية المسندة موضوع عقد يبرم بين مالك الوحدة المذكورة ومستغل مؤسسة الإيواء السياحي ويتضمن على الخصوص البنود التالية:

-وصف الوحدة السكنية المسندة؛

-مدة العقد؛

-مدة وفترات انتفاع من لدن المالك، عند الاقتضاء؛

-كيفيات تعويض مالك الوحدات المذكورة عن استغلالها من طرف مستغل مؤسسة الإيواء السياحي؛

-أسباب فسخ العقد لا سيما فسخه بقوة القانون في حالة تصنيف مؤسسة الإيواء السياحي في

صنف أقل من ذلك المنصوص عليه في المادة 20أعلاه.

يجب على مستغل مؤسسة الإيواء السياحي موافاة الإدارة المختصة في بداية كل سنة بلائحة تتضمن العقود المبرمة مع مالكي الوحدات السكنية وفي حالة أي تغيير يجب على المؤسسة تبليغ الإدارة في حينها، على الأكثر خلال شهر منذ التحيين ويجب أن تشير هذه اللائحة إلى هوية المالكين، ومدة العقود وكيفيات تعويضهم من طرف المستغل وكذا فترات انتفاع المالكين من وحداتهم السكنية المسندة.

المادة22

يخضع استغلال إقامة عقارية مسندة من طرف مؤسسة للإيواء السياحي لرخصة تسلم وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة23

يترتب على استغلال وحدة سكنية مسندة من طرف مؤسسة الإيواء السياحي استخلاص نفس الضرائب والرسوم التي تخضع لها هذه المؤسسة.

المادة24

يتم استغلال الوحدات السكنية المسندة حسب القواعد التالية:

-لا تخضع الوحدة السكنية المسندة لوجوب الاستغلال المستمر ويمكن أن يشغلها مالكها أو أي شخص آخر يعينه خلال فترات عدم استغلالها من طرف مؤسسة الإيواء السياحي؛

-تستغل الوحدات السكنية المسندة حصريا من طرف مؤسسة الإيواء السياحي التي تسند إليها بمستوى من جودة الخدمات يعادل مستوى تصنيف المؤسسة؛

-يتحمل مدير المؤسسة الإيواء السياحي كذلك مسؤولية تسيير الوحدات السكنية المسندة إليها؛

-يجب على مؤسسة الإيواء السياحي العمل على صيانة الوحدات السكنية المسندة ونظافتها خلال استغلالها، وفقا للكيفيات المتفق عليها من ملاك هذه الوحدات، وكذا العمل باستمرار على صيانة المرافق المشتركة داخل الإقامة العقارية المسندة؛

-تخضع الوحدات السكنية المسندة للمراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه على غرار مؤسسة الإيواء السياحي المسندة إليها؛

-في حالة تدهور الإقامة السكنية المسندة إلى مستوى لا يسمح باستغلالها في ظروف جيدة، تسحب الرخصة المنصوص عليها في المادة 22أعلاه من مؤسسة الإيواء السياحي طبقا للمساطر المعمول بها؛

-يجب أن يتمتع زبناء الوحدات السكنية المسندة من جميع الخدمات والمرافق والأنشطة المتوفرة في مؤسسة الإيواء السياحي.

الباب الثاني :المطاعم السياحية

المادة 25

تصنف مؤسسة للإطعام" مطعما سياحيا "وفقا للمساطر وللمعايير الدنيا القياسية والوظيفية وتلك المتعلقة بحفظ الصحة وإنتاج الخدمات والاستغلال، المحددة بنص تنظيمي.

ويتخذ قرار التصنيف وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة26

إضافة إلى خدمة بيع الأكلات والمشروبات، يمكن للمطاعم السياحي أن يقدم بصفة ثانوية خدمة تتعلق بالتنشيط.

المادة27

يجب أن يستغل كل مطعم سياحي بكيفية مستمرة على مدار السنة.

وقد يكون الاستغلال موسميا إذا دعت الضرورة إلى ذلك دون الإخلال بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المتعلقة بالشغل.

المادة28

يجب على كل مستغل لمطعم سياحي:

-أن يبرم تأمينا من مخاطر الحريق والمسؤولية المنية ويقوم بتجديده بصفة منتظمة؛

-أن يعرض على نظر السلطات المعنية بنص تنظيمي كل طلب يتعلق بإغلاق مؤقت أو نهائي للمؤسسة أو إعادة فتحها؛

-أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية لا سيما المتعلقة بحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛

-أن يسهر باستمرار على تأهيل المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛

-أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع تجهيزات المؤسسة؛

-أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛

-أن يقوم بإشهار الأسعار بصفة واضحة عند مدخل المؤسسة؛

-أن يسلم لكل زبون فاتورة أو تذكرة الصندوق مؤرخة تتضمن الاسم التجاري للمؤسسة وعنوانها وتبين بتفصيل جميع الخدمات المقدمة والأسعار المطبقة؛

-أن يلتزم باحترام قواعد وأخلاقيات المهنة؛

-أن يلتزم بالقوانين الجاري بها العمل في حالة تقديم المشروبات الكحولية.

الباب الثالث :أشكال أخرى للإيواء السياحي

المادة29

يراد في مدلول هذا القانون بأشكال الإيواء السياحي الأخرى أشكال الإيواء التي تنطبق عليها التعاريف التالية:

أدلة سفر وقصص الرحلات

1 - المخيم المتنقل) بيفواك :(كل مخيم معد لاستقبال السباح بصفة مؤقتة يكون إما:

- مقاما مؤقتا أثناء مرحلة من مراحل التجول في الجبال أو في الصحراء أو في كل موقع قروي يكتسي طابعا سياحيا؛

- مقاما في مواقع مخصصة لهذا الغرض، خارج التجمعات العمرانية بعيدا عن جميع موارد المياه والآبار والأنهار والبحيرات.

تحدد هذه المواقع وكيفيات إقامة المخيمات المتنقلة بها بنص تنظيمي.

2 - الإيواء عند الساكن :الإيواء عند الساكن هو شكل من أشكال الإيواء يخضع لتسير عائلي ويتيح لشخص معين استقبال سياح في محل سكناه لليلة أو أكثر يحدد بنص تنظيمي العدد الأقصى للغرف التي يتم تسويقها في إطار الشكل من الإيواء .

3 - الإيواء البديل :يشمل الإيواء البديل أشكالا إيوائية لا تتضمن جوانب مشترطة مع أنواع وأشكال الإيواء المحددة في هذا القانون، ويمكن

أن يقام في الجبال أو في الصحراء أو في أي موقع آخر يكتسي طابعا سياحيا .

المادة30

يخضع استغلال أشكال الإيواء المنصوص عليها في هذا الباب لرخصة مرفقة بدفتر للتحملات مع مراعاة القوانين المؤطرة واحترام النظام العام.

تحدد كيفيات تسليم رخصة الاستغلال ومدة صلاحيته وكذا نموذج دفتر التحملات بنص تنظيمي.

المادة31

تخضع أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أثناء مدة صلاحية رخصة استغلالها لمراقبة الإدارة وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

وتقوم الإدارة بسحب رخصة الاستغلال وفقا للكيفيات المحددة بنص تنظيمي طبقا للمساطر إذا ثبت أثناء زيارات المراقبة المذكورة أن

ظروف الاستغلال لم تعد تستجيب لدفتر التحملات المنصوص عليها في المادة 30 أعلاه.

المادة32

لا تعفي رخصة الاستغلال والمراقبة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه أشكال الإيواء السياحي المشار إليها في هذا الباب من أي رخصة أو مراقبة أخرى منصوص عليهما في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة33

يجب على مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أن يشير في جميع مطبوعاته ومراسلاته إلى التسمية، وعند الاقتضاء الصنف الواردين في رخصة الاستغلال.

المادة34

يجب على كل مستغل شكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب أن

يبرم تأمينا من مخاطر الحريق وسرقة أمتعة الزبناء والمسؤولية المدنية ويقوم بتجديده بصفة منتظمة.

ويجب عليه أن يقدم عقد التأمين المذكور عند المراقبة المشار إليها في المادة 31 أعلاه.

المادة35

يجب على كل مستغل لشكل من أشكال الإيواء السياحي المنصوص عليها في هذا الباب:

-أن يتقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة على الخصوص بحرية الأسعار والمنافسة وحفظ الصحة والشغل والسلامة والبيئة؛

-أن يسهر باستمرار على تأهيل المستخدمين وحسن هيئتهم وأخلاقهم أثناء مزاولتهم لعملهم؛

-أن يسهر باستمرار على حسن سير جميع التجهيزات؛

-أن يحرص على حسن تدبير عمليات الحجز وأن يحترم جميع الالتزامات التي يتعهد بها في حالة حجز تم تأكيده؛

-أن يعلق بصورة واضحة عند مدخل المؤسسة اللوحة الرسمية المسلمة من طرف الإدارة والتي تشير إلى رخصة الاستغلال باستثناء المخيم المتنقل) بيفواك(؛

-أن يمكن الزبناء من إبداء مقترحاتهم؛

-أن يلتزم باحترام قواعده وأخلاقيات المهنة .

الباب الرابع :التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى

المادة36

يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي الأخرى أن يصرح يوميا لدى الإدارة، عبر معالجة إلكترونية تسمى التصريح الإلكتروني، بالمعطيات المتعلقة بزبنائه العابرين أو المقيمين

يوم وصولهم لمؤسسته مع احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تحدد كيفيات التصريح المذكور بنص تنظيمي.

المادة37

من أجل القيام بالتصريح المنصوص عليه في المادة 36 أعلاه، يجب على كل مستغل لمؤسسة للإيواء السياحي أو شكل من أشكال الإيواء السياحي أن يطلب من زبنائه العابرين أو المقيمين بمجرد وصولهم غلى المؤسسة تقديم وثائق التعريف وملء وتوقيع استمارة فردية للإيواء يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

المادة38

خلافا لمقتضيات الظهير الشريف الصادر في 2 رمضان 11) 1350 يناير (1932 المتعلق بضبط شؤون المساكن المفروشة ، يعفى مستغلو مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال

الإيواء السياحي الأخرى من وجوب مسك سجل تقييد الزبناء وإيداع الاستمارات الفردية للإيواء المتعلقة بزبنائهم العابرين أو المقيمين لدى مكاتب مصالح الأمن لوطني أو الدرك الملكي.

غير أنه يجب على المستغلين المذكورين الاحتفاظ بالاستمارات الفردية للإيواء لمدة سنة، ووضعها رهن إشارة المصالح المختصة بالمديرية العامة للأمن الوطني أو الدرك الملكي، كلما طلبت ذلك.

الباب الخامس :المخالفات والعقوبات

المادة39

علاوة على ضباط الشرطة القضائية يؤهل للبحث عن مخالفات أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومعاينتها الأعوان المؤهلون والمنتدبون خصيصا لهذا الغرض من لدن الإدارة.

يؤدي الأعوان السالف ذكرهم اليمين القانونية طبقا للنصوص التشريعية

المعمول بها ويلزمون بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446من مجموعة القانون الجنائي.

المادة40

يجب على مالكي مؤسسات الإيواء السياحي أو أشكال الإيواء السياحي الأخرى أو مستغليها أو مديريها أن يسهلوا مهمة الأعوان المشار إليهم في المادة 39 أعلاه وأن يمكنوهم من ولوج مختلف مرافق المؤسسة وأن يضعوا رهن إشارتهم الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتهم.

المادة41

تطبق العقوبات المقررة في الفصلين 263 و 267من مجموعة القانون الجنائي على كل من اعترض على قيام الأعوان المشار إليهم في المادة 39 أعلاه بمهامهم أو ارتكب عنفا أو إيذاء ضدهم.

المادة42

إدارة

دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجنائي المعمول به، يترتب على كل مخالفة لأحكام المواد 33-17-15-14- 6 و 35 من هذا القانون إصدار إحدى العقوبتين الإداريتين التاليتين في حق المستغل:

-الإنذار؛

-التوبيخ.

يتم إصدار الإنذار، بناء على محضر معاينة المخالفة، من طرف الإدارة المختصة التي تقوم بإعذار المستغل من أجل الامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدده .إذا لم يمتثل المستغل إلى الاعذار عند انقضاء الأجل المذكور، تقوم الإدارة المختصة بإصدار التوبيخ في حقه مع أمره بالامتثال لأحكام هذا القانون داخل أجل تحدده.

إذا استمرت المخالفة، رغم الإنذار، والتوبيخ، يقوم أعوام المراقبة بتحرير محضر بذلك

وبإحالته على وكيل الملك المختص .وفي هذه الحالة يعاقب المستغل بغرامة من 50.000 إلى 100.000درهم.

المادة43

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يقوم بفتح مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي دون الحصول على رخصتي الاستغلال المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 5 و 30من هذا القانون.

المادة44

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل مستغل المؤسسة سياحية أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي يمتنع عن إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المواد 16 و 28 و 34من هذا القانون أو تجديده.

يقلص الحد الأدنى والأعلى لمبلغ الغرامة المشار إليه في الفقرة السابقة على التوالي إلى

10.000و 100.000 درهم بالنسبة لمستغل الإيواء عند الساكن.

يجوز للمحكمة المرفوعة إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا تزيد على ستة (6) أشهر .وتخضع إعادة فتح المؤسسة الشرط الإدلاء بعقد التأمين.

المادة45

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل شخص يستغل مؤسسة سياحية في نوع آخر للنوع موضوع رخصة الاستغلال.

ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل مؤسسة سياحية في صنف من أعلى من صنف الذي منح لها خلال التصنيف المؤقت أو في صنف آخر للصنف الذي منح لها آخر تصنيف للاستغلال.

يجوز للمحكمة المرفوع إليها القضية أن تأمر أيضا بإغلاق المؤسسة بصورة مؤقتة لمدة لا

تزيد على ستة أشهر كما يجوز لها أن تأمر بنشر الحكم الصادر عنها.

المادة46

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من ينشر دليلا أو منشورا أو كتيبا سياحيا أو كل مسؤول عن هيئة من هيئات الإشهار يطبع أو ينشر أية وثيقة لا تحترم التصنيف الرسمي لمؤسسات الإيواء السياحي أو تتضمن معلومات يمكن أن تحدث التباسا حول نوع أو تصنيف المؤسسات المذكورة.

تأمر المحكمة بمصادرة وإتلاف الوثائق السالف الذكر.

المادة47

يعاقب بغرامة من 200.000 إلى 500.000 درهم كل شخص يستغل إقامة عقارية مسندة خلافا لأحكام المادة 19 والمواد من 21 إلى 24 من هذا القانون.

المادة48

يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل مستغل مؤسسة للإيواء السياحي أو شكل آخر من أشكال الإيواء السياحي لا يتقيد بإحدى التزاماته المتعلقة بالتصريح وبالاحتفاظ بالوثائق، المنصوص عليها في المواد 36 و 37و 38من هذا القانون.

المادة49

لا تطبق أحكام الفصل 146 من مجموعة القانون الجنائي المتعلقة بالظروف المخففة على العقوبات بالغرامة المحكوم بها طبقا لهذا القانون.

المادة50

في حالة العود، ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى الضعف.

ويعتبر في حالة عود، كل شخص سبق الحكم عليه بموجب حكم نهائي بعقوبة من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا الباب، ثم

ارتكب مخالفة مماثلة قبل مضي خمس سنوات من تمام تنفيذ تلك العقوبة أو تقادمها.

المادة51

في الحالة التي تأمر فيها المحكمة، المحالة عليها القضية بإغلاق المؤسسة مؤقتا يجب على المستغل أن يستمر طوال فترة الإغلاق، في منح المستخدمين الأجور التي كانوا يستفيدون منها في تاريخ الإغلاق وبصفة عامة احترام الأحكام التشريعية الجاري بها العمل في ميدان الشغل.

المادة52

لا تحول أحكام ذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد التي ينص عليها التشريع الجاري بها العمل.

الباب السادس :التمثيل

المادة53

يجب على مؤسسات الإيواء السياحي وأشكال الإيواء السياحي الأخرى في كل جهة من جهات

المملكة أن تنضوي تحت لواء جمعيات جهوية للصناعة الفندقية تخضع لحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15) 1378نوفمبر (1958 بتنظيم الحق في تأسيس الجمعيات ولأحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للنصاعة الفندقية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للصناعة الفندقية تحت لواء فيدرالية وطنية للصناعة الفندقية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376الصادر في 3 جمادى الأولى 15) 1378نوفمبر (1958 السالف الذكر ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للفيدرالية وللجمعيات المشار إليها في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة54

يجب على المطاعم السياحية في كل جهة من جهات المملكة أن تنضوي تحت لواء جمعيات جهوية للمطاعم السياحية خاضعة لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 15) 1378 نوفمبر (1958 السالف الذكر ولأحكام هذا القانون.

لا يجوز إحداث أكثر من جمعية جهوية واحدة للمطاعم السياحية في كل جهة.

تنضوي الجمعيات الجهوية للمطاعم السياحية تحت لواء فيدرالية وطنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى (1958) 1378 ولأحكام هذا القانون.

يجب أن تعرض الأنظمة الأساسية للفيدرالية وللجمعيات المشار إليها في هذه المادة على الإدارة التي تتأكد من مطابقتها لأحكام هذا القانون.

المادة55

تناط بكل من الفيدراليتين المشار إليهما في المادتين 53 و 54 أعلاه المهام التالية:

-تمثيل المهنة لدى الإدارة وكل هيئة أخرى لها ارتباط بالسياحة وكذا في كل تظاهرة ذات طابع سياحي؛

-الحفاظ على التقاليد المرتبطة بالاستقامة والمروءة في مزاولة المهنة وإعداد مدونة أخلاقيات المهنة مصداق عليها من طرف الفيدرالية في جمعها العام؛

-الدفاع عن المصالح المعنوية لأعضائها والتقاضي عندما تكون مصالح المهنة المشروعة مهددة أو عندما يقحم أحد أعضائها في قضية من القضايا؛

-القيام بإدارة ممتلكاتها وإحداث كل مشروع من مشاريع التعاون أو الإسعاف أو التعاضد او التقاعد لفائدة أعضائها وتنظيمه وتسييره في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

-تنظيم ندوات و تداريب تهدف إلى التكوين المستمر لأعضائها في إطار تعاون وثيق مع الإدارة؛

-إبداء الرأي حول جميع مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات والمهن السياحية المقدمة من طرف الحكومة.

الباب السابع :أحكام انتقالية وختامية

المادة56

تتوفر مؤسسات الإيواء السياحي على أجل سنتين ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المشار إليه في المادة 36 أعلاه بالجريدة الرسمية من أجل الامتثال لأحكام المواد 36 و 37و 38 أعلاه.

أثناء الأجل السالف الذكر يظل وجوب موافاة الإدارة شهريا ببيان حول الوافدين والمبيتات المسجلة خلال الشهر السابق ساري المفعول.

المادة57

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه في الجريدة الرسمية.

غير أن المؤسسات السياحية المصنفة القائمة بتاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية تتوفر على أجل 24 شهرا ابتداء من تاريخ نشر المعايير المنصوص عليها في المادتين 6 و 25 من هذا القانون من أجل الامتثال لهذه المعايير.

المادة58

تقوم الإدارة بإعادة تصنيف المؤسسات السياحية المصنفة في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في الأنواع والأصناف المنصوص عليها في معايير التصنيف الجديدة المشار إليها في المادتين 6 و 25أعلاه.

المادة59

ينسخ القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.2.176 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 13) 1423يونيو.(2002

تعوض الإحالات إلى القانون المشار إليه أعلاه رقم 61.00 في النصوص الجاري بها العمل بالإحالة إلى هذا القانون .

فهرس

ظهير شريف رقم 1.15.108 صادر في 18 من شوال 4) 1436 اغسطس (2015 بتنفيذ القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى1

قانون رقم 80.14 يتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى3

الباب الأول مؤسسات الإيواء السياحي3
الفرع الأول : التعاريف3
الفرع :2 تصنيف واستغلال مؤسسات الإيواء السياحي4
الفرع :3 الإقامات العقارية المسندة إلى مؤسسة إيواء سياحي8
الباب الثاني :المطاعم السياحية10
الباب الثالث :أشكال أخرى للإيواء السياحي11
الباب الرابع :التصريح بالوافدين والمبيتات لدى مؤسسات الإيواء السياحي وفي أشكال الإيواء السياحي الأخرى13
الباب الخامس :المخالفات والعقوبات14
الباب السادس :التمثيل16
الباب السابع :أحكام انتقالية وختامية18

.....

.....

.....
.....
....
الجريدة الرسمية عدد 7527 - 5 صفر 1448
(20) يوليو 2026
صفحة : 4705
مرسوم رقم 2.26.486 صادر في 16 من محرم 1448 (2) يوليو 2026 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18) يناير (1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية.
رئيس الحكومة
بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411
(18) يناير (1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 11 المكررة مرتين :

وباقتراح من رؤساء الجامعات المعنية :

وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدة بتاريخ 3 أبريل و 2 يونيو 2026 :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي الحجة 1447 (11) يونيو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 5 و 7 و 8 و 9 و 11 و 11 المكررة مرتين من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 290.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18) يناير (1991) :

المادة 3 - تضم جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس المؤسسات الجامعية التالية :

كلية العلوم القانونية والسياسية بتاونات :

كلية العلوم التطبيقية بتازة :

- كلية اللغات والآداب والفنون بتازة :

- كلية الاقتصاد والتدبير بتازة :
- كلية العلوم القانونية والسياسية بتازة :
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بظهر المهراز :
المدرسة العليا للتكنولوجيا :

صفحة : 4705

المدرسة العليا للتكنولوجيا بتاونات :
المدرسة العليا للأساتذة :
(الباقي لا تغيير فيه.)
المادة 5. تضم جامعة محمد الأول بوجدة المؤسسات الجامعية التالية :
- كلية العلوم القانونية والسياسية بالناضور :
- كلية الطب والصيدلة وطب الأسنان :
كلية علوم المجتمع ببركان :
المدرسة العليا للتكنولوجيا :

المدرسة الوطنية للذكاء الاصطناعي والرقمنة ببركان :

المدرسة الوطنية العليا للصناعة الغذائية والبيوتكنولوجيا

«ببركان :

المدرسة الوطنية للعلوم التطبيقية.

المادة 7 - تضم جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المؤسسات

الجامعية التالية :

كلية اللغات والآداب والفنون بالرشيدية :

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالرشيدية :

- كلية الاقتصاد والتدبير بالرشيدية :

كلية العلوم القانونية والسياسية بالرشيدية :

كلية العلوم بالرشيدية :

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 8 - تضم جامعة عبد المالك السعدي بتطوان المؤسسات

الجامعية التالية :

كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية الاقتصاد والتدبير :

كلية العلوم القانونية والسياسية بالقصر الكبير :

الكلية المتعددة التخصصات بالعرائش :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 9 - تضم جامعة شعيب الدكالي بالجديدة المؤسسات

«الجامعية التالية :

- الكلية المتعددة التخصصات بسيدي بنور :

كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية الاقتصاد والتدبير :

- كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 11 - تضم جامعة ابن زهر بأكادير المؤسسات الجامعية

التالية :

- كلية العلوم التطبيقية بورزازات :

كلية العلوم القانونية والسياسية بورزازات :

- كلية اللغات والآداب والفنون بورزازات :

المدرسة الوطنية العليا للسينما والفنون والتصميم بورزازات :

- كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بتارودانت :

كلية العلوم التطبيقية بتارودانت :

- كلية الاقتصاد والتدبير بتارودانت :

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية بالسمارة :

كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

كلية الطب والصيدلة :

- كلية طب الأسنان :

- كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية الاقتصاد والتدبير :

كلية العلوم القانونية والسياسية آيت ملول :

ـ كلية الاقتصاد والتدبير آيت ملول :

كلية الاقتصاد والتدبير بتيزنيت :

كلية العلوم القانونية والسياسية بتيزنيت :

كلية اللغات والفنون والعلوم الإنسانية آيت ملول :

كلية الطب والصيدلة بكلميم :

كلية العلوم والتقنيات بكلميم :

المدرسة الوطنية العليا للذكاء الاصطناعي وعلوم المعطيات بتارودانت :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالعيون :

المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة بالعيون :

المدرسة العليا للتكنولوجيا بالداخلة :

المدرسة الوطنية للتكنولوجيات المتقدمة بالداخلة :

المدرسة الوطنية العليا للعلوم التطبيقية :

المدرسة الوطنية العليا للصناعة الغذائية والبيوتكنولوجيا :

معهد مهن الرياضة :

المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بالداخلة.

المادة 11 المكررة مرتين. - تضم جامعة السلطان مولاي سليمان

ببني ملال المؤسسات الجامعية التالية :

- الكلية المتعددة التخصصات بخريبكة :

كلية العلوم القانونية والسياسية :

كلية العلوم التطبيقية :

كلية الآداب والعلوم الإنسانية :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يستمر العمل بمختلف أسلاك ومسالك التكوين المعتمدة، وباقي التكوينات الأخرى التي يتم تلقينها بالكلية المتعددة التخصصات بتاونات والكلية المتعددة التخصصات بتازة، والكلية

المتعددة التخصصات بالرشيدية والكلية المتعددة التخصصات بالقصر الكبير، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالجديدة وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير، وكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية آيت ملول، والكلية المتعددة التخصصات بورزازات والكلية المتعددة التخصصات بتارودانت، إلى حين استيفاء آجالها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم الشهادات الوطنية المطابقة للأسلاك والمسالك المشار إليها في الفقرة أعلاه من قبل المؤسسات الجامعية المحدثة بموجب هذا المرسوم.

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 16 من محرم 1448 (2) يوليو (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....

.....

.....

.....

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 صادر في 29 من رمضان 1447 (19) مارس (2026) بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18) سبتمبر (2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية

بناء على المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18) سبتمبر (2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية، ولاسيما المادة 7 منه.

قرر ما يلي :

4707

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القرار بعمر المستلزم الطبي المستعمل أو المجدد الذي يمكن قبول تسجيله بغرض عرضه في السوق المدة الإجمالية التي استعمل خلالها هذا المستلزم لتحقيق الأهداف المتوخاة من تصميمه.

يحدد عمر المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق في نصف العمر الإجمالي الافتراضي للمستلزم على الأكثر، كما تم تحديده من قبل المؤسسة المصنعة للمنتج، وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

وعندما يتعلق الطلب بمستلزم طبي تم تحديد الساعات القصوى لاستعماله من قبل المصنع، يحدد العمر المذكور في نصف ساعات الاستعمال القصوى المحددة على الأكثر، وذلك في تاريخ تقديم الطلب.

المادة الثانية

ترتب فئة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق ضمن التصنيف الوارد في القسم الثاني ب» و «القسم الثالث المنصوص عليهما في المادة 4 من القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية.

المادة الثالثة

تحدد نوعية المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق كما يلي :

الأجهزة الخاصة بالتصوير الطبي بما في ذلك على وجه الخصوص التصوير الطبي التقليدي

التدخلي، وتصوير الأسنان بالأشعة السينية، والتصوير المخصص لأغراض الطب النووي شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير ؛

- الأجهزة المخصصة للعلاج الإشعاعي الخارجي، شرط أن تكون مسجلة مسبقاً بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض الأساسي من استخدامها قد تغير :

- الأجهزة المخصصة للعلاج الموضعي بالإشعاع (Curiethérapie) أو للجراحة الإشعاعية، شرط أن تكون مسجلة مسبقا بالمغرب كأجهزة جديدة، وألا تكون متطلباتها الأساسية من حيث الجودة والسلامة والأداء الأصلي قد تضررت وألا يكون الغرض

الأساسي من استخدامها قد تغير.

المادة الرابعة

تحدد لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها لغرض عرضها في السوق في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1447 (19) مارس (2026)

الإمضاء : أمين التهراوي.

ملحق بقرار وزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 630.26 الصادر في 29 من رمضان 1447 (19) مارس 2026) بتطبيق مقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.14.607 الصادر في 22 من ذي القعدة 1435 (18) سبتمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 84.12 المتعلق بالمستلزمات الطبية

لائحة المستلزمات الطبية المستعملة أو المجددة التي يمكن قبول تسجيلها بغرض عرضها في السوق

المعدات التي تستخدم الأشعة السينية :

المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتدخلات الموجهة للتصوير الإشعاعي :

المعدات التي تستخدم الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب :

المعدات التي تعتمد على الرنين المغناطيسي :

- كاميرات عاما :

المعدات الخاصة بالتصوير المستوي لكامل الجسم :

المعدات الخاصة بالتصوير المقطعي المحوسب بانبعاث الفوتونات

SPECT(:(المفردة

- الأنظمة الهجينة SPECT/CT التي تجمع بين كاميرا عاما ومعدات

الأشعة السينية للتصوير المقطعي المحوسب :

- معدات التصوير المقطعي بانبعاث البوزيترونات (PET) :

- الأنظمة الهجينة PET/CT التي تجمع بين جهاز تصوير بانبعاث البوزيترونات ومعدات التصوير المقطعي المحوسب بالأشعة السينية (CT) :

- الأنظمة الهجينة PET/MRI التي تجمع بين جهاز التصوير المقطعي بانبعاث البوزيترونات ومعدات الرنين المغناطيسي :

الجريدة الرسمية عدد 57527 صفر 1448 (20) يوليو 2026

- معدات العلاج الإشعاعي الخارجي التي تستخدم مصادر إشعاعات مؤينة :

المعدات المستخدمة في العلاج الإشعاعي الموضعي :

- معدات الجراحة الإشعاعية التي تعتمد على مصادر إشعاعات مؤينة.

.....
...

الجريدة الرسمية عدد 57527 صفر 1448 (20) يوليو 2026

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1297.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026) بتحديد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2026-2027

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بناء على الظهير الشريف رقم 1.05.159 الصادر في 18 من رجب 1426 (24) أغسطس (2005) بإعادة تنظيم معهد دار الحديث الحسنية ولا سيما المادة 19 منه.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المتبارى في شأنها لولوج سلك التكوين الأساسي المتخصص بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2026-2027، في أربعين (40) مقعدا

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1298.26 صادر في 29 من ذي الحجة 1447 (15) يونيو (2026) بتحديد عدد المقاعد المخصصة للبرنامج الدراسي التحضيري بمؤسسة دار الحديث الحسنية برسم السنة الجامعية 2026-2027

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بناء على قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 930.08 الصادر في 12 من ذي القعدة 1429 (11) نوفمبر (2008) بتحديد برامج التكوين ونظام الدراسات والامتحانات والمراقبة المستمرة للمعلومات بمؤسسة دار الحديث الحسنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 16 منه :

وعلى اقتراح المجلس الداخلي لمؤسسة دار الحديث الحسنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد المقاعد المخصصة، برسم السنة الجامعية 2026-2027 للبرنامج الدراسي التحضيري، المنصوص عليه في المادة 16 من القرار رقم 930.08 المشار إليه أعلاه، في أربعين (40) مقعدا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من ذي الحجة 1447
(15) يونيو (2026)

الإمضاء : أحمد التوفيق.

.....
.....
.....
.....
.....

فهرست

نصوص عامة

مدونة الشغل.

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

كفالة الأطفال المهملين.

صفحة : 4422

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 050.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو 2002

صفحة : 4422

مدونة الأدوية والصيدلة.

ظهير شريف رقم 1.26.29 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

مدونة الحقوق العينية وقانون الالتزامات والعقود ونظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

صفحة : 4423

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

صفحة : 4425

جواز السفر البيومتري.

مرسوم رقم 226.551 صادر في 29 من محرم 1448 (15) يوليو 2026بتغيير المرسوم رقم 208310 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر 2008 المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري

صفحة 4426

الأحزاب السياسية - دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 143426 صادر في 27 من محرم 1448 (13) يوليو (2026) بتحديد دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

صفحة : 4428

شهادة البكالوريا - تنظيم الامتحانات

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6) مارس 2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر (2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

صفحة : 4443

.....

.....

....

صفحة : 4422

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026) بتنفيذ القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 032.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي، أحكام المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.194 بتاريخ 14 من رجب 1424 (11) سبتمبر (2003) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 193 - يؤدى ...

الساعات :

مقررة ...

الشغل :

- معدة والمراقبون، وكذا الحراس غير أولئك الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقا للتشريع الجاري به العمل والمشتغلون في المقاولة للمقاولة»

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

المادة الثانية

مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية بعده، يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يتعين على المقاولات التي تمارس أعمال الحراسة لفائدة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين

الخاضعين للقانون العام أو الخاص أن تتقيد بأحكام هذا القانون داخل أجل أقصاه تسعة (9) أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك فيما يخص عقود الشغل الناشئة عن العقود التي أبرمتها، لهذا الغرض، قبل هذا التاريخ.

.....

.....

....

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 050.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو 2002

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 050.26 المتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002). كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 050.26

يتعلق بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002)

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو الآتي أحكام المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو (2002) :

المادة 19 - يعهد. ..

التي يراها مناسبة إلى :

1) النيابة العامة..

الأخرى :

«ب) أو اللجنة..

أعلاه

توجه الجهات..

الذي تم إجراؤه

يمكن للقاضي المكلف بشؤون القاصرين بناء على التقارير «المقدمة إليه، وبعد الاستماع للكافل أن يأمر بإلغاء الكفالة، وأن

يتخذ ما يراه ملائما لمصلحة الطفل.

يمكن عند الضرورة إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع

للكافل ...

يمكن للجهات ...

(الباقي بدون تغيير.)

بإلغاء الكفالة.

المادة الثانية

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

.....
.....
....
الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026
ظهير شريف رقم 1.26.29 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

قانون رقم 27.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة

المادة الأولى

تغير أو تتمم، على النحو التالي، أحكام المواد 7 و 15 و 30 و 69 و 120 و 130 و 131 الفقرة الأولى) و 156 من القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة، الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22) نوفمبر (2006) ، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 7 - يجب أن يكون كل دواء مصنع. قبل تسويقه أو توزيعه، سواء بالمجان أو بمقابل بالجملة أو بالتقسيط أو تصديره، وذلك وفق الأشكال الآتي ذكرها :

1) إما في شكل إذن بالعرض في السوق عندما يكون الدواء المعني

موجها للتسويق محليا وعند الاقتضاء للتصدير :

ب) وإما في شكل إذن بالعرض في السوق مخصص بصورة حصرية، للتصدير عندما يكون الدواء المعني موجها، بصورة حصرية للتصدير :

ج) وإما في شكل إذن خاص . علاج خاص بها في المغرب.

المادة 15 - على الإدارة أن تقرر ...

إذا ثبت لها :

4 - أن صاحب الإذن بالعرض في السوق المشار إليه في البند (أ) من المادة 7 أعلاه لم يعد يزود السوق «الاحتياطية : المدخرات

-5

6 - عدم قيام صاحب الإذن المشار إليه في البند (أ) من المادة 7 أعلاه بتسويق المنتوج ..... تاريخ حصوله على الإذن. ويمكن تمديد هذا الأجل.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 30 - تمارس الأعمال التالية .

دون غيرهم :

تحضير ....

أعلاه :

حيازة المواد ....

للعموم :

الألبان والأغذية..

من العمر الأول :

المكملات الغذائية التي يجب أن تكون، بحكم تركيبتها وتقدير جرعاتها والتأثير الذي تحدثه موضوع وصفة طبية وتحدد قائمة هذه المكملات بنص تنظيمي.

ويمكنهم بصفة ثانوية .

ما يلي :

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 69 - يمكن للمصحات والمؤسسات المعتبرة في حكمها.

كما هي محددة بموجب القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة الطب والنصوص المتخذة لتطبيقه، أن تتوفر على مخزون
الداخلية الخاصة.

ولمدونة الآداب المهنية الخاصة بالصيادلة.

يجب أن تدبر مخزونات الأدوية بالمصحات وفق قواعد حسن الإنجاز المحددة من لدن الإدارة، بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.»

المادة 120 - يجب على الصيدلي المسؤول.
استعمال الأدوية.

ولهذه الغاية، يجب على المؤسسة الصيدلية الصناعية أن تعين. لدى الصيدلي المسؤول صيدليا أو طبيبا يكلف، بصورة حصرية بالاحتراز الدوائي.

يمارس الصيدلي أو الطبيب المكلف بالاحتراز الدوائي أنشطته تحت مسؤولية الصيدلي المسؤول الذي عين لديه.»

«المادة 130 - تخضع لمراقبة مفتشية الصيدلة التابعة للوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية الصيدليات، ومخزونات الأدوية بالمصحات والمؤسسات الصيدلية، ومستودعات الأدوية. وتتمثل

«هذه المراقبة فيما يلي :

إجراء مراقبة . من هذا القانون :

- مراقبة احترام قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي في المؤسسات الصيدلية

الصناعية، وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية وتوزيعها، وقواعد حسن إنجاز الأعمال الصيدلية وقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات المنصوص عليها، على التوالي، في المواد 6 و 20 و 31 و 69 من هذا «القانون :

- إجراء الأبحاث التي..

لهيئة الصيادلة :

البحث عن المخالفات ... في الأدوية والمنتجات الصحية ومعاينتها.

المادة 131 (الفقرة الأولى). - يتولى المراقبة صيادلة مفتشون محلفون لهذا الغرض من لدن مدير الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية.

عن الإخلال بقواعد المادة 156 - يعاقب بغرامة. «حسن الإنجاز الخاصة بصنع الأدوية أو بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي.

ويعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز الخاصة بتدبير مخزونات الأدوية بالمصحات.

ويعاقب بغرامة . الخاصة بتوزيع الأدوية. عن الإخلال بقواعد حسن الإنجاز

ويعاقب بغرامة من 3000 إلى 15.000 درهم عن الإخلال بقواعد

حسن إنجاز الأعمال الصيدلية.

المادة 2

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 6 من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

المادة 6 - يقصد بالاحتراز الدوائي مجموع الأنشطة الرامية إلى كشف الآثار غير المرغوب فيها للأدوية وتقييمها وفهمها والوقاية منها وكل مشكل آخر يتعلق باستعمال الأدوية بعد عرضها في السوق.

ولهذا الغرض، يحدث نظام وطني للاحتراز الدوائي يضم مجموع المتدخلين في الأنشطة

المتعلقة بالاحتراز الدوائي وفق قواعد حسن الإنجاز الخاصة بالاحتراز الدوائي المحددة من لدن الإدارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الصيادلة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تنظيم النظام الوطني للاحتراز «الدوائي وسيره.»

المادة 3

يغير على النحو التالي، عنوان القسم الثالث من القانون السالف الذكر رقم 17.04 :

«القسم الثالث

مفتشية الصيدلة ومراقبة سوق الأدوية

المادة 4

تتمم على النحو التالي، أحكام القانون السالف الذكر رقم 17.04 بالمادتين 8 المكررة و 131 المكررة :

المادة 8 المكررة - استثناء من أحكام المادة 8 أعلاه :

(أ) يمكن أن يمنح إذن بالعرض في السوق مشروط، لمدة محددة. بالرغم من أن المعطيات التكميلية الخاصة بفعالية الدواء المعني وعدم ضرره لم تتوفر بعد، مع مراعاة ما يلي :

1 - يجب أن تفوق منافع الدواء مخاطر استعماله :

2 - يجب أن يستجيب الدواء الحاجة طبية غير مليا ة :

3 - يجب أن يكون الدواء مخصصا لعلاج أمراض خطيرة تتسبب في إعاقة أو تعرض الحياة للخطر، أو للوقاية منها أو لتشخيصها الطبي :

4 - يجب أن تفوق منافع الدواء الناجمة عن توفره الفوري في السوق، بالنسبة إلى الصحة العامة المخاطر المرتبطة يكون المعطيات التكميلية لم تتوفر بعد :

5 - يجب أن تلتزم المؤسسة الصيدلية الصناعية المعنية بتقديم المعطيات التكميلية المطلوبة داخل

أجل تحدده الوكالة المغربية
للأدوية والمنتجات الصحية :

(ب) يمكن منح إذن بالاستعمال الطارئ لدواء، بصورة استثنائية. لدواعي الصحة العامة، في حالة وجود وضعية وبائية خطيرة أو في حالة استعجال قصوى أو في حالة الإعلان عن حالة الطوارئ الصحية، شريطة استيفاء الشروط المنصوص عليها في 1 و 2 و 4 و 5 من البند (أ) أعلاه.

يمكن عند الاقتضاء، تحويل الأذون المنصوص عليها أعلاه إلى أذون بالعرض في السوق إذا استوفى الدواء المعني الشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه.

تحدد، بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح الأذون المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 131 المكررة - تتمثل مراقبة سوق الأدوية في ما يلي :

مراقبة جودة الأدوية بعد عرضها في السوق :

مراقبة احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة لإشهار الأدوية :

تدبير الإنذارات ذات الصلة بالأدوية وكذا عمليات سحب حصص الأدوية واستردادها :

- الوقاية من الأدوية المزيفة أو ذات الجودة المتدنية والكشف عنها.

مع مراعاة الاختصاصات والسلط المسندة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات والإدارات والهيئات المعنية تتولى الوكالة المغربية للأدوية والمنتجات الصحية «مراقبة سوق الأدوية.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 5

تحل عبارة «شهادة المنتوج الصيدلي محل عبارة «شهادة البيع الحر» الواردة في هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 6

تظل أحكام المرسوم رقم 2.14.841 الصادر في 19 من شوال 1436 (5) أغسطس (2015) المتعلق بالإذن بعرض الأدوية المعدة للاستعمال البشري في السوق سارية المفعول إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة 7

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، مع مراعاة ما يلي :

يجب على المؤسسات الصيدلية الصناعية التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة 120 أعلاه داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

- يعمل بأحكام المواد 6 و 8 المكررة و 131 المكررة من هذا القانون ابتداء من تاريخ نشر النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

.....

..

.....
..

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليو 2026بتنفيذ القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي

إلى تملك العقار

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 041.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 17 من محرم 1448 (3) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 041.25

بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف

الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة

للعقارات المبنية والقانون رقم 51.00

المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادتين 4 و 317 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.178 بتاريخ 25 من ذي الحجة 1432 (22) نوفمبر 2011 كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 4 - يجب أن تحرر - تحت طائلة البطلان - جميع التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى. أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة بها بموجب محرر رسمي، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

المادة 317 - تحكم المحكمة... في المسح الطبوغرافي

يعين .... كل نصيب مفرز

يتعين على الخبير في المسح الطبوغرافي الذي . العقار المشاع للقسمة العينية ..... يرفق بتقرير الخبرة. قابلية

المادة الثانية

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.298 المؤرخ في 25

من رجب 1423 (3) أكتوبر (2002)، كما وقع تغييره وتتميمه :

المادة 12 - يجب أن تحرر جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.

تستثنى من أحكام هذه المادة العقارات التابعة للملك الخاص «للدولة»

المادة الثالثة

تغير على النحو التالي، أحكام الفصل 3-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل 3-618 - يجب أن يرد عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز في محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان.»

المادة الرابعة

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.202 المؤرخ في 16 من رمضان 1424 (11) نوفمبر 2003

المادة 4 - يجب أن يحرر عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار بموجب محرر رسمي وذلك تحت طائلة البطلان ..

يحق للمكتري المتملك الانتفاع من العقار بمجرد إبرام هذا العقد.»

المادة الخامسة

تنسخ أحكام الفصل 17-618 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

غير أن النص التنظيمي المتخذ لتطبيق الفصل 17-618 المذكور يظل ساري المفعول إلى حين تعويضه.

.....
..

.....
..

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448
(16) يوليو 2026

مرسوم رقم 2.26.551 صادر في 29 من محرم 1448 (15) يوليو 2026بتغيير المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429

(23) أكتوبر 2008) المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري.

رئيس الحكومة.

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.310 الصادر في 23 من شوال 1429 (23) أكتوبر 2008 المحدث بموجبه جواز السفر البيومتري :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448
)2026(9) يوليو(
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد الثانية والثالثة والرابعة والخامسة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 208.310 :
المادة الثانية. - يُسلّم جواز السفر البيومتري وفق الشكليات والكيفيات المحددة بقرار مشترك للسلطتين الحكوميتين المكلفتين بالداخلية وبالشؤون الخارجية.
«المادة الثالثة. - يتخذ جواز السفر البيومتري، المرفق نموذج منه بأصل هذا المرسوم، شكل دفتر يتضمن غلافاً وصفحات من بينها صفحة بيانات وصفحة مخصصة للتوقيع بخط اليد وكذا مكونا «إلكترونيا.»

المادة الرابعة - يحمل الغلاف على صفحته الخارجية الأمامية شعار المملكة المغربية وعبارة "المملكة المغربية" وتسمية الوثيقة محررة باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية.

تتضمن صفحة البيانات معلومات ومعطيات مرئية بالعين وأخرى مدرجة في الجزء المقروء آليا، وذلك على النحو التالي:

المعلومات والمعطيات المرئية بالعين :

عبارة "المملكة المغربية محررة باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية والإنجليزية :

- عبارة "جواز سفر " محررة باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية

والإنجليزية :

رمز المملكة الدولي (MAR) :

- نوع الوثيقة ورقمها وتاريخ تسليمها وتاريخ انتهاء صلاحيتها وكذا السلطة المسلمة لها :

الاسم العائلي والشخصي لصاحب جواز السفر البيومتري وصورته الفوتوغرافية وجنسيته وجنسه وتاريخ ومكان ولادته ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المعلومات والمعطيات المقروءة آليا :

- نوع الوثيقة :

رمز المملكة الدولي (MAR) :

- الاسم العائلي والاسم الشخصي لصاحب جواز السفر البيومتري ورمز جنسيته وتاريخ ولادته ورمز جنسه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية :

رقم جواز السفر البيومتري وتاريخ انتهاء صلاحيته.

4427

تتضمن الصفحة المخصصة للتوقيع بخط اليد الصورة الفوتوغرافية المؤمنة لصاحب جواز السفر البيومتري.

«المادة الخامسة. - يتضمن المكون الإلكتروني لجواز السفر البيومتري

المعلومات والمعطيات التالية :

المعلومات والمعطيات الواردة في الجزء المقروء آليا :

الصورة الرقمية لصاحب جواز السفر البيومتري :

الصورتان الرقميتان المشفرتان لبصمتي إصبعين مختلفين

لصاحب جواز السفر البيومتري :

مكان ولادة صاحب جواز السفر البيومتري :

تاريخ تسليم جواز السفر البيومتري والسلطة المسلمة له.»

المادة الثانية

تنسخ أحكام المادتين السابعة والثامنة من المرسوم السالف الذكر

2.08.310 رقم

المادة الثالثة

في انتظار تعميم جواز السفر البيومتري المنجز طبقا لأحكام هذا المرسوم، يجوز تسليم جواز السفر البيومتري المنجز طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.08.310 قبل تغييره بهذا المرسوم.

يستمر العمل بجواز السفر البيومتري المنجز طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر رقم 208.310 قبل تغييرها بموجب هذا

المرسوم، إلى حين انتهاء مدة صلاحيته.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من محرم 1448 (15) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي

والمغاربة المقيمين بالخارج.

الإمضاء : ناصر بوريطة.

.....

.....

....

.....

..

.....

..

الجريدة الرسمية عدد 7526 فاتح صفر 1448

(16) يوليو 6z20

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.26 صادر في 16 من رمضان 1447 (6) مارس (2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر 2006 بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر (2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا

كما وقع تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 16 و 18 و 20 و 22 و 23 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر 2026

المادة 16 - يمكن أن... في المادة 2 أعلاه :

1 - بصفة مترشحين رسميين :

- تلاميذ مؤسسات . إلى التعليم الثانوي التأهيلي :

التلاميذ. من سلك البكالوريا :

التلاميذ المسجلون..

التأهيل المهني...

2 - بصفة مترشحين أحرار :

المترشحون الذين...

سنة الترشيح.

وكذا المترشحون الحاصلون على شهادة البكالوريا في إحدى الدورات السابقة، شريطة أن

يقدموا ترشيحهم في مسلك مغاير للمسلك الذي سبق لهم الحصول فيه على هذه الشهادة.

4443

«أما بالنسبة للترشيح .

من سنة الترشيح. المادة 18 - بعد ناجحا في البكالوريا .. يساوي 10 من 20 على الأقل.

أما بالنسبة للتلاميذ من سلك البكالوريا.

للسنة الأولى

ولحساب هذا المعدل.

المراقبة المستمرة.

وبعد ناجحا في . عام يساوي 10 من 20 على الأقل.

وتعتبر في حساب المعدل النهائي. المرفقة بهذا القرار.

المادة 20 - لا يجوز لأي مترشح أن يتخلف عن المشاركة في أي اختيار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز أي اختبار من اختبارات الامتحان الجهوي الموحد. الختامية من سلك البكالوريا.

ولا يجوز لأي مترشح رسمي أن يتخلف عن المشاركة في أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد.

وكل مترشح رسمي يتخلف عن اجتياز أي اختبار من اختبارات الامتحان الوطني الموحد. السماح له بالتكرار.

المادة 22 - تنظم دورة استدراكية للامتحان الجهوي الموحد الفائدة المترشحين الرسميين والأحرار الذين لم يتمكنوا بسبب قوة قاهرة المعدل العام النهائي.

المادة 23 - تنظم دورة استدراكية.... على الأقل.

ويجتاز الامتحان المذكور المترشحون .. واحدة فقط... في مادة

ويضاف... احتساب المعدل النهائي.

4444

الجريدة

كما تنظم دورة استدراكية خلال نفس الفترة المشار إليها أعلاه في جميع اختبارات الامتحان الوطني الموحد كما هو منصوص عليه في المادة 6 أعلاه، وذلك لفائدة المترشحين الأحرار الذين لم يتمكنوا «بسبب قوة قاهرة من اجتياز بعض أو كل اختبارات الدورة العادية أو الذين لم يتوفقوا في هذه الدورة وحصلوا على معدل عام لا يقل عن 7 من 20 وبدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، أو الذين حصلوا على معدل لا يقل عن 10 من 20 مع نقطة موجبة للرسوب في مادة واحدة فقط.

ويضاف معدل الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد إلى معدل الامتحان الجهوي الموحد لأجل احتساب المعدل النهائي

المادة الثانية

يتمم على النحو التالي القرار المشار إليه أعلاه رقم 2385.06 بالمادتين 24 المكررة و 24 المكررة مرتين :

المادة 24 المكررة - تسلم شهادة البكالوريا وبيان النقط الخاص «بامتحانات نيل شهادة البكالوريا مرة واحدة بعد الإعلان عن نتائج امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

غير أنه يمكن للمصالح المختصة التابعة للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين المعنية، في حالة ضياع شهادة البكالوريا الأصلية أو الوثيقة الأصلية لبيان النقط الخاص بامتحانات نيل شهادة البكالوريا، تسليم شهادة إدارية بمثابة اعتراف بالنجاح في امتحانات «نيل شهادة البكالوريا، أو شهادة إدارية نظير بيان النقط الخاص بهذه الامتحانات، وتعتبر كلتاهما وثيقتين رسميتين تخولان الاستفادة من

جميع الحقوق المترتبة بحسب الحالة على شهادة البكالوريا الأصلية أو بيان النقط الأصلي.

«تسلم شهادة البكالوريا على دعامة ورقية مؤمنة تتضمن عناصر تكنولوجية ذات ميزة تفاعلية ظاهرة وغير ظاهرة. وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

المادة 24 المكررة مرتين - يتم طبع شهادة البكالوريا باعتماد «مواصفات تقنية خاصة تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة «بالتربية الوطنية، مع مراعاة تسمية الشعب والمسالك الواردة في المادة 4 أعلاه.

توقع شهادة البكالوريا باستعمال تقنيات التوقيع الإلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن إعادة طبع شهادة البكالوريا، في حالة تغيير بعض المعطيات ذات الطابع الشخصي المضمنة في شهادة البكالوريا الأصلية، وذلك بعد الإدلاء بالوثائق الثبوتية.

المادة الثالثة

تتمم الجداول الخاصة بشعب ومسالك البكالوريا المهنية الملحقة بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 2385.06 بالجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

تحل عبارة مترشح متمدرس محل عبارة «مترشح رسمي» وعبارة في وضعية إعاقة» محل عبارة ذوي الاحتياجات الخاصة». في جميع مواد القرار السالف الذكر رقم 2385.06

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من رمضان 1447 (6) مارس (2026)

الإمضاء : محمد سعد برادة.

4445

الجريدة الرسمية عدد 7526- فاتح صفر 1448 (16) يوليو 2026

ملحق

بقرار وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 504.26 الصادر في 16 من رمضان 1447 (6) مارس 2026

بتغيير وتتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16) أكتوبر (2006)

بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا

جداول توزيع المواد والمعاملات حسب مكونات امتحان نيل شهادة البكالوريا

المترشحون الرسميون

شعب ومسالك البكالوريا المهنية

.....

..

(شعبة الهندسة الميكانيكية المترشحون الرسميون)

مسلك صناعة البنيات المعدنية المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2 س

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

الرياضيات

2

2

مسلك التصنيع الميكانيكي المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

السنة الختامية

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المدد

المعاملات

2 م

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

1 س و 30د

2

2

7

.....
..

مسلك صناعة الطائرات المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

7

2 م

3س

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

الرياضيات

المدد

شعبة الهندسة الكهربائية المترشحون الرسميون)

(مسلك الإلكتروتيكنيك وأجهزة التواصل
المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

السنة الختامية

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

المراقبة المستمرة

المعاملات

المدد

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2 س

3 م

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

الرياضيات

المدد

.....
..

مسلك التبريد وتكييف الهواء المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

2

2

1 س و 30د

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

7

3 م

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك صيانة المركبات المتحركة خيار :

السيارات المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2 س

3 س

7

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

2

2

1 س و 30د

7

.....
..

مسلك الصيانة الصناعية المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المدد

المعاملات

2

2

2 س

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

مسلك الصيانة المعلومياتية والشبكات

المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

السنة الختامية

الامتحان الوطني الموحد

المراقبة المستمرة

المعاملات

المدد

المعاملات

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

المعاملات

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2

2

2 م

3 س

7

.....

..

مسلك النظم الالكترونية والرقمية المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2 س

3 س

2

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

مسلك الطاقات المتجددة - خيار نظام الطاقة الشمسية - المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

السنة الختامية

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المعاملات

المدد

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

2

2

1 س و 30د

2

7

2

2 س

7

3س

.....

..

شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية

المترشحون الرسميون)

مسلك فنون وتقنيات الخشب المترشحون

الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2

2

مسلك رسم البناء المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2

2

2 س

3 م

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2 س

.....

..

مسلك أوراش البناء المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

3 س

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

1 س و 30د

2

شعبة الخدمات المترشحون الرسميون

مسلك فنون الطبخ المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

1

2

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

1 س و 30 د

.....
..

مسلك خدمات الطعامة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المواد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

الرياضيات

الفلسفة

1 س و 30د

2

2

المعلوميات

المدد

مسلك الاستقبال الفندقي المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

2

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

المدد

1 س و 30د

2

2

.....

..

مسلك التجارة المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2

4

المعاملات

2

2

1 س و 30د

2

4

2 م

2 س

المعاملات

المدد

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك المحاسبة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المدد

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

4

2 س

2 س

التربية الإسلامية

1 س و 30د

2

4

الفلسفة

الرياضيات

.....
..

شعبة هندسة البناء والأشغال العمومية
المترشحون الرسميون)

مسلك فنون وتقنيات الخشب المترشحون
الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

3 س

2

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2

2

مسلك رسم البناء المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

2

2

2 س

3 م

7

التربية الإسلامية

الفلسفة

1 س و 30د

2

7

الرياضيات

2 س

.....
..

مسلك أوراش البناء المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المدد

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

3 س

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

1 س و 30د

2

شعبة الخدمات المترشحون الرسميون

مسلك فنون الطبخ المترشحون الرسميون)

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

المعاملات

1

2

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

1 س و 30 د

.....
..

مسلك خدمات الطعامة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المواد

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

الرياضيات

الفلسفة

1 س و 30د

2

2

المعلوميات

المدد

مسلك الاستقبال الفندقي المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المدد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

1

2

2 س

2

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

المدد

1 س و 30د

2

2

.....
..

مسلك التجارة المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المعاملات

2

4

المعاملات

2

2

1 س و 30د

2

4

2 م

2 س

المعاملات

المدد

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك المحاسبة المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المدد

المواد

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

2

2

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المدد

المعاملات

4

2 س

2 س

التربية الإسلامية

1 س و 30د

2

4

الفلسفة

الرياضيات

.....
..

مسلك التسيير والإدارة المترشحون الرسميون

المواد

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

2

2

1 س و 30د

2

4

المعاملات

2

4

المدد

2 س

2 س

التربية الإسلامية

الفلسفة

الرياضيات

مسلك اللوجستيك المترشحون الرسميون)

السنة الأولى من سلك البكالوريا

المواد

السنة الختامية

المدد

الامتحان الجهوي الموحد

المعاملات

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

الرياضيات

الفلسفة

المعلوميات

المعاملات

1

2

1 س و 30د

2

2

2 س

2

.....

..

مسلك تصميم الأزياء المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

1

2

المعاملات

2 س

المعاملات

1 س و 30د

2

2

الفلسفة

المعلوميات

المدد

)2(عدد 7526 فاتح صفر 1448 (16) يوليو

المواد

الرياضيات

مسلك تسيير ضيعة فلاحية المترشحون الرسميون)

المواد

شعبة الفلاحة المترشحون الرسميون

السنة الأولى من سلك البكالوريا

الامتحان الجهوي الموحد

السنة الختامية

المراقبة المستمرة

المعاملات

الامتحان الوطني الموحد

المدد

المعاملات

المعاملات

المدد

2 م

3 س

2

7

التربية الإسلامية

1 س و 30د

2

7

الفلسفة

الرياضيات

2

2

.....

..

TOMΛΣH | MYOΣΘ

المملكة المغربية

وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين

MINISTÈRE DE L'ÉDUCATION NATIONALE

DU PRÉSCOLAIRE ET DES SPORTS

ACADEMIE REGIONALE D'EDUCATION ET DE FORMATION

+ +alCI.E |IOXEΣ Λ++X٨٤٢٤tor

شهادة الباكالوريا

OΘHKΣI | ΘOKOM8050

ATTESTATION DU BACCALAURÉAT

يشهد وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة. بناء على قرار لجنة المداولات المنعقدة بتاريخ:

أن المترشم (2)

رقم البطاقة الوطنية للتعريف (*)

المسجل (ة) بمؤسسة

المديرية الإقليمية:

XH ΣEΛEION 18X0, ++X1X KΛ:

Le Ministre de l'Education Nationale, du Préscolaire et des Sports atteste, sur la base des

décisions des délibérations du jury, tenues le:

/Que le(a) ٠^ΣΟΘΗΚΙ Γ.Θ EIK candidat(e):

BEE:II+R.QE. tolo⊏+1+⊏ ⊀ ⊀

+(*)/Numéro de la Carte Nationale d'identité ("):

++ΛΣ +[ΟΘΗ+/inscrit(e) à l'établissement:

COH. H.X. / Direction Provinciale:

ΣΕΤΟΘ ΧΣΟΣΕΙ ΙΘ.Κ.1805. / a été déclaré(e) admis(e) aux examens du baccalauréat

الميزة

قد نجم (ت) في امتحانات البكالوريا.

شعبة:

toolla/Session:

+oll/Mention:

حروفي

دورة

: / Série٠١٤+

++X001/Fait le:

الرقم / N° de série٤EE:II:OΛΛ
التسلسلي

عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي
والرياضة

ЛЗООНСА «СЖ Pour le Ministre
de l'Éducation Nationale, du
Préscolaire et des Sports

10+++LKR +14214 SE! H IΘHKE
OΛ

H1000, 1271/1) Numάτι άυ
peramport pour se res

ATTESTATION SÉCURIS

Il ne peut être délivré de duplicata de cette attestation

XOX شهادة مؤينة

ROYAUME DU MAROC

لا يمكن تسليم أي نظير من هذه الشهادة

رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب

سنوات الدراسة ما بعد البكالوريا

ΣOXX.0I1+4:01 CEHQ Θ.K.H:OΣ.

Années des Etudes Post-baccalauréat

طابع المؤسسة

Cachet de l'Etablissement

السنة الدراسية

1+4:0Σ

Année d'Etude

رقم التسجيل

:EE:1:CCIC N° d'inscription

المؤسسة

+СООИ+ Etablissement

.....

.....

....

.....

..

.....

..

صفحة 4428

الجريدة الرسمية عدد 7526 فاتح صفر 1448
16يوليو 2026

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1434.26 صادر في 27 من محرم 1448 (13) يوليو (2026) بتحديد دليل معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية

وزير الداخلية

ووزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22) أكتوبر (2011)، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 42 منه :

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل (2009) المتعلق بالمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه

وبعد استطلاع رأي هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد الدليل المرفق بهذا القرار المشترك معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية. ويجب على الخبراء المحاسبين التقيد بالقواعد والإجراءات المقررة فيه بمناسبة الإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

المادة الثانية

يدخل الدليل المشار إليه في المادة الأولى أعلاه حيز التنفيذ ابتداء من الدورة المحاسبية الموالية لنشر هذا القرار المشترك
بالجريدة الرسمية.

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1448 (13) يوليو 2026

وزيرة الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : نادية فتاح.

دليل تحديد معايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية

ديباجة ونطاق التطبيق

يطبق الخبراء المحاسبون المكلفون بالإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية معايير المهنة المتعلقة بالتدقيق المالي، كما اعتمدتها هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، مع مراعاة الملاءمات المنصوص عليها في هذا الدليل التنظيمي والمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

إن هذا الدليل يهدف في سياق تدقيق حسابات الأحزاب السياسية، إلى تحديد مجالات المخاطر الخاصة وكذا إجراءات التدقيق الخاصة الواجب إدراجها خلال التخطيط وإنجاز أشغال تدقيق

الحسابات السنوية للأحزاب السياسية، كما يتمم المعايير المهنية المطبقة، ويحدد الملاءمات التي يقتضيها الإطار القانوني والمحاسبي الخاص بالأحزاب السياسية.

وتشكل إجراءات التدقيق الخاصة المتعلقة بالامتثال للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية أعمال تحقق خاصة تكميلية مدمجة في مهمة التدقيق المنصوص عليها في هذا الدليل. وتفضي هذه الإجراءات إلى التقارير المنصوص عليها في الباب الخامس أدناه.

وفي مدلول هذا الدليل، تستعمل المصطلحات الآتية بمعنى واحد وبصفة مترادفة

الخبير المحاسب» و «المدقق الخارجي»؛

القوائم المالية» و«القوائم التركيبية»، في حدود المدلولات المعتمدة في المرجع المحاسبي المطبق.

أولا: المرجع المعتمد

يتمثل المرجع المحاسبي المعتمد لإعداد الحسابات السنوية للأحزاب السياسية في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة المرفق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1078.09 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1430 (23) أبريل (2009)، كما وقع تغييره وتتميمه.

وتقيم مشروعية وصدق عمليات وحسابات الأحزاب السياسية استنادا إلى هذا المرجع المحاسبي، وكذا إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة المطبقة عليها، ولا سيما القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، كما وقع تغييره وتتميمه، والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

ثانيا شروط ممارسة مهمة التدقيق

أ - قواعد التعيين

يعين الخبير المحاسب من طرف الجهاز المختص داخل الحزب، طبقا لنظامه الأساسي والمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة.

ويخضع التعيين للقواعد الآتية:

يجب أن يكون الخبير المحاسب المعين مقيدا بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب؛

يعين لمدة ثلاث سنوات مالية متتالية، قابلة للتجديد مرة واحدة، أي ولايتين متتاليتين لا تتجاوزان ست سنوات مالية كحد أقصى؛

قبل قبول المهمة، يتأكد الخبير المحاسب من عدم وجود أي حالة تناف بالمعنى الوارد في البند الموالي، ويوثق هذا التقدير

يبلغ التعيين وتجديده وانتهاء المهمة إلى الجهاز المختص داخل الحزب السياسي، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص المطبقة

في حالة وجود عائق أو استقالة أو تجريح أو حدوث حالة تناف، يعوض الخبير المحاسب وفق نفس الكيفيات المبينة أعلاه

تحدد أتعاب الخبير المحاسب بالنظر إلى طبيعة ونطاق الإجراءات، بما يضمن استقلالية الخبير المحاسب وجودة الأشغال. ولا يجوز أن تكون هذه الأتعاب مشروطة بنتيجة المهمة.

ب. قواعد التنافي

يمارس الخبير المحاسب المكلف بتدقيق الحسابات السنوية لحزب سياسي مهمته بكل استقلالية. ويخضع تعيينه وممارسته لمهمته لقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين، وفي معايير التدقيق المغربية وميثاق أخلاقيات هيئة الخبراء المحاسبين، وكذا للمقتضيات الخاصة المبينة بعده.

لا يجوز أن يعين أو أن يستمر الخبير المحاسب في إنجاز مهمته إذا وجد، خلال مدة الانتداب، في إحدى الوضعيات التالية:

أن يكون عضوا أو منخرطا في الحزب، أو يمارس فيه مسؤولية إدارية أو مالية، أو يمارس مثل هذه المسؤولية داخل الهياكل أو الشركات أو الهيئات التابعة للحزب

أن سبق له أن مارس إحدى هذه الوظائف خلال السنوات المالية الخاضعة لمراقبته أو خلال السنوات الأربع السابقة مباشرة لتعيينه؛

أن تربطه صلة قرابة أو مصاهرة، إلى الدرجة المحددة في النصوص المطبقة، بمسير أو مسؤول مالي للحزب؛

أن يقدم للحزب، مباشرة أو بواسطة مكتبه أو شبكته، خدمات لا تتلاءم مع الاستقلالية، ولا سيما مسك المحاسبة، أو خدمات استشارة في التسيير من شأنها أن تخلق وضعية مراجعة ذاتية؛

أن يمتلك مصلحة مالية في الحزب أو تربطه به ذمة دائنة أو مدينة باستثناء الأتعاب المتعلقة بمهمته؛

أن يتلقى من الحزب امتيازا أو مقابلا أو هبة غير الأتعاب المتفق عليها برسم المهمة؛

أن يوجد في أي وضعية أخرى من شأنها المساس باستقلاليته أو خلق تضارب مصالح بالمعنى المقصود في ميثاق أخلاقيات الهيئة.

قبل قبول المهمة وطوال مدة إنجازها، يقيم الخبير المحاسب وجود أي تهديد يمس استقلاليته، وعند الاقتضاء، يطبق تدابير الحماية المناسبة أو عند تعذر ذلك، يرفض المهمة أو يجعل حدا لها.

يسلم الخبير المحاسب، بمناسبة تدقيق كل سنة مالية، تصريحا باستقلاليته الذي يتم إعداده وفقا لمعايير المهنة.

ج. كيفيات الممارسة

يمارس الخبير المحاسب المكلف بالإشهاد بصحة الحسابات السنوية للأحزاب السياسية مهمته بكل استقلالية ودون أي تدخل في تسيير الحزب وينجز أشغاله في احترام للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة ومدونة الواجبات المهنية، والمعايير المهنية المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب، وكذا مقتضيات هذا الدليل. ولا تنشئ المعايير المهنية المطبقة على مهمة الخبير المحاسب، في حد ذاتها، التزامات مباشرة على عاتق الحزب تتجاوز تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة وفي هذا الدليل.

ويتأكد الخبير المحاسب بصفة مستمرة من أن المحاسبة تم مسكها وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وكذا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة.

ويجوز له، في أي وقت من السنة المالية القيام بجميع أعمال التحقق والإجراءات التي يراها

ضرورية وفقا لمعايير التدقيق المعتمدة من طرف هيئة الخبراء المحاسبين بالمغرب.

ولإنجاز أعمال المراقبة، يجوز للخبير المحاسب، تحت مسؤوليته، أن يستعين بالخبراء أو المتعاونين الذين يختارهم، مع إبلاغ الحزب السياسي بأسمائهم. ويتدخل هؤلاء تحت مسؤوليته وفي حدود حقوق البحث والتقصي اللازمة لتنفيذ المهمة.

يقدر الخبير المحاسب، بحسب تقييمه المهني، نطاق وطبيعة إجراءات التدقيق الواجب القيام بها للتحقق من احترام إجراءات المراقبة الداخلية القائمة، وكذا حقيقة وشمولية ومطابقة قواعد تقييم وتقييد المعاملات.

يحيط الخبير المحاسب علما الأجهزة المختصة داخل الحزب، وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص القانونية المطبقة، بالمخالفات والأخطاء وأوجه القصور والاختلالات التي تم الوقوف عليها في إطار أشغاله وكذا بكل فعل من شأنه أن يكتسي طابعا جرميا.

وفي إطار أشغاله ووفقا لخطة التدقيق، يتحقق الخبير المحاسب على الخصوص، مما يلي:

مطابقة الموارد والنفقات للمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية

مشروعية استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة وتبرير هذا الاستعمال

مطابقة العمليات المقيدة للقواعد المحاسبية ووجود الوثائق المثبتة المطلوبة

احترام الالتزامات المتعلقة بحسابات الهياكل والهيئات التابعة للحزب، عند الاقتضاء.

كما يفحص إجراءات الالتزام والتقييد المحاسبي والتسديد التي تهم النفقات. ولا يُعد هذا التقييم، الذي يُجرى الأغراض مهمة التدقيق في مرحلة تقييم الرقابة الداخلية، بمثابة إشهاد بفعالية نظام الرقابة الداخلية.

ثالثا : القوائم المالية الخاضعة للإشهاد بالصحة

يكلف الخبير المحاسب بالإشهاد بصحة القوائم التركيبية السنوية للحزب السياسي.

وتتمثل الغاية من هذه المهمة في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم التركيبية، في مجموعها، لا تتضمن اختلالات ذات أهمية نسبية، سواء نتجت عن غش أو خطأ، وفي إبداء رأي حول مشروعيتها وصدقها وإعطائها صورة أمينة وفقا للمرجع المحاسبي المطبق.

ولإنجاز مهمته، يجوز للخبير المحاسب أن يطلب الاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والعقود والمستندات المثبتة والكشوفات والمعلومات والتوضيحات التي يعتبرها ضرورية لتنفيذ أشغاله. ويلتزم مسيرو الحزب ومسؤولوه بوضع المعلومات والوثائق الضرورية رهن إشارته داخل الآجال المطلوبة.

إن القوائم المالية الخاضعة للإشهاد بالصحة من طرف الخبير المحاسب هي تلك المنصوص عليها في المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وهي:

الموازنة

حساب العائدات والتكاليف

قائمة المعلومات التكميلية التي يفرضها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية أو المقتضيات التشريعية والتنظيمية المطبقة، بما في ذلك البيان المتعلق بالدعم الممنوح من طرف الدولة؛

القوائم التركيبية المجمعة، متى كان إعدادها مطلوبا، والتي تتضمن حسابات الحزب والشركات التي أحدثها، وعند الاقتضاء، الهيئات التابعة له، والمعدة وفقا للمرجع المحاسبي الجاري به العمل.

المنجزة من طرف

يجب أن تعكس القوائم المالية، بصورة شاملة، جميع العمليات والموارد والاستعمالات والحقوق والالتزامات المتعلقة بالحزب، بصرف النظر عن مكان إنجازها أو الهيئة التي تنفذها وتدمج على الخصوص، العمليات

المقر الوطني للحزب

الهياكل الجهوية والمحلية

الهياكل أو الأجهزة أو المؤسسات التابعة للحزب

الشركات المحدثة من طرف الحزب

وعند الاقتضاء، كل هيئة أخرى أحدثها الحزب، سواء كانت متمتعة بالشخصية الاعتبارية أم لا.

رابعا: إجراءات التدقيق الخاصة

يدرج الخبير المحاسب ضمن خطة المهمة وبرنامج التدقيق إجراءات التدقيق الخاصة ونقاط الانتباه الآتية:

أ. تخطيط المهمة

في إطار الإحاطة بالحزب ومحيطه، يقوم الخبير المحاسب على الخصوص، بما يلي:

تكوين فهم لتنظيم الحزب وكيفية اشتغاله وحكامته

تحديد الهياكل والمؤسسات والهيئات التي أحدثها الحزب

مراجعة النظام الأساسي والأنظمة الداخلية والمساطر وقرارات الأجهزة المختصة التي لها أثر على العمليات المالية والمحاسبية

تحليل المخاطر التي من شأنها أن تؤثر على مشروعية الحسابات وصدقها وشموليتها، ولا سيما المخاطر المتعلقة بالعناصر الآتية:

الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة

الموارد المالية للحزب المنصوص عليها في المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11$

كيفيات التحصيل والأداء وإنجاز النفقات نقدا، بالنظر إلى المادة 40 من القانون

التنظيمي رقم 29.11

تبرير النفقات، ولا سيما الأجور والكراءات ومصاريف التنقل؛

النفقات المتعلقة بالدراسات والمهام والأبحاث

النفقات الملتزم بها في إطار الحملات الانتخابية

العمليات المنجزة مع الهياكل والمؤسسات والشركات والهيئات المرتبطة بالحزب.

ب. تقييم المراقبة الداخلية

يفحص الخبير المحاسب تصميم نظام المراقبة الداخلية الموضوع من طرف الحزب وتطبيقه الفعلي، ولا سيما بالنظر إلى العناصر الآتية:

وجود دليل للمساطر الإدارية والمالية والمحاسبية وتحيينه وتطبيقه الفعلي؛

جودة وموثوقية وأمن أدوات التدبير ونظم المعلومات الموضوعة؛

التدابير الرامية إلى ضمان المحافظة على الممتلكات، ولا سيما مسك الجرد وكيفيات حفظ الممتلكات والأرشيف الوثائق الإدارية المستندات المثبتة، المعطيات المحاسبية، وغيرها)؛

الفصل الملائم بين مهام الترخيص والتنفيذ والتسجيل والمراقبة

مستوى تأهيل وكفاءة ومهنية الموارد البشرية المكلفة بالوظائف المالية والمحاسبية

وجود مسار للتدقيق يضمن التتبع الكامل للعمليات وقابليتها للتتبع؛

إرساء أجهزة التدقيق الداخلي وتدبير المخاطر واشتغالها الفعلي، كلما وجدت؛

إحداث اللجنة المكلفة بمراقبة مالية الحزب وتشكيلها واختصاصاتها وكيفية اشتغالها، وكذا كيفيات تجديدها عند الاقتضاء.

في إطار مهمة الإشهاد بصحة القوائم المالية، يكتسب الخبير المحاسب فهما لعناصر المراقبة الداخلية ذات الصلة بالتدقيق، قصد تحديد وتقييم مخاطر الاختلالات ذات الأهمية النسبية وتصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف.

يجب على الخبير المحاسب أن يبلغ أوجه القصور الأساسية في المراقبة الداخلية التي تم الوقوف عليها خلال المهمة إلى المسؤولين المعنيين، وتضمن عند الاقتضاء، في التقرير المتعلق بالمراقبة الداخلية المنصوص عليه في هذا الدليل.

ج. تنفيذ المهمة

1 مراقبة مشروعية الموارد المالية

ينجز الخبير المحاسب، وفقا لمعايير المهنة بالمغرب، الإجراءات التي تمكن من التأكد من أن موارد الحزب مشروعة بالنظر إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية والنظامية المطبقة ومبررة. ولهذا الغرض، يتأكد على الخصوص مما يلي:

مشروعية واجبات الانخراط والمساهمات المؤداة من قبل أعضاء الحزب ومنخرطيه ومنتخبيه

بالنظر إلى المقتضيات النظامية وقرارات الأجهزة المختصة

صحة التقييد المحاسبي وتبرير الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة؛

مشروعية الهبات والوصايا والتبرعات وسائر المساعدات النقدية أو العينية، ومطابقتها للشروط المقررة بموجب التشريع الجاري به العمل

تبرير العائدات المتأتية من الأنشطة المأذون بها للحزب

احترام مصادر التمويل المأذون بها بموجب المادة 31 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه؛

احترام سقوف التحصيل ووسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه

توفر الوثائق المثبتة المطلوبة بالنسبة لكل مورد تم تقييده محاسبيا

التطابق بين الموارد المقيدة محاسبيا والوثائق المثبتة المقابلة لها والحركات المسجلة في الحسابات البنكية للحزب.

2 مراقبة مشروعية النفقات

يتأكد الخبير المحاسب من أن النفقات التي التزم بها الحزب مشروعة بالنظر إلى المقتضيات التشريعية والتنظيمية والنظامية المطبقة ومبررة على الوجه الواجب. ولهذا الغرض، يتأكد على الخصوص مما يلي:

مطابقة النفقات للأهداف القانونية للحزب وللغايات المنصوص عليها في نظامه الأساسي، وكذا للقواعد المؤطرة لاستعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة؛

توفر الوثائق المثبتة المطلوبة بالنسبة لكل نفقة الفواتير العقود إثباتات الأداء، وغيرها)؛

عدم وجود نفقات ذات طابع شخصي أو غير مأذون بها أو لا صلة لها بنشاط الحزب

احترام قواعد إبرام الطلبيات والاتفاقيات والعقود، وفقا لمقتضيات المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية والمساطر الداخلية الجاري بها العمل؛

قابلية تتبع الأداءات، ولا سيما من خلال استعمال وسائل أداء ملائمة وقابلة للتحقق، ومدى تطابقها مع التقييدات المحاسبية والكشوفات البنكية

احترام السقوف وطريقة الأداء ووسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 40 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه

صحة التخصيص المحاسبي للنفقات بما ينسجم مع طبيعتها وموضوعها.

3 مراقبة مطابقة استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة (محور يتطلب عناية خاصة

يولي الخبير المحاسب عناية خاصة لمراقبة استعمال الدعم المالي المخصص للحزب من طرف الدولة. ولهذا الغرض، يتحقق على الخصوص مما يلي:

أن المبالغ المتلقاة برسم الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة قد استعملت داخل الآجال المحددة وبصفة حصرية للأغراض التي منحت من أجلها؛

أن المبالغ التي تمت المطالبة بإرجاعها إلى الدولة في تقارير المجلس الأعلى للحسابات المتعلقة بالسنوات المالية السابقة قد قيدت فعليا ضمن ديون الحزب تجاه الخزينة

أن المبالغ المصرح بأنها غير مستحقة أو غير مستعملة أو مستعملة في غير الأغراض التي

منحت من أجلها، أو غير المدعمة بالوثائق المثبتة المطلوبة، قد أرجعت فعليا إلى الخزينة؛

أن المعلومات والبيانات المعدة من طرف الحزب برسم استعمال الدعم المالي الممنوح من طرف الدولة تتطابق مع المعطيات الواردة في الحسابات السنوية والوثائق المثبتة والتقارير الموجهة إلى المجلس الأعلى للحسابات

أن الملاحظات التي سبق للمجلس الأعلى للحسابات أن أبداها قد أخذت بعين الاعتبار، وأفضت عند الاقتضاء، إلى اتخاذ تدابير تصحيحية ملائمة.

.4 مراقبة الشركات وغيرها من الهيئات المرتبطة بالحزب السياسي

عندما يحدث الحزب شركة أو مؤسسة أو أي هيئة أخرى طبقا للتشريع الجاري به العمل، أو عندما توجد هيئة ما مرتبطة به يوسع الخبير المحاسب إجراءاته لتشمل هذه الهيئات بالقدر اللازم للإشهاد بصحة حسابات الحزب.

ولهذا الغرض، يتحقق، وفقا للمعايير المعتمدة من طرف المهنة، على الخصوص مما يلي:

وجود القوائم التركيبية وتقارير التسيير والوثائق المحاسبية والمستندات المثبتة الخاصة بالشركات وغيرها من الهيئات التابعة للحزب، والحصول عليها؛

مطابقة عمليات هذه الهيئات للالتزامات المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والنصوص التنظيمية المتعلقة به؛

مشروعية الاتفاقيات والعمليات والمعاملات المبرمة بين الحزب والهيئات التابعة له، وتبريرها وقابلية تتبعها، ولا سيما تحويلات الأموال والخدمات ووضع الممتلكات أو المستخدمين رهن الإشارة واتفاقيات التمويل

التطابق بين العمليات المقيدة في حسابات الحزب وتلك المدرجة في حسابات الهيئات المعنية

تحديد العمليات المتبادلة والمعاملات داخل المجموعة وحذفها من القوائم المالية المجمعة

التضمين الصحيح لحسابات هذه الهيئات ضمن القوائم المالية المجمعة للحزب، وفقا للمرجع المحاسبي الجاري به العمل.

خامسا: التقارير

في ختام مهمته، يعد الخبير المحاسب، عن كل سنة مالية، التقارير الآتية:

تقرير الإشهاد بصحة القوائم المالية

تقرير بشأن أعمال التدقيق المنجزة

تقرير تقييم المراقبة الداخلية.

1. تقرير الإشهاد بالصحة

في تقرير الإشهاد بالصحة، يقوم الخبير المحاسب بما يلي:

إما الإشهاد بأن القوائم المالية مشروعة وصادقة وتعطي صورة أمينة عن الذمة المالية والوضعية المالية والنتائج ؛

أو إرفاق الإشهاد بتحفظ واحد أو عدة تحفظات؛
أو رفض الإشهاد بالصحة.
وفي الحالتين الأخيرتين، يبين أسباب ذلك.
يتضمن تقرير الإشهاد بالصحة، على الأقل، ما يلي:
مسؤولية الحزب
مسؤولية الخبير المحاسب
نطاق أشغال التدقيق؛
صيغة الإشهاد بالصحة
التحفظات المحتملة
الملاحظات والتنبيهات المحتملة، ولا سيما بشأن الإعانات والمساهمات المالية العمومية وبشأن النفقات
بيان يتعلق بصدق المعلومات التي أبلغتها الأجهزة المسيرة للحزب ومدى تطابقها مع القوائم
المالية المدققة

تبادل الرأي مع المسؤولين بشأن قضايا التدقيق الرئيسية.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 1 من هذا الدليل.

2 تقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة

يتضمن التقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة ما يلي:

يسرد، حسب كل دورة من دورات العمليات أعمال التحقق المنجزة

يبين تقنيات المراقبة المعتمدة المعاينات المادية، والاختبارات بالعينة، والمصادقات الخارجية والمراقبات بالمؤشرات، وعتبات الأهمية النسبية، وإجراءات المراقبة البديلة، وغيرها؛

يبرز المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها؛

يشير إلى العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، التي تم رصدها خلال تدقيق الحسابات

يذكر الأفعال التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا، والتي تم اكتشافها خلال التدقيق.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

خامسا: التقارير

في ختام مهمته، يعد الخبير المحاسب، عن كل سنة مالية، التقارير الآتية:

تقرير الإشهاد بصحة القوائم المالية

تقرير بشأن أعمال التدقيق المنجزة

تقرير تقييم المراقبة الداخلية.

1. تقرير الإشهاد بالصحة

في تقرير الإشهاد بالصحة، يقوم الخبير المحاسب بما يلي:

إما الإشهاد بأن القوائم المالية مشروعة وصادقة وتعطي صورة أمينة عن الذمة المالية والوضعية المالية والنتائج ؛

أو إرفاق الإشهاد بتحفظ واحد أو عدة تحفظات؛

أو رفض الإشهاد بالصحة.

وفي الحالتين الأخيرتين، يبين أسباب ذلك.

يتضمن تقرير الإشهاد بالصحة، على الأقل، ما يلي:

مسؤولية الحزب

مسؤولية الخبير المحاسب

نطاق أشغال التدقيق؛

صيغة الإشهاد بالصحة

التحفظات المحتملة

الملاحظات والتنبيهات المحتملة، ولا سيما بشأن الإعانات والمساهمات المالية العمومية وبشأن النفقات

بيان يتعلق بصدق المعلومات التي أبلغتها الأجهزة المسيرة للحزب ومدى تطابقها مع القوائم

المالية المدققة

تبادل الرأي مع المسؤولين بشأن قضايا التدقيق الرئيسية.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 1 من هذا الدليل.

2 تقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة

يتضمن التقرير بشأن أعمال التحقق المنجزة ما يلي:

يسرد، حسب كل دورة من دورات العمليات أعمال التحقق المنجزة

يبين تقنيات المراقبة المعتمدة المعاينات المادية، والاختبارات بالعينة، والمصادقات الخارجية والمراقبات بالمؤشرات، وعتبات الأهمية النسبية، وإجراءات المراقبة البديلة، وغيرها؛

يبرز المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها؛

يشير إلى العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، التي تم رصدها خلال تدقيق الحسابات

يذكر الأفعال التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا، والتي تم اكتشافها خلال التدقيق.

ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 2 من هذا الدليل.

3 تقرير تقييم نظام المراقبة الداخلية

يقدم هذا التقرير في شكل مصفوفة، وينظم حسب دورات العمليات، ويتضمن:

. أوجه الضعف وأوجه القصور التي تم تسجيلها؛

التوصيات الكفيلة بمعالجتها

أجل تنفيذ التوصية المقرر من طرف الحزب السياسي؛

المسؤولون المكلفون بتنفيذ التوصيات.

وتتضمن المصفوفة كذلك جزءا مخصصا لنظم المعلومات وتدبير المخاطر. ويرفق الخبير المحاسب بهذا التقرير بيانا حول مدى تنفيذ التوصيات الصادرة خلال السنوات المالية

السابقة. ويعد هذا التقرير وفقا للنموذج المرفق في الملحق رقم 3 من هذا الدليل.

الملحق رقم 1

نموذج تقرير الإشهاد بصحة الحسابات الخاص بالخبير المحاسب

تدقيق القوائم التركيبية

طبقا للمهمة التي أسندتها إلينا أجهزة الحزب المختصة بتاريخ ..... قمنا بتدقيق القوائم التركيبية المجمعة، رفقته الخاصة بحزبكم السياسي، والتي تشمل الموازنة بتاريخ 31 دجنبر xx20 تاريخ الاختتام)، وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية، برسم الدورة المحاسبية المختتمة في التاريخ المذكور.

وتبرز هذه القوائم التركيبية مبلغا من الأموال النظامية والمماثلة لها قدره ..... أو خصاص) قدره درهم درهم، من بينها فائض

كما قمنا أيضا بتدقيق باقي البيانات المحاسبية والمالية التي تفرضها النصوص التشريعية

والتنظيمية المؤطرة لتمويل الأحزاب السياسية بالمغرب.

الإشهاد بالصحة بدون تحفظ

نشهد بأن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه قانونية وصادقة وتعطي، في جميع جوانبها الجوهرية صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، وكذا للوضعية المالية وممتلكات الحزب بتاريخ 31 دجنبر xx20 تاريخ الاختتام، وذلك وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة.

الإشهاد بالصحة مع تحفظ

مع مراعاة أثر الوضعية أو الوضعيات المبينة أدناه، نشهد بأن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه قانونية وصادقة وتعطي، في جميع جوانبها الجوهرية صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، وكذا للوضعية المالية وذمة الحزب بتاريخ 31 دجنبر

xx20 تاريخ الاختتام، وذلك وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية كما اعتمده المجلس الوطني للمحاسبة.

يعرض بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، مضمون التحفظ أو التحفظات وتخصص فقرة لكل تحفظ على حدة. وتورد أولا التحفظات التي تشكل حالة عدم يقين أو التي يتعذر تحديد أثرها كميا، تليها التحفظات القابلة للتقدير الكمي.
ويجب أن يتضمن التقدير الكمي لكل تحفظ بيان أثره على التوالي على النتيجة الصافية والأموال النظامية والمماثلة لها، وعند الاقتضاء، على البنود الأخرى من القوائم التركيبية التي تعتبر ذات أهمية).

رفض الإشهاد بالصحة

نظرا لأهمية أثر الوضعيات المبينة أدناه، فإن القوائم التركيبية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه لا تعطي صورة أمينة لنتيجة عمليات الدورة المحاسبية المنصرمة، ولا للوضعية

المالية، ولا لممتلكات الحزب بتاريخ 31 دجنبر xx20 تاريخ الاختتام).

يعرض بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، أسباب رفض الإشهاد بالصحة وتخصص فقرة لكل سبب على حدة وتورد أولا الأسباب التي تشكل حالة عدم يقين أو التي يتعذر تحديد أثرها كميا، تليها الأسباب القابلة للتقدير الكمي. ويجب أن يتضمن التقدير الكمي لكل سبب بيان أثره على التوالي، على النتيجة الصافية والأموال النظامية والمماثلة لها، وعند الاقتضاء، على البنود الأخرى من القوائم التركيبية التي تعتبر ذات أهمية).

يعرض كذلك بإيجاز، وبكيفية دقيقة وذات صلة، نطاق القيود الواردة على مجال التدخل وعلى إجراءات التدقيق المنجزة).

أساس الإشهاد بالصحة

لقد أنجزنا التدقيق وفقا لمعايير المهنة المعمول بها بالمغرب وللدليل التنظيمي موضوع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزيرة الاقتصاد

والمالية المحدد لمعايير التدقيق القانوني والتعاقدي للحسابات السنوية للأحزاب السياسية.

وقد تم عرض المسؤوليات الملقاة على عاتقنا بمقتضى هذه المعايير بشكل أكثر تفصيلا في فقرة "مسؤوليات الخبير المحاسب بشأن تدقيق القوائم التركيبية الواردة في هذا التقرير.

وبصفتنا مستقلين عن الحزب، وفقا لقواعد أخلاقيات المهنة المطبقة على تدقيق القوائم التركيبية بالمغرب فقد اضطلعنا بباقي المسؤوليات الأخلاقية الملقاة على عاتقنا بموجب هذه القواعد ونعتبر أن عناصر الإثبات التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتأسيس رأينا بشأن الإشهاد بالصحة.

عدم يقين جوهري مرتبط بقدرة الحزب على مواصلة نشاطه

عند الاقتضاء، وعملا بالمعايير المهنية، يتعين إدراج فقرة مستقلة حول استمرارية الاستغلال وقدرة الحزب على مواصلة نشاطه بعنوان "عدم

يقين جوهري مرتبط بقدرة الحزب على مواصلة نشاطه"، وذلك في حالة وجود عدم يقين جوهري مع التطبيق السليم لمبدأ استمرارية الاستغلال وتقديم المعلومات الملائمة بهذا الشأن ضمن القوائم التركيبية.

ملاحظات

تدرج، عند الاقتضاء، طبقا للمعايير المهنية.

تلفت الانتباه إلى الذي يبين

موضوع الملاحظة). ولا يتغير إشهادنا بصحة الحسابات بشأن هذه النقطة.

والآثار المترتبة عنه يشار إلى الوضعية أو الحدث

ويتعين التنصيص على وجه الخصوص، على الملاحظات المحتملة المرتبطة بالإعانات والمساهمات المالية التي تمنحها الدولة وبكيفية استعمالها استعمالا مطابقا.

نقاط أخرى

تدرج، عند الاقتضاء، طبقا للمعايير المهنية وللدليل التنظيمي.

مسؤوليات أجهزة الحزب بشأن القوائم التركيبية

يتحمل الحزب مسؤولية إعداد القوائم التركيبية وعرضها بصورة أمينة، وفقا للمخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية، وكذا مسؤولية وضع نظام المراقبة الداخلية الذي يراه ضروريا لإعداد قوائم تركيبية خالية من عيوب جوهرية ولتفادي حالات الغش والخطأ.

ويقع على عاتق المسؤولين عن حكامة الحزب الإشراف على مسار المعلومة المالية للحزب.

مسؤوليات الخبير المحاسب بشأن تدقيق القوائم التركيبية

تتمثل أهدافنا في الحصول على ضمان معقول بأن القوائم التركيبية، في مجملها، خالية من عيوب جوهرية سواء كانت ناتجة عن غش أو عن خطأ، وفي إصدار تقرير للمدقق يتضمن رأينا بشأن الإشهاد بالصحة. ويقصد بالضمان

المعقول تحقيق مستوى عال من التأكيد، الذي لا يضمن مع ذلك أن تدقيقا منجزا وفقا المعايير المهنة المعمول بها بالمغرب سيكشف دائما كل عيب جوهري يحتمل وجوده. وقد تنتج العيوب عن الغش أو عن الخطأ، وتعتبر جوهرية عندما يكون من المعقول توقع أن تؤثر، منفردة أو مجتمعة، على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستعملو القوائم التركيبية بناء عليها.

وفي إطار تدقيق منجز وفقا لمعايير المهنة بالمغرب ووفق الدليل التنظيمي نمارس تقييمنا المهني ونتحلى

بروح نقدية طيلة هذا التدقيق. وإضافة إلى ذلك

ندرك ونقيم مخاطر اشتمال القوائم التركيبية على عيوب جوهرية، سواء كانت ناتجة عن غش أو عن خطأ، ونصمم وتنفذ إجراءات تدقيق تستجيب لهذه المخاطر، ونجمع عناصر إثبات كافية وملائمة لتأسيس رأينا بشأن الإشهاد بالصحة ويكون احتمال عدم اكتشاف عيب جوهري ناتج عن غش أعلى من احتمال عدم

اكتشاف عيب جوهري ناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على التواطؤ أو التزوير أو الإغفال المتعمد أو التصريحات الكاذبة أو التحايل على نظام المراقبة الداخلية

نكتسب فهما للعناصر ذات الصلة بنظام المراقبة الداخلية لأغراض تصميم إجراءات تدقيق ملائمة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي بشأن فعالية نظام المراقبة الداخلية للحزب

نقيم مدى ملاءمة المناهج المحاسبية المعتمدة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الحزب وكذا المعلومات المرتبطة بها المقدمة من طرف هذا الأخير؛

نستخلص بشأن مدى ملاءمة استعمال الحزب لميدأ استمرارية الاستغلال، وبناء على عناصر الإثبات التي حصلنا عليها، بشأن وجود أو عدم وجود عدم يقين جوهري مرتبط بأحداث أو أوضاع قد تثير شكا مهما حول قدرة الحزب على مواصلة نشاطه. وإذا خلصنا إلى وجود عدم يقين جوهري، فإننا نكون ملزمين بلفت

انتباه الجهة الموجه إليها تقريرنا إلى المعلومات الواردة في القوائم التركيبية بشأن عدم اليقين هذا، أو إذا كانت تلك المعلومات غير كافية، بإصدار إشهاد بالصحة معدل وتستند استنتاجاتنا إلى عناصر الإثبات التي حصلنا عليها إلى غاية تاريخ تقريرنا. غير أن أحداثا أو أوضاعا مستقبلية قد تؤدي بالحزب إلى التوقف عن نشاطه؛

نقيم العرض العام والبنية والمضمون الخاص بالقوائم التركيبية، بما في ذلك المعلومات الواردة في قائمة المعلومات التكميلية، ونقدر ما إذا كانت القوائم التركيبية تمثل العمليات والأحداث الأساسية بطريقة تؤدي إلى إعطاء صورة أمينة.

وتبلغ المسؤولين عن حكامة الحزب على وجه الخصوص، بالنطاق والجدولة الزمنية المقررين لأشغال التدقيق، واستنتاجاتنا الأساسية، ونتبادل معهم الرأي بشأن قضايا التدقيق الرئيسية، بما في ذلك كل أوجه القصور المهمة في المراقبة الداخلية التي وقفنا عليها خلال عملية التدقيق.

عمليات المراقبة والمعلومات الخاصة

قمنا كذلك بعمليات المراقبة الخاصة المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية المؤطرة لتمويل الأحزاب السياسية، وتأكدنا على الخصوص، من صدق وتطابق المعلومات الواردة في التقارير والمنشورات الصادرة عن الأجهزة المختصة والموجهة إلى أعضاء الحزب وإلى المجلس الأعلى للحسابات مع القوائم التركيبية للحزب.

ويشار، عند الاقتضاء، إلى الجوانب التالية:

التغييرات في المبادئ أو مناهج التقييم أو التقديم مقارنة مع الدورة المحاسبية السابقة

اقتناء مساهمات مالية

وجود اختلال في مسك السجلات القانونية

اختلالات أخرى بالنظر إلى المقتضيات الخاصة الواردة في الدليل التنظيمي المذكور أعلاه وفي المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية.

بيانات أخرى خاضعة للإشهاد بالصحة

قمنا، علاوة على ذلك، برسم نفس الدورة المحاسبية، بتدقيق

البيانات المتعلقة بالدعم الممنوح من طرف الدولة، وكذا كل البيانات أو الجداول أو المعلومات الأخرى التي يفرضها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية أو المقتضيات التشريعية

والتنظيمية المطبقة

القوائم المالية المجمعة، التي تتضمن حسابات الحزب والشركات التي يراقبها، وعند الاقتضاء، الهيئات المرتبطة به والمعدة وفقا لقواعد الدليل العام للمعايير المحاسبية حسب طريقة الإدماج الكلي.

ونشهد بدون تحفظ بصحة هذه البيانات وصدقها

أو

ونشهد بتحفظ أو بتحفظات بصحة هذه البيانات وصدقها

أو

ونرفض الإشهاد بصحة هذه البيانات وصدقها
تصاغ التحفظات أو أسباب الرفض أو
الملاحظات بنفس الكيفيات المعتمدة بشأن
الإشهاد بصحة القوائم التركيبية).
الخبير المحاسب
اسم الخبير المحاسب الموقع
التوقيع الشخصي
العنوان
التاريخ
الملحق رقم 2
الجريدة الرسمية عدد 7526 فاتح صفر 1448
(16) يوليو 2026
نموذج تقرير بشأن عمليات المراقبة المنجزة
ينظم التقرير المتعلق بعمليات المراقبة المنجزة
وفق المحاور التالية:
1 - الشروط العامة لإنجاز مهمة التدقيق

2 - الوقائع والأحداث ذات الأهمية خلال الدورة المحاسبية؛

3 - المخاطر المحددة وتبرير عتبة الأهمية النسبية

4 - التقنيات المعتمدة المقابلات جمع المعطيات الفحوص التحليلية، زيارة المقرات الملاحظات المباشرة اختيار العينات الاستطلاعات التأكيدات الخارجية المراقبة بالمؤشرات المراقبة البديلة

5 - عمليات المراقبة المنجزة على القوائم التركيبية للحزب وعلى القوائم المالية المجمعة

6 - المخالفات والأخطاء التي تم الوقوف عليها عند نهاية عمليات المراقبة؛

7 - العمليات والمعاملات المبرمة مع مسيري الحزب وأعضائه، وكذا مع الشركات والهيئات التابعة له، التي تم رصدها؛

الأفعال المكتشفة التي يبدو أنها تكتسي طابعا جرميا.

.....
..

الملحق رقم 3

نموذج التقرير السنوي للخبير المحاسب بشأن المراقبة الداخلية

أ- مصفوفة التوصيات الخاصة بالدورة المحاسبية موضوع التدقيق

رقم القصور / الضعف في المراقبة الداخلية

الجهة المسؤولة عن التنفيذ

أجل التنفيذ

الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصية

توصية الخبير المحاسب

الذي تم الوقوف عليه

الأنظمة العامة للمراقبة الداخلية

دورة المداخيل

دورة الأصول الثابتة

دورة المشتريات

دورة الموارد البشرية

نظم المعلومات

تدبير المخاطر

.....
..

صفحة : 4442

الجريدة الرسمية عدد 7526 - فاتح صفر 161448) يوليو 2026

ب. مصفوفة تتبع التوصيات الصادرة خلال السنوات المالية السابقة سنة بسنة

الدورة المحاسبية المعنية

رقم

الأنظمة العامة

دورة المداخيل

دورة الأصول الثابتة / المخزونات

دورة مشتريات السلع والخدمات

الـدورة الموارد البشرية

نظم المعلومات

تدبير المخاطر

الإجراءات التي لم تنفذ تقييم الخبير المحاسب بعد

الإجراءات المنفذة

الإجراءات المتخذة لتنفيذ

التوصية

توصية الخبير المحاسب

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مؤلف التوثيق
في القضاء و
القانون المغربيين
الجزء - 70 -
-
اعداد مصطفى
علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف

بفاس المغرب

حاصل على دبلوم

المعهد العالي

للقضاء المغرب

حاصل على

الإجازة في

الشريعة جامعة

القرويين فاس

المغرب
له العديد من
المؤلفات

.....

.....

.....

الأستاذ مصطفى علاوي هو مستشار وقاضٍ مغربي معروف بإسهاماته القانونية الغزيرة في توثيق ونشر العمل القضائي المغربي. يُعد من أبرز المراجع المعاصرة بالنسبة للممارسين القانونيين (من قضاة، ومحامين، وعدول، وموثقين، وباحثين) بفضل موسوعاته القضائية المحدثة.

وهنا معلومات وافية وشاملة حول هويته، مسيرته، وأبرز مؤلفاته:

1- السيرة المهنية والأكاديمية

• الخلفية الأكاديمية: حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس في المغرب.

• المسار القضائي: تدرج في سلك القضاء المغربي، ويشغل منصب مستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس.

• الاهتمام البحثي: ركّز مشروعه الفكري على تجميع، تصنيف، وتبسيط الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) ومحاكم الاستئناف، لتقريب العمل القضائي من الباحثين.

أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، عدداً وافراً من المؤلفات القانونية والقضائية البارزة التي تُعنى بتوثيق وشرح العمل القضائي وقرارات محكمة النقض المغربية.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

• ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)

• اقتباسات قضائية وقانونية (سلسلة

تتكون من أجزاء عدة تصل إلى 15 جزءاً)

- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية
- إضاءات قضائية وقانونية
- الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

.....

.....

الأستاذ مصطفى علاوي (والذي يُشار إليه أحياناً خطأً باسم علاي) هو مستشار قضائي مغربي بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعد واحداً من أنشط الفقهاء والقضاة المغاربة المعاصرين في مجال التأليف والتوثيق القانوني والقضائي. يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهو ما يمنحه خلفية مزدوجة تجمع

بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أغنى المكتبة القانونية المغربية بسلسلة ضخمة من المصنفات والموسوعات العملية التي تُعنى برصد وتوثيق العمل القضائي وتحديثه.

أبرز مصنفاته القانونية والعلمية

تتميز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي بكونها سلاسل وموسوعات عملية ممتدة تهدف إلى تقريب المعلومة القضائية، ومن أبرزها:

- مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": سلسلة موسوعية (تمتد من الأقسام 1 إلى 7 وما بعدها) تركز على تتبع القرارات والاتجاهات المستقرة لأعلى هيئة قضائية بالمملكة (محكمة النقض)، وتعد بوصلة للمحامين والقضاة لفهم كيفية تطبيق القانون.
- مؤلف "اقتباسات قضائية وقانونية": عمل ضخم صدر في أجزاء متعددة

(وصلت إلى 15 جزءاً)، يجمع فيه نوادر الأحكام والقرارات والآراء الفقهية والقانونية المؤثرة لتسهيل البحث العلمي والعملي.

• مؤلف "التحديث (التحيين) القضائي والقانوني": سلسلة مستمرة (وصلت إلى الجزء الـ8 عام 2025) تهدف إلى مواكبة التعديلات التشريعية المستجدة وتوثيق التطورات الميدانية في المحاكم المغربية.

• مؤلف "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": وصل هذا المؤلف إلى 69 جزءاً، ويركز بشكل دقيق على المادة التوثيقية، العقود، والتصرفات القانونية من منظور القضاء المغربي.

• مؤلف "إضاءات قضائية وقانونية": سلسلة ممتدة (صدر منها الجزء السادس وما فوق) تقدم قراءات تحليلية وتحيينيه لملفات وقضايا قانونية شائكة.

تأثير مصنفاته على الساحة القانونية

والقضائية

تتجلى القيمة العلمية والعملية لإصدارات المستشار مصطفى علاوي في عدة نقاط محورية:

• تجسير الفجوة بين النظرية والتطبيق: بفضل تكوينه في جامعة القرويين وممارسته الطويلة داخل محكمة الاستئناف بفاس، ينجح في تقديم قراءات عملية تجمع بين روح الفقه والنصوص التشريعية.

• مرجع أساسي للباحثين والممارسين: أصبحت أجزاء كتبه المرفوعة على المنصات القانونية (مثل منصة SajPlus ومجموعات الباحثين) مادة يومية يستعين بها المحامون والقضاة لإعداد الدفوع والطلبات، والطلبة في سلكي الماستر والدكتوراه لتأصيل بحوثهم.

• دعم الأمن القضائي: من خلال توثيقه المستمر لـ "ما جرى عليه العمل"، يساهم بشكل غير مباشر في توحيد الاجتهاد

القضائي وتفادي تضارب الأحكام في النوازل المتشابهة.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي مؤلف قانوني بارز يعده المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، وتهتم بجمع وترتيب وتصنيف قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مع إرفاقها بالقوانين المحينة لتشكيل مرجع متكامل للباحثين والقضاة والمحامين.

محاور ومحتويات السلسلة

تضم أجزاء عديدة ومتسلسلة (تجاوزت عشرات الأجزاء والأقاليم القانونية).

تغطي مواضيع متفرقة مثل المصادرة القضائية، قضايا الخبرة، والنزاعات المدنية والجنائية.

تربط بين العمل القضائي (القرارات والاجتهادات) والنصوص التشريعية المحينة لتوضيح التوجه القضائي بدقة.

أهمية السلسلة القانونية

توفير مرجع عملي للممارسين في قطاع العدالة لمعرفة استقرار محكمة النقض في مختلف النزاعات.

مساعدة الباحثين والطلبة في كليات الحقوق على تتبع تطور الفقه القضائي المغربي.

تقريب التفسيرات القضائية للنصوص القانونية المبهمة من خلال التطبيق العملي للقرارات.

.....

.....

.....

سنة من تطبيق العقوبات البديلة

سنة من تطبيق العقوبات البديلة

حصيلة التنزيل القضائي والمؤسساتي

ملاحظة أولية:

لظروف العطلة القضائية تم حصر الاحصائيات في شهر يوليوز على أن يتم تحيين المعطيات الرقمية في التقرير الرسمي الذي سينشر ابتداء من شهر شتنبر إن شاء الله

.1سنة أولى من تنزيل إصلاح عقابي جديد

في مثل هذا اليوم دخل القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة حيز التنفيذ في 22 غشت 2025، مؤسسا لمرحلة جديدة في السياسة العقابية الوطنية، تقوم على تنويع الجزاء الجنائي والحد من اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية متى تحققت شروط البدائل القانونية، مع تعزيز فرص الإدماج والحد من آثار الاعتقال.

2. 3.596حكما خلال السنة الأولى

بلغ مجموع الأحكام المتوصل بها والمتعلقة بالعقوبات البديلة 3.596 حكما، قضت بما مجموعه 3.691 عقوبة بديلة، بما يعكس انخراط المحاكم، منذ السنة الأولى، في تفعيل الآليات الجديدة التي أتاحها القانون.

3.العمل لأجل المنفعة العامة يتصدر العقوبات البديلة

توزعت 3.691 عقوبة بديلة محكوما بها على 1.637 عقوبة عملا لأجل المنفعة العامة بنسبة 44%، و1.410 غرامات يومية بنسبة 38%، و607 عقوبات بتقييد

بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية بنسبة 17%، و37 عقوبة بالمراقبة الإلكترونية بنسبة.1%

4. 82%من العقوبات تتركز في بديلين

استحوذ العمل لأجل المنفعة العامة والغرامة اليومية معا على 82% من مجموع العقوبات البديلة المحكوم بها. ويكشف ذلك عن اتجاه الممارسة القضائية خلال السنة الأولى نحو البدائل الأكثر وضوحا من حيث شروط الإقرار وآليات التنفيذ، مع بقاء مجال لتوسيع الاستفادة من باقي صور العقوبات البديلة.

5. 2.998مقررا تنفيذيا

بلغ مجموع المقررات التنفيذية المتوصل بها 2.998 مقررا، منها 1.278 مقررا للعمل لأجل المنفعة العامة، و1.270 مقررا للغرامة اليومية، و423 مقررا لتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية، و27 مقررا للمراقبة الإلكترونية.

2.336 .6مقررا تم تنفيذها

تم تنفيذ 2.336 مقررا تنفيذيا من أصل 2.998، أي بنسبة تقارب 77,9%. وتكتسي هذه النسبة أهمية خاصة بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بالسنة الأولى من تطبيق منظومة عقابية جديدة، استلزمت إرساء مساطر وآليات للتنسيق والتنفيذ لم تكن قائمة من قبل.

.7العمل لأجل المنفعة العامة يسجل أعلى فعالية في التنفيذ

تم تنفيذ 1.245 مقررا للعمل لأجل المنفعة العامة من أصل 1.278، بنسبة 97,4%، وهي أعلى نسبة تنفيذ بين العقوبات البديلة. ويشكل ذلك مؤشرا مهما على قابلية هذا البديل للتنفيذ العملي متى توفرت المؤسسة المستقبلة وآليات التتبع والتنسيق.

.8المراقبة الإلكترونية: إقرار محدود وتنفيذ مرتفع

رغم أن عدد المقررات التنفيذية المتعلقة بالمراقبة الإلكترونية لم يتجاوز

27 مقررا، فقد تم تنفيذ 26 منها، بنسبة 96,3%. ويشير ذلك إلى أن محدودية حضور هذه العقوبة خلال السنة الأولى ترتبط أساسا بضعف اللجوء إليها، أكثر مما ترتبط بصعوبات تنفيذها بعد تقريرها.

.9التدابير الرقابية والعلاجية والتأهيلية تحقق نسبة تنفيذ مهمة

بلغ عدد المقررات التنفيذية المتعلقة بتقييد بعض الحقوق أو فرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية 423 مقررا، تم تنفيذ 359 منها، بنسبة 84,9%، بما يعكس قابلية هذا الصنف من العقوبات للتفعيل متى أمكن تحديد التدبير المناسب وضمان تتبعه.

10. الغرامة اليومية تطرح أكبر تحديات التنفيذ

بلغ عدد المقررات التنفيذية للغرامة اليومية 1.270 مقررا، تم تنفيذ 706 منها، بنسبة 55,6%، وهي أدنى نسبة تنفيذ بين الأنواع الأربعة. كما سجلن 250 حالة امتناع مرتبطة بها، بما يبرز أهمية مراعاة القدرة المالية للمحكوم عليه عند اختيار هذا البديل.

11. 383 حالة إخلال أو امتناع

سجلت الحصيلة الإجمالية 383 حالة إخلال أو امتناع عن تنفيذ العقوبات البديلة، منها 99 حالة إخلال و284 حالة امتناع. وتبرز هذه المعطيات أهمية التمييز، في التطبيق، بين الامتناع الإرادي عن التنفيذ

وبين التعذر الموضوعي الناجم عن ظروف صحية أو اجتماعية أو مهنية أو مؤسساتية.

12. 45حالة انتهت فيها العقوبة قبل صدور المقرر التنفيذي

تم تسجيل 45 حالة أفرج فيها عن المعتقل بسبب انتهاء العقوبة الحبسية قبل صدور المقرر التنفيذي. وتبرز هذه الحالات أهمية السرعة في معالجة ملفات العقوبات القصيرة، حتى لا يصبح الحكم بالعقوبة البديلة أو طلب استبدال العقوبة عديم الأثر من الناحية العملية.

13. 12حالة اعتقال في قضايا أخرى بعد بدء التنفيذ

سجلت 12 حالة لأشخاص تم اعتقالهم على ذمة قضايا أخرى بعد الشروع في تنفيذ العقوبة البديلة، وهي من الحالات التي أفرزها التطبيق العملي وأثارت إشكالية أثر الاعتقال اللاحق على استمرار تنفيذ العقوبة البديلة.

14. 96حكما فقط تم الطعن فيها

بلغ عدد الأحكام المطعون فيها بالاستئناف 96 حكما من أصل 3.596 حكما متوصلا بها، أي بنسبة تقارب 2,7%. وهو مؤشر يمكن الاستئناس به في تقييم درجة استقرار الأحكام الصادرة خلال السنة الأولى، دون أن يغني ذلك عن دراسة مآلات الطعون وأسبابها.

15. تفاوت جغرافي في وتيرة التنزيل

أظهرت الحصيلة تفاوتا بين الدوائر الاستئنافية في عدد الأحكام وأوامر الاستبدال. ومن بين الدوائر البارزة من حيث مجموع المقررات: طنجة بـ259 مقررا، وأكادير بـ250، ومراكش بـ222، والناظور بـ205، بما يعكس تفاوتا في وتيرة استيعاب وتفعيل الآليات الجديدة على المستوى الترابي.

16. قضاة تطبيق العقوبات فاعل أساسي في توسيع الاستفادة

أبرزت السنة الأولى الدور المحوري لقاضي تطبيق العقوبات في مسطرة الاستبدال والتنفيذ. وسجلت، من بين أبرز

الدوائر من حيث أوامر الاستبدال، أكادير بـ150 أمرا، ومراكش بـ117، والناظور بـ83، وبني ملال بـ64، وآسفي بـ63، ووجدة بـ50 أمرا.

17. الاستعداد للتطبيق بدأ قبل 22 غشت 2025

لم تبدأ مواكبة المجلس الأعلى للسلطة القضائية يوم دخول القانون حيز التنفيذ، وإنما سبقتها تدابير استباقية، شملت المشاركة في الاجتماعات التنسيقية واللجان الموضوعاتية، والمساهمة في الإعداد المؤسساتي للتنزيل، وتعبئة المسؤولين القضائيين وتأطير العمل بالمحاكم.

.18أكثر من 500 قاض ومسؤول قضائي استفادوا من التأطير

شارك أكثر من 500 قاض ومسؤول قضائي في اللقاءات الوطنية والجهوية والورشات التكوينية المرتبطة بالعقوبات البديلة، مع التركيز على التطبيقات العملية، والإشكالات التي يمكن أن تواجه قضاة الحكم وقضاة تطبيق العقوبات، والتنسيق مع باقي المتدخلين.

.19دلائل وشروحات عملية

أعد قطب القضاء الجنائي شرحا عمليا لقانون العقوبات البديلة ومرسومه التطبيقي في حوالي 500 صفحة، تناول المقتضيات القانونية والتنظيمية،

واختصاصات المتدخلين، والآجال والمساطر، وكيفيات التنفيذ، والسجلات، إلى جانب نماذج قضائية استئناسية.

.20نماذج قضائية وسجل موحد لتيسير التطبيق

شملت المواكبة إعداد نماذج استئناسية للأحكام والمقررات التنفيذية المتعلقة بمختلف العقوبات البديلة، إلى جانب نموذج لسجل تتبع التنفيذ، بهدف توفير أدوات عملية تساعد القضاة على تنزيل المقتضيات الجديدة في إطار احترام استقلالهم وسلطتهم التقديرية.

.21ديمومة لتلقي الإشكالات العملية

أحدث قطب القضاء الجنائي آلية دائمة لتلقي الإشكالات التي تواجه قضاة تطبيق العقوبات والهيئات الزجرية، ودراستها وتلقي مقترحات أجوبة استئناسية بشأنها، بما يسمح بتحويل الصعوبات التي يكشفها التطبيق اليومي إلى مادة للتأطير وتراكم الخبرة القضائية.

.22تنسيق مؤسساتي منذ الأيام الأولى للتطبيق

انعقد بتاريخ 26 غشت 2025 الاجتماع المركزي الأول بين ممثلي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ووزارة العدل والمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لدراسة الإشكالات التي اعترضت التنفيذ

والاتفاق على مواصلة التنسيق بصورة دورية.

23. السنة الأولى أفرزت دليلا عمليا للإشكالات

تم تجميع الأسئلة والصعوبات التي أفرزتها الممارسة وتصنيفها بحسب مختلف مراحل العقوبة البديلة، من شروط الحكم بها، وطلبات الاستبدال، والاختصاص، والتنفيذ، والإخلال، إلى تمام التنفيذ وآثاره، مع إعداد أجوبة استئناسية مؤسسة على القانون والمرسوم والممارسة القضائية.

24. الممارسة القضائية نفسها أصبحت مصدرا للتأطير

عمل قطب القضاء الجنائي على
تجميع المقررات القضائية الصادرة في
مجال العقوبات البديلة وتصنيفها وتبويبها،
بما يتيح للقضاة الاطلاع على التطبيقات
العملية، سواء تعلق الأمر بالمقررات التي
أقرت العقوبة البديلة أو تلك التي رفضتها،
والاستئناس بالتجربة المتراكمة للمحاكم.

.25سنة أولى للتأسيس وليست
للحكم النهائي على التجربة

تكشف الأرقام عن تنزيل متدرج
لمنظومة تشريعية وتنفيذية جديدة. ولذلك
فإن تفاوت نسب التطبيق بين العقوبات
والمحاكم يصعب قراءته باعتباره ضعفا او
فشلا في التنزيل، بمعزل عن سياق
المرحلة التأسيسية التي تتشكل خلالها
الممارسة القضائية، وتختبر آليات التنفيذ،

وتتراكم الخبرة، وتعالج الصعوبات بصورة تدريجية.

26. المرحلة المقبلة: من التأسيس إلى تعزيز الفعالية

تتجه الأولويات إلى مواصلة التكوين والتأطير، وتحيين الدلائل الاسترشادية والنماذج العملية، وتعزيز التنسيق المحلي والمركزي، واستثمار الرقمنة في التتبع الآني، ودراسة أسباب التفاوت في التطبيق، بما يسمح بالانتقال من مرحلة إرساء المنظومة إلى مرحلة تعزيز نجاعتها.

وعلى الاجمال :

سنة واحدة من العقوبات البديلة:
3.596 حكما 3.691 عقوبة بديلة 2.998
مقررا تنفيذيا 2.336 مقررا منفذا 77,9%
نسبة التنفيذ أكثر من 500 قاض ومسؤول
قضائي استفادوا من التأطير

سنة أولى من التطبيق، وبداية تراكم
قضائي ومؤسساتي يرسي تدريجيا ثقافة
جديدة في تنفيذ الجزاء الجنائي.

قطب القضاء الجنائي

غشت2026

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية الأعلى للسلطة
القضائية

26/34

29يوليوز2026

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمختلف محاكم الاستئناف

السيدات والسادة رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع حول صدور نصوص تشريعية جديدة.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فقد صدر بالجريدة الرسمية عدد 7526 بتاريخ 16 يوليوز 2026 مجموعة من النصوص التشريعية الجديدة التي صادق عليها البرلمان خلال دورته الربيعية الأخيرة ودخلت حيز التنفيذ بمجرد نشرها، ويتعلق الأمر بما يلي:

ظهير شريف رقم 1.26.27 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز

(2026) بتنفيذ القانون رقم 32.26 بتتميم المادة 193 من القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل

ظهير شريف رقم 1.26.28 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 50.26 بتغيير وتتميم المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.172 في فاتح ربيع الآخر 1423 (13) يونيو 2002

ظهير شريف رقم 1.26.30 صادر في 17 من محرم 1448 (3) يوليوز (2026) بتنفيذ القانون رقم 41.25 بتغيير القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) غشت (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، والقانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية

المشتركة للعقارات المبنية، والقانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار.

1

وقد تضمنت النصوص الجديدة تعديلات جوهرية همت عدداً من المواضيع وفق التفصيل التالي:

بالنسبة لتعديل مدونة الشغل

تم تعديل المادة 193 من مدونة الشغل بموجب القانون رقم32.26

وبموجب هذا التعديل تم استثناء فئة الحراس الذين تربطهم عقود شغل بالمقاولات التي تمارس أعمال الحراسة طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من فئة الحراس المنصوص عليها في المادة 193 والتي تعتبر أشغالها ذات طبيعة متقطعة وتشتغل اثنتي عشرة ساعة في اليوم مقابل الأجر المؤدى عن مدة الشغل العادية.

وتبعاً لذلك أَخْضَعَ التعديل الجديد فئة الحراس المستثناة لمدة الشغل العادية المقررة لسائر الأجراء في المادة 184 من مدونة الشغل.

بالنسبة لتعديل قانون كفالة الأطفال المهملين:

تم تعديل المادة 19 من القانون رقم 15.01 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين الصادر بتاريخ 13 يونيو 2002، وذلك التنصيص في الفقرة 3 من هذه المادة على وجوب الاستماع إلى الكافل من طرف القاضي المكلف بشؤون القاصرين قبل الأمر بإلغاء الكفالة، كما تمت إضافة فقرة أخرى للمادة المذكورة، وهي الفقرة الرابعة وتنص على إمكانية إصدار الأمر بإلغاء الكفالة دون الاستماع للكافل، وذلك في حالة الضرورة.

بالنسبة لتعديل مدونة الحقوق العينية

تم تعديل المادة 4 من مدونة الحقوق العينية، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل ملكية العقار أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، والوعد بالبيع العقاري، وكذا الوكالات الخاصة، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان، ما لم ينص مقتضى خاص على خلاف ذلك.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت ملكة التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

2

كما تم تصحيح الخطأ المادي الذي تسرب إلى الفقرة الثانية من المادة 317 التي تم تعديلها بموجب القانون رقم 42.24، حيث ورد فيها خطأ كلمة

"المشار" وكان المقصود هو كلمة "المشاع".

بالنسبة لتعديل القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية

تم تعديل المادة 12 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002، وذلك بالتنصيص على أن التصرفات المتعلقة بنقل الملكية المشتركة أو إنشاء حقوق عينية عليها أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها، يتعين أن تتم فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني

ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل قانون الالتزامات والعقود

تم تعديل المادة 3 - 618 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

بالنسبة لتعديل القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار:

تم تعديل المادة 4 من القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار الصادر بتاريخ 11 نونبر 2003، وذلك بالتنصيص على أن عقود البيع الابتدائي الخاصة بالعقارات في طور الإنجاز، يتعين إنجازها فقط بموجب محرر رسمي، وذلك تحت طائلة البطلان.

3

وبناء عليه تم حذف إمكانية توثيق التصرفات المشار إليها أعلاه بموجب محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية ومنظمة يخولها قانونها تحرير العقود.

لأجله، واعتباراً لما تكتسيه هذه المستجدات التشريعية من أهمية بالغة في حفظ وحماية حقوق ومصالح المتقاضين، وارتباطها بمواضيع تهم الأمن العقاري وحماية حقوق الأطفال والأجراء، أدعوكم

إلى تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، وعقد اجتماعات معهم، إذا اقتضى الأمر ذلك لشرح وتوضيح ومناقشة التعديلات الجديدة، والحرص على تطبيقها بما يُسهم في تحقيق الأهداف والغايات المتوخاة منها، ويعزز دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، مع موافاتي بما قد يعترضكم من صعوبات بشأن تطبيقها، والسلام.

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائي

محمد عبد النباوي

.....

.....

.....

نطاق الإعفاء المنصوص عليه في المادة 151 من مدونة الأوقاف، ينصرف إلى الأعباء ذات الطبيعة الجبائية المرتبطة بالتصرفات والأعمال والعمليات التي تباشرها، دون أن يمتد إلى الرسوم القضائية التي تخضع لنظام قانوني خاص ومستقل، ولا يشملها الإعفاء إلا بنص صريح، اعتباراً لكون الإعفاءات تفسر تفسيراً ضيقاً ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها.

.....

.....

.....

قال عز و جل : { وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ

عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَىٰ إِلَى الْإِسْلَامِ ۚ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (7) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (8) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9) } . سورة الصف.

التفسير Tafsir (explication)

الطبري Al-Tabari -

هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (9)

يقول تعالى ذكره: الله الذي أرسل رسوله محمدًا بالهدى ودين الحقّ ، يعني ببيان الحقّ ودين الحقّ يعني: وبدين الله، وهو الإسلام.

وقوله: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) يقول: ليظهر دينه الحقّ الذي أرسل به رسوله

على كلّ دين سواه، وذلك عند نـزول عيسى ابن مريم، وحين تصير الملة واحدة، فلا يكون دين غير الإسلام.

كما حدثنا ابن حُمَيد، قال: ثنا مهران، عن سفيان، عن أَبي المقدام ثابت بن هرمز، عن أَبي هريرة (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) قال: خروج عيسى ابن مريم، وقد ذكرنا اختلاف المختلفين في معنى قوله: (لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ) والصواب عندنا من القول في ذلك بعلله فيما مضى، بما أغنى عن إعادته في هذا الموضع.

وقد حدثني عبد الحميد بن جعفر، قال: ثنا الأسود بن العلاء، عن أَبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة قالت: إن رسول الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّم كان يقول: " لا يَذْهَبُ اللَّيْلُ والنَّهَارُ حَتى تُعْبَدَ اللاتُ وَالعُزَّى "، فقالت عائشة: والله يا رسول الله إن كنت لأظنّ حين أنـزل الله (هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى

الدِّينِ كُلِّهِ) ...الآية، أن ذلك سيكون تامًا ، فقال: " إنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذلِكَ مَا شَاءَ اللهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ رِيحًا طَيِّبَةً ، فَيَتَوَفَّى مَنْ كاَنَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مَنْ خَيْرٍ، فَيَبْقَى مَنْ لا خَيْرَ فِيهِ، فَيْرجِعُونَ إلَى دينَ آبَائِهِم."

تفسير البغوي : مضمون الآية 33 من سورة التوبة

)هو الذي أرسل رسوله) يعني : الذي يأبى إلا إتمام دينه هو الذي أرسل رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم ، (بالهدى) قيل: بالقرآن .

وقيل: ببيان الفرائض ، (ودين الحق) وهو الإسلام ، (ليظهره) ليعليه وينصره ، (على الدين كله) على سائر الأديان ، (ولو كره المشركون) .

واختلفوا في معنى هذه الآية : فقال ابن عباس : الهاء عائدة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي : ليعلمه شرائع الدين

كلها فيظهره عليها حتى لا يخفى عليه منها شيء .

وقال الآخرون : الهاء راجعة إلى دين الحق ، وظهوره على الأديان هو أن لا يدان الله تعالى إلا به .

وقال أبو هريرة والضحاك : وذلك عند نزول عيسى بن مريم لا يبقى أهل دين إلا دخل في الإسلام .

وروينا عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في نزول عيسى عليه السلام قال : " ويهلك في زمانه الملل كلها إلا الإسلام " وروى المقداد قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام إما بعز عزيز أو ذل ذليل " إما يعزهم الله فيجعلهم من أهله ، فيعز به ، أو يذلهم فيدينون له .

أخبرنا أبو سعيد الشريحي ، أخبرنا أبو

إسحاق الثعلبي ، أخبرنا أبو القاسم الحسن بن محمد بن حبيب ، حدثنا أبو جعفر محمد بن سليمان بن منصور ، حدثنا أبو مسلم بن إبراهيم بن عبد الله الكجي ، حدثنا أبو عاصم النبيل ، حدثنا عبد الحميد ، هو ابن جعفر ، عن الأسود بن العلاء ، عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنه قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى " ، قالت : قلت : يا رسول الله ما كنت أظن أن يكون ذلك بعدما أنزل الله تعالى عليك : " هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون " .

ثم قال : " يكون ذلك ما شاء الله ، ثم يبعث الله تعالى ريحا طيبة ، فتقبض من كان في قلبه مثقال ذرة من خير ، ثم يبقى من لا خير فيه ، فيرجع الناس إلى دين آبائهم " .

قال الحسين بن الفضل : معنى الآية

ليظهره على الدين كله بالحجج الواضحة .
وقيل: ليظهره على الأديان التي حول النبي صلى الله عليه وسلم فيغلبهم .
قال الشافعي رحمه الله : فقد أظهر الله رسوله صلى الله عليه وسلم على الأديان كلها بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان باطل ، والله أعلم.

.....

.....

.....

معركة كارانسيبيش أو معركة شبش (بالرومانية: Caransebeș، بالتركية: Şebeş Muharebesi)هي حادثة إطلاق نيران صديقة في الجيش النمساوي، وقعت في ليلة 21–22 سبتمبر 1788 خلال الحرب العثمانية النمساوية (1788–1791). جرت الحادثة في مدينة كارانسيبيش التي تقع اليوم في رومانيا.
رسم تخيلي لإحدى معارك الجيش

النمساوي

.....
.....

يُعد كتاب «خاص بالمسطرة المدنية» مرجعًا قانونيًا يجمع بين النصوص الكاملة لقانون المسطرة المدنية المغربي في صيغته الجديدة، وأحدث اجتهادات محكمة النقض، مع شروح وإضاءات عملية تساعد على فهم المقتضيات القانونية وتطبيقها.
وقد أُعد هذا المؤلف بمناسبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ بتاريخ 24 غشت 2026، ليكون دليلًا عمليًا للقضاة والمحامين والباحثين وطلبة القانون، ولكل المهتمين بالقضاء والإجراءات المدنية.
ويضم الكتاب مختلف مراحل الدعوى المدنية، من تقييد الدعوى وإجراءات

التبليغ والتحقيق والخبرة، إلى التنفيذ وطرق الطعن، بالإضافة إلى المقتضيات الحديثة المتعلقة برقمنة المساطر والإجراءات القضائية، مع إرفاق النصوص القانونية بأحدث قرارات محكمة النقض التي توضح كيفية تطبيقها في الواقع العملي.

أعد هذا العمل مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء والإجازة في الشريعة من جامعة القرويين فاس المغرب ، والذي يضع بين أيدي القراء مرجعًا قانونيًا حديثًا يجمع بين التشريع والاجتهاد القضائي، ويُعد إضافة مهمة للمكتبة القانونية المغربية.

.....

.....

مؤلف الحكامة المالية2026

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

مؤلف الحكامة المالية اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

عُرف الأستاذ مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) بتقديم

سلسلة واسعة من المؤلفات والعمل القضائي والقانوني في الاجتهاد القضائي المغربي.

أبرز مؤلفات المستشار مصطفى علاوي

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض: (الأقسام من 1 إلى 7)
- الاجتهاد القضائي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: (مع صيغ التحيين للمادة المالية والتجارية)
- التوثيق في القضاء و القانون المغربيين: (يتضمن أجزاء خاصة بتحديث مكافحة غسل الأموال والجرائم المالية)
- اقتباسات قضائية و قانونية: (الأجزاء من 1 إلى(15

.....

.....

من هو مصطفى علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته و تأثيرها في الساحة القانونية

مصطفى علاوي (أو علاوي / Allaui) هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

foulabook.com

نبذة عنه

• حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (إحدى أقدم الجامعات في العالم).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي للقضاة.

• يعمل منذ سنوات طويلة كمستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، ويشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• شارك في العديد من الدورات والندوات التدريبية، منها: قضاة أقسام المالية، قضاء التوثيق، تأطير العدول (فوج 2018)، ومحاكمة الطفل في تماس مع القانون.

يُعرف بغزارة إنتاجه العلمي في مجال توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، ويجمع بين العمل القضائي العملي والتأليف، ويُشار إليه أحياناً على منصات مثل X بـ @AllauiM

. أبرز مؤلفاته

يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجاً في هذا المجال، وله عشرات المؤلفات (تُذكر أرقام تتجاوز المئة في بعض المصادر، معظمها سلاسل متعددة الأجزاء، ومتاحة غالباً إلكترونياً). من أبرزها:

coursdroitarab.com

• سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية

المغربية (من 1 إلى 20 ثم امتدت إلى 28 جزءاً وأكثر، مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025): سلسلته الأبرز والأشهر، تجمع وتصنف الاجتهادات حسب المواضيع (مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الدعوى، اليمين، الإرث...).

• سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء عديدة وصلت إلى عشرات الأجزاء).

• إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.

• التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (وملاحق).

• الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).

• قواعد الأحكام القضائية المغربية.

• الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.

• الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
• الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
• تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.
• وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
• سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.
• الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
• قطوف قضائية (أجزاء متعددة).
• مؤلفات في التعويض عن حوادث السير والشغل، التحكيم والوساطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الاقتصاد في الاجتهاد القضائي، ومدونة الحكامة وتوحيد التوجهات القضائية.
• سلاسل أخرى في اجتهادات محكمة النقض (عقاري، اجتماعي، جنحي، مدني، جرائم مالية...).

تُنشر مؤلفاته على مواقع قانونية مغربية

وعربية مثل foulabook و sajplus و coursdroitarabوغيرها.

تأثيرها في الساحة القانونية

تُعتبر مؤلفاته، وخاصة سلسلة تدوين الاجتهادات، مراجع عملية أساسية للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب الحقوق.

ساهمت في:

foulabook.com

• توثيق وحفظ الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف) بشكل منهجي ومحين.

• تسهيل الوصول إلى الأحكام وتبسيطها، مما يساعد في توحيد التوجهات القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني.

• دعم التكوين القضائي والبحث الأكاديمي، وربط النظرية بالتطبيق العملي.

• إثراء المكتبة القانونية المغربية بمراجع متخصصة في مواضيع دقيقة (الإثبات،

الأسرة، الجرائم المالية، المساطر...).
يُنظر إليه كقاضٍ-باحث جمع بين الخبرة العملية والإنتاج العلمي الغزير، مما جعله من الشخصيات المؤثرة في نشر الثقافة القضائية وتطوير الفكر القانوني المغربي المعاصر.

.....

.....

.....

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي أشهر وأهم أعمال المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين.(
foulabook.com

تعريف السلسلة وهدفها

هي سلسلة مرجعية عملية تهدف إلى تجميع وتصنيف وتوثيق الاجتهادات

القضائية المغربية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مرتبة حسب المواضيع القانونية.

صممها المؤلف لتكون مكملاً للمواد المقررة في سلك الإجازة في الحقوق، ويستفيد منها الطلاب والباحثون والقضاة والمحامون وعموم المهتمين باكتساب الملكة القانونية والقضائية. قال المؤلف في مقدمتها (تقريباً):

«لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الإجازة الحقوق ليكون مكملاً لها... وهو مرجع عملي لا غنى عنه... لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة».عدد الأجزاء والتقسيم

- بدأت السلسلة بأجزاء من 1 إلى 20 (المجموعة الأساسية).
- امتدت لاحقاً إلى الأجزاء 21–28 (مع

ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025).
• تتوفر تجميعات كاملة (من 1 إلى 20، أو من 1 إلى 28) على مواقع الكتب القانونية.

أبرز محتويات الأجزاء (حسب ما هو موثق)

الجزء

الموضوع الرئيسي

1

المصادرة القضائية

2

الإثبات

3

الاعتراف

4

الإقرار

5

إثبات النسب

8

التقادم
9
الحقوق العينية والعقارية
14
المواريث / الإرث
15
الملكية الفكرية والصناعية
17
الهوية
18
المسؤولية
19
المسطرة المدنية
20
المسطرة الجنائية
21
الدعوى
22
الحجة الكتابية

23
الحجة بشهادة الشهود
24
الحجة بالخبرة والمعاينة
25
الحجة بالقرائن
26
الحجة باليمين
27
القانون الجنائي
28
ملحق بقوانين محيّنة 2025
(هناك أجزاء أخرى تتناول مواضيع إضافية مثل الملكية، المواريث، وغيرها ضمن التجميعات).أهميتها وتأثيرها

- تُعد من أهم المراجع العملية في القضاء المغربي لتوحيد التوجهات القضائية وتسهيل البحث.
- تربط الاجتهاد بالنصوص القانونية

والتطور التشريعي.

• متوفرة بصيغة PDF على مواقع مثل:

• foulabook.com

• sajplus.com

• noor-book.com

• coursdroitarab.com / droitarabic.com

السلسلة مستمرة في التحديث مع صدور اجتهادات جديدة وتعديلات تشريعية، وتُعتبر جهداً توثيقياً بارزاً في خدمة العدالة المغربية.

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

عمالة اقليم الناظور

الكتابة العامة

02يناير2025

--10

عامل إقليم الناظور

الى السيد

رئيس جماعة اولاد ستوت

تحت اشراف

السيد رئيس دائرة لوطا

15 2025

الموضوع : حول تسليم الشواهد الإدارية من طرف مصالح الجماعة الترابية أولاد ستوت.

سلام نام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وعلى إثر انطلاق الخدمة الفعلية العمل الشركة الجهوية متعددة الخدمات

الشرق للتوزيع، كفاعل أساسي ووحيد بالجهة مكلف بتكبير الخدمات العمومية، وتفعيلا للمادة 83 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات التي تعطي للجماعات الترابية اختصاصا أصيلا بإحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية اللازمة لتقديم خدمات القرب لا سيما في مجال توزيع الماء والكهرباء

وإيمانا من السلطة الإقليمية بأن توجيه مختلف البرامج المتعلقة بالتنمية يرتبط ارتباطا وثيقا بعملية توزيع الشواهد الإدارية من طرف الجماعات الترابية:

وبهدف الحد من الخروقات والاختلالات ذات الأثر السلبي على المشهد العمراني بشكل عام، فإنني أدعوكم إلى التقيد التام بالمقتضيات القانونية المتعلقة بمجال التعمير، أثناء تسليم الشواهد الإدارية الخاصة بعمليات الربط بشبكتي الماء والكهرباء، لاسيما القانون

12.90 المتعلق بالتعمير، كما تم تغييره وتتميمه بموجب القانون 66.12، وذلك باحترام الضوابط التالية:

هذه العملية تهم حصريا البنايات القديمة التي تتجاوز مدة بنائها عشر سنوات.

الاستعانة بالصور الفضائية أو أية وسيلة أخرى لإثبات تاريخ تشييد البناية.

الدراسة المستفيضة والدقيقة لكل حالة على حدى مع ضرورة المعاينة الميدانية من طرف المصلحة التقنية بالجماعة الترابية المعنية.

رفض طلبات البنايات التي تتواجد في مناطق غير قابلة للبناء،

ضرورة التأكد من متانة وسلامة البنايات المعنية بعمليات الربط

أما فيما يخص الشواهد الإدارية المتعلقة بعدم خضوع العقارات المقتضيات

القانون 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، وحيث أنها تظل اختصاصا حصريا للسادة رؤساء الجماعات الترابية، طبقا لمقتضيات المادتين 35 و 61 من القانون المشار إليه أعلاه، فإنني أدعوكم إلى احترام المقتضيات القانونية الجاري بها العمل أثناء معالجة الملفات المتوصل بها من طرفكم مع ضرورة إخضاع تسليمها للرأي الاستشاري لمصالح الوكالة الحضرية والمحافظة العقارية، والتي تتم مراسلتها من طرف مصالحكم بهدف التأكد من كون العملية المراد القيام بها لا تدخل في نطاق تطبيق القانون المذكور مع تحصين شروط تسليم هذا الصنف من الشواهد الإدارية.

كما أدعوكم لمسك سجل خاص بالشواهد الإدارية، بصنفيها، مرقم ومؤشر عليه لضبط تسليمها، مع موافاة مصالح هذه العمالة بالشواهد المسلمة في الحين

لضمان تفعيل المواكبة الآنية في هذا الصدد، تفعيلا لمقتضيات المادة 116 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات التي تنص على وجوب تبليغ نسخ من القرارات الفردية المتعلقة بالتعمير إلى عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه داخل أجل لا يتعدى خمسة (5) أيام بعد تسليمها إلى المعني بالأمر."

وفي الختام، وبهدف تمكين المرتفقين من الحصول على الشواهد الإدارية المطلوبة داخل أجال معقولة، فإن هذه السلطة الإقليمية تهيب بكم إلى الانخراط الجدي والمسؤول في تدبير هذه الملفات، مع التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي جعلت من تسليم هذا النوع من الشواهد الإدارية اختصاصا أصيلا وحصريا للسادة رؤساء الجماعات الترابية : مع الإشارة إلى أن تفعيل المقتضيات التنظيمية الواردة بهذه الرسالة

يلغي وينسخ ما قبله من إجراءات في هذا الصدد.

والسلام

الوصول

2025يناير13

2

العامل

إمضاء جمال الشعراني

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بسطات

النيابة العامة

عدد : 417/2026 ك خ

إلى

السيد الرئيس الأول بهذه المحكمة

سطات في : 29 يوليوز2026

الموضوع : حول شلل إجرائي

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لقد تتبع كل مهتم بالشأن القضائي، ما أصاب المحاكم من شبه شلل في تصريف القضايا، بسبب استنكاف السادة المحامون عن مؤازرة المتهمين ، وأقصد الملفات الجنائية على وجه الخصوص التي تجعل مؤازرة المحامي واجبة في الجنايات.

و لا يخفى على المتتبع تراكم أعداد المعتقلين، بسبب التأخيرات المتكررة للملفات و تدفق أخرى واستمرار هذا الوضع بشكل يعصف بحق المتهم في نظر دعواه في أجل معقول، كمبدأ دستوري.

فقد بلغ عدد المعتقلين في الملفات الجنائية الرائجة إلى اليوم 245 معتقل بالجنايات الابتدائية، و 165 معتقل بالجنايات الاستئنافية، بما مجموعه 410 معتقل، دون الحديث عن الملفات الجنحية التلبسية التي يتمسك أصحابها بحضور المحامي ، أو غيرها من الملفات وطبيعتها.

أكيد، إن حضور الدفاع في المادة الجنائية يعد من الضمانات الجوهرية للمحاكمة العادلة، أوجبها المشرع حماية لحقوق المتهم، ولم يرتب على رفض هذا الأخير الحضور أمام هيئة الحكم أي بطلان، شريطة إنذاره، ثم استمرار مناقشة القضية ، خلاف رفض محاميه وامتناعه.

و المحكمة، التزاما منها بهذه الضمانة، عمدت إلى تأجيل الملفات في جلسات متتالية، ومنحت المتهمين أجلا كافيا، واتخذت كافة التدابير التي يخولها القانون لضمان مؤازرتهم، غير أن جميع

تلك الإجراءات ظلت دون جدوى بسبب الامتناع الجماعي والمستمر للمحامين عن مؤازرة المتهمين، وهو وضع استمر لمدة طويلة وتعذر معه مباشرة المحاكمة وفق الضمانات التي يفرضها القانون.

وحيث و إن كانت الغرف الجنائية لا تملك قانونا أن تشرع في مناقشة القضية أو الفصل فيها في غياب دفاع إلزامي، غير أنها لا يجوز لها في المقابل أن تظل الملفات معلقة إلى أجل غير معروف ، لأن الخصومة

---

1 - المادة 423 ق م ج

1

عموما لا يمكن أن تظل رهينة وضع لا تملك المحكمة أي دور فيه، وإلا تعطل سير العدالة إلى نوع من الكساح، مما يتنافى مع الوظيفة الدستورية للقضاء.

وحيث إن الحق في الدفاع، وإن كان من الحقوق الأساسية، فإنه لا ينفصل عن حق المجتمع في قضاء ناجز، كما لا يجوز أن يفضي توظيف الضمانات الإجرائية، أو الظروف التي تحول دون ممارستها، إلى تعطيل مستمر لوظيفة القضاء، خاصة وأن مقتضيات المحاكمة العادلة تقوم على مبدأ التوازن بين حقوق الدفاع وبين ضمان حسن سير العدالة.

وحيث إن مبدأ الأجل المعقول، المكرس دستوريا ودوليا، لا يرتب التزاما على عاتق المحكمة وحدها، وإنما يفرض على جميع الفاعلين في فضاء العدالة التعاون بما يسمح بإنجاز المحاكمة، وأن استمرار الامتناع عن مؤازرة المتهمين، رغم مرور وقت طويل واستنفاد المحكمة لجميع الوسائل القانونية المتاحة، أفضى إلى استحالة موضوعية وقانونية لمواصلة الدعاوى، وبديهي أنها استحالة لا ترجع

إلى تقصير المحكمة او إلى أي من إجراءاتها.

و عليه فإن المحكمة، تكون قد أوفت بإلتزاماتها في حماية حقوق الدفاع، ولا يمكن إلزامها بالاستمرار في تأخير القضايا إلى أجل غير معلوم مع استمرار امتناع الدفاع عن المؤازرة، لما في ذلك من مساس بحقوق باقي الأطراف، وبمبدأ الأجل المعقول، وبحسن سير مرفق العدالة.

وحيث إن القضاء لا يمكن أن يظل ملزما بإدارة خصومة، أصبح استمرارها مستحيلا قانونا وواقعا بعد أن استنفدت المحكمة جميع الوسائل التي خولها لها القانون، ولم يعد ثمة إجراء منتج يمكن اتخاذه الأمر الذي يجعل استمرار تسجيل الدعاوى بجداول الجلسات مجرد إجراء شكلي دون معنى.

وحيث إن انتظام سير مرفق العدالة، أصل أصيل في المحاكمة العادلة، وحتى لا يسقط القضاء والمواطن رهينة وضع، وينحل الأمر إلى اعتقال تعسفي جماعي أقله، بما يقتضي النظر في الخروج من هذا الوضع، تكريسا لاستمرارية العدالة ، و حق المتهم في محاكمة منصفة، وذلك دون مساس بالحقوق التي يقررها القانون عند زوال سبب الاستحالة متى وجد لذلك مقتضى قانوني.

و استحضار للفصول والمواد والمرجعيات وطنيا ودوليا في هذا المجال ، أجدني مضطرا إلى مكاتبة سيادتكم في الموضوع، لاتخاذ ما ترونه على ضوء ذلك.

وتفضلوا السيد الرئيس الأول أسمى عبارات تقديري

الوكيل العام للملك

احمد مسموكي

الوكيل العام للملك

.....

.....

.....

.....

.....

Ministère de l'Economie et des Finances

Agence Judiciaire du Royaume

المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

الوكالة القضائية للمملكة

+++++Хилк+

23822

29 JUIL 2026

إلى

السادة نواب الوكيل القضائي للمملكة
السيدات والسادة رؤساء الأقسام السيدات
والسادة رؤساء المصالح

الموضوع حول مستجدات القانون
رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

في إطار مواصلة الجهود والتدابير الرامية إلى مواكبة تنزيل مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 (11) فبراير 2026 بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447 (23) فبراير (2026) والذي سيدخل حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره، أي ابتداء من يوم الإثنين 24 غشت2026.

ومن أجل استكمال برنامج التكوين في مستجدات القانون السالف الذكر الذي نفذ خلال الفترة الممتدة من 21 ماي إلى 09 يوليوز 2026، وذلك بتثمين خلاصات الورشات المتخصصة حول التدابير التي يتعين اتخاذها لملاءمة عمل مصالح الوكالة القضائية للمملكة مع المقتضيات القانونية الجديدة في انسجام تام مع أهداف المخطط الإستراتيجي للمؤسسة عن الفترة من 2024 إلى 2028 وتوصيات

1

المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، بما يخدم جهود حماية المال العام والدفاع عن مصالحالدولة أمام القضاء وإنجاح برامج الوقاية من المنازعات.

وبالنظر إلى أن قانون المسطرة المدنية الجديد جاء بمجموعة من المستجدات التي تهم منازعات الدولة وباقي أشخاص القانون العام على نحو يتطلب مراجعة مجموعة من التدابير والمناهج الجاري بها العمل فيما يتعلق بتدبير منازعات الدولة، فإن ذلك يتطلب حصر هذه المستجدات، وتحديد التدابير التي يتعين اتخاذها الملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة معها، وفق التفصيل التالي:

أولا: مستجدات قانون المسطرة المدنية ذات الصلة بتدبير منازعات الدولة.

همت المستجدات التي جاء بها القانون رقم 58.25 مختلف الإجراءات

المتعلقة بالدعوى المدنية في جميع مراحل التقاضي، سواء فيما يتعلق بقواعد الاختصاص أو فيما يتعلق بشكليات تقديم مقال الدعوى وما يرتبط بذلك من إجراءات تنظم التبليغ وسير الجلسات والمساطر أمام المحاكم وغيرها من المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن وقضاء الرئيس وإجراءات تنفيذ المقررات القضائية، والتي نوردها كما يلي:

- 1شروط قبول الدعوى وإجراءات تقييدها:

من بين المجالات التي أعاد تنظيمها القانون رقم 58.25 شكليات الدعوى وإجراءات تقييدها حيث حدد واجبات المتقاضي بتفصيل دقيق مع تعزيز صلاحيات المحكمة أو القاضي في تدبير

الدعوى منذ تقييدها وإلى غاية صدور الحكم فيها، بما يحقق فعالية العدالة ويحفظ حقوق أطراف الدعوى، ويحد من مظاهر التعسف في استعمال الحق في اللجوء إلى التقاضي، وفق ما يلي:

ا ـ المقتضيات العامة المرتبطة بأشخاص القانون العام:

توسيع نطاق إدخال الوكيل القضائي للمملكة، إذ بعدما كان النص الملغى يقتصر فقط على الإدخال

في الدعاوى المتعلقة بالدولة والإدارات والمؤسسات العمومية، أصبح لزاما بالإضافة إلى ذلك، إدخال الوكيل القضائي للمملكة في جميع الدعاوى التي تستهدف التصريح بمديونية باقي أشخاص

القانون العام باستثناء الجماعات الترابية، حيث يجب إدخال الوكيل القضائي للجماعات الترابية في الدعاوى المتعلقة بها (المادة(605)

2

-التأكيد على إمكانية دفاع الإدارة عن نفسها أمام القضاء في جميع مراحل التقاضي دون أن تكون ملزمة بالاستعانة بمحام وتوسيع نطاق هذا المقتضى ليشمل حتى المؤسسات العمومية خلال المرحلة الابتدائية والاستئناف المادة (79) دون مرحلة النقض (المادة(376)

تكريس ما استقر عليه العمل القضائي بإقرار صفة المدعي لأشخاص القانون العام، بعدما كان القانون الملغى يخاطبهم بصفتهم مدعى عليهم فقط، حيث نصت المادة 606 أن الدعوى ترفع من وضد الدولة وباقي أشخاص القانون العام.

45با شكليات تقديم الدعوى:

التنصيص على إمكانية الإيداع الإلكتروني لمقال الدعوى إلى جانب تقديمها بمقال مكتوب (المادة (76) توسيع حالات الإعفاء من الرسم القضائي في المنازعات الإدارية، حيث أضحى هذا الإعفاء يشمل الطلبات التالية: إلغاء القرارات الإدارية، الدعاوى المقدمة في إطار المراقبة الإدارية على أعمال الجماعات الترابية ومجموعاتها الطعون الانتخابية المقالات الاستئنافية لأحكام المحاكم الإدارية والأقسام المتخصصة في

القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية المواد 46-50-51-215)

توسيع مفهوم المصلحة القائمة والمشروعة، واعتبار المصلحة المحتملة كافية لإقامة الدعوى إذا كان الغرض من الطلب أو الدفع الاحتياط لدرء ضرر محدق يخشى زوال دليل وآثار إثباته عند المنازعة فيه

)12(المادة yg)

التنصيص على تضمين المقال بيانات إضافية إلزامية تحت طائلة عدم القبول، تتمثل في: رقم البطاقة الوطنية 9GLyالإلكترونية للمدعي أو ما يقومqe مقامها، الاسم الشخصي والعائلي المحامي المدعي ورقمه الوطني والهيئة التي ينتمي

إليها، وعنوان بريده الإلكتروني، في حالة تقديم الدعوى بواسطة محام، وإذا تعلق الأمر بشخص اعتباري وجوب الإشارة إلى اسمه وممثله القانوني ونوعه ومقره الاجتماعي أو مقر الفرع التابع له ،izوعنوانه المضمن في السجل التجاري وعنوان بريده الإلكتروني، مع ضرورة إشعار المحكمة بأي تغيير في العنوان تحت طائلة53 erلة اعتماد العنوان المضمن بمقال الدعوى

3

التنصيص على جزاء عدم قبول الطلب في حالة عدم تضمين المقال الافتتاحي للدعوى البيانات الإلزامية المنصوص عليها قانونا كالاسم الشخصي

والعائلي وموطن الأطراف؛ حيث استعمل المشرع عبارة "تحت طائلة عدم القبولxo

إعفاء المحكمة من إعمال مسطرة الإنذار بشأن شكليات الدعوى المنصوص عليها في المادة 11 في الحالة

التي يكون فيها أحد الأطراف قد أثار الدفع بعدم القبول واطلع عليه الطرف الآخر ولم يجب

وضع مقتضيات جديدة تهم شكليات تقديم دعوى الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية وفق ما يلي:

تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بشأن اعتبار تاريخ العلم اليقيني بالقرار الإداري كمنطلق الاحتساب أجل

الطعن بالإلغاء، حيث أوجبت المادة 47 تقديم الطعون بإلغاء القرارات الإدارية بسبب تجاوز السلطة داخل أجل ستين يوما، يبتدئ من نشر القرار المطعون فيه أو تبليغه إلى المعني بالأمر أو من تاريخ علمه اليقيني به وبأسبابه مع تنظيم التظلم القبلي وأجاله، وتقليص أجل الطعن في حالة تقديم التظلم الإداري إلى 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار الرفض.

تحديد أجل الطعن بالإلغاء أمام محكمة النقض في ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشر أو تبليغ المقرر المطعون فيه إلى المعني بالأمر بعنوانه المنصوص عليه في البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بدلا من 60 يوما التي كان منصوصا عليها في القانون الملغى

تأكيد المقتضيات المتعلقة بالدعوى الموازية التي كانت تجعل دعوى الإلغاء غير مقبولة في حالة ما إذا كان بالإمكان المطالبة بالحق في إطار القضاء الشامل، مع إلغاء جزاء عدم القبول، والاستعاضة عنه بإجراء رفع اليد عن القضية، وإحالتها على رئيس المحكمة أو رئيس القسم المختص في القضاء الإداري، حسب الحالة، الذي يعين الهيئة المختصة

التنصيص على وجوب البت في طلب وقف تنفيذ القرار الإداري داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ إيداعه بكتابة ضبط المحكمة

4

التأكيد على أن لجوء الطاعن إلى مؤسسة وسيط المملكة لأول مرة يعد سببا لقطع الأجل القانوني المباشرة دعوى الطعن في القرار الإداري.

-2قواعد الاختصاص

عمل المشرع في القانون رقم 58.25 على تجميع المقتضيات القانونية المؤطرة لاختصاص المحاكم بما في ذلك الاختصاص المحلي والنوعي للمحاكم المتخصصة، كما عمل على تقنين الاختصاص الدولي ومراجعة مجموعة من قواعد الاختصاص لضبط توزيع القضايا على المحاكم بما يخدم النجاعة وتقريب مرفق العدالة من المتقاضين مع تعزيز التخصص في بعض الأنواع من القضايا، وفق ما يلي:

-تحديد الاختصاص القيمي للمحاكم الابتدائية في مبلغ 10.000 درهم، بحيث تختص هذه المحاكم مع مراعاة المقتضيات الخاصة بالنظر ابتدائيا وانتهائيا إلى غاية عشرة آلاف (10.000) درهم، وابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف في جميع الطلبات التي تكون قيمتها غير محددة أو تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم

-إسناد الاختصاص للمحكمة الابتدائية للنظر في الدعاوى ذات الطبيعة التجارية، متى كانت قيمة النزاع لا تتجاوز ثمانين ألف (80.000) درهم ، شريطة عدم وجود محكمة تجارية أو قسم متخصص في القضايا التجارية بدائرة نفوذها

-إمكانية إثارة الدفع بعدم
الاختصاص النوعي تلقائيا من قبل محكمة
الدرجة الأولى أو القسم المتخصص
بالمحكمة الابتدائية، كما يمكن للأطراف
إثارته في جميع مراحل الدعوى أمام
محاكم الدرجة الأولى والأقسام
المتخصصة. على أن تبت المحكمة في
الدفع داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ
إثارته بحكم مستقل، يمكن الطعن فيه
بالاستئناف داخل 10 أيام من تاريخ التبليغ

-عدم إمكانية الطعن في قرار
محكمة الدرجة الثانية بشأن الاختصاص
بأي طعن عاديا كان أو غير عاد ، وعدم
إمكانية إثارة الدفع بعدم الاختصاص
النوعي لأول مرة أمام محكمة النقض.

5

-السماح باتفاق الأطراف كتابة على تحديد المحكمة المختصة محليا ما لم ينص قانون على خلاف ذلك

-تنظيم الاختصاص القضائي الدولي، عبر تحديد نطاق ولاية القضاء المغربي في الدعاوى ذات العنصر الأجنبي كما يلي:

الدعاوى المرفوعة ضد المغربي ولو لم يكن له موطن أو محل إقامة بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج، (المادة(72)

الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي يتوفر على موطن أو محل إقامة

بالمغرب، ما لم يتعلق الأمر بدعوى تهم عقارا يوجد بالخارج (المادة(73)

الدعاوى المرفوعة ضد الأجنبي الذي لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب، إذا تعلق الأمر بالدعاوى المنصوص عليها في المادة 74 من قانون المسطرة المدنية الجديد، على غرار الدعاوى المرتبطة بمساطر صعوبات المقاولة المفتوحة أمام المحاكم المغربية مع صلاحية النظر في الطلبات العارضة وكل طلب مرتبط بهذه الدعاوى الأصلية، واتخاذ التدابير التحفظية والوقتية التي تنفذ في إقليم المملكة، ولو كانت المحاكم المغربية غير مختصة بالنظر في الدعوى الأصلية.

الدعاوى التي لا تختص بها المحاكم المغربية، إذا قبل المدعى عليه ولايتها صراحة أو ضمنيا، ما عدا الدعاوى المتعلقة بعقار يوجد في الخارج.

تجميع اختصاصات المحاكم الإدارية، والتنصيص على بعض الاختصاصات الجديدة التي كان قد كرسها العمل القضائي، وفق ما يلي:

المنازعات المتعلقة بالاعتداء المادي (المادة(38)

المنازعات المتعلقة بانتخاب الأجهزة المسيرة لبعض المرافق الإدارية (المادة (50)

التراجع عن اسناد الاختصاص
حصرا للمحكمة الإدارية بالرباط للبت في
النزاعات المتعلقة بالوضعية الفردية
للأشخاص المعينين بظهير شريف أو
مرسوم وإسناد هذا الاختصاص بدلا من
ذلك لجميع

6

المحاكم الإدارية والأقسام
المتخصصة، مع مراعاة مقتضيات الفصل
114 من الدستور، والمادة101

من القانون التنظيمي رقم 100.13
المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية
(المادة.(38)

-3-إجراءات تبليغ الدعوى.

خصص قانون المسطرة المدنية الجديد المواد من 81 إلى 89 لتنظيم التبليغ القضائي، مع إدخال مستجدات جوهرية تمس بيانات الاستدعاء، وتوقيت التبليغ، والجهة المكلفة به، والأشخاص الذين يمكن تسليمهم الطي القضائي، وتبليغ الأشخاص الاعتبارية، وشهادة التسليم، ورفض التسلم، وحالة مجهول العنوان، وآجال الحضور بالنسبة للمقيمين خارج المغرب. وغيرها من المواضيع التي سنعرضها وفق ما يلي:

-إضافة البيانات المتعلقة برقم القضية، ومقر المحكمة، ورقم قاعة الجلسات إلى البيانات التي يجب أن يتضمنها الاستدعاء

-تحديد توقيت التبليغ القضائي، بمنع تبليغ أي طي قضائي قبل الساعة السابعة صباحاً وبعد الساعة العاشرة ليلاً، إلا في حالة الضرورة وبإذن مكتوب ومعلل من الجهة القضائية المختصة (المادة

:(82

-اعتبار التبليغ بواسطة المفوض القضائي هو الأصل، بينما الوسائل الأخرى ذات طابع احتياطي يلجأ إليها عند الاقتضاء بأمر من المحكمة

-توسيع نطاق مكان التبليغ، بحيث يمكن تسليم الاستدعاء مرفقا بمقال الدعوى إلى الشخص نفسه في موطنه الحقيقي أو المختار أو محل إقامته أو لكل شخص

يسكن معه، أو في محل عمله أو بمقر المحكمة أو في أي مكان آخر يوجد فيه.

-تدقيق المقتضيات القانونية المتعلقة بتبليغ الأشخاص الاعتبارية، والتنصيص على تسليم الاستدعاء للممثل القانوني للشخص المعنوي أو من يقوم مقامه بمقراتها أو بمكتب الضبط لديها إن

7

وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية على أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط إن وجد (المادة(84)

-تدقيق بيانات شهادة التسليم، حيث أوجب القانون الجديد تضمين البيانات المتعلقة بالاسم الكامل للمتسلم ، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها ، وتاريخ التسليم أو الرفض وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم (المادة(85)

إلزام المكلف بالتبليغ ببيان هوية من يرفض تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته

إلغاء مسطرة القيم، وتعويضها بالرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، واعتبار التبليغ الموجه إلى

هذا العنوان في حكم التوصل القانوني (المادة(86)

-توحيد أجل الحضور بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب وتحديده في ثلاثة أشهر (المادة (89) وتحديد أجل الحضور بالنسبة للمقيمين بالمغرب في 5 أيام إذا كانت إقامتهم داخل دائرة نفوذ المحكمة و 15 يوما إذا كانت خارجها (المادة(88)

-اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني

-تنظيم تبليغ الأحكام الحضورية للأطراف ووكلائهم بالجلسة فورا وتسليمهم نسخا منها؛

التنصيص على إمكانية تبليغ المقررات القضائية للمحامي بمكتبه في حالة موافقته

تقنين التبليغ الالكتروني.

8

وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية على أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل

تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط إن وجد (المادة (84)

تدقيق بيانات شهادة التسليم، حيث أوجب القانون الجديد تضمين البيانات المتعلقة بالاسم الكامل للمتسلم، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وتاريخ التسليم أو الرفض وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم (المادة(85)

إلزام المكلف بالتبليغ ببيان هوية من يرفض تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته

إلغاء مسطرة القيم، وتعويضها بالرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، واعتبار التبليغ الموجه إلى هذا العنوان في حكم التوصل القانوني (المادة(86)

توحيد أجل الحضور بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب وتحديده في ثلاثة أشهر (المادة (89) وتحديد أجل الحضور بالنسبة للمقيمين بالمغرب في 5 أيام إذا كانت إقامتهم داخل دائرة نفوذ المحكمة و 15 يوما إذا كانت خارجها (المادة(88)

اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا

تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني

تنظيم تبليغ الأحكام الحضورية للأطراف ووكلائهم بالجلسة فورا وتسليمهم نسخا منها:

التنصيص على إمكانية تبليغ المقررات القضائية للمحامي بمكتبه في حالة موافقته

-تقنين التبليغ الالكتروني.

-4المسطرة أمام المحاكم.

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات

المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة . ات بل اتجهت نحو تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات

9

وجد والتأكيد بالنسبة للجماعات الترابية على أن يتم التبليغ داخل أوقات العمل الإداري، وأن يحمل تأشيرة رئيس المجلس أو المدير المختص أو مكتب الضبط إن وجد (المادة(84)

-تدقيق بيانات شهادة التسليم، حيث أوجب القانون الجديد تضمين البيانات المتعلقة بالاسم الكامل للمتسلم، ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكتروني أو ما يقوم مقامها، وتاريخ التسليم أو الرفض وساعة التسليم أو الرفض، وصفة المتسلم (المادة(85)

إلزام المكلف بالتبليغ ببيان هوية من يرفض تسلم الاستدعاء ورقم بطاقته الوطنية، مع إمكانية الاستعانة بالنيابة العامة عند الاقتضاء في حالة رفض المعني بالأمر الإدلاء بما يثبت هويته

إلغاء مسطرة القيم، وتعويضها بالرجوع إلى العنوان المستخرج من قاعدة بيانات البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، واعتبار التبليغ الموجه إلى

هذا العنوان في حكم التوصل القانوني (المادة(86)

توحيد أجل الحضور بالنسبة لجميع المقيمين خارج المغرب وتحديده في ثلاثة أشهر (المادة (89) وتحديد أجل الحضور بالنسبة للمقيمين بالمغرب في 5 أيام إذا كانت إقامتهم داخل دائرة نفوذ المحكمة و 15 يوما إذا كانت خارجها (المادة(88)

اعتبار التبليغ صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية، في حالة تخلف المدعى عليه عن الحضور، وتعذر توصل المحكمة بإفادة التبليغ خلال الجلسة التي استدعي إليها، إذا تبين في الجلسة الموالية أنه توصل بالاستدعاء بشكل قانوني

-تنظيم تبليغ الأحكام الحضورية للأطراف ووكلائهم بالجلسة فورا وتسليمهم نسخا منها:

التنصيص على إمكانية تبليغ المقررات القضائية للمحامي بمكتبه في حالة موافقته

-تقنين التبليغ الالكتروني.

المسطرة أمام المحاكم.

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة

صياغة بعض المقتضيات بل اتجهت نحو تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات جديدة كالجلسات عن بعد والإشهار الإلكتروني. وفق ما يلي:

10

-4المسطرة أمام المحاكم.

جاء قانون المسطرة المدنية الجديد رقم 58.25 بمجموعة من المستجدات المهمة ذات الصلة بمختلف مراحل الدعوى المدنية، ومن بين أبرزها المقتضيات المتعلقة بسير الجلسات، ولم تقتصر هذه المستجدات على مجرد إعادة صياغة بعض المقتضيات بل اتجهت نحو

تحديث آليات تدبير الجلسات، وتعزيز الرقمنة القضائية، وتقوية سلطة المحكمة في ضبط الجلسات، مع إقرار إجراءات جديدة كالجلسات عن بعد والإشهار الإلكتروني. وفق ما يلي:

ا ـ المسطرة الكتابية والمسطرة الشفوية.

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد المسطرة الكتابية في المواد من 101 إلى 108، في حين نظم المسطرة الشفوية في المواد من 96 إلى 100، وتتمثل أهم المستجدات التي جاءت بها هذه المواد فيما يلي:

المسطرة الكتابية

-تعيين القاضي المقرر بالطريقة
الإلكترونية بمجرد إيداع المقال بكتابة
الضبط باعتباره مكلفا بتجهيز

القضية مع إمكانية تغييره كلما حصل
موجب لذلك

-تسليم نسخة من المقال إلى
المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق
بالنسبة للمحاكم الابتدائية

الإدارية والأقسام المتخصصة في
القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية

تسليم الطرف المدعي فورا
الاستدعاء لجلسة النظر في القضية، مع
إشعار الطرف المدعى عليه عند

تبليغه بوجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة

-التنصيص على حق الأطراف أو من ينوب عنهم في الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها

على نفقتهم في كتابة الضبط، دون نقل أصولها خارج المحكمة

التراجع عن وصف الحكم بمثابة حضوري في إطار المسطرة الكتابية، بحيث إما أن المدعي لم يدل بمستنتجاته فيصدر في حقه حكم غيابي وإما أنه أدلى بمستنتجاته فيكون الحكم حضوريا. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، فإنها تؤخر إلى جلسة أخرى وينذر الطرف

المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع، وتعتبر الأحكام حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في

11

التراجع عن وصف الحكم بمثابة حضوري في إطار المسطرة الكتابية، بحيث إما أن المدعي لم يدل بمستنتجاته فيصدر في حقه حكم غيابي وإما أنه أدلى بمستنتجاته فيكون الحكم حضوريا. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يدل أحدهم بمستنتجاته عند عرض القضية في الجلسة، فإنها تؤخر إلى جلسة أخرى وينذر الطرف المتخلف بأنه إذا لم يقدم مستنتجاته إلى غاية تاريخ انعقادها، صدر الحكم حضوريا بالنسبة للجميع، وتعتبر الأحكام

حضورية كذلك عندما ترفض دفعا، وتبت في نفس الوقت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع.
ونفس الوصف ينطبق عندما يمهل المحامي للإدلاء بمستنتجاته دون أن يقوم بذلك طبقا للمادة 104 التنصيص على عدم اعتداد المحكمة بالمستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف ولا المستندات المرفقة بها بعد اعتبار القضية جاهزة للحكم، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، وتسحب من الملف المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة، وتودع في كتابة ضبط المحكمة رهن إشارة من أدلى بها. ما لم تطرأ واقعة جديدة بعد اعتبار القضية جاهزة، حيث يمكن للمحكمة في هذه الحالة بقرار معلل أن تعيد القضية للمناقشة

اعتبار المستنتجات الكتابية هي الأصل، بينما تبق الملاحظات الشفوية مجرد وسيلة لتعزيزها

وتوضيحها، وليس لتقديم طلبات جديدة

إقرار حق الأطراف في الحصول على نسخة من مستنتجات المفوض الملكي والتعقيب عليها.

المسطرة الشفوية

-إقرار نفس القواعد المطبقة على المسطرة الكتابية بمناسبة تنظيم المسطرة الشفوية فيما يتعلق بتعيين القاضي المكلف أو تغييره والقواعد المتعلقة بتسليم الاستدعاء فورا للمدعي ودعوة المدعى عليه إلى الجواب قبل الجلسة، مع تمييز المسطرة الشفوية ببعض الإجراءات التي تعتبر من مستجدات القانون رقم 58.25 وفق ما يلي:

إمكانية الفصل فورا في القضايا التي تطبق بشأنها المسطرة الشفوية، ما لم ترتئي المحكمة تأجيلها إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات (المادة (98) التراجع عن مسطرة التشطيب عن القضية التي كان ينص عليها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الملغى دون أن تكون مفعلة عمليا، حيث تم الاستعاضة عنها بمسطرة مرنة حددتها المادة 99 من القانون رقم 5825 فيما يلي: "اذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية. وتخلف عن الحضور أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية

12

إمكانية الفصل فورا في القضايا التي تطبق بشأنها المسطرة الشفوية، ما لم ترتني المحكمة تأجيلها إلى جلسة مقبلة يعين تاريخها للأطراف حالا، ويشار إلى ذلك في السجلات (المادة(98

التراجع عن مسطرة التشطيب عن القضية التي كان ينص عليها الفصل 45 من قانون المسطرة المدنية الملغى دون أن تكون مفعلة عمليا، حيث تم الاستعاضة عنها بمسطرة مرنة حددتها المادة 99 من القانون رقم 58.25 فيما يلي: "اذا استدعي المدعي أو وكيله أو المحامي، بصفة قانونية وتخلف عن الحضور، أمكن للمحكمة البت في الطلب إذا كانت تتوفر على العناصر الضرورية للفصل في الدعوى. وإذا لم تتوفر على العناصر المذكورة حكمت بعدم قبولها

يحكم غيابيا، إذا لم يحضر المدعى عليه أو وكيله أو المحامي في الوقت

المحدد للجلسة رغم توصله بصفة قانونية، ما لم يدل بجواب، وفي هذه الحالة يصدر الحكم حضوريا في حقه. وفي حالة تعدد المدعى عليهم ولم يحضر أحدهم أو وكيله أو محاميه رغم توصله طبقا للقانون، أخرت المحكمة القضية إلى جلسة مقبلة، يستدعى لها الأطراف المتخلفون مع تنبيههم في نفس الوقت إلى أنها ستبت حينئذ في القضية بحكم واحد يعتبر حضوريا تجاه جميع الأطراف (المادتين 99 و 100) ويستنتج من هذه المقتضيات أنه لم يعد هناك مجال الصدور حكم بمثابة حضوري، وأن وصف الحكم في إطار المسطرة الشفوية لا يمكن أن يخرج عن إحدى الصور التالية:

حضور المدعى عليه أو نائبه بالجلسة فيصدر الحكم حضوريا

تخلف المدعى عليه ونائبه والإدلاء بجواب كتابي في القضية فيصدر الحكم حضوريا

تخلف المدعى عليه ونائبه رغم توصله بصفة قانونية وعدم إدلائه بالجواب فيصدر الحكم غيابيا

عند تعدد المدعى عليهم وتخلف بعضهم رغم توصلهم بصفة قانونية، تعيد المحكمة استدعاءهم المحكمة لجلسة أخرى وتنبههم إلى أن الحكم سيصدر حضوريا في حق الجميع.

ب - قواعد سير الجلسات وصدور المقررات القضائية.

أفرد المشرع نفس القواعد فيما يتعلق بسير جلسات وصدور المقررات القضائية أمام محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مع بعض الاستثناءات التي تميز كل درجة من درجات التقاضي في حين خص

الجلسات أمام محكمة النقض بمقتضيات خاصة تتناسب وطبيعة هذه المحكمة وسيتم عرضها بمناسبة بسط المستجدات المتعلقة بالطعن بالنقض.

المستجدات المتعلقة بسير الجلسات أمام محاكم الدرجة الأولى والثانية:

تكريس ما جرى به العمل بشأن وضع جدول الجلسة، وذلك بإعداده مع تبليغه إلى النيابة العامة وتعليقه بباب قاعة الجلسات وإشهاره داخل المحكمة، إضافة إلى نشره عبر الموقع الإلكتروني للمحكمة وبمختلف الوسائل الإلكترونية المعدة لهذا الغرض (المادة(90)

-إمكانية عقد الجلسات عن بعد بموافقة مسبقة وصريحة من الأشخاص المعنيين، شريطة احترام مجموعة من الضمانات القانونية والتقنية، من بينها توفير فضاء مجهز بالوسائل التقنية اللازمة وضمان الاتصال المتزامن وثنائي

الاتجاه بين المحكمة والأشخاص المستمع إليهم. مع ضرورة تحرير محضر بكل ما راج في الجلسة المنعقدة عن بعد، وإمكانية التسجيل السمعي البصري، بما يضمن توثيق الإجراءات واحترام قواعد المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

)المادة(90

-إمكانية الرجوع إلى الإجراءات العادية بمقرر معلل إذا تعذر استكمال الجلسة عن بعد أو لم تتوفر الشروط القانونية والتقنية اللازمة (المادة(90)

توسيع حالات اللجوء إلى الجلسات السرية، بإضافة حرمة الأسرة والمصلحة الفضلى للطفل كأسباب تنضاف إلى الحفاظ على النظام العام والأخلاق الحميدة

رفع قيمة الغرامة المطبقة في حالة الإخلال بالاحترام الواجب للمحكمة من

ستين درهما في القانون السابق إلى غرامة تتراوح بين ألف وعشرة آلاف درهم، مع النص على أن الحكم الصادربها لا يقبل أي طعن، وتطبيق نفس المقتضيات أمام محاكم الدرجة الثانية وفقا للإحالة الواردة في المادة363

التنصيص على أنه إذا صدرت أثناء الجلسة أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من الأشخاص الذين يخول لهم القانون بحكم مهنتهم، تمثيل الأطراف، فإن كاتب الضبط يتولى تحرير محضر خاص بذلك بناء على أمر من رئيس الجلسة، بعدما كان النص السابق يسند مهمة تحرير هذا المحضر إلى رئيس الجلسة نفسه، وتوجيه نسخة من هذا و نسخة من هذا المحضر إلى كل من نقيب الهيئة والوكيل العام للملك المختص، بعدما كان النص الملغى يقضى بتبليغه للنقيب وحده

13

التنصيص على أنه إذا صدرت أثناء الجلسة أقوال أو أفعال تتضمن سبا أو إهانة أو قذفا من الأشخاص الذين يخول لهم القانون، بحكم مهنتهم تمثيل الأطراف، فإن كاتب الضبط يتولى تحرير محضر خاص بذلك بناء على أمر من رئيس الجلسة، بعدما كان النص السابق يسند مهمة تحرير هذا المحضر إلى رئيس الجلسة نفسه.
وتوجيه نسخة من هذا المحضر إلى كل من نقيب الهيئة والوكيل العام للملك المختص، بعدما كان النص الملغى يقضي بتبليغه للنقيب وحده

-ضبط تنظيم محضر الجلسة، بحيث أصبح يوجب قانون المسطرة المدنية الجديد تحرير محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، مع قيام كاتب الضبط بتدوين جميع ما راج بالجلسة أو عاينه أو تلقاه، دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور، مع

توقيع محضر الجلسة فورا من طرف رئيس الجلسة وكاتب الضبط، وتوقيع سجل الجلسات عقب كل جلسة، بما يعزز حجية المحضر ومصداقيته

-تنظيم إجراءات المداولة، بحيث يأمر رئيس الجلسة بحجز القضية للمداولة بعد انتهاء المناقشة والاطلاع أو الاستماع، عند الاقتضاء، إلى مستنتجات النيابة العامة الكتابية أو الشفوية، وتحديد تاريخ النطق بالحكم. وإذا تعلق الأمر بالمحاكم الابتدائية الإدارية ومحاكم الاستئناف الإدارية والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري لا يتم حجز القضية للمداولة إلا بعد الاستماع إلى المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق؛ كما أوجب القانون الجديد أن تتم المداولة بحضور جميع قضاة الهيئة التي قررت حجز القضية للمداولة، دون مشاركة ممثل النيابة العامة أو المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق حسب

الحالة. مع ضرورة أن يكون المقرر القضائي محررا بشكل كامل عند النطق به.

المستجدات المتعلقة بصدور المقررات القضائية.

التنصيص على وجوب إصدار القاضي لحكمه داخل أجل معقول (المادة (5)

وجوب إصدار الأمر بناء على طلب فورا، أو في اليوم الموالي على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، مع إمكانية منح أجل لا يتجاوز ثمانية أيام للإدلاء ببعض المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية قبل البت فيه، تفاديا للرفض

تكريس ما كان يجري به العمل على مستوى الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باستئناف الأوامر التمهيدية عبر إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي

تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية (المادة(213)

-إقرار إمكانية تمكين الأغيار من نسخ الأحكام، حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل لمن يطلبها من

الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غد الأطراف، مطالبة نيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة

تكريس ما كان يجري به العمل على مستوى الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باستئناف الأوامر التمهيدية عبر إقرار عدم

جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة

في جميع الطلبات الأصلية (المادة 213)

إقرار إمكانية تمكين الأغيار من نسخ الأحكام، حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة."

وضع إجراءات دقيقة ومرنة لتوقيع المقررات في حالة تعذر توقيعها من قبل الرئيس أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف أو كاتب الضبط المادة 110 و 367)

التنصيص على مجانية طلبات إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية حيث تنص المادة 64 من

القانون الجديد على أن المحكمة تبت بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لا زالت قائمة، شريطة ألا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف:"

إعطاء الحق للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، في طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية

المختص، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في حالات محددة، بحكم غير قابل للطعن (المادة(32)

تخويل النيابة العامة إمكانية طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية المخالفة للنظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي، حائزا لقوة الشيء المقضي به، في الحالات التالية:

إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

-5إجراءات تحقيق الدعوى.

عرف قانون المسطرة المدنية 344 sur 14عة من التعديلات الجوهرية فيما

يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات تهدف إلى تحقيق النجاعة

إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله؛

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

-5إجراءات تحقيق الدعوى.

عرف قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 مجموعة من التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات تهدف إلى تحقيق النجاعة وتحديث إجراءات تقييم الحجج ووسائل الإثبات بما يشمله ذلك من استعانة القضاء بذوي

الاختصاص لاستجلاء الحقيقة. ومن أبرز المستجدات في هذا الباب نذكر ما يلي:

-القواعد العامة المؤطرة لإجراءات التحقيق

إلزام المحكمة بالتأكد من توفر شكليات قبول الدعوى قبل إصدار أي أمر تمهيدي بإجراء من إجراءات التحقيق المادة116

ربط السلطة التقديرية للمحكمة في الأمر بإجراءات التحقيق بمعيار موضوعي يتمثل في الضرورة والجدوى من الإجراء (المادة (117) مع منع الاستجابة لطلبات إعادة إجراءات التحقيق والتنصيص على إمكانية التراجع عنها متى تبين للمحكمة وجه الحكم في القضية على أن تعلل ذلك تعليلا خاصا

المادة118

إلزام الخصم أو الغير بالإدلاء بالمستندات الموجودة بحوزته بناء على طلب مكتوب من الطرف صاحب المصلحة في ذلك، تحت طائلة غرامة تهديدية، ما لم يكن هناك ما يمنع ذلك قانونا (المادة(122)

التنصيص على إمكانية البت في النزاع على حالته في حالة عدم أداء المبلغ المحدد لإنجاز الإجراء، وقبل صرف النظر عن الإجراء يمكن للطرف الآخر أن يؤدي المبلغ بعد موافقة المحكمة (المادة (119) بدلا مما كان ينص عليه قانون المسطرة المدنية الملغى الذي كان يرتب عن عدم أداء مصاريف إجراءات التحقيق صرف النظر عن الإجراء وإمكانية رفض الطلب المتعلق به.

ب إجراءات الخبرة والمعاينة.

-إعطاء الصلاحية للمحكمة من أجل رفع مبلغ أتعاب الخبرة أو تخفيضه عند الاقتضاء مع مراعاة المادة

25من القانون رقم 00-45 يتعلق بالخبراء القضائيين

-توسيع لائحة أسباب تجريح الخبير، فأصبحت تشمل المصلحة غير المباشرة، وعلاقات التبعية أو الصداقة أو العداوة المشهورة، والعضوية في جمعية لها مصلحة في النزاع، وغير ذلك من الحالات التي

تمس حياد الخبير. وتم رفع أجل تقديم طلب التجريح من خمسة أيام إلى عشرة أيام (المادة(126)

ب إجراءات الخبرة والمعاينة.

-إعطاء الصلاحية للمحكمة من أجل رفع مبلغ أتعاب الخبرة أو تخفيضه عند الاقتضاء مع مراعاة المادة

25من القانون رقم 00-45 يتعلق بالخبراء القضائيين

توسيع لائحة أسباب تجريح الخبير، فأصبحت تشمل المصلحة غير المباشرة، وعلاقات التبعية أو الصداقة أو العداوة المشهورة، والعضوية في جمعية لها مصلحة في النزاع، وغير ذلك من الحالات التي تمس حياد الخبير، وتم رفع أجل تقديم طلب التجريح من خمسة أيام إلى عشرة أيام (المادة(126

-إلزام الخبير باستدعاء الأطراف ومحاميهم قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ إنجاز الخبرة المادة (127)، بعد ما كان قد ألغي هذه الأجل في التعديل الذي لحق قانون المسطرة المدنية بموجب القانون رقم 33-11 الصادر بتاريخ 5 سبتمبر 2011

-إمكانية استعانة المحكمة بالقوة العمومية لتنفيذ المعاينة عند الاقتضاء،

فضلا عن إمكانية إجراءها عن طريق الإنابة القضائية إذا كانت خارج دائرة نفوذ المحكمة. وتحدد مصاريف المعاينة وفق تعريفة

تقرر بنص تنظيمي (المادة.(131)

ج- إجراءات الأبحاث وسماع الشهود.

التنصيص على أن القاصر الذي لم يبلغ 18 سنة لا يؤدي اليمين ويستمع إليه على سبيل الاستئناس المادة (140) وبالتالي ملاءمة هذا المقتضى مع سن الرشد القانوني المنصوص عليه في مدونة الأسرة بعدما كان قانون المسطرة المدنية الملغى يحدد هذه السن في 16 سنة

-أوجب القانون الجديد على الشاهد الإدلاء ببطاقته الوطنية أو ما يقوم مقامها، مع تضمين رقم هاتفه

وعنوانه بمحضر البحث

رفع الغرامة المقررة في حق الشهود المتخلفين إلى غرامة تتراوح ما بين 1.000,00 و 5.000,00 درهم وعند استدعائهم للمرة الثانية بين 2.000,00 و 10,000,00 درهم (المادة (141) عوض الغرامة التي كانت تتراوح بين 50,00 و 100,00 درهم

-السماح للأطراف أو دفاعهم بطرح أسئلة على الشهود بواسطة المحكمة أو بإذنها، بعدما كان القانون الحالي يمنع توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد (المادة (146).

د - المقتضيات المنظمة لليمين.

نظم القانون رقم 58.25 اليمين الحاسمة بشكل أكثر تفصيلاً، وفق ما يلي:

-إمكانية توجيه اليمين في جميع علم الله لم الدعوة سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ومنع توجيهها إلى

الشخص الاعتباري (المادة(149)

-السماح للأطراف أو دفاعهم بطرح أسئلة على الشهود بواسطة المحكمة أو بإذنها، بعدما كان القانون الحالي يمنع توجيه الأسئلة مباشرة للشاهد (المادة (146).

د - المقتضيات المنظمة لليمين.

نظم القانون رقم 58.25 اليمين الحاسمة بشكل أكثر تفصيلاً، وفق ما يلي:

-إمكانية توجيه اليمين في جميع مراحل الدعوى، سواء ابتدائياً أو استئنافياً، ومنع توجيهها إلى الشخص الاعتباري (المادة(149)

استحداث ما يسمى بيمين التركة التي توجه تلقائياً لمن يدعي حقاً على التركة، ضماناً لحماية حقوق الورثة والذمة المالية للمتوفى عملا بمقتضى المادة154

-عدم جوازرد اليمين إذا انصبت على واقعة لا يشترك فيها الخصمان، بل يستقل بها شخص من وجهت إليه. كما لا يجوز لمن وجهت إليه المحكمة اليمين المتممة المنصوص عليها في المادة 151، أن يردها على الطرف الآخر

-حلف الأخرس ونكوله بالكتابة إذا كان يعرفها، وإلا فبإشارته المعهودة.

يجوز للنائب القانوني طلب توجيه اليمين للخصم إذا كان مخولا بذلك، ولا يجوز له أداء اليمين نيابة عمن يمثله.

ج - تحقيق الخطوط والزون

إدخال القانون الجديد البصمة ضمن وسائل الإثبات الخاضعة لتحقيق الخطوط (المادة (155) بعدما كان القانون الحالي يقتصر على الخط والتوقيع فقط

رفع الغرامات المتعلقة بإنكار التوقيع أو الادعاء الكيدي بالزور من غرامة

تتراوح بين 1.000,00 و 1.500,00 درهم إلى غرامة تتراوح بين 10.000,00 و 20.000,00 درهم (المادة 158)، مع إمكانية تحريك المتابعة الزجرية

تمكين من بيده مستند عرفي من إقامة دعوى بشأنه ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند

ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته . ويعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه . أو إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة، بحيث تشهد عليه المحكمة بذلك. أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من155 159

تكريس ما كان يجري به العمل على مستوى الاجتهاد القضائي فيما يتعلق باستئناف الأوامر التمهيدية عبر إقرار عدم جواز الطعن بالاستئناف في الأحكام التي تقضي في جزء من الطلبات الأصلية، وتأمر تمهيديا بإجراء من إجراءات التحقيق أو بإجراء وقتي في الجزء الآخر من الطلبات إلا مع الأحكام الفاصلة في جميع الطلبات الأصلية (المادة 213)

إقرار إمكانية تمكين الأغيار من نسخ الأحكام، حيث نصت المادة 114 على ما يلي: " تسلم كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم نسخة عادية منه بعد الاشهاد على مطابقتها للأصل، لمن يطلبها من الأطراف، كما يمكن لكل ذي مصلحة من غير الأطراف، مطالبة رئيس كتابة الضبط بتسليمه نسخة عادية من الحكم مشهود بمطابقتها للأصل، ويشار إلى اسم

الشخص الذي سلمت إليه وتاريخ التسليم وفي حالة الرفض يعرض الأمر على رئيس المحكمة."

وضع إجراءات دقيقة ومرنة لتوقيع المقررات في حالة تعذر توقيعها من قبل الرئيس أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف أو كاتب الضبط المادة 110 و 367)

التنصيص على مجانية طلبات إصلاح الأخطاء المادية في الأحكام القضائية حيث تنص المادة 64 من القانون الجديد على أن المحكمة تبت بنفس الهيئة المصدرة للمقرر القضائي، إما تلقائيا أو بناء على ملتمس النيابة العامة أو طلب أحد الأطراف، وبدون مصاريف في كل ما يتعلق بتصحيح أخطاء مادية كتابية أو حسابية في مقرراتها، إذا كانت لا زالت قائمة، شريطة ألا تكون موضوع طعن بالتعرض أو الاستئناف:"

إعطاء الحق للطرف المتضرر من الحكم الصادر ابتدائيا وانتهائيا، في طلب إلغائه أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختص، داخل أجل 15 يوما من تاريخ تبليغه بالحكم، وذلك في حالات محددة، بحكم غير قابل للطعن (المادة(32)

تخويل النيابة العامة إمكانية طلب التصريح ببطلان المقررات القضائية المخالفة للنظام العام، داخل أجل خمس سنوات من تاريخ صيرورة المقرر القضائي، حائزا لقوة الشيء المقضي به، في الحالات التالية:

إذا صدر المقرر بناء على تزوير أو استعماله

إذا تم استصدار المقرر باستعمال وسائل تدليسية

إذا تم استصدار المقرر باستعمال الغش.

-5إجراءات تحقيق الدعوى.

عرف قانون المسطرة المدنية مجموعة من التعديلات الجوهرية فيما يتعلق بإجراءات تحقيق الدعوى مقارنة بالمقتضيات السابقة، وهي تعديلات تهدف إلى تحقيق النجاعة

تمكين من بيده مستند عرفي من إقامة دعوى بشأنه ضد الشخص الذي يشهد عليه ذلك المستند.

ليقر هذا الأخير أن ما ورد بالمستند هو خطه أو توقيعه أو بصمته . ويعتبر المستند مقرا به، إذا لم يحضر المدعى عليه رغم استدعائه وتوصله بصفة قانونية، أو إذا حضر المدعى عليه، وسكت أو لم ينكره أولم ينسبه إلى سواه . أو إذا حضر المدعى عليه وأقر بالخط أو التوقيع أو البصمة ، بحيث تشهد عليه المحكمة بذلك. أما إذا أنكر المدعى عليه الخط أو

التوقيع أو البصمة، جرى التحقيق طبقا لمقتضيات المواد من

155إلى159

-تنظيم دعوى الزور الأصلي بشكل مستقل (المادة (170) مع إلزام المحكمة بإشعار النيابة العامة في جميع دعاوى الزور، حتى في حالة التنازل عن استعمال الوثيقة المطعون فيها وتتوقف دعوى الزور المدنية إلى حين البت في دعوى الزور الزجرية إن وجدت عملا بمقتضيات المادة172

رفع مبلغ الوديعة من 500 درهم إلى 4.000,00 درهم في إطار المسطرة الخاصة بالزور أمام محكمة النقض في (المادة(413)

هذا، والجدير بالذكر أن المقتضيات السالفة الذكر المؤطرة لإجراءات التحقيق تطبق أمام محاكم الدرجة الثانية عملا

بمقتضيات المادة 359 من قانون المسطرة المدنية الجديد.

-6المقتضيات المنظمة للطرق الطعن.

عمل قانون المسطرة المدنية الجديد على مراجعة مجموعة من المقتضيات المتعلقة بممارسة الطعون، كما أتى بإجراءات جديدة تروم تحقيق النجاعة وصون حقوق الدفاع والاقتصاد في الإجراءات القضائية، كما يتضح من خلال ما يلي:

ا - التعرض والاستئناف.

-رفع أجل التعرض على الحكم الغيابي إلى 15 يوما من تاريخ التبليغ عوض 10 أيام في القانون الملغى:

اعتبار الطعن بالنقض بمثابة تنازل عن الحق في الطعن بالتعرض المادة (380)

-توحيد الأجل القانوني للطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الاحكام المدنية والأسرية والإدارية والتجارية وتحديده في 30 يوما (المادة (204) مع مراعاة بعض الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وإن لم تحل

عليها المادة204

18 sur 34

عدم قابلية بعض الأحكام المحددة بنص القانون للطعن بالاستئناف

كالأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية

-توحيد الأجل القانوني للطعن بالاستئناف بالنسبة لجميع الاحكام المدنية والأسرية والإدارية والتجارية وتحديده في 30 يوما (المادة (204) مع مراعاة بعض

الاستثناءات المنصوص عليها في القانون وإن لم تحل عليها المادة204

-عدم قابلية بعض الأحكام المحددة بنص القانون للطعن بالاستئناف

كالأحكام القضائية الصادرة لفائدة الأوقاف العامة في النزاعات المتعلقة بكراء الأملاك الحبسية طبقا للمادة 93 من مدونة الأوقاف

-مضاعفة أجال الاستئناف مرتين بالنسبة لمن لا يتوفر على موطن أو محل إقامة بالمغرب (المادة (209)، بعدما كان القانون الملغى يضاعف هذا الأجل ثلاث مرات

-استثناء قضايا التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة من الأثر الموقف للاستئناف، بحيث لا يوقف الاستئناف التنفيذ إلا بالنسبة للمبالغ التي تجاوزت تلك

المحددة من طرف اللجنة الإدارية للتقييم (المادة(205)

ضرورة البت في طلب الاستئناف المتعلق بإيقاف تنفيذ قرار إداري داخل أجل ثلاثين يوما (30) تبتدئ من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف المادة(205)

وضع حد للجدل الذي صاحب تطبيق الفصل 140 من قانون المسطرة المدنية الملغى الذي كان ينص على وجوب استئناف الأحكام التمهيدية صراحة، والتنصيص بدلا من ذلك على أن استئناف الحكم الفاصل في الموضوع يترتب عليه استئناف جميع الأحكام التمهيدية الصادرة في الدعوى (المادة(213)

-إمكانية إيداع المقال الاستئنافي في أي صندوق من صناديق المحاكم دون تحديد لنوع أو طبيعة هذه

المحاكم (المادة(214)

-ترتيب جزاء عدم القبول عن عدم احترام البيانات الشكلية الإلزامية في مقال الاستئناف المادة216):

-إمكانية إثارة وسائل إضافية من قبل المستأنف أو دفاعه أو وكيله أمام محكمة الاستئناف ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة الفقرة الثانية من المادة(217)

-ترجيح مبدأ لا يضار أحد بطعنه على قواعد النظام العام، ذلك أن المادة 217 من القانون الجديد أجازت المحكمة الاستئناف أن تثير 1984 ما يتعلق بالنظام العام، إذا كان ذلك لا يضر بالمستأنف

-إمكانية إثارة وسائل إضافية من قبل المستأنف أو دفاعه أو وكيله أمام محكمة الاستئناف ما لم يتم اعتبار القضية جاهزة الفقرة الثانية من المادة(217)

-ترجيح مبدأ لا يضار أحد بطعنه على قواعد النظام العام، ذلك أن المادة

217 من القانون الجديد أجازت المحكمة الاستئناف أن تثير من تلقاء نفسها كل ما يتعلق بالنظام العام، إذا كان ذلك لا يضر بالمستأنف

تكريس العمل القضائي الذي يعتبر إدخال الغير في الدعوى أمام محكمة الاستئناف طلبا جديدا غير مقبول، مع مراعاة الاستثناءات التي قد ينص عليها القانون صراحة والاستثناء المتعلق بصدور الحكم المستأنف غيابيا في حق طالب الإدخال (المادة(220)

منح صلاحية التصدي لمحكمة الاستئناف عند إلغاء الحكم المستأنف في جميع الحالات ودون قيد أو

شرط، بعدما كان الفصل 146 من قانون المسطرة المدنية الملغى يشترط أن تكون الدعوى جاهزة

تنظيم الاستئناف المثار في المادة 207 من قانون المسطرة المدنية الجديد، بعدما كان يمارس عمليا في غياب سند قانوني واضح في القانون

-تمييز الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي واعتبار الاستئناف المقدم من طرف المستأنف عليه داخل الأجل القانوني استئنافا أصليا، والاستئناف المقدم خارج الأجل القانوني استئنافا فرعيا (المادة206):

-تأكيد استقلال الاستئناف الفرعي عن الاستئناف الأصلي، في حالة التنازل وفي حالة عدم قبول الاستئناف الأصلي لوقوعه خارج الأجل القانوني (المادة 206)

ب الطمن بإعادة النظر وتعرض الغير الخارج عن الخصومة.

الطعن بإعادة النظر

عدم جواز الطعن بإعادة النظر إلا إذا كان المقرر غير قابل لأي طريق من طرق الطعن الأخرى. إضافة إلى عدم جواز الطعن بإعادة النظر في نفس المقرر القضائي الذي سبق الطعن فيه بالنقض عندما تكون إعادة

النظر مؤسسة على السبب المتعلق ببت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمها بأكثر مما طلب أو إغفالها البت في أحد الطلبات (المادة(429)

التنصيص على أن الطعن بإعادة النظر لا يوقف التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ بناء على

طلب لوجود أسباب جدية ومستعجلة (المادة(433)

20

عدم جواز بت نفس الهيئة التي أصدرت المقرر في الطعن بإعادة النظر

خلافا لما كان ينص عليه الفصل 406 من القانون الملغى، وخلافا لما هو منصوص عليه فى المادة 347 من القانون الجديد بشأن الطعن

النظر مؤسسة على السبب المتعلق ببت المحكمة فيما لم يطلب منها أو حكمها بأكثر مما طلب أو إغفالها

البت في أحد الطلبات (المادة(429)

التنصيص على أن الطعن بإعادة النظر لا يوقف التنفيذ، إلا إذا رأت المحكمة وقف التنفيذ بناء على

طلب لوجود أسباب جدية ومستعجلة (المادة(433)

عدم جواز بت نفس الهيئة التي أصدرت المقرر في الطعن بإعادة النظر خلافا لما كان ينص عليه الفصل 406 من القانون الملغى، وخلافا لما هو منصوص عليه في المادة 347 من القانون الجديد

بشأن الطعن بتعرض الغير الخارج عن الخصومة

-تحديد أجل الطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض في سنة واحدة من تاريخ صدور المقرر المطعون

فيه مع مراعاة الآجال الخاصة بأسباب الطعن بإعادة النظر المبنية على التزوير أو اكتشاف مستندات

جديدة وحالة ثبوت الأفعال الجرمية لمحكمة زجرية (المادة(403)

-إضافة أسباب جديدة للطعن بإعادة النظر في قرارات محكمة النقض ممثلة فيما يلي:

إذا صدر القرار بالنقض وثبت فيما بعد أن الطعن بالنقض قدم خارج الأجل

إذا صدر القرار بعدم قبول النقض لوقوعه خارج الأجل، وثبت فيما بعد أنه قدم داخل الأجل

إذا صدرت قرارات عن محكمة النقض لا يتأتى التوفيق بينها في نفس القضية.

مراجعة قيمة الوديعة المالية المسبقة لقبول الطعن بإعادة النظر المادة (430)، وفق ما يلى:

أمام محاكم الدرجة الأولى، أصبحت الوديعة 3000 درهم بدل 1000 درهم.

أمام محاكم الدرجة الثانية، أصبحت 4000 درهم بدل 2500 درهم.

أما على مستوى محكمة النقض فقد حافظ المشرع على نفس قيمة الوديعة أي 5000 درهم.

تعرض الغير الخارج عن الخصومة.

تعليق قبول تعرض الغير الخارج عن الخصومة على ثبوت كون الطاعن لم يكن طرفا أو ممثلا في الدعوى.

بعدما كان القانون الملغى يعطي حق ممارسة هذا الطعن لكل من لم يستدع في الدعوى

على خلاف القانون الملغى الذي لم يكن يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة حصر القانون الجديد هذا الأجل في سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه مع تطبيق المقتضيات الخاصة بتمديد آجال الطعن في حالات محددة على سبيل الحصر في المواد 209 و 210 و 212 من نفس القانون، علما ان المادة 347 من القانون الجديد سمحت بأن يبت في الطعن نفس القضاة الذين أصدروا المقرر القضائي موضوع الطعن

21

تكريس توجه قضائي ثابت بالتنصيص على أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ، إلا

على خلاف القانون الملغى الذي لم يكن يحدد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة حصر القانون الجديد هذا الأجل في سنة من تاريخ صدور القرار المطعون فيه مع تطبيق المقتضيات الخاصة بتمديد آجال الطعن في حالات محددة على سبيل الحصر في المواد 209 و 210 و 212 من نفس القانون، علما ان المادة 347 من القانون الجديد سمحت بأن يبت في الطعن نفس القضاة الذين أصدروا المقرر القضائي موضوع الطعن

تكريس توجه قضائي ثابت بالتنصيص على أن تعرض الغير الخارج عن الخصومة لا يوقف التنفيذ، إلا إذا تم تقديم مقال مستقل بذلك ورأت المحكمة أن هناك أسباب جدية لوقف التنفيذ (المادة 349)

إضافة حالة جديدة تسمح استثناء بممارسة تعرض الغير الخارج عن

الخصومة ويتعلق الأمر بقرارات محكمة النقض القاضية بالنقض والتصدي مع تحديد أجل تعرض الغير الخارج عن الخصومة ضد مقررات محكمة النقض عندما يتعلق الأمر بهذه الحالات الاستثنائية في سنة من تاريخ صدور المقرر القضائي

الغاء الشكلية المتعلقة بشرط إيداع المبلغ المساوي للحد الأقصى للغرامة التي يمكن أن يحكم بها على من لم يقبل تعرضه، وتم الاقتصار على الجزاء المدني المتمثل فيما يمكن أن يحكم به عليه من تعويض للطرف المتضرر من التعرض التعسفي.

ج- الطعن بالنقض

نظم قانون المسطرة المدنية الجديد الطعن بالنقض في المواد 375 وما بعدها. وقد تضمنت مستجدات مهمة وفق ما يلي:

رفع السقف المحدد لقبول طلبات النقض حيث أصبحت الأحكام غير القابلة للطعن بالنقض محدد في الطلبات التي لا تتجاوز قيمتها مبلغ 30.000.00 درهم، وبطبيعة الحال تكون العبرة بقيمة الطلب الذي تقدم به المدعي، وليس بما قضى به المقرر القضائي المطعون فيه بالنقض، كما أن الطلبات غير المحددة لا تخضع لهذا المقتضى

-أدمج المشرع المغربي مقتضيات القانون 90.41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية في قانون المسطرة المدنية الجديد، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة باختصاص محكمة النقض في مجال الطعون ضد القرارات الإدارية

-توسيع لائحة الجهات المعفاة من 34 22 محكمة النقض، سواء كانت طالبة أو مطلوبة، إذ إلى جانب الدولة يعفى من

تنصيب محام كل من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات

-أدمج المشرع المغربي مقتضيات القانون 90.41 المتعلق بإحداث المحاكم الإدارية في قانون المسطرة المدنية الجديد، بما في ذلك المقتضيات المتعلقة باختصاص محكمة النقض في مجال الطعون ضد القرارات الإدارية

توسيع لائحة الجهات المعفاة من تنصيب محام أمام محكمة النقض، سواء كانت طالبة أو مطلوبة، إذ إلى جانب الدولة يعفى من تنصيب محام كل من الجماعات الترابية ومجموعاتها، والوصي على الجماعات

السلالية (المادة(376)

-حذف المقتضى الذي كان ينص على توقيع مقال الطعن بالنقض لفائدة

الإدارة من قبل الوزير المعني أو من قبل موظف منتدب لهذا الغرض

إقرار جزاء التشطيب على القضية في حالة عدم تقديم مقال أو تقديمه غير موقع أو موقعا عليه من طرف الطالب نفسه، أو من طرف محام لا تتوفر فيه شروط الترافع أمام محكمة النقض (المادة 376)

-تحديد أجل إقامة دعوى الطعن بالإلغاء في المقررات الإدارية أمام محكمة النقض وفقا للبند 2 من المادة 375 في 30 يوما بدلا من 60 يوما التي كان ينص عليها القانون الملغى

بعدما كان الفصل 355 من القانون الملغى يلزم طالب النقض بالإدلاء بالموطن الحقيقي للمطلوب في النقض تحت طائلة عدم القبول، مع ما كان يترتب عن ذلك من صعوبات إجرائية بسبب عدم إدراج الخصم لعنوانه خلال المراحل

السابقة على النقض وصدور قرارات بعدم قبول الطعن بالنقض لتعذر إدراج البيان المتعلق بالموطن الحقيقي من طرف الطالب ، جاءت المادة 377 لتضع حدا لهذا الإشكال حيث أضافت بمقتضى فقرتها الأولى مقتضى يخول للطالب الاختيار بين الإدلاء بالموطن الحقيقي أو المختار للمطلوب أو الإدلاء بهما معا، وبالتالي يمكن للطالب أن يكتفي بالإدلاء بالموطن المختار للمطلوب ويكون الطلب مقبولا.
علما أن المادة 216 من القانون الجديد تلزم المستأنف بالإدلاء بعنوانه الحقيقي. وبالعنوان الحقيقي للمستأنف عليه إلى جانب الرقم الوطني للمحامي ورقم هاتفه والهيئة التي ينتمي إليها و عنوان بريده الالكتروني

سن مقتضى جديد يتعلق بتوجيه إشعار إلى المحامي أو الطاعن شخصيا في حالة عدم التوقيع على المقال، مع منحه

أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

-إمكانية الإيداع الالكتروني المقال الطعن، والأداء الإلكتروني للرسم القضائي

-سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه في الموطن الحقيقي أو المختار إلى الشخص

23

نفسه أو في موطنه المختار، بعدما كان الفصل 358 من القانون الملغى ينص على أن هذا الأجل يبتدئ من

سن مقتضى جديد يتعلق بتوجيه إشعار إلى المحامي أو الطاعن شخصيا في حالة عدم التوقيع على المقال، مع منحه أجلا تحدده المحكمة لتصحيح المسطرة، تحت طائلة الحكم بعدم القبول، بعد انصرام الأجل دون استجابة.

-إمكانية الإيداع الالكتروني لمقال الطعن، والأداء الإلكتروني للرسم القضائي

سريان أجل الطعن بالنقض من تاريخ تبليغ المقرر المطعون فيه في الموطن الحقيقي أو المختار إلى الشخص نفسه أو في موطنه المختار، بعدما كان الفصل 358 من القانون الملغى ينص على أن هذا الأجل يبتدئ من تاريخ التبليغ للشخص نفسه أو في موطنه الحقيقي دون الموطن المختار

-تحديد أجل إحالة مقال الطعن بالنقض والمستندات المرفقة به وملف الدعوى من كتابة ضبط المحكمة مصدرة المقرر المطعون فيه إلى كتابة ضبط محكمة النقض، في خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض

اعتبار الطعن بالنقض تنازلا عن الحق في التعرض

إدراج مقتضي جديد يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف تنفيذ المقررات القضائية الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام (المادة (383). والقرارات الصادرة عن المحاكم في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى وكذا المقررات الصادرة في الدعاوى المتعلقة بالأوقاف العامة المطعون فيها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالأوقاف. وذلك إلى جانب إيقاف التنفيذ الجوازي الذي يصدر بناء على طلب في بعض القضايا التي حددتها المادة السالفة الذكر

-إعطاء محكمة النقض حق التصدي (المادة (391) وذلك في حالة توفر شرطين أن يكون الطعن بالنقض قد وقع

للمرة الثانية، وأن تتوفر على جميع العناصر الواقعية التي ثبتت لقضاة الموضوع، إلى جانب حقها

في التصدي عند نقض قرار صادر في دعوى الإلغاء، بشرط أن تكون القضية جاهزة (المادة(392)

-وضع آلية قانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي وإعطاء قوة القانون القرارات محكمة النقض الصادرة في إطار هذه الآلية، حيث نصت المادة 407 من القانون الجديد على أنه إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول المحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد 4 من 24 من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف الإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى

وضع آلية قانونية لتوحيد الاجتهاد القضائي وإعطاء قوة القانون لقرارات محكمة النقض الصادرة في إطار هذه الآلية، حيث نصت المادة 407 من القانون الجديد على أنه إذا بلغ إلى علم الرئيس الأول لمحكمة النقض، صدور عدة مقررات قضائية انتهائية أو نهائية بتفسيرات مختلفة لمقتضى قانوني واحد، فإنه يمكن للرئيس الأول لمحكمة النقض، بعد استشارة ثلاثة قضاة من محكمة النقض يعينهم لهذه الغاية، أن يحيل ذلك على محكمة النقض، وهي مشكلة من مجموع الغرف لإصدار قرار بالتفسير القانوني للمقتضى المختلف بشأنه . ويبلغ قرار محكمة النقض فورا المجموع الرؤساء والرؤساء الأولين لمحاكم المملكة، ويكون

ملزما لها من تاريخ إصداره، إلى أن يتم العدول عنه وفقا لنفس المسطرة السالفة الذكر، أو بعد صدور نص تشريعي.

التنصيص على توجيه إشعار لكل طرف بالتاريخ الذي تعرض فيه القضية على الجلسة دون تحديد الأجل الفاصل بين الإخطار و انعقاد الجلسة، بعدما كان النص السابق يقضي بإخطار الأطراف داخل أجل لا يقل عن خمسة أيام قبل انعقاد الجلسة

جعل الموافقة على المرافعة الشفوية لمحامي الأطراف خاضعة للسلطة التقديرية للمحكمة (المادة395).

-7المساطر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء.

حافظ المشرع في قانون المسطرة المدنية الجديد على أهم المبادئ التي يقوم عليها هذا النوع من القضاء، غير أنه بالمقابل جاء بمجموعة من المستجدات

التي تروم تحقيق النجاعة والحماية الوقتية للحقوق، كما يتضح من خلال ما يلي:

ا - الأوامر المبنية على طلب والمعاينات.

اسناد الاختصاص لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عن كل واحد منهما للبت في الطلبات المشار إليها في المادة 225 واسناد الاختصاص الرؤساء محاكم الدرجة الثانية ورؤساء الأقسام المتخصصة بمحاكم الاستئناف أو من ينوب عنهما للنظر في

الاستئنافات المرفوعة ضد الأمر الذي لا يستجيب للطلب عدا إذا تعلق الأمر بإثبات حال أو إجراء معاينة أو توجيه إنذار حيث لا يقبل أي طعن

يتعين على كتابة الضبط توجيه الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر المبنية

على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة ال 534 3 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف

التنصيص على بت رئيس محكمة الدرجة الأولى في الطلب فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على

معاينة أو توجيه إنذار حيث لا يقبل أي طعن

يتعين على كتابة الضبط توجيه الاستئنافات المرفوعة ضد الأوامر المبنية على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل 3 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف

التنصيص على بت رئيس محكمة الدرجة الأولى في الطلب فورا أو في اليوم الموالي لتقديم الطلب على الأكثر، ويمكن للرئيس أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، منح أجل للطالب، للإدلاء ببعض

المستندات الضرورية أو البيانات الإضافية، داخل أجل لا يتجاوز ثمانية أيام تحت طائلة رفض الطلب. كما يبت الرئيس الأول المحكمة ثاني درجة أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنهما في الاستئناف داخل أجل 7 أيام من تاريخ توصل كتابة الضبط بالملف، بقرار غير قابل لأي طعن

-تحديد أجل تنفيذ الأمر الصادر بناء على طلب في 30 يوما من تاريخ صدوره، تحت طائلة سقوطه بانصرام هذا الأجل، دون أن يمنع ذلك من استصدار أمر جديد.

ب القضاء الاستعجالي

اسناد الاختصاص بالقضايا الاستعجالية لرئيس محكمة الدرجة الأولى أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عن كل منهما، وللرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص أو من ينوب عنهما عندما

يكون النزاع معروضا على محكمة الدرجة الثانية أو القسم المتخصص بها:

تكريس ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بإعطاء الصلاحية للقاضي الاستعجالي ليأمر، رغم وجود منازعة جدية، بكل التدابير التحفظية أو بإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه لدرء ضرر حال أو لوضع حد الاضطراب ثبت جليا أنه غير مشروع

وجوب إحالة مقال الاستئناف من قبل كتابة الضبط مرفقا بالمستندات ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة 7 أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف

اسناد النظر للبت في استئناف الأوامر الاستعجالية للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف عوض المحكمة بهيئتها الجماعية

تدقيق نوع الكفالة التي يمكن القاضي المستعجلات أن يقيد بها التنفيذ وحصرها في الكفالة البنكية أو النقدية، فضلا عن إعطاء الامكانية للرئيس الأول لمحكمة الدرجة الثانية أو رئيس القسم المتخصص بها أو من ينوب عنهما لإيقاف التنفيذ المعجل بقوة القانون، إذا كان يخشى وقوع ضرر جسيم من التنفيذ

ج - الأمر بالأداء.

26

منح الاختصاص لرئيس المحكمة الابتدائية أو لرئيس المحكمة التجارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه كل منهم ، بالبث في مقالات الأمر بالأداء:

اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تتجاوز قيمتها 5000 درهم

عندما تستند إلى اعتراف بدين أو سند رسمي لإثبات الدين

اختصاص المحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، شريطة ألا يقل المبلغ المطالب به عن 5000 درهم ولا يزيد عن 80000 درهم

اختصاص المحكمة التجارية والقسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية بالطلبات التي تستند إلى ورقة تجارية أو سند رسمي أو اعتراف بدين ناتجين عن معاملات تجارية، عندما يتجاوز المبلغ المطالب به 80000 درهم.

وجوب تقديم إشهاد من محامي المدعي بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو

صورة شمسية له عند تقديم الطلب إلكترونيا (المادة(237)

-8المستجدات ذات الصلة بمنازعات التنفيذ.

أعاد المشرع بناء قواعد التنفيذ الجبري وفق رؤية حديثة تستهدف تعزيز الأمن القضائي وتبسيط الإجراءات، و رقمنة مسطرة التنفيذ، وإرساء مؤسسة قاضي التنفيذ، بما يجعل التنفيذ امتداداً طبيعياً للخصومة القضائية لا مرحلة منفصلة عنها.

والجدير بالذكر أن مجموعة من المستجدات ذات الصلة بتنفيذ المقررات القضائية قدمت حلولا لمجموعة من الإشكالات التي كانت تواجه مصالح الوكالة القضائية للمملكة بمناسبة تدبير منازعات الدولة ومباشرة مساطر استرداد المال العام، إلى جانب مجموعة من المقتضيات التي بسطت إجراءات التنفيذ

ووضعت آليات لمواجهة العوارض التي قد تعيقها، وفق ما يلي:

ا ـ القواعد العامة المؤهرة لإجراءات التنفيذ.

التخلي عن قاعدة "النسخة التنفيذية الوحيدة التي كرسها الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الملغى، ومنح الإمكانية لكل طرف له مصلحة في التنفيذ من أجل الحصول على نسخة تنفيذية بعدد الأشخاص المنفذ ضدهم المادة (449)، وهو ما يستجيب لتوصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، ويضع حدا لمشكلة النسخة الواحدة عند تعدد المنفذ عليهم وتعدد الدوائر القضائية المعنية بإجراءات التنفيذ

-تعديل ضوابط الاختصاص المتعلم منفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، إذ تم التخلي عن معيار محكمة

موطن أو محل إقامة المدعى عليه الذي كان منصوصاً عليه في الفصل430

ا ـ القواعد العامة المؤهرة لإجراءات التنفيذ.

التخلي عن قاعدة "النسخة التنفيذية الوحيدة التي كرسها الفصل 428 من قانون المسطرة المدنية الملغى، ومنح الإمكانية لكل طرف له مصلحة في التنفيذ من أجل الحصول على نسخة تنفيذية بعدد الأشخاص المنفذ ضدهم المادة (449) ، وهو ما يستجيب لتوصيات المناظرة الوطنية حول تدبير منازعات الدولة، ويضع حدا لمشكلة النسخة الواحدة عند تعدد المنفذ عليهم وتعدد الدوائر القضائية المعنية بإجراءات التنفيذ

تعديل ضوابط الاختصاص المتعلقة بمنح الصيغة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحاكم الأجنبية، إذ تم التخلي عن معيار محكمة موطن أو محل إقامة المدعى

عليه الذي كان منصوصاً عليه في الفصل 430 من قانون المسطرة المدنية الملغى الابقاء على معيار مكان التنفيذ باعتباره الضابط الأكثر ارتباطاً بإجراءات التنفيذ (المادة(452)

-إعادة تنظيم حالة فقدان النسخة التنفيذية، والانتقال من إجراءات تقوم على المنازعة و التواجهية إلى إجراءات فعالة وسريعة، إذ خولت للجهة المختصة إصدار الأمر بتسليم نسخة تنفيذية جديدة في غيبة الأطراف، دون اشتراط استدعائهم أو إجراء مناقشة حضورية (المادة(463)

...

-تحديد مفهوم السند التنفيذي وتوسيع نطاقه، بحيث أصبح يشمل المقررات القضائية القابلة للتنفيذ. ومحاضر الصلح والوساطة التي صادقت عليها المحاكم، والمحررات الرسمية وسائر المحررات الأخرى التي يعتبرها القانون سنداً قابلاً

للتنفيذ، مما سيسهم في حل بعض الإشكالات المرتبطة بالمحاسبة العمومية التي كانت تطرح بمناسبة تنفيذ محاضر الصلح

اعتماد النسخة التنفيذية الإلكترونية عند مباشرة التنفيذ عبر المنصة الرقمية.

ب المسطرة أمام قاضي التنفيذ.

-إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية إصدار الأوامر المتعلقة بالتنفيذ، والإشراف عليه ومراقبة سير إجراءاته المادة (476)، ولصاحب المصلحة عرض الأمر عليه في حالة امتناع المكلف بالتنفيذ عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ (المادة (476). علما أن المادة 477 أعطت الاختصاص لرئيس المحكمة بالبت في صعوبات التنفيذ الوقتية، وفي منح الأجل الاسترحامي الذي لا يعطى إلا

لظروف خاصة بأمر لا يقبل أي طعن، وعلى ألا يتعدى في مجموعه شهرين

إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية بعد تحرير محضر الامتناع وعرض الأمر عليه من قبل صاحب المصلحة، ما لم يكن قد سبق الحكم بها (المادة(470)

إعطاء صلاحية التحري لقاضي التنفيذ من أجل تحديد المنقولات التي يملكها المنفذ عليه (المادة (467) والإذن بفتح أبواب المنازل والمحلات (المادة (485)

إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الحكم على المنفذ عليه بغرامة تهديدية، بعد تحرير محضر الامتناع وعرض الأمر عليه من قبل صاحب المصلحة، ما لم يكن قد سبق الحكم بها (المادة(470)

إعطاء صلاحية التحري لقاضي التنفيذ من أجل تحديد المنقولات التي يملكها المنفذ عليه (المادة(467)

والإذن بفتح أبواب المنازل والمحلات (المادة(485)

يحرر المكلف بالتنفيذ محضرا بشأن الصعوبات المادية التي قد تعترضه أثناء عملية التنفيذ، يقدمه إلى قاضي التنفيذ ليتخذ حالا ما يراه مناسبا. ولا يجوز للمكلف بالتنفيذ أن يوقف الإجراءات إلا بأمر من قاضي التنفيذ (المادة(492)

-إذا كان من شأن التنفيذ أن يؤدي إلى وقوع مقاومة أو اعتداء على المكلف بالتنفيذ، وجب عليه أن يتخذ جميع التدابير التي تتطلبها إجراءات التنفيذ، وأن يطلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف قاضي التنفيذ . وعلى السلطات المحلية تقديم المساعدة الالزامية من أجل إجراء التنفيذ، كما

يمكن للمكلف بالتنفيذ مراجعة قاضي التنفيذ لغاية طلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة (المادة(492)

-إمكانية تغيير تاريخ المزاد العلني بأمر من قاضي التنفيذ لأسباب خطيرة ومبررة بصورة كافية (المادة (562) - إمكانية مراجعة الثمن الافتتاحي تلقائيا أو بناء على طلب مع الاستعانة بخبرة في حالة عدم كفاية العروض

أو عدم حضور المتزايدين (المادة (562)

إعطاء قاضي التنفيذ صلاحية الموافقة على التسوية بمناسبة التنفيذ، حيث تم التنصيص على أنه "إذا لم يوف المنفذ عليه خلال الأجل المحدد له، ولكنه اقترح كيفية للوفاء بما يتوافق مع ظروفه المالية، عرض قاضي التنفيذ الأمر على طالب التنفيذ، فإذا وافق هذا الأخير اعتمد

القاضي هذه التسوية، وإلا اتخذ ما يراه مناسبا، مع مراعاة حق طالب التنفيذ ووضعية المنفذ عليه حاضرا ومستقبلا" (المادة.(488)

ج- إجراءات الحجن

تحديد شروط موضوعية لتوقيع الحجز، تتمثل في أن يكون الدين موجودا وجديا ومحققا وأن يكون

محددا ولو على سبيل التقريب

وضع حد لمشكلة التراخي في مواصلة الاجراءات التي تتلو الحجز التحفظي، بحيث ألزم المشرع طالب الحجز بضرورة رفع دعوى في الموضوع داخل أجل (10) عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالحجز أو من تاريخ حلول أجل الأداء المنصوص عليه في السند المؤسس عليه الحجز، إذا لم تكن الدعوى مرفوعة مسبقا (المادة (496)، وذلك

لتفادي تحول بعض الحجوز إلى حجوز تعسفية

-تنظيم مسطرة الاعتراض على الأمر 34 من المحجوز عليه أن ينازع في هذا الأمر، أمام رئيس المحكمة أو من ينوب عنه، بصفته قاضيا للأمور المستعجلة داخل أجل (8) أيام من تاريخ تبليغ الأمر

ثانيا: تدابير ملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة مع مستجدات قانون المسطرة المدنية

يتضح من خلال المقتضيات القانونية السالفة الذكر وما جاءت به من مستجدات، أنها أفضت إلى إعادة النظر كليا في بعض المساطر واستحدثت إجراءات جديدة لم تكن معهودة في الإجراءات المدنية، على نحو يتطلب ملاءمة عمل الوكالة القضائية للمملكة مع هذه المستجدات، بما يخدم جهود الدفاع عن مصالح الدولة والمال

العام أمام القضاء ويدعم برامج الوقاية من المنازعات، لاسيما عبر ما يلي:

- 1التفاعل الإيجابي مع طلبات وعروض الصلح وفقا للمادة 8 والانخراط في جهود إنجاحها بما لا يتعارض مع مصالح الدولة وضرورة الحفاظ على المال العام واحترام المقتضيات المنظمة للمحاسبة العمومية

- 2تضمين المقالات والمذكرات البيانات الإلزامية المنصوص عليها في المواد 77-21-377 و 626 وإدراج البيانات الخاصة بالعنوان والعنوان الإلكتروني ورقم الهاتف في أسفل الصفحة الأولى من جميع المقالات والمذكرات والعرائض

-3إثارة الدفوع في وقتها لتفادي ضياع حقوق الدولة بسبب اختلالات شكلية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بالدفوع المنصوص عليها في المادتين 61 و 62

والتي يتعين إثارتها قبل كل دفاع في الجوهر، فضلا عن عدم إمكانية إثارة الدفوع بعدم القبول لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية، مالم يتعلق الأمر بالأحكام الغيابية

- 4تقديم المذكرات الجوابية

والمستندات المؤيدة لأوجه الدفاع في وقتها لتفادي صرف النظر عنها، وفق ما تنص عليه المادة 106 التي أعطت للمحكمة الحق في استبعاد المستنتجات والطلبات المقدمة من الأطراف والمستندات المرفقة بها إذا أدلي بها بعد اعتبار القضية جاهزة، باستثناء الطلبات الرامية إلى التنازل، علما أنه من المتصور وفقا للمادة 104، أن تبت المحكمة بحكم حضوري عندما ترفض دفعا وتبت في الجوهر ولو كان الطرف الذي أثار الدفع قد امتنع احتياطيا عن الإدلاء بمستنتجاته في الموضوع، على نحو يتعين معه اتخاذ الاحتياطات اللازمة

بمناسبة إعداد استراتيجية الدفاع والإدلاء بجميع المعطيات والوثائق التي تؤيد دفاع

الوكالة القضائية للمملكة بدل الاكتفاء بإثارة الدفع وإرجاء الإدلاء بباقي المستنتجات والمستندات في الجلسات اللاحقة

-5العمل على تسلم نسخ من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق، وفق مت تسمح به المادة 107 ، والتعقيب عليها عندما يتطلب 34 الح الدولة وحماية المال العام، وعند الاقتضاء الاستشهاد بها لتعزيز الدفاع عن الدولة

الوكالة القضائية للمملكة بدل الاكتفاء بإثارة الدفع وإرجاء الإدلاء بباقي المستنتجات والمستندات في الجلسات اللاحقة

-5العمل على تسلم نسخ من مستنتجات المفوض الملكي للدفاع عن

القانون والحق، وفق مت تسمح به المادة 107، والتعقيب عليها عندما يتطلب ذلك الدفاع عن مصالح الدولة وحماية المال العام، وعند الاقتضاء الاستشهاد بها لتعزيز الدفاع عن الدولة

-6الحرص على اتخاذ التدابير والإجراءات الضرورية على وجه الاستعجال عندما يتم تبليغ الحكم إلى الوكالة القضائية للمملكة في شخص أحد أطرها الحاضر بالجلسة وفقا للمادة 111، وذلك بالحرص على تسلم نسخة من الحكم وإبداعها في نفس اليوم أو في اليوم الموالي على أبعد تقدير بمكتب ضبط الوكالة القضائية للمملكة مع إشعار الرئيس المباشر بهذا التبليغ ومباشرة الطعن بالاستئناف داخل الأجل القانوني عندما يكون الحكم قابلا للاستئناف، مع التعجيل بتهييئ المستندات والوثائق المدعمة المقال الاستئناف

-7ممارسة الطعون داخل الآجال القانونية، علما أن بعضها أصبحت أجالا قصيرة، مع الاستعانة

بالجداول الأسبوعية التي تعدها خلية اليقظة وتعميمها على الأطر التابعة لكم لضبط أجال الطعون 8- استحضار المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة 643 والتي يستخلص منها:

أن قواعد الاختصاص النوعي والمكاني المعمول بها قبل دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ تظل سارية المفعول بالنسبة للقضايا الجاهزة

أن الآجال التي بدأ سريانها قبل دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التنفيذ تبقى خاضعة لأحكام قانون المسطرة المدنية الملغى، فمثلا فيما يتعلق بالطعون إذا تم التبليغ في ظل القانون الملغى وبدأ سريان أجل الطعن، فإن هذا الأخير لا

يخضع لأحكام القانون الجديد حتى وإن كان يتضمن أجالا أطول المباشرة الطعن

أن العبرة في تحديد القانون الواجب التطبيق على الطعون بتاريخ صدور الحكم، فإذا صدر الحكم في ظل قانون المسطرة المدنية الملغى، فإنه يخضع لمقتضيات هذا القانون المتعلقة

بطرق الطعن، أما مقتضيات القانون الجديد الخاصة بالطعون فلا تطبق إلا بالنسبة للأحكام

الصادرة بعد دخوله حيز التنفيذ.

-9الاستفادة من المكنة التي أصبحت تعطيها الفقرة الثانية من المادة 217 وتقديم وسائل إضافية خلال

مرحلة الاستئناف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حماية المصالح الدولة والمال العام

- 10استحضار المستجد الذي جاءت به المادة 383، والذي يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ بالنسبة للمقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام، وكذا المقررات الصادرة عن المحاكم الإدارية في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة

بطرق الطعن، أما مقتضيات القانون الجديد الخاصة بالطعون فلا تطبق إلا بالنسبة للأحكام الصادرة بعد دخوله حيز التنفيذ.

-9الاستفادة من المكنة التي أصبحت تعطيها الفقرة الثانية من المادة 217 وتقديم وسائل إضافية خلال مرحلة الاستئناف كلما دعت الضرورة إلى ذلك، حماية المصالح الدولة والمال العام

- 10استحضار المستجد الذي جاءت به المادة 383، والذي يقضي بأن الطعن بالنقض يوقف التنفيذ بالنسبة للمقررات الصادرة في القضايا الإدارية ضد الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وباقي أشخاص القانون العام، وكذا المقررات الصادرة عن المحاكم الإدارية في مواجهة شركات الدولة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم 69.00، وبالتالي لم تعد هناك حاجة لتقديم طلبات إيقاف التنفيذ إلى محكمة النقض في هذه النوع من القضايا، إذا تعلق الأمر بقرارات صدرت بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ، أما القرارات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ، فتبقى خاضعة فيما يتعلق بالمقتضيات ذات الصلة بالطعون للقانون الملغى وفق ما سبق توضيحه

-11-التعجيل باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ما تستصدرونه من أوامر بناء طلب في إطار المادة 229 وذلك لتفادي ما قررته الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة التي جاء فيها أن الأمر بناء على طلب يسقط إذا لم ينفذ خلال 30 يوما من تاريخ صدوره مع ما يترتب عن ذلك من هدر للوقت والجهد والموارد بمناسبة إقامة دعوى جديدة

- 12التعجيل بمباشرة إجراءات تنفيذ المقررات الصادرة لفائدة الدولة، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المالية لاسترداد الأموال المبددة أو المختلسة، مع مباشرة الإجراءات في مواجهة كافة المحكوم عليهم في ظل ما أصبحت تتيحه المادة 449 من إمكانية الحصول على نسخ تنفيذية بعدد المنفذ عليهم، وبالتالي استثمار هذا المقتضى القانوني لتصفية الملفات التي

كانت عالقة بسبب مشكل النسخة التنفيذية الواحدة

- 13تمكين قضاة التنفيذ من المعطيات التي تتوفر عليها مصالح الوكالة القضائية للمملكة لدعم ما يجرونه من تحريات حول منقولات المنفذ عليهم طبقا للمادة 467، وذلك بمناسبة مساطر التنفيذ التي تباشرونها لتنفيذ المقررات القضائية الصادرة لفائدة الدولة:

33

- 14تفعيل المكنة المنصوص عليها في المادة 562 في المادة 562 بشأن تحديد ثمن افتتاحي جديد للبيع بالمزاد العلني،

بما يضمن استخلاص مستحقات الدولة وبما لا يتعارض مع مصالحها ومتطلبات حماية المال العام

- 15مباشرة إجراءات التعرض على دفتر شروط البيع وباقي الإجراءات

المتعلقة بالتنفيذ متى كانت تضر بمصالح الدولة والمال العام، خاصة وأن المادة 556 تنص على أن مسطرة البيع بالمزاد العلني تطهر العقار من أي تحمل سابق أو دين كيفما كان.

وبالنظر لما لهذه التدابير من أهمية في مواكبة تنزيل قانون المسطرة المدنية الجديد بما يخدم الفعالية والنجاعة ويسهم في تعزيز دفاع الوكالة القضائية للمملكة عن مصالح الدولة وحماية المال العام، أدعوكم إلى التقيد بها وتنفيذها بروح المسؤولية، والتنسيق مع الإدارات العمومية ومختلف شركاء الوكالة القضائية للمملكة للتعجيل بتجهيز الملفات وتجميع المستندات المؤيدة لأوجه الدفاع عن مصالح الدولة، مستغلين في ذلك ما تتيحه منصة "تبادل" من سرعة وفورية في تبادل الوثائق والمعطيات لتفادي أي بطء لا يتناسب والإجراءات المسطرية الجديدة

المتسمة بالسرعة والفعالية كما أدعوكم إلى تجميع ما قد تسجلونه من إشكالات ذات صلة بتطبيق قانون المسطرة المدنية الجديد وإشعاري بها و بما قد يعترضكم من صعوبات بهذا الخصوص.

مع خالص التحيات والسلام.

الوكيل القضائي للمملكة

إمضاء : عبد الرحمان اللمتوني

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Loyaume du Maroc
MINISTERE DE LA JUSTICE

المملكة المغربية وزارة العدل

الوزير

دورية عدد: 9 س2

01أغسطس2026

إلى

السيدات والسادة

رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة
النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع: بشأن تطبيق مقتضيات القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

لا يخفى عليكم أن قانون المسطرة المدنية، يشكل حجر الزاوية وقطب الرحى لباقي القوانين الإجرائية، فهو يترجم التوجهات الكبرى للدستور فيما يتعلق بحماية حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة، كما كرستها المواثيق الدولية ذات الصلة والقوانين الإجرائية المقارنة.

ومن منطلق الوعي بأهمية العدالة الإجرائية في ضمان المحاكمة العادلة والمنصفة، فإن قانون المسطرة المدنية

الجديد تضمن مجموعة من المستجدات التشريعية في إطار قانون متكامل ومندمج، يسعى إلى الرفع من أداء المحاكم وتكريس الممارسات الفضلى، وتسريع وتيرة الإجراءات وتقليص الزمن القضائي، بالانتقال من المحكمة التقليدية إلى المحكمة الإلكترونية، وتحسين آليات التنسيق بين الفاعلين والمتدخلين في منظومة العدالة حتى يكون القضاء في خدمة المواطن.

2/17

واعتبارا للدور المحوري الذي تضطلع به هيئة كتابة الضبط خلال سائر الإجراءات الإدارية والقضائية، ونظرا

للاختصاصات والمهام المسندة إليها بمقتضى هذا القانون، فإنه يعول عليها في تنزيل هذه المستجدات من خلال القيام بها على أحسن وجه وداخل الآجال المحددة لها، مع التنبيه إلى أنه يمنع على أطر كتابة الضبط أو كتابة النيابة العامة مباشرة أي عمل أو إجراء يدخل في إطار الدعاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة طبقا لمقتضيات المادة السابعة من قانون المسطرة المدنية.

ويمكن إجمال هذه الاختصاصات فيما يلي:

.تقييد الدعوي

تقييد القضايا بالسجل المعد لذلك
حسب الترتيب التسلسلي لتاريخ إيداع
المقالات، ويضمن فيه اسم كل طرف واسم
محاميه عند الاقتضاء وموضوع الدعوى
وتاريخ الاستدعاء المواد 76 و 97 و
628)؛

تسليم المحامي أو الطرف وجوبا
وصلا يثبت عدد المستندات المرفقة بالمقال
ونوعها وعددها أو التأشير على نسخة
المقال بعد التأكد من المستندات المرفقة
بالمقال ونوعها والتي تقوم مقام الوصل
(المادة.(77)

.المساعدة القضائية

توجيه مقال استئناف مقرر رفض
منح المساعدة القضائية الصادر عن رئيس

المحكمة الابتدائية الإدارية أو رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية مع المستندات إلى محكمة ثاني درجة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداع المقال (المادة(43)

.الاختصاص

توجيه الملف إلى محكمة الدرجة الثانية داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف في حال استئناف المقرر البات في الاختصاص النوعي.

المادة؛(27)

2

توجيه كتابة الضبط بمحكمة الدرجة الثانية الملف للمحكمة المختصة داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدور القرار الاستئنافي البات في الدفع بعدم الاختصاص

النوعي. (المادة(27)

إحالة الملف على المحكمة المختصة محليا داخل أجل 8 أيام دون صائر من تاريخ قبول الدفع بعدم الاختصاص المحلي (المادة.(28)

.التبليغ:

اعتبار كتابة الضبط موطنا لتبليغ المحامي أو الطرف الذي لم يعين موطنا للمخابرة معه بدائرة نفوذ المحكمة، سواء أمام محاكم أول درجة أو ثاني درجة.

353(المادتين 78 و)

تبليغ الاستدعاء، عند الاقتضاء، بناء على أمر المحكمة (المادة(83)

وضع طابع المحكمة على الاستدعاء وتذييله بالتوقيع (المادة(84)

تسليم طيات الاستدعاء ومقالات الدعوى والمستندات المرفقة بها وشواهد التسليم بمجرد تعيين تاريخ الجلسة للمفوض القضائي الذي تم تعيينه من طرف طالب الإجراء، ثم تسلم شهادة

التسليم من المكلف بالتبليغ بعد التوقيع عليها وضمها للملف المادتين 85 و(87

تسلم كتابة الضبط فورا إلى المدعي الاستدعاء لحضور جلسة النظر في القضية، كما تبلغ المدعى عليه بواسطة المفوض القضائي الذي تم تعيينه من طرف طالب الإجراء بمجرد تعيين تاريخ الجلسة طيات الاستدعاء ومقالات الدعوى والمستندات المرفقة به وشواهد التسليم، مع الإشارة إلى وجوب تقديم مذكرات الدفاع والمستندات قبل الجلسة، ثم تتسلم شهادة التسليم من المكلف بالتبليغ بعد التوقيع عليها وضمها للملف المادتين 97 و؛(101

تبليغ كتابة الضبط للنيابة العامة مقالات الدعاوى في القضايا التي تكون فيها طرفا أصليا والقضايا المحددة

بمقتضى نص خاص، وكذا القضايا التي يوجب القانون أن تبلغ لها بمجرد تقييدها. (المادتين 18 و.(20

3

4/17

.الإجراءات المرتبطة بالجلسات:

تهييئ جدول الجلسات وتعليقه بباب قاعة الجلسات وتبليغه للنيابة العامة مع شهره بالموقع الالكتروني للمحكمة (المادتين 90 و(360

تحرير محاضر الجلسات بكل تجرد وأمانة، وتدوين كل ما راج وما تمت معاينته أو تلقيه دون بتر أو تشطيب أو إضافة بين السطور، وتوقيع محضر

وسجل الجلسة فور انتهائها. (المادتين 91 و362)

تحرير محضر بخصوص جرائم الجلسات بأمر من رئيس الجلسة وتوجيهه في الحال إلى النيابة العامة، أو إلى النقيب والوكيل العام للملك إذا صدرت الأفعال عن محام (المادتين 93 و94)

تمكين الأطراف أو من ينوب عنهم من الاطلاع على مستندات القضية أو أخذ نسخ منها على نفقتهم بكتابة الضبط، دون نقل الأصول خارج المحكمة.

المادتين354,102

تلقي المذكرات والردود والمستنتجات من الأطراف وتبليغها

بواسطة المكلف بالتبليغ للطرف الآخر. (المادتين 103 و355)

تلقي المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة والاحتفاظ بها رهن إشارة من أدلى بها. (المادتين 106 و358

.تحقيق الدعوى

تلقي وصرف أتعاب الخبراء ومصاريف التراجمة المحلفين، وتعويضات تنقل الشهود تحت مراقبة القاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية. (المادتين 120, 121)

السهر على تبليغ الأطراف بالمقرر القاضي بإجراء الخبرة، طبقا لمقتضيات

المادة 83 وما بعدها، وإشعارهم بمجرد وضع التقرير لأخذ نسخة منه.

4

)المادتين (123) و(124

5/17

إشعار الأطراف فورا عند تغيير الخبير بسبب عدم إنجاز المهمة المسندة إليه داخل الأجل المحدد أو تعذر عليه ذلك، أو رفض القيام بها دون عذر مقبول

بالخبير الجديد المعين (المادة(125)

حضور إجراءات المعاينة وتحرير محضر بشأن ما تمت معاينته وتوقيعه

بمعية رئيس الهيئة، أو القاضي المقرر، أو المكلف بالقضية حسب الأحوال، ثم إيداع المحضر بكتابة الضبط رهن إشارة الأطراف لأجل الإدلاء بمستنتجاتهم في ضوئه. (المادة134

تلقي الإشعار بأسماء الشهود المطلوب الاستماع إليهم خلال خمسة (5) أيام بعد صدور المقرر القضائي القاضي بإجراء الأبحاث (المادة(136

تضمين شهادة الشهود في محضر وتوقيعه بمعية رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو المكلف بالقضية، ويجب أن يتضمن المحضر البيانات من قبيل حضور أو غياب الأطراف ودفاعهم، وتاريخ ومكان الجلسة، وبيانات الشهود الشخصية (الاسم ورقم البطاقة الوطنية للتعريف

الإلكترونية، رقم الهاتف العنوان، وأدائهم اليمين، وعلاقتهم بالأطراف أو أي تجريح في مواجهتهم مع تسجيل تصريحاتهم والإشارة إلى تلاوتها عليهم. (المادة (147)؛

تحرير محضر أداء اليمين أو محضر انتقال الهيئة القضائية بأداء اليمين الحاسمة أو ردها وكذا اليمين المتممة بحضور الطرف الآخر أو بعد استدعائه بصفة

قانونية

)المواد 149 و 152 و(150

التأشير والتوقيع على المستند الذي ينكره الطرف إلى جانب رئيس الهيئة أو القاضي المقرر أو القاضي المكلف لأجل

سلوك إجراءات تحقيق الخطوط أو البصمات. (المادة(155)

تلقي أصل المستند المطعون فيه بالزور الفرعي من أمين المستودع بناء على أمر قضائي، أو من الطرف داخل أجل 8 أيام من تاريخ الإشعار بالجلسة إذا كان حاضرا أو من تاريخ تبليغه الإشعار، وعند إيداع المستند تقوم المحكمة أو

5

6/17

القاضي المقرر أو المكلف بالتأشير على المستند وتحرير محضر وصفي الحالة المستند بحضور النيابة العامة

والأطراف والدفاع المواد 162 و 164 و 165)

تبليغ النيابة العامة بكل دعوى تهدف إلى الطعن بالزور رغم التنازل عن استعمال الوثيقة. (المادة(166)

عدم تسليم نسخ من المستندات المطعون فيها بالزور أثناء وجودها بكتابة

الضبط، إلا بأمر قضائي (المادة (169)

التأشير بصيغة التنفيذ على نسخة الأمر بتقدير المصاريف وأجور وأتعاب الخبير

أو الترجمان المحلف (المادة.(196)

.إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بصدور الأحكام:

توقيع أصول المقررات القضائية إلى جانب رئيس الهيئة والقاضي المقرر، أو القاضي المكلف بالقضية، وفي حالة تعذر توقيع القاضي المكلف بسبب مانع يتولى رئيس المحكمة بعد التحقق من وجود المانع الحلول في التوقيع ويتولى كاتب الضبط الإشهاد على مطابقة منطوق المقرر القضائي للصيغة التي صدر بها عن القاضي الذي لم يتمكن من التوقيع (المادة(110)

توقيع المقرر إلى جانب الرئيس والمستشار المقرر، وإذا حصل المانع

لكاتب الضبط، اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع (المادة(367)

تضمين منطوق القرار في محضر الجلسة وفي سجلها، مع الإشارة لتاريخ صدوره في السجل المنصوص عليه في المادة 76 ، وتوقيع محضر الجلسة وسجلها إلى جانب الرئيس، والاحتفاظ بأصل قرار كل قضية والملف المتعلق بها وبمراسلاته ومستنداته الخاصة المتعلقة بتحقيق الدعوى، وتسليم المستندات لأصحابها عند المطالبة بها مقابل وصل مالم تقرر محكمة الدرجة الثانية في غرفة المشورة إبقاء بعضها ملحقا بملف القضية (المادة(368)

6

7/17

التبليغ الفوري للمقرر القضائي الذي صدر حضوريا للأطراف أو وكلائهم الحاضرين وتسليمهم نسخة منه، مع الإشارة في آخر المقرر إلى وقوع التبليغ والتسليم وتضمين إشعار الأطراف بحق الطعن بالاستئناف من طرف رئيس الجلسة بمحضر الجلسة. (المادة(111)

تضمين منطوق المقرر القضائي وتاريخه في محضر الجلسة وفي سجلها وتوقيعهما مع ترقيم الأحكام وتجليد أصولها دوريا، وضم نسخة من المقرر القضائي للملف بمجرد توقيعه (المادة (112)

إرجاع المستندات لأصحابها عند المطالبة بها ، مقابل وصل بعد صيرورة المقرر القضائي نهائيا ، من قبل رئيس كتابة الضبط ما لم ير عرض الأمر على رئيس المحكمة للبت في إرجاع المستندات أو بقائها بالملف القضائي. (المادة؛(112)

تسليم نسخة عادية للمقرر القضائي مشهود بمطابقتها للأصل الأطراف الدعوى بناء على طلبهم بعد استخلاص الرسوم القضائية وواجبات التمبر ، كما يحق لغير الأطراف من ذوي المصلحة الحصول عليها بطلب يقدم لرئيس كتابة الضبط، على أن يوثق اسم المستلم وتاريخ التسليم، ويرفع الأمر إلى رئيس المحكمة في حال الرفض. (المادة(114)

ضم نسخة من القرار للملف بمجرد توقيعه وتسليم نسخة عادية مشهود بمطابقتها للأصل لأطراف الدعوى بناء على طلبهم، بعد استخلاص واجبات التمبر. كما يحق لغير الأطراف من ذوي المصلحة الحصول عليها بطلب يقدم لرئيس كتابة الضبط، على أن يوثق اسم المستلم وتاريخ التسليم، ويرفع الأمر إلى الرئيس الأول في حالة الرفض. (المادة (370).

7

8/17

.تصحيح الأخطاء المادية:

تضمين كتابة الضبط لتصحيح المقرر القضائي إذا قضت المحكمة بذلك في السجلات مع إثبات ذلك والتوقيع في أصل المقرر المصحح إذا كانت الهيئة قائمة وإلا إحالته على رئيس المحكمة (المادة.(64)

.إجراءات كتابة الضبط خلال الصعر بالاستئناف:

تلقي مقالات الاستئناف بخصوص الأحكام الصادرة عن المحاكم التي يزاول بها كتاب الضبط مهامهم وإثبات ذلك في السجل المعد له، وتسليم المستأنف وصلا بذلك، أو وضع طابع كتابة الضبط على المقال الاستئنافي مع بيان تاريخ الإيداع بعد التأكد من عدد المستندات ونوعها. وفي حال تقديم المقال بخصوص أحكام صادرة

عن محاكم أخرى يجب إرسالها فورا من طرف رئيس كتابة الضبط للمحكمة المختصة، وفي جميع الحالات يجب على كتابة الضبط توجيه مقالات الاستئناف ووثائق ملف القضية والمستندات المرفقة بالمقال دون مصاريف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف داخل أجل 15 يوما بالنسبة للقضايا العادية و 10 أيام بالنسبة لقضايا الأسرة و 7 أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية ويبتدئ الأجل من تاريخ إيداع المقال المواد 214 و 230 و(351

تلقي كتابة ضبط المحكمة المرفوع إليها مقال الاستئناف مذكرات الدفاع والردود وكل المذكرات والمستنتجات الأخرى، وتضاف إلى الملف، ويكون عدد نسخها مساويا لعدد الأطراف. (المادة (355)

طلب كتابة الضبط من المستأنف الإدلاء بنسخ من المقال الاستئنافي ومرفقاته داخل أجل عشرة (10) أيام في حال عدم الإدلاء بها أو كونها غير مساوية لعدد)351(216 الأطراف (المادتين

طلب نسخة من المقرر المطعون فيه بالاستئناف وما يفيد التبليغ من كتابة ضبط محكمة أول درجة في حال عدم إرفاقها بمقال الاستئناف (المادتين216 و(351

تودع المذكرات والمستندات المدلى بها متأخرة والتي سبق سحبها من الملف لدى كتابة ضبط المحكمة، وتبقى رهن إشارة أصحابها. (المادة.(358)

.اختصاصات كتابة الضبط في المساهر الخاصة بالاستعجال ومسطرة الأمر بالأداء:

توجيه مقال استئناف الأوامر المبنية على طلب مع المستندات المرفقة إلى كتابة ضبط محكمة الدرجة الثانية داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف المادة(225)

إحالة مقال الاستئناف المتعلق بالأوامر الاستعجالية مع المستندات المرفقة ووثائق الملف إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع مقال الاستئناف. (المادة؛(230

مسك أصول الأوامر الاستعجالية بكتابة الضبط، وتكوين سجل خاص منها.)232(المادة)

تسجيل مقالات الأمر بالأداء في تواريخها بسجل معد لهذه الغاية لدى كتابة ضبط المحكمة المقدم إليها الطلب، ويجب أن تبين فيه أسماء المدعين والمدعى عليهم

وموطنهم وتاريخ الأمر المشار إليه في المادة 236 أعلاه القاضي بقبول الطلب إما جزئيا أو كليا أو رفضه ومبلغ الدين وأساس المطالبة به، وتاريخ التعرض إن قدم. وفي حالة تقديم الطلب إلكترونيا ، بواسطة محامي يرفق بإشهاد بكونه يتوفر على أصل سند الدين أو نسخة مطابقة للأصل أو صورة شمسية له.)237(المادة)

تلقي المبالغ أو الأشياء المعروضة للوفاء داخل أجل 15 يوما من تاريخ رفض الدائن للعرض أو تعذر التبليغ بناء على أمر المحكمة (المادة.(252)

9

10/17

.إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بالبيع القضائر لعقار السجون

تلقي كتابة الضبط ثمن البيع بالمزاد العلني ومصاريف البيع داخل أجل 3 أيام من تاريخ المزاد إما نقدا أو بواسطة شيك معتمد. (المادة.(272)

.إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بوضع الأختام بعد الوفاة والتعرض على وضعها ورفعها:

تتسلم كتابة الضبط مفاتيح أقفال الأبواب التي وضعت عليها الأختام، وتبقى تحت مسؤوليتها ، ولا يسمح بالدخول إلى المحل الذي وضعت عليه الأختام إلا بعد رفعها، ما عدا إذا طلب ذلك أو صدر مقرر قضائي بهذا الشأن. (المادة

(284

إثبات كاتب الضبط الشكل الخارجي للوصية والأوراق المختومة التي عثر عليها حين وضع الأختام وإلحاقها بالإحصاء والتأشير على الغلاف مع

الأطراف الحاضرين، لأجل تقديمها للقاضي المكلف بشؤون القاصرين في التاريخ والساعة المضمنين بمحضر يوقعه الحاضرون أو يشار فيه لرفضهم التوقيع أو ما عاقهم عن ذلك. (المادة(285)

تقديم كاتب الضبط ما عثر عليه مختوما إلى القاضي أو المحكمة في التاريخ والساعة المحددين دون حاجة إلى أي استدعاء. (المادة(286)

إثبات كاتب الضبط حالة الوصية التي تم العثور عليها مفتوحة ويسلمها إلى القاضي أو المحكمة وفق ما هو مقرر في المادة 285 المادة(288)

إيقاف وضع الأختام وتعيين حارس قضائي خارج المكان أو داخله إذا وجدت عراقيل حالت دون وضع الأختام، أو طرأت صعوبة قبل وضعها أو أثناءه، مع الرجوع إلى القاضي أو المحكمة حالا. (المادة(289)

تحرير محضر يثبت كل الحالات التي يبت فيها القاضي أو المحكمة (المادة 10 :(290

تحرير محضر بعدم وجود منقول أو محضر وصفي موجز بوجود منقولات لازمة لاستعمال الأشخاص الذين يبقون بالمحل أو الأشياء التي لا يمكن أن توضع عليها الأختام. (المادة؛(291)

تلقي كاتب الضبط التعرض الكتابي على وضع الأختام ويثبت في محضر وضع الأختام أو يودع من المتعرض بكتابة الضبط. (المادة.(292)

.إجراءات كتابة الضبط في قسمة المتروك والغيبة

إذا أصبح المقرر القضائي قابلا للتنفيذ، تجرى القرعة بواسطة كاتب الضبط ويسلم هذا الأخير الأنصبة بعد

القرعة حالا لأصحابها مع ملخصات من محضر القسمة كلا أو بعضا إذا طلبها الأطراف ويشعر القاضي المكلف بشؤون القاصرين بذلك، عند الاقتضاء. (المادة (305)

تسيير تركة الشخص المفترض غيبته بناء على أمر المحكمة وضمن الشروط التي تحددها. (المادة(307)

إحصاء الأموال والقيم المتروكة وحراستها، ووضع الأختام عند الاقتضاء وتحرير محضر بمختلف العمليات، في حالة التصريح بشغور التركة، بناء على أمر رئيس المحكمة الابتدائية (المادة (308)

.قضايا القرب:

تلقي التصريح الشفوي في الدعاوى التي من اختصاص قضاء القرب بمحضر يضمن به موضوع الدعوى والأسباب

المعتمدة، وفق نموذج معد لهذه الغاية بقرار لوزير العدل، ويوقعه كاتب الضبط مع المدعي (المادة(332)

تبليغ الاستدعاءات أو تنفيذ أحكام قضاء القرب متى أمرت المحكمة بذلك.

11

المادة334

12/17

.إجراءات كتابة الضبط المرتبطة بالطعن بالنقض

طلب كتابة الضبط بمحكمة النقض نسخة طبق الأصل من المقرر المطعون فيه من المحكمة مصدرته في حال عدم إرفاقه بعريضة النقض، وإنذار الطاعن أن يدلي بنسخ مساوية لعدد الأطراف داخل أجل عشرة (10) أيام (المادة؛(377)

تلقي كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه، مقال

الطعن بالنقض ضد المقررات الانتهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة التي تتجاوز قيمتها ثلاثين ألف (30000) درهم مع تسليم وصل بذلك أو التأشير على نسخة من المقال (المادة(378)

توجيه كتابة الضبط بمحاكم ثاني درجة المقال مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى إلى كتابة ضبط محكمة النقض داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ إيداع الطعن بالنقض. (المادة (378)

تلقي كتابة ضبط محكمة النقض مباشرة مقالات الطعون الأخرى، وتسليم الطاعن وصل يثبت إيداع المقال ومرفقاته وتعتبر نسخة المقال المؤشر عليها من طرف كتابة الضبط وصلا بالإيداع مع ضرورة وضع كتابة الضبط عليه تاريخ تلقيها له، بعد تأكدها من عدد ونوع المستندات المرفقة، كما يمكن إيداعه

بالطريقة الإلكترونية، ويسجل في سجل خاص معد لهذه الغاية (المادة(378)

توقيع كاتب الضبط على أصل القرار إلى جانب كل من الرئيس والمستشار المقرر وإذا حصل المانع لكاتب الضبط اكتفى الرئيس أو المستشار الذي يوقع عوضا عنه بالإشارة إلى ذلك عند التوقيع (المادة.(398)

.إجراءات كتابة الضبط خلال مرحلة التنفيذ:

تسليم نسخة تنفيذية مختومة وموقعة من طرف كاتب ضبط، حاملة العبارة التالية سلمت طبقا للأصل ولأجل التنفيذ" مع الإشارة إلى تاريخ التسليم واسم المتسلم بملف الدعوى (المادة(449)

12

13/17

تسليم شهادة تتضمن تاريخ تبليغ المقرر للطرف المحكوم عليه، والإشهاد بأنه لم يقع أي تعرض أو استئناف ضده، ما لم يتعلق الأمر بالمقررات المشمولة بالتنفيذ المعجل. (المادة؛ (464

تلقي طلبات التنفيذ وتقييدها في سجل معد لهذه الغاية مع فتح ملف تنفيذي لكل طلب تودع به جميع الوثائق والإجراءات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ. (المادة 480)

تبليغ طالب التنفيذ، غير الممثل بمحام والذي لم يعين في طلبه محل للمخابرة بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري بدائرة نفوذها التنفيذ الإجراءات، بكتابة الضبط التي تعلقها في لوحة الإعلانات. أما إذا كان لطالب التنفيذ محام بلغت لهذا الأخير الإجراءات بحسابه الإلكتروني المهني أو عنوان بريده الالكتروني.

المادة 482

تلقي المبلغ المحصل عليه من التنفيذ بناء على الأمر الصادر عن قاضي التنفيذ متى ثار نزاع حول الصفة في الإرث (المادة(483)

مباشرة إجراءات تنفيذ المقررات القضائية إلى جانب المفوضين القضائيين.

المادة476

تبليغ نسخة من السند التنفيذي داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم طلب التنفيذ بناء على أمر قاضي التنفيذ، وإعذار المنفذ عليه بالتنفيذ الطوعي حالا أو التعريف بنواياه، وكذا اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها عملية التنفيذ من فتح أبواب المحلات والمنازل والغرف بناء على إذن قاضي التنفيذ. (المادتين485

(486

قبض الدين موضوع التنفيذ مع منح المنفذ عليه وصلا بذلك وإيداع المبلغ المحصل بصندوق المحكمة داخل أجل لا يتعدى 48 ساعة من تاريخ التوصل به.

13

المادة487

14/17

تحرير محضر بالحجز التنفيذي أو بيان الأسباب التي حالت دون إنجازه داخل أجل 4 أيام من تاريخ الرفض أو الإخلال بالتسوية (المادة(489)

تحرير محضر بشأن الصعوبة المادية التي تظهر أثناء التنفيذ وإحالته على قاضي التنفيذ، وفي جميع الأحوال لا يجوز وقف إجراءات التنفيذ إلا بأمر من قاضي التنفيذ، كما يمكن اتخاذ الإجراءات الحمائية من قبيل طلب مساعدة القوة العمومية والسلطة المحلية تحت إشراف

قاضي التنفيذ أو مراجعة قاضي التنفيذ لطلب الموافقة على تسخير القوة العمومية من طرف النيابة العامة (المادة 492):

الاستمرار في التنفيذ في حال إثارة الصعوبة الوقتية من قبل الأطراف، ولا توقف إجراءات التنفيذ إلا بناء على أمر رئيس المحكمة (المادة(493)

تلقي نسخة من محضر الحجز التحفظي المنصب على عقار غير محفظ لأجل تقييده بالسجل الخاص بذلك. (المادة (499)

تبليغ الغير الحائز لعقارات ومنقولات المحجوز عليه نسخة من محضر الحجز التحفظي مع تعيين الحائز حارسا قضائيا وأن لا يتخلى عنها إلا بإذن الجهة التي أصدرت الأمر بالحجز. (المادة(500)

تحرير محضر بتصريحات الغير مرفق بالمستندات المؤيدة وإيداع الكل خلال ثمانية أيام بكتابة الضبط. (المادة 501)

الانتقال في حال التكليف بالتنفيذ إلى مكان وجود الأشياء والأموال المراد حجزها والولوج للمكان بعد إعلان الصفة بين الساعة السابعة صباحا والعاشرة ليلا وخلال أيام العمل والاستعانة عند الاقتضاء، بالقوة العمومية. (المادة508

تحرير محضر حجز تنفيذي على المنقولات بعين المكان، وتعيين المنفذ عليه حارسا قضائيا للأموال المحجوزة مع اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على

الأموال المحجوزة وإيداعها بمكان آمن إذا لم يحضر المنفذ عليه أو لم يقبل

الحراسة القضائية (المادتين 509 و 510)

بيع المحجوز، بعد حصره ووصفه بالمزاد العلني الذي يقع في أجل أقصاه 8 أيام من تاريخ الحجز ما لم يقع اتفاق على غير ذلك بين الدائن والمدين أو كان البيع ضروريا لتجنب مخاطر انخفاض الثمن، أو أن صوائر الحراسة غير متناسبة مع قيمة الشيء المحجوز. (المادة(512)

إعادة البيع إذا لم يتسلم المشتري الذي أدى ثمن الشيء المبيع داخل الأجل المحدد وفقا لشروط البيع وفي هذه الحالة يودع ثمن المزايدة الجديدة لفائدة المشتري الأول بعد خصم الزيادة الناتجة عن المزايدة الأخيرة باعتبارها جزءا

من ثمن البيع (المادة(514)

إيداع النقود والأوراق المالية والحلي والأشياء الثمينة في صندوق بالمحكمة خاص بالمحجوزات تحت إشراف رئيس كتابة الضبط(519) .

تلقي ثمن البيع ممن رسا عليه المزاد داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد مضاف إليه مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل إجراء المزايدة (المادة(529)

تبليغ إشعار بإمكانية الاطلاع بكتابة الضبط على دفتر شروط البيع وتقرير الخبرة إلى المنفذ عليه والحائز وطالب التنفيذ والدائنين وأصحاب الحقوق العينية المقيدة بالرسم العقاري وكذا المتدخلين في إجراءات التنفيذ داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ إعداد دفتر الشروط. (المادة (554)

تلقي ثمن البيع ممن رسا عليه المزاد داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ رسو المزاد يضاف له مصاريف التنفيذ المحددة من طرف قاضي التنفيذ والمعلن عنها قبل إجراء المزاد (المادة(561)

تقييد كل حجز لدى الغير بتاريخه في السجل المعد لذلك، وإذا تقدم دائنون آخرون، فإن طلبهم الموقع والمصرح بصحته من طرفهم والمرفق بالمستندات

15

16/17

الكفيلة بإعطاء القاضي بيانات لتقدير الدين، يقيد أيضا بالسجل المذكور ويشعر المدين المحجوز عليه والمحجوز لديه بالحجز في ظرف ثمان وأربعين

(48)ساعة. (المادة578

تلقي المبالغ المحجوز عليها بين يدي الغير بناء على المقرر القاضي بصحة الحجز لدى الغير، وبعد انقضاء أجل الاستئناف، وكذا المبالغ الموجودة بذمة المحجوز بين يديه لتوزع على الدائنين بالمحاصة إذا كانت المبالغ المحجوزة غير كافية للوفاء بحقوق الدائنين (المادة(581)

تلقي مبلغ الضمانة الذي يحدده القاضي لتغطية الدين محل الحجز. (المادة 582)

تسلم نسخة من المقرر الذي تلف أو ضاع قبل تنفيذه ممن يحوزها، بأمر من رئيس المحكمة. (المادة.(621)

وتجدر الإشارة أن المقتضيات المتعلقة بإيداع المقالات والطلبات والطعون عبر المنصة الإلكترونية، وأداء الرسوم والمصاريف القضائية بطريقة إلكترونية، وشروط وكيفيات المشاركة في إجراءات البيع بالمزاد العلني عن بعد من خلال المنصة الإلكترونية كلها إجراءات معلقة على صدور نص تنظيمي لتفعيلها. (المادتين 632 و(627

وتبعا لذلك، وبالنظر لكون قانون المسطرة المدنية مشرف على الدخول حيز التنفيذ، نهيب بالمسؤولين الإداريين

الحرص على حسن تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بقانون المسطرة المدنية الجديد، والتحلي باليقظة والسرعة في الإنجاز من أجل ضمان حسن سير المرفق القضائي، وإشعارنا بالإشكالات العملية والقانونية التي تعترضكم لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

ونطلب منكم تعميم هذه الدورية على السيدات والسادة أطر وموظفي كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة، للاطلاع عليها، والعمل بفحواها، والسلام..

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

16

17/17

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

أجنحة الدم: هجرة آل شراعة الفصل الأول: وادي الطمأنينة المغدورة في بداية القرن العشرين، كان "وادي شراعة" ببركان ينبض بالحياة والهدوء. هنا عاشت عشيرة آل شراعة، يفلحون الأرض ويربون الماشية والدواجن. كانت الأيام تمر رتيبة حتى بدأت أصداء تمرد "بوحمارة" (الجيلالي بن إدريس الزرهوني) تقترب. لم يكن بوحمارة مجرد متمرد، بل كان حليفاً للاستعمار الإسباني، يقود جنداً يزرعون الرعب، ويستبيحون

ممتلكات وأرزاق عائلات الريف الشرقي لتمويل حربهم.الفصل الثاني: عشاء الطاغية والجناح المبتورفي ليلة شاتية مظلمة، حاصرت كتيبة مدججة بالسلاح من جيش بوحمارة ديار آل شراعة بالوادي. وبلغة الغدر والتعالي، أمر قائد الكتيبة بإعداد عشاء فاخر فوراً، محدداً المطلب: "كل ما تملكه العشيرة من دجاج".امتثل كبار العشيرة حقناً للدماء. ذبحوا الدجاج وأوقدوا النيران، والنساء يطبخن تحت وطأة الخوف. وسط هذا الرعب، كان هناك طفل صغير من العشيرة يبكي بحرقة من شدة الجوع. لم تتحمل أمه رؤية دموعه، فسللت يدها بقلب مفطور، واقتطعت جناحاً مطبوخاً من إحدى الدجاجات لتسد به رمق طفلها.حين وُضع العشاء أمام جنود الكتيبة، كان بينهم جندي فظ وربيب دم. تفحص الصحون ب جشع، فلاحظ اختفاء جناح إحدى

الدجاجات. صرخ مستشيظاً غضباً واستدعى أهل الدار. وبكل صدق وعفوية، أُخبر بالجناح الذي أطعم الطفل الجائع. لم يتحرك في قلب الجندي أي وازع إنساني؛ بل أمر بإحضار الطفل فوراً، وأمام أعين أمه وعشيرته، استل نصله وقطع ذراع الصغير. لم يتحمل جسد الطفل الغض صدمة النزف، فمات في الحين بين دموع أمه المكتومة وصدمة الرجال.الفصل الثالث: ثأر الليل والرحيل المريرخلافاً لما توقعه الجنود من عويل أو مواجهة طائشة، خيم على آل شراعة صمت رهيب كصمت القبور. كتمت الأم وعشيرتها أنفاسهم، ودفنوا الطفل الصغير في عتمة الليل بقلوب تقطر دماً وعقولاً تزن الرد. تظاهر كبار العشيرة بالخنوع، وطلبوا من جنود الكتيبة المقيل والمبيت في ديارهم تكريماً لهم. اطمأن الجنود وظنوا أن الخوف كسر شوكة العشيرة، فغطوا في نوم عميق بعد

العشاء الخمر. في منتصف الليل، وعندما ساد السكون، تنادى رجال آل شراعة. استلوا خناجرهم وسيوفهم، ودخلوا غرف النوم كالأشباح. في لمح البصر، وبضربات خاطفة غسلت عار الظلم وثأرت للذراع المبتورة، ذبح رجال العشيرة الكتيبة بأكملها دون أن يفلت منهم جندي واحد. الفصل الرابع: الاستقرار في ظلال بني سيدالأدركت العشيرة أن انتقام بوحمارة سيكون هائلاً وجماعياً إذا سطعت شمس الصباح. وقبل الفجر، جمع آل شراعة ما خف حمله، وتركوا واديهم التاريخي في بركان خلف ظهورهم. سلكوا مسالك وعرة جبال الريف الشرقي هرباً من بطش المتمرد.يممت العشيرة شطر الغرب حتى وصلت إلى جبال بني سيدال الشامخة، بنواحي منطقة أزغنغان (إقليم الناظور حالياً). هناك، بين قمم الجبال المنيعة وأهلها الأخيار، وجد آل شراعة

ملاذاً آمناً وموطناً جديداً. امتزجوا بأرض بني سيدال، وعمروا فيها، وحافظوا على اسمهم وتاريخهم؛ لتظل قصة "جناح الدجاجة" و"ذراع الطفل" رواية تتناقلها الأجيال عن عزة نفس وشهامة عائلة رفضت الهوان واستوطنت الجبل شموخاً.

.....

.....

.....

01/07/2013

23:57

0537731194

CSPJ SECP

PAGE 01/02

+. ХИЛЕ+ | ИСУОΣΘ

المملكة المغربية

ΟΓΡΕC. ΧΙΙЙ. ΙΘ.Ε+
+.XOX.IH

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/29

22يوليوز2026

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

السيدات والسادة القضاة المملكة

الموضوع حول الموافقة على الانخراط في مجموعات تطبيق التواصل الفوري المحدثة من طرف المجلس بمناسبة انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما لا يخفى عليكم فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7524 قرار المجلس الأعلى للسلطة القضائية رقم 47.26 الصادر

بتاريخ فاتح يوليوز 2026 بشأن انتخاب ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية برسم الولاية الثالثة للمجلس 2026-2031، وهو القرار الذي حدد مختلف الإجراءات والمراحل المتعلقة بهذه الانتخابات المقررة يوم 17 أكتوبر 2026.

وفي هذا السياق حددت المادة 7 من القرار المذكور الفترة المخولة للمترشحين للتعريف بأنفسهم لدى الهيئة الناخبة من 25 شتنبر 2026 إلى غاية 16 أكتوبر 2026 وفق الشروط المحددة في المادة 8 وبالوسائل المحددة في المادة 9 والأماكن المحددة في المادة10

وفي إطار الإجراءات التي قررها المجلس الأعلى للسلطة القضائية لضمان المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين خلال الفترة المخولة لهم للتعريف بأنفسهم نصت المادة 9 على أن

1

يضع المجلس رهن إشارة المترشحين وسائل للتواصل المباشر مع الهيئة الناخبة، ويندرج ضمنها:

رسائل نصية هاتفية في حدود ما تسمح به الإمكانيات التقنية المتاحة

إحداث مجموعة بتطبيق التواصل الفوري لكل مترشح، تضم أرقام هواتف أعضاء الهيئة الناخبة التي ينتمي إليها المترشح، والذين وافقوا على الانخراط في هذه المجموعة.

ولضمان حسن سير هذه العملية بما يكفل تحقيق الغايات والأهداف المتوخاة منها ويراعي الحق في حماية المعطيات الشخصية المكفولة بمقتضى الدستور والقانون، أخبركم أن المجلس قام بإحداث منصة رقمية بالفضاء الخاص بالقضاة يعبر من خلالها القضاة عن موافقتهم

للانخراط في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري، وإدراج أرقام هواتفهم فيها.

وبناء عليه أطلب منكم الولوج إلى المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض بالفضاء الخاص بالقضاة، والتعبير عن الموافقة أو عدم الموافقة من إدراج أرقام هواتفكم النقالة في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التواصل الفوري في الخانة المخصصة لذلك، والضغط على زر تأكيد، حتى يتسنى للأطر التقنية بقطب التحديث والنظم المعلوماتية من القيام بالإجراءات التقنية المرتبطة بتنزيل هذه المبادرة، وذلك في أجل أقصاه 24 غشت 2026 مع إمكانية التواصل المباشر مع قطب التحديث والنظم المعلوماتية على الأرقام الهاتفية التالية: 05.37.91.92.21 أو 05.37.91.92.30 أو 05.37.91.92.31

محكمة الاستئناف بفاس محتمل
والسلام الرئيس الأول. اطلع عليه وارسل
تحت عدد24
بتاريخ
12.3 . 2026
الموافق
الرئيس الأول نائب السيد الرئيس
الأول

الرئيس
الرئيس المنتدب المجلس الأعلى
للسلطة القضائية
محمد عبد النباوي
2

.....
.....

.....

.....

.....

مؤلفات مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، عدداً وافراً من المؤلفات القانونية والقضائية البارزة التي تُعنى بتوثيق وشرح العمل القضائي وقرارات محكمة النقض المغربية. [1]

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)
- اقتباسات قضائية وقانونية (سلسلة تتكون من أجزاء عدة تصل إلى 15 جزءاً)
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية

- إضاءات قضائية وقانونية
- الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

.....

.....

.....

قال عز و جل: { قَالَ الْمَلَأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لَنُخْرِجَنَّكَ يَا شُعَيْبُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَكَ مِن قَرْيَتِنَا أَوْ لَتَعُودُنَّ فِي مِلَّتِنَا ۚ قَالَ أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ (88) قَدِ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُم بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا ۚ وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا ۚ وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا ۚ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا ۚ رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ (89) } .

سورة الأعراف.

.....

.....

.....

قال عز و جل : { يَوْمَ نَطْوِي السَّمَاءَ كَطَيِّ السِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ۚ كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ ۚ وَعْدًا عَلَيْنَا ۚ إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ (104) وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (105) } سورة الأنبياء

.....

.....

الحمد لله وحده

المملكة المغربية المحكمة الدستورية

ملف عدد :

317/26

قرار رقم 26/277 م.د

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المحكمة الدستورية

بعد اطلاعها على تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، والمتضمن المشروع القانون المذكور كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 06 يوليو 2026، والمحال إليها برسالة السيد رئيس مجلس النواب المسجلة بالأمانة العامة لهذه المحكمة في 8 يوليو 2026، التي يطلب فيها البت في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور؛

وبعد اطلاعها على الملاحظات الكتابية التي أدلى بها سيدات وسادة من أعضاء مجلسي البرلمان، والسيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس المستشارين المسجلة بالأمانة العامة لهذه

المحكمة على التوالي في 20 و 22 يوليو 2026

وبعد اطلاعها على باقي الوثائق المدرجة بالملف

وبناء على الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 بتاريخ)2011(27 من شعبان 1432 (29) يوليو

وبناء على القانون التنظيمي رقم 13 066 المتعلق بالمحكمة الدستورية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.139 بتاريخ 16 من شوال 1435 (13) أغسطس (2014)، كما وقع تغييره وتتميمه

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون

-فيما يتعلق بالإحالة

حيث إن رسالة إحالة السيد رئيس مجلس النواب المذكورة أعلاه، وإن تضمن موضوعها "إحالة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للبت في مطابقته للدستور"، فإنها أرفقت بنسخة من تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في إطار قراءة ثانية"، يتضمن مجموعة من الوثائق من بينها مشروع القانون رقم 66.23 كما وافق عليه مجلس النواب في إطار قراءة ثانية بتاريخ 06 يوليو 2026 ، ولم ترفق بنص القانون كما وافق عليه مجلس المستشارين في قراءته الثانية بتاريخ 7 يوليو2026

وحيث إن الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، تنص على أنه "يمكن للملك وكذا لكل من رئيس الحكومة، أو رئيس مجلس النواب، أو رئيس مجلس

المستشارين، أو خمس أعضاء مجلس النواب، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها، إلى المحكمة الدستورية، لتبت في مطابقتها للدستور؛".

وحيث إن المادة 23 من القانون التنظيمي للمحكمة الدستورية تنص بصفة خاصة على ما يلي: " تكون إحالة القوانين إلى المحكمة الدستورية قصد البت في مطابقتها للدستور، طبقا الأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 132 منه، برسالة من الملك أو رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو برسالة أو عدة رسائل تتضمن في مجموعها إمضاءات عدد من أعضاء مجلس النواب لا يقل عن خمس الأعضاء الذين يتألف منهم، أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين؛" .

وحيث إنه، يستفاد من أحكام الدستور والقانون التنظيمي المستدل بها، في ترابطها وتكاملها علاقة بموضوع الإحالة، أن هذه المحكمة لا تمارس رقابتها في إطار الآلية المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من الفصل 132 من الدستور، إلا على القوانين بعد تمام الموافقة عليها والمحالة إليها برسالة أو برسائل، وليس على تقارير اللجان الدائمة للبرلمان ومشاريع القوانين؛

وحيث إنه، تبعا لذلك، فإن الفصل المذكور، حينما نص على أن القوانين "تحال" إلى المحكمة الدستورية للبت في مطابقتها للدستور " ، إنما أقام تلازماً عضوياً بين فعل "الإحالة" كأساس لولاية هذه المحكمة، وبين النص موضوع المراقبة

وحيث إن اكتفاء الجهة المحيلة بإرفاق رسالة الإحالة بتقرير عن الأعمال

التحضيرية للجنة برلمانية، ضمن فيه مشروع القانون المذكور، قبل تمام الموافقة عليه، لا يمكن المحكمة من بسط رقابتها على القانون المطلوب البت في مطابقته للدستور؛

وحيث إن المحكمة لا تمارس رقابتها على دستورية القوانين، في إطار الرقابة السابقة الاختيارية، إلا في الحدود التي رسمها الدستور، ووفق الكيفيات والإجراءات الشكلية والجوهرية التي يحددها القانون التنظيمي لها، وعلى أساس الوثائق المحالة إليها من طرف جهة الاحالة

وحيث إن عدم إرفاق الجهة المحيلة لرسالة الإحالة، بنسخة مطابقة لأصل نص القانون المراد مراقبة دستوريته، يجعل محل الرقابة غير متوفر من الناحية الواقعية، ويشكل مانعا قانونيا يحول دون

بت المحكمة الدستورية في القضية المعروضة عليها؛

ملف عدد317/26 :

2

3

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا يمكن للمحكمة الدستورية أن تفصل في دستورية نص لم يُعرض عليها وفق الشروط والإجراءات المنصوص عليها في الدستور والقانون التنظيمي المتعلق بهذه المحكمة، مما يتعذر معه البت في الإحالة المعروضة عليها، على حالها؛

لهذه الأسباب:

أولا تصرح بتعذر البت في الإحالة الرامية إلى النظر في مطابقة القانون رقم

66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور، على حالها؛

ثانيا تأمر بتبليغ نسخة من قرارها هذا إلى كل من السيد رئيس الحكومة، والسيد رئيس مجلس النواب، والسيد رئيس مجلس المستشارين، وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المحكمة الدستورية بالرباط، في يوم الإثنين 26 من صفر 1448 (10) أغسطس2026

نسخة مطابقة للأصل . الأمين العام للمحكمة الدستورية

الإمضاءات

ع واللولو

محمد أمين بنعبد الله

لطيفة الخال

الحسين اعبوشي

محمد علمي

خالد برجاوي

أمينة المسعودي

نجيب أبا محمد

محمد قصري

محمد ليديدي

سعد غزيول برادة

احمد و الباز

عبد الحافظ اد مينو

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة العربية

وزارة الداخلية

الكتابة العامة

مديرية الشؤون القروية

دورية رقم:

وزير الداخلية

إلى

السادة ولاة الجهات وعمال عمالات وأقاليم المملكة

الموضوع: حول اعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية.

تعتبر عملية إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية مرحلة مفصلية لضبط العنصر البشري الذي له علاقة مباشرة بتنزيل الأوراش الكبرى التي يعرفها تدبير الأراضي السلالية على الصعيد الوطني، خاصة تلك المتعلقة بتمليك الأراضي البورية لفائدة أعضائها على ضوء المستجدات القانونية الجديدة،

وتثمين الأراضي السلالية من أجل الاستثمار الفائدة أفراد الجماعات السلالية أو الخواص، وكذا التدبير اليومي لشؤون هذه الجماعات من قبيل منح الشواهد الإدارية، أو تدبير النزاعات بين أعضاء الجماعات السلالية، أو توزيع الموارد المالية.

وارتباطا بهذا الموضوع، فقد لوحظ من خلال التحريات الميدانية التي تقوم بها مختلف اللجن المركزية للوزارة

والدورات التكوينية لفائدة نواب الجماعات السلالية التي تسهر عليها أطر هذه الوزارة بمختلف جهات المملكة، إضافة الى العديد من الشكايات المقدمة من طرف أعضاء الجماعات السلالية، أن هذه العملية تعتريها مجموعة من الصعوبات الامر الذي يتطلب مزيدا من التوضيح والتدقيق للنصوص المنظمة لهذه العملية.

لذا، وبما أن عملية تحيين هذه اللوائح أصبحت ضرورة قانونية وذلك لاستيفاء أغلبها المدة المنصوص عليها في المرسوم (خمس سنوات، فإن هذه الدورية تهدف الى تجاوز بعض الاكراهات التي عرفتها عملية اعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية خلال الفترة الأولى من تنزيل المقتضيات القانونية الجديدة.

وبناء عليه، أطلب منكم حث السلطات المحلية ونواب الجماعات السلالية على

أولا - وضع لوائح أعضاء الجماعات السلالية أو تحيينها:

تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 9 يناير 2020 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير املاكها على ما يلي:

يتم إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية، ذكورا وإناثا، داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الدعوة التي يوجهها كتابيا عامل العمالة أو الإقليم المعني إلى جماعات النواب تحت إشراف السلطة المحلية، وإذا تعذر لسبب من الأسباب.

إعداد اللائحة المعنية داخل الأجل المحدد (3) أشهر)، جاز تمديد هذا الأجل بصفة استثنائية، لمدة شهر واحد.

ويتم اعداد هذه اللوائح استنادا إلى المعايير التالية:

الانتساب للجماعة السلالية المعنية؛

بلوغ سن الرشد القانونية:

الإقامة بالجماعة السلالية.

ولرفع اللبس الذي يعتري هذا المعيار الاخير، لابد من الإشارة إلى أن الإقامة لا تعني فقط السكن الدائم بالجماعة بل تهم كل من ظل مرتبطا بجماعته السلالية ويتردد

عليها باستمرار، أو يتوفر على حصة جماعية آلت اليه عن طريق توزيع حقوق الانتفاع، أو مخلفة عن والده أو والدته، أو زوجه أو زوجته طبقا لمقتضيات المادة 19 من المرسوم التطبيقي للقانون رقم 62-17 بشأن الوصاية الإدارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها، ويستغلها بصفة شخصية، مع ما يقتضيه ذلك من حضور بالجماعة، وتواصل مستمر معها، ومساهمة في الأعباء الجماعية حسب التقاليد والأعراف المعمول بها داخل كل جماعة سلالية.

وحيث أن اللوائح المنجزة الى حد الآن قد تستوجب تحيينها إما لاستنفاذها المدة القانونية المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم السالف الذكر المحددة في خمس سنوات، أو لسبب آخر وجيه ومبني على أسس واقعية وقانونية.

ولهذا الغرض فإن عملية تحيين اللوائح التي استوفت مدتها يتعين مباشرة تحيينها فورا، وفي جميع الحالات فإن عملية تحيين اللوائح يجب ان تبدأ قبل سنة من انتهاء المدة القانونية، وذلك ابتداء من تاريخ المصادقة عليها من طرف مجلس الوصاية الإقليمي.

ومن أجل إعداد أو تحيين لوائح أعضاء هذه الجماعات والحسن سير العملية، يتعين على السلطات المحلية

لا تتوفر فيهم إحدى المعايير المحددة للتسجيل باللائحة.

وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسجيل أي تعرض تقوم السلطة المحلية بإعداد شهادة عدم الطعن وفق النموذج المرفق.

أما إذا تم تقديم أي طعن فإنه يودع كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى

السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاق هذا الطعن بكافة الوثائق التي يستند عليها الطاعن تبريرا لطلبه. ويتم إدراج طلبات الطعن في سجل موقع ومرقم يمسك بمقر السلطة المحلية.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالة هذه الطعون إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات فردية معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

وبعد البت في الطعون، تقوم جماعة النواب بإحالة المقررات الصادرة عنها، سواء بقبول الطعن أو برفضه، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة المحلية. كما تقوم جماعة النواب بإضافة أسماء الأشخاص الذين قبلت طعونهم إلى لائحة أعضاء الجماعة السلالية.

وتقوم السلطة المحلية بتبليغ مقررات جماعة النواب إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

ومن الناحية العملية يجب التبليغ بالطريقة الإدارية مقابل وصل بالتسليم يوقع عليه المبلغ إليه، إلا إذا تعذر التبليغ بواسطة هذه الطريقة حيث يجب عندئذ اللجوء إلى إحدى الطرق الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ب الطعون المقدمة أمام مجلس الوصاية الإقليمي:

تنص المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه على ما يلي: يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل.«

ومن الواضح أنه يقصد بالمعنيين بالأمر حسبما ورد في المادة المذكورة أعلاه الأشخاص الذين سبق لهم الطعن في اللائحة المعدة من طرف جماعة النواب وفق المسيطرة المحددة وتم رفض طلباتهم ، أما الأشخاص الذين لم يسبق لهم الطعن في اللائحة أمام جماعة النواب فإنه لا يمكن قبول طعنهم أمام مجلس الوصاية الإقليمي.

أن تمد يد المساعدة اللازمة لتمكين نواب الجماعات السلالية من إعداد وتحيين لوائح أعضائها، كما يتعين عليها تتبع هذه العملية إلى نهايتها.

ويتعين الاستناد في إعداد هذه اللوائح على المعايير الثلاثة المشار إليها أعلاه، كما يجب على بواب الجماعات السلالية التوقيع على كل صفحة من صفحات

اللائحة التي تم إعدادها مع المصادقة على التوقيعات في الصفحة الأخيرة من نفس اللائحة.

وفي حالة ما إذا تعذر نهبين اللوائح المعنية داخل الأجل المحدد (3) أشهر) جاز للسلطة المحلية المعنية تقديم طلب معلل العامل العمالة أو الإقليم لتمديد هذا لأجل لمدة شهر إضافي واحد، طبقا للمادة الأولى من المرسوم المذكور آنها.

وبعد الانتهاء من إعداد اللائحة المشار إليها، تقوم جماعة النواب بإحالتها، داخل أجل ثمانية أيام الموالية لانتهاء الأجل المحدد لإعدادها، إلى السلطة المحلية المعنية.

وفور توصلها باللائحة تتولى السلطة المحلية إشهار هذه اللائحة عن طريق تعليقها لمدة شهرين بمقرها وفي مكان يسهل الاطلاع عليها من طرف أصحاب المصلحة، موازاة مع الإعلان عن هذا

التعليق بكافة الطرق المناسبة كالإخبار والمناداة في الأسواق.

وبمجرد انتهاء هذه المدة يتعين على السلطة المحلية إعداد شهادة لهذا الإشهار.

ثانيا - الطعن في لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

استنادا إلى مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه فإن لوائح أعضاء الجماعات السلالية تقبل الطعن أمام جماعة النواب التي قامت بإعدادها، في مرحلة أولى، ثم أمام مجلس الوصاية الإقليمي في مرحلة ثانية.

-1الطعون المقدمة أمام جماعة النواب:

خلال أجل شهرين المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من المرسوم السالف الذكر، يمكن لكل أو بسبب إدراج أسماء أشخاص لا ؤون

القرومة ذى مصلحة تقديم طعن فى اللائحة التي تعنيه، إما بسبب اغفال إدراج اسمه او بسبب إدراج أسماء اشخاص يتوفرون على صفة عضو في الجماعة السلالية أو لأى سبب وجيه آخر

هذا وتجدر الإشارة الى أن السلطة المحلية يمكن لها أن تقدم الطعون في اللائحة، إذا تبين لها تسجيل أشخاص

3

لا تتوفر فيهم إحدى المعايير المحددة للتسجيل باللائحة.

وإذا انصرم الأجل المذكور دون تسجيل أي تعرض تقوم السلطة المحلية

بإعداد شهادة عدم الطعن وفق النموذج المرفق.

أما إذا تم تقديم أي طعن فإنه يودع كتابيا ومقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية، مع ضرورة إرفاق هذا الطعن بكافة الوثائق التي يستند عليها الطاعن تبريرا لطلبه. ويتم إدراج طلبات الطعن في سجل موقع ومرقم يمسك بمقر السلطة المحلية.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ انتهاء أجل تقديم الطعون، بإحالة هذه الطعون إلى جماعة النواب المعنية قصد البت فيها بواسطة مقررات فردية معللة، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ التوصل.

وبعد البت في الطعون، تقوم جماعة النواب بإحالة المقررات الصادرة عنها، سواء بقبول الطعن أو برفضه، داخل أجل سبعة أيام من تاريخ إصدارها إلى السلطة

المحلية. كما تقوم جماعة النواب بإضافة أسماء الأشخاص الذين قبلت طعونهم إلى لائحة أعضاء الجماعة السلالية.

وتقوم السلطة المحلية بتبليغ مقررات جماعة النواب إلى المعنيين بالأمر بإحدى طرق التبليغ القانونية، وذلك داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بها.

ومن الناحية العملية يجب التبليغ بالطريقة الإدارية مقابل وصل بالتسليم يوقع عليه المبلغ إليه، إلا إذا تعذر التبليغ بواسطة هذه الطريقة حيث يجب عندئذ اللجوء إلى إحدى الطرق الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ب الطعون المقدمة أمام مجلس الوصاية الإقليمي:

تنص المادة 4 من المرسوم المشار إليه أعلاه على ما يلي: يمكن للمعنيين بالأمر الطعن أمام مجلس الوصاية

الإقليمي في مقررات جماعة النواب، وذلك داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ توصلهم بها.

يقدم الطعن عن طريق السلطة المحلية المعنية مقابل وصل.«

ومن الواضح أنه يقصد بالمعنيين بالأمر حسبما ورد في المادة المذكورة أعلاه الأشخاص الذين سبق لهم الطعن في اللائحة المعدة من طرف جماعة النواب وفق المسطرة المحددة وتم رفض طلباتهم، أما الأشخاص الذين لم يسبق لهم الطعن في اللائحة أمام جماعة النواب فإنه لا ينكن قبول طعنهم امام مجلس الوصاية الإقليمي.

4

ويجب إيداع الطعن كتابيا مع الوثائق المرفقة به، مقابل وصل مختوم ومؤرخ، لدى السلطة المحلية المعنية.

ويتم إدراج طلبات الطعن في سجل موقع ومرقم يمسك بمقر السلطة المحلية.

وإذا لم يقدم أي طعن داخل الأجل المحدد فإن السلطة المحلية تقوم بإعداد شهادة عدم الطعن في مقررات جماعة النواب.

وتقوم السلطة المحلية، داخل أجل أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ انصرام أجل الطعن المشار إليه أعلاه والمحدد في خمسة عشر يوما، بإحالة لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية إلى مجلس الوصاية الاقليمي مرفقة بالوثائق التالية:

مقررات جماعة النواب المعنية.

وعند الاقتضاء، الطعون المقدمة ضد المقررات المذكورة

•تقرير السلطة المحلية حول هذه العملية، كما يتعين عليها الطعن في الأشخاص الواردة أسماؤهم باللائحة والذين

تبين لها من خلال بحثها أنهم لا تتوفر فيهم شروط التسجيل باللائحة.

بمجرد توصله بالملف المحال عليه، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بدراسته والتأكد من التطبيق السليم المسطرة إعداد لوائح أعضاء الجماعات السلالية وتحيينها. وإذا لاحظ المجلس وجود خلل في تطبيق هذه المسطرة، يعيد الملف إلى السلطة المحلية قصد إصلاح أو إعادة مسطرة إعداد اللائحة.

أما إذا تبين للمجلس بأن مسطرة وضع اللائحة أو تحيينها سليمة إلا أنه تم تقديم طعون ضد مقررات جماعة النواب، فإن مجلس الوصاية الإقليمي يقوم بدراسة هذه الطعون والبت فيها بواسطة مقررات

معللة، ويقوم بإضافة أسماء الأشخاص الذين قبلت طعونهم الى اللائحة، وحذف أسماء الأشخاص الذين تم البت في عدم توفرهم على المعايير التي تخولهم التسجيل بلائحة أعضاء الجماعات السلالية.

ثالثا- المصادقة على لائحة أعضاء الجماعة السلالية:

بعد البت فى الطعون المقدمة ضد مقررات جماعة النواب او في حالة عدم وجود هذه الطعون، يقوم مجلس الوصاية الإقليمي بالمصادقة على لائحة أعضاء الجماعة السلالية المعنية بموجب مقرر يشير إلى عدد الأعضاء مع ذكر عدد الذكور والاناث منهم.

5

وتجدر الإشارة إلى أنه طبقا لما تنص عليه النظرة الثانية من المادة 5 من المرسوم را 219973 تاريخ وعاد 2000

المشار إليه أعلاه، فإن مجلس الوصاية الإقليمي ليقوم بالبت في الطعون والمصادقة على اللائحة داخل أحل الي وما من تاريخ توصله بالملف

وبعد المصادقة على اللائحة والتأثير على على صفحاته، يقوم عامل العملة أو الإقليم المعني بتبليغ المقرر الصادر عن مجلس الوصاية الإقامي بهذا الشأن مرفق واللائحة المصادق عليها، إلى السلطة المحلية المعنية من أجل تعليق نسخة منها بمقر القيادة لمدة شهرين ليتسنى لأعضاء الجماعة السلالية الاطلاع عليها، وإحالة نسخة منها على جماعة النواب المعنية. هذا وتحتفظ السلطة المحلية بالنسخة الأصلية من المقرر واللائحة، وتحرص على أن يتم العمل يده اللائحة كمرجع وحيد بين أعضاء الجماعة السلالية المعنية، مع تسهيل مأمورية من يريد

الاطلاع أو الاستفسار عن مدى تسجيله من عدمه

كما يتعين موافاة مديرية الشؤون القروية بمسح كاملة من ملفات الموالح المصادق عليها (مقرر المصادقة، تقرير السلطة المحلية، محصر الهيئة السنة الشهدة الاشهار، محضر تسليم اللائحة، وسحة من اللائحة المصادق عليها محملة على قرص مدمج - EXCEL - مع ضرورة توطين كل المعطيات الرقة التربيبي، الاسم الكامل لكل عضو ورقم بطاقته الوطنية) في كناش محتويات أملاك الجماعات السلالية بمجرد التوصل باللوائح المذكورة ستتولى مصالح مديرية الشؤون القروية نشرها في البوابة الاليكترونية المخصصة للجماعات السلالية www.terrescollectivee mia خلال مدة شهرين

ونظرا لأهمية عملية إعداد وتحيين لوائح أعضاء الجماعات السلالية، وتأثيرها المباشر على حسن تدبير شؤون هذه الجماعات وأملاكها، فإن السادة الولاء وعمال العمالات والأقاليم مدعوون إلى تعميم هذه الدورية المكملة والمتممة للدورية 2716 المؤرخة في 26 فبراير 2020، والسهر على تطبيقها كيفية سليمة من طرف كافة المعنيين من خلال اعداد اللوائح المتبقية وتحيين تلك التي انتهت أو شارفت على الانتهاء.

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

6

.....

.....

مرسوم رقم2.25.1011 صادرفي 8
صفر 1448 موافق 23 يوليو 2026
بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.17.556
الصادرفي 19من ربيع
الأول1439 (8ديسمبر 2017) بتحديد
لائحة الإجازات والشروط اللازمة
لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على
متن
سفن الصيد البحري.
رئيس الحكومة،
بعد الاطلاع على المرسوم رقم
2.17.556 الصادر في 19 من ربيع
الأول 1439 (8 ديسمبر 2017) بتحديد
لائحة الإجازات والشروط
اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام

ضابط على متن سفن الصيد
البحري ؛
وبعد استشارة غرف الصيد البحري ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد
بتاريخ 7 صفر 1448
(22 يوليو 2026)،
رسم ما يلي :
المادة الأولى
تنسخ مقتضيات المادتين 5 و7 من
المرسوم المشار إليه أعلاه
رقم 2.17.556 الصادر في 19 من ربيع
الأول 1439 (8 ديسمبر 2017)
بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة
لممارسة مهام القيادة
ومهام ضابط على متن سفن الصيد
البحري وتعوض بالمقتضيات
التالية :
»المادة 5. - تحدد لائحة الإجازات
اللازمة لممارسة مهام القيادة

»أو مهام ضابط على متن السفن المشار إليها في المادة الأولى أعلاه،

»كما يلي:

- .I« بالنسبةللسفن المجسرة:

»أ) إجازات السطح :

»- إجازة ربان (قبطان(الصيد ؛

»- إجازة ضابط مكلف بالخفارة املالحية ؛

»- إجازة قائد الصيد ؛

»- إجازة قائد الصيد الساحلي ؛

»- رخصة قائد الصيد.

»ب(إجازات الآلة :

» - إجازة رئيس ميكانيكي ؛

»- إجازة مساعد ميكانيكي ؛

»- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة ؛

»- إجازة ميكانيكي تطبيقي ؛

»- رخصة قيادة المحركات البحرية.

الجريدة الرسمية عدد- 7532

- .II« بالنسبة للسفن غير المجسرة والسفن شبه المجسرة :

»إجازة قائد قارب.

»يحدد نموذج الإجازات المنصوص عليها في هذه المادة بقرار للسلطة

»الحكومية المكلفة بالصيد البحري.«

»المادة .7 - تحدد، في الجداول الواردة في الملحق رقم I بهذا المرسوم،

»الإجازات والشروط اللازمة، عند الاقتضاء، المبينة في الالئحة

»المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه، المطلوبة لممارسة مهام القيادة أو مهام

»ضابط على متن السفن المجسرة وغير المجسرة أو شبه المجسرة.«

المادة الثانية

تغير وتتمم مقتضيات المادة الأولى والمواد 2 و3 و4 و6 و8 من

المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.556، كما يلي :

»المادة الأولى. - يحدد هذا المرسوم،

.....

»مهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، وسفن مساعدة تربية

»الأحياء المائية البحرية وسفن خدمة مؤسسات الصيد البحري

»والسفن التابعة لقطاع الصيد البحري المخصصة لإنقاذ في البحر.«

»المادة .2 - تطبيقا لأحكام الفصل 55 من الظهير الشريف الصادر

»في 28 من جمادى الآخرة 1337 (31 مارس 1919) السالف الذكر،

»يقصد بالسلطة الحكومية المختصة التي تحدد شروط وكيفيات

» تسليم واستعمال الإجازات والشهادات اللازمة لممارسة مهام القيادة

»ومهام ضابط على متن السفن املشار إليها في المادة الأولى أعلاه،

»السلطة الحكومية املكلفة بالصيد

البحري.«

»المادة .3 - يراد، في مدلول هذا المرسوم، بما يلي :

»1 - الربان)القبطان(/ القائد : الشخص الذي يتولى قيادة السفن

»المشار إليها في المادة الأولى أعلاه وإدارتها ؛

»2 - مساعد الربان)القبطان(/ مساعد القائد : ضابط .....

»مهامه ؛

»3 - الرئيس الميكانيكي : الضابط الميكانيكي الرئيسي، المسؤول

»عن الدفع الميكانيكي وكذا عن تشغيل وصيانة المنشآت الميكانيكية

»والكهربائية للسفينة ؛

»4 - المساعد الميكانيكي : ضابط ميكانيكي يلي مباشرة الرئيس

»الميكانيكي في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي

»للسفينة، وكذا تشغيل وصيانة المنشات الميكانيكية والكهربائية

»للسفينة، في حالة غياب الرئيس الميكانيكي ؛

»5 - الملازم : الضابط، عضو طاقم السفينة، المؤهل لضمان سير

»الخفارة الملاحية أو في غرفة المحركات ؛

»6 - قدرة الدفع : قدرة الخرج .....

.....

»في وثائق السفينة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

»المادة .4 - توزع مهام القيادة ومهام ضابط على متن السفن المشار

»إليها في المادة الأولى أعلاه، كما يلي :

»أ(تمارس مهام.....

.. أو قائد السفينة ؛

»ب(تمارس مهام الضابط من طرف الرئيس الميكانيكي ومساعد
»الربان)مساعد القبطان(ومساعد القائد والمساعد الميكانيكي
»والملازم.«
»المادة .6 - تسلم الإجازات
.....
.....

»....
.....

»....
.....- تلاشيها ؛
»- شروط وكيفيات الإعتراف بالتجربة المكتسبة من خلال خدمة
»فعلية منجزة في البحر.«
»المادة .8 - يجب على المترشح، قصد ممارسة مهام القيادة ومهام

»ضابط على متن السفن، أن يستوفي
الشروط الآتية مجتمعة :
»أ(أن يكون
.....
..... ؛
»ب(أن يعترف
.....
..... ؛
»ج(أن يكون حاصلا على الإجازة
المناسبة وأن يستوفي الشروط
»المطلوبة المبينة في الملحق رقم I بهذا
المرسوم، قصد ممارسة المهمة
»على متن السفينة أو أن يكون حاصلا
على إجازة أو سند أو وثيقة بحرية
»مغربية أو أجنبية معترف بمعادلتها
للاجازة المذكورة طبقا لمقتضيات
»المادة 11 أدناه، وأن يستوفي كذلك
الشروط المطلوبة في هذا الملحق.«
المادة الثالثة

تنسخ الجداول الملحقة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.17.556

الصادر في 19 من ربيع الأول 1439)8 ديسمبر 2017(بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري، وتعوض بالجداول الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448)23 يوليو 2026(.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية

والمياه والغابات،

• الإمضاء : أحمد البواري.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7532 - صفحة : 4971

ملحقان

بالمرسوم رقم2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448)23 يوليو 2026 (

بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19من ربيع الأول 1439)8ديسمبر2017(

بتحديد لائحة الإجازات و الشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة و مهام ضابط على متن سفن الصيد البحري

»الملحق رقمI

« الجدول رقم:1 الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام القيادة و مهام

ضابط السطح على متن السفن المجسرة
خصائص السفن المهمة الإجازة والشروط اللازمة لمزاولة المهمة إجازات أخرى وشروط تمكن من مزاولة المهمة
1 - السفن التي يفوق طولها المرجعي (Lr(ن36 مترا أو يعادله.
الربان)القبطان(إجازة ربان)قبطان(الصيد.
مساعد الربان)القبطان(إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، ال تقل عن 6 أشهر كملازم
للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي
عن 15 مترا.
• إجازة ربان)قبطان(الصيد.
• إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر،

لا تقل عن 12 شهرا كقائد، على متن سفن الصيد

لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.

الملازم إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية - إجازة ربان)قبطان(الصيد.

• إجازة قائد الصيد.

2 - السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr)عن 36 مترا ويفوق 24 مترا أو

يعادله.

القائد إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر،

لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن

الصيد

لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.

• إجازة ربان)قبطان(الصيد.

• إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون

له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد
الربان)القبطان(أو مساعد القائد، على متن سفن
الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
مساعد القائد إجازة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر،
لا تقل عن 6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن
الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.

- إجازة ربان)قبطان(الصيد.
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية، وأن تكون

له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم
للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي

عن 15 مترا.
الملازم إجازة قائد الصيد. - إجازة ربان)قبطان(الصيد
• إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية
• إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية
في البحر، لا تقل عن 24 شهرا كقائد، على متن سفن
الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا + الحصول
على شهادة النظام العاملي للاستغاثة والسلامة البحرية
.(GMDSS)
- 3 السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr(عن 24 مترا ويفوق 15 مترا أو يعادله.
القائد إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون له خدمة فعلية

في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن
سفن الصيد لا يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
• إجازة ربان)قبطان(الصيد.
• إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة قائد
الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن
6 أشهر كملازم للملاحة، على متن سفن الصيد لا يقل
طولها المرجعي عن 15 مترا.
مساعد القائد إجازة قائد الصيد الساحلي. -
إجازة ربان)قبطان(الصيد.
• إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
• إجازة قائد الصيد.
• رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في

البحر، لا تقل عن 36 شهرا كقائد، على متن سفن
الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
4 - السفن التي يقل طولها المرجعي (Lr)
عن 15 مترا.
القائد. رخصة قائد الصيد، وأن تكون له خدمة فعلية في البحر،
لا تقل عن 6 أشهر كمساعد القائد، على متن سفن
الصيد يقل طولها المرجعي عن 15 مترا.
- إجازة ربان)قبطان(الصيد.
- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية أو إجازة
قائد الصيد أو إجازة قائد الصيد الساحلي، وأن تكون
له خدمة فعلية في البحر، لا تقل عن 6 أشهر كملازم
للملاحة، أو مساعد القائد ، على متن سفن

الصيد.
مساعد القائد. رخصة قائد الصيد. - إجازة ربان)قبطان(الصيد.

- إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
- إجازة قائد الصيد.
- إجازة قائد الصيد الساحلي.

.....

.....

صفحة : 4972 الجريدة الرسمية عدد 7532 -

»الجدول رقم 2 : الإجازات اللازمة لممارسة مهام القيادة على متن السفن غير المجسرة أو شبه المجسرة

خصائص السفن المهمة الإجازة اللازمة

إجازات أخرى تمكن من مزاولة المهمة

كل سفينة غير مجسرة أو شبه مجسرة.

القائد. إجازة قائد قارب. كل شخص حاصل على إحدى الإجازات المبينة في الجدول رقم 1 أعلاه.

»الجدول رقم 3 : الإجازات والشروط اللازمة لممارسة مهام ضابط ميكانيكي على متن السفن

خصائص السفن المهمة الإجازات والشروط اللازمة لمزاولة المهمة إجازات وشروط أخرى تمكن من مزاولة المهمة

1 - السفن التي تفوق قوة دفعها 900 كيلوواط أو تعادلها.

رئيس ميكانيكي إجازة رئيس ميكانيكي مساعد ميكانيكي. إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر كملازم في غرفة المحركات، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.

• إجازة رئيس ميكانيكي

• إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد
أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة ال تقل عن 12
شهرا، كرئيس ميكانيكي، على متن سفن ال تقل قوة دفعها عن
750 كيلوواط.
ملازم. إجازة مساعد ميكانيكي. - إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة
2 - السفن التي تقل قوة دفعها عن 900 كيلوواط وتفوق 750 كيلوواط أو تعادلها.
رئيس ميكانيكي إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى
من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر،
كمساعد ميكانيكي، على متن سفن لا تقل

قوة دفعها عن 750
كيلوواط.
• إجازة رئيس ميكانيكي ؛
• إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد
أمضى من الخدمة
الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6 أشهر،
كمساعد
ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها
عن 750 كيلوواط.
مساعد ميكانيكي إجازة ضابط ميكانيكي
من الدرجة الثالثة، وأن يكون قد أمضى
من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل
عن 6 أشهر، كملازم
في غرفة المحركات ، على متن سفن لا
تقل قوة دفعها عن 750
كيلوواط.
• إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة مساعد ميكانيكي، وأن يكون قد
أمضى من الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا

تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة
المحركات، على متن سفن لا تقل قوة
دفعها عن 750 كيلوواط.
ما لزم إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة
الثالثة. - إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة مساعد ميكانيكي
• إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد
أمضى من الخدمة
الفعلية في البحر، مدة ال تقل عن 24
شهرا، كرئيس ميكانيكي،
على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250
كيلوواط.
3 - السفن التي تقل قوة دفعها عن
750 كيلوواط وتفوق 250 كيلوواط
أو تعادلها.
رئيس ميكانيكي. إجازة ميكانيكي تطبيقي،
وأن يكون قد أمضى من الخدمة
الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 6
أشهر، كمساعد

ميكانيكي، على متن سفن لا تقل قوة دفعها عن 250 كيلوواط.

• إجازة رئيس ميكانيكي

• إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة

الثالثة، وأن يكون قد أمضى من الخدمة الفعلية في البحر،

مدة ال تقل عن 6 أشهر، كملازم في غرفة المحركات، على متن

سفن ال تقل قوة دفعها عن 750 كيلوواط.

مساعد ميكانيكي. إجازة ميكانيكي تطبيقي

- إجازة رئيس ميكانيكي

• إجازة مساعد ميكانيكي

• إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة

• رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من

الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن 36 شهرا، كرئيس

ميكانيكي، على متن السفن.
4 - السفن التي تقل قوة دفعها عن
250 كيلوواط.
رئيس ميكانيكي. رخصة قيادة المحركات البحرية، وأن يكون قد أمضى من
الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن
6 أشهر، كمساعد
ميكانيكي، على متن سفن تقل قوة دفعها
عن 250 كيلوواط.
• إجازة رئيس ميكانيكي
• إجازة مساعد ميكانيكي أو إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة
الثالثة أو إجازة ميكانيكي تطبيقي، وأن يكون قد أمضى من
الخدمة الفعلية في البحر، مدة لا تقل عن
ستة 6 أشهر،
كملازم في غرفة المحركات، على متن
سفن ال تقل قوة دفعها
عن 750 كيلوواط أو مساعد ميكانيكي،

على متن سفن لا تقل
قوة دفعها عن 250 كيلوواط.
مساعد ميكانيكي. رخصة قيادة المحركات البحرية. - إجازة رئيس ميكانيكي.
- إجازة مساعد ميكانيكي.
- إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.
- إجازة ميكانيكي تطبيقي.

«الملحق رقمII
« جدول المطابقة بين الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380)25 فبراير 1961(
»و الإجازات المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم2.25.1011
الصادرفي 8 صفر 1448)23 يوليو2026 (
»بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19من ربيع الأول 1439

)8ديسمبر2017(
الإجازات المسلمة في إطار المرسوم رقم 2.60.389 الصادر في 9 رمضان 1380)25 فبراير 1961(بشأن تحديد الشروط المطلوبة لقيادة ومزاولة مهام ضابط القيادة والضابط الآلاتي)الميكانيكي(على ظهر سفن التجارة والصيد
الإجازات المطابقة المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم2.25.1011 الصادر في 8 صفر 1448)23 يوليو 2026(بتغيير و تتميم المرسوم رقم 2.17.556 الصادر في 19من ربيع الأول 1439)8ديسمبر2017(بتحديد لائحة الإجازات والشروط اللازمة لممارسة
مهام القيادة ومهام ضابط على متن سفن الصيد البحري
• إعدادية رئيس الصيد. - إجازة ربان (قبطان) الصيد.

• إجازة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.
• إعدادية ربان الصيد. - إجازة قائد الصيد.
• إعدادية ربان الصيد الساحلي. - إجازة قائد الصيد الساحلي.
• رخصة ربان الصيد. - رخصة قائد الصيد.
• إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثانية. - إجازة رئيس ميكانيكي.
• إجازة مساعد ميكانيكي.
• إعدادية ضابط آلاتي من الطبقة الثالثة. - إجازة ضابط ميكانيكي من الدرجة الثالثة.
• إعدادية الآلاتي التطبيقي. - إجازة ميكانيكي تطبيقي.
• رخصة السياقة. - رخصة قيادة المحركات البحرية.

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.26.564 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو2026 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية

للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة1440

(13)فبراير (2019)، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر1448

(22)يوليو2016

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 4 (الفقرة الأولى(

و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.19.67

المادة 3 يقصد بالسلطات.

المكلفة بالمالية.

ويقصد بعبارة قطاع الفندقة المنصوص عليها في المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 الفنادق والنوادي الفندقية كما هي معرفة بموجب المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من شوال1436

(4)أغسطس2015

المادة 4 الفقرة الأولى تخضع المراكز الجهوية

وفق أحكام المرسوم رقم 222.431 الصادر في 15 من شعبان1444 (8)مارس (2023 المتعلق بالصفقات العمومية.

المادة 6 عملا بأحكام ..

يُعرض

النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم السالف الذكر رقم2.19.67

.....

.....

مرسوم رقم 2.26.564 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو2026c بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.18 بتاريخ 7 جمادى الآخرة1440

(13)فبراير (2019)، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.19.67 الصادر في 11 من شعبان 1440 (17) أبريل (2019) بتطبيق القانون رقم 47.18 المتعلق بإصلاح المراكز الجهوية للاستثمار وبإحداث اللجان الجهوية الموحدة للاستثمار، كما وقع تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر1448

(22)2026(يوليو)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 4 (الفقرة الأولى(و 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم2.19.67

المادة 3 يقصد بالسلطات.

المكلفة بالمالية.

ويقصد بعبارة قطاع الفندقة
المنصوص عليها في المادة 30 من القانون
السالف الذكر رقم 47.18 الفنادق
والنوادي الفندقية كما هي معرفة بموجب
المادة 3 من القانون رقم 80.14 المتعلق
بالمؤسسات السياحية وأشكال الإيواء
السياحي الأخرى الصادر بتنفيذه الظهير
الشريف رقم 1.15.108 بتاريخ 18 من
شوال1436

(4) أغسطس2015

المادة 4 الفقرة الأولى تخضع
المراكز الجهوية

وفق أحكام المرسوم رقم 222.431
الصادر في 15 من شعبان1444

(8)مارس (2023 المتعلق
بالصفقات العمومية.

المادة 6 عملا بأحكام.

يُعرض

النظام الداخلي للجنة الجهوية الموحدة للاستثمار على مصادقة السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادتين 7 و 8 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.67 صفحة4851 :

المادة 7 - تطبيقا لأحكام المادة 42 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، تتألف اللجنة الوزارية للطعون، تحت رئاسة رئيس الحكومة، من الأعضاء الآتي بيانهم:

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

الأمين العام للحكومة:

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:

السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو للمشاركة في أشغالها كل سلطة حكومية أخرى معنية بالقضايا المدرجة في جدول الأعمال.

تجتمع اللجنة الوزارية للطعون، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك، بناء على جدول أعمال يتضمن الطعون التي تختص بالبت فيها.

يشار إلى اللجنة الوزارية للطعون بعده باسم «اللجنة الوزارية».«

المادة 8 - عملا بأحكام المادة 41 من القانون السالف الذكر رقم 47.18، يُعهد بمهام كتابة اللجنة الوزارية إلى السلطة الوصية على المراكز الجهوية للاستثمار.

ولهذا الغرض، تضطلع على وجه الخصوص، بالمهام التالية:

تلقي الطعون التي تختص اللجنة الوزارية بالبت فيها عملا بأحكام المادة 37 من القانون السالف الذكر رقم 47.18 وإحالتها إلى اللجنة التقنية المنصوص عليها في المادة 8 المكررة أدناه

اقتراح جدول أعمال اللجنة الوزارية على رئيسها قصد المصادقة عليه:

تحضير اجتماعات اللجنة الوزارية، وتنظيمها، وإعداد محاضرها:

تبليغ قرارات اللجنة الوزارية إلى والي الجهة المعني ورئيس اللجنة الجهوية الموحدة للاستثمار المعني والمستثمرين المعنيين:

تتبع تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية:

إعداد تقارير دورية في شأن تنفيذ قرارات اللجنة الوزارية:

مسك أرشيف اللجنة الوزارية وحفظه».

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.19.76 بالمواد 3 المكررة و 8 المكررة و المكررة مرتين:

المادة 3 المكررة - تطبيقا لأحكام المادة 30 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 47.18 ، يُوقع على مشروع اتفاقية الاستثمار من لدن والي الجهة والممثل الجهوي لوزارة الاقتصاد والمالية المعين لهذا الغرض والممثل الجهوي أو الممثلين الجهويين للقطاعات الوزارية المعنية بطبيعة مشروع الاستثمار والمستثمر المعني.

المادة 8 المكررة من أجل مساعدتها على الاضطلاع بالمهام الموكولة إليها، تحدث لدى اللجنة الوزارية لجنة تحمل اسم «اللجنة التقنية» تتولى، على وجه

الخصوص، دراسة الطعون المحالة إليها وإبداء رأيها وملاحظاتها في شأنها.

يُعهد بكتابة اللجنة التقنية إلى السلطة الوصية على المراكز.

المادة 8 المكررة مرتين تتألف اللجنة التقنية، تحت رئاسة السلطة الوصية على المراكز من الأعضاء الآتي بيانهم:

ممثل عن رئيس الحكومة:

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية:

ممثل عن الأمين العام للحكومة:

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:

ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار:

ممثلون عن السلطات الحكومية المعنية بالقضايا المدرجة في

جدول الأعمال.

تجتمع اللجنة التقنية، بدعوة من رئيسها، كلما اقتضت الضرورة ذلك.

يجوز للجنة التقنية أن تدعو للانضمام إليها، حسب القضايا المدرجة في جدول الأعمال، كل شخص ذاتي أو اعتباري ترى فائدة في «حضوره«

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار و التقائية وتقييم السياسات العمومية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو.(2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالاستثمار و التقائية وتقييم السياسات العمومية.

الإمضاء : كريم زيدان.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

الرسمية عدد 7530 15 صفر 1448 (30) يوليو2026

مرسوم رقم 2.26.434 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 بتتميم المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر (2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.87 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1445 (30) نوفمبر (2023) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 16 المكررة منه:

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر (2023) بتطبيق القانون رقم 58.23 المتعلق بنظام الدعم الاجتماعي المباشر:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو2026

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تتمم مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1067 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1445 (فاتح ديسمبر (2023) بالمادة 10 المكررة التالية:

المادة 10 المكررة - تحدد مدة الاستفادة من المنحة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 16 المكررة من القانون السالف الذكر رقم 58.23 في اثني عشر (12) شهرا، بصفة متصلة أو غير متصلة«.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب

لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو.(2026)

وقعه بالعطف:

الإمضاء : عزيز أخنوش

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

.....

.....

.....

صفحة4853 :

الجريدة الرسمية عدد 7530- 15 صفر 1448 (30) يوليو2026

مرسوم رقم 2.22.381 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) يتعلق بالمراقبة الداخلية

بالقطاعات الوزارية

رئيس الحكومة

بناء على الدستور، ولا سيما الفصول 72 و 90 و 92 منه:

وعلى القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.62 بتاريخ 14 من شعبان1436

(2)يونيو (2015)، لا سيما المادة 68 منه:

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي

الحجة 1442 (14) يوليو (2021) ، لا سيما المادة 7 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29) أبريل (1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات

كما وقع تغييره وتتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23) يونيو (2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات:

وعلى المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26) ديسمبر (2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمركز الإداري : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من شعبان 1447 (5) فبراير(2026)

رسم ما يلي:

المادة الأولى

يتعين على القطاعات الوزارية أن تعمل، وفق الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية الملحق بهذا المرسوم على إرساء وتفعيل نظام للمراقبة الداخلية، يشمل سائر الوظائف المرتبطة بالمهام المنوطة بالقطاع الوزاري.

المادة2

يراد بنظام المراقبة الداخلية في مدلول هذا المرسوم، مجموع الإجراءات والتدابير المتخذة من قبل مسؤولي وموظفي القطاعات الوزارية من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير السياسات العمومية القطاعية، من خلال ما يلي:

القيام بتشخيص داخلي لأساليب العمل داخل القطاع، وتحديد الحاجيات وإفراد التقويمات اللازمة، لتجاوز

الاختلالات المرصودة ولتعزيز المكاسب المحققة:

رصد وتدبير المخاطر المرتبطة بتنفيذ القطاعات الوزارية للسياسات العمومية وتحديد الآليات والضمانات التي تمكنها من بلوغ الأهداف المرتبطة بالمهام والوظائف والعمليات التي تقوم بها:

•ضمان التطبيق السليم للتشريعات والأنظمة الجاري بها العمل:

تعزيز وثوقية المعلومات التي بحوزة القطاعات الوزارية والوثائق والتقارير التي تصدرها.

المادة3

تحدث بكل قطاع وزاري لجنة قطاعية، تتولى الإشراف على إرساء نظام المراقبة الداخلية وتنسيق عملياته وأنشطته.

تضم هذه اللجنة القطاعية الكاتب العام والمفتش العام ومسؤولي البرامج

المنصوص عليهم في المادة 39 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 130.13 لقانون المالية.

المادة4

تستند اللجنة القطاعية، من أجل القيام بمهامها، إلى:

مسؤول مرجعي مركزي، يعين من قبل رئيس الإدارة المعنية، يعهد إليه، تحت إشراف الكاتب العام للقطاع الوزاري المعني وبالاعتماد على المسؤولين المرجعيين بتتبع تنفيذ الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية على مستوى القطاع الوزاري:

مسؤولين مرجعيين في المراقبة الداخلية، بمختلف المديريات المركزية والمصالح اللاممركزة للقطاع الوزاري المعني، يعينهم رئيس الإدارة المعنية، من

بين الموظفين المتوفرين على تكوين وخبرة في مجال المراقبة الداخلية.

المادة5

تعد اللجنة المذكورة تقريرا سنويا للمراقبة الداخلية بالقطاع الوزاري المعني، يتضمن التدابير والإجراءات المتخذة على مستوى كل مكون من مكونات الإطار المرجعي الاسترشادي السالف الذكر.

يتم تقديم هذا التقرير إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة6

يخضع نظام المراقبة الداخلية بكل قطاع وزاري لتقييم سنوي تقوم به المفتشية العامة للقطاع الوزاري المعني.

يكون هذا التقييم موضوع تقرير يوجه إلى رئيس الإدارة المعنية.

المادة7

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو(2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزيرة الاقتصاد والمالية

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الإمضاء : أمل الفلاح.

الجريدة الرسمية : عدد 7530-15 صفر 1448 (30) يوليو2026

4855

ملحق

بالمرسوم رقم 2.22.381 الصادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) المتعلق بالمراقبة الداخلية بالقطاعات الوزارية

الإطار المرجعي الاسترشادي لنظام المراقبة الداخلية

يحدد هذا الإطار المرجعي الاسترشادي، المستوحى من النظام المرجعي للمراقبة الداخلية المعتمد من طرف لجنة المنظمات الراعية التابعة للجنة تريدواي (COSO) لسنة 2013 ، القواعد والمبادئ العامة التي تمكن من إرساء النظام المذكور، من أجل تحقيق الحكامة الجيدة في تدبير القطاعات الوزارية للسياسات العمومية.

ويشمل هذا الإطار المرجعي الاسترشادي المكونات التالية:

أولا : بيئة المراقبة الداخلية:

ثانيا : تقييم المخاطر:

ثالثا : أنشطة المراقبة الداخلية:

رابعا : المعلومات والتواصل:

خامسا : القيادة.

وترتكز المكونات المذكورة على المبادئ والقواعد التالية:

المكون الأول : بيئة المراقبة الداخلية

ترتكز بيئة المراقبة الداخلية على المبادئ التالية:

المبدأ الأول : التزام القطاعات الوزارية بالنزاهة والقيم الأخلاقية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

وضع معايير خاصة بالسلوك والقيم الأخلاقية، وتحديد الالتزامات المرتبطة بها:

إعطاء مسؤولي الإدارة القدوة، بحرصهم، من خلال سلوكهم وأفعالهم، على إيلاء أهمية قصوى للقيم المذكورة:

تقييم مدى احترام هذه المعايير والقيم ودرجة التزام المسؤولين والموظفين بها، والعمل، كلما اقتضى الأمر ذلك، وفي الوقت المناسب، على تصحيح أي انحراف عن هذا الالتزام:

المبدأ الثاني : ضمان حسن سير نظام المراقبة الداخلية من خلال مراعاة القاعدتين الرئيسيتين التاليتين:

الحرص، فيما يتعلق بتعيين المسؤولين والمكلفين بتفعيل نظام المراقبة الداخلية، على أن يكونوا من بين الكفاءات التي تتوفر على حد أدنى من التجربة والخبرة المهنية ومعرفة بسير الإدارة، بما يسمح لها بإجراء عمليات التقييم واتخاذ القرارات الإشرافية المناسبة:

العمل على تتبع نظام المراقبة الداخلية، من خلال السهر على ضمان حسن سير العمليات المرتبطة به، واقتراح التوصيات اللازمة، وعند الاقتضاء، اتخاذ

القرارات التي قد تساعد القطاع الوزاري على بلوغ أهدافه:

المبدأ الثالث : إحداث وتنظيم الهياكل اللازمة لتسهيل التخطيط وتنفيذ العمليات والمراقبة والتقييم، من خلال احترام

القواعد الرئيسية التالية:

•تحديد الصلاحيات والمسؤوليات والمهام، بشكل منظم، لتحقيق الأهداف المتوخاة، وتبليغها إلى الموظفين:

•مراعاة مبدأ الفصل بين المهام في التحديد المذكور أعلاه، من أجل تفادي التبذير والشطط والغش والتجاوزات:

إجراء تقييم دوري للهياكل السالفة الذكر بما يتلاءم ، عند الاقتضاء، والأهداف المتوخاة أو التغييرات القانونية أو التنظيمية:

•إعداد الوثائق المتعلقة بنظام المراقبة الداخلية والحفاظ عليها:

المبدأ الرابع : حرص القطاع الوزاري على استقطاب الموارد البشرية المؤهلة، والعمل على تأهيلها وتكوينها المستمر واستبقاء الموظفين الأكفاء، لا سيما بتوفير مسارات مهنية محفزة وفق الأهداف المتوخاة، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات:

العمل على تقييم كفاءات الموظفين، وتقديم الحلول لأوجه القصور، كلما لزم الأمر:

القيام، لا سيما فيما يخص الوظائف الرئيسية، بتحديد خطط لإعداد الخلف، من أجل ضمان تحقيق الأهداف المسطرة:

المبدأ الخامس : التأسيس لواجب المساءلة والمحاسبة على المسؤوليات في

مجال المراقبة الداخلية، عبر تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

وضع آليات لتعزيز مسؤولية الموظفين إزاء أنظمة المراقبة الداخلية، وعن أدائهم على مستوى أنشطة المراقبة التي توضع على عاتقهم؛

إرساء نظام التعاقد مع المصالح المركزية واللاممركزة من خلال تحديد الأهداف وحصر المخاطر التي يمكن أن تعيق إنجازها، وكذا المسؤوليات الملقاة على عاتق كافة المتدخلين:

قيام المسؤولين، كلما لزم الأمر، باتخاذ التدابير التصحيحية وفق أهمية الوقائع المسجلة، والعمل بشكل منتظم، على تقييم سير أنظمة التحفيز وفعاليتها، وإجراء التعديلات التي يفرضها احترام النزاهة والقيم الأخلاقية:

الحرص على ضمان عدم تعرض الموظفين لضغوط أو تهديدات قد تؤثر سلبا على الالتزام بمبادئ الحياد والشفافية والنزاهة، وتوخي تحقيق المصلحة العامة أو تعيق بلوغ الأهداف التي تم تحديدها.

المكون الثاني : تقييم المخاطر

يرتكز تقييم المخاطر الذي يتم من خلال تحديد وتحليل العوامل التي قد تؤثر سلبا على تحقيق الأهداف على المبادئ التالية:

المبدأ السادس : عمل القطاع الوزاري على تحديد الأهداف بوضوح قصد حصر وتقييم المخاطر المرتبطة بها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

تحديد الأهداف العامة المنبثقة عن استراتيجية القطاع، وكذا الأهداف العملية المنبثقة عنها والتي يجب أن تكون منسجمة

مع بعضها البعض ومتكيفة مع العمليات الرئيسية للإدارة:

تناسق مخططات العمل وبرمجة الميزانية مع الأهداف السالفة الذكر، بما فيها أهداف البرامج وتخصص الإدارة الوسائل اللازمة لتحقيقها:

العمل على مراجعة الأهداف المذكورة بشكل دوري، بغاية التأكد من نجاعتها، وتبليغها لجميع الموظفين:

•إشراك مسؤولي وموظفي القطاع في وضع الأهداف المذكورة والالتزام بها

:

4857

الجريدة الرسمية عدد 7530-15 صفر 301448) يوليو2026

المبدأ السابع : تحديد وتحليل المخاطر، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

•تحديد المخاطر التي قد يكون لها تأثير على تحقيق الأهداف، وتحليل عواملها المتأتية من مصدر خارجي أو داخلي:

الحرص على أن تكون عملية تحليل المخاطر شاملة ودقيقة، وأن تأخذ بعين الاعتبار الارتباط بين مختلف المخاطر عند تقدير أهميتها:

•بلورة الأجوبة المتعلقة بمعالجة المخاطر المذكورة وحدود تقبلها:

•تحديد المخاطر وتحليلها وإدارتها وتوثيقها ضمن خطط عمل.

المبدأ الثامن : إدراج الإدارة مخاطر الغش والاحتيال في تقييمها للمخاطر، من خلال العمل بالقواعد الرئيسية التالية:

تقييم مخاطر الغش والاحتيال والاختلاس والاستيلاء على الأصول والرشوة وتضارب المصالح، وتقديم بيانات مالية مزورة أو غير صادقة أو غير سليمة أو لا تقدم صورة حقيقية للواقع، وتحليلها من خلال استغلال المعلومات المتوفرة:

•الأخذ بعين الاعتبار الأشكال الأخرى للأخطاء، كالتبذير، والتي يمكن أن تكون مؤشراً على الغش المحتمل وتؤثر على تحقيق الأهداف المحددة:

المبدأ التاسع : تحديد وتقييم التغييرات الرئيسية التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على نظام المراقبة الداخلية، من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين :

وضع نظام لتحديد وتقييم العوامل الداخلية والخارجية التي يمكن أن تؤثر بشكل كبير على تحقيق الأهداف:

وضع أنظمة تنبيه للإبلاغ عن المخاطر الجديدة واتخاذ تدابير لتحديد التغييرات السالفة الذكر والتواصل حولها.

وتسعى هذه الأنظمة أيضا إلى السماح للموظفين بالإبلاغ عن أي سلوك مهني منحرف أو أي حدث آخر يمس بالأخلاقيات وبالمراقبة الداخلية من أجل ذلك تضع الإدارة آلية مناسبة لمعالجة التظلمات والشكايات

المكون الثالث : أنشطة المراقبة الداخلية

يقصد بأنشطة المراقبة الداخلية الإجراءات والتدابير المحددة في القواعد والمساطر التي تمكن الإدارة من التحكم في المخاطر بصفة معقولة من خلال تنفيذ التعليمات والتوجيهات الصادرة عن المسؤولين.

تستند الأنشطة المذكورة على المبادئ التالية:

المبدأ العاشر : انتقاء أنشطة المراقبة التي تساهم في تقليص المخاطر إلى مستويات مقبولة، والعمل على تطويرها، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

•تحديد أنشطة المراقبة المتعلقة على وجه الخصوص، بنجاعة الأداء والعمليات المرتبطة بها، سواء منها الوقائية أو الكاشفة اليدوية أو الآلية:

توثيق هذه الأنشطة بوضوح، وكذا جميع العمليات والأحداث المهمة الأخرى ذات الصلة بها، في دلائل للمساطر تعدها الإدارة لهذا الغرض:

تحديد مستوى دقة كل نشاط رقابي مع مراعاة موضوعه ومستوى تجميعه وتواتره، وكذا مدى ترابطه مع العمليات التنفيذية لعمل الإدارة:

المبدأ الحادي عشر : قيام الإدارة بانتقاء وتطوير أنشطة المراقبة العامة لنظام المعلومات بشكل يتيح الحصول على المعطيات و معالجتها، من أجل تلبية احتياجات كل عملية تنفيذية، مع الأخذ في الاعتبار الأهداف والمخاطر المحتملة. ويجب أن تنسم معالجة المعلومات والمعطيات بالشمولية والدقة والصدقية، من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

وضع الضوابط الرقابية العامة التي تشمل السياسات والمساطر المطبقة على نظم المعلومات لتسهيل عمل الإدارة بشكل صحيح. وتتضمن هذه الضوابط، على سبيل المثال لا الحصر، تدبير أمن نظم المعلومات من أجل ضمان توفر المعلومات وسريتها وسلامتها، والترتيبات المعلوماتية ذات الصلة بها، وغيرها من العمليات المرتبطة بها:

تطوير ضوابط رقابية خاصة مدمجة مباشرة في تطبيقات معلوماتية لضمان صحة واكتمال ودقة وسرية العمليات والمعطيات ذات الصلة:

وضع أنشطة رقابية على عمليات اقتناء وتطوير وتشغيل وصيانة نظم المعلومات.

المبدأ الثاني عشر : على الإدارة أن تسهر على تنفيذ أنشطة المراقبة الداخلية، بإعداد دلائل المساطر التي تحدد المبادئ والقواعد التي تؤطرها، من خلال القاعدتين الرئيسيتين التاليتين:

توثيق مسؤوليات المراقبة الداخلية التي تحدد الأهداف والمخاطر المرتبطة بها وأنشطة المراقبة التي سيتم تنفيذها:

•تقييم دوري لإجراءات وأنشطة المراقبة وإدارة المخاطر. ويأخذ هذا التقييم

بعين الاعتبار التغييرات المهمة التي قد تطرأ داخليا أو خارجيا.

المكون الرابع : المعلومات والتواصل

يستند هذا المكون الذي يهدف إلى ضمان جودة المعلومات وتوافرها، على المبادئ التالية:

المبدأ الثالث عشر : على الإدارة أن تعمل على الحصول على المعلومات الدقيقة وذات جودة وعلى إنتاجها، وكذا التأكد من مصداقية مصادر المعطيات والبيانات الداخلية والخارجية. كما تسهر على أن توفر هذه المصادر، في الوقت المناسب معطيات صادقة وخالية من العيوب وتستعملها لتسهيل تشغيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، وذلك من خلال تنفيذ القاعدتين الرئيسيتين التاليتين:

•تحديد الاحتياجات من المعلومات، وذلك بتحيينها وفق بيئتها وأنشطتها وتنظيمها وأهدافها وأنظمة المعلومات واحتياجات المستعملين:

القيام بصفة دورية، بتحديد وسائط المعلومات المنتجة والمتوصل بها وإحصائها، وتحديد المستعملين والمتلقين الداخليين والخارجيين، وطرق تداول المعلومات:

المبدأ الرابع عشر : القيام بعملية تواصل داخلي فيما يخص المعلومات اللازمة لتفعيل المكونات الأخرى للمراقبة الداخلية، ولا سيما فيما يتعلق منها بالأهداف والمسؤوليات، من خلال تنفيذ القواعد الرئيسية التالية:

وضع وتطوير نظام لإيصال المعلومات والبيانات الكمية والنوعية للموظفين لتمكينهم من أداء مهامهم، والعمل على نشر المعلومات المتعلقة

بتحقيق الأهداف على المستويين المركزي و اللاممركز:

توصيف أهداف ومسؤوليات مختلف الفاعلين وتنظيمها فيما يتعلق بتداول المعلومات ضمن مساطر يتم تحيينها بانتظام من أجل مراعاة مختلف التطورات التنظيمية والتكنولوجية:

انتقاء الطرق المناسبة للتواصل داخلياً، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيها :

المبدأ الخامس عشر : على الإدارة التواصل مع الأغيار بكيفية مناسبة بشأن القضايا التي تؤثر على أداء المراقبة الداخلية من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

إحداث آلية دائمة لإيصال المعلومات الكمية والنوعية المتعلقة بالمراقبة الداخلية ونشرها في الوقت المناسب لفائدة الشركاء

والمرتفقين والمواطنين والأطراف الأخرى، في إطار المساطر الداخلية المعمول بها:

•ضمان جودة المنشورات، ودقتها وصدقيتها وسهولة فهمها:

اختيار الوسائل المناسبة للتواصل الخارجي، مع مراعاة طبيعة المعلومات وتوافرها وإطارها القانوني والتنظيمي وتكلفة نشرها ومتلقيها.

المكون الخامس : القيادة

تعتبر قيادة نظام المراقبة الداخلية أمرا مهما، يتعين العمل على جعله يواكب تطور الأهداف والبيئة، والقوانين والموارد والمخاطر التي تعيق تحقيق هذه الأهداف.

وعلى القيادة أن تعمل بصفة منتظمة على تقييم جودة وفعالية النظام المذكور، وتسهر على تصحيح الاختلالات التي تم

رصدها خلال عمليات الافتحاص في غضون فترة زمنية معقولة.

وتتأسس القيادة المذكورة على المبدأين التاليين:

المبدأ السادس عشر : القيام بعمليات تقييم مستمرة ودورية، بهدف التحقق من تفعيل مكونات المراقبة الداخلية والعمل على تطويرها، بناء على أهمية المخاطر التي تم تحديدها، وذلك من خلال تطبيق القواعد الرئيسية التالية:

•تحديد نطاق المراقبة الداخلية ، بناء على أهمية المخاطر المحددة والتغييرات التي تقع على مستوى الإدارة:

إدراج التتبع المستمر لنظام المراقبة الداخلية في الأنشطة الدائمة للهياكل التنظيمية، الذي يغطي في نفس الوقت مهام التسيير والإشراف:

•تقييم فعالية نظام المراقبة الداخلية داخل الهياكل التنظيمية وعلى مستوى مجال تدخل القيادة، بالاعتماد على نظام معلوماتي يحسن موضوعية هذا التقييم وفعاليته من خلال التجميع المعلوماتي لعمليات المراقبة والتقييم:

•تنفيذ عمليات الافتحاص الخارجية والتقييمات الأخرى للمراقبة الداخلية من قبل المؤسسات والهيات المختصة:

المبدأ السابع عشر : تعمل الإدارة على تحليل نتائج عمليات تقييم المراقبة الداخلية، من أجل تقييم احتمالية وقوع المخاطر وتأثيرها، وتخبر، في الوقت المناسب، المسؤولين عن تنفيذ الإجراءات التصحيحية بنقاط الضعف التي تمت ملاحظتها. من خلال تطبيق القاعدتين الرئيسيتين التاليتين:

القيام بتحليل عيوب نظام المراقبة الداخلية من أجل تقييم تأثيرها واتخاذ

التدابير التصحيحية الضرورية وفق المخاطر المتوقعة:

إبراز مجالات التقدم ضمن خطط عمل مشتركة بين الهياكل التنظيمية وتتبع تنفيذها.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n° 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des

conventions d'arbitrage,
institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage, tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de procédure civile la référence au « centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et

conservatoires et de production de pièces. Il consacre la possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel

en excluant dans certains cas la faculté pour la cour d'appel ayant annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage

international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre langue que le français.

Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret.
Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure
civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section
de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile
est modifié conformément aux
dispositions des articles 2 à 20
du présent décret.

TITRE IFR

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE Ir

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

<< Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

<< 1º Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2° La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux

alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

Suivre ...

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة-

الجريدة الرسمية عدد عدد7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس2026

فهرست

نصوص عامة

الجهات.

ظهير شريف رقم 1.26.64 صادر في 9 صفر 1448)24 يوليو 2026(بتنفيذ

القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات..... 5027 .....

النظام الإحصائي الوطني.

ظهير شريف رقم 1.26.71 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني 5031

المندوبية السامية للتخطيط.

ظهير شريف رقم 1.26.70 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط504 .....

المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

ظهير شريف رقم 1.26.69 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق

بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة..... 5047 .....

الهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء.

ظهير شريف رقم 1.26.66 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات و الأطباء..... 5050 .....

تنظيم مهنة العدول.

ظهير شريف رقم 1.26.58 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول5062 .....

الخبراء القضائيون.

ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين 50

الوكالات الجهوية للتعمير و الإسكان.

ظهير شريف رقم 1.26.63 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.....
..... 5100

التجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام..... 5106 .....

مؤسسات الائتمان والقانون الأساسي لبنك المغرب.

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير و تتميم القانون رقم103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون

رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب5113 .....

حماية الحيوانات الضالة و رعايتها و الوقاية من أخطارها.

ظهير شريف رقم 1.26.55 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها..... 5127 .....

المركز الوطني للبحث العلمي.

ظهير شريف رقم 1.26.62 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(بتنفيذ القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون

رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي .....
5134

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

ظهير شريف رقم 1.26.60 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 61.25 بتغيير القانون رقم 103.14 المتعلق

بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.....
. 5137

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة.

ظهير شريف رقم 1.26.56 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى

شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ 5138

حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ظهير شريف رقم 1.26.68 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026 (بتنفيذ القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

..... 5140 .....

النظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

ظهير شريف رقم 1.26.67 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(

بتنفيذ القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين 5143

المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

ظهير شريف رقم 1.26.54 صادر في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413)23 مارس 1993(المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج 5144

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7530 15
صفر 1448 (30) يوليو 2026
صفحة4860 :

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 558.26 صادر في 23 من رمضان 1447 (13) مارس (2026) بتحديد إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية

بناء على أحكام الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23) فبراير (2010) المتعلق بمدونة الأوقاف، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد 61 و 73 و 115 و 129 منه

قرر ما يلي:

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تحدد، وفق أحكام هذا القرار، كل من إجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفيات تنظيمها، وكذا صوائر السمسرة العمومية ومبلغ ضمان الوفاء بنتيجتها الخاضعة لها التصرفات القانونية الجارية على الأموال

الموقوفة.

ويقصد بالتصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة بموجب هذا القرار المعاوضات النقدية والعينية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للأوقاف.

وتخضع هذه التصرفات المبادئ المنافسة والمساواة بين المتنافسين. والالتزام بقواعد الشفافية والإشهار المسبق.

المادة2

تجري على الأموال الموقوفة جميع التصرفات القانونية الهادفة إلى الحفاظ عليها، وتنمية مداخيلها بما يلائم طبيعتها ويحقق مصلحة ظاهرة للوقف.

وتطبق أحكام هذا القرار على جميع التصرفات القانونية الجارية على الأموال الموقوفة باستثناء أكرية الأموال الموقوفة وقفا معقبا وكذا بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع العائدة للوقف المعقب.

كما لا يمكن إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق السمسرة العمومية.

المادة3

يشهر الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية وطلب العروض عن طريق تعليقه بمقر النظارة التابع لها المال الموقوف، ونشره في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

وعندما يتعلق الأمر بالمعاوضات يتعين نشر الإعلان، بالإضافة إلى وسائل الإشهار المشار إليها أعلاه، في صحيفتين اثنتين على الأقل مأذون لهما بنشر الإعلانات القانونية والقضائية توزعان على الصعيد الوطني.

يحدد أجل إشهار الإعلان عن إجراء السمسرة وطلب العروض في خمسة

عشرة (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء السمسرة أو فتح الأظرفة. ويبدأ احتساب هذا الأجل من اليوم الموالي لتاريخ شهر الإعلان في آخر وسيلة للإشهار

المادة4

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة بإذن من إدارة الأوقاف وفق المقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة5

تفتتح إجراءات السمسرة وطلب العروض بمبادرة من إدارة الأوقاف.

وتفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي ممن يهمه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار

يقدم إلى إدارة الأوقاف.

المادة6

تجوز معاوضة الأموال الموقوفة في الحالات التالية:

•إذا انقطع نفع المال الموقوف أو قل بشكل كبير:

•إذا أصبح في حالة يتعذر معها الانتفاع به:

•إذا صارت مداخيله لا تغطي مصاريف صيانته والمحافظة عليه:

•إذا كان مهددا بالانهيار أو آيلا للسقوط:

إذا كان مملوكا مع الغير على الشياع:

•إذا اقتضت مصلحة الأوقاف ذلك.

ولا تقبل للمعاوضة العينية العقارات شائعة الملكية، أو غير الشاغرة، أو غير المحفظة، أو غير المتوفرة على منفذ إلى الطريق العمومي، أو المخصصة لإقامة

منشآت عامة، أو محل احتلال مؤقت أو نزع ملكية للمنفعة العامة، أو المثقلة بحقوق عينية لفائدة الغير أو المهددة بالانهيار أو الآيلة للسقوط، أو التي توجد بمنطقة مثقلة

بارتفاق عدم البناء بوثائق التعمير الجاري بها العمل، أو التي لا تتوفر على شهادة المطابقة أو رخصة السكن أو الاستغلال المسلمة من طرف السلطات المختصة بالنسبة للعقارات المبنية.

المادة7

يشطب على الأموال الموقوفة التي تمت معاوضتها من سجلات الأموال الموقوفة، ويتعين في حالة المعاوضة العينية، تسجيل الأموال التي انتقلت ملكيتها إلى الأوقاف العامة والتشطيب في ذات الوقت على الأموال الموقوفة التي تمت

معاوضتها، وذلك وفق الكيفيات المقررة الضبط الأموال الموقوفة.

المادة8

لا يسمح بالمشاركة في السمسرة العمومية أو طلب العروض أو سلوك مسطرة الاتفاق المباشر للأشخاص التاليين:

الأشخاص الموجودون في حالة نزاع قضائي مع الأوقاف العامة:

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التصفية القضائية:

الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لمسطرة التسوية القضائية.

ما عدا الحاصلين منهم على ترخيص خاص مسلم من لدن السلطة القضائية المختصة:

الأشخاص الذين أخلوا بالتزامات واردة في عقود مبرمة مع الأوقاف

العامة:

الأشخاص الذين توجد في ذمتهم ديون مستحقة لفائدة الأوقاف العامة:

أعضاء لجان السمسرة العمومية أو طلب العروض أو مسطرة الاتفاق المباشر، وأصولهم وفروعهم.

المادة9

يحدد ثمن افتتاح السمسرة العمومية والقيمة التقديرية الكرائية ومبلغ الغبطة عند الاقتضاء، وفق دليل مرجعي، يوضع على صعيد كل نظارة، يسمى «الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأملاك الوقفية.»

يتم اعتماد الدليل المرجعي للسومات الكرائية للأملاك الوقفية بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية باقتراح من نظار الأوقاف

ويحين كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق نفس الكيفيات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يقل ثمن افتتاح السمسرة العمومية أو القيمة التقديرية الكرائية عن كراء المثل.

المادة10

يحدد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة وطلب

العروض فيما يلي:

•نسبة عشرة في المائة (10%) من القيمة التقديرية للمال الموقوف

بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة:

•مبلغ القيمة التقديرية الكرائية المحدد بموجب الدليل المرجعي

المشار إليه في المادة 9 أعلاه:

القيمة التقديرية المحددة من طرف اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال

الموقوفة المشار إليها في المادة 12 بعده ، بالنسبة البيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.

يحدد مبلغ صوائر السمسرة العمومية وطلب العروض فيما يلي:

نسبة ثلاثة في المائة (3%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لمعاوضات

الأموال الموقوفة:

•نسبة خمسة في المائة (5%) من مبلغ رسو السمسرة العمومية أو المبلغ الأكثر أفضلية لطلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع.

المادة11

يتم استيفاء المبالغ المنصوص عليها في هذا القرار، من طرف القابض المعني،

وذلك بواسطة جميع وسائل الأداء المتاحة غير المؤجلة، وفق الكيفيات والشروط القانونية الجاري بها العمل.

الباب الثاني

لجان الحكامة

المادة12

تحدث لجنة على مستوى كل نظارة تسمى «اللجنة المحلية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المحلية»، وتتألف من ناظر الأوقاف، رئيسا، والمراقب المحلي، عضوا ورؤساء المصالح بالنظارة أو من ينوب عنهم، أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

إذا تغيب ناظر الأوقاف أو عاقه عائق ناب عنه رئيس المصلحة المكلف

بالشؤون المالية بالنظارة، كما يحل محله في حال شغور منصب ناظر الأوقاف.

تجتمع اللجنة المحلية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك بدعوة من رئيسها توجه كتابة أو عن طريق البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة، وتدرج مداولاتها وقراراتها في محضر موقع من طرف رئيس اللجنة وأعضائها.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل.

من بينهم رئيس اللجنة والمراقب المحلي.

يشعر ناظر الأوقاف المعني المصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف بقرارات اللجنة المحلية داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انعقاد اجتماعها.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي للجنة المحلية.

المادة13

تتولى اللجنة المحلية القيام بما يلي:

المصادقة على برنامج العمل السنوي والشهري للسمسرات

العمومية وطلبات العروض:

المصادقة على ثمن افتتاح السمسرة:

المصادقة على القيمة التقديرية للمال الموقوف:

المصادقة، عند الاقتضاء، على مبلغ الغبطة:

المصادقة على ملفات السمسرات وملفات طلبات العروض:

إجراء السمسرة أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك:

إجراء طلبات العروض أو تعيين لجان فرعية للقيام بذلك:

المصادقة على نتيجة السمسرة أو طلب العروض باستثناء المعاوضات:

•رفع نتيجة السمسرة أو طلب العروض المتعلقة بالمعاوضات إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة المشار إليها في المادة 15 بعده، قصد البت فيها:

•دراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر ورفعها إلى اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة قصد البت فيها:

المصادقة على إبرام عقود الكراء أو تعديلها أو تجديدها أو فسخها أو إنهائها وترتيب الآثار القانونية على انقضائها:

المصادقة على إبرام عقود بيع منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع أو

فسخها أو إنهائها وترتيب الآثار القانونية على انقضائها:

المصادقة على قوائم الإشعارات المتعلقة بالعقود التي ستنتهي مدتها بعد ثمانية أشهر من تاريخ انعقاد اللجنة:

•دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج تنفيذ مشاريع الاستثمار، عند الاقتضاء، وإبداء الرأي فيها ورفعها إلى المصالح المركزية المختصة لإدارة الأوقاف قصد البت فيها:

المصادقة على قائمة الأملاك الموقوفة الصالحة للاستثمار.

المادة14

يمكن للجنة المحلية تعيين لجان فرعية لإجراء السمسرة العمومية وطلبات العروض تحت مسؤوليتها. وتتكون هذه

اللجان وجوبا من ثلاثة أطر من النظارة والمراقبة المحلية، وتضم على الأقل

عضوين من بين أعضاء اللجنة المحلية أحدهما رئيسا.

يطلق على اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة العمومية أو طلبات العروض اسم «لجنة السمسرة» أو «لجنة طلب العروض.«

المادة15

تحدث لجنة مركزية تسمى «اللجنة المركزية للتصرفات على الأموال الموقوفة»، يشار إليها بعده باسم «اللجنة المركزية»، وتتألف من مدير الأوقاف، رئيسا، ومن رؤساء الأقسام بمديرية الأوقاف أو

من ينوب عنهم، أعضاء.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعاتها، بصفة استشارية، أي شخص يرى فائدة في الاستعانة برأيه.

إذا تغيب مدير الأوقاف أو عاقه عائق ناب عنه رئيس القسم المكلف بالاستثمار، كما يحل محله في حال شغور منصب مدير الأوقاف.

تجتمع اللجنة المركزية مرة واحدة في الشهر على الأقل، أو كلما اقتضى الأمر ذلك بدعوة من رئيسها توجه كتابة أو عن طريق

البريد الإلكتروني الرسمي للوزارة.

يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل

من بينهم رئيس اللجنة.

تدرج مداولات وقرارات اللجنة المركزية في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها. وتعرض قراراتها على

مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

يحدد بمقرر لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية النظام الداخلي للجنة المركزية.

المادة16

تتولى اللجنة المركزية دراسة الملفات المعروضة عليها والبت فيها واقتراح أفضل العروض وأكثرها تحقيقا للمصلحة الظاهرة للوقف.

والقيام بما يلي:

التحقق من سلامة الإجراءات ومن احترام الأحكام القانونية المنظمة المعاوضة الأموال الموقوفة:

التحقق من توفر العقارات المقترحة للمعاوضة العينية للأموال الموقوفة على الشروط والمواصفات المطلوبة:

المصادقة على القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها:

التحقق من أن قيمة الأموال المقترحة من طرف المشارك أو المشاركين في المعاوضة العينية تساوي على الأقل القيمة التقديرية للأموال الموقوفة المراد معاوضتها:

•البت في نتيجة المعاوضات عن طريق السمسرة العمومية أو طلب

العروض، وعرضها على المصادقة

:

•البت في طلبات إجراء الاتفاق المباشر وعرضها على المصادقة:

الدراسة والبت في كل معاملة عقارية أخرى للأموال الموقوفة. عند الاقتضاء، وعرضها على المصادقة:

•دراسة التصاميم التقنية والمعمارية ودراسات الجدوى وبرامج

تنفيذ مشاريع الاستثمار:

•دراسة قوائم الأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار والمصادقة على القائمة الموحدة للأملاك الوقفية الصالحة للاستثمار.

المادة17

تقوم اللجان المشار إليها أعلاه بدراسة الملفات المعروضة عليها.

وتتحقق، بصفة خاصة، من:

استيفاء الشروط المطلوبة بما في ذلك أداء الصوائر والضمانات:

•استيفاء الأحكام القانونية المنظمة لمعاوضة الأموال الموقوفة:

توفر الملفات على كافة الوثائق والمستندات:

سلامة وضعية صاحب الطلب أو الراسية عليه السمسرة العمومية أو نائل

طلب العروض تجاه الأوقاف العامة، لا سيما فيما يتعلق بالديون والمنازعات:

•سلامة الوضعية القانونية للشخص الاعتباري، عند الاقتضاء تجاه الأوقاف العامة وإدارة الضرائب والسجل التجاري والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الباب الثالث

مسطرة السمسرة العمومية

المادة18

تشتمل مسطرة السمسرة العمومية على الإجراءات التالية:

•تكوين ملف السمسرة والمصادقة عليه:

•إشهار السمسرة:

•إجراء السمسرة:

المصادقة على نتيجة السمسرة.

المادة19

يتعين أن يتضمن الإعلان عن إجراء السمسرة العمومية المعلومات الواردة بملف السمسرة المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما ما يلي:

الأحكام المتعلقة بالسمسرة المنصوص عليها في مدونة الأوقاف والنصوص المتخذة لتطبيقها:

المال محل السمسرة وموضوعها:

مكان وتاريخ إجراء السمسرة وساعة انطلاقها:

شروط المشاركة في السمسرة:

•معلومات عن المال الموقوف موضوع السمسرة، ولا سيما:

نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولا:

موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقارا غير محفظ:

.رقم رسمه العقاري إذا كان محفظا
أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ:

موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.

ثمن افتتاح السمسرة:

مبلغ صوائر السمسرة:

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة:

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات

المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء:

مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء:

أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم:

كيفيات إجراء السمسرة ونسبة الزيادة عند اقتراح الثمن من

طرف المتنافسين :

أجل صلاحية عرض التصرف موضوع السمسرة الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع ، وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

•دعوة العموم للمشاركة في السمسرة.

المادة20

تفتح المشاركة في السمسرة في وجه العموم، شريطة أداء المشارك داخل أجل النشر وإلى حدود تاريخ وساعة انطلاق السمسرة، مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، وعند الاقتضاء مبلغ الغبطة المنصوص عليه في إعلان السمسرة.

المادة21

تجرى السمسرة في المكان والتاريخ والساعة المبينة في الإعلان المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، وتفتتح بالتذكير بالمعلومات الواردة بملف السمسرة، وغيرها من البيانات التي ترى اللجنة فائدة من توضيحها.

ولا يمكن إجراء السمسرة الخاصة بكل ملك على حدة إذا قل عدد المشاركين فيها عن ثلاثة.(3)

المادة22

تجرى السمسرة بشكل علني، وعن طريق المناداة باللغة العربية أو الأمازيغية أو هما معا، وبتقديم عروض مالية لا تقل بالنسبة لكل عرض عن خمسة في المائة (5%) من الثمن الافتتاحي للسمسرة بالنسبة للأكرية وعن اثنين في المائة (2) بالنسبة للمعاوضات وتختتم بالإعلان عن رسوها على المزايد الذي قدم آخر أعلى عرض.

المادة23

يتعين، فور اختتام كل سمسرة، إنجاز محضر موقع من طرف رئيس وأعضاء لجنة السمسرة والمشارك الذي رست عليه السمسرة.

يتضمن ما يلي:

وقائع وظروف إجراء السمسرة:

•قائمة المشاركين في السمسرة موقعة من طرفهم، مع تضمين واقعة استرجاع مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة:

الثمن الذي رست به السمسرة ومبلغ الصوائر:

البيانات المحددة لهوية الشخص الذي رست عليه السمسرة.

المادة24

يتم إلغاء السمسرة من طرف اللجنة المختصة، حسب الحالة بسبب الإخلال بإجراء مسطري أو عدم كفاية قيمة مبلغ رسو السمسرة.

المادة25

يؤدي المزايد الذي رست عليه السمسرة، فور رسوها عليه، مبلغ صوائرها لدى القابض المعني.

في حالة رفض المزايد الأداء، يسقط حقه في استرداد مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة، ويمنع من المشاركة في السمسرة في حالة إعادتها.

المادة26

يقوم القابض المعني بإرجاع مبالغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة السمسرة إلى المشاركين الذين لم ترسو عليهم، وذلك

بناء على أمر يرفع اليد صادر عن رئيس اللجنة المكلفة بإجراء السمسرة.

المادة27

يتم رفع محضر السمسرة المشار إليه في المادة 23 أعلاه، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ انتهاء السمسرة، مدعما بملف السمسرة، للقيام بما يلي:

مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة السمسرة بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة و بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع:

بت اللجنة المركزية في نتيجة السمسرة بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية.

بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع السمسرة وفق

المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة الراسية عليه السمسرة إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجتها بالنسبة للأكرية و بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

الباب الرابع

مسطرة طلب العروض

المادة28

تشتمل مسطرة طلب العروض على ما يلي:

تكوين ملف طلب العروض والمصادقة عليه:

إشهار طلب العروض:

إيداع العروض وفحصها وتقييمها:

المصادقة على نتيجة طلب العروض.

المادة29

يتعين أن يتضمن الإعلان عن طلب العروض المعلومات الواردة بملف طلب العروض المصادق عليه من طرف اللجنة المحلية، ولا سيما

ما يلي : ا

الأحكام المتعلقة بطلب العروض المنصوص عليها في مدونة الأوقاف

والنصوص المتخذة لتطبيقها:

المال محل طلب العروض وموضوعها:

شروط المشاركة في طلب العروض :

معلومات عن المال الموقوف محل طلب العروض، ولا سيما:

نوعه وحالته ومكان وجوده، وكميته إذا كان منقولا:

موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته، إذا كان عقارا غير

محفظ:

.رقم رسمه العقاري إذا كان محفظا أو رقم مطلب تحفيظه إذا كان في طور التحفيظ:

موقع المقلع وحدوده، ونوع المادة محل البيع أو صنفها وكميتها.

•قيمة صوائر طلب العروض:

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض:

مبلغ ضمان الوفاء بالالتزامات التعاقدية، بما في ذلك الالتزامات

المتعلقة بتأمين الاستثمارات عند الاقتضاء:

•مبلغ الغبطة، عند الاقتضاء:

أوقات معاينة المال الموقوف من طرف العموم:

•كيفيات إجراء طلب العروض:

رابط تحميل ملف طلب العروض من المنصة الإلكترونية الخاصة

بالإعلانات الوقفية:

مكان تقديم أو إيداع العروض:

•مدة تقديم العروض:

•كيفية تقديم العروض:

•القيمة التقديرية الكراتية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض:

مكان وتاريخ وساعة فتح الأظرفة:

أجل صلاحية عرض التصرف موضوع طلب العروض الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

المادة30

تقيد، في سجل يفتح لهذه الغاية، وبالترتيب، أسماء الأشخاص الذين قاموا بتحميل ملف طلب العروض وتواريخ وأوقات التحميل.

المادة31

يقدم ملف صاحب العرض في ظرف مغلق ومختوم، يحمل اسمه وعنوانه ومقر إقامته أو مقره الاجتماعي، وموضوع طلب العروض وعبارة «لا يفتح إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض.»

تودع أظرفة العروض بالمكان المحدد في إعلان طلب العروض مقابل وصل أو توجه عن طريق البريد المضمون مع الإشعار

بالتوصل.

تسجل هذه الأظرفة، حسب تاريخ التوصل بها في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويوضع على الظرف رقم التسجيل وتاريخ وصوله، وتبقى مغلقة إلى حين فتحها من قبل رئيس لجنة طلب

العروض في الجلسة العمومية.

المادة32

يمكن لأي مشارك في طلب العروض بناء على طلبه، سحب الظرف الذي قدمه وتقديم ظرف جديد قبل الساعة المحددة للجلسة العمومية. ويتم تسجيل تاريخ وساعة سحب وتقديم الأظرفة الجديدة في السجل المشار إليه في المادة 31 أعلاه.

المادة33

يمكن للجنة المحلية إدخال تعديلات على ملف طلب العروض، وفي هذه الحالة، يتم إشهار الإعلان التعديلي بنفس وسائل إشهار طلب العروض واخبار المتنافسين، الذين قاموا بتحميل الملف المذكور، بهذه التعديلات وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.

يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي للإشهار وعلى

أبعد تقدير سبعة (7) أيام قبل تاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة34

تكون جلسة فتح الأظرفة عمومية في المكان واليوم والساعة المحددة في إعلان طلب العروض، وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، تعقد الجلسة في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

يفتتح رئيس اللجنة جلسة فتح الأظرفة، ويدعو المشاركين الحاضرين الراغبين في إيداع أظرفة طلب العروض أو أظرفة الوثائق الناقصة عند الاقتضاء. ولا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو تكملة للوثائق بعد استيفاء هذا الإجراء.

يعلن الرئيس بصوت عال تاريخ و مراجع النشر في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات الوقفية وفي الموقع الإلكتروني الوزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية وتاريخ تعليق الإعلان بمقر النظارة، وكذا تاريخ ومراجع النشر في الصحيفتين عندما يتعلق الأمر بالمعاوضات.

يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم في شأن العيوب المحتملة التي قد تكون شابت المسطرة، وفي هذه الحالة يقوم بإنهاء المسطرة. وفي غير ذلك تتم مواصلة المسطرة وتدوين التحفظات أو الملاحظات في محضر الجلسة.

يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتحقق من وجود الأغلفة المنصوص عليها في ملف طلب العروض، ويقوم بعد ذلك بفتح أغلفة طلب العروض المقدمة من طرف كل متنافس ويعلن بصوت عال عن الوثائق المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالوثائق المقدمة من لدن كل متنافس

تختتم الجلسة العمومية وينسحب العموم والمتنافسون من القاعة.

المادة35

تتابع لجنة طلب العروض أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وتقييم العروض من ناحية احترام الأحكام القانونية، وتتحقق، بصفة خاصة، من استيفائها للشروط المطلوبة، ومن سلامة الإجراءات.

على إثر هذا الإجراء، تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين الذين تكون عروضهم:

- غير مطابقة الموضوع طلب العروض:

غير موقعة أو غير مصادق على توقيعها، أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين قانونا لإلزام المتنافس:

تعبر عن قيود أو تحفظات:

•تنقصها إحدى الوثائق المطلوبة في الإعلان:

•تقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف

محل طلب العروض.

المادة36

يتعين على لجنة طلب العروض ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض المالي الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية.

وفي حالة تساوي أعلى العروض المالية تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار

يوجه إليهم في الموضوع وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض من لدن اللجنة في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة37

يتعين على اللجنة المركزية، في حالة طلب العروض الكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار، دراسة وتقييم الملفات التقنية بناء على المعايير المحددة بنظام طلب العروض المعد لهذه الغاية، على أن يتم ترجيح قيمة العرض المالي بنسبة لا تقل عن 60%. ويتم على هذا الأساس ترتيب المتنافسين المقبولين حسب العرض الأكثر أفضلية للأوقاف العامة إلى الأقل أفضلية.

وفي حالة تساوي العروض، يتم ترتيب المتنافسين حسب أعلى العروض المالية، وفي حالة تساوي العروض المالية، تطالب اللجنة المتنافسين المعنيين بتقديم عروض مالية جديدة داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصلهم بإشعار يوجه إليهم في الموضوع. وتطبق على العروض الجديدة نفس المسطرة المنصوص عليها أعلاه.

تلغى مسطرة طلب العروض في حالة انقضاء أجل خمسة (5) أيام دون تقديم أي عرض أو في حالة تقديم عروض متساوية القيمة لأكثر من مرة.

المادة38

تصدر لجنة طلب العروض اقتراحاتها وتدرجها في محضر موقع من طرف رئيسها وأعضائها، في نظيرين، يتضمن ما يلي:

المال الموقوف محل طلب العروض

:

موضوع طلب العروض:

•القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض:

•أسماء المتنافسين وعروضهم المالية:

•أسماء المتنافسين الذين تم إقصاؤهم وأسباب هذا الإقصاء:

القيمة المالية لأعلى عرض واسم المتنافس الذي قدمه:

العرض الأكثر أفضلية واسم المتنافس الذي قدمه بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار:

ملخص للوقائع والظروف التي انعقدت فيها الجلسة العمومية الطلب العروض.

المادة39

يتم إلغاء طلب العروض بسبب الإخلال بإجراء مسطري أو عدم تقديم أي عرض أو عدم توفر أحد الشروط أو المواصفات المحددة في طلب العروض، أو لكون قيمة العرض أقل من القيمة التقديرية للمال الموقوف.

المادة40

تعرض لجنة طلب العروض داخل أجل خمسة (5) أيام من انتهاء أشغالها على مصادقة اللجنة المختصة، حسب الحالة ملف

المصادقة المكون مما يلي:

•نسخة من ملف طلب العروض:

محضر فتح الأظرفة:

عرض المتنافس الذي قدم أعلى عرض، أو العرض الأكثر أفضلية بالنسبة لكراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

المادة41

يتم رفع ملف المصادقة على طلب العروض، داخل أجل خمسة

(5)أيام عمل، للقيام بما يلي:

مصادقة اللجنة المحلية على نتيجة طلب العروض بالنسبة لأكرية الأموال الموقوفة، وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع:

بت اللجنة المركزية في نتيجة طلب العروض بالنسبة لمعاوضات الأموال الموقوفة وعرضها على مصادقة وزير الأوقاف والشؤون

الإسلامية.

بعد المصادقة، تتم مباشرة الإجراءات اللازمة لإتمام التصرفات على الأموال الموقوفة موضوع طلب العروض وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ودعوة نائل طلب

العروض إلى أداء ما تبقى في ذمته داخل أجل صلاحية عرض التصرف المذكور الذي يجب ألا يتجاوز سبعة (7) أيام من تاريخ التوصل بتبليغ المصادقة على نتيجته بالنسبة للأكرية و بيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع وثلاثين (30) يوما بالنسبة للمعاوضات.

وفي حال عدم المصادقة، وبناء على أمر بالدفع من ناظر الأوقاف يقوم المراقب المحلي بإرجاع المبالغ المستوفاة، حسب الحالات، إلى المعني بالأمر، داخل أجل خمسة (5) أيام عمل من تاريخ عدم المصادقة.

المادة42

تشهر نتيجة طلب العروض، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ المصادقة عن طريق تعليقها بمقر نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف، وكذا نشرها في المنصة الإلكترونية الخاصة بالإعلانات

الوقفية وفي الموقع الإلكتروني لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

الباب الخامس

مسطرة الاتفاق المباشر

المادة43

تجرى التصرفات القانونية على الأموال الموقوفة وفق مسطرة الاتفاق المباشر بموجب مقرر معلل لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية، في حالة تعذر إجراء السمسرة أو طلب العروض، أو أجري أحدهما لمرتين متتاليتين دون أن يسفر عن أي نتيجة.

ويمكن إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة عن طريق الاتفاق المباشر، إذا اقتضت طبيعة العين الموقوفة ومواصفاتها ذلك شريطة أن تكون العين المعاوض بها محفظة وأن تساوي أو تفوق قيمتها التقديرية قيمة العين الموقوفة، وأن

تحقق هذه المعاوضة مصلحة ظاهرة للوقف.

وفي كل الأحوال، فإن المعاوضات والأكرية المتعلقة بالعقارات الوقفية المخصصة لاحتضان منشآت أو تجهيزات عمومية والمعاوضات المتعلقة بالقيم المنقولة المحددة القيمة وكذا بيوعات الغلل المعرضة للتلف، يمكن إجراؤها عن طريق مسطرة الاتفاق المباشر.

المادة44

تفتتح مسطرة الاتفاق المباشر بموجب طلب كتابي ممن يهمه الأمر مدعم بالملف المكون من الوثائق المنصوص عليها بهذا القرار، يقدم إلى

نظارة الأوقاف التابع لها المال الموقوف

تقوم اللجنة المحلية بدراسة طلبات إجراء الاتفاق المباشر، ورفعها داخل أجل

عشرة أيام (10) من تاريخ التوصل بهاء إلى اللجنة المركزية للبت فيها بعد التحقق من احترام الأحكام القانونية، ولا سيما تلك المتعلقة بالتصرف القانوني موضوع المسطرة، وكذا تلك المحددة الحالة جواز إجرائه عن طريق الاتفاق المباشر.

وتصدر اللجنة المركزية اقتراحاتها وتدرجها في محضر يوقع عليه رئيس اللجنة وأعضاؤها، وتعرضها على وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية للمصادقة عليها بموجب مقرر

الباب السادس

تكوين الملفات

المادة45

يشتمل ملف السمسرة العمومية أو ملف طلب العروض على ما يلي:

•نسخ من الوثائق المثبتة لحبسية المال الموقوف:

•بطاقة معلومات تبين موقع العقار وحدوده و مساحته ومشتملاته وكذا وجه تخصيصه في وثائق التعمير، عند الاقتضاء:

إعلان عن إجراء السمسرة أو طلب العروض:

•دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 76 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 المشار إليه أعلاه بالنسبة لمنتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع:

نسخة من دفتر تحملات خاص بالتصرف موضوع طلب العروض أو السمسرة، عند الاقتضاء:

مشروع عقد الكراء أو عقد بيع منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع ، حسب الحالة:

نموذج طلب المشاركة في السمسرة أو طلب العروض في نظير واحد، يتضمن لزوما:

.الاسم العائلي والشخصي ورقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوان المشارك إذا كان شخصا ذاتيا أو ممثله القانوني، عند الاقتضاء:

.اسم الشخص الاعتباري وشكله القانوني ومقره الاجتماعي. وتعريفاته الجبائية والاجتماعية، والاسم العائلي والشخصي الممثله القانوني ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية وعنوانه:

•نسخة من الوثيقة المحددة لمبلغ انطلاق السمسرة أو القيمة التقديرية للمال الموقوف:

•نسخة من الوثيقة المتضمنة للموافقة على معاوضة المال الموقوف.

المادة46

يتعين أن يشتمل ملف المشارك في السمسرة على ما يلي:

•طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

مؤرخ وموقع من طرف المشارك في السمسرة:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للمشارك أو الممثله القانوني:

•نسخة من الإعلان عن السمسرة موقع عليه مع عبارة «قرئ ووفق عليه:

•دفتر الشروط أو دفتر التحملات، عند الاقتضاء، موقع ومصادق على صحة توقيعه:

الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان:

شيك مضمون الأداء أو وصل لقاء أداء مبلغ ضمان الوفاء بالالتزام

بنتيجة السمسرة.

المادة47

يتعين أن يشتمل ملف المتنافس في إطار طلب العروض على ما يلي:

طلب المشاركة، وفق نموذج الطلب المشار إليه في المادة 45 أعلاه مؤرخ وموقع من طرف المشارك في طلب العروض ومصادق على

صحة توقيعه:

•نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب العرض أو الممثله القانوني:

•نسخة من الإعلان عن طلب العروض:

دفتر الشروط أو دفتر التحملات موقع ومصادق على صحة توقيعه:

الوثائق والمستندات المطلوب الإدلاء بها في الإعلان:

وثيقة موقعة من طرف صاحب العرض ومصادق على صحة توقيعه، يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل طلب العروض:

شيك مضمون الأداء لقاء صوائر طلب العروض ومبلغ ضمان

الوفاء بالالتزام بنتيجة طلب العروض.

بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب العرض، والذي يجب ألا يقل عن القيمة التقديرية الكرائية أو الشرائية للمال الموقوف محل طلب العروض.

أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه، أن يشتمل ملف صاحب العرض على

وثائق يكون تاريخها لاحقا لتاريخ نشر طلب العروض، تتكون مما يلي:

•شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته:

وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار

الموقوف في وثائق التعمير:

خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار.

المادة48

يتعين أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على ما يلي:

طلب مؤرخ وموقع من طرف صاحب العرض، ومصادق على صحة توقيعه، يعبر فيه عن رغبته في الاتفاق المباشر مع الأوقاف العامة:

•نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لصاحب طلب الاتفاق المباشر أو الممثله القانوني:

وثيقة موقعة من طرف صاحب طلب الاتفاق المباشر ومصادق على صحة توقيعه يشهد فيها بمعاينته للمال الموقوف محل الطلب.

بالنسبة للمعاوضات النقدية والأكرية وبيوعات منتوجات الأشجار والغلل ومواد المقالع يتعين تضمين الطلب المشار إليه أعلاه الثمن الذي يعرضه صاحب طلب الاتفاق المباشر.

أما بالنسبة للمعاوضات العينية يتعين بالإضافة إلى الوثائق المشار إليها أعلاه أن يشتمل ملف صاحب طلب الاتفاق المباشر على الوثائق التالية:

•شهادة حديثة مستخرجة من الرسم العقاري الخاص بالعقار المقترح معاوضته بالعقار الموقوف مع تصميم طبوغرافي يبين موقعه وحدوده ومساحته ومشتملاته:

وثيقة حديثة تبين وجه تخصيص العقار المراد معاوضته بالعقار الموقوف في وثائق التعمير:

•خبرة حديثة منجزة من طرف خبير محلف تبين القيمة التقديرية لهذا العقار:

•دراسة خاصة للمشروع المقترح في حال كراء المال الوقفي على أساس الاستثمار.

الباب السابع

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة49

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتنسخ ابتداء من هذا التاريخ النصوص التالية:

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4139.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19) ديسمبر (2012) في شأن تحديد إجراءات السمسرة وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر وكيفية تنظيمها الخاصة بالمعاوضات النقدية للأموال الموقوفة:

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 4140.12 الصادر في 5 صفر 1434 (19) ديسمبر (2012) في شأن تحديد كيفيات إجراء المعاوضات العينية للأموال الموقوفة:

قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 365.13 الصادر في 27

من جمادى الأولى 1434 (8) أبريل (2013) بتطبيق المادة 61 من الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23) فبراير (2010) المتعلق بمدونة الأوقاف:

مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3899.13 الصادر في 17 من ربيع الآخر 1435 (17) فبراير (2014) بتحديد تأليف لجنة الأكرية والبيوعات الخاصة بالأوقاف العامة ونظامها الداخلي:

مقرر وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 3898.13 الصادر في 25 من شعبان 1435 (23) يونيو (2014) بتحديد تأليف لجنة المعاملات العقارية للأوقاف ونظام عملها.

غير أن المساطر المتعلقة بإجراءات السمسرة العمومية وطلب العروض ومسطرة الاتفاق المباشر، المعلن عنها قبل

تاريخ العمل بهذا القرار، تظل خاضعة لأحكام النصوص المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1447 (13) مارس2026

الإمضاء : أحمد التوفيق.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7530 - 15 صفر 1448 (30) يوليو2026

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.26.340 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026بتحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 24 من القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية.

رئيس الحكومة.

بناء على الدستور، ولاسيما الفصلان 90 و 92 منه

وعلى القانون رقم 09.22 المتعلق بالوظيفة الصحية الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.23.51 بتاريخ 9 ذي الحجة1444

(28)يونيو (2023)، ولاسيما المادة 24 منه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 25 من ذي الحجة 1447 (11) يونيو2026

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 24 من القانون المشار إليه أعلاه رقم.09.22

يتم، وفق الكيفيات المحددة في هذا المرسوم تنظيم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة التابعين للمجموعات الصحية الترابية، الذين يشار إليهم بعده بمهنيي الصحة.

المادة2

تتم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة:

داخل كل مجموعة صحية ترابية:

بين المجموعات الصحية الترابية:

بين المجموعات الصحية الترابية والإدارة المركزية للقطاع الوزاري المكلف بالصحة والمؤسسات والوكالات والهيئات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة3

تتم الحركة الانتقالية لمهنيي الصحة، بناء على طلب، وفق مبادئ الشفافية والمساواة وتكافؤ الفرص، مع مراعاة استمرارية سير المرفق الصحي.

المادة4

تنظم الحركة الانتقالية مرة واحدة في السنة، وفق جدولة زمنية تراعي الترتيب الوارد في المادة 2 أعلاه.

يتم تحديد الجدولة الزمنية المذكورة بتنسيق بين القطاع الوزاري المكلف بالصحة والمجموعات الصحية الترابية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

المادة5

تحدد مقرات العمل والمناصب المخصصة للحركة الانتقالية بناء على الحاجيات الفعلية من الموارد البشرية المحددة وفق التوجهات العامة للخريطة الصحية الوطنية والخرائط الصحية الجهوية والتدبير التوقعي للوظائف والكفاءات.

المادة6

يتم الإعلان عن فتح الحركة الانتقالية:

داخل كل مجموعة صحية ترابية، من قبل مديرها العام:

بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية من قبل اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 7 بعده.

يحدد الإعلان المذكور على الخصوص المناصب المخصصة للحركة الانتقالية، والتخصصات المطلوبة عند الاقتضاء، ومقرات العمل، ومسطرة وأجال إيداع ودراسة طلبات الانتقال والإعلان عن النتائج.

يتم الإعلان عن نتائج الحركة الانتقالية وفق نفس الكيفية التي تم بها الإعلان عن فتحها.

المادة7

يتم الإشراف على تنظيم الحركة الانتقالية:

داخل كل مجموعة صحية ترابية من طرف لجنة يعين أعضاؤها بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية:

بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية من طرف لجنة وطنية يعين أعضاؤها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بناء على اقتراح من مسؤولي المؤسسات والوكالات والهيئات المذكورة

تحدد تركيبة اللجنتين المذكورتين ومبادئ اشتغالهما بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة8

يتم تدبير الحركة الانتقالية من خلال منصة إلكترونية يتم إحداثها من قبل

القطاع الوزاري المكلف بالصحة.

المادة9

يُفتح باب المشاركة في الحركة الانتقالية في وجه مهنيي الصحة المرسمين المتوفرين، في تاريخ الإعلان عن فتح هذه الحركة الانتقالية على أقدمية لا تقل عن 12 شهرا من الخدمة الفعلية بمقر تعيينهم بالمجموعة الصحية الترابية.

المادة10

تتم الاستفادة من الحركة الانتقالية بناء على معايير تحدد:

بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية بالنسبة للحركة الانتقالية داخل المجموعة الصحية الترابية :

بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصحة بالنسبة للحركة الانتقالية بين المجموعات الصحية الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

يتخذ المقرران المذكوران بناء على اقتراح من اللجنتين المنصوص عليهما في المادة 7 أعلاه، كل واحدة فيما يخصها.

المادة11

يتم نقل مهني الصحة المستفيدين من الحركة الانتقالية:

- 1بمقرر للمدير العام للمجموعة الصحية الترابية المعنية بالنسبة للحركة الانتقالية داخل هذه المجموعة الصحية:

- 2بمقرر مشترك الرئيسي الإدارتين الأصلية والمستقبلة، بالنسبة للحركة الانتقالية بين المجموعات الصحية

الترابية، وبينها وبين الإدارة المركزية والمؤسسات والوكالات والهيئات المعنية.

المادة12

علاوة على الحركة الانتقالية المنصوص عليها في المادة 4 من هذا المرسوم، يمكن لمهنيي الصحة المستوفين للشرط المشار إليه في المادة 9 أعلاه، أن يقدموا لأسباب استثنائية مبررة، طلبات الانتقال داخل المجموعة الصحية الترابية التابعين لها أو إلى مجموعة صحية ترابية أخرى أو إلى الإدارة المركزية للقطاع الوزاري المكلف بالصحة أو إلى المؤسسات والوكالات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه

يتم هذا النقل وفق المعايير والمسطرة المنصوص عليها في المادتين 10 و 11 أعلاه.

المادة13

يحتفظ مهنيو الصحة الذين تم نقلهم، بنفس الوضعية من حيث الهيئة والدرجة والرتبة والأقدمية.

تعتبر الخدمات التي أداها المعنيون بالأمر بالمجموعة الصحية الترابية الأصلية كما لو تم أداؤها بالمجموعة الصحية الترابية أو الإدارة المركزية أو المؤسسة أو الوكالة أو الهيئة التي تم نقلهم إليها.

المادة14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصحة والحماية الاجتماعية والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448
(23) يوليو. (2026)

وقعه بالعطف:

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية.

الإمضاء : أمين التهراوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....

.....

.....

نصوص خاصة

المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

مرسوم رقم 2.26.156 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 بتحديد التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية

رئيس الحكومة

بناء على الدستور ولاسيما الفصول 89 و 90 و 92 منه

وعلى القانون رقم 10.23 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.33 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24) يوليو (2024) ، ولاسيما المادة 3 منه:

وعلى القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 بتاريخ 18 من محرم 1446 (24) يوليو2024

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7530 - 15 صفر 1448 (30) يوليو2026

وعلى المرسوم رقم 2.25.386 الصادر في 6 ذي الحجة 1446 (3) يونيو (2025) بتحديد كيفيات تطبيق العقوبات البديلة:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة
المنعقد بتاريخ 7 صفر1448
(22) يوليو2026
رسم ما يلي:
المادة الأولى
تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.23 يحدد هذا المرسوم التنظيم الهيكلي والإداري للمؤسسات السجنية.
المادة2
طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 10.23، يتولى تدبير كل مؤسسة سجنية مدير، يساعده في مهامه مسؤولان إداريان مساعدان بالنسبة للمؤسسات السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها، ومسؤول إداري مساعد واحد بالنسبة لباقي المؤسسات السجنية.

المادة3

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل يتولى مدير المؤسسة السجنية، وفي حدود الاختصاصات المفوضة إليه، القيام بما يلي:

السهر على تنفيذ برامج وخطط ومشاريع المندوبية العامة لإدارة

السجون وإعادة الإدماج:

الإشراف على التسيير الإداري والمالي للمؤسسة السجنية:

•تمثيل المندوبية العامة على المستوى الإقليمي والمحلي:

•التنسيق مع السلطات والهيئات المعنية ذات الصلة بتنفيذ اختصاصات المندوبية العامة:

•الإشراف على تنفيذ البرامج والمشاريع المتعلقة بالتحديث والرقمنة بالمؤسسة السجنية:

السهر على إعداد وتحيين المعطيات والإحصائيات الخاصة بالمؤسسة السجنية :

•إعداد تقرير سنوي حول أنشطة وسير العمل بالمؤسسة السجنية وتوجيهه إلى المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة4

علاوة على المهام المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يتولى مدير المؤسسة السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها، تحت إشراف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الادماج وفي حدود الاختصاصات المفوضة إليه، تمثيل المندوبية العامة على مستوى الجهة.

ويسهر بهذه الصفة، على تعزيز علاقات

التعاون والشراكة مع المصالح اللاممركزة للقطاعات الوزارية المعنية.

المادة5

يتولى المسؤول الإداري المساعد، تحت إشراف مدير المؤسسة السجنية، القيام، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها

العمل على الخصوص، بالمهام التالية:

•تنظيم الشؤون الإدارية للمؤسسة، بتنسيق مع رؤساء الوحدات:

تسيير شؤون الموظفين وتتبع ومراقبة توزيع المهام والأداء المهني:

تنسيق عمل فرق المداومة والدعم في الحالات الطارئة:

تتبع ومراقبة التزام الموظفين بقواعد الانضباط وبمدونة السلوك والواجبات المهنية المنصوص عليها في القانون

المذكور رقم 10.23، بتنسيق مع رؤساء الوحدات وإعداد تقارير بشأن ذلك:

السهر على تتبع تدبير البرامج المعلوماتية بالمؤسسة وتتبع تنفيذ مشاريع التحديث و الرقمنة:

العمل بتنسيق مع المصالح المركزية المختصة بالمندوبية العامة على تدبير الشكايات وفق النصوص والضوابط الجاري بها

العمل:

إنجاز أعمال التتبع والمراقبة التي يكلفه بها مدير المؤسسة السجنية:

تتبع ومراقبة تدبير الأرشيف والوثائق و رقمنتها وفق الضوابط المعمول بها بتنسيق مع رؤساء الوحدات:

الإشراف على إنجاز التقارير والإحصائيات الدورية:

الإشراف على إعداد التقرير السنوي حول سير العمل بالمؤسسة السجنية.

ينوب المسؤول الإداري المساعد عن مدير المؤسسة السجنية، إذا تغيب أو عاقه عائق، ويتم فورا إشعار المندوب العام بذلك.

المادة6

تضم كل مؤسسة سجنية الوحدات التالية:

وحدة الأمن والانضباط:

وحدة الضبط القضائي:

وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج:

وحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة:

وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة:

وحدة الرعاية الصحية:

وحدة التدبير المالي واللوجستيك

المادة7

تناط بوحدة الأمن والانضباط مهمة حفظ النظام والأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية، وفق النصوص الجاري بها

العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية:

الإشراف على تطبيق الضوابط المتعلقة بحفظ النظام والأمن والانضباط داخل المؤسسة السجنية:

تدبير شؤون المعقل وأعمال الأمن والحراسة بالمؤسسة السجنية:

•تنفيذ الخطط والبرامج الأمنية:

الإشراف على تداول الأسلحة والمفاتيح والمعدات الأمنية والمحافظة عليها:

مراقبة وضبط حركية المعتقلين:

الإشراف على عمليات التفتيش والتنقيب بمرافق المؤسسة السجنية:

الإشراف على الإجراءات الأمنية لتنظيم الزيارة:

الإشراف على إغلاق الأبواب والمسالك والتأكد من إخلاء الممرات ومسالك الطواف وفعالية إنارتها:

القيام بجولات تفقدية بعد إغلاق الزنازن وأثناء الليل:

السهر على التأطير الأمني لعملية ترحيل المعتقلين من المؤسسات

السجنية وعند إخراجهم إلى المؤسسات الصحية:

الإشراف على عمليات الحماية والتدخل في الحالات الطارئة:

مسك السجلات الخاصة بتدبير أماكن الاعتقال والأمن

بالمؤسسة السجنية:

توزيع وضبط مهام وحركية فرق الحراسة والأمن وتنسيق ومراقبة الالتزام بقواعد الانضباط وبالإجراءات الأمنية المعمول بها.

المادة8

تناط بوحدة الضبط القضائي مهمة تنفيذ المقررات القضائية وفق النصوص الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

التأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط المتطلبة قانونا:

القيام بجميع إجراءات ضبط هوية المعتقلين:

مسك الملفات الجنائية للمعتقلين وتحيين وضبط وضعياتهم وترتيبها:

تبليغ المعتقلين بجميع الأحكام والقرارات الصادرة في حقهم:

إعداد وتتبع ملفات العفو والرخص الاستثنائية للخروج أو الإفراج المقيد بشروط والتخفيض التلقائي للعقوبات، وتنفيذ التدابير الصادرة بشأنها:

تنفيذ الأوامر بالإحضار والإخراج للمثول أمام المحكمة:

•إعداد ملفات المعتقلين الصادرة في حقهم قرارات الترحيل والتنسيق مع مسؤولي وحدات المؤسسة السجنية في هذا الشأن:

مسك وضبط السجلات الخاصة بالوحدة والعناية بها:

توثيق وتحيين المعلومات بالسجلات وبقاعدة البيانات في النظام المعلوماتي:

•إعداد وضبط إحصائيات المعتقلين حسب وضعياتهم الجنائية:

•معالجة طلبات المعتقلين واحالتها على الجهات المختصة.

المادة9

تناط بوحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج مهمة تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الادماج، وفق النصوص الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية:

مسك وتدبير الملفات الاجتماعية للمعتقلين:

السهر على رصد الاحتياجات وتفريد برامج إعادة الإدماج

حسب كل فئة من المعتقلين:

تنفيذ وتدبير برامج التأهيل لإعادة إدماج المعتقلين على مستوى المؤسسة السجنية، بتنسيق مع القطاعات الوزارية والهيئات

المعنية:

الإشراف على تنفيذ البرامج الدينية والأنشطة المهنية والثقافية والرياضية والترفيهية لفائدة المعتقلين بالتنسيق مع المصالحالمركزية المختصة بالمندوبية العامة:

تسهيل اتصال المعتقلين بالعالم الخارجي والحفاظ على الروابط الأسرية:

الإسهام في تتبع وتنفيذ البرامج والمبادرات الهادفة إلى تقديم المساعدة الاجتماعية للمعتقلين:

•تنفيذ برامج التربية والتعليم ومحو الأمية والتكوين المهني والحرفي وتشغيل المعتقلين:

الإشراف على تدبير المرافق والمعدات المخصصة لبرامج التأهيل الإعادة الإدماج.

المادة10

تناط بوحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة مهمة السهر على تتبع تنفيذ المقررات المتعلقة بالعقوبات البديلة، وفق النصوص والمساطر الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

التأكد من استيفاء المقررات التنفيذية للعقوبات البديلة للشروط المتطلبة قانونا:

ضبط الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات البديلة:

تجميع وتوثيق البيانات الخاصة بالمحكوم عليهم:

المراقبة الميدانية للالتزام بتنفيذ العقوبات البديلة:

4885

تعزيز علاقة الشراكة والتعاون مع مختلف الهيئات ذات الصلة بتنفيذ العقوبات البديلة:

الإشراف على النظم المعلوماتية والمعدات الإلكترونية الخاصة بالعقوبات البديلة:

الإشراف على تتبع عقوبة وتدابير المراقبة الإلكترونية وفق الضوابط المعمول بها:

التنسيق مع السلطات القضائية لتنفيذ الأحكام الخاصة بالعقوبات البديلة.

المادة11

تناط بوحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة مهمة الأمن الاستباقي وتتبع الوضع العام بالمؤسسة السجنية، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية والضوابط الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

•تتبع الشؤون الداخلية والتحري وتجميع المعلومات ورصد المعطيات

المتعلقة بأمن المؤسسة السجنية وسلامة المعتقلين والأشخاص والنظام العام وفق الضوابط المعمول بها:

الرصد الاستباقي للمخاطر والتهديدات الأمنية بالمؤسسة السجنية:

تتبع مختلف الظواهر والممارسات التي قد تشكل تهديدا لأمن المؤسسة السجنية ورفع تقارير بشأنها:

الإخبار الفوري لمدير المؤسسة السجنية والمصالح المركزية المختصة بالمندوبية العامة بالمعلومات والأحداث والوقائع التي من شأنها المس بسلامة المعتقلين والأشخاص وأمن المؤسسة السجنية والنظام العام ورفع تقارير بشأنها وفق الضوابط المعمول بها.

المادة12

تناط بوحدة الرعاية الصحية مهمة تدبير خدمات وبرامج الرعاية الصحية

للمعتقلين وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، القيام بالمهام التالية:

السهر على تنفيذ برامج الرعاية الصحية:

السهر على تدبير وتنظيم الخدمات الصحية لفائدة المعتقلين:

•تتبع التدبير الإداري للوحدة الصحية بالمؤسسة السجنية:

الإشراف على توزيع المهام وتنظيم المداومة وتتبع الأداء المهني للموظفين، على مستوى الوحدة:

السهر على تدبير التجهيزات والمعدات الطبية والمحافظة عليها:

التنسيق مع الإدارات والهيئات ذات الصلة بالرعاية الصحية وفق الضوابط المعمول بها في المندوبية العامة:

الإشراف على تنفيذ البرامج الصحية الخاصة بالفئات الهشة داخل المؤسسة السجنية:

الإشراف على تنظيم الحملات التحسيسية والطبية لفائدة المعتقلين بشراكة مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية وفقا للضوابط المعمول بها:

الإشراف على تتبع مختلف مهام الرعاية الصحية المرتبطة بتدبير شؤون المعتقلين وفق الضوابط والنصوص الجاري بها العمل.

المادة13

تناط بوحدة التدبير المالي واللوجستيك مهمة تدبير الشؤون المالية والمحاسباتية للمؤسسة السجنية، وفق النصوص الجاري بها العمل وفي حدود الاختصاصات المفوضة.

ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص القيام بالمهام التالية:

تدبير الاعتمادات المالية المرصودة للمؤسسة السجنية:

ضبط الحسابات ومسك ومراقبة السجلات الخاصة بالوحدة:

حفظ وتدبير أموال المعتقلين:

السهر على المحافظة على الذخيرة والسلاح والمفاتيح والمعدات الأمنية وتتبع وضعيتها، وذلك بتنسيق مع وحدة الأمن والانضباط:

تتبع ومراقبة تغذية المعتقلين وإعداد تقارير بشأنها:

تتبع وضعية منشآت ومرافق المؤسسة السجنية والسهر على عمليات الصيانة والترميم والنظافة:

السهر على تدبير المخزون من مختلف المواد التموينية والتجهيزات

والمعدات وتحديد الحاجيات وفق الضوابط المعمول بها:

جرد المعدات والتجهيزات بمختلف مرافق المؤسسة السجنية

وتتبع صيانتها ومسك السجلات والوثائق الخاصة بها:

السهر على التدبير المالي للوحدات الإنتاجية والخدماتية وتشغيل

المعتقلين:

تدبير الوسائل اللوجستية وحظيرة السيارات بالمؤسسة السجنية.

المادة14

بالإضافة إلى المهام المسندة إليها بموجب المواد من 7 إلى 13 من هذا المرسوم، تتولى الوحدات، كل في مجال اختصاصها المهام التالية:

السهر على تتبع توزيع المهام على الموظفين العاملين بالوحدة

ومراقبة التزامهم بقواعد الانضباط وبمدونة السلوك والواجبات المهنية المشار إليها في هذا المرسوم:

الإشراف على تدبير الأرشيف والوثائق المتعلقة باختصاصات الوحدة وفق الضوابط المعمول بها:

•إعداد التقارير والإحصائيات الدورية ذات الصلة بمهام الوحدة.

المادة15

يحدد التنظيم الداخلي للوحدات المنصوص عليها في هذا المرسوم والتوصيف الوظيفي لمختلف المهام بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المادة16

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون السالف الذكر رقم 10.23 ترتب

المؤسسات السجنية في ثلاثة أصناف حسب أهميتها وتخصصها.

تحدد قائمة هذه المؤسسات حسب كل صنف بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج تؤشر عليه السلطتان الحكوميتان المكلفتان بإصلاح الإدارة وبالمالية.

يحدد القرار المذكور كذلك لائحة المؤسسات السجنية مركز الجهة أو المعتبرة في حكمها.

المادة17

يعين مدير المؤسسة السجنية والمسؤول الإداري المساعد ورؤساء الوحدات بها بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج

وفق الشروط التالية:

المنصب

المدير

الشروط المطلوبة

أن يكون من الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية على الأقل، والمتوفرين على ما لا يقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وبصفة استثنائية من الموظفين المرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 10 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

أن يكون من الموظفين المرتبين في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الثانية على الأقل، والمتوفرين على ما لا يقل عن 4 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

وبصفة استثنائية من الموظفين المرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية، المتوفرين على ما لا يقل عن 8 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

المسؤول الإداري المساعد

رئيس وحدة الأمن والانضباط

رئيس وحدة الضبط القضائي

رئيس وحدة التدبير المالي واللوجستيك

رئيس وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل لإعادة الإدماج

رئيس وحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة.

رئيس وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة

أن يكون من موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المرسمين والمرتبين على الأقل في درجة طبيب من الدرجة الأولى أو في درجة قائد السجون مساعد من الدرجة الأولى الحاصلين على شهادة الدكتوراه في الطب

وبصفة استثنائية من موظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج المتوفرين على دبلوم في التمريض والمرتبين على الأقل في درجة مراقب السجون رئيس من الدرجة الثانية الذين قضوا ما لا يقل عن 3 سنوات من الخدمة الفعلية بمصالح المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج

رئيس وحدة الرعاية الصحية

المادة18

4887

يستفيد المدير والمسؤول الإداري المساعد ورؤساء الوحدات بالمؤسسات السجنية من تعويض جزافي عن المسؤولية تحدد مبالغه الشهرية الصافية على النحو التالي:

مناصب المسؤولية	المبلغ الشهري الصافي للتعويض عن المسؤولية (بالدرهم)
أصناف المؤسسات السجنية	
المدير	
الصنف الثالث.	2750
	3250
	3750
	1750
	2250
	2750

الصنف الثاني

الصنف الأول

المسؤول الإداري المساعد

رئيس وحدة الأمن والانضباط

رئيس وحدة الضبط القضائي

رئيس وحدة التدبير المالي واللوجستيك

رئيس وحدة العمل الاجتماعي والتأهيل الإعادة الإدماج

رئيس وحدة تتبع تنفيذ العقوبات البديلة رئيس وحدة الرصد الاستباقي والشؤون العامة|

رئيس وحدة الرعاية الصحية.

1500

1750

2250

لا يمكن الجمع بين هذا التعويض وأي تعويض آخر مماثل له في طبيعته، وكذا بينه وبين التعويض عن استعمال السيارة الخاصة لحاجات المصلحة.

المادة19

ينسخ المرسوم رقم 2.10.512 الصادر في 16 من جمادى الأولى 1432 (20) أبريل (2011) بإحداث تعويض جزافي عن المسؤولية لفائدة المدير ورئيس المعقل والمقتصد ورئيس الضبط القضائي والمشرف الاجتماعي وطبيب المؤسسة العاملين بالمؤسسات السجنية.

المادة20

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقعي وإصلاح

الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو(2026)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

الإمضاء : أمل الفلاح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....
.....
السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026
الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس2026

ظهير شريف رقم 1.26.64 صادر في 9 صفر 1448 (24) يوليو 2026 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 85 و 132 منه:

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 267/26 الصادر في 16 من محرم 1448 (2) يوليو (2026) الذي صرحت بمقتضاه:

بأن القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، ليس فيه ما يخالف الدستور«.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون التنظيمي رقم 031.26 القاضي بتغيير وتتميم القانون

التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 9 صفر 1448 (24) يوليو.(2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون تنظيمي رقم031.26

يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي

رقم 111.14 المتعلق بالجهات

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 82 و 83 و 91 و 98 و 115 و 145 الفقرة الثانية) و 146 الفقرة الأولى) و 194 من القانون التنظيمى رقم 111.14 المتعلق بالجهات الصادر بتنفيذه الظهير

الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو2015

صفحة5027 :

المادة 82 - تشتمل الاختصاصات الذاتية للجهة.

الميادين التالية:

(1)التنمية الاقتصادية:

•دعم الاستثمار المنتج وتحفيز المبادرة المقاولاتية وفق معايير

وشروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي:

إحداث وتنظيم مناطق الأنشطة الاقتصادية بالجهة، والإسهام في تعبئة العقار اللازم لهذا الغرض:

إحداث المجمعات الجهوية لتسويق المنتجات الفلاحية والغذائية وتدبيرها:

إحداث.

إنعاش.

والحرفية:

والمنتجات الجهوية:

ب) التنمية الرقمية:

إعداد المخطط المديري الجهوي للتنمية الرقمية وتنفيذه.

)ج) التنمية القروية:

بناء وتهيئة وصيانة الطرق غير المصنفة التي يشمل مجالها الترابي أكثر من عمالة أو إقليم.

د) التعاون الدولي:

يمكن للجهة.

)الباقي لا تغيير فيه(.

المادة 83 - يضع مجلس الجهة.

خلال

الثمانية عشر (18) شهرا الأولى من مدة انتداب.

وتقييمه.

يراعي مجلس الجهة، عند وضع برنامج التنمية الجهوية، المشاريع المبرمجة في إطار برنامج التنمية الجهوية للمدة الانتدابية السابقة.

يحدد برنامج التنمية.

للإدارة المركزية.

يجب أن يتضمن.

مقاربة النوع.

يتعين أن يواكب.

والقطاعات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية بالجهة.

يتم تفعيل.

وباقي المتدخلين.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات التعاقد بين الدولة والجهة.

المادة 91 - تمارس الجهة.

في المجالات

التالية:

(1)التنمية الاقتصادية:

تحسين جاذبية.

التنافسية:

التنمية المستدامة:

البحث

التطبيقي:

ب) التنمية القروية:

تأهيل.

•تعميم.

وفك العزلة:

إنعاش الأنشطة غير الفلاحية بالوسط القروي.

ج) التنمية الاجتماعية:

•التأهيل

الإسهام في تأهيل مؤسسات الرعاية الاجتماعية:

•إعادة.

والأنسجة العتيقة:

•إنعاش.

الاجتماعي:

•إنعاش الرياضة والترفيه والإسهام في تطوير البنيات التحتية الرياضية وتأهيلها.

د) البيئة:

الحماية.

المحافظة على الموارد المائية:

تهيئة المنتزهات الجهوية وتدبيرها:

وضع مخطط مديري جهوي لاقتصاد الطاقة والماء:

إنعاش المبادرات المرتبطة بالطاقات المتجددة.

ه) الثقافة:

الاعتناء بتراث الجهة المادي واللامادي وتثمينه والاعتناء بالثقافة المحلية:

إحداث.

الثقافية:

الإسهام في المحافظة على المواقع الأثرية والترويج لها:

تنظيم المهرجانات الثقافية والترفيهية.

و) السياحة:

إنعاش السياحة وتثمين المؤهلات السياحية الجهوية:

تهيئة الطرق والمسالك السياحية في الوسط القروي.

المادة 98 - يتداول.

في القضايا التالية:

•الميزانية:

النظام الأساسي للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم الرابع أدناه، مع مراعاة أحكام

الفقرة الثانية من المادة 130 من هذا القانون التنظيمي:

فتح الحسابات.

الاقتراضات.

مخصصات التسيير والاستثمار المرصودة بميزانية الجهة لفائدة الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع:

تدبير أملاك.

)الباقي لا تغيير فيه(.

»المادة 115 - لا تكون مقررات المجلس.

من

رئيس المجلس:

المقرر المتعلق ببرنامج التنمية الجهوية:

المقرر المتعلق بالتصميم الجهوي لإعداد التراب:

المقرر المتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للشركة الجهوية

التنفيذ المشاريع:

المقرر القاضي بتنظيم إدارة الجهة..

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 145 الفقرة الثانية) - تحدث هذه الشركات الممارسة الأنشطة التي

تدخل في اختصاصات الجهة أو تدبير مرفق عمومي تابع للجهة«.

المادة 146 الفقرة الأولى). -

ينحصر غرض الشركة في حدود الأنشطة التي تدخل في اختصاصات الجهة ومجموعاتها ومجموعات

الجماعات الترابية باستثناء تدبير الملك الخاص للجهة.

المادة 194 تشتمل نفقات التسيير على:

نفقات الموظفين.

النفقات المتعلقة بتنفيذ.

المخصصات المرصودة بميزانية الجهة لتسيير الشركة الجهوية

لتنفيذ المشاريع:

النفقات المتعلقة بالتسديدات.

النفقات المختلفة.

بتدخل الجهة.

تشتمل نفقات التجهيز على:

نفقات الأشغال.

المخصصات المرصودة بميزانية الجهة للشركة الجهوية لتنفيذ

المشاريع:

استهلاك رأسمال.

وحصص

»المساهمات«

المادة الثانية

تنسخ وتعوض، على النحو التالي، أحكام المادة 93 والباب الثاني من القسم الرابع والمادة 188 من القانون التنظيمي رقم111.14

السالف الذكر:

المادة 93 - يمكن للجهة، بمبادرة من الدولة، أن تساهم في تمويل إنجاز مشروع

أو برنامج وطني داخل دائرتها الترابية، لا يدخل ضمن اختصاصاتها الذاتية«.

»الباب الثاني

الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع

المادة 128 - تحول الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحدثة لدى كل جهة إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تحمل تسمية «الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع تخضع لأحكام هذا القانون التنظيمي والقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة ولنظامها الأساسي ويشار إليها في هذا القانون التنظيمي باسم «الشركة الجهوية.«

لا يترتب على هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

يكون المقر الاجتماعي للشركة الجهوية بالعمالة أو الإقليم مركز «الجهة،

كما يمكن للشركة الجهوية إحداث فروع لها داخل النفوذ «الترابي للجهة.

المادة 129 - يتمثل الغرض الاجتماعي للشركة الجهوية في ما يلي:

.1مد مجلس الجهة بكل أشكال المساعدة التقنية عند دراسة وإعداد المشاريع وبرامج التنمية وتتبع تنفيذها:

»ب) تنفيذ برامج التنمية والمشاريع التي يعهد إليها بإنجازها:

»ج) تنفيذ البرامج والمشاريع الحساب الدولة والجماعات الترابية وكل شخص اعتباري خاضع للقانون العام، مقابل أجرة تحدد وفق «الكيفيات المبينة في قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، وذلك في إطار اتفاقيات تبرم لهذا الغرض.

المادة 130 - تملك الجهة أغلبية رأسمال الشركة الجهوية. وتملك أشخاص

اعتبارية أخرى خاضعة للقانون العام النسبة المتبقية من رأسمال الشركة المذكورة.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية النظام الأساسي الأول للشركة الجهوية الذي يتضمن على وجه الخصوص، قائمة أعضاء «مجلس الإدارة الأوائل ومبلغ رأسمالها الأول.

المادة 131 - لا يحول توقيف مجلس الجهة دون استمرار أعضاء

مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيين في مزاولة مهامهم.

وفي حالة حل مجلس الجهة، يستمر أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية المعنيون في مزاولة مهامهم إلى حين تعيين من يخلفهم بعد «انتخاب أعضاء مجلس الجهة الجديد وأجهزته.

المادة 132 - لا يجوز للشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع أن تساهم في رأسمال شركات أخرى.

المادة 133 - مع مراعاة أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر يتمتع مجلس الإدارة بجميع الصلاحيات والسلط اللازمة لإدارة الشركة الجهوية لتنفيذ المشاريع.

ولهذه الغاية:

يضع برنامج عمل الشركة الجهوية:

يحصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية متعددة السنوات:

يحصر الحسابات السنوية ويقرر في تخصيص النتائج:

يصادق على القوائم المحاسبية والمالية للشركة الجهوية:

يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات

الخاص بالشركة الجهوية:

يحدد النظام الأساسي المستخدمي الشركة الجهوية:

يصادق على الهيكل التنظيمي للشركة الجهوية.

المادة 134 - تطبق أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات على أعضاء مجلس إدارة الشركة الجهوية.

المادة 135 - استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 السالف الذكر، يعين المدير العام للشركة الجهوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

تتنافى مهام المدير العام للشركة الجهوية مع العضوية في أي جماعة ترابية أو أي مهمة انتدابية ومع مزاولة كل مهمة عمومية غير انتخابية.

يطلع المدير العام للشركة الجهوية مجلس الجهة، خلال الدورة العادية لشهر مارس، على حصيلة الأنشطة المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المعهود إليها بها من لدن الجهة.

تعرض هذه الحصيلة على مجلس الجهة، ويمكن أن تكون موضوع مناقشة من لدن المجلس دون اتخاذ مقرر

المادة 136. - لا تخضع الشركة الجهوية لأحكام القانون رقم 69.00 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

تخضع العمليات المالية والمحاسبية للشركة الجهوية لافتحاص ستوي مشترك تقوم به المفتشية العامة للمالية والمفتشية العامة للإدارة الترابية.

المادة 137 - يتعين على الشركة الجهوية أن تقوم بالفصل، فيما

يتعلق بالعمليات المحاسبية والمالية بين البرامج والمشاريع المنجزة لفائدة الجهة وتلك المنجزة لحساب الدولة أو الجماعات الترابية

الأخرى أو كل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام، وذلك وفق كيفيات تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة 138 - تعرض على مصادقة والي الجهة مقررات مجلس إدارة الشركة الجهوية المتعلقة بما يلي:

ميزانية الشركة الجهوية:

برنامج عمل الشركة الجهوية:

الاتفاقيات المتعلقة بإنجاز البرامج والمشاريع المشار إليها في «البند «ج» من المادة 129 أعلاه:

النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات الخاص بالشركة الجهوية.

المادة 139 - تعفى الشركة الجهوية من الضريبة على الشركات والرسم المهني.

المادة 140 - يتعين على مجلس إدارة الشركة الجهوية أن يحدث لديه اللجنتين التاليتين:

لجنة التدقيق والافتحاص:

•لجنة التسيير.

كما يجوز لمجلس إدارة الشركة الجهوية إحداث لجان أخرى لديه.

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية كيفيات تأليف اللجان المشار إليها أعلاه وسير أشغالها.

المادة 141 - تستمر الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع وأجهزتها.

بصفة انتقالية في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القانون «التنظيمي رقم 111.14 المحدث لها إلى غاية

تحويلها إلى شركة مساهمة وتعيين المدير العام طبقا لأحكام المادة 135 أعلاه.

المادة 142 - لا يترتب على تحويل الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع إلى شركة مساهمة أي توقف عن مزاولة نشاطها.

تعتبر ممتلكات الشركة الجهوية وحقوقها والتزاماتها وامتيازاتها و تصرفاتها واتفاقياتها وعقودها هي تلك التي كانت للوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع عند تاريخ تغيير شكلها القانوني

المادة 143 - تعفى العمليات المشار إليها في المادة 142 أعلاه من جميع الضرائب والرسوم ووجيبات المحافظة العقارية.

»المادة 144 - يحتفظ مستخدمو الوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع والمتعاقدون معها، في تاريخ تحويلها إلى

شركة مساهمة، بوضعيتهم داخل هذه الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة الجهوية المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من وضعية المعنيين بالأمر في تاريخ «التحويل، بما في ذلك الحق في نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر مدة الخدمة التي قضاها المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع كما لو أنجزت داخل الشركة الجهوية.

يحتفظ المستخدمون بالوكالة الجهوية لتنفيذ المشاريع المحالون على التقاعد قبل تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة بحقوقهم «المكتسبة».

المادة 188 - تطبيقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 141 من «الدستور، ترصد الدولة للجهات، بموجب قوانين المالية، نسيا دائمة من حصيلة الضرائب والرسوم التالية وفق ما يلي:

5%من حصيلة الضريبة على الشركات:

5%-من حصيلة الضريبة على الدخل:

20% •من حصيلة الرسم على عقود التأمين.

وتضاف إليها سنويا اعتمادات مالية من الميزانية العامة للدولة على ألا يقل مجموع التحويلات المرصودة لفائدة الجهات عن 12 مليار درهم سنويا ابتداء من السنة المالية2027

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

صفحة5031 :

ظهير شريف رقم 1.26.71 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو

2026بتنفيذ القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا.

القانون رقم 046.26 المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو.(2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 046.26 يتعلق بالنظام الإحصائي الوطني

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالعبارات التالية ما يلي:

الهيئة العمومية للإحصاء : المندوبية السامية للتخطيط بصفتها المنتج الأساسي للإحصاءات الرسمية وللحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية:

•الإحصاءات الرسمية : جميع المعلومات الإحصائية التي تنتجها وتنشرها مكونات النظام الإحصائي

الوطني كما هي محددة بموجب المادة 2 من هذا القانون:

•الإنتاج : جميع الأنشطة ذات الصلة بجمع وتخزين ومعالجة وتحليل المعطيات اللازمة لإعداد الإحصاءات الرسمية:

النشر : كل نشاط يرمي إلى جعل الإحصاءات الرسمية والتحاليل الإحصائية متاحة للمستعملين:

المعلومة الإحصائية : كل معلومة كمية أو نوعية تمكن من فهم الظواهر الاقتصادية أو الاجتماعية أو الديموغرافية أو البيئية أو الثقافية في

وقت معين:

السجل الإداري : كل ملف تمسكه الإدارات العمومية والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام

يحتوي على معطيات رقمية يمكن استغلالها الأغراض النشر في شكل معطيات إحصائية:

المعطيات الفوقية : جميع المعلومات التي تشمل على وجه الخصوص التعاريف والمفاهيم ومصادر المعطيات والمناهج والتصنيفات المستعملة في إنتاج المعلومة الإحصائية:

•وحدة إحصائية : الوحدة الأساسية للملاحظة أو للقياس التي تجمع أو تستخرج من أجلها المعطيات:

•الإحصاء : كل عملية إحصائية شاملة ترمي إلى جمع معطيات عن جميع الوحدات الإحصائية في المنطقة الجغرافية المشمولة خلال فترة مرجعية محددة:

البحث الإحصائي : كل عملية تقنية ترمي إلى جمع معطيات انطلاقا من عينة تمثل الساكنة المستهدفة:

المعلومات الفردية : المعلومات التي تمكن من التعرف على وحدة إحصائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة:

التعرف بصورة مباشرة على وحدة إحصائية : التعرف على وحدة إحصائية انطلاقا من اسمها أو عنوانها أو رقم تعريف متاح للعموم:

التعرف بصورة غير مباشرة على وحدة إحصائية : التعرف على وحدة إحصائية بأي وسيلة أخرى غير التعرف عليها بصورة مباشرة:

السر الإحصائي : المعلومات الفردية التي تحصل عليها مكونات النظام الإحصائي الوطني، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لأغراض إحصائية صرفة.

الباب الثاني

تنظيم النظام الإحصائي الوطني

الفرع الأول

مكونات النظام الإحصائي الوطني ومهامها

المادة2

علاوة على الهيئة العمومية للإحصاء، يتكون النظام الإحصائي الوطني من مصالح الدولة والهيئات الخاضعة للقانون العام والمقاولات العمومية والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام التي تقوم بإنتاج الإحصاءات الرسمية ونشرها.

تحدد قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني بمرسوم يتخذ باقتراح من المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية المنصوص عليه في

المادة 19 من هذا القانون.

يشار إلى مكونات النظام الإحصائي الوطني في هذا القانون باسم الهيئات الإحصائية.«

المادة3

تتولى الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، القيام بما يلي:

جمع المعطيات لدى الوحدات الإحصائية عن طريق الإحصاء أو البحوث الإحصائية:

إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلي المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال:

حفظ المعلومة الإحصائية:

•إنجاز دراسات وتحاليل بناء على المعلومات الإحصائية المتوفرة:

نشر المعلومة الإحصائية لدى جميع المستعملين.

الفرع الثاني

المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية

المادة4

تضطلع الهيئات الإحصائية بمهامها في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية المعطيات المنتجة وجودتها.

ولهذه الغاية، تسهر هذه الهيئات، تحت إشراف المجلس الوطني

للمعلومة الإحصائية، على أن:

تعد الإحصاءات وتنتج وتنشر بكل استقلالية ودون أي تأثير

أيا كان شكله:

•تعد الإحصاءات على أسس موضوعية تحددها اعتبارات إحصائية:

•تستند الاختيارات المتعلقة بمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج الإحصائية إلى اعتبارات إحصائية:

•تصحح في أقرب الآجال الأخطاء التي اكتشفت في إحصاءات سبق نشرها:

•توضع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المستعملة رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات:

•يُعلن، بصورة مسبقة عن أي مراجعة أو تغيير مهم في المنهجية المعتمدة:

تستجيب الإحصاءات الحاجيات المستعملين:

•تعكس الإحصاءات الواقع بدقة وموثوقية:

تقدم الإحصاءات والمعطيات الفوقية المقابلة وتحفظ بطريقة تمكن من تسهيل تفسير صحيح ومقارنات مفيدة:

•تستخدم المعلومات الفردية التي تم جمعها لإعداد الإحصاءات سواء كانت هذه المعلومات تخص أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين الأغراض إحصائية صرفة:

•تتخذ تدابير خاصة لضمان حماية المعلومات الفردية وأمن وسلامة المعطيات الإحصائية:

•تنتج المعلومة الإحصائية وتنشر طبقا لمعايير الجودة التي يضعها المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

المادة5

تحدد الهيئات الإحصائية، بكل استقلالية، مضمون وتاريخ نشر الأعمال الإحصائية، وفق جدول زمني وطني سنوي للنشر يضعه المجلس الوطني

للمعلومة الإحصائية باقتراح من الهيئات الإحصائية.

يطلع جميع المستعملين على المنشورات الإحصائية في الوقت

نفسه ووفق الشروط نفسها.

كل اطلاع تفضيلي على المنشورات الإحصائية، قبل نشرها، يُمنحالمستعمل يجب أن يكون محدودا ومبررا وأن يُعلن عنه للعموم.

المادة6

مع مراعاة احترام السر الإحصائي، يمكن أن تستخرج المعطيات المستعملة في إنتاج الإحصاءات الرسمية من أي مصدر كان سواء تعلق الأمر ببحوث إحصائية أو بسجلات إدارية أو بمعطيات خاصة.

المادة7

يجوز نشر المعطيات المتعلقة بوحدات إحصائية فردية في شكل سجل

للاستعمال العمومي يتكون من معطيات تم حجب هويتها.

تقدم المعطيات التي تم حجب هويتها بكيفية لا يمكن معها التعرف على الوحدة الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة8

يجوز للهيئات الإحصائية أن تأذن بالحصول على المعطيات التي لا تمكن من التعرف على الوحدات الإحصائية الفردية إلا بصورة غير مباشرة، وذلك لأغراض البحث العلمي.

ولهذه الغاية، تحدد الهيئات الإحصائية تحت إشراف المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية بروتوكولات خاصة تطبق على الباحثين.

المادة9

في إطار ممارسة المهام المسندة إليها في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، تلزم الهيئات الإحصائية باحترام السر الإحصائي والأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة10

يجب أن يكون كل بحث إحصائي للهيئات الإحصائية موضوع تأشيرة مسبقة للمجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

لا يجوز منح هذه التأشيرة إلا إذا كان البحث الإحصائي يندرج في إطار البرنامج الإحصائي الوطني المنصوص عليه في المادة 20 من هذا القانون أو كان منصوصا عليه في قانون خاص أو كان يكتسي طابع الاستعجال أو الضرورة الملحة.

يجب أن يشار في استمارات البحث الإحصائي إلى التأشيرة الممنوحة وإلى الأجل المحدد للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين للإجابة عليها.

يجب أن يكون كل رفض لمنح التأشيرة معللا بصورة قانونية.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات منح التأشيرة الإحصائية.

المادة11

يجب على الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، أن تخبر الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المستجوبين بالإطار القانوني الذي ينجز في ضوته الإحصاء أو البحث الإحصائي، وبالغاية المتوخاة من طلب المعطيات، وبالتدابير المتخذة الضمان احترام السر الإحصائي.

المادة12

يجب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين أن يجيبوا بدقة وداخل الآجال المحددة لهم على استمارات البحث الإحصائي المؤشر عليها من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية.

في حالة عدم الإجابة داخل الأجل المحدد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير دقيقة توجه الهيئة الإحصائية المعنية إعذارا للمعني

بالأمر لتقديم إجابته داخل أجل جديد يُحدد له.

إذا لم يتم الامتثال لهذا الإعذار بعد انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، تُطبق أحكام المادة 43 من هذا القانون.

المادة13

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل المتعلق بالأرشيف، لا يجوز أن تكون

المعلومات الفردية المتعلقة بالحياة الشخصية والعائلية وبصفة عامة، بالأفعال والتصرفات الخاصة التي تجمعها الهيئات الإحصائية، أثناء إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي، موضوع كشف من لدن الهيئات الإحصائية المودع لديها هذه المعلومات.

المادة14

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تُستعمل المعلومات الفردية ذات الصبغة الاقتصادية أو المالية أو المحاسبية المتأتية من الإحصاء أو البحوث الإحصائية، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لإجراء مراقبة أو لإصدار عقوبات اقتصادية أو جبائية أو جنائية.

وفي كل الأحوال، لا يجوز أن تستعمل المعلومات الفردية التي تم جمعها لأغراض غير إحصائية.

المادة15

يجب على الهيئات الإحصائية عند نشر النتائج الإحصائية المجمعة أو إحالتها إلى الغير، أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان عدم إمكانية التعرف سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين.

المادة16

يلزم الموظفون والمستخدمون التابعون للهيئات الإحصائية بكتمان السر الإحصائي فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها بمناسبة إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

تطبق أحكام الفقرة السابقة على كل شخص ساهم بأي شكل من الأشكال في إنجاز إحصاء أو بحث إحصائي.

المادة17

يجوز للهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، أن تعهد، تحت مسؤوليتها، إلى

الغير بالقيام، لحسابها بجمع المعطيات أو معالجتها أو تحليلها أو بإنجاز بحوث إحصائية.

تخضع البحوث الإحصائية المنجزة في هذا الإطار الأحكام المواد9

و 10 و 11 و 12 من هذا القانون

المادة18

تخضع الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لحساب مصالح الدولة وأشخاص القانون العام لنظام اعتماد

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات اعتماد الهيئات المشار إليها أعلاه

الباب الثالث

المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية

الفرع الأول

التسمية والمهام

المادة19

يحدث، تحت اسم المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية». شخص اعتباري خاضع للقانون العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ويشار إليه في هذا القانون باسم المجلس الوطني«

يكون مقر المجلس الوطني في الرباط

المادة20

يسهر المجلس الوطني على احترام المبادئ الأساسية للإحصاءات الرسمية وعلى حسن سير النظام الإحصائي الوطني.

ولهذه الغاية:

•يُحدد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويسهر على تتبع تفعليها:

يضع التصنيفات الإحصائية ويقوم بتحيينها:

يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج الإحصاءات الرسمية

ونشرها ويسهر على تتبع تفعيلها:

يسهر على ملاءمة المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر والتصنيفات الإحصائية مع تلك المعتمدة على الصعيد الدولي:

يبدي كل رأي يراه ضروريا من أجل ضمان احترام مبادئ الاستقلالية المهنية والحياد والموضوعية والشفافية والملاءمة والدقة والموثوقية والحصول على المعلومة والوضوح وسرية

المعطيات المنتجة وجودتها:

يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة

السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية
:

يحدد كل سنة، جميع البحوث
الإحصائية والأجال التقديرية لإنجازها:

يحدد كل سنة الجدول الزمني الوطني
السنوي لنشر الأعمال الإحصائية المشار
إليه في المادة 5 من هذا القانون:

•يمنح التأشيرة الإحصائية المشار
إليها في المادة 10 من هذا القانون:

•يمنح الاعتماد، طبقا لأحكام المادة
18 أعلاه، للهيئات الخاضعة للقانون
الخاص التي تقدم خدمات في مجال
الإحصاء الحساب مصالح الدولة
وأشخاص القانون العام:

ينسق الأنشطة الإحصائية للهيئات
الإحصائية:

•يُنظم التشاور بين الهيئات
الإحصائية ومستعملي الإحصاءات

الرسمية من أجل الاستجابة للحاجيات من المعطيات وضمان توفر المعلومة الإحصائية المطلوبة:

يضع مدونة للممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويسهر على تتبع تنفيذها:

يقوم بتقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية:

يمكن له، بمبادرة منه، إبداء رأيه أو تقديم اقتراحاته في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه:

يبدي رأيه بطلب من الهيئات الإحصائية، في شأن كل قضية تدخل في نطاق اختصاصه:

•يقترح على الحكومة كل تدبير تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالإطار القانوني المطبق على إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها:

يبدي رأيه، يطلب من رئيس الحكومة أو من رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع المراسيم ذات الصلة بمجال اختصاصه:

يقيم علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الوطنية أو الأجنبية أو الدولية في مجال اختصاصه.

يكون تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية المشار إليها أعلاه موضوع تقرير يُعده رئيس المجلس الوطني ويصادق عليه المجلس.

المادة21

يمكن للمجلس الوطني أن يقرر نشر الآراء المشار إليها في المادة 20 أعلام

المادة22

من أجل تمكين المجلس الوطني من إعداد البرنامج الإحصائي الوطني السنوي

ومتعدد السنوات يجب على الهيئات الإحصائية موافاته، ثلاثة أشهر على الأقل قبل نهاية كل سنة، ببرامجها الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات.

يحين كل سنة البرنامج الإحصائي الوطني متعدد السنوات الذي يضعه المجلس الوطني والبرامج الإحصائية متعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية.

الفرع الثاني

أجهزة المجلس الوطني

المادة23

تضم أجهزة المجلس الوطني المجلس والرئيس.

المادة24

يعين رئيس المجلس الوطني بظهير شريف

المادة25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس من الأعضاء الآتي بيانهم:

)أ) خمسة خبراء في مجال الإحصاء يعينون بظهير شريف:

ب خبيران فى مجال الإحصاء يعينان وفق الكيفيات المحددة

بنص تنظيمي:

)ج) مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي:

د) عضو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيني يعين من

لدن رئيس هذه الهيئة من بين فئة الخبراء المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 11 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتتصادي والاجتماعي والبيئي.

يحضر رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات

التابع للمندوبية السامية للتخطيط أشغال المجلس بصفة استشارية.

يمارس الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند (أ) أعلاه مهامهم كامل الوقت.

المادة26

يعين الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند (أ) من المادة25 أعلاه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة27

تتنافى مهام الرئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم في البند (أ) من المادة 25 أعلاه مع ممارسة أي انتداب انتخابي أو أي وظيفة عمومية أو أي نشاط داخل المصالح التابعة لإحدى الهيئات الإحصائية أو أي نشاط مهني أو تجاري.

المادة28

إذا انتهت مهام أحد أعضاء المجلس لأي سبب من الأسباب، قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عين وفقها

سلفه

في الحالة المشار إليها في البند (أ) من المادة 25 أعلاه، يكمل الأعضاء المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية الذين خلفوهم.

المادة29

يتمتع المجلس بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة المجلس الوطني ولقيامه بمهامه.

ولهذه الغاية:

•يُقر المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية التي يقترحها الرئيس:

يقر التصنيفات الإحصائية التي يضعها الرئيس:

يصادق على معايير الجودة المطبقة على الإحصاءات الرسمية التي يضعها الرئيس:

يصادق على مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية التي يُعدها الرئيس:

يتداول في شأن قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون:

يتداول في شأن الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون:

يحصر البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية :

يحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني:

يصادق على تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية الذي

يعده الرئيس:

يصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات ويحضر حسابات السنة المحاسبية المختتمة:

يصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدد البنيات الإدارية

للمجلس الوطني واختصاصاتها:

يصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات:

•يصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في المجالات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني:

•يصادق على النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص كيفيات سير المجلس الوطني:

يبت في شأن قبول الهبات والوصايا :

يبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تقويتها أو كرانها:

يصادق على التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني الذي يُعده الرئيس.

يجوز للمجلس أن يمنح تفويضا للرئيس قصد تسوية قضايا محددة.

يُعهد بمهام كتابة المجلس إلى الأمين العام المشار إليه في المادة 36 من هذا القانون.

المادة30

يجتمع المجلس، بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى ذلك. وعلى الأقل مرتين في السنة.

المادة31

يتداول المجلس بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائه على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه، داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة يتداول المجلس بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس مقرراته بإجماع أعضائه الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، يتخذ مقرراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تعادل الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه

الرئيس.

يجوز للمجلس أن يستمع لكل شخص من شأن الاستماع إليه الإسهام في إثراء

مداولاته، لا يشارك هؤلاء الأشخاص في التصويت.

المادة32

يجوز للمجلس أن يحدث لجانا أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة من أجل دراسة قضايا محددة.

يحدد بمقرّر للمجلس تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها أعلاه واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة33

يتمتع الرئيس بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المجلس الوطني ولضمان حسن سيره

ولهذه الغاية:

•يُحدد المفاهيم والمعايير والمناهج والمساطر الإحصائية ويعرضها على المجلس لإقرارها:

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

صفحة5031 :

يضع التصنيفات الإحصائية وتحينها ويعرضها على المجلس لإقرارها:

•يضع معايير الجودة المطبقة على إنتاج ونشر الإحصاءات الرسمية

ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها:

يقترح على المجلس قائمة مكونات النظام الإحصائي الوطني المشار إليها في المادة 2 من هذا القانون:

•يُعد الآراء المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون ويعرضها على

المجلس للمصادقة عليها:

يضع البرنامج الإحصائي الوطني السنوي ومتعدد السنوات الذي يضم جميع البرامج الإحصائية السنوية ومتعددة السنوات الصادرة عن الهيئات الإحصائية ويعرضه على المجلس:

•يبت في طلبات التأشيرة الإحصائية الصادرة عن الهيئات الإحصائية وطلبات الاعتماد الصادرة عن الهيئات الخاضعة للقانون الخاص التي تقدم خدمات في مجال الإحصاء لصالح مصالح الدولة

وأشخاص القانون العام:

•يُعد مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية ويعرضها على المجلس للمصادقة عليها:

•يُعد تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية ويعرضه على مصادقة المجلس:

ينفذ مقررات المجلس:

يسوي القضايا التي تلقى فيها تفويضا من المجلس؛

يعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمجلس الوطني:

يُعد مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة:

•يسير شؤون المجلس الوطني ويتصرف باسمه:

يمثل المجلس الوطني إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية:

يمثل المجلس الوطني أمام القضاء ويجوز له رفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحه:

يقترح على المجلس الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية للمجلس الوطني والنظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات:

يوظف ويدير المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمجلس الوطني والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 42 من هذا القانون:

يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها

بعد مصادقة المجلس عليها:

•يُعد النظام الداخلي للمجلس الوطني ويعرضه على المجلس قصد

المصادقة عليه:

يدعو إلى عقد اجتماعات المجلس ويحدد جدول أعماله.

يجوز للرئيس أن يُفوّض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المجلس الوطني.

المادة34

بعد الرئيس، قبل 30 يونيو من كل سنة، تقريرا سنويا عن أنشطة المجلس الوطني برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد مصادقة المجلس عليه.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

المادة35

يكون التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

التنظيم الإداري والمالي

المادة36

يتوفر المجلس الوطني على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة المجلس يتولى الأمين العام، تحت سلطة الرئيس تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية للمجلس الوطني ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن الرئيس.

يعين الأمين العام بظهير شريف باقتراح من الرئيس، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة37

تتضمن ميزانية المجلس الوطني:

)أ) في باب الموارد:

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص:

•الهبات والوصايا:

مداخيل مختلفة.

ب) في باب النفقات:

نفقات التسيير:

نفقات الاستثمار:

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليه.

المادة38

يعتبر الرئيس أمرا بقبض مداخيل ميزانية المجلس الوطني وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يعين مسؤولي المجلس الوطني آمرين مساعدين بالصرف.

المادة39

يتولى محاسب عمومي يعين لدى المجلس الوطني، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة40

يخضع تنفيذ ميزانية المجلس الوطني لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الموارد البشرية

المادة41

يتوفر المجلس الوطني على موارد بشرية تتكون من:

مستخدمين يقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين:

موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

موظفين موضوعين رهن إشارته بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمجلس الوطني أن يستعين بخبراء أو مستشارين يشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام معينة لمدة محددة.

المادة42

يخضع مستخدمو المجلس الوطني لنظام أساسي خاص يحدد بنص تنظيمي.

الباب الرابع

العقوبات

المادة43

في حالة عدم الإجابة على الاستمارات المشار إليها في المادة 12 من هذا القانون داخل الأجل المحدد أو في حالة تعمد تقديم إجابة غير

صحيحة، يعاقب المخالف:

بغرامة من مائتي (200) إلى خمسمائة (500) درهم إذا أُنجز

البحث الإحصائي لدى أشخاص ذاتيين أو أسر:

بغرامة من ستمائة (600) إلى ألف ومائتي (1200) درهم إذا أُنجز البحث الإحصائي لدى أشخاص اعتباريين.

يُضاعف مبلغ الغرامة في حالة العود.

يعتبر في حالة العود كل من سبق الحكم عليه من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه ثم ارتكب المخالفة نفسها خلال فترة اثني عشر شهرا من النطق بحكم الإدانة الذي صار

مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

لا يعفي أداء الغرامة المخالف من وجوب الإجابة.

تنظر المحاكم في هذه المخالفات طبقا لقواعد الاختصاص الخاضعة للقانون العادي. وتحال هذه المخالفات إلى النيابة العامة المختصة من لدن السلطة المعنية بالأمر.

المادة44

كل خرق للسر المهني يترتب عليه إثارة المسؤولية الجنائية المرتكبه طبقا لأحكام الفصل 446 من القانون الجنائي.

الباب الخامس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة45

يجب على الهيئات الإحصائية، كل فيما يخصها، موافاة المجلس الوطني بطلب منه بالمعلومات والمعطيات والوثائق اللازمة

للاضطلاع بالمهام المسندة إليه.

المادة46

تطبق أحكام القانون رقم 69.99 المتعلق بالأرشيف على الإحصاء والبحوث الإحصائية المنجزة من لدن الهيئات الإحصائية.

المادة47

يتقاضى أعضاء المجلس المشار إليهم في البنود (أ) وب) وج) ود) من المادة 25 من هذا القانون تعويضات يحدد مقدارها وشروط منحها بنص تنظيمي.

المادة48

5039

ينشر في الجريدة الرسمية:

التقرير السنوي لأنشطة المجلس الوطني:

•مدونة الممارسات الجيدة للإحصاءات الرسمية:

•تقرير تقييم الإنتاجات الإحصائية الأساسية.

المادة49

في انتظار وضع المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المشار إليها في المادة 20 من هذا القانون تستمر الهيئات الإحصائية في إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وفق المعايير والممارسات الفضلي المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة50

تظل التصنيفات الإحصائية المعتمدة من لدن الهيئات الإحصائية سارية المفعول إلى حين تعويضها بالتصنيفات الإحصائية التي يضعها المجلس الوطني.

المادة51

مع مراعاة الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 52 أدناه، يحدد

رئيس المجلس الوطني بموجب قرار ينشر في الجريدة الرسمية، تاريخ شروع المجلس الوطني في ممارسة مهامه.

يعمل، ابتداء من هذا التاريخ، بأحكام البابين الثاني والرابع والمواد 22 و 34 و 35 و 45 من هذا القانون

تنسخ ابتداء من التاريخ المذكور أحكام:

المرسوم الملكي بمثابة قانون رقم 370.67 بتاريخ 10 من جمادى الأولى 1388 (5) غشت (1968 المتعلق بالدراسات الإحصائية:

الفصل الثاني من القانون رقم 001.71 بتاريخ 22 من ربيع الثاني 1391 (16) يونيه (1971) المتعلق بإحصاء السكان والسكنى في المملكة.

المادة52

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجهاز التداولي للمجلس الوطني.

غير أن رئيس المجلس الوطني يتوفر على أجل أقصاه أربعة وعشرون شهرا ابتداء من هذا التاريخ لإرساء هياكل المجلس الوطني واتخاذ التدابير اللازمة لقيامه بالمهام الموكلة إليه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

صفحة : 5040

ظهير شريف

رقم1.26.70صادرفي13منصفر 1448 (28 يوليو 2026)

بتنفيذ القانون رقم047.26 المتعلق بالمندوبية السامية

للتخطيط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور و لا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،

القانون رقم 047.26 المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط، كما وافق

عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448)28 يوليو 2026(.

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

قانون رقم047.26

يتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

ُحدث، تحت اسم
تطبيقا لأحكام الفصل 159 من
الدستور، ُي
»المندوبية السامية للتخطيط«، شخص
اعتباري خاضع للقانون
العام يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي،
ويشار إليه في هذا القانون
باسم »المندوبية السامية«
يكون مقر المندوبية السامية في الرباط.
المادة 2
تمارس المندوبية السامية المهام الموكلة
إليها بموجب هذا القانون
في إطار التقيد التام بمبادئ الاستقلالية
والحياد والموضوعية
والشفافية
المادة 3
في إطار ممارسة المهام المنوطة بها،
تأخذ المندوبية السامية بعين
الاعتبار البعد الجهوي والترابي.

الباب الثاني

مهام المندوبية السامية

المادة 4

يناط بالمندوبية السامية، بصفتها هيئة حكامة جيدة، إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات الوطنية والجهوية والقطاعية والعمل على تطوير التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

ولهذه الغاية، تضطلع المندوبية السامية بما يلي :

1 - فيما يتعلق بوظيفة إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات :

• إنتاج المعلومة الإحصائية والديموغرافية والاقتصادية والمالية والاجتماعية والبيئية وحفظها ونشرها وتحيينها، في إطار التقيد التام بالمبادئ الأساسية للإحصاءات

الرسمية المنصوص عليها في
التشريع المتعلق بالنظام الإحصائي
الوطني ؛
• وضع البرنامج الإحصائي السنوي
ومتعدد السنوات وإحالته إلى
المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية
المنصوص عليه في التشريع
المتعلق بالنظام الإحصائي الوطني ؛
• إنجاز إحصاء السكان والسكنى وفق
النصوص التشريعية
والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
• إعداد الحسابات الوطنية والجهوية
والقطاعية ؛
• إعداد مؤشرات النشاط الاقتصادي
والظرفية الاقتصادية
والاجتماعية والمالية وتتبعها ؛
ّسّ كان وتتبعها ؛
• إعداد مؤشرات مستوى وظروف معيشة
ال

• إعداد مؤشرات التنمية البشرية وتتبعها ؛

• إحداث منصة إلكترونية للمعطيات الإحصائية من أجل تعزيز تبادل المعطيات الإحصائية مع القطاعات الوزارية والهيئات المعنية ؛

• وضع المعلومة الإحصائية التي تحتاج إليها السلطات العمومية والفاعلون الاقتصاديون و الاجتماعيون والباحثون والمجتمع المدني والعموم رهن إشارتهم في أشكال قابلة للاستغلال ؛

وضع رهن إشارة الجماعات الترابية المعلومة الإحصائية الضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

صفحة5031 :

•إحداث منظومة جهوية للإعلام الإحصائي ذات موثوقية ومتاحة للسلطات الإدارية المحلية والجماعات الترابية والمصالح اللاممركزة للإدارة المركزية باعتبارها أداة للمساعدة على اتخاذ القرار :

وضع المعلومات المتعلقة بالمفاهيم وبمصادر المعطيات وبالمعايير وبالمناهج وبالمساطر وبالتصنيفات المعتمدة في الإنتاج الإحصائي رهن إشارة العموم من أجل تسهيل تفسير صحيح للمعطيات:

السهر على نشر المعلومة الإحصائية لدى العموم من خلال تطوير آليات وتطبيقات تعتمد على التكنولوجيات الحديثة للإعلام

والاتصال:

•الإسهام في تنمية النظام الإحصائي الوطني من خلال تعزيز قدرات منتجي الإحصاءات الرسمية:

القيام، لحساب الغير، بأعمال ودراسات إحصائية:

•إنجاز دراسات موضوعاتية وبحوث تطبيقية في مجالات الإحصاء والمحاسبة الوطنية:

السهر على ضمان التكوين الأساسي أو المستمر أو المتخصص في مجالات الإحصاء والاقتصاد التطبيقي والديموغرافيا والبحوث العملياتية وعلم المعطيات والإعلاميات وعلوم المعلومات والتوثيق:

تمثيل المغرب لدى مؤسسات ومنظمات التعاون الدولي في مجال إنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها، وذلك بتنسيق مع السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

- 2فيما يتعلق بوظيفة التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية:

•مواكبة تنفيذ سياسات التنمية وتتبعها من حيث مؤشرات الأثر الاقتصادي والاجتماعي والبيئي واقتراح كل تدبير من شأنه ضمان انسجام هذه السياسات مع الرؤية الوطنية للتنمية بعيدة الأمد:

تقييم أثر سياسات التنمية واقتراح التدابير التصحيحية الضرورية عند الاقتضاء، مع مراعاة الاختصاصات والمهام المسندة في هذا المجال إلى القطاعات الوزارية والهيئات المختصة:

•إنجاز دراسات استشرافية وتحاليل استراتيجية حول قضايا التنمية ووضع آلية لليقظة وتتبع الأوراش الاستراتيجية للتحول ذي الأولوية:

إعداد الميزانية الاقتصادية السنوية التوقعية والميزانية الاقتصادية السنوية الاستشرافية وتهييئ الإسقاطات والإطار الماكرو اقتصادي متوسط الأمد، وذلك بتعاون مع القطاعات الوزارية المعنية:

•تطوير أنظمة النمذجة والمحاكاة والتحليل التي تمكن من تنوير السلطات العمومية حول التحديات الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والصحية

والثقافية والبيئية التي سيواجهها المغرب على المدى المتوسط والبعيد:

•تتبع تنفيذ أهداف التنمية المستدامة :

إجراء دراسات وتحاليل حول التنمية البشرية ومستوى وظروف معيشة السكان والأسر.

المادة5

من أجل الاضطلاع بالوظيفتين المنصوص عليهما في البندين(1)

و (2) من الفقرة الثانية من المادة 4 أعلاه، تضم المندوبية السامية قطبين وظيفيين متمايزين : قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الفصل الوظيفي بين القطبين المشار إليهما أعلاه.

الباب الثالث

أجهزة المندوبية السامية

المادة6

يرأس المندوبية السامية مندوب سام للتخطيط يعين بظهير

شريف لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

علاوة على الرئيس، تتألف المندوبية السامية من الأجهزة التالية:

(1)اللجنة المديرية:

ب قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات:

)ج) قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية.

يعين رئيسا القطبين المشار إليهما أعلاه بظهير شريف، باقتراح من المندوب السامي للتخطيط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

الفرع الأول

اللجنة المديرية

المادة7

تتألف اللجنة المديرية، تحت رئاسة المندوب السامي للتخطيط

من الأعضاء الآتي بيانهم:

)أ) رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات:

ب رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية:

)ج) خمسة أعضاء يعينون بظهير شريف يتوزعون كما يلي:

عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء:

.ثلاثة أعضاء مشهود لهم بالكفاءة في مجال تقييم سياسات

التنمية:

د ثلاثة أعضاء يمثلون الإدارة يعينون وفق الكيفيات المحددة

بنص تنظيمي:

هـ) ثلاثة أعضاء يعينهم المندوب السامي للتخطيط يتوزعون

كما يلي:

عضوان مشهود لهما بالكفاءة في مجال الإحصاء:

عضو مشهود له بالكفاءة في مجال تقييم سياسات التنمية.

يجوز لرئيس اللجنة المديرية أن يدعو للمشاركة في اجتماعات

اللجنة، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى فائدة في

حضوره

المادة8

يعين أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البندين (ج) وهـ) من

المادة 7 أعلاه لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة9

إذا انتهت مهام أحد أعضاء اللجنة المديرية، لأي سبب من الأسباب

قبل ميعادها العادي، فإنه يتم تعويضه طبق الكيفية التي عين وفقها سلفه

الحالات المنصوص عليها في البندين (ج) وهـ) من المادة 7 أعلاه

في يكمل الأعضاء المعينون للحلول محل الأعضاء الذين انتهت مهامهم

قبل ميعادها العادي، الفترة المتبقية من مدة عضوية الذين خلفوهم.

المادة10

تتمتع اللجنة المديرية بجميع السلط والاختصاصات اللازمة الإدارة المندوبية السامية ولقيامها بمهامها.

ولهذه الغاية:

تحدد التوجهات العامة لعمل المندوبية السامية:

•تحدد أولويات المندوبية السامية حسب أهميتها ودرجة استعجالها:

تصادق على الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية:

تسهر، في إطار تشاوري على ضمان التكامل بين إنتاج المعلومة الإحصائية وتقييم سياسات التنمية:

تحصر برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية:

تصادق على الميزانية وعلى البيانات التوقعية متعددة السنوات وتحصر حسابات السنة المحاسبية المختتمة:

تصادق على الهيكل التنظيمي الذي يُحدّد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية واختصاصاتها:

تصادق على النظام المحدد لقواعد وطرق إبرام الصفقات:

تصادق على اتفاقيات الشراكة والتعاون المبرمة في مجال اختصاص المندوبية السامية:

•تصادق على النظام الداخلي الذي يحدد على وجه الخصوص كيفيات سير المندوبية السامية:

تحدد أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية:

تبت في شأن قبول الهبات والوصايا :

تبت في اقتناء الأملاك العقارية أو تفويتها أو كرائها:

تصادق على التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية الذي يُعده المندوب السامي للتخطيط.

يجوز للجنة المديرية أن تمنح تفويضا للمندوب السامي للتخطيط قصد تسوية قضايا محددة.

يُعهد بمهام كتابة اللجنة المديرية إلى الأمين العام للمندوبية السامية المشار إليه في المادة 27 من هذا القانون.

المادة11

يجوز للجنة المديرية بمبادرة من رئيسها، أن تحدث من بين أعضائها لجانا

أو مجموعات عمل دائمة أو مؤقتة لدراسة قضايا محددة.

يحدد بمقرّر للجنة المديرية، تأليف اللجان ومجموعات العمل المشار إليها في الفقرة السابقة واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة12

تجتمع اللجنة المديرية، بدعوة من رئيسها ، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة:

قبل 30 يونيو من أجل المصادقة على التقرير السنوي للأنشطة والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة:

قبل 30 نوفمبر من أجل حصر الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات.

المادة13

تعقد اللجنة المديرية بصورة منتظمة اجتماعات للتشاور في شأن القضايا ذات الصلة بإنتاج المعلومة الإحصائية ونشرها وبتقييم سياسات التنمية.

المادة14

تتداول اللجنة المديرية، بصورة صحيحة، بحضور نصف أعضائها على الأقل.

إذا لم يكتمل النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان، بناء على جدول الأعمال نفسه داخل أجل سبعة أيام. وفي هذه الحالة، تتداول اللجنة المديرية بصورة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ اللجنة المديرية مقرراتها بإجماع أعضائها الحاضرين.

وإذا تعذر ذلك، تتخذ مقرراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي

حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

الفرع الثاني

المندوب السامي للتخطيط

المادة15

علاوة على الصلاحيات المسندة إليه بموجب مواد أخرى من هذا القانون، يتمتع المندوب السامي للتخطيط بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير المندوبية السامية ولضمان حسن سيرها.

ولهذا الغرض:

يسهر على ضمان أمن وسلامة المعطيات الإحصائية للمندوبية

السامية:

يقوم بتنسيق أشغال القطبين المشار إليهما في المادة 5 أعلاه قصد ضمان تجانسها وتكاملها والتقائيتها، مع مراعاة أحكام المادتين22

و 24 من هذا القانون:

يضع الإطار المنهجي والمعايير ومساطر مراقبة وتحليل جودة تقييم سياسات التنمية باقتراح من رئيس قطب التنسيق الاستراتيجي السياسات التنمية، ويسهر على تتبع تنفيذها، بعد المصادقة عليها

من لدن اللجنة المديرية:

ينفذ مقررات اللجنة المديرية:

•يسوي القضايا التي تلقى في شأنها تفويضا من لدن اللجنة المديرية:

•يُعد برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية:

•يُعد مشروع الميزانية والبيانات التوقعية متعددة السنوات

والقوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة:

•يسير شؤون المندوبية السامية ويتصرف باسمها:

•يمثل المندوبية السامية إزاء الدولة أو كل هيئة عمومية أو خاصة وطنية أو أجنبية:

•يمثل المندوبية السامية أمام القضاء ويجوز له رفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالحها:

يقترح على اللجنة المديرية الهيكل التنظيمي الذي يحدد البنيات الإدارية المركزية والترابية للمندوبية السامية والنظام المحدد القواعد وطرق إبرام الصفقات:

يوظف ويدير المسار المهني للمستخدمين ويعين في مناصب المسؤولية وفق الهيكل التنظيمي للمندوبية السامية والنظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في المادة 35 من هذا القانون

وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 6 أعلاه:

يقترح على اللجنة المديرية أسعار الخدمات التي تقدمها المندوبية السامية:

يوقع على اتفاقيات الشراكة والتعاون ويسهر على ضمان تنفيذها

بعد مصادقة اللجنة المديرية عليها:

يُعد النظام الداخلي للمندوبية السامية ويعرضه على اللجنة
المديرية للمصادقة عليه:

•يدعو إلى عقد اجتماعات اللجنة المديرية ويحدد جدول أعمالها:

•يُطلع اللجنة المديرية على سير أنشطة المندوبية السامية.

يجوز للمندوب السامي للتخطيط أن يفوض بعض سلطه وصلاحياته إلى مسؤولي المندوبية السامية.

المادة16

تحدث لدى المندوب السامي للتخطيط هيئة دائمة للتشاور وتبادل المعطيات والتنسيق مع مصالح الدولة والهيئات العمومية المنتجة للإحصاءات الرسمية، ويشار إليها بعده باسم «الهيئة الدائمة للتشاور.»

تتولى هذه الهيئة على وجه الخصوص، ضمان انسيابية تداول المعلومة الإحصائية وتشجيع الحوار حول كل قضية تتعلق بحيادية الإحصاءات الرسمية المنتجة وموثوقيتها وانسجامها.

يُعد المندوب السامي للتخطيط تقريرا سنويا عن أنشطة الهيئة الدائمة للتشاور برسم السنة المنصرمة. يُرفق هذا التقرير بالتقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

يحدد بنص تنظيمي تأليف الهيئة الدائمة للتشاور ودورية اجتماعاتها وكيفيات سيرها.

المادة17

يجب أن يحيل المندوب السامي للتخطيط التقييمات المتعلقة بأثر سياسات التنمية إلى السلطات الحكومية والهيئات المعنية من أجل تمكينها من الاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها المحتملة في شأنها.

تضمن الملاحظات الصادرة عن السلطات الحكومية والهيئات المشار إليها أعلاه في التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية.

المادة18

يعد المندوب السامي للتخطيط، قبل 30 يونيو من كل سنة تقريرا سنويا عن أنشطة المندوبية السامية برسم السنة المنصرمة ويرفعه إلى جلالة الملك، بعد المصادقة عليه من لدن اللجنة المديرية.

تحال نسخة من هذا التقرير إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان.

ينشر التقرير السنوي للأنشطة في الجريدة الرسمية.

المادة19

يكون التقرير السنوي لأنشطة المندوبية السامية موضوع مناقشة أمام البرلمان.

الفرع الثالث

قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية

المادة20

يمارس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية واعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية اختصاصاتهما طبقا الأحكام هذا القانون وللهيكل التنظيمي للمندوبية السامية.

يعد كل قطب، تحت إشراف المندوب السامي للتخطيط، برنامج عمله السنوي ومتعدد السنوات.

تدرج برامج العمل المشار إليها أعلاه في برنامج العمل السنوي ومتعدد السنوات للمندوبية السامية.

المادة21

يتولى قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية واعداد الحسابات إنتاج المعلومة الإحصائية وفق المعايير والمناهج والمساطر الإحصائية المعدة من لدن المجلس الوطني للمعلومة الإحصائية والممارسات الفضلي المعتمدة في هذا المجال على الصعيد الدولي.

المادة22

يتمتع قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات بالاستقلالية المهنية في ممارسة اختصاصاته.

المادة23

يتولى قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية تقييم سياسات التنمية وفق الإطار المنهجي والمعايير ومساطر المراقبة والتحليل المصادق عليها من لدن اللجنة المديرية.

المادة24

يتمتع قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية في ممارسة اختصاصاته باستقلالية التحليل.

المادة25

يُعد قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات وقطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، كل فيما يخصه تقارير دورية حول أنشطتهما ويعرضاتها على المندوب السامي للتخطيط.

تخصص اللجنة المديرية جلسة لمناقشة تقارير الأنشطة المشار إليها أعلاه.

المادة26

يسهر المندوب السامي للتخطيط على ضمان الاستقلالية المهنية واستقلالية التحليل المخولين على التوالي لقطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ولقطب التنسيق الاستراتيجي السياسات التنمية، بموجب المادتين 22 و 24 أعلاه.

الباب الرابع

التنظيم الإداري والمالي

المادة27

تتوفر المندوبية السامية على أمانة عامة يسيرها أمين عام.

علاوة على مهام كتابة اللجنة المديرية، يتولى الأمين العام تحت سلطة

المندوب السامي للتخطيط تنسيق عمل المصالح الإدارية والمالية والتقنية للمندوبية السامية ويمارس جميع السلطات المفوضة إليه من لدن المندوب السامي للتخطيط.

يعين الأمين العام بظهير شريف باقتراح من المندوب السامي للتخطيط، لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة28

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، تلحق بالمندوبية السامية، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ المؤسستان التاليتان:

المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي المعاد تنظيمه بموجب المرسوم رقم 210.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20) ماي2011

•مدرسة علوم المعلومات المنظمة بموجب المرسوم رقم 215.943 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26) فبراير.(2016)

المادة29

تتضمن ميزانية المندوبية السامية:

)أ) في باب الموارد:

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة أو الجماعات الترابية أو كل

هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص:

المداخيل المتأتية من أنشطتها:

•الهيات والوصايا:

مساهمات الهيئات الوطنية أو الأجنبية الممنوحة في إطار علاقات

الشراكة والتعاون الثنائية أو متعددة الأطراف:

مداخيل مختلفة.

ب في باب النفقات:

•نفقات التسيير:

•نفقات الاستثمار:

جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام المسندة إليها.

المادة30

يعتبر المندوب السامي للتخطيط أمرا يقبض مداخيل ميزانية المندوبية السامية وصرف نفقاتها.

ويجوز له، بهذه الصفة، أن يفوض إمضاءه إلى الأمين العام وأن يعين رئيس قطب إنتاج ونشر المعلومة الإحصائية وإعداد الحسابات ورئيس قطب التنسيق الاستراتيجي لسياسات التنمية، ومدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ومدير مدرسة علوم المعلومات آمرين مساعدين بالصرف.

المادة31

يتولى محاسب عمومي يعين لدى المندوبية السامية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية القيام لدى المندوب السامي للتخطيط بالاختصاصات المسندة إلى المحاسبين العموميين بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة32

يتم تحصيل ديون المندوبية السامية طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة33

يخضع تنفيذ ميزانية المندوبية السامية لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة34

تتوفر المندوبية السامية على موارد بشرية تتكون من:

مستخدمين تقوم بتوظيفهم طبقا للنظام الأساسي للمستخدمين:

الموظفين الذين تم نقلهم طبقا لأحكام المادة 36 أدناه:

•موظفين ملحقين لديها طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل:

موظفين موضوعين رهن إشارتها، بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.

يجوز للمندوبية السامية أن تستعين بخبراء أو مستشارين تشغلهم بموجب عقود من أجل القيام بمهام معينة لمدة محددة.

المادة35

يخضع مستخدمو المندوبية السامية لنظام أساسي خاص يحدد بنص تنظيمي.

المادة36

ينقل تلقائيا، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى المندوبية السامية الموظفون المرسمون أو المتدربون الذي يمارسون مهامهم في هذا التاريخ بالمصالح المركزية واللاممركزة التابعة للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم رقم 217.670 الصادر في 19 من رجب 1439 (6) أبريل (2018)، كما وقع تتميمه بالمرسوم)2019(رقم 2.19.574 الصادر في 5 ذي الحجة 1440) (7) أغسطس

والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تطبق أحكام الفقرة الأولى أعلاه على الموظفين المرسمين أو المتدربين الذي يمارسون مهامهم بالمؤسستين المشار إليهما في المادة 28 أعلاه.

المادة37

يدمج الموظفون الذين تم نقلهم في أطر المندوبية السامية وفق الشروط المحددة في النظام الأساسي للمستخدمين.

في انتظار دخول النظام الأساسي للمستخدمين المشار إليه في الفقرة السابقة حيز التنفيذ. يحتفظ الموظفون الذين تم نقلهم بجميع الحقوق والامتيازات التي كانوا يستفيدون منها داخل إطارهم الأصلي في تاريخ نقلهم.

المادة38

لا يجوز، في أي حال من الأحوال، أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بالمستخدمين للموظفين الذين تم نقلهم أقل فائدة من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في إطارهم الأصلي في تاريخ تقلهم.

تعتبر سنوات الخدمة التي قضاها المعنيون بالأمر داخل المندوبية السامية

للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه كما لو أنجزت داخل المندوبية السامية.

المادة39

بالرغم من جميع الأحكام المخالفة، يظل الموظفون المشار إليهم في المادة 36 أعلاه، فيما يخص نظام المعاشات والتأمين الصحي منخرطين في الصناديق التي كانوا يؤدون إليها اشتراكاتهم في تاريخ نقلهم.

الباب السادس

أحكام متفرقة وانتقالية وختامية

المادة40

تضطلع المندوبية السامية بالمهام الموكلة إليها في إطار التقيد التام بالأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

المتعلقة بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المادة41

يمكن للمندوبية السامية إقامة علاقات شراكة وتعاون مع الهيئات الخاضعة للقانون العام أو الخاص، الوطنية أو الأجنبية، في مجال اختصاصها.

المادة42

يجب على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري آخر خاضع للقانون العام أو الخاص، كل فيما يخصه، موافاة المندوبية السامية يطلب منها بالمعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير اللازمة للاضطلاع بالمهام المسندة إليها.

تستعمل المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المشار إليها أعلاه لأغراض إحصائية صرفة.

طبقا للتشريع الجاري به العمل تستثنى من نطاق تطبيق أحكام هذه المادة المعلومات والمعطيات والدراسات والوثائق والتقارير المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي.

المادة43

يلزم مستخدمو المندوبية السامية وأعضاء اللجنة المديرية بكتمان السر المهني فيما يتعلق بجميع الوقائع والمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم.

المادة44

يتقاضى أعضاء اللجنة المديرية المشار إليهم في البنود (أ) وب) وج) ود) وهـ) من المادة 7 من هذا القانون

تعويضات يحدد مقدارها وشروط منحها بنص تنظيمي.

المادة45

تحل المندوبية السامية محل الدولة في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة على وجه الخصوص، بالصفقات والعقود والاتفاقيات المبرمة لحساب المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ والتي لم تتم تسويتها بصورة نهائية في التاريخ المذكور.

تتولى المندوبية السامية تسوية الصفقات والعقود والاتفاقيات المشار إليها أعلاه وفق الأشكال وحسب الشروط الواردة فيها.

المادة46

توضع رهن إشارة المندوبية السامية بدون عوض العقارات والمنقولات التابعة لملك الدولة الخاص المخصصة، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ للمندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

تحدد بمرسوم قائمة العقارات والمنقولات المشار إليها في الفقرة السابقة.

المادة47

تنقل إلى المندوبية السامية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ الملفات والوثائق والأرشيف الذي تمسكه المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 217.670 والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة48

تظل أسعار الخدمات التي تقدمها المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون، كما هي محددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل سارية المفعول، بصفة انتقالية، إلى حين تعويضها طبقا لأحكام هذا القانون.

المادة49

تظل المؤسستان المشار إليهما في المادة 28 من هذا القانون خاضعة للنصوص المطبقة عليها إلى حين تعويضها.

المادة50

تعوض الإحالات في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إلى المندوبية السامية للتخطيط المنظمة بموجب المرسوم السالف الذكر رقم 2.17.670 بالإحالات إلى المندوبية

السامية للتخطيط المحدثة بموجب هذا القانون.

المادة51

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول للجنة المديرية للمندوبية السامية.

.....

.....

.....

.....

صفحة5047 :

ظهير شريف رقم 1.26.69 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله:

)محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 06.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو.(2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

الجريدة الرسمية 7533- 26 صفر

قانون رقم06.26

بتغيير وتتميم القانون رقم038.13

المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان القانون رقم 038.13 المتعلق بإحداث المدرسة الوطنية العليا للإدارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.67 بتاريخ 21 من شعبان 1436 (9) يونيو2015

العنوان..

038.13قانون رقم»

يتعلق بإحداث المدرسة الوطنية للإدارة

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 1 و 2 و 19 من القانون السالف الذكر رقم038.13

المادة 1- تحدث تحت اسم المدرسة الوطنية للإدارة مؤسسة عمومية للتكوين الأساسي والتكوين المستمر والتكوين التأهيلي للأطر «العليا، تتمتع.

الباقي لا تغيير فيه(.

المادة 2 - تناط بالمدرسة، في إطار التوجهات العامة السياسة الدولة، لا سيما في مجال إصلاح الإدارة مهمة تكوين واستكمال خبرة الأطر الإدارية العليا وتنمية مهاراتها القيادية وإعدادها مهنيا لتمكينها من الاضطلاع بمهام وضع التصورات والتخطيط والتوجيه والتأطير والإشراف على تنفيذ البرامج والسياسات العمومية وتتبعها وتقييمها، بمختلف الإدارات المركزية والمصالح اللاممركزة للدولة. والجماعات الترابية ومجموعاتها

وهيئاتها، والمؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام.

ولهذا الغرض، يعهد إلى المدرسة القيام بما يلي:

•تنظيم سلك التكوين الأساسي، الذي يتوج بدبلوم يحمل اسم

»»دبلوم المدرسة: «

تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدة أطر الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، في إطار تعاقدي بين المدرسة والإدارات والمؤسسات والهيئات المذكورة:

•إعداد وإنجاز برامج لاستكمال الخبرة لفائدة الأطر العليا ولتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار

إليها في الفقرة الأولى المذكورة.

كما تتولى المدرسة، علاوة على ذلك:

تنظيم أسلاك خاصة . أو شهادة حسب الحالة:

تحضير وتسليم . الجاري بها العمل عند طلب الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وفي إطار الشراكة:

•تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة أطر الهيئات التابعة للقطاع الخاص في إطار تعاقدي بين المدرسة والهيئات المذكورة:

تنظيم سلك تحضيري اختياري.

التكوين عن بعد:

تطوير البحث العلمي . أو بحث أو خبرة، بمبادرة منها أو بطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في

الفقرة الأولى أعلاه في مختلف مجالات اختصاصها:

ربط وتقوية علاقات التعاون والشراكة . بمجالات التكوين والبحث:

تنظيم تكوينات . الهيئات الدولية:

تنظيم مباريات التوظيف .

والمؤسسات والهيئات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه «إما لفائدة كل إدارة أو مؤسسة أو هيئة على حدة.

الحساب الإدارات

وذلك في إطار تعاقدي.

يمكن للمدرسة، وفق توجيهات.

الباقي لا تغيير فيه(.

المادة 19 - يوظف ويعين . في امتحان التخرج.

يوظف ويعين الخريجون من غير الموظفين، الذين لم يتم تعيينهم طبقا للفقرة الأولى أعلاه بالإدارات العمومية

والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ولدى الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو إحدى الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على دبلوم المدرسة. كما يمكن توظيفهم وتعيينهم، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة. ويعفون من التمرين المقرر بالنسبة للدرجة المعينين فيها.

يعاد تعيين الخريجين من الموظفين.

بإحدى الإدارات الأخرى أو المؤسسات أو الهيئات المعنية.

يتم التوظيف والتعيين وإعادة التعيين المنصوص عليه في هذه المادة استنادا إلى مقتضيات قرار رئيس الحكومة المنصوص عليه في المادة 2 المكررة من هذا القانون.

من أجل تطبيق أحكام هذه المادة.

بمثابة مباراة التوظيف.

المادة الثالثة

يتمم القانون السالف الذكر رقم 038.13 بالمواد 2 المكررة و 2 المكررة مرتين و 2 المكررة ثلاث مرات و 19 المكررة و 19 المكررة مرتين التالية:

المادة 2 المكررة. - ينصب التكوين الأساسي على تطوير القدرات المعرفية والتحليلية للطلبة، ودعم كفاءاتهم ومهاراتهم، لا سيما في الميادين القانونية والاقتصادية والمالية والسياسية، وفي مجالات التدبير العمومي والحكامة والتحول الرقمي.

يحدد بقرار الرئيس الحكومة عدد المقاعد المتبارى بشأنها لولوج سلك التكوين الأساسي، وتوزيعها بين الموظفين وغيرهم، وكذا التوزيع التوقعي لأعداد

خريجي هذا السلك على الإدارات والمؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، وذلك في ضوء نتائج حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات أدناه«.

المادة 2 المكررة مرتين - ينصب التكوين المستمر على تأهيل الأطر المستفيدة منه لمواكبة التحولات التي يعرفها مجالها الوظيفي.

وتنصب برامج استكمال الخبرة على دعم القدرات التدبيرية للأطر العليا وتأهيل شاغلي مناصب المسؤولية بالإدارات والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 2 أعلاه لدعم قدراتهم التدبيرية ولتمكينهم من الاضطلاع بالمهام المسندة إليهم.

يتم تنظيم التكوين المستمر وبرامج استكمال الخبرة والتأهيل وفق برامج

قطاعية أو برامج مشتركة تهم القطاعات أو المؤسسات أو الهيئات المعنية، بناء على التصميم التوجيهي المنجز في إطار حوار التكوين المنصوص عليه في المادة 2 المكررة ثلاث مرات بعده، أو بطلب من السلطات الحكومية ومسؤولي المؤسسات أو الهيئات المذكورة

المادة 2 المكررة ثلاث مرات - تضع المدرسة مخططات وبرامج التكوين الأساسي والتكوين المستمر واستكمال الخبرة وتقوم بإنجازها، مركزيا وجهويا، على أساس الحاجيات المعبر عنها من قبل «الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، في إطار حوار للتكوين ينظم سلفا لهذا الغرض وفق مقاربة تشاركية.

يحدد حوار التكوين، وفق تصميم توجيهي، الحاجيات المعبر عنها وكذا الخيارات المناسبة المتعلقة بأسلاك وبرامج التكوين.

ينظم حوار التكوين ويتم تتبع نتائجه وتقييمه، وفق كيفيات تحدد بنص تنظيمي«.

المادة 19 المكررة - يستفيد الخريجون الحاصلون على دبلوم المدرسة الذين لم يتم توظيفهم وتعيينهم طبقا للفقرة الأولى من المادة 19 أعلاه، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية مدتها خمس (5) سنوات، تحتسب لأجل الترقي في الرتبة والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

المادة 19 المكررة مرتين - تتم وفق أحكام الفقرة الثانية من المادة 19 أعلاه، إعادة توظيف وتعيين الخريجين الذين تم توظيفهم وتعيينهم عملا بأحكام الفقرة الأولى من المادة 19 المذكورة ولم يتم ترسيمهم في الهيئات المعنية، وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم بهذه الهيئات. ويستفيدون من الأقدمية الاعتبارية

المنصوص عليها في المادة 19 المكررة أعلاه«.

المادة الرابعة

تنسخ أحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 038.13 وتعوض كما يلي:

المادة 18 - يوضع المترشحون الموظفون الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة تكوينهم بها، رهن إشارة المدرسة، ويستمرون في تقاضي الأجرة والتعويضات المطابقة لوضعيتهم النظامية.

يستفيد المترشحون من غير الموظفين الناجحون في مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة، خلال مدة دراستهم بها، من منحة تؤدى من ميزانية المدرسة، يعادل مبلغها الأجرة الشهرية

المخولة لمتصرف من الدرجة الثانية الرتبة الأولى.

المادة الخامسة

يظل الطلبة من الموظفين وغير الموظفين الذين يتابعون في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ تكوينهم بالمدرسة الوطنية للإدارة، خاضعين لأحكام القانون السالف الذكر رقم 038.13 والنصوص المتخذة لتطبيقه، الجاري بها العمل قبل التاريخ المذكور إلى حين انتهاء مدة تكوينهم.

وتطبق عليهم، بعد تخرجهم، أحكام المواد 19 الفقرات الأولى والثانية والثالثة والخامسة و 19 المكررة و 19 المكررة مرتين من القانون المذكور رقم 038.13، كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون.

المادة السادسة

يستفيد خريجو المدرسة الوطنية العليا للإدارة الذين حصلوا على دبلوم المدرسة ابتداء من سنة 2019 إلى غاية دخول هذا القانون حيز التنفيذ، غير المعينين في الهيئات العليا للوظيفة العمومية، ابتداء من تاريخ توظيفهم أو تعيينهم، من أقدمية اعتبارية، تحدد مدتها كما يلي:

خمس (5) سنوات بالنسبة للذين لم يستفيدوا بعد تعيينهم قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات:

•سنة واحدة، بالنسبة للذين سبق لهم أن استفادوا بعد تعيينهم من الأقدمية الاعتبارية المحددة مدتها في أربع (4) سنوات.

تحتسب المدة الإجمالية للأقدمية الاعتبارية من أجل الترقي في الرتبة

والدرجة والترشح لشغل مناصب المسؤولية.

يمكن إعادة توظيف وتعيين غير الموظفين منهم الذين سبق أن تم توظيفهم وتعيينهم بناء على دبلوم المدرسة، بطلب منهم، في الدرجات التي يمكن التعيين فيها بناء على الدبلوم أو الشهادة المعتمدة في ترشحهم لاجتياز مباراة ولوج سلك التكوين الأساسي للمدرسة

وذلك ابتداء من تاريخ توظيفهم وتعيينهم.

المادة السابعة

تحل تسمية المدرسة الوطنية للإدارة محل تسمية المدرسة الوطنية العليا للإدارة في مواد القانون السالف الذكر رقم 038.13 وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

……

……

……

مؤلف التوثيق
في القضاء و
القانون المغربيين
الجزء - 71 -

اعداد مصطفى
علاوي المستشار
بمحكمة الاستئناف

بفاس المغرب

حاصل على دبلوم

المعهد العالي

للقضاء المغرب

حاصل على

الإجازة في

الشريعة جامعة

القرويين فاس

المغرب
له العديد من
المؤلفات

- قانون العدول؛
- قانون الخبراء؛

- تغيير القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛

- " حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

- " الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

- " النظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

- الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

- تغيير قانون التجزئات العقارية؛

- تغيير قانون مؤسسات الائتمان وبنك المغرب؛

- حماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها؛

- الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

- الوكالة الوطنية للموانئ.

- مهنة المحاماة

……

……

……

.....

.....

.....

.....

سلسلة التوثيق في القضاء والقانون هي مؤلفات قانونية وقضائية متخصصة ترصد وتوثق الاجتهادات القضائية والأحكام الصادرة عن المحاكم، ويُعد المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس) من أبرز إعدادها وباحثيها.

محاور السلسلة والتوثيق القضائي

توثيق الأحكام: جمع وتدوين الاجتهادات القضائية المغربية وتحليل تطوراتها الفقهية.

المراجع المهنية: تقديم أدلة عملية لصياغة الأحكام القضائية وتطبيق النصوص القانونية بدقة.

خدمة العدالة: توفير سند علمي وقانوني

للقضاة، والمحامين، والباحثين في مختلف فروع القانون.

.....
.....

من هو مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته و تأثيرها في الساحة القانونية

مصطفى علاوي (أو علاوي / Allaui) هو قاضٍ مغربي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

foulabook.com

نبذة عنه

• حاصل على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس (إحدى أقدم الجامعات في العالم).

• حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي للقضاة.

• يعمل منذ سنوات طويلة كمستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس، ويشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها.

• عضو في اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

• شارك في العديد من الدورات والندوات التدريبية، منها: قضاة أقسام المالية، قضاء التوثيق، تأطير العدول (فوج 2018)، ومحاكمة الطفل في تماس مع القانون.

يُعرف بغزارة إنتاجه العلمي في مجال توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي، ويجمع بين العمل القضائي العملي والتأليف، ويُشار إليه أحياناً على منصات مثل X بـ @AllauiM

أبرز مؤلفاته.

يُعد من أكثر القضاة المغاربة إنتاجاً في هذا المجال، وله عشرات المؤلفات (تُذكر أرقام

تتجاوز المئة في بعض المصادر، معظمها سلاسل متعددة الأجزاء، ومتاحة غالباً إلكترونياً). من أبرزها: coursdroitarab.com

- سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 ثم امتدت إلى 28 جزءاً وأكثر، مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025): سلسلته الأبرز والأشهر، تجمع وتصنف الاجتهادات حسب المواضيع (مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الدعوى، اليمين، الإرث...).
- سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء عديدة وصلت إلى عشرات الأجزاء).
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان (وملاحق).
- الأساسيات والضروريات في مختلف

المناحي (عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).

- قواعد الأحكام القضائية المغربية.
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.
- الاجتهاد القضائي في الوثيقة.
- تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي.
- سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.
- الثابت والمتغير من الاجتهاد القضائي المغربي.
- قطوف قضائية (أجزاء متعددة).
- مؤلفات في التعويض عن حوادث السير والشغل، التحكيم والوساطة، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، الاقتصاد في الاجتهاد القضائي، ومدونة الحكامة وتوحيد

التوجهات القضائية.
• سلاسل أخرى في اجتهادات محكمة النقض (عقاري، اجتماعي، جنحي، مدني، جرائم مالية...).
تُنشر مؤلفاته على مواقع قانونية مغربية وعربية مثل foulabook وsajplus وcoursdroitarab وغيرها.
تأثيرها في الساحة القانونية
تُعتبر مؤلفاته، وخاصة سلسلة تدوين الاجتهادات، مراجع عملية أساسية للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب الحقوق.
ساهمت في:
foulabook.com
• توثيق وحفظ الاجتهاد القضائي المغربي (خاصة قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف) بشكل منهجي ومحين.
• تسهيل الوصول إلى الأحكام وتبسيطها، مما يساعد في توحيد التوجهات القضائية وتعزيز الاستقرار القانوني.

• دعم التكوين القضائي والبحث الأكاديمي، وربط النظرية بالتطبيق العملي.
• إثراء المكتبة القانونية المغربية بمراجع متخصصة في مواضيع دقيقة (الإثبات، الأسرة، الجرائم المالية، المساطر...).
يُنظر إليه كقاضٍ-باحث جمع بين الخبرة العملية والإنتاج العلمي الغزير، مما جعله من الشخصيات المؤثرة في نشر الثقافة القضائية وتطوير الفكر القانوني المغربي المعاصر.

.....
.....
.....
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية
سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي أشهر وأهم أعمال المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على الإجازة في

الشريعة من جامعة القرويين).
foulabook.com

تعريف السلسلة وهدفها

هي سلسلة مرجعية عملية تهدف إلى تجميع وتصنيف وتوثيق الاجتهادات القضائية المغربية الصادرة عن محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مرتبة حسب المواضيع القانونية.

صممها المؤلف لتكون مكملاً للمواد المقررة في سلك الإجازة في الحقوق، ويستفيد منها الطلاب والباحثون والقضاة والمحامون وعموم المهتمين باكتساب الملكة القانونية والقضائية.قال المؤلف في مقدمتها (تقريباً):

«لقد ارتأيت أن أساهم في وضع مرجع للاجتهادات القضائية المحينة على شكل سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية يتناسب مع المواد المقررة بسلك الإجازة الحقوق ليكون مكملاً لها... وهو مرجع

عملي لا غنى عنه... لترسيخ العدالة في مملكتنا الشريفة».عدد الأجزاء والتقسيم

• بدأت السلسلة بأجزاء من 1 إلى 20 (المجموعة الأساسية).

• امتدت لاحقاً إلى الأجزاء 21–28 (مع ملاحق بقوانين محيّنة حتى 2025).

• تتوفر تجميعات كاملة (من 1 إلى 20، أو من 1 إلى 28) على مواقع الكتب القانونية.

أبرز محتويات الأجزاء (حسب ما هو موثق)

الجزء	الموضوع الرئيسي
1	المصادرة القضائية
2	الإثبات
3	الاعتراف
4	

الإقرار 5
إثبات النسب 8
التقادم 9
الحقوق العينية والعقارية 14
المواريث / الإرث 15
الملكية الفكرية والصناعية 17
الهوية 18
المسؤولية 19
المسطرة المدنية 20
المسطرة الجنائية

21
الدعوى
22
الحجة الكتابية
23
الحجة بشهادة الشهود
24
الحجة بالخبرة والمعاينة
25
الحجة بالقرائن
26
الحجة باليمين
27
القانون الجنائي
28
ملحق بقوانين محيّنة 2025
(هناك أجزاء أخرى تتناول مواضيع إضافية مثل الملكية، المواريث، وغيرها ضمن التجميعات).أهميتها وتأثيرها

• تُعد من أهم المراجع العملية في القضاء المغربي لتوحيد التوجهات القضائية وتسهيل البحث.
• تربط الاجتهاد بالنصوص القانونية والتطور التشريعي.
• متوفرة بصيغة PDF على مواقع مثل:
• foulabook.com
• sajplus.com
• noor-book.com
• coursdroitarab.com / droitarabic.com

السلسلة مستمرة في التحديث مع صدور اجتهادات جديدة وتعديلات تشريعية، وتُعتبر جهداً توثيقياً بارزاً في خدمة العدالة المغربية.

.....
.....
.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ، رئيس سابق لنادي قضاة المغرب ، ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ،

الدكتور مصطفى الفوركي

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

الأستاذ مصطفى علاوي هو مستشار وقاضٍ مغربي معروف بإسهاماته القانونية الغزيرة في توثيق ونشر العمل القضائي المغربي. يُعد من أبرز المراجع المعاصرة بالنسبة للممارسين القانونيين (من قضاة، ومحامين، وعدول، وموثقين، وباحثين) بفضل موسوعاته القضائية المحدثة.

وهنا معلومات وافية وشاملة حول هويته، مسيرته، وأبرز مؤلفاته:

1- السيرة المهنية والأكاديمية

• الخلفية الأكاديمية: حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس في المغرب.

• المسار القضائي: تدرج في سلك القضاء المغربي، ويشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.

• الاهتمام البحثي: ركّز مشروعه الفكري على تجميع، تصنيف، وتبسيط الاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض (المجلس الأعلى سابقاً) ومحاكم الاستئناف، لتقريب العمل القضائي من الباحثين.

أصدر مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين، عدداً وافراً من المؤلفات القانونية والقضائية البارزة التي تُعنى بتوثيق وشرح العمل القضائي وقرارات محكمة النقض المغربية.

أبرز مؤلفات مصطفى علاوي

- ما جرى عليه عمل محكمة النقض (الأقسام من 1 إلى 7)
- اقتباسات قضائية وقانونية (سلسلة تتكون من أجزاء عدة تصل إلى 15 جزءاً)
- تطبيقات قانونية وفق قرارات محكمة النقض المغربية
- إضاءات قضائية وقانونية
- الاجتهاد القضائي المغربي في حماية تراث المملكة المغربية
- الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة

مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيقا و تصحيحا في ظل الاستقرار .

وسائل الإثبات في التشريع المغربي

الأستاذ مصطفى علاوي (والذي يُشار إليه أحياناً خطأً باسم علاي) هو مستشار قضائي مغربي بارز بمحكمة الاستئناف بفاس، ويُعد واحداً من أنشط

الفقهاء والقضاة المغاربة المعاصرين في مجال التأليف والتوثيق القانوني والقضائي. يحمل إجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس، وهو ما يمنحه خلفية مزدوجة تجمع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أغنى المكتبة القانونية المغربية بسلسلة ضخمة من المصنفات والموسوعات العملية التي تُعنى برصد وتوثيق العمل القضائي وتحديثه.

أبرز مصنفاته القانونية والعلمية

تتميز مؤلفات الأستاذ مصطفى علاوي بكونها سلاسل وموسوعات عملية ممتدة تهدف إلى تقريب المعلومة القضائية، ومن أبرزها:

• مؤلف "ما جرى عليه عمل محكمة النقض": سلسلة موسوعية (تمتد من الأقسام 1 إلى 7 وما بعدها) تركز على تتبع

القرارات والاتجاهات المستقرة لأعلى هيئة قضائية بالمملكة (محكمة النقض)، وتعد بوصلة للمحامين والقضاة لفهم كيفية تطبيق القانون.

• مؤلف "اقتباسات قضائية وقانونية": عمل ضخم صدر في أجزاء متعددة (وصلت إلى 15 جزءاً)، يجمع فيه نوادر الأحكام والقرارات والآراء الفقهية والقانونية المؤثرة لتسهيل البحث العلمي والعملي.

• مؤلف "التحديث (التحيين) القضائي والقانوني": سلسلة مستمرة (وصلت إلى الجزء الـ8 عام 2025) تهدف إلى مواكبة التعديلات التشريعية المستجدة وتوثيق التطورات الميدانية في المحاكم المغربية.

• مؤلف "التوثيق في القضاء والقانون المغربيين": وصل هذا المؤلف إلى 69 جزءاً، ويركز بشكل دقيق على المادة

التوثيقية، العقود، والتصرفات القانونية من منظور القضاء المغربي.

• مؤلف "إضاءات قضائية وقانونية": سلسلة ممتدة (صدر منها الجزء السادس وما فوق) تقدم قراءات تحليلية وتحيينية لملفات وقضايا قانونية شائكة.

تأثير مصنفاته على الساحة القانونية والقضائية

تتجلى القيمة العلمية والعملية لإصدارات المستشار مصطفى علاوي في عدة نقاط محورية:

• تجسير الفجوة بين النظرية والتطبيق: بفضل تكوينه في جامعة القرويين وممارسته الطويلة داخل محكمة الاستئناف بفاس، ينجح في تقديم قراءات عملية تجمع بين روح الفقه والنصوص التشريعية.

• مرجع أساسي للباحثين والممارسين: أصبحت أجزاء كتبه المرفوعة على المنصات القانونية (مثل منصة SajPlus ومجموعات الباحثين) مادة يومية يستعين بها المحامون والقضاة لإعداد الدفوع والطلبات، والطلبة في سلكي الماستر والدكتوراه لتأصيل بحوثهم.

• دعم الأمن القضائي: من خلال توثيقه المستمر لـ "ما جرى عليه العمل"، يساهم بشكل غير مباشر في توحيد الاجتهاد القضائي وتفادي تضارب الأحكام في النوازل المتشابهة.

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية هي مؤلف قانوني بارز يعده المستشار مصطفى علاوي (المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس)، وتهتم بجمع وترتيب وتصنيف قرارات محكمة النقض ومحاكم الاستئناف، مع إرفاقها بالقوانين

المحينة لتشكيل مرجع متكامل للباحثين والقضاة والمحامين.

محاور ومحتويات السلسلة

تضم أجزاء عديدة ومتسلسلة (تجاوزت عشرات الأجزاء والأقاليم القانونية).

تغطي مواضيع متفرقة مثل المصادرة القضائية، قضايا الخبرة، والنزاعات المدنية والجنائية.

تربط بين العمل القضائي (القرارات والاجتهادات) والنصوص التشريعية المحينة لتوضيح التوجه القضائي بدقة.

أهمية السلسلة القانونية

توفير مرجع عملي للممارسين في قطاع العدالة لمعرفة استقرار محكمة النقض في مختلف النزاعات.

مساعدة الباحثين والطلبة في كليات الحقوق على تتبع تطور الفقه القضائي المغربي.

تقريب التفسيرات القضائية للنصوص القانونية المبهمة من خلال التطبيق العملي للقرارات.

.....

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

الحلقة الثالثة

الأستاذ حسن شرو

ورقة تعريفية شاملة بالأستاذ حسن شرو

محامٍ بهيئة فاس، اعلامي بارز، وباحث في العدالة الجنائية وإعلامي وفاعل

ثقافي وباحث في التراث والقوانين العرفية المغربية، شاعر

يُعد الأستاذ حسن شرو رمزا للثقافة و المثقفين المغاربة، حيث يعد من الأسماء التي جمعت في مسارها بين المحاماة والبحث القانوني والصحافة والإعلام والثقافة والشعر والتراث المغربي، مستفيدًا من تجربة مهنية وإعلامية وثقافية ممتدة، أتاحت له الحضور في فضاءات متعددة، من قاعات المحاكم والبحث الأكاديمي إلى الإذاعة والصحافة المكتوبة والندوات والملتقيات الثقافية والقانونية.

ويتميز مساره بتداخل واضح بين القانون والإعلام والثقافة؛ فهو محامٍ ممارس، وباحث في العدالة الجنائية، وصحافي وإذاعي سابق وحالي، وفاعل

ثقافي، ورئيس «محترف الشعر»، وباحث مهتم بالعادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، فضلًا عن مساهمته المستمرة في نشر الثقافة القانونية وتبسيطها لفائدة الجمهور.

أولًا: المسار القانوني والأكاديمي

يمارس الأستاذ حسن شرو مهنة المحاماة بهيئة فاس، وراكم من خلال الممارسة المهنية تجربة في عدد من المجالات القانونية، مع اهتمام خاص بالقضايا الجنائية والعدالة الجنائية وحقوق الدفاع وضمانات المحاكمة العادلة، فضلًا عن متابعته لمختلف التحولات التشريعية والقضائية التي تعرفها منظومة العدالة المغربية.

وعلى المستوى الأكاديمي، فإن الأستاذ حسن شرو طالب باحث بسلك الدكتوراه، وينصب بحثه على موضوع «العدالة الجنائية للأحداث الجانحين»، وهو موضوع يقع في صميم التحولات التي تعرفها السياسة الجنائية الحديثة، لما يثيره من إشكالات تتعلق بخصوصية المسؤولية الجنائية للأحداث وضمانات محاكمتهم وآليات حمايتهم وإعادة إدماجهم، والتوفيق بين حماية المجتمع ومراعاة المصلحة الفضلى للطفل.

وقد انعكس اهتمامه بالبحث القانوني على طبيعة مداخلاته الإعلامية والفكرية، حيث يتناول قضايا القانون والعدالة من زاوية تجمع بين النص القانوني والممارسة القضائية والبعد الحقوقي والاجتماعي.

كما واكب النقاشات المتعلقة بـاستقلال القضاء وإصلاح منظومة العدالة واستقلال مهنة المحاماة وحقوق الدفاع وحرية التعبير وقانون الصحافة، وشارك في مناقشة عدد من المستجدات التشريعية والقانونية ذات الصلة بحقوق المواطنين والمتقاضين.

ثانيًا: تجربة راسخة في الصحافة والإعلام

يشكل الإعلام ركيزة أساسية في المسار الشخصي والمهني للأستاذ حسن شرو، وليس مجرد نشاط موازٍ للمحاماة. فقد سبق له أن اشتغل صحافيًا بالإذاعة الوطنية المغربية، كما مارس الصحافة المكتوبة من خلال اشتغاله وتعاونه مع العديد من المنابر الصحفية المكتوبة.

وقد مكنته هذه التجربة من اكتساب خبرة في إعداد وتقديم البرامج، وإجراء الحوارات، ومعالجة القضايا الاجتماعية والثقافية والقانونية، فضلًا عن بناء أسلوب إعلامي يجمع بين البحث والتوثيق والتواصل المباشر مع الجمهور.

ومع تعمق تجربته القانونية، استطاع أن يوظف تكوينه الصحفي والإذاعي في خدمة الثقافة القانونية، فتحول الإعلام لديه إلى وسيلة لتقريب القانون من المواطن، وشرح الحقوق والالتزامات والمساطر بلغة مبسطة دون إفراغ الموضوع القانوني من دقته.

ثالثًا: برامج إذاعية وطنية متميزة

قدم الأستاذ حسن شرو خلال مساره الإعلامي مجموعة من البرامج الإذاعية المتميزة على المستوى الوطني، وتنوعت مضامينها بين القضايا الاجتماعية والقانونية والثقافية والتراثية والأدبية.

ومن أبرز البرامج التي ارتبطت بتجربته:

«صباح الخير يا بلادي»، وهو من البرامج التي تندرج ضمن تجربته الإذاعية الوطنية وتفاعله مع القضايا المجتمعية واليومية؛ و**«أعراف»** الذي ينسجم بصورة خاصة مع اهتمامه بالعادات والتقاليد والأعراف المغربية؛ و**«ملفات من قلب المحاكم»** الذي اقترب من عالم العدالة والقضاء والملفات القضائية؛ و**«بين الواقع والقانون»** الذي يقوم

على قراءة الوقائع الاجتماعية من زاوية قانونية وتقريب المسافة بين القاعدة القانونية والواقع المعيش.

كما قدم برنامج «أزراق ثقافية» في إطار اهتمامه بالشأن الثقافي والفكري و استضاف كبار المثقفين و الأدباء و الشعراء و المبدعين، وبرنامج «فن وتراث» الذي يعكس اشتغاله على الثقافة والذاكرة والتراث المغربي، إلى جانب برنامج «مقامات همذانية» الذي يكشف عن جانب آخر من اهتماماته الأدبية والثقافية....و عدة برامج أخرى

ويعكس تنوع هذه البرامج تعدد المجالات التي اشتغل عليها إعلاميًا؛ إذ لم يحصر تجربته في المجال القانوني، وإنما

انتقل بين القانون والمجتمع والثقافة والأدب والشعر والعادات والتقاليد والتراث.

رابعًا: التوعية القانونية عبر الإذاعة

يواصل الأستاذ حسن شرو اليوم حضوره الإعلامي من خلال تقديم كبسولات إذاعية متخصصة في التوعية القانونية، يتناول فيها مختلف المواضيع القانونية التي ترتبط بالحياة اليومية للمواطن.

وتشمل هذه التوعية، بحسب الموضوع المطروح، القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وقانون الأسرة، وقانون الشغل، والقضايا المدنية والعقارية، وحوادث السير، والمساطر القضائية،

وحقوق المتقاضين، فضلًا عن شرح المستجدات التشريعية والقانونية.

وتقوم فلسفة هذه الكبسولات على أن معرفة القانون ينبغي ألا تبقى حكرًا على المهنيين والمتخصصين؛ فالثقافة القانونية تمكن المواطن من معرفة حقوقه وواجباته، وتساعده على تفادي عدد من النزاعات والأخطاء القانونية.

وقد استفاد في هذه التجربة من الجمع بين خبرته الصحفية والإذاعية وممارسته للمحاماة واشتغاله البحثي في العلوم الجنائية والعدالة الجنائية، وهو ما منح خطابه القانوني الإعلامي طابعًا يقوم على تبسيط المعلومة دون التخلي عن الدقة المهنية.

خامسًا: رئيس «محترف الشعر» وفاعل في المجال الثقافي

إلى جانب القانون والإعلام، يحضر الشعر والأدب بقوة في المسار الثقافي للأستاذ حسن شرو، الذي يشغل صفة رئيس «محترف الشعر»، في إطار اهتمامه بالإبداع الشعري والأدبي وتشجيع المبادرات الثقافية.

وقد شارك في ملتقيات وأمسيات وفعاليات ثقافية وشعرية، ومن المشاركات الموثقة حضوره في ملتقى الشروق الوطني السابع للمبدعين سنة 2009، الذي تناول موضوع «التجربة الشعرية في المغرب: الماضي والحاضر والمستقبل»، حيث شارك ضمن فعالياته الشعرية إلى جانب عدد من الشعراء والمبدعين.

ويمثل «محترف الشعر» امتدادًا لاهتمامه بالكلمة والثقافة والإبداع، ويكشف عن بعد أدبي في شخصية قد تبدو، من خلال الممارسة اليومية، مرتبطة أساسًا بالقانون والمحاكم.

سادسًا: باحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية

يتميز المسار الفكري للأستاذ حسن شرو كذلك باهتمام خاص بـالعادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، وهو مجال يجمع بين البحث التاريخي والاجتماعي والقانوني.

فهو يهتم بدراسة الممارسات والأعراف التي نظمت علاقات الأفراد

والجماعات في مختلف مناطق المغرب، وبما تختزنه العادات والتقاليد من ذاكرة اجتماعية وقواعد سلوكية وآليات تقليدية لتنظيم المجتمع وتسوية النزاعات.

ويكتسب اهتمامه بـالقوانين العرفية المغربية خصوصيته من تكوينه القانوني؛ إذ يتعامل مع العرف ليس باعتباره موروثًا ثقافيًا فحسب، وإنما بوصفه ظاهرة قانونية واجتماعية وتاريخية ساهمت في تنظيم المجتمع المغربي، وظلت بعض آثارها حاضرة إلى جانب القانون المكتوب.

وقد وجد هذا الاهتمام امتداده الطبيعي في عدد من برامجه الثقافية والإعلامية، ولا سيما «أعراف» و«فن وتراث»، بما جعل البحث في الذاكرة المغربية جزءًا أساسيًا من تجربته الإعلامية والثقافية. خاصة أنه

أمازيغي و يتقن التكلم باللغة الأمازيغية، الشيء الذي ساعده أن يلم بالذاكرة الشفهية المغربية و التراث بمختلف تلاوينه، بل قدم أيضا برامج اذاعية أمازيغية منها : اينوزار و أنغام الأطلس و اثران...و كان يقدم النشرات الاخبارية بفصاحة باللغتين العربية و الأمازيغية.

سابعًا: المشاركة في الندوات والملتقيات

شارك الأستاذ حسن شرو في عدد من الندوات والملتقيات واللقاءات الوطنية، وفي فعاليات ذات إشعاع دولي، تناولت قضايا قانونية وقضائية وإعلامية وثقافية وحقوقية.

ومن المشاركات الموثقة مساهمته في ندوة وطنية سنة 2020 تناولت استقلال

القضاء، حيث شارك إلى جانب قانونيين وأكاديميين وفاعلين في منظومة العدالة في مناقشة استقلال السلطة القضائية ومكانتها ضمن البناء الدستوري والمؤسساتي المغربي.

كما شارك سنة 2021 في المؤتمر الجهوي الأول للهيئة المغربية للتطوع بجهة فاس–مكناس، فضلًا عن مشاركاته في الملتقيات الأدبية والشعرية والأنشطة الإعلامية والثقافية.

ويمتد حضوره إلى الفعاليات ذات البعد الدولي والحوار الثقافي، بما ينسجم مع اهتماماته المتعددة بالقانون والثقافة والتراث والتعايش والذاكرة المغربية.

ثامنًا: الحضور في النقاش القانوني والمجتمعي

ساهم الأستاذ حسن شرو عبر وسائل الإعلام واللقاءات المهنية في مناقشة عدد من القضايا التي تهم المجتمع ومنظومة العدالة، خصوصًا ما يتعلق باستقلال القضاء واستقلال المحاماة وضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة وقانون الصحافة وحرية التعبير والسياسة الجنائية وإصلاح التشريعات.

ويرتكز خطابه في هذا المجال على اعتبار استقلال المحامي جزءًا من ضمانات المتقاضي، وأن إصلاح العدالة لا ينبغي أن يقتصر على تعديل النصوص، وإنما يتطلب حوارًا مؤسساتيًا ومقاربة تشاركية

تستحضر تجربة المهنيين والواقع العملي للمحاكم.

كما أن تجربته السابقة في الصحافة تمنحه اهتمامًا خاصًا بالتوازن بين حرية التعبير والمسؤولية القانونية، وبأهمية حماية العمل الصحفي مع احترام الحقوق والحريات التي يكفلها القانون للأفراد.

تاسعًا: الجوائز والتكريمات

حظي المسار الإعلامي والثقافي والمهني للأستاذ حسن شرو بعدد كبير من التكريمات وشهادات التقدير.

وقد حصل على جائزة أحسن صحفي لسنة 2015، تقديرًا لمساره وعمله

الإعلامي، كما حصل على جائزة شخصية السنة سنة 2016.

وإلى جانب هاتين الجائزتين، نال الأستاذ حسن شرو خلال مساره أزيد من مائتي شهادة تقديرية، ارتبطت بمشاركاته وأنشطته وإسهاماته في المجالات الإعلامية والقانونية والثقافية والاجتماعية.

ويعكس هذا العدد من شهادات التقدير امتداد نشاطه وتعدد الفضاءات التي شارك فيها، من الإعلام والصحافة إلى الندوات والملتقيات القانونية والثقافية والأدبية والأنشطة المجتمعية.

عاشرًا: مسار متعدد الروافد

تكمن إحدى الخصائص المميزة لمسار الأستاذ حسن شرو في صعوبة اختزاله في صفة مهنية واحدة؛ فهو محامٍ من حيث الممارسة المهنية، وطالب باحث في سلك الدكتوراه من حيث المسار الأكاديمي، وصحافي وإذاعي من حيث التجربة الإعلامية، وفاعل ثقافي ورئيس لمحترف الشعر، وباحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية من حيث اهتمامه بالتراث والذاكرة.

وقد استطاع أن يجعل من هذه المجالات روافد متكاملة وليست مسارات منفصلة؛ فخبرته الصحفية تخدم عمله في التوعية القانونية، وتكوينه القانوني يمنحه أدوات لقراءة الأعراف والقوانين التقليدية، واهتمامه بالثقافة والتراث يوسع نظرته إلى القانون باعتباره جزءًا من تاريخ المجتمع وتحولاته.

كما أن الممارسة اليومية للمحاماة تمنحه اتصالًا مباشرًا بالإشكالات الواقعية التي يواجهها المواطن أمام القانون، وهو ما يجد امتداده في برامجه ومداخلاته وكبسولاته الإذاعية التوعوية.

خلاصة تعريفية

الأستاذ حسن شرو محامٍ بهيئة فاس، وطالب باحث بسلك الدكتوراه في موضوع «العدالة الجنائية للأحداث الجانحين»، وصحافي سابق بالإذاعة الوطنية المغربية وبعدد من المنابر الصحفية المكتوبة، وإعلامي ومحلل قانوني يواصل حاليًا نشاطه في مجال التوعية القانونية عبر الكبسولات الإذاعية التي تتناول مختلف فروع القانون.

وهو كذلك رئيس «محترف الشعر» وباحث في العادات والتقاليد والقوانين العرفية المغربية، وفاعل ثقافي شارك في عدد من الندوات والملتقيات الوطنية والفعاليات ذات الإشعاع الدولي.

وقدم خلال تجربته الإعلامية عددًا من البرامج الوطنية المتميزة، من بينها «صباح الخير يا بلادي»، «أعراف»، «ملفات من قلب المحاكم»، «بين الواقع والقانون»، «أزراق ثقافية»، «فن وتراث» و«مقامات همذانية»، إلى جانب مشاركاته الإعلامية والقانونية الأخرى.

وتُوج هذا المسار بحصوله على جائزة أحسن صحفي لسنة 2015 وجائزة شخصية السنة لسنة 2016، فضلًا عن

حصوله على أزيد من 200 شهادة تقديرية خلال مسيرته.

إن تجربة حسن شرو، في مجموعها، هي تجربة عند ملتقى القانون والعدالة والإعلام والثقافة والشعر والتراث؛ مسار يقوم على ممارسة القانون والدفاع، والبحث في العدالة الجنائية، ونشر الثقافة القانونية، والاشتغال على الذاكرة والعادات والتقاليد والأعراف المغربية، والمساهمة في النقاش القانوني والثقافي والمجتمعي.

.....

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة ، رئيس سابق لنادي قضاة المغرب ، ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ،

الدكتور مصطفى الفوركي

الحلقة الرابعة

الدكتور مصطفى الفوركي

وجوه بارزة | الدكتور مصطفى الفوركي

من شغف القانون إلى صناعة فضاءات للبحث العلمي

حين يجتمع التكوين القانوني بالممارسة المهنية، ويلتقي البحث الأكاديمي بالنشر العلمي، تتشكل مسارات تتجاوز حدود التخصص الواحد. ومن بين هذه المسارات يبرز اسم الدكتور مصطفى الفوركي، الذي استطاع أن يبني تجربة تجمع بين القانون والجامعة والعمل المؤسساتي وإدارة المشاريع العلمية والأكاديمية.

حصل الدكتور مصطفى الفوركي على الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والاستثمار من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة سنة 2016، بميزة مشرف جدًا مع التوصية بالنشر، بعد مسار جامعي بدأ بالإجازة في القانون الخاص ثم الماستر في وحدة

المقاولة والقانون بجامعة الحسن الأول بسطات.

وخلال مساره الأكاديمي، راكم تجربة في التدريس الجامعي، خاصة في مجالات قانون الشغل والقانون الجنائي، وهو ما عزز ارتباطه بالجامعة وبالتكوين القانوني للطلبة والباحثين.

تجربة في خدمة النشر العلمي

يشكل النشر العلمي والأكاديمي أحد أبرز ملامح مسار الدكتور مصطفى الفوركي، فهو مدير مجلة القانون والأعمال الدولية، كما يتولى إدارة المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (IJLESS)، واضعًا ضمن أولوياته فتح فضاءات للنشر أمام الباحثين والأساتذة

وطلبة الدكتوراه، وتشجيع تداول المعرفة القانونية والانفتاح على المحيط العلمي العربي والدولي.

وخلال هذا المسار، شارك في جمع وتنسيق وتحكيم 60 عددًا من سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، والإشراف على إصدار 12 عددًا ورقيًا، إلى جانب المساهمة في إصدار وإخراج 33 كتابًا إلكترونيًا ضمن سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية.

وهي تجربة جعلت من النشر الأكاديمي مكونًا أساسيًا في مساره، إلى جانب اهتمامه بتشجيع الباحثين وطلبة الدكتوراه على الإنتاج العلمي وإيجاد فضاءات للتواصل والتفاعل الأكاديمي.

مؤلفات وأبحاث قانونية

للدكتور مصطفى الفوركي إسهامات في مجال التأليف والبحث القانوني، ومن أبرز مؤلفاته:

«الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي»، الصادر سنة 2018 عن مطبعة دار السلام بالرباط، والذي يتناول واحدة من القضايا القانونية التي ازدادت أهميتها مع التطور التكنولوجي وانتقال جانب مهم من الإنتاج الفكري والإبداعي إلى البيئة الرقمية.

كما صدر له مؤلف «التحكيم الضريبي»، وهو موضوع يمثل أحد أبرز مجالات اهتمامه العلمي والبحثي.

وقد انعكس هذا الاهتمام في عدد من الدراسات والمقالات المنشورة في مجلات علمية وطنية ودولية، والتي جمعت بين الموضوعات القانونية التقليدية والقضايا المستجدة.

ومن بين أبرز أبحاثه:

- «الغرامة اليومية وإشكالية تحديد الدخل: التحديات القانونية للتطبيق في الأنظمة غير المهيكلة».
- «إشكالية الصرف والرقابة على رؤوس الأموال في ظل ظهير الصرف المغربي لعام 1967 وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء مسيرة الإصلاح والتحرير النقدي التدريجي».
- «القرار الخوارزمي في تدبير الموارد المائية: تحديات العدالة القانونية

والحقوق الأساسية في عصر الذكاء الاصطناعي».

- «تأثير الذكاء الاصطناعي على التشريع القانوني والمهن القانونية والقضائية».

- «التحديات الأمنية والإنسانية للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود في الدول الإفريقية المطلة على الأطلسي».

- «حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء: دراسة تحليلية مقارنة».

- «التحكيم الدولي في النزاع الضريبي».

- «تطبيقات التحكيم الضريبي الدولي: دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية».

- «الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في القانون المغربي».
- «التحكيم الضريبي بين متناقضين: المنع والترخيص – دراسة مقارنة».
- «تأثير الأزمة العالمية على تنفيذ عقود التجارة الدولية».

وتكشف هذه الأعمال عن تنوع في الاهتمامات البحثية يجمع بين قانون الأعمال والتحكيم والجبايات والقانون الرقمي والذكاء الاصطناعي والتجارة الإلكترونية والقضايا القانونية ذات البعد الدولي.

حضور في اللجان العلمية والتحكيمية

يمتد نشاط الدكتور مصطفى الفوركي إلى مجال التحكيم العلمي وتقييم الأبحاث

الأكاديمية من خلال حضوره في اللجان العلمية ولجان التحكيم لعدد من المجلات.

فهو رئيس تحرير مساعد بمجلة القانون العقاري والبيئة التابعة لمختبر القانون العقاري والبيئة بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم في الجزائر، كما يشغل عضوية اللجان العلمية ولجان التحكيم في عدد من المجلات الجامعية، من بينها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة أفلو، ومجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بجامعة باتنة 1، ومجلة الحقوق والحريات بجامعة بسكرة، ومجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة.

كما شارك في لجان علمية وتحكيمية وفي تنظيم وتأطير عدد من المؤتمرات

والندوات والملتقيات الأكاديمية داخل المغرب وخارجه.

ومن المحطات البارزة في هذا المسار مشاركته سنة 2024 في لجنة التحكيم الخاصة بمنافسة التحكيم التجاري الدولي المنظمة من طرف المركز السعودي للتحكيم التجاري.

حضور أكاديمي داخل المغرب وخارجه

شارك الدكتور مصطفى الفوركي في عدد من المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، سواء بصفته متدخلًا أو منظمًا أو مسيرًا أو رئيسًا لجلسات علمية.

وتناولت مشاركاته موضوعات متعددة، من بينها التحكيم والرقمنة، والتحكيم في منازعات العقود الإدارية، والتحكيم في المجال الضريبي، والشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتنمية المحلية المستدامة، والتجارة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والتحول الرقمي وقانون الأعمال.

وامتد هذا الحضور إلى فعاليات جمعت مؤسسات وجامعات من المغرب والجزائر وفلسطين وليبيا وتركيا والبحرين وغيرها، بما يعكس انفتاح تجربته الأكاديمية على محيطها العربي والدولي.

كما ساهم على امتداد سنوات في تنظيم عدد من المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية، بما فيها فعاليات علمية نظمتها

جامعات ومختبرات بحثية ومؤسسات أكاديمية داخل المغرب وخارجه.

بين البحث الأكاديمي والممارسة المهنية

وبموازاة مساره العلمي والأكاديمي، يشتغل الدكتور مصطفى الفوركي إطارًا عاليًا بالمكتب الوطني للكهرباء، وهو ما أتاح له الجمع بين البحث القانوني والممارسة المهنية والمؤسساتية.

ويشكل هذا الجمع بين النظرية والممارسة أحد الجوانب المميزة لمساره، إذ أتاح له الاحتكاك بالإشكالات القانونية والمؤسساتية في الواقع المهني، إلى جانب معالجتها من زاوية البحث والتحليل الأكاديمي.

كما راكم تجربة في مجال التحكيم، فهو محكم مصرح به لدى محكمة الاستئناف

بوجدة، ومحكم دولي معتمد لدى المركز المصري للتحكيم والتمثيل الدولي.

القانون في قلب التحول الرقمي

يظهر الاهتمام بالتكنولوجيا والتحول الرقمي بوضوح في مسار الدكتور مصطفى الفوركي، ولا يقتصر ذلك على أبحاثه حول الرقمنة والذكاء الاصطناعي والجرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية، بل يمتد إلى تجربة عملية في إدارة وتصميم المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية، وتصميم بعض البرامج القانونية الموجهة للهواتف الذكية، والجوانب التقنية المتعلقة بتنظيم الندوات والفعاليات الأكاديمية.

ويعكس هذا التقاطع بين القانون والتكنولوجيا رؤية تقوم على ضرورة مواكبة البحث القانوني للتحولات الرقمية المتسارعة وما تطرحه من تحديات أمام التشريع والقضاء والمهن القانونية.

مسار في خدمة المعرفة القانونية

إن تجربة الدكتور مصطفى الفوركي تقدم نموذجًا لمسار متعدد الأبعاد؛ يجمع بين الباحث والأكاديمي، ومدير المجلات العلمية، والمؤلف، والفاعل في النشر الأكاديمي، وعضو اللجان العلمية والتحكيمية، والمشارك في المؤتمرات والندوات، والمحكم، والإطار المهني.

وربما يكمن أبرز ما يميز هذه التجربة في التداخل بين مجالات تبدو متباعدة، لكنها اجتمعت حول هدف واحد: خدمة المعرفة القانونية وتشجيع البحث العلمي وفتح فضاءات أمام الباحثين والانفتاح على التحولات التي يعرفها القانون والمجتمع والتكنولوجيا.

وبهذا المسار، يواصل الدكتور مصطفى الفوركي حضوره في الساحة القانونية والأكاديمية، مساهمًا في نشر الثقافة القانونية، وتشجيع الإنتاج العلمي،

وبناء جسور التواصل بين الباحثين والمجلات والمؤسسات والجامعات داخل المغرب وخارجه.

إنه مسار اختار صاحبه أن يجعل من القانون معرفةً، ومن البحث العلمي رسالةً، ومن النشر الأكاديمي فضاءً لتقاسم المعرفة؛ وهي العناصر التي تجعل من الدكتور مصطفى الفوركي أحد الوجوه الجديرة بالحضور ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

كلمة شكر وتقدير

وفي ختام هذه الإطلالة، لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ مصطفى علاوي، صاحب هذه المبادرة الطيبة، على اختياره لشخصي ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

إن مثل هذه المبادرات لا تقتصر قيمتها على التعريف بالأشخاص ومساراتهم، بل تتجاوز ذلك إلى توثيق

التجارب، والاحتفاء بالعطاء، وإبراز النماذج والتجارب التي تساهم، كل من موقعها، في خدمة المجتمع والمعرفة.

وإنني إذ أعتز بهذا الالتفات الكريم، فإنني أعتبره قبل كل شيء تكريمًا للبحث العلمي وللعمل الأكاديمي ولكل الباحثين والأساتذة والزملاء الذين تقاطعت معهم في هذا المسار وأسهموا في إغنائه.

فكل الشكر والامتنان للأستاذ مصطفى علاوي على هذه المبادرة الراقية، وعلى ما يبذله من جهد في التعريف بالطاقات والكفاءات وإبراز مساراتها ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

مع خالص التقدير والامتنان.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

جديد الجريدة الرسمية – العدد 7533، الصادر بتاريخ 10 غشت 2026

يتضمن العدد الجديد من الجريدة الرسمية للمملكة المغربية مجموعة من النصوص القانونية والتنظيمية الهامة، من أبرزها:

* قانون العدول؛

* قانون الخبراء؛

* القانون التنظيمي المتعلق بالجهات؛

* حقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

* الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء؛

* النظام الأساسي للصحفيين المهنيين؛

* الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان؛

* التجزئات العقارية؛

* مؤسسات الائتمان وبنك المغرب؛

* حماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها؛

* الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية؛

* الوكالة الوطنية للموانئ.

**عدد حافل بنصوص تشريعية وتنظيمية تهم مجالات قانونية ومؤسساتية ومهنية متعددة.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.66 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026) بتنفيذ القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 045.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 045.26

بتغيير وتتميم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، أحكام المادة الأولى والمواد 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 15 و 16 و 18 و

19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 26 (الفقرة الثانية) و 27 و 29 و 30 و 32 و 34 و 35 و 37 و 39 و 41 (الفقرة الثانية) و 42 الفقرة الرابعة و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 وعنوان الباب الرابع والمواد 49 و 52 و 54 (الفقرة الأولى) و 63 و 65 وعنوان الفرع الثاني من الباب الخامس والمواد 66 (الفقرتان الرابعة والخامسة) و 67 (الفقرة الرابعة) و 71 و 72 و 74 (الفقرة الأولى) و 84 و 85 و 91 من القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.16 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1434 (13) مارس 2013

المادة الأولى - تحدث هيئة وطنية ...

والجماعات

الترابية والمؤسسات العمومية أو في المجموعات الصحية الترابية

بصفتهم أساتذة باحثين أو في القوات المسلحة الملكية.

المادة 2 - تتمتع الهيئة.

مهام المرفق العام.

وعلى هذا الأساس :

تبت في طلبات .

الجاري به العمل :

تدرس

يستطلع رأيها وجوبا في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة المتعلقة بمزاولة المهنة وتبدي رأيها داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. وفي حالة الاستعجال

يقلص هذا الأجل إلى ثمانية (8) أيام :

تقترح وتشجع

تتولى الدفاع ...

لمهنة الطب ...

الحماية.

تتولى طبقا للتشريع الجاري به العمل الإسهام في تنظيم الصحية التكميلية لأعضائها

ولذوي حقوقهم :

يمكنها كذلك تطوير أعمال التعاون .

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 4 - تبدي الهيئة الوطنية .

بالدراسات الطبية.

تساهم الهيئة في وضع وتأطير برامج التكوين المستمر لفائدة الطبيبات والأطباء بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وتبدي رأيها في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن الجمعيات العاملة.

المادة 5 - تمارس الهيئة ...

ومجالس جهوية وندوة المجالس وجمعية عامة للمجالس.

المادة 6 - تجرى انتخابات أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية وفق الأجال والكيفيات المحددة في هذا القانون.

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق نفس «الكيفيات.

صفحة : 5051

لا يحق لأي طبيبة ...

والمجلس الوطني.

ينتخب أعضاء المجلس الوطني وأعضاء المجالس الجهوية بواسطة الاقتراع الفردي وبالأغلبية النسبية في دورة واحدة وبكيفية سرية.

لا يؤهل للترشح لعضوية المجلس الوطني أو لعضوية مجلس جهوي كل عضو قضى مدتين انتدابيتين في المجلس الوطني أو في مجلس جهوي أو فيهما معا.

المادة 7 - يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجالس

المنصوص عليها في هذا القانون.

يحدد مقدار.

في المادة 27 من هذا القانون.

بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يستفيد بحكم القانون

رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية المزاولون في القطاع العام من وضعية الإلحاق أو حالة الوضع رهن الإشارة، حسب الحالة، طيلة مدة انتدابهم، وذلك دون الإخلال بجميع حقوقهم في الأجرة والترقي والتقاعد المنصوص

عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

عند انتهاء وضعية الإلحاق أو الوضع رهن الإشارة، يعاد المعني بالأمر تلقائيا إلى إدارته الأصلية.

كما تمنح تسهيلات الحضور لباقي أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية لممارسة مهامهم أو لأنشطة الهيئة وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 8 - تتكون موارد الهيئة من :

. الاشتراكات.

للأعضاء :

. إعانات الدولة المدرجة في الميزانية العامة :

إعانات المؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف

«الهيئات :

الهبات والوصايا، على ألا .

المعمول بها :

هبات الهيئات .

والدولية :

مداخيل

ممتلكاتها :

لا تقبل الهبات

الأدوية والمنتجات الصحية.

تستفيد الهيئة من الامتيازات والإعفاءات الضريبية المقررة لفائدتها بموجب قانون المالية.

المادة 9 يفرض على كل .

في هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ تسلم قرار التقييد بجدول الهيئة.

في حالة تخلف طبيبة أو طبيب عن أداء واجب الاشتراك في التاريخ المقرر له، قام رئيس الهيئة الوطنية ابتداء من فاتح

أبريل للسنة المستحق برسمها واجب الاشتراك بتوقيف الطبيبة أو الطبيب المعني عن مزاولة المهنة إلى حين أداء واجب الاشتراك المستحق وذلك بعد إعذاره لتسوية وضعيته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإعذار.

توجه نسخة من قرار التوقيف إلى الهيئة المكلفة بتقنين نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض قصد تعليق العمل بالرقم الاستدلالي الوطني للطبيبة أو الطبيب المعني.

تستعمل موارد الهيئة للإسهام في تغطية مصاريف تسيير وتجهيز الهيئة والمصاريف المتعلقة بمزاولة مهامها. وتحدد كيفيات وأجل استيفاء الاشتراكات في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 11 - يتألف المجلس. من أربعين (40) عضوا. والأطباء

يساعد المجلس.... اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 13 - يتمتع بصفة ناخب ... بمزاولة مهنة

الطب.

يكون الحق....

... ولا يمكن تفويضه.

يمنع التصويت بالمراسلة. مكاتب فرعية.

يتمتع بأهلية الترشح ... لم تمر عليها

«خمس (5) سنوات.

لا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة، وذلك دون الإخلال بأي قرار تأديبي أو زجري ينتج آثارا أخرى.

المادة 15 - تقدم الترشيحات برسم الانتخاب لعضوية المجلس الوطني لدى رئاسة المجلس الوطني.

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533 بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

تقدم الترشيحات برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية بمقر المجلس الجهوي المعني. ويتعين على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه موافاة رئيس المجلس الوطني بقائمة الترشيحات المودعة «لديه فور حصرها.

تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين بصفة نهائية لعضوية كل مجلس من المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني، وتعلق بمقر المجلس الجهوي المعني وتنشر ببوابته الإلكترونية في حالة وجودها قبل اليوم الثلاثين السابق

لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

تنشر قوائم المرشحات والمرشحين المسجلين بصفة نهائية لعضوية المجلس الوطني بالبوابة الإلكترونية لهذا المجلس، وتعلق بمقار المجالس الجهوية وتنشر ببواباتها الإلكترونية في حالة وجودها في الساعة الأولى من اليوم الثامن السابق لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجلس الوطني.

تتضمن كل قائمة .

في جدول الهيئة.

المادة 16 - يتوزع أعضاء المجلس الوطني كالآتي :

1 - أربعة وعشرون (24) عضوا ينتخبون من بين أعضاء المجالس الجهوية، على أساس ممثلين اثنين عن كل جهة، الأول عن الطبيبات والأطباء الذين يزاولون

في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمجموعات الصحية الترابية والثاني عن الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص. وينتخب الممثلان الاثنان عن كل جهة من قبل أعضاء المجلس الجهوي المنتخبين وفق أحكام المادة 38 من هذا القانون :

2 - خمسة (5) أساتذة باحثين ينتخبون من بين الأساتذة الباحثين الذين يتوفرون على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية من بينهم أستاذتين باحثتين. وينتخب هؤلاء الأعضاء الخمسة (5) من قبل الأساتذة الباحثين المنتخبين لعضوية المجالس الجهوية :

3 - ست (6) طبيبات ينتخبن من بين اللواتي يتوفرن على صفة عضو بأحد المجالس الجهوية من قبل الطبيبات والأطباء الذين تم انتخابهم لعضوية المجالس الجهوية منهن ثلاث (3) طبيبات

يزاولن في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وثلاث (3) طبيبات يزاولن في القطاع الخاص.

يتم إجراء انتخاب أعضاء المجلس الوطني في اليوم الثالث عشر (13) الموالي لتاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية. وتحدد مدة الحملة الانتخابية في ثمانية (8) أيام. يعلن عن فوز المرشحات والمرشحين الحاصلين على أكبر عدد من «الأصوات.

«إذا حصل مرشحان. طريق القرعة بصفة

علنية.

يدعو رئيس كل مجلس جهوي أو من ينوب عنه، داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعون (48) ساعة من تاريخ إجراء الاقتراع الخاص بالمجلس الوطني، المرشحات والمرشحين الموالين في

دوائرهم الانتخابية، من حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم انتخاب أعضاء المجالس الجهوية إلى ملء المقاعد التي أصبحت شاغرة بالمجالس الجهوية المعنية إثر انتخاب أصحابها لعضوية المجلس الوطني.

يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية ثلاثة (3) أعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية وكذا نواب لهم لتعويضهم عند «الاقتضاء.

يعين صاحب الجلالة كذلك عضوين من الجنسين يمثلان الطبيبات والأطباء المغاربة الذين يزاولون المهنة خارج التراب الوطني وكذا من ينوب عنهما عند الاقتضاء.

المادة 18 - يمكن أن تكون نتائج الاقتراع أمام

المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 19 - يعين صاحب الجلالة بظهير شريف رئيس المجلس

«الوطني من بين أعضاء المجلس الوطني المنتخبين.

علاوة على ذلك، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان «الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية نائبا للرئيس يمثل الطبيبات والأطباء العسكريين.

يعقد المجلس الوطني مباشرة بعد تعيين الرئيس اجتماعا لانتخاب ثلاثة (3) نواب للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب لفئة الأساتذة الباحثين ونائب عن المزاولين الآخرين في القطاع العام ونائب لفئة المزاولين في القطاع الخاص. ويحدد ترتيب نواب الرئيس في النظام الداخلي، إلا أنه لا يجوز أن يكون النائب

الأول من نفس الفئة التي ينتمي إليها الرئيس.

تراعى في تعيين نواب الرئيس أحكام الفقرة الثالثة من المادة 2 من هذا القانون بشأن نسبة تمثيلية أحد الجنسين التي يجب ألا تقل عن الثلث.

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني من بينهم :

- كاتبا عاما :

ويكون باقي الأعضاء مستشارين.

النظام الداخلي.

تحدد.

تتنافى مهام الرئيس ونواب الرئيس والكاتب العام ونائبه وأمين المال ونائبه مع أي مهمة من مهام المسؤولية في إحدى النقابات.

المادة 20 - يعزل أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من مهامهم الأحد الأسباب التالية. التقديم إيضاحاتهم الكتابية :

صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة :

الغياب المتكرر بدون عذر مقبول عن اجتماعات المجلس الوطني أو اللجان المتفرعة عنه :

الإخلال.

المعني بالأمر :

اتخاذ المعني بالأمر .

هذه المهام :

إفشاء السر المهني فيما يتعلق بمداولات ومقررات المجلس الوطني.

يعتبر غيابا متكررا

ثلاثة اجتماعات

متتالية بدون عذر مقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا.

بالمهام المسندة إليه.

المادة 21 - قبل النظر في عزل كل عضو، يجب إعداد تقرير ..... وللأسباب المذكورة.

لا يحق للعضو المعني بالأمر . من المجلس الوطني.

يدعو رئيس المجلس الوطني العضو المعني للمثول أمام المجلس

الوطني، بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتسلم، قبل التاريخ المحدد للجلسة بثمانية (8) أيام على الأقل.

يمكن للعضو المعني ..

أو بهما معا.

يحق للعضو المعني.

يأخذ نسخا منها.

«إذا لم يحضر العضو المعني بالأمر الذي تمت دعوته طبقا لأحكام «الفقرة الثالثة من هذه المادة، وجهت إليه دعوة ثانية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة (5) أيام على الأقل. ويحق . مقرره كما لو صدر حضوريا. يعتبر

يتخذ مقرر العزل عن طريق التصويت بأغلبية أعضاء المجلس على الأقل لفائدة اقتراح العزل.

يجب وضع محضر يتضمن مناقشات الاجتماع والمقرر المتخذ ويوقع على المحضر من لدن رئيس المجلس الوطني أو من ينوب عنه، عند الاقتضاء، وكاتب يختاره المجلس لهذه الغاية قبل انطلاق أشغال الاجتماع.

يوقع مقرر العزل من لدن الرئيس أو من ينوب عنه، ويبلغ إلى المعني بالأمر....

قضائي.. مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض من تاريخ صدوره

إذا تعلق الأمر بعضو صدر في حقه حكم نهائي بالإدانة من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة، وجب معاينة عزله بقرار الرئيس المجلس الوطني، يبلغ إلى المعني بالأمر وفق نفس الكيفيات وداخل الأجل المشار إليه في الفقرة أعلاه. ويتعين على الرئيس إخبار المجلس الوطني بهذا العزل خلال الاجتماع الموالي للمجلس.

يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون كل عضو تم عزله.

المادة 22 - يمكن للمجلس الوطني أن يوقف فورا كل عضو لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر في انتظار اتخاذ قرار بشأنه، ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال خطيرة مخالفة للقانون أو للأخلاق أو لأخلاقيات

المهنة، وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

يمكن للعضو المعني أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا. تتخذ قرارات المجلس. في المادة 21 أعلاه.

المادة 23 - يمكن. الطعون ضد القرارات أو المقررات الصادرة طبقا لأحكام المادتين 21 و 22 أعلاه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 24 - يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس الوطني أن يقدم استقالته من عضوية المجلس أو من المنصب الذي يشغله داخل

المجلس أو من هما معا.

تقدم.

كتابة.

يعوض طبقا للإجراءات المشار إليها في المادة 17 من هذا القانون كل عضو مستقيل.

المادة 26 الفقرة الثانية). وعلى هذا الأساس .

المذكورة وخاصة :

دراسة المسائل المتعلقة بالمهنة :

تحديد البرنامج السنوي للتكوين المستمر بتنسيق مع الإدارات

والمؤسسات والهيئات المعنية :

إبداء الرأي في شأن برامج التكوين المستمر المقترحة من لدن

الجمعيات العالمة :

المشاركة في تأطير دورات التكوين المستمر :

النظر في طلبات الاستئناف المتعلقة.

المقررات التأديبية :

اتخاذ المقررات المتعلقة.

ممتلكات الهيئة :

تدبير ممتلكات الهيئة :

اقتراح التدابير الرامية إلى مراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة مهنة الطب أو بالمنظومة الصحية الوطنية.

المادة 27 - يقوم رئيس المجلس الوطني بتشاور مع المجلس المذكور، بإعداد المشاريع التالية وعرضها على ندوة المجالس

للمصادقة عليها :

التقرير الأدبي والمالي السنوي للمجلس الوطني :

تحديد مبلغ اشتراكات الأعضاء وكيفيات أدائها وحصة كل مجلس جهوي منها :

مدونة أخلاقيات مهنة الطب :

النظام الداخلي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء.

يقدم رئيس المجلس الوطني لندوة المجالس علاوة على ذلك

في المادة 52 من هذا القانون.

المادة 29 - يمثل المجلس الوطني المهنة الطبية لدى الإدارة والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية باسم الهيئة الوطنية

للطبيبات والأطباء، ويبدي رأيه فيما يلي :

مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع الأنظمة .

الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 30 - يمارس رئيس المجلس الوطني . بالمهام المسندة إليه.

يمثل رئيس المجلس الوطني الهيئة ولدى المؤسسات والهيئات الوطنية والدولية. والأغيار

يوجه الدعوة لانعقاد المجلس الوطني وندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس ويحدد جدول أعمالها.

يتولى تنفيذ مقررات المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض سلطه.

رؤساء

المجالس الجهوية.

في حالة غياب الرئيس . في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 32 - يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهرين.

يمكنه كذلك .

على الأقل.

تتضمن الدعوة . ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

يجوز للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع السبب معلل

المشاركة في أشغال المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر

الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ولهذه الغاية، يتعين على الأعضاء المعنيين إخبار رئيس المجلس الوطني ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 34- يشترط لصحة .

على الأقل.

وإذا لم يتوفر ....

بمن حضر...

وتتخذ قراراته

فيه الرئيس.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

تكون ..

غير علنية.

المادة 35 - يحدث المجلس.

لجانا دائمة منها :

لجنة أخلاقيات.

لجنة الشؤون الاجتماعية .

تحدد اختصاصات اللجان في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 37 - يحدث مجلس .

من جهات المملكة.

تحدد الإدارة باقتراح من المجلس الوطني مقر كل مجلس جهوي وفق التقسيم الإداري للمملكة.

تحدث في كل جهة، تحت رئاسة رئيس المجلس الجهوي أو من يعينه عند الاقتضاء، رئيس المجلس الوطني لهذه الغاية، لجنة تتولى الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الجهوي، وتتألف هذه «اللجنة، علاوة على رئيسها من قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الجهوي أو بمستخدمي الهيئة أو بطبيبات وأطباء لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس

الوطني باقتراح من رئيس بـ المجلس الجهوي أو من ينوب عنه.

المادة 39 - يسهر المجلس الوطني بعد تنصيبه، على تنظيم انتخاب رؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية في التاريخ ووفق

الكيفيات التي يحددها المجلس الوطني لهذه الغاية.

ينتخب أعضاء.

في أول اجتماع للمجلس :

رئيس المجلس الجهوي :

نائبين للرئيس حسب الترتيب على أساس تخصيص نائب الممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والأساتذة الباحثين ونائب عن ممثلي الطبيبات والأطباء الذين يزاولون في

القطاع الخاص، ويحدد ترتيب ينتمي إليها الرئيس. نائبي الرئيس في النظام الداخلي .

كما ينتخب.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 41 الفقرة الثانية). - وبهذه الصفة :

يسهر المجلس .

يشارك مع الإدارة .

تدخل في حكمها :

يقترح أنشطة التكوين المستمر على المجلس الوطني ..

دائرة نفوذه، ويسهر على تنظيم هذه الأنشطة بتنسيق مع الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية، وذلك في إطار البرنامج السنوي للتكوين المستمر المحدد من لدن المجلس الوطني :

المادة 42 الفقرة الرابعة) - في حالة غياب الرئيس أو حدوث في النظام الداخلي للهيئة.

مانع له لأي سبب كان .

المادة 43 - يمكن لرئيس المجلس الجهوي

يكون رأيه مفيدا للمجلس في أشغاله شريطة موافقة المجلس

الجهوي عليه. ويحضر أشغال المجلس بصفة استشارية.

المادة 44 - يجتمع المجلس.

على الأقل كل شهرين.

يمكنه أن يجتمع كذلك .

أغلبية أعضائه على الأقل.

تتضمن الدعوة .

فيما عدا حالات الاستعجال.

يمكن للأعضاء الذين تعذر عليهم حضور الاجتماع لسبب معلل المشاركة في أشغال المجلس الجهوي عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة وفق شروط وكيفيات يحددها النظام الداخلي للهيئة. ويتعين على هؤلاء الأعضاء إخبار رئيس المجلس الجهوي بذلك ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

المادة 45 - يحضر ممثل أو ممثلو الإدارة والمدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله التابعة لدائرة اختصاص في القطاع العام.

يوجه رئيس إلى الإدارة وإلى المدير العام للمجموعة الصحية الترابية أو من يمثله المعنيين قبل.

في جدول الأعمال.

المادة 46 - يشترط لصحة . أغلبية أعضائه على الأقل.

إذا لم يتوفر هذا النصاب، يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى «خمسة عشر (15) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات المجلس. رجح الجانب الذي

يكون فيه الرئيس.

يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية الأعضاء الذين يشاركون في اجتماعات المجلس الوطني عن بعد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة.

تكون .

غير علنية.

يتم عزل كل عضو بالمجلس الجهوي لم يستجب للدعوة الموجهة إليه لحضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مقبول من لدن المجلس. ويتم التصويت

على عزل العضو المعني من قبل أغلبية أعضاء المجلس لفائدة مقرر العزل.

المادة 47 - يوجه رئيس المجلس الجهوي الدعوة إلى انعقاد الجمع العام الجهوي إلى الطبيبات والأطباء التابعين لنفوذه الترابي، على «الأقل مرة في السنة، وخمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاده، بواسطة الوسائل المتاحة بما في ذلك الوسائط الإلكترونية وذلك لتقديم ... المطروحة عليه.

المادة 48 - إذا لم يعقد المجلس الجهوي ثلاثة (3) اجتماعات عادية متتالية أو في حالة الإخلال بالمهام التأديبية الموكلة له لمرتين خلال نفس السنة المدنية، قام المجلس الوطني.

شروع اللجنة في عملها.

يجب أن تتكون هذه اللجنة من سنة (6) أعضاء منتسبين للمجلس الجهوي

المعني أو عند الاقتضاء من أعضاء ينتمون إلى «الهيئة الناخبة ينتدبهم المجلس الوطني لهذه الغاية باقتراح من رئيس المجلس الوطني.

تتكون اللجنة بالنسبة للمجالس الجهوية التي يقل عدد أعضائها عن عشرة (10) من أربعة (4) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المبينة في الفقرة الثانية أعلاه.

يحضر اجتماعات .

الباب الرابع

ممثلو الإدارة.

ندوة المجالس والجمعية العامة للمجالس

المادة 49 - تختص ندوة المجالس التي تتكون من أعضاء المجلس الوطني وثلاثة أعضاء عن كل مجلس جهوي هم الرئيس والكاتب العام وأمين المال بدراسة القضايا . وخارجه من

جهة أخرى.

يرأس رئيس المجلس الوطني اجتماع ندوة المجالس، ويعهد بمهام كتابة الاجتماع إلى عضو من المجلس الوطني.

تجتمع ندوة المجالس مرة واحدة في السنة، وكلما دعت الضرورة

إلى ذلك.

يجب أن. على ندوة المجالس للمصادقة عليه :

تحديد مبالغ .

الجهوية منها :

تدرس ندوة المجالس أيضا .

وتوصياتها بشأنها :

الميزانية .

للهيئة :

البرنامج السنوي للتكوين المستمر للطبيبات والأطباء.

يتعين على رئيس المجلس الوطني ورؤساء المجالس الجهوية أن يشيروا في تقاريرهم إلى أي خلل يلاحظونه سواء في تكوين المجلس أو في سير عمله أو في مشاركة أعضائه.

توجه إلى الإدارة نسخة من هذا التقرير.

تودع نسخ من تقرير المجلس الوطني وتقارير المجالس الجهوية بالبوابة الإلكترونية للمجلس الوطني قصد تمكين الطبيبات والأطباء من الاطلاع عليها وتحميلها.

المادة 52. يمكن أن تشكل ندوة المجالس من بين . مواضيع

تحددها ندوة المجالس لهذه اللجان.

يحدد تكوين .

للطبيبات والأطباء.

تضع اللجان تقارير تعرض على ندوة المجالس للمصادقة عليها.

المادة 54 (الفقرة الأولى). - تقوم الهيئات .

إحدى العقوبات التأديبية الآتية :

بإصدار

الإنذار :

التوبيخ..

والمهني :

التوقيف .

لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات

مع النفاذ أو وقف التنفيذ :

التشطيب من جدول الهيئة.

المادة 63 - في حالة إقامة الدعوى. بممارستهم المهنية، تقوم المحكمة بدعوة رئيس المجلس الجهوي المعني أو من ينوب عنه، للإدلاء بما قد يكون لديه من وثائق أو

معلومات بشأن الفعل المنسوب إلى الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر.

المادة 65 - يلزم أعضاء المجلس. التي يشاركون فيها، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في مجموعة القانون الجنائي.

«الفرع الثاني

المسطرة المطبقة على طبيبات وأطباء القطاع العام في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمجموعات الصحية

الترابية أو في القوات المسلحة الملكية

المادة 66 الفقرتان الرابعة والخامسة. يجب على السلطة المذكورة. أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ «إحالة الموضوع إليها.

في حالة عدم التوصل بالجواب داخل الأجل المذكور، يعتبر ...

على الشكاية.

المادة 67 الفقرة الرابعة) - في حالة اتخاذ الهيئة التأديبية المقرر بالتوقيف أو التشطيب من جدول الهيئة، فإنها تراسل السلطة الإدارية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني قصد ترتيب الآثار القانونية على العقوبة الصادرة عن الهيئة التأديبية.

المادة 71 - تقام الدعوى التأديبية . بالأمر. الطبيب المعني

يجب على رئيس المجلس الجهوي أو من ينوب عنه أن يحيل نسخة من الشكاية إلى المجلس الوطني فور إبداعها بمقر المجلس الجهوي.

يُبت أمام المجلس الجهوي في الدعوى التأديبية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية. وفي حالة عدم البت في الدعوى التأديبية بعد انصرام هذا الأجل، يقوم المجلس الوطني

بتكليف مجلس جهوي آخر للبت في الدعوى.

وإذا تعذر ذلك، تولى المجلس الوطني البت في الدعوى التأديبية داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ رفع التقرير الذي يعده العضو أو الأعضاء المكلفون بالتحقيق في الشكاية.

المادة 72 - يرأس الهيئة التأديبية . النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي، علاوة على رئيسها من عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة. غير أنه في الحالة التي يقل فيها عدد أعضاء المجلس الجهوي الممثلين للقطاعين العام والخاص عن عشرة (10). فإن «الهيئة التأديبية تتألف، علاوة على رئيسها من ثلاثة (3) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المذكور.

عندما لا توجد . فئة الأساتذة الباحثين أو فئة أطباء القوات المسلحة الملكية . بمرافق الدولة

والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

يشارك وجوبا في الهيئة التأديبية للمجلس، بصفة استشارية قاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، ويعين وفق الكيفيات نفسها قاضيا ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

لا يمكن للقاضي الذي شارك نفس القضية.... المكلفة بالبت في

يجب أن تضم الهيئة المذكورة، بصفة استشارية، طبيبة أو طبيبا ممثلا لوزارة الصحة، غير أنه إذا تغيب ممثل الإدارة، بعد

توجيه دعوة ثانية إليه تستغني الهيئة التأديبية عن حضوره وثبت في «القضية.

«إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية .

مقام العضو المعني بالأمر عضوا آخر من نفس الفئة أو المرشحالموالي من حيث الترتيب حسب عدد الأصوات المحصل عليها، أو عند «الاقتضاء، طبيبة أو طبيبا من نفس الهيئة.

إذا كانت القضية . بقرار من رئيس هذا المجلس.

تكون مداولات الهيئة التأديبية للمجلس صحيحة إذا حضرها أغلبية أعضائها بمن فيهم رئيسها. وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 74 الفقرة الأولى). - إذا ارتأت الهيئة التأديبية للمجلس الجهوي المعني

بالأمر. تبلغه إلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب أو بالطريقة الإدارية.

المادة 84 - يوقف الاستئناف المشار إليه في المادة 83 أعلاه التنفيذ.

المادة 85 - يرأس الهيئة التأديبية . النظام الداخلي.

تتألف الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، علاوة على رئيسها، من عشرة (10) أعضاء يتم تعيينهم وفق الكيفيات المحددة في النظام «الداخلي.

يشارك في الهيئة التأديبية للمجلس الوطني، بصفة استشارية قاض من الغرفة الإدارية بمحكمة النقض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية، وتعين وفق الكيفيات نفسها قاضيا ينوب عنه إذا تعذر عليه المشاركة في الهيئة التأديبية لأي سبب من الأسباب.

«لا يجوز للقاضي . في القضية.

إذا تعلق الأمر بطبيبة أو بطبيب يزاول في القطاع العام، وجب أن تضم الهيئة التأديبية، بصفة استشارية طبيبة أو طبيبا تعينه لهذا الغرض السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية. غير أنه وبنت في القضية.

إذا كانت القضية المعروضة على الهيئة التأديبية تهم عضوا في «الهيئة . نائبا من نفس الفئة.

تكون مداولات الهيئة التأديبية صحيحة إذا حضرها نصف «الأعضاء علاوة على رئيسها وكذا القاضي المشار إليه أعلاه، وتتخذ قراراتها بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 91 - علاوة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المتعلق بمزاولة مهنة الطب، يمنع على الطبيبات والأطباء المزاولين بالقطاع الخاص، تحت

طائلة العقوبات التأديبية المقررة في هذا القانون إجراء فحوصات طبية أو عمليات جراحية في مؤسسات صحية تابعة للقطاع الخاص أو القيام بمهام الحراسة الطبية خارج النفوذ الترابي للمجلس الجهوي للهيئة المقيدين به دون إذن مسبق من المجلس «الوطني.

يؤهل المجلس الوطني لفتح مساطر تأديبية في حق كل طبيبة أو طبيب خالف أحكام الفقرة الأولى أعلاه ويمكن له إشعار النيابة العامة المختصة.

إذا كانت الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر، وفقا لأحكام النصوص عليها في هذا الباب. التي تصدرها في حقه الهيئة وفق الإجراءات المنصوص

يجب في هذه الحالة . التأديبية الصادرة عن الهيئة.

إذا ثبت للمجلس الوطني ارتكاب مؤسسة صحية تابعة للقطاع الخاص مخالفة اعتبرها جسيمة، قام رئيس المجلس المذكور بإخبار السلطة المختصة بذلك قصد اتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 58 أو المادة 90 من القانون رقم 131.13 المتعلق بمزاولة مهنة «الطب.»

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 12 و 14 و 17 و 25 و 36 و 38 و 40 و 50 و 51 و 68 و 69 من القانون سالف الذكر رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء :

المادة 12 - تحدث لدى المجلس الوطني، تحت رئاسة رئيس «المجلس المذكور أو من ينوب عنه، لجنة تتولى الإشراف على إجراء انتخابات أعضاء المجلس الوطني وتتألف هذه اللجنة، علاوة على رئيسها، من قاض يعينه المجلس

الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

تحدد كيفيات سير اللجنة في النظام الداخلي للهيئة.

يجوز لهذه اللجنة أن تستعين بأعضاء من المجلس الوطني أو مستخدمين تابعين للهيئة لإنجاز المهام الموكلة إليها، تحدد قائمتهم من قبل رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس.

تحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني بعد استشارة المجلس المذكور، التدابير اللازمة لإجراء انتخاب أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية.

«المادة 14 - يحدد رئيس المجلس الوطني تاريخ انتخاب كل من أعضاء المجالس الجهوية وأعضاء المجلس الوطني وكذا الفترة المخصصة لإيداع الترشيحات وتاريخ بداية ونهاية الحملة الانتخابية بعد

استشارة المجلس الوطني والمجالس الجهوية القائمة، وذلك بقرار ينشر بالجريدة الرسمية تسعين (90) يوما على الأقل قبل تاريخ الاقتراع الخاص بانتخاب أعضاء المجالس الجهوية.

ينشر القرار المذكور بالبوابة الإلكترونية للهيئة وبالوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 17 - في حالة شغور مقعد أو أكثر بالمجلس الوطني بسبب انقطاع العضو أو الأعضاء المعنيين عن مزاولة مهامهم داخل المجلس الوطني أو انتقالهم من قطاع إلى آخر أو انقطاعهم عن مزاولة مهنة الطب أو لأي سبب آخر من الأسباب وجب حسب الحالة، دعوة المرشح الموالي في الترتيب من نفس الجنس من حيث عدد الأصوات المحصل عليها برسم القطاع المعني لملء المقعد الشاغر. وإذا تعذر ذلك، وجب إجراء انتخاب جزئي داخل أجل

تسعين (90) يوما من تاريخ ثبوت شغور المقعد وفق الكيفيات المنصوص عليها في هذا «القانون.

في حالة ملء مقعد شاغر عن طريق تطبيق مسطرة التعويض يتم دعوة المرشحة أو المرشح المعني بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني داخل أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما من تاريخ ثبوت شغور «المقعد.

يزاول العضو المدعو لملء المقعد الشاعر مهامه خلال المدة

المتبقية من مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 25 يجب إخبار المجلس الوطني بكل عقوبة تأديبية أصدرتها الإدارة المعنية في حق كل طبيبة أو طبيب يزاول بالقطاع العام، كما يجب إخبار المجلس الوطني بالمخالفات المرتكبة من قبل كل طبيبة أو طبيب داخل المؤسسات الصحية

التابعة للقطاع العام قصد ترتيب الآثار عليها.

المادة 36 - يمكن للمجلس الوطني، كلما دعت الضرورة إلى ذلك أن يحدث لجانا من بين أعضائه. وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 38 - يتألف كل مجلس جهوي من عدد من الأعضاء يمثلون الطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في مرافق الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والطبيبات والأطباء الذين يزاولون في القطاع الخاص بكل عمالة أو إقليم بالجهة، وذلك حسب التوزيع التالي :

عضوان اثنان (2) إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم لا يزيد على 300 طبيبة وطبيب، يكون العضو الأول من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات

المعبر عنها ويكون العضو الثاني من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء من الجنس الآخر ومن القطاع الآخر غير القطاع الذي ينتمي إليه العضو الأول الذي فاز بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها. غير أنه إذا كان مجموع عدد الطبيبات والأطباء المزاولين بعمالة أو إقليم يقل عن خمسة (5)، وجب إلحاقهم بالعمالة أو الإقليم المجاور داخل الجهة نفسها لأجل إجراء الانتخاب :

أربعة (4) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 301 و 700 طبيبة وطبيب على أساس عضوين من بين المرشحين من الجنسين اللذين فازا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع :

ستة (6) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 701 و 1000 طبيبة وطبيب

على أساس ثلاثة أعضاء من بينهم مرشحة واحدة على الأقل من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل

«قطاع :

ثمانية (8) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 1001 و 2000 طبيبة وطبيب، على أساس أربعة أعضاء، طبيبتين وطبيبين من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع :

عشرة (10) أعضاء إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتراوح بين 2001 و 4000 طبيبة وطبيب، على أساس «خمسة أعضاء من بين المرشحين من الجنسين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع. ويجب ألا يقل عدد المنتخبين عن كل

جنس عن خمسي (5/2) عدد المقاعد الواجب ملؤها برسم كل قطاع :

اثنا عشر (12) عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالعمالة أو الإقليم يتجاوز 4000 طبيبة وطبيب على أساس 6 أعضاء 3 طبيبات و 3 أطباء من بين المرشحين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها في كل قطاع.

يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي بالنسبة لكل عمالة أو إقليم من لدن الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المزاولين مهامهم داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم المعني وفق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

تصوت الطبيبات والأطباء المنتمون إلى كل من القطاع العام أو القطاع الخاص، على مترشحات ومترشحي القطاع الذي ينتمون إليه.

في حالة عدم وجود ترشيحات من لدن أحد الجنسين، وجب إعلان انتخاب المرشحة أو المرشح الموالي من نفس الجنس استنادا إلى عدد الأصوات المحصل عليها.

يضم كل مجلس جهوي أيضا عضوين اثنين يمثلان الأساتذة الباحثين في الطب المزاولين في القطاع العام على صعيد الجهة يتم انتخابهما من لدن الأساتذة الباحثين المزاولين بالجهة من بينهما أستاذة باحثة.

يحدد عدد الأعضاء المنتخبين الذين يتألف منهم كل مجلس جهوي، بنص تنظيمي يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

علاوة على الأعضاء سالفي الذكر، يعين صاحب الجلالة القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية عضوا واحدا يمثل الطبيبات

والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية ونائب واحد له للنيابة عنه عند الاقتضاء.

لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يقل العدد الإجمالي الأعضاء «المجلس الجهوي عن ثمانية (8) أعضاء، وفي هذه الحالة توزع المقاعد الواجب ملؤها عن طريق الانتخاب بالتناسب مع عدد الطبيبات والأطباء المزاولين في القطاعين العام والخاص، مع تخصيص ثلث المقاعد على الأقل للطبيبات.

المادة 40 - يمكن عزل رئيس المجلس الجهوي أو توقيفه. كما يجوز له أن يقدم استقالته.

في حالة عزل رئيس المجلس الجهوي أو استقالته، يقوم نائبه حسب الترتيب بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

المادة 50 - يمكن أن تجتمع ندوة المجالس في دورة استثنائية بمبادرة من رئيس المجلس الوطني أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس «الوطني أو بطلب من ثلثي رؤساء المجالس الجهوية. وفي هذه الحالة تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه برسالة مضمونة إلى أعضاء ندوة المجالس عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يحدد جدول أعمال ندوة المجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات أعضاء المجلس الوطني أو المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات ندوة المجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

المادة 51 - تتداول ندوة المجالس بصورة صحيحة إذا حضر اجتماعها أغلبية

أعضاء المجلس الوطني وثلثي رؤساء المجالس الجهوية للهيئة على الأقل.

إذا لم يتوفر النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر.

تصدر التوصيات والمقررات عن ندوة المجالس بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات.

إذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة استثنائية لندوة المجالس تعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ انعقاد الدورة العادية وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى «المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات ندوة المجالس إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس «الأعلى للحسابات.

المادة 68 يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني اتخاذ القرار المجسد للعقوبة التأديبية الصادرة عن الهيئة التأديبية، خلال العشرة (10) أيام الموالية لإحالة الأمر إليها.

المادة 69 يجب على السلطة الإدارية المخول لها السلطة «التأديبية أن تبلغ قرارها المشار إليه في المادة 68 أعلاه على الفور إلى المجلس الجهوي والمجلس الوطني وإلى المشتكي وإلى الطبيبة أو الطبيب «المعني.»

المادة الثالثة

يتمم القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات

والأطباء بالمواد 43 المكررة و 52 المكررة و 53 المكررة التالية :

المادة 43 المكررة. - يحدث المجلس الجهوي لديه ومن بين أعضائه

لجانا دائمة منها :

لجنة أخلاقيات وآداب المهنة :

لجنة مزاولة مهنة الطب :

لجنة التكوين المستمر :

لجنة الشؤون الاجتماعية.

تحدد اختصاصات اللجان المذكورة وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة. وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

يمكن للمجلس الجهوي، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، أن يحدث لجانا من بين أعضائه، وتحدد مهام هذه اللجان وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للهيئة، وتمارس مهامها بتنسيق مع رؤساء اللجان الدائمة المحدثة لدى المجلس الوطني.

يجوز إحداث فروع للقرب عن كل مجلس جهوي، في العمالات والأقاليم الواقعة في دائرة نفوذه الترابي، تتولى تدبير الشؤون الجارية للطبيبات والأطباء الذين يزاولون مهامهم في العمالات والأقاليم المعنية. وتحدد بقرار يتخذه رئيس المجلس الوطني، بعد استشارة المجلس الوطني، كيفية تأليف هذه الفروع والمهام الموكلة إليها.

المادة 52 المكررة - تتكون الجمعية العامة للمجالس من مجموع أعضاء كل من المجلس الوطني والمجالس الجهوية، وتتولى وضع «خطة عمل الهيئة لفترة انتداب أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية وتقييمها قبل نهاية فترة الانتداب السارية بمناسبة التحضير للانتخابات.

يرأس اجتماع الجمعية العامة للمجالس رئيس المجلس الوطني ويتولى

عضو من المجلس الوطني مهام كاتب الجلسة.

تجتمع الجمعية العامة للمجالس بدعوة من رئيس المجلس الوطني، على النحو التالي :

في بداية فترة الانتداب لوضع خطة العمل داخل أجل لا يتجاوز ستة (6) أشهر :

في نهاية فترة الانتداب لتقديم حصيلة المنجزات التي تحققت خلال فترة الانتداب وتحديد الإطار العام للاستعدادات الخاصة بالانتخابات الموالية.

تتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه بجميع الوسائل المتاحة، ولاسيما بكيفية إلكترونية، إلى أعضاء الجمعية العامة قبل موعد انعقاد الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يحدد جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة للمجالس من طرف رئيس المجلس الوطني، بمبادرة منه أو بناء على اقتراحات من أعضاء المجلس الوطني أو من أعضاء المجالس الجهوية.

يحضر اجتماعات الجمعية العامة للمجالس بصفة استشارية المستشار القانوني للمجلس الوطني وممثلو الإدارة.

المادة 53 المكررة. - يجوز للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية أن تقوم بدور الوساطة في المرحلة السابقة لعرض الأمر على القضاء من أجل التسوية الودية بين المشتكي والطبيبة أو الطبيب المعني.

المادة الرابعة

في انتظار شروع المجموعات الصحية الترابية في ممارسة اختصاصاتها بصورة فعلية في الجهات التي توجد في نفوذها الترابي في تاريخ دخول هذا القانون

حيز التنفيذ، مراكز استشفائية جامعية يحضر مدير المركز الاستشفائي الجامعي المعني اجتماعات المجلس

الجهوي المشار إليها في المادة 45 من هذا القانون.

المادة الخامسة

بالنسبة للجهات التي لا توجد بها مجالس جهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، تتألف اللجنة المشار إليها في المادة 37 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر من عضو من المجلس الوطني يعينه رئيس هذا المجلس بصفة رئيس، وقاض يعينه المجلس الأعلى للسلطة القضائية وطبيبين أحدهما يمثل المزاولين بالقطاع العام والآخر يمثل المزاولين بالقطاع الخاص تعينهما السلطة الحكومية المكلفة بالصحة.

المادة السادسة

يجب أن تنظم انتخابات أعضاء المجالس الجهوية والمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء داخل أجل أقصاه تسعة (9) أشهر الموالية لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يستمر بصفة انتقالية، المجلس الوطني والمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء القائمة في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في مزاولة مهامها إلى حين تنصيب المجالس المذكورة في تركيبتها الجديدة المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة السابعة

يعهد إلى رئيس المجلس الوطني المزاول لمهامه في تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية باتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم انتخابات المجالس الجديدة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء طبقا لأحكام

القانون رقم 08.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء كما وقع تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون.

المادة الثامنة

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 38 من القانون رقم 08.12 سالف الذكر بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 267533 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.58 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 051.26 المتعلق بتنظيم مهنة العدول، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 051.26

يتعلق بتنظيم مهنة العدول

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

العدل مساعد للقضاء، يمارس مهنة حرة وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد العدل في سلوكه المهني بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد والمروءة والشرف والوقار، وبما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف المهنة، كما يلتزم بالمحافظة على السر المهني وعلى شرف المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 3

يشترط في المترشحة أو المترشح لولوج مهنة العدول :

أن يكون من جنسية مغربية، مع مراعاة قيود الأهلية المشار إليها في قانون الجنسية المغربية :

- أن يكون مسلما :

أن يبلغ من العمر إحدى وعشرين (21) سنة كاملة، وألا يتجاوز خمسا وأربعين (45) سنة في تاريخ إجراء المباراة، ويستثنى من هذا الشرط المترشحون الموظفون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في إحدى التخصصات الواردة في البند بعده والمتوفرون على

أقدمية عشر (10) سنوات من الممارسة الفعلية بالوظيفة العمومية :

أن يكون حاصلا على شهادة الإجازة من إحدى كليات الشريعة أو أصول الدين أو الآداب (فرع الدراسات الإسلامية) أو العلوم القانونية (فرع القانون الخاص أو القانون العام)، أو على شهادة الإجازة المسلمة من المعاهد والمؤسسات التابعة لجامعة القرويين أو شهادة العالمية، أو ما يعادل إحدى هذه الشهادات :

أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية وذا مروءة وسلوك حسن :

أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية :

أن يكون متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة المهنة :

ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

• ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره :

• ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :

ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته التجارية :

• ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالشرف أو الأمانة :

• ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة الحتمية إلى التقاعد السبب يتعلق بشرف المهنة :

• ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مهني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية أو بأي شخص آخر من أشخاص القانون العام :

أن يجتاز بنجاح مباراة الولوج إلى المهنة، ويقضي فترة التمرين وينجح في امتحان نهاية التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 5 و 6 أدناه.

المادة 4

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة الولوج إلى مهنة العدول وامتحان نهاية التمرين.

يحدد نظام وكيفية إجراء المباراة وامتحان نهاية التمرين بنص تنظيمي.

المادة 5

يعفى من مباراة الولوج إلى مهنة العدول ومن التمرين ومن امتحان نهاية التمرين، وكذا من شرط السن المنصوص عليه في البند 3 من المادة 3 أعلاه :

القضاة الذين مارسوا مهامهم بهذه الصفة بعد قبول استقالتهم.

أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي :

• قدماء العدول الذين انقطعوا عن ممارسة المهنة بسبب لا علاقة له بما يمس شرفها، بشرط أن يكونوا قد زاولوا المهنة لمدة لا تقل

عن خمس سنوات.

المادة 6

يعفى من مباراة الولوج إلى المهنة مع وجوب قضاء فترة التمرين

واجتياز امتحان نهاية التمرين :

موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى درجة مرتبة في سلم الأجور رقم 10 على الأقل الحاصلون على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه والذين زاولوا بصفة فعلية مهام كتابة الضبط لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في حدود خمسة وعشرين في المائة (25%) من المناصب المتبارى عليها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديب :

الأساتذة الجامعيون الحاصلون على شهادة الدكتوراه في التخصصات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، والذين زاولوا مهام التدريس لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات في حدود 10% من المناصب المتبارى عليها، بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

يراعى عند البت في طلبات شغل المناصب المتبارى عليها بالنسبة لكل فئة من الفئتين المشار إليهما أعلاه المعايير التالية :

- الإطار المهني :

الأقدمية في ممارسة المهنة :

الشهادات العلمية المحصل عليها :

وعند التساوي في المعايير المذكورة يلجأ إلى القرعة.

المادة 7

يعين المترشح الناجح في المباراة المشار إليها في المادة 4 أعلاه والمترشح الذي تتوفر فيه شروط ولوج المهنة طبقا للمادة 6 أعلاه عدلا متمرنا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يقضي العدل المتمرن بهذه الصفة، فترة تمرين تشمل تكوينا أساسيا لمدة سنة

(6) أشهر بمؤسسة التكوين وتدريبا مدته ثمانية عشر (18) شهرا بمكتب عدلي تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

يمكن في حالة عدم اجتياز العدل المتمرن امتحان نهاية التمرين بنجاح تمديد فترة التمرين بمكتب عدلي لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل يجتاز بعد قضائها امتحان نهاية التمرين.

الفرع الثاني

حالات التنافي

المادة 8

تتنافى مهنة العدول مع :

جميع الوظائف الإدارية والقضائية :

مهن المحامي والموثق والمفوض القضائي والترجمان المحلف ؛

مهام الخبرة القضائية :

كل نشاط تجاري سواء زاوله العدل مباشرة أو بصفة غير مباشرة غير أنه يمكن له التوقيع على الأوراق التجارية لأغراض مدنية :

• مهام الإدارة والتسيير في شركة تجارية، أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية محدودة :

كل عمل خاص يؤدى عنه أجر، باستثناء المهام الدينية والأنشطة العلمية والأدبية والفنية والرياضية المأذون له بها من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يجب على العدل الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، أن يصرح بذلك كتابة إلى رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، وذلك داخل أجل

ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، ويتولى المجلس المذكور إحالة هذا التصريح، داخل أجل خمسة (5) أيام من تاريخ توصله به إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 120 أدناه.

تتحقق اللجنة المذكورة أعلاه من اتخاذ العدل المعني جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المشار إليه أعلاه، ويجوز للجنة تمديد هذا الأجل، بناء على طلب من العدل المعني، إذا اقتضت ذلك ظروف وضعيته.

يتعرض للمساءلة التأديبية كل عدل لم يصرح بحالة التنافي أو لم يقم باتخاذ الإجراءات المشار إليها أعلاه وبتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 9

يحتفظ العدل الذي أسندت إليه مهمة عمومية بأجر أو بدون أجر بصفته وأقدميته، دون أن يكون له الحق في ممارسة المهنة طيلة مدة توليه تلك المهمة، ما لم يتعلق الأمر بمهام انتدابية في مؤسسة منتخبة.

غير أنه لا يحتفظ بهذه الصفة في حالة ولوجه وظيفة لدى إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو تعيينه مستخدما لدى هيئة أو مؤسسة عمومية.

الباب الثالث

مزاولة المهنة

المادة 10

مع مراعاة مقتضيات المادة 50 أدناه يمارس العدل مهنته بمكتب خاص به أو مع غيره من العدول في إطار المشاركة وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 11

يحدد عدد العدول بدوائر نفوذ المحاكم الابتدائية، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي كل من المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئة الوطنية للعدول.

المادة 12

يعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل العدل المتمرن الناجح في امتحان نهاية التمرين، وكذا المترشح المستوفي للشروط المحددة في المادة 5 أعلاه، عدلا، ويحدد فيه مقر تعيينه بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

لا يجوز تعيين القضاة وموظفي كتابة الضبط بدائرة آخر محكمة ابتدائية مارسوا بها مهامهم قبل مضي خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

المادة 13

إذا لم يشرع العدل في ممارسة مهامه داخل أجل ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه بقرار التعيين، ولم يدل بعذر مشروع داخل أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انصرام الستة أشهر المذكورة شطب عليه من المهنة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 14

لا يمكن للعدل الشروع في ممارسة مهامه إلا بعد التسجيل في جدول المجلس الجهوي للعدول المختص.

يتم التسجيل في الجدول المذكور بعد استيفاء الشروط التالية :

- أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 15 بعده :

فتح مكتب في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التابع لها مقر تعيينه :

أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أدناه :

إبرام عقد التأمين المنصوص عليه في المادة 38 أدناه :

• مسك السجلين المنصوص عليهما في المادة 30 أدناه :

التسجيل في جدول الرسم المهني والإدلاء بالرقم التعريفي الضريبي.

المادة 15

يؤدي العدل أمام محكمة الاستئناف التي يقع مكتبه بدائرة نفوذها، في جلسة علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها

اليمين التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أؤدي بكل تجرد وأمانة وإخلاص المهام المنوطة بي، وأن أحافظ على أسرار المهنة وأصون شرفها،

وأن أسلك في ذلك كله مسلك العدل المخلص الأمين».

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533 بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5066

يحضر جلسة أداء اليمين رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله، الذي يتولى تقديم العدل المعني.

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وفي سجلات المجلس الجهوي المختص.

يعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 16

يشعر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ أداء العدل لليمين وبالعنوان الكامل للمكتب الذي سيزاول فيه مهامه، ويحيل نسخة من محضر أداء اليمين إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي يوجد بنفوذه مكتب العدل، ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قصد حفظها في الملف الممسوك لدى كل واحد منهم.

المادة 17

يمسك القاضي المكلف بالتوثيق سجلا ورقيا أو إلكترونيا، وفق نموذج يحدد بنص تنظيمي يوقع على صفحتيه الأولى

والأخيرة. ويؤشر على باقي أوراقه ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها، تضمن فيه أسماء العدول المعينين بدائرة نفوذه وعناوين مكاتبهم وعناوين بريدهم الإلكتروني المهني وأرقام هواتفهم، ومراجع قرارات تعيينهم. وتاريخ أدائهم اليمين، وتاريخ شروعهم في ممارسة مهامهم، وأرقامهم المهنية، ونماذج توقيعاتهم بالشكل الكامل والمختصر، وأرقام بطاقاتهم الوطنية للتعريف الإلكترونية.

كل تغيير يطرأ على إحدى البيانات أعلاه، يتعين على العدل أن يشعر به القاضي المكلف بالتوثيق كتابة مقابل وصل، قبل قيامه بأي إجراء، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التغيير المذكور.

يشعر القاضي المكلف بالتوثيق السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بتاريخ

شروع العدل في ممارسة مهامه.

المادة 18

يفتح لدى كل من الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين ملف خاص بكل عدل تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة بحالته المدنية والمهنية ونسخ من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من طرفه والقرارات التأديبية، وكذا المقررات القضائية الصادرة في حقه.

الباب الرابع

حقوق العدل وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 19

يتقاضى العدل عن مزاولة مهامه أتعابا مقابل تسليم وصل بذلك يستخرج

بطريقة إلكترونية أو يقتطع من كناش ذي أرومات.

تحدد تعريفة الأتعاب وطريقة استيفائها بنص تنظيمي.

المادة 20

للعدل الذي يمارس مهامه بصفة فعلية، أن يطلب الانتقال إلى دائرة نفوذ محكمة ابتدائية أخرى غير الدائرة التي يزاول فيها.

يوجه طلب الانتقال تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمن رأيه فيه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تبت في هذا الطلب.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق تسليم قرار الانتقال للعدل المعني

بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله.

تحدد معايير الانتقال بنص تنظيمي.

يحال إلى القاضي المكلف بالتوثيق الذي تقرر انتقال العدل إلى دائرة نفوذه الملف الخاص بهذا الأخير.

المادة 21

إذا تغيب العدل، غير المرتبط بعقد مشاركة بعذر مشروع حال دون قيامه بالمهام المنوطة به، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص بموجب أمر يصدره تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من العدل المعني بالأمر، بتكليف عدل آخر معين بدائرة نفوذ نفس المحكمة، يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، يتولى إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات الجارية في مكتب العدل

المتغيب واتخاذ جميع التدابير لتسيير شؤون المكتب وتصفية أشغاله، وذلك لمدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر.

تتم عملية إحصاء الوثائق وحصر الإجراءات المشار إليها في الفقرة أعلاه بحضور رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من يمثله.

ينجز العدل المكلف في نهاية مهمته تقريرا بالمهام التي قام بها يوجهه إلى القاضي المكلف بالتوثيق، كما يوجه نسخة منه إلى كل من الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يحفظ التقرير المذكور في الملف الخاص بالعدل المتغيب.

إذا انقضت مدة السنة (6) أشهر المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه

ولم يستأنف العدل المعني مهامه أعفي من ممارسة المهنة بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالعدل، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية بناء على طلبه داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ الإعفاء.

المادة 22

إذا كانت مداخيل المكتب المسير من قبل العدل المكلف طبقا لمقتضيات المادة 21 أعلاه غير كافية لتغطية مصاريف تسييره تحملت الهيئة الوطنية للعدول الخصاص الحاصل، ويبقى لها حق الرجوع على العدل المتغيب بعذر لاسترداد المصاريف المؤداة بالنيابة عنه.

المادة 23

يمكن للعدل، لأسباب وجبهة التوقف مؤقتا عن مزاولة المهنة لمدة سنة قابلة للتجديد أربع (4) مرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني بالأمر تحت إشراف

القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تبليغ قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن مزاولة المهنة إلى العدل المعني بعد التأكد من قيامه بتصفية أشغاله، كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

يتم إعادة العدل المعني لمزاولة المهنة بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بناء على طلب يقدمه قبل انتهاء مدة التوقف بثلاثين (30) يوما على الأقل.

المادة 24

يعفى من ممارسة المهنة، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على إشعار يوجهه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، كل عدل حالت بينه وبين مزاولة مهامه عوارض مرضية تمنعه كليا من ممارسة مهامه، ويتم إرجاعه وفق نفس الكيفية عند زوال سبب الإعفاء بناء على طلبه المعزز بشهادة طبية.

المادة 25

يمكن للعدل تقديم طلب إعفائه من مزاولة المهنة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف القاضي المكلف بالتوثيق المختص الذي يضمنه رأيه في الموضوع.

يشعر العدل المعني رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتوجيه الطلب المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارها في الموضوع داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب، ولا يحق للعدل المعني أن يتوقف عن ممارسة مهامه إلا بعد قبول إعفائه.

يتولى القاضي المكلف بالتوثيق المختص تسليم قرار الإعفاء من مزاولة المهنة للعدل المعني بالأمر بعد التأكد من قيامه بتصفية جميع أشغاله كما يوجه قصد الإخبار، نسخة من القرار المذكور إلى الوكيل العام للملك ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين.

المادة 26

إذا توفي عدل أو أعفي من مزاولة المهنة أو عزل منها أو فقد صفته لأي سبب من الأسباب ولم يتبق بدائرة نفوذ المحكمة الابتدائية إلا عدل واحد، رفع القاضي المكلف بالتوثيق الأمر إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختص الذي يصدر

أمرا بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بتكليف عدل من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه، وذلك من أجل تلقي العقود والشهادات مع العدل المتبقي، إلى حين تعيين عدل آخر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 27

يتقيد العدل في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 28

يعتبر الانقطاع غير المبرر عن مزاولة المهنة مخالفة مهنية.

المادة 29

يجب على العدل أن يتخذ مقر مكتبه حيث تم تعيينه.

يجب أن يكون المكتب ملائما لاستقبال المتعاقدين، وأن يكون مجهزا بالوسائل التقنية والمعلوماتية الحديثة اللازمة لتقديم الخدمة المطلوبة.

يجب على العدل مباشرة مهامه وإجراءاته وفق الطريقة الإلكترونية المعتمدة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 30

يجب على العدل أن يمسك سجل البيانات على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما ، يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي صفحاته مع وضع خاتم المحكمة عليها، وتضمن فيه البيانات الموجزة للعقود والشهادات التي تلقاها كل يوم بحسب أرقامها التسلسلية من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

كما يجب على العدل أن يمسك سجلا على حامل إلكتروني أو ورقي يكون مرقما يوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة وفق نفس الشكلية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، يضمن فيه كل يوم جميع العمليات الحسابية من مبالغ وقيم متحصل عليها في إطار ممارسته المهنية مع بيان أرقام تسلسلها، من غير بياض أو شطب أو كشط أو إقحام أو فراغ بين السطور.

يحدد نموذج كل سجل من السجلين المذكورين والبيانات المضمنة بهما بنص تنظيمي.

المادة 31

يتم إدراج البيانات الموجزة للعقود والشهادات في سجل البيانات الأحد العدلين إذا وقع تلقي العقد أو الشهادة في آن واحد، ويسجل العقد أو الشهادة في سجل كل واحد منهما إذا وقع التلقي في تواريخ مختلفة طبقا للمادة 50 أدناه.

المادة 32

يقع تلقي شهادة اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال مجانا، ويكلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لتلقي هذه الشهادات بالتناوب بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول.

المادة 33

يمنع على العدل أن يتقاضى أتعابا مخالفة للتعريفة المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 19 أعلاه، أو مبالغ أخرى غير الصوائر المثبتة التي أداها نيابة عن الأطراف، وذلك تحت طائلة المتابعة التأديبية والزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 34

يتعين على العدل أن يفتح لكل عقد أو شهادة ملفا خاصا مرقما يضم المستندات الإدارية اللازم حفظها بمكتبه.

المادة 35

يلتزم العدل بالحفاظ على السر المهني، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية والمتابعة الزجرية طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يسري الالتزام المذكور في الفقرة السابقة كذلك على أجراء العدل والمتمرنين لديه.

المادة 36

يتحمل العدل مسؤولية كل ما يضمنه في العقود والشهادات من تصريحات وبيانات مخالفة لما أدلى به الأطراف.

المادة 37

يتحمل العدل المسؤولية عن الضرر المترتب عن امتناعه عن القيام بواجبه بدون سبب مشروع

المادة 38

يتحمل العدل المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأخطاء المهنية المنسوبة إليه، والأخطاء المهنية المنسوبة لأجرائه والمتمرنين

لديه.

يجب على العدل، تحت طائلة المتابعة التأديبية، إبرام عقد تأمين الضمان مسؤوليته المدنية.

يحدد بنص تنظيمي الحد الأدنى للتأمين.

المادة 39

يمنع على كل عدل ما يلي :

1 - أن يتسلم أموالا أو يحتفظ بها مقابل فوائد مع مراعاة

مقتضيات المادتين 19 و 33 أعلاه والمادة 63 أدناه :

2 - أن يستعير لأغراضه الخاصة اسم الغير في العقود والشهادات

التي يتلقاها :

3- أن يضمن بالعقود أو بالشهادات مقتضيات تترتب عنها منفعة

شخصية له أو أن يشترط فيها منفعة لصالح غيره :

4 - أن يعرض نفسه ضامنا أو كفيلا بأي صفة كانت في القروض التي قد يطلب منه إثباتها في العقد أو الشهادة :

5- أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال خارجة

عن دائرة التعامل بحكم الطبيعة أو القانون أو الاتفاق :

6 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات تنصب على أموال يتوقف تقويتها على

استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

7 - أن يضمن العقد أو الشهادة مقتضيات من شأنها أن تخل

بالنظام العام :

8- أن يقبل توقيعا على أوراق تتضمن التزامات أو اعترافات مع ترك بياض في متن العقد أو الشهادة، ولا سيما في مكان اسم المستفيد

أو الدائن أو المبلغ :

9 - أن يحرر عقودا أو يتلقى شهادات الحساب عدل أوقف عن

ممارسة مهامه، أو أن يحل محله بأي صفة كانت، ما عدا في الحالات

التي ينص عليها هذا القانون.

المادة 40

يمنع على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة مع زوجه أو صهره

أو أقاربه إلى الدرجة الرابعة مع إدخال الغاية، كما يمنع عليه تلقي العقد أو الشهادة في الحالات التالية :

• إذا كانت له أو لزوجه أو لأصوله أو لفروعه مصلحة شخصية في ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

• إذا وجدت قرابة بينه أوبين زوجه أو أصوله أو فروعه وبين أحد

الأطراف إلى الدرجة الثالثة بإدخال الغاية.

المادة 41

يتعين على كل عدل في متم شهر دجنبر من كل سنة، إعداد تقرير يتضمن الإحصائيات المتعلقة بمختلف العقود والشهادات التي أنجزها، يضعه لدى

المجلس الجهوي للعدول المختص مقابل وصل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

يتولى رئيس المجلس الجهوي للعدول إعداد تقرير إحصائي تركيبي مفصل خاص بنشاط جميع العدول الممارسين بالدائرة القضائية لكل محكمة استئناف، يوجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وإلى القضاة المكلفين بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين وإلى الهيئة الوطنية للعدول قبل متم شهر فبراير من نفس السنة.

تعد الهيئة الوطنية للعدول تقريرا سنويا حول أنشطتها ونشاط العدول بالمغرب قبل متم شهر أبريل من نفس السنة، توجه نسخة منه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والمجلس الأعلى للسلطة القضائية، ورئاسة النيابة العامة.

المادة 42

يجب على العدل أن يؤدي لفائدة الهيئة الوطنية للعدول واجب الاشتراك السنوي وواجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر، وواجب عن كل عقد أو شهادة يحررها أو نسخة مستخرجة من عقد أو شهادة، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 43

يجب على العدل أن يدلي قبل متم شهر يناير من كل سنة، لرئيس المجلس الجهوي للعدول المختص بملف مؤشر عليه من طرف قاضي التوثيق المختص، يتضمن ما يلي :

ما يفيد توفره على مكتب المزاولة مهامه :

• اسم العدل المتشارك ولائحة العاملين لديه عند الاقتضاء، ورقمه الوطني المهني المسلم له من قبل السلطة الحكومية

المكلفة بالعدل وعنوان بريده الإلكتروني المهني، ورقم هاتفه :

• ما يفيد استمرار توفره على عقد التأمين لضمان مسؤوليته المدنية :

• ما يفيد أداءه الالتزامات المالية المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون.

يوجه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، قبل متم شهر فبراير من كل سنة قوائم بالبيانات الإلزامية المذكورة أعلاه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى رئيس الهيئة الوطنية للعدول وذلك بعد الاطلاع والتأشير عليها من قبل القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 44

يجب على كل عدل عند بلوغه سبعين (70) سنة من العمر أن يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص

خلال الأشهر الثلاثة الأولى من كل سنة شهادة طبية تثبت قدرته على الاستمرار في ممارسة المهنة بصورة عادية، وذلك تحت طائلة إعفائه إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بعد توجيه إنذار إليه من قبل السلطة الحكومية المذكورة.

المادة 45

يخضع العدل لتكوين مستمر وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يعتبر تخلف العدل عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مشروع، مخالفة مهنية.

الباب الخامس

الاختصاص وإجراءات تلقي وتحرير العقود والشهادات

الفرع الأول

الاختصاص

المادة 46

يختص العدل، وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتلقي وتحرير العقود والشهادات التي يفرض القانون إضفاء الصبغة الرسمية عليها، أو تلك التي يرغب الأطراف في إضفاء هذه الصبغة عليها، وكذا تلك التي يسند له القانون اختصاص تلقيها وتحريرها.

المادة 47

يتقيد العدل في ممارسة المهنة بحدود دائرة محكمة الاستئناف

التابعة لها المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مقر مكتبه، ما عدا

الإشهاد بالنسبة لما يلي :

توثيق الزواج والطلاق الذي يتم في حدود دائرة المحكمة الابتدائية طبقا لمقتضيات مدونة الأسرة :

توثيق العقود والشهادات المتعلقة بعقار محفظ ولو كان موقعه خارج دائرة

محكمة الاستئناف الموجود بدائرتها مقر مكتبه.

المادة 48

إذا تعلق الأمر بعقار في طور التحفيظ أو بعقار غير محفظ أو بتركة، فإن الاختصاص ينعقد للعدل الموجود مكتبه بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف الموجود بها موقع العقار أو موطن الموروث

إذا كان موضوع العقد أو الشهادة يتعلق بعقار أو عقارات تتنازعها دائرتان استئنافيتان أو أكثر، عين الرئيس الأول المحكمة الاستئناف الذي رفع إليه الأمر أولا الدائرة التي يقام فيها الإشهاد بأمر مبني على طلب.

لا يقبل الأمر الصادر في الموضوع أي طعن.

المادة 49

يجب على العدل أن يتلقى العقد أو الشهادة ويحررها بمكتبه كلما تعلق الأمر بعقود أو شهادات يكون موضوعها خارجا عن دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية حيث يوجد مكتبه، ولا يجوز له التوجه لتلقي هذه العقود والشهادات وتحريرها في حدود دائرة نفوذ محكمة الاستئناف إلا بعد إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص كتابة بذلك أو عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لذلك، وكذا إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

الفرع الثاني

إجراءات تلقي العقود والشهادات

المادة 50

يتعين على العدلين تلقي الشهادة في آن واحد بمجلس العقد.

يسوغ للعدلين عندما يتعذر عليهما تلقي العقد أو الشهادة بصفة ثنائية في آن

واحد أن يتلقيا ذلك بصفة منفردة في تواريخ مختلفة بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتعين في هذه الحالة على كل واحد منهما أن ينص في سجل البيانات الخاص به على مراجع إذن القاضي وتاريخ تلقي العقد أو الشهادة مع الإشارة إلى سبب عدم التلقي في آن واحد.

المادة 51

يشترط أن يكون الشاهد في العقود التي يتلقاها العدل متمتعا بالأهلية القانونية وبحقوقه المدنية.

يشعر العدل الشاهد بالشرطين المذكورين أعلاه ويضمن ذلك

في العقد.

لا يجوز أن يكون شاهدا في العقود التي يتلقاها العدل زوجه أو أحد أقاربه إلى غاية الدرجة الثالثة، وكذا أجراؤه والمتمرنون لديه.

المادة 52

يمنع على العدل أن يكون شاهدا في شهادة تلقاها عدل آخر ويمكن له عند الاقتضاء أن يشهد شهادة علمية بإذن من القاضي المكلف بالتوثيق.

المادة 53

يتلقى العدلان العقد أو الشهادة مباشرة من العاجز عن الكلام أو السمع بالكتابة إن أمكن، وإلا فبالإشارة المفهومة، مع التنصيص على ذلك في العقد.

يستعين العدلان بترجمان محلف أو خبير قضائي في لغة الإشارة في التلقي المباشر من المشهود عليهم في إطار الفقرة الأولى أعلاه، أو ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على العدل فهمها.

يشترط في الترجمان أو الخبير ألا يكون شاهدا، وألا تكون له مصلحة في الشهادة.

المادة 54

يجب على العدلين أن يتحققا تحت مسؤوليتهما، من هوية الأطراف وصفتهم وأهليتهم للتصرف، ومطابقة الوثائق المدلى بها إليهما للقانون.

يجب على العدلين إسداء النصح للأطراف، كما يجب عليهما أن يبينا لهم ما يعلمانه بخصوص موضوع العقد أو الشهادة، وأن يوضحا لهم الأبعاد والآثار التي قد تترتب عنها.

المادة 55

لا يعتمد في التفويت إلا أصل مستند التملك المعتبر قانونا، أو نظير الشهادة أو العقد حسب مقتضيات هذا القانون.

غير أنه يمكن الاعتماد على نسخة المستند المطلوبة خصيصا لهذه الغاية، شريطة تعزيزها بإشهاد من الجهة المختصة يفيد ضياع الأصل أو تعذر الحصول عليه.

المادة 56

يجب على العدلين كلما تعلق الأمر بتأسيس ملكية عقار غير محفظ التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة المحلية من كون هذا العقار ليس ملكا جماعيا أو حبسيا أو من أملاك الدولة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

الفرع الثالث

تحرير العقود والشهادات

المادة 57

يحرر العقد أو الشهادة تحت مسؤولية العدلين في أصل ونظائر

وفق مقتضيات هذا القانون.

يحرر أصل العقد أو الشهادة في وثيقة واحدة دون انقطاع أو بياض أو إصلاح أو إقحام أو إلحاق أو تشطيب أو استعمال حرف إضراب.

إذا بقي من السطر ما لا يكفي للكلمة التالية أو ترك جزء منه للبدء بسطر جديد، وجب ملؤه بخط بارز

ترقم جميع صفحات الوثيقة، ويشار إلى عددها في آخر صفحة.

يجب أن يحرر العقد أو الشهادة بواسطة الحاسوب على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل للحفظ.

المادة 58

يحرر العقد أو الشهادة باللغة العربية، ويجب التنصيص على اللغة التي تم بها التلقي إذا تعلق الأمر بلغة أخرى.

إذا كان أحد أطراف العقد أو الشهادة أجنبيا، وجب كتابة اسمه الكامل ومراجع وثيقة التعريف الرسمية الخاصة به بالحروف العربية والحروف اللاتينية.

المادة 59

علاوة على البيانات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، تتضمن الوثيقة على الخصوص ما يلي :

- اسمي العدلين المتلقيين ومقر تعيينهما :

بيان مراجع تسجيل موجز الشهادة أو العقد يسجل البيانات :

تاريخ التلقي والتحرير بالساعة واليوم والشهر والسنة بالحروف والأرقام، وفق التقويمين الهجري والميلادي :

الأسماء الكاملة للأطراف بما فيها اسم الأب والأم وباقي الموقعين على الشهادة أو العقد، ولا يسمح باختصارها إلا إذا سبق ذكرها

في الشهادة أو العقد مرة واحدة على الأقل، وبيان موطنهم، وتاريخ ومكان ولادتهم، وجنسيتهم، ومهنتهم، ونوع الوثيقة الرسمية التي تثبت هويتهم ومراجعها،

وحالتهم العائلية والنظام المالي للزواج بالنسبة للأطراف عند الاقتضاء، أو تسمية الشخص الاعتباري وبيانات تعريفه وممثله القانوني :

بيان أركان وشروط العقد أو الشهادة مع تعيين محلها تعيينا كاملا :

• بيان المراجع الكاملة للوثائق التي استند عليها في إنجاز العقد أو الشهادة :

كتابة المبالغ المالية والمساحات بالحروف والأرقام :

مراجع أداء واجبات تسجيل العقد أو الشهادة عند الاقتضاء.

المادة 60

إذا تبين بعد التوقيع على الوثيقة وقوع أخطاء مادية أو حسابية أو إغفالات، فيتم تصحيحها بمقتضى ملحق إصلاحي يرفق وجوبا بالأصل.

المادة 61

يشار في العقد أو الشهادة إلى قراءة الأطراف لها، أو إلى أنهم اطلعوا على مضامينها من طرف العدلين.

إذا كان أحد الأطراف يجهل اللغة التي حرر بها العقد أو الشهادة شهد عليه العدلان بذلك، ووجب عليهما في هذه الحالة، تطبيق مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 53 أعلاه

المادة 62

يذيل أصل العقد أو الشهادة تحت طائلة البطلان بالأسماء الكاملة للأطراف وتوقيعاتهم وأسماء وتوقيعات الشهود، وكذا أسماء وتوقيعات الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم عند الاقتضاء، ثم اسمي العدلين وتوقيعهما مع خاتميهما.

يوقع الأطراف على كل صفحة من صفحات العقد أو الشهادة ويكتب تاريخ

توقيع كل طرف ويؤشر العدلان على كل صفحة بتوقيعهما المختصر.

إذا كان أحد الأطراف لا يحسن التوقيع، وضع بصمته أسفل العقد أو الشهادة، وشهد عليه العدلان بذلك، وإذا تعذر عليه التوقيع أو البصم، شهد عليه أيضا العدلان بذلك.

يكتب تاريخ وساعة توقيع الأطراف والعدلين بالأرقام والحروف.

تكون التأشيرات والتوقيعات بخط اليد وبمداد غير قابل للمحو أو بتوقيع إلكتروني مؤهل وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 63

يجب على العدل أن يقدم نسخا من العقود والشهادات التي يتلقاها لمكتب التسجيل المختص لاستيفاء إجراءات التسجيل والتنبر إما مباشرة بمكتب التسجيل

أو بطريقة إلكترونية، وأداء الواجب في الأجل المحدد قانونا، وأن ينجز الإجراءات الضرورية للتقييد بالسجلات العقارية وغيرها، ويقوم بإجراءات النشر المطلوبة.

غير أنه يمكن للأطراف المعنيين إعفاء العدل من إجراءات النشر. وذلك تحت مسؤوليتهم، ويشار إلى ذلك في وثيقة مستقلة ثابتة التاريخ يوقعها الطرف المعني.

المادة 64

إذا توفي أحد العدلين أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق قبل أن يوقع على أصل العقد أو الشهادة، بعد توقيع الأطراف، والترجمان المحلف والشهود إن وجدوا أمكن للقاضي المكلف بالتوثيق أن يكلف، بناء على طلب من الأطراف أو أحدهم، عدلا آخر باقتراح من رئيس المجلس الجهوي المختص للتوقيع على أصل العقد أو الشهادة بعد الاستماع إليهم جميعهم، مع الإشارة إلى ذلك في أسفل العقد أو الشهادة

وفي سجل البيانات المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه.

المادة 65

إذا توفي عدل أو فقد أهليته أو صفته أو عاقه عائق عن أداء الشهادة بعد أن تلقاها بصفة قانونية وأثبتها في كناش الجيب المعمول به قبل هذا القانون أو في مذكرة الحفظ المستمر العمل بها إلى حين صدور النص التنظيمي المنصوص عليه في المادة 30 أعلاه، كلف القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب يقدم إليه من ذي المصلحة عدلين للتعريف بالعدل المعني باقتراح من رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، مع إدراج موجز نص الشهادة في سجل البيانات لأحدهما وتحرير رسم بذلك.

يعتبر رسم التعريف بعد الخطاب عليه بمثابة أصل ويحفظ لدى العدل الذي تولى تحريره

تطبق مسطرة التعريف بالنسبة للعقد أو الشهادة المضمنة بسجل التضمين المحفوظ بالمحكمة بقسم قضاء الأسرة والمذيلة بشكل العدلين المتلقيين لها عند تعذر الوقوف على كناش الجيب أو مذكرة الحفظ.

الباب السادس

شهادة اللفيف

المادة 66

يقصد بشهادة اللفيف ، شهادة جمع من الناس على وقائع أو حقوق لا ينص القانون على وسيلة خاصة لإثباتها، وتؤدى أمام عدلين وفق المقتضيات الواردة في هذا القانون وفي النصوص الخاصة.

المادة 67

يشترط في شهود اللفيف ما يلي :

- ألا يقل عددهم عن اثني عشر (12) :

أن يكونوا بالغين سن التمييز وقت تحمل الشهادة :

أن يكونوا بالغين سن الرشد عند أداء الشهادة :

أن يكونوا على علم تام بما يشهدون به.

المادة 68

يتلقى العدلان شهادة اللفيف من الشهود وطالب الشهادة، بعد التأكد من توفر جميع الوثائق الضرورية لإقامتها.

يشار في طليعة الشهادة إلى الهوية الكاملة لطالبها، وإلى الموضوع الذي طلب الإشهاد به.

لا يسجل العدلان شهادات الشهود إلا إذا كانت مطابقة للشهادة المطلوب إقامتها.

المادة 69

يتعين على العدلين أن يتأكدا من سماع فصول الشهادة بتفصيل من كل شاهد على

انفراد، واستفساره عما أبهمه وأجمله، مع سؤاله عن سند علمه بدقة.

يمكن للعدلين عند الاقتضاء، تلقي شهادة اللفيف من طالب الشهادة والشهود في تواريخ مختلفة داخل أجل أقصاه خمسة عشر

(15.) يوما

المادة 70

يغني سماع الشهادة بالكيفية المقررة في هذا القانون عن استفسار الشهود لدى عدلين آخرين.

المادة 71

يجب على العدلين التنصيص في صلب الشهادة على الخصوص على الاسم الشخصي والعائلي للشاهد، وكذا على تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ومحل سكناه أو إقامته ومراجع وثيقة تعريفه الرسمية.

المادة 72

يجب على الشاهد أن يقرأ بنفسه الشهادة إذا كان يعرف القراءة أو تقرأ عليه من طرف العدلين قراءة مفهومة إذا كان لا يعرف القراءة، مع الإشارة إلى ذلك في صلب الشهادة.

المادة 73

توقع الشهادة من قبل الشهود وطالب الشهادة والترجمان إن وجد، وتذيل بتوقيع العدلين المتلقيين لها وخاتمهما مقرونا باسميهما الكاملين مع التنصيص دائما على تاريخ تحرير الشهادة.

المادة 74

إذا أقر الشاهد بالتوقيع المنسوب إليه في أصل الشهادة، وأنكر مضمونها، بعدما أشير فيها إلى أنه قرأها ووافق عليها، أو قرنت عليه وفق مقتضيات هذا القانون، فتعتبر الشهادة صادرة منه.

المادة 75

إذا أنكر الشاهد حضوره لدى العدلين والشهادة والتوقيع المنسوبين إليه، فتعتبر الشهادة صادرة عنه إذا ثبت أن التوقيع صادر عنه.

الباب السابع

الخطاب على العقود والشهادات

المادة 76

يحرر العدلان العقد أو الشهادة في نظائر موقعة من طرفهما طبقا لما هو مضمن في أصلها، ويقدمان الأصل والنظائر، محررة على حامل ورقي أو على دعامة إلكترونية، إلى القاضي المكلف بالتوثيق من أجل الخطاب عليها وفق ما هو منصوص عليه في المادتين 77 و 78 بعده ويسلمان لكل واحد من الأطراف نظير العقد أو الشهادة المخاطب عليها.

المادة 77

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق يدويا أو إلكترونيا على أصول ونظائر العقود أو الشهادات بعد مراقبتها والتأكد من استيفائها للشروط والإجراءات المتطلبة قانونا، وذلك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام

إذا رفض القاضي المكلف بالتوثيق الخطاب على العقد أو الشهادة لأي سبب من الأسباب ضمن أصل العقد أو الشهادة الأسباب المبررة الرفض الخطاب مع وضع توقيعه وطابعه عليه.

يمكن للعدلين التظلم من هذا الرفض أمام رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها مكتب العدلين.

المادة 78

يقصد بخطاب القاضي المكلف بالتوثيق، وضع توقيعه اليدوي أو الإلكتروني المؤهل، واسمه وخاتمه على

الوثيقة، والإشارة إلى تاريخ الخطاب بالتقويمين الهجري والميلادي.

لا تكتسب الوثيقة الصبغة الرسمية إلا بعد الخطاب عليها..

الباب الثامن

حفظ العقود والشهادات والسجلات وتسليم النسخ

الفرع الأول

حفظ العقود والشهادات والسجلات

المادة 79

يحتفظ القاضي المكلف بالتوثيق بعد الخطاب على الشهادة أو العقد بنظير منه.

تجمع النظائر المتجانسة قصد تكوين سجل رقعي وورقي يحفظ بكتابة الضبط، وتحدد بنص تنظيمي كيفية تكوين هذين السجلين.

يوجه القاضي المكلف بالتوثيق إلى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية نظائر

من عقود الوقف ومن شهادات اعتناق الإسلام ومراقبة الهلال داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الخطاب.

المادة 80

يجب على العدل الذي ضمنت البيانات الموجزة للعقد أو الشهادة بسجل البيانات الخاص به أن يحفظ بمكتبه وتحت مسؤوليته وبصفة دائمة :

أصل ونظير الوثيقة المخاطب عليه :

سجل البيانات، ويجب عليه أن يقدمه بعد ملئه إلى القاضي

المكلف بالتوثيق من أجل ختمه.

يحتفظ العدل كذلك، بنسخ الوثائق والمستندات الملحقة بالوثيقة لمدة عشر (10) سنوات تحتسب من تاريخ الخطاب، مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالأرشيف، وبالاحتفاظ بالوثائق المحاسبية وفق التشريع الجاري به العمل.

المادة 81

مع مراعاة المقتضيات التشريعية الجاري بها العمل، لا يمكن للعدل تسليم أصل الوثيقة المحفوظ لديه، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها أو على المستندات الملحقة بها أو تسليمه نسخا منها إلا بمقتضى إذن

كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق.

يجب على العدل بعد توصله بالإذن المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه وقبل تسليم أصل الوثيقة، أن يعد نظيرا له.

يقصد بنظير الأصل الوارد في الفقرة السابقة، صورة من الأصل يذيلها العدل بتوقيعه وخاتمه ويوقعها القاضي المكلف بالتوثيق ويشهد بمطابقتها للأصل.

يحل هذا النظير محل الأصل، ويقوم مقامه إلى حين إرجاعه.

المادة 82

في حالة وفاة عدل أو عزله أو إعفائه أو انتقاله، أو توقفه مؤقتا عن مزاولة المهنة طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه، يقوم القاضي المكلف بالتوثيق المختص بموجب أمر بتكليف عدل يقترحه رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص من أجل معاينة وجرد وتصنيف جميع الوثائق والمستندات والسجلات والمحفوظات الموجودة بمكتب العدل المعني، وذلك بحضور هذا الأخير إن وجد، وكاتب ضبط يعينه القاضي المكلف بالتوثيق المختص، ويتم إعداد كشف بيان بذلك يوقعه العدل وكاتب الضبط ورئيس المجلس الجهوي للعدول ويتسلم كل واحد منهم نسخة منه.

يقدم كاتب الضبط سجل البيانات إلى القاضي المكلف بالتوثيق قصد ختمه وارجاعه

يتسلم العدل المكلف تحت مسؤوليته جميع الوثائق المشار إليها أعلاه من أجل

حفظها طبقا لمقتضيات المادة 80 أعلاه، كما يقوم بتصفية أشغال مكتب العدل المعني في حالة وفاته أو عزله أو إعفائه.

يتم إرجاع الوثائق المشار إليها أعلاه للعدل الذي توقف مؤقتا عن مزاولة المهنة بعد استئناف مزاولة مهامه.

تتم معاينة عملية إرجاع الوثائق المذكورة طبقا للكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 83

مع مراعاة النصوص التشريعية المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الحفظ الإلكتروني لجميع الوثائق المنجزة من قبل العدول، ويلزم كل عدل تحت طائلة المتابعة التأديبية، بالإبداع الإلكتروني لها، يوما بيوم في المنصة

الرقمية التي تعدها السلطة الحكومية المذكورة لهذا الغرض.

لا يجوز الاطلاع على البيانات المضمنة بهذه الوثائق أو أخذ نسخ ورقية أو إلكترونية منها إلا بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو بناء على مقرر قضائي.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات الحفظ الإلكتروني للوثائق، وكذا إجراءات استخراج نسخ منها.

الفرع الثاني

تسليم النسخ

المادة 84

يتولى العدل المحتفظ بأصل الوثيقة ونظيرها المخاطب عليهما استخراج نسخ منه، تحت مسؤوليته بناء على طلب أحد أطرافها أو وكيله أو ورثته.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار

إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة، إلا بناء على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

المادة 85

يقصد بالنسخة الصورة الشمسية لنظير الوثيقة المخاطب عليها والتي يتولى العدل التوقيع عليها ووضع خاتمه على كل صفحة من صفحاتها والتأشير عليها بعبارة " نسخة مطابقة لأصلها» مع ذكر تاريخ التأشير والاسم الكامل لطالب النسخة ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تثبت هويته ومراجع الإذن الصادر

عن القاضي المكلف بالتوثيق عند الاقتضاء.

المادة 86

يتعين على العدل المحتفظ بأصل ونظير الوثيقة المخاطب عليهما. في حالة فقدان أو ضياع أو تلف جزئي أو كلي لهذا

الأصل أو النظير أو هما معا بسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي، أن يشعر بذلك فورا القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يصدر القاضي المكلف بالتوثيق بعد التأكد من ظروف وأسباب الضياع أو التلف إذنا للعدلين اللذين تلقيا أصل الوثيقة بإعادة تحرير نظير له بناء على ما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى كتابة الضبط.

في حالة وفاة أحد العدلين أو هما معا أو فقدا صفتهما لأي سبب من الأسباب، كلف القاضي المكلف بالتوثيق عدلين آخرين من بين العدول المعينين بدائرة نفوذه بإعادة تحرير النظير.

يشار في طليعة النظير المحرر إلى مراجع الإذن الصادر عن القاضي المكلف بالتوثيق ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحاته ويشيران إلى مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لدى القاضي المكلف بالتوثيق. يخاطب

القاضي المكلف بالتوثيق على النظير المحرر بعد التأكد من مطابقته لما هو مضمن بالنظير المحفوظ لديه ويحل هذا النظير محل الأصل.

المادة 87

تستخرج نسخ العقود والشهادات المضمنة بسجلات التضمين أو من النظائر المحفوظة بصفة قانونية بالمحاكم، قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بناء على طلب يقدمه أصحاب هذه العقود والشهادات أو وكلائهم أو ذوي حقوقهم إلى القاضي المكلف بالتوثيق المختص شريطة أن تكون هذه العقود والشهادات مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق.

لا تستخرج نسخ العقود والشهادات بناء على طلب أشخاص غير أولئك المشار إليهم في الفقرة الأولى من هذه المادة إلا بناء

على إذن كتابي يصدره القاضي المكلف بالتوثيق المختص.

يعين القاضي المكلف بالتوثيق عدلين من بين العدول التابعين لدائرة نفوذه لاستخراج النسخ المذكورة، مع اعتماد التناوب في ذلك بتنسيق مع رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

يجب على العدلين المعينين لاستخراج نسخ العقود والشهادات أن يحافظا، تحت مسؤوليتهما على النظائر وسجلات التضمين ويمنع عليهما نقلها خارج مقر المحكمة.

المادة 88

يشترط في العقود والشهادات المراد استخراج نسخ منها أن تكون مذيلة بتوقيع العدلين اللذين تلقياها ومخاطبا عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق وفي حالة

تخلف هذين الشرطين تحدد كيفية استخراج النسخ كما يلي :

إذا كانت الشهادة مضمنة بسجل التضمين وموقعة من طرف العدلين وغير مخاطب عليها من طرف القاضي المكلف بالتوثيق في وقته، فإنه يتعين عليه الخطاب عليها في إطار تصفية الأشغال الواجبة عليه، فإن حصل له مانع والحال أن العدلين ما زالا على قيد الحياة أكدا وجوبا شهادتهما بالصفة التي يحملانها أو التي كانت لهما أمام القاضي الحالي بطرتها بلفظة نؤكدها» مع التوقيع والتاريخ، ويتم الخطاب عليها من طرفه بعد مراقبتها والتأكد من سلامتها، أما إذا عاقهما أو أحدهما عائق عن تأكيد شهادتهما فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

إذا كانت الشهادة المضمنة بسجل التضمين غير موقعة من طرف العدلين، فإنه يتعين عليهما توقيعها وتأكيدها لدى

القاضي الحالي بالصفة التي يحملاتها أو التي كانت لهما، والمرتبطة بتصفية الأشغال الواجبة عليهما.

إذا تعذر استخراج نسخة الشهادة من سجلات التضمين، أو من النظائر المحفوظة بكتابة الضبط، وكانت متلقاة في كناش الجيب المعمول به سابقا، أو بمذكرة الحفظ وكان العدلان لا يزالان منتصبين بمكان الإشهاد أعادا تحريرها بإذن كتابي من القاضي المكلف بالتوثيق بناء على طلب ممن له الحق في ذلك.

أما إذا زالت عن العدلين الصفة، أو عاقهما عائق عن إعادة تحريرها، فتسلك مسطرة التعريف المنصوص عليها في المادة 65 أعلاه.

المادة 89

يشار في طليعة النسخة المستخرجة إلى الاسم الشخصي والعائلي لطالبها

وتاريخ ومكان ولادته ومحل سكناه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تثبت هويته، وإلى مراجع الطلب الكتابي المؤشر عليه من طرف القاضي المكلف بالتوثيق أو الإذن الصادر عنه، وكذا الإشارة إلى اسم السجل المضمنة به ورقمه والعدد الترتيبي لها والصفحة وتاريخ التضمين، بالإضافة إلى مراجع التسجيل بالنسبة لنسخ الرسوم الخاضعة له، ويراعى عند كتابتها ترتيب فقراتها، وترقيم الصفحات والإشارة إلى عددها في آخر صفحة ويوقع العدلان ويضعان خاتمهما على كل صفحة من صفحات النسخة ويشيران إلى مطابقتها لما هو مضمن بالنظير أو بسجل التضمين حسب الحالة.

يخاطب القاضي المكلف بالتوثيق على النسخة المستخرجة بعد التأكد من مطابقتها

لما هو مضمن بالنظير أو يسجل التضمين حسب الحالة.

يمكن تحرير نسخة الوثيقة بخط اليد بناء على طلب من له الحق في ذلك، وفي هذه الحالة يجب كتابتها بمداد غير قابل للمحو على ورق جيد يتميز بخاصية الضمان الكامل، وبخط مقروء

المادة 90

تستخرج في جميع الأحوال بالمجان نسخ الوثائق المنصوص عليها في المادة 32 أعلاه، وتلك التي تطلبها الإدارات العمومية لأغراض إدارية.

الباب التاسع

المشاركة

المادة 91

يمكن للعدول المعينين بدائرة نفوذ نفس المحكمة الابتدائية إبرام عقد مشاركة

في الوسائل اللازمة لمزاولة مهنتهم وإدارة وتسيير المكتب

الموحد، شريطة ألا يزيد عددهم عن أربعة (4) عدول.

يحدد نموذج عقد المشاركة بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي

الهيئة الوطنية.

لا يقبل بين المتشاركين إثبات ما يخالف مضمون عقد المشاركة بأي وسيلة إثبات.

المادة 92

يوجه العدول المتشاركون عقد المشاركة، بعد تذييله بتوقيعاتهم ووضع خاتمهم عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تحت إشراف رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص.

لا يصبح عقد المشاركة نافذا إلا بعد التأشير عليه من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أن تطلب من العدول المتشاركين داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بعقد المشاركة تغيير بعض بنوده إذا كانت مخالفة لهذا القانون أو للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، أو أنها تؤثر

سلبا على استمرارية الخدمات المقدمة من لدن العدول.

يتعين على العدول المعنيين بالأمر الاستجابة لهذا التغيير، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالطلب المشار إليه في الفقرة السابقة، تحت طائلة رفض التأشير على عقد المشاركة.

المادة 94

يسجل عقد المشاركة الذي تم التأشير عليه في سجل خاص تمسكه كتابة الضبط.

يحدد نموذج السجل المذكور بنص تنظيمي، ويوقع على صفحتيه الأولى والأخيرة القاضي المكلف بالتوثيق المختص ويؤشر على باقي

صفحاته ويرقمها مع وضع خاتم المحكمة عليها.

يمسك لدى القاضي المكلف بالتوثيق المختص ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص ملف خاص بكل مكتب مشاركة.

يحيل القاضي المكلف بالتوثيق المختص نسخة من عقد المشاركة بعد التأشير عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 95

يخضع كل تعديل يطرأ على عقد المشاركة لنفس الإجراءات المنصوص عليها في المواد 92 و 93 و 94 أعلاه.

المادة 96

يقوم العدول المتشاركون تضامنا فيما بينهم بتسيير وإدارة المكتب.

تسري حالات المنع المنصوص عليها في المادة 40 أعلاه بالنسبة الأحد العدول على باقي المتشاركين معه في نفس المكتب.

المادة 97

يتحمل كل عدل متشارك المسؤولية المترتبة عن المهام والإجراءات التي يقوم بها، وتلك المترتبة عن الإخلال بواجباته المهنية، كما هي محددة في مقتضيات هذا القانون.

المادة 98

تنتهي المشاركة بأحد الأسباب التالية :

. انقضاء مدة عقد المشاركة :

وفاة أحد المتشاركين أو فقدان أهليته أو إعفائه أو عزله

أو انتقاله، ولم يبق إلا متشارك واحد :

. اتفاق المتشاركين :

. صدور مقرر قضائي جائز لقوة الشيء المقضي به بإنهاء عقد

المشاركة.

المادة 99

تتم عملية تصفية المشاركة من قبل عدل يختاره العدول المتشاركون أو يعين من قبل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص

عند الاقتضاء.

تتم عملية التصفية بحضور العدول المتشاركين أو من يمثلهم ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختص أو من ينوب عنه،

وذلك تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك

المختص أو من ينتدبه لذلك.

يضمن العدل المصفي العمليات التي ينجزها في محاضر

كما يتولى إعداد تقرير يضمن فيه نتيجة عمله، ويمكنه عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

المادة 100

إذا وقع نزاع مهني بين العدول المتشاركين ولم يتوصل رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص إلى التوفيق بينهم داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ عرضه عليه، يمكن لأحد الأطراف عرض النزاع على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية المختصة.

الباب العاشر

المراقبة والبحث والتفتيش والتأديب

الفرع الأول

المراقبة

المادة 101

يمارس العدول مهامهم تحت مراقبة القاضي المكلف بالتوثيق الموجودة مكاتبهم بدائرة نفوذه.

المادة 102

يراقب القاضي المكلف بالتوثيق المختص مكاتب العدول التابعين لنفوذه مرة في السنة على الأقل ويتولى التأكد من صحة الإجراءات المنجزة من طرفهم، وفحص الوثائق والمستندات، ومدى تقيدهم بقواعد مزاولة المهنة والواجبات المحددة في هذا القانون

يؤشر القاضي المكلف بالتوثيق على السجلات بعد مراجعتها مع بيان تاريخ إجراء المراجعة.

إذا تبين للقاضي المكلف بالتوثيق أثناء عمليات المراقبة وجود مخالفات مهنية أو أخبر بها، أنجز تقريرا في شأن ذلك وأحاله فورا إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 103

يراقب مكتب المجلس الجهوي للعدول المختص العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من خلال لجنة للمراقبة تضم رئيس المجلس الجهوي بصفته رئيسا، وعضوين من مكتب المجلس يعينهما مكتب المجلس.

غير أنه يمكن لرئيس المجلس الجهوي بعد استطلاع رأي مكتب المجلس، أن يلتمس من رئيس الهيئة الوطنية انتداب عدلين اثنين من خارج المجلس الجهوي الذي يرأسه لعضوية اللجنة المذكورة.

يحيل رئيس المجلس الجهوي نسخة من تقرير عمليات المراقبة إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك والقاضي المكلف بالتوثيق المختصين.

يمكن للجنة المراقبة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير محاسب أو محاسب معتمد.

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533 بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5078

المادة 104

يخضع العدول أيضا لمراقبة المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، دون نقل أي وثيقة أو مستند.

الفرع الثاني

البحث والتفتيش

المادة 105

يقوم الوكيل العام للملك المختص أو من ينتدبه لهذه الغاية بإجراء تفتيش المكاتب العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما رأى فائدة في ذلك، كما يقوم بالأبحاث اللازمة بناء على شكاية أو إشعار أو معلومات.

إذا تبين خلال البحث أو التفتيش وجود مخالفات مهنية، وجب عليه على الفور اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 106

للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بصفة تلقائية أو بناء على شكاية أو تقرير أو معلومات إيفاد لجنة لتفتيش مكاتب العدول ولإجراء الأبحاث والتحريات اللازمة في

وقائع عامة أو محددة مع إشعار القاضي المكلف بالتوثيق المختص والوكيل العام للملك ورئيس

المجلس الجهوي المختصين بذلك.

إذا تبين للجنة من خلال البحث أو التفتيش وجود إخلالات مهنية وجب عليها على الفور إنجاز تقرير بذلك توجهه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 107

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر بناء على اقتراحالوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، كلما تبين له وجود إخلالات مهنية، مع فتح متابعة تأديبية في حقه، وينتهي مفعول التوقيف بالبت في هذه المتابعة.

كما يمكن للسلطة الحكومية المذكورة أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام، وفق نفس الكيفية أعلاه، كل عدل فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بشرف المهنة أو بالأخلاق والمروءة وفي هذه الحالة يستمر التوقيف المؤقت إلى حين صدور حكم بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف عمله يمكن توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه من جديد ويستمر توقيفه إلى حين البت في المتابعة التأديبية.

كما يمكن لها، وفق نفس الكيفية أعلاه، أن توقف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه ولو قبل إجراء أي متابعة تأديبية أو زجرية، إذا تبين من أي مراقبة أو تفتيش وجود خطر يهدد أصول العقود والشهادات أو المحفوظات، أو في حالة اعتقاله بسبب يمس شرف المهنة أو الأخلاق أو المروءة.

المادة 108

يسهر الوكيل العام للملك على تبليغ قرار الإيقاف المؤقت إلى العدل المعني بالأمر وتنفيذه، ويحيل نسخة من القرار المذكور إلى رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، كما يقوم بإشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورئيس المجلس الجهوي المذكور بتاريخ التبليغ.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار الإيقاف المؤقت.

تطبق في حالة توقيف العدل مؤقتا عن ممارسة مهامه مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 أعلاه

المادة 109

يمنع على العدل الموقوف مؤقتا عن العمل، المشاركة بأي صفة في نشاط

المكتب التنفيذي للعدول أو المجلس الجهوي للعدول.

المادة 110

يمكن للعدل أن يلجأ إلى اللجنة المشار إليها في المادة 120 أدناه قصد المطالبة برفع حالة التوقيف المؤقت عن ممارسة المهام داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بقرار التوقيف.

إذا لم يصدر قرار في المتابعة التأديبية عند انتهاء مدة ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التوقيف يستأنف العدل الموقوف مهامه تلقائيا وبقوة القانون بعد إدلائه بشهادة صادرة عن رئيس اللجنة المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه تفيد ذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 107 أعلاه.

الفرع الثالث

التأديب

المادة 111

يتعرض للمتابعة التأديبية كل عدل متمرن أخل بقواعد الانضباط التي يستلزمها التمرين، أو لم يحافظ على السر المهني على إثر اطلاعه على وثائق أو مستندات، أو ما بلغ إلى علمه من معلومات أثناء فترة التمرين، أو ارتكب فعلا مخلا بشرف المهنة.

المادة 112

يقوم مدير مؤسسة التكوين بكافة الأبحاث والتحريات بشأن الوقائع المنسوبة للعدل المتمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعة العدل المتمرن أو حفظ الملف.

المادة 113

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيف العدل المتمرن عن متابعة التمرين، وذلك إذا فتحت في حقه متابعة زجرية أو تأديبية.

يستمر توقيف العدل المتمرن إلى حين بت اللجنة التأديبية المنصوص عليها في المادة 114 بعده في المتابعة.

المادة 114

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل المتمرن من قبل

لجنة تأديبية تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، بصفته رئيسا :

مكونين اثنين بمؤسسة التكوين تعيتهما السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

• رئيس الهيئة الوطنية للعدول أو من يمثله :

• رئيس مجلس جهوي للعدول يعينه رئيس الهيئة الوطنية بعد

استشارة المكتب التنفيذي.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على

الأقل بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، عضوي اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 115

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية العدل المتمرن للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي المتعلق به وأخذ نسخ منها قبل موعد مثوله أمام اللجنة

التأديبية.

يمكن للعدل المتمرن أن يؤازر من قبل أحد زملائه بالفوج أو من قبل دفاعه أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليها.

المادة 116

تطبق على العدل المتمرن مع مراعاة مبدأ التناسب مع الخطأ المرتكب إحدى العقوبات التالية :

الإنذار :

- التوبيخ :
- وضع حد للتمرين.

المادة 117

يتعرض للعقوبة التأديبية كل عدل خالف النصوص القانونية المنظمة للمهنة أو أخل بواجباته المهنية أو ارتكب أعمالا تمس بشرف المهنة أو الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة أو أعراف وتقاليد المهنة.

المادة 118

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق ما يلي :

- الإنذار :
- التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة (6) أشهر :

العزل.

المادة 119

يحرك الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص المتابعة التأديبية ضد العدل على إثر التحريات التي يقوم بها مباشرة أو بناء على شكاية أو بناء على تقرير من القاضي المكلف بالتوثيق أو من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من المجلس الجهوي للعدول المختص.

إذا قرر الوكيل العام للملك متابعة العدل أعد تقريرا في الموضوع يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى العدل المعني وتصريحاته بشأنها، ويحيل التقرير المذكور مشفوعا بجميع الوثائق والمستندات ذات الصلة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد عرض الأمر على اللجنة المنصوص عليها في المادة 120 أدناه.

المادة 120

يتم البت في المتابعة التأديبية المثارة في حق العدل من قبل لجنة تأديبية تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تتألف من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا :

ممثلين (02) عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

- ممثلين (02) عن رئاسة النيابة العامة :

• رئيس الهيئة الوطنية للعدول المنصوص عليها في المادة 140 أدناه.

أو من ينوب عنه :

رئيس مجلس جهوي للعدول يعينه رئيس الهيئة الوطنية للعدول.

يتولى كتابة اللجنة إطار من وزارة العدل، يعينه رئيس اللجنة.

تجتمع اللجنة المذكورة أعلاه، بدعوة من رئيسها مرتين في السنة على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس، وتتخذ قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

مع مراعاة مقتضيات المادة 125 أدناه ترفع اللجنة قراراتها إلى السلطة الحكومية

المكلفة بالعدل من أجل اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة بشأنها.

المادة 121

يستدعي رئيس لجنة التأديب العدل المتابع للمثول أمام اللجنة بكل وسيلة تثبت التوصل وذلك قبل عشرة (10) أيام من تاريخ اجتماعها ويجب أن يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإختلالات المنسوبة إليه.

يجب على العدل المتابع المثول شخصياً أمام اللجنة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل.

يمكن للعدل المتابع أن يختار المؤازرته أحد زملائه أو أحد المحامين أو هما معا.

للعدل المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف

المتابعة وأخذ نسخ منها ابتداء من تاريخ توصله بالاستدعاء وقبل موعد مثوله بالجلسة.

يعرض رئيس لجنة التأديب في حالة حضور العدل المتابع ملخص لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 119 أعلاه.

يقدم العدل المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة، كما يمكن لدفاع العدل المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن توقف البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور حكم نهائي في الموضوع.

المادة 122

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

لا يكون لهذا الطعن أثر واقف.

المادة 123

تخصم مدة التوقيف المؤقت عند الاقتضاء، من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة.

المادة 124

بعد انتهاء مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة المهنة أو في حالة الحكم بعدم المؤاخذة، يستأنف العدل مزاولة مهامه تلقائيا مع إشعار كل من القاضي المكلف

بالتوثيق ورئيس المجلس الجهوي للعدول المختصين كتابة بذلك.

المادة 125

يوجه رئيس لجنة التأديب المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، الذي يسهر على تبليغه للعدل المعني بالأمر وتنفيذه.

يشعر الوكيل العام للملك السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والهيئة الوطنية للعدول بتاريخ التبليغ وبالإجراءات المتخذة.

تشعر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل كلا من الوزير المكلف بالمالية والوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية بقرار اللجنة المذكورة أعلاه القاضي بالإيقاف أو العزل الصادر في حق العدل.

المادة 126

في حالة صدور مقرر تأديبي بإيقاف عدل غير مرتبط بعقد مشاركة تطبق مقتضيات الفقرات من 1 إلى 4 من المادة 21 ومقتضيات

المادة 22 أعلام

وفي حالة صدور مقرر تأديبي بعزل عدل غير مرتبط بعقد مشاركة تطبق مقتضيات المادة 26 والفقرات الأولى والثانية والثالثة من المادة 82 أعلاه.

المادة 127

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 128

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور أربع سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تأمر به السلطة التأديبية أو تباشره.

المادة 129

لا يحول قبول طلب إعفاء العدل أو قبول طلب التوقف المؤقت عن ممارسة المهنة دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي ارتكبها قبل قبول طلبه.

المادة 130

يمكن للعدل تقديم طلب رد الاعتبار للجنة المشار إليها في المادة 120 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة المهنة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل شهر من تاريخ تقديمه.

الباب الحادي عشر

حماية المهنة

المادة 131

يتمتع العدل أثناء مزاولة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 132

يكون لكل عدل خاتم يحدد شكله والبيانات التي يتضمنها وفق نموذج موحد تقترحه الهيئة الوطنية للعدول، ويعمل به بعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 133

تخصص لفائدة العدل بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

يجب على العدل إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز كلما طلب منه ذلك.

يتعين على العدل في حالة استقالته أو إعفائه أو التوقف النهائي أو المؤقت عن ممارسة مهنته لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية والخاتم إلى المجلس الجهوي المختص فورا تحت طائلة المتابعة الجنائية.

يعاقب العدل الذي خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم

المادة 134

تخصص لفائدة العدل بذلة مهنية، يحدد شكلها ومواصفاتها وكذا الحالات التي يتم فيها استعمالها بنص تنظيمي، وذلك بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 135

أو يتعين على كل عدل أن يعلق خارج البناية التي يوجد بها مكتبه داخلها لوحة تعرف به.

يحدد بنص تنظيمي شكل اللوحة والبيانات التي تتضمنها، بعد استطلاع رأي الهيئة الوطنية للعدول.

المادة 136

يمنع على العدل أن يقوم، مباشرة أو بواسطة الغير، بأي إشهار أو دعاية أو عمل يستهدف جلب طالبي الإشهاد واستمالتهم.

يمكن للعدل أن يتوفر على موقع إلكتروني يشير فيه باقتضاب إلى نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة الحصول على إذن مسبق من رئيس المجلس الجهوي للعدول.

يعاقب كل من خالف مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة من .خمسة عشر ألف (15.000) إلى ثلاثين ألف (30.000) درهم

المادة 137

لا يجرى أي بحث مع العدل، أو تفتيش مكتبه، من أجل جناية أو جنحة ذات صلة بمزاولة المهنة، إلا بأمر من النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 138

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب العدل إلا بعد إشعار رئيس المجلس الجهوي للعدول المختص، واتخاذ الإجراءات اللازمة الحماية حقوق ومصالح الأطراف الذين تسلم ملفاتهم.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي حضور إجراءات تنفيذ الحكم بالإفراغ أو انتداب من ينوب عنه في ذلك، وفي جميع الأحوال لا يمكن أن يترتب عن عدم حضوره تعطيل أو إيقاف إجراءات التنفيذ.

المادة 139

كل شخص ادعى صفة عدل دون أن يستوفي الشروط اللازمة لحمل هذه الصفة،

أو انتحل هذه الصفة، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة العدول يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

الباب الثاني عشر

الهيئة الوطنية للعدول

المادة 140

تخضع لمقتضيات هذا القانون الهيئة الوطنية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير)2006(الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14) فبراير

تتمتع الهيئة المذكورة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي وتضم جميع العدول، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ويشار إليها في هذا القانون بالهيئة الوطنية.

يوجد مقر الهيئة الوطنية بالرباط.

المادة 141

تتولى الهيئة الوطنية القيام بالمهام التالية :

الإشراف على المجالس الجهوية للعدول ومراقبة أدائها وفق ما هو منصوص عليه في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه :

- تنسيق عمل المجالس الجهوية للعدول :
- إحداث لجان تحدد اختصاصاتها وكيفيات عملها بموجب النظام الداخلي للهيئة :

وضع مدونة للسلوك الأخلاقي، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية ومبادئ وتقاليد وأعراف المهنة داخل أجل سنة واحدة (1) من دخول هذا القانون حيز التنفيذ، ولا يسري العمل بها إلا بعد

المصادقة عليها بنص تنظيمي ونشرها بالجريدة الرسمية :

• مراقبة مدى تقيد العدول بواجباتهم المهنية، والسهر على حماية

حقوقهم :

وضع النظام الداخلي للهيئة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قصد المصادقة عليه داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ الإحالة، كما تبلغ نسخة منه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط بعد المصادقة عليه :

إبداء الرأي فيما يعرض عليها من مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة المهنة، وذلك داخل أجل تحدده

الإدارة :

الإسهام في تحديث ممارسة المهنة واستعمال التكنولوجيات الحديثة :

إبداء الرأي وجوبا داخل أجل عشرين (20) يوما في الشكايات أو الإخلالات المتعلقة بمجالات اختصاصها، التي تعرض عليها من قبل النيابة العامة، ورفع تقارير بشأنها إلى الوكيل العام للملك المختص :

اقتراح واجبات الانخراط، والاشتراك السنوي والانتقال، وكيفية استيفائها، وتحديد النسبة المخصصة للمجالس الجهوية :

السهر على تنظيم لقاءات وندوات علمية ترمي إلى الرفع من مستوى أداء المهنة وتطوير أساليبها :

• مراقبة الالتزام بإبرام عقود التأمين عن المسؤولية المدنية للعدول وإمكانية اكتتابها لفائدتهم :

• إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية أو التعاقد مع مؤسسات الأعمال الاجتماعية لفائدة العدول :

• نشر اللائحة الوطنية للعدول الممارسين مهامهم في الشهر الأول من بداية كل سنة بالموقع الإلكتروني للهيئة :

• القيام بعد إذن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بطبع السجلين المشار إليهما في المادة 30 والكناش المشار إليه في المادة 19 وتوزيعهما على المجالس الجهوية التي تضعهما رهن إشارة العدول في الوقت المناسب، ويمكن للسلطة المذكورة، ضمانا لحسن سير العملية التوثيقية، سحب الإذن المذكور كلما اقتضت المصلحة ذلك، والإشراف المباشر على عملية الطبع والتوزيع :

• إعداد وطبع البطاقات المهنية للعدول :

اتخاذ التدابير اللازمة بصفة مؤقتة لضمان السير العادي المجلس جهوي، بما في ذلك الحلول محله في أداء مهامه، وذلك عند تعذر تجديد مكتبه كليا أو جزئيا أو

امتناع المجلس عن القيام بمهامه أو عجزه عن ذلك. ويستمر هذا الحلول إلى حين زوال سبب الامتناع أو العجز خلال مدة انتداب المجلس، أو انتخاب أجهزة المجلس أو تجديدها بصفة قانونية الذي يجب أن يجري داخل

أجل أقصاه سنة واحدة (1) من تاريخ الحلول

المادة 142

تمثل الهيئة الوطنية المهنة تجاه الإدارة، وتبدي رأيها فيما يعرض عليها من مسائل تتعلق بممارسة المهنة وتقدم المقترحات الكفيلة بتطويرها.

لا يمكن لأي جهة أيا كانت صفتها، من غير الهيئة الوطنية، تمثيل المهنة أو التحدث باسمها أو مباشرة أحد اختصاصات الهيئة المذكورة

المحددة في هذا القانون.

المادة 143

تتكون موارد الهيئة الوطنية مما يلي :

1 - واجب الانخراط :

2- واجب الاشتراك السنوي ؛

3 واجب الانتقال من دائرة مجلس جهوي إلى دائرة مجلس جهوي آخر :

4- واجب يؤديه العدل عن كل عقد أو شهادة أو نسخة مستخرجة

من عقد أو شهادة :

5 - مداخيل السجلات وكناش تواصيل الأداء :

6 - مداخيل طبع البطاقات المهنية :

-7- مداخيل إعداد البذلة المهنية :

8 - مداخيل المطبوعات والكتب والدوريات

تحدد بنص تنظيمي مبالغ الواجبات والمداخيل المشار إليها في البنود من 1 إلى 7 وذلك باقتراح من الهيئة الوطنية.

المادة 144

يجوز للهيئة الوطنية أن تحصل على مساعدات نقدية أو عينية من الدولة والمؤسسات العمومية.

يجوز لها كذلك أن تتلقى التبرعات من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين على ألا يكون ذلك مقيدا بشرط من شأنه المساس باستقلالها أو يخالف القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 145

تخصص الموارد المالية لتجهيز الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية للعدول ولتسيير شؤونها وما يتعلق بإدارة مقارها، وأداء أجور العاملين بها، والوفاء بكل التزاماتها وتحملاتها، ولإنشاء وإدارة

مشاريع اجتماعية وتنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية، وتحدد كيفيات صرف نفقات الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية بموجب النظام الداخلي للهيئة الوطنية.

المادة 146

تمارس الهيئة الوطنية اختصاصاتها بواسطة أجهزتها التالية :

الجمعية العامة :

رئيس الهيئة الوطنية :

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

الفرع الأول

الجمعية العامة للهيئة الوطنية

المادة 147

الجمعية العامة هي أعلى سلطة في الهيئة الوطنية، وهي التي تحدد

توجهاتها الكبرى.

تتكون الجمعية العامة من رئيس الهيئة الوطنية ورؤساء الهيئة السابقين ورؤساء وأعضاء مكاتب المجالس الجهوية.

تجتمع الجمعية العامة بمقر الهيئة أو بأي مكان آخر داخل المملكة بدعوة من رئيسها، كل أربع (4) سنوات واستثناء كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بطلب من الرئيس أو من ثلثي أعضاء المكتب التنفيذي وفق جدول أعمال محدد.

يتعين الإعلان عن تاريخ اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق هذا الإعلان بمقر الهيئة ومقرات المجالس الجهوية، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 148

تكون اجتماعات الجمعية العامة صحيحة بحضور أغلبية أعضائها.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور يؤجل اجتماع الجمعية لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يتولى الكاتب العام للمكتب التنفيذي أو نائبه مهمة تحرير محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفته مقررا للاجتماع.

تضمن أشغال اجتماعات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها الرئيس والمقرر وتحفظ في أرشيف الهيئة.

الفرع الثاني

رئيس الهيئة الوطنية

المادة 149

يمارس رئيس الهيئة الوطنية جميع الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير الهيئة، كما يسهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب التنفيذي للهيئة.

يمثل الهيئة أمام القضاء وباقي السلطات والإدارات العمومية وأمام الغير.

يقبل الهبات والوصايا والإعانات المقدمة للهيئة.

يمكن لرئيس الهيئة أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب التنفيذي.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق ناب عنه أحد نوابه.

المادة 150

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 151

يشترط في المترشح لمنصب رئيس الهيئة الوطنية ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب المنصوص عليها في المادة 152 بعده :

• أن تكون له أقدمية خمس عشرة (15) سنة من الممارسة الفعلية على الأقل :

أن يكون رئيسا لمجلس جهوي سابق أو قائم، أو عضوا في مكتبه في تاريخ إيداع التصريح بالترشيح :

• ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

• ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية.

المادة 152

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 153

لا يمكن الجمع بين منصب رئيس الهيئة الوطنية وبين منصب رئيس مجلس جهوي للعدول.

في حالة انتخاب رئيس مجلس جهوي قائم رئيسا للهيئة الوطنية يحل المترشح الثاني الذي حصل على أكبر عدد من الأصوات في الانتخابات المتعلقة بانتخاب

رئيس المجلس الجهوي محل رئيس المجلس الجهوي المذكور

المادة 154

ينتخب رئيس الهيئة الوطنية خلال النصف الثاني من شهر ماي من قبل رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها، عن طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، على ألا يقل عددهم عن الثلثين، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب يؤجل الاجتماع لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للحاضرين.

يرجح في الانتخاب عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية، يعلن فائزا العدل الأكبر سناء وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 155

يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس الهيئة الوطنية.

ولهذه الغاية، يقوم المكتب المذكور بعد انتخاب المجالس الجهوية، خلال النصف الأول من شهر أبريل من السنة التي ستجرى فيها الانتخابات بإصدار مقرر يتضمن :

لائحة بأسماء رؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها :

تاريخ وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين، التي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع :

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر الهيئة الوطنية وبمقرات المجالس الجهوية للعدول، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة الوطنية.

المادة 156

يحق لكل شخص من الأشخاص المشار إليهم في البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 155 أعلاه، لم يرد اسمه في اللائحة المذكورة. الطعن في مقرر المكتب التنفيذي أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 157

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس الهيئة الوطنية، تصريحاتهم بالترشيح مقابل

وصل يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس الهيئة وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة إبداع التصريح بالترشيح، والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر المكتب التنفيذي قائمة الترشيحات لمنصب رئيس الهيئة. حسب الترتيب الذي تم وفقه إبداع الترشيحات، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادة 151 أعلاه.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للهيئة، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 158

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 157 أعلاه الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 159

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 155 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام المقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي

المادة 160

يعين المكتب التنفيذي، من بين أعضائه لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول من غير المترشحين لمنصب رئيس الهيئة الوطنية، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء المكتب التنفيذي، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس هذه اللجنة العضو الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا

مهام المقرر

المادة 161

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 162

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس الهيئة أن يعين عدلا يمثله، ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصائها، ويشعر بذلك كتابة رئيس الهيئة الوطنية أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل يوم الاقتراع.

المادة 163

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب رئيس الهيئة الوطنية بنص تنظيمي.

المادة 164

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 160 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من

قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس الهيئة الوطنية، مقابل وصل.

المادة 165

يتولى المكتب التنفيذي الإعلان عن النتائج النهائية التي حصل عليها كل مترشح، ويضمن ذلك في محضر في ثلاثة نظائر

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 166

يتعين على رئيس الهيئة الوطنية تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية لهذه الانتخابات.

يحفظ نظير محضر الانتخاب بمقر الهيئة الوطنية.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس الهيئة الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة

الاستئناف بالرباط، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ

تقديم طلب الطعن.

الفرع الثالث

المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية

المادة 167

يتألف المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية من رئيس الهيئة الوطنية بصفته رئيسا له، ومن رئيس الهيئة الوطنية لآخر ولاية ورؤساء

المجالس الجهوية، بصفتهم أعضاء.

ينتخب المكتب التنفيذي من بين أعضائه :

ثلاثة (3) نواب للرئيس :

- كاتبا عاما :

نائبا للكاتب العام :

- أمينا للمال :
- نائبا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن نصف أعضاء المكتب، وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

المادة 168

مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى باقي أجهزة الهيئة الوطنية يمارس المكتب التنفيذي الاختصاصات المسندة إلى الهيئة المذكورة بمقتضى هذا القانون.

المادة 169

يجتمع المكتب التنفيذي بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على

الأقل.

يمكن للمكتب التنفيذي أن يجتمع بدعوة من رئيسه، إما بمبادرة منه أو يطلب من ثلثي أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 170

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي صحيحة بحضور أغلبية أعضائه.

في حالة عدم توفر النصاب المذكور، يؤجل اجتماع المكتب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يصح الاجتماع بمن حضر.

تكون اجتماعات المكتب التنفيذي سرية.

تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تضمن مداولات المكتب التنفيذي في محاضر يحررها الكاتب العام ويوقعها إلى جانب الرئيس.

تعتبر القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية المتعلقة بسير المهنة ملزمة لجميع العدول ويتعرض مخالفوها للمتابعة التأديبية.

المادة 171

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن المكتب التنفيذي وفق هذا القانون، إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط.

تتولى الهيئة الوطنية نشر القرارات الصادرة عن مكتبها التنفيذي بموقعها الإلكتروني.

يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرباط، الطعن في القرارات المذكورة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ، وذلك أمام المحكمة الابتدائية الإدارية بالرباط.

المادة 172

إذا تبت للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل أثناء ممارستها لمهام التفتيش أو بأي وسيلة أخرى، أن أجهزة الهيئة الوطنية امتنعت عن أداء المهام المنوطة بها بموجب هذا القانون أو عجزت عن القيام بها، وكان من شأن ذلك الإخلال بالسير العادي للهيئة، حلت السلطة الحكومية المذكورة محلها في أداء تلك المهام من أجل ضمان استمرار السير العادي للهيئة.

ويستمر هذا الحلول إلى حين انتخاب أجهزة جديدة، على أن يجري هذا الانتخاب داخل أجل أقصاه سنة واحدة (1) من تاريخ الحلول

الباب الثالث عشر

المجالس الجهوية للعدول

المادة 173

تخضع لمقتضيات هذا القانون المجالس الجهوية للعدول المحدثة بموجب القانون رقم 16.03 السالف الذكر.

تتمتع المجالس الجهوية للعدول بالشخصية الاعتبارية، ويضم كل مجلس جميع العدول الممارسين بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف على أن لا يقل عدد العدول المشكلين لكل مجلس عن أربعين (40) وفي حالة عدم تحقق هذا النصاب يلحقون بأقرب مجلس جهوي جغرافيا، بقرار للمكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يكون مقر كل مجلس جهوي بالمدينة التي يوجد بها مقر محكمة الاستئناف

المادة 174

الرئيس المجلس الجهوي الصلاحيات اللازمة لضمان حسن سير هذا المجلس وتنفيذ قرارات مكتبه، كما يقوم بالمهام التالية :

الدفاع عن مصالح العدول على المستوى الجهوي :

• إحالة أي مسألة تتعلق بسير المهنة إلى رئيس الهيئة الوطنية :

تحديد جدول أعمال اجتماع المكتب، وتوجيه الدعوة لانعقاده بكل وسائل التواصل المتاحة.

يمكن لرئيس المجلس الجهوي أن يفوض بعض صلاحياته إلى أحد أعضاء المكتب.

إذا غاب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه أحد نوابه.

المادة 175

5087

يزاول المجلس الجهوي بواسطة مكتبه المهام التالية :

السهر على تطبيق قرارات المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية :

بحث المشاكل الجهوية التي تعترض المهنة، وإحالتها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية للبت فيها إن اقتضى الأمر :

• تأطير المهنة وتمثيلها على المستوى الجهوي :

• مراقبة العدول مرة في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، من خلال لجنة المراقبة المشار إليها في الفقرة الأولى من

المادة 103 أعلاه :

• إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك المختص، بكل إخلال بالواجبات المهنية :

• إبداء الرأي فيما يعرض عليه من طرف الجهة المختصة من إخلالات مهنية منسوبة لأي عدل :

• تنظيم تظاهرات ثقافية وعلمية على المستوى الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

• إدارة وتسيير ممتلكات المجلس الجهوي :

• إدارة وتسيير مشاريع اجتماعية لفائدة العدول على المستوى

الجهوي بتنسيق مع الهيئة الوطنية :

• توجيه لائحة محينة بأسماء وعناوين العدول الممارسين بدائرة المجلس إلى رئيس الهيئة الوطنية، وذلك قبل متم شهر يناير من

كل سنة.

المادة 176

ينتخب مكتب المجلس الجهوي من بين أعضائه :

تائبين (2) للرئيس :

- كاتبا عاما :

نانيا للكاتب العام :

- أمينا للمال :
- نائيا لأمين المال.

يعتبر باقي الأعضاء مستشارين.

تتم عملية الانتخاب بواسطة الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين على ألا يقل عددهم عن النصف وفي حالة عدم اكتمال النصاب تؤجل عملية الانتخاب لمدة خمسة عشر (15) يوما، وفي هذه الحالة يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين.

5088

المادة 177

يتألف مكتب المجلس الجهوي إضافة إلى رئيس المجلس، ورئيس

المجلس الجهوي لآخر ولاية، من :

8 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 40 و 100 :

- 10 أعضاء إذا كان عدد العدول يتراوح بين 101 و 150 :
- 12 عضوا إذا تجاوز عدد العدول 150

يجب تحقيق التمثيلية النسبية للنساء العدول بمكتب المجلس الجهوي بما يتناسب مع عددهن داخل المجلس الجهوي المعني.

المادة 178

يتولى مكتب المجلس الجهوي اتخاذ الإجراءات اللازمة لانتخاب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه.

ولهذه الغاية يصدر مكتب المجلس خلال النصف الأول من شهر يناير من السنة التي تجرى فيها الانتخابات، مقررا يتضمن :

لائحة بأسماء العدول المتوفرين على صفة ناخب :

يوم وساعة ومكان إجراء الاقتراع :

• تاريخ بداية ونهاية الفترة المخصصة لإيداع التصريحات بالترشيح :

• الفترة التي يعرف خلالها المترشحون بأنفسهم لدى الناخبين والتي يجب ألا تقل عن عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاقتراع.

يعلق هذا المقرر فور صدوره بمقر المجلس، وينشر بالموقع الإلكتروني الخاص به، وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية.

المادة 179

يحق لكل عدل لم يرد اسمه في مقرر المجلس المنصوص عليه في المادة 178 أعلاه الطعن فيه أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الاداري داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 180

يودع المترشحون مباشرة لدى رئيس المجلس الجهوي ، تصريحاتهم بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه مقابل وصل يسلم فورا، يتضمن اسم المترشح وتاريخ وساعة الإيداع.

يحدد بنص تنظيمي نموذج التصريح بالترشيح لمنصب رئيس المجلس الجهوي وعضوية مكتبه، وكذا الوثائق التي يتعين إرفاقها به.

يحدد أجل إيداع التصريحات بالترشيح في خمسة (5) أيام.

تسجل الترشيحات بسجل خاص يبين فيه تاريخ وساعة إيداع التصريح بالترشيح والاسم الشخصي والعائلي للمترشح، ومقر عمله، وتاريخ تعيينه في المهنة، وعنوان بريده الإلكتروني المهني.

يحصر مكتب المجلس الجهوي قائمة الترشيحات المنصب رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، حسب الترتيب الذي تم وفقه إيداع التصريحات بالترشيح، بعد التأكد من توافر شروط الترشيح المشار إليها في المادتين 183 و 184 أدناه، حسب الحالة.

تنشر القائمة المذكورة بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة الوطنية، ويعلن عنها بكل الوسائل المتاحة.

المادة 181

يحق لكل مترشح لم يرد اسمه في القائمة المشار إليها في المادة 180 أعلاه، الطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة أو القسم المتخصص في القضاء الاداري خلال أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ نشرها، وتبت المحكمة في هذا الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

المادة 182

ينتخب رئيس المجلس الجهوي لمدة أربع (4) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مكتب المجلس الجهوي لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة

المادة 183

يشترط في المترشح الرئاسة المجلس الجهوي ما يلي :

أن تكون له صفة ناخب المنصوص عليها في المادة 185 أدناه :

أن تكون له أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة :

• ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة الإنذار، ما لم يرد إليه اعتباره :

• ألا يكون محكوما عليه في قضية زجرية بحكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به باستثناء الجرائم غير العمدية، ما لم يرد إليه اعتباره.

المادة 184

يشترط في المترشح لعضوية مكتب المجلس الجهوي الشروط المنصوص عليها في المادة 183 أعلاه، باستثناء شرط

الأقدمية الذي يحدد في خمس (5) سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية للمهنة.

المادة 185

يتمتع بصفة ناخب العدل الذي يمارس المهنة بدائرة اختصاص المجلس الجهوي للعدول، وأدى ما عليه من التزامات مالية منصوص عليها في هذا القانون.

المادة 186

للمترشحين خلال الفترة المحددة في المقرر المنصوص عليه في المادة 178 أعلاه، أن يعرفوا الناخبين بأنفسهم في احترام المقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ومدونة السلوك الأخلاقي.

المادة 187

ينتخب رئيس وأعضاء مكتب المجلس الجهوي، خلال النصف الأخير من شهر مارس من طرف العدول المزاولين مهامهم بدائرة اختصاص المجلس المذكور عن

طريق الاقتراع الفردي السري المباشر وبالأغلبية النسبية.

يرجح في الانتخاب، عند تعادل الأصوات العدل الأقدم ممارسة للمهنة، وعند التساوي في الأقدمية يعلن فائزا العدل الأكبر سناء وعند التساوي في السن تجرى القرعة.

المادة 188

يعين مكتب المجلس الجهوي، من بين أعضائه، لجنة خاصة مكونة من ثلاثة عدول من غير المرشحين لمنصب رئيس المجلس وأعضاء مكتبه، تتولى الإشراف على سير العملية الانتخابية والبت في جميع المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت، وتضمن مقرراتها في محاضر.

إذا تعذر تعيين أعضاء اللجنة الخاصة من بين أعضاء مكتب المجلس، يعين هذا المكتب اللجنة المذكورة من خارج أعضائه.

يرأس اللجنة المذكورة العدل الأكبر سنا، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر

المادة 189

التصويت حق شخصي لا يجوز تفويضه.

المادة 190

يمكن لكل مترشح لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه أن يعين عدلا يمثله ليراقب بصفة مستمرة سير عملية التصويت وفرز الأصوات وإحصاءها، ويشعر بذلك كتابة رئيس المجلس الجهوي أربعة وعشرين (24) ساعة على الأقل قبل انطلاق عملية التصويت.

المادة 191

تحدد كيفيات التصويت وفرز الأصوات، وكذا نموذج محاضر انتخاب

رئيس المجلس الجهوي وأعضاء مكتبه، بنص تنظيمي.

المادة 192

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 188 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر.

يتسلم ممثلو المترشحين لمنصب رئيس المجلس أو لعضوية مكتبه الحاضرون نسخا من هذه المحاضر بعد توقيعها من قبل رئيس اللجنة وأعضائها، وتكون لنسخ هذه المحاضر نفس حجية نظائرها الأصلية.

توضع هذه المحاضر في غلاف مختوم يوقع عليه أعضاء اللجنة كما توضع أوراق التصويت المعتبرة صحيحة والأوراق الملغاة والأوراق المتنازع بشأنها في أغلفة مستقلة مختومة تحمل توقيعات أعضاء اللجنة.

توضع الأغلفة المذكورة في غلاف واحد مختوم وموقع عليه من قبل رئيس اللجنة.

يسلم رئيس اللجنة فورا الغلاف المختوم المشار إليه في الفقرة السابقة إلى رئيس المجلس الجهوي، مقابل وصل.

المادة 193

يتولى مكتب المجلس الجهوي الإعلان عن النتائج النهائية، ويضمن ذلك في محضر في أربعة نظائر.

تنشر النتائج النهائية المعلن عنها بالموقع الإلكتروني للمجلس وبالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 194

يتولى رئيس المجلس الجهوي تبليغ نظير محضر الانتخاب إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المعني ورئيس

الهيئة الوطنية، داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية للإعلان عن نتائج الانتخابات

يحتفظ بنظير محضر الانتخاب بمقر المجلس الجهوي.

يحق لكل من ترشح لمنصب رئيس المجلس أو عضوية مكتبه حسب الحالة، الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج المذكورة.

كما يحق للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل وللوكيل العام للملك المختص الطعن في نتائج هذا الانتخاب أمام نفس المحكمة داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ التبليغ

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لتاريخ تقديم طلب الطعن.

المادة 195

يجتمع مكتب المجلس الجهوي للعدول وفقا للكيفية المنصوص عليها في المادة 169 أعلاه، وتتم مداولاته وفقا لمقتضيات المادة 170

أعلاه.

يجب تبليغ جميع القرارات الصادرة عن مكتب المجلس الجهوي إلى كل من الهيئة الوطنية والقاضي المكلف بالتوثيق والوكيل العام للملك المختصين.

يتولى المجلس الجهوي المختص نشر القرارات الصادرة عن مكتبه بموقعه الإلكتروني.

الباب الرابع عشر

مسك الحسابات

المادة 196

يقوم أمين مال الهيئة الوطنية وأمناء مال المجالس الجهوية، كل حسب اختصاصاته باستخلاص الموارد المحددة

في هذا القانون وبأداء النفقات وبمسك الحسابات وفقا للقوانين الجاري بها العمل ويمكنهم الاستعانة في أداء مهامهم بخبير محاسب أو بمحاسب معتمد.

بعد أمين مال الهيئة الوطنية تقريرا سنويا حول مالية الهيئة يعرض على المكتب التنفيذي، كما يعد أمناء مال المجالس الجهوية تقارير سنوية حول مالية هذه المجالس تعرض على مكاتبها وتوجه نسخة منها إلى المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية.

يمكن لأمين مال الهيئة الوطنية الاطلاع على الوضعية المالية للمجالس الجهوية ويعد تقريرا بهذا الشأن يعرض على مكتبها التنفيذي.

المادة 197

يتولى خبير محاسب أو محاسب معتمد تقدير محاسبة الهيئة الوطنية ومحاسبة المجالس الجهوية من خلال التأكد من صدق

البيانات المحاسبية وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة وممتلكات المجالس الجهوية.

ولهذا الغرض، يضع المكتب التنفيذي للهيئة الوطنية ومكاتب المجالس الجهوية رهن إشارة الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد التقارير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 196 أعلاه، وكذا السجلات والمستندات والوثائق المالية المحاسبية الضرورية.

يضمن الخبير المحاسب أو المحاسب المعتمد نتائج أشغاله في تقرير يرفع إلى رئيس الهيئة ورؤساء المجالس الجهوية، كل فيما يخصه.

يعرض رئيس الهيئة التقرير على الجمعية العامة، كما يعرض كل رئيس مجلس جهوي التقرير الخاص بهذا المجلس على مكتبه.

الباب الخامس عشر

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 198

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون اجالا كاملة.

المادة 199

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مع مراعاة مقتضيات المادة 201 أدناه، تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما :

القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.56 بتاريخ 15 من محرم 1427 : (14) فبراير 2006

القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو 2001

غير أنه تظل سارية المفعول :

مقتضيات المادة 28 من القانون رقم 16.03 السالف الذكر إلى حين صدور النص التنظيمي المشار إليه في المادة 30 من هذا القانون :

النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيق القانون رقم 16.03 المذكور ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 200

يدمج بمهنة العدول النساخ الذين يزاولون مهامهم طبقا المقتضيات القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة سالف الذكر، والذين يتقدمون بطلب لهذا

الغرض داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

المادة 201

يعين الناسخ المدمج عدلا بدائرة محكمة الاستئناف التي كان يمارس مهامه بها، وذلك بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد قضاء فترة تدريب لمدة ثلاثة (3) أشهر بمكتب عدلي يحدده القاضي المكلف بالتوثيق بعد استشارة رئيس المجلس الجهوي للعدول

المختص.

يجب على المعني بالأمر أن يلتحق بالمكتب العدلي الذي سيتلقى فيه التدريب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إبلاغه بعنوان المكتب المذكور، وذلك تحت طائلة صرف النظر عن الطلب

المشار إليه في المادة 200 أعلاه ما لم يدل بعذر مشروع.

لا يمكن للناسخ المدمج عدلا الشروع في ممارسة مهنة العدول إلا بعد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 14 و 44 من هذا القانون. غير أنه يعفى من أداء واجب الانخراط المنصوص عليه في المادة 143 أعلاه

المادة 202

تستمر أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية، القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين انتخاب الأجهزة الجديدة طبقا لأحكام هذا القانون.

يجب على أجهزة الهيئة الوطنية والمجالس الجهوية أن تنظم انتخابات رئيس الهيئة الوطنية وأعضاء مكتبها التنفيذي ورؤساء المجالس الجهوية وأعضاء مكاتبها داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ نشر النصوص التطبيقية المنظمة لانتخاب أجهزة الهيئة الوطنية

والمجالس الجهوية.

المادة 203

يستمر العدول المعينون لمزاولة المهنة عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ، في ممارسة مهامهم طبقا لهذا القانون.

المادة 204

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 16.03 سالف الذكر الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها الواردة في هذا القانون.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533 بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5091

صفحة : 5092

ظهير شريف رقم 1.26.59 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 01.24 المتعلق بالخبراء القضائيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 01.24 يتعلق بالخبراء القضائيين

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

الخبير القضائي مساعد للقضاء، يمارس مهامه وفق المقتضيات المحددة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

يتقيد الخبير القضائي في أداء مهامه بمبادئ الأمانة والنزاهة والتجرد، وما تقتضيه الأخلاق الحميدة، كما يلتزم بالمحافظة على أسرار مهامه

المادة 3

يتولى الخبير القضائي بتكليف من المحكمة التحقيق في نقط تقنية ويمنع عليه

أن يبدي أي رأي في الجوانب القانونية.

يمكن للمحاكم أن تستعين بآراء الخبراء القضائيين على سبيل الاستئناس دون أن تكون ملزمة لها.

الباب الثاني

التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

الفرع الأول

شروط التسجيل في الجدول

المادة 4

يحدث جدول لتسجيل الخبراء القضائيين على مستوى كل محكمة استئناف، وجدول آخر على المستوى الوطني.

لا يمكن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلا بعد التسجيل في أحد جداول الخبراء القضائيين.

المادة 5

يشترط في الشخص الذاتي للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1 - أن يكون مغربيا، أو حاملا لجنسية دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة الخبرة القضائية في الدولة الأخرى :

2 - أن يبلغ من العمر ثلاثين (30) سنة شمسية كاملة في تاريخ تقديم طلب التسجيل :

-3- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية، وذا مروءة وسلوك حسن :

4- أن يكون في وضعية سليمة تجاه نظام الخدمة العسكرية :

5 - أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة لممارسة مهام الخبرة القضائية :

6 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جناية أو جنحة باستثناء الجرائم غير العمدية، إلا إذا رد إليه اعتباره :

7 - ألا يكون محكوما عليه من أجل جريمة من جرائم الأموال أو التزوير، ولو رد إليه اعتباره :

8- ألا يكون محكوما عليه بإحدى العقوبات الزجرية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 95.15 المتعلق بمدونة التجارة، ولو رد إليه اعتباره :

9 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي يقضي بسقوط أهليته

التجارية :

10 - ألا يكون قد صدر في حقه مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء

المقضي به بعدم الأهلية لمزاولة مهنة بسبب اقترافه لفعل مخل بالأمانة

أو الشرف :

11 - ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب

أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بشرف المهنة :

12 - ألا يكون في وضعية إخلال بالتزام مني صحيح يربطه بأي إدارة أو مؤسسة عمومية :

13 - أن يكون له موطن بدائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي يرغب في ممارسة مهام الخبرة القضائية بدائرتها :

14 - أن يستجيب لشروط التأهيل بالنسبة لكل فرع من فروع الخبرة تحدد فروع الخبرة وشروط التأهيل بنص تنظيمي.

المادة 6

يشترط في الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص للتسجيل في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف ما يلي :

1- أن يكون ممثله القانوني مستوفيا للشروط المنصوص عليها في

المادة 5 أعلاه :

2 - أن تتوفر هذه الشروط في الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري الذي يتولى الإشراف على عملية إنجاز الخبرة :

3- أن يتوفر على أشخاص مؤهلين في مجال الخبرة المطلوبة وعلى الوسائل التقنية الضرورية للقيام بمهامهم :

4- أن يمارس الشخص الذاتي التابع للشخص الاعتباري نشاطا وفق شروط التأهيل المشار إليها في البند 14 من المادة 5 أعلاه :

5- أن يكون مقره موجودا بدائرة اختصاص محكمة الاستئناف

المراد التسجيل بجدولها :

6 - أن يدلي بوثائق تثبت هوية الأشخاص المالكين لرأسمال الشخص الاعتباري ومسيريه، لا سيما نسخة من نظامه الأساسي.

المادة 7

يؤهل الأشخاص الاعتباريون الخاضعون للقانون العام، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية الجارية عليهم وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية، الممارسة الخبرة القضائية طبقا لأحكام هذا القانون.

يشترط في الأشخاص الاعتباريين والبنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، علاوة على الشروط المحددة في

البندين 3 و 5 من المادة 6 أعلاه، أن يكون الأشخاص الذاتيون التابعون لها الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة، يتوفرون على شروط التأهيل المنصوص عليها في البند 14 من المادة 5 من هذا القانون.

المادة 8

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين ما يلي :

أن يكون مسجلا بدون انقطاع في جدول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف لمدة عشر (10) سنوات على الأقل :

• ألا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية أثناء مزاولة مهام

الخبرة القضائية، ما لم يرد إليه اعتباره.

يشترط في الخبير المترشح للتسجيل في الجدول الوطني للخبراء القضائيين المنتمي إلى فئة الأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون العام والبنيات الإدارية المشار إليهم في المادة 7 أعلاه، أن يكون مسجلا في أحد جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف

الفرع الثاني

كيفية التسجيل في جداول الخبراء القضائيين

المادة 9

يتم التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني بناء على طلب. وتحدد كيفيات تقديم طلبات الترشيح بنص تنظيمي.

المادة 10

تحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل لجنة يعهد إليها

بما يلي :

• تحديد الخصاص في عدد الخبراء القضائيين بالنسبة لدائرة كل

محكمة استئناف :

دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين لإحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني ومختلف الطلبات المرتبطة بممارسة مهام الخبرة القضائية المقدمة من قبلهم، وتقديم الاقتراح بشأنها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل التي تصدر

قرارات في الموضوع وتبلغها إلى المعنيين بالأمر :

• إعداد جداول الخبراء القضائيين وتحيينها :

البت في المتابعات التأديبية المثارة في حق الخبراء القضائيين.

المادة 11

من أجل دراسة طلبات التسجيل في جداول الخبراء القضائيين تجري اللجنة المشار إليها في المادة 10 أعلاه، مقابلات شفوية مع المترشحين لتقييم كفاءتهم وتجربتهم من أجل ممارسة مهام الخبرة القضائية.

كما تقوم اللجنة بإجراء كل بحث تراه ضروريا، أو تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

المادة 12

تتألف اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه من :

وزير العدل أو ممثله بصفته رئيسا :

ممثلين اثنين عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثلين اثنين عن رئاسة النيابة العامة :

خبيرين قضائيين يمثلان فرع الخبرة الذي ينتمي إليه المترشح

أو الخبير القضائي المعني، يعينهما وزير العدل.

يتولى مهام كتابة اللجنة إطار من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، يعينه رئيس اللجنة.

المادة 13

تجتمع اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، بدعوة من رئيسها في النصف الثاني من شهر أكتوبر من كل سنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور ثلاثة (3) من أعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 14

يسجل بقرار صادر عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

باقتراح من اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه المترشح المستوفي للشروط المحددة في المواد 5 و 6 و 7 أعلاه، حسب الحالة، خبيرا قضائيا في جدول إحدى محاكم الاستئناف.

يتم التسجيل في الجدول وفقا لتاريخ أداء اليمين.

يسجل وفق نفس الكيفية الخبير القضائي المستوفي للشروط المحددة في المادة 8 أعلاه، في الجدول الوطني للخبراء القضائيين حسب تاريخ تقديم الطلب.

يدلي الخبير القضائي بعد تسجيله في الجدول إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل برقم تعريفه الضريبي وبما يفيد تسجيله في جدول الرسم المهني.

المادة 15

يمكن للخبير القضائي الجمع بين التسجيل في جدول إحدى محاكم الاستئناف وبين التسجيل في الجدول الوطني.

لا يمكن للخبير القضائي التسجيل في فرعين أو أكثر من فروع الخبرة، ما لم يكن شخصا اعتباريا أو بنية من البنيات الإدارية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه المتوفرين على عدة تخصصات.

المادة 16

يقضي الخبير القضائي المسجل في الجدول لأول مرة فترة تكوين يهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة بمؤسسة التكوين طبق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 17

يسري مفعول تسجيل الخبراء القضائيين في جدول إحدى محاكم الاستئناف والجدول الوطني لمدة سنة.

يمكن للخبير الذي لم يقع تسجيله أن يجدد طلبه في السنة الموالية.

المادة 18

تقوم اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه كل سنة، بتحيين جداول الخبراء القضائيين دون حاجة إلى تجديد طلبات التسجيل قصد التأكد من استمرار استيفائهم للشروط المتطلبة، مع مراعاة المقتضيات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 19

تودع جداول الخبراء القضائيين لدى رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض ورؤساء كتابة الضبط بمحاكم أول وثاني درجة.

يتم نشر جداول الخبراء القضائيين في الجريدة الرسمية، وفي الموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 20

تتقيد المحكمة عند تعيين خبير قضائي بجدول الخبراء القضائيين على مستوى دائرة نفوذها، ما عدا في الحالتين التاليتين :

• إذا لم يوجد بالجدول المذكور خبير قضائي متخصص في فرع

الخبرة المطلوب :

إذا كان الخبير القضائي مسجلا بالجدول الوطني للخبراء القضائيين.

تراعي المحكمة ما أمكن مبدأ التناوب عند تعيين الخبراء القضائيين.

المادة 21

لا يمكن للخبير القضائي الشروع في مزاولة مهامه إلا بعد أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 بعده.

المادة 22

يؤدي الخبير القضائي أمام محكمة الاستئناف المسجل في جدولها في جلسة

علنية، بناء على ملتمس النيابة العامة وبحضورها، اليمين

التالية :

«أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهام الخبرة بنزاهة وإخلاص وأن أنجزها بدقة وأمانة، وأن أبدي رأيي بكل تجرد واستقلال، وأن أحافظ على أسرار مهامي».

يحرر محضر بأداء اليمين.

يشار إلى أداء اليمين في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة.

كل إخلال من الخبير القضائي بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة، يعتبر إخلالا بواجباته.

لا يجدد أداء اليمين ما دام الخبير القضائي مسجلا في الجدول.

المادة 23

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص ممثله القانوني، وكل شخص يعهد إليه بإنجاز الخبرة القضائية.

يؤدي اليمين عن الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام وكذا عن كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية ممثله القانوني أو المسؤول عن كل بنية من البنيات الإدارية المذكورة أو من ينوب عنهما من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على عملية إنجاز الخبرة.

إذا طرأ تغيير في وضعية الممثل القانوني للشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، أو للقانون الخاص، أو في وضعية المسؤولين عن البنيات الإدارية المذكورة في الفقرة السابقة، أو في وضعية من ينوب عنهم من الموظفين أو المستخدمين الذين يتولون الإشراف على

عملية إنجاز الخبرة، وجب على من تم تعيينهم خلفا لهم أداء اليمين المنصوص عليها في المادة 22 أعلاه.

المادة 24

يحيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص نسخة من محضر أداء اليمين إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ، كما يحيل نسخة من المحضر المذكور إلى الوكيل العام للملك لدى نفس المحكمة الذي يتولى إحالتها إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة.

يشطب بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل على الخبير القضائي الذي تخلف بدون مبرر مقبول عن أداء اليمين رغم استدعائه بصفة قانونية.

المادة 25

يفتح لدى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص، ملف خاص بكل خبير

قضائي مسجل في جدول الخبراء القضائيين للمحكمة المذكورة، تحفظ فيه جميع المستندات والوثائق المتعلقة به، ونسخا من التقارير المحررة في شأنه أو المتوصل بها من قبله، وكذا من المقررات التأديبية والقضائية المتعلقة به.

الباب الثالث

حقوق الخبير القضائي وواجباته

الفرع الأول

الحقوق

المادة 26

يتقاضى الخبير القضائي عن الخبرات التي ينجزها في المادة المدنية أتعابا تحدد مبلغها الجهة القضائية التي عينته، وفق التشريع الجاري به العمل على أن تراعي في تحديد هذه الأتعاب المجهود الذي بذله الخبير القضائي وكذا مصاريف إنجاز الخبرة.

كما يتقاضى الخبير القضائي في المادة الجنائية أتعابا وفق ما هو محدد في التشريع الجاري به العمل.

يقوم الخبير القضائي بإنجاز مأموريته في القضايا المستفيدة من المساعدة القضائية على أن يستخلص أتعابه عند تصفية المصاريف القضائية.

المادة 27

يتمتع الخبير القضائي أثناء ممارسة مهامه بالحماية التي تنص عليها مقتضيات الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 28

يكون لكل خبير قضائي خاتم يحدد شكله ومضمونه بنص تنظيمي.

المادة 29

تخصص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الفائدة الخبير القضائي بطاقة مهنية يحدد نموذجها بنص تنظيمي.

يجب على الخبير القضائي عند القيام بمهامه، إظهار بطاقته المهنية بشكل بارز وكلما طلب منه ذلك.

يتعين على الخبير القضائي في حالة التوقف النهائي عن ممارسة مهام الخبرة لأي سبب كان، إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فورا إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 30

للخبير القضائي الحق في الانتقال من دائرة نفوذ محكمة الاستئناف التي سجل في جدولها إلى دائرة نفوذ محكمة استئناف أخرى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه المعني

بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الانتقال إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يحال الملف الخاص بالخبير القضائي المنصوص عليه في المادة 25 أعلاه إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التي تقرر نقله إلى دائرة نفوذها.

المادة 31

يمكن للخبير القضائي، لأسباب وجيهة، التوقف مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة سنة، قابلة للتجديد أربع (4) مرات، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بناء على طلب يوجهه

المعني بالأمر تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإذن بالتوقف المؤقت عن ممارسة مهام الخبرة القضائية إلى الخبير القضائي المعني بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به.

يتعين على الخبير القضائي في هذه الحالة إرجاع البطاقة المهنية التي سلمت له فوراً إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم إرجاع الخبير المتوقف مؤقتا الممارسة مهام الخبرة وفق نفس الكيفية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 32

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب إعفائه من مزاولة مهام الخبرة القضائية إلى

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحت إشراف الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص.

تصدر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قرارا في موضوع الطلب.

لا يمكن للخبير القضائي طالب الإعفاء أن يتوقف عن مزاولة

مهام الخبرة القضائية إلا بعد قبول طلب إعفائه.

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص تسليم قرار الإعفاء إلى الخبير القضائي المعني، بعد إدلائه بتصريح مكتوب يفيد قيامه بتصفية جميع الإجراءات المنوطة به كما يوجه نسخة من القرار المذكور قصد الإخبار إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 33

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بقرار معلل بعد استطلاع رأي اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، سحب اسم خبير قضائي من جدول الخبراء القضائيين إذا ثبت عجزه أو عدم قدرته على الاستمرار في مزاولة مهامه لأي سبب كان، ويتم إرجاعه وفقا لنفس المسطرة عند زوال سبب السحب بناء على طلبه.

يسهر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص على تبليغ قرار السحب من الجدول إلى المعني بالأمر.

الفرع الثاني

الواجبات

المادة 34

يتقيد الخبير القضائي في مزاولة مهامه بالواجبات المحددة في هذا القانون وفي النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

يجب على الخبير القضائي إنجاز مهمته داخل الأجل المحدد له بمقتضى المقرر القضائي، ما لم تتم الموافقة على تمديد الأجل بناء على طلبه، ولا يجوز له أن يحجم عن تقديم المساعدة الواجبة للقضاء والمتقاضين بدون عذر مقبول، ويمنع على الخبراء القضائيين التواطؤ على ذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية.

المادة 36

لا يجوز للخبير القضائي أن يمتنع عن إنجاز الخبرة عند تعيينه في إطار المساعدة القضائية.

كما لا يجوز له أن يمتنع عن إنجازها في الحالة التي يعتبر فيها أن الأتعاب المحددة له غير كافية، ويمكن له بعد إنجاز الخبرة أن يطلب من المحكمة أن تحدد له أتعابا إضافية.

المادة 37

يعتبر الخبير القضائي مرتكبا لخطأ جسيم على الخصوص إذا لم يقبل القيام بالمهمة المسندة إليه أو لم يؤدها داخل الأجل المحدد له. دون عذر مقبول، وذلك بعد توجيه إنذار إليه من طرف المحكمة المعنية.

المادة 38

يلزم الخبير القضائي بالحفاظ على سرية القضايا والملفات التي يباشر الإجراءات بشأنها، وبالامتناع عن إفشاء أو نشر أي مستند أو وثيقة أو مراسلة تتعلق بها.

كما يمنع عليه أن يسلم تقرير الخبرة الذي أنجزه أو أن يكشف عن مضمونه لأي كان، ويجب عليه إبداعه بكتابة الضبط لدى المحكمة التي عينته.

المادة 39

يتقاضى الخبير القضائي، المعين من قبل المحكمة، أتعابه بصندوق هذه المحكمة، ويمنع عليه أن يتسلم أي مبلغ مباشرة من الأطراف تحت طائلة التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين كما هو منصوص عليه في قانون المسطرة المدنية.

المادة 40

يخضع الخبير القضائي لتكوين مستمر بهم الجوانب القانونية في مجال الخبرة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

يتعين على الشخص الاعتباري الخاضع للقانون الخاص، وعلى الشخص الاعتباري الخاضع للقانون العام، وكذا كل معهد أو مختبر أو وحدة إدارية أو مكتب تابع للإدارات العمومية المسجلين في جداول الخبراء القضائيين تعيين ممثل عنه من بين الأشخاص المكلفين بإجراء أو

الإشراف على الخبرة للمشاركة في دورات التكوين المستمر.

يعتبر تخلف الخبير القضائي عن المشاركة في دورات التكوين المستمر، دون عذر مقبول مخالفة تستوجب التأديب.

المادة 41

يجب على كل خبير قضائي، شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا، أن يشعر فورا الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المسجل بجدولها بكل تغيير يطرأ على وضعيته المرتبطة بممارسة مهام الخبرة، تحت طائلة عدم تجديد تسجيله.

يشعر الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بهذا التغيير.

المادة 42

يتعين على كل خبير قضائي في متم شهر ديسمبر من كل سنة

إعداد تقرير سنوي يتضمن ما يلي :

• عدد الخبرات المنجزة خلال السنة :

المحكمة التي عينت الخبير القضائي :

تاريخ التبليغ بمقرر الخبرة :

الأجل المحدد للإنجاز :

تاريخ إيداع تقرير الخبرة بكتابة الضبط لدى المحكمة.

يوجه الخبير القضائي التقرير المذكور إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من السنة الموالية.

المادة 43

يتحمل الخبير القضائي بمناسبة ممارسة مهامه المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن أخطائه.

المادة 44

يتعين على كل خبير قضائي عند بلوغه السبعين (70) سنة من العمر، أن

يدلي للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل قبل متم شهر يناير من كل سنة بشهادة طبية، تثبت قدرته على الاستمرار، بصورة عادية في ممارسة مهام الخبرة، وذلك تحت طائلة عدم تجديد تسجيله إذا لم يدل بها في الأجل المحدد بدون عذر مقبول.

الباب الرابع

إجراءات الخبير القضائي

المادة 45

ينجز الخبير القضائي مهمته تحت مراقبة الجهة القضائية التي عينته لإنجازها.

يجب على الخبير القضائي أن يثير أسباب التجريح من تلقاء نفسه وأن يتنحى تلقائيا عن إنجاز الخبرة التي كلف بها من قبل المحكمة إذا وجد سبب من أسباب التجريح المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يتعين على الخبير القضائي إشعار الجهة القضائية التي عينته كتابة، بكل الصعوبات التي قد تعترضه في إنجاز مهمته.

المادة 46

يمنع على الخبير القضائي تفويض إنجاز الخبرة إلى خبير أو أي شخص آخر.

المادة 47

يجب على الخبير القضائي أن يقدم جوابا محددا وواضحا عن كل سؤال تقني تم توجيهه إليه، ويمنع عليه الجواب عن أي سؤال يخرج عن اختصاصه التقني.

المادة 48

يمكن للخبير القضائي الاستعانة بترجمان محلف أو بخبير قضائي في لغة الإشارة، إذا تعلق الأمر بترجمة وثائق محررة بلغة أجنبية أو عند الاستماع

لتصريحات أطراف ممن يتكلمون لغة أو لهجة يصعب على الخبير القضائي فهمها.

المادة 49

لا يشير الخبير القضائي في تقارير الخبرة التي ينجزها إلا إلى اسمه وصفته وعنوانه ورقم هاتفه وجدول محكمة الاستئناف المسجل به ورقم تعريفه الضريبي.

المادة 50

يمكن للخبير القضائي، عند وجود صعوبة أو عرقلة في إنجاز المهمة المكلف بها من قبل المحكمة الاستعانة بالقوة العمومية بعد الحصول على إذن بذلك من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختص.

المادة 51

يتعين على الخبير القضائي أن يحتفظ ضمن أرشيفه لمدة خمس (5) سنوات،

بنسخة من كل تقرير خبرة أنجزه بتكليف من المحكمة، بعد التأشير عليها من قبل كتابة الضبط بالمحكمة المختصة.

الباب الخامس

المراقبة والتأديب

المادة 52

يقوم الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بمراقبة الخبراء

القضائيين المسجلين بجدول المحكمة المذكورة بمن فيهم الخبراء

القضائيين المسجلين بالجدول الوطني.

تنصب عمليات المراقبة على مدى التزام الخبير القضائي بواجباته المحددة في هذا القانون

يجري الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الأبحاث اللازمة في شأن التقارير والشكايات والوشايات المقدمة

ضد الخبراء القضائيين أو المحالة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويرفع تقريرا بشأنها إلى هذه الأخيرة.

المادة 53

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تلقائيا أو بناء على اقتراحمن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص، توقيف الخبير القضائي مؤقتا عن ممارسة مهامه بسبب وجود إخلالات خطيرة وذلك بموجب قرار مع فتح متابعة تأديبية في حقه وفق مقتضيات المادة 56 أدناه.

إذا لم يتم البت في المتابعة التأديبية داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ التبليغ بقرار التوقيف يستأنف الخبير القضائي ممارسة مهامه تلقائيا وبقوة القانون.

كما يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وفق الكيفية المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، أن توقف مؤقتا عن ممارسة المهام كل خبير قضائي فتحت في مواجهته متابعة زجرية من أجل أفعال تخل بالأمانة أو الشرف أو الأخلاق الحميدة، وفي هذه الحالة يستمر التوقيف إلى حين صدور مقرر قضائي بالبراءة ولو كان ابتدائيا، وفي حالة صدور مقرر قضائي نهائي بإدانته بعد استئناف مهامه، يمكن من جديد توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهامه، ويستمر هذا التوقيف إلى

حين البت في المتابعة التأديبية.

يمكن للخبير القضائي المعني أن يقدم طلبا برفع حالة التوقيف عنه إلى لجنة التأديب المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه التي تبت في الطلب في أقرب وقت.

المادة 54

يتعرض للعقوبة التأديبية كل خبير قضائي خالف النصوص القانونية المنظمة لمهام الخبرة أو أخل بواجباته، أو ارتكب أعمالا تمس بمبادئ الاستقامة أو التجرد أو الأخلاق الحميدة.

المادة 55

ترتب العقوبات التأديبية، حسب خطورة الإخلال المرتكب، وفق

ما يلي :

- الإنذار :
- التوبيخ :

الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية لمدة لا تتجاوز

ستة (6) أشهر :

التشطيب من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 56

يتم تحريك المتابعة التأديبية في حق الخبير القضائي من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المسجل بجدولها الخبير القضائي، بعد إنجاز تقرير من طرف هذا الأخير يتضمن الإخلالات المنسوبة إلى الخبير المعني وتصريحاته بشأنها.

يحيل الوكيل العام للملك التقرير المشار إليه في الفقرة الأولى من هذه المادة مرفقا بالوثائق المفيدة عند الاقتضاء، إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه قصد البت في هذه المتابعة.

المادة 57

يستدعي رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه الخبير القضائي المتابع، بكل وسيلة تثبت التوصل للمثول أمام اللجنة وذلك عشرة (10) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماعها، ويجب أن

يتضمن هذا الاستدعاء بيان يوم وساعة ومكان انعقاد الاجتماع والإخلالات

المنسوبة إليه.

يجب على الخبير القضائي المتابع المثول شخصيا أمام اللجنة المذكورة، وإذا لم يحضر رغم استدعائه بصفة قانونية ولم يدل بعذر مقبول، بنت اللجنة في المتابعة بمقرر معلل

المادة 58

يمكن للخبير القضائي المتابع أن يختار المؤازرته خبيرا قضائيا

أو محاميا أو هما معا.

للخبير القضائي المتابع أو من يؤازره الحق في الاطلاع على كل الوثائق المتعلقة بملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

المادة 59

يعرض رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، في حال حضور

الخبير القضائي المتابع أمامها ملخصا لما نسب إليه من إخلالات بموجب تقرير المتابعة المشار إليه في المادة 56 أعلاه.

يقدم الخبير القضائي المتابع توضيحاته ووسائل دفاعه في الموضوع، ولرئيس اللجنة وأعضائها أن يوجهوا إليه مباشرة الأسئلة التي يرونها مفيدة. كما يمكن لدفاع الخبير القضائي المتابع أن يوجه الأسئلة التي يراها مفيدة بواسطة الرئيس أو بإذن منه.

يمكن للجنة التأديب أن تأمر بإجراء بحث تكميلي في الملف بواسطة أحد أعضائها، كما يمكن لها أن تطلب ذلك من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

في حالة وجود متابعة قضائية أمام محكمة زجرية، يمكن للجنة أن تؤجل البت في المتابعة التأديبية إلى حين صدور مقرر قضائي نهائي في القضية.

المادة 60

يوجه رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه نسخة من المقرر التأديبي إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الذي يسهر على تبليغه للخبير القضائي المعني مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل والرئيس الأول لمحكمة الاستئناف

المختص بتاريخ التبليغ.

يسهر الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص على تنفيذ المقررات التأديبية، مع إشعار السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بذلك.

المادة 61

يقوم الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختص والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، بإشعار كافة القضاة العاملين بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة بالتوقيف المؤقت

عن ممارسة مهام الخبرة القضائية الصادر في حق الخبير القضائي طبقا للمادة 53 أعلاه وكذا بالعقوبات التأديبية الصادرة في حقه إذا تعلقت بإيقافه عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو بالتشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين.

المادة 62

يتعين على الخبير القضائي الذي تم توقيفه مؤقتا عن ممارسة مهام الخبرة، أو صدرت في حقه عقوبة تأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية أو التشطيب عليه من جدول الخبراء القضائيين أن يكف عن ممارسة مهامه فور تبليغه بالقرار، كما يتوجب عليه إرجاع جميع الوثائق والمقررات التي توصل بها من طرف المحكمة أو الأطراف المتعلقة بالخبرات المعين فيها، إلى كتابة الضبط بالمحكمة التي عينته داخل أجل 5 أيام من تبليغه

بالقرار، تحت طائلة المتابعة التأديبية والجنائية عند الاقتضاء.

لا يحق للخبير القضائي المذكور التسجيل في جدول الخبراء القضائيين لدى محكمة استئناف أخرى.

المادة 63

تخصم مدة التوقيف المؤقت من مدة عقوبة الإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة القضائية.

المادة 64

تكون المقررات التأديبية قابلة للطعن فيها أمام المحكمة الابتدائية الإدارية المختصة بسبب التجاوز في استعمال السلطة.

المادة 65

لا يحول قبول طلب إعفاء الخبير القضائي أو قبول طلب التوقف المؤقت عن العمل دون متابعته تأديبيا عن الأفعال التي

ارتكبها قبل إعفائه أو توقفه المؤقت عن العمل.

المادة 66

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور أربع (4) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب المخالفة التأديبية :

- بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل فعلا

جرميا.

ينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات البحث أو المتابعة تقوم به السلطة التأديبية أو تأمر به.

المادة 67

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية.

المادة 68

يمكن للخبير القضائي تقديم طلب لرد اعتباره إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه، وذلك بعد مضي سنتين من تاريخ صدور العقوبة التأديبية بالإنذار أو التوبيخ، وبعد مضي أربع (4) سنوات من تاريخ تمام تنفيذ العقوبة التأديبية بالإيقاف عن ممارسة مهام الخبرة.

تبت اللجنة المذكورة في الطلب داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه.

الباب السادس

مقتضيات زجرية

المادة 69

يعد مرتكبا لجريمة الرشوة ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي، كل خبير تسلم بالإضافة إلى الأتعاب والمصاريف المستحقة مبالغ مالية أو استفاد من منافع كيفما كان نوعها، بمناسبة قيامه بالمهمة المنوطة به.

المادة 70

كل خبير معين لإنجاز خبرة بمقتضى مقرر قضائي، قدم رأيا كاذبا أو ضمن تقريره وقائع يعلم أنها مخالفة للحقيقة أو أخفاها عمدا ومن شأنها أن تضلل العدالة، يعتبر مرتكبا لجريمة شهادة الزور ويعاقب عليها بالعقوبات المقررة لها في مجموعة القانون الجنائي.

المادة 71

يعاقب الخبير القضائي الذي خالف مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 29 من هذا القانون، بغرامة من خمسة آلاف (5000) إلى عشرة آلاف (10000) درهم

المادة 72

كل شخص ادعى صفة خبير قضائي دون أن يكون مسجلا بأحد جداول الخبراء القضائيين، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهام خبير قضائي يعاقب

بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي

الباب السابع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 73

تعتبر جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون أجالا كاملة.

المادة 74

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد انصرام تسعين (90) يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

تنسخ، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، مقتضيات القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.126 بتاريخ 29 من ربيع الأول 1422 (22) يونيو (2001) كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 45.00 المذكور تظل ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، سارية المفعول وذلك إلى حين تعويضها.

المادة 75

يحتفظ الخبراء القضائيون المسجلون في جداول الخبراء القضائيين لمحاكم الاستئناف وفي الجدول الوطني، عند دخول هذا القانون حيز التنفيذ بتسجيلهم في الجداول المذكورة.

المادة 76

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 45.00 السالف الذكر، الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالة إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون.

المادة 77

تحال الملفات التأديبية المفتوحة في ظل القانون رقم 45.00 السالف الذكر إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون، وذلك دون تجديد للإجراءات التي أنجزت قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.63 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026) بتنفيذ

القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 64.23 المتعلق بإحداث الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 64.23

يتعلق بإحداث الوكالات الجهوية

للتعمير والإسكان

الباب الأول

الإحداث والتسمية والمقر

المادة الأولى

تحدث على صعيد كل جهة من جهات المملكة، مؤسسة عمومية تحت اسم الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان»، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يشار إليها في هذا القانون بـ «الوكالة» .

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، وتتقيد أجهزتها المختصة بمقتضيات هذا القانون،

لاسيما المقتضيات المتعلقة بالمهام الموكولة إليها، وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتخضع الوكالة، كذلك للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 2

مع مراعاة أحكام المادة 23 أدناه، يطابق النفوذ الترابي لكل وكالة. النفوذ الترابي لكل جهة من جهات المملكة، كما هو محدد بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويكون مقر كل وكالة داخل النفوذ الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم إحداث تمثيليات للوكالة على صعيد عمالة أو إقليم أو أكثر كلما اقتضت

الضرورة ذلك بعد مصادقة مجلس إدارة الوكالة المعنية.

الباب الثاني

المهام

المادة 3

تتولى الوكالة، دون الإخلال بالمهام المخولة للسلطات الحكومية والجماعات الترابية والمؤسسات والهيئات العمومية الأخرى المعنية القيام بالمهام التالية :

• القيام بالدراسات الاستشرافية والاستراتيجية التي لها علاقة بميادين تدخلها مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات والبرامج المنجزة على مستوى الجهة، وكذا الاستراتيجيات والتوجهات الوطنية :

• إعداد مشاريع وثائق التعمير المنصوص عليها في النصوص القانونية الجاري بها العمل، وتتبع تنفيذ التوجهات والمقتضيات الواردة بها، وكذا العمل على

تقييمها ومراجعتها وفق الشروط المقررة في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل :

إبداء الرأى الملزم في ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك وفق مقتضيات وثائق التعمير وأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل :

اقتراح تعيين مراقبي التعمير لممارسة مهام مراقبة مخالفات التعمير والبناء طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تسند لهم مهام مراقبة أعمال تقسيم وتجزئة الأراضي وإقامة المجموعات السكنية والمباني عندما تكون في طور الإنجاز وذلك للتحقق من مطابقتها لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولرخص التجزيء أو التقسيم وإقامة المجموعات السكنية أو البناء المسلمة لأصحاب الشأن :

• المساهمة في إعداد التصورات حول العرض الترابي الجهوي بتنسيق مع مختلف الفاعلين الترابيين المعنيين، وكذا المساهمة في برمجة تنفيذه :

• المساهمة في إعداد الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بتأهيل وتنمية المجالات القروية وبلورتها في إطار مشاريع مندمجة من أجل ضمان تناسق واستدامة التدخلات بالمجالين الحضري والقروي :

• المساهمة في تفعيل السياسة الوطنية لتيسير الولوج إلى السكن وكذا في وضع وتنزيل مختلف البرامج الرامية إلى محاربة السكن غير اللائق بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين :

• برمجة مشاريع التهيئة المرتبطة بتحقيق الأهداف التي ترمي إليها وثائق التعمير ومواكبة المجموعات ذات النفع الاقتصادي وكذا باقي الهيئات العامة والخاصة المنصوص عليها في القوانين

والأنظمة الجاري بها العمل من أجل تنفيذ هذه المشاريع، بتنسيق مع السلطات والجماعات الترابية ومختلف الهيئات المعنية :

المساهمة بتنسيق مع الفاعلين الترابيين المعنيين في إعداد الدراسات المتعلقة بجرد التراث المعماري والمشهدي الجهوي والمحلي وحمايته ورد الاعتبار إليه وتثمينه :

• تقديم المعلومات والمعطيات، وكذا الدعم التقني اللازم والمواكبة الفعلية للسلطات والجماعات الترابية والهيئات المعنية، في إعداد ومراجعة مختلف وثائق التخطيط والتنمية الترابية :

• تقديم المساعدة والتأطير التقني اللازم لحساب الدولة أو الجماعات الترابية أو أي شخص اعتباري آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، وكذا القيام بالدراسة القبلية للمشاريع سواء ذات الطابع

العام أو الخاص، قبل إيداع ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المتعلقة بها :

رصد الديناميات المجالية وجمع وتحليل المعطيات وتحديد المؤشرات المجالية وتعميمها ونشرها :

• إعداد تقارير موضوعاتية دورية عن وضعية التعمير والتخطيط العمراني في كل إقليم، تعرض على المجلس الإداري قصد الاطلاع والمناقشة

المساهمة في أي مؤسسة يطابق نشاطها الأهداف المرسومة للوكالة والمهام المسندة إليها.

الباب الثالث

الإدارة والتسيير

المادة 4

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام يعين طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 5

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية

المفوضة من لدنه لهذا الغرض ويتألف من :

والي الجهة أو من يمثله :

- عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات بالجهة عند الاقتضاء

أو من يمثلهم :

رئيس مجلس الجهة أو من يمثله :

رئيس مجلس الجماعة التي تحتضن مقر العمالة مركز الجهة

أو من يمثله :

• أربعة (4) رؤساء مجالس جماعية، يقترحهم وزير الداخلية أو من

يفوض له بذلك :

الممثلين الجهويين للإدارة المحددة قائمتهم بنص تنظيمي :

• مدير المركز الجهوي للاستثمار أو من يمثله.

يدعو رئيس مجلس إدارة الوكالة لاجتماعات المجلس رئيس أو رؤساء مجالس الجماعات الترابية أو من يمثلونهم، المعنيون بإحدى نقاط جدول اجتماع المجلس المذكور، ولا يتداولون بمعية أعضاء مجلس الإدارة الآخرين إلا في النقطة أو النقاط التي تعنيهم في

جدول الأعمال.

يمكن لرئيس مجلس إدارة الوكالة أن يدعو لاجتماعات المجلس بصفة استشارية،

كل شخص ذاتي أو اعتباري، يرى فائدة في مشاركته.

المادة 6

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة

الوكالة، ولهذه الغاية يضطلع على الخصوص، بما يلي :

المصادقة على برنامج العمل السنوي للوكالة :

- اعتماد الميزانية السنوية للوكالة، وكذا طرق تمويل برامج نشاطها

ونظام الاستهلاكات :

حصر الحسابات السنوية للوكالة والمصادقة عليها والبت في تخصيص النتائج ؛

اعتماد آليات التسيير والتدبير المشار إليها بعده، طبقا للنصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي يتعين إعدادها

وفقا للنماذج المحددة من طرف الإدارة :

الهيكل التنظيمي للوكالة الذي يحدد بنياتها واختصاصاتها :

النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة.

اتخاذ القرار في شأن اقتناء الأملاك العقارية من لدن الوكالة

أو تفويتها أو كراتها :

• حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأشكال الأخرى من

القروض البنكية :

المصادقة على إحداث تمثيليات للوكالة :

اعتماد النظام الداخلي للوكالة :

اقتراح إحداث شركات تابعة للوكالة، طبقا للتشريع الجاري به العمل :

اتخاذ القرارات المتعلقة بالمساهمة في رأسمال المقاولات العمومية

أو الخاصة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل شريطة أن يكون الغرض الرئيسي للمقاولات المذكورة يدخل ضمن مهام الوكالة :

المصادقة على عقود الشراكة واتفاقيات التعاون المبرمة مع

الهيئات الوطنية والأجنبية :

البت في قبول الهبات والوصايا :

المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بأنشطة الوكالة.

تتم المصادقة على الهيكل التنظيمي والنظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المشار

إليهما أعلاه، من طرف السلطات الحكومية المختصة.

يمكن المجلس الإدارة أن يمنح تفويضا بتسوية بعض القضايا التي تدخل في اختصاصاته للمدير العام للوكالة.

يتولى المدير العام مهام كتابة مجلس الإدارة، ويحضر اجتماعاته بصفة استشارية.

المادة 7

يحدث مجلس الإدارة لجان متخصصة، ولاسيما لجنة الاستراتيجية والاستثمار ولجنة الحكامة ويتولى تحديد تأليفها ومهامها وكيفيات تسييرها.

كما يجوز له أن يتخذ كل إجراء للقيام بعمليات تدقيق وتقييم دورية، ويحدث لهذا الغرض لجنة للتدقيق ويحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 8

يتولى مجلس الإدارة بمبادرة منه أو بطلب من السلطة الحكومية الوصية القيام بكل إجراء ضروري من أجل إنجاز مهام الافتحاص والتقييم الدوري المشاريع وبرامج وأنشطة الوكالة.

المادة 9

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه كلما دعت الضرورة إلى

ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة :

قبل 30 يونيو للمصادقة على التقرير السنوي للتسيير وعلى التقرير السنوي للأنشطة وحصر البيانات الختامية للسنة المالية

المنصرمة :

قبل 30 نوفمبر الدراسة وحصر البرنامج التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية.

يمكن المجلس الإدارة، عند الاقتضاء، أن يجتمع عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة أو بأي وسيلة اتصال أخرى مماثلة تمكن من تحديد هوية الأعضاء المشاركين في أشغاله.

المادة 10

تكون مداولات مجلس الإدارة صحيحة بحضور نصف عدد أعضائه. وإذا لم يتوفر هذا النصاب، تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، ابتداء من تاريخ الاجتماع الأول. وفي هذه الحالة، ينعقد الاجتماع الثاني بكيفية صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تعادلها يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 11

5103

يتمتع المدير العام بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة، ويتصرف باسمها، ولهذا الغرض يمارس على الخصوص

المهام التالية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

• تسوية القضايا التي تلقى بشأنها تفويضا من مجلس الإدارة :

• إعداد مشروع الميزانية وبرامج العمل السنوية ومتعددة السنوات واخضاعها لمصادقة مجلس الإدارة والسهر على تنفيذها :

• تمثيل الوكالة أمام الدولة وأمام كل هيئة عمومية أو خاصة وإزاء الغير، والقيام بجميع الأعمال التحفظية :

التحكيم والتسوية الودية للخلافات التي تنشأ ما بين المواطنين أو المستثمرين

من جهة، والتمثيليات الإقليمية للوكالة الجهوية من جهة أخرى، خلال دراسة ملفات طلبات الحصول على الرخص والأذون المعروضة عليها، وذلك في إطار التقيد بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل

تدبير الموارد البشرية للوكالة، والتعيين في المناصب، طبقا للهيكل التنظيمي للوكالة، والنظام الأساسي لمستخدميها :

- تمثيل الوكالة أمام القضاء، ورفع جميع الدعاوى القضائية للدفاع

عن مصالحها، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا، بذلك :

التوقيع باسم الوكالة على كل عقد أو اتفاقية شراكة تبرمها الوكالة مع شركاتها في نطاق المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه :

اقتراح مشروع الهيكل التنظيمي المحدد لهياكل الوكالة، والنظام الأساسي لمواردها البشرية على مجلس الإدارة :

- إصدار الأمر بصرف النفقات وقبض موارد الوكالة :
- تنسيق أشغال اللجان المحدثة من طرف مجلس الإدارة :

إعداد مشروع تقرير التسيير وتقرير الأنشطة السنوية للوكالة،

وعرضهما للمصادقة من قبل مجلس الإدارة.

يمكن للمدير العام أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه وصلاحياته إلى مستخدمي الوكالة التابعين لسلطته.

الباب الرابع

الموارد والتنظيم المالي

المادة 12

تشتمل ميزانية الوكالة على :

(أ) في باب الموارد :

المخصصات السنوية التي تمنحها الدولة :

مداخيل الخدمات التي تقدمها الوكالة والمرتبطة بنشاطها :

الحاصلات والأرباح الناتجة عن عملياتها وممتلكاتها :

الإعانات المالية التي تقدمها لها الدولة والجماعات الترابية، وكل

هيئة عمومية خاضعة للقانون العام أو الخاص :

- حصيلة الرسوم شبه الضريبية المستحقة لها :

الهبات والوصايا والمداخيل المتنوعة :

عائدات الاقتراضات المأذون بها وفق النصوص التشريعية

والتنظيمية الجاري بها العمل :

جميع الموارد الأخرى المرتبطة بنشاطها.

ب) في باب النفقات :

نفقات الاستثمار :

نفقات التسيير :

الإعانات والمساهمات التي تقدمها الوكالة :

ارجاع السلفات والقروض المرخص بها :

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 13

تستخلص الديون المستحقة للوكالة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل فيما يتعلق بتحصيل الديون العمومية.

المادة 14

يمكن للوكالة أن تحصل على عقارات طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

الباب الخامس

الموارد البشرية

المادة 15

يتألف مستخدمو الوكالة من :

أطر وأعوان تتولى توظيفهم وفق النظام الأساسي الخاص بمستخدميها أو التعاقد معهم :

موظفين تابعين للإدارات العمومية يلحقون للعمل بمختلف مصالحها أو يوضعون رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن للوكالة أن تستعين بخبراء ومستشارين، يتم توظيفهم بعقود للقيام بمهام معينة خلال مدة محددة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

ينقل تلقائيا لدى الوكالة المعنية مستخدمو ومتعاقدو الوكالات الحضرية المتواجدة داخل النفوذ الترابي للوكالة، ويتم دمج مستخدمي الوكالات الحضرية ضمن مستخدمي الوكالات الجهوية للتعمير والإسكان طبقا لنظامها الأساسي.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن نقل الوضعية الممنوحة من قبل النظام الأساسي للوكالة للمستخدمين المدمجين عن وضعيتهم في إطارهم الأصلي في تاريخ إدماجهم.

الباب السادس

أحكام مختلفة وانتقالية

المادة 17

تنقل إلى الوكالة بدون مقابل، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وبكامل الملكية الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المملوكة للوكالات

الحضرية الواقعة داخل النفوذ الترابي للوكالة.

يتم تحديد لائحة الممتلكات العقارية والمنقولة والأصول المعنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة.

المادة 18

تصبح مقرات الوكالات الحضرية الموجودة في العمالات أو عمالات الأقاليم مراكز الجهات، مقرات للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان.

غير أنه يمكن لكل وكالة إذا اقتضت الظروف ذلك أن تقرر باقتراح من مجلس إدارتها تحويل مقرها إلى مكان آخر يقع ضمن مجال الاختصاص الترابي للعمالة أو الإقليم مركز الجهة.

يتم تحويل مقرات الوكالات الحضرية الأخرى إلى مقرات لتمثيليات الوكالات الجهوية على مستوى العمالات والأقاليم المعنية طبقا للشروط المحددة في المادة 2 أعلاه.

المادة 19

إلى حين المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي كل وكالة.

يستمر جميع المستخدمين والمتعاقدين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الحق في الترقي في إطارهم الأصلي، ويحتفظون بجميع الحقوق والمزايا التي يخولها لهم إطارهم الأصلي.

تعتبر الخدمات التي أداها المستخدمون المذكورون لفائدة الوكالات الحضرية، خدمات مؤداة للوكالات الجهوية للتعمير والإسكان التي تم إدماجهم بها.

يستمر المستخدمون المذكورون في المادة 16 أعلاه، وعلى الرغم من كل مقتضى مخالف في الاستفادة من الانخراط في أنظمة التقاعد وأنظمة التأمين الأساسي عن المرض ضمن الصناديق التي كانوا منخرطين فيها، في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

المادة 20

يستمر جميع المستخدمين المشار إليهم في المادة 16 أعلاه في الاستفادة من الخدمات المقدمة من طرف مؤسسة الأعمال الاجتماعية لوزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة، المحدثة بموجب القانون رقم 16 13 الصادر بتنفيذه الظهير)2021(الشريف رقم 1.21.23 بتاريخ 10 رجب 1442 (22) فبراير

المادة 21

تحل الوكالة محل الوكالات الحضرية التي تقع ضمن نطاق اختصاصها الترابي، ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في جميع حقوقها والتزاماتها المتعلقة بجميع صفقات الدراسات والأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات الأخرى، وتعمل على تسويتها ضمن الأشكال والشروط المطبقة عليها.

وتحل محلها أيضا في كل الأعمال كيفما كانت طبيعتها، والتي تكون موضوع قرار متخذ من قبل وكالة حضرية أو أكثر إذا كانت آثاره لاتزال سارية.

المادة 22

تنتقل ملكية الوثائق والأرشيفات الممسوكة من قبل الوكالات الحضرية في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى الوكالة التي تقع الوكالات الحضرية في نطاق اختصاصها الترابي

المادة 23

تمارس الوكالة الجهوية للتعمير والإسكان لجهة الدار البيضاء .

سطات مهامها داخل النفوذ الترابي لعمالات وأقاليم الجهة، باستثناء

تلك التابعة لنفوذ الوكالة الحضرية للدار البيضاء، التي تظل خاضعة الأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.84.188 الصادر في 13 من محرم 1405 (9) أكتوبر (1984) المتعلق بالوكالة الحضرية للدار البيضاء، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 24

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور تعيين المدير العام للوكالة

وانعقاد مجلسها الإداري.

وابتداء من نفس التاريخ تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لهذا القانون، لا سيما :

الظهير الشريف رقم 1.93.51 الصادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10) سبتمبر (1993) المعتبر بمثابة قانون المتعلق بإحداث الوكالات الحضرية :

القانون رقم 19.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية لفاس وانقاذ

مدينة فاس الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.224 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9) نوفمبر (1992) كما تم تغييره وتتميمه :

القانون رقم 20.88 المتعلق بإحداث الوكالة الحضرية الأكادير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.225 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1413 (9) نوفمبر (1992)، كما تم تغييره وتتميمه.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533 بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5106

ظهير شريف رقم 1.26.61 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026

بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية

وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026)

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 34.21

بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات

العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد الأولى و 4 و 6 و 8 و 9 و 17 و 18 و 19 و 20 و 22 و 23 و 26

و 27 و 28 و 29 و 32 وعنوان الفصل الثالث من الباب الأول والمواد 33 و 35 و 36 و 38 و 39 و 41 25.90 49 و 5 و 1 و 2 و 63 و 68 و 69 و 72 من القانون رقم المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17) يونيو (1992) ، كما تم تغييره وتتميمه :

المادة الأولى - يعتبر تجزئة عقارية تقسيم عقار من العقارات عن طريق التفويت أو الإيجار أو القسمة إلى بقعتين أو أكثر لتشييد .....

العقار المراد تجزئته.

المادة 4 - يسلم الإذن.

مصحوبا بالوثائق التالية :

1 - رسم .

العقارية :

-2»

-3

4 - دفتر الشروط

الجماعة إنجازها والتي يجب

أن ينجزها صاحب التجزئة.

يمكن تغيير أو تتميم لائحة الوثائق المذكورة أعلاه بنص تنظيمي.

«المادة 6 - يسلم الإذن .

. وتصاميم التهيئة.

ويسلم الإذن .

والحصول على تأشيرتها.

تحتفظ العقارات التي تم تخصيصها لإنجاز المرافق والتجهيزات العمومية في إطار تصاميم التجزئات بطبيعتها وتخصيصها ومساحتها، وذلك ابتداء من

تاريخ الحصول على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز المشار إليه في المادة 23 أدناه.

يمكن تغيير تخصيص تلك العقارات بشكل جزئي أو كلي الفائدة تجهيزات ومرافق عمومية أخرى.

كما يمكن عند الاقتضاء، تغيير التخصيص المذكور لفائدة مشاريع ذات نفع عام تتولى الدولة الملك الخاص للدولة تعبئة العقارات اللازمة لإنجازها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.

المادة 8 - إذا كانت الأغراض المخصصة. فإن سكوت الإدارة يعتبر بمثابة موافقة على طلب الإذن في القيام بالتجزئة، وذلك وفقا للآجال والكيفيات المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ولا سيما التشريع المتعلق

بتبسيط «المساطر والإجراءات الإدارية، ويجب إنجاز

... وتصاميم التهيئة.

وتنقطع الآجال المشار إليها أعلاه عند كل طلب ..

« المراد إحداثها.

المادة 9 - إذا كانت الأغراض المخصصة لها .

بعد

«استطلاع رأي الإدارة :

1 - في دوائر الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها

الترابي والمراكز المحددة والمناطق ذات صبغة خاصة :

الباقي لا تغيير فيه.)

أو مهندسا

المادة 17 يجب على صاحب طبوغرافيا ليتولى بصفته منسقا للورش مهمة السهر على تتبع إنجاز الأشغال وفق الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن في القيام بالتجزئة.

المادة 18 - لا يجوز الإذن.

ما يلي :

ها - أشغال التجهيز التالية :

• إقامة الطرق .

للملك العام البحري.

المساحات المخصصة.

التي تقتضيها متطلبات

«التجزئة، وذلك وفقا لمعايير تحدد بنص تنظيمي.

المادة 19 - إذا تعلق الأمر في الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها الترابي والمراكز المحددة بإحداث تجزئات

عقارية معدة لإقامة :

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 20 - إذا حل صاحب التجزئة محل الجماعة في إنجاز من الجماعة.

« الشبكات .

يحدد نموذج الاتفاق المذكور أعلاه بنص تنظيمي.

المادة 22 - يجب على صاحب التجزئة أو منسق الورش أن يصرح لدى الجماعة بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليها في مشروع التجزئة، وذلك قبل انصرام الآجال المحددة في المادة 11 أعلاه. ويجب أن يكون التصريح المذكور، مشفوعا بشهادة موقعة من قبل منسق الورش يثبت فيها أن الأشغال قد تم إنجازها وفق الوثائق والمستندات التي سلم على أساسها الإذن بإحداث التجزئة.

وتكون أشغال التجهيز بعد انتهائها . نهائي.

المادة 23 - يتيح التسلم المؤقت للجماعة التحقق من أن أشغال التجهيز، قد تم الانتهاء من إنجازها وفق ما ينص عليه مشروع التجزئة الذي صدر الإذن في شأنه..

ويجب. داخل أجل ثلاثين (30) يوما التي تلي التصريح بانتهاء أشغال التجهيز المنصوص عليه في المادة 22 «أعلاه.»

5107

المادة 26 - إذا عاينت اللجنة .. تقوم بتحرير وثيقة تتضمن إثبات هذه الحالة، وتقوم بتبليغها لصاحب التجزئة والمنسق الورش مع تحديد أجل إضافي، دون مطالبته بوضع طلب جديد للإذن بالتجزئة بدعوى انتهاء أجل الإذن بإحداث التجزئة وذلك

لتغيير أو إزالة بعض المنشآت أو إنجاز أشغال تكميلية.

إذا تبين للجنة أن صاحب التجزئة لم يقم داخل الأجل المحدد في الوثيقة المذكورة، بإنجاز الأشغال المشار إليها أعلاه، يوجه رئيس مجلس الجماعة طلبا لمراقب التعمير خلال الثلاثين (30) يوما التي تلي نهاية الأجل أعلاه ، مرفقا بنسخة من وثيقة معاينة عدم مطابقة «الأشغال للمستندات الموافق عليها لإحداث التجزئة، وذلك من أجل إعمال مسطرة المراقبة المنصوص عليها في الفصل الأول من الباب «الخامس من هذا القانون

المادة 27 - تقوم اللجنة. . بعد مضي سنة على توقيع محضر التسلم المؤقت للأشغال المنصوص عليه في نفس المادة المومأ إليها أعلاه.

يوجه رئيس مجلس الجماعة دعوة إلى اللجنة المذكورة أعلاه الحضور التسلم

النهائي لأشغال التجهيز، وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما يبتدئ من تاريخ انقضاء سنة كاملة على توقيع محضر التسلم المؤقت، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس المعماري والمهندسين المختصين.

وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المذكور أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة أن يطلب من العامل توجيه الدعوة للجنة، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه.

المادة 28 - يهدف التسلم النهائي . لا يشوبها أي عيب.

وفي حالة ملاحظة. التدارك ذلك داخل أجل

تحدده له اللجنة سالفة الذكر.

إذا تبين للجنة عدم اتخاذ صاحب التجزئة للتدابير اللازمة لإصلاح العيوب التي تمت معاينتها خلال الأجل المحدد لذلك من قبلها، قامت الجماعة بنفسها أو بواسطة من تفوض إليه ذلك. بإنجاز الأشغال اللازم القيام بها لإصلاح العيوب موضوع المعاينة

.

يقوم رئيس مجلس الجماعة بتحصيل جميع المصاريف المتعلقة بإصلاح العيوب المذكورة بواسطة أمر بتحصيل المداخيل طبقا المقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

بعد موافقة اللجنة .

يوجه رئيس مجلس الجماعة .

المادة 29 - يترتب على التسلم النهائي قيام رئيس مجلس الجماعة في حالة سليمة.

في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة 32 - لا يباشر قيد التجزئة .

إلا بعد

وضع التصميم الطبوغرافي ما بعد التحديد والإدلاء بنسخة من محضر التسلم المؤقت وبنسخة من النظام المتعلق بالأجزاء المشتركة إن اقتضى الحال ذلك.

الباقي لا تغيير فيه.)

الفصل الثالث

في عقود التفويت والإيجار والقسمة المتعلقة بالتجزئات

بعمليات التفويت

المادة 33 - لا يمكن .

والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إلا بعد أن تقوم الجماعة المعنية بالتسلم المؤقت لأشغال تجهيز التجزئة.

المادة 35 - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين.

التسجيل

أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت والإيجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

إما بنسخة من محضر التسلم المؤقت :

• واما بنسخة من شهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو الإيجار أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 36 - يجب أن تتضمن عقود التفويت والإيجار والقسمة

من هذا القانون.

ويجب أن تضاف إلى العقود المشار إليها أعلاه نسخة من محضر التسلم المؤقت.

أعلاه.»

المادة 38 - يجب..

المشار إليها في

المادة 4 من هذا القانون :

برنامجا .

أن يؤذن له

في تفويتها أو إيجارها .....

الأشغال :

- تصريحا يتضمن لتأمين ذلك

(كفالات شخصية أو كفالات بنكية أو رهون).

المادة 39 - يجب أن يشمل .

التي لم يتم

إنجازها حين تفويت البقع الأرضية الأولى من التجزئة.

المادة 41 - يتم .

الجماعة تتضمن

«بيان البقع الأرضية التي يمكن تفويتها أو إيجارها.

الباقي لا تغيير فيه.)

في المادة 2 أعلاه.

المادة 49 - يراد في هذا القانون.

تخضع التجزئات غير القانونية المشار إليها أعلاه إلى إعادة الهيكلة بهدف تأهيلها، وذلك من خلال القيام بجميع العمليات التي تقتضيها متطلبات الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة»

المادة 59 - يسلم رئيس مجلس الجماعة، بعد استطلاع.

يجب أن يتضمنها.

ويعتبر الإذن ممنوحا إذا لم يبت رئيس مجلس الجماعة في طلب الحصول عليه داخل أجل ثلاثين (30) يوما من إيداعه، وذلك وفق الكيفيات المنصوص عليها في

النصوص التشريعية والتنظيمية «الجاري بها العمل.»

المادة 61 - لا يجوز للعدول والموثقين والمحافظين.

التسجيل أن يحرروا أو يتلقوا أو يسجلوا العقود المتعلقة بعمليات التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 أعلاه إذا لم يتم الإدلاء :

بالإذن المنصوص عليه في المادة 58 المذكورة :

• أو بشهادة مسلمة من رئيس مجلس الجماعة، بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة

لا تدخل في نطاق تطبيق هذا القانون.

المادة 62 - يجب أن تتضمن عقود التفويت أو القسمة بيان الإذن

المادة السابقة.

المادة 63 - بعد ارتكاب الأفعال

هذا القانون :

إحداث.

تقسيم عقارات :

الإخلال.

دفتر الورش :

تفويت أو إيجار أو قسمة أو القيام بتقويت أو بإيجار .

في طور الإنجاز.»

المادة 68 - يعاقب.

كل من قام بتفويت أو إيجار أو قسمة أو عرض للتفويت أو الإيجار «بقعا

في طور الإنجاز.

المادة 69 - يعتبر كل تفويت أو إيجار لبقعة.

المؤقت للأشغال بمثابة مخالفة مستقلة.

المادة 72 - تكون باطلة بطلانا مطلقا عقود التفويت والإيجار

والقسمة .

في هذا القانون.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات بالمادة 11 المكررة وبالفصل الرابع المكرر وبالمادة 42 المكررة من الباب الأول وبالباب الرابع المكرر وبالمواد 1-62 و2-62 و 3-62 و 4-62 و 5-62، وبالمادة 74 المكررة من الباب السادس :

المادة 11 المكررة. - يتوقف سريان الأجال المنصوص عليها في المادة 11 أعلاه في حالة التوقف الاضطراري لأشغال تجهيز التجزئة الناتج عن ظروف خارجة عن إرادة صاحب التجزئة، ولا تعود له المسؤولية عن حدوثها.

ولهذا الغرض يقوم صاحب التجزئة أو منسق الورش بإيداع طلب لدى مصالح الجماعة المعنية مشفوعا بالوثائق والمستندات التي يستند عليها لتبرير حالة التوقف الاضطراري سالفة الذكر.

يعرض رئيس مجلس الجماعة ملف الطلب بوقف سريان أجل «الإذن، من أجل الدراسة وإبداء الرأي على لجنة خاصة، تضم ممثلين عن الجماعة والعمالة أو الإقليم والوكالة الحضرية ويمكن لرئيس مجلس الجماعة، عند الاقتضاء، أن يدعو لحضور أشغال اللجنة المذكورة ممثلين عن الهيئات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات

وكذا كل جهة يعتبر حضورها مفيدا.

تبدي هذه اللجنة التي تتولى الوكالة الحضرية المعنية مهمة كتابتها، رأيها في ملفات طلبات وقف سريان أجل الإذن المعروضة عليها داخل أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع «الطلب، وتحدد فيه المدة اللازمة لإيقاف سريان أجل الإذن.

يضمن رأي اللجنة في محضر يوقعه أعضاؤها، ويوجه داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ توقيعه إلى رئيس مجلس الجماعة قصد اتخاذ قرار إيقاف سريان أجل الإذن، داخل أجل أقصاه سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ توصله بمحضر اللجنة.

كل قرار برفض طلب وقف سريان أجل الإذن، يجب أن يستند في تعليله على الأسباب الواردة في محضر اللجنة المنصوص عليه أعلاه، وأن يبلغ لصاحب التجزئة.

«الفصل الرابع المكرر

أحكام خاصة بالتجزئات التي تنجز فيها الأشغال

بصفة تدريجية

المادة 42 المكررة - استثناء من أحكام المواد 11 و 18 و 44 من هذا القانون، يمكن تسليم الإذن بإحداث تجزئات عقارية تنجز بها أشغال التجهيز بصفة تدريجية، إذا تعلق الأمر بعمليات يكون الهدف منها الاستجابة لحالات استعجالية بقصد إعادة إسكان ضحايا الكوارث الطبيعية أو محاربة السكن غير اللائق أو لأجل المنفعة العامة، والمقرر إنجازها من قبل الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها وهيئاتها أو المؤسسات والمقاولات العمومية.

يجب أن يتضمن مشروع التجزئة أشغال التجهيز، ولا سيما إقامة شبكات توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء

والصرف الصحي والطرق الداخلية، وربطها بما يقابلها من الشبكات الرئيسية عند وجودها.

كما يجب أن يتضمن مشروع التجزئة حدا أدنى من شروط الصحة والسلامة والأمن والسكن اللائق.

يجب أن يتم تنفيذ مشروع التجزئة وفق برنامج يحدد شروط إنجاز أشغال التجهيز ومختلف المرافق العمومية المبرمجة به، ومدة «إنجازها، ومصادر تمويلها، وآليات تتبعها وتنفيذها.

يمكن تسليم رخص البناء للمستفيدين قبل انتهاء أشغال التجهيز.

بعد الانتهاء من أشغال التجهيز تطبق الإجراءات المتعلقة بالتسلم المؤقت والتسلم النهائي.

الباب الرابع المكرر

عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام

المادة 1-62- يقصد في مدلول هذا القانون بعملية تهيئة كبرى ذات نفع عام، كل عملية تهيئة تستوجب توحيد الجهود المبذولة من طرف الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية وكذا القطاع الخاص عند الاقتضاء، من أجل إنجازها وتطويرها، وتستوفي الشروط التالية :

ألا تقل مساحتها عن 400 هكتار، وتستثنى من التقيد بهذا الشرط الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها وهيئاتها والمؤسسات العمومية في حالة كونها صاحبة المشروع :

أن تضمن، لا سيما في إطار الأقطاب الحضرية الجديدة، تنوع الأغراض والوظائف مع الانخراط في مقاربة تروم تحقيق تنمية دامجة ومستدامة

أن يكون الغرض من عملية التهيئة تحقيق النفع العام.

المادة 2-2 يتم اقتراح عملية تهيئة كبرى ذات نفع عام بمبادرة من الإدارة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو أشخاص القانون الخاص.

يودع طلب تأهيل عملية تهيئة من أجل تصنيفها ضمن عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام لدى لجنة مركزية، تحت تسمية ««لجنة تأهيل عمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام»»، ترأسها السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية وتتولى كتابتها السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير، يشار إليها بعده ب لجنة التأهيل».

يرفق الطلب المذكور أعلاه بالدراسات الأولية المتعلقة بطبيعة المشروع، وموقعه، وجدواه الاقتصادية والمالية والبيئية، ومبررات إدراجه ضمن عمليات التهيئة المذكورة.

تحدد كيفيات وشكليات إيداع طلب التأهيل وكذا عضوية اللجنة المركزية

المذكورة واختصاصاتها وكيفيات سيرها وآجال الدراسة والبت في الطلبات الواردة عليها بنص تنظيمي.

تعلن، بعد استطلاع رأي لجنة التأهيل عملية التهيئة ذات النفع العام بموجب مرسوم، يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

يحدد المرسوم على الخصوص المجال الترابي لعملية التهيئة وآجال إنجازها وتطويرها، وصاحب المشروع بصفته الهيئة المديرة المشار إليها في المادة 62-4 بعده.

يرفق مرسوم الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام باتفاقية إطار تبرم بين الإدارة والهيئة المديرة يحدد مضمونها بنص تنظيمي.

المادة 62-3 يوضع داخل حدود مدار عملية التهيئة الكبرى ذات النفع العام تصميم

تهيئة خاص يسمى تصميم التهيئة الكبرى ذات «النفع العام» تحدد عناصره وشروطه وكيفيات وضعه بنص تنظيمي.

ترجح الأحكام المضمنة بالتصميم الخاص المذكور أعلاه على تلك المنصوص عليها في وثائق التعمير الجاري بها العمل، وكذا على باقي مختلف التصاميم القطاعية، باستثناء التصاميم والمخططات ذات «الصلة بالوقاية والحماية من أخطار الكوارث.

المادة 4-62 يعهد بإنجاز وتدبير عملية التهيئة المذكورة إلى هيئة مديرة، يمكن أن تكون صاحب المشروع أو من يعهد إليه بذلك، وتحدد اختصاصاتها بنص تنظيمي.

تتلقى الهيئة المديرة، كشباك وحيد طلبات المستثمرين من أجل الحصول على الرخص والأذون في مجال التعمير ووضع التجهيزات الضرورية لإنجاز مشاريعهم،

وتقوم بعد ذلك بإحالتها على لجنة إقليمية يترأسها عامل العمالة أو الإقليم المعني، قصد إبداء الرأي بشأنها.

يمنح عامل العمالة أو الإقليم الرخص والأذون المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة الإقليمية.

في حالة ما إذا كان المشروع يقع فوق تراب أكثر من عمالة أو إقليم، تحيل الهيئة المدبرة طلبات الرخص والأذون المذكورة على لجنة جهوية يترأسها والي الجهة المعني قصد إبداء الرأي بشأنها.

يمنح والي الجهة الرخص والأذون بعد استطلاع رأي اللجنة الجهوية.

تحدد شروط وكيفيات منح الرخص والأذون وعضوية اللجنة الجهوية والإقليمية وكيفيات سيرهما بنص تنظيمي.

المادة 625 تنقل التجهيزات والطرق ومختلف الشبكات المنجزة بمنطقة التهيئة

ذات النفع العام كاملة إلى الجماعة أو الجماعات المعنية بقوة القانون وبشكل تلقائي طبقا للكيفيات «المنصوص عليها في المادة 24 من هذا القانون.

«تستمر الهيئة المديرة في صيانة التجهيزات والطرق والشبكات والسهر على احترام مقتضيات السلامة وحماية البيئة داخل المنطقة المعنية بالعملية، وذلك إلى غاية إتمام إنجاز عملية التهيئة المذكورة وتطويرها، وفي جميع الأحوال ألا تقل هذه المدة عن عشرين (20) سنة ابتداء من تاريخ الإعلان عن عملية التهيئة ذات النفع العام.

تسري على مخالفات التعمير والبناء المرتكبة داخل مناطق التهيئة الكبرى ذات النفع العام نفس مقتضيات المراقبة والزجر المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.»

المادة 74 المكررة - تعتبر الأجال المنصوص عليها في هذا القانون «أحالا كاملة.»

المادة الثالثة

تنسخ وتعوض على النحو التالي مقتضيات المواد 11 و 24 و 50 و 55 و 58 و 74 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات :

المادة 11 - يحدد أجل الإذن في القيام بالتجزئة حسب مساحة الأرض المقام عليها مشروع التجزئة، وذلك على النحو التالي :

• ثلاث (3) سنوات بالنسبة للتجزئة التي لا تتعدى مساحتها

عشرين (20) هكتارا :

خمس (5) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها عشرين (20) هكتارا، ولا تتعدى مائة (100) هكتار :

سبع (7) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائة (100) هكتار، ولا تتعدى مائتي وخمسين (250) هكتارا :

عشر (10) سنوات بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها مائتي وخمسين (250) هكتارا، ولا تتعدى أربعمائة (400) هكتار :

خمس عشرة (15) سنة بالنسبة للتجزئة التي تفوق مساحتها أربعمائة (400) هكتار.

يسقط الإذن في القيام بالتجزئة إذا انقضت الآجال المحددة أعلاه، دون أن يكون المجزئ قد أنهى أشغال التجهيز المشار إليها في المادة 18 من هذا القانون، مع مراعاة المقتضيات الواردة في المادة 11 المكررة أدناه.

يحتسب أجل سقوط الإذن المذكور، ابتداء من تاريخ الحصول

« عليه.»

المادة 24 - تتولى التسلم المؤقت للأشغال بعد زيارة إلى عين المكان، والاطلاع على مختلف الوثائق والمستندات المتعلقة بالتجزئة ولا سيما دفتر الورش المشار إليه في الفرع الثاني المكرر من هذا الباب، وكذا التصريح والشهادة المشار إليهما في المادة 22 أعلاه. لجنة تضم ممثلين للجماعة وممثلين عن الإدارة يحدد عددهم وصفتهم بنص تنظيمي، كما تضم ممثلا للمصالح المكلفة بتوزيع الماء والكهرباء.

يوجه رئيس مجلس الجماعة الدعوة إلى اجتماع اللجنة المذكورة أعلاه، كما يوجهها إلى كل من صاحب التجزئة والمقاول والمهندس

المعماري والمهندسين المختصين والمهندس الطبوغرافي

وفي حالة عدم توجيه الدعوة من طرف رئيس مجلس الجماعة داخل الأجل المشار إليه في المادة 23 أعلاه، يجوز لصاحب التجزئة أن يطلب من العامل توجيه الدعوة من أجل انعقاد اللجنة المذكورة من خلال ممارسة حقه في الحلول محل رئيس مجلس الجماعة المعني وذلك بعد استنفاذ الإجراءات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7) يوليو 2015

ويحرر بعد انتهاء الاجتماع إما محضر التسلم المؤقت للأشغال وإما وثيقة المعاينة المشار إليها في المادة 26 أدناه، وذلك بحسب «ما تقتضيه الحالة.

يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، نقل طرق التجزئة وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات

غير المبنية المغروسة بقوة القانون إلى الأملاك العامة للجماعة والحاقها «التلقائي بها.

«خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية، يجب قيد عملية الإلحاق باسم الجماعة، بناء على محضر التسلم المؤقت للأشغال من طرف المحافظ على الأملاك العقارية، ويباشر هذا القيد تلقائيا ومجانا.

ويقيد الإلحاق في اسمها في الصك العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة، وذلك في الحالة التي لم تعد تشتمل أوعيتها، عقب تأسيس الرسوم العقارية الفرعية للقطع الأرضية المكونة لها. إلا على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة.

أما في الحالة التي تكون أوعية التجزئة لازالت تشتمل عقب تأسيس الرسوم

العقارية الفرعية على بقايا تجزئة أو / وقطع أرضية ينبغي تسويتها، أو في الحالة التي يتم الترخيص لتجزئة أو مجموعة سكنية عبر أقساط، فإنه ينبغي تأسيس رسم عقاري جديد للوعاء العقاري المشتمل على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة.»

يوجه رئيس مجلس الجماعة إلى السلطة الإدارية المحلية المعنية والوكالة الحضرية والمحافظ على الأملاك العقارية المختص، نسخة من محضر التسلم المؤقت للأشغال»

المادة 50 - تقرر عملية إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية من قبل مجلس الجماعة، بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم المعني، وذلك بعد استطلاع رأي الوكالة الحضرية المعنية.

ويتم إنجاز هذه العملية وفق برنامج محدد، يتضمن على وجه الخصوص :

المعطيات والبيانات المتعلقة بوضعية الوعاء العقاري للتجزئة :

الشروط التقنية والمالية اللازم توفيرها لإنجاز برنامج إعادة «الهيكلة :

• أشغال التجهيز التي يتعين القيام بها، لاسيما إقامة الطرقات والمسالك والساحات العمومية، لتيسير عملية تسوية وضعية البنايات القائمة، وتسليم الرخص المشاريع البناء الجديدة :

قرارات تخطيط حدود الطرق التي يتعين اتخاذها لإنجاز هذه «العمليات عند الاقتضاء

تستثنى من برامج إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، التجزئات التي تم إحداثها بمناطق مهددة بالفيضانات أو الزلازل أو بانجراف «التربة، أو المحدثة

بمنطقة حماية الثروات الحيوية التي تشتمل على «مياه سطحية أو جوفية أو بجوار أحواض السدود أو بمناطق غير قابلة لإحداث تجزئات عقارية، بموجب نصوص تشريعية أو تنظيمية خاصة.

تحدد مضامين وكيفيات إنجاز برامج إعادة هيكلة التجزئات غير القانونية، بموجب اتفاقيات تبرم بين الأطراف المعنية.

إذا تعذر القيام بعملية إعادة هيكلة تجزئات غير قانونية في إطار الاتفاقيات المذكورة، جاز للدولة والجماعات الترابية أن تقوم بتزع ملكية الأراضي اللازمة لمباشرة عملية التقويم التي تقتضيها متطلبات الصحة والسلامة والمرور والأمن والجمالية والراحة العامة، وذلك طبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7.81 المتعلق بتزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت.

المادة 55 - يتم تحصيل المساهمات المنصوص عليها في هذا الباب ومتابعة تحصيلها، وفق أحكام القانون السالف الذكر رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة 58 - يجب الحصول على إذن مسبق من أجل التقسيم إذا تعلق الأمر بعقار يوجد في الجماعات التي يشمل مدارها الحضري كامل نفوذها الترابي أو في المراكز المحددة أو في المناطق المحيطة بها أو في المناطق ذات الصبغة الخاصة أو في كل منطقة تشملها وثيقة من وثائق التعمير موافق عليها، بالنسبة لكل عملية :

تفويت أو قسمة يكون هدفهما أو يترتب عليهما تقسيم عقار إلى بقعتين أو أكثر غير معدة لإقامة بناء عليها :

تفويت عقار غير معد للبناء لعدة أشخاص على أن يكون شائعا بينهم، إذا كان من شأن ذلك التفويت أن ينتج عنه حصول

أحد المفوت إليهم على الأقل على نصيب شائع لا تقل مساحته عن المساحة الدنيا للبقع الأرضية المحددة بمقتضى وثيقة التعمير أو لا تقل عن مساحة ألفين وخمسمائة (2500) متر مربع، إذا لم يتم التنصيص على المساحة الدنيا.

غير أنه لا تخضع لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم العمليات التالية :

1 - كل تقسيم :

• لعقار في ملك الدولة أو الجماعات الترابية أو الجماعات السلالية بقصد استخراج جزء أو عدة أجزاء منه، مبنية أو غير

مبنية لإقامة مشاريع ذات نفع عام :

• لعقار تملكه الدولة على الشياع مع الغير، شريطة أن تكون مبادرة طلب القسمة من طرف الدولة.

2 - كل استخراج لقطع أرضية بقصد تفويتها للدولة أو للجماعات

الترابية بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية لإنجاز تجهيزات ومرافق

«عمومية.»

المادة 74 - تمارس الصلاحيات المسندة بموجب هذا القانون إلى رؤساء مجالس الجماعات من قبل باشا كل جماعة من جماعات المشور المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر

رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

المادة الرابعة

تحل عبارة «الجماعة» محل عبارتي «الجماعة الحضرية» و«الجماعة القروية» في باقي مواد القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة الخامسة

مقتضيات انتقالية وختامية

تسري الأجال القانونية المحددة في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات كما وقع تغييره وتتميمه بهذا القانون على مشاريع التجزئات العقارية التي سبق أن كانت موضوع إذن بإحداثها، ولا تزال أجالها القانونية سارية المفعول في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، وذلك حسب مساحتها.

تمنح مشاريع التجزئات العقارية التي انتهت الأجال القانونية لإنجاز أشغال تجهيزها قبل التاريخ المذكور أعلاه، ولم تستكمل هذه الأشغال أجلا إضافيا تحدده لجنة تقنية أخذا بعين الاعتبار المقتضيات وثائق التعمير والمساحة التجزئة وما يقابلها من أجال بموجب المادة 11 المذكورة أعلاه، ولنسبة أشغال التجهيز المنجزة.

تضم اللجنة المذكورة ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية، وكذا ممثلي الهيات المكلفة بتدبير مختلف الشبكات.

وفي حالة عدم قيام صاحب التجزئة باستكمال جميع أشغال التجهيز المقررة في مشروع التجزئة، رغم استفادته من أجل إضافي جاز للدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المعنية أن تتخذ جميع الإجراءات والتدابير اللازمة، قصد استكمال إنجاز الأشغال المتبقية وفق برنامج محدد، وذلك في إطار لجنة تضم في عضويتها ممثلين عن العمالة أو الإقليم والجماعة والوكالة الحضرية وكذا ممثلين عن الإدارة تحدد قائمتهم بنص تنظيمي.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة السادسة

تدخل أحكام هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

غير أن الأحكام التي تستلزم صدور النصوص التنظيمية، تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

يتعين إصدار النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيق هذا القانون داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد عدد 7533

بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5113

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026) بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك

المغرب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 87.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79 وعنوان القسم الخامس والمواد 86 و 87 و 89 و 108 و 109 و 112 وعنوان الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130 و 131 و 132 و 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف :)2014(رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24) ديسمبر

المادة 52 - يقرر والي بنك المغرب.

-1»

-2»

• إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية :

• إذا لم تعد المؤسسة .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 68 - يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67

أعلاه والأموال المتلقاة من :

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة

المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة :

الهيئات المشار إليها .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 79 - يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن :

• تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر

الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة :

المادة 76 أعلاه :

• تتقيد بقواعد احترازية.

• تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في

المادة 113-1 أدناه

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها .. بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني. وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا

تحدد شروط. لجنة مؤسسات الائتمان

«القسم الخامس

مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة 80. - يعهد إلى بنك المغرب.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 86 - إذا كان تدبير .

داخل أجل يحدده

ويجوز

أن يطلب منها :

• تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 113-11 أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة :

• موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير بعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و 4

من المادة 113-1 أدناه

يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة 87 - إذا تبين.

المنصوص عليها في

مخططات التقويم الواردة في المادة 113-1 أدناه غير كافية، جاز له لهذه الأخيرة. "

المادة 89 - يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا :

• إذا تبين أن سير .

بصورة عادية :

إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص

عليها في المادة 86 أعلاه :

• إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم المنصوص عليها في المادة 113-1 أدناه غير كافية . في

المادة 87 أعلاه :

في الحالة .

أدناه.»

المادة 108 - - تحدث لجنة.

على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة :

-1»

-2» :

3 - تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية :

4 - السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها :

5 - تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة

عليها وكذا رقابتها :

أدناه : 6 - تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي . في المادة 109

7 - تنسيق .

بالخارج.

يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه

يمكن أن يرفع .

ذات اهتمام مشترك.

المادة 109 - لأجل تطبيق .

يراد بما يلي :

خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني :

الخطر الشمولي.

• رقابة احترازية كلية .

المادة 112 - يؤهل بنك المغرب.

وفقا

لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية

«أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها :

:

• كيفيات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة .

من الطرفين :

• إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية

التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج :

مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها :

مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية «أزماتها.

وتتعلق المراقبة .

للمجموعات البنكية والمالية

وتسوية أزماتها.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن :

ويخبر بنك المغرب .

مع هيئة أجنبية للإشراف

أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان

لا يجوز

• إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات

الائتمان غير خاضع. ... بالتقيد بالسر المهني.

«لا يمكن لبنك المغرب .

الباقي لا تغيير فيه.)

الباب الثالث

نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

وتمويل تسوية أزماتها

المادة 128 - علاوة على صندوق.

في المادة 67 أعلاه

يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل حماية المودعين وتمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

129 المادة يخصص

للإرجاع وإلى

المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة 136 «أدناه، أن يقدم . في رأس مالها.»

المادة 130 - لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان . بصورة

منتظمة بدفع اشتراكات.

يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص عند تحديد هذه الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان لا تستخدم الموارد المالية للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسملتها.»

المادة 131 - يشمل ضمان الصندوق.
باستثناء ما تتلقاه من :

• الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20

المتعلق بالتمويلات الصغيرة :

الهيئات المشار إليها .

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 132 - تحدث شركة مساهمة، يشار إليها

المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص :

:

كيفيات منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 والمادة 136 من هذا القانون :

كيفيات مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية :

القواعد الأخلاقية .

الشركة المسيرة :

كيفيات تبادل .

الشركة المسيرة

المادة 145 - عندما يقرر

الإصدار حكم

بالتصفية القضائية.

«غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670 من القانون رقم 15.95

من لدن والي بنك المغرب

يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف «الذكر»

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم السادس وعنوان الباب الثاني منه ومقتضيات المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136 و 139 من القانون سالف الذكر رقم 103.12

«القسم السادس

«الرقابة الاحترازية الكلية ومعالجة صعوبات

«مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

وتمويل التسوية

«الباب الأول

«الرقابة الاحترازية الكلية

.108 المادة

الباقي لا تغيير فيه.)

«الباب الثاني

معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

المادة 113 - لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

«الفرع الثاني

«الإدارة المؤقتة المؤسسات الائتمان

المادة 114 - يعين والي بنك المغرب في الحالات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني

يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاولة انتدابه.

يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.

المادة 115 . - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير المؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور عن ممارسة صلاحيتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة. وتنقل جميع الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

يتعين على المدير المؤقت التقيد طيلة مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير

«مؤسسة الائتمان المعنية.

تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص محمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك. ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

تنتهي، بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة 116 - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير الأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

غير أن والي بنك المغرب يتولى عندما تستوجب الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة عرقلة تحول دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.»

المادة 117 - يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراحفتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.

المادة 118 - يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن «المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن ضمانها.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان

المادة 136 - يجوز للشركة المسيرة أن تقدم على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عليها عند الاقتضاء، وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط

«تفويتها.»

المادة 139 - عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب

المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين والدائنين المذكورين. وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع والديون من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة

تحصيل الديون العمومية.

المادة الثالثة

تتمم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالفرع الأول ومواده

من 113-1 إلى 113-4 وبالمادتين -114-1 و 114-2 وبالفرع الثالث ومواده من 127-1 إلى 127-29 وبالمادة 136-1 وذلك على النحو التالي :

«الفرع الأول

مسطرة التقويم

المادة 113-1 - يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر «خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم تحدد العناصر «الأساسية المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك «المغرب

يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي المؤسسة الائتمان المعنية

ولاسيما من خلال ما يلي :

1 - تكوين أرصدة واحتياطيات مخصصة لتغطية المخاطر

المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها :

2 - الحد من توزيع الربائح :

3 - تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

4 - إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها :

5 - تقويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها :

6 - البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

يجوز لبنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته

بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجال يحددها.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي «الاستثنائي.

عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط «التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض تنفيذه يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها داخل أجل يحدده التعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة العراقيل المذكورة.

المادة 113-2. - عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات «الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 113-1 أعلاه، يتطلب تقويما، يمكنه

أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.

المادة 113-3 - عندما يتبين لبنك المغرب :

• أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليهما في المادة 113-1 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية :

أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو

أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية :

أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة :

أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية :

1 - اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر

والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون :

2 - توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من هذا النشاط. ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار :

3 - تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية مؤسسة الائتمان :

4 - وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض دائنيها أو جميعهم :

5 - تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها :

6 - تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها

أو هما معا :

7 - التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطيات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على وجه الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال «الذاتية :

8 - وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل «عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء

أو مالكي الأدوات التفضيلية :

• الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة المساهميها أو شركاتها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب :

10 - إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

يقرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي تمت معاينتها داخل أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.

المادة 113-4 - يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 113-3 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع باستدعاء الممثل القانوني

لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته مع إمكانية استعانته بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة وموافاته بجميع عناصر الملف.

يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية أو أنها قد تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين. وفي هذه الحالة، يمكن المؤسسة الائتمان الاطلاع على صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق

أو العناصر المعنية.

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الآجال.

وبعد الاستماع للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب عند الاقتضاء، مراجعة قراره الأول.

تكون قرارات بنك المغرب معللة.

«المادة 114-1 - يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد والي بنك المغرب كيفيات مزاولة المدير المؤقت لمهامه إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له

إخضاع تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص مكتوب من المدير المؤقت. وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الأعضاء مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار «عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب من المدير المؤقت.

المادة 114-2 - عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية، يتولى القيام بما يلي :

حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها :

• تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة :

وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه من أجلها ويحرر بذلك تقريرا يبلغه على الفور إلى بنك المغرب. وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال 5 أيام عمل الموالية لتاريخ صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول

وقف التنفيذ :

• السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.

الفرع الثالث

مسطرة التسوية

المادة 127-1 - يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في

المادة 127-15 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة :

ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في الخدمات الحيوية السير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي :

تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي :

حماية موارد الدولة من خلال التقليص إلى الحد الأقصى من «اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية :

- حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة «الائتمان

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف المنصوص

عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه على تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف الخاصة بها.

تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في «المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.

«القسم الفرعي الأول

«فتح المسطرة

المادة 127-2 - تخضع مؤسسة الائتمان لافتحاص من لدن هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 127-5 أدناه، عندما يعاين بنك المغرب :

أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة

الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها واستدامتها :

أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين :

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي ، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.

«المادة 127-3 - لأجل تطبيق مقتضيات المادة 127-2 أعلاه يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية :

تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع :

• انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة «الائتمان من خلال

اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية :

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار

النظام المالي.

يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكدًا أو متوقعا إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمحباستنتاج أن عدم التوازن بينهما سيحدث في المستقبل القريب.

تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين

والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.

المادة 127-4 - عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 127-2 و 127-3 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة «التسوية المشار إليها في المادة 127-5 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ القرار يفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

«القسم الفرعي الثاني

«هيئة التسوية واختصاصاتها

الفصل الأول

«هيئة التسوية

المادة 127-5 - تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة النسوية. وتتولى على الخصوص المهام التالية :

• دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه :

اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان وتحديد لهذه الغاية الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي ستطبق :

• القيام بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في

المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية :

• تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية

ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.

المادة 127-6 - يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله.

وتتألف، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم :

قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية :

ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

ممثلان عن بنك المغرب :

عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي والمحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

«لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيما.

يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة. ولا يحضر هذا الشخص مداولات «الهيئة.

«عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو

بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.

المادة 127-7 - يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة «مهامهم بكل استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها.»

المادة 127-8 - لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليها في المادة 127-9 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم. غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين 180 ».و 181 أدناه

المادة 127-9 - يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص

هذه الكتابة بالمهام التالية :

- إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة 127-10

بعده :

اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقا من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة

المشار إليه في المادة 127-14 أدناه :

التتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في

: لم 127-23 أدناه

- إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة «التسوية :

مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها :

كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس القيام بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير

«النسوية.»

الفصل الثاني

«اختصاصات هيئة التسوية

المادة 127-10 - يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي :

العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من

التغلب على هذه العراقيل :

طرائق التقييم المشار إليها في المادة 14-127 أدناه :

خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء :

• تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون :

خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية المخطط الوقائي للتسوية التي

وضعته السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

في حالة انتماء مؤسسة الائتمان المجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.

المادة 127-11 - تناط بهيئة التسوية في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها

في المادة 127-15 أدناه الصلاحيات الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة :

1 - إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير النسوية :

2 - عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة «الائتمان المعنية :

3 - تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 115 أعلاه :

4 - تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية :

5 - تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي التزام أو أي ضمانة :

6 - فسخ الأدوات المالية الأجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها :

7 - حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى :

8 - اتخاذ أي إجراء لازم من أجل :

(1) تغيير جميع السجلات ذات الصلة :

«ب) شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين :

ج) قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين :

د) إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض قيمتها.

9 - نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه

الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها «الإسمية إلى الصفر :

10 - إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية :

11 - تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى

الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق آدائها مؤقتا، باستثناء:

الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة :

الديون الناشئة عن علاقة شغل :

الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في

المادتين 67 و 128 من هذا القانون :

ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد

السلع أو الخدمات :

12 - تقييد حق داننى مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة

بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات «المنشأة و / أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه :

13 - الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات

أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقا تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به

العمل. أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية :

14 - تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 127-23 أدناه، بتشاور مع هيئة النسوية :

15 - فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات :

16 - طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية

لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية «المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها، باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد وتسليم الأدوات المالية. يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية :

17 - تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة «الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة 127-15 «أدناه، وذلك وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن

والي بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان

تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث

«قرارات هيئة التسوية

المادة 127-12 - ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة «التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.

المادة 127-13 - يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات «هيئة التسوية. ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن

«الهيئة المذكورة.

«لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.

«القسم الفرعي الثالث

مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

المادة 127-14 - تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 127-4 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية. ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيا.

إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت. وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية دعوة

الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي :

(1) جمع معلومات تمكن من :

• معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية :

• اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي «اعتمادها :

«ب) تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة

132 أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية :

(ج) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 127-16 أدناه :

د) جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة. الجسر وتدبير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 127-15 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار الخاص

بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة المسطرة التسوية أو عند الاقتضاء ، لمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين :

ه) التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.

المادة 127-15 - بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن

شروط فتحمسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير

التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة :

(1) تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان :

ب) اللجوء إلى المؤسسة ـ الجسر :

«ج) فصل الأصول.

يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب حسب الحالة أن تقترح على بنك المغرب التماس الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي استثنائي المؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية

أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.

المادة 127-16 - يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة المسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري التنصيص في عقد التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تفويت الأنشطة، الشروط التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقًا للمادة 127-14 أعلاه.

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى :

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المذكورة.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخها .

يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون. ولهذه الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم الممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات

التالية :

1. الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان

الخاضعة المسطرة التسوية :

ب) عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء :

ج) غياب تضارب المصالح :

د) التفويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

ه) السرعة في اتخاذ تدبير النسوية.

يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن :

الفشل أو الفشل المحتمل المؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا كبيرا على

استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد

المذكور :

احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تفويت الأنشطة من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في
البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.

المادة 127-17 - يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة جسر لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان الخاضعة المسطرة التسوية، و/ أو جزء أو كل أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

لا تكون اقتناءات المؤسسة الجسر نهائية. ويجب عليها تفويت «المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها لها هيئة التسوية لإنهاء

أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه المادة».

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري :

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى :

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة «أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا «القانون.

يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها في المادة 127-1 أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية

إعفاء المؤسسة. الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر على إعادة نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

يجب التنصيص على كيفيات إعادة النقل من جديد في عقد التفويت إلى المؤسسة - الجسر.

يجب أن تستجيب التفويتات إلى المؤسسة - الجسر للمتطلبات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 127-16 أعلاه.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده

أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخ هذه العقود.

تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعاين إحدى الحالات التالية :

• عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى :

التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقا :

انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة - الجسر.

في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقا للبندين 2 و 3 من الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.

المادة 18-127» يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية

«فقط :

(1) عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث «قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة «التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية :

ب) أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة

الائتمان أو المؤسسة ـ الجسر :

(ج) أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة

من عملية التصفية.

يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول

أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.

»القسم الفرعي الرابع

مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات الائتمان وبالمؤسسة - الجسروبينية تدبير الأصول

المادة 127-19- استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول الموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار.»

المادة 127-20 - لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير «الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول.

المادة 127-21 - يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول مملوكة كليا أو جزئيا لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول وحكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان لبل»

المادة 127-22 - يجب التقيد عند إنجاز التدابير المتعلقة بتفويت أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة الجسر وببنية تدبير الأصول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل.»

القسم الفرعي الخامس

مراقب التسوية

المادة 127-23 - تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية وتحدد له مهامه.

يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة. ويمكن لهيئة التسوية إنهاء انتدابه في أي وقت.

ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.

تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية باقتراح من بنك

المغرب، وتتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة النسوية ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس

أو الخطأ الجسيم.

وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية الصلاحيات التالية :

• يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة :

يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز ضروري لبلوغ أهداف التسوية :

يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية :

يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 127-25 أدناه :

• يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض

تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 136-1 أدناه :

• يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية المؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه.»

المادة 127-24 - عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من تدابير التسوية و/ أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية :

(1) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و 663 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب التالي :

على عائق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة

المسطرة التسوية :

على الديون المقرونة بشروط :

على عاتق الدائنين العاديين :

ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت

مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية :

(ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة.»

القسم الفرعي السادس

الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف في مسطرة التسوية

المادة 127-25 - يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف

في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة

«الائتمان. ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة بطلب من هيئة التسوية.

المادة 127-2 - لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما

يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة النسوية.

يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر

على الاقتصاد الوطني.»

المادة 127-27 - تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات

والآليات التالية «صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار :

1. عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن «الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء :

«ب) اتفاقيات المقاصة :

«ج) آليات التمويل المهيكلة.

المادة 127-28 . - لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر فيه قرار النسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها.»

29-127 المادة« تحدد هيئة التسوية على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 127-14 أعلاه المقابل المستحق للمساهمين أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة المسطرة التسوية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية. ويكون طلب التعويض المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل النسوية المشار إليه في المادة 128 أدناه

المادة 136-1. - عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 127-2

و 127- أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و / أو منح قروض المؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 127-17 و 127-18 أعلاه.

تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.

تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة المؤسسة الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

«عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو

التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق المذكور. يجوز للشركة المسيرة، ضمن «الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و 125 الفقرة الأخيرة) و 126 و 127 من القانون المذكور أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات

المعتبرة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21) يونيو 2019

المادة 10 - يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال

خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته دون أن يكون هذا الطلب ملزما للحكومة.

يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 127-15 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة «الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي.»

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة- الجريدة الرسمية عدد 7533 عدد
بتاريخ : 26 صفر 1448 موافق 10 أغسطس 2026

صفحة : 5127

ظهير شريف رقم 1.26.55 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة

ورعايتها والوقاية من أخطارها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 19.25 المتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها والوقاية من أخطارها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 19.25

يتعلق بحماية الحيوانات الضالة ورعايتها

والوقاية من أخطارها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

دون الإخلال بالأحكام الخاصة الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمطبقة على بعض أنواع الحيوانات

يحدد هذا القانون قواعد حماية الحيوانات الضالة من الأمراض والمخاطر التي قد تهددها من خلال ضمان رعايتها وتوفير شروط عيش ملائمة لها، كما يحدد الآليات الضرورية للوقاية من أخطارها

عبر تحديد التدابير الكفيلة بالتحكم في تكاثرها وضبط انتشارها.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بالحيوان الضال كل حيوان يوجد لأي سبب من الأسباب، في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، بشكل

دائم أو مؤقت دون سيطرة ورقابة من مالكه أو حارسه.

المادة 3

يتعين حماية الحيوانات الضالة من كل أنواع الأمراض الخطيرة أو المعدية، كما يتعين ضمان سلامتها من كل المخاطر التي قد تهددها كالقتل غير المبرر أو التعذيب أو العنف أو الإيذاء بكل أشكاله.

المادة 4

يمكن التبليغ بكل الوسائل المتاحة، ولا سيما عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض، عن وجود حيوان ضال في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، خاصة في الحالة التي يشكل فيها خطرا على صحته أو على صحة المواطنين أو سلامتهم.

المادة 5

لا يجوز لأي شخص أن يقوم برعاية حيوان ضال سواء بإيوانه أو إطعامه أو علاجه، إلا وفق أحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

الباب الثاني

نظام التصريح بالحيوان والتزامات مالكه أو حارسه

المادة 6

لا تطبق أحكام هذا الباب على الحيوانات الخاضعة، بموجب نصوص خاصة، لنظام آخر للتصريح.

المادة 7

يلتزم مالك الحيوان أو حارسه باتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحيوان من كل الأخطار التي يمكن أن تهدد صحته أو سلامته أو صحة المواطنين أو سلامتهم، ولا سيما وقايته من الأمراض وتجنب كل أسباب شروده أو تواجده في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم، دون سيطرة ورقابة.

ولهذه الغاية، يتعين على مالك الحيوان :

التوفر على دفتر صحي خاص بالحيوان وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي :

التصريح بكل حيوان يوجد في ملكيته.

يتم التصريح عبر المنصة الإلكترونية المحدثة لهذا الغرض وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 8

يمنح رقم تعريفي للحيوان فور التصريح به عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه يمكن من التعريف بالحيوان ومالكه.

يتعين على مالك الحيوان اتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل الحيوان الرقمه التعريفي بصورة دائمة.

تحدد بنص تنظيمي كيفيات منح الرقم التعريفي للحيوان وكيفيات حمله.

المادة 9

يتعين على مالك الحيوان التصريح فورا بكل تغيير يطرأ على أحد المعطيات التي سبق التصريح بها، ولا سيما في حالة

نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير كما يتعين عليه التصريح بانتقال ملكيته إلى شخص آخر داخل أجل أربع وعشرين (24) ساعة.

يتم إشعار مالك الحيوان، عبر المنصة الإلكترونية أو من لدن الإدارة المختصة بكل الوسائل المتاحة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ التصريح بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير، وفي هذه الحالة يتعين على المالك المذكور اتخاذ هذه التدابير.

المادة 10

إذا تم فقدان الحيوان المصرح به، لأي سبب من الأسباب، تعين على مالكه حسب الحالة التصريح بذلك عبر المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ اختفائه.

في حالة العثور على الحيوان المذكور، يجب على مالكه، حسب الحالة، أن يقوم بتحيين المعطيات الخاصة بالحيوان عبر المنصة الإلكترونية المذكورة داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام من تاريخ العثور عليه.

المادة 11

إذا تم إيداع حيوان مفقود لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة، وتبين أن الحيوان مصرح به، قام المركز فورا بإشعار مالكه من أجل تسلمه.

يتعين على المالك تسلم الحيوان داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ الإشعار، ويتحمل تكاليف رعايته طوال مدة إيوائه بالمركز.

إذا لم يقم مالك الحيوان بتسلم الحيوان خلال الأجل المشار إليه في الفقرة الثانية أعلاه، اعتبر الحيوان متخلى عنه.

المادة 12

يجب على مالك كل حيوان مصرح به يرغب في التخلي عنه، أن يقوم بإبداعه، مقابل وصل يسلم له، لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة. وفي هذه الحالة، يقوم المركز فورا بتحيين المعطيات المتعلقة بالحيوان المتخلى عنه المضمنة في المنصة الإلكترونية المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون.

الباب الثالث

مراكز رعاية الحيوانات الضالة

الفرع الأول

مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن الجماعة

المادة 13

تقوم مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة على مستوى المكاتب الجماعية لحفظ الصحة، باتخاذ التدابير الضرورية

من أجل توفير شروط عيش ملائمة للحيوانات الضالة. ولهذه الغاية، تتولى على الخصوص، ممارسة الاختصاصات التالية :

1 - رصد الحيوانات الضالة وجمعها ونقلها بوسائل ملائمة :

2- استقبال الحيوانات الضالة وترقيمها وتقييم حالتها الصحية وسلوكها :

3- استقبال كل حيوان يرغب مالكه في التخلي عنه :

4 - إطعام الحيوانات التي يأويها المركز :

5- علاج الحيوانات التي يأويها المركز من الأمراض التي قد تهدد صحتها أو صحة المستخدمين بالمركز أو سلامتهم

6 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى وقاية الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز

من الأمراض، ولا سيما من خلال تلقيحها ضد الأمراض الخطيرة أو المعدية :

7 - اعتماد أساليب علمية ومبتكرة للحد من تكاثر الحيوانات الضالة، ولا سيما منها القطط والكلاب :

8 - اتخاذ كل تدبير يهدف إلى الحد من معاناة الحيوانات الضالة وتلك التي يأويها المركز إذا كان لا يرجى شفاؤها من مرض أو عجز

أو إذا شكل وجودها خطرا على صحة المواطنين أو سلامتهم أو على صحة حيوان آخر، بما في ذلك اللجوء عند الاقتضاء، إلى القتل الرحيم ، تحت إشراف طبيب بيطري

9 - إرجاع الحيوانات الضالة عند الاقتضاء، ولا سيما بعد تعقيمها وتلقيحها وترقيمها إلى الوسط الذي كانت تعيش فيه أو إلى أي وسط آخر ملائم لها :

10 - تسليم كل حيوان يأويه المركز وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، إلى أي شخص يرغب في رعايته أو الانتفاع به سواء تم ذلك بعوض أو بدون عوض بعد التحقق من توفر الشروط المذكورة ولا سيما القدرة على التكفل بالحيوان :

11 - تحسيس المواطنين بمبادئ الرفق بالحيوان، وبالتدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من الأمراض التي يمكن أن تنتقل من الحيوانات إلى الإنسان.

تمارس مراكز رعاية الحيوانات الضالة الاختصاصات المشار إليها أعلاه، طبقا لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

المادة 14

تحدد بنص تنظيمي :

معايير إنشاء مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن

الجماعة :

قواعد الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر المطبقة على هذه المراكز.

المادة 15

يمارس مركز رعاية الحيوانات الضالة المحدث على مستوى المكتب الجماعي لحفظ الصحة اختصاصاته تحت إشراف طبيب بيطري تابع لهذا المكتب. وفي حالة عدم وجوده، توكل مهمة الإشراف على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، إلى طبيب بيطري يزاول مهنته في القطاع الخاص ينتدبه رئيس المجلس الجماعي لهذا الغرض بموجب عقد.

المادة 16

يمكن للجماعات أن تستعين بموجب اتفاقيات تبرم لهذا الغرض بجمعيات

المجتمع المدني في ممارسة بعض اختصاصات مراكز رعاية الحيوانات الضالة المنصوص عليها في المادة 13 أعلاه.

يشترط في الجمعيات الشريكة ما يلي :

أن تكون في وضعية قانونية سليمة :

أن يكون من بين أغراضها رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة :

أن تتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليها :

أن تتوفر على الخبرة والتجربة اللازمة في المجال.

المادة 17

تحدد الاتفاقية واحدا أو أكثر من الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون التي تسهم الجمعية في

ممارستها. كما يجب أن تتضمن على الخصوص :

- مدة الاستعانة بخدمات الجمعية :
- كيفيات تقديم الجمعية لخدماتها :

المؤهلات الواجب توافرها في الأشخاص الذين يعهد إليهم بتقديم الخدمة :

آليات المراقبة وكيفيات القيام بها :

- حالات فسخ الاتفاقية أو إيقاف سريانها.

الفرع الثاني

مراكز رعاية الحيوانات الضالة المحدثة من لدن أشخاص القانون الخاص

المادة 18

يمكن للجماعة أن ترخص لكل شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص بإنشاء مركز لرعاية الحيوانات الضالة وتدبيره، وفق دفتر تحملات، يحدد نموذجه بنص تنظيمي، يتضمن على الخصوص :

- المعايير التقنية لإنشاء المركز حسب الطاقة الاستيعابية :
- معايير تجهيز المؤسسة :

معايير الصحة والسلامة والوقاية من المخاطر :

كيفيات تقديم الخدمات :

المؤهلات الواجب توافرها في مستخدمي المركز :

آليات مراقبة عمل المركز وكيفيات القيام بها :

- الاختصاص أو الاختصاصات المنصوص عليها في المادة 13 من هذا القانون، التي يمكن أن يعهد إلى المركز بممارستها.

المادة 19

للحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه يشترط في كل

شخص اعتباري من أشخاص القانون الخاص ما يلي :

أن يكون في وضعية قانونية سليمة :

أن يكون من بين أغراضه رعاية الحيوانات، ولا سيما الحيوانات الضالة :

أن يتوفر على الموارد البشرية والمالية الكافية للقيام بالمهام الموكولة إليه.

المادة 20

يودع طلب الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه من قبل الممثل القانوني للشخص الاعتباري، مقابل وصل يسلم له لدى الجماعة التي يوجد المركز داخل دائرة نفوذها الترابي

المادة 21

تحدد مدة الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون في خمس (5) سنوات قابلة للتجديد وفق نفس الشروط المقررة لمنحه. يتم تجديد الترخيص

المذكور وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 22

يتعين على مراكز رعاية الحيوانات الضالة المرخص لها إخبار الجماعة، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل تغيير يطرأ على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، وذلك داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوثه.

المادة 23

تمارس مراكز رعاية الحيوانات الضالة اختصاصاتها، على الرغم من جميع الأحكام المخالفة، تحت إشراف طبيب بيطري يزاول مهنته في القطاع الخاص يتم التعاقد معه لهذا الغرض.

المادة 24

تخضع مراكز رعاية الحيوانات الضالة للمراقبة من أجل التأكد من احترامها لأحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه.

يعهد بمراقبة المراكز المذكورة إلى لجان للمراقبة يحدد تأليفها وكيفيات سيرها بنص تنظيمي.

المادة 25

تقوم لجنة المراقبة مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مراكز رعاية الحيوانات الضالة، وتكون هذه المراقبة موضوع تقرير تعده اللجنة وتحيله إلى الإدارة المختصة وإلى رئيس مجلس الجماعة المعني.

المادة 26

إذا تبين من خلال عمليات المراقبة، إخلال المركز بأحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه، أو ببند أو أكثر

من بنود دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، قامت الجماعة بإعذار المركز باتخاذ التدابير اللازمة لتصحيح الاختلالات داخل أجل تحدده

يبلغ الإعذار إلى المركز داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ معاينة المخالفة.

تقوم الجماعة بسحب الترخيص في حالة عدم تصحيح الاختلالات من لدن مركز رعاية الحيوانات الضالة داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة. وفي هذه الحالة، تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيواء الحيوانات في مركز أو أكثر من مراكز رعاية الحيوانات الضالة الأخرى المتواجدة داخل نفوذها الترابي أو داخل النفوذ الترابي لجماعة أخرى. ويتم هذا الإيواء وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

المادة 27

إذا قرر المركز، بشكل إرادي التوقف عن تقديم خدماته، وجب عليه التصريح بذلك مسبقا لدى الجماعة التي سلمت له الترخيص داخل أجل لا يقل عن أربعة (4) أشهر قبل تاريخ التوقف. وفي هذه الحالة، تقوم الجماعة باتخاذ التدابير اللازمة من أجل إيواء الحيوانات في مركز أو أكثر من مراكز رعاية الحيوانات الضالة الأخرى المتواجدة داخل نفوذها الترابي أو داخل النفود الترابي لجماعة أخرى.

الباب الرابع

قاعدة المعطيات الخاصة بالحيوانات الضالة

المادة 28

تحدث قاعدة معطيات رقمية تحمل اسم «قاعدة المعطيات الخاصة بالحيوانات

الضالة»، ويشار إليها بعده بقاعدة المعطيات.

يعهد بتدبير قاعدة المعطيات إلى الإدارة، ويتم في إطارها معالجة المعطيات المذكورة، من خلال تقييدها وتجميعها وحفظها وتحيينها عند الاقتضاء.

المادة 29

تهدف قاعدة المعطيات إلى ما يلي :

• معالجة البيانات الخاصة بالحيوانات الضالة :

منح رقم تعريفي لكل حيوان ضال :

توفير المعطيات الضرورية التي تمكن من تتبع وضعية الحيوانات

الضالة :

توفير المعطيات المتعلقة بتدابير الحماية التي خضعت لها الحيوانات الضالة :

• توفير المعطيات الضرورية المتعلقة بالمركز المكلف برعاية الحيوان الضال :

• الإسهام في تحسين وتطوير التدابير التي يتعين اتخاذها من أجل الحد من انتشار الحيوانات الضالة وتكاثرها.

المادة 30

يتم تقييد المعطيات المتعلقة بالحيوانات الضالة وتحيينها في قاعدة المعطيات من لدن مراكز رعاية الحيوانات الضالة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الباب الخامس

البحث عن المخالفات ومعاينتها

المادة 31

علاوة على ضباط الشرطة القضائية، يؤهل للبحث عن المخالفات الأحكام هذا القانون ومعاينتها أعوان الإدارة والجماعات

المنتدبون لهذا الغرض والمحلفون طبقا للتشريع الجاري به العمل.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا لأحكام التشريع الجاري به العمل داخل أجل عشرة (10) أيام من تاريخ تحريرها.

المادة 32

يحق للأعوان المشار إليهم في المادة 31 أعلاه، لأجل القيام بمهامهم.

الولوج إلى جميع الأماكن العامة والخاصة، كما يمكن لهم القيام بمراقبة وتفتيش هذه الأماكن وبتفتيش جميع وسائل النقل وفق أحكام التشريع الجاري به العمل، ويمكنهم القيام بحجز الحيوانات موضوع المخالفة وتحرير محضر بذلك.

المادة 33

يمكن أن يحتفظ بالحيوانات المحجوزة، على نفقة المخالف بأحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة إلى حين البت في الدعوى العمومية.

المادة 34

يمكن للأعوان المشار إليهم في المادة 31 أعلاه الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ مهامهم.

الباب السادس

العقوبات

المادة 35

لا تحول العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب دون تطبيق العقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 36

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 5.000 إلى 20.000

درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من قام عمدا بقتل حيوان ضال أو تعذيبه أو إيذائه بأي شكل من الأشكال.

لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على عملية القتل الرحيم المنجزة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة 37

يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10.000 إلى 35.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من عرقل عمل لجنة المراقبة المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون أو مراكز رعاية الحيوانات الضالة للاختصاصات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون.

المادة 38

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم، كل من تسبب عمدا في

تعريض حيوان للخطر خلافا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 7 من هذا القانون.

المادة 39

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم كل من قام بإحداث أو تدبير مركز الرعاية الحيوانات الضالة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون.

المادة 40

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم، كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون :

مارس اختصاصاته دون إشراف طبيب بيطري :

لم يقم بتقييد المعطيات المتعلقة بالحيوانات الضالة أو تحيينها

في قاعدة المعطيات :

لم يقم، خلافا لأحكام المادة 27 من هذا القانون، بالتصريحالمسبق بالتوقف عن تقديم خدماته.

المادة 41

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 من هذا القانون، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 22 أعلاه، بإخبار الجماعة بكل تغيير يطرأ على أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 19 من هذا القانون

المادة 42

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 5.000 درهم كل مالك حيوان لم يقم، خلافا لأحكام المادة 7 من هذا القانون بالتصريح بحيوان

يوجد في ملكيته أو لا يتوفر على الدفتر الصحي الخاص بالحيوان.

المادة 43

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 25.000 درهم، كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 11 من هذا القانون، بإشعار مالك الحيوان من أجل تسلمه.

المادة 44

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2.000 درهم، كل من قام، خلافا لأحكام المادة 5 من هذا القانون، بإيواء حيوان ضال أو إطعامه أو علاجه في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم.

المادة 45

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 درهم كل من تسبب عمدا في شرود حيوان أو تركه في أحد الفضاءات العامة، لا سيما بالشارع العام أو المباني السكنية المشتركة أو الأماكن المفتوحة للعموم دون سيطرة ورقابة.

المادة 46

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 10.000 درهم، كل مالك حيوان لم يقم، خلافا لأحكام المادة 10 من هذا القانون، بالتصريح بفقدانه أو تحيين المعطيات الخاصة به.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم، كل مالك حيوان لم يقم بالتدابير الواجب اتخاذها في حالة نفوق الحيوان أو إصابته بمرض خطير بعد

إشعاره بها عبر المنصة الإلكترونية أو من لدن الإدارة المختصة.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 15.000 درهم كل مركز الرعاية الحيوانات الضالة حاصل على الترخيص المنصوص عليه في المادة 18 أعلاه، لم يقم، خلافا لأحكام المادة 12 من هذا القانون، بتحيين المعطيات المتعلقة بالحيوان المتخلى عنه.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم، كل مالك حيوان :

• لم يقم، خلافا لأحكام المادة 9 من هذا القانون، بتحيين المعطيات المصرح بها :

• لم يقم بإبداعه لدى أحد مراكز رعاية الحيوانات الضالة في حالة التخلي عنه :

لم يقم، خلافا لأحكام المادة 8 من هذا القانون، باتخاذ التدابير الضرورية من أجل حمل الحيوان الرقمه التعريفي بصورة دائمة.

المادة 50

في حالة العود ترفع العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب إلى

الضعف.

يعتبر في حالة عود كل من سبق الحكم عليه من أجل ارتكاب أحد الأفعال المعاقب عليها بموجب هذا القانون بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، ثم ارتكب أفعالا مماثلة قبل مضي خمس (5) سنوات من تمام تنفيذ العقوبة أو تقادمها.

التقرير حالة العود تعد أفعالا مماثلة جميع الأفعال المنصوص عليها في هذا الباب.

الباب السابع

أحكام انتقالية وختامية

المادة 51

يمكن للسلطات الإدارية المحلية، في حالات استثنائية التدخل لوضع حد لخطر الحيوانات الضالة إذا شكل تهديدا على النظام والأمن العمومي. وفي هذه الحالة، تقوم السلطات المذكورة بإشعار مصالح الجماعة المعنية على الفور بكل تدبير تم اتخاذه في هذا الشأن.

المادة 52

لا تسري أحكام الباب الثاني من هذا القانون على الحيوانات التي توجد في ملكية الأجهزة الأمنية والقوات العمومية.

المادة 53

إذا تبين لمركز رعاية الحيوانات الضالة، بمناسبة جمع الحيوانات أو استقبالها، وجود حيوان متوحش في مدلول التشريع المتعلق بالحيوانات المتوحشة قام

على الفور بإشعار المصالح المختصة من أجل القيام بالإجراءات اللازمة في شأن الحيوان المذكور.

المادة 54

يتوفر الأشخاص الذين يسيرون منشآت أو محلات لإيواء الحيوانات الضالة أو إطعامها أو رعايتها بشكل عام على أجل سنتين من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 55

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، غير أن الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية لتطبيقها تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر هذه النصوص بالجريدة الرسمية.

ويتعين نشر النصوص التنظيمية المشار إليها في الفقرة أعلاه داخل أجل

أقصاه سنتان ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026 .

ظهير شريف رقم 1.26.62 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 57.25 المتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء: عزيز أخنوش.

قانون رقم 57.25

يتعلق بتغيير وتتميم أحكام القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد 6 و 7 و 8 و 10 من القانون رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.170 بتاريخ 11 من جمادى الأولى 1422 فاتح أغسطس 2001

المادة 6. - يتألف مجلس الإدارة، الذي يترأسه رئيس الحكومة .

من :

السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي :

السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي :

السلطة الحكومية المكلفة بالابتكار :

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية :

- أمين السر الدائم لأكاديمية المملكة المغربية :

أمين السر الدائم لأكاديمية الحسن الثاني للعلوم والتقنيات

رئيس ندوة رؤساء الجامعات :

- ستة أعضاء معينين من طرف السلطة الحكومية الوصية من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة في مجالات ذات الصلة بمهام المركز، على أن يكون من بينهم رئيسان اثنان (2) من بين رؤساء الجامعات المغربية، وذلك لمدة

ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، مع مراعاة مبدأ المناصفة بين النساء والرجال

ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الباحثين العاملين بالمركز

ممثل واحد منتخب من لدن ومن بين الأطر الإدارية والتقنية للمركز.

يمكن لرئيس مجلس إدارة المركز أن يدعو للمشاركة في اجتماعاته، على سبيل الاستشارة، كل شخص ذاتي أو اعتباري يرى « فائدة في حضوره

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين في مجلس الإدارة، وكذا مدة انتدابهم.

إذا لم يقع انتخاب الأعضاء المنتخبين داخل الأجال المقررة لذلك اعتبر مجلس الإدارة مكونا بصفة قانونية بحضور باقي أعضائه.

المادة 7 - مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، يتمتع مجلس الإدارة... المركز.

ولهذه الغاية، يتداول المجلس في المسائل التالية :

دراسة مشروع استراتيجية المركز والمصادقة عليه :

تقييم حصيلة منجزات المركز برسم السنة المنصرمة :

المصادقة على برنامج العمل السنوي للمركز :

تتبع تنفيذ العقود - البرامج المبرمة مع الدولة :

حصر المصادقة على الهيكل التنظيمي للمركز :

- تحديد تعريفات . :

البت في أمر اقتناء أسهم طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه :

الترخيص باقتناء.

• المصادقة على النظام الأساسي للموارد البشرية للمركز ونظام

«تعويضاتها :

المصادقة على إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث

العلمي والابتكار :

• تتبع تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقارير التقييم الداخلي والخارجي للمركز، المشار إليه في المادة 12 أسفله

الموافقة على قبول الهبات والوصايا :

وضع

للمركز.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير قصد تسوية قضايا محددة.

المادة 8 - يجتمع مجلس الإدارة مرتين على الأقل.

وذلك :

• قبل 31 ديسمبر الدراسة وحصر ميزانية السنة المحاسبية

الموالية والمصادقة على برنامج العمل السنوي.

يشترط .

أو ممثليهم.

وفي حالة..

اجتماع ثان خلال 8 أيام

«الموالية.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 10 يكلف المجلس العلمي بانتقاء الخبراء المعتمدين لدى المركز، كما يبدي رأيه في القضايا العلمية المعروضة عليه من قبل

مجلس الإدارة.

يحدد تأليف المجلس العلمي وكيفيات سيره، وكذا شروط ومعايير اعتماد الخبراء، بمقرر المجلس إدارة المركز تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالبحث العلمي.

المادة الثانية

تنسخ وتعوض على النحو التالي، أحكام المواد 3 و 4 و 9 و 11 و 12 و 13 و 15 من القانون السالف الذكر رقم 80.00 المتعلق بالمركز الوطني للبحث العلمي :

المادة 3 - يناط بالمركز الوطني للبحث العلمي في انسجام مع السياسات العمومية وكذا الاستراتيجيات ذات الصلة، القيام بمهام البحث العلمي وتنميته وتثمين نتائجه، وذلك بتنسيق مع الهيئات العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

ولهذه الغاية، يعهد إليه على الخصوص، بما يلي :

1 - دعم البحث العلمي والابتكار من خلال :

وضع برامج للبحث والتنمية التكنولوجية موضع التنفيذ، وذلك في إطار الاختيارات والأولويات المحددة من لدن السلطة الحكومية

«الوصية :

تدبير البرامج الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي

والابتكار :

المساهمة في تشجيع بنيات البحث العلمي والابتكار على الصعيد «الوطني :

دعم الأنشطة العلمية الوطنية والدولية المنظمة من لدن بنيات «البحث، وفق دفتر تحملات يصادق عليه من قبل مجلس إدارة «المركز :

إبرام اتفاقيات وعقود شراكة في إطار أنشطة البحث أو الخدمات مع مؤسسات وهيئات البحث العمومية أو الخاصة :

- الإشراف على تدبير الدعم المالي المنبثق عن الشراكات الوطنية

والدولية :

الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم مشاريع البحث العلمي.

2 - مواكبة منظومة البحث والابتكار في تثمين نتائج البحث العلمي والابتكار من خلال :

- تشجيع أنشطة نقل التكنولوجيا والابتكار :

- إشراك الكفاءات المغربية المقيمة بالخارج في مجهودات النهوض بمجال البحث العلمي والابتكار :

الإشراف على تدبير طلبات العروض الوطنية والقطاعية لدعم

مشاريع نقل التكنولوجيا والابتكار :

• وضع آليات لليقظة العلمية والتكنولوجية في مجال البحث العلمي والابتكار :

جمع وتحليل المعطيات حول أنشطة البحث والابتكار في

«مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

3 - تعزيز تعاضد الموارد والبنيات التحتية للبحث العلمي لا سيما من خلال :

المساهمة في تعميم المعلومات العلمية والتكنولوجية ونشر أعمال البحث :

خلق تآزر بين مختلف فرق البحث التي تشتغل حول المواضيع ذات الأولوية :

المساهمة في تطوير البنيات التحتية العلمية وتقويتها، لا سيما من حيث مواكبتها للتكنولوجيا الحديثة واستجابتها المتطلبات

«القطاعين العام والخاص :

• تقديم الخدمات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الفائدة الجامعات ومؤسسات التكوين والبحث العلمي.

4 - تقييم وتتبع أنشطة البحث والابتكار :

القيام بأعمال التقييم والتتبع لجميع أنشطة البحث والابتكار أو الخدمات التي يشرف عليها المركز.

يمكن للدولة إبرام عقود - برامج مع المركز، تحدد الأهداف الاستراتيجية وأولويات البحث ومؤشرات التقييم ووسائل التمويل.

5 - القيام بالبحث العلمي والابتكار

يمكن للمركز مزاولة البحث العلمي والابتكار، بما فيها التأطير المشترك لبحوث الماستر والدكتوراه، دون مهام التعليم العالي المختتم بنيل شهادات وطنية، وذلك في المجالات ذات الأولوية وبتنسيق مع الجامعات والمراكز العمومية والخاصة المسندة إليها مهام مماثلة.

موا

المادة 4 - يجوز للمركز الوطني للبحث العلمي تقديم خدمات بمقابل.

ويجوز له كذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في حدود الموارد المتاحة الناتجة عن أنشطته وبعد مصادقة مجلس «الإدارة، اقتناء أسهم في المقاولات العمومية أو الخاصة، شريطة ألا تقل هذه الأسهم عن 20% من رأسمال هذه المقاولات.

المادة 9 - يحدث مجلس الإدارة لجانا علمية مكونة من الخبراء المعتمدين لدى المركز، تتولى مهمة تقييم وتتبع برامج دعم البحث التي أسندت إليها مهمة الإشراف عليها.»

المادة 11 - يعين مدير المركز وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير المركز، ويتصرف باسمه.

ولهذا الغرض، يمارس على الخصوص، الاختصاصات الآتية :

تنفيذ قرارات مجلس الإدارة :

القيام بتدبير البنيات الإدارية للمركز، وتنسيق أنشطته :

اقتراح إحداث وحدات جهوية للدعم التقني للبحث العلمي والابتكار :

القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالمركز أو الإذن بها :

إعداد مشروع ميزانية المركز :

• الالتزام بالنفقات، بناء على عقد أو صفقة، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في المؤسسات العمومية :

تدبير الموارد البشرية للمركز، والتعيين في المناصب، طبقا لهيكله «التنظيمي :

مسك محاسبة النفقات الملتزم بها وتصفية وتثبيت نفقات ومداخيل المركز طبقا للتشريع الجاري به العمل :

• إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة المركز

تمثيل المركز أمام الدولة، والإدارات العمومية أو الخاصة وأمام

الأغيار والقيام بكل إجراء تحفظي :

تمثيل المركز أمام القضاء، ورفع كل دعوى قضائية تهدف إلى «الدفاع عن مصالح المركز، مع إخبار رئيس مجلس الإدارة فورا بذلك.

يمكن للمدير أن يفوض تحت مسؤوليته، جزءا من سلطه

واختصاصاته إلى العاملين بالمركز

المادة 12 - يخضع المركز الوطني للبحث العلمي لتقييم داخلي وخارجي، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

«المادة 13 - تتألف الموارد البشرية للمركز من :

أطر وأعوان يتم توظيفهم أو التعاقد معهم، وفقا للنظام

الأساسي الخاص بموارده البشرية :

موظفين ملحقين لديه طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها «العمل:

يمكن الاستعانة بخبراء وباحثين غير دائمين وباحثي ما بعد الدكتوراه مغاربة أو أجانب، والذين يتم التعاقد معهم لإنجاز مهام أو مشاريع محددة.»

«المادة 15 - تتكون ميزانية المركز من :

1 - في باب المداخيل :

الإعانات المالية التي تمنحها الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص :

مساهمات الهيئات الوطنية والأجنبية الممنوحة في إطار اتفاقيات «الشراكة والتعاون :

العائدات الناتجة عن أملاكه المنقولة والعقارية :

المداخيل المتأتية من الخدمات المنجزة :

عائدات المساهمات في المقاولات العمومية والخاصة والشركات التابعة :

.....

.....

.....

.....

صفحة : 5138

قانون رقم 61.25

بتغيير القانون رقم 103.14

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

المادة الأولى

تغير على النحو التالي، أحكام المادة 14 الفقرة الأولى) من القانون رقم 103.14

المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

المادة 14 الفقرة الأولى - يلحق تلقائيا بالوكالة، لمدة ثلاث سنوات

قابلة للتجديد مرتين، الموظفون ... إلى الوكالة .

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون ابتداء من تاريخ نهاية التجديد الأول لإلحاق الموظفين المشار إليهم في الفقرة الأولى من المادة 14 من القانون السالف الذكر رقم 103.14.

.....

.....

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.56 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026)

بتنفيذ القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 34.25 القاضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....

.....

.....

قانون رقم 34.25

يقضي بتحويل الوكالة الوطنية للموانئ

إلى شركة مساهمة وبتغيير القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

الباب الأول

تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة

المادة الأولى

تحول الوكالة الوطنية للموانئ المؤسسة العمومية المحدثة بموجب مقتضيات القسم الثاني من القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.146 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23) نوفمبر (2005) ، كما وقع تغييره وتتميمه، إلى شركة مساهمة ذات مجلس إدارة تسمى موانئ المغرب ش.م»، ويشار إليها بعده في هذا الباب ب «الشركة».

لا يترتب عن هذا التحويل إحداث شخص اعتباري جديد.

المادة 2

خلافا لمقتضيات القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 من ربيع الآخر 1417 (30) أغسطس (1996)، كما وقع تغييره وتتميمه، يُحدّد بنص تنظيمي النظام الأساسي الأولي للشركة، الذي يتضمن قائمة متصرفيها الأولين ومبلغ رأسمالها.

المادة 3

تتكون الذمة المالية الأولية للشركة من جميع الأصول والخصوم التي تمتلكها الوكالة الوطنية للموانئ كما يتبين ذلك من آخر موازنة لهذه الأخيرة.

تتطابق موازنة الشركة مع آخر موازنة للوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 4

لا يعتبر تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة بمثابة إنهاء لنشاطها أملاك الشركة وحقوقها والتزاماتها ولا سيما المدنية والإدارية والتجارية والمالية والجبائية واتفاقياتها وعقودها وشراكاتها ورخصها كيفما كانت طبيعتها، هي تلك التي في حوزة الوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويل شكلها القانوني. ولا يترتب على التحويل المذكور إعادة النظر بأي شكل من الأشكال في هذه الأملاك والحقوق والالتزامات والعقود والشراكات والرخص ولا ينجم عنه على

الخصوص، أي أثر على العقود المبرمة مع الأغيار من لدن الوكالة الوطنية للموانئ.

المادة 5

لا يترتب على تحويل الوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة أي تأثير على النظام القانوني الذي يخضع له المستخدمون.

يحتفظ المستخدمون العاملون بالوكالة الوطنية للموانئ في تاريخ تحويلها إلى شركة مساهمة بوضعيتهم داخل الشركة في نفس التاريخ.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون الوضعية التي يخولها النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الشركة لفائدة المستخدمين المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه، أقل فائدة من الوضعية النظامية التي كانت للمعنيين بالأمر في تاريخ التحويل وكذا نظام المعاشات والتغطية الصحية.

تعتبر فترة الخدمة التي قضاها المستخدمون المذكورون بالوكالة الوطنية للموانئ كما لو أنجزت داخل الشركة.

الباب الثاني

تغيير القسم الثاني من القانون رقم 15.02

المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ

وشركة استغلال الموانئ

المادة 6

تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام القسم الثاني من القانون سالف الذكر رقم 15.02 :

«القسم الثاني

««««موانئ المغرب ش.م»»

المادة 31 - تخضع موانئ المغرب ش.م» للتشريع الجاري به العمل، ولا سيما أحكام القانون سالف الذكر رقم 17.95

والقانون - الإطار رقم 50.21 المتعلق بإصلاح المؤسسات والمقاولات العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.89 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1442 (26) يوليو (2021) ولأحكام هذا القانون ولنظامها الأساسي.

المادة 32 - تقوم موانئ المغرب ش.م»، لحساب الدولة وطبقا لهذا القانون، بتدبير مجموع موانئ المملكة كما هو منصوص عليه في المادة 8 أعلاه وتطويرها وصيانتها وتنميتها.

: في يستثنى من تدبير ومهام موانئ المغرب ش.م»، الموانئ الواقعة

المنطقة الخاصة للتنمية طنجة - البحر الأبيض المتوسط المحدثة بموجب المرسوم بقانون رقم 2.02.644 الصادر في 2 رجب 1423 (10) سبتمبر (2002) المصادق عليه بموجب القانون رقم 60.02 «الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.25

بتاريخ 20 من : محرم 1424 (24) مارس (2003) كما وقع تغييره وتتميمه

• موقع بحيرة مارشيكا المحدث بموجب القانون رقم 25.10 المتعلق بتهيئة واستثمار موقع بحيرة مارشيكا الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.144 بتاريخ 3 شعبان 1431)2010(16) يوليو(

المادة 33 - مع مراعاة مقتضيات المادة 60 أدناه، يتم تكليف «««موانئ المغرب ش.م»»، بصفة حصرية في حالة امتياز تدبير ميناء بممارسة السلط الممنوحة للسلطة المينائية بموجب القانون رقم 71.18 المتعلق بشرطة الموانئ الصادر بتنفيذه الظهير الشريف)2021(رقم 1.21.49 بتاريخ 14 من شوال 1442 (26) ماي

المادة 34 - يتمثل الغرض الرئيسي لـ «موانئ المغرب ش.م» «فيما يلي :

• تدبير الموانئ وتطوير أدائها وتعزيز نجاعتها الاقتصادية واللوجيستية :

ب - إعداد، بالنسبة لكل ميناء مشروع تصميم التهيئة الداخلية للميناء وكذا مشروع نظام استغلال الميناء، وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية :

ج - تحديد لائحة الأنشطة المزمع استغلالها وعدد الرخص والامتيازات المزمع منحها، وكذا إعداد وتنفيذ مساطر منح تلك الرخص والامتيازات :

د - إبرام اتفاقيات الامتياز ومنح رخص استغلال نشاط مينائي وفقا لمقتضيات هذا القانون :

ه - منح رخص الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي طبقا لمقتضيات المواد 28 و 29 و 30 أعلاه :

و - مزاولة تجاه أصحاب الامتياز والمستفيدين من الرخص و محتلي الملك العمومي المينائي بصفة مؤقتة، المراقبة الاقتصادية والمالية والتقنية والتدبيرية الناشئة عن التزاماتهم المرتبطة بهذا القانون وعن اتفاقية الامتياز أو عن رخصة استغلال نشاط مينائي أو عن رخصة الاحتلال المؤقت للملك العمومي المينائي ودفاتر تحملاتهم :

ز - القيام بكل العمليات التي لها صلة بغرضها والتي تمكنها من «ممارسة أنشطتها:

ح - المساهمة في تطوير الموانئ الذكية وتعزيز التحول الرقمي وحماية البيئة والتنمية المستدامة في المجال المينائي

ط - الالتزام بالمسؤولية الاجتماعية عبر المساهمة في التنمية المحلية للمناطق المينائية من خلال مشاريع اجتماعية واقتصادية.

يمكن لموانئ المغرب ش.م كذلك :

مزاولة كل نشاط استغلال مينائي لم يتم إسناده إلى صاحب امتياز أو مستفيد من رخصة وفق الشروط المحددة في هذا القانون :

• تدبير و / أو استغلال بصفة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسائلها الخاصة أو في إطار شراكات، كل نشاط صناعي أو لوجيستي أو خدماتي له صلة بغرضها :

تنفيذ برامج التكوين والتكوين المستمر وتقوية قدرات المستخدمين في مجال التدبير والاستغلال المينائي :

• أن يعهد إليها من قبل الدولة أو من قبل أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون العام أو الخاص الإشراف المنتدب على الأشغال لأجل إنجاز كل مشروع بنية تحتية مينائية باسمها ولحسابها. يتم القيام بهذه المهمة وفق الشروط المحددة بمقتضى

اتفاقية تنص على الخصوص على موضوع المهمة المسندة ومداها، وكيفيات التمويل وآليات التتبع والتقييم بالإضافة إلى الحقوق والالتزامات الخاصة بكل من الأطراف :

إحداث كل شركة تابعة، يكون غرضها متعلقا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بإنجاز المهام والأنشطة المنصوص عليها في هذه «الفقرة.

المادة 35 - يتم اكتتاب رأسمال موانئ المغرب ش.م بكامله

وحصرا من قبل الدولة.

المادة 36 - يدير موانئ المغرب ش.م مجلس إدارة يضم من بين أعضائه متصرفين مستقلين يتم تعيينهم طبقا للتشريع الجاري به

العمل.

«علاوة على إدارة موانئ المغرب ش.م وفق السلط والمهام المسندة له طبقا

لهذا القانون والقانون رقم 17.95 المشار إليه أعلاه والنظام الأساسي للشركة، فإن مجلس إدارة موانئ المغرب ش.م»:

• يحدد الأتاوى والتعرفة المينائية بما في ذلك الحد الأقصى و/ أو الأدنى المقابل الخدمات المقدمة من قبل أصحاب الامتياز و / أو المستفيدين من الرخص :

يحدد واجبات رسو السفن والبضائع بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالموانئ.

يحدث بداخله لجانا يحدد تأليفها واختصاصاتها وكيفيات سيرها.

المادة 37 - يسير موانئ المغرب ش.م مدير عام يتم تعيينه وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 38 - يجوز وضع المستخدمين أو المتعاقدين العاملين به «موانئ المغرب ش.م» رهن إشارة إحدى الشركات التابعة

لها، كلما اقتضت ذلك ضرورة المصلحة وحسن سير العمل.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 7

تنسخ مقتضيات المواد 39 و 40 و 41 من القانون سالف الذكر 15.02 رقم

المادة 8

تدخل أحكام الباب الثاني من هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التحويل الفعلي للوكالة الوطنية للموانئ إلى شركة مساهمة وتنصيب أجهزة إدارتها وتسييرها.

المادة 9

تعوض عبارتا «الوكالة الوطنية للموانئ» أو «الوكالة» الواردتين في عنوان

القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ وبإحداث الوكالة الوطنية للموانئ وشركة استغلال الموانئ والقسمين الأول والثالث والمواد 57 و 59 و 60 و 62 منه وفي جميع النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ب «موانئ المغرب ش.م».

.....

.....

.....

الجريد الرسمية عدد 7533 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.68 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026 بتنفيذ القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 013.26 بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

قانون رقم : 013.26 ، بتغيير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المواد 1 و 7 و 10 و 224 61 الفقرة الثانية) و 1.43 (الفقرة الأولى) و 44 و 1.59 6.599 و 2.60 و و 2.61 و 64 من

القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.20 بتاريخ : 9 ذي القعدة 1420 (15) فبراير 2000

المادة 1 - يقصد بالمصطلحات

المعاني التالية :

16 - يقصد بمصطلح البث الإذاعي والتلفزي»، تبليغ الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر، بمصنف أو أداء المصنف ما، أو بتسجيل صوتي أو بتسجيل سمعي بصري بواسطة الإرسال السلكي أو اللاسلكي بأي وسيلة كانت ولا سيما عبر الأقمار الاصطناعية والشبكات الإلكترونية.

22 - يراد بعبارة النقل إلى الجمهور» أو لاسلكيا أو بطريقة رقمية أو عبر شبكة الأنترنيت بالصورة أو بالصوت أو بالصورة . .. يختارونها فرادى

26 - يراد بعبارة منتج التسجيل الصوتي الشخص...

صوتية.

28 - يراد بمصطلح ..

فني خاص بالفنون التشكيلية

والبصرية بعد البيع ..... مهني سوق الفنون التشكيلية والبصرية إما كبائع أو مشتري أو وسيط.

صفحة : 5141

29 - يقصد بالفنون التشكيلية والبصرية

الطباعة

الفنية.

-32»

33 - يقصد بمصطلح «القرصنة» : كل استغلال غير مرخص به طبقا لأحكام هذا القانون، المصنف أو أداء أو تسجيل صوتي أو تسجيل سمعي بصري، بأي وسيلة كانت بما في ذلك الوسائل الرقمية أو عبر «شبكة الأنترنيت.»

المادة 7

1 - تحمى تعابير .

أو العرفي :

4 - إن حق الترخيص باستغلال الأعمال المشار.

المكتب المغربي لحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة. ويتولى المكتب المذكور استخلاص المستحقات المترتبة عن استغلالها طبقا لأحكام المادة 1.7 أدناه.

5- تخصص

الثقافة.

المادة 10 يخول للمؤلف.

أدناه :

i)

ط) نقل المصنف .

وسيلة أخرى.

يستفيد المؤلف من عائد مادي مقابل قيامه أو ترخيصه بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تطبق حقوق

في التأجير.»

المادة 224 الفقرة الثانية - تحدد بنص تنظيمي وسائل النسخ التصويري

المادة 1.43 الفقرة الأولى - يتمتع مؤلفو مصنفات الفنون التشكيلية والبصرية بحق التتبع . وفاة المؤلف.»

المادة 44 - عقد النشر

وتوزيعها، بأي وسيلة

كانت ولا سيما عبر الوسائل الرقمية.

يجوز لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بصورة استثنائية، تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه العشرة أيام إضافية بناء على طلب معلل.»

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026 صفحة : 5142

المادة 1.59 - طبقا للمادتين

والفيديو غرامات

وناشري الكتب وناشري الصحف الحصول .

لهذه المصنفات »

المادة 6.59 - يوزع المكتب .

للأقساط التالية :

-35%

-35% لفناني الأداء وناشري الكتب وناشري الصحف :

10% لمنتجي-

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 2.60 - - يؤهل المعاينة المخالفات.

محررو المحاضر.

يتم البحث عن المخالفات ومعاينتها طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل. ولهذا الغرض يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه للقيام بما يلي :

• الولوج إلى المحلات والأماكن ونظم المعلومات ووسائل النقل وتفتيشها، ولا سيما تلك التابعة لمستغلي المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب هذا القانون :

الاطلاع على السجلات والمستندات والوثائق وأخذ نسخ منها :

الحصول على المعلومات المفيدة في عملية البحث :

حجز المعدات والوسائل والأدوات والوثائق التي لها علاقة بالمخالفة التي تمت معاينتها بعد جردها وتضمينها في محضر.

تثبت المخالفات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه في محاضر مؤرخة وموقعة وتحال إلى النيابة العامة المختصة طبقا للتشريع

الجاري به العمل.»

المادة 61 يخول للمحكمة .

تراها ملائمة :

(1) إصدار حكم أو أمر بمنع أو إيقاف أو إنهاء أي خرق لحق محمي بموجب هذا القانون. وإذا تم هذا الخرق عن طريق النقل إلى «الجمهور، يصدر الحكم أو الأمر المذكور في مواجهة كل شخص ذاتي أو

اعتباري يستطيع، بحكم وظيفته أو اختصاصاته، إيقاف هذا «النقل.

(ب)«

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 2.61 - يرفع إجراء التوقيف . المذكور بما يثبت :

إما القيام. رئيس المحكمة :

• أو أنه قد رفع أو القرصنة.

المادة 64 - يعاقب بالحبس..

بخرق متعمد :

ويعاقب بنفس.

: 3.64 بعده

كل من قام .

المشار إليها في البند 1 من المادة 7 من

هذا القانون :

كل من قام دون ترخيص باستغلال المصنفات المشار إليها في

الفقرة الأولى من المادة 1.7 من هذا القانون :

كل من قام بأحد .

هذا القانون :

كل من ثبتت .

من هذا القانون.

كما يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، كل من منع الأعوان المشار إليهم في المادة 2.60 من هذا القانون من قيامهم بمهامهم أو عرقل قيامهم بها خلافا لأحكام هذا القانون.

المادة الثانية

يتمم القانون السالف الذكر رقم 2.00 بالمادة 1.7 التالية :

المادة 1.7 . - يخضع استغلال المصنفات التي استوفت حمايتها المدة المنصوص عليها في الفصل الخامس من الباب الأول من هذا القانون لترخيص من المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حينما يكون هذا الاستغلال لأهداف تجارية. ويتولى هذا المكتب استخلاص المستحقات المترتبة على استغلال المصنفات المذكورة.

تحتسب المستحقات على أساس جزافي، وذلك وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

تخصص حصيلة المستحقات المحصلة بعد خصم مصاريف التدبير، لدعم الصناعات الثقافية.

يسهر المكتب المغربي لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على مراقبة مدى احترام سلامة وأصالة المصنفات المشار إليها في

الفقرة الأولى أعلاه، وله أن يرفض كل استغلال من شأنه الإضرار بها.»

المادة الثالثة

تحل عبارتا منتج تسجيل صوتي» و «منتج التسجيلات الصوتية على التوالي محل عبارتي منتج مسجل صوتي» و«منتج المسجلات الصوتية» في المواد 38 و 51 و 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00

وتحل عبارة منتجي التسجيلات الصوتية محل عبارة «منتجي المسجلات الصوتية في عنوان الباب الثاني والمادة 65 من القانون السالف الذكر رقم 2.00

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

لا يترتب عن هذا التعويض أي مساس بالحقوق المكتسبة للصحافيين المهنيين بوضعيتهم القانونية أو الاجتماعية السابقة الدخول هذا القانون حيز التنفيذ.

يراعى في تطبيق هذا التعويض مدلول كل من المؤسسة الصحافية ومتعهد الاتصال السمعي البصري ووكالة الأنباء كما هو محدد في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.26.67 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026) بتنفيذ القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 027.25 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 027.25

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى و 12 و 13 و 19 فقرة أخيرة

مضافة و 26 من القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.51 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27) أبريل 2016

«المادة الأولى . - يقصد .

كل من :

1 - الصحافي المهني المحترف :

كل صحافي ومنتظمة في مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل ويكون . المهنة.

2 - الصحافي المهني الحر :

كل صحافي أجرا قارا.

يوجد مقرها الرئيسي

بالمغرب، وفق التشريع الجاري به العمل.

3 - الصحافي المتدرب :

كل صحافي

أكثر من :

سنتين.

للتكوين المستمر وفق التشريع

الجاري به العمل :

سنة من...

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 12 - يتعرض .

مدة صلاحيتها أو تم هذا القانون.

سحيها، أو انتحل . .

المادة 13 - تسري . في هذا القانون أو في الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 24 . لهذه الأخيرة.

وتعتبر الحقوق المنصوص عليها في مدونة الشغل والاتفاقيات الجماعية والأنظمة الأساسية للمؤسسات حدا أدنى لا

يجوز النزول عنه، وبعد باطلا كل شرط تعاقدي ينتقص من هذه الحقوق.

المادة 19 فقرة أخيرة مضافة. - يجب ألا يحول أي اتفاق دون استفادة الصحافي المهني من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة 26 - الصحافي المهني . مهنة الصحافة بصفته مزاولة مراسلا لمؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي. المينة.

يمكن للمؤسسة الصحافية أن تحدث مكتبا . .

هذا القانون.

المادة الثانية

تعوض عبارة «المؤسسة الصحافية أو عبارة «المؤسسات الصحافية المنصوص عليها في القانون رقم 89.13 بعبارة «المؤسسة الصحافية أو متعهد

الاتصال السمعي البصري أو وكالة الأنباء».

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026

ظهير شريف رقم 1.26.54 صادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو 2026بتنفيذ القانون رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون

رقم 51.25 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش

قانون رقم 51.25

بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج

المادة الأولى

يغير على النحو التالي عنوان الظهير الشريف رقم 1.93.16 الصادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتحديد تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بتدريب الحاصلين على بعض الشهادات بقصد التكوين من أجل الإدماج :

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.93.16 صادر في 29 من رمضان 1413 (23) مارس (1993) يتعلق بتحديد

تدابير لتشجيع المنشآت التي تقوم بالتدريب قصد التكوين من أجل «الإدماج»

المادة الثانية

تغير وتتمم على النحو التالي، أحكام المواد الأولى (الفقرة الأولى) و 4 و 8 و 9 و 11 (الفقرة الثانية) و 11 المكررة و 12 و 13 و 14 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون السالف الذكر رقم 1.93.16 الصادر في : 29 من رمضان 1413 (23) مارس (1993)، كما وقع تغييره وتتميمه

المادة الأولى (الفقرة الأولى) - تعفى المقاولات .

والتعاونيات التي تقوم بتدريب الحاصلين أو غير الحاصلين على شهادات قصد التكوين من أجل الإدماج، وفق الشروط المنصوص المقررة في المادتين 2 و 5 أدناه من أداء... عليها....

للمتدربين.»

المادة 4 - لا يمكن . اثني عشر (12) شهرا غير قابلة للتجديد.

في المادة 6 بعده، يجوز للمتدرب.

وفي حالة . تدريب آخر، وفق أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون لاستكمال المدة المتبقية من التدريب دون أن تتجاوز مدة التدريب الاثني عشر (12) شهرا . السابقة.

الجريدة الرسمية عدد 7533- 26 صفر 1448 (10) أغسطس 2026 صفحة : 5145

«المادة 8 - يجب.

مدة التدريب أو في حالة تشغيله

النهائي قبل نهاية

بوجه خاص مدة التدريب وبيان

نوع...

المتدرب بتنفيذها والكفاءات المكتسبة.

المادة 9 - يمكن .

قضاء فترة الاختبار المنصوص عليها في تشريع الشغل الجاري به العمل في حالة تشغيله النهائي خلال

انتهائها.»

المادة 11 (الفقرة الثانية). - تتوقف الاستفادة.

عقد التدريب مؤشر عليها بصورة قانونية من لدن الإدارة أو ما يثبت «تشغيله.»

المادة 11 المكررة - تحدث.

• إبداء رأيها إلى الحكومة حول الصعوبات التي تعترض إدماج الأشخاص

المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه في الحياة النشيطة.

يحدد

بنص تنظيمي.»

المادة 12 - يترتب على

المنصوص عليها في المادتين

الأولى والأولى المكررة أعلاه. الجاري بها العمل.

المادة 13 - يتولى مراقبة تطبيق. للقيام بذلك السلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل.

وتشمل . بأحكام ظهيرنا الشريف هذا ... في

المادة 6 أعلاه.»

إلى المصالح المركزية

المادة 14 - تبلغ للسلطة الحكومية المكلفة بالتشغيل وتسهر هذه الأخيرة على

تبليغها إلى المصالح المختصة بالسلطة الحكومية المكلفة بالمالية و الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات.

المادة الثالثة

تنسخ أحكام المادتين 2 و 3 من الظهير الشريف السالف الذكر المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.16، وتعوض كما يلي :

صفحة : 5145

المادة 2 - يختار المتدربون للاستفادة من التدريب قصد التكوين من أجل الإدماج من بين الأشخاص الحاصلين على شهادات أو غير الحاصلين عليها المسجلين لدى الوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات المحدثة بموجب القانون رقم 51.99

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.220 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5) يونيو 2000

غير أنه يجوز خلال مدة معينة، وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المادة 11 المكررة أدناه، قصر قضاء التدريب على الأشخاص الذين تعترض صعوبات إدماجهم في الحياة النشيطة.

يجب ألا يتجاوز عدد المستفيدين من التدريب قصد التكوين من أجل الإدماج داخل المنشآت المشار إليها في المادة الأولى أعلاه نسبة معينة، تحدد بنص تنظيمي، من إجمالي عدد أجراء هذه المنشآت.»

المادة 3 - لا يجب تكليف المتدربين بمقتضى أحكام هذا الظهير الشريف بمثابة قانون إلا بأعمال يكون من شأنها أن تتيح تكوينهم من أجل الإدماج وتحفظ سلامتهم وصحتهم طبقا للتشريع الجاري به العمل

يستفيد المتدربون طوال مدة التدريب من الحماية ضد حوادث الشغل و الأمراض المهنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.»

المادة الرابعة

تسري أحكام هذا القانون على عقود التدريب التي تبرم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

كما تسري على عقود تدريب الأشخاص غير الحاصلين على شهادات التي تم إبرامها خلال الفترة الممتدة من فاتح يناير 2025 إلى تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، عملا بأحكام المادة 14 من قانون المالية رقم 60.24 للسنة المالية 2025 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.65 بتاريخ 11 من جمادى الآخرة 1446 (13) ديسمبر 2024

تظل عقود تدريب الأشخاص الحاصلين على شهادات والتي تم إبرامها

قبل نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية، خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.93.16 المعتبر بمثابة قانون قبل تغييره وتتميمه بموجب هذا القانون .

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 77536 ربيع الأول 1448

(20) أغسطس 2026

صفحة :
5384

ظهير شريف رقم 1.26.75 صادر في 5 ربيع الأول 1448 (18) أغسطس (2026)

بتنفيذ القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصول 42 و 50 و 132 الفقرة

الثالثة منه :

وبعد الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية رقم 277/26 م.د الصادر في 26 من صفر 1448 (10) أغسطس (2026) الذي صرحت بمقتضاه: بتعذر البت في الإحالة الرامية إلى النظر في مطابقة القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة للدستور، على حالها».

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 5 ربيع الأول 1448 (18) أغسطس (2026).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قانون رقم 66.23

يتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

القسم الأول

مهنة المحاماة

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

المحاماة مهنة حرة ومستقلة، تمارس وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي صادقت عليها المملكة وتم نشرها في الجريدة الرسمية.

تساهم المحاماة في تحقيق العدالة وضمان المحاكمة العادلة والدفاع عن حقوق

الإنسان، والمحامون بهذا الاعتبار جزء من أسرة القضاء.

المادة 2

مع مراعاة مقتضيات المادتين 34 و 35 أدناه، لا تجوز ممارسة مهنة المحاماة وتحمل أعبائها والتمتع بامتيازاتها والقيام بمهامها، إلا لمحام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب أو محام متمرن مقيد بلائحة التمرين لديها.

المادة 3

يمارس المحامي مهنته في إطار إحدى هيئات المحامين المحدثة لدى محاكم الاستئناف.

المادة 4

يتقيد المحامي في سلوكه المهني بمبادئ الحرية والاستقلال والأمانة والتجرد والنزاهة والكرامة والمروءة والشرف، مع

مراعاة ما تقتضيه الأخلاق الحميدة وأعراف وتقاليد المهنة.

الباب الثاني

الولوج إلى المهنة وحالات التنافي

الفرع الأول

شروط الولوج إلى المهنة

المادة 5

يشترط في المترشح المهنة المحاماة :

1 - أن يكون مغربيا أو من مواطني دولة تربطها بالمملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل :

2- أن يكون بالغا من العمر واحدا وعشرين (21) سنة على الأقل وأن لا يتعدى خمس وأربعين (45) سنة على الأكثر، في تاريخ إجراء مباراة ولوج معهد

تكوين المحامين الذي يشار إليه في هذا القانون ب «المعهد» :

3- أن يكون المترشح لمباراة ولوج المعهد حاصلا، من إحدى كليات العلوم القانونية أو الشريعة بالمغرب على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

4- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية :

5- أن لا يكون مدانا بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به بسبب ارتكابه أفعالا منافية للشرف والمروءة أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره :

6 - أن لا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص، أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بالشرف :

7- أن لا يكون مصرحا بسقوط أهليته التجارية بمقتضى مقرر قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به :

• أن لا يكون في حالة إخلال بأي التزام مني صحيح يربطه بإدارة

أو مؤسسة عمومية :

9- أن يتوفر على شروط القدرة الصحية اللازمة للقيام بمهام المهنة :

10 - أن يجتاز بنجاح مباراة ولوج المعهد ويقضي فترة التكوين ويحصل على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة ويقضي فترة التمرين، مع مراعاة مقتضيات المادتين 12 و 13 أدناه.

المادة 6

يكتسب المترشح الذي يجتاز بنجاح المباراة المشار إليها في المادة 5 أعلاه صفة طالب بالمعهد، ويقضي بهذه الصفة فترة

تكوين أساسي لمدة سنة واحدة، يتلقى خلالها تكوينا نظريا.

يحصل الطالب بعد قضاء فترة التكوين بالمعهد على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة، التي يسلمها له المعهد.

يجب على الطالب، الحاصل على شهادة الكفاءة، تقديم طلب التقييد في لائحة المحامين المتمرنين بإحدى هيئات المحامين داخل أجل أقصاه سنة من تاريخ تسليمه شهادة الكفاءة، وإلا رفض طلبه، ما لم يثبت أنه قد تعذر عليه تقديم الطلب داخل الأجل المذكور لسبب مشروع.

الفرع الثاني

التمرين

المادة 7

يقضي المحامي المتمرن فترة تمرين تحدد في أربعة وعشرين (24) شهرا تحت

إشراف هيئة المحامين المعنية، تبتدئ من تاريخ تقييده بلائحة المحامين المتمرنين الممسوكة من لدنها، تتضمن عشرين (20)

شهرا بمكتب محام يعينه النقيب وتدريبا لمدة أربعة (4) أشهر في مجال ذي صلة بممارسة مهنة المحاماة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو باقي أشخاص القانون العام أو المقاولات العمومية.

في حالة انقطاع المحامي المتمرن عن التمرين لسبب مشروع يمكن تمديد فترة التمرين لنفس مدة الانقطاع بقرار المجلس الهيئة.

المادة 8

لا يقيد الطالب الحاصل على شهادة الكفاءة، في لائحة التمرين إلا بعد أداء واجب الانخراط في الهيئة وأداء اليمين وفق الصيغة التالية :

أقسم بالله العظيم أن أمارس مهام الدفاع والاستشارة بشرف وكرامة وضمير ونزاهة واستقلال وإنسانية، وأن لا أحيد عن الاحترام الواجب للمؤسسات القضائية وقواعد المهنة التي أنتمي إليها وأن أحافظ على السر المهني وأن لا أبوح أو أنشر ما يخالف القوانين والأنظمة والأخلاق العامة أو يمس بأمن الدولة والسلم العمومي.

تؤدي اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة في جلسة تعقدها لهذا الغرض، يترأسها الرئيس الأول أو من ينوب عنه ويحضرها الوكيل العام للملك أو من ينوب عنه، وكذا نقيب الهيئة أو من ينوب عنه لتقديم المترشحين.

يحرر محضر بأداء اليمين، ويضمن في سجل خاص يمسك بكتابة الضبط لدى المحكمة المذكورة، وتحال نسخة منه إلى كل من السلطة الحكومية المكلفة بالعدل

ورئاسة النيابة العامة وهيئة المحامين المعنية.

كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين المؤداة يعتبر إخلالا بالواجبات المهنية.

المادة 9

يتولى مجلس هيئة المحامين مسك لائحة المحامين المتمرنين على حامل ورقي والكتروني، ويقوم بنشرها سنويا رفقة جدول المحامين بالموقع الإلكتروني للهيئة وبكل الوسائل المتاحة.

المادة 10

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف على تمرينه في

جميع القضايا، غير أنه يمنع عليه :

1 - أن يترافع أمام محاكم الدرجة الثانية خلال السنة الأولى من

تمرينه، ولو في إطار المساعدة القضائية :

2- أن يفتح مكتبا لممارسة المهنة، أو أن يمارسها باسمه الخاص مالم يكلف بذلك في نطاق المساعدة القضائية :

3- أن يحمل لقب محام دون أن يكون مشفوعا بصفة متمرن.

لا يعتبر المحامي المتمرن أجيرا.

المادة 11

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل تنظيم مباراة ولوج المعهد.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نظام وكيفية إجراء مباراة ولوج المعهد، وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين :

1 - قدماء القضاة من الدرجة الثانية أو من درجة تفوقها بعد قبول استقالتهم، أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي :

2 - المحامون الحاملون الجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت

مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل. ويجب على المحامين المنتمين لهذه الدول اجتياز اختبار لتقييم معرفتهم بالقانون المغربي قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفية تنظيمه وإجرائه بمقتضى نص تنظيمي :

3 - قدماء المحامين الذين سبق تسجيلهم مدة خمس (5) سنوات

على الأقل بدون انقطاع في جدول هيئة أو عدة هيئات للمحامين بالمغرب

وقدماء المحامين المغاربة الذين سبق تسجيلهم لنفس المدة بدون انقطاع بهيئة أو عدة هيئات للمحامين بإحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، ثم انقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي شريطة ألا تزيد مدة هذا الانقطاع عن اثنتي عشرة (12) سنة مع مراعاة مقتضيات الفرع الثاني من الباب السابع من القسم الأول من هذا القانون.

المادة 13

يعفى من الحصول على شهادة الكفاءة الممارسة مهنة المحاماة ومن التمرين المنصوص عليه في المادة 7 أعلاه، مع قضاء سنة واحدة من التمرين بمكتب محام يعينه النقيب :

-1- الأساتذة الباحثون بالتعليم العالي تخصص القانون، الذين مارسوا بعد

ترسيمهم مهنة التدريس لمدة ثمان (8) سنوات بإحدى كليات أو معاهد التعليم العالي بالمغرب، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي.

2 - موظفو هيئة كتابة الضبط المنتمون إلى إطار المنتدبين القضائيين من الدرجة الأولى على الأقل الحاصلون على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص في القانون أو الشريعة أو ما يعادلها، والذين أمضوا خمس عشرة (15) سنة من الأقدمية في الإدارة، بعد قبول استقالتهم أو إحالتهم إلى التقاعد، ما لم يكن ذلك لسبب تأديبي. ويجب عليهم اجتياز اختبار للتقييم قبل البت في طلباتهم، تحدد كيفيات تنظيمه وإجرائه بمقتضى قرار لوزير العدل.

الفرع الثالث

حالات التنافي

المادة 14

تتنافى مهنة المحاماة مع :

1 - كل نشاط تجاري سواء مارسه المحامي بصفة مباشرة أو غير مباشرة. غير أنه يمكن للمحامي التوقيع على الأوراق التجارية الأغراضه المدنية أو أن يكون عضوا في مجلس إداري لشركة :

2 - مهام التسيير في شركة تجارية أو اكتساب صفة شريك متضامن في شركات التضامن أو شركة التوصية البسيطة أو شركة التوصية بالأسهم، أو صفة شريك وحيد في شركة ذات مسؤولية

محدودة :

-3- جميع الوظائف الإدارية والقضائية باستثناء ممارسة التدريس بصفة عرضية في المعاهد والكليات :

4 - جميع المهن الحرة الأخرى، سواء مارسها المحامي بصفة مباشرة أو غير

مباشرة، باستثناء ممارسة مهام مستشار في مجال الملكية الصناعية طبقا للتشريع الجاري به العمل :

5- مهام محاسب أو أجير أو مستخدم خاضع لمدونة الشغل.

يجب على المحامي الذي يوجد في إحدى وضعيات التنافي المشار إليها أعلاه، سواء كانت قائمة قبل تسجيله بالجدول أو طرأت بعده أن يصرح بذلك كتابة لنقيب الهيئة التي ينتمي إليها، داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ نشوء حالة التنافي، وأن يتخذ، داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ التصريح المذكور، جميع الإجراءات اللازمة لإنهاء حالة التنافي.

يحيل النقيب فورا التصريح المشار إليه أعلاه على مجلس الهيئة الذي يبت فيه داخل أجل شهر من تاريخ توصله به، وله أن يطلب من المحامي المعني كل وثيقة تثبت إنهاء حالة التنافي داخل الأجل المحدد في الفقرة الثانية أعلاه

يتعرض للمساءلة التأديبية كل محام لم يقم بالتصريح المنصوص عليه أعلاه، أو لم يقم بتسوية وضعيته داخل الأجل المحدد له.

المادة 15

يبقى المحامي الذي تسند إليه مهمة عضو في الديوان الملكي أو في الحكومة أو في المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو في المحكمة الدستورية، أو سفير أو عضو في ديوان وزير أو متفرغ لأي مهمة كلف بها من لدن الدولة داخل أو خارج المملكة، مسجلا في جدول الهيئة ومحتفظا بأقدميته دون أن يكون له الحق في ممارسة مهام المهنة طيلة

توليه لتلك المهمة.

يجب على المحامي داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تكليفه بالمهمة، إشعار الهيئة التي ينتمي إليها كتابة بذلك مقابل وصل.

الفرع الرابع

جدول هيئة المحامين

المادة 16

يقدم المحامي المتمرن طلبه الرامي إلى التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها فترة التمرين، وذلك داخل أجل لا يتعدى سنة من تاريخ نهاية التمرين مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 7 أعلاه.

عند انصرام هذا الأجل يستدعي مجلس الهيئة المعني بالأمر للاستماع إليه بشأن العذر الذي حال دون تقديمه للطلب،

وفي حالة قبول عذره تمنح له مهلة ثلاثة (3) أشهر إضافية لتقديم طلب التسجيل إلى الهيئة.

يجب أن يتضمن الطلب المشار إليه في الفقرتين أعلاه على الخصوص الاسم الشخصي والعائلي لصاحب الطلب وصفته وموطنه أو محل إقامته وكذا رقم بطاقته الوطنية للتعريف

الإلكترونية ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني.

المجلس الهيئة أن يقرر حذف المحامي المتمرن الذي لا يتقيد بالأجلين المنصوص عليهما أعلاه من لائحة التمرين.

لا يتخذ قرار الحذف إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه

بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن في بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 17

يقدم المترشح المنتمي إلى إحدى الفئات المشار إليها في المادتين 12 و 13 أعلاه طلبه إلى الهيئة المراد التسجيل بها، مرفقا بما يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها في المادتين المذكورتين حسب الحالة، وبما يثبت أداءه الواجب الانخراط.

المادة 18

يحدد واجب الانخراط في هيئات المحامين بالنسبة لمختلف الفئات المنصوص عليها في هذا القانون بقرار لهيئة المحامين المعنية يتخذ بناء على إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

المادة 19

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إيداعه بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

لا يتخذ قرار رفض طلب التسجيل إلا بعد الاستماع للمعني بالأمر من طرف مجلس الهيئة أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل في الجدول إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره

المادة 20

تؤدى اليمين من طرف المترشح المعفى من شهادة الكفاءة أو من التمرين أو منهما معا والذي تقرر تسجيله في الجدول، حسب الصيغة والكيفية المنصوص عليهما في المادة 8 أعلاه.

المادة 21

يسجل المحامون المتمرنون المقبولون في الجدول اعتبارا من تاريخ تقديم الطلب.

يسجل المترشحون المنصوص عليهم في المادتين 12 و 13 أعلاه في الجدول ابتداء من تاريخ أداء اليمين.

المادة 22

لا يجوز لقدماء القضاة والموظفين ورجال السلطة أو الذين مارسوا مهامها، أن يقيدوا في لوائح التمرين أو يسجلوا في جداول هيئات المحامين التي يشمل اختصاصها الترابي محكمة الاستئناف التي مارسوا مهامهم في دائرتها، قبل مضي

خمس (5) سنوات من تاريخ انقطاعهم عن العمل بها.

يمنع عليهم، بعد تسجيلهم في أي هيئة أخرى، أن يمارسوا خلال نفس الفترة مهام المهنة داخل مجال الاختصاص الترابي للهيئة التي مارسوا مهامهم القضائية والإدارية بها.

المادة 23

يجب على كل محام مسجل بجدول هيئة من هيئات المحامين أن يدلي لنقيب الهيئة في الأسبوع الأول من شهر يناير من كل سنة بما

يثبت أنه :

يمارس مهنته بمكتب يقع ضمن مجال اختصاص الهيئة المسجل بجدولها :

يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين بصفته مساعدا أو في نطاق مشاركة أو شراكة أو مساكنة أو في

إطار شركة مدنية مهنية أو في إطار عقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة :

يؤدي في الآجال المقررة الواجبات المالية لفائدة الهيئة التي ينتمي إليها :

• يتوفر على تأمين للمسؤولية المدنية الناجمة عن ممارسة المهنة.

يجب على المحامي، تحت طائلة المساءلة التأديبية، إشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

المادة 24

يقدم المحامي الراغب في نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى طلبه إلى الهيئة المراد الانتقال إليها، ويتولى مجلس الهيئة البت فيه، داخل أجل شهرين بعد التأكد من احترامه للشروط المنصوص عليها في المادة 23 أعلاه.

إذا كان المحامي المعني موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في الطلب المذكور إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها.

قرار في شأن طلب نقل تسجيله.

يستمر المحامي في ممارسة مهامه بالهيئة المسجل بها إلى حين صدور

المادة 25

يقوم مجلس الهيئة بحصر الجدول في متم شهر مارس من كل سنة، ويوجهه في صيغة ورقية والكترونية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ورؤساء كتابات الضبط ورؤساء كتابات النيابة العامة بكل

من محكمة النقض ومحاكم الدرجة الثانية ومحاكم الدرجة الأولى التابعة لدائرة كل محكمة من محاكم الاستئناف التي تتواجد بها الهيئة.

يتضمن الجدول الاسم الكامل للمحامي وجنسيته ورقمه المهني الوطني المسلم له من قبل مجلس الهيئة التي ينتمي إليها، وتاريخ تسجيله بالجدول وعنوان مكتبه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني وكيفية ممارسته للمهنة طبقا للمادة 26 أدناه.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر الجدول المذكور بموقعها الإلكتروني فور التوصل به مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الثالث

ممارسة المهنة

الفرع الأول

كيفية ممارسة المهنة

المادة 26

يمكن للمحامي أن يمارس مهنته بصفة فردية أو مع غيره من المحامين في إطار عقد :

• مشاركة مع محام أو أكثر مسجلين بنفس الهيئة :

شراكة بين مكتبين المحاميين مسجلين بهيئتين مختلفتين شريطة ألا يتجاوز عددهم محاميين اثنين :

• مساكنة مع محام آخر مسجل بنفس الهيئة :

• مساعدة بصفته محاميا مساعدا :

• شركة مدنية مهنية للمحاماة.

يمكن للمحامي إبرام عقد تعاون مع محام أجنبي أو مع شركة مهنية أجنبية للمحاماة.

يمنع على المحامي أن يتخذ أكثر من مكتب واحد لممارسة المهنة داخل التراب الوطني، ما لم يتعلق الأمر بممارسة المهنة

في إطار عقد شراكة بين مكتبين لمحاميين اثنين مسجلين بهيئتين مختلفتين.

المادة 27

يعرض عقد المشاركة أو الشراكة أو المساكنة أو المساعدة على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه بناء على طلب المحامين المعنيين بالأمر.

لا ترفض التأشيرة إلا في حالة تضمين العقد بنودا منافية للتشريع الجاري به العمل أو لقواعد المهنة، وعدم استجابة المحامين المعنيين لتوجيهات مجلس الهيئة في شأن تعديل البنود المذكورة. يجب أن يكون

قرار الرفض معللا.

يبت مجلس الهيئة، في كل الأحوال داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إبداع العقد، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل بمثابة تأشيرة.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 28

يتضمن عقد التعاون المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 26 أعلاه على الخصوص ما يلي :

• أسماء وعناوين الأطراف وبريدهم الإلكتروني :

• موضوع العقد :

أن المحامي الممارس بالمغرب يباشر الإجراءات وفق مقتضيات المادة 37 أدناه.

يتعين على المحامي الأجنبي الذي يرتبط بعقد تعاون مع محامي مغربي أن يسجل في لائحة مستقلة لدى الهيئة التي ينتمي إليها المحامي الممارس بالمغرب

يعرض عقد التعاون على مجلس هيئة المحامين المختص من أجل التأشير عليه

بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يحيل النقيب نسخة من العقد المؤشر عليه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الوكيل العام للملك المختص.

المادة 29

المحامون الممارسون في إطار المشاركة مسؤولون مدنيا على وجه التضامن إزاء موكليهم.

لا يجوز للمحامين الذين يمارسون المهنة وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في بنود الفقرة الأولى من المادة 26 أعلاه، أن ينوبوا أو يؤازروا أو يمثلوا أطرافا لها مصالح متعارضة.

باسمه الخاص إلا بإذن من صاحب المكتب المتعاقد معه أو في نطاق المساعدة القضائية.

لا يعتبر المحامي المساعد أجيرا.

المادة 30

إذا حدث نزاع مهني بين المحامين المتشاركين أو المتساكنين، أو مع الخلف العام لأحدهم، ولم يتوصل النقيب إلى التوفيق بينهم، يمكن للأطراف الاتفاق على عرض النزاع على تحكيم يعهد به لهيئة تتألف من محكم يختاره كل طرف معني ومحكم يعينه النقيب يتولى رئاسة الهيئة المذكورة.

تبت الهيئة التحكيمية داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ عرض النزاع عليها وذلك وفق مسطرة تواجهية يمكن للنقيب تمديد هذا الأجل لثلاثة (3) أشهر إضافية بقرار معلل.

المادة 31

يمكن لكل محام مسجل في جدول المحامين الاستفادة من تكوين تخصصي ينظمه المعهد، وتمنح له شهادة بعد استيفاء الشروط المقررة في النصوص المنظمة للمعهد، يكتسب بموجبها صفة محام متخصص.

الفرع الثاني

مهام المهنة

المادة 32

مع مراعاة مقتضيات المادة 22 أعلاه يمارس المحامي مهامه بمجموع تراب المملكة وخارجه وفق الاتفاقيات الدولية المصادق عليها والمنشورة بالجريدة الرسمية.

المادة 33

مع مراعاة المقتضيات التشريعية المخالفة ومقتضيات المادتين 38

و 39 أدناه، يختص المحامي دون غيره بما يلي :

1 - الترافع نيابة عن الأطراف ومؤازرتهم والدفاع عنهم وتمثيلهم وممارسة جميع الطعون أمام مختلف محاكم المملكة :

2 - القيام لدى كتابات الضبط وكتابات النيابة العامة ومختلف مكاتب المحاكم بجميع الإجراءات أثناء سريان المسطرة أو إثر صدور مقرر قضائي، والحصول منها على كل البيانات والوثائق ذات الصلة بالقضية المكلف بها.

كما يمكن للمحامي، إضافة إلى اختصاصاته المذكورة أعلاه، إلى جانب باقي الفئات المخول لها قانونا القيام بالمهام التالية :

1 - تمثيل الغير والنيابة عنه أمام الإدارات العمومية والجماعات الترابية

ومجموعاتها وهيئاتها وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص :

2 - النيابة عن الأطراف وتمثيلهم ومؤازرتهم أمام الهيئات التأديبية الإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية وباقي أشخاص القانون العام وأشخاص القانون الخاص والهيئات المهنية :

3 - تحرير العقود ذات الصلة بالشركات، وما يطرأ عليها من تعديل مع مراعاة التشريع الجاري به العمل :

4 - تقديم كل عرض أو قبوله، وإعلان كل إقرار أو رضا أو تنازل عن حق، والقيام بصفة عامة بكل الأعمال لفائدة موكله :

5- القيام بمهام التحكيم والوساطة وباقي الطرق البديلة لحل المنازعات وفق التشريع الجاري به العمل. غير أنه يمنع

على المحامي أن ينوب أو يؤازر أحد الأطراف في نزاع مارس فيه إحدى هذه المهام :

6 - تقديم الاستشارات والإرشادات والقيام بالدراسات والأبحاث في الميدان القانوني :

7 - وكيل للمهن الرياضية والفنية وفقا للتشريع الجاري به العمل.

غير أنه يجب على المحامي الإدلاء بوكالة خاصة مكتوبة إذا تعلق الأمر بإنكار خط يد أو طلب يمين أو قلبها أو رفع اليد عن كل حجز.

دون الإخلال بمقتضيات الفقرة الثالثة أعلاه، يجب على المحامي لأجل ممارسة الاختصاصات المشار إليها في الفقرة الأولى والبنود 1 و 2 و 4 من الفقرة الثانية وفي الفقرة الثالثة أعلاه، الإدلاء بنيابة مكتوبة تتضمن على الخصوص اسمه

ورقمه المهني الوطني وعنوان بريده الإلكتروني، واسم الموكل وعنوانه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني عند الاقتضاء

المادة 34

يسمح للمحامي غير الحامل للجنسية المغربية الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي يرتبط مع المغرب باتفاقية تسمح لمواطني كل من الدولتين المتعاقدتين بممارسة المهنة في الدولة الأخرى، أن يقوم بالمهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه بعد التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب.
غير أنه يمكن للمحامي الذي يمارس المهنة في بلد أجنبي، أن يؤازر الأطراف أو يمثلهم أمام محاكم المملكة، وذلك بعد تعيين محل مخابرة بمكتب محام مسجل بجدول إحدى هيئات المحامين بالمملكة والحصول على إذن وزير العدل في كل قضية على حدة، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

المادة 35

يمكن لوزير العدل أن يأذن بصفة استثنائية، المكتب محاماة أجنبي لا يرتبط بلده باتفاقية مع المملكة، بممارسة المهام المشار إليها في المادة 33 أعلاه شريطة أن يكون مرتبطا بعقد مع شركة أجنبية تنجز مشروعا استثماريا أو صفقة بالتراب الوطني، وأن يسجل بلائحة مستقلة لدى هيئة المحامين التي ينفذ بدائرة نفوذها المشروع أو الصفقة.

إذا كان تنفيذ المشروع الاستثماري أو الصفقة يشمل دائرة نفوذ أكثر من هيئة محامين، وجب على مكتب المحاماة الأجنبي التسجيل بلائحة مستقلة بهيئة المحامين بالرباط.

يجب على مكتب المحاماة الأجنبي أن يعين محل مخابرة معه بمكتب أحد المحامين بالهيئة المقيد بلائحتها.

يمنع على مكتب المحاماة الأجنبي المعني أن يمارس المهنة خارج نطاق

المشروع الاستثماري أو الصفقة موضوع الإذن.

تنتهي صلاحية الإذن الصادر عن وزير العدل بانتهاء المشروع الاستثماري أو الصفقة ما لم يكن هناك نزاع، على أن يخبر مكتب المحاماة الأجنبي نقيب الهيئة المعنية بذلك، ويجب على النقيب إشعار كل من وزير العدل والوكيل العام للملك المختص بذلك.

المادة 36

يمكن للمحامين الحاملين للجنسية المغربية والممارسين لمهنتهم بصفة فعلية ومستمرة في بلد أجنبي أو أكثر، فتح مكتب إضافي الممارسة المهنة فوق التراب الوطني وفق إحدى الكيفيات المنصوص عليها في المادة 26 أعلاه، شريطة التسجيل في جدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب مع الاحتفاظ بتسجيلهم وممارستهم للمهنة بمكاتبهم بالخارج.

المادة 37

يتولى المحامي المرتبط بعقد تعاون مع محام أجنبي أو شركة مهنية أجنبية للمحاماة مباشرة الإجراءات أمام القضاء، بالأصالة، في كل الملفات والقضايا التي تحال إليه من طرف مكتب المحامي الأجنبي أو الشركة الأجنبية للمحاماة المعنية.

المادة 38

يختص المحامون الممارسون بالمغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون، بتمثيل الأطراف ومؤازرتهم في جميع القضايا باستثناء :

القضايا التي تطبق في شأنها المسطرة الشفوية طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية :

قضايا الجنح والمخالفات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك :

القضايا التي يكون أحد طرفيها قاضيا أو محاميا :

القضايا الأخرى التي ينص عليها القانون.

غير أنه، يمكن للأطراف الاستعانة بمحام في القضايا الواردة في البنود أعلاه.

المادة 39

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا يقبل المؤازرة الأطراف أو تمثيلهم

أمام محكمة النقض إلا :

المحامون المسجلون بجدول إحدى هيئات المحامين منذ عشر (10) سنوات على الأقل، وقدماء القضاة بمحاكم الدرجة الأولى والثانية والأساتذة الباحثون بالتعليم العالي بعد ثلاث (3) سنوات وموظفو كتابة الضبط بعد ست (6) سنوات من تاريخ تسجيلهم بجدول إحدى هيئات المحامين، شريطة خضوعهم لتكوين خاص تشرف

عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، تحدد مدته وكيفية تنظيمه بنص تنظيمي :

. قدماء المستشارين والمحامين العامين بمحكمة النقض المسجلون

بجدول إحدى هيئات المحامين بالمغرب

المادة 40

يهيئ مجلس كل هيئة، في شهر أكتوبر من كل سنة، قائمة بأسماء

المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض.

يتولى نقيب الهيئة تبليغ القائمة المذكورة خلال شهر نونبر الموالي إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الرئيس الأول المحكمة

النقض والوكيل العام للملك لديها.

يصبح المحامي المسجل بالقائمة مقبولا للترافع أمام محكمة

النقض ابتداء من فاتح يناير للسنة الموالية.

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل نشر القائمة الكاملة للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض بالموقع الإلكتروني

للوزارة فور التوصل بها مع تحيين هذا النشر سنويا.

الباب الرابع

واجبات المحامين

الفرع الأول

التكوين المستمر

5391

المادة 41

يخضع المحامي لزوما لتكوين مستمر وفق برنامج سنوي بعده المعهد بناء على اقتراح من الهيئة التي ينتمي إليها المحامي عند الاقتضاء.

المادة 42

يجب على المحامي المقبول لدى محكمة النقض، باستثناء النقباء وقدماء المستشارين بمحكمة النقض والمحامين العامين لديها، أن يثبت سنويا أنه خضع لتكوين مستمر لمدة عشرين (20) ساعة على الأقل، ضمن دورات التكوين المنظمة بتنسيق بين المعهد ومجلس الهيئة المعنية.

المادة 43

يعتبر كل إخلال بالتزام المحامي ببرنامج التكوين المستمر بدون عذر مشروع مخالفة مهنية.

الفرع الثاني

التشبث بالوقار والتقيد بالسر المهني

المادة 44

يجب على المحامي أن يعلق خارج أو داخل البناية التي يوجد بها مكتبه، لوحة تحمل اسمه الشخصي والعائلي وكونه

محاميا أو محاميا مقبولا للترافع أمام محكمة النقض.

ويمكن أن تتضمن اللوحة الإشارة إلى كونه نقيبا أو نقيبا سابقا، أو حاملا لشهادة الدكتوراه في العلوم القانونية و أو حاصلا على شهادة محامي متخصص مسلمة من المعهد.

يمنع على المحامي الإشارة في اللوحة أو أوراق مكتبه أو ملفاته إلى صفة أخرى غير الصفات المحددة أعلاه.

المادة 45

يمنع على المحامي أن يمارس ، مباشرة أو بواسطة الغير، أي عمل يستهدف جلب الزبناء أو استمالتهم، كما يمنع عليه القيام بكل إشهار أيا كانت وسيلته ، تحت طائلة المساءلة التأديبية.

غير أنه يحق للمحامي أن يتوفر على موقع إلكتروني، بإذن من النقيب، يضمن

فيه نبذة عن حياته ومساره الدراسي والمهني وميادين اهتماماته القانونية وأبحاثه، شريطة ألا يكون هذا المضمون مخالفا للتشريع الجاري به العمل ولأعراف المهنة.

يتولى النقيب مراقبة مدى تقيد المحامي بمقتضيات الفقرة السابقة.

المادة 46

يجب على المحامي تحت طائلة تطبيق الجزاءات الجنائية والمساءلة التأديبية التقيد بالسر المهني. ويجب عليه، بصفة خاصة أن يتقيد بسرية البحث والتحقيق في القضايا الزجرية، وأن لا يفشي أي معلومات تتعلق بملفات أو ينشر أي مستندات أو وثائق أو مراسلات لها علاقة ببحث أو تحقيق مازال جاريا.

الفرع الثالث

العلاقات مع المحاكم

المادة 47

لا يحق للمحامي الحضور في إطار ممارسة مهامه أمام الهيئات القضائية أو التأديبية إلا إذا كان مرتديا للبذلة المهنية.

المادة 48

مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية، يبلغ المحامي في مكتبه أو في حسابه المهني الإلكتروني، وإذا تعذر تبليغه اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

يجب على المحامي، عند تنصيبه للدفاع أمام محكمة خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها، والا اعتبر كل إجراء بلغ الكتابة ضبط هذه الأخيرة صحيحا ومنتجا لآثاره.

يكون التبليغ الذي يتم لأحد المحاميين المتشاركين المنتميين الهيئتين

مختلفتين صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر.

يجب على المحامي، عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى نقيب الهيئة أو من يمثله وإلى كل من رئيس الجلسة وممثل النيابة العامة وإلى المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر.

المادة 49

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى والقرارات التأديبية للمحامي صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية تجاه

أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك.

المادة 50

يمنع على المحامين في كل الأحوال أن يتفقوا فيما بينهم، على أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدة الواجبة عليهم إزاء القضاء، سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات.

يمنع رفع الشعارات داخل فضاءات المحاكم وقت انعقاد الجلسات.

الفرع الرابع

المساعدة القضائية

المادة 51

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام مسجل في الجدول أو مقيد في لائحة التمرين لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

لا يجوز للمحامي المعين أن يمتنع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

إذا امتنع المحامي المعين عن تقديم المساعدة القضائية، عين

النقيب من يحل محله.

المادة 52

مع مراعاة التشريع الجاري به العمل، يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تقديم طلب لهذا الغرض.

المادة 53

للمحامي المعين في نطاق المساعدة القضائية أن يتقاضى من موكله أتعابا عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية لهذا الأخير يحدد مبلغها بالتوافق

بينهما. وفي حالة عدم اتفاقهما يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ تلك الأتعاب، ويكون قراره قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

يتقاضى المحامي المذكور في الحالات الأخرى أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة من طرفه، يحدد مبلغها وكيفية صرفها

بموجب نص تنظيمي.

الفرع الخامس

العلاقات مع الموكلين

المادة 54

يجب على المحامي أن يحتفظ بتكليف مكتوب من موكله، أو بما يفيد ذلك على دعامة ورقية أو إلكترونية ولو بواسطة

وسائل التواصل الإلكترونية الحديثة وفقا للتشريع الجاري به العمل.

يتضمن هذا التكليف البيانات التالية :

• الاسم الكامل للموكل أو الشخص الذي تولى توكيل المحامي نيابة عن الموكل، وعنوانه ورقم بطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة أخرى تثبت هويته، أو تسمية الشخص الاعتباري ومقره الاجتماعي وبيانات تعريفه وممثله القانوني

• الاسم الكامل للمحامي وعنوان مكتبه ورقمه المهني الوطني وعنوان

بريده الإلكتروني :

• موضوع القضية :

رقم ملف القضية المكلف بها إن وجد

:

• مرحلة أو مراحل التقاضي المتفق عليها :

• كيفية أداء الأتعاب عند الاقتضاء :

شروط أخرى يتفق عليها الأطراف.

يمكن تغيير الشروط المضمنة في التكليف الكتابي باتفاق موقع عليه من الطرفين.

يعتبر إقرار المؤازر أو الموكل أمام جهة قضائية باسم المحامي المختار من طرفه بمثابة تكليف ويضمن ذلك بمحضر يحرر لهذا الغرض، ويمكن للمحامي وللمؤازر أو الموكل تسلم نسخة منه.

المادة 55

يجب على المحامي أن يحتفظ في ملفه بالتكليف المكتوب أو بنسخة من المحضر المشار إليهما في المادة السابقة، وذلك للإدلاء به عند المنازعة في التكليف تحت طائلة سقوط الحق في الأتعاب أو المنازعة فيها.

المادة 56

يجب على المحامي الإدلاء بتوكيل خاص كلما تعلق الأمر باستخلاص مبالغ مالية من محاسبين عموميين لفائدة موكليه في قضايا لم يكن ينوب فيها.

المادة 57

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء، زيادة على الأتعاب التي سبق الاتفاق عليها، أتعاب إضافية يحددها الطرفان استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي

المادة 58

يختص نقيب هيئة المحامين بالبت بناء على طلب في المنازعات التي تثار بين المحامي وموكله بشأن الأتعاب المتفق عليها والمصروفات بما في ذلك مراجعة النسبة المحددة باتفاق بين المحامي وموكله، كما يختص بتحديد وتقدير الأتعاب في حالة عدم وجود اتفاق مسبق بشأنها.

يستمع النقيب إلى المحامي والموكل لتلقي ملاحظاتهما، وما يتوفران عليه من حجج، ويبت في المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ توصله بالطلب.

إذا تعلق الأمر بأتعاب نقيب ممارس أو مصروفاته، تولى البت في المنازعة النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك، يتولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة، وفق نفس الأجال والإجراءات أعلاه.

يكون القرار الصادر في المنازعة قابلا للطعن من قبل الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور خمس (5) سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل.

المادة 59

يذيل رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي قرار النقيب بتحديد الأتعاب والمصروفات الصادر تطبيقا للمواد 53 و 58 و 63 من هذا القانون بالصيغة التنفيذية بعد صيرورته نهائيا.

المادة 60

يستقبل المحامي موكليه ويقدم استشاراته بمكتبه، وفي حالة تنقل المحامي خارج دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية التي يتواجد بها مقر مكتبه، يمكنه القيام بذلك بمكتب أحد المحامين أو بمكتب مخصص لهذا الغرض بمقر الهيئة التي تنقل إليها.

لا يمكن للمحامي أن يتوجه في نطاق نشاطه المهني إلى موطن موكله إلا إذا اقتضت ذلك ظروف استثنائية، شريطة إشعار النقيب ومراعاة قواعد الوقار

وأخلاقيات المهنة، وذلك تحت طائلة المساءلة التأديبية.

المادة 61

يحث المحامي موكله على تسوية النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة أو الطرق البديلة الأخرى لحل النزاعات، لا سيما قبل مباشرة أي

مسطرة فضائية.

يقوم المحامي بإخبار موكله بجميع الوسائل الممكنة، بمراجع الملف ومراحل سير الدعوى وبالإجراءات المتخذة فيها متى طلب ذلك، وبما يصدر فيها من مقررات قضائية. كما يقدم الموكله النصحوالإرشاد لا سيما فيما يتعلق بطرق الطعن الممكنة وآجالها.

المادة 62

يجب على المحامي أن يتتبع القضية إلى نهايتها في المرحلة التي كلف

بها.

لا يحق للمحامي سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته إلا بعد توجيه إشعار لموكله، بأي وسيلة تثبت التبليغ وفق القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية داخل أجل معقول حتى يتأتى له إعداد دفاعه وذلك في عنوانه الوارد بالتكليف وعند الاقتضاء في العنوان المضمن

ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يوجه المحامي إشعارا بذلك إلى الطرف الآخر أو محاميه وإلى الجهة المعروضة عليها القضية.

المادة 63

يمكن للموكل أن يسحب التوكيل من محاميه، ويجب عليه أن يشعر بذلك الطرف الآخر أو محاميه بأي وسيلة تثبت التوصل، وكذا الجهة التي تنظر في القضية.

يجب على الموكل أن يؤدي للمحامي الأتعاب المتفق عليها والمصروفات المستحقة عن الخدمات المقدمة لفائدته، وفي حالة عدم اتفاق الطرفين

يختص النقيب بتحديد الأتعاب المستحقة. إذا تعلق الأمر بأتعاب ومصروفات مستحقة لفائدة النقيب الممارس تولى تحديد مبلغها النقيب السابق للهيئة، وعند عدم وجوده أو إذا تعذر عليه ذلك تولى تحديدها أقدم عضو بمجلس الهيئة.

يكون قرار تحديد الأتعاب قابلا للطعن من لدن الأطراف المعنية أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ.

المادة 64

لا يحق للمحامي بعد سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه

تحت طائلة المتابعة التأديبية أن يحتفظ بالوثائق المسلمة له من طرف موكله، ولو في حالة وجود منازعة في الأتعاب.

يقوم المحامي بوضع الوثائق المسلمة له من طرف موكله والوثائق المرتبطة به بكتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ سحب نيابته أو وضع حد لمؤازرته أو سحب التوكيل منه.

المادة 65

لا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة، بعد صدور مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر تخضع الإجراءات الإيداع بحساب ودائع وأداءات المحامين المشار إليه في المادة 75 أدناه، إلا بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من طرف الجهة المختصة في حالة وجود نزاع بشأنها.

المادة 66

يمنع على المحامين من قدماء القضاة أو رجال السلطة أو باقي الموظفين، أن يقبلوا تمثيل الأطراف أو مؤازرتهم في القضايا التي كانت معروضة عليهم أو كلفوا بها أثناء ممارسة مهامهم السابقة.

المادة 67

يمكن للمحامي أن يطلب تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه مع موكله. كما يمكنه أن يتسلم مسبقا من موكله المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة أي إجراء اقتضته المسطرة.

المادة 68

يجب على المحامي أن يسلم فورا لموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ تسلمه منه، وصلا متضمنا للبيانات المحددة في المادة 72 أدناه.

المادة 69

لا يجوز للمحامي :

أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب المستحقة له مرتبطة بنتيجة الدعوى :

أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه أو أن يقتني بنفسه أو بواسطة الغير بطريق التفويت، حقوقا متنازعا فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها، أو أن يستفيد منها شخصيا أو بواسطة زوجه أو أصوله أو فروعه بأي وجه كان.

كل اتفاق مخالف لهذه المقتضيات يكون باطلا بقوة القانون

المادة 70

مع مراعاة المقتضيات المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب والقانون المتعلق بالأرشيف، وكذا مقتضيات المواد 62 و 63 و 64 أعلاه، يبقى المحامي

مسؤولا عن وثائق الملف خلال خمس (5) سنوات تحتسب حسب الحالة من تاريخ انتهاء القضية أو من تاريخ آخر إجراء في المسطرة أو من يوم تصفية الحساب مع الموكل.

المادة 71

تعتبر أتعاب المحامي ديونا ممتازة ويكون لاستيفائها حق الأولوية بعد أداء الديون المنصوص عليها في البند السابع من الفصل 1248 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12) أغسطس (1913)

بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الفرع السادس

حسابات المحامي

المادة 72

لا يجوز للمحامي أن يتسلم، في نطاق نشاطه المهني، أي مبالغ مالية أو سندات أو قيم إلا مقابل وصل مؤرخ وموقع ومرقم.

يتضمن هذا الوصل وجوبا اسم المحامي ورقم تعريفه الضريبي و تاريخ التكليف واسم الطرف الذي قام بالدفع أو التسليم وسببه

وتاريخه وكيفية الأداء.

يتعين أداء الأتعاب التي يتجاوز مبلغها عشرة آلاف (10.000) درهم بواسطة شيك أو بإحدى وسائل الأداء بطريقة إلكترونية.

المادة 73

يجب على المحامي أن يقيد حسابات المبالغ المالية والسندات والقيم التي يتسلمها والعمليات المنجزة عليها في دفتر للحسابات اليومية الذي بعده أو يوافق على نموذجه مجلس الهيئة، ويؤشر عليه النقيب.

يجب عليه أيضا أن يمسك حسابا خاصا بملف كل موكل يتضمن

جميع العمليات المتعلقة به.

يتضمن الدفتر اليومي جميع العمليات الحسابية من مداخيل ومصاريف المكتب حسب تسلسلها دون بياض أو تشطيب أو زيادة أو كشط أو فراغ بين السطور، وكذا موضوع كل عملية بإيجاز ووضوحومبلغها وتاريخ وكيفية أدائه واسم الطرف الذي تمت في اسمه.

يجب على المحامي أن يتدارك فوراء في صلب الدفتر اليومي، كل خطا أو إغفال في تدوين العمليات الحسابية.

في حالة وجود منازعة بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة ما لم يثبت

خلاف ذلك.

المادة 74

يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي والتأكد من مدى احترامه للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة والتحقق من وضعية الودائع لديه ومن كون حساباته ممسوكة بكيفية منتظمة.

يجب على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائج المراقبة.

المادة 75

يؤسس على صعيد كل هيئة حساب ودائع وأداءات المحامين يديره مجلس هيئتها تودع به لزوما على سبيل الوديعة المبالغ المسلمة للمحامين المسجلين بجدول هذه الهيئة بما فيها تلك العائدة لموكليهم. وتتم بواسطته كل الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي الفائدة

موكليه أو الغير.

تودع بهذا الحساب كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي.

يتعين على كل الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات إيداع المبالغ المحكوم بها الفائدة موكلي المحامين بحساب الودائع التابع لهيئتهم بواسطة كتابة الضبط.

كل أداء تم خلافا لهذه المقتضيات لا تكون له أي قوة إبرائية في مواجهة الموكل

أو المحامي، ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب المحامي.

يتم تدبير هذا الحساب وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 122 أدناه.

المادة 76

يخضع حساب ودائع وأداءات المحامين المنصوص عليه في المادة 75 أعلاه، لرقابة المجلس الأعلى للحسابات، وفقا للإجراءات والمساطر المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك للتحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية المرتبطة به، ولاسيما عمليات الإيداع والسحب والتحويل والأداء، وتتبع الأرصدة والفوائد والمصاريف.

ولهذه الغاية، يعد مجلس كل هيئة من هيئات المحامين عن كل سنة مالية حسابا سنويا خاصا بحساب ودائع وأداءات المحامين يتضمن الوضعية المالية لهذا الحساب عند افتتاح السنة المالية المعنية، وجميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلال هذه السنة وكذا الوضعية المالية للحساب عند اختتامها.

يتولى نقيب كل هيئة تقديم هذا الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات مضمون الحساب السنوي ونماذج الجداول والوثائق المرفقة به، وكيفيات حفظ هذه الوثائق، وكذا كيفيات وأجال تقديم هذا الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

لا تحول الرقابة المنصوص عليها في هذه المادة دون ممارسة النقيب لصلاحياته الرقابية الداخلية المقررة في المادة 74 أعلاه.

يشرع في تقديم الحسابات السنوية المنصوص عليها أعلاه برسم السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في الفقرة الرابعة من هذه المادة حيز النفاذ.

المادة 77

تصفى المبالغ المودعة بحساب الودائع والأداءات بتسليم الجزء المعتبر أتعابا ومصروفات للمحامي بناء على الاتفاق المبرم بينه وبين موكله أو بناء على قرار نهائي بتحديد الأتعاب، وتسليم الباقي لمستحقيه.

يمكن لمجلس الهيئة اقتطاع مبلغ من أتعاب المحامي المصفاة وفق أحكام هذه

المادة، على أن لا يتجاوز هذا الاقتطاع نسبة 10 % من الأتعاب المذكورة.

الباب الخامس

حصانة الدفاع

المادة 78

للمحامي أن يسلك الطريقة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله في احترام للنصوص القانونية الجاري بها العمل وقواعد وأخلاقيات

المهنة.

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب له من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما قد يصدر من

المحامي أثناء الجلسة من سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها، وتحيله إلى النقيب وإلى الوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

يجب على النقيب أن يتخذ قرارا في الموضوع داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالمحضر، ويشعر بذلك الوكيل العام للملك المختص ويحيل الملف في حالة المتابعة إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ اتخاذ القرار المذكور للبت فيه.

إذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل الأجل المحدد في الفقرة السابقة، أحال الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

المادة 79

يجب في حالة اعتقال محام أو وضعه تحت الحراسة النظرية من طرف ضابط الشرطة القضائية بشكل فوري، إشعار نقيب الهيئة التي ينتمي إليها المحامي وذلك بجميع الوسائل المتاحة.

إذا كان الاعتقال لسبب مرتبط بممارسة المهنة، لا يتم الاستماع للمحامي المعني إلا من طرف النيابة العامة بحضور النقيب أو من ينتدبه لذلك.

إذا تعذر إشعار النقيب لأي سبب من الأسباب ضمن ذلك وجوبا في محضر مع بيان شكليات الاتصال.

إذا لم يحضر النقيب أو من انتدبه رغم الإشعار، أمكن الاستماع للمحامي المذكور دون حضور النقيب أو من انتدبه.

لا يجرى أي بحث مع المحامي أو تفتيش لمكتبه من أجل جناية أو جنحة لها صلة بالمهنة وارتكبت أثناء مزاولته لها، إلا

من طرف النيابة العامة أو من طرف قاضي التحقيق أو قاض آخر ينتدبه، وذلك وفق المقتضيات أعلاه.

لا يمكن للأبحاث والإجراءات أعلاه أن تمس في أي حال من الأحوال، بسرية المحادثات والمراسلات بين الموكل والمحامي.

يعتبر باطلا وعديم الأثر كل إجراء تم خلافا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 80

لا يمكن تنفيذ مقرر قضائي بإفراغ مكتب محام إلا بعد إشعار النقيب كتابة قصد اتخاذ ما يلزم من إجراءات ضرورية لضمان مصالح الموكلين، وذلك داخل أجل لا يتعدى ستين (60) يوما من تاريخ التوصل بالإشعار، غير أنه إذا لم يتخذ النقيب أي إجراء داخل الأجل المذكور، أمكن للمحكمة مواصلة إجراءات التنفيذ

بحضور كاتب الضبط الذي يحرر محضرا بالإجراءات المتخذة لضمان مصالح الموكلين.

المادة 81

يعاقب بالعقوبات المقررة، حسب الحالة، في الفصلين 263 و 267 من مجموعة القانون الجنائي كل من ارتكب في حق محام أثناء

ممارسته لمهنته أو بسببها :

• سبا أو قذفا أو تهديدا بأي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في

الفصل 263 من القانون نفسه :

عنفا أو إيذاء طبقا لمقتضيات الفصل 267 من القانون المذكور.

يعاقب بنفس العقوبات كل محام ارتكب أحد الأفعال المشار إليها أعلاه في

حق أحد زملائه أو في حق الهيئة القضائية أو التأديبية.

المادة 82

يحق لهيئة المحامين المعنية أن تتنصب طرفا مدنيا في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 81 أعلاه.

الباب السادس

التأديب

الفرع الأول

تأديب الطالب والمحامي المتمرن

المادة 83

يتعرض للمساءلة التأديبية :

كل طالب بالمعهد أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط خلال فترة

التكوين الأساسي :

كل محام متمرن أخل بالتزاماته وبقواعد الانضباط أو لم يحافظ على السر

المهني أو ارتكب أي فعل مخل بشرف المهنة، خلال فترة التمرين.

المادة 84

يقوم مدير المعهد بالأبحاث اللازمة في الوقائع المنسوبة للطالب

خلال فترة تكوينه بالمعهد، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

يجري النقيب المختص الأبحاث والتحريات في شأن الوقائع المنسوبة إلى محام متمرن، ويقرر على إثر ذلك إما متابعته أو حفظ الملف.

المادة 85

يتم البت في المتابعة التأديبية للطالب بالمعهد من قبل لجنة تأديبية

تتألف من :

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل أو من يمثلها، رئيسا :

ثلاثة مكونين بالمعهد تعينهم السلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

ممثل عن فوج الطلبة يتم انتخابه من لدنهم.

تجتمع اللجنة التأديبية بصفة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس وتتخذ قراراتها بالأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

يعين رئيس اللجنة التأديبية أحد المكونين، أعضاء اللجنة، للقيام بمهام المقرر.

المادة 86

يستدعي رئيس اللجنة التأديبية الطالب بالمعهد للنظر في ملفه بكل وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل خمسة (5) أيام على الأقل قبل تاريخ اجتماع اللجنة

التأديبية، للاستماع إليه وتقديم ملاحظاته ومستنتجاته حول موضوع المتابعة.

يحق للطالب المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام اللجنة التأديبية، ويمكن أن يختار أحد زملائه بالفوج أو محام المؤازرته أو هما معا.

تبت اللجنة التأديبية داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف

التأديبي إليها.

المادة 87

يتم البت في المتابعة التأديبية للمحامي المتمرن من طرف مجلس هيئة المحامين المقيد بلائحة التمرين لديها.

لا يتخذ مجلس الهيئة قراره في حق المحامي المتمرن إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد سبعة (7) أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في

آخر عنوان له، أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

يحق للمحامي المتمرن المتابع ومن يؤازره الاطلاع على وثائق الملف التأديبي وأخذ نسخ منها قبل تاريخ مثوله أمام مجلس الهيئة، ويمكن له أن يختار محاميا لمؤازرته

يبت مجلس الهيئة داخل أجل شهر من تاريخ إحالة الملف التأديبي إليه.

المادة 88

تطبق على الطالب بالمعهد مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

وضع حد للتكوين بالمعهد :

تطبق على المحامي المتمرن مع مراعاة مبدا التناسب مع الخطا المرتكب، إحدى العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

. تمديد فترة التمرين لمدة لا تزيد عن سنة :

الحذف من لائحة التمرين.

المادة 89

في حالة متابعة طالب بالمعهد زجريا، يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن تضع حدا للتوقيف.

المادة 90

في حالة متابعة محام متمرن زجريا، يمكن لمجلس الهيئة توقيفه بقرار معلل إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ينتهي مفعول التوقيف بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المتابع ولو كان ابتدائيا دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

الفرع الثاني

تأديب المحامي

أولا

مقتضيات عامة

المادة 91

يتعرض للمساءلة التأديبية المحامي الذي يرتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية ذات الصلة بممارسة المهنة أو

لقواعد المهنة أو أعرافها، أو إخلالا بالمروءة أو الأمانة أو الشرف ولو تعلق الأمر بأفعال خارجة عن النطاق المهني.

المادة 92

تطبق على المحامي مع مراعاة مبدا التناسب مع الفعل المرتكب العقوبات التأديبية التالية :

الإنذار :

التوبيخ :

. التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تزيد عن ثلاث (3) سنوات :

التشطيب من الجدول.

يمكن أن يتضمن القرار الصادر بالتوقيف عقوبة إضافية تقضي بتعليق منطوقه بكتابة الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر وبنشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يعلق منطوق القرار النهائي الصادر بالتشطيب بكتابة الهيئة لمدة لا تقل عن ثلاثة (3) أشهر، وينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 93

للمحامي الذي صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالإنذار أو بالتوبيخ أو بالتوقيف، أن يقدم المجلس الهيئة طلب رد الاعتبار داخل الأجال الآتية :

بعد انقضاء سنة من تاريخ صدور مقرر نهائي بعقوبة الإنذار أو التوبيخ :

بعد انقضاء سنتين (2) من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف

إذا كانت مدتها تقل عن سنة :

بعد انقضاء أربع (4) سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبة التوقيف، إذا كانت مدتها تفوق سنة.

يبت مجلس الهيئة في طلب رد الاعتبار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم البت داخل هذا الأجل رفضا للطلب.

المادة 94

يمكن لمجلس الهيئة أن يأمر بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول في حالة الإخلال الخطير بقواعد المهنة.

للمحامي المعني أن يطلب إيقاف التنفيذ المعجل أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي.

المادة 95

تتقادم المتابعة التأديبية :

بمرور ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ ارتكاب الإخلال المهني :

بتقادم الدعوى العمومية إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة.

يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق

الإعدادي أو المحاكمة.

لا يحول قبول الاستقالة دون متابعة المحامي تأديبيا بسبب أفعال سابقة عن التشطيب من الجدول أو الحذف من لائحة التمرين.

المادة 96

تتقادم العقوبة التأديبية بالتوقيف بانصرام خمس (5) سنوات من تاريخ صيرورة القرار التأديبي نهائيا.

المادة 97

لا تحول المتابعة التأديبية دون تحريك الدعوى العمومية، من طرف النيابة العامة أو المتضرر، في شأن الأفعال التي تشكل جنحا أو جنايات

المادة 98

في حالة متابعة محام زجريا، يمكن لمجلس الهيئة أن يصدر قرارا معللا بمنعه من ممارسة المهنة مؤقتا، بناء على طلب النقيب أو الوكيل العام للملك المختص.

ينفذ هذا القرار رغم كل طعن.

يمكن لمجلس الهيئة بناء على طلب المعني بالأمر، ولأسباب جديدة تقسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق نفس الكيفيات.

ينتهي مفعول المنع المؤقت بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع ولو كان ابتدائيا، دون المساس بالمساءلة التأديبية.

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في موضوع المتابعة التأديبية داخل أجل أقصاه شهران من تاريخ تبليغه بالمقرر القضائي

النهائي الصادر في الدعوى العمومية، وإلا رفع المنع المؤقت بقوة القانون.

لا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت من ممارسة المهنة سنة ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا.

ثانيا

المسطرة التأديبية

المادة 99

تحال إلى النقيب الشكايات المرفوعة مباشرة لمجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والمقدمة في مواجهة محام، والتي تتعلق بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية أو قواعد المهنة أو أعرافها أو أي إخلال بالمروءة أو الشرف.

يحيل النقيب لزوما جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ توصله بها.

يتخذ النقيب قرارا معللا بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية، ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة (7) أيام من تاريخ اتخاذه

إذا انصرم أجل الشهر المذكور أعلاه دون أن يتخذ النقيب قرارا صريحا، اعتبر ذلك بمثابة قرار ضمني بالحفظ. وفي هذه الحالة يحيل النقيب داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام الأجل المذكور ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص الذي يمكنه أن ينازع في قرار الحفظ الضمني بتكييفه للوقائع الواردة في الشكاية واتخاذ قرار بالمتابعة ويحيله على مجلس الهيئة المختص، الذي يبت في المنازعة داخل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الإحالة.

للوكيل العام للملك المختص أن ينازع في قرار الحفظ الصريحأمام مجلس الهيئة،

داخل أجل شهر من تاريخ تبليغه بالقرار، بواسطة مذكرة تتضمن تكييفه للوقائع الواردة في الشكاية، وعلى المجلس أن يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمها، وذلك بعد الاستماع إلى كل من المشتكي والمشتكى به طبقا للكيفيات المنصوص عليها في المواد 100 و 101 و 102 أدناه، أو في غيابهما إذا توصلا بالاستدعاء ولم يحضرا.

يكون القرار الصادر عن مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة تطبيقا للفقرتين 4 و 5 أعلاه قابلا للطعن من قبل الوكيل العام للملك المختص أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التبليغ

إذا لم يبت مجلس الهيئة في المنازعة داخل الأجل المحدد أعلاه. أحيل الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف

المختصة.

إذا ألغت غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف قرار الحفظ الصريحالصادر عن النقيب، وجب عليها التصدي والبت في الموضوع.

للمشتكي التنازل عن شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها، ويترتب عن هذا التنازل حفظ الشكاية أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، حسب الحالة.

المادة 100

إذا قرر النقيب تلقائيا أو بناء على شكاية، أو مجلس الهيئة حسب الحالة متابعة محام تأديبيا، عين هذا المجلس من بين أعضائه مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المعني، داخل أجل شهر من تاريخ التعيين.

يحق للمحامي المتابع ومن يؤازره الاطلاع على ملف القضية والحصول على نسخ من وثائقه والاستعانة بمحام أو أكثر لمؤازرته.

في حالة عدم قيام المقرر بمهمته، لأي سبب من الأسباب، يعين مجلس الهيئة مقررا آخر للقيام بنفس المهمة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعيينه، وإلا تم تطبيق مقتضيات الفقرة الرابعة بعده.

يقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه استدعاء للمحامي المتابع يتضمن ملخصا لهذه الوقائع والمقتضيات التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة أساس المتابعة، كما يعين فيه يوم وساعة انعقاد المجلس التأديبي.

يجوز للمقرر حضور مداولات مجلس الهيئة دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 101

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية (8) أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة، مع إشعاره بإمكانية اختيار محام لمؤازرته وحقه في الاطلاع داخل الأجل المذكور على وثائق ملف المتابعة وأخذ

نسخ منها.

المادة 102

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه، ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة.

يقدم المحامي المتابع ملاحظاته ووسائل دفاعه في الموضوع وللنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ولدفاع المحامي المتابع أن يوجهوا له الأسئلة التي يرونها مفيدة بواسطة النقيب أو بإذن منه.

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت المجلس في المتابعة بقرار يعتبر حضوريا في حقه.

يبت مجلس الهيئة داخل أجل لا يتعدى ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه، ويعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخل هذا الأجل قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع.

تكون مداولات مجلس الهيئة سرية، وتتخذ قراراته عن طريق التصويت بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين، ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات.

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، إلى المشتكي والمحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص.

في حالة تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي المعني أو المشتكي يعلق هذا القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ للقرار بعد انصرام خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تعليقه.

المادة 103

يحق لكل من المحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل.

المادة 104

يجب على المحامي الموقوف أو المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين أن يتوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو أن يتعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا

بمجرد صدور قرار قابل للتنفيذ بإحدى تلك العقوبات، تحت طائلة تطبيق

مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرارات التأديبية داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صيرورتها قابلة للتنفيذ.

يشعر النقيب الوكيل العام للملك المختص بتنفيذ المعني بالأمر للقرار التأديبي.

في حالة الامتناع عن التنفيذ الطوعي من طرف المحامي المعني يحدد النقيب داخل أجل لا يتعدى ثماني وأربعين (48) ساعة من تاريخ الامتناع تاريخ الانتقال إلى مكتب المحامي المذكور ليسهر على التنفيذ مع إمكانية الاستعانة في ذلك بالنيابة العامة.

إذا لم يتخذ النقيب الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل الأجل المحدد، باشر الوكيل العام للملك إجراءات التنفيذ بعد تبليغ النقيب بتاريخ وساعة الإجراء.

لا يمكن تسجيل المحامي المشطب عليه أو المحامي المتمرن المحذوف من لائحة التمرين بجدول هيئة أخرى أو تقييده بلائحة التمرين لديها.

المادة 105

تحرك تلقائيا أو بناء على شكاية المتابعة التأديبية، أمام غرفة المشورة في مواجهة نقيب ممارس من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة استئناف، غير تلك التي تتبع لها الهيئة المسجل بها المعني بالأمر، يعين من لدن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض.

تبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 106

يمكن الطعن بالنقض في قرار غرفة المشورة وفقا للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 107

تمسك هيئة المحامين بطاقة شخصية لكل محام أو محام متمرن تفيد فيها القرارات التأديبية النهائية الصادرة ضده ومالها ووضعية تنفيذها.

تدرج هذه البطاقة في الملف المهني للمعني بالأمر، ويحال نظير منها في حالة انتقاله إلى الهيئة الجديدة التي انتقل إليها.

يترتب عن قبول رد الاعتبار تضمينه في البطاقة المشار إليها أعلاه.

الباب السابع

التوقف والانقطاع عن ممارسة المهنة

الفرع الأول

المانع المؤقت

المادة 108

يجب على المحامي الذي يحول مانع مؤقت دون ممارسته للمهنة. أن يشعر النقيب كتابة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما من تاريخ حدوث المانع.

يضمن المعني بالأمر في الإشعار اسم المحامي أو المحامين الذين اختارهم من نفس الهيئة للقيام مقامه في التسيير المؤقت للمكتب ما لم يكن يمارس المهنة في إطار مشاركة أو شركة مدنية مهنية.

وإذا لم يتمكن من اختيار من يقوم مقامه، عين النقيب من خارج أعضاء مجلس الهيئة المحامي أو المحامين المكلفين بالتسيير المؤقت للمكتب داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه أعلاه.

إذا تعلق الأمر بالمنع المؤقت من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 98 أعلاه أو بعقوبة تأديبية بالتوقيف تشترط موافقة النقيب على المحامي الذي اختاره المعني بالأمر ليقوم مقامه مؤقتا بتسيير المكتب. وفي حالة عدم موافقة النقيب على هذا الاختيار، يقترح المعني بالأمر محاميا آخر أو أكثر للقيام بهذه المهمة.

ينهي النقيب مهام التسيير المؤقت للمكتب عند زوال المانع، تلقائيا أو بطلب من المحامي صاحب المكتب أو من المحامي أو المحامين المعينين للتسيير المذكور.

الفرع الثاني

التغاضي عن التقييد في الجدول

المادة 109

يتعين التغاضي عن تقييد كل محام في الجدول في إحدى الحالات

التالية :

إذا كان لا يمارس مهنته فعليا، دون مانع مشروع :

• إذا كان لا يؤدي دون موجب مقبول في الأجال المقررة، واجبات مساهمته في تكاليف الهيئة، أو يخل بمقتضيات الأنظمة الاجتماعية المحدثة لفائدة أعضائها أو ذوي حقوقهم :

• إذا تعذر عليه ممارسة المهنة بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

المادة 110

المجلس الهيئة أن يقرر التغاضي عن تسجيل محام في جدول الهيئة تلقائيا أو بطلب من الوكيل العام للملك المختص أو من المعني بالأمر. بعد الاستماع إليه أو في غيبته إذا استدعي ولم يحضر، بعد خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه بالاستدعاء.

يبلغ القرار المتخذ إلى المحامي المعني وإلى الوكيل العام للملك المختص، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغ المحامي في آخر عنوان مهني له، يتم تعليق القرار بمقر الهيئة لمدة ثلاثة (3) أشهر، ويعتبر التبليغ منتجا لآثاره بعد انصرام مدة التعليق.

يمكن للمحامي المعني الطعن في قرار مجلس الهيئة الصادر في شأن التغاضي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه.

يترتب على قرار التغاضي حذف اسم المحامي المعني من الجدول مؤقتا مع الاحتفاظ له بأقدميته في الهيئة، ويجب عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 142 أدناه.

تطبق مقتضيات المادة 108 أعلاه في شأن تسيير مكتب المحامي الذي يوجد في وضعية التغاضي.

المادة 111

يقدم المحامي المعني، تحت طائلة تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من المادة 112 أدناه، طلب إعادة تسجيله في الجدول مرفقا بما يفيد زوال سبب التغاضي، وذلك داخل أجل أقصاه خمس (5) سنوات من تاريخ زوال سبب التغاضي.

يبت مجلس الهيئة في طلب إعادة تسجيل المحامي المتغاضى عنه بمقتضى قرار داخل أجل ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تقديمه، وإذا لم يبت المجلس داخل هذا الأجل اعتبر ذلك قبولا للطلب.

الفرع الثالث

التشطيب والإسقاط من الجدول

المادة 112

يشطب مجلس الهيئة على المحامي من الجدول بمقتضى قرار بالتشطيب قابل للتنفيذ.

يسقط اسم المحامي من الجدول في حالة الوفاة أو الاستقالة.

المادة 113

في حالة وفاة محام غير مرتبط بعقد مشاركة وغير شريك في شركة مدنية مهنية، يعين النقيب بتنسيق مع الورثة محاميا من أجل تصفية المكتب ما لم يكن المحامي المتوفى قد عين قيد حياته محاميا لهذه المهمة.

يقوم المحامي المعين بإحصاء الملفات الجارية في مكتب المعني بالأمر بحضور أحد أعضاء مجلس الهيئة ينتدب لهذا الغرض، ويتخذ باتفاق مع ورثة الهالك جميع الإجراءات اللازمة لضمان تصفية

الملفات وتحديد حقوق والتزامات الطرفين ومال المكتب.

يمكن للمحامي المستقيل اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية. وإذا لم يقم بهذا الاختيار، عين النقيب محاميا أو أكثر لتولي هذه المهمة.

يمكن للمحامي المشطب عليه، ما لم يكن مرتبطا بعقد مشاركة أو شريكا في شركة مدنية مهنية اختيار محام أو أكثر لتصفية مكتبه شريطة موافقة النقيب على هذا الاختيار، وفي حالة عدم موافقة النقيب يعين محاميا أو أكثر للقيام بهذه المهمة، من خارج أعضاء مجلس الهيئة.

يحدد النقيب في قرار التعيين أجلا للمحامي المختار أو المعين للقيام بالمهام التي أوكلت له، ويشرف على عملية التصفية أو ينتدب أحد أعضاء مجلس الهيئة للقيام بذلك.

يقدم المحامي المختار أو المعين للنقيب تقريرا عن وضعية التصفية وحسابا عن العمليات التي قام بها كل ثلاثة (3) أشهر، تحت طائلة استبداله ومساءلته تأديبيا عند الاقتضاء، وللنقيب أن يشعر بذلك المعنيين بإجراءات التصفية.

لا يمكن المحام أن يتولى تصفية أكثر من مكتب في وقت واحد.

الفرع الرابع

الصفة الشرفية

المادة 114

يمكن لمجلس الهيئة أن يخول صفة محام شرفي للمحامي الذي قدم خدمات جليلة للمهنة واستقال منها بعد أقدمية عشرين (20) سنة على الأقل من الممارسة في هيئة أو أكثر من هيئات المحامين بالمغرب.

المادة 115

يمكن سحب الصفة الشرفية، بمقتضى قرار يتخذه مجلس الهيئة متى صدر عن المعني بالأمر ما يخل بشرف المهنة أو أعرافها أو أخلاقياتها.

القسم الثاني

هيئات المحامين

الباب الأول

تأسيس هيئات المحامين

المادة 116

لا يمكن تأسيس أكثر من هيئة للمحامين لدى نفس محكمة الاستئناف.

تتمتع كل هيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، وتعتبر الممثل القانوني للمحامين المنتسبين إليها.

المادة 117

تتشكل هيئة المحامين من المحامين المسجلين في الجدول والمحامين المتمرنين،

ويجب أن تقترن صفة المحامي أو المحامي المتمرن بالهيئة التي ينتمي إليها.

المادة 118

مع مراعاة الحقوق المكتسبة، لا تؤسس أي هيئة جديدة للمحامين لدى محكمة استئناف إلا إذا بلغ عدد المحامين المتواجدة مكاتبهم بدائرة نفوذ المحكمة المذكورة خمسمائة (500) محام على الأقل دون احتساب المحامين المتمرنين

لا يتم انتخاب أجهزة الهيئة الجديدة إلا خلال فترة إجراء انتخابات باقي الهيئات القائمة.

الباب الثاني

أجهزة هيئة المحامين ومهامها

المادة 119

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة الأجهزة التالية :

الجمعية العامة :

- مجلس الهيئة :
- النقيب.

المادة 120

تتألف الجمعية العامة لهيئة المحامين من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

تجتمع الجمعية العامة مرة في السنة على الأقل بدعوة من النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

يتعين الإعلان عن موعد اجتماعات الجمعية العامة وجدول أعمالها خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل تاريخ انعقادها، ويعلق

هذا الإعلان بمقر الهيئة وينشر في موقعها الإلكتروني

المادة 121

يقوم مجلس هيئة المحامين في نطاق اختصاصها الترابي علاوة على المهام المسندة إليه بموجب باقي مواد هذا القانون، بما يلي :

1 - المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة :

2- الدفاع عن استقلال مهنة المحاماة وحريتها ونزاهتها :

3- حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم في نطاق المبادئ والقواعد التي ترتكز عليها المهنة :

4 - تنمية الوعي المهني لدى المحامين قصد تعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها وتقاليدها والمحافظة عليها :

5 - وضع مشروع برنامج للتكوين المستمر لفائدة المحامين واقتراحه على المعهد والمساهمة في تنزيله :

6 - ترتيب المحامين المسجلين في الجدول حسب أقدميتهم :

7 - اتخاذ الترتيبات والإجراءات المتعلقة بتنظيم الانتخابات المهنية :

8 - تحديد واجب الاشتراك السنوي :

9- تحديد رسوم الدمغة طبقا للتشريع الجاري به العمل :

10 - إدارة أموال الهيئة :

11 - اكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لحساب أعضائها لدى مقاولة للتأمين معتمدة في المغرب يحدد حده الأدنى بنص تنظيمي :

12 - إنشاء وإدارة مشاريع اجتماعية لفائدة أعضاء الهيئة، وتوفير الموارد الضرورية لضمان الإعانات والمعاشات لهم أو للمتقاعدين منهم أو لأراملهم وأولادهم سواء في شكل مساعدات مباشرة، أو عن طريق صندوق للتقاعد :

13 - تقوية أواصر التضامن والتعاون بين المحامين :

14 - نشر وتعميم الدراسات القانونية والحقوقية والأبحاث بين المحامين والباحثين والطلبة بجميع الوسائل المتاحة من نشرات و دوريات ومجلات وندوات وغيرها، والتعريف بالمستجدات القانونية وطنيا ودوليا، والمساهمة في نشر الوعي باحترام القانون لدى المواطنين :

15 - المساهمة في نشر الوعي بحقوق الانسان في المجتمع، وفي إشاعة احترام الحقوق والحريات الفردية والجماعية وسيادة

القانون :

16 - تمتين أواصر التعاون وتبادل التجارب مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الاهتمام المشترك :

17 - تعيين خبير محاسب المراقبة حسابات الهيئة :

18 - الترخيص للنقيب لرفع دعاوى أمام القضاء باسم الهيئة وإجراء الصلح أو التحكيم، وإبرام كل تفويت أو اقتناء أو رهن أو قرض، وقبول كل هية أو وصية لفائدتها.

المادة 122

يضع مجلس الهيئة نظاما داخليا يحدد فيه كيفيات سيره وممارسة مهامه واستمراريته، وكذا كيفيات تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين، وذلك استنادا إلى مقتضيات هذا القانون وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. يصادق على هذا النظام بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

يحيل النقيب النظام الداخلي بعد المصادقة عليه إلى الرئيس الأول المحكمة الاستئناف المختصة والوكيل العام للملك لديها.

يخضع كل تعديل يطرأ على النظام الداخلي لإجراءات المصادقة والإحالة المنصوص عليها أعلاه.

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي للهيئة وفي التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ التوصل به.

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة وبكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة وينشر في الموقع الإلكتروني للهيئة.

المادة 123

مع مراعاة مقتضيات المادة 136 أدناه يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من بين الفئات الثلاث التالية :

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تفوق عشرين (20) سنة في : 40% حدود

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين عشر (10) سنوات

وعشرين (20) سنة في حدود 50%

:

المحامون المسجلون بالجدول لمدة تتراوح بين خمس (5) سنوات وعشر (10) سنوات في حدود 10%.

المادة 124

مع مراعاة مقتضيات المادة 123 أعلاه، يتألف مجلس الهيئة من :

النقيب المنتخب والنقيب المنتهية ولايته :

الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة التالي بيانهم :

. عشرة أعضاء إذا كان عدد المحامين يتراوح بين 100 و 800 :

عشرون عضوا إذا كان عددهم يتراوح بين 801 و 2000 :

ثلاثون عضوا إذا كان عددهم يتجاوز 2000

تراعى قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو على الأقل من بين أعضاء المجلس.

المادة 125

تنتهي العضوية في مجلس الهيئة في الحالات الآتية :

الوفاة :

. الاستقالة :

صدور عقوبة نهائية بالتشطيب من الجدول :

. فقدان الصفة التي بموجبها تم اكتساب العضوية في مجلس الهيئة :

- تعذر ممارسة المهام بصفة نهائية بسبب مرض أو عاهة خطيرة ومستمرة.

في حالة فقدان عضو منتخب لعضويته بمجلس الهيئة لأحد الأسباب المشار إليها أعلاه، يتم تعويضه بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات المحصل عليها داخل نفس الفئة المعنية. عند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات تكون الأسبقية للمترشحة.

إذا تعلق الأمر بنقيب ممارس يتم تعويضه بالمترشح الذي حصل على الرتبة الثانية في انتخابات نقيب الهيئة، وعند تساوي مترشحين أو أكثر من جنسين مختلفين في عدد الأصوات، تكون الأسبقية للمترشحة. وإذا تعلق الأمر بالنقيب المنتهية ولايته حل محله النقيب الأسبق.

وإذا تعذر تعويض العضو أو النقيب المعني وفق المقتضيات أعلاه تجرى انتخابات جزئية وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القسم.

المادة 126

يتولى النقيب، بالإضافة إلى الاختصاصات المسندة إليه بموجب هذا القانون، القيام على الخصوص بما يلي :

1 - رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة :

2 - وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة وإعداد مشروع جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة، وتحديد تاريخ انعقادها

وتوجيه الدعوة إليها :

3 - تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة :

4 - تنفيذ قرارات مجلس الهيئة وجمعيتها العامة :

5- تمثيل الهيئة وطنيا ودوليا.

يمكن للنقيب أن يفوض لأحد أعضاء مجلس الهيئة بعض اختصاصاته من غير رئاسة اجتماعات الجمعية العامة ومجلس الهيئة.

إذا غاب النقيب أو عاقه عائق مؤقت، ناب عنه في ممارسة مهامه النقيب السابق ثم أقدم أعضاء المجلس وإلا فأسبقهم تسجيلا في الجدول.

الباب الثالث

انتخاب مجلس الهيئة ونقيبها

المادة 127

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بجدول الهيئة.

تعلق اللوائح الانتخابية بكتابة الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني الخاص بكل منهما وبجميع الوسائل المتاحة، وذلك داخل أجل شهرين على الأقل قبل التاريخ المحدد لإجراء الانتخابات.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية التاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ

إيداع مقال الطعن، وذلك بمقرر قضائي غير قابل لأي طعن.

تعلق اللوائح الانتخابية النهائية بكتابة الهيئة وتنشر بموقعها الإلكتروني وبجميع الوسائل المتاحة.

المادة 128

يصدر مجلس الهيئة قبل تاريخ إجراء الانتخابات بثلاثة (3)

أشهر، قرارا بحصر لائحة بأسماء المحامين الذين يحق لهم الترشحالمنصب النقيب، ولعضوية مجلس الهيئة حسب كل فئة من الفئات المنصوص عليها في المادة 123 أعلاه، بعد التأكد من توفرهم على شروط الترشح المنصوص عليها في المادتين 131 و 133 أدناه، حسب الحالة.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر اللائحة أعلاه شهرين قبل إجراء انتخابات جزئية وفق مقتضيات هذا الباب.

يحق لكل محام لم يرد اسمه في اللائحة الانتخابية أو ورد خطأ في ذلك الاسم أن يتقدم بطلب داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ النشر، إلى النقيب قصد تدارك الإغفال أو الخطا.

في حالة عدم الاستجابة لطلبه داخل أجل ثلاثة (3) أيام الموالية

لتاريخ إيداعه، يمكن للمحامي المعني أن يتقدم، داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ رفض طلبه أو عدم بت النقيب فيه، بطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة

الابتدائية الذي يبت داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ إبداع مقال

الطعن، وذلك بمقرر غير قابل لأي طعن.

يصدر مجلس الهيئة قرارا بتحديد اللائحة النهائية بأسماء المحامين الذين لهم حق الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة.

تعلق وتنشر قرارات مجلس الهيئة وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه.

المادة 129

تتولى لجنة مؤلفة من النقيب وعضوين من مجلس الهيئة من غير المترشحين يعينهما هذا المجلس الإشراف على سير العملية الانتخابية المنصوص عليها في هذا الباب والبت في المسائل التي قد تثيرها عملية التصويت وتضمن مقرراتها في محاضر

إذا تعذر تعيين العضوين من بين أعضاء مجلس الهيئة، يعين هذا المجلس محاميين اثنين بالهيئة من خارج أعضائه.

يرأس النقيب اللجنة المذكورة، ويتولى العضو الأصغر سنا مهام المقرر

المادة 130

ينتخب النقيب لمدة ثلاث (3) سنوات غير قابلة للتجديد.

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد

مرة واحدة.

تجرى انتخابات النقيب وأعضاء مجلس الهيئة خلال الأسبوعين الأخيرين من شهر دجنبر من السنة الأخيرة من الولاية الانتخابية.

المادة 131

يشترط في المترشح لعضوية مجلس الهيئة ما يلي :

1 - أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره أو تقادمت :

2 - أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة. ولو رد إليه اعتباره :

3- أن لا يكون نقيبا سابقا أو عضوا بالمجلس لولايتين.

يعتبر النقيب المنتهية ولايته عضوا بقوة القانون الولاية واحدة في مجلس الهيئة الموالي.

تصرح المترشحات من النساء، أثناء تقديم الترشيح، بالترشحضمن المقاعد العادية، أو ضمن المقاعد المخصصة للنساء.

المادة 132

ينتخب أعضاء مجلس الهيئة في دورة واحدة بأغلبية المصوتين عن طريق الاقتراع الإسعي الفردي السري، وفي حالة تساوي الأصوات تعتبر فائزة المحامية

المترشحة إن وجدت والا اعتبر فائزا المترشحالأسبق تسجيلا في الجدول.

ينتخب مجلس الهيئة من بين أعضائه نائبا للنقيب أو أكثر كاتبا

ونائبه وأمينا للمال ونائبه.

المادة 133

لا يترشح لمنصب نقيب إلا المحامي الذي تتوفر فيه الشروط التالية :

أن يكون مسجلا في الجدول لمدة عشرين (20) سنة على الأقل :

أن لا يكون نقيبا سابقا أيا كانت مدة الولاية :

أن يكون عضوا بمجلس الهيئة لولاية واحدة على الأقل :

• أن لا يكون قد صدرت في حقه عقوبة تأديبية نهائية بالتوقيف إلا إذا رد إليه اعتباره :

أن لا يكون محكوما عليه بموجب مقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به في قضية زجرية تمس بالشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره.

المادة 134

ينتخب النقيب عن طريق الاقتراع الفردي السري بأغلبية المصوتين، شريطة أن لا يقل عددهم عن نصف المحامين المسجلين في جدول الهيئة.

تعاد العملية الانتخابية إذا لم يبلغ عدد المصوتين النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

في حالة إعادة العملية الانتخابية، يقتصر الترشيح لمنصب النقيب على المترشحين الأول والثاني الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات. وإذا تنازل أحد المترشحين أو حال مانع دون ترشحه، يحل

محله المترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات. وفي حالة التساوي في عدد الأصوات تقدم في الترشيح المحامية إن وجدت، وإلا ترشحالأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

إذا تساوى عدد الأصوات المحصل عليها في الاقتراع تعلن نقيبا المحامية المترشحة إن وجدت، وإلا أعلن نقيبا المترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

المادة 135

تحرر اللجنة المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، المحاضر المتعلقة بالعملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقع عليها.

يوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة بمجرد الإعلان على النتائج، ويحق لهم أخذ نسخ منه.

يسهر النقيب على تبليغ نظير المحضر المذكور داخل أجل ثمانية (8) أيام الموالية لإجراء الانتخابات إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص.

يحق للمترشحين وللوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وذلك بمقال يودع بكتابة الضبط لدى المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية داخل أجل ثمانية (8) أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمحامي المترشحومن تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

تبت المحكمة في الطعن داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من

تاريخ إيداع المقال.

المادة 136

تسعى هيئات المحامين لتحقيق مبدا المناصفة خلال انتخاب أعضاء مجالسها، على أن لا تقل نسبة تمثيلية النساء بمجلس الهيئة عن نسبة تواجدهن بالهيئة، وفي جميع الحالات أن لا تقل نسبة التمثيلية بالنسبة للجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان.

المادة 137

يتسلم كل من النقيب الجديد ومجلس الهيئة في الأسبوع الأول من الشهر الموالي لانتخابه مهامه من نقيب الهيئة السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقرير عن الوضعية الإدارية والمالية للسنة السابقة عن تسليم المهام.

المادة 138

تعتبر باطلة بقوة القانون القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها، أو تشكل مخالفة

للقوانين الجاري بها العمل أو إخلالا بالنظام العام.

تعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك لديها بعد الاستماع للنقيب أو من ينوب عنه.

القسم الثالث

التبليغات والطعون

المادة 139

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل، وذلك داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدورها. وإذا

تعلق الأمر بمحام متمرن يبلغ في آخر عنوان له.

في حال تعذر التبليغ إلى المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 أعلاه عند الاقتضاء.

تبلغ قرارات النقيب المتخذة تطبيقا للمادتين 53 و 58 أعلاه إلى الشخص المعني بها بعنوانه

المادة 140

علاوة على الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون، تبت غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة في الطعون المقدمة لديها ضد القرارات الصادرة عن مجلس هيئة المحامين وقرارات النقيب، وذلك بعد استدعاء النقيب

وباقي الأطراف المعنية، السماع ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية وتلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 141

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد والأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية. غير أن الطعن المرفوع من لدن النقيب باسم الهيئة

ومن الوكيل العام للملك يقدم دون محام

يعفى الطعن المرفوع من لدن الوكيل العام للملك والنقيب من أداء الرسوم القضائية.

يمكن لمحكمة النقض بناء على طلب المحامي المعني، وبصفة استثنائية أن تأمر بقرار معلل بإيقاف تنفيذ المقررات المطعون فيها أمامها والصادرة بالتوقيف

عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول.

القسم الرابع

مقتضيات زجرية

المادة 142

يعتبر منتحلا لصفة محام كل محام أو محام متمرن يمارس مهنة المحاماة رغم توقيفه أو حذفه مؤقتا من الجدول أو التشطيب عليه أو حذفه من لائحة التمرين، حسب الحالة.

كل شخص نسب لنفسه عن غير حق صفة محام علانية أو انتحل صفة محام، أو استعمل أي وسيلة قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة بالمغرب أو أنه مستمر في ممارستها أو أنه مأذون له في ذلك يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 381 من مجموعة القانون الجنائي.

كل شخص ارتدى عن غير حق، أمام أي محكمة من المحاكم أو أمام مجلس من المجالس التأديبية بذلة المحامي قصد إيهام الغير بأنه يمارس مهنة المحاماة، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 382 من مجموعة القانون الجنائي.

المادة 143

كل شخص قام بصفة اعتيادية بسمسرة الزبناء أو استمالتهم لفائدة محام يعاقب بالحبس من سنتين إلى أربع سنوات، وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى خمسين ألف (50.000) درهم.

المادة 144

يعاقب كل شخص ثبت أنه يباشر بسوء نية، إجراء أي مسطرة قضائية لفائدة الغير دون أن يكون مخولا قانونا لذلك، بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف (20.000) درهم إلى

خمسين ألف (50.000) درهم، ما لم تكن الأفعال معاقبا عليها بعقوبة أشد.

القسم الخامس

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 145

تكون جميع الأجال المنصوص عليها في هذا القانون كاملة. فلا يحسب اليوم الذي أنجز فيه الإجراء ولا اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

إذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة، امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده.

المادة 146

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ في تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن :

• مقتضيات المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 أعلاه لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية.

ينسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.101 الصادر في 20 من شوال 1429 (20) أكتوبر (2008)، مع مراعاة المقتضيات التالية :

• تستمر أجهزة هيئات المحامين القائمة في تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ في القيام بالمهام المسندة إليها إلى حين تولي الأجهزة الجديدة لهيئات المحامين لمهامها، طبقا لمقتضيات المادة 137 أعلاه، على إثر انتخابها خلال شهر دجنبر الموالي لتاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وتسهر على اتخاذ جميع الإجراءات الرامية إلى انتخاب الأجهزة المذكورة :

يستمر العمل بمقتضيات القانون رقم 28.08 سالف الذكر بالنسبة :

. الشروط الترشح لمهنة المحاماة والحصول على شهادة الأهلية الممارسة مهنة المحاماة، وذلك إلى حين شروع معهد تكوين المحامين في ممارسة مهامه بشكل فعلي :

. للمترشحين الحاصلين على شهادة الأهلية لمزاولة مهنة المحاماة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ الذين لا يتجاوز سنهم 50 سنة عند تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين لدى إحدى هيئات المحامين، في ما يخص التمرين والتسجيل في جدول الهيئة :

. للمتابعات التأديبية التي تم تحريكها قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ إلى حين البت النهائي فيها.

تظل النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 المذكور سارية المفعول إلى حين تعويضها.

المادة 147

تعتبر الإحالات إلى مقتضيات القانون رقم 28.08 السالف الذكر. الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل إحالات إلى المقتضيات المماثلة لها في هذا القانون

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

D1747

رقم

تاريخ 22 دجنبر 2021

1890

المملكة المغربية وزارة الداخلية
المديرية العامة للجماعات الترابية مديرية المؤسسات المحلية

وزير الداخلية

إلى

السيدات والسادة

22 دجنبر 2021

ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

1891

رئيسات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية والمقاطعات

الموضوع: حول تدبير المنازعات القضائية للجماعات الترابية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فقد لوحظ من خلال تتبع مصالح هذه الوزارة للمنازعات القضائية للجماعات الترابية ارتفاع عدد الأحكام القضائية التي غالبا ما تصدر في غير صالحها وتكون مقرونة بأداء فوائد قانونية وغرامات التأخير، الأمر الذي يؤثر سلبا على ميزانياتها وعلى السير العادي لمرافقها وعلى مجهوداتها الرامية إلى تحقيق التنمية الترابية.

وفي هذا الإطار، وجب التذكير بأن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية نصت على مجموعة من المقتضيات والقواعد المسطرية لضبط منازعاتها، والتي من شأن حرص السيدات والسادة الولاة والعمال ورؤساء مجالس الجماعات الترابية وهيئاتها على تفعيلها وتطبيقها على الوجه الأمثل إلى جانب مجموعة من المساطر الأخرى المنصوص عليها بالقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، أن يساهم في تحسين تدبير منازعات الجماعات الترابية وضمان دفاع جيد عن مصالحها.

الهاتف: 29 64 28 37 5 212+
الفاكس - 212537286427

العنوان الإلكتروني dil
: dgct@interieur.gov.ma

collectivites-
الموقع : territoriales.gov.ma
الإلكتروني

.....
.....
.....
.....
.....

.....
.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم
مهنة المحاماة

الموضوع: الولوج إلى مهنة المحاماة

المرجع القانوني : المواد 5 إلى 18

أولا : القاعدة الأساسية

أقام القانون الجديد الولوج إلى مهنة المحاماة على مسار مهني متكامل، يبدأ باستيفاء شروط الترشح، ثم اجتياز مباراة ولوج معهد تكوين المحامين، وقضاء سنة من التكوين الأساسي، والحصول على شهادة الكفاءة، ثم قضاء فترة التمرين، قبل التسجيل النهائي في جدول هيئة المحامين .

ثانيا : أهم المقتضيات

(1) شروط الترشح

يشترط في المترشح أساسا

أن يكون مغربيا، أو من مواطني دولة تربطها بالمغرب اتفاقية تسمح بممارسة المحاماة على أساس

المعاملة بالمثل:

أن يكون حاصلا على شهادة الماستر أو الماستر المتخصص أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو

المتخصصة في العلوم القانونية، أو شهادة معترف بمعادلتها :

أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية

ألا يكون محكوما عليه نهائيا من أجل أفعال منافية للشرف أو المروءة أو الأمانة، ولو رد إليه اعتباره

ألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي نهائي بالتشطيب أو العزل أو الإعفاء أو سحب الترخيص أو الإحالة إلى التقاعد السبب يتعلق بالشرف

أن تتوفر فيه القدرة الصحية اللازمة

وأن يجتاز بنجاح مباراة الولوج والتكوين والتمرين وفق القانون. (المادة (5)

(2) التكوين الأساسي

يكتسب الناجح في المباراة صفة طالب بالمعهد، ويخضع لتكوين أساسي مدته سنة واحدة، ويحصل بعد اجتيازه على شهادة الكفاءة لممارسة مهنة المحاماة.

ويجب عليه تقديم طلب التسجيل في لائحة المحامين المتمرنين داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ تسلمه

شهادة الكفاءة، ما لم يثبت وجود سبب مشروع حال دون ذلك. (المادة (6)

(3) التمرين

حدد القانون فترة التمرين في 24 شهرا ، تتوزع إلى:

20 شهرا بمكتب محام يعينه النقيب

4 أشهر من التدريب في مجال ذي صلة بالمهنة بإحدى الإدارات أو المؤسسات العمومية أو أشخاص

القانون العام أو المقاولات العمومية (المادة (7)

(4) اليمين

لا يقيد الحاصل على شهادة الكفاءة في لائحة المتمرنين إلا بعد أداء واجب الانخراط وأداء اليمين أمام محكمة الاستئناف المختصة.

ويعتبر كل إخلال بالالتزامات الواردة في اليمين إخلالا بالواجبات المهنية (المادة (8)

(5) وضعية المحامي المتمرن

للمحامي المتمرن أن يقوم مقام المحامي المشرف في القضايا، مع منعه خلال السنة الأولى، من الترافع أمام محاكم الدرجة الثانية، كما لا يجوز له فتح مكتب أو ممارسة المهنة باسمه الخاص إلا في نطاق المساعدة

القضائية (المادة (10)

ثالثا : حالات الإعفاء

قرر القانون حالات خاصة للإعفاء من شهادة الكفاءة والتمرين من بينها

قدماء القضاة وفق الشروط القانونية

بعض المحامين الأجانب المنتمين إلى دول تربطها بالمغرب اتفاقيات للممارسة المتبادلة، بعد اجتياز اختبار لتقييم المعرفة بالقانون المغربي

قدماء المحامين الذين استوفوا مدة التسجيل المطلوبة وانقطعوا عن الممارسة لسبب غير تأديبي

الأساتذة الباحثون في القانون الذين استوفوا مدة التدريس المحددة قانونا :

وبعض موظفي هيئة كتابة الضبط المستوفين للشروط القانونية (المادتان 12 و 13)

وتجدر الإشارة إلى أن بعض هذه المقتضيات، ولا سيما المادة 12 ، تظل مرتبطة بصدور النص التنظيمي الذي يحدد

كيفية تنظيم اختبار تقييم معرفة القانون المغربي بالنسبة للفئات المعنية. كما أن المادة 146 جعلت دخول المادة 12 حيز التنفيذ مرتبطا بنشر النص التنظيمي اللازم

.

2

رابعا : التسجيل في جدول الهيئة

بعد انتهاء فترة التمرين، يقدم المحامي المتمرن طلب التسجيل في جدول هيئة المحامين إلى نقيب الهيئة التي أنهى بها تمرينه داخل أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نهاية التمرين.

وإذا انقضى الأجل، يستمع إليه مجلس الهيئة بشأن العذر، ويمكن عند قبول العذر منحه مهلة إضافية

مدتها ثلاثة أشهر. (المادة 16)

خامسا : الآجال الأساسية

سنة واحدة : مدة التكوين الأساسي بالمعهد.

24 شهرا : مدة التمرين.

سنة واحدة: أجل تقديم طلب التسجيل في لائحة المتمرنين بعد الحصول على شهادة الكفاءة.

سنة واحدة : أجل تقديم طلب التسجيل في الجدول بعد انتهاء التمرين.

3 أشهر : المهلة الإضافية التي يمكن منحها للمتمرن عند قبول عذره في التأخر عن طلب التسجيل في الجدول.

سادسا : ما ينبغي معرفته عمليا

الولوج إلى مهنة المحاماة في ظل القانون الجديد لم يعد مجرد الحصول على شهادة جامعية في القانون، وإنما أصبح مسارا مهنيا متدرجا

(1) مباراة الولوج

(2) سنة تكوين أساسي

(3) شهادة الكفاءة

(4) التسجيل في لائحة التمرين

(5) 24 شهرا من التمرين

(6) طلب التسجيل في الجدول

(7) ممارسة المهنة.

كما أن القانون جعل أداء اليمين والتقيد بمضامينه جزءا من الالتزامات المهنية، ورتب على الإخلال به المسؤولية المهنية والتأديبية .

سابعا : النصوص التنظيمية المرتبطة

تحتاج بعض مقتضيات الولوج إلى تنزيل تنظيمي، وأهمها:

3

المادة 11 : نظام وكيفية إجراء مباراة الولوج وكيفية قضاء فترة التكوين.

المادة 12 كيفية تنظيم وإجراء اختبار تقييم معرفة القانون المغربي بالنسبة لبعض المحامين الأجانب المستفيدين من الإعفاء.

المادة 13: كيفية تنظيم وإجراء اختبار التقييم بالنسبة لبعض موظفي هيئة كتابة الضبط.

وتظل المادة 12 والمقتضيات التي أحالت صراحة إلى النص التنظيمي غير قابلة للتنفيذ إلا وفق ما حددته المادة .146.

خلاصة البطاقة

القانون 66.23 يعتمد في الأصل مسارا موحدا للولوج إلى المهنة قوامه المباراة، التكوين الكفاءة، التمرين ثم التسجيل في الجدول، مع استثناءات محددة لفئات مهنية معينة، وضبط دقيق للآجال والشروط والالتزامات المهنية.

.....

.....

.....

.....

.....القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات النقيب

المرجع القانوني: المواد 51 و 52 و 53 و 58 و 59 و 99 و 126 ، وغيرها من المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا : القاعدة الأساسية

يتولى النقيب باعتباره أحد أجهزة هيئة المحامين ممارسة اختصاصات مهنية وإدارية وتأديبية وقضائية حددها القانون، ولا يمارسها باعتباره رئيسا إداريا للهيئة فحسب، وإنما باعتباره أيضا الضامن للسير

العادي لمصالحها ولحسن ممارسة المهنة واحترام قواعدها.

وقد خصص القانون المادة 126 لبيان أهم اختصاصاته العامة، مع توزيع اختصاصات أخرى على مواد متفرقة من القانون .

ثانيا : الاختصاصات العامة للنقيب

يتولى النقيب على الخصوص

الله رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الله وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة، وإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وتحديد

تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها.

لله تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة.

للتنفيذ قرارات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

التمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. (المادة (126)

وبذلك يجمع النقيب بين وظيفة القيادة المهنية ووظيفة التدبير الإداري والمالي وتمثيل الهيئة.

ثالثا : اختصاص النقيب في المساعدة القضائية

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

1

ولا يجوز للمحامي المعين الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

وإذا امتنع المحامي المعين، يعين النقيب من يحل محله (المادة (51)

كما يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام

للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. (المادة (52)

رابعا : اختصاص النقيب في تحديد الأتعاب

عندما لا يتفق المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية مع موكله حول الأتعاب المستحقة عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية للموكل، يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ الأتعاب.

ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من

تاريخ التبليغ (المادة (53)

كما يختص النقيب في الحالات التي حددها القانون بالبت في المنازعات المتعلقة

بأتعاب المحامي ومصاريفه، وتكون قراراته في هذا المجال قابلة للطعن أمام غرفة المشورة (المادتان 58 و 59)

خامسا : اختصاص النقيب في تحريك المسطرة التأديبية

يمارس النقيب دورا محوريا في بداية المسطرة التأديبية.

فالشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام تحال إلى النقيب إذا تعلقت بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتخذ قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه المادة (99)

سادسا : دور النقيب في التحقيق التأديبي

إذا تقررت متابعة المحامي تأديبيا، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي.

2

ويقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه الاستدعاء إلى المحامي المتابع متضمنا ملخص الوقائع والمقتضيات القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة، مع تحديد يوم وساعة انعقاد

المجلس التأديبي (المادة (100)

سابعا : اختصاصات النقيب في علاقة المحامي بالقضاء

يلتزم المحامي بمجموعة من الضوابط في علاقته بالمحاكم، ويتولى النقيب في بعض الحالات مراقبة احترام المحامي لهذه الالتزامات، ومن ذلك مراقبة التقيد ببعض مقتضيات السر المهني.

كما يضطلع النقيب بدور أساسي في تنظيم ممارسة المحامي خارج دائرة هيئته، وفي المساعدة القضائية وتعيين المحامين.

ومن ثم، فإن اختصاص النقيب لا ينحصر في تدبير شؤون الهيئة، بل يمتد إلى حماية حسن سير المهنة وعلاقتها بمرفق العدالة.

ثامنا : النقيب كجهة تدبيرية للهيئة

يترتب على المادة 126 أن النقيب هو المسؤول عن

تنظيم اجتماعات أجهزة الهيئة.

تنفيذ مقررات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية والمالية.

تمثيل الهيئة.

وهذا يجعل النقيب من الناحية المؤسسية حلقة الوصل بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والمصالح الإدارية والجهات القضائية والإدارية الخارجية .

تاسعا : حدود اختصاص النقيب

اختصاصات النقيب ليست مطلقة، بل يمارسها في حدود الاختصاصات التي أسندها القانون إليه، مع احترام اختصاصات مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية.

وقد قرر القانون صراحة بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة

المحامين خارج نطاق اختصاصاتها أو المخالفة للقوانين أو للنظام العام، وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان

بناء على ملتمس الوكيل العام للملك. (المادة (138)

3

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة، لأنها تؤكد أن الاختصاص المهني والتنظيمي للهيئة والنقيب يظل محكوما بمبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الآجال المرتبطة باختصاص النقيب

3 أيام: تعيين محام عند تعذر توكيل محام لأسباب غير متعلقة بالمساعدة القضائية .

10 أيام: إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

7 أيام تبليغ قرار النقيب بشأن الشكاية.

15 يوما : أجل الطعن في بعض قرارات النقيب، ولا سيما المتعلقة بالأتعاب.

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تصنيف اختصاصات النقيب في القانون الجديد إلى أربع مجموعات كبرى

اختصاصات مؤسساتية : رئاسة أجهزة الهيئة وتدبيرها وتمثيلها وتنفيذ مقرراتها.

اختصاصات مهنية : السهر على حسن ممارسة المهنة وتطبيق قواعدها.

اختصاصات تتعلق بالمتقاضين المساعدة القضائية وتعيين المحامين عند تعذر التوكيل.

اختصاصات ذات طبيعة شبه قضائية وتأديبية اتخاذ قرارات في مجال الأتعاب

وتلقي الشكايات واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ والمساهمة في تحريك المسطرة التأديبية.

خلاصة البطاقة

النقيب في ظل القانون رقم 66.23 ليس مجرد رئيس لهيئة المحامين، وإنما هو الفاعل المركزي في تدبير الهيئة وفي تنظيم الممارسة المهنية وفي ضمان بعض حقوق المتقاضين، كما يضطلع بدور أساسي في المسطرة التأديبية ومنازعات الأتعاب.

غير أن سلطاته تظل مقيدة بمبدأ المشروعية وبالاختصاصات المسندة إلى مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية، وتخضع بعض قراراته للطعن أمام غرفة المشورة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: اختصاصات غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف

المرجع القانوني: المواد 94 و 103 و 105 و 138 إلى 141

أولا : القاعدة الأساسية

أسند القانون إلى غرفة المشورة لدى محكمة الاستئناف المختصة اختصاصا قضائيا في مراقبة عدد من القرارات

الصادرة عن أجهزة هيئة المحامين، ولا سيما قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب، إضافة إلى اختصاصات خاصة أخرى نص عليها القانون.

وبذلك تشكل غرفة المشورة أهم جهة قضائية المراقبة شرعية القرارات المهنية والتأديبية الصادرة عن أجهزة الهيئة.

ثانيا : الطعن في قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب

تختص غرفة المشورة بالبت في الطعون المقدمة ضد

قرارات مجلس هيئة المحامين.

قرارات النقيب.

ويتم ذلك بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية، لتمكينهم من تقديم ملاحظاتهم الكتابية أو الشفوية،

مع تلقي الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص (المادة (140)

وهذا يعني أن غرفة المشورة لا تنظر في الطعن بصورة مجردة، وإنما في إطار مسطرة حضورية تضمن مواجهة الأطراف وتمكينها من عرض ملاحظاتها.

ثالثا : أهم القرارات التي تعرض عليها

تدخل ضمن أهم الطعون المعروضة على غرفة المشورة

القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس الهيئة.

قرارات النقيب المتعلقة بالأتعاب في الحالات التي جعل فيها القانون قراره قابلا للطعن.

القرارات الأخرى الصادرة عن مجلس الهيئة أو النقيب التي نص القانون على إمكانية الطعن فيها

أمام غرفة المشورة.

1

ويجب في كل حالة الرجوع إلى النص الخاص الذي يحدد طبيعة القرار وأجل الطعن والجهة المخول لها تقديمه.

رابعا : غرفة المشورة والقرارات الباطلة بقوة القانون

قرر القانون أن القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين تكون باطلة بقوة القانون إذا:

صدرت خارج نطاق اختصاصاتها :

أو خالفت القوانين الجاري بها العمل

أو شكلت إخلالا بالنظام العام.

وتعاين غرفة المشورة هذا البطلان بناء على ملتمس الوكيل العام للملك، وبعد الاستماع إلى النقيب أو من

ينوب عنه. (المادة (138)

وهنا ينبغي التمييز بين الطعن العادي في قرار صادر عن الهيئة، وبين معاينة البطلان بقوة القانون لقرار صادر خارج

الاختصاص أو مخالف للقانون أو للنظام العام.

خامسا : غرفة المشورة في المادة التأديبية

في المجال التأديبي، يحق للمحامي المعني وللوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة. ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالقرار. (المادة (103)

وتكتسي هذه الرقابة أهمية خاصة، لأن القرار التأديبي لا يبقى شأنا داخليا للهيئة، وإنما يخضع لرقابة جهة قضائية.

سادسا : غرفة المشورة والتنفيذ المعجل

إذا أمر مجلس الهيئة بالتنفيذ المعجل لقرار التوقيف المؤقت عن ممارسة المهنة أو التشطيب من الجدول بسبب إخلال خطير

بقواعد المهنة جاز للمحامي المعني أن يطلب من غرفة المشورة إيقاف التنفيذ المعجل أمام

المحكمة التي قدم لديها الطعن في القرار التأديبي (المادة (94)

وهذا الاختصاص يعكس وظيفة غرفة المشورة في تحقيق التوازن بين

حماية حسن سير المهنة.

وضمان حقوق المحامي.

ومنع الآثار التي قد تترتب عن التنفيذ المعجل قبل حسم الطعن.

2

سابعا : وضعية خاصة تتعلق بالنقيب الممارس

أحدث القانون ضمانة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمتابعة التأديبية في مواجهة نقيب ممارس فتحرك المتابعة تلقائيا أو بناء على شكاية، أمام غرفة المشورة من طرف

وكيل عام للملك لدى محكمة استئناف أخرى غير المحكمة التي تتبع لها الهيئة التي ينتمي إليها النقيب المعني.

ويعين هذا الوكيل العام للملك من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، وتبت غرفة المشورة في موضوع المتابعة طبقا للتشريع الجاري به العمل. (المادة (105)

والغاية من هذا التنظيم هي تجنب تركيز سلطة المتابعة والبت التأديبي في الدائرة القضائية التي يرتبط بها النقيب موضوع المتابعة.

ثامنا : الطعن في قرارات غرفة المشورة

أجاز القانون الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة، وفق الشروط والقواعد والآجال

المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

غير أن هناك امتيازين إجرائيين مهمين

الطعن المرفوع من النقيب باسم الهيئة يقدم دون محام.

والطعن المرفوع من الوكيل العام للملك يقدم دون محام.

كما يعفى الطعن المرفوع من النقيب باسم الهيئة ومن الوكيل العام للملك من أداء الرسوم القضائية. (المادة

(141

تاسعا : دور غرفة المشورة في الرقابة على شرعية الهيئة

يتضح من مجموع هذه المقتضيات أن غرفة المشورة تضطلع بوظيفة تتجاوز مجرد النظر في الطعون، إذ تمثل آلية

قضائية لضمان احترام أجهزة الهيئة لمبدأ المشروعية.

فالقرار المهني الصادر عن النقيب أو مجلس الهيئة يبقى قابلا للرقابة القضائية في الحالات التي حددها القانون، كما أن القرارات الخارجة عن الاختصاص أو المخالفة للقانون أو النظام العام يمكن التصريح ببطلانها.

عاشرا : المسار العملي أمام غرفة المشورة

يمكن اختزال المسطرة في القاعدة التالية:

3

(1) صدور قرار عن النقيب أو مجلس الهيئة

(2) تبليغ القرار

(3) تقديم الطعن داخل الأجل القانوني متى كان الطعن جائزا

(4) استدعاء النقيب وباقي الأطراف

(5) تقديم الملاحظات الكتابية أو الشفوية

(6) تلقي ملتمسات الوكيل العام للملك

(7) بت غرفة المشورة في الطعن

(8) إمكانية التعرض أو النقض وفق الشروط القانونية.

حادي عشر : الآجال والمقتضيات المهمة

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

ال 15 يوما : أجل تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي من تاريخ صدورها.

التعرض والنقض: يخضعان للشروط والقواعد والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

ينبغي التمييز بين ثلاثة أدوار مختلفة لغرفة المشورة

أولا : غرفة طعون تنظر في الطعون ضد قرارات مجلس الهيئة والنقيب.

ثانيا : غرفة رقابة على المشروعية تعاين بطلان قرارات أجهزة الهيئة المخالفة للاختصاص أو القانون أو النظام العام، بناء على ملتمس الوكيل العام للملك.

ثالثا : جهة قضائية في المادة التأديبية الخاصة : تتولى النظر في المتابعات التي حدد القانون نظامها ، ومن أبرزها المتابعة في مواجهة النقيب الممارس.

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: الآجال والتقادم في قانون المحاماة

المرجع: مجموعة من المقتضيات المتفرقة، ولا سيما المواد 19 و 23 و 24 و 58 و 64 و 74 و 78 139 999 إلى 104 و 120 و122 و

تكتسي الآجال أهمية خاصة في القانون رقم 66.23 ، لأن المشرع لم يجعلها مقتصرة على أجال الطعن وإنما وزعها على مختلف مجالات المهنة من الولوج والتسجيل إلى ممارسة المهنة ومنازعات الأتعاب والتأديب، وانتخاب أجهزة الهيئة.

وينبغي التمييز منذ البداية بين الأجل، الذي يحدد المدة التي يجب خلالها القيام بإجراء معين، والتقادم، الذي يترتب عنه

سقوط إمكانية المطالبة بالحق أو مباشرة المنازعة بعد انصرام المدة التي حددها القانون.

أولا : الآجال المتعلقة بالتسجيل في الجدول

يجب على مجلس الهيئة أن يبت في طلب التسجيل في الجدول داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع الطلب بعد استكمال عناصر البحث حول المترشح.

ويعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل هذا الأجل.

أما قرار القبول أو الرفض، فيبلغ إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره. (المادة (19)

وهذا من المقتضيات المهمة التي رتب فيها المشرع أثرا قانونيا على سكوت الإدارة

المهنية، إذ جعل عدم البت داخل الأجل بمثابة قبول للطلب.

ثانيا : أجل تغيير الوضعية المهنية

يلتزم المحامي بإشعار النقيب بكل تغيير يطرأ على وضعيته المهنية داخل أجل 15 يوما من تاريخ حدوث التغيير.

ويلتزم النقيب بدوره بإشعار الوكيل العام للملك المختص بهذا التغيير داخل أجل 15 يوما من تاريخ توصله بالإشعار.

ويترتب عن إخلال المحامي بهذا الالتزام التعرض للمساءلة التأديبية. (المادة (23)

1

ثالثا : أجل البت في طلب نقل التسجيل

إذا طلب المحامي نقل تسجيله من هيئة إلى أخرى، يتولى مجلس الهيئة المراد الانتقال إليها البت في الطلب داخل أجل

شهرين، بعد التأكد من استيفاء الشروط القانونية.

وإذا كان المحامي موضوع متابعة تأديبية، يؤجل البت في طلب النقل إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. المادة

24)

رابعا : الآجال المتعلقة بمنازعات الأتعاب

حدد المشرع أجل شهر واحد للنقيب للبت في منازعة الأتعاب ابتداء من تاريخ توصله بالطلب، وذلك بعد الاستماع إلى المحامي والموكل وتلقي ملاحظاتهما وحججهما.

ويجوز الطعن في قرار النقيب أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التبليغ.

أما من حيث التقادم، فقد قرر القانون قاعدة صريحة مفادها أن جميع الطلبات

والمنازعات المتعلقة بالأتعاب تتقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل. (المادة (58)

وهذه هي أهم حالة تقادم صريح وردت في النص المتعلق بالمهنة، ولذلك ينبغي عدم الخلط بين أجل الطعن في قرار الأتعاب، وهو 15 يوما ، وبين تقادم أصل المنازعة في الأتعاب، وهو خمس سنوات.

خامسا : أجل إيداع وثائق الموكل

عند سحب النيابة أو وضع حد للمؤازرة أو سحب التوكيل، لا يجوز للمحامي الاحتفاظ بوثائق موكله بسبب وجود نزاع في الأتعاب.

ويلزمه القانون بوضع الوثائق المسلمة إليه من طرف موكله والوثائق المرتبطة به لدى كتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه 15 يوما.

ويترتب عن مخالفة ذلك إمكانية المتابعة التأديبية. (المادة (64)

سادسا : أجل المراقبة المهنية

ألزم القانون بإجراء مراقبة مكتب المحامي مرة واحدة في السنة على الأقل، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، للتحقق من احترام النصوص المهنية ووضعية الودائع وانتظام الحسابات. (المادة (74)

وهذا الأجل ذو طبيعة دورية، ولا ينبغي الخلط بينه وبين أي أجل للتقادم أو أجل للطعن.

2

سابعا : الآجال الخاصة بحصانة الدفاع

عندما تحرر المحكمة محضرا بشأن سب أو قذف أو إهانة أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل أشغالها ، يتعين على النقيب

اتخاذ قرار في الموضوع داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ توصله بالمحضر.

وفي حالة المتابعة، يحيل الملف إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة.

وإذا لم يتخذ النقيب قرارا داخل الأجل، يحيل الوكيل العام للملك المختص القضية إلى غرفة المشورة.

المادة 78

ثامنا : الآجال التأديبية

تكتسي هذه الآجال أهمية خاصة بالنسبة للقضاة والمحامين، لأنها تضبط كامل المسطرة التأديبية.

يتعين على النقيب إحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ التوصل بها.

ثم يتخذ النقيب قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ قراره إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه. (المادة (99)

وإذا انصرم أجل الشهر دون اتخاذ قرار صريح، اعتبر ذلك قرارا ضمنيا بالحفظ، ويتعين على النقيب إحالة ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام أجل الشهر.

ويجوز للوكيل العام للملك منازعة قرار الحفظ الضمني واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالته إلى مجلس الهيئة الذي يبت في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ الإحالة.

أما إذا كان قرار الحفظ صريحا ، فللوكيل العام للملك أن ينازع فيه أمام مجلس

الهيئة داخل أجل شهر واحد من تاريخ تبليغه بالقرار، وعلى المجلس البت في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها. (المادة

(99

تاسعا : أجل التحقيق التأديبي

إذا تقررت المتابعة التأديبية، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي المتابع.

ويتعين على المقرر إنجاز مهمته داخل أجل شهر واحد من تاريخ تعيينه.

3

وإذا لم يقم المقرر بمهمته، يعين المجلس مقررا آخر داخل أجل 15 يوما من تاريخ تعيينه. (المادة (100)

عاشرا : أجل البت في المتابعة التأديبية

يتعين على مجلس الهيئة أن يبت في المتابعة التأديبية داخل أجل لا يتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه.

والأثر الذي رتبه القانون على عدم البت داخل هذا الأجل بالغ الأهمية، إذ اعتبره قرارا بعدم مؤاخذة المحامي

المتابع. (المادة (102)

وهذا من أبرز الآجال التي ينبغي التنبيه إليها عند دراسة الملفات التأديبية، لأنه ليس مجرد أجل تنظيمي، بل رتب المشرع على انقضائه أثرا موضوعيا محددا.

حادي عشر: أجل تبليغ القرار التأديبي

يتعين على النقيب تبليغ القرار التأديبي إلى:

المشتكي.

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وذلك داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره.

وإذا تعذر تبليغه إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر التعليق بمثابة تبليغ بعد انصرام

15 يوما من تاريخ التعليق. (المادة (102)

ثاني عشر: أجل الطعن في القرار التأديبي

يحق للمحامي المعني والوكيل العام للملك الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويجب تقديم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

وهنا يجب التأكيد على قاعدة عملية مهمة

أجل الطعن التأديبي يبدأ من تاريخ التوصل، وليس من تاريخ صدور القرار.

4

ثالث عشر: أجل تنفيذ العقوبة التأديبية

إذا أصبح قرار التوقيف أو التشطيب أو حذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين قابلا للتنفيذ، يتعين على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة المهنة.

كما يتعين على النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص (المادة (104)

رابع عشر: أجل الطعن في النظام الداخلي

يمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي لهيئة المحامين أو في التعديلات التي تطرأ عليه أمام غرفة

المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل به (المادة (122)

خامس عشر : آجال الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل.

ويجب الإعلان عن موعد اجتماعها وجدول أعمالها قبل تاريخ الاجتماع بـ 15 يوما على الأقل، وذلك بالتعليق

بمقر الهيئة والنشر في موقعها الإلكتروني. (المادة (120)

سادس عشر : أجل تبليغ قرارات أجهزة الهيئة

تبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى المحامي المعني بها بمكتبه، بكل وسيلة تفيد التوصل، داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وبالنسبة للمحامي المتمرن يتم التبليغ في آخر عنوان له.

وعند تعذر التبليغ يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية وفق الشروط القانونية (المادة (139)

خلاصة البطاقة :

يمكن رد أهم الآجال في القانون رقم 66.23 إلى ثلاث مجموعات

أولا : آجال تنظيمية ومهنية 15 يوما لتغيير الوضعية المهنية شهران لنقل التسجيل ثلاثة أشهر للبت في التسجيل، وسنة على الأقل للمراقبة الدورية للمكتب.

5

ثانيا : آجال إجرائية وطعون 15 يوما للطعن في قرارات الأتعاب 15 يوما للطعن في القرار التأديبي، 15

يوما للطعن في النظام الداخلي، وأجال مختلفة للتبليغ وتنفيذ القرارات.

ثالثا : آجال تأديبية: 10 أيام لإحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك، شهر لقرار النقيب 7 أيام لتبليغ القرار 3 أيام لإحالة ملف الحفظ الضمني، شهر المنازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح، شهر للتحقيق ثلاثة أشهر للبت التأديبي، و 15 يوما للطعن.

6

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: مراقبة مكتب المحامي ومحاسبته

المرجع القانوني : المواد 73 و 74 و 75 و 76

أولا : التزام المحامي بمسك المحاسبة

ألزم القانون المحامي بمسك محاسبة منتظمة لمكتبه، بما يسمح بتتبع مختلف العمليات المالية المرتبطة بممارسة المهنة.

ويتعين عليه، بوجه خاص، أن يمسك حسابا خاصا بكل ملف من ملفات موكليه، يتضمن جميع العمليات المتعلقة به.

كما يتضمن الدفتر اليومي جميع عمليات المكتب من مداخيل ومصاريف، بحسب تسلسلها ، مع بيان موضوع العملية ومبلغها وتاريخها وكيفية أدائها واسم الطرف الذي تمت العملية باسمه.

ويلتزم المحامي بتدارك أي خطأ أو إغفال في الدفتر اليومي بصورة فورية. (المادة (73)

ثانيا : حجية محاسبة المحامي

أعطى القانون للمحاسبة المهنية المنتظمة قيمة إثباتية مهمة.

ففي حالة نشوء نزاع بين المحامي وموكله، تعتبر المحاسبة الممسوكة بكيفية منتظمة من طرف المحامي وسيلة إثبات مقبولة لدى الجهات المختصة، ما لم يثبت خلاف ذلك. (المادة (73)

وهذا يبرز أهمية انتظام المحاسبة، إذ لا يتعلق الأمر بمجرد التزام إداري، وإنما يمكن أن تكون لها آثار مباشرة في المنازعات بين المحامي وموكله.

ثالثا : من يراقب مكتب المحامي؟

خول القانون هذه المهمة إلى:

- النقيب

- أو عضو من أعضاء مجلس الهيئة ينتدبه النقيب.

وتتم المراقبة:

ل - تلقائيا من طرف الهيئة

1

لله أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص.

ويجب أن تتم هذه المراقبة مرة واحدة في السنة على الأقل. (المادة (74)

رابعا : موضوع المراقبة

لا تقتصر المراقبة على الجانب المحاسبي، وإنما تشمل ثلاثة عناصر أساسية

أولا: احترام النصوص المنظمة للمهنة أي التحقق من مدى تقيد المحامي بالقوانين والأنظمة المنظمة الممارسة المحاماة.

ثانيا : وضعية الودائع أي التحقق من الأموال والودائع الموجودة لدى المحامي والمرتبطة بممارسة المهنة.

ثالثا : انتظام الحسابات أي التحقق من أن المحامي يمسك حساباته بطريقة منتظمة وقابلة للتتبع. (المادة (74)

خامسا : حق الوكيل العام للملك في طلب المراقبة

لم يجعل القانون المراقبة رهينة بالمبادرة الذاتية للنقيب.

فالوكيل العام للملك المختص يستطيع أن يطلب إجراء مراقبة مكتب المحامي.

وعندئذ يقوم النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة بإجراء المراقبة.

وهذا يكرس تعاونا مؤسساتيا بين هيئة المحامين والنيابة العامة في مجال ضمان احترام القواعد القانونية

والمهنية. (المادة (74)

سادسا : نتائج المراقبة

بعد إجراء المراقبة، يتعين على النقيب إشعار الوكيل العام للملك المختص والمحامي المعني بنتائجها.

وهذا الإشعار يحقق مبدأ الشفافية، ويمكن الجهات المختصة من اتخاذ ما قد يلزم قانونا عند وجود

مخالفات (المادة (74)

سابعا : العلاقة بين المراقبة وحساب ودائع وأداءات المحامين

ينبغي التمييز بين أمرين

- مراقبة مكتب المحامي ومحاسبته يقوم بها النقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة، مرة واحدة في السنة على الأقل، ويمكن أن تتم بناء على طلب الوكيل العام للملك.

- مراقبة حساب ودائع وأداءات المحامين على مستوى الهيئة ينظمها القانون في إطار مستقل، ويتولى مجلس الهيئة تدبير الحساب، ويخضع الحساب للرقابة المنصوص عليها قانونا. (المادتان 74 و 76)

وهذا التمييز مهم عمليا حتى لا تختلط المراقبة الفردية لمكتب المحامي بالمراقبة المؤسساتية لحساب الودائع الخاص بالهيئة.

ثامنا : إذا كشفت المراقبة عن مخالفات

المادة 74 تنظم عملية المراقبة ونتائجها ، ولا تنص بذاتها على عقوبة تلقائية بمجرد تسجيل ملاحظة أو اختلال فإذا كشفت المراقبة عن أفعال يمكن أن تشكل مخالفة مهنية أو تأديبية، فإن ترتيب المسؤولية التأديبية يخضع للمسطرة التأديبية المقررة في الباب الخاص بالتأديب.

تاسعا : العلاقة مع حساب ودائع وأداءات المحامين

أقام القانون نظاما خاصا لحماية الأموال التي يتسلمها المحامي الحساب موكليه.

فقد أحدث على صعيد كل هيئة حسابا لودائع وأداءات المحامين تودع فيه لزوما المبالغ المسلمة للمحامين بما فيها المبالغ العائدة لموكليهم، وتتم بواسطته الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير.

كما تودع فيه المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي (المادة (75)

وبالتالي، فإن مراقبة وضعية الودائع لدى المحامي في إطار المادة 74 يجب أن تقرأ إلى جانب النظام الخاص بحساب الودائع والأداءات المنصوص عليه في المادة 75.

عاشرا : أهم الآجال

مرة واحدة في السنة على الأقل: إجراء مراقبة مكتب المحامي.

أما المادتان 73 و 74 فلا تحددان أجلا خاصا لإنجاز المراقبة بناء على طلب الوكيل العام للملك، وإنما تحددان وجوب إجرائها مرة واحدة في السنة على الأقل.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما للمراقبة المهنية والمحاسبية يقوم على المحاسبة المنتظمة للمحامي، والمراقبة الدورية لمكتبه، وإمكانية تدخل الوكيل العام للملك بطلب إجراء المراقبة.

والقاعدة العملية الأساسية هي:

3

النقيب يراقب، والوكيل العام للملك يستطيع طلب المراقبة، والمحامي ملزم بمسك محاسبة منتظمة، أما المسؤولية

التأديبية فلا ترتب إلا وفق المسطرة التأديبية القانونية.

وتكتسي هذه المقتضيات أهمية خاصة في حماية أموال الموكلين وفي تعزيز الثقة في مهنة المحاماة، خصوصا أن المحاسبة المنتظمة يمكن أن تشكل وسيلة إثبات في النزاع بين المحامي وموكله.

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : موقف الوكيل العام للملك من الحفظ الصريح والحفظ الضمني في المسطرة التأديبية

المرجع الأساسي: المادة 99 من القانون رقم 66.23

استحدث القانون الجديد نظاما دقيقا للتمييز بين الحفظ الصريح والحفظ الضمني، ومنح الوكيل العام للملك اختصاصا مختلفا في كل حالة .

أولا : المرحلة السابقة على الحفظ :

كل شكاية موجهة ضد محام سواء رفعت مباشرة إلى مجلس الهيئة أو أحيلت من الوكيل العام للملك تحال إلى النقيب.

ويلزم النقيب في جميع الحالات، بإحالة نسخة من الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتعين على النقيب اتخاذ قرار معلل بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية، وتبليغ قراره إلى

الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل سبعة أيام من تاريخ اتخاذه

المادة

(99

ثانيا : الحفظ الصريح :

الحفظ الصريح هو الحالة التي يتخذ فيها النقيب داخل أجل الشهر، قرارا معللا صراحة بحفظ الشكاية.

ولا ينتهي أثر القرار بمجرد صدوره.

فالوكيل العام للملك المختص يملك حق المنازعة فيه أمام مجلس الهيئة، ولكن بشروط دقيقة

أن يكون القرار حفظا صريحا.

أن يبلغ الوكيل العام بالقرار.

أن تتم المنازعة داخل أجل شهر من تاريخ التبليغ.

أن تقدم المنازعة في شكل مذكرة.

أن تتضمن المذكرة تكييفا للوقائع الواردة في الشكاية.

وتقدم هذه المنازعة أمام مجلس الهيئة وليس مباشرة أمام غرفة المشورة (المادة (99) الفقرة المتعلقة بالحفظ الصريح.

1

ثالثا : دور مجلس الهيئة في الحفظ الصريح :

بعد تقديم منازعة الوكيل العام، يتعين على مجلس الهيئة أن يبت فيها داخل أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها.

ويبت المجلس بعد الاستماع إلى:

المشتكي.

المشتكى به.

أو في غيابهما إذا ثبت توصلهما بالاستدعاء وعدم حضورهما. وتطبق في ذلك الكيفيات المنصوص عليها في

. 102 المواد 100 و 101 و

وهذا يعني أن منازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح لا تتحول آليا إلى متابعة تأديبية؛ وإنما تعرض أولا على مجلس الهيئة الذي يملك سلطة البت فيها.

رابعا : إذا أيد مجلس الهيئة الحفظ

إذا انتهى مجلس الهيئة إلى عدم مؤاخذة المحامي في إطار المنازعة المقدمة من الوكيل العام، فإن قراره يكون قابلا للطعن من طرف الوكيل العام أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

وأجل الطعن هو خمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ (المادة (99)

إذن في الحفظ الصريح توجد مرحلتان للرقابة

الله منازعة أمام مجلس الهيئة.

لله ثم، عند الاقتضاء، طعن أمام غرفة المشورة.

خامسا : إذا لم يبت مجلس الهيئة داخل ثلاثة أشهر

رتب القانون أثرا خاصا على سكوت مجلس الهيئة.

فإذا لم يبت المجلس في المنازعة داخل أجل ثلاثة أشهر، يحال الملف بقوة القانون إلى غرفة المشورة بمحكمة

الاستئناف المختصة (المادة (99)

وهذا يختلف عن الحفظ الضمني الذي يصدر عن النقيب؛ لأن سكوت مجلس الهيئة هنا لا ينهي المسطرة بل يؤدي إلى انتقال الملف إلى القضاء التأديبي.

سادسا : اختصاص غرفة المشورة عند إلغاء الحفظ الصريح

إذا عرض الملف على غرفة المشورة بسبب الطعن أو الإحالة القانونية، وانتهت إلى إلغاء قرار الحفظ الصريح الصادر عن

النقيب، فإن القانون الجديد لم يعد يلزمها بإعادة الملف إلى مجلس الهيئة.

2

بل نص صراحة على أنها " تتصدى والبت في الموضوع " (المادة (99)

وهذا مستجد مهم جدا مقارنة بالنظام السابق، لأنه يمنح غرفة المشورة سلطة التصدي للموضوع بعد إلغاء الحفظ.

الحفظ الضمني :

سابعا : متى يتحقق الحفظ الضمني؟

الحفظ الضمني لا يحتاج إلى قرار مكتوب.

يتحقق بمجرد انقضاء أجل الشهر الممنوح للنقيب لاتخاذ قرار في الشكاية دون أن يتخذ قرارا صريحا بالمتابعة أو الحفظ.

فالقانون اعتبر سكوت النقيب بعد انقضاء الشهر

قرارا ضمنيا بالحفظ. (المادة (99)

وهذا من أهم المستجدات، لأن المشرع جعل للسكوت أثرا قانونيا محددا.

ثامنا : ما الإجراء الذي يلي الحفظ الضمني؟

لا يملك النقيب ترك الملف دون مال بل يجب عليه داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من انصرام أجل الشهر

إحالة ملف الشكاية إلى الوكيل العام للملك المختص. وهنا يبدأ الاختصاص الخاص للوكيل العام في

مواجهة الحفظ الضمني .

تاسعا : ماذا يستطيع الوكيل العام أن يفعل؟

في حالة الحفظ الضمني لا يمارس الوكيل العام مجرد طعن بالمعنى التقليدي.

بل يمكنه

الله أن ينازع في قرار الحفظ الضمني

- وأن يقوم بتكييف الوقائع الواردة في الشكاية

- وأن يتخذ قرارا بالمتابعة

- ثم يحيل الملف إلى مجلس الهيئة المختص. (المادة (99)

وهذه نقطة ينبغي التنبيه إليها بدقة

في الحفظ الضمني، الوكيل العام لا يحيل الملف مباشرة إلى غرفة المشورة، وإنما يحرك المتابعة بتكييف

الوقائع ويحيله إلى مجلس الهيئة.

عاشرا : الآجال :

إن أهم الآجال في هذه المرحلة هي:

عشرة أيام لإحالة النقيب الشكاية إلى الوكيل العام.

شهر لاتخاذ النقيب قرارا صريحا بالمتابعة أو الحفظ.

سبعة أيام لتبليغ قرار النقيب إلى الوكيل العام والمشتكي.

ثلاثة أيام : الإحالة ملف الحفظ الضمني إلى الوكيل العام.

3

شهر المنازعة الوكيل العام في الحفظ الصريح ابتداء من تاريخ التبليغ

ثلاثة أشهر لبت مجلس الهيئة في منازعة الوكيل العام.

خمسة عشر يوما : لطعن الوكيل العام في قرار مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة.

وهذه الآجال ليست أجالا إرشادية في صياغة المادة 99 ، بل رتب المشرع على بعضها آثارا قانونية صريحة

وأبرزها اعتبار السكوت حفظا ضمنيا، والإحالة بقوة القانون إلى غرفة المشورة .

حادي عشر : التنازل عن الشكاية :

أضاف القانون حكما مستقلا ينبغي ألا يغيب عن الوكيل العام ومجلس الهيئة. فللمشتكي أن يتنازل عن

شكايته قبل بت مجلس الهيئة أو غرفة المشورة في موضوعها.

ويترتب عن التنازل

حفظ الشكاية، أو إيقاف إجراءات المتابعة التأديبية، بحسب الحالة. (المادة (99)

وهذا يعني أن التنازل أصبح له أثر إجرائي صريح في المسطرة التأديبية، خلافا للقول بأن الشكاية بعد

إحالتها تصبح منفصلة تماما عن إرادة المشتكي.

ثاني عشر : الموقع القانوني للوكيل العام

يمكن تلخيص وظيفة الوكيل العام في النظام الجديد في ثلاث صور

- في الشكاية: يتوصل وجوبا بنسخة من جميع الشكايات من النقيب.

لهم في الحفظ الصريح يراقب القرار ويملك منازعته أمام مجلس الهيئة خلال شهر من التبليغ.

- في الحفظ الضمني يتلقى الملف المحال إليه خلال ثلاثة أيام، ويملك تكييف الوقائع واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالته إلى مجلس الهيئة.

ثم في الحالتين، يمكن أن ينتقل النزاع إلى غرفة المشورة وفق الشروط والآجال التي حددها القانون .

الخلاصة :

إن المستجد الجوهري هو أن القانون رقم 66.23 لم يعد يسمح ببقاء الشكاية في حالة سكون غير محددة المال.

فإما أن يتخذ النقيب قرارا صريحا داخل شهر، وإما أن يتحول سكوته إلى حفظ ضمني تترتب عليه إحالة

الملف إلى الوكيل العام خلال ثلاثة أيام.

وفي الحفظ الصريح، يملك الوكيل العام منازعة القرار أمام مجلس الهيئة خلال شهر.

وفي الحفظ الضمني يملك الوكيل العام تكييف الوقائع واتخاذ قرار بالمتابعة وإحالة الملف إلى مجلس الهيئة.

م- إن قرار مجلس الهيئة بعدم المؤاخذة يمكن أن يصل إلى غرفة المشورة، وإذا انتهت هذه الأخيرة إلى إلغاء الحفظ الصريح، فإنها تتصدى للموضوع وتبت فيه .

وهكذا انتقل الوكيل العام في القانون الجديد، من مجرد صاحب حق في الطعن في بعض مقررات النقيب إلى طرف مؤسسي فاعل في مراقبة مال الشكايات وتحريك المسطرة في حالة الحفظ الضمني والمنازعة في الحفظ الصريح.

5

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : نظام التبليغ الخاص بالمحامي

المرجع القانوني: المواد 48 و 49 و 102 و 139 و 140 و 145

أولا : القاعدة الأساسية

وضع القانون رقم 66.23 نظاما خاصا لتبليغ المحامي، يقوم أساسا على التبليغ في مكتب المحامي أو في حسابه المهني الإلكتروني مع اعتماد وسائل احتياطية عند تعذر التبليغ وترتيب آثار قانونية محددة على كل وسيلة من وسائل التبليغ.

وتظل هذه المقتضيات خاضعة، فيما لم يرد فيه نص خاص لمقتضيات قانون المسطرة المدنية (المادة (48)

ثانيا : أين يبلغ المحامي؟

الأصل أن يتم التبليغ

في مكتب المحامي

أو في حسابه المهني الإلكتروني.

فإذا تعذر التبليغ بهاتين الوسيلتين، اعتبر كل إجراء بلغ إلى مقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا

ومنتجا لآثاره القانونية (المادة (48)

وهكذا اعتمد المشرع ترتيبا واضحا

المكتب أو الحساب المهني الإلكتروني عند التعذر مقر الهيئة.

ثالثا : المحامي المترافع خارج دائرة هيئته

إذا نصب المحامي للدفاع أمام محكمة تقع خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، وجب عليه اختيار محل للمخابرة معه بمكتب محام يوجد بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها.

وإذا لم يختر هذا المحل اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية صحيحا ومنتجا لآثاره (المادة 48) .

1

الأثر العملي:

المحامي الذي يترافع خارج دائرة هيئته لا يستطيع الاحتجاج بعدم توصله إذا أهمل اختيار محل المخابرة الذي الزمه به القانون

رابعا : المحامون المتشاركون

إذا كان المحاميان متشاركين ومنتميين إلى هيئتين مختلفتين، فإن التبليغ الذي يتم لأحدهما يعتبر صحيحا ومنتجا لآثاره بالنسبة إلى المحامي المتشارك الآخر. (المادة (48)

خامسا : مقتضى خاص بالمحامي المترافع خارج دائرة هيئته

ألزم القانون المحامي عند الترافع أمام محكمة خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل بها، بأن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى:

- نقيب الهيئة أو من يمثله:

- رئيس الجلسة

لممثل النيابة العامة

- المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر. (المادة (48)

وهذا المقتضى لا يتعلق بالتبليغ في حد ذاته، وإنما يشكل ضمانة لتنظيم حضور المحامي وممارسة المهنة خارج دائرة هيئته.

سادسا : تبليغ المقررات القضائية والقرارات التأديبية

قرر القانون قاعدة خاصة ذات أهمية عملية بالغة

لا يعتبر تبليغ المقررات القضائية التمهيدية القاضية بتحملات مالية أو الفاصلة في الدعوى، وكذلك القرارات التأديبية للمحامي، صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية

تجاه أطراف النزاع، ما لم يتفق المحامي مع موكله كتابة على خلاف ذلك. (المادة (49)

ويجب التمييز هنا بين

كيفية تبليغ المحامي، التي تنظمها (المادة (48) :

والأثر الذي يرتبه تبليغ بعض المقررات تجاه أطراف النزاع، وهو ما نظمته (المادة (49).

2

سابعا : تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب

أقام القانون نظاما خاصا لهذه القرارات.

فتبلغ إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

أما المحامي المعني، فتبلغ إليه بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل، داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

وبالنسبة للمحامي المتمرن، يكون التبليغ في آخر عنوان له. (المادة (139)

ثامنا : عند تعذر تبليغ المحامي

إذا تعذر تبليغ المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، مع تطبيق مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 102 عند الاقتضاء. (المادة (139)

وهذا يبين أن المشرع اعتمد البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية كوسيلة احتياطية للتحقق من عنوان المحامي عند تعذر التبليغ بالوسائل الأصلية.

تاسعا : تبليغ القرارات المتعلقة بالأتعاب

تبلغ قرارات النقيب الصادرة في مجال الأتعاب، تطبيقا للمادتين 53 و 58 ، إلى الشخص المعني بها بعنوانه.

عاشرا : التبليغ في المسطرة التأديبية

أخضع القانون الاستدعاء التأديبي لضمانات خاصة.

يجب أن يتضمن الاستدعاء الموجه إلى المحامي المتابع الوقائع المنسوبة إليه، والأساس القانوني والمهني للمتابعة وتاريخ وساعة انعقاد المجلس، وأن يبلغ قبل انعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل.

كما يجب أن يشعر المحامي بحقه في اختيار محام لمؤازرته، والاطلاع على وثائق الملف والحصول على نسخ منها.

وعند عدم الحضور رغم التوصل بالاستدعاء، يجوز للمجلس البت في المتابعة ويعتبر القرار حضوريا في حقه. (المواد 100 إلى 102)

3

حادي عشر : التبليغ وأجل الطعن

للتبليغ أهمية مباشرة في ممارسة الطعن.

فقرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب التي يجوز الطعن فيها أمام غرفة المشورة، تبدأ آجال الطعن بشأنها وفق القواعد التي حددها القانون من تاريخ التبليغ.

وتختص غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب بعد استدعاء النقيب وباقي الأطراف المعنية وسماع ملاحظاتهم وتلقي ملتمسات الوكيل العام للملك.

المادتان (140) و 141

ثاني عشر : احتساب آجال التبليغ والطعن

جميع الآجال المنصوص عليها في القانون تعتبر أجالا كاملة.

ولا يحسب يوم إنجاز الإجراء، كما لا يحسب اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل.

وإذا صادف اليوم الأخير يوم عطلة امتد الأجل إلى أول يوم عمل بعده. (المادة (145)

ثالث عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن اختزال نظام التبليغ في القانون الجديد في القواعد الآتية:

لله الأصل: مكتب المحامي أو حسابه المهني الإلكتروني.

- عند التعذر : مقر هيئة المحامين.

- المحامي المترافع خارج دائرة هيئته اختيار محل للمخابرة، وإلا صح التبليغ بكتابة ضبط المحكمة.

- المحامون المتشاركون : تبليغ أحدهما ينتج أثره تجاه الآخر.

له قرارات مجلس الهيئة والنقيب تبلغ للمحامي بمكتبه بكل وسيلة تفيد التوصل داخل 15 يوما من صدورها.

لام عند تعذر التبليغ العنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

- في التأديب: استدعاء المحامي قبل 8 أيام على الأقل، مع بيان الوقائع وأساس المتابعة وضمان حقوق الدفاع.

- عند عدم الحضور رغم التوصل : يمكن للمجلس البت حضوريا اعتباريا.

الآجال : تحسب كاملة وفق المادة 145.

رابعا عشر: النصوص المرتبطة

– المادة 48 القواعد العامة لتبليغ المحامي.

المادة 49 الأثر الخاص لتبليغ بعض المقررات القضائية والقرارات التأديبية.

ه - المواد 100 إلى 102 التبليغ في المسطرة التأديبية.

- المادة 103 الطعن في القرار التأديبي.

ه- المادة 139 تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب.

- المادة 140 : الاستدعاء أمام غرفة المشورة.

ه- المادة 141 : طرق الطعن في قرارات غرفة المشورة.

المادة 145 : احتساب الآجال.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظام تبليغ خاصا بالمحامي يجمع بين الرقمنة، وضمان الوصول إلى المحامي، وترتيب آثار قانونية واضحة عند تعذر التبليغ.

والقاعدة المركزية هي أن التبليغ يكون أولا في مكتب المحامي أو حسابه المهني الإلكتروني، ثم ينتقل عند التعذر إلى الوسائل الاحتياطية التي حددها القانون.

أما في المجال التأديبي، فقد ارتبط التبليغ ارتباطا وثيقا بحقوق الدفاع وبآجال

الطعن، مما يجعل إثبات واقعة التبليغ وتاريخه عنصرا جوهريا في سلامة المسطرة.

5

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : النظام التأديبي للمحامي

المرجع القانوني : المواد 91 إلى 105

أولا : القاعدة الأساسية

يخضع المحامي للمساءلة التأديبية كلما ارتكب مخالفة للنصوص التشريعية أو التنظيمية المرتبطة بممارسة المهنة، أو

لقواعد المهنة وأعرافها، أو أخل بالمروءة أو الأمانة أو الشرف، ولو تعلق الفعل بحياته الخاصة وخارج

نطاق الممارسة المهنية (المادة (91)

وهذا يعني أن نطاق المسؤولية التأديبية أوسع من مجرد المخالفات التي تقع داخل المكتب أو أثناء الترافع متى كان الفعل ماسا بالقيم التي تحكم مهنة المحاماة.

ثانيا : العقوبات التأديبية

اعتمد القانون أربع عقوبات تأديبية، مع وجوب احترام مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة

الإنذار.

التوبيخ.

التوقيف عن ممارسة المهنة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

التشطيب من الجدول (المادة (92)

وقد أجاز القانون أن يتضمن قرار التوقيف عقوبة إضافية تتمثل في تعليق منطوق القرار بمقر الهيئة لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، ونشره بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالموقع الإلكتروني للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

ثالثا : مبدأ التناسب

لم يترك القانون تقدير العقوبة التأديبية مطلقا، وإنما ألزم بتطبيقها مع مراعاة مبدأ التناسب مع الفعل المرتكب.

وبالتالي، لا يكفي ثبوت المخالفة، بل يتعين أن تكون العقوبة متناسبة مع طبيعتها وخطورتها وظروف ارتكابها وآثارها.

1

وهذا المبدأ يمثل ضمانة أساسية ضد الإفراط في العقاب، ويقارب في جوهره المبدأ العام المستقر في القضاء التأديبي،

ومفاده أن الجزاء يجب أن يكون متلائما مع جسامة الخطأ.

رابعا : التوقيف المؤقت

أجاز القانون اتخاذ قرار بالتوقيف المؤقت للمحامي في الحالات والشروط التي حددها، باعتباره إجراء احتياطيا لا يشكل في ذاته عقوبة تأديبية نهائية.

ومن أهم آثاره أن مفعول التوقيف ينتهي بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المعني بالأمر ولو كان ابتدائيا ، دون أن يمنع ذلك من قيام المسؤولية التأديبية عند توفر شروطها.

كما يمكن المجلس الهيئة، بناء على طلب المعني بالأمر ولأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يضع حدا للتوقيف.

المادة 90

خامسا : الجهة المختصة بالتأديب

يتولى مجلس هيئة المحامين البت في المتابعة التأديبية للمحامي.

أما بالنسبة للمحامي المتمرن، فتتم المتابعة التأديبية أمام مجلس الهيئة المقيد بلائحة التمرين لديها.

ويختلف الأمر بالنسبة للطالب بمعهد تكوين المحامين، حيث توجد لجنة تأديبية خاصة به.

المادتان 85 و 87 .

سادسا : ضمانات المحامي المتابع

أقام القانون المسطرة التأديبية على ضمانات أساسية، من أبرزها

إشعار المحامي بالوقائع المنسوبة إليه.

بيان النصوص التشريعية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة.

استدعاؤه قبل انعقاد المجلس بثمانية أيام على الأقل.

إشعاره بحقه في اختيار محام لمؤازرته.

تمكينه من الاطلاع على وثائق ملف المتابعة وأخذ نسخ منها.

ولا يجوز للمجلس اتخاذ القرار إلا بعد الاستماع إليه أو في غيبته بعد استدعائه وفقا للقانون.

وهذه الضمانات تؤسس لمبدأ المواجهة وحقوق الدفاع داخل المسطرة التأديبية.

2

سابعا : خصوصية تأديب المحامي المتمرن

تتولى هيئة المحامين التي يقيد المحامي المتمرن بلائحة التمرين لديها البت في متابعته التأديبية.

ولا يتخذ مجلس الهيئة قراره إلا بعد الاستماع إليه، أو في غيبته إذا استدعي ولم

يحضر بعد مرور سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالاستدعاء في آخر عنوان له أو في العنوان المضمن ببطاقته الوطنية للتعريف الإلكترونية.

المادة 87

ثامنا : القرار التأديبي وتبليغه

يجب على النقيب تبليغ القرار التأديبي داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

– المشتكي.

- المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وإذا تعذر تبليغ القرار إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة تبليغ بعد

مرور 15 يوما من تاريخ التعليق (المادة (102)

تاسعا : الطعن في القرار التأديبي

يحق لكل من:

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك.

الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

عاشرا : تنفيذ العقوبة

إذا صدر قرار قابل للتنفيذ بالتوقيف أو التشطيب، أو بحذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين، وجب على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة أو التعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا.

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا

للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص. (المادة (104)

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

النظام التأديبي الجديد يقوم على معادلة واضحة

مخالفة مهنية أو مساس بالمروءة أو الأمانة أو الشرف - متابعة تأديبية - ضمان حقوق الدفاع) قرار تأديبي متناسب مع الفعل - تبليغ القرار ← حق الطعن أمام غرفة المشورة - التنفيذ عند صيرورة القرار قابلا للتنفيذ.

والأهم أن التوقيف المؤقت لا ينبغي الخلط بينه وبين التوقيف كعقوبة تأديبية؛ فالأول إجراء احتياطي، أما الثاني فهو

جزاء تأديبي يصدر بعد ثبوت المسؤولية التأديبية.

ثاني عشر: الآجال الأساسية

ل - 8 أيام على الأقل : أجل استدعاء المحامي قبل انعقاد المجلس التأديبي.

ال - 15 يوما : أجل تبليغ القرار التأديبي من تاريخ صدوره.

ل - 15 يوما : المدة التي يصبح بعدها تعليق القرار بمقر الهيئة بمثابة تبليغ عند تعذر التبليغ.

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

- 15 يوما : أجل اتخاذ إجراءات تنفيذ القرار من طرف النقيب بعد صيرورته قابلا للتنفيذ.

ثالث عشر : النصوص المرتبطة

ه - المادة 90 التوقيف المؤقت.

- المادة 91 نطاق المسؤولية التأديبية.

- المادة 92 : العقوبات التأديبية.

- المواد 93 إلى 99 باقي المقتضيات المتعلقة بالنظام التأديبي وإجراءاته.

- المواد 100 إلى 102 : الاستدعاء والبت والتبليغ

المادة 103 الطعن.

ه - المادة 104 التنفيذ.

المادة 105 : المقتضيات الختامية المرتبطة بالنظام التأديبي.

4

خلاصة البطاقة

اعتمد القانون رقم 66.23 نظاما تأديبيا يقوم على تحديد المخالفة، وتدرج العقوبات، والتناسب، وضمان حقوق الدفاع، وإخضاع القرار الرقابة غرفة المشورة.

وتتمثل أهم إضافة عملية في أن القانون لم يكتف بتحديد العقوبات، وإنما نظم

المسار الكامل للمساءلة من المتابعة إلى التنفيذ، وربط التبليغ ببدء أجل الطعن، وأخضع العقوبة لرقابة قضائية أمام غرفة المشورة

5

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: المسطرة التأديبية للمحامي

المرجع القانوني: المواد 90 و 98 إلى 104

أولا : القاعدة الأساسية

أقام القانون مسطرة تأديبية متدرجة تبدأ بالشكاية أو الإحالة، وتمر بمرحلة قرار النقيب بشأن المتابعة أو الحفظ، ثم الإحالة على مجلس الهيئة، والاستدعاء وممارسة حقوق الدفاع، وتنتهي بقرار تأديبي قابل للطعن أمام غرفة المشورة.

ويتميز النظام الجديد بتحديد أجال دقيقة لكل مرحلة، وبإسناد دور صريح لكل من النقيب والوكيل العام للملك ومجلس الهيئة.

ثانيا : بداية المسطرة التأديبية

تحال إلى النقيب الشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام، متى تعلقت بمخالفة النصوص التشريعية أو التنظيمية، أو قواعد المهنة وأعرافها، أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ توصله بها. (المادة (99)

ثالثا : قرار النقيب

يتعين على النقيب اتخاذ قرار معلل بشأن المتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ القرار إلى الوكيل العام للملك المختص وإلى المشتكي داخل أجل سبعة أيام من تاريخ اتخاذه المادة

(99)

وبذلك لا يملك النقيب، في المرحلة الأولى، تجاهل الشكاية أو إبقاءها دون مال غير محدد ، بل الزمه القانون بقرار معلل داخل أجل معين.

رابعا : دور الوكيل العام للملك

يظهر دور الوكيل العام للملك في المسطرة التأديبية منذ بدايتها، إذ:

1

- يتوصل وجوبا بالشكايات المحالة إليه من النقيب.

- يتوصل بقرار النقيب بشأن المتابعة أو الحفظ.

- يمكنه إحالة الشكاية على النقيب.

- ويمارس الاختصاصات التي أسندها إليه القانون في مواجهة قرارات مجلس الهيئة وفي مجال الطعن.

- كما أن القانون منحه دورا خاصا في حالة عدم اتخاذ النقيب قراره داخل الأجل القانوني في بعض الحالات.

خامسا : التوقيف أو المنع المؤقت

ينبغي التمييز بين العقوبة التأديبية بالتوقيف وبين المنع أو التوقيف المؤقت الذي يندرج في إطار التدابير الاحتياطية.

وقد نظم القانون حالات المنع المؤقت وضماناته، ومن أهمها أن مفعوله ينتهي بقوة القانون بمجرد صدور مقرر قضائي يقضي ببراءة المحامي المتابع، ولو كان الحكم ابتدائيا ، دون أن يمنع ذلك من استمرار المساءلة التأديبية.

كما يمكن المجلس الهيئة، بناء على طلب المعني بالأمر وأسباب جديدة تتسم بالجدية، أن يقرر رفع المنع وفق الكيفيات القانونية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة المنع المؤقت سنة، ما لم يكن المعني بالأمر معتقلا (المادة (98)

سادسا : إحالة المتابعة على مجلس الهيئة

إذا تقررت المتابعة، يحال الملف على مجلس الهيئة باعتباره الجهة المختصة بالبت في المسؤولية التأديبية للمحامي.

وتبدأ من هذه المرحلة ضمانات المحامي في المواجهة والدفاع، إذ لا يكفي مجرد صدور قرار بالمتابعة، وإنما يجب احترام الشروط والإجراءات التي حددها القانون قبل إصدار القرار التأديبي.

سابعا : استدعاء المحامي وحقوق الدفاع

يبلغ الاستدعاء إلى المحامي المتابع ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد مجلس الهيئة.

ويجب إشعاره بحقه في:

اختيار محام لمؤازرته.

الاطلاع على وثائق ملف المتابعة.

2

أخذ نسخ من وثائق الملف. (المادة (101)

وهذه ضمانة جوهرية، لأن حق الدفاع لا يتحقق بمجرد استدعاء المحامي، وإنما

يقتضي تمكينه من معرفة أساس المتابعة والاطلاع على عناصرها وإعداد دفاعه.

ثامنا : جلسة مجلس الهيئة

يحضر المحامي المتابع أمام مجلس الهيئة للاستماع إليه.

ويعرض النقيب أمام المجلس ملخصا للأفعال الواردة في قرار المتابعة، ثم يقدم المحامي ملاحظاته ووسائل دفاعه.

كما يجوز للنقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودفاع المحامي المتابع توجيه الأسئلة إليه بواسطة النقيب أو بإذن منه.

تاسعا : عدم حضور المحامي

إذا لم يحضر المحامي المتابع رغم توصله بالاستدعاء، يبت مجلس الهيئة في المتابعة، ويعتبر القرار حضوريا في حقه.

ولا يعني ذلك سقوط ضمانة التبليغ؛ بل إن صحة التوصل بالاستدعاء هي التي تبرر الانتقال إلى البت في غيبة

المحامي. (المادة (102)

عاشرا : أجل البت في المتابعة

ألزم القانون مجلس الهيئة بالبت في المتابعة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ إحالة المتابعة إليه.

والأهم أن المشرع رتب أثرا صريحا على عدم احترام هذا الأجل، إذ اعتبر عدم بت المجلس في المتابعة داخله قرارا بعدم مؤاخذة المحامي المتابع (المادة (102)

وهذا مقتضى بالغ الأهمية من الناحية العملية، لأنه لا يكتفي بتحديد أجل تنظيمي، وإنما يرتب على انقضائه أثرا قانونيا لمصلحة المحامي المتابع.

حادي عشر: مداولات مجلس الهيئة

تكون مداولات مجلس الهيئة في المادة التأديبية سرية.

وتتخذ القرارات بالأغلبية النسبية للأعضاء الحاضرين

ولا يشارك النقيب في التصويت عند اتخاذ القرار التأديبي إلا في حالة تعادل الأصوات. (المادة (102)

ثاني عشر : تبليغ القرار والطعن فيه

بعد صدور القرار، يتولى النقيب تبليغه داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

المشتكي.

المحامي المعني.

الوكيل العام للملك المختص.

وإذا تعذر تبليغ القرار إلى المحامي أو المشتكي، يعلق بمقر الهيئة، ويعتبر التعليق بمثابة تبليغ بعد مرور 15

يوما من تاريخ التعليق (المادة (102)

ويحق للمحامي المعني وللوكيل العام للملك الطعن في القرار أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة

داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

ثالث عشر: تنفيذ القرار التأديبي

إذا أصبح قرار التوقيف أو التشطيب قابلا للتنفيذ، يجب على المحامي المعني التوقف عن ممارسة أي عمل من أعمال المهنة.

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار داخل أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا

للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك المختص. (المادة (104)

رابعا عشر: المسار العملي للمسطرة

يمكن اختزال المسطرة التأديبية في التسلسل التالي:

(1) الشكاية أو الإحالة

(2) إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك خلال 10 أيام

(3) قرار النقيب بالمتابعة أو الحفظ خلال شهر

(4) تبليغ القرار خلال 7 أيام

(5) عند المتابعة، إحالة الملف على مجلس الهيئة ثم استدعاء المحامي قبل 8 أيام على الأقل

(6) الاطلاع على الملف وممارسة حقوق الدفاع

(7) جلسة مجلس الهيئة ثم البت داخل 3 أشهر

(8) تبليغ القرار خلال 15 يوما ثم عند الطعن غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف 4

(9) تنفيذ القرار عند صيرورته قابلا للتنفيذ.

خامس عشر : الآجال التي ينبغي حفظها

ل -10 أيام: إحالة الشكاية من النقيب إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ النقيب قرار المتابعة أو الحفظ.

ال- 7 ايام تبليغ قرار النقيب إلى الوكيل العام للملك والمشتكي.

ال- 8 أيام على الأقل: استدعاء المحامي قبل اجتماع مجلس الهيئة.

ل- 3 أشهر: أجل البت في المتابعة من طرف مجلس الهيئة.

ل- 15 يوما : تبليغ القرار التأديبي.

- 15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي من تاريخ التوصل.

15 يوما : أجل تنفيذ القرار من طرف النقيب بعد صيرورته قابلا للتنفيذ.

سادس عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

تتميز المسطرة الجديدة بثلاث ضمانات أساسية

أولا : ضمانة السرعة من خلال أجال محددة للنقيب ومجلس الهيئة.

ثانيا : ضمانة الدفاع: من خلال الاستدعاء المسبق، والاطلاع على الملف، وأخذ النسخ، والاستعانة بمحام.

ثالثا : ضمانة الرقابة القضائية من خلال فتح الطعن في القرار التأديبي أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف.

والأهم أن المشرع رتب أثرا قانونيا على سكوت مجلس الهيئة عن البت خلال ثلاثة أشهر، إذ اعتبر ذلك قرارا بعدم المؤاخذة، وهي ضمانة إجرائية مهمة ينبغي استحضارها عند دراسة أي ملف تأديبي.

سابع عشر : النصوص المرتبطة

المادة 90 التوقيف المؤقت.

المادة 91 نطاق المسؤولية التأديبية.

المادة 92: العقوبات التأديبية.

المادة 98 المنع المؤقت وآثاره.

المادة 99 الشكاية وقرار النقيب.

5

المادة 100 المقتضيات السابقة للاستدعاء والمتابعة.

المادة 101 : الاستدعاء وحقوق الدفاع.

المادة 102 جلسة مجلس الهيئة والبت والتبليغ.

المادة 103 الطعن.

المادة 104 التنفيذ.

خلاصة البطاقة

المسطرة التأديبية في القانون رقم 66.23 ليست مجرد علاقة مهنية داخلية بين النقيب والمحامي، وإنما مسطرة قانونية متكاملة ذات آجال محددة وضمانات دفاع ورقابة قضائية. ويحتل فيها النقيب موقعا محوريا في مرحلة تحريك المتابعة، بينما يختص مجلس الهيئة بالبت في المسؤولية

التأديبية، ويتولى الوكيل العام للملك ممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون، وتبقى قرارات مجلس الهيئة خاضعة لرقابة غرفة المشورة.

6

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات النقيب

المرجع القانوني: المواد 51 و 52 و 53 و 58 و 59 و 99 و 126 ، وغيرها

من المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا : القاعدة الأساسية

يتولى النقيب باعتباره أحد أجهزة هيئة المحامين ممارسة اختصاصات مهنية وإدارية وتأديبية وقضائية حددها القانون، ولا يمارسها باعتباره رئيسا إداريا للهيئة فحسب، وإنما باعتباره أيضا الضامن للسير العادي المصالحها ولحسن ممارسة المهنة واحترام قواعدها.

وقد خصص القانون المادة 126 لبيان أهم اختصاصاته العامة، مع توزيع اختصاصات أخرى على مواد متفرقة من القانون .

ثانيا : الاختصاصات العامة للنقيب

يتولى النقيب على الخصوص

- رئاسة اجتماعات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

- وضع جدول أعمال اجتماعات مجلس الهيئة، وإعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة، وتحديد

تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها.

لله تدبير المصالح الإدارية والتقنية والمالية للهيئة.

للتنفيذ قرارات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

التمثيل الهيئة وطنيا ودوليا. (المادة (126)

وبذلك يجمع النقيب بين وظيفة القيادة المهنية ووظيفة التدبير الإداري والمالي وتمثيل الهيئة.

ثالثا : اختصاص النقيب في المساعدة القضائية

يختص النقيب أو من يمثله بتعيين محام لكل متقاض مستفيد من المساعدة القضائية بقوة القانون أو بناء على طلب.

ولا يجوز للمحامي المعين الامتناع عن تقديم المساعدة القضائية دون سبب مشروع، وإلا تعرض للمساءلة التأديبية.

وإذا امتنع المحامي المعين، يعين النقيب من يحل محله (المادة (51)

كما يتولى النقيب أو من يمثله تعيين محام لكل شخص تعذر عليه توكيل محام للنيابة عنه أو مؤازرته الأسباب غير تلك المتعلقة بالمساعدة القضائية، وذلك داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب. (المادة (52)

رابعا : اختصاص النقيب في تحديد الأتعاب

عندما لا يتفق المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية مع موكله حول الأتعاب المستحقة عن المسطرة التي باشرها ونتجت عنها استفادة مالية للموكل،

يعرض الأمر على النقيب لتحديد مبلغ الأتعاب.

ويكون قرار النقيب قابلا للطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من

تاريخ التبليغ (المادة (53)

كما يختص النقيب في الحالات التي حددها القانون بالبت في المنازعات المتعلقة بأتعاب المحامي ومصاريفه، وتكون قراراته في هذا المجال قابلة للطعن أمام غرفة المشورة (المادتان 58 و 59)

خامسا : اختصاص النقيب في تحريك المسطرة التأديبية

يمارس النقيب دورا محوريا في بداية المسطرة التأديبية.

فالشكايات المقدمة مباشرة إلى مجلس الهيئة أو المحالة من الوكيل العام للملك والموجهة ضد محام تحال إلى النقيب إذا

تعلقت بمخالفة النصوص القانونية أو التنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو بأي إخلال بالمروءة أو الشرف.

ويلتزم النقيب بإحالة جميع الشكايات إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بها.

ثم يتخذ قرارا معللا بالمتابعة أو الحفظ داخل أجل شهر واحد من تاريخ التوصل بالشكاية.

ويبلغ هذا القرار إلى الوكيل العام للملك والمشتكي داخل أجل 7 أيام من تاريخ اتخاذه المادة (99)

سادسا : دور النقيب في التحقيق التأديبي

إذا تقررت متابعة المحامي تأديبيا، يعين مجلس الهيئة مقررا أو أكثر لإجراء تحقيق حضوري مع المحامي.

ويقوم النقيب أو مجلس الهيئة بتكييف الوقائع وتوجيه الاستدعاء إلى المحامي المتابع متضمنا ملخص الوقائع والمقتضيات القانونية والتنظيمية وقواعد المهنة التي تشكل أساس المتابعة، مع تحديد يوم وساعة انعقاد

المجلس التأديبي (المادة (100)

سابعا : اختصاصات النقيب في علاقة المحامي بالقضاء

يلتزم المحامي بمجموعة من الضوابط في علاقته بالمحاكم، ويتولى النقيب في بعض الحالات مراقبة احترام المحامي لهذه الالتزامات، ومن ذلك مراقبة التقيد ببعض مقتضيات السر المهني.

كما يضطلع النقيب بدور أساسي في تنظيم ممارسة المحامي خارج دائرة هيئته، وفي المساعدة القضائية وتعيين المحامين.

ومن ثم، فإن اختصاص النقيب لا ينحصر في تدبير شؤون الهيئة، بل يمتد إلى حماية حسن سير المهنة وعلاقتها بمرفق العدالة.

ثامنا : النقيب كجهة تدبيرية للهيئة

يترتب على المادة 126 أن النقيب هو المسؤول عن

تنظيم اجتماعات أجهزة الهيئة.

تنفيذ مقررات مجلس الهيئة والجمعية العامة.

الإشراف على المصالح الإدارية والتقنية والمالية.

تمثيل الهيئة.

وهذا يجعل النقيب من الناحية المؤسسية حلقة الوصل بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والمصالح الإدارية والجهات القضائية والإدارية الخارجية .

تاسعا : حدود اختصاص النقيب

اختصاصات النقيب ليست مطلقة، بل يمارسها في حدود الاختصاصات التي أسندها القانون إليه، مع احترام اختصاصات مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية.

وقد قرر القانون صراحة بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين خارج نطاق اختصاصاتها أو المخالفة للقوانين أو للنظام العام، وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان

بناء على ملتمس الوكيل العام للملك.
(المادة (138)

3

وتكتسي هذه القاعدة أهمية خاصة، لأنها تؤكد أن الاختصاص المهني والتنظيمي للهيئة والنقيب يظل محكوما بمبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الآجال المرتبطة باختصاص النقيب

3 أيام: تعيين محام عند تعذر توكيل محام لأسباب غير متعلقة بالمساعدة القضائية .

10 أيام: إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

شهر واحد : اتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

7 أيام تبليغ قرار النقيب بشأن الشكاية.

15 يوما : أجل الطعن في بعض قرارات النقيب، ولا سيما المتعلقة بالأتعاب.

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تصنيف اختصاصات النقيب في القانون الجديد إلى أربع مجموعات كبرى

اختصاصات مؤسساتية : رئاسة أجهزة الهيئة وتدبيرها وتمثيلها وتنفيذ مقرراتها.

اختصاصات مهنية : السهر على حسن ممارسة المهنة وتطبيق قواعدها.

اختصاصات تتعلق بالمتقاضين المساعدة القضائية وتعيين المحامين عند تعذر التوكيل.

اختصاصات ذات طبيعة شبه قضائية وتأديبية اتخاذ قرارات في مجال الأتعاب وتلقي الشكايات واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ والمساهمة في تحريك المسطرة التأديبية.

خلاصة البطاقة

النقيب في ظل القانون رقم 66.23 ليس مجرد رئيس لهيئة المحامين، وإنما هو الفاعل المركزي في تدبير الهيئة وفي تنظيم الممارسة المهنية وفي ضمان بعض حقوق المتقاضين، كما يضطلع بدور أساسي في المسطرة التأديبية ومنازعات الأتعاب.

غير أن سلطاته تظل مقيدة بمبدأ المشروعية وبالاختصاصات المسندة إلى مجلس الهيئة والجمعية العامة والجهات القضائية، وتخضع بعض قراراته للطعن أمام غرفة المشورة

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات مجلس هيئة المحامين

2010

المرجع القانوني: المواد 119 إلى 125 ، مع الاختصاصات المسندة إليه بمقتضيات القانون الأخرى

أولا : الموقع المؤسساتي لمجلس الهيئة

تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطة ثلاثة أجهزة أساسية

الجمعية العامة.

مجلس الهيئة.

النقيب. (المادة (119)

ويشكل مجلس الهيئة الجهاز الجماعي الذي يتولى داخل دائرة الاختصاص الترابي للهيئة، تدبير شؤون المهنة وممارسة الاختصاصات التي خولها له القانون.

ثانيا : الاختصاصات العامة المجلس الهيئة

يتولى مجلس الهيئة، فضلا عن الاختصاصات المسندة إليه بمقتضيات القانون الأخرى على الخصوص

المساهمة في تأهيل وتحديث مهنة المحاماة.

الدفاع عن استقلال المهنة وحريتها ونزاهتها.

حماية حقوق المحامين والسهر على تقيدهم بواجباتهم.

تنمية الوعي المهني لدى المحامين وتعزيز الالتزام بشرف المهنة وأخلاقياتها. (المادة (121)

وهذه المقتضيات تكشف أن اختصاص المجلس لا يقتصر على التدبير الإداري، وإنما يشمل حماية المهنة وتطويرها والسهر على احترام قواعدها.

ثالثا : الاختصاص في التسجيل والجدول

يختص مجلس الهيئة في الحدود التي رسمها القانون بالبت في طلبات التسجيل في الجدول ولوائح التمرين.

ويعتبر طلب التسجيل مقبولا إذا لم يبت فيه المجلس داخل الأجل القانوني المقرر.

1

كما يبلغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر وإلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل 15

يوما من تاريخ صدوره. (المادة (19)

ويتولى المجلس كذلك حصر جدول الهيئة في متم شهر مارس من كل سنة، وإحالته إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل وإلى الجهات القضائية المعنية. (المادة (25)

رابعا : الاختصاص في تدبير الوضعية المهنية للمحامي

يمارس مجلس الهيئة اختصاصات متعددة مرتبطة بالوضعية المهنية للمحامين، ومنها التسجيل ونقل التسجيل والحذف، ومراقبة شروط ممارسة المهنة، والبت في بعض الطلبات التي تهم الوضعية المهنية للمحامي.

ومن المقتضيات المهمة أن طلب نقل التسجيل يؤجل إذا كان المحامي موضوع متابعة تأديبية، إلى حين فصل مجلس الهيئة فيها. (المادة (24)

خامسا : الاختصاص في المجال التأديبي

بعد مجلس الهيئة الجهة التأديبية الأصلية بالنسبة للمحامي.

فبعد اتخاذ قرار المتابعة وفق المسطرة القانونية، يحال الملف على مجلس الهيئة، الذي يتولى البت في المسؤولية التأديبية للمحامي.

ويتعين عليه احترام حقوق الدفاع، واستدعاء المحامي وتمكينه من الاطلاع على ملف المتابعة وممارسة حقه في المؤازرة.

وتنتهي المسطرة بصدور قرار يمكن أن يكون بالبراءة أو بإحدى العقوبات التأديبية المقررة قانونا.

ومن المهم التمييز بين

- اختصاص النقيب في مرحلة تحريك المسطرة واتخاذ قرار المتابعة أو الحفظ.

- واختصاص مجلس الهيئة في الفصل في المسؤولية التأديبية.

واختصاص غرفة المشورة في مراقبة القرار والطعن فيه.

سادسا : الاختصاص في المراقبة المهنية والمالية

يمارس المجلس، في إطار الاختصاصات التي خولها له القانون مراقبة

احترام المحامين لواجباتهم المهنية كما يتولى تدبير الجوانب المالية والإدارية للهيئة.

2

ويخضع حساب ودائع وأداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات، ويتعين على مجلس كل هيئة إعداد حساب سنوي خاص بهذا الحساب، بينما يتولى النقيب تقديمه إلى المجلس الأعلى للحسابات وفق الآجال

والكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية. (المادة (76)

سابعا : النظام الداخلي للهيئة

يختص مجلس الهيئة بالمصادقة على النظام الداخلي للهيئة بأغلبية أعضائه.

وبعد المصادقة عليه، يحيله النقيب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة وإلى الوكيل العام للملك لديها.

ويمكن للوكيل العام للملك الطعن في النظام الداخلي وفي تعديلاته أمام غرفة المشورة داخل أجل 15 يوما

من تاريخ التوصل (المادة (122)

وهذا يكرس مرة أخرى خضوع التنظيم الداخلي للهيئة المبدأ المشروعية.

ثامنا : علاقة مجلس الهيئة بالجمعية العامة

الجمعية العامة تتولى انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة ودراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

أما مجلس الهيئة فيتولى، في إطار اختصاصاته، تدبير شؤون الهيئة وتنفيذ المهام التي أسندها إليه القانون.

المادتان (120) و 121

وبالتالي ينبغي عدم الخلط بين

الجمعية العامة : جهاز التداول والانتخاب والتقرير في القضايا العامة للمهنة.

مجلس البيئة جهاز التدبير الجماعي وممارسة الاختصاصات المهنية والتأديبية.

النقيب جهاز التنفيذ والتمثيل والتدبير اليومي، إلى جانب الاختصاصات الخاصة المسندة إليه.

تاسعا : حدود اختصاص مجلس الهيئة

رغم اتساع اختصاصات المجلس، فإن قراراته ليست محصنة من الرقابة.

فكل قرار يصدر عن أجهزة مجلس الهيئة خارج نطاق الاختصاص، أو بالمخالفة للقانون، أو إخلالا بالنظام العام، يعتبر باطلا بقوة القانون.

وتتولى غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة معاينة هذا البطلان بناء على ملتمس الوكيل العام للملك.

المادة (138)

وهذا المقتضى يكرس مبدأ أساسيا : استقلال الهيئة لا يعني استقلالها عن مبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الاختصاصات في صورة عملية

يمكن جمع اختصاصات مجلس الهيئة في خمس مجموعات

أولا : اختصاصات مهنية : حماية استقلال المهنة وتنميتها والسهر على احترام أخلاقياتها.

ثانيا : اختصاصات تنظيمية: وضع النظام الداخلي وتدبير شؤون الهيئة.

ثالثا : اختصاصات تتعلق بالوضعية المهنية: التسجيل والجدول ونقل التسجيل والحذف وغيرها.

رابعا : اختصاصات تأديبية : البت في المسؤولية التأديبية للمحامين.

خامسا : اختصاصات مالية وإدارية : تدبير موارد الهيئة وحساباتها ومراقبة بعض العمليات المالية والمهنية.

حادي عشر: أهم الآجال

15 يوما : تبليغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر والوكيل العام للملك.

15 يوما : أجل الطعن في النظام الداخلي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

وتوجد أجال أخرى خاصة مرتبطة بالمسطرة التأديبية والتسجيل ونقل التسجيل، ينبغي الرجوع في كل حالة إلى النص الخاص المنظم لها.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

المجلس هو الجهاز الجماعي المركزي للهيئة، لكنه ليس صاحب كل الاختصاصات.

فالنقيب يمارس اختصاصات فردية حددها القانون والجمعية العامة تمارس الاختصاصات التي أسندها

إليها ، بينما تمارس غرفة المشورة الرقابة القضائية في الحالات المحددة قانونا.

ومن ثم، فإن السؤال الأول عند دراسة أي قرار صادر عن الهيئة ينبغي أن يكون

هل الجهة التي أصدرت القرار مختصة قانونا بإصداره؟

فإذا كان القرار صادرا خارج نطاق الاختصاص، أو مخالفا للقانون أو للنظام العام، أمكن معاينة بطلانه طبقا للمادة 138

.

3

وهذا المقتضى يكرس مبدأ أساسيا :

استقلال الهيئة لا يعني استقلالها عن مبدأ المشروعية.

عاشرا : أهم الاختصاصات في صورة عملية

يمكن جمع اختصاصات مجلس الهيئة في خمس مجموعات

أولا : اختصاصات مهنية : حماية استقلال المهنة وتنميتها والسهر على احترام أخلاقياتها.

ثانيا : اختصاصات تنظيمية: وضع النظام الداخلي وتدبير شؤون الهيئة.

ثالثا : اختصاصات تتعلق بالوضعية المهنية: التسجيل والجدول ونقل التسجيل والحذف وغيرها.

رابعا : اختصاصات تأديبية : البت في المسؤولية التأديبية للمحامين.

خامسا : اختصاصات مالية وإدارية : تدبير موارد الهيئة وحساباتها ومراقبة بعض العمليات المالية والمهنية.

حادي عشر: أهم الآجال

15 يوما : تبليغ قرار قبول أو رفض التسجيل إلى المعني بالأمر والوكيل العام للملك.

15 يوما : أجل الطعن في النظام الداخلي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

وتوجد أجال أخرى خاصة مرتبطة بالمسطرة التأديبية والتسجيل ونقل التسجيل، ينبغي الرجوع في كل حالة إلى النص الخاص المنظم لها.

ثاني عشر : ما ينبغي معرفته عمليا

المجلس هو الجهاز الجماعي المركزي للهيئة، لكنه ليس صاحب كل الاختصاصات.

فالنقيب يمارس اختصاصات فردية حددها القانون والجمعية العامة تمارس الاختصاصات التي أسندها

إليها ، بينما تمارس غرفة المشورة الرقابة القضائية في الحالات المحددة قانونا.

ومن ثم، فإن السؤال الأول عند دراسة أي قرار صادر عن الهيئة ينبغي أن يكون

هل الجهة التي أصدرت القرار مختصة قانونا بإصداره؟

فإذا كان القرار صادرا خارج نطاق الاختصاص، أو مخالفا للقانون أو للنظام العام، أمكن معاينة بطلانه طبقا للمادة 138

.

4

خلاصة البطاقة

كرس القانون رقم 66.23 مجلس هيئة المحامين باعتباره الجهاز الجماعي الأساسي لتدبير شؤون المهنة وحماية

استقلالها، وتنظيم وضعية المحامين، وممارسة الاختصاصات التأديبية والمهنية والمالية التي أسندها إليه القانون.

غير أن هذه الاختصاصات ليست مطلقة، بل تمارس داخل الحدود القانونية، وتخضع قرارات المجلس للرقابة القضائية متى توفرت الحالات التي حددها القانون والقاعدة العملية

مجلس الهيئة يدبر المهنة ويفصل في المسائل التي أسندها إليه القانون، لكن لا يجوز له أن يحل محل النقيب أو الجمعية العامة أو القضاء في الاختصاصات المسندة إلى كل جهة على حدة

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: انتخاب النقيب وأعضاء مجلس هيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 120 و 123 إلى 137

أولا : الجهة المختصة بالانتخاب

تتولى الجمعية العامة لهيئة المحامين انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

وتتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتولى إلى جانب الانتخاب دراسة القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

ويتعين الإعلان عن موعد اجتماع الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها.

ثانيا : تركيب مجلس الهيئة

يتكون مجلس الهيئة من

النقيب المنتخب.

النقيب المنتهية ولايته.

الأعضاء المنتخبين من الجمعية العامة.

ويختلف عدد الأعضاء المنتخبين بحسب عدد المحامين المسجلين بالهيئة

10 أعضاء إذا كان عدد المحامين بين 100 و 800

20 عضوا إذا كان العدد بين 801 و 2000.

30 عضوا إذا تجاوز العدد 2000 محام.

وتراعي، قدر الإمكان، تمثيلية كل محكمة استئناف من محاكم الاستئناف المكونة للهيئة بعضو واحد

على الأقل. (المادة (124)

ثالثا : التمثيل بحسب أقدمية التسجيل

اعتمد القانون نظاما يقوم على تمثيل ثلاث فئات من المحامين داخل مجلس الهيئة

المحامون المسجلون بالجدول لأكثر من 20 سنة : في حدود 40 في المائة.

المحامون المسجلون بالجدول من 10 إلى 20 سنة في حدود 50 في المائة.

المحامون المسجلون بالجدول من 5 إلى 10 سنوات في حدود 10 في المائة. (المادة (123)

وهذا التقسيم يرمي إلى الجمع بين الخبرة المهنية والتمثيل المتوازن للأجيال المهنية المختلفة.

رابعا : إعداد اللوائح الانتخابية

يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر لوائح الناخبين حسب الأقدمية في التسجيل بالجدول.

وتعلق هذه اللوائح بمقر الهيئة وتنشر بالموقع الإلكتروني وبالوسائل المتاحة قبل شهرين على الأقل من تاريخ الانتخابات.

ولكل محام أغفل اسمه أو ورد اسمه بشكل خاطئ أن يطلب من النقيب تصحيح الوضع داخل أجل 8 أيام من تاريخ نشر اللوائح.

ويتعين على النقيب البت في الطلب داخل 3 أيام.

وفي حالة الرفض أو عدم البت، يمكن للمحامي الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري داخل أجل 8 أيام، وتبت المحكمة في الطعن داخل 8 أيام بمقرر غير قابل لأي

طعن.

(المادة 127)

خامسا : حصر لوائح المترشحين

قبل موعد الانتخابات بـ 3 أشهر، يصدر مجلس الهيئة قرارا بحصر أسماء المحامين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح لمنصب النقيب ولعضوية مجلس الهيئة، بحسب الفئات المهنية المحددة قانونا.

أما في الانتخابات الجزئية، فيتم حصر هذه اللائحة قبل شهرين من موعد الانتخابات (المادة (128)

سادسا : انتخاب أعضاء مجلس الهيئة

يتم انتخاب أعضاء مجلس الهيئة من الفئات المهنية الثلاث المحددة في المادة 123 مع مراعاة نسب التمثيل المقررة لكل فئة.

ويستهدف هذا النظام ضمان تمثيلية تجمع بين

لله الأقدمية والخبرة.

الله الخبرة المهنية المتوسطة.

الله المحامين الأقل أقدمية ممن استوفوا الحد الأدنى المطلوب (المادتان 123 و 124)

سابعا : انتخاب النقيب

نظم القانون انتخاب النقيب بمقتضيات خاصة، تقوم على الاقتراع داخل الجمعية العامة، مع وضع قواعد دقيقة لحالة عدم بلوغ النصاب، وإعادة الانتخاب، وحالة تعادل الأصوات.

2

وفي حالة عدم بلوغ عدد المصوتين النصاب القانوني، تعاد العملية الانتخابية، وفي هذه الحالة ينتخب النقيب بأغلبية المصوتين مهما كان عددهم.

وفي الانتخابات المعادة يقتصر التنافس على المترشحين الحاصلين على

المرتبتين الأولى والثانية في الاقتراع الأول.

وإذا تنازل أحدهما أو أصبح غير قادر على الترشح يعوض بالمترشح الذي يليه مباشرة في عدد الأصوات.

المادة 134

ثامنا : قاعدة خاصة عند تعادل الأصوات

إذا تساوى مترشحان أو أكثر في عدد الأصوات

تقدم المترشحة إن وجدت.

وإذا لم توجد مترشحة، تكون الأولوية للمترشح الأسبق تسجيلا في جدول الهيئة.

وتطبق القاعدة نفسها عند تعادل الأصوات في انتخاب النقيب. (المادة 134)

وهذا من المقتضيات الجديدة المهمة التي تستحق إبرازها في البطاقة، لكون

المشرع وضع معيارا قانونيا للحسم في التعادل يجمع بين المناصفة ومراعاة الأقدمية المهنية.

تاسعا : المناصفة في تشكيل مجلس الهيئة

الزم القانون هيئات المحامين بالسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة في انتخاب أعضاء مجالسها.

ويجب ألا تقل نسبة تمثيلية النساء في مجلس الهيئة عن نسبة وجودهن داخل الهيئة، وفي جميع الحالات لا يجوز

أن تقل تمثيلية أي من الجنسين عن ثلث أعضاء مجلس الهيئة، تحت طائلة البطلان (المادة (136)

وهذا مقتضى انتخابي جوهري، لأن احترام الحد الأدنى للتمثيلية أصبح مرتبطا صراحة بجزاء البطلان

عاشرا : محاضر الانتخابات وإعلان النتائج

تحرر اللجنة الانتخابية محاضر العملية الانتخابية في ثلاثة نظائر موقعة.

ويوضع نظير محضر انتخاب النقيب ومجلس الهيئة رهن إشارة المترشحين بمقر الهيئة فور الإعلان عن النتائج ويحق لهم الحصول على نسخ منه.

ويتولى النقيب تبليغ نظير المحضر إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 8 أيام من تاريخ إجراء الانتخابات (المادة (135)

3

حادي عشر : الطعن في نتائج الانتخابات

أعطى القانون حق الطعن في نتائج انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة لكل من:

- المترشحين.

- الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن أمام المحكمة الابتدائية الإدارية أو القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

ويكون أجل الطعن

8 أيام من تاريخ الإعلان عن النتائج بالنسبة للمترشح.

ال- 8 أيام من تاريخ التوصل بالمحاضر بالنسبة للوكيل العام للملك.

وتبت المحكمة في الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ إيداع المقال المادتان 135 و 136 وما يليهما بحسب الحالة .

ثاني عشر: تسلم المهام

يتسلم النقيب الجديد ومجلس الهيئة المنتخب مهامهما خلال الأسبوع الأول من الشهر الموالي للانتخاب.

ويتم التسليم من النقيب السابق ومجلس الهيئة المنتهية ولايته، مع تقديم تقرير حول الوضعية الإدارية والمالية

للسنة السابقة عن تسليم المهام (المادة (137)

ثالث عشر : الخريطة العملية للانتخابات

يمكن اختزال المسطرة الانتخابية في التسلسل الآتي:

1 إعداد اللوائح الانتخابية

2 نشرها قبل شهرين على الأقل

3 فتح أجل تصحيح اللوائح

4 حسم الطعون الانتخابية الأولية

5 حصر لوائح المترشحين قبل ثلاثة أشهر

6. إجراء الانتخابات

7 انتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة

8 تحرير المحاضر وإعلان النتائج

و تبليغ المحاضر إلى الوكيل العام للملك

4

10. فتح أجل الطعن القضائي في النتائج

11. تسلم النقيب الجديد والمجلس مهامهما.

رابع عشر: أهم الآجال التي ينبغي حفظها

13 شهر : قبل الانتخابات لحصر لائحة المترشحين.

شهران قبل الانتخابات لنشر اللوائح الانتخابية.

8 ايام لتقديم طلب تصحيح اللائحة الانتخابية.

3 أيام للبت من طرف النقيب في طلب التصحيح.

8 أيام للطعن في رفض أو عدم البت في طلب تصحيح اللائحة.

8 أيام: أجل تبليغ محضر الانتخابات إلى الوكيل العام للملك.

8 أيام : أجل الطعن في نتائج الانتخابات بالنسبة للمترشح.

8 أيام أجل الطعن بالنسبة للوكيل العام للملك من تاريخ التوصل بالمحاضر.

15 يوما : أجل البت القضائي في الطعن في النتائج.

الأسبوع الأول من الشهر الموالي: تسلم المهام.

خامس عشر : خلاصة البطاقة

أحدث القانون رقم 66.23 نظاما انتخابيا أكثر تفصيلا لأجهزة هيئة المحامين، يقوم على انتخاب الجمعية العامة

للنقيب وأعضاء مجلس الهيئة، وتنظيم الترشح والتصويت والطعون والتمثيلية المهنية والنسائية.

والجديد اللافت يتمثل في تنظيم التمثيل داخل مجلس الهيئة بحسب أقدمية التسجيل، وإقرار حد أدنى لتمثيلية الجنسين، ووضع مسطرة دقيقة للطعن في اللوائح الانتخابية ونتائج الانتخابات أمام القضاء الإداري.

كما أن المشرع لم يجعل الانتخابات شأنا مهنيا داخليا محضا، إذ أخضع نتائجها لرقابة القضاء الإداري وأعطى للوكيل العام للملك حق الطعن في النتائج، بما يعزز مبدأ المشروعية والشفافية الانتخابية داخل الهيئات.

المرجع الجامع لهذه البطاقة : المواد 120 و 123 إلى 137 من القانون رقم 66.23

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : اختصاصات الجمعية العامة لهيئة المحامين

المرجع القانوني: المواد 119 و 120 و 121 و 122 ، مع باقي المقتضيات التي تحيل على الجمعية العامة

أولا : موقع الجمعية العامة داخل الهيئة

تعتبر الجمعية العامة أحد الأجهزة الثلاثة التي تمارس هيئة المحامين مهامها بواسطتها، إلى جانب مجلس الهيئة والنقيب.

وتتكون الجمعية العامة من جميع المحامين المسجلين بجدول الهيئة، وتتمتع بهذا الاعتبار، بوظيفة جماعية في تدبير القضايا الأساسية التي تهم ممارسة المهنة. المادتان 119 و 120)

ثانيا : الاختصاص الانتخابي

تتولى الجمعية العامة انتخاب

النقيب.

أعضاء مجلس الهيئة.

وبذلك فإن الشرعية الانتخابية لأجهزة الهيئة تستمد مباشرة من الجمعية العامة، وفقا للشروط والكيفيات الانتخابية التي حددها القانون (المادة (120)

وقد سبق تفصيل هذه المسطرة في البطاقة رقم 10 الخاصة بانتخاب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

ثالثا : الاختصاص التداولي والمهني

تتولى الجمعية العامة دراسة القضايا التي تهم ممارسة مهنة المحاماة.

وهذا اختصاص واسع من حيث موضوعه، لكنه يمارس في الحدود التي رسمها القانون، وبما لا يتعارض مع الاختصاصات الفردية للنقيب أو الاختصاصات الجماعية لمجلس الهيئة.

ومن ثم، فالجمعية العامة تمثل الإطار الذي يتم فيه التداول الجماعي حول القضايا المهنية الكبرى. (المادة 120) 1

رابعا : اجتماع الجمعية العامة

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة في السنة على الأقل.

وتنعقد بدعوة من النقيب، بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة.

ويتعين الإعلان عن موعد الاجتماع وجدول أعماله قبل 15 يوما على الأقل من تاريخ انعقاده.

ويتم الإعلان بتعليقه بمقر الهيئة ونشره في الموقع الإلكتروني للهيئة. (المادة (120)

وتبرز هذه المقتضيات أهمية احترام الشروط الشكلية للدعوة، لأن صحة انعقاد الجمعية العامة ترتبط بتمكين أعضائها من العلم المسبق بموعد الاجتماع وموضوعاته.

خامسا : الاختصاصات المالية والمؤسساتية

من خلال توزيع الاختصاصات بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة، يتبين أن القانون جعل للجمعية العامة دورا في القضايا ذات الطبيعة الأساسية، بينما أسند

إلى مجلس الهيئة التدبير اليومي والمتخصص لشؤون المهنة.

ومن الاختصاصات التي تندرج في هذا المستوى بحسب المقتضيات التي نظمها القانون، ما يرتبط بالموارد والالتزامات المالية للهيئة، وبالقرارات ذات الأثر المؤسسي عليها.

ويتعين دائما التمييز بين الاختصاص الأصلي للجمعية العامة وبين الاختصاصات التي أسندها القانون صراحة إلى مجلس الهيئة أو النقيب.

سادسا : العلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة

اعتمد القانون توزيعاً واضحاً للأدوار:

الجمعية العامة: جهاز الانتخاب والتداول في القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

مجلس البيئة: جهاز التدبير الجماعي المتخصص، الذي يتولى من بين أمور أخرى، تنظيم الانتخابات المهنية وتحديد واجب الاشتراك السنوي، وإدارة أموال الهيئة، ووضع مشروع برنامج التكوين المستمر، وغيرها من الاختصاصات المحددة في المادة 121 .

النقيب يتولى رئاسة اجتماعات الجمعية العامة، وإعداد مشروع جدول أعمالها، وتحديد تاريخ انعقادها وتوجيه الدعوة إليها، وتنفيذ قراراتها. (المادة (126)

وهذا التوزيع يمنع الخلط بين وظيفة الجمعية العامة ووظيفة مجلس الهيئة ووظيفة النقيب.

2

سابعا : العلاقة بين الجمعية العامة والنقيب

للنقيب دور أساسي في تحريك عمل الجمعية العامة، فهو الذي

- يدعوها إلى الاجتماع.

- يحدد تاريخ انعقادها.

- يترأس اجتماعاتها.

- يعد مشروع جدول أعمالها، بناء على ما يحدده مجلس الهيئة.

لم ثم يتولى تنفيذ قراراتها. (المادتان 120 و 126)

ومن ثم، فإن النقيب لا يملك الانفراد بتحديد مضمون جدول الأعمال، لأن القانون أسند تحديد جدول أعمال الجمعية العامة إلى مجلس الهيئة، بينما حول النقيب إعداد مشروعه وتوجيه الدعوة.

ثامنا : حدود اختصاص الجمعية العامة

لا يجوز للجمعية العامة أن تحل محل مجلس الهيئة أو النقيب في الاختصاصات التي أسندها القانون صراحة إلى أي منهما.

وهذه قاعدة أساسية في قراءة القانون الجديد كل جهاز من أجهزة الهيئة يمارس اختصاصاته في الحدود التي رسمها القانون، ولا يجوز التوسع فيها بما يؤدي إلى المساس باختصاص جهاز آخر.

ويترتب على ذلك أن دراسة أي قرار صادر عن الجمعية العامة تستوجب قبل النظر في مضمونه التحقق من

- اختصاص الجمعية العامة بإصداره.
- سلامة الدعوة إلى الاجتماع.
- احترام جدول الأعمال.
- احترام قواعد النصاب والتصويت متى اشترطها القانون.

تاسعا : أهم المقتضيات التي ينبغي معرفتها

يمكن تلخيص وظيفة الجمعية العامة في ثلاث كلمات:

انتخاب تداول تقرير

فهي:

الله تنتخب النقيب وأعضاء مجلس الهيئة.

اللهم تدرس القضايا التي تهم ممارسة المهنة.

3

- تمثل الإطار الجماعي العام للمحامين المسجلين في الجدول.

أما التنفيذ والتدبير اليومي فقد أسندهما القانون أساسا إلى النقيب ومجلس الهيئة بحسب طبيعة الاختصاص.

عاشرا : الآجال المهمة

مرة واحدة في السنة على الأقل: اجتماع الجمعية العامة.

15 يوما على الأقل: الإعلان عن موعد الاجتماع وجدول الأعمال قبل انعقاده.

الباقي: تحدده المقتضيات الخاصة بكل اختصاص أو بكل عملية انتخابية أو مالية (المادة (120)

خلاصة البطاقة

كرس القانون رقم 66.23 الجمعية العامة باعتبارها الإطار الجماعي العام المحامي الهيئة، ومنحها أساسا وظيفة انتخابية وتداولية، مع إبقاء تدبير شؤون الهيئة اليومية والاختصاصات المهنية المتخصصة لمجلس الهيئة والنقيب.

والأهمية العملية لهذا التمييز تكمن في أن صحة عمل أجهزة الهيئة لا تتوقف فقط على احترام مضمون القانون، وإنما أيضا على احترام قواعد الاختصاص وتوزيع

الوظائف بين الجمعية العامة ومجلس الهيئة والنقيب.

ومن أبرز المستجدات التي ينبغي تثبيتها في الدليل أن الجمعية العامة تجتمع مرة واحدة في السنة على الأقل، وأن الدعوة إليها تتم من طرف النقيب بناء على جدول أعمال يحدده مجلس الهيئة، مع وجوب الإعلان عن الموعد وجدول الأعمال قبل 15 يوما على الأقل ونشره بمقر الهيئة وموقعها الإلكتروني.

4

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: أتعاب المحامي ومنازعاتها

المرجع القانوني: المواد 57 و 58 و 59 و 63 و 65 و 67 و 68 و 69

أولا : الأصل في استحقاق الأتعاب

يلتزم الموكل بأداء الأتعاب المتفق عليها مع المحامي، فضلا عن المصروفات المستحقة عن الخدمات التي قدمها لفائدته.

وفي حالة عدم الاتفاق بين الطرفين، يتولى النقيب تحديد الأتعاب المستحقة وفق الشروط التي حددها القانون.

والقاعدة إذن هي أن الأصل هو الاتفاق، والاستثناء هو تدخل النقيب عند عدم الاتفاق أو عند نشوء نزاع.

ثانيا : الأتعاب الإضافية

يجوز للمحامي أن يتفق مع موكله على أداء أتعاب إضافية، فوق الأتعاب المتفق عليها أصلا، على أن تحدد هذه الأتعاب استنادا إلى المجهودات المبذولة من طرف المحامي. (المادة (57)

وهذا المقتضى يتيح مراعاة تطور حجم العمل أو الجهد المبذول أثناء سير القضية، شريطة قيام الاتفاق بين المحامي وموكله.

ثالثا : ما الذي لا يجوز الاتفاق عليه؟

من أهم الضوابط التي وضعها القانون

لا يجوز للمحامي أن يتفق مسبقا مع موكله على أن تكون الأتعاب مرتبطة بنتيجة الدعوى.

كما لا يجوز أن يتسلم أتعابه في شكل حصص عينية في مال متنازع فيه، أو أن يقتني لنفسه أو بواسطة الغير حقوقا متنازعا

فيها مرتبطة بالقضايا التي يتولى الدفاع فيها. (المادة (69)

وبذلك يكرس المشرع استقلال علاقة الأتعاب عن نتيجة النزاع، ويمنع تحول المحامي إلى طرف ذي مصلحة شخصية في المال أو الحق موضوع الدعوى.

1

رابعا : التسبيق من الأتعاب والمصاريف

يجوز للمحامي أن يطلب من موكله تسبيقا من مبلغ الأتعاب المتفق عليه.

كما يجوز له أن يتسلم مسبقا المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة إجراء اقتضته

المسطرة. (المادة (67)

وهذا يعني أن القانون يميز بين

التسبيق على الأتعاب.

والمبالغ المخصصة للمصاريف والإيداعات القضائية.

خامسا : وصل تسلم الوثائق والمبالغ

الزم القانون المحامي بأن يسلم فورا الموكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ يتسلمه منه، وصلا يتضمن

البيانات التي حددتها المادة 72. (المادة (68)

وتكتسي هذه القاعدة أهمية عملية في إثبات ما تسلمه المحامي من موكله، سواء تعلق الأمر بوثائق أو بأموال.

سادسا : كيف تتم تسوية منازعة الأتعاب؟

إذا نشأ نزاع بين المحامي وموكله بشأن

الأتعاب المتفق عليها.

المصروفات.

مراجعة النسبة المتفق عليها.

أو إذا لم يوجد اتفاق مسبق حول الأتعاب.

فإن الاختصاص ينعقد لـ نقيب هيئة المحامين للبت في النزاع. (المادة (58)

سابعا : مسطرة البت أمام النقيب

يستمع النقيب إلى:

المحامي.

والموكل.

2

ويتلقى ملاحظاتهما وحججهما.

ويتعين عليه البت في المنازعة داخل أجل شهر واحد من تاريخ توصله بالطلب. (المادة (58)

إذن، فالنقيب لا يحدد الأتعاب بصورة تقديرية مجردة، بل يفصل في النزاع بعد تمكين الطرفين من عرض ملاحظاتهما وحججهما.

ثامنا : إذا تعلق النزاع بأتعاب النقيب

إذا كان النزاع يتعلق بأتعاب أو مصروفات النقيب الممارس، فلا يمكن أن يتولى النقيب نفسه البت فيها.

يتولى ذلك

النقيب السابق للهيئة.

وعند عدم وجوده أو تعذر قيامه بالمهمة، أقدم عضو بمجلس الهيئة.

وذلك وفق الآجال والإجراءات نفسها. (المادة (58)

وهذا تطبيق واضح لمبدأ الحياد ومنع الجمع بين صفة صاحب المصلحة وصفة الجهة التي تفصل في النزاع.

تاسعا : الطعن في قرار تحديد الأتعاب

قرار النقيب في منازعة الأتعاب ليس نهائيا على نحو مطلق.

يجوز للأطراف المعنية الطعن فيه أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل:

15 يوما من تاريخ التبليغ (المادة (58)

وهنا ينبغي الانتباه إلى أن أجل الطعن يحتسب من تاريخ التبليغ، وليس من تاريخ صدور القرار.

عاشرا : تقادم منازعات الأتعاب

تتقادم جميع الطلبات والمنازعات المتعلقة بالأتعاب بمرور:

خمس سنوات من تاريخ انتهاء التوكيل (المادة (58)

وهو أجل مهم ينبغي مراعاته عند دراسة أي نزاع متعلق بالأتعاب.

3

حادي عشر : تنفيذ قرار تحديد الأتعاب

بعد أن يصبح قرار النقيب نهائيا، يذيله رئيس المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها مكتب المحامي

بالصيغة التنفيذية، وذلك بالنسبة للقرارات الصادرة تطبيقا للمواد 53 و 58 و 63. (المادة (59)

وهذا يجعل قرار تحديد الأتعاب قابلا للتنفيذ جبرا بعد استكمال شروط نهائيته.

ثاني عشر: حماية حق الموكل في وثائقه

إذا سحب الموكل التوكيل من المحامي أو وضع حدا لمؤازرته فلا يجوز للمحامي، تحت طائلة المتابعة التأديبية، أن يحتفظ بالوثائق المسلمة إليه من موكله، حتى ولو كانت هناك منازعة في الأتعاب.

ويتعين عليه وضع الوثائق لدى كتابة هيئة المحامين داخل أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ سحب النيابة أو وضع

حد للمؤازرة أو سحب التوكيل. (المادة (64)

وهذه قاعدة بالغة الأهمية النزاع حول الأتعاب لا يبرر حبس وثائق الموكل.

ثالث عشر: الأتعاب والمبالغ المحكوم بها

إذا صدر مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل، وكانت هذه المبالغ خاضعة للإيداع في حساب ودائع وأداءات المحامين، فلا يعتد بسحب التوكيل أو وضع حد للمؤازرة بعد صدور المقرر إلا بعد خصم

الأتعاب المتفق عليها أو المحددة من الجهة المختصة عند وجود نزاع بشأنها. (المادة (65)

وهذا المقتضى يحقق توازنا بين حماية حق المحامي في أتعابه وحماية حق الموكل في المبالغ المحكوم بها.

رابعا عشر : المسار المبسط المنازعة الأتعاب

يمكن اختصار المسطرة في ست مراحل

1 وجود نزاع حول الأتعاب أو المصروفات

2 تقديم الطلب إلى النقيب

3 استماع النقيب إلى المحامي والموكل

4 صدور قرار داخل أجل شهر

ثم، عند عدم القبول

5 الطعن أمام غرفة المشورة خلال 15 يوما من التبليغ

ثم بعد صيرورة القرار نهائيا

4

6 تذييله بالصيغة التنفيذية من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة.

خامس عشر: أهم الآجال

ه -شهر واحد : أجل النقيب للبت في منازعة الأتعاب.

- 15 يوما : أجل الطعن في قرار النقيب أمام غرفة المشورة.

ك -سنوات تقادم طلبات ومنازعات الأتعاب من تاريخ انتهاء التوكيل.

ال- 15 يوما : أجل إيداع وثائق الموكل لدى كتابة الهيئة بعد انتهاء النيابة أو المؤازرة.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما متوازنا المنازعات الأتعاب يقوم على مبدأين

الأتعاب أساسا محل اتفاق بين المحامي وموكله.

وعند النزاع، يتدخل النقيب بصفته الجهة المهنية المختصة، مع فتح باب الطعن أمام غرفة المشورة.

كما حرص المشرع على الفصل بين حق المحامي في الأتعاب وحق الموكل في وثائقه وأمواله؛ فلا يجوز للمحامي الاحتفاظ بوثائق موكله بسبب النزاع في الأتعاب، كما أن تحديد الأتعاب يخضع لمسطرة قابلة للمراجعة القضائية.

والقاعدة الجامعة

الأتعاب اتفاق، والنزاع فيها من اختصاص النقيب، والطعن فيها أمام غرفة المشورة، وتنفيذها بعد صيرورة القرار نهائيا.

5

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع : النظام الداخلي لهيئة المحامين

المرجع الأساسي: المادة 122 ، مع ارتباطه بالمادتين 75 و 121 وباقي المقتضيات ذات الصلة

أولا : من يضع النظام الداخلي؟

يتولى مجلس هيئة المحامين وضع النظام الداخلي للهيئة، ويحدد هذا النظام، على وجه الخصوص، كيفيات

سير مجلس الهيئة.

ممارسة مهامه.

استمراريته.

تدبير حساب ودائع وأداءات المحامين.

ويجب أن يستند النظام الداخلي إلى أحكام القانون، وقواعد المهنة وأعرافها وتقاليدها. (المادة (122)

ثانيا : ما طبيعة النظام الداخلي؟

النظام الداخلي ليس قانونا مستقلا عن القانون رقم 66.23 ، ولا يجوز له إنشاء اختصاصات جديدة أو تقرير قواعد تخالف القانون.

وظيفته الأساسية هي تحديد الكيفيات العملية لتنفيذ وتنظيم الاختصاصات التي حولها القانون للهيئة وأجهزتها.

وبالتالي، يمكن القول إن العلاقة بينهما هي:

القانون يحدد القواعد والاختصاصات الأساسية، والنظام الداخلي يحدد كيفيات الممارسة والتنفيذ.

ثالثا : المصادقة على النظام الداخلي

لا يصبح النظام الداخلي معتمدا بمجرد إعداده، وإنما يجب أن يصادق عليه مجلس الهيئة بأغلبية أعضائه.

وتطبق الإجراءات نفسها على كل تعديل يطرأ عليه. (المادة (122)

وهذا يعني أن تعديل النظام الداخلي يخضع للقواعد نفسها التي تحكم وضعه ابتداء.

1

رابعا : دور النقيب بعد المصادقة

بعد مصادقة مجلس الهيئة على النظام الداخلي، يتولى النقيب إحالته إلى:

الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف المختصة.

الوكيل العام للملك لديها.

ولا يقتصر الأمر على النظام الداخلي الأصلي، بل يشمل كذلك كل تعديل يطرأ عليه. (المادة (122)

خامسا : رقابة الوكيل العام للملك

خول القانون للوكيل العام للملك حق الطعن في:

النظام الداخلي للهيئة.

التعديلات التي تطرأ عليه.

ويقدم الطعن أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالنظام

الداخلي أو التعديل. (المادة (122)

وهذه رقابة مهمة لأنها تضمن عدم تحول النظام الداخلي إلى وسيلة لوضع قواعد مخالفة للقانون أو متجاوزة لاختصاصات الهيئة.

سادسا : إيداع ونشر النظام الداخلي

بعد استكمال مسطرة المصادقة والإحالة

تودع نسخة من النظام الداخلي بكتابة الهيئة.

وتودع نسخة أخرى بكتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة.

وينشر النظام الداخلي في الموقع الإلكتروني للهيئة. (المادة (122)

وهذا يحقق قدرا من العلنية والشفافية، ويتيح للمحامين والمتعاملين مع الهيئة الاطلاع على القواعد الداخلية المنظمة لسيرها.

سابعا : علاقته بحساب ودائع وأداءات المحامين

أعطى القانون للنظام الداخلي دورا مهما في تنظيم حساب ودائع وأداءات المحامين.

فالمادة 75 تقرر إحداث هذا الحساب على صعيد كل هيئة، ويتولى مجلس الهيئة تدبيره، كما تنص صراحة على أن تدبيره يتم وفق النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 122 (المادتان 75 و 122)

ومن ثم، فالنظام الداخلي لا ينظم فقط طريقة اشتغال مجلس الهيئة، وإنما يمتد إلى جانب مالي ومهني بالغ الحساسية.

ثامنا : حدود النظام الداخلي

يمكن استخلاص ثلاث قواعد أساسية

أولا : لا يجوز للنظام الداخلي مخالفة القانون.

ثانيا : لا يجوز له توسيع اختصاصات أجهزة الهيئة خارج ما حدده القانون.

ثالثا : يخضع لرقابة الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة.

وهذا يتفق مع القاعدة العامة التي تقرر بطلان قرارات أجهزة مجلس الهيئة إذا صدرت خارج نطاق اختصاصاتها أو خالفت القوانين الجاري بها العمل أو أخلت بالنظام العام. (المادة (138)

تاسعا : المسار الكامل للنظام الداخلي

يمكن اختصار المسطرة في خمس مراحل

(1) وضع النظام الداخلي : من طرف مجلس الهيئة.

(2) المصادقة : بأغلبية أعضاء مجلس الهيئة.

(3) الإحالة: من طرف النقيب إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك.

(4) إمكانية الطعن من طرف الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة خلال 15 يوما.

(5) الإيداع والنشر : بكتابة الهيئة وكتابة ضبط محكمة الاستئناف ونشره إلكترونيا.

عاشرا : أهم الآجال

أغلبية أعضاء مجلس الهيئة : للمصادقة على النظام الداخلي.

15 يوما : أجل طعن الوكيل العام للملك أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

ولا يحدد الفصل الخاص بالنظام الداخلي أجلا مستقلا لإحالته أو لإيداعه ونشره، ولذلك لا ينبغي إضافة آجال غير منصوص عليها في المادة 122

حادي عشر: ما ينبغي معرفته عمليا

عند مواجهة مقتضى وارد في النظام الداخلي، ينبغي اعتماد ترتيب الفحص الآتي:

3

أولا : هل يوجد سند له في القانون رقم 66.23

ثانيا : هل يتعلق الأمر بمجرد تحديد لكيفيات التطبيق والسير؟

ثالثا : هل صدر النظام الداخلي وصودق عليه وفق المادة 122

رابعا : هل تمت إحالته إلى الجهات المحددة قانونا ؟

خامسا : هل يحترم حدود اختصاص الهيئة وأجهزتها ؟

فإذا تجاوز النظام الداخلي هذه الحدود، فإنه لا يمكن أن يصبح مصدرا مستقلا لقواعد تخالف القانون.

خلاصة البطاقة

النظام الداخلي هو الأداة التنظيمية الداخلية لهيئة المحامين يضعه مجلس الهيئة ويصادق عليه بأغلبية أعضائه، ويتولى النقيب إحالته إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف والوكيل العام للملك، مع إخضاعه الرقابة غرفة المشورة بناء على طعن الوكيل العام للملك.

والقاعدة المختصرة التي ينبغي تثبيتها في البطاقة هي:

مجلس الهيئة يضع ويصادق، النقيب يحيل الوكيل العام للملك يراقب ويطعن، وغرفة المشورة تفصل في الطعن.

وتبرز أهمية هذه القاعدة في تكريس التوازن بين استقلال هيئة المحامين في تنظيم شؤونها وبين خضوع التنظيم الداخلي لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية

4

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: تبليغ المحامي وآثار التبليغ

المرجع القانوني: المواد 48 و 102 و 103 و 104 و 139، مع المقتضيات الخاصة بكل قرار أو إجراء

أولا : القاعدة العامة

اعتمد القانون رقم 66.23 نظاما خاصا لتبليغ المحامي، يراعي خصوصية المهنة ومكان ممارستها، ويعتمد أساسا على المكتب المهني والحساب المهني الإلكتروني.

وتكتسي قواعد التبليغ أهمية خاصة، لأن صحة التبليغ ترتبط مباشرة بسريان الآجال وممارسة حقوق الطعن والدفاع.

ثانيا : أين يبلغ المحامي؟

يبلغ المحامي:

في مكتبه المهني:

أو في حسابه المهني الإلكتروني

وذلك مع مراعاة مقتضيات قانون المسطرة المدنية. (المادة (48)

وإذا تعذر تبليغ المحامي، اعتبر كل إجراء بلغ بمقر هيئة المحامين المسجل بجدولها صحيحا ومنتجا لآثاره.

وهذه قاعدة مهمة، لأنها تجعل مقر الهيئة محلا احتياطيا للتبليغ عند تعذر التبليغ في المحل المهني أو الحساب المهني الإلكتروني .

ثالثا : المحامي الذي يترافع خارج دائرة هيئته

إذا نصب المحامي للدفاع أمام محكمة تقع خارج نطاق الاختصاص الترابي للهيئة المسجل بها، وجب عليه أن يختار محلا للمخابرة معه بمكتب محام بدائرة نفوذ المحكمة التي نصب للدفاع أمامها.

فإذا لم يختر هذا المحل اعتبر كل إجراء بلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المعنية صحيحا ومنتجا لآثاره.

(المادة 48)

1

والغاية هي تفادي تعطيل المسطرة بسبب عدم وجود عنوان للمخابرة داخل الدائرة القضائية التي يباشر فيها المحامي مهمته.

رابعا : التبليغ بين المحامين المتشاركين

إذا كان هناك محاميان متشاركان ينتميان إلى هيئتين مختلفتين، فإن التبليغ الذي يتم لأحدهما يكون

صحيحا ومنتجا لآثاره تجاه المحامي المتشارك الآخر. (المادة (48)

خامسا : التبليغ عند الترافع أمام هيئة مهنية أخرى

عندما يترافع المحامي أمام محكمة تقع خارج دائرة نفوذ محكمة الاستئناف المحدثة لديها الهيئة المسجل

بها ، يجب عليه أن يقدم نفسه ويصرح برقمه المهني الوطني إلى:

نقيب الهيئة أو من يمثله

رئيس الجلسة

ممثل النيابة العامة

المحامي الذي يرافع عن الطرف الآخر. (المادة (48)

وهذا الالتزام ذو طبيعة تنظيمية ومهنية، ويساعد على تحديد هوية المحامي والهيئة التي ينتمي إليها أثناء ممارسته خارج دائرة هيئته الأصلية.

سادسا : تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب

خصص القانون المادة 139 لنظام تبليغ قرارات أجهزة الهيئة.

فتبلغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة.

كما تبلغ إلى المحامي المعني بها بمكتبه ، بكل وسيلة تفيد التوصل داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدورها.

أما المحامي المتمرن، فيبلغ في آخر عنوان له (المادة (139)

سابعا : ماذا يحدث إذا تعذر تبليغ المحامي؟

إذا تعذر تبليغ المحامي أو المحامي المتمرن يتم التبليغ بالعنوان المضمن في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية.

وتطبق عند الاقتضاء المقتضيات الخاصة بالتبليغ المنصوص عليها في المادة 102 المادة (139)

2

وهذا يعكس توجه المشرع نحو اعتماد البيانات الرسمية الرقمية كوسيلة احتياطية لتحديد محل التبليغ.

ثامنا : تبليغ القرارات التأديبية

في المادة التأديبية، أوجب القانون على النقيب تبليغ القرار التأديبي داخل أجل 15 يوما من تاريخ صدوره إلى:

المشتكي:

المحامي المعني؛

الوكيل العام للملك المختص. (المادة (102)

وإذا تعذر تبليغ القرار التأديبي إلى المحامي أو المشتكي، يعلق القرار بمقر الهيئة، ويعتبر هذا التعليق بمثابة

تبليغ بعد انصرام 15 يوما من تاريخ التعليق. (المادة (102)

تاسعا : أثر التبليغ على أجل الطعن التأديبي

هذه النقطة ذات أهمية عملية خاصة.

يحق لكل من:

المحامي المعني:

والوكيل العام للملك:

الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس الهيئة أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويقدم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل (المادة (103)

إذن، فالتبليغ ليس مجرد إجراء شكلي، وإنما هو الذي يحدد ، في الأصل، بداية سريان أجل الطعن.

عاشرا : التبليغ وتنفيذ العقوبات التأديبية

إذا صدر قرار قابل للتنفيذ بعقوبة التوقيف أو التشطيب أو حذف المحامي المتمرن من لائحة التمرين، يتعين على المعني بالأمر التوقف عن ممارسة أعمال

المهنة أو التعامل بصفته محاميا أو محاميا متمرنا.

ويتولى النقيب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار التأديبي داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ صيرورته قابلا للتنفيذ، مع إشعار الوكيل العام للملك. (المادة (104)

3

حادي عشر : التمييز بين أهم صور التبليغ

يمكن تبسيط النظام كما يلي:

الله التبليغ المهني العادي : المكتب أو الحساب المهني الإلكتروني.

الله عند تعذر التبليغ مقر هيئة المحامين، وفق الحالة.

للهم عند الترافع خارج دائرة الهيئة المحل المختار بمكتب محام داخل الدائرة القضائية المعنية.

الله بالنسبة للقرارات الصادرة عن مجلس الهيئة والنقيب: تبليغ الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة العامة، وتبليغ المحامي بمكتبه.

الله عند تعذر التبليغ: العنوان الوارد في البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية، وفق الشروط القانونية.

الله في القرارات التأديبية عند تعذر التبليغ التعليق بمقر الهيئة، ويصبح منتجا لأثر التبليغ بعد 15 يوما.

ثاني عشر: أهم الآجال

ل 15 يوما : لتبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب إلى المحامي.

15 يوما : لتبليغ القرار التأديبي إلى المشتكي والمحامي والوكيل العام للملك.

لم- 15 يوما من تاريخ التوصل للطعن في القرار التأديبي.

- 15 يوما من تاريخ تعليق القرار التأديبي عند تعذر التبليغ، لاعتبار التعليق بمثابة تبليغ.

- 15 يوما : لاتخاذ النقيب إجراءات تنفيذ العقوبة بعد صيرورتها قابلة للتنفيذ.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما متدرجا لتبليغ المحامي، يقوم على المكتب المهني والحساب المهني الإلكتروني، ثم الوسائل الاحتياطية التي حددها القانون عند تعذر التبليغ

وتبرز الأهمية العملية لهذا النظام بصورة خاصة في المادة التأديبية، لأن صحة التبليغ هي التي تمكن المحامي من ممارسة حقه في الطعن، وتحدد بداية سريان أجل الطعن البالغ 15 يوما.

والقاعدة التي ينبغي تثبيتها في هذه البطاقة هي:

التبليغ الصحيح هو المدخل الممارسة الحق في الطعن، وكل إخلال بقواعده قد يؤثر مباشرة في سريان الآجال وفي سلامة المسطرة.

كما ينبغي عدم الخلط بين أجل قيام النقيب بالتبليغ، وهو 15 يوما من صدور القرار التأديبي، وبين أجل الطعن، وهو 15 يوما من تاريخ التوصل.

4

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: حساب ودائع وأداءات المحامين

المرجع القانوني: المادتان 75 و 76 ، مع ارتباطه بالمادتين 65 و 67 و 68 و 72 و 122

أولا : إحداث الحساب

أحدث القانون على صعيد كل هيئة للمحامين حسابا الودائع وأداءات المحامين، ويتولى مجلس الهيئة تدبيره.

وتودع فيه، على سبيل الوديعة المبالغ التي يتسلمها المحامون المسجلون بجدول الهيئة، بما فيها المبالغ العائدة الموكليهم، كما تتم بواسطته الأداءات المهنية التي يقوم بها المحامي لفائدة موكليه أو الغير. (المادة (75)

ثانيا : ما هي الأموال التي يجب إيداعها؟

أوجب القانون إيداع كل المبالغ الناتجة عن تنفيذ مقرر قضائي في هذا الحساب.

كما ألزم الإدارات والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وهيئاتها والمقاولات العمومية والشركات بإيداع المبالغ المحكوم بها لفائدة موكلي المحامين في حساب الودائع التابع لهيئة المحامين، وذلك بواسطة كتابة

الضبط. (المادة (75)

وبذلك أصبح الحساب آلية قانونية مركزية لتأمين انتقال الأموال المحكوم بها إلى أصحابها عبر المسار المهني المنظم.

ثالثا : الأثر القانوني للأداء المخالف

كل أداء يتم خلافا للمقتضيات المنظمة لهذا الحساب

لا تكون له أي قوة إبراثية في مواجهة الموكل أو المحامي.

ويتحمل مرتكب المخالفة عند الاقتضاء مسؤولية أداء المبالغ العائدة للموكل أو مصروفات وأتعاب

المحامي. (المادة (75)

وهذا من أهم المستجدات العملية؛ إذ لا يكفي إثبات حصول الأداء ماديا ، وإنما يجب أن يتم وفق القناة التي حددها القانون حتى ينتج أثره الإبرائي.

1

رابعا : العلاقة بين الحساب وأتعاب المحامي

قرر القانون أنه إذا صدر مقرر قضائي يقضي بأداء مبالغ مالية لفائدة الموكل أو المؤازر، فإن سحب التوكيل

أو وضع حد للمؤازرة بعد صدور المقرر لا يعتد به بالنسبة للمبالغ الخاضعة للإيداع في حساب الودائع، إلا

بعد خصم أتعاب المحامي المتفق عليها أو المحددة من الجهة المختصة عند وجود نزاع بشأنها. (المادة (65)

وهذا المقتضى يوفر حماية مزدوجة حماية حق الموكل في المبالغ المحكوم بها ، وحماية حق المحامي في أتعابه المستحقة وفق القانون.

خامسا : التسبيقات والمبالغ التي يتسلمها المحامي

يمكن للمحامي أن يطلب من موكله تسبيقا من الأتعاب المتفق عليها.

كما يمكنه أن يتسلم مسبقا المبالغ التي يتعين أداؤها أو إيداعها بصندوق المحكمة بمناسبة إجراء اقتضته

المسطرة. (المادة (67)

وفي المقابل، أوجب القانون على المحامي أن يسلم موكله، مقابل كل وثيقة أصلية أو مبلغ يتسلمه منه، وصلا يتضمن البيانات التي حددتها المادة 72. (المادة (68)

سادسا : من يدير الحساب؟

يتولى مجلس هيئة المحامين إدارة حساب الودائع والأداءات.

ولا يتم تدبيره بصورة تقديرية، وإنما وفقا للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للهيئة المنصوص عليه في المادة

ومن ثم، فهناك مستويان متكاملان

القانون يقرر الإطار والمبادئ الأساسية.

والنظام الداخلي يحدد كيفيات التدبير.

سابعا : رقابة المجلس الأعلى للحسابات

أخضع القانون حساب ودائع وأداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

وتشمل الرقابة التحقق من قانونية وسلامة العمليات المالية والمحاسبية، وخاصة

- عمليات الإيداع.

- السحب.

2

- التحويل.

- الأداء.

- تتبع الأرصدة.

- الفوائد.

- المصاريف (المادة (76)

وهذا يعكس الطبيعة الخاصة لهذا الحساب باعتباره أداة مهنية لإدارة أموال لا تخص المحامي في أصلها، وإنما يتسلمها لحساب موكليه أو الغير.

ثامنا : الحساب السنوي

يلتزم مجلس كل هيئة بإعداد حساب سنوي خاص بحساب الودائع والأداءات عن كل سنة مالية.

ويتضمن هذا الحساب

- الوضعية المالية عند افتتاح السنة.

- جميع العمليات المالية والمحاسبية المنجزة خلالها.

- الوضعية المالية عند اختتام السنة. (المادة (76)

ويتولى النقيب تقديم الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الآجال ووفق الكيفيات المحددة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل. (المادة (76)

تاسعا : علاقة الحساب بمراقبة مكتب المحامي

لم يكتف المشرع بالرقابة الجماعية على حساب الهيئة، بل أقر أيضا مراقبة فردية لمكتب المحامي.

فالنقيب أو من ينتدبه من أعضاء مجلس الهيئة يقوم تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص مرة واحدة في السنة على الأقل، بمراقبة مكتب المحامي للتحقق من

احترام النصوص المنظمة للمهنة.

وضعية الودائع لديه.

انتظام حساباته.

ويلتزم النقيب بإشعار الوكيل العام للملك والمحامي المعني بنتائج المراقبة. (المادة (74)

3

وهنا ينبغي التمييز بين مراقبة مكتب المحامي وحساباته التي يقوم بها النقيب أو من ينتدبه، وبين رقابة حساب ودائع وأداءات المحامين التي يمارسها المجلس الأعلى للحسابات.

عاشرا : مثال عملي

إذا صدر حكم لفائدة موكل بمبلغ مالي، وتم تنفيذ الحكم، فإن المبلغ المحكوم به يدخل في المسار القانوني لحساب ودائع وأداءات المحامين.

ولا يجوز تجاوز هذا النظام باتفاق خاص بين المحامي والموكل أو بواسطة أداء مباشر يخالف القواعد التي وضعها القانون.

فإذا وقع أداء مخالف، فقد لا يكون له أثر إبرائي، وقد تترتب مسؤولية مالية على مرتكب المخالفة.

حادي عشر : القاعدة العملية للقاضي والمحامي

عند وجود مبلغ مالي ناتج عن تنفيذ مقرر قضائي لفائدة موكل محام، ينبغي التحقق من المسار القانوني للأداء والإيداع، لا من مجرد حصول الأداء.

والغاية من النظام هي الفصل بين

لأموال المحامي الخاصة.

- وأموال الموكل.

- والأموال التي يتسلمها المحامي لتنفيذ إجراءات مهنية.

وذلك حماية للثقة في المهنة ولحقوق أصحاب الأموال.

خلاصة البطاقة

أقام القانون رقم 66.23 نظاما مؤسساتيا متكاملا لحماية الأموال التي يتسلمها المحامي لحساب موكليه أو الغير يقوم على ثلاث دعائم

- إلزامية الإيداع والتعامل عبر حساب ودائع وأداءات المحامين

- تدبير الحساب من طرف مجلس الهيئة وفقا للنظام الداخلي.

- إخضاع الحساب الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

والقاعدة المختصرة التي تستحق التثبيت في البطاقة:

4

أموال الموكلين ليست أموالا للمحامي، والحساب المهني هو القناة

القانونية التي نظم بها المشرع تسلمها وأداءها وتتبعها ومراقبتها.

ومن المستجدات المهمة أن القانون لم يكتف بإقرار الحساب، وإنما رتب على مخالفة قواعده أثرا مباشرا هو انعدام القوة الإبرائية للأداء المخالف، مع إمكانية ترتيب المسؤولية المالية على مرتكب المخالفة.

5

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع: المقتضيات المتعلقة على صدور النصوص التنظيمية والقرارات التطبيقية:

تكتسي هذه البطاقة أهمية خاصة عند بدء تطبيق القانون رقم 66.23 ، لأن المشرع لم يجعل جميع مقتضياته قابلة للتطبيق في الوقت نفسه بل ميز بين المقتضيات التي دخلت حيز التنفيذ بمجرد نشر القانون، وبين مقتضيات ربط نفاذها صراحة بصدور نصوص تنظيمية.

وقد نصت المادة 146 بصورة صريحة على أن القانون يدخل حيز التنفيذ بتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، غير أن مقتضيات المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها في الجريدة الرسمية .

أولا: المقتضيات التي علق القانون دخولها حيز التنفيذ صراحة

1 المادة 12 اختبار معرفة القانون المغربي بالنسبة لبعض المحامين الأجانب

تتعلق المادة 12 بفئة المحامين الحاملين الجنسية إحدى الدول الأجنبية التي أبرمت مع المملكة المغربية اتفاقية تسمح لمواطني الدولتين بممارسة مهنة المحاماة في الدولة الأخرى، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل.

وأخضع المشرع هذه الفئة لاختبار لتقييم معرفتها بالقانون المغربي قبل البت في طلب التسجيل.

غير أن كيفية تنظيم الاختبار وإجرائه تركها لنص تنظيمي.

ومن ثم، فإن تطبيق هذا المقتضى في جانبه المتعلق بالاختبار يظل مرتبطا بصدور النص التنظيمي الذي يحدد كيفية تنظيمه وإجرائه.

المادة 12

2 المادة 39 التكوين الخاص للترافع أمام محكمة النقض

أحدث القانون شرطا جديدا بالنسبة لبعض الفئات التي يسمح لها بالترافع أمام محكمة النقض بعد مدد معينة من التسجيل.

ويتعلق الأمر بحسب الحالات بالمحامين وقدماء القضاة، والأساتذة الباحثين، وموظفي كتابة الضبط.

وقد اشترط المشرع خضوع الفئات المعنية لتكوين خاص تشرف عليه السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

غير أن مدة هذا التكوين وكيفية تنظيمه تحددان بنص تنظيمي.

وبالتالي، فإن هذا المقتضى من المقتضيات التي ربط المشرع دخولها حيز التنفيذ بصدور النص التنظيمي اللازم لتطبيقها.

المادة 39 .

3 . البند 11 من المادة 121 الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية

ألزم القانون مجلس هيئة المحامين باكتتاب عقود التأمين عن المسؤولية المهنية لفائدة أعضائها لدى مقاولة تأمين معتمدة في المغرب.

غير أن الحد الأدنى للتغطية التأمينية يحدد بنص تنظيمي.

وهذا المقتضى، خلافا لمجرد تنظيم كيفية تنفيذ مهمة قائمة علق المشرع دخوله حيز التنفيذ صراحة على

صدور النص التنظيمي، عملا بالمادة 146

المادة 121 البند 11، والمادة 146 .

ثانيا: مقتضيات أخرى أحال القانون في شأنها على نصوص تنظيمية

ينبغي التمييز هنا بين المقتضيات المعلقة على صدور النص التنظيمي من

حيث دخولها حيز التنفيذ، وبين المقتضيات النافذة التي تحتاج إلى نص تنظيمي لتحديد بعض كيفيات تطبيقها.

وهذا التمييز جوهري.

4 المادة 18 الإطار المرجعي لواجب الانخراط

حدد القانون أن واجب الانخراط في هيئات المحامين يحدد بقرار من الهيئة المعنية، لكن هذا القرار يجب أن يستند إلى إطار مرجعي يحدد سقف مبالغ واجب الانخراط ومعايير تحديدها بمقتضى نص تنظيمي.

إذن هناك تدخل تنظيمي سابق على ممارسة الهيئة لاختصاصها في تحديد الواجب.

المادة 18 .

وهذا من المقتضيات التي ينبغي إدراجها ضمن أولويات النصوص التنظيمية.

5 المادة 53 أتعاب المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية

قرر القانون أن المحامي المعين في إطار المساعدة القضائية يتقاضى في الحالات التي حددها القانون أتعابا من الخزينة العامة عن الخدمات المقدمة منه.

غير أن مبلغ هذه الأتعاب وكيفية صرفها يحددان بموجب نص تنظيمي.

المادة 53 .

وهذا النص التنظيمي ضروري عمليا لتفعيل الجانب المالي للمساعدة القضائية بالنسبة للمحامين.

6 المادة 76 الحساب السنوي لحساب ودائع وأداءات المحامين

أخضع القانون حساب ودائع وأداءات المحامين الرقابة المجلس الأعلى للحسابات.

ونص على أن النقيب يقدم الحساب السنوي إلى المجلس الأعلى للحسابات داخل الأجال ووفق الكيفيات المقررة في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تحديد

والأهم أن المشرع عهد إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات

مضمون الحساب السنوي.

نماذج الجداول والوثائق المرفقة به.

كيفيات حفظ الوثائق.

كيفيات وآجال تقديم الحساب إلى المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 76 .

2

وهنا نحن أمام قرار تطبيقي محدد، وليس مجرد إحالة عامة إلى التنظيم.

7 . المادة 76 تاريخ بداية تقديم الحسابات السنوية

قرر المشرع صراحة أن تقديم الحسابات السنوية يبدأ بالنسبة إلى السنة المالية الموالية لتاريخ دخول القرار المشار إليه في المادة 76 حيز التنفيذ.

وبالتالي، فإن المشرع ربط البداية العملية لهذا النظام المحاسبي الجديد بصدور القرار التطبيقي ودخوله حيز التنفيذ.

المادة 76 .

ثالثا: ما الذي لا ينبغي اعتباره معلقا على نص تنظيمي؟

هذه نقطة منهجية مهمة جدا.

ليس كل مقتضى يشير إلى نص تنظيمي يعني أن المادة كلها غير قابلة للتطبيق.

فمثلا، المادة 53 تنظم تعيين المحامي في إطار المساعدة القضائية واختصاص النقيب، ثم تحيل فقط في جانب مبلغ الأتعاب وكيفية صرفها من الخزينة العامة إلى النص التنظيمي.

وكذلك المادة 18 تقرر مبدأ واجب الانخراط واختصاص الهيئة في تحديده، لكنها تجعل السقف والمعايير موضوعا للنص التنظيمي.

ومن ثم، ينبغي اعتماد قاعدة

التعليق على النص التنظيمي لا يمتد إلا إلى الجزء الذي جعله المشرع مشروطا به، إلا إذا نصت المادة 146 صراحة على تعليق دخول المقتضى بأكمله حيز التنفيذ.

رابعا: الحصر الصريح للمقتضيات المعلقة على النصوص التنظيمية

بالرجوع إلى المادة 146 ، فإن الحصر الصريح للمقتضيات التي لا تدخل

حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها هو :

المادة 12.

اختبار معرفة القانون المغربي للمحامين الأجانب المعنيين.

المادة 39

التكوين الخاص لبعض الفئات المقبولة للترافع أمام محكمة النقض.

البند 11 من المادة 121.

الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية.

وهذا الحصر ينبغي اعتماده بدقة، لأن المادة 146 لم تقل إن جميع المواد المحالة على نصوص تنظيمية معلقة النفاذ، وإنما حددت ثلاث مجموعات بالاسم .

خامسا جدول عملي للنصوص المطلوب صدورها

يمكن لأغراض المتابعة والتنسيق بين وزارة العدل وهيئات المحامين اعتماد التصنيف الآتي:

3

المادة موضوع النص المطلوب طبيعة التدخل

12 تنظيم وإجراء اختبار معرفة القانون المغربي للمحامين الأجانب نص تنظيمي، والنفاذ معلق

18 الإطار المرجعي لسقف واجب الانخراط ومعايير تحديده نص تنظيمي

39 مدة وكيفية تنظيم التكوين الخاص للترافع أمام محكمة النقض نص تنظيمي، والنفاذ معلق

53 تحديد أتعاب المحامي من الخزينة العامة وكيفية صرفها في المساعدة القضائية نص تنظيمي

76 مضمون الحساب السنوي، نماذجه، حفظ وثائقه، وكيفيات وأجال تقديمه للمجلس الأعلى للحسابات قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للحسابات

121، البند 11 الحد الأدنى للتأمين عن المسؤولية المهنية نص تنظيمي، والنفاذ معلق

سادسا: أثر المادة 146 على التطبيق الفوري للقانون

تكتسي المادة 146 أهمية مركزية في المرحلة الانتقالية.

فالأصل هو :

القانون نافذ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والاستثناء:

المواد 12 و 39 والبند 11 من المادة 121 لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشر النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

كما أن المشرع قرر استمرار النصوص المتخذة لتطبيق القانون رقم 28.08 إلى حين تعويضها، كما اعتبر الإحالات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية إلى القانون رقم 28.08 إحالات إلى المقتضيات المماثلة في القانون الجديد.

المادة 146 والمادة 147 .

وهذا الحكم الانتقالي مهم جدا لتفادي أي فراغ قانوني أو تنظيمي عند الانتقال من القانون القديم رقم 28.08 إلى القانون رقم 66.23

الخلاصة العملية

يمكن اختصار الوضع القانوني في قاعدة ثلاثية:

أولا: مقتضيات معلقة النفاذ

المادة 12، والمادة 39، والبند 11 من المادة 121

ثانيا: مقتضيات نافذة مع إحالة بعض تفاصيلها على التنظيم

المادة 18، والمادة 53، والمادة 76 ، وغيرها بحسب حدود الإحالة الواردة في كل مادة.

ثالثا: النصوص التنظيمية القديمة

تستمر مؤقتا في التطبيق إلى حين تعويضها، وفقا للمادة 146

والأهم بالنسبة للعمل القضائي والمهني هو عدم القول بصورة عامة إن القانون الجديد لم يدخل حيز التنفيذ لعدم صدور النصوص التنظيمية»، فهذا غير صحيح.

الصحيح هو أن:

القانون رقم 66.23 دخل حيز التنفيذ من تاريخ نشره، باستثناء المقتضيات

الثلاث التي حددتها المادة 146 صراحة، والتي علق نفاذها على صدور النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقها.

أما باقي الإحالات إلى النصوص التنظيمية، فوظيفتها في الأصل استكمال الكيفيات والتفاصيل التطبيقية للمقتضيات النافذة، ما لم يدل النص صراحة على خلاف ذلك.

5

.....

.....

.....

.....

.....

سلسلة الوجوه البارزة

تتضمن هذه السلسلة التعريف بقدر هذه الوجوه التي تساهم في المشهد العلمي و الثقافي

تنسيق مصطفى علاوي المستشار بمحكمة

الاستئناف بفاس

سلسلة تحت عنوان الوجوه البارزة ، بدأت بنفسي ثم الاستاذ عبد الرزاق الجباري القاضي بالمحكمة الابتدائية بفاس ثم الاستاذ حسن شرو المحامي و الاعلامي ، الدكتور مصطفى الفوركي

الحلقة الرابعة

الدكتور مصطفى الفوركي

وجوه بارزة | الدكتور مصطفى الفوركي

من شغف القانون إلى صناعة فضاءات للبحث العلمي

حين يجتمع التكوين القانوني بالممارسة المهنية، ويلتقي البحث الأكاديمي بالنشر العلمي، تتشكل مسارات تتجاوز حدود التخصص الواحد. ومن بين هذه المسارات يبرز اسم الدكتور مصطفى الفوركي، الذي استطاع أن يبني تجربة

تجمع بين القانون والجامعة والعمل المؤسساتي وإدارة المشاريع العلمية والأكاديمية.

حصل الدكتور مصطفى الفوركي على الدكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون الأعمال والاستثمار من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة سنة 2016، بميزة مشرف جدًا مع التوصية بالنشر، بعد مسار جامعي بدأ بالإجازة في القانون الخاص ثم الماستر في وحدة المقاولة والقانون بجامعة الحسن الأول بسطات.

وخلال مساره الأكاديمي، راكم تجربة في التدريس الجامعي، خاصة في مجالات قانون الشغل والقانون الجنائي، وهو ما عزز ارتباطه بالجامعة وبالتكوين القانوني للطلبة والباحثين.

تجربة في خدمة النشر العلمي

يشكل النشر العلمي والأكاديمي أحد أبرز ملامح مسار الدكتور مصطفى الفوركي، فهو مدير مجلة القانون والأعمال الدولية، كما يتولى إدارة المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية (IJLESS)، واضعًا ضمن أولوياته فتح فضاءات للنشر أمام الباحثين والأساتذة وطلبة الدكتوراه، وتشجيع تداول المعرفة القانونية والانفتاح على المحيط العلمي العربي والدولي.

وخلال هذا المسار، شارك في جمع وتنسيق وتحكيم 60 عددًا من سلسلة إصدارات مجلة القانون والأعمال الدولية، والإشراف على إصدار 12 عددًا ورقيًا، إلى جانب المساهمة في إصدار وإخراج 33 كتابًا إلكترونيًا ضمن سلسلة الأبحاث الجامعية والأكاديمية.

وهي تجربة جعلت من النشر الأكاديمي مكونًا أساسيًا في مساره، إلى

جانب اهتمامه بتشجيع الباحثين وطلبة الدكتوراه على الإنتاج العلمي وإيجاد فضاءات للتواصل والتفاعل الأكاديمي.

مؤلفات وأبحاث قانونية

للدكتور مصطفى الفوركي إسهامات في مجال التأليف والبحث القانوني، ومن أبرز مؤلفاته:

«الحماية القانونية لحقوق المؤلف في النطاق الرقمي»، الصادر سنة 2018 عن مطبعة دار السلام بالرباط، والذي يتناول واحدة من القضايا القانونية التي ازدادت أهميتها مع التطور التكنولوجي وانتقال جانب مهم من الإنتاج الفكري والإبداعي إلى البيئة الرقمية.

كما صدر له مؤلف «التحكيم الضريبي»، وهو موضوع يمثل أحد أبرز مجالات اهتمامه العلمي والبحثي.

وقد انعكس هذا الاهتمام في عدد من الدراسات والمقالات المنشورة في مجلات علمية وطنية ودولية، والتي جمعت بين الموضوعات القانونية التقليدية والقضايا المستجدة.

ومن بين أبرز أبحاثه:

- «الغرامة اليومية وإشكالية تحديد الدخل: التحديات القانونية للتطبيق في الأنظمة غير المهيكلة».
- «إشكالية الصرف والرقابة على رؤوس الأموال في ظل ظهير الصرف المغربي لعام 1967 وتعديلاته: دراسة تحليلية مقارنة في ضوء مسيرة الإصلاح والتحرير النقدي التدريجي».
- «القرار الخوارزمي في تدبير الموارد المائية: تحديات العدالة القانونية والحقوق الأساسية في عصر الذكاء الاصطناعي».
- «تأثير الذكاء الاصطناعي على التشريع القانوني والمهن القانونية والقضائية».

- «التحديات الأمنية والإنسانية للهجرة غير النظامية والاتجار بالبشر والجرائم العابرة للحدود في الدول الإفريقية المطلة على الأطلسي».
- «حجية الدفاتر التجارية الإلكترونية في الإثبات أمام القضاء: دراسة تحليلية مقارنة».
- «التحكيم الدولي في النزاع الضريبي».
- «تطبيقات التحكيم الضريبي الدولي: دراسة على ضوء الاتفاقيات الدولية».
- «الجرائم الماسة بالنظم المعلوماتية في القانون المغربي».
- «التحكيم الضريبي بين متناقضين: المنع والترخيص – دراسة مقارنة».
- «تأثير الأزمة العالمية على تنفيذ عقود التجارة الدولية».

وتكشف هذه الأعمال عن تنوع في الاهتمامات البحثية يجمع بين قانون الأعمال والتحكيم والجبايات والقانون الرقمي

والذكاء الاصطناعي والتجارة الإلكترونية والقضايا القانونية ذات البعد الدولي.

حضور في اللجان العلمية والتحكيمية

يمتد نشاط الدكتور مصطفى الفوركي إلى مجال التحكيم العلمي وتقييم الأبحاث الأكاديمية من خلال حضوره في اللجان العلمية ولجان التحكيم لعدد من المجلات.

فهو رئيس تحرير مساعد بمجلة القانون العقاري والبيئة التابعة لمختبر القانون العقاري والبيئة بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم في الجزائر، كما يشغل عضوية اللجان العلمية ولجان التحكيم في عدد من المجلات الجامعية، من بينها مجلة البحوث القانونية والاقتصادية بجامعة أفلو، ومجلة الباحث للدراسات الأكاديمية بجامعة باتنة 1، ومجلة الحقوق والحريات بجامعة بسكرة، ومجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عباس لغرور خنشلة.

كما شارك في لجان علمية وتحكيمية وفي تنظيم وتأطير عدد من المؤتمرات والندوات والملتقيات الأكاديمية داخل المغرب وخارجه.

ومن المحطات البارزة في هذا المسار مشاركته سنة 2024 في لجنة التحكيم الخاصة بمنافسة التحكيم التجاري الدولي المنظمة من طرف المركز السعودي للتحكيم التجاري.

حضور أكاديمي داخل المغرب وخارجه

شارك الدكتور مصطفى الفوركي في عدد من المؤتمرات والندوات الوطنية والدولية، سواء بصفته متدخلًا أو منظمًا أو مسيرًا أو رئيسًا لجلسات علمية.

وتناولت مشاركاته موضوعات متعددة، من بينها التحكيم والرقمنة، والتحكيم في منازعات العقود الإدارية،

والتحكيم في المجال الضريبي، والشركات الجهوية متعددة الخدمات، والتنمية المحلية المستدامة، والتجارة الإلكترونية، والإدارة الإلكترونية، والتحول الرقمي وقانون الأعمال.

وامتد هذا الحضور إلى فعاليات جمعت مؤسسات وجامعات من المغرب والجزائر وفلسطين وليبيا وتركيا والبحرين وغيرها، بما يعكس انفتاح تجربته الأكاديمية على محيطها العربي والدولي.

كما ساهم على امتداد سنوات في تنظيم عدد من المؤتمرات والندوات والأيام الدراسية، بما فيها فعاليات علمية نظمتها جامعات ومختبرات بحثية ومؤسسات أكاديمية داخل المغرب وخارجه.

بين البحث الأكاديمي والممارسة المهنية

وبموازاة مساره العلمي والأكاديمي، يشتغل الدكتور مصطفى الفوركي إطارًا عاليًا بالمكتب الوطني للكهرباء، وهو ما أتاح له الجمع بين البحث القانوني والممارسة المهنية والمؤسساتية.

ويشكل هذا الجمع بين النظرية والممارسة أحد الجوانب المميزة لمساره، إذ أتاح له الاحتكاك بالإشكالات القانونية والمؤسساتية في الواقع المهني، إلى جانب معالجتها من زاوية البحث والتحليل الأكاديمي.

كما راكم تجربة في مجال التحكيم، فهو محكم مصرح به لدى محكمة الاستئناف بوجدة، ومحكم دولي معتمد لدى المركز المصري للتحكيم والتمثيل الدولي.

القانون في قلب التحول الرقمي

يظهر الاهتمام بالتكنولوجيا والتحول الرقمي بوضوح في مسار الدكتور مصطفى

الفوركي، ولا يقتصر ذلك على أبحاثه حول الرقمنة والذكاء الاصطناعي والجرائم المعلوماتية والتجارة الإلكترونية، بل يمتد إلى تجربة عملية في إدارة وتصميم المواقع الإلكترونية والمنصات الرقمية، وتصميم بعض البرامج القانونية الموجهة للهواتف الذكية، والجوانب التقنية المتعلقة بتنظيم الندوات والفعاليات الأكاديمية.

ويعكس هذا التقاطع بين القانون والتكنولوجيا رؤية تقوم على ضرورة مواكبة البحث القانوني للتحولات الرقمية المتسارعة وما تطرحه من تحديات أمام التشريع والقضاء والمهن القانونية.

مسار في خدمة المعرفة القانونية

إن تجربة الدكتور مصطفى الفوركي تقدم نموذجًا لمسار متعدد الأبعاد؛ يجمع بين الباحث والأكاديمي، ومدير المجلات العلمية، والمؤلف، والفاعل في النشر الأكاديمي، وعضو اللجان العلمية

والتحكيمية، والمشارك في المؤتمرات والندوات، والمحكم، والإطار المهني.

وربما يكمن أبرز ما يميز هذه التجربة في التداخل بين مجالات تبدو متباعدة، لكنها اجتمعت حول هدف واحد: خدمة المعرفة القانونية وتشجيع البحث العلمي وفتح فضاءات أمام الباحثين والانفتاح على التحولات التي يعرفها القانون والمجتمع والتكنولوجيا.

وبهذا المسار، يواصل الدكتور مصطفى الفوركي حضوره في الساحة القانونية والأكاديمية، مساهمًا في نشر الثقافة القانونية، وتشجيع الإنتاج العلمي، وبناء جسور التواصل بين الباحثين والمجلات والمؤسسات والجامعات داخل المغرب وخارجه.

إنه مسار اختار صاحبه أن يجعل من القانون معرفةً، ومن البحث العلمي رسالةً، ومن النشر الأكاديمي فضاءً لتقاسم المعرفة؛

وهي العناصر التي تجعل من الدكتور مصطفى الفوركي أحد الوجوه الجديرة بالحضور ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

كلمة شكر وتقدير

وفي ختام هذه الإطلالة، لا يسعني إلا أن أتوجه بخالص الشكر والتقدير للأستاذ مصطفى علاوي، صاحب هذه المبادرة الطيبة، على اختياره لشخصي ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

إن مثل هذه المبادرات لا تقتصر قيمتها على التعريف بالأشخاص ومساراتهم، بل تتجاوز ذلك إلى توثيق التجارب، والاحتفاء بالعطاء، وإبراز النماذج والتجارب التي تساهم، كل من موقعها، في خدمة المجتمع والمعرفة.

وإنني إذ أعتز بهذا الالتفات الكريم، فإنني أعتبره قبل كل شيء تكريمًا للبحث العلمي وللعمل الأكاديمي ولكل الباحثين

والأساتذة والزملاء الذين تقاطعت معهم في هذا المسار وأسهموا في إغنائه.

فكل الشكر والامتنان للأستاذ مصطفى علاوي على هذه المبادرة الراقية، وعلى ما يبذله من جهد في التعريف بالطاقات والكفاءات وإبراز مساراتها ضمن سلسلة «وجوه بارزة».

مع خالص التقدير والامتنان.

.....

.....

مصطفى علاوي هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء. يُعرف بغزارة إنتاجه في المجال القانوني والقضائي المغربي، حيث يعد وينسق

عشرات المؤلفات والسلاسل التي توثق الاجتهادات القضائية والتشريعات.
coursdroitarab.com

- من أبرز أعماله:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (أجزاء متعددة، وصلت إلى أكثر من 20-28 جزءاً في بعض الإصدارات).

- مؤلف التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (سلسلة أجزاء متتالية).كتب أخرى مثل:
- وسائل الإثبات في التشريع المغربي،
- إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة، الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (توثيقاً وتصحيحاً)،
- قطوف قضائية،
- الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية، الاجتهاد القضائي في النفقة، وغيرها الكثير.
- sajplus.com

هذه الأعمال متوفرة غالباً بصيغة PDF على مواقع قانونية مغربية وعربية متخصصة (مثل sajplus.com، foulabook.com، coursdroitarab.com، وغيرها)، وهي موجهة للقضاة والمحامين والباحثين في القانون المغربي.

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع حصانة الدفاع وحدودها

المرجع القانوني : المادة 78 ، مع الارتباط بالمقتضيات التأديبية ذات الصلة

أولا: مبدأ حصانة الدفاع

كرس القانون رقم 66.23 مبدأ أساسيا مفاده أن للمحامي حرية اختيار الوسيلة التي يراها ناجعة للدفاع عن موكله، شريطة احترام

النصوص القانونية الجاري بها العمل.

قواعد وأخلاقيات المهنة.

وبذلك فحرية الدفاع ليست حرية مطلقة، وإنما هي حرية مهنية محمية بالقانون ومقيدة بمقتضياته

وبأخلاقيات المهنة. (المادة (78)

ثانيا: حماية المرافعات والمذكرات

لا يسأل المحامي عما يرد في مرافعاته الشفوية أو في مذكراته مما يستلزمه الحق في الدفاع.

وتشكل هذه القاعدة جوهر حصانة الدفاع، لأنها تضمن للمحامي القدرة على عرض أوجه الدفاع بحرية دون أن تتحول

ممارسة هذا الحق، في حد ذاتها، إلى مصدر للمساءلة.

لكن نطاق الحصانة مرتبط بعبارة المشرع: "مما يستلزمه الحق في الدفاع.

ومن ثم، فالحماية مقررة للأقوال والكتابات التي تقتضيها ممارسة وظيفة الدفاع، وليست حصانة عامة لكل

قول أو فعل يصدر عن المحامي (المادة (78)

ثالثا: عدم اعتقال المحامي بسبب أقواله أو كتاباته المهنية

قرر المشرع كذلك أنه لا يمكن اعتقال المحامي بسبب ما قد ينسب إليه من أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسته لمهام مهنته.

وهو مقتضى يرتبط باستقلال المحامي وحرية الدفاع، ويهدف إلى حماية المحامي من أن تتحول أقواله المهنية إلى

وسيلة للضغط عليه بسبب أدائه لمهمته. (المادة (78)

رابعا: الحصانة لا تعني الإعفاء من المسؤولية المهنية

ينبغي التمييز بدقة بين حصانة الدفاع وبين الإعفاء المطلق من المسؤولية.

فالمشرع ربط الحماية بما يستلزمه الحق في الدفاع، كما ألزم المحامي باحترام النصوص القانونية وقواعد وأخلاقيات المهنة.

وبالتالي، فإن الحصانة لا يمكن تفسيرها على أنها ترخيص مطلق بالسب أو القذف أو الإهانة أو الإخلال بنظام الجلسة.

1

خامسا: إذا صدر عن المحامي أثناء الجلسة فعل يخل بالنظام

وضع القانون مسطرة خاصة عندما يصدر عن المحامي أثناء الجلسة:

- سب.

القذف.

- إهانة.

- أو أي فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها.

في هذه الحالة، تحرر المحكمة محضرا مستقلا يتضمن بيانا مفصلا بما صدر عن المحامي.

ثم يحال المحضر إلى:

- النقيب.

- الوكيل العام للملك المختص.

وذلك لاتخاذ المتعين قانونا. (المادة (78)

سادسا: دور المحكمة

المحكمة لا تفصل، بموجب هذه المقتضيات في المسؤولية التأديبية للمحامي.

وظيفتها في هذه المرحلة هي إثبات الواقعة في محضر مستقل ومفصل وإحالته إلى الجهتين اللتين حددهما القانون.

وهذه نقطة عملية مهمة:

المحكمة تثبت الواقعة وتحيل المحضر، أما القرار بشأن المتابعة التأديبية فيخضع للمسطرة التي حددها القانون.

سابعا: أجل النقيب

بعد توصل النقيب بالمحضر، يتعين عليه اتخاذ قرار في الموضوع داخل أجل أقصاه

15 يوما من تاريخ توصله بالمحضر. ويتعين عليه إشعار الوكيل العام للملك المختص بقراره.

وفي حالة اتخاذ قرار بالمتابعة، يحيل الملف إلى مجلس الهيئة داخل أجل أقصاه

15 يوما من تاريخ اتخاذ قرار المتابعة (المادة (78)

ثامنا: ماذا إذا لم يتخذ النقيب قرارا؟

وضع القانون حلا صريحا لحالة سكوت النقيب.

فإذا لم يتخذ النقيب أي قرار داخل أجل 15 يوما المقرر قانونا، فإن الوكيل العام للملك المختص يحيل

القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها. (المادة (78)

وهذا المقتضى مهم للغاية، لأنه يمنع أن يؤدي سكوت النقيب إلى تعطيل المسطرة.

2

تاسعا: العلاقة بين حصانة الدفاع والمسطرة التأديبية

يمكن تصور المسار في الحالات التي تقع أثناء الجلسة على النحو التالي:

- صدور فعل من المحامي أثناء الجلسة

- تحرير المحكمة محضرا مستقلا ومفصلا

- إحالته إلى النقيب والوكيل العام للملك

- قرار النقيب خلال 15 يوما

ثم في حالة المتابعة:

إحالة الملف إلى مجلس الهيئة خلال 15 يوما

أما في حالة عدم اتخاذ النقيب قرارا داخل الأجل

إحالة الوكيل العام للملك القضية إلى غرفة المشورة.

3

.....

.....

.....

.....

القانون رقم 66.23 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة

الموضوع اختصاصات الوكيل العام للملك

المرجع القانوني المواد 74 و 78 و 99 و 103 و 138 إلى 141، إضافة إلى المقتضيات التي تسند إليه اختصاصات خاصة

أولا: القاعدة الأساسية

أناط القانون بالوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختصة مجموعة من الاختصاصات التي تجعل منه طرفا مؤسسيا في مراقبة احترام القانون داخل مهنة المحاماة، ولا سيما في مجال التأديب، ومراقبة بعض أعمال الهيئة، والطعن في قراراتها، وإثارة رقابة غرفة المشورة.

ولا يعني ذلك أن الوكيل العام للملك يتولى تسيير هيئة المحامين، إذ يظل ذلك من اختصاص أجهزة الهيئة وإنما يمارس الاختصاصات التي حولها له القانون في إطار مبدأ المشروعية والرقابة القضائية.

ثانيا: الاختصاص في المجال التأديبي

يظهر الدور الأبرز للوكيل العام للملك في المسطرة التأديبية.

فالشكايات المتعلقة بمحام والتي تتصل بمخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية أو قواعد المهنة وأعرافها أو الإخلال بالمروءة أو الشرف، يمكن أن تكون محالة من الوكيل العام للملك إلى النقيب.

كما أن النقيب ملزم بإحالة جميع الشكايات التي يتوصل بها إلى الوكيل العام للملك المختص داخل أجل 10. أيام

وبعد اتخاذ النقيب قرار المتابعة أو الحفظ، يبلغ القرار إلى الوكيل العام للملك. (المادة (99)

وهكذا، فإن الوكيل العام للملك ليس مجرد جهة تتوصل بالقرار التأديبي، وإنما يشكل القانون حضوره في مختلف مراحل المسطرة التأديبية.

ثالثا: حق الوكيل العام للملك في الطعن

خول القانون للوكيل العام للملك حق الطعن في القرار التأديبي الصادر عن مجلس هيئة المحامين أمام غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة.

ويجب تقديم الطعن داخل أجل 15 يوما من تاريخ التوصل بالقرار.

ويشارك بذلك الوكيل العام للملك في ضمان الرقابة القضائية على القرارات التأديبية الصادرة عن مجلس

الهيئة. (المادة (103)

رابعا: الطعن في قرارات أجهزة الهيئة المخالفة للقانون

قرر القانون بطلان القرارات التي تتخذها أجهزة مجلس هيئة المحامين

1

- خارج نطاق اختصاصاتها؛

لهم أو بالمخالفة للقوانين الجاري بها العمل؛

- أو إخلالا بالنظام العام.

وتعاين غرفة المشورة بمحكمة الاستئناف المختصة هذا البطلان بناء على ملتمس من الوكيل العام للملك

وبعد الاستماع إلى النقيب أو من ينوب عنه. (المادة (138)

وهذا اختصاص ذو أهمية مؤسساتية، لأنه يضع قرارات أجهزة الهيئة تحت رقابة

القضاء عندما تتجاوز حدود الاختصاص أو تخالف القانون.

خامسا: مراقبة مكتب المحامي وحساباته

خول القانون للنقيب، تلقائيا أو بناء على طلب الوكيل العام للملك المختص، إجراء مراقبة لمكتب المحامي مرة واحدة في السنة على الأقل.

وتهدف المراقبة إلى التأكد من

- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للمهنة؛

- وضعية الودائع لدى المحامي؛

- انتظام الحسابات.

ويتعين على النقيب إشعار الوكيل العام للملك والمحامي المعني بنتائج المراقبة. (المادة (74)

ومن ثم، فإن للوكيل العام للملك إمكانية طلب إجراء هذه المراقبة، بينما يتولى النقيب أو من ينتدبه تنفيذها.

سادسا: دوره في حماية حصانة الدفاع

أولى القانون أهمية خاصة للعلاقة بين حصانة الدفاع والمسؤولية المهنية.

فالمحامي لا يسأل عما يرد في مرافعاته الشفوية أو مذكراته مما يستلزمه حق الدفاع، ولا يمكن اعتقاله بسبب أقوال أو كتابات صدرت عنه أثناء ممارسة مهامه في الحدود التي حددها القانون.

وفي المقابل، إذا صدر عن المحامي أثناء الجلسة سب أو قذف أو إهانة أو فعل يخل بنظام الجلسة أو يعطل استمرار أشغالها، تحرر المحكمة محضرا مفصلا وتحيله إلى النقيب والوكيل العام للملك المختصين لاتخاذ المتعين قانونا.

ويلتزم النقيب باتخاذ قرار في الموضوع داخل أجل 15 يوما من توصله بالمحضر، وإشعار الوكيل العام للملك، وإحالة الملف إلى مجلس الهيئة عند المتابعة.

وإذا لم يتخذ النقيب قراره داخل الأجل، أحال الوكيل العام للملك القضية إلى غرفة المشورة للبت فيها.

(المادة (78)

وهذه من أهم صور التداخل المنظم بين سلطة القضاء في حماية نظام الجلسة واختصاص الهيئة في المساءلة المهنية واختصاص الوكيل العام للملك في ضمان احترام القانون.

سابعا: تبليغ قرارات الهيئة إلى الوكيل العام للملك

2

أوجب القانون تبليغ قرارات مجلس الهيئة وقرارات النقيب إلى الوكيل العام للملك عن طريق كتابة النيابة

العامة. (المادة (139)

ويكتسي هذا التبليغ أهمية عملية، لأنه يمكن الوكيل العام للملك من ممارسة حق الطعن أو باقي الاختصاصات التي خولها له القانون.

ثامنا: دوره أمام غرفة المشورة

عندما تعرض على غرفة المشورة الطعون في قرارات مجلس الهيئة أو قرارات النقيب، تستدعي الغرفة النقيب وباقي الأطراف المعنية لسماع ملاحظاتهم، كما تتلقى الملتمسات الكتابية للوكيل العام للملك المختص.

المادة 140

وبذلك لا يقتصر دور الوكيل العام للملك على تحريك الطعن، وإنما يمتد إلى إبداء الملتمسات أمام غرفة المشورة.

تاسعا: الطعن أمام محكمة النقض

يمكن الطعن بالتعرض والنقض في القرارات الصادرة عن غرفة المشورة وفق الشروط والقواعد و الأجال المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

وقد منح القانون امتيازين إجرائيين للطعن المرفوع من الوكيل العام للملك:

الله يقدم الطعن دون محام.

لله يعفى من أداء الرسوم القضائية. (المادة (141)

عاشرا: أهم الآجال المرتبطة باختصاص الوكيل العام للملك

10 أيام الأجل الذي يتعين خلاله على النقيب إحالة الشكاية إلى الوكيل العام للملك.

15 يوما أجل اتخاذ النقيب القرار في بعض الحالات المتعلقة بالمحامي أثناء الجلسة، وإلا تدخل الوكيل العام للملك وأحال القضية إلى غرفة المشورة.

15 يوما : أجل الطعن في القرار التأديبي أمام غرفة المشورة من تاريخ التوصل.

15 يوما أجل تبليغ قرارات مجلس الهيئة والنقيب إلى المحامي، مع تبليغها أيضا إلى الوكيل العام للملك وفق المادة 139

حادي عشر ما ينبغي معرفته عمليا

يمكن تلخيص وظيفة الوكيل العام للملك في قانون المحاماة الجديد في أربع صور رئيسية

أولا: وظيفة إخبارية: يتوصل بقرارات الهيئة والنقيب وبنتائج بعض إجراءات المراقبة.

ثانيا: وظيفة رقابية يملك طلب مراقبة مكتب المحامي وحساباته، ويمارس الرقابة التي خولها له القانون على أعمال الهيئة.

ثالثا: وظيفة تأديبية يحال إليه مسار الشكايات والقرارات التأديبية، وله حق الطعن فيها.

3

رابعا: وظيفة قضائية يتدخل أمام غرفة المشورة، ويمكنه طلب معاينة بطلان قرارات أجهزة الهيئة المخالفة للقانون، كما يقدم ملتمساته أمامها.

خلاصة البطاقة

أراد المشرع من خلال تنظيم اختصاصات الوكيل العام للملك أن يقيم توازنا بين استقلال مهنة المحاماة واستقلال هيئاتها من جهة، ومبدأ المشروعية والرقابة القضائية من جهة أخرى.

فالوكيل العام للملك لا يحل محل النقيب أو مجلس الهيئة، ولا يتولى تدبير المهنة، وإنما يتدخل في الحالات التي حددها القانون، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالتأديب، ومراقبة احترام القانون، والطعن في القرارات وإحالة بعض المسائل على غرفة المشورة.

.....

.....

.....

.....

.....

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n° 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des conventions d'arbitrage, institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage,

tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de procédure civile la référence au « centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et conservatoires et de production de pièces. Il consacre la possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a

prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel en excluant dans certains cas la faculté pour la cour d'appel ayant annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du

recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre langue que le français.

Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret. Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile est modifié conformément aux dispositions des articles 2 à 20 du présent décret.

TITRE IFR

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE Ir

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

<< Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

<< 1º Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2° La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

Suivre ...

.....

.....

7 août 2026

JOURNAL OFFICIEL DE LA RÉPUBLIQUE FRANÇAISE

Texte 11 sur 114

Décrets, arrêtés, circulaires

TEXTES GÉNÉRAUX

MINISTÈRE DE LA JUSTICE

Décret n" 2026-741 du 6 août 2026

portant diverses mesures de clarification et modernisation de la procédure arbitrale

NOR: JUSC2609620D

Publics concernés: professions judiciaires et juridiques, personnes ayant le pouvoir de conclure des conventions d'arbitrage, institutions d'arbitrage.

Objet: Ce décret modernise le droit français de l'arbitrage, tant interne qu'international. Il donne davantage de visibilité aux institutions d'arbitrage en consacrant dans le code de procédure civile la référence au centre d'arbitrage ». Il facilite le regroupement des procédures devant le tribunal arbitral. Il incite les parties et les arbitres à l'adoption de moyens procéduraux proportionnés. Il renforce les pouvoirs du juge d'appui en matière d'exécution des mesures provisoires et conservatoires et de production de pièces. Il consacre la

possibilité pour le tribunal arbitral de liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a prononcée. Il consacre également la définition jurisprudentielle de la sentence arbitrale ainsi que la possibilité de rendre une sentence arbitrale électronique et de conférer l'exequatur à une telle sentence en arbitrage interne comme international. Il permet une meilleure prise en compte de la reconnaissance des sentences. Il modifie le régime procédural applicable à l'examen des recours devant la cour d'appel en excluant dans certains cas la faculté pour la cour d'appel ayant

annulé une sentence arbitrale de connaître du litige au fond. Il supprime l'effet suspensif du recours en annulation et de l'appel en matière interne, le premier président pouvant suspendre l'exécution si elle est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties. Il modernise la définition de l'arbitrage international en y intégrant la notion d'intérêts économiques. Il consacre et encadre la possibilité, devant la cour d'appel statuant sur un recours en matière d'arbitrage international ou rendu à l'étranger, de s'exprimer et de verser des pièces dans une autre

langue que le français.
Entrée en vigueur: le décret entre en vigueur 1" janvier 2027, dans des conditions précisées par le décret. Application: le présent décret n'est pas pris en application d'une norme de rang supérieur.

Le Premier ministre,

Sur le rapport du garde des sceaux, ministre de la justice,

Vu le code de procédure civile, notamment son livre IV;

Le Conseil d'Etat (section de l'intérieur) entendu,

Décrète:

Article 1"

Le code de procédure civile est modifié conformément aux dispositions des articles 2 à 20 du présent décret.

TITRE P

L'ARBITRAGE INTERNE

CHAPITRE I

LA CONVENTION D'ARBITRAGE, L'INSTANCE ET LA SENTENCE

Article 2

L'article 1448 est ainsi modifié:

1º Le premier alinéa est remplacé par les alinéas suivants:

Lorsqu'un litige relevant d'une convention d'arbitrage est porté devant une juridiction de l'Etat, celle-ci se déclare incompétente sauf si:

1 Le tribunal arbitral n'est pas encore saisi à la date à laquelle la juridiction de l'Etat est saisie et;

<< 2 La convention d'arbitrage est manifestement nulle ou manifestement inapplicable.

<< Toute stipulation contraire à la règle édictée aux alinéas précédents doit être expresse et non équivoque. »;

2 Le dernier alinéa est supprimé.

Article 3

un 1. Au second alinéa de l'article 1450, les mots: une personne morale sont remplacés par les mots: centre d'arbitrage ou une autre personne morale » et les mots : « celle-ci sont remplacés par les mots : « ce centre ou cette personne »;

2 Aux articles 1452, 1453, 1454, 1456 et 1457, chacune des occurrences des mots: la personne chargée d'organiser l'arbitrage » est remplacée par les mots: « le centre d'arbitrage ou

une autre personne chargée par les parties d'organiser l'arbitrage ».

Article 4

Après l'article 1462, il est inséré un article 1462-1 ainsi rédigé:

Art. 1462-1. Lorsque l'arbitrage est soumis à un règlement d'arbitrage, le tribunal arbitral peut être saisi dans une procédure arbitrale unique de demandes relatives à plusieurs contrats, en application d'une ou de plusieurs conventions

d'arbitrage, dans les conditions prévues par ce règlement.

« A défaut de règlement d'arbitrage le permettant, le tribunal arbitral peut néanmoins être saisi dans une procédure arbitrale unique de demandes relatives à plusieurs contrats, sauf opposition d'une partie et à condition que les conventions d'arbitrage soient compatibles. >>>

Article 5

Le troisième alinéa de l'article 1464 du code de

procédure civile est complété par les mots: et s'efforcent d'adapter la procédure à la complexité et aux enjeux du litige ».

Article 6

Après l'article 1468, il est ajouté un nouvel article 1468-1 ainsi rédigé:

Art. 1468-1. prononcée. >> Tant qu'il est saisi, le tribunal arbitral peut liquider, par une sentence, l'astreinte qu'il a

Article 7

1 L'article 1480 est abrogé;

2 Les articles 1478 et 1479 deviennent les articles 1479 et 1480;

3º Il est inséré un article 1478 ainsi rédigé:

Art. 1478. La sentence arbitrale est l'acte du tribunal arbitral qui tranche de manière définitive, en tout ou en partie, le litige qui lui est soumis, que ce soit sur la compétence, sur un moyen de procédure susceptible de mettre fin à l'instance ou sur le fond.»;

4° L'article 1479, devenu l'article 1480, est complété par un alinéa ainsi rédigé:

« La sentence arbitrale est rendue à la majorité des voix. »;

5° Sont insérés des articles 1480-1 et 1480-2 ainsi rédigés:

Art. 1480-1. La sentence peut être établie sur support papier ou numériquement.

<< Lorsqu'elle est établie numériquement, les procédés

utilisés doivent en garantir l'intégrité et la conservation.

Art. 1480-2. La sentence arbitrale est signée par tous les arbitres.

« Si une minorité d'entre eux refuse de la signer, la sentence en fait mention et celle-ci produit le même effet que si elle avait été signée par tous les arbitres.

<< Lorsque la sentence est établie numériquement, elle est signée au moyen d'un procédé de signature électronique qualifiée. »;

6 A l'article 1483, les mots: « de l'article 1480 » sont remplacés par « du second alinéa de l'article 1479 et de l'article 1480-2»;

7 L'article 1487 est ainsi modifié:

a) Après le mot « accompagnée », le troisième alinéa est ainsi rédigé : « d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage réunissant les conditions requises pour leur authenticité. »;

b) Au dernier alinéa, les mots: « l'original ou, si celui-ci n'est pas produit, sur la copie » sont remplacés par les mots: l'exemplaire produit ».

CHAPITRE II

LE JUGE D'APPUI

Article 8

1° L'article 1468 est complété par quatre alinéas ainsi rédigés:

<< Toute partie peut saisir le juge d'appui afin qu'il confere force exécutoire, à titre provisoire, à une mesure conservatoire ou provisoire décidée par le tribunal arbitral en application des deux premiers alinéas.

« Il statue selon la procédure accélérée au fond.

<< Le juge d'appui fait droit à la demande, sauf si l'exécution de la mesure est susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties ou si la mesure est contraire à l'ordre public.

<< Par exception à l'article 1460, il statue par jugement susceptible d'appel dans un délai de quinze jours suivant la signification de la décision. Ce jugement n'a pas autorité de chose jugée au principal. »;

2° L'article 1469 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots: « président du tribunal judiciaire d'appui »; sont remplacés par les mots: juge

b) Les deuxième et troisième alinéas sont supprimés;

c) Au quatrième alinéa, le mot « président » est remplacé par les mots: juge d'appui»;

d) Au dernier alinéa, les mots: Elle est sont remplacés par les mots: « Le juge d'appui statue selon la procédure accélérée au fond par jugement ».

CHAPITRE I

L'EXEQUATUR ET LA RECONNAISSANCE DES SENTENCES

Article 9

1° L'intitulé du chapitre V du livre IV est complété par les mots: « ou la reconnaissance >> ;

2 Après l'article 1487, il est ajouté un article 1487-1 ainsi rédigé:

Art. 1487-1. La sentence peut aussi être reconnue, en vertu d'une ordonnance émanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel cette sentence a été rendue, selon la procédure

définie par les deuxième et troisième alinéas de l'article 1487, ou par voie incidente. »;

3 L'article 1488 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1488. La sentence est déclarée exécutoire ou reconnue si son existence est établie par celui qui s'en prévaut et si cette exécution ou cette reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public.

<< L'existence d'une sentence arbitrale est établie par

la production d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage réunissant les conditions requises pour leur authenticité.

<< Le refus de l'exequatur ou de la reconnaissance est motivé.

Article 10

L'article 1498 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1498. Dès lors que la cour d'appel est saisie d'un appel ou d'un recours en annulation, le

premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, conférer l'exequatur à la sentence arbitrale ou la reconnaître, si son exécution ou sa reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public.

« La procédure relative à cette demande d'exequatur ou de reconnaissance est contradictoire.

« Le rejet au fond de l'appel ou du recours en annulation confère l'exequatur ou, si son

exécution ne peut pas être poursuivie, sa reconnaissance à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour. >>>

CHAPITRE IV

LES VOIES DE RECOURS

Article 11

1° L'article 1493 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1493. A moins que les parties n'en conviennent autrement, lorsque la juridiction annule la sentence arbitrale pour un autre motif que la compétence ou l'incompétence du tribunal arbitral, elle statue sur le fond du litige dans les limites de la mission de l'arbitre. »;

2" A la fin de l'article 1495, sont insérés les mots: «, sous réserve des dispositions prévues à l'article 1495-1»;

3º Après l'article 1495, il est inséré un article 1495-1 ainsi rédigé:

Art. 1495-1. Lorsqu'il est fait application de la procédure décrite aux articles 917 et suivants et par dérogation au quatrième alinéa de l'article 920, l'auteur du recours communique les pièces visées au bordereau annexé à l'assignation dès la constitution de l'avocat du défendeur au recours.

Article 12

1º Le deuxième alinéa de l'article 1484 est supprimé ;

2 L'article 1496 est remplacé par les dispositions suivantes:

«Art. 1496. L'appel ou le recours en annulation formé contre la sentence ne sont pas suspensifs.»;

3 L'article 1497 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1497. Le premier président statuant en référé ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non susceptible de recours, suspendre l'exécution de la sentence si cette exécution est

susceptible de léser gravement les droits de l'une des parties.

Article 13

La section 4 du chapitre VI du livre IV est ainsi modifiée:

1ª L'intitulé de la section 4 est complété par les mots: ou de reconnaissance»;

2 A l'article 1499, après les deux occurrences des mots: « l'exequatur », sont ajoutés les mots: reconnaissance»; ou la

3 Au premier alinéa de l'article 1500, après les mots: « l'exequatur, sont ajoutés les mots: reconnaissance de la sentence et le mot: signification est remplacé par le mot notification ». ou la

TITRE II

L'ARBITRAGE INTERNATIONAL

CHAPITRE I

DÉFINITION DE L'ARBITRAGE INTERNATIONAL

Article 14

sont remplacés par les mots:
« économiques A l'article 1504, les mots: internationaux »; du commerce international

CHAPITRE II

LE JUGE D'APPUI

Article 15

L'article 1505 est ainsi modifié:

1ª Au cinquième alinéa, les mots justice. sont remplacés par les mots: «justice; ou»;

2 Il est complété par un sixième alinéa ainsi rédigé:

<< 5º L'une des parties sollicite en application de l'article 1469 la délivrance d'une expédition ou la production d'un acte ou d'une pièce détenue par un tiers résidant en France. »

CHAPITRE III

L'EXEQUATUR ET LA RECONNAISSANCE DES

SENTENCES ARBITRALES RENDUES À L'ÉTRANGER OU EN MATIÈRE D'ARBITRAGE INTERNATIONAL

Article 16

1º Au premier alinéa de l'article 1515, les mots : « de l'original accompagné de la convention d'arbitrage ou des copies de ces documents sont remplacés par les mots: d'un exemplaire de la sentence et de la convention d'arbitrage >>;

2 L'article 1516 est ainsi modifié:

a) Au troisième alinéa, les mots: « de l'original de la sentence et d'un exemplaire de la convention d'arbitrage ou de leurs copies sont remplacés par les mots d'un exemplaire de la sentence et de la convention. d'arbitrage»;

b) Après le troisième alinéa, sont insérés deux nouveaux alinéas ainsi rédigés:

<< L'exequatur est apposé sur l'exemplaire de la sentence

arbitrale répondant aux conditions prévues à l'alinéa précédent.

<< Lorsque la sentence arbitrale n'est pas rédigée en langue française, l'exequatur est également apposé sur la traduction opérée dans les conditions prévues à l'article 1515. >>>

Article 17

1 Après l'article 1516, il est inséré un nouvel article 1516-1 ainsi rédigé:

Art. 1516-1. La sentence peut également être reconnue, en vertu d'une ordonnance émanant du tribunal judiciaire dans le ressort duquel elle été rendue ou du tribunal judiciaire de Paris lorsqu'elle a été rendue à l'étranger, selon la procédure définie par les deuxième et troisième alinéas de l'article 1516, ou par voie incidente.»;

2 L'article 1524 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, après les mots: sentence rendue en France»; l'exequatur sont ajoutés

les mots: ou la reconnaissance à une

b) Au deuxième alinéa, après les mots: reconnaissance»; ayant statué sur l'exequatur », sont insérés les mots: ou la

3 L'article 1525 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots : « de reconnaissance ou d'exequatur » sont remplacés par les mots: d'exequatur ou de reconnaissance»:

b) Au dernier alinéa, les mots: la reconnaissance ou l'exequatur » sont remplacés par les mots: l'exequatur ou la reconnaissance»;

4° L'article 1526 est ainsi modifié:

a) Au premier alinéa, les mots: accordé l'exequatur » sont remplacés par les mots: fait droit à la demande d'exequatur ou de reconnaissance»;

b) Au deuxième alinéa, les mots : « arrêter ou aménager » sont remplacés par les mots: non

susceptible de recours, suspendre >>; par une ordonnance

5° L'article 1527 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1527. Le rejet au fond de l'appel ou du recours en annulation confere l'exequatur ou, si son exécution ne peut pas être poursuivie, sa reconnaissance à la sentence arbitrale ou à celles de ses dispositions qui ne sont pas atteintes par la censure de la cour.

Article 18

1 L'article 1517 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1517. Le refus de l'exequatur ou de la reconnaissance d'une sentence arbitrale est motivé. »;

2 L'article 1521 est remplacé par les dispositions suivantes:

Art. 1521. Le premier président ou, dès qu'il est saisi, le conseiller de la mise en état peut, par une ordonnance non

susceptible de recours, conférer l'exequatur à la sentence arbitrale ou la reconnaître si son exécution ou sa reconnaissance n'est pas manifestement contraire à l'ordre public international.

« La procédure relative à cette demande d'exequatur ou de reconnaissance est contradictoire. >>>

CHAPITRE IV

LES VOIES DE RECOURS

Article 19

Au deuxième alinéa de l'article 1523, le mot « signification » est remplacé par le mot: notification

Article 20

Après l'article 1527, sont insérés cinq nouveaux articles ainsi rédigés:

Art. 1527-1. L'appel de l'ordonnance ayant statué sur l'exequatur et le recours en annulation de la sentence sont formés, instruits et jugés selon les règles relatives à la procédure en matière contentieuse prévues

aux articles 900 à 930-1, sous réserve des dispositions de la présente section.

Art. 1527-2. Lorsqu'il est fait application de la procédure décrite aux articles 917 et suivants et par dérogation à l'alinéa 3 de l'article 920, l'auteur du recours communique les pièces visées au bordereau annexé à l'assignation dès la constitution de l'avocat du défendeur au recours.

Art. 1527-3. Les parties peuvent verser aux débats des pièces en langue étrangère sans

traduction. « Le conseiller de la mise en état, le président de la chambre saisie ou le magistrat désigné par le premier président lorsque l'affaire est appelée à bref délai, selon les cas, peut ordonner une traduction de tout ou partie de celles-ci, aux frais avancés de la partie qu'il détermine, dans les conditions prévues à l'article 269.

<< Par dérogation aux dispositions de l'article 202, les attestations peuvent être dactylographiées

. Art. 1527-4. Le conseiller de la mise en état, le président de la chambre saisie ou le magistrat désigné par le premier président lorsque l'affaire est appelée à bref délai, selon les cas, peut autoriser les parties, les témoins et les techniciens, y compris les experts, ainsi que les conseils des parties à s'exprimer dans une langue étrangère.

<< Lorsqu'il est fait application du premier alinéa, il peut décider, aux frais avancés de la partie qu'il détermine, qu'une traduction orale est assurée par un interprète choisi

d'un commun accord entre les parties, ou à défaut, désigné par lui.

Art. 1527-5. Les débats sont publics sauf si la cour décide qu'ils auront lieu en chambre du conseil, conformément aux dispositions de l'article 435.

<< La cour peut, à la demande des parties ou de l'une d'elles, adapter la motivation de sa décision et les modalités de publicité de celle-ci aux nécessités de la confidentialité de l'arbitrage. >>>>

Article 21

L'article 1506 est ainsi modifié:

1 Au 1", les mots: << (alinéas 1 et 2) » sont supprimés;

2 Au 3", après le numéro: « 1462, », est inséré le numéro: « 1462-1, »;

3 Au 4:

a) Le numéro: 1479», est remplacé par les mots: 1478, 1480 (alinéa 1), 1480-1»;

b) Les mots: 1484 (alinéas 1 et 2) sont remplacés par les mots: 1484 (alinéa 1)»;

4° L'article est complété par un alinéa ainsi rédigé :

<< Pour l'application, en matière internationale, de l'article 1468, les termes "ordre public" sont remplacés par les termes: "ordre public international". >>>

TITRE III

DISPOSITIONS FINALES

Article 22

Le présent décret entre en vigueur le 1 janvier 2027, sous réserve des dispositions suivantes:

1º Les dispositions des articles 1448 et 1504 et du 1º de l'article 1506 du code de procédure civile s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret, lorsque la convention d'arbitrage a été conclue après la date mentionnée au premier alinéa;

2 Les dispositions des articles 1452 à 1454, 1456 à 1457, 1462-1 et 1468-1 ainsi que du 3º de l'article 1506 du même code s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret, lorsque le tribunal arbitral a été constitué postérieurement à la date mentionnée au premier alinéa;

3º Les dispositions des articles 1478 à 1480-2, 1483, 1484, 1487, 1487-1, 1488, 1493, 1495, 1495-1, 1496 à 1498 et 1500, du 4º de l'article 1506 ainsi que des articles 1515, 1516, 1516-1, 1517, 1521, 1523, 1524, 1525 et 1526 à 1527-5 du même

code s'appliquent dans leur rédaction issue du présent décret aux sentences arbitrales rendues après la date mentionnée au premier alinéa.

Article 23

A l'article 1575 du code de procédure civile, entre les mots: « résultant du et les mots: « à l'exception des >>> sont insérés les mots « décret n° 2026-741 du 6 août 2026 ».

L'article 22 est applicable dans les îles Wallis et Futuna.

Article 24

Le garde des sceaux, ministre de la justice, et la ministre des outre-mer sont chargés, chacun en ce qui le concerne, de l'exécution du présent décret, qui sera publié au Journal officiel de la République française.

Fait le 6 août 2026.

SÉBASTIEN LECORNU

Par le Premier ministre:

Le garde des sceaux, ministre de la justice, GÉRALD DARMANIN

La ministre des outre-mer, NAIMA MOUTCHOU

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 356

الصادر بتاريخ 02 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 26934-18832/6/2/2021

تصريح بالنقض - عدم الإدلاء بمذكرة أسباب النقض داخل الأجل - أثره.

البين أن الطرف طالب النقض لم يقم بإيداع المذكرة رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح داخل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه بالنقض وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 من قانون المسطرة الجنائية مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف (ج. ض) بصفته متهما ومطالبا بالحق المدني،

بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (أ.د) بتاريخ 17-6-2021 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور والرامي الى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 10-6-2021 في القضية عدد 175/2808/2021 والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي والمحكوم بمقتضاه في الدعوى العمومية بمؤاخذة المتهم من أجل عدم التحكم ومعاقبته بغرامة مالية نافذة قدرها 300 درهم ومن أجل عدم احترام السرعة المفروضة ومعاقبته بغرامة مالية نافذة محددة في مبلغ 300 درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى وفي الدعوى المدنية التابعة بتحميل المتسبب في الحادثة (م. ب) نصف المسؤولية في وقوع

الحادثة والمصادقة على تقرير الخبرة الطبية المضادة وبأدائه باعتباره مسؤولا مدنيا لفائدة (ح. ض) تعويضا مدنيا محددا في مبلغ 52 64727 درهم مع إحلال شركة التأمين (أ) في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء مع النفاذ المعجل في حدود الربع والفوائد القانونية من تاريخ الحكم وتحميل الطرف المحكوم عليه صائر الدعوى المدنية وبرفض باقي الطلبات وتحميل كل مستأنف صائر استئنافه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامى العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون وضم الملفين والاطلاع على مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

فيما يخص قبول الطلب

(1) في شأن طلب النقض المقدم من طرف الطاعن كمدع بالحق المدني:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 521 من نفس القانون والتي تنص فقرتها الأولى على أنه يمكن الطعن بالنقض في كل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية النهائية الصادرة في الجوهر ما لم ينص القانون على خلاف ذلك: "في حين تنص فقرتها الثانية على أنه يمكن للطرف المتغيب الطعن بالنقض عندما يصبح المقرر الصادر في حقه

حيث إن ما للأحكام من صفة الصدور حضوريا أو غيابيا أو بمثابة حضوري أمر يحدده القانون ولذا فإن الوصف الذي تعطيه

المحكمة المقررها القضائي يخضع لرقابة محكمة النقض.

وحيث لم ينتج من تنصيصات القرار المطعون فيه ولا من محضر الجلسات استئنافيا الصحيح الشكل والمكمل لما تخشى ذلك القرار الأن يكوانه أغفل عنه أن نائب الطاعن المستأنف بدوره للحكم الابتدائي والمتضرر من ذلك القرار كان حاضرا بجلسة المناقشة وأنهي إليه بعد حجز القضية للمداولة تاريخ معين للنطق بالحكم حتى يوصف القرار بكونه قد صدر حضوريا ونهائيا في حق الطاعن إعمالا لمقتضيات المادة 314 من قانون المسطرة الجنائية هذا مع العلم بأن وجود مذكرة بأسباب استئناف الطاعن ضمن أوراق الملف لا يغني عن حضور صاحبها طالما أن المسطرة تقوم على الشفهية أمام المحكمة الزجرية عملا بمقتضيات المادة 287 من نفس القانون السالف الذكر، مما يكون معه القرار تبعا

لذلك قد صدر في الحقيقة غيابيا بتاريخ 10 6-2021 بالنسبة للطاعن إذ لا يوجد بالملف ما يفيد تبليغه إليه بهذه الصفة فكان القرار إذن قابلا للطعن بطريق التعرض بمضي عشرة أيام من يوم الإعلام به عملا بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 393 من القانون أعلاه وبالتالي يكون طلب النقض المقدم من طرف الطاعن إنما جاء مسايرة منه للوصف الخاطئ الذي أعطته المحكمة لقرارها وليس اختيارا من الطاعن سلك ذلك الطريق غير العادي من طرق الطعن حتى يحمل تصريحه بطلب النقض تنازلا منه عن الطعن بالتعرض وفق ما تقتضيه الفقرة الأخيرة من المادة 527 من القانون المنوه عنه والتي إنما

تنطبق على الحالة التي يكون فيها الوصف المعطى للمقرر القضائي متطابقا مع ما يقتضيه القانون.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 17-06-2021 أي في وقت لم يكن القرار قد أصبح فيه نهائيا.

(2) في شأن طلب النقض المقدم من طرف الطاعن كمتهم:

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون حسبما وقع تعديلها وتتميمها بمقتضى الظهير

23/11/2005 المؤرخ في

حيث إن الفقرة الثانية من المادة الأخيرة توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل أجل الستين يوما لتصريحه بالطلب مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، وان الفقرة الثالثة من نفس

المادة لم تجعل تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا إلا في الجنايات، في حين أنه وعملا بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة المذكر نسخة من المقرر للمصرح بالنقض داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه يتعين على طالب النقض الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة ومائل الطعن بواسطة دفاعه خلال ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بها تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة إلزامية.

وحيث إن طالب النقص في هذه القضية والمذكور سلفا لم يقم بإيداع المذكرة المشار محكمة النقض إليها أعلاه رغم مرور أجل الستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 8/10/2021 وذلك بعدما لم يثبت من أوراق الملف ما يفيد تسليم كتابة الضبط نسخة من المقرر المطعون فيه للمصرح

داخل أجل الثلاثين يوما الموالية لتصريحه وفق ما تقتضيه الفقرة الأولى من المادة 528 السالفة الذكر مما يبقى معه التصريح بالنقض غير معزز بالمذكرة المستوجبة قانونا ويتعين تبعا لذلك الحكم بسقوط الطلب عملا بمقتضيات الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المقدم من طرف الطاعن كمطالب بالحق المدني وسقوط طلبه كمتهم ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بنور

بتاريخ 10/6/2021 في القضية عدد 175/2808/2021 وبرد الوديعة المودعها بعد استيفاء المصاريف القضائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة سميرة نقال رئيسة والمستشارين جمال سرحان ومحمد خلوفي مقررا وطاهري طاهوري ومولاي ادريس شداد وبمحضر المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Le boycott des audiences par l'avocat gréviste ne viole pas les droits de la défense si le prévenu comparant ne sollicite pas le report de l'affaire (Cass. crim. 2025)

Réf : 83248

Identification

Réf

83248

Juridiction

Cour de cassation

Pays/Ville

Maroc/Rabat

N° de décision

12/814

Date de décision

25/06/2025

N° de dossier

2025/12/6/11771

Type de décision

Arrêt

Chambre

Criminelle

Abstract

Thème

Procédure Pénale,Voies de recours

Mots clés

Rejet du pourvoi,Recours en rétractation,Pouvoir souverain d'appréciation,Grève des avocats,Escroquerie,Droits de la défense,Délai

raisonnable,Défaut de motivation,Constitution de partie civile,Charge de la preuve,Boycott des audiences,Absence du défenseur

Base légale

Article(s) : 287 - 362 - 365 - 563 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale

Article(s) : 47 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d'avocat

Article(s) : 47 - Dahir n° 1-22-38 du 30 kaada 1443 (30 juin 2022) portant promulgation de la loi n° 38-15 relative à l'organisation judiciaire

Article(s) : 477 - Dahir du 9 ramadan 1331 (12 août 1913) formant Code des obligations et des contrats

Source

Non publiée

Résumé en français

Il résulte des articles 362 du Code de procédure pénale, 47 de la loi n° 28-08 et 47 de la loi fixant l'organisation judiciaire que le mot d'ordre de boycott des

audiences émanant d'un ordre professionnel ne s'impose pas aux juridictions et ne justifie pas de plein droit le renvoi d'une affaire. Encourt dès lors la rétractation, en application de l'article 563, alinéa 3, du code précité, la décision qui retient une atteinte aux droits de la défense tirée de la seule absence du conseil, alors que le prévenu présent à l'audience n'a sollicité aucun délai pour préparer sa défense.

C'est à bon droit que la juridiction du fond déduit de ces dispositions que l'assistance d'un avocat n'est pas obligatoire en matière correctionnelle, sauf

demande expresse du prévenu. La décision du conseil de ne pas comparaître relève de sa seule responsabilité et ne saurait paralyser le cours de la justice ni faire échec à l'exigence d'un jugement dans un délai raisonnable.

Texte intégral

القرار عدد : 814/12 المؤرخ في : 25/06/2025 ملف جنحي عدد: 11771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر:

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية.لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه:<< حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال .>> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في

غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور لمؤازرة المتهم , وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال، بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن

اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات لمؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ،كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول. » وأن الثابت من

أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع،

ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (ا.) بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي (ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم

المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع.) تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000,00) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (إ.) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة

21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع.) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم

المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع.) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا

يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000,00 درهم نقدا و (10,000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم

المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع.) بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة

ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100,000,00) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله « أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ (80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000,00) درهم لفائدة أحمد (ع.) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك

أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع.)) فهي لم تحضر للوقائع التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر

الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين،فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من

مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000,00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.)

وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره (50.000,00) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات

المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من

المشتكي أحمد (ع.) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

« حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات

المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ... » تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد

أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000,00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع.) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى

دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع.) مبلغ 77 مليون سنتيم

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع.) و أختيه سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم

بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع.) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم

تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 339/1

المؤرخ ف : 22/04/2009

ملف جنائي عدد : 22166/2006

بين : الحسين المانوزي بن أحمد ضد

النيابة العامة

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

بتاريخ: 22 أبريل 2009

إن الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى (محكمة النقض)

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الحسين المانوزي بن أحمد

الطالب

وبين: النيابة العامة

المطلوبة

2024/12/03

339-09-1-6

16 بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى الحسين المانوزي بن أحمد بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ يونيو 2006 بواسطة الأستاذ لعبوس عبد الرحيم أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير ، والرامي إلى نقض القرار الصادر حضوريا بتاريخ 14/06/2006 عن غرفة الجنايات الاستئنافية بها في القضية ذات

العدد 08/2006، والقاضي مبدئيا بتأيي القرار المستأنف المحكوم بمقتضاه بمؤاخذته بجرائم المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية، والتزوير في محرر تجاري، واستعماله، وبمعاقبته بسنة واحدة حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها (5000) خمسة آلاف درهم، مع تعديله برفع العقوبة الحبسية إلى سنتين اثنتين (02) حبسا نافذا.

إن المجلس

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام بوكرع التقرير المكلف به في القضية.

و بعد الإنصات إلى السيد المصطفى كاملي المحامي العام في مستنتجاته

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل:

حيث إن طالب النقض الذي كان يوجد في حالة سراح خلال الأجل المضروب

لطلب النقض، أودع الضمانة 19032 القضائية بتاريخ 08/08/2006 في الحساب رقم

وحيث إنه أدلى بمذكرة لبيان وسائل الطعن بإمضاء الأستاذ حسن وهبي المحامي بهيئة المحامين بأكادير، المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى.

وحيث كان الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق القانون المادتين 297 و 417 من قانون المسطرة الجنائية)، وانعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس:

ذلك أن تشكيل الهيئة القضائية من النظام العام، ويثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى.

وقد نصت المادة 297 المذكورة على أنه : يشترط لصحة انعقاد الجلسات أن تشكل كل هيئة قضائية طبقا للقانون المؤسس لها >>

كما نصت المادة 417 المشار إليها على ما يلى : تتألف غرفة الجنايات من رئيس من بين رؤساء الغرف ومستشارين اثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف كل سنة قضائية، كما تعين الجمعية العامة للمحكمة من بين أعضائها رئيسا نائبا ومستشارين إضافيين .>>

والعارض طعن ابتدائيا في تشكيل الهيئة الابتدائية التي ترأسها الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف خرقا لمقتضيات المادتين المشار إليهما، وأكد هذا الطعن استئنافيا (هكذا) ، ورد الحكم الابتدائي هذا الدفع بأن الجمعية العامة أعطت الرئيس الأول حق رئاسة أية غرفة في حين إن هذه الجمعية ليس لها الحق في مخالفة القانون، مما يكون

معه هذا الحكم باطلا، ويترتب عنه بطلان كل الإجراءات اللاحقة بما في ذلك القرار المطعون فيه الذي لم يجب عن هذا الدفع، مما يجعله منعدم التعليل ومعرضا للنقض والإبطال.

حيث لا يثبت من تنصيصات القرار المطعون فيه، ولا من محضر الجلسة الصحيح شكلا أن العارض أثار الدفع المذكور الذي يهم الإجراءات في المرحلة الابتدائية أمام غرفة الجنايات الاستئنافية فلا تقبل إثارته أمام المجلس الأعلى لأول مرة، فالوسيلة غير مقبولة.

2024/12/03

2

339-09-1-6

وفي شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من خرق القانون المواد 316 و 317 و

423 ق.م.ج)، وخرق حق الدفاع وعدم الارتكاز على أساس:

ذلك أن المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تقضي بأنه : تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات .>>

وتنص المادة 317 من نفس القانون على أنه : إذا لم يتم اختيار أي محام أو تعيينه، أو إذا تخلف المحامي المختار أو المعين عن حضور المناقشات، أو رفض القيام بمهمته أو وضع حدا لها، فإن رئيس الجلسة يعين على الفور محاميا آخر في الأحوال التي تكون فيها مؤازرته للمتهم إلزامية >>

وجاء في المادة 423 منه ما يلي: يتأكد الرئيس من حضور محامي المتهم، وفي حالة تغيبه يعين تلقائيا من يقوم مقامه >>

والقرار المطعون فيه ذهب إلى أن انسحاب المحامين الحاضرين ومنهم دفاع العارض وامتناع المعينين في إطار المساعدة القضائية لا يؤثر على مناقشة القضية، في حين إن امتناع المعينين في إطار المساعدة القضائية كان بسبب رفض المحكمة منحهم مهلة معقولة لإعداد دفاعهم، والحال أنهم عينوا بالجلسة، وكان على المحكمة مع انسحابهم أن تعين في نطاق المادة 317 محاميا آخر ما دامت مؤازرة المحامي للعارض في القضية إلزامية عملا بمقتضيات المادة 316 المشار إليها أعلاه، وهو ما لم تقم به، مما يشكل مسا بحقوق الدفاع، ونقصان التعليل، وعدم الأساس القانوني، مما يعرض القرار للنقض.

حيث أورد القرار المطعون فيه في تعليله بخصوص ما جاء في الوسيلة ما يلي:

حيث أثار الأستاذ وهبي دفعا يتعلق بعدم منح أحد المحامين المؤازرين للمتهمين مهلة لإعداد دفاعه دون أن يذكر اسمه.

وحيث إن صاحب الحق المثار لم يتمسك به فضلا على أن مهلة إعداد الدفاع تمنح للمتهم لإعداد دفاعه وقد تم ذلك سابقا مما ينبغي معه رد الدفع.

وحيث انسحب المحامون المؤازرون للمتهمين من الجلسة أثناء الشروع في مناقشة القضية، وعينت المحكمة الأستاذين الخديري وقزمان المؤازرة جميع المتهمين في إطار المساعدة القضائية طبق مقتضيات الفصل 317 من ق.م.ج وامتنعا من تنفيذ قرار التعيين.

وحيث إن انسحاب المحامين الحاضرين وامتناع المعينين من الامتثال لا يؤثر على مناقشة القضية وتبقى معه المسطرة صحيحة تبعا لما أقره المجلس

الأعلى في القرار عدد 759 بتاريخ 19/05/1964...>>

وحيث يتجلى من هذا التعليل أن سبب مناقشة المحكمة للقضية في غيبة محام عن العارض هو أن محاميه الذي نصبه لمؤازرته انسحب باتفاق مع باقي المحامين من الجلسة فعينت المحكمة محاميين آخرين في إطار المساعدة القضائية، لكنهما امتنعا من تنفيذ قرار التعيين، وليس بالملف ما يثبت أن سبب امتناعهما هو عدم منحهما أجلا معقولا الإعداد دفاعهما، وفق ما ورد في الوسيلة - كما يتجلى من محضر جلسة المحاكمة أن العارض لم يعبر للمحكمة عن موقف يخالف موقف المحامين ومنهم محاميه وتابع مناقشة القضية. مما تكون معه المحكمة قد عللت ما ذهبت إليه تعليلا كافيا مما تكون معه الوسيلة غير مبينة على أساس.

وفي شأن وسيلة النقض الثالثة المتخذة من خرق القانون خرق المواد 241 و 357 و 359 من مجموعة القانون الجنائي) ، وانعدام التعليل، وعدم الارتكاز على أساس:

339-09-1-6

2024/12/03

3

ذلك أن العارض متابع من أجل المشاركة في اختلاس أموال عمومية، والتزوير في محرر تجاري واستعماله طبقا للمواد 241 و 357 و 359 من مجموعة القانون الجنائي، وأدانه القرار المطعون فيه بناء على الحيثية التالية:

وحيث يتبين مما تقدم أن المتهم (أي العارض) ظل يستخلص أجور عمال الإنعاش الوطني رغم الانقطاع أو الوفاة، وأنه قام بتبديد أموال الصندوق الأسود الذي يتولى الإشراف عليه بحكم وظيفته والذي

لحقه الخصاص (دون تحديد واستولى على موجوداته، ومنها اشترى مقتنيات شخصية خاصة برئيسه المتهم مصطفى هلالي وبأمر من هذا الأخير عمد إلى إنجاز سندات طلب ضمنها عن علم معلومات غير صحيحة بنيت على فواتير وهمية تتعلق بمعاملات تجارية غير حقيقية وقدمها إليه قصد التأشير عليها واستخلاص قيمتها، مما جعل أركان التهم المنسوبة إلى المتهم المذكور في النسبة وظروفها متوفرة ويستوجب معه تطبيق مقتضيات الفصول 129 و 241 و 357 و 359 من ق.م . ج <<..

ويتبين من هذه الحيثية أن العارض أدين من أجل اختلاس وتبديد أموال الصندوق طبقا لمقتضيات الفصل 241 من القانون الجنائي الذي يستوجب بيان المبلغ المختلس الذي يتحدد على ضوئه العقاب إذ إن الفقرة الثانية منه تنص على جنحة تأديبية عقوبتها حبسية لا تتجاوز خمس سنوات

وتطبيق ظروف التخفيف في حق العارض بشأنها يستوجب النزول عن الحد الأدنى للعقوبة وهو سنتان المحكوم بها عليه طبقا للفصل 147 (هكذا) من مجموعة القانون الجنائي. وعدم تحديد القرار المطعون فيه للقيمة الإجمالية للمبالغ المزعوم اختلاسها يترتب عليه خرق مقتضيات الفصلين 147 و 241 المشار إليها.

كما أن القرار أكد أن جريمة التزوير قام بها العارض بأمر من رئيسه ومع ذلك عاقبه طبقا للمادة 129 من القانون الجنائي، والحال أن توجيه الأمر للعارض من رئيسه يجعله مضطرا لارتكاب الفعل ويجعله مبررا للفصل 124 من نفس القانون مما يشكل خرقا لهذا الفصل وللفصل 129 منه.

ثم إن جريمتي التزوير في محرر تجاري واستعماله المنصوص عليهما في الفصلين 357 و 359 من القانون المذكور جنحتان يترتب على منح العارض ظروف

التخفيف النزول عن الحد الأدنى للعقوبة مما يكون معه القرار قد خرق القانون وحقوق الدفاع، ومنعدم التعليل، وغير مرتكز على أساس، فهو معرض للنقض والإبطال.

حيث من جهة أولى، فإن المحكمة، أدانت العارض ضمن جرائم أخرى بجريمة المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية طبقا للفصلين 129 و 241 من مجموعة القانون الجنائي، وليس بجريمتي اختلاس وتبديد أموال الصندوق كما أوردته الوسيلة .

ومن جهة ثانية، فإن الدفع بتبرير فعل التزوير في محرر تجاري المدان به العارض، في نطاق الفصل 124 من القانون الجنائي لارتكابه مضطرا ، بأمر من رئيسه، إنما يجب إثارته أمام محكمة الموضوع لمناقشته والرد عليه، ولا تقبل إثارته على حالته لأول مرة أمام المجلس

الأعلى، مما يكون معه ما أثير في هذا الشأن غير مقبول.

ومن جهة ثالثة، فقد علل القرار المطعون فيه إدانة العارض بجرائم المشاركة في جناية اختلاس أموال عمومية والتزوير في محرر تجاري، واستعماله بالنص على القول:

.. وحيث صرح المتهم تمهيديا بأنه يتولى الإشراف على تسيير الصندوق الأسود الموجه لتغطية بعض مصاريف القصر الملكي وقد تم تمويل هذا الصندوق بمبلغ الشيك المسحوب على بنك المغرب أعلاه وبيع جذور الأشجار المكسرة والمبالغ المسترجعة من عمال الإنعاش الوطني بعد ترسيمهم وتسوية وضعيتهم المالية في شكل مبالغ كانوا يتقاضونها قبل الترسيم من الإنعاش الوطني وأجرة كربوش كلثومة رغم انقطاعها عن العمل وأجرة محمد بيفادن المتوفي. واضاف أنه قام

2024/12/03

339-09-1-6

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الطيب أنجار رئيسا، والمستشارين عبد السلام بوكرع مقررا، وعبد الرحمان العاقل وجميلة الزعري وعبد السلام البري، وبمحضر المحامي العام السيد المصطفى كاملي الذي كان يمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى زيتون

الرئيس

المستشار المقرر

كاتب الضبط

2024/12/03

339-09-1-6

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد : 814/12

المؤرخ في: 25/06/2025

ملف جنحي عدد

2025/12/6/11771

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

ضد

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ : 25/06/2025

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين (الهيئة الأولى) و (الهيئة الثانية عشرة)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

طالب إعادة النظر

وبين

المطلوب في إعادة النظر

ف ج

2025-12-6-814

القرار عدد : 12/814 المؤرخ في : 2025/06/25 ملف جنحي عدد:

111771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون. في طلب إعادة النظر :

في الشكل :

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه

أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه : حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة

---

https://www.jurisprudence ma/decision/le-boycott-des-audiences-par-lavocat-greviste-ne-viole-pas-les-droits-de-la-defense-si-le-prevenu-

comparant-ne-sollicite-pas-le-report-de-laffaire-cass-crim-2025/?utm source chatgpt.com

---

2

لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 2021/12/20 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال >> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في

غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور المؤازرة المتهم. وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن

اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات المؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم المهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ، كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول » وأن

3

الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه

وذلك بالتصريحبرفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن

حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

4

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (1) بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 2022/01/03 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي (ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 2022/01/06 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس

المحكمة بتاريخ 2021/12/28 عدد 12035 في القضية عدد 2021/2601/3482 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000.00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع) تعويضا قدره 50.000.000 درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000.00 درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا .

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (1) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 2021/12/21 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 2021/12/20 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 2021/12/22 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام

المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى

5

من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات

المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000.00 درهم نقدا و (10.000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب

بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

6

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون والمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع) بإثبات أنه فعلا قد أرسل

إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجرأية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100.000.000 درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20.000.00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله » أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ 80.000.000 درهم لفائدة المشتكي ومبلغ 300.000.000 درهم لفائدة أحمد (ع) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع)) فهي لم تحضر للوقائع التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها

افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

7

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالحالمالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين

في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000.00 درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ 300.000.000 درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها

كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000.00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.) وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره 50.000.000 درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا .

8

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 2021/12/21 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا المقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب

الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد (ع) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000.00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي

لم يدل المشتكي بمتهم به باية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

9

حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه

تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ

10.000.000) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع) مبلغ

77 مليون سنتيم
10

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع) و أختيه سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة

مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما

أسست لقضائها بتعويض وبإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا وسليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

11

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 12/902 الصادر بتاريخ 2024/05/15 في الملف الجنحي عدد 9965 /6/ 12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 25/06/2025

إن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بهيئتين مجتمعتين الهيئة الأولى) و (الهيئة الثانية عشرة)

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

وبين الطاهر ازكور

المطلوب في إعادة النظر

قرار عدد : 814/12

المؤرخ في : 25/06/2025

ملف جنائي عدد : 11771/6/12/2025

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض

الطاهر ازكور

طالب إعادة النظر

2025-12-6-814

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة بإمضاء المحامي العام الأول الأستاذ مصطفى عامر أودعها بكتابة الضبط بنفس المحكمة بتاريخ 11/06/2025 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر بالمحكمة المذكورة بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد: 9965/6/12/2022 القاضي بنقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية لدى محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 من غير حاجة لبحث باقي ما استدل به على النقض.

وبناء على قرار السيد الرئيس الأول عدد 50/2025 بتاريخ 16/06/2025 بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من

هيئتين وأن تضاف الهيئة الأولى من نفس الغرفة إلى الهيئة الثانية عشرة.

إن محكمة النقض /

بعد أن تلا المستشار السيد حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية.

وبعد عرض المحامي العام السيد الحسن حراش مستنتجاته والاستماع الى رأيه.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر :

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية . لذلك فهو مقبول

شكلا .

وفي الموضوع

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار . ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنحالاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام ، فتقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها

القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على

ستة أشهر حبسا نافذا، وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها

القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه : << حيث إن المحكمة وإن

كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها

لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع

وسهرها على ضمان محاكمة عادلة. ومن تم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما

ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر

عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى

مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض

والإبطال . >> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية

في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة

المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند

القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا

يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور المؤازرة

المتهم, وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة

الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال

بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني

ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم

يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة

لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن

كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية

والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في

الجلسات المؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه

القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون

28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة

المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز

تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول كما تنص المادة 47 من التنظيم

القضائي على أن حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة

وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول." وأن الثابت من

أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته. ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازرة المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار .

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة الإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع،

ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر ازكور بمقتضى تصرحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري المحجوب عن الأستاذ العربي التلمودي أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد

2025-12-6-814

ف-ج

الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم وجني تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه للمطلوبين في النقض أحمد وسهام العلاوي تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ 30.000.000) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد إد الفقيه المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الإستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي القاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته،

والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد العلاوي للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة. والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد العلاوي بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم. وتصريح المطالب بالحق المدني

ابراهيم وجني بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات

ف-ج

2025-12-6-814

المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم وجني مبلغ 10,000,00 در هم نقدا و (10,000,00) درهم بواسطة وقاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على القرض. كما أثار

العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

و المتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه. فلم يكلف المشتكي العلاوي أحمد بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل

مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ. ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد العلاوي، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم وجني بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100,000,000) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي. ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ

(80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000.00 درهم لفائدة أحمد

العلاوي غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة العلاوي) فهي لم تحضر للوقائع التي

2025-12-6-814

ف.ج

6

جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد العلاوي إلى هذه الدولة أما سهام العلاوي فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم وجني لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها

افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدينو الضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة

للمطالب بالحق المدني ابراهيم وجني فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد العلاوي لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة العلاوي هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام العلاوي فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ،

مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا . ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم وجني بتعويض قدره (20.000.00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد العلاوي وسهام العلاوي فقد قضي لهما بتعويض قدره 50.000,000) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا ، كما أن القرار لم يعلل مقدار التعويض

ف-ج

7

2025-12-6-814

الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة و الاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب

بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد العلاوي قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم

واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم وجني قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة العلاوي التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له... وأن الملف ظل في المرحلة الإسئنافية على ما هو عليه.. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف ، فإن

المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما

2025-12-6-814

ف-ج

8

كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ..." تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد

إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم وجني كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000.00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد العلاوي بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة العلاوي بعد أدائها اليمين القانونية. وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77

مليون سنتيم و إقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم الحساب المشتكية سهام العلاوي فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد العلاوي مبلغ 77 مليون سنتيم. و لما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية و اضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم و أقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم و أن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد العلاوي و أختيه سهام و سميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب

عنه المساس بالمصالحالمالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ و بمساهمة من أختيه سميرة و سهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة

ف-ج

2025-12-6-814

المشتكية سهام العلاوي غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تديره من طرف الأخوة سميرة و سهام و أحمد العلاوي من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير و ان كانت المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه و تكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه،

وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد العلاوي إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد و سهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون و قرينة البراءة و لم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . و لما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض و تحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية رئيسا للجلسة و عبيد الله العبدوني رئيس الهيئة الجنائية الثانية عشر والمستشارين حسن از نير مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، عباس الرحماني ابو الفراج ، الحسن بن دالي، أحمد نهيد، وبشرى اليوسفي وبمحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة حياة خلوقي.

عبد الحق

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

ANCFCC

gence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

الرباط في.

22 أغسطس 2026

المحافظ العام إلى السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد : 2026/08

الموضوع: في شأن القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه نشر بالجريدة الرسمية عدد 7533 بتاريخ 26 صفر 1448)2026(10) أغسطس (2026) الظهير الشريف رقم 1.26.61 الصادر في 13 من صفر 1448 (28) يوليو(بتنفيذ القانون رقم 34.21 بتغيير وتتميم القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات وعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام.

وقد نص القانون المذكور على عدة مقتضيات جديدة ذات صلة بممارسة مهامكم يمكن بيان

الأهم منها كما يلي :

1 استبدال عبارة "البيع" بعبارة "التفويت" في المواد التي تتضمن هذه العبارة من القانون رقم 25.90 المذكور، وذلك تأكيدا على أن جميع العمليات

المفضية إلى نقل الملكية معنية بمقتضيات القانون السالف الذكر

2 إمكانية تغيير تخصيص العقارات المعدة لإنجاز المرافق والتجهيزات العمومية في إطار تصاميم التجزئات بشكل جزئي أو كلي لفائدة تجهيزات ومرافق عمومية أخرى أو لفائدة مشاريع ذات نفع عام تتولى الدولة الملك الخاص تعبئة العقارات اللازمة لإنجازها، مع الإشارة إلى أن كيفيات تطبيق هذه المادة ستحدد بنص تنظيمي (المادة (6).

المديرية العامة

Direction Générale

شارع عبد الرحيم بوعبيد، برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف: 84/06.60110.26.83 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني : siege ancicc.gov.ma Avenue

Abderrahim Bouabid - Tour A-Hay Riad Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84 Fax: 05.37.70.58.85 E-mail: siège@ancfcc.gov.ma

---

3 الإشارة إلى أنه يترتب على التسلم المؤقت لأشغال التجهيز، نقل طرق التجزئة وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات غير المبنية المغروسة بقوة القانون إلى الأملاك العامة للجماعة والحاقها التلقائي بها المادة 24 - الفقرتان 5 و 6).

4 التنصيص على أن عملية الإلحاق تقيد بالرسم العقاري الأصلي للعقار موضوع التجزئة إذا أصبح هذا الأخير لا يشتمل سوى على الطرق وشبكات الماء والكهرباء والصرف الصحي والمساحات

غير المبنية المغروسة، أما في الحالة التي يكون وعاء التجزئة لازال يشتمل على بقايا التجزئة أو قطع أرضية ينبغي تسويتها أو في الحالة التي يتم الترخيص لتجزئة أو مجموعة سكنية عبر أقساط، فإنه يتم تأسيس رسم عقاري جديد للوعاء العقاري المشتمل على أجزاء الملك الجماعي السالفة الذكر (المادة 24 - الفقرتان

5 التنصيص على أن رئيس مجلس الجماعة يوجه نسخة من محضر التسلم المؤقت للأشغال إلى المحافظ على الأملاك العقارية (المادة 24 - الفقرة (9).

6 عدم جواز تقييد العقود المتعلقة بعمليات التفويت والايجار والقسمة المشار إليها في المادة الأولى من القانون 25.90 المذكور إذا لم يتم الادلاء إما بنسخة من محضر التسلم المؤقت أو بنسخة من شهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة

الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو الايجار أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق القانون 25.90 المذكور (المادة (35).

7. التنصيص على عدم جواز تقييد العقود المتعلقة بعمليات التفويت أو القسمة المشار إليها في المادة 58 من القانون 25.90 إذا لم يتم الادلاء بالإذن المنصوص عليه في نفس المادة أو بشهادة يسلمها رئيس مجلس الجماعة بعد الموافقة المسبقة للجنة مكونة من ممثلي الوكالة الحضرية والجماعة والعمالة أو الإقليم، تثبت أن عملية التفويت أو القسمة لا تدخل في نطاق تطبيق القانون

)61(25.90 المذكور (المادة

8 من مقتضيات جديدة تتعلق بالتجزئات التي تنجز بها أشغال التجهيز بصفة تدريجية من طرف الدولة أو الجماعات الترابية أو مجموعاتها وهيئاتها

أو المؤسسات والمقاولات العمومية ويكون الهدف منها الاستجابة لحالات استعجالية بقصد إعادة إسكان ضحايا الكوارث الطبيعية أو محاربة السكن غير اللائق أو لأجل المنفعة العامة (المادة 42 المكررة).

9 تتميم القانون 25.90 المذكور بإضافة الباب الرابع المكرر الذي يتضمن مقتضيات جديدة تتعلق بعمليات التهيئة الكبرى ذات النفع العام حيث تضمنت مدلول هذه العمليات وكذا مختلف المساطر والإجراءات المرتبطة بها (المواد من 1-62 إلى 5-62).

10. عدم إخضاع العمليات التالية لإلزامية الحصول على إذن بالتقسيم :

كل تقسيم لعقار في ملك الدولة أو الجماعات الترابية أو الجماعات السلالية بقصد استخراج جزء أو عدة أجزاء منه، مبنية أو غير مبنية لإقامة مشاريع ذات نفع عام؛

كل تقسيم العقار تملكه الدولة على الشياع مع الغير، شريطة أن تكون مبادرة تقديم الطلب من طرف الدولة

وكل استخراج لقطع أرضية بقصد تفويتها للدولة أو للجماعات الترابية بالتراضي أو عن طريق نزع الملكية لإنجاز تجهيزات ومرافق عمومية (المادة (58).

11. كما تم بموجب المادة الخامسة من القانون رقم 34.21 المذكور استبدال عبارتي الجماعة الحضرية" و"الجماعة القروية" بعبارة "الجماعة" بالنسبة للمواد المعنية من القانون 25.90 المذكور.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المادة السادسة من القانون رقم 34.21 المذكور تنص على أن أحكام هذا الأخير تدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، باستثناء الأحكام التي تستلزم صدور نصوص تنظيمية التي تدخل حيز

التنفيذ ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

وإذ أوافيكم عبر بريدكم الالكتروني بنسخة من القانون المشار إليه أعلاه الصفحات من 5106 إلى 5113 من الجريدة الرسمية المشار إليها أعلاه قصد الاطلاع على تفاصيل المقتضيات أعلاه وباقي المقتضيات المتعلقة بمجال عملكم، أطلب منكم الرجوع إلي في شأن كافة الصعوبات التي قد تعترضكم عند التطبيق.

والسلام.

إدريس الزرق

Direction Générale

المديرية العامة

شارع عبد الرحيم بوعبيد ، برج ، حي الرياض - الرباط - الهاتف : 84/10.26.83 06.60 - الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني :

siegetancirc.gov.ma Avenue Abderrahim Bouahid - Tour A-Hay Riad Rabat Tél.: :06.60.10.26.83/84 Fax 05.37.70.58.85

E-mail: siège@ancicc.gov.ma

.....

.....

.....

.....

فقط فيما يخص عدم حضور دفاع المتهم المحاكمة .

.....

.....

.....

.....

الغرفة الجنحية التلبسية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط محكمة الاستئناف ، الحسيمة.

ملف جنحي تلبسي

عدد :

2026/2601/149

قرار عدد : 194

صدر بتاريخ

2026/8/4

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بتاريخ: 4/8/2026 أصدرت محكمة الاستئناف بالحسيمة في جلسته المنعقدة علنيا

و هي تبت في القضايا الجنحية التلبسية القرار الآتي نصه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

وبين المسميين: 1-

الموجود في حالة اعتقال.

يؤازره الأستاذان :

الموجود في حالة اعتقال:

يؤازره الأستاذ

المتهمان بارتكابها داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم من أجل مسك والاتجار في المخدرات والمخدرات القوية، والتسهيل على الغير و استعمال المخدرات والحيازة غير المبررة المخدرات أو المواد المخدرة

للأول، والمشاركة في الاتجار والمخدرات القوية، ومسك واستهلاك المخدرات والتسهيل على الغير استعمال المخدرات بتوفير محل لهذا الغرض، الأفعال المنصو عقوتها في الفصول 1 و 2 و 3 من ظهير 21/05/1974، والفصل 129 من القانون الجنائي والمواد 279 مكرر مرتين و 279 مكرر ثلاث مرات من مدونة الجمارك.

الوقائع

إن المحكمة

الوقائع

بناء على التصاريح بالاستئنافات التي تقدم بها كل من النيابة العامة ودفاع المتهم الأول ودفاع المتهم الثاني والمتهمان شخصيا بواسطة السجن لدى كتابة الضبط

المحكمة الابتدائية بالحسيمة بتاريخي: 15 و 9 و 21/5/2026 ضد الحكم الصادر عن نفس المحكمة بتاريخ: 14/5/2026 في الملف الجنحي عدد

:90/2103/2026 والقاضي: حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

أولا : في الدفوع الشكلية : بردها

ثانيا : في الدعوى العمومية بعدم مؤاخذة المتهم الثاني المرابطي عادل من اجل المشاركة في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية والتسهيل على الغير استعمال المخدرات ومؤاخذته من أجل باقي ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بثلاثة - 03 - اشهر حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها خمسة الاف 5000 درهم وبمؤاخذة الثاني جمال الخطابي من اجل جميع ما نسب اليه وعقابه عن ذلك بست 06- سنوات حبسا نافذا وغرامة مالية نافذة قدرها عشرون الف - 20.000 درهم مع تحميلها الصائر

تضامنا دون اجبار بالنسبة للثاني عادل المرابطي مجبرا في الادنى بالنسبة للأول.

ثالثا : في طلبات ادارة الجمارك : بأداء المتهم المدان لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ما مجموعه 336490.00- درهم مع تحميله الصائر مجبرا في الادنى.

دراسة القضية بالبحث والمناقشة

بناء على متابعة النيابة العامة الجارية في مواجهة المتهمان الأول جمال الخطابي، و الثاني عادل المرابطي أعلاه والمستخلصة عناصرها من محضر الضابطة القضائية رقم 02/165/2026 بتاريخ 27/04/2026 المنجز من طرف عناصر الدرك الملكي مركز امرابطن، والذي يستفاد و في اطار محاربة مروجي المخدرات وكذا الحد من انتشار الجريمة بشتى أنواعها ، حيث منذ مدة وأفراد المصلحة المضكورة تترصد تحركات

وتحاول الوصول إلى أحد الأشخاص يتاجر في المخدرات الصلبة الكوكايين ويتعلق الأمر بالمسمى جمال الخطابي و الذي ينحدر من دوار أغليظ أمرابطن الحسيمة، والذي يتردد بشكل دائم على احدى المقاهي الواقعة بتماسينت المركز وربما يستغلها في ترويج المخدرات الصلبة الكوكايين، وأنه يستعمل في بعض الأحيان في تنقلاته سيارة خفيفة من نوع MERCEDES ذات اللون الرمادي الداكن تعود ملكيتها لشقيقه الأصغر في

2/12

ترويج المخدرات للزبائن الراغبين في اقتنائها ، إلا أنه توارى عن الأنظار في الآونة الأخيرة، حيث أفيد عن جمال الخطابي أنه يتواجد في الوقت الراهن بنفس المقهى، و بمجرد ثم انتقالهم على الفور إلى

عين المكان، ليصادف وصولهم وقوف المعني بالأمر على مشارف باب المقهى حيث وبمجرد رؤيته لعناصر الدرك الملكي.

ارتبك ثم اتجه مباشرة للجلوس بأحد الكراسي، ثم بمجرد ولوجهم المقهى و هي عبارة عن مقهى صغيرة الحجم مشيدة بالخشب و يحيط بها غطاء بلاستيكي و بها كراسي وموائد بلاستيكية، و الذي تنبعث منها رائحة قوية لتدخين المخدرات ، ليجدو مجموعة من مرتادي المقهى حيث فور رؤيتهم عناصر الدرك الملكي بدا عليهم الارتباك و من بينهم المسمى جمال الخطابي الذي ظهر عليه ارتباك واضح ، كما أن الترقب ظاهر على محياه و هو الشيء الذي زاد من شكوكهم حوله خصوصا و أنه قام من مكانه تاركا هاتفه المحمول وراءه ، فبعدما أخبروا الجميع عن صفتهم و سبب تواجدهم بالمكان طلبوا من المعني بالأمر تسليمه بطاقة تعريفه الوطنية ويتعلق الأمر

بالمسمى جمال الخطابي رفقة صاحب المقهى عادل المرابطي ليتم فتح بحث قضائي في الموضوع:

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الأول جمال الخطابي في محضر - قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 26/04/2026 حوالي الساعة الواحدة والربع بعد منتصف الليل، بينما كان يتواجد بمقهى شعبي متواجد بمركز تماسينت في ملك المسمى عادل المرابطي يستهلك مخدر مسحوق الكيف و يحتسي كوب من الشاي، ليتفاجأ بقدوم دورية تابعة للمركز الترابي للدرك الملكي امرابطن إلى المقهى و عند ولوجهم إليها وتفتيشهم له م له عثروا بحوزته على رزمتين من مخدر مسحوق الكيف المتبقية من ثلاثة زرم سبق وأن اقتناها يومه 2026/04/25 من لدى احد المروجين يجهل اسمه يمر على متن دابته عبر واد بوهم على مشارف دوار از فرافن جماعة

امرابطن بثمن 07 دراهم للواحدة ، والتي قد استهلك رزمة منها قبل إيقافه من طرف عناصر المركز الترابي للدرك الملكي امرابطن ، و بعد البحث معه بخصوص رزمة المخدرات الصلبة الكوكايين التي تم العثور عليها من طرف المركز السالف الذكر ملقاة على الأرض بباب المقهى صرح أنها لا تخصه ، و بعد مواجهته بقرائن البحث من خلال عرض الصورة الفوتوغرافية التي تم التقاطها من هاتفه اعترف أن الرزمة البلاستيكية التي تتوسط الطاولة التي عبارة عن 0.5 غرم من مخدر الكوكايين قد اقتناها بمبلغ 300 درهم من اجل استهلاكها و عادل المرابطي بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كنصيب له، و قد اقتنى هذه المخدرات الصلبة من شخص يجهل هويته معروف بتعاطيه لبيع المخدرات الصلبة بالمنطقة على متن سيارة رباعية الدفع يجهل ترقيمها ، و أما حول

التسجيلات الصوتية لمحادثات تطبيق الواتساب فهي تخصه ، حيث أن التسجيلات الصوتية الثانية دار حديثه بينه و بين أحد الأشخاص المسمى محمد بنعيسى المقيم بالديار الاسبانية و ذلك حول توقفه على مزاولة نشاطه ترويج المخدرات الصلبة بعدما كثر مروجي هذه المادة

15/3

رقم الملف

المحظورة بالمنطقة وتطويقها من طرف المصالح الأمنية في الآونة الأخيرة وبسبب الحملات الكثيرة التي تشنها ضد مروجي المخدرات بشتى أنواعها والتي ضيقت الخناق على المروحين الشيء الذي دفعه إلى التوقف عن مزاولة هذا النشاط المحظور والتوجه إلى مدينة الحسيمة ، و قد ابتدأ تعاطي الترويج المخدرات الصلبة

في شهر يناير من هاته السنة لما يذره عليه من مبالغ مالية دون أية جمد أو عناء نظرا للمدخول الضعيف الذي يجنيه من عمله في مجال البناء ، وتوقف عن ممارسة هذا العمل المحظور في بداية شهر أبيرل من هذه السنة ، وبعد مواجهته بالتسجيلات الصوتية الأثنى عشر المستخرجة من هاتفه النقال والتي تعود لمحادثاته عبر تطبيق الواتساب مع مستعمل رقم النداء مع مستعمل رقم النداء 0664745195 الذي أفادنا أنه المسمى أمين الذي يقطن قرب مسجد المحسنين بمركز تماسينت، فإنها كانت تدور حول تسليمه مبلغ 22500.00 درهم من أجل الحصول على إحدى عقود عمل بالخارج التي يجلبها أخيه المقيم بدولة اسبانيا.

وعند الاستماع تمهيديا للمتهم الثاني عادل المرابطي" في محضر - قانوني صرح من خلاله انه بتاريخ 2026/04/26

حوالي الساعة الواحدة و الربع بعد منتصف الليل أثناء تواجده بمتهاه الشعبي المتواجد بمركز تما سينت، تفاجئ بدورية من عناصر الدرك الملكي امرابطن أمام المقهى حيث وجدوا بعض الزبناء الجالسون بالمقهى يدخنون المخدرات ، و أثناء تفتيشهم له عثروا بحوزته على قطعة من مخدر الشيرا وكذا رزمة من مسحوق الكيف، وغليون خشبي و ورق لف السجائر أسود اللون من نوع SMK ، و قد صرح انه اقتناها من شخص يجهل اسمه العائلي و الشخصي يأتي إلى السوق الأسبوعي بمركز تماسينت الموافق ليوم الخميس ، و بعد اقتياده إلى مركز الدرك الملكي بإمرابطن و البحث معه بخصوص الرزمة البلاستيكية التي تحتوي على كمية من مخدر الكوكايين التي عثروا عليها امام باب مقهى أنكر أنها تخصه ولا يعلم بشأنها و من قام برميها أمام المقهى و انه لا يستهلك هذا

النوع من المخدرات الصلبة ، كما أكد أن المسمى جمال الخطابي لون من مخدر الكوكايين موضوعة فوق طاولة أكد انه قام باستهلاك القليل منها نظرا لحالة السكر التي كان يومه 2026/04/25 ، و أن المسمى جمال الخطابي كان يتاجر في المخدرات الصلبة "الكوكايين" لكنه لم يعد يزوال هذا النشاط المحظور في الآونة الأخيرة، و بعد تعميق البحث معه ومواجهته بعدة أسئلة وكدا الصورة الفوتوغرافية التي تخصه و المسمى جمال الخطابي صرح انه قام بالإدلاء ببيانات كاذبة للضابطة القضائية لدرك إمرابطن بخصوص رزمة مخدر الكوكايين واعترف أن المسمى جمال الخطابي يستهلكها و سبق و أن كان يتاجر فيها و انه هو من أحضرها من اجل أن يستهلكها هما الاثنين داخل مقهاي الشعبي الذي يعتبر من الزبائن الوافدين على المقهى ، لكنه أثناء عرض صور تخصه و المسمى

جمال الخطابي عليه ثم التقاطها من هاتف الأخير تظهر فيها بعض قنينات من المشروبات الكحولية و بالقرب منها رزمة بيضاء يقوم باستهلاك المخدرات به ، وكذا الزبناء الوافدين على المقهى المدمنين على مخدر الكيف و الشيرا بعدما سلمه مبلغ 150 درهم كمقابل مده بكمية منها كونه مدمن على استهلاكها عندما يكون في حالة سكر.

وبناء على الوقائع أعلاه تابع السيد وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالحسيمة المتهمين من أجل الجنحالمسطرة بصك المتابعة أعلاه، وأحالهما حالة اعتقال على المحكمة من أجل محاكمتها، والتي بعد مناقشتها للقضية واستماعها إلى من يجب قانونا ، أصدرت حكمها المشار إلى منطوقه أعلاه، وهو المطعون فيه بالاستئناف

وبمقتضى الاستئنافات، تم عرض القضية على أنظار المحكمة وأدرجت في جلسة: 4/8/2026، امتثل خلالها المتهم

الأول جمال الخطابي من السجن المحلي بالحسيمة عبر تقنية التناظر المرئي عن بعد، فيما حضر المتهم الثاني عادل المرابطي في حالة سراح بعد الإفراج عنه بعد انتهاء عقوبته، وتخلف دفاع المتهم الأول ورجعا شهادة تسليمه بملاحظة ان "مكتبه مغلق"، فيما تخلف دفاع المتهم الثاني رغم التوصل، وتمسك المتهمان بدفاعهما، فيما التمس السيد الوكيل العام للملك عد القضية جاهزة للبت فيها، المحكمة عدتها كذلك، وبعد إحضار المتهم الأول من السجن المحلي، ومثول المتهم الثاني في حالة سراح، تم التأكد من هويتها وسوابقهما القضائية، ثم أشعرا بالمنسوب إليها فأجاب الأول بالإنكار بشأن الاتجار في المخدرات وتسهيل استعمالها على الغير بعوض، فيما اعترف باستهلاكه إياها، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فلم يسلم بها ما عدا ما صرح به من استهلاك للمخدرات، كما

عرضت عليه نتيجة البحث الاجتماعي المجرى حوله فلم يسلم بمضمونه، مضيفا أن فعلا اقتنى نصف غرام من الكوكايين بملغ 300 درهم لفائدة المتهم الثاني، فيما اقتنى نصف غرام آخر بغرض الاستهلاك الشخصي، فأشعر المتهم الثاني بالمسند إليه وأجاب بالإنكار جملة وتفصيلا، موضحا أنه لا يعلم ما إذا كان المتهم الأول يتاجر في المخدرات القوية، ولم يسبق أن باع له أية مخدرات، وأن المتهم الأول يستهلك المخدرات القوية (الكوكايين) ، كما أضاف أنه يملك مقهى، ولم يسبق إن كان مرتعا لاستهلاك المخدرات من قبل المدمنين وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام السيد وكيل الملك فأوضح أن المقهى يستغلها المدمنون في استهلاك كخدر الكيف فقط، معترفا باستهلاكه لهذا الأخير، كما أنه يستهلك كخدر الكوكايين بين الفينة والأخرى، وعن سؤال للسيد الوكيل العام

للملك اجاب المتهم الثاني أن المتهم الأول سبق وان استهلك بمقهاه مخدر الكوكايين مرة واحدة، تقدر بنصف غرام إلى جانب استهلاكه للخمر بالمقهى ذاتها، مضيفا ان المتهم الأول لا يتردد على مقهاه إلى لماما ، وعن سؤال أجاب المتهم الأول أن الصورة المثبتة بهاتفه والتي يظهر فيها بمعية المتهم الثاني يستهلكان المخدر ويحتسيان الخمر عي صورة حقيقية، وعرض التصريح الأخير للمتهم الأول على الثاني فأقر به، والتمس السيد الوكيل العام تأكيد المذكرة الاستئنافية بالنظر لخطورة الأفعال المقترفة، وحاضر المعاينة والاعترافات، وبعد أن كان المتهمان آخر من تكلم دون أن يضيفا جديدا، تقرر حجز القضية للمداولة، والنطق بالقرار في آخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون أصدرت نفس الهيئة التي ناقشت القضية القرار الآتي نصه :

وحيث إنه وعن قضاء هذه المحكمة في غيبة الدفاع، والبت في موضوع الدعوى رغم هذا الانقطاع، فإن المحكمة تستهل قضاءها ببيان أن حق الدفاع ليس ترفاً يؤخذ أو يترك، بل هو قدس أقداس العدالة، كفله الدستور المغربي، وصانته المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادتيه التاسعة والحادية عشرة، إذ لا يستقيم ميزان العدالة في محاكمة منصفة إلا بجناحيها: قضاء يزن بالعدل، ودفاعاً ينير وجه الحق، بيد أنه، ولئن كان حق الدفاع أصلاً ثابتاً من أصول المحاكمات، فإن حق المتهم في أن تقاد سفينة محاكمته إلى شاطئ البت والفصل داخل أجل معقول، هو حق أصيل مواز له في القدر والمنزلة، إذ إن العدالة البطيئة - في منطق العقل والضمير القضائي - هي والظلم سواء، لا سيما إذا كان المتهم يرسف في أغلال حبسه الاحتياطي، يرقب فجر

البراءة أو وطأة العقاب، معلقاً بين رجاء ويأس، ينهش الوقت من حريته بغير ذنب جنته يداه في إطالة أمد الخصومة.

وحيث إن القضاء ليس آلة صماء تطبق النصوص في معزل عن مقاصدها، بل هو ميزان يزن المصالح ويحق الحقوق. وإن التنازع الظاهر في هذه القضية ليس تنازعاً بين حق وباطل، بل هو تدافع بين حقين أصيلين: حق المتهم في أن يدافع عنه محام يختاره، وحقه بل وحق المجتمع ومؤسسة العدالة) في أن يفصل في أمره داخل أجل معقول، دون أن يظل رهين سجن لا يلوح أفق انقضائه.

وحيث إن المحكمة تجد نفسها بين أمرين: إما أن تقدس شكليات الدفاع فتتحول إلى حارس على باب زنزانة المتهم بانتظار مجهول، وإما أن تتولى هي حماية المتهم ببسط رقابتها على حقه في الحرية والبت السريع.

وحيث إنه من المبادئ الدستورية والقانونية الراسخة أن الحقوق تتكامل ولا تتصادم، وتتعاضد ولا تتناحر"، فإذا كان إضراب السادة المحامين خياراً مهنياً أو موقفاً نقابياً يحترم في سياقه، فإنه لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل هذا الإضراب سكيناً تذبح بها حرية المتهم المحبوس، أو حائلاً يشل يد القضاء عن أداء رسالته المقدسة في حماية الأفراد وصون الحريات، إذ لا يملك أحد - كائناً من كان – أن يغلق أبواب المحاكم، أو يعطل جريان العدالة في عروق الوطن.

وحيث إنه عن طلب المتهمين تأجيل الدعوى لعلة إضراب محاميها وغيابها، فإن المحكمة تمهد لقضائها بالقول بأن العدالة ليست طيفاً هائماً في سديم المطلقات، بل هي ميزان واقعي تتزاحم فيه الحقوق و تتوائب، ووجب على القاضي اللوذ بمنطق الحكمة وعلم الأصول للمواءمة بينها عند التنازع،

إذ "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا تعارضت المصالح قدم أعلاها شرفاً وأعمها نفعاً".

وحيث تبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومجريات خصومتها، أن المتهمين الماثلين يحاكمان بجنحة متلبسين بها، معتقلين على ذمتها، وقد تكرر تأجيل نظر القضية لمرات شتى تداولاً بجدول الجلسات، بغية تمكين دفاعها المنصبين من الحضور وإبداء مرافعتها، بيد أن هذين الأخيرين تخلفا عن شهود الموقف بغير عذر يقره القانون، ورجعت إفادات التبليغ بأن دفاع المتهم الأول تسلم المبتغى وأشاح بوجهه عن السعي، فيما أفيد عن دفاع المتهم الثاني أن مكتبه موحد، ومغلق الرتاج، وإذ تشبث المتهمان عند سؤالها بجلسة اليوم بضرورة حضور محاميها، متمسكين بإرجاء الفصل في حريتها لحين يقظة دفاعها، فإن المحكمة تجد نفسها بإزاء نازلة قانونية تتصادم فيها المصالح، وتتجاذبها

المبادئ، مما يوجب عليها إعمال ميزان القسط، وتجريد صارم النظر لبيان وجه الحق هاهنا.

وحيث إن المتهمين برغم هذا الصدود من حماته، ومقاطعة السادة المحامين الجلسات المحاكمة، قد تشبثا بدفاعها تشبث الغريق بالمرسى، وطالبا بإرجاء البت المشيئة محاميها، مما يضع المحكمة بين مطرقين وسندانين، ويفرض عليها لزاماً أن تزن بميزان القسط والمنطق القانوني الرفيع كفتين من كفات الدستور والمواثيق الدولية، كفة "حق الدفاع" وكفة "البت في القضايا داخل أجل معقول".

وحيث إن الحقين الدستوريين، وإن توازيا وزناً، إلا أنها عند التعارض والتمطيط يؤولان إلى التزاحم، وإذ بدا أن إنفاذ "حق الدفاع" بشكل مطلق ومسترسل ينكفئ على "حق البت داخل أجل معقول"

بالعدم والإبطال، لزم إعمال قواعد الأصول والموازنة العقلية الحصيفة.

وحيث إن حق الدفاع، وإن كان أصلاً مكيناً وركناً ركبتاً من أركان المحاكمة العادلة، تبوأ مقعده الصداري في الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي نص في فقرته الثانية على أن "حق الدفاع مضمون أمام جميع المحاكم"، وتأكد في المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي أصلت الضرورة نيل المتهم الوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والتواصل مع محام يختاره، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، إذ لا يجوز بحال من الأحوال أن يستحيل معولاً لهدم العدالة، أو سكيناً تذبح به الحقوق على عتبات الانتظار الأبدي.

وحيث إن إعمال النص الدستوري يقتضي قراءته كوحدة واحدة لا تتجزأ، فحق الدفاع المذكور إنما شرع ليكون درعا

الحماية الحرية الشخصية، وليس قيدا عليها. فإذا انحرف الحق عن غايته، واستحال وسيلة لإطالة أمد حبس المتهم قسرا بسبب تخلف السادة المحامين، تعين على المحكمة أن تغلب جوهر الحرية على شكليات الإجراء، إذ إن " إعمال الكلام أولى من إهماله"، وإعمال روح الدستور بجلب الحرية أولى من الوقوف عند جمود اللفظ الذي يؤدي إلى نقيض مقصوده.

وحيث إنه في المقابل من ذلك، يشع في الوثيقة الدستورية نور المبدأ المقابل والمتمم، وهو مبدأ النجاعة القضائية والبت داخل أجل معقول المقيد بنص الفصل 120 ذاته في فقرته الأولى والتي جرت عباراتها حاسمة: "لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول". وهو ذات المنزع الذي سارت عليه المادة التاسعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه "لا يجوز اعتقال أي

إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا"، ونص في مادته الحادية عشرة على حقه في محاكمة علنية تتوفر له فيها كل الضمانات الضرورية للدفاع عنه، ومعهما المادة 14 الفقرة (3/ج) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي استقرت مبادئه في ضمير القضاء المغربي التي أوجبت أن " يقدم الموقوف سريعا أمام القضاء، وله الحق في أن يحاكم داخل أجل معقول أو أن يفرج عنه"، كما نصت المادة (14/3ج) على حق المتهم " أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له " ، فيما أعلت المادة 7 من الميثاق الأفريقي الحقوق الإنسان والشعوب

من شأن حق الإنسان في أن تفصل في قضيته خلال مدة معقولة بواسطة محكمة محايدة".

وحيث إن إعمال الموازنة والترجيح بين هذين المبدأين الدستوريين يقتضي

الغوص في جوهر العقل والمنطق القانوني، إذ ليس من السداد في شيء أن تظل العدالة رهينة مشيئة الدفاع، إن شاء أقبل وإن شاء أدبر، ولا يصح عقلاً أن يتحكم لسان المقال في مصير العدالة فيجعلها معلقة كالعنقاء، لا هي قضيت فاستراحمعتقلها، ولا هي بقيت غائبة فاستبانت معالمها. إن القول بوقوف المحكمة مشلولة الإرادة، مغلولة اليدين تابعة لخطى الدفاع إن أقبل أقبلت، وإن أدبر أدبرت، هو قول يتنافى وولاية القضاء المهيمن على الدعوى العمومية، إذ لا يسوغ بحال من الأحوال أن يترك مصير متهم معتقل معلقاً على مشيئة غائب أو تقاعي ناصح، فيتحول حق الدفاع من درع يحمي صاحبه إلى سيف يُصلت على حريته، ويستحال من وسيلة طمأنينة إلى أداة لتمطيط أمد النزاع بغير طائل، فالمتهم يقبع في غياهب الأسر، وبقاء القضية راكدة بلا حراك بحجة انتظار دفاع قد استمرأ الغياب،

هو إمعان في إيذائه، وتمديد لآلام اعتقاله، مما ينقلب معه "حق الدفاع" من وسيلة لحمايته إلى أداة للتنكيل بحريته، وفي هذا تضاد مع المقاصد الدستورية العليا، ذلك أن الأجل المعقول والتأخير غير المبرر هما معياران ينهدمان كليا إذا ترك المتهم رهين حبسه إلى أن يزول إضراب

ايد له فيه ولا حيلة. فالعدالة البطيئة هي والظلم سيان، وحق المتهم في أن يسمع صوته وتفصل قضيته هو حق أصيل سابق في الوجود على مهنة المحاماة ذاتها.

وحيث إن المحكمة في هذا المقام تلجأ، بل وتستعين بالقواعد الفقهية والأصولية التي تضيء بنورها عتمة الإشكالات الإجرائية، فتستحضر القاعدة الكلية الكبرى" تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"، والقاضي في محرابه هو نائب الإمام في بسط العدل، والمصلحة العليا تقتضي صيانة حرمة القضاء وحماية حرية

المتهم المعتقل من التسويف. كما تعتضد المحكمة بقاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"، فإذا كان غياب المحامين إضرابا فيه دفع لضرر يرتأونه، فإن استمرار حبس المتهم بغير محاكمة هو الضرر الأشد إيلاما والأقرب دفعًا، وبقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفها"، فمفسدة تفويت حضور محام تقاعس عن واجبه، هي أدنى بكثير من مفسدة بقاء إنسان بريء في أصل الفطرة الدستورية مرتهنا بالاعتقال إلى أجل غير مسمى، تتقاذفه أمواج الآجال دون نهاية تلوح في الأفق. إن الحق في المحاكمة السريعة وحسم الخصومات غايته صون كرامة المعتقل، وهي مصلحة عامة أصيلة، بينما مصلحة المتهم في تمهيد أجل جديد لا يرجى منه برء وغياب دفاعه بتفريط منه هو تفريط في مصلحة خاصة، والقاعدة المستقرة تنص على أن المصلحة العامة تقيد المصلحة

الخاصة وتتقدم عليها"، كما يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام"، وضرر إرجاء القضية بلا أمد يُصيب هيبة القضاء ونظام الأمن العام مأرباً بعيداً، فضلا على ذلك، فإن من القواعد الأصولية المستقرة في فقه الموازنات والنظر المقاصدي، أن "الحق إذا أدى إعماله إلى إبطال حق آخر مساو له أو أرجح منه، وجب تقييده بحدود لا تجور على نظيره"، وحق الدفاع لم يشرع ليكون سيفاً مصلتاً يشل يد العدالة، أو ذريعة لتمطيط الخصومة الجنائية واستدامة الاعتقال، بل شرع ليكون منارة تضيء طريق الحقيقة، فإذا استحال هذا الحق بسبب عجز صاحبه أو تقاعس وكيله إلى وسيلة لتعذيب المتهم بانتظار لا ينتهي، فقد الحق علة وجوده، وانقلب إلى ضده، والقاعدة الفقهية النورانية تنص على أن "الأمور بمقاصدها"، وأن الوسائل تسقط إذا أدت إلى إبطال المقاصد"، فضلاً عن القاعدة الذهبية التي تقضي بأن

"الميسور لا يسقط بالمعسور" فإذا عسر حضور المحامي، لم يسقط ميسور إحقاق الحق والبت في الدعوى بناء على ما راج فيها من حجج وبينات واضحة، أضف إلى ذلك ما أقرته القاعدة الفقهية بأن "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، ولا ريب في أن مصلحة المتهم العقلية والواقعية في حرية عاجلة أو إدانة معلومة، أرجح عقلاً ومنطقاً من مصلحة انتظار مؤازرة أضحت في حكم المستحيل العملي.

إن من أصول الفقه وعيون الحكمة القاعدة المقررة "الضرورات تبيح المحظورات"، متمة بقاعدتها الضابطة "ما جاز لعذر زال بزواله" و "المشقة تجلب التيسير"، والمشقة الناشئة عن غياب الدفاع المؤدي لتأبيد الاعتقال تجلب تيسير المحكمة في السير في الدعوى تحقيقاً للمقصد الأسمى وهو كفالة الحرية. ونزيد على ذلك ما استقر في القواعد الأصولية من أنه "إذا

ضاق الأمر اتسع"، وقد ضاق أجل القضية التلبسية حتى كاد يخرج عن حد "المعقول" ويدخل في حد المطول والممل"، فوجب أن يتسع أمر المحكمة لاتخاذ الإجراء الحاسم بالبت.

وحيث إنه من الناحية النصية الصرفة، فإن المشرع المغربي في قانون المسطرة الجنائية قد رسم حدوداً واضحة وجعل لكل مقام مقالاً ، فبينما أوجب مؤازرة المحامي في الجنايات تحت طائلة البطلان، فإنه في مادة الجنح لم يرتب أي جزاء قانوني أو بطلان مسطري في حالة الاستغناء عن المحامي (لا سيما إذا ما توصل هذا الأخير وتخلف رغم استدعائه قانوناً أو رجعت شهادة تسليمه بملاحظة أن المكتب موصد)، إذ تظل الغاية هي محاكمة المتهم علانية وبحضور شخصي يكفل له إبداء أوجه دفاعه بنفسه، عملاً بالبراءة الأصلية المفترضة فيه وطبقاً للفصل 119

من الدستور والقاعدة الأصولية تقول "لا جزاء بغير نص" و"السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان"، ولو أراد المشرع جعل حضور المحامي شرطاً لازماً لصحة الحكم في الجنحلرتب عليه جزاء البطلان كما فعل في الجنايات، أما وإنه لم يفعل، فيكون الاستغناء عنه هنا رخصة للمحكمة، بل واجباً عليها، تلافياً لتعطيل مرفق القضاء، إذ الضرورات تبيح المحظورات" و"الحاجة تنزل منزلة الضرورة". والعدالة العادلة هي العدالة الناجزة، إذ إن "العدالة البطيئة هي عين الظلم"، فكيف تستقيم قرينة البراءة مع اعتقال يستطيل ويهدر أشهراً لمجرد أن المحامي غاب والتشريع في الجنح صمت ؟

وحيث إن استدعاء المحامي قد تكرر، وثبت تبلغه عيناً تارة، وأن مكتبه مغلق تارة أخرى، فإن امتناعه يعد تخلياً اختيارياً عن المؤازرة، ولا يجوز للقضاء أن يقف

مكتوف الأيدي أمام هذا الامتناع، فالقضاء سلطة مستقلة تستمد هيبتها من الفصل 107 من الدستور، ولا يمكن أن ينزل مرتبة التابع لرضا الخصوم أو وكلائهم، فالعدل دين الله في الأرض، والوفاء به عاجلاً غير آجل هو أسمى الغايات.

وحيث إن المتهمين، وإن تمسكا بدفاعهما، فإن تمسكهما هذا قد انسلخ عن جادة الحق، وحاد عن جادة الصواب، بعد أن وفرت لهما المحكمة كافة المكنات، ووفرت لدفاعهما شتى الضمانات، فاستنفدوا المهل وأضاعوا الفرص، ولم يبق في قوس الصبر منزع، فاستحال دفع المتهمين دفعاً كيدياً يقصد به تمديد أمد الاعتقال بلا طائل، والمحكمة واجهت هذا التعنت بالقاعدة الفقهية الراسخة "من استعجل الشيء قبل أوانه بحرمانه"، وقاعدة "الساقط لا يعود"، فإذ

سقط حق الدفاع بتقصيره، لم يعد يسوغ للمتهمين التمسك به لإيقاف سير العدالة.

وحيث إنه، وتأسيساً على هذا البيان، وبالمقابلة بين الحقين يتبين بيقين لا مرية فيه أن مبدأ البت في القضية داخل أجل معقول - في مثل هذه الظروف الاستثنائية - غدا أسمى مرتبة وأعلى كعباً من حق الاستعانة بالدفاع، إذ إن الأول هو عصب العدالة الناجزة وقوامها، فالعدالة البطيئة - في منطق الفقه والواقع - ليست إلا ظلماً مقنعاً، واحتباس القضية في ردهات المحاكم بلا أمد معلوم ينال من أصل براءة المتهم المقررة دستورياً، ويهدر السلم المجتمعي. فالحق في البت داخل أجل معقول يمثل جوهر العدالة ووجودها، وحق الدفاع يمثل وسيلة من وسائلها، ولا تجوز التضحية بالجوهر والغاية من أجل الوسيلة، ومن المستقر عليه فقها وأصولاً أن "الحق إذا جاوز مداه انقلب إلى ضده"، وأن "الوسائل تسقط إذا أدت إلى

إبطال المقاصد"، فإذا كان حق الدفاع وسيلة لضمان العدالة، فإن العدالة الناجزة هي المقصد الأسمى، ولا يسوغ عقلاً ولا منطقاً أن تُبْدَمُ الْمَقَاصِدُ كرمى الوسائل، فـ المقاصد مقدمة على الوسائل" شأنا ورتبة، والقول بخلاف ذلك يقلب المنطق القانوني رأساً على عقب، ويؤدي إلى صيرورة القضاء رهينة للإرادات المهنية المستقلة عن سلطة الدولة ومرفقها السيادي.

وحيث إنه، ولما كان ما تقدم، وبناءً على سائر الحيثيات الدستورية والدولية والأصولية المقررة سلفاً، ولما كان منطق العقل، وحكمة القانون وصون هيبة القضاء، تتنكب جميعاً طريق التأجيل، وتنتصر لحق البت في القضية، إذ "التقديم والتأخير في حقوق الله وحقوق العباد مدارها على الأهم فالأهم"، ولا أهم من حسم العدالة الخصومات العباد، ولما كان الفصل 120 من دستور 2011 يمثل المال والغاية، وكان

الفصل 121 من الدستور ذاته والذي يضمن حقوق الدفاع يمثل الوسيلة، فإن المنطق التشريعي والقانوني والحقوقي يوجب ألا تجهز الوسيلة على الغاية، وألا يبتلع "حق الدفاع" "حق الحرية والمحاكمة العادلة، ولما كان الفصل 11 من الدستور المغربي يلقي على عاتق القاضي أمانة حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي، و من ركائز الأمن القضائي ألا يظل المعتقل رهين المجهول، ولما كان دستور 2011 لم يجعل "الأجل المعقول" مجرد ترف أو توجيه، بل رفعه إلى مصاف الحقوق الدستورية اللصيقة بالآدمية، فإن المحكمة بإصرارها على البت، إنما تحمي المتهم من تغول الوقت" و "تراخي الإجراءات"، وتنتصر لروح هذا الفصل الدستوري الذي يرفض أن يترك المعتقل سجيناً لغيبوبة الإجراءات، وبالاستناد إلى الموازنة الهندسية الدقيقة بين حق الدفاع وحق المتهم

في البت في آصرة اتهامه داخل أجل معقول، فإن المحكمة ترجح مصلحة البت في القضية داخل أجل معقول، التزاماً بالفصل 120 من الدستور والمواثيق الدولية، وتعتبر القضية جاهزة للفصل فيها،

ن عن طلب التأجيل للمرة الأخرى، مقبلة على تفرس أدلة الدعوى للفصل فيها بحكم يقيم ميزان القسط، وينتصر لسيادة القانون. وتقضي في موضوع الاستئناف على هدي من أوراق الدعوى ومستنداتها التي باتت واضحة وضوح الشمس في رابعة النهار وفق ما سيرد أدناه.

في الشكل: حيث إن الاستئنافات مقبولة شكلاً، للتقرير بها في الميعاد، ولتوافر أوضاعها القانونية.

في الموضوع : حيث توبع المتهم من طرف السيد وكيل الملك من أجل ما هو مسطر أعلاه.

وحيث إن وقائع الدعوى تخلص - حسبما استقرت في عقيدة المحكمة واطمأن إليها وجدانها - في أن المتهم الأول قد سقط في غواية المادة المخدرة، فلم يكفه أن يرتكس في وحلتها بالتعاطي والإدمان، بل هان عليه وطنه وقومه، فصام عن كسب الحلال، ويمم وجمه شطر الإتجار في السموم القوية، يبث الموت الزؤام بين الشباب لقاء عرض زائل من الدنيا ولم تقف آثامه عند هذا الحد، بل تعدته إلى تسهيل التعاطي لغيره بعوض، مكبلاً إياهم في ذات الأغلال التي تقيد إرادته. وكان المتهم الثاني عوناً له في خيانته المجتمعية، إذ نزع عن مقهاه ثوب السكينة والترويح المباح، وحولها إلى وكر مظلم، يرتاده الغاوون، وتسهل فيه رذيلة التعاطي، غير أن ساحته قد خلت مما يربطه بجناية التجار كشريك، أو بحيازة مخدرات مستقلة ضبطت في حوزته، الأمر الذي تمايزت معه المراكز

القانونية للمتهمين على النحو الذي تفصله المحكمة في أسبابها.

أولاً: في إدانة المتهم الأول عن جرائم الاتجار والمسك، والتسهيل بعوض، والحيازة غير المبررة للسموم القوية

وحيث إن المحكمة تلتفت عما دفع به المتهم أعلاه من تراجعه عن اعترافه بالإتجار أمام محكمتي الدرة الأولى والثانية، واقتصاره في مرحلة المحاكمة بدرجتيها على الاعتراف بالاستهلاك، إذ من المقرر قانوناً أن الاعتراف في المواد الجنائية هو عنصر من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها التدليلية. ولما كان اعتراف المتهم الأول تمهيداً قد جاء نصاً صريحاً، ومطابقاً لواقع الحال، ومنبعثاً من إرادة حرة واعية لم يشبها عوار، فإن عدوله اللاحق لا يعدو أن يكون ضرباً من ضروب الدفاع المرسل، محاولة يائسة للتنصل من

تبعات جرمه المشهود. فالاعتراف قاطع في الدلالة على اقترافه جناية الاتجار في المخدرات القوية، وإدمانه عليها، والاعتراف - كدليل - لا يتجزأ متى اطمأنت إليه المحكمة.

15/12

رقم الملف

ومما يقطع بوقوع الجريمة ويقينها، ما أقر به المتهم الأول جهاراً أمام محكمة ثاني درجة، من صحة الصورة المضبوطة في هاتفه، والتي تجمعه بالمتهم الثاني في مشهد يندى له جبين الفضيلة، وهما يرتشفان الخمر ويستهلكان السموم. ولم يقف إقراره عند الرؤية البصرية، بل جاوزها إلى اعتراف قضائي حاسم، بكونه قد اشترى واقتنى مخدرات لفائدة المتهم الثاني لقاء مبلغ مالي قدره مائة وخمسون درهما (150 درهما). وفي هذا الفعل تتبدى أركان جريمة "تسهيل استعمال المخدرات للغير بعوض"

في أبهى صورها المادية والمعنوية، إذ تلاقت إرادته الأئمة مع الفعل المادي المتمثل في الوساطة والشراء ونقل الحيازة لقاء المقابل النقدي، وهو ما يدمغه بالجرم المشهود.

وحيث إن المحكمة تستأنس - تعزيزاً لعقيدتها - بما خلص إليه البحث الاجتماعي المجرى بشأن المتهم الأول، والذي كشف عن وجه الحقيقة العارية، من أنه غارق في بؤرة الإدمان لشتى أنواع المخدرات، مما يؤكد تهاوي وازعه الأخلاقي، ويوفر في حقه الباعث والبيئة الخصبة لارتكاب جرائم الحيازة غير المبررة والمسك والاتجار، لتأمين مبالغ سمومه، مما يوصم سلوكه بالإجرام.

ثانياً: في إدانة المتهم الثاني عن جريمة تسهيل التعاطي بتوفير المحل :

وحيث إن المتهم الثاني قد جاد باعترافات تفصيلية تفضح جرمه، أمام

جهات البحث التمهيدي، وفي التحقيقات أمام السيد وكيل الملك، ثم أكدها بلا مواربة أمام المحكمة. إذ أقر بملكيته وإدارته للمقهى، وبأنه جعل منها ملاذاً ومقصداً للمدمنين، يستهلكون فيها السموم تحت سمعه وبصره وبمباركته. كما أقر بإدمانه الشخصي على المواد المخدرة، بما فيها القوية. ولما كان الاعتراف سيد الأدلة، وكان قد تواتر في جميع مراحل الدعوى متطابقاً، فإن المحكمة تأخذ به كدليل مستمد من فهم المتهم، يدينه بلا شبهة أو ظن.

وحيث إن البحث الاجتماعي الخاص بالمتهم الثاني قد جاء مرآة صادقة لواقع حاله، إذ أكد أن المتهم تحوم حوله شبهات قوية بترويج المخدرات الصلبة وأنه مدمن عليها. وإن كانت الشبهة وحدها لا تكفي للإدانة بالترويج، إلا أنها تصلح قرينة قضائية متساندة مع اعترافه بتوفير المقهى كأداة لتسهيل التعاطي، مما يوضحرضوخه

التام ومساهمته في تدمير النسيج الاجتماعي.

ثالثاً: في براءة المتهم الثاني من اتهامات المشاركة في الاتجار، والمسك، والاستهلاك، والتسهيل المستقل :

وحيث إنه وعن شق الاتهام الموجه للمتهم الثاني بشأن مشاركته في الاتجار في المخدرات والمخدرات القوية وكذا اتهامه بمسك واستهلاك المخدرات والتسهيل في غير صورة توفير المحل.

وحيث إن الأحكام الجنائية تبنى على الجزم واليقين، لا على الظن والتخمين. ولما كان تدوين الأوراق قد خلا من ثمة دليل مادي ملموس يربط المتهم الثاني بجناية المشاركة في الاتجار مع المتهم الأول، إذ لم يثبت وجود اتفاق أو مساعدة تنصرف إلى ترويج المخدرات للعامة، كما لم تضبط في حوزته المادية المستقلة ثمة مخدرات تصلح للقضاء بإدانته عن المسك أو الاستهلاك

المستقل، مما يعني غياب العناصر التكوينية والمادية لهذه الجنح والآثام في حقه.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الشبهات - مهما عظمت - لا تنهض سنداً للإدانة ما لم تدعمها أركان مادية ملموسة. إذ القاعدة الفقهية تنص على ان "ما احتمل واحتمل يسقط به الاستدلال"، ولما كانت العناصر التكوينية لتلك الجرائم قد تخلفت في جانب المتهم الثاني، فإن المحكمة تقضي ببراءته منها عملاً بقرينة البراءة الأصلية، وتكتفي بإدانته عن جرم التسهيل بتهيئة المقهى، وتنزيل العقاب عليه بسببه ولما كان ذلك، فإنه لا محيص أمام محكمة ثاني درجة عن مشايعة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه وفق ما سيرد بمنطوق القرار أدناه.

وحيث يتعين إتلاف المخدرات المحجوزة.

وتطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية، وفصول المتابعة، وفصول دستور 2011، ومواد المواثيق الدولية، وقواعد الفقه والأصول.

لهذه الأسباب :

حكمت المحكمة علنيا، نهائيا، وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئنافات؛

في الموضوع : بتأييد الحكم المستأنف، مع تتميمه بإتلاف المخدرات المحجوزة طبقا للقانون وتحميل المتهمين الصائر تضامنا مجبرا في الأدنى.

و به صدر القرار أعلاه في

الهيئة التي ناقشت القضية وحجزتها للمداولة،

رئيسا

عضوا ومستشارا.

عضوا ومستشارا.

ممثلا النيابة العامة.

كاتبا المضبط.

كاتب الضبط

الرئيس

.....

.....

.....

.....

مؤلف التوثيق
في القضاء و
القانون المغربيين
الجزء - 72 –
أحكام تسجيل
مركبات
تعيين مناصب
جامعة

اعداد مصطفى

علاوي المستشار

بمحكمة الاستئناف

بفاس المغرب

حاصل على دبلوم

المعهد العالي

للقضاء المغرب

حاصل على

الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

الكتاب القانوني المعاصر المعنون بـ "الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً"، فإن مؤلفه هو المستشار مصطفى علاوي، وهو قاضٍ ومستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس في المملكة المغربية.

أصدر مصطفى علاوي (المستشار

بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين) عدة مؤلفات وسلاسل قانونية وقضائية هامة تخدم الباحثين في القانون المغربي، ومن أبرزها:

• سلسلة إضاءات قضائية وقانونية: (تتكون من عدة أجزاء، تركز على تحليل الاجتهادات القضائية والتشريعات المغربية).سلسلة اقتباسات قضائية وقانونية: (صدرت في عدة أجزاء تصل إلى 15 جزءاً وأكثر).مؤلف قطوف قضائية: (يضم أجزاء متخصصة مثل الجزء الخاص بتنفيذ الأحكام الصادرة ضد الدولة أو الجماعات الترابية ومجموعاتها).مؤلف ما جرى عليه عمل محكمة النقض: (الأقسام من 1 إلى 7).

المزيد حول السيرة الذاتية المستشار والقاضي مصطفى علاوي يُعد

قامة قضائية وباحثاً بارزاً في الساحة القانونية المغربية، ورغم غزارة إنتاجه العلمي الذي يملأ رفوف المكتبات القانونية، إلا أن سيرته الذاتية تركز بشكل أساسي على مساره المهني والأكاديمي دون الدخول في تفاصيل شخصية واسعة.

إليك أبرز المعطيات المتوفرة حول سيرته الذاتية والمهنية:

🎓 الخلفية الأكاديمية

• التعليم الأصيل والفقهي: حصل على شهادة الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بمدينة فاس. هذا التكوين الشرعي من أقدم جامعة في العالم منحه خلفية فقهية وقانونية متينة، تظهر بوضوح في دقة معالجته للقضايا وتوثيق النصوص.

⚖️ المسار المهني والقضائي

• السلك القضائي: تدرج في سلك القضاء المغربي حتى عُين في منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.الخبرة الميدانية:

ممارسته الطويلة داخل محاكم الاستئناف مكنته من الاطلاع على شتى أنواع النوازل والملفات (خاصة ما يتعلق بقضايا الأسرة، التوثيق، العقار، والمسؤولية الإدارية)، مما جعل مؤلفاته تنطلق من واقع الممارسة القضائية العملي وليس فقط الجانب النظري. [1, 2, 3, 4]

📚 التوجه العلمي والبحثي

يتميز الأستاذ مصطفى علاوي بأسلوب خاص في البحث يعتمد على التوثيق، التصنيف، والتجميع والتحديث. تتركز جهوده العلمية على:

• تقريب اجتهادات محكمة النقض المغربية وقرارات محاكم الاستئناف من الباحثين والقضاة والمحامين.

تبسيط المادة القضائية من خلال سلاسل ممتدة (مثل سلسلة التوثيق وسلسلة الاقتباسات) لتسهيل مواكبة العمل القضائي المحين

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته

مصطفى علاوي (أو عالوي / Allaui Mustapha) مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قاضٍ مغربي وباحث قانوني غزير الإنتاج متخصص في توثيق الاجتهاد القضائي والقانون المغربي.
foulabook.com
السيرة والمؤهلات والمسار المهني

حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (كلية الشريعة)، وهي من أعرق الجامعات في العالم الإسلامي ومركز للدراسات الشرعية والقانونية. كما حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي المؤهل للعمل في السلك القضائي.

foulabook.com

• يعمل منذ سنوات طويلة مستشاراً (قاضياً من الدرجة الثانية) بمحكمة الاستئناف بفاس، إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في جهة فاس-مكناس. يشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها، تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

شارك في حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:قضاة أقسام المالية المحدثة.

قضاء التوثيق ودورة قضاء الفقه والتوثيق.

تأطير العدول (فوج 2018).

دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

- foulabook.com

يُعرف بنشاطه في نشر الأعمال عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة في الكتب القانونية (مثل foulabook وsajplus وغيرها)، وله حساب على منصة X باسم AllauiM@ ينشر فيه بعض مؤلفاته.يجمع بين الممارسة القضائية اليومية والإسهام العلمي الكثيف في توثيق الأحكام والاجتهادات، مما يجعله من القضاة البارزين في هذا المجال داخل المغرب.قائمة أبرز مؤلفاتهإنتاجه غزير جداً، ويُشار إلى مئات العناوين/الأجزاء المتاحة للتحميل على

المنصات القانونية (يصل العدد في بعض المواقع إلى مئات الكتب أو الأجزاء). معظمها في شكل سلاسل توثيقية وتجميعية للاجتهادات القضائية مع ملاحق بالقوانين المحينة، وهي مراجع عملية أكثر من كونها مؤلفات نظرية أصيلة.

foulabook.com

• أبرز السلاسل:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 على الأقل، وتجاوزت في التحديثات 28 جزءاً أو أكثر، مع ملاحق بقوانين محينة حتى 2025 تقريباً). تغطي مواضيع متنوعة مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الإرث، الملكية الفكرية، الخبرة والمعاينة، اليمين، القضية، إلخ.

• coursdroitarab.com

• سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء متعددة، من 1 فصاعداً

ووصلت إلى عشرات الأجزاء مثل الجزء 9، 10، 18، 32، 35، 40، 67 وغيرها). تركز على توثيق الجوانب العملية والقضائية والقانونية.

مدونة العمل القضائي المغربي (أجزاء متعددة: 1، 2، 3، 4...).

سلسلة قطوف قضائية (أجزاء متعددة مثل 3، 12...).سلسلة الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية.

سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.

مؤلف جميع سجلات علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية (من 1 إلى 20).

مؤلفات أخرى محددة (أمثلة من قوائم 2021 وما بعدها):

إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.

وسائل الإثبات في التشريع المغربي (كتاب عملي مفصل حوالي 484 صفحة يغطي الوسائل التقليدية والمستحدثة مثل الخبرة والمعاينة وتحقيق الخطوط).

- sajplus.com
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (أجزاء عن عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).

الدين والمقاييس المعتبرة شرعاً في اختيار الزوجة وردها وطلاقها.قواعد الأحكام القضائية المغربية.

الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.

الاجتهاد القضائي في الوثيقة.

عرض الوكالة.

التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.

تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

معلومات قانونية متنوعة.

مؤلفات في التحكيم والوساطة،

المحاسبة،

الضرائب،

الحيازة والملكية العقارية،

طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة،

التنظيم القضائي،

الاقتصاد،

الغرفة الجنحية،

الخطأ المادي،

المسطرة الشفوية والكتابية، وغيرها.

- coursdroitarab.com

• تتوفر هذه الأعمال غالباً بصيغة PDF على مواقع قانونية متخصصة.أهمية مؤلفاته

تكمن أهميتها في كونها مراجع عملية شاملة للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب كليات الحقوق والشريعة. فهي:

توثق الاجتهادات القضائية المغربية المحينة وتربطها بالنصوص القانونية، مما يسهل الوصول إلى الأحكام والسوابق القضائية.

تسد فجوة في المكتبة القانونية المغربية بتقديم تجميعات مرتبة حسب المواضيع (مدنية، جنائية، تجارية، أسرية، إلخ).

تعزز الملكة القانونية والقضائية، وتساهم في توحيد الفهم والتطبيق القضائي، خاصة في ظل التطور التشريعي.

تخدم التكوين والتأهيل القضائي، وتدعم الاجتهاد القضائي من خلال عرض قرارات من محاكم مختلفة بما فيها محكمة النقض.

تعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار، فتجمع بين الجانب النظري (الشريعة والقانون) والتطبيقي.

يُنظر إليه كمساهم بارز في ترسيخ وتوثيق الفكر القضائي المغربي، خاصة في مجالات التوثيق والإثبات والاجتهادات العملية. أعماله متداولة على نطاق واسع في الأوساط القانونية المغربية عبر المنصات الإلكترونية.

foulabook.com

ملاحظة: المعلومات مستمدة من المنصات القانونية والسير الذاتية المرفقة بمؤلفاته. لا تتوفر تفاصيل شخصية أوسع (مثل تاريخ الميلاد أو المسار الكامل قبل الاستئناف) في المصادر العامة المتاحة.

.....

.....

.....

.....

نظرة شاملة و تفصيلية عن مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس و قائمة مؤلفاته و أهميتها و Réflexion d'une durée de 11 s مصطفى علاوي (أو عالوي / Allaui Mustapha) مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قاضٍ مغربي وباحث قانوني غزير الإنتاج متخصص في توثيق الاجتهاد القضائي والقانون المغربي. foulabook.com

السيرة والمؤهلات والمسار المهني

حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس (كلية الشريعة)، وهي من أعرق الجامعات في العالم

الإسلامي ومركز للدراسات الشرعية والقانونية. كما حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وهو التكوين الأساسي المؤهل للعمل في السلك القضائي.

foulabook.com

• يعمل منذ سنوات طويلة مستشاراً (قاضياً من الدرجة الثانية) بمحكمة الاستئناف بفاس، إحدى المحاكم الاستئنافية الرئيسية في جهة فاس-مكناس. يشارك في النظر في الاستئنافات في المواد المدنية والجنائية والتجارية وغيرها، تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

شارك في حلقات وندوات تدريبية وعلمية، منها:

قضاة أقسام المالية المحدثة.

قضاء التوثيق ودورة قضاء الفقه والتوثيق.

تأطير العدول (فوج 2018).دورة محاكمة الطفل في تماس مع القانون.

عضو اللجنة الجهوية بمحكمة الاستئناف بفاس لمكافحة العنف ضد المرأة والطفل.

- foulabook.com

يُعرف بنشاطه في نشر الأعمال عبر المنصات الإلكترونية المتخصصة في الكتب القانونية (مثل foulabook وsajplus وغيرها)، وله حساب على منصة X باسم AllauiM@ ينشر فيه بعض مؤلفاته.

يجمع بين الممارسة القضائية اليومية والإسهام العلمي الكثيف في توثيق الأحكام والاجتهادات، مما يجعله من القضاة البارزين في هذا المجال داخل المغرب.قائمة أبرز مؤلفاته

إنتاجه غزير جداً، ويُشار إلى مئات العناوين/الأجزاء المتاحة للتحميل على

المنصات القانونية (يصل العدد في بعض المواقع إلى مئات الكتب أو الأجزاء). معظمها في شكل سلاسل توثيقية وتجميعية للاجتهادات القضائية مع ملاحق بالقوانين المحينة، وهي مراجع عملية أكثر من كونها مؤلفات نظرية أصيلة.

foulabook.com

• أبرز السلاسل:

سلسلة تدوين الاجتهادات القضائية المغربية (من 1 إلى 20 على الأقل، وتجاوزت في التحديثات 28 جزءاً أو أكثر، مع ملاحق بقوانين محينة حتى 2025 تقريباً). تغطي مواضيع متنوعة مثل المسطرة الجنائية، القانون الجنائي، الإرث، الملكية الفكرية، الخبرة والمعاينة، اليمين، القضية، إلخ.

• coursdroitarab.com

• سلسلة التوثيق في القضاء والقانون المغربيين (أجزاء متعددة، من 1 فصاعداً

ووصلت إلى عشرات الأجزاء مثل الجزء 9، 10، 18، 32، 35، 40، 67 وغيرها). تركز على توثيق الجوانب العملية والقضائية والقانونية.

مدونة العمل القضائي المغربي (أجزاء متعددة: 1، 2، 3، 4...).

سلسلة قطوف قضائية (أجزاء متعددة مثل 3، 12...).

سلسلة الرائز في الاجتهادات القضائية المغربية.

سلسلة نقض محكمة النقض لقرارات محكمة الاستئناف بفاس.

مؤلف جميع سجلات علاوي مصطفى للاجتهادات القضائية الراسخة المغربية (من 1 إلى 20).

مؤلفات أخرى محددة (أمثلة من قوائم 2021 وما بعدها):إثبات الالتزامات والبراءة منها والعقود المسماة.

وسائل الإثبات في التشريع المغربي (كتاب عملي مفصل حوالي 484 صفحة يغطي الوسائل التقليدية والمستحدثة مثل الخبرة والمعاينة وتحقيق الخطوط).

- sajplus.com
- التشريعات الوطنية المغربية والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي (أجزاء عن عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، تعارض المصالح، النيابة...).

الدين والمقاييس المعتبرة شرعاً في اختيار الزوجة وردها وطلاقها.

قواعد الأحكام القضائية المغربية.

الوجيز في التنزيلات القانونية والقضائية.

الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة.

الاجتهاد القضائي في الوثيقة.

عرض الوكالة.

التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية.

تصحيح وإبطال الأحكام القضائية المغربية.

معلومات قانونية متنوعة.

مؤلفات في التحكيم والوساطة، المحاسبة، الضرائب، الحيازة والملكية العقارية، طلب إعادة النظر ومسطرة المراجعة، التنظيم القضائي، الاقتصاد، الغرفة الجنحية، الخطأ المادي، المسطرة الشفوية والكتابية، وغيرها.

- coursdroitarab.com
- تتوفر هذه الأعمال غالباً بصيغة PDF على مواقع قانونية متخصصة .
- أهمية مؤلفاته
- تكمن أهميتها في كونها مراجع عملية

شاملة للقضاة والمحامين والباحثين وطلاب كليات الحقوق والشريعة. فهي:

توثق الاجتهادات القضائية المغربية المحينة وتربطها بالنصوص القانونية، مما يسهل الوصول إلى الأحكام والسوابق القضائية.

تسد فجوة في المكتبة القانونية المغربية بتقديم تجميعات مرتبة حسب المواضيع (مدنية، جنائية، تجارية، أسرية، إلخ).تعزز الملكة القانونية والقضائية، وتساهم في توحيد الفهم والتطبيق القضائي، خاصة في ظل التطور التشريعي.

تخدم التكوين والتأهيل القضائي، وتدعم الاجتهاد القضائي من خلال عرض قرارات من محاكم مختلفة بما فيها محكمة النقض.

تعكس خبرة المؤلف العملية كمستشار، فتجمع بين الجانب النظري (الشريعة والقانون) والتطبيقي.

يُنظر إليه كمساهم بارز في ترسيخ وتوثيق الفكر القضائي المغربي، خاصة في مجالات التوثيق والإثبات والاجتهادات العملية. أعماله متداولة على نطاق واسع في الأوساط القانونية المغربية عبر المنصات الإلكترونية.

foulabook.com

ملاحظة: المعلومات مستمدة من المنصات القانونية والسير الذاتية المرفقة بمؤلفاته. لا تتوفر تفاصيل شخصية أوسع (مثل تاريخ الميلاد أو المسار الكامل قبل الاستئناف) في المصادر العامة المتاحة.

تحليل سلسلة مؤلف الأساسيات و الضروريات في مختلف المناحي توثيق و تصحيحا فب ظل الاستقرار

تحليل سلسلة «مؤلف الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً» لمصطفى علاوي

هذه السلسلة (أو المؤلف المتعدد المجلدات) من إعداد وتنسيق مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، الحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء. تُعد من أعماله المبكرة نسبياً ضمن مشروعه التأليفي الغزير الذي يركز على التوثيق والتصحيح العملي.

noor-book.com

الفكرة العامة والهدف

يصف المؤلف مشروعه بأنه «مبادرة واعدة» تقوم على أن التأليف أساس كل انطلاقة تنموية.

يهدف إلى إخراج مجلدات تهم المواطن العادي في المجالات التي تفيده،

ليرتقي في سلم المعارف الحقيقية ويحقق نماءه الشامل. يركز على البساطة في المضمون مع عظم الفائدة، من خلال التوثيق والتصحيح، حتى ينفض القارئ ما كان يسيء فهمه، ويستحسن الفكرة، وربما يساهم بتخصصه في دعمها.

foulabook.com

• الشعار الأساسي هو العمل «في ظل الاستقرار» (الاستقرار القانوني والاجتماعي والمعرفي)، مع التركيز على التوثيق (تجميع النصوص والأحكام والمبادئ الأساسية) والتصحيح (توضيح المفاهيم الخاطئة أو التطبيقات غير الدقيقة). لا يلتفت المؤلف إلى كون بعض المعارف «متداولة»، لأنه يرى أن الاستفادة الحقيقية منها لم تتحقق بعد لدى الفرد المغربي.

السلسلة ليست بحثاً أكاديمياً نظرياً صرفاً، بل عملاً توثيقياً-تصحيحياً عملياً يجمع بين الشريعة والقانون المغربي

والاجتهادات القضائية، مع لمسات تعليمية وثقافية.هيكل السلسلة والمحتويات الرئيسية

السلسلة متعددة المجلدات والأجزاء، مع ملاحق مستقلة. النسخ الكاملة قد تصل إلى آلاف الصفحات (مثلاً نسخة «كامل المؤلف» حوالي 3254 صفحة).

أبرز ما يُعرف منها:

مجلد الدين: ينطلق من حديث «بني الإسلام على خمس»، ويتناول أساسيات شريعة الإسلام من أركان الإسلام وما هو معلوم من الدين بالضرورة. يُصنف أحياناً ضمن المادة الأسرية والاجتماعية.

- foulabook.com
  - المجلدات القانونية (المدنية أساساً):المجلد الثالث: الجزء الأول «مبحث تعارض المصالح في القانون المغربي»، والجزء الثاني «النيابة في القانون المغربي» (مع الملاحق). يربط الموضوع

بالحكامة المالية.

- foulabook.com
- المجلد الرابع: الجزء الأول «المسؤولية عن عمل الغير»، والجزء الثاني «عقد البيع». يتناول الأركان والشروط والآثار والمشكلات العملية مع الاستناد إلى الاجتهادات القضائية والمبادئ الفقهية.
- droitarabic.com

• مجلدات ومداخل أخرى:

المدخل المنير إلى المعرفة القانونية والقضائية (أجزاء متعددة).ملاحق خاصة: أساسيات تعلم اللغتين العربية والفرنسية، التراث اللامادي للمملكة المغربية، التراث العسكري الحديث، قانون الحالة المدنية المغربي (2021)، أذكار وأوراد العلماء، مقالات من الصحافة الدولية، وغيرها.

المحتوى يجمع نصوصاً قانونية (مثل قانون الالتزامات والعقود)، أحكاماً قضائية، مبادئ فقهية، وتوضيحات عملية، مع

تصحيح المفاهيم الشائعة الخاطئة.المنهج والأسلوب

توثيقي-تصحيحي: يجمع المواد الأساسية ويصحح الفهم أو التطبيق.

عملي: يستفيد من خبرة المؤلف كقاضٍ، فيربط النصوص بالاجتهاد القضائي المغربي.

تربوي وتنموي: موجه للمواطن العادي والباحث والطالب والقاضي والمحامي، بأسلوب يهدف إلى الاستفادة المباشرة.

شامل ومتعدد المناحي:

يتجاوز القانون الضيق إلى الدين واللغة والتراث والحكامة.

يعتمد على الاستقرار كإطار، أي تقديم المعرفة في سياق ثابت ومستقر يساعد على البناء عليها.

الأهمية والتقييم

نقاط القوة:

تسد فجوة في تقديم الأساسيات بطريقة مبسطة وموثقة للمواطن غير المتخصص، مع الحفاظ على الدقة القانونية.

تربط الشريعة بالقانون الوضعي المغربي، وهو أمر مفيد في السياق المغربي.توفر مرجعاً عملياً سريعاً في مواضيع شائعة مثل البيع والمسؤولية والنيابة وتعارض المصالح.

تعكس رؤية تنموية: المعرفة أداة للاستقرار والنماء الفردي والمجتمعي.

متاحة بسهولة بصيغة PDF على المنصات القانونية، مما يزيد انتشارها.

• ملاحظات نقدية محتملة:

الطابع التجميعي/التوثيقي يغلب على التحليل النقدي العميق أو الاجتهاد الأصلي المبتكر.

التعدد الكبير في المجلدات والملاحق قد يجعل السلسلة مشتتة بعض الشيء، ويحتاج القارئ إلى انتقاء الجزء المناسب.

الأسلوب عملي وبسيط، قد لا يلبي احتياجات الباحثين الأكاديميين الباحثين عن نظريات متقدمة.

في المجمل: تمثل السلسلة نموذجاً لمشروع تأليفي قضائي-تربوي يهدف إلى «تمكين» القارئ بالمعارف الأساسية الضرورية في ظل استقرار قانوني واجتماعي. تندرج ضمن أعمال علاوي الأوسع في توثيق الاجتهاد القضائي، وتتميز ببعدها الشامل الذي يجمع الدين والقانون والحياة اليومية. هي مفيدة جداً للطلاب والقضاة المبتدئين والمحامين والمواطنين المهتمين بفهم أساسيات القانون المغربي والشريعة بطريقة موثقة ومصححة.

.....

.....

.....

.....

• مقارنة بين سلسلة «الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً» لمصطفى علاوي ومدونة الأسرة المغربية1. الطبيعة والهدف

سلسلة علاوي: عمل تأليفي توثيقي-تصحيحي متعدد المجلدات، يهدف إلى تقديم «الأساسيات والضروريات» بطريقة مبسطة وعملية للمواطن العادي والباحث. يركز على التوثيق (تجميع النصوص والأحكام والمبادئ) والتصحيح (إزالة سوء الفهم)، في إطار «الاستقرار» المعرفي والقانوني والاجتماعي. يشمل جوانب دينية (مجلد الدين انطلاقاً من أركان الإسلام)

وقانونية (مثل عقد البيع، المسؤولية عن عمل الغير، النيابة، تعارض المصالح) وتعليمية وثقافية. ليس نصاً تشريعياً ملزماً، بل مرجع تثقيفي وتنموي.

- foulabook.com
- مدونة الأسرة (القانون رقم 70.03 الصادر سنة 2004): نص تشريعي رسمي ملزم ينظم الأحوال الشخصية في المغرب (الزواج، الطلاق، النفقة، الحضانة، النسب، الولاية، الوصية، الميراث...). تهدف إلى حماية الأسرة وتحقيق التوازن بين حقوق الزوجين ومصلحة الأطفال، مع الاستناد إلى الشريعة الإسلامية (خاصة المذهب المالكي) مع انفتاح على مقاصد الشريعة والمواثيق الدولية. صدرت بعد نقاش مجتمعي واسع، وشكلت إصلاحاً كبيراً مقارنة بمدونة الأحوال الشخصية السابقة (1957-1958 مع تعديلات 1993).
- adala.ai

• الخلاصة: السلسلة عمل فردي تثقيفي عام، بينما المدونة قانون رسمي متخصص في الأسرة

.2. المحتوى والنطاق

سلسلة علاوي: واسعة جداً ومتعددة المناحي.

الجزء الديني يقدم أساسيات الإسلام (أركان الإسلام وما هو معلوم من الدين بالضرورة). الأجزاء القانونية تركز على مواضيع مدنية عامة (البيع، المسؤولية، النيابة، تعارض المصالح) مع بعض التداخل المحتمل مع الأسرة عبر النيابة أو المبادئ العامة. له أعمال أخرى منفصلة أكثر تخصصاً مثل «الاجتهاد القضائي المغربي في النفقة» ونماذج تعليل القرارات في مادة الأسرة. الأسلوب تجميعي وعملي، يعتمد على النصوص الشرعية والقانونية والاجتهادات القضائية.

- noor-book.com
- مدونة الأسرة: متخصصة حصرياً في قضايا الأسرة. تتكون من سبعة كتب رئيسية:

الزواج (الخطبة، الأهلية، الولاية، الصداق، الموانع، الشروط...).انحلال ميثاق الزوجية (الطلاق، التطليق، الشقاق، الخلع...).الولادة ونتائجها (النسب، الحضانة...).الأهلية والنيابة الشرعية.الوصية.

الميراث.

أحكام عامة.

أبرز مستجداتها: سن الزواج 18 سنة لكلا الجنسين، الولاية اختيارية للمرأة الرشيدة، تقييد التعدد بإذن قضائي وشروط، جعل الطلاق تحت رقابة القضاء، المساواة في الحقوق والواجبات الزوجية، رعاية الأسرة مسؤولية مشتركة.

- adala.ai

• نقاط التداخل: كلاهما يستند إلى الشريعة (خاصة المالكي). مجلد الدين في سلسلة علاوي يقدم الخلفية الشرعية العامة التي تستند إليها المدونة. مواضيع مثل النيابة والنفقة تظهر في أعمال علاوي وفي المدونة، لكن المدونة تفصلها كقواعد ملزمة.3. المنهج والأسلوب

توثيقي-تصحيحي، تربوي، مبسط، يهدف إلى تمكين القارئ العادي. يجمع النصوص والاجتهادات ويصحح المفاهيم الشائعة. يركز على «الاستقرار» كإطار للتنمية الفردية.مدونة الأسرة: تشريعي تنظيمي، دقيق وملزم، يجمع بين الفقه التقليدي والإصلاح الحداثي (مساواة نسبية، حماية المرأة والطفل، رقابة قضائية). أسلوبها قانوني رسمي مع ديباجة ملكية تؤكد على مقاصد الشريعة والكرامة الإنسانية.4. الأهمية والتطبيق

سلسلة علاوي: مرجع مساعد تثقيفي وعملي للقضاة والمحامين والطلاب والمواطنين. تساعد في فهم الأساسيات وتصحيح المفاهيم، وتكمل النصوص الرسمية بالاجتهادات القضائية. أهميتها في التوعية والتنمية المعرفية.

مدونة الأسرة: المرجع الأساسي والملزم في قضايا الأسرة أمام المحاكم. أحدثت تغييراً اجتماعياً وقانونياً كبيراً، رغم التحديات في التطبيق والنقاشات الجارية حول تعديلات محتملة (مثل الإرث والتعدد وحقوق المرأة بعد الطلاق).5. نقاط التشابه والاختلاف الرئيسية

الجانب	سلسلة علاوي	مدونة الأسرة
الطبيعة	عمل تأليفي تثقيفي	توثيقي قانون رسمي ملزم

النطاق

متعدد المناحي (دين، قانون مدني، لغة...)

متخصص في الأحوال الشخصية/الأسرة فقط

الأساس

شريعة + قانون + اجتهادات قضائية

شريعة (مالكي أساساً) + إصلاحات مقاصدية

الجمهور

المواطن العادي + المهنيون

المحاكم + الأطراف في النزاعات الأسرية

الأسلوب

مبسط، تصحيحي، تنموي

دقيق، تنظيمي، إصلاحي

التطبيق

استرشادي

إلزامي أمام القضاء

التحديث

مستمر عبر مجلدات وملاحق المؤلف يحتاج تعديلات تشريعية رسمية

• في الختام: السلسلة تُكمل المدونة أكثر مما تنافسها. المدونة هي الإطار التشريعي الملزم لقضايا الأسرة، بينما تقدم سلسلة علاوي (خاصة مجلد الدين والأجزاء ذات الصلة) خلفية شرعية وأساسية وتصحيحية تساعد على فهم وتطبيق المدونة بشكل أفضل، وتعزز الاستقرار المعرفي الذي يدعم الاستقرار الأسري. علاوي نفسه أنتج أعمالاً متخصصة في النفقة والاجتهادات الأسرية، مما يجعل أعماله جسراً بين الفقه التقليدي والتطبيق القضائي للمدونة.

.....

.....

.....
.....

المملكة المغربية

القرار عدد : 1136/1

المؤرخ في : 26/10/2023

ملف إداري رقم : 1576/4/1/2022

محمد بفقير

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

بتاريخ 26 أكتوبر 2023

إن الغرفة الإدارية الهيئة الأولى بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه

بين : - محمد بفقير ، نائب الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة.

ينوب عنه : الأستاذ هشام بن عمرو ، المحامي بهيئة الرباط ، المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالبة

وبين : - المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص السيد الرئيس المنتدب ، بمكاتبه بمقر المجلس الكائن بتوسعة محكمة النقض زنقة الرياض ، قطاع 16 ، حي الرياض الرباط.

المطلوب

رقم الملف : 1576/4/1/2022

رقم القرار : 1136/1

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 08 أبريل 2022 من طرف الطالب المذكور أعلاه (محمد بفقير) بواسطة نائبه الأستاذ هشام بن عمرو الرامي إلى الطعن بالإلغاء في القرار عدد 2271/5 الصادر بتاريخ 23/12/2021 الصادر عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية والصائر.

وبناء المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص السيد رئيسه المنتدب بتاريخ 21 دجنبر
2022 والتي التمس من خلالها الحكم برفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر بتاريخ 05 أكتوبر 2023

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 26 أكتوبر 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد أنوار شقروني تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد مونى المزوري.

وبعد المداولة طبقا للقانون :

حيث تقدم الطاعن محمد بفقير) بتاريخ 08 أبريل 2022 بمقال أمام هذه المحكمة ، عرض فيه أنه كان يزاول عمله كمستشار بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط منذ

2271/5 28/10/2008 إلى غاية 27/12/2021 حيث فوجئ بتوصله بقرار عدد وتاريخ 23/12/2021 يقضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وأنه تظلم من هذا القرار بتاريخ 21/01/2022 تم رفضه بمقتضى القرار الصادر بتاريخ 15/03/2022 ، معيبا على هذا القرار كونه جاء مشوبا بعيب السبب والإنحراف في إستعمال السلطة ، لأن الإدارة مرة تعلل قرارها بمتطلبات المصلحة العامة وأخرى بسد الخصاص ، مع أن هناك فرق كبير بين العلتين، كما أنه لا يمكن نقل قاض راكم تجربة تقارب 14 سنة بمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط للعمل كنائب للوكيل العام للملك

بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، مما يجعل القرار المطعون فيه إنما هو عقوبة تأديبية مقنعة دون سلوك المساطر التأديبية وإحترام

حقوق الدفاع ، كما أن مبرر المصلحة العامة الذي عللت به هذا القرار هو ذو طبيعة فضفاضة وغامضة ، بعدم بيان تجليات ومظاهر هذه المصلحة التي اقتضت نقل الطاعن من محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط إلى النيابة العامة بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وسبب إختياره هو دون غيره من قضاة النيابة العامة بالمحكمة الإبتدائية بالقنيطرة أو باقي محاكم المنطقة ، مع أنه مستقر بمدينة الدار البيضاء ، وأن الغاية من هذا القرار هو الإضرار بالطاعن مما يجعله مشوبا بالتجاوز في إستعمال السلطة ، بالإضافة إلى ذلك فإن الجهة المطلوبة في الطعن لم تدل بأي معطى رقمي أو إحصائي يبرر نقله من مدينة الرباط إلى مدينة القنيطرة وكون محكمة الإستئناف بهذه المدينة تعرف خصاصا من حيث عدد القضاة خلافا لمحكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي لا تعرف مثل هذا الخصاص ،

مما يجعل القرار المطعون فيه جاء مشوبا بالتجاوز في إستعمال السلطة ، ملتمسا الحكم بإلغاء القرار عدد 2271/5 الصادر بتاريخ 23/12/2021 عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية القاضي بنقله للعمل كنائب للوكيل العام للملك بمحكمة الإستئناف بالقنيطرة مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وأجاب الوكيل القضائي للمملكة بصفته نائبا عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية في شخص رئيسه المنتدب على المقال بمذكرة جوابية أكد من خلالها أن القرار المطعون فيه إتخذ طبقا للضوابط المنصوص عليها في المادة 72 من القانون التنظيمي رقم 13-106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الذي ينص على أنه : يمكن أن ينقل القاضي وفق المعايير المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية في الحالات التالية

: - بناء على طلبه ؛ - على إثر ترقية في الدرجة؛ - إحداث محكمة أو حذفها ؛ - شغور منصب قضائي أو سد الخصاص ، وبالتالي فإن المشرع أعطى للمجلس الأعلى للسلطة القضائية الحق في مباشرة إنتقالات القضاة في إطار تدبيرها للموارد البشرية المتعلقة بالقضاة سعيا لعقلنة تسيير مرفق القضاء ، ملتمسا الحكم برفض الطلب.

في الوسيلة الوحيدة للطعن بالإلغاء :

حيث ينعي الطاعن القرار المطعون فيه بالإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة ، كونه جاء غير قائم على سبب يبرره لأن مبرر المصلحة العامة الذي علل به هذا القرار هو ذو طبيعة فضفاضة وغامضة ، بعدم بيان تجليات ومظاهر هذه المصلحة التي إقتضت نقل الطاعن من محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط إلى النيابة العامة لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، وسبب إختياره هو دون غيره من قضاة

النيابة العامة بدائرة محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، أو الإدلاء بإحصائيات وأرقام تبين حاجة هذه المحكمة للمزيد من القضاة ، وأن الغاية من هذا القرار هو الإضرار بالطاعن ، مما يبرر التصريح بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

لكن ، حيث إن صلاحية تدبير الموارد البشرية بكل محكمة من محاكم المملكة من حيث عدد القضاة الذين يعملون بها إنما يرجع لسلطة التعيين ، والتي هي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ، طبقا للضوابط المنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 106-13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، بحيث أجازت المادة 72 من هذا القانون للمجلس الأعلى للسلطة القضائية نقل القضاة في عديد من الحالات من ضمنها حالة شغور منصب قضائي أو لسد الخصاص ، وهي العلة التي برر بها

المجلس الأعلى للسلطة القضائية قرار تعيين الطاعن للعمل كنائب للوكيل العام للملك لدى محكمة الإستئناف بالقنيطرة ، ومن تم قيام هذا القرار على سبب يبرره ، مادام أن الطاعن لم يثبت بمقبول أن المجلس الأعلى للسلطة القضائية برر قراره بغير هذا السبب ، كما أنه من المعروف أن قرارات الإنتقال والتعيين إنما تبقى خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة ، بحيث أنها واعتبارا لما تتوفر عليه من معطيات تبقى هي الجهة الوحيدة المخولة لصلاحية تحديد حاجياتها من حيث عدد الموظفين ما لم يثبت وقوع إنحراف في إستعمال السلطة من قبلها، وهو المعطى غير المتحقق في نازلة الحال ، في ظل عدم إثبات الطاعن لقيام هذا السبب من الأسباب المبررة لإلغاء القرار المطعون فيه ، فيكون القرار المطعون فيه بما تضمنه من توفر أسبابه مصادفا للصواب ، مما يستوجب رفض الطعن

ويبقى معه ما أثير على غير أساس.
لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب.

و به صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط ، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية الهيئة الأولى) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة : أنوار شقروني مقررا ، نادية اللوسي ، فائزة بالعسري ، وعبد السلام نعناني ، وبمحضر المحامي العام السيدة مونى المزوري ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة هدى عدلي.

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

.....

.....

.....

4

D1854

رقم

تاريخ

Centre Transmissions

رقم

1854/D

المملكة المغربية وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية المؤسسات المحلية

17 Mars 2022

وزير الداخلية

إلى

السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع: حول حالة تنازع المصالح بين جماعة ترابية وهيئاتها وعضو من أعضاء مجلسها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتأييد

وبعد، فقد لوحظ من خلال الاستشارات القانونية التي تتوصل بها مصالح هذه الوزارة أن بعض المنتخبين بمجالس الجماعات الترابية يستمرون في علاقتهم التعاقدية أو ممارسة النشاط الذي كان يربطهم بجماعتهم الترابية قبل انتخابهم لعضوية مجلسها سواء من خلال كراء المحلات التجارية أو تسيير أو استغلال مرافق تجارية في ملكية الجماعة الترابية، كأشخاص ذاتيين أو كأعضاء في هيئات التسيير الأشخاص معنويين شركات أو جمعيات).

وفي هذا الإطار، وجب التنبيه إلى أن المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات والمادة 66 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم و المادة 65 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات نصت على أنه يمنع على كل عضو من أعضاء مجلس الجماعة الترابية أن يربط مصالح خاصة مع الجماعة الترابية التي هو عضو فيها أو مع هيئاتها مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضوا فيها أو شركات التنمية التابعة لها ...). أو أن يبرم معها عقودا للشراكات وتمويل مشاريع الجمعيات التي هو عضو فيها، وبصفة عامة أن يمارس كل نشاط قد يؤدي إلى تنازع المصالح، سواء بصفة شخصية أو بصفته مساهما أو وكيلا عن غيره أو لفائدة زوجه أو أصوله أو فروعه.

الهاتف: 29 64 28 37 5 212+،
الفاكس - 212537286427
: dil_dgct@interieur.gov.ma
العنوان الإلكتروني
collectivites-territoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

إن المقتضيات السالفة الذكر جاءت بصيغة العموم والإطلاق دون تحديد من حيث النطاق الزمني مما يكون معه المنع قائما بالنسبة لأية علاقة مستمرة خلال الولاية الانتدابية الحالية ولو ابتدأت قبل هاته الولاية، لأن الغاية والنتيجة واحدة سواء ربطت المصالح قبل هاته الولاية الانتدابية أو خلالها مادام أن وضعية تنازع المصالح تبقى قائمة باستمرار العضو بمجلس الجماعة الترابية في علاقة المصلحة الخاصة أو ممارسة أي نشاط كيفما كان له علاقة بمرافق الجماعة الترابية أو مع

هيئاتها مؤسسات التعاون بين الجماعات أو مجموعات الجماعات الترابية التي تكون الجماعة الترابية عضوا فيها أو شركات التنمية التابعة لها أو شركات التدبير المفوض .....

وتأسيسا على ما سبق فإن كل منتخب ثبت في حقه إخلال بالمقتضيات المنصوص عليها سابقا بكيفية صريحة وواضحة من خلال ربطه مصالح خاصة مع جماعته الترابية أو هيئاتها أو يمارس أي نشاط كيفما كان ينتج عنه بصفة عامة تنازع المصالح، بصفته شخصا ذاتيا أو كعضو في الهيئات التسييرية لأشخاص معنويين (شركات أو جمعيات)، فإنه يتعين الحرص على ترتيب الآثار القانونية التي تقتضيها هذه الوضعية، وذلك من خلال مباشرة الإجراءات القانونية المتعلقة بعزل المنتخبين، والتي تم توضيحها بشكل دقيق بدوريتي عدد 1750D بتاريخ 14 يناير 2022

وفي الختام، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات مدعوون إلى تعميم مضامين هذه الدورية على كافة السيدات والسادة رؤساء مجالس الجماعات الترابية والمقاطعات التابعة لدائرة نفوذهم الترابي والسهر على تطبيق ما جاء فيها تطبيقا لقواعد الحكامة وتكريسا لمبادئ وقيم الديمقراطية والشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.

والسلام

وزير الداخليلة

عبد الوافي لفتيت

.....

.....

N وزير الداخلية إلى السادة ولاة الجهات

وزارة الداخلية

المديرية العامة للجماعات الترابية

مديرية

ER ELECTRON

N

1034

2026 10

تاريخ

02/06/2020

رقم

0/0/0/2026

DCT

تاريخ .. والسيدات والسادة عمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

EC

الموضوع: دورية حول الإشهاد على صحة إمضاء المحررات والوثائق العرفية المتعلقة بتصرفات ومعاملات عقارية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فكما تعلمون، فإن احترام المقتضيات القانونية المنظمة للحقوق العينية العقارية من النظام العام، وضمانة أساسية لحماية حق الملكية وتحقيق الأمن القانوني للمعاملات العقارية. غير أن الممارسة العملية أبانت للأسف، عن استمرار لجوء بعض الأطراف إلى تحرير محررات عرفية تتضمن إقرارات أو التزامات أو تنظيما لتصرفات ترمي إلى نقل أو ترتيب أو تعديل حقوق عينية عقارية خارج الإطار القانوني الملزم

وقد لوحظ أن بعض المصالح الإدارية المختصة بالإشهاد على صحة الإمضاء ما زالت تتوصل بوثائق تتعلق بتصرفات عقارية عرفية، رغم أن المادة 4 من القانون رقم 39.08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية تنص صراحة، تحت طائلة البطلان على

إلزامية توثيق جميع التصرفات الواردة على الحقوق العينية العقارية إما في محرر رسمي ينجزه موثق أو عدل، أو في محرر ثابت التاريخ يحرره محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض.

وإن كان الإشهاد على صحة الإمضاء يقتصر من حيث المبدأ على التحقق من هوية صاحب التوقيع دون فحص مضمون الوثيقة، فإن هذا الاختصاص يظل مقيدا بحدود النظام العام، إذ إن المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.047 الصادر في 8 يونيو 2022 بتحديد كيفيات الإشهاد على صحة الإمضاء من قبل الجماعات والمقاطعات تلزمهم بالامتناع عن الإشهاد على صحة الإمضاء كلما تعلق الأمر بوثائق تخالف النظام العام.

+212 5 37 28 64 29
الهاتف: 212537286627 - الفاكس

dil, dactilinterieur govma
العنوان الإلكتروني

وفي هذا الإطار، فإن الإشهاد على صحة إمضاء محررات عرفية تتضمن تصرفات عقارية مخالفة لقاعدة قانونية أمرة، يشكل مساهمة غير مباشرة في إضفاء مظهر المشروعية على تصرف باطل قانونا.

وبعد مساسا صريحا بالنظام العام وإخلالا باستقرار المعاملات العقارية، بما قد يترتب عنه من منازعات قضائية ومسؤوليات إدارية.

وعليه، وحرصا على التطبيق السليم للقانون، وحماية للإدارة من أي انزلاق في الممارسة، فإنه يتعين التقيد بالتوجيهات التالية

1 - المنع المطلق للإشهاد على صحة إمضاء أي وثيقة أو محرر عرفي يهدف

صراحة أو ضمنا، إلى نقل أو ترتيب أو الإقرار بحق عيني عقاري خارج الإطار القانوني المحدد بموجب التشريع الجاري به العمل:

2 التفعيل الدقيق لمقتضيات المادة 9 من المرسوم رقم 2.22.047 ، واعتبار كل تصرف عقاري غير موثق وفق الأشكال القانونية مخالفا للنظام العام

3 تعليل قرارات الرفض تعليلا قانونيا واضحا، مع الإشارة إلى النصوص القانونية المؤطرة، ضمانا المشروعية القرار الإداري وحماية له من أي طعن محتمل

وتجدر الإشارة إلى أن عدم التقيد بالمقتضيات القانونية والتنظيمية المشار إليها أعلاه، ولا سيما الإشهاد على صحة إمضاء محررات أو وثائق عرفية تتضمن تصرفات عقارية مخالفة للقانون أو ماسة بالنظام العام، يعد إخلالا جسيما بالواجبات المهنية، ويعرض مرتكبيه للمساءلة

الإدارية والتأديبية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل دون الإخلال بما قد يترتب عن ذلك من مسؤوليات أخرى.

وتأسيسا على ما سبق، فإن السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمال عمالات المقاطعات مدعوون إلى تعميم مضامين هذه الدورية على كافة رؤساء مجالس الجماعات والمقاطعات والسهر على حسن تطبيقها، مع موافاة مصالح هذه الوزارة بكل صعوبة أو مستجد يطرأ في هذا الشأن.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

480 س 2

++1+ЖОН+ Royaume du Maroc MINISTÈRE DE LA JUSTICE

31 أغسطس 2026

السيد رئيس جمعية هيئات المحامين بالمغرب

الموضوع: حول تنزيل مقتضيات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

+XHΣ CYOLO

وبعد، فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار مواكبة تنزيل مقتضيات قانون المسطرة المدنية رقم 58.25 ، بعد دخوله حيز التنفيذ، ولا سيما المادة 377 منه التي تنص على وجوب الإشارة إلى الأرقام الوطنية الخاصة بالسادة المحامين في جميع المقالات التي يودعونها لدى المحاكم، يشرفني إحاطتكم علما بأنه، وحرصا من هذه الوزارة على توحيد طريقة الترميز على الصعيد الوطني، قامت بتوجيه مراسلات لكل من السيد الرئيس الأول لمحكمة النقض الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسيد الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض رئيس النيابة العامة، قصد تعميم مضمونها على السادة المسؤولين القضائيين في مختلف محاكم المملكة، نقترح فيها إضافة ترميز خاص بكل هيئة إلى الرقم الوطني لكل محام، وذلك حسب ما هو مبين في الجدول المرفق طيه.

تبعا لذلك، يشرفني أن أحيل إليكم رفقة هذا الكتاب الجدول المذكور، لكل غاية ترونها مفيدة

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.

وزير العدل

عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل - ساحة المامونية، ص.ب 1015، الرباط، المغرب

www.justice.gov.mamdj@justice.gov.ma

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية وزارة الداخلية ديرية

العامة للجماعات الترابية مديرية المؤسسات المحلية

رقم

بتاريخ :
2024/9/10

وزير الداخلية إلى السيدة والسادة ولاة الجهات وعمال العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات

الموضوع دورية حول الإجراءات الخاصة بتفويض إمضاء أو صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

سلام نام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتمكين

وبعد، فكما لا يخفى عليكم حول المشرع بموجب القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لرئيس مجلس الجماعة ممارسة العديد من الصلاحيات

التي تتميز بتعدد وتشعب مجالاتها الدرجة قد يصعب عليهم في الممارسة العملية مزاولتها لوحدهم بالسرعة والدقة المطلوبتين وخصوصا في بعض المجالات المرتبطة مباشرة بالمصالح اليومية للمواطنين.

وفي هذا الإطار، أجازت المواد 102 و 103 و 104 و 105 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لرئيس مجلس الجماعة إمكانية التفويض في بعض صلاحياته وفي إمضائه إلى نوابه أو إلى فئة محددة من موظفي الجماعة.

هذا، وقد حدد القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات مجالات التفويض في الصلاحيات وكذا الشروط والآثار القانونية المترتبة عليه مع تحديد المسؤوليات في ممارسة المهام الجماعية في إطار من الشفافية واحترام قواعد الحكامة في تدبير الشأن المحلي، حيث

نصت المادة 103 من القانون التنظيمي السالف الذكر على أنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض بقرار بعض صلاحياته إلى نوابه شريطة أن ينحصر التفويض في قطاع محدد لكل نائب باستثناء التفويض المتعلق بالتسيير الإداري والأمر بالصرف، والجدير بالإشارة إلى أن قرارات التفويض المتخذة خرقا لهذه المادة تعتبر باطلة بحكم القانون وتبت المحكمة الإدارية في طلب البطلان بعد إحالة الأمر إليها في كل وقت وحين من قبل عامل العمالة أو الإقليم أو من ينوب عنه وذلك وفقا لمقتضيات المادة 115 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

وهكذا أصبح التفويض يخضع لقواعد مسطرية محددة وشروط دقيقة وأن أي قرار اتخذ خرقا لهذه القواعد يترتب عنه بطلان هذا القرار المخالفته للقانون.

-1- مسطرة التفويض ومجاله

من المعلوم أن التفويض يمكن أن يكون تفويضا في الصلاحيات كما يمكن أن يكون تفويضا في الإمضاء، وبهذا التمييز، تختلف المسؤولية الملقاة على عاتق الرئيس عن المسؤولية التي يتحملها النائب المفوض له، وذلك بحسب طبيعة التفويض وموضوعه

أ التفويض في المهام

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 103 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه المتعلقة بالتفويض في الصلاحيات، يتعين على رئيس مجلس الجماعة، في إطار الصلاحيات المنوطة به أن يحدد في البداية القطاعات التي يمكن التفويض فيها لنوابه بناء على معايير موضوعية تأخذ بعين الاعتبار التجانس في النشاط موضوع القطاع والموارد المالية والبشرية التي تتوفر عليها الجماعة، فضلا عن عدد

السكان وحجم وأهمية المرافق الخدماتية الموجودة

ويمكن إن اقتضى الحال بالنسبة للجماعات التي يتجاوز عدد سكانها 300000 نسمة، أن يتم التفويض في قطاع واحد لأكثر من نائب شريطة أن يمارس كل نائب على حدة المهام المفوضة له في حدود منطقة ترابية تحدد في قرار التفويض. وهذا الإجراء من شأنه أن يعالج الصعوبات والإشكاليات التي يمكن أن تظهر في الممارسة العملية نتيجة لعدم تمكن نائب واحد من ممارسة مهامه بالشكل المطلوب على مستوى تراب الجماعة بكامله، نظرا لحجم القطاع المفوض له فيه وأهميته بالنسبة للخدمات التي يطلبها المواطنون.

أما بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات، فيمكن لرئيس مجلس الجماعة، أن يفوض الرؤساء المقاطعات بعضا من

صلاحياته الخاصة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية على مستوى كل مقاطعة.

وفي حالة ما إذا فوض رئيس مجلس الجماعة بعض صلاحياته المتعلقة بالتدابير الفردية للشرطة الإدارية إلى رئيس مجلس مقاطعة ما، فإن هذا التفويض يعمم بحكم القانون على باقي رؤساء المقاطعات بطلب منهم، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 236 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه. وفي الحالات التي يتم فيها سحب التفويض المذكور يجب أن يكون قرار السحب معللا.

والجدير بالإشارة إلى أن رئيس مجلس الجماعة يملك السلطة التقديرية في تعيين النائب الذي يراه مؤهلا لممارسة الصلاحيات التي يعتزم التفويض له فيها دون أن يكون ملزما باحترام قاعدة ترتيب النواب كما جاءت في المادة 109 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات. ذلك أن هذه القاعدة لا

رتبط بمجال التفويض وإنما بالإنابة المؤقتة عن الرئيس في حالة غيابه أو عاقه عائق عن ممارسة مهام الرئاسة لمدة تفوق شهرا.

ويتميز التفويض في الصلاحيات بكون النائب يمارس المهام التي تم تفويضها إليه لحسابه ويتحمل فيه كامل المسؤولية على كل ما ينتج عنه من آثار قانونية. ولا يجوز للرئيس أن يمارس الصلاحيات التي تم تفويضها إلى نوابه إلا إذا تم إلغاء قرار التفويض مع الإشارة إلى أنه يمكن للرئيس أن يحتفظ لنفسه بممارسة بعض الصلاحيات المرتبطة بأحد القطاعات.

وإذا كانت المادة 103 المذكورة أعلاه - اءت كقاعدة عامة في مجال التفويض، فإنه بموازاة ذلك يجب مراعاة بعض الاستثناءات المتعلقة بمهام الحالة المدنية والإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة نسخ الوثائق لأصولها.

ففيما يتعلق بمهام الحالة المدنية، جاء في المادة 102 السالفة الذكر، أن الرئيس يعتبر ضابطا للحالة المدنية ويمكنه تفويض هذه المهمة إلى النواب وأيضا للموظفين الجماعيين. كما يقوم الرئيس بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ لأصولها ويمكنه التفويض في هذه المهام إلى النواب وإلى المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة، ورؤساء الأقسام والمصالح بإدارة الجماعة.

هذا، ويتعين على رئيس مجلس الجماعة مراعاة مجموعة من الشروط عند تفويضه لبعض صلاحياته لنوابه، والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يكون التفويض بموجب قرار الرئيس مجلس الجماعة تحدد فيه بدقة اسم وصفة النائب المفوض له والقطاع الذي تم له التفويض فيه وإن اقتضى الحال الحيز الترابي الذي ينتج فيه هذا التفويض آثاره.

2. أن لا يشمل التفويض جميع صلاحيات الرئيس، بحيث لا يجوز للرئيس أن يقوم بتفويض جميع صلاحيته لنوابه، لأن ذلك يعني تخلي الرئيس عن مسؤولياته القانونية المنوطة به وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فضلا عن كون المادة 103 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات اشترطت التفويض في بعض صلاحيات الرئيس.

3. أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى والي الجهة أو العامل المعني فور إصداره من طرف رئيس مجلس الجماعة.

4 أن تنشر القرارات المتعلقة بالتفويض الممنوح لنواب الرئيس وكذا القرارات المتعلقة بإلغاء هذه التفويضات بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وكذا تعليقها بمقر الجماعة المكاتب الملحقة

بها. كما يتعين العمل على أن تنشر القرارات المذكورة بالموقع الإلكتروني للجماعة. وبجميع

ب - التفويض في الإمضاء

إن التفويض في الإمضاء لا يمكن القيام به إلا في المجال الإداري والمالي وطبق الشروط المحددة في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات والأنظمة الجاري بها العمل.

ذلك أنه يجوز لرئيس مجلس الجماعة تحت مسؤوليته ومراقبته وبصفته أمرا بالصرف، أن يفوض إمضاءه بقرار في مجال التدبير الإداري للمدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة. وكذا إلى رؤساء أقسام ومصالح إدارة الجماعة المقترحين من طرف المدير العام للمصالح أو مدير المصالح. كما يجوز لرئيس مجلس الجماعة أن يفوض إلى المدير العام للمصالح أو مدير المصالح حسب الحالة

الامضاء نيابة عنه على الوثائق ذات الصلة بقبض مداخيل الجماعة وصرف نفقاتها.

ويتميز التفويض في الإمضاء عن التفويض في الصلاحيات بكون المفوض له يقوم بالإمضاء نيابة عن الرئيس على بعض القرارات أو الوثائق الإدارية باسم ولحساب وتحت مسؤولية المفوض، ويبقى الرئيس محتفظاً بكامل اختصاصه بحيث يجوز له أن يمارس هذا الاختصاص ويوقع على كل الوثائق المتعلقة به إلى جانب المفوض له متى ارتأى ذلك.

ويتعين على رئيس مجلس الجماعة مراعاة مجموعة من الشروط عند تفويضه الإمضائه. والمتمثلة فيما يلي:

1. أن يتم التفويض بموجب قرار للرئيس تحدد فيه بدقة إسم وصفة المفوض له والمجال الذي تم التفويض له فيه بالإمضاء

2 أن توجه نسخة من قرار التفويض إلى والي الجهة أو العامل المعني فور إصداره من طرف رئيس مجلس الجماعة.

3 أن تنشر القرارات المتعلقة بالتفويض في الإمضاء وكذا القرارات المتعلقة بإلغاء هذه التفويضات بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 277 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، كما يتعين العمل على أن تنشر هذه القرارات بالمواقع الإلكترونية للجماعات.

-2- تحديد المسؤولية في مجال التفويض:

بالنسبة للرئيس:

إن التفويض لا يعفي الرئيس من مسؤولياته باعتباره المسؤول الأول على حسن سير المرفق العام ومصالح الجماعة، بحيث لا يجب أن يدفع بقرار التفويض في

بعض صلاحياته الممنوح لأحد نوابه في حالة ارتكاب هذا الأخير لأخطاء جسيمة أضرت بمصالح الجماعة والمواطنين على حد سواء، لكي يتملص

من المسؤولية إذا علم بارتكاب النائب للمخالفة ولم يتخذ في حقه الإجراءات القانونية وفقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

وهكذا يتعين على الرئيس أن يبادر إلى سحب قرار التفويض من نائبه بعد إخباره بذلك كتابة في حالة ملاحظته لأي تجاوز القرار التفويض أو لاستغلاله في ارتكاب أفعال تضر بمصالح الجماعة والمواطنين.

ويمكن أن يتعرض رئيس مجلس الجماعة للإجراءات التأديبية تفعيل مسطرة العزل دون الإخلال بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر، إذا ثبت أنه كان على علم

بالخروقات المرتكبة من طرف النائب المفوض إليه وتقاعس عن اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ولاسيما سحب قرار التفويض.

ب بالنسبة لنائب الرئيس المفوض له:

لقد أولى القانون أهمية خاصة المسؤولية النائب المفوض له أثناء توليه مسؤولية القطاع الذي فوض له فيه، بحيث تم التنصيص على الإجراءات التأديبية التي يمكن اتخاذها في حق هذا النائب إذا خرق قواعد التفويض الممنوح له، ذلك أنه لم يعد الأمر يقتصر فقط على سحب التفويض من طرف رئيس المجلس، بل أجاز لهذا الأخير أن يقترح على المجلس اتخاذ مقرر يقضي بإحالة طلب عزله من مهام النائب إلى المحكمة الإدارية، إذا ما تبين أنه امتنع دون عذر مقبول عن القيام بالأعمال المنوطة به أو المفوضة له بمقتضى القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، كما أنه في حالة

ارتكاب النائب الأفعال مخالفة للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل تضر بأخلاقيات المرفق العمومي ومصالح الجماعة، يمكن للعامل تفعيل مسطرة العزل وفق مقتضيات المادة 64 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وذلك دون الإخلال بالمتابعة القضائية.

وعليه أهيب بالسيدة والسادة الولاة والعمال العمل على تعميم مضامين هذه الدورية على كافة رؤساء مجالس الجماعات التابعة لدائرة نفوذكم الترابي والسهر على تطبيق ما جاء فيها مع التتبع الدقيق العمليات التفويضات التي يقوم بها رؤساء مجالس الجماعات وكذا تلك التي سيمنحها رؤساء مجالس المقاطعات مع موافاة هذه الوزارة مديرية المؤسسات المحلية في حينه بنسخ من قرارات التفويض وقرارات السحب أو الإلغاء قصد العمل على نشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

والسلام

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

الهاتف: 29 64 28 37 5 212+ :

الفاكس - 212537286427+

dil dect@interieur.gov.ma :

العنوان الإلكتروني

collectivites-ferritoriales.gov.ma : الموقع الإلكتروني

.....

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم : 253

الصادر بتاريخ 08 مارس 2022

في الملف الجنحي رقم : 11954/6/12/2018

جنحة عدم تنفيذ عقد خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية – أثره.

إن المحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية دون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه تكون قد خلطت في تعليل قضائها بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة،

فجاء قرارها متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لانعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب إعادة النظر المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بمقتضى مذكرة أودعها بكتابة الضبط بالمحكمة نفسها بتاريخ 13/06/2018 الرامي إلى إعادة النظر في القرار عدد 786/12 الصادر عن الغرفة الجنائية - القسم الثاني عشر - بالمحكمة المذكورة بتاريخ 16/05/2017 في الملف عدد 12642/6/12/2016 القاضي برفض طلب النقض المرفوع من وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بنفس

المحكمة تحت عدد 06/15 بتاريخ 10/11/2015 في القضية عدد 06/2015 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض (ح. ع) بجنحة عدم تنفيذ عقد.

إن محكمة النقض بمجموع غرفها /

بعد أن تلا المستشار المقرر السيد حسن أزنير التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر في مستنتجاته،

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على القرار الصادر عن الغرفة الجنائية القسم الثاني عشر) بتاريخ 27/11/2018 القاضي بإحالة الملف على هيئة قضائية مكونة من غرفتين.

وبناء على قرار الرئيس الأول لدى محكمة النقض بتاريخ 26/12/2018

بتعيين الغرفة المدنية بقسمها الثاني كهيئة تضاف إلى هيئة الغرفة الجنائية.

وبناء على الفقرة الأخيرة من المادة 542 من قانون المسطرة الجنائية التي بمقتضاها يمكن للهيئة المؤلفة من غرفتين أن تقرر إحالة القضية على مجموع الغرف.

وحيث ارتأت الهيئة المؤلفة من غرفتين بتاريخ 10/12/2019 إحالة القضية على مجموع

الغرف.

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم على الصفة وطبقا للشروط المقررة قانونا فهو مقبول

شكلا.

وفي الموضوع:

نظرا لمذكرة الطعن بإعادة النظر المدلى بها من لدن الوكيل العام للملك لدى

محكمة النقض بإمضاء المحامي العام الأول السيد المصطفى عامر .

شأن السبب الأول المعتمد في طلب إعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ، ذلك أن تعليل المقررات القضائية هو إحدى أبرز ضمانات المحاكمة العادلة ويشكل الميزة الأساسية للقضاء الذي عليه أن يستمع إلى حجج ومطالب أطراف الدعوى وأن يرد عليها على أساس المبادئ والأحكام القانونية وفق الدور الخلاق للقاضي. وفي نازلة الحال، استند القرار موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به على العلل التالية : (... لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي وإشعاره بالأفعال المنسوبة إليه لتمكينه من تهيئ دفاعه ترسيخا لمبدأ حق المتهم في العلم بما نسب إليه واطلاعه على جميع أدلة الإثبات القائمة ضده المكفول بمقتضيات

الفصل 23 فقرة 1 من الدستور الذي ينص على أنه "لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وعملا بمقتضيات المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة التي تنص على أنه إذا تعلق الأمر بمشتبه فيه يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه " والمادة 40 من نفس القانون في فقرتيها الأولى والثانية التي تنص على انه يتلقى وكيل الملك المحاضر والشكايات والوشايات

ويتخذ بشأنها ما يراه ملائما .... وأن وكيل الملك بالناظور تابع المطلوب في النقض اعتمادا على شكاية المشتكي وتصريحاته أمام الضابطة القضائية فقط دون الاستماع إلى المشتكى به في إطار مسطرة البحث التمهيدي الذي أمر بإجرائه في موضوع الشكاية وتمكينه من تهيئ

وسائل دفاعه. ويشكل خرقا لحقوق الدفاع ويترتب عنه بطلان المتابعة. وبذلك تكون المحكمة لما قضت بعدم قبول المتابعة بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المطلوب في النقض في المرحلة التمهيدية قد عللت قرارها تعليلا سليما ومطابقا للمقتضيات القانونية أعلاه وتبقى الوسيلة على غير أساس " والحال أن النصوص القانونية المستدل بها لا تتعلق بالوقائع المعروضة ولا تبرز ما ذهبت إليه الغرفة مصدرة القرار المطلوب إعادة النظر فيه من أنه لا يمكن للنيابة العامة متابعة أي شخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في مسطرة البحث التمهيدي، خاصة أنه يمكن رفع الدعوى العمومية إلى المحكمة بالاستدعاء المباشر الذي يسلمه وكيل الملك أو الطرف المدني للمتهم وفق البند الثاني من المادة 384 من قانون المسطرة الجنائية.

وهذا يعني أنه يمكن لوكيل الملك بدون أي محضر للضابطة القضائية أن يحرك الدعوى العمومية في مواجهة المتهم عن طريق الاستدعاء المباشر أمام المحكمة التي تقوم بمقتضى المادة 304 وما يليها من نفس القانون بالتحقق من هوية المتهم وتنادي على الشهود وتتأكد من حضور الطرف المدني والخبراء والترجمان وتشرع في دراسة الدعوى وبحثها باستنطاق المتهم إن كان حاضرا والاستماع إلى الشهود والخبراء وتقديم أدوات الاقتناع وبعد انتهاء البحث تجري المناقشات إلى أن يعلن الرئيس عن انتهائها .

وهكذا فإجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية فبالأحرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد

وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات.

فلم يقع خرق القانون لعدم وجود نص يشترط الاستماع إلى الشخص قبل متابعته ومقتضيات المادة 23 من الدستور إنما نصت على مبادئ عامة بمقتضاها لا يمكن اعتقال شخص أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون وهو ما تم في نازلة الحال فتمت متابعة المتهم طبقا لمقتضيات المادة 384 المذكورة، كما أن الإشعار المنصوص عليه بالمادة 24 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الرابعة يشترط عند الاستماع إلى المشتبه فيه، وأن الإحالة المنصوص عليها بالفصل 40 من نفس القانون مشروطة بإنجاز المحاضر ولا تعني مطلقا ضرورة إنجازها مما يعني أن تعليل الغرفة غير

مصادف للصواب، علما أن القضية موضوع النازلة يوجد بها محضر لم تتمكن الشرطة القضائية من الاستماع فيه للمتهم لاختفائه

عن الأنظار. كما أن الغرفة لم تبين أين يتجلى خرق حقوق الدفاع وهل يصل إلى درجة بطلان المتابعة، ولم تبرز السند القانوني المعتمد عليه لترتيب البطلان عن عدم الاستماع إلى المشتكى به، الذي تعذر العثور عليه والاستماع إليه. فضلا على أن المحضر ليس شرطا للمتابعة بدليل المادة 384 المذكورة التي ساوت بين الطرف المدني والنيابة العامة في إقامة الدعوى عن طريق الاستدعاء المباشر. مع العلم أن العمل القضائي للمحاكم دأب على قبول القضايا التي تحال على هيئات التحقيق والحكم دون أن تتوفر على محضر الاستماع إلى المتهم خلال مرحلة البحث التمهيدي من قبيل قضايا مخالفات البناء

والتعمير والشيكات بدون مؤونة، وزجر الغش التي تكون فيها الأفعال ثابتة في حق المتهمين بمقتضى محاضر معاينة وتقارير ومستندات رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور، ولا يشترط في هذه القضايا سوى بيان الهوية الكاملة للشخص المتابع، لأن اشتراط ضرورة الاستماع تمهيديا إلى شخص غائب أو فار أو مختف رغم قيام أدلة قوية وحجج كافية ضده من شأنه أن يغل يد النيابة العامة في عرض القضية على القضاء، ويساهم في إفلات المشتبه فيهم من المتابعة والعقاب، الأمر الذي يقتضي التراجع عن القرار المطعون فيه.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 503 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في

أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار .

حيث إن نقصان التعليل وانعدام الأساس القانوني ينزلان منزلة انعدام التعليل المبرر لطلب إعادة النظر.

وحيث استند قرار محكمة النقض موضوع طلب إعادة النظر في ما قضى به إلى القول " بأن النيابة العامة لا يمكنها متابعة الشخص بأية تهمة دون الاستماع إليه في إطار مسطرة البحث التمهيدي... لتمكينه من إعداد دفاعه وفق ما تنص عليه مبادئ دستور البلاد ومقتضيات المادتين 24 و 40 من قانون المسطرة الجنائية" وهو تجاوز لمقتضيات قانونية صريحة تجعل من مسطرة البحث التمهيدي مرحلة الجمع الأدلة وإجراء المعاينات الضرورية، والتفتيش عند الاقتضاء، وتلقي التصريحات عندما يكون ذلك متيسرا، وكل ذلك تحت إشراف النيابة العامة. أما المبادئ الحمائية

التي نص عليها دستور المملكة في المادة 23 منه فلا علاقة لها بالاستماع إلى الشخص من طرف الضابطة القضائية خلال مسطرة البحث التمهيدي، بل هي مبادئ عامة ترمي إلى حماية الشخص من الاعتقال والمتابعات التعسفية. كما أن القرار المذكور أول مقتضيات المادتين 24 و 40 المذكورتين تأويلا خاطئا خلط فيه بين حق المشتبه فيه في إشعاره بالتهمة المنسوبة إليه، وبين مدى إلزامية الاستماع إليه خلال مرحلة البحث التمهيدي، ودون التمييز بين الحالة التي يكون فيها المشتبه فيه رهن إشارة الضابطة القضائية

والحالة التي يتعذر فيها الوصول إليه لتلقي تصريحاته. وأن الغرفة المطلوب إعادة النظر في قرارها لم تراع المقتضيات المذكورة فجاء قرارها ناقص التعليل المنزل منزلة عدمه، ويوجب بالتالي قبول الاستجابة لطلب إعادة النظر والرجوع فيه.

في طلب النقض:

نظرا لمذكرة وسائل النقض المدلى بها من إمضاء طالب النقض وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالناظور.

في شأن وسيلة النقض الفريدة المتخذة من انعدام التعليل، ذلك أنه وبمقتضى المادة 534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا قانونيا وفساد التعليل يوازي انعدامه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه عللت قرارها بتأييد الحكم الابتدائي بأن الملف خال من محضر الإستماع إلى المتهم المطلوب في النقض تمهيديا رغم أن قانون المسطرة الجنائية لم يرتب عن عدم الاستماع إلى المتهم عدم قبول المتابعة، خاصة وأن بالملف عناصر كافية لإدانة المطلوب في النقض بالجنحة التي توبع بها مما يعرض القرار للنقض والإبطال.

نظرا للمادتين 365 و 370 من قانون المسطرة
الجنائية؛

حيث انه طبقا للمادتين المذكورتين حسب أن يكون كل مقرر معللا بأسباب من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل نقصان التعليل أو فساده منزلة انعدامه.

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطلوب نقضه لما أيدت الحكم الابتدائي القاضي بعدم قبول متابعة المطلوب في النقض (ح.ع) بجنحة عدم تنفيذ عقد بعلة خلو الملف من محضر الاستماع إلى المتهم في المرحلة التمهيدية المدون بيان السند القانوني الذي يرتب بطلان متابعة النيابة العامة بسبب عدم تمكن الضابطة القضائية من الاستماع إلى المشتبه فيه. ومن جهة أخرى، فإن محكمة الاستئناف مصدرة القرار المطعون فيه أثناء تعليل قرارها

خلطت بين حق المتهم في إشعاره بالتهمة الموجهة إليه وحقه في الدفاع، وبين الاستماع إليه تمهيديا، الذي لا يعد إجراءا من إجراءات المسطرة الجوهرية التي يترتب عن عدم استيفائه بطلان المتابعة. والقرار المطعون فيه لما قضى على النحو المذكور؛ يكون متسما بفساد التعليل ونقصانه الموازيين لا نعدامه؛ مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بجميع غرفها :

في الشكل : بقبول طلب إعادة النظر المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة

النقض.

وفي الموضوع بالرجوع في قرار محكمة النقض عدد 786/12 بتاريخ

16/05/2017 في الملف الجنحي عدد 12642/6/12/2016 والتصريح بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالناظور بتاريخ 10/11/2015 في القضية الجنحية عدد 06/2015 وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وتحميل المطلوب الصائر يستخلص وفق الإجراءات المقررة في قبض صائر الدعاوى الجنائية.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة

من السادة: محمد بن حمو رئيس الغرفة الجنائية القسم الأول رئيسا.

والأستاذ محمد ناجي شعيب رئيس الغرفة المدنية (القسم الأول):

ذ/ محمد اسراج

ذ/ محمد شافي

ذة / سعاد سحتوت

ذ/ عبد الحفيظ مشماشي

محكمة النقض

والأستاذ محمد بنزهة رئيس غرفة الأحوال الشخصية والميراث (القسم الثاني)

ذ / محمد عصبة

ذ/ طاهر بن دحمان

ذ/ يوسف المكربي

ذ لطيفة ارجدال

والأستاذ محمد الكراوي رئيس الغرفة بالغرفة التجارية (القسم الثاني)

ذ/ السعيد شوكيب

ذ/ محمد طيب وزاني

ذ نور الدين السيدي

ذ/ أحمد الموامي

والأستاذ المصطفى لوب رئيس الغرفة الإدارية (القسم الثالث)

ذ الحسين اندجار

د/ بوشعيب متعبد

ذة / فاطمة بختي

ذ/ عبد الحق أخو الزين

والأستاذ محمد سعد جرندي رئيس الغرفة الاجتماعية (القسم الثاني)

ذ/ خالد بنسليم

ذ/ عبد الله زعم

ذ/ ادريس بنسبتي

ذ/ حميد اورحو

والأستاذ عبيد الله العبدوني رئيس الغرفة الجنائية (القسم الثاني عشر)

ذ/ عبد الله بنتهامي

ذا مجتهد الركراكي

ذ/ حسن ازنير مقررا

وبحضور ممثلي النيابة العامة الأستاذ المصطفى عامر والأستاذة وفاء زويدي وبمساعدة كاتب الضبط السيد بناصر معزوز .

.....

.....

.....

مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

مؤلف هذه الأعمال هو مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين.

معلومات عن المؤلف والأعمال

المؤلف: مصطفى علاوي.

الصفة المهنية: مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، المغرب.

المؤلفات: له سلسلة واسعة من المؤلفات والأجزاء في مجال الاجتهاد القضائي والقانون المغربي (مثل سلاسل التوثيق في القضاء والقانون، واجتهادات حوادث السير، والنفقة، واقتباسات قضائية وقانونية).

.....

.....

.....

.....

.....

https://ebooks.alsaidfoundation.org/

.....

.....

.....

المملكة المغربية

وزارة العدل

الوزير

دورية رقم 10 س 4/1

إلى

السيدات والسادة:

المديرين الإقليمين للعدل

رؤساء كتابة الضبط ورؤساء كتابة النيابة العامة بمحاكم المملكة

الموضوع حول التزام الموظفين بكتمان السر المهني.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد، فعملا بمقتضيات النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 كما وقع تغييره وتتميمه وكذا مقتضيات القانون الجنائي المغربي الصادر بتاريخ 26 نونبر 1962 كما وقع تغييره وتتميمه وبناء على المرسوم رقم 2.11.473 الصادر بتاريخ 15 شوال 1432 (14) شتنبر (2011) بشأن النظام

الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط كما وقع تتميمه والذي نص في مادته الرابعة على أن أداء اليمين القانونية من طرف موظفي كتابة الضبط، يتم وفق صيغة أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بوفاء وإخلاص، وأن أحافظ على السر المهني وأسلك في ذلك مسلك الموظف النزيه":

لذا يتعين على جميع الموظفات والموظفين العاملين بقطاع العدل الالتزام بكتمان السر المهني والحفاظ على المعلومات التي يحصل عليها بمناسبة قيامه بمهامه والتحفظ عن إبداء مواقف قد تؤدي بالمساس بثقة المرتفقين وكتمان كل ما يروج أمامه أو يصل إلى علمه بحكم مزاولة مهامه والامتناع على إطلاع الأغيار على الملفات والوثائق والمستندات أو تبليغها بصفة مخالفة للقانون، أو تصويرها وإرسالها إلى الأغيار، ما لم يتعلق الأمر

بخدمة العدالة أو بحكم أداء الواجب أو فيما يفرضه القانون

ومن ثم فإن القيام بذلك يعتبر إفشاء للسر المهني واستخفافا بالالتزامات الإدارية للموظف العمومي، علما أن حدود التماس بين السر المهني والحق في الحصول على المعلومة واضحة ومحددة

لذا أهيب بكم العمل على تعميم هذه الدورية على جميع الموظفين العاملين تحت إشرافكم، وحثهم على ضرورة التقيد بمضمونها تحت طائلة تحريك المتابعة الجنائية وإعمال المسطرة التأديبية في حق كل من تجاوز احترام الواجبات الإدارية للموظف العمومي، والسلام

وزير العلال عبد اللطيف وهبي

المملكة المغربية - وزارة العدل ساحة
المامونية، ص.ب 1015، الرباط، المغرب

www.justice.gov.ma-
mdj@justice.gov.ma

Royaume du Maroc
MINISTERE DE LA JUSTICE

الرباط في

01 شتنبر 2026

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

21 ديسمبر 2022

رقم :

22/55

+.ХИЛЕТ |

ИСУОЕѲ

2491

.ХИИ. I НΘ.E+ ١.٠٥٢٤٢
+.XOI.IH

الرباط في

الى

السيدة والسادة الرؤساء الأولين
لمختلف محاكم الاستئناف السيدات والسادة
رؤساء محاكم أول درجة

الموضوع التقيد بالضوابط القانونية
عند الأمر بالخبرة القضائية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام عام له
النصر والتمكين

وبعد

فمما لا يخفى عليكم أن القواعد الإجرائية والموضوعية المنظمة للخبرة، إنما هي قواعد تهدف بالأساس إلى تحقيق النجاعة القضائية من خلال تفادي هدر الزمن القضائي، وتجويد العمل القضائي، وضمان احترام مبدأ تكافل الفرص بين الخبراء.

غير انه لوحظ من خلال التقارير التي يتوصل بها المجلس في إطار المادة 110 من القانون التنظيمي المتعلق به أن بعض المحاكم لا تتقيد بهذه القواعد، مما يؤثر سلبا على حسن الأداء القضائي.

لذلك، وانسجاما مع التوجه الاستراتيجي الثالث من المخطط

الاستراتيجي للمجلس (2021 - 2026 الهادف إلى المساهمة في الارتقاء بفعالية منظومة العدالة من خلال السعي إلى إيجاد حلول للإشكاليات التي تعترض سير القضايا المسجلة بالمحاكم الورش (23)، فإن اللجوء إلى الخبرة يقتضي مراعاة ما يلي:

-1 - التأكد من نظامية الدعوى واستيفائها لشروط قبولها قبل الحكم تمهيديا بإجراء خبرة

2- التأكد من جدوى الخبرة في تحقيق الدعوى قبل الأمر بإجرائها

- النطق بالمقررات القضائية التمهيدية بإجراء خبرة وهي محررة ومعللة

4- التقيد بالمقتضيات القانونية المحددة المشتملات المقرر القضائي بإجراء خبرة مع تحديد المهمة التقنية والفنية للخبير بشكل دقيق ومفصل

5- الحرص على الاطلاع القبلي على جدول الخبراء في صيفته المحينة قبل الأمر بتعيين الخبير لتفادي بعض الأخطاء، كتعيين الخبراء المتوقفين عن الممارسة، أو الذين أصبحت عناوينهم مجهولة، أو الذين وافتهم المنية

6- التقيد بمقتضيات المادة 17 من القانون رقم 45.00 المتعلق بالخبراء القضائيين عند تعيينهم وعدم الاستعانة بالخبراء من خارج الجدول إلا عند تحقق

شرط الاستثناء، مع إلزامهم باداء اليمين طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 59 من قانون المسطرة المدنية

-- احترام مبدأ التخصص عند تعيين الخبراء

• تطبيق مبدأ التناوب بين الخبراء القضائيين احتراما لمبدأ تكافؤ الفرص في ما بينهم

9- تحديد اتعاب الخبراء وفق ضوابط تراعي حجم المجهود المبذول من طرفهم ومتطلبات الخبرة المسندة إليهم

10 - تتبع تنفيذ المقررات التمهيدية القاضية بالخبرة بالفعالية اللازمة من خلال مراقبة إيداع اتعاب الخبير، وتبليغ الأمر

بالخبرة إليه وإلى الأطراف أو إلى وكلائهم وكذا قيام الخبير بالمهمة المسندة إليه خلال الأجل المحدد له، مع الحرص على إبقاء الملف موضوع الخبرة مدرجا بالجلسة

-11 - البت في الطلبات ذات الصلة بالخبرة خلال الأجل القانوني بالنسبة لطلب التجريح، وداخل الأجل المعقول بالنسبة لباقي الطلبات طلب التخفيض وطلب الزيادة في الأتعاب وطلب الاستبدال ..... مع ترتيب الجزاءات القانونية المناسبة بشأنها

-12 - بسط المحكمة رقابتها على خلاصات تقارير الخبرة للتحقق من سلامة الأسس التي بنيت عليها عن طريق المراقبة القبلية لهذه التقارير فور إبداعها وقبل الأمر

بتبليغها للأطراف أو لوكلائهم وصرف الأتعاب للخبير، وذلك من خلال

التأكد من:

حضور الأطراف ووكلائهم للخبرة أو توصلهم بالاستدعاء بصفة

. قانونية، ما لم تأمر المحكمة بخلاف ذلك إذا تبين لها توفر حالة استعجال

. جواب الخبير عن جميع النقط الفنية والتقنية المحددة في الأمر القضائي جوابا واضحا ومحددا

. إرفاق تقرير الخبرة بالوثائق المدعمة لرأي الخبير.

-13- النظر في جميع الصعوبات التي تعترض الخبير أثناء إنجاز مهمته واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لتذليلها، مع الحرص على تفعيل مقتضيات الفصل 64 من قانون المسطرة المدنية كلما اقتضت الضرورة ذلك

-14- إنجاز تقارير بالخبراء القضائيين الذين يتماطلون دون مبرر مقبول في القيام بمهامهم، وإحالتها إلى الجهة المختصة، مع إشعار المجلس بذلك.

وعليه، ونظرا للأهمية التي تكتسيها الخبرة القضائية في تجويد العمل القضائي بما يضمن تعزيز الثقة في القضاء، ويحقق

النجاعة القضائية أدعوكم إلى التقيد بجميع المقتضيات القانونية المؤطرة للخبرة القضائية، وكذا إلى عقد اجتماعات دورية مع الخبراء التابعين لدائرة نفوذ المحكمة، تخصص لمناقشة الملاحظات المسجلة بشان التقارير التي ينجزونها في إطار المهام المسندة إليهم، والإكراهات التي تحول دون إنجاز مهامهم واقتراح الحلول المناسبة لها، ورفع تقارير بذلك إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

ولي اليقين انكم ستولون هذه الدورية العناية اللازمة كما هو معهود فيكم وأطلب منكم تعميمها على كافة السيدات والسادة المستشارين والقضاة العاملين بدائرة نفوذكم.

والسلام.

3

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى السلطة

محمد عبد النباوي

.....

.....

.....

.....

قرار محكمة النقض

2501

رقم : 105/8

الصادر بتاريخ 21 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 14894/6/8/2020

جناية السرقة الموصوفة - متهم حدث قناعة المحكمة

لما كان المحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية واستخلصت قناعتها ببراءة المتهم الحدث من إنكاره أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها ولم تطمئن لتصريحاته التمهيدية المجردة وتعذر توصل المشتكيين لعدم العثور على عنوانهم فأيدت القرارة

الجنائي الابتدائي تكون قد طبقت قرينة البراءة كأصل عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك بمحكمة الاستئناف بمراكش بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 04/10/2019 الدى الكتابة الضبط بالمحكمة المذكورة الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنايات الاستئنافية أحداث بها بتاريخ 24/09/2019 تحت عدد 1109 في القضية ذات الرقم 113/2615/2019 القاضي بتأييد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة

المتهم الحدث (ز.ك) بن حميد من جناية السرقة الموصوفة وتحميل الخزينة العامة الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار الطيبي تاكوتي التقرير المكلف به في القضية. وبعد الاستماع إلى السيد أحمد بودالية المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

نظرا لمذكرة الطعن بالنقض المدلى بها بإمضاء الطالب ضمنها أوجه الطعن بالنقض.

حيث جاء الطلب علاوة على ذلك موافقا لما يقتضيه القانون فهو مقبول شكلا.

في الموضوع :

في شأن سبب النقض الوحيد المتخذ من نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه أيد القرار الجنائي الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم الحدث رغم تصريحاته التمهيدية التي أكد من خلالها أنه كان في حالة سكر ودفع الضحية (ف. هـ) فسقطت حفيظة نقودها واستولى منها على 230 درهم كما أخذ من جيب المشتكي المسمى عبد (هـ) مبلغ 25

درهم بعد أن هدده بسكين هذا الأخير الذي تعرف عليه أمام الضابطة القضائية إضافة إلى تلويحه بسكين في مواجهة الضحية المسمى (ت) وهي التصريحات التي جاءت منسجمة وتصريحات المشتكين الذين تعذر استدعاؤهم معللا تلك البراءة بأن اعترافه لم يعزز بحجج أو قرائن مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث لما كان المحكمة الموضوع سلطة في تقدير الوقائع وتقييم أدلة الإثبات المعروضة عليها فإنها عندما ناقشت القضية واستخلصت قناعتها ببراءة المتهم الحدث من إنكاره أمام قاضي التحقيق وأمام المحكمة بدرجتيها ولم تطمئن لتصريحاته التمهيدية المجردة وتعذر توصل المشتكيين لعدم العثور على عنوانهم فأيدت للقرار الحمائي الابتدائي تكون قد طبقت قرينة البراءة كأصل عملا بالمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية فجاء

قرارها معللا تعليلا كافيا والسبب على غير أساس.

قضت برفض الطلب. وتحميل الخزينة العامة الصائر.

محكمة النقض

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : حجاج بنوغازي رئيس الغرفة والمستشارين : الطيبي تاكوني مقررا وعبد الرحيم بشرا ومحمد قاسمي ولطيفة أسكرم بحضور المحامي العام السيد أحمد بودالية

الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة جميلة المغراوي.

.....
.....
.....
.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7537-11
ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026 .

فهرست

نصوص عامة

مدونة السير على الطرق.

صفحة

مرسوم رقم 224.393 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3) أكتوبر 2025 بتغيير المرسوم رقم 210.421 الصادر في

20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 5205 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

5439

مرسوم رقم 2.25.145 صادر في 16 من صفر 1448 (31) يوليو (2026) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 210420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 5205 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

5444

التعليم العالي والبحث العلمي.

صفحة

مرسوم رقم 2.26.328 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) بتحديد

شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة..

5445

مرسوم رقم 2.26.330 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) بتحديد شروط وكيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه وكذا التعويضات

المخولة له.

5446

مرسوم رقم 2.26.502 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) بتحديد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة لنواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية.

5448

مرسوم رقم 2.26.327 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026

بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة جامعة عمومية وتأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها .....

5448

صفحة : 5436

مرسوم رقم 226.329 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026

بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة مؤسسة جامعية وتأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها.

صفحة : 5450

.....

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.24.393 صادر في 10 ربيع الآخر 1447 (3) أكتوبر 2025 بتغيير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11) فبراير (2010)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16

بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22) فبراير (2018) :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1446 (19) يونيو 2025

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و 3 و 5 و 11 و 12 و 13 و 32 و 40 و 42 و 50 الفقرة الخامسة) و 55 الفقرة الخامسة) 98 و 56 و 57 و 67 و 71 و 73 و 83 و 84 و 87 و 89 و 90 و 92 و 96 و و 100 و 101 و 105 و 106 و 121 و 129 الفقرة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431

(29) سبتمبر 2010

«المادة 1 - يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي :

..»1 - «حافلة

وأمتعتهم :

13 - صنف المركبة»....

والقدرة على النقل :

14 - مركبة التنقل الشخصي بمحرك كل دراجة بمحرك بدون مقعد، مصممة ومصنعة لنقل شخص واحد، دون أن تكون لها أي تجهيزات مخصصة لنقل البضائع، تتوفر على أداة توجيه (كمقود) و مزودة بمحرك غير حراري أو بمساعدة غير حرارية، والتي تزيد سرعتها القصوى بحكم صنعها عن 6 كيلومترات في الساعة دون أن تتعدى 25 كيلومترا في الساعة :

15 - دراجة بدوس مساعد : كل دراجة لها عجلتان على الأقل مجهزة بمحرك كهربائي مساعد تقل قوته أو تساوي 250 واط، ينقطع عنه التيار الكهربائي عند توقف السائق عن الدوس، أو ينخفض تدريجيا إلى أن ينقطع نهائيا قبل أن تبلغ سرعة المركبة خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة.

المادة 3 - يجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي ... الحدود التالية :

«1-

«2-

«3-

«4-

(28.000 كيلوغرام).

يمكن تغيير حدود الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة والوزن الإجمالي الدارج المأذون به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة «بالنقل.»

المادة 5 - يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات. الحدود التالية :

1

«2-

4.00 أمتار.

يمكن تغيير أبعاد المركبات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

«بالنقل.»

المادة 11 - تحدد الأبعاد القصوى للمركبات

ذات عجلتين أو ثلاث عجلات كما يلي :

: (4,00) :

1 - الطول .

2 - العرض :

بالنسبة . بمحرك ذات عجلتين : مترا واحدا (1,00) :

بالنسبة ..

المركبات : مترين (2,00)

3 - العلو : متران ونصف (2,50).

يمكن تغيير الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات بمحرك ذات «عجلتين أو ثلاث عجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 12 - الوزن الأقصى للمركبات بمحرك .

من لدن الصانع.

تحدد الأوزان القصوى للمركبات.

كما يلي :

1 - الدراجات ثلاثية العجلات : 1000 كيلوغرام :

2 - الدراجات رباعية العجلات :

- بالنسبة للدراجات.

350 كيلوغرام :

بالنسبة للدراجات.

550 كيلوغرام.

يمكن تغيير الأوزان القصوى للمركبات بمحرك ذات عجلتين والمركبات بمحرك الفارغة ذات ثلاث أو أربع عجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 13 - يجوز الترخيص للمركبات بمحرك ..

المركبة فارغة.

يمنع قطر مركبات التنقل الشخصي بمحرك، ويمنع عليها كذلك

دفع أو جر أي حمولة أو مركبة.

يمنع قطر الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بدوس مساعد.»

المادة 32 - يجب أن تكون أدوات التوجيه .

إليه أعلاه على اليسار وعلى درجة كافية من المتانة.

«عندما يتم تشغيل أدوات .

وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار

المصادقة على المركبات

باستثناء مركبات التنقل الشخصي بمحرك، فيما يتعلق بأدوات

«التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة 40 - يجب ما لم تكن هناك مقتضيات .

مع الضوء المندمج فيه.

لا تسري مقتضيات .

سلامة المركبات لكندا (CMVSS).

يجب أن تجهز كل دراجة .

الجزء الأمامي.

«يجب، إذا تجاوز.

الجزء الأمامي.

يجب أن تكون .....

وضع أمامي.

لا تسري مقتضيات .

بعجلتين، التي يجب

مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوئي وضع (2) أماميين.

يمكن تزويد كل مركبة .

أماميين إضافيين.

يجوز أن تجهز كل مقطورة.

السائقين الآخرين.

يعتبر وجود أضواء الوضع .

المركبة الجارة.

لا تطبق مقتضيات .....

العمومية المقطورة.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء للوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين.

المادة 42 - ما لم تنص هذه المادة.

على مسافة 150 مترا.

يجب أن .

وضع خلفية.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء وضع خلفي.

ضعيفة نهارا.

«عندما تكون مقطورة. أو دراجة بمحرك أو دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات، أو حمولتها، من شأنها.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة 50 (الفقرة الخامسة) - يجوز بالنسبة لكل مركبة . العمومية مقطور أو مركبة التنقل الشخصي بمحرك، تثبيت

الأضواء «المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل.»

المادة 55 (الفقرة الخامسة). - يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مزودة بعاكس ضوء في الجهة الخلفية.»

المادة 56 - يجب أن تكون .

وبرتقالي اللون.

يجوز تجهيز

برتقاليا اللون.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بعاكسات ضوء.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 57 يجب أن تكون .

أبيض.

يجوز أن تكون .....

مماثلة

يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك على عاكسات ضوء.

إلا في حالة توفرها على مدوسات قابلة للانكماش.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك

مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.

يمكن أن تكون كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو

دراجة رباعية العجلات مزودة في الخلف واليسار

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 67 - وفقا لأحكام.

في الوسط الحضري.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك

مزودة بجهاز إنذار ...

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 71 - لا تخضع .

وزمن السياقة :

• الأريبات الفلاحية :

المركبات التابعة للأمن الوطني :

المركبات التابعة للدرك الملكي :

المركبات التابعة للقوات المساعدة :

المركبات التابعة للقوات المسلحة الملكية.

«المادة 73 - يجب أن تكون كل مركبة ذات.

في خط مستقيم.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 83 - يجب أن تحمل صفيحة.

ودراجة بمحرك

-1»

-2

-3

المحرك الموافق.

يجب أن يكون .

كل دراجة بمحرك

ظاهرا ومقروءا على الإطار الحديدي في الجهة اليمنى من المركبة.

المادة 84 - تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل القواعد

1»

وفيما يخص :

2

وضعها :

3 - الخصائص التقنية المتعلقة بالرقم التعريفي المذكور في

المادة 83 أعلاه

المادة 87 - يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات الأشغال العمومية ومركبات التنقل الشخصي

بمحرك، مزودة بجهاز .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 89 - طبقا لأحكام المادة 49

تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمراقبة خصائص.

المركبة المعنية.

تتم المصادقة ..

منفردة.

المعتمدين من طرف تتم المصادقة على النوع .

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تعتمد الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصانع. التالية : المؤهلات

1

-2

-3

-4

مناطق من المملكة.

تتم المصادقة .

أو المالك أو من يمثله.

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الصانع أو وكيله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 90 - يتم اعتماد الهيئات .

من قبل

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

ويجب لكي .

في الهيئات

-1

-2»

-30

والمختبرات المذكورة المؤهلات التالية :

السالف الذكر.

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 92 - طبقا لأحكام.....

السالف الذكر.

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية عندما تستجيب المركبة.

وفقا للنموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة 96. - لا يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلا المركبات

التالية :

1 - المركبات الجديدة غير.

محدودة :

2 - المركبات الجديدة والمصادق.

المذكورة :

3- المركبات .

المكملة :

4 - المركبات التي تمت المصادقة .

ملموسة :

5- المركبات.

استخدامها :

6- المركبات.

الطرق :

7- المركبات.

المزادات :

- المركبات .

الدولة :

- المركبات النفعية ذات محرك والمركبات ذات محرك

المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف والمركبات المخصصة لنقل الأموات التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية .

أن تباع أو تفوت :

. تفويتها للدولة أو الجماعات الترابية.

10 - المركبات

«لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت :

الوطن :

11 - المركبات.

12 - المقطورات ...

كيلوغراما .

13 - المركبات ذات محرك المستعملة المستوردة، والمراد تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في «السلسلة الخاصة للنظام المؤقت :

المصادقة عليها بقرار للسلطة الحكومية 14 - الدراجات .

المكلفة بالنقل :

15 - المركبات الفلاحية.

لهذه المركبات :

16 - المركبات.

باستثناء الحالات التالية :

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها .

عمر المستفيد :

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها ..... عمر المستفيد :

المقطورات ونصف

والتي يقل عمرها عن خمس (5)

سنوات :

المركبات ذات محرك المستوردة.

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 98 - يجب أن تكون موضوع . لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية فيما يخص

الأوزان أو الأبعاد، ويشترط « لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل « الاستثنائي.»

المادة 100 - يجب أن تزود كل مركبة ... رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل :

1 -

وتتضمن :

تسجيلات

1. السلسلة العادية :

«ب) السلسلة .

وما يماثلها :

«ج) السلسلة .

د) السلسلات الإدارية الخاصة.

«لا يمكن أن تسجل في السلسلة العادية المركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما

يماثلها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت إذا تجاوز عمرها خمس (5) سنوات، باستثناء المركبات التي تم تسجيلها في هاتين السلسلتين وعمرها لم يتجاوز خمس (5) سنوات.

2 - تسجيلات تسلم ..

(الباقي لا تغيير فيه.)

الجريدة الرسمية عدد 117537 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

المادة 101 - تحدد سلسلات التسجيل كالتالي :

1 - السلسلة العادية :

تخصص.

مقيمين بالمغرب.

-2»

-3

-4»

-5

6 - سلسلات التسجيل الإدارية :

تخصص للدولة وللجماعات الترابية.

غير أن . مشروطا بالحصول على موافقة من رئيس الحكومة.

7- سلسلات التسجيل الإدارية الخاصة.

المادة 105 - طبقا لأحكام . بالبعثات الدبلوماسية والسلسلة الخاصة للنظام المؤقت والسلسلات الإدارية الخاصة.

المادة 106 - يجب على كل شخص اقتنى مركبة جديدة بالمغرب أو بالخارج أو مركبة مستعملة لم يسبق تسجيلها في السلسلة العادية أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها محل إقامته، ملفا للتسجيل في السلسلة العادية للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

يجب على كل مقتني مركبة سبق تسجيلها في السلسلة العادية بالمغرب، أن يودع ملفا لنقل الملكية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها محل إقامته أو إقامة بائع المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل للحصول على شهادة التسجيل باسمه.

تتولى المصلحة المذكورة أعلاه :

- إعداد شهادات .

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 121 - يقصد بالإدارة في المواد. القانون

رقم 52.05 الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

يقصد بالإدارة في . من المادة 278 الوكالة الوطنية

للسلامة الطرقية.»

المادة 129 الفقرة الأولى - يوجه طلب إدراج مركبة في عداد التحف المنصوص عليه في المادة 80 من القانون رقم 52.05 إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية من قبل مالك المركبة أو وكيله

..... . رقم 52.05 السالف الذكر.

المادة الثانية

يغير على النحو التالي عنوان الفرع الرابع من الباب الثاني من القسم الأول من المرسوم سالف الذكر رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر 2010

أوزان وأبعاد المركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات والدراجات رباعية العجلات

المادة الثالثة

تعوض العبارات الواردة في المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) السالف الذكر كما يلي :

المصلحة المختصة بالمصادقة التابعة لوزارة التجهيز والنقل ب الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

المصلحة الجهوية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة لوزارة التجهيز والنقل ب المصلحة الجهوية أو العمالاتية أو الإقليمية المكلفة بتسجيل المركبات التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

وزير التجهيز والنقل ب السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة الرابعة

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية. غير أن

المقتضيات المتعلقة بمركبة التنقل الشخصي بمحرك والدراجة بدوس مساعد تدخل حيز التنفيذ بعد انصرام أجل سنة (6) أشهر ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1447 (3) أكتوبر (2025)

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك.

الإمضاء: عبد الصمد قيوح

.....

.....

مرسوم رقم 2.25.145 صادر في 16 من صفر 1448 (31) يوليو 2026 بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26

من صفر 1431 (11) فبراير (2010)، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن قواعد السير على الطرق :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448 (9) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم مقتضيات المواد 9 و 19 و 23 (الفقرة الرابعة) و 46 و 110 و 112 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.420، على النحو

التالي :

المادة 9 - يمنع استعمال .

يقظة السائق.

يمنع استعمال السماعات على كل سائق دراجة أو دراجة بمحرك أو دراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات

سواء كانت مزودة أو غير مزودة بمحرك

لا تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على سائقي مركبات الخدمة التابعة للأمن الوطني والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة وأعوان السلطة والمديرية العامة للوقاية المدنية ومراقبي النقل والسير على الطرق التابعين للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل عند مزاولتهم لمهامهم.»

المادة 19- يجب على كل .... السرعة القصوى

«المحددة في :

" ..... التجمعات العمرانية.

يجب على كل سائق مركبة التنقل الشخصي بمحرك ألا يتجاوز

السرعة القصوى المحددة في 25 كيلومترا في الساعة.

«المادة 23 الفقرة الرابعة). - غير أنه لا تطبق مقتضيات المواد 15

و 17 و 18 و 19 و 21 أعلاه على :

• سائقي المركبات المسجلة في السلسلات الإدارية الخاصة عندما تسير لأداء مهام رسمية ذات طابع استعجالي :

سائقي مركبات الخدمة التابعة لرجال السلطة أثناء أداء مهامهم :

سائقي مركبات الخدمة التابعة للشرطة والدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية والقوات المساعدة وأعوان الوقاية المدنية والجمارك ومراقبة النقل والسير

على الطرق في حالة توجههم للأمكنة التي يكون فيها تدخلهم المستعجل ضروريا، وسائقي سيارات الإسعاف عندما تسير للقيام بنقل مستعجل المريض أو المصاب أو أثناء قيامها بذلك ما دامت هذه المركبات تعلن عن اقترابها بواسطة منبه صوتي أو منبه ضوئي خاص أو بهما

«معا حسب الظروف ؛

سائقي مركبات نقل الأموال والقيم التابعة لبنك المغرب عندما

تسير برفقة حرس الخفر.

المادة 46 - يجب قدر الإمكان . لا يضايق

«حركة السير.

يعتبر الوقوف أو التوقف مضايقا لحركة السير :

-11»

تسليم البضائع :

12 - في الأماكن المخصصة لوقوف أو توقف مركبات الأشخاص في وضعية إعاقة.»

110 المادة يجب على سائقي وراكبي الدراجات بمحرك والدراجات النارية المقرونة ....

ويصادق على هذه الخوذات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

يجب على سائقي وراكبي الدراجات بدوس مساعد والدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات ومركبات «التنقل الشخصي بمحرك أن يضعوا خوذات واقية مربوطة ومصادق عليها.»

المادة 112. - يجب على سائقي الدراجات والدراجات بمحرك.

عندما تكون موجودة.

«لا يسمح لسائقي مركبات التنقل الشخصي بمحرك بالسير خارج التجمعات العمرانية إلا في حالة وجود ممرات خاصة بمستعملي الدراجات.

استثناء من مقتضيات المادة 95 أعلاه. تساق باليد

وغير ممتطاة.

يمنع على جميع السائقين. بمستعملي الدراجات

المادة الثانية

يتمم المرسوم سالف الذكر رقم 2.10.420 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بالمادة 94 المكررة التالية :

المادة 94 المكررة. - يجب على السائق في حالة تعرض المركبة لعطب أو سقوط حمولتها أو جزء منها على الطريق العمومية، خاصة بالقرب من التقاطعات

والمنعرجات والمنحدرات والممرات تحت الأرضية والأنفاق وتقاطعات الطرق مع السكة الحديدية، بشكل تعذر معه إزالة الخطر فورا، أن ينبه مستعملي الطريق عبر تشغيل أضواء الاستغاثة ووضع معدة الأمان للتشوير القبلي بوجود خطر على مسافة لا تقل عن 50 مترا من المركبة عكس اتجاه السير.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير النقل واللوجيستيك كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من صفر 1448 (31) يوليو 2026

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش

وزير الداخلية.

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

وزير النقل واللوجيستيك

الإمضاء : عبد الصمد قبوح

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 197531

صفر 1448 (3) أغسطس 2026

صفحة : 4897

قرار لوزير النقل واللوجيستيك رقم 640.26 صادر في 7 شوال 1447 (26) مارس (2026) بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل)2010(رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات.

وزير النقل واللوجيستيك

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المواد من 53 إلى 66 و 74 و 84 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات، كما تم تغييره وتتميمه، ولا

سيما : المواد من 100 إلى 105 و 106 و 111 و 112 منه

وبعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات، كما تم تغييره وتتميمه

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير مقتضيات المواد 1 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 14 و 18 و 19 وعنوان الفرع 2 من الباب الثاني و 21 و 23 (الفقرة الثانية) و 26 من قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 الصادر في 20 من شوال 1431 (29) سبتمبر (2010) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

المادة 1

«إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو الحصول على سند الملكية أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية من طرف مالكي المركبات لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها محل إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب شهادة التسجيل أو سند الملكية

من طرف البائع صاحب الامتياز.

إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

يمكن أن تكون . أو تجديد أو استصدار نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية معدة بشكل إلكتروني طبقا لأحكام القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات «القانونية.»

المادة 3

نموذج ومضمون شهادة التسجيل وسند الملكية

تنجز شهادة التسجيل وسند الملكية وفق. .. الظاهرة التالية :

على الوجه :

على الظهر :

صنف الحامل :

رقم سلسلة الحامل :

إمضاء واسم وصفة السلطة التي سلمت شهادة التسجيل أو

سند الملكية :

نوع العملية.

المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب

لتسجيل مركبة جديدة ذات محرك يتعين على مالكها الإدلاء

بالوثائق التالية :

1 - طلب محرر على النموذج .

-2»

:

3 - شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز

مرفقة بنسخة من محضر المصادقة حسب الصنف إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مصادق عليها حسب الصنف، أو محضر مصادقة بشكل انفرادي إذا تعلق الأمر بمركبة ذات محرك مصادق عليها بشكل انفرادي منجز من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية :

4 - نسخة.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 5

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل مركبة ذات محرك تم اقتناؤها

.

بالوثائق التالية :

1- طلب محرر على النموذج.

-2

3- الوثائق التي تثبت ملكية المركبة :

بالنسبة للمركبات الجديدة.

في الاستعمال.

بالنسبة للمركبات المستعملة :

أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت وكذا هوية

تسجيل المركبة مسلمة...

مالكها :

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في شهادة التسجيل الأجنبية.

4

-5m

-6

7 - شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز شهادة التسجيل في اسمه.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 6

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية

لتسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو . الحالتين التاليتين:

1. بالنسبة لمقطورة جديدة.

بالمغرب .

«ب) بالنسبة لمقطورة جديدة....

-1

-2

-3

-4

من الخارج :

بالنسبة لمقطورة جديدة ..

في الاستعمال.

بالنسبة لمقطورة مستعملة :

أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت

تسجيل المركبة مسلمة...

مالكها :

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في شهادة

التسجيل الأجنبية..

المختصة.

ومصادق عليه

5 - محضر المراقبة التقنية...

من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بالنسبة المقطورة مستعملة :

-6»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 7

تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك والدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك

لتسجيل دراجة نارية أو . حسب الحالتين التاليتين :

(i

.(ب)«

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 الفقرتان الأولى والثانية و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

لتسجيل دراجة بمحرك أو دراجة ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك أو دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين :

1. الدراجات الجديدة المقتناة بالمغرب :

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 5 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في

المادة 4 من هذا القرار.

ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من «الخارج :

الوثائق المبينة في 1 و 2 و 3 و 4 و 6 و 7 و 8 و 10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار

المادة 8

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية بمحرك وأريبات الأشغال العمومية

لتسجيل مركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية ...

الحالتين التاليتين :

(in

(ب)«

-1

أصل شهادة التسجيل الأجنبية وعند الاقتضاء وثيقة تثبت

تسجيل المركبة مسلمة...

مالكها :

عقد بيع يحمل توقيعا...

المركبة

المشار إليه في شهادة التسجيل الأجنبية.

إذا تعلق الأمر

الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 9

نقل ملكية المركبات

للحصول على

يتعين

شهادة التسجيل أو سند الملكية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية :

-1

-2

3 - أصل شهادة التسجيل أو سند الملكية في اسم البائع :

«لا يمكن

تصريح بضياع شهادة

التسجيل أو سند الملكية في اسم البائع.

4 - محضر المراقبة التقنية.

ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للاختبارات والتصديق التابع للوكالة «الوطنية للسلامة الطرقية :

5- عقد بيع..

(الباقي لا تغيير فيه.)

«المادة 10

تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب شهادة التسجيل أو سند الملكية موقعا من طرف نائبه الشرعي.

بنفسه.

ويجب أن . القاصر، ونسخة من البطاقة

الوطنية للتعريف الإلكترونية لنائبه الشرعي.

«المادة 11

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف

للحصول على شهادة تسجيل أو سند ملكية مركبة ذات محرك

مدرجة في عداد التحف يجب.. التابع لها مقر إقامته مرفقا

في المادة 81 من القانون رقم 52.05

من أجل تسجيل .

نفس المادة :

من أجل نقل .

باستثناء الوثيقة رقم 6 من نفس المادة :

إذا تعلق الأمر .

متوفرة على شهادة

تسجيل أو سند الملكية وتستجيب .

نفس المادة.

يجب أن تقيد في شهادة التسجيل أو سند الملكية لكل مركبة والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل ..

بهذا القرار.

يعفى طالب نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف من الإدلاء بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة.

«المادة 12

تسجيل المركبات المفوتة عن طريق المزاد العلني

في حالة طلب .

بالوثائق التالية :

شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السالفة الذكر :

شهادة التعشير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب في السلسلة العادية.

إذا تمت عملية.

في الموضوع.

يجب أن تتضمن....

بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل .

مركز معتمد

للمراقبة التقنية.»

المادة 14

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت خاصة تحمل توقيع الموكل. نقل الملكية بوكالة

ويجب أن تشير الوكالة الخاصة بشكل صريح، علاوة على رقم التسجيل والإطار الحديدي، إلى حق

الموكل إليه في تفويت المركبة.

المادة 18

«تجديد شهادة التسجيل أو سند الملكية

لتجديد شهادة التسجيل أو سند الملكية يجب على مالك

ملفا يتضمن الوثائق التالية :

-1

-2 :

3 - أصل شهادة التسجيل أو سند الملكية :

4 - وثيقة تبرر التجديد :

:

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية

الصلاحية :

5- وصل أداء الواجبات.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 19

نظير شهادة التسجيل أو سند الملكية

في حالة ضياع أو سرقة شهادة التسجيل أو سند الملكية، يجب على مالك المركبة أن يودع لدى. يتضمن الوثائق التالية : ملف طلب نظير

-1

(الباقي لا تغيير فيه.)

«الفرع 2

مقتضيات متعلقة بالرقم الترتيبي وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

المادة 21

رقم التسجيل

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي :

الجزء الأول : يتكون من...

إقليم مكان

تسجيل المركبة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا .

ما يلي :

تحويل العمالة أو الإقليم.

بهذا القرار

توقيف العمل..

.. تم حذفه.

الجزء الثاني : يمثل.

في الملحق رقم 10

بهذا القرار، مع ما يقابلها من الحروف اللاتينية.

و يراد بسلسلة التسجيل

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة 23 (الفقرة الثانية)

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تحدد أبعاد الصفائح وشكلها ومضمونها كما هو مبين في .

بهذا القرار.»

المادة 26

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك والرقم الترتيبي وصفائحه للدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك

تجري على أرقام ...

هذا القرار.

ترتب الأعداد

في الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يتألف رقم الترتيب الخاص بالدراجات بمحرك والدراجات ثلاثية

العجلات خفيفة بمحرك والدراجات رباعية العجلات خفيفة بمحرك

من ثلاثة أجزاء كالتالي :

الجزء الأول : يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مكان تسجيل المركبة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7531- 19 صفر 1448 (3) أغسطس c2026

ملحق 6

وثائق إثبات الإقامة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية أو شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية لكل واحد منهم، على أن يدخل عنوان أحدهم على الأقل ضمن الاختصاص الترابي للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة من السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي

للتمثيلية المحلية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات) : شهادة إدارية تثبت عنوان مقر الشخص الاعتباري ونسخة من القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع عام.

بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية تحمل عنوانا بالخارج
- شهادة إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة تثبت عنوان الإقامة المؤقتة بالمغرب
- نسخة من بطاقة الإقامة بالخارج سارية الصلاحية.

بالنسبة للعسكريين الحاملين لبطاقة وطنية للتعريف الالكترونية تحمل عنوان

مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية سارية الصلاحية

شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة

شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب نسخة من بطاقة التسجيل سارية الصلاحية أو نسخة من وصل إيداع طلب هذه البطاقة مرفقة بطاقة الإقامة سارية الصلاحية مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

بالنسبة لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها بالمغرب نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية.

4903

.....

.....

.....

.....

ملحق 12

صفائح الترقيم في السلسلة العادية

براق

-1 - مركبة ذات محرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

الرقم المخصص للعمالة أو الاقليم

سلسلة الترقيم بالحرف العربي ونظيره بالحرف اللاتيني

رقم الترتيب من 1 إلى 99999

العلامة الدالة على المغرب باللاتينية

الصفيحة الخلفية في سطرين

00

A

MA 00000

-2 مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ صفيحة ذات لون أحمر مع أرقام

ذات لون أبيض

سلسلة الترقيم من 01 إلى 099

رقم الترتيب من 1 إلى 9999

-3- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء

وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7531 - 19 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

صفحة : 4905

سيارة تحفة

أرقام بارزة ذات لون أسود براق

حروف ذات لون أزرق

-4- صفيحة ترقيم دراجة بمحرك
صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام بارزة ذات لون أسود براق

00000

.....

.....

.....

.....

4906

.1

الجريدة الرسمية 19-7531 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

الملحق 14

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

طول الصفيحة بالميليمتر

ارتفاع الصفيحة بالميليمتر

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

المجموع

الخط الفاصل بين الأجزاء

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

2 الصفيحة الخلفية في سطرين

طول الصفيحة بالميليمتر

ارتفاع الصفيحة بالميليمتر

520

110

الطول بالميليمتر

110

102

254

54

520

4

10

300

210

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الخط الفاصل بين الأجزاء

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

الطول بالميليمتر

150

150

246

54

الارتفاع بالميليمتر

105

105

105

105

4

10

.3 أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

العرض بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الأرقام

40

80

101

الجزء الثاني:

الحرف

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر *611

الحرف اللاتيني المقابل له

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

10:1

44

40

A

47

12

101

44

40

B

81

32

68

ب

101

44

40

D

81

32

34

د

101

44

40

H

8:1

32

46

101

44

36

E

81

38

36
101
44
42
T
81
32
46
و
ط
.....
.....
.....
.....

10:1

44

42

Y

ي

ك

ل

ن

ص

ف

س

101

44

42

K

10:1

44

40

L

101

44

50

M

101

44

40

N

101

44

44

C

1011

44

36

F

101

44

42

R

101

44

42

S

8:1

32

46

81

34

42

81

40

30

81

40

30

8+1

32

36

81

32

78

8:1

32

72

811

32

34

811

34

70

يقصد ب 1 : الهامش المسموح به لعرض خط الكتابة ، أي أنه يسمح بزيادة أو نقصان 1 ميليمترا منه.

الجزء الثالث:

العرض بالميليمتر

الأرقام

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

40

80

101

4907

الجزء الرابع

العرض بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

الرمز MA

46

40

عرض خط الكتابة بالميليمتر

41

-1- المسافة بين الحروف والأرقام وأحرف الصفيحة بالميليمتر

1

الجزء الأول

444

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية

الجزء الثاني:

4908

9,5

9.5

8,5

هـ

A

B

DH

و

32

E

6.5

32

كي

Y

K

ص

ل

م

35

5,5

LM

50 NC

9,5

ف 9,5

F

R

ن

9,5

س.

8.5

S

الجزء الثالث:

40000

4000

40

400

4

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية

الملحق 15

-1 نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

صفيحة في سطرين المشار إليها في الملحق (12) ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق.

أبعاد الصفيحة والأجزاء المكونة لها

طول الصفيحة بالميليمتر

ارتفاع الصفيحة بالميليمتر

208

177

الجزء الأول

الجزء الثاني

الجزء الثالث

الجزء الرابع

الطول بالميليمتر

الخط الفاصل بين الأجزاء

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

العرض بالميليمتر

104

104

171

37

الارتفاع بالميليمتر

88,5

88,5

88,5

88,5

4

10

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الأرقام

28

66

81

الجزء الثاني:

الحرف

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الحرف اللاتيني المقابل له

عرض الحرف بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

7:1

34

31

A

521

36

7

7

34

31

B

51

25

40

7

34

31

D

51

25

20

ية

د

71

34

31

H

51

25

27

7

34

28

E

54

29

21

7

34

32

T

51

25

27

و

ط

7:1

34

32

Y

51

25

27

ى

7

34

32

K

51

26

25

7

34

31

L

521

31

18

71

34

38

M

51

31

18

7

34

31

N

51

25

21

7

34

34

C

5:1

25

46

71

34

28

F

521

25

42

ك

ل

م

ن

ص

ف

7

34

32

R

511

25

20

7

34

32

S

511

26

41

ئ

4909

.....

.....

.....

.....

4910

الجزء الثالث:

الأرقام

28

66

العرض بالميليمتر

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

الجزء الرابع

8:1

العرض بالميليمتر

الرمز MA

الارتفاع بالميليمتر

عرض خط الكتابة بالميليمتر

311

2 نوع وشكل وأبعاد صفائح الرقم الترتيبي للدراجات بمحرك

عرض الصفيحة

طول الصفيحة

تعيين

البعد (الميلمتر)

180

200

6

5

70

30

20

10

5

10

5

10

30

15

15

8

9

5

5

10

8

25

32

الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع

العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال

علو الأرقام

عرض الأرقام ما عدا 1

عرض الرقم 1

العرض الموحد لخط كتابة الأرقام

عرض الخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة

طول الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني

عرض الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني

الفراغ بين الأرقام

الفراغ بين الجزء الأول والجزء الثاني

الفراغ بين الجزء الأول والضلع العمودي الأيمن للصفيحة

الفراغ بين الجزء الثاني والضلع العمودي الأيسر للصفيحة

الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والضلع العلوي الأفقي من جهة ثانية

الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة من جهة ثانية

الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيمن للصفيحة

الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيسر للصفيحة

الفراغ بين الجزء الثالث والضلع السفلي الأفقي

الفراغ بين الجزء الثالث والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة

.....

.....

الملحق 15

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في ا

صفيحة في سطرين (المشار إليها في الملحق 12) ذات خلفية بيضاء من مادة ع لون أسود براق.

- أبعاد الصفيحة والأجزاء المكونة لها

طول الصفيحة بالميليمتر	
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	

	الطول بالميليمتر
الجزء الأول	104
الجزء الثاني	104
الجزء الثالث	171
الجزء الرابع	37
الخط الفاصل بين الأجزاء	-
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10

- أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر
الأرقام	28	66

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالميليم
أ	7	36	$5^{\pm 1}$	A	31
ب	40	25	$5^{\pm 1}$	B	31
د	20	25	$5^{\pm 1}$	D	31
هـ	27	25	$5^{\pm 1}$	H	31
و	21	29	$5^{\pm 1}$	E	28
ط	27	25	$5^{\pm 1}$	T	32
ي	27	25	$5^{\pm 1}$	Y	32
ك	25	26	$5^{\pm 1}$	K	32
ل	18	31	$5^{\pm 1}$	L	31
م	18	31	$5^{\pm 1}$	M	38
ن	21	25	$5^{\pm 1}$	N	31
ص	46	25	$5^{\pm 1}$	C	34
ف	42	25	$5^{\pm 1}$	F	28
ر	20	25	$5^{\pm 1}$	R	32

ي	46	32	$8^{\pm 1}$	Y	42	
ك	42	34	$8^{\pm 1}$	K	42	
ل	30	40	$8^{\pm 1}$	L	40	
م	30	40	$8^{\pm 1}$	M	50	
ن	36	32	$8^{\pm 1}$	N	40	
ص	78	32	$8^{\pm 1}$	C	44	
ف	72	32	$8^{\pm 1}$	F	36	
ر	34	32	$8^{\pm 1}$	R	42	
س	70	34	$8^{\pm 1}$	S	42	

*: يقصد ب ±1 : الهامش المسموح به لعرض خط الكتابة ، أي أنه يسمح بزيادة أو نقصان 1

الجزء الثالث:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر
الأرقام	40	80

الجزء الرابع:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عر
الرمز MA	46	40	

1- المسافة بين الحروف والأرقام وأحرف الصفيحة بالميليمتر:

- الجزء الأول

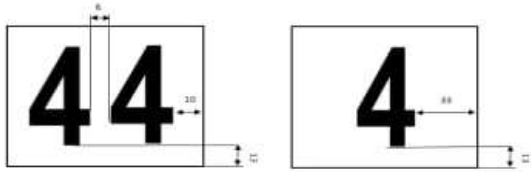

- **الجزء الثاني:**

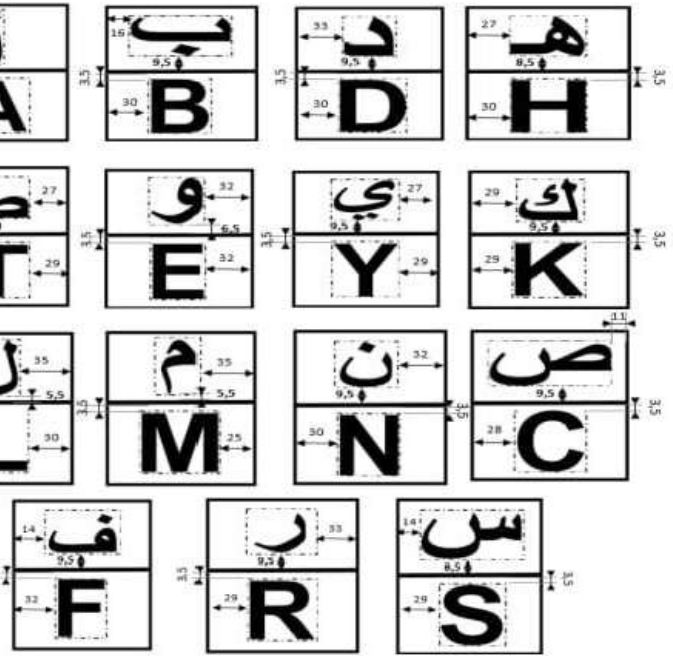

- **الجزء الثالث:**

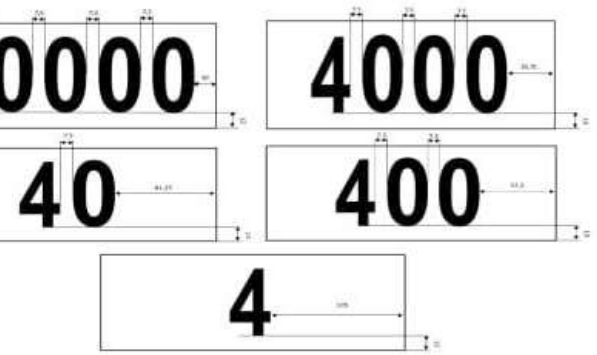

- **الجزء الثاني:**

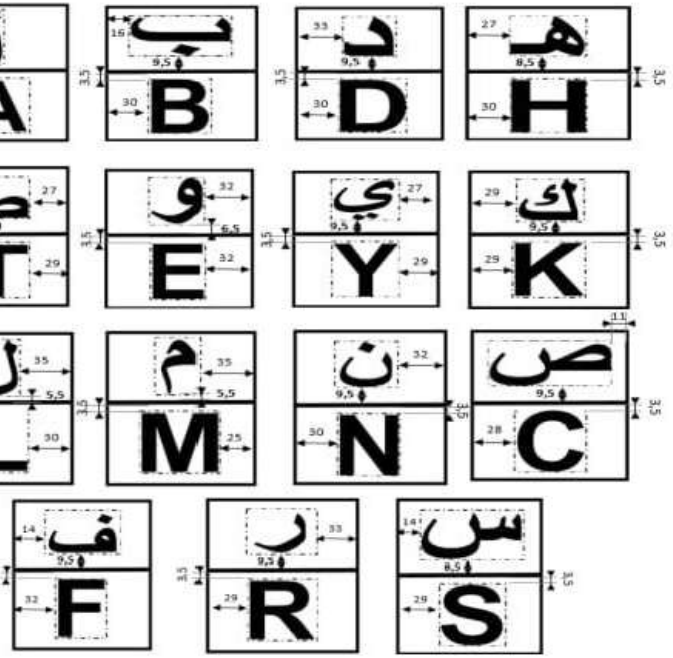

- **الجزء الثالث:**

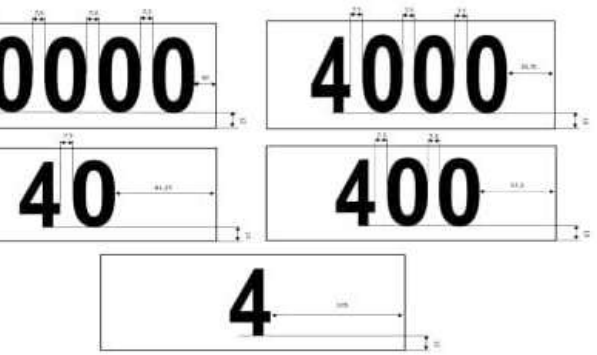

الجزء الثالث:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر
الأرقام	28	66

الجزء الرابع:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر
الرمز MA	32	25

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح الرقم الترتيبي للدراجات بمحرك:

تعيين
عرض الصفيحة
طول الصفيحة
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع
العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الحال
علو الأرقام
عرض الأرقام ما عدا 1
عرض الرقم 1
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام
عرض الخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة
طول الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني
عرض الخط الأفقي الفاصل بين الجزئين الأول والثاني
الفراغ بين الأرقام
الفراغ بين الجزء الأول والجزء الثاني
الفراغ بين الجزء الأول والضلع العمودي الأيمن للصفيحة
الفراغ بين الجزء الثاني والضلع العمودي الأيسر للصفيحة
الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والضلع العلوي الأفقي من جهة ثانية
الفراغ بين الجزء الأول والثاني من جهة والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة من جهة ثانية
الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيمن للصفيحة
الفراغ بين الجزء الثالث والضلع العمودي الأيسر للصفيحة
الفراغ بين الجزء الثالث والضلع السفلي الأفقي
الفراغ بين الجزء الثالث والخط الأفقي الفاصل بين سطري الصفيحة

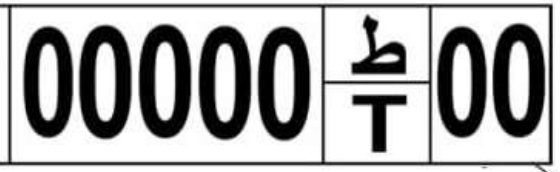

أرقام بارزة ذات لون أسود براق

4- <u>صفيحة ترقيم دراجة بمحرك:</u> صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة أسود براق.

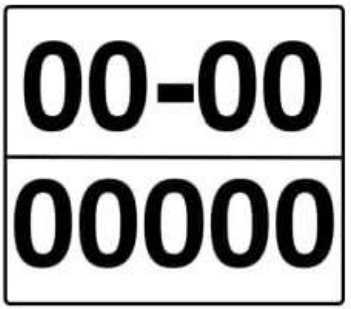

* * *

ملحق 12

صفائح الترقيم في السلسلة العادية

1- **مركبة ذات محرك:** صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء وأرقام براق.

الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

رقم الترتيب من 1 إلى 9 | سلسلة الترقيم بالحرف العربي ونظيره بالحرف اللاتيني | الرقم المخصص للعمالة أو الاقليم

الصفيحة الخلفية في سطرين

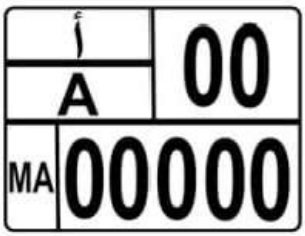

2- **مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق 750 كلغ:** ذات لون أبيض

رقم الترتيب من | سلسلة الترقيم من 01 إلى 099

3- **صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف:** صفيحة ذات خلفية
وأرقام وحروف بارزة ذات لون أسود براق

الملحق 15

1- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية ال
رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة ال

صفيحة في سطرين (المشار إليها في الملحق 12) ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للض
لون أسود براق.

- أبعاد الصفيحة والأجزاء المكونة لها

طول الصفيحة بالميليمتر	208
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	177

	الطول بالميليمتر	
الجزء الأول	104	
الجزء الثاني	104	
الجزء الثالث	171	
الجزء الرابع	37	
الخط الفاصل بين الأجزاء	-	
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10	

- أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	
الأرقام	28	66	

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالميليمتر	الا بال
أ	7	36	$5^{\pm 1}$	A	31	
ب	40	25	$5^{\pm 1}$	B	31	
د	20	25	$5^{\pm 1}$	D	31	
هـ	27	25	$5^{\pm 1}$	H	31	
و	21	29	$5^{\pm 1}$	E	28	
ط	27	25	$5^{\pm 1}$	T	32	
ي	27	25	$5^{\pm 1}$	Y	32	
ك	25	26	$5^{\pm 1}$	K	32	
ل	18	31	$5^{\pm 1}$	L	31	
م	18	31	$5^{\pm 1}$	M	38	
ن	21	25	$5^{\pm 1}$	N	31	
ص	46	25	$5^{\pm 1}$	C	34	
ف	42	25	$5^{\pm 1}$	F	28	
ر	20	25	$5^{\pm 1}$	R	32	

الملحق 14

نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في

1. الصفيحة الأمامية والخلفية في سطر واحد

طول الصفيحة بالميليمتر	520
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	110

	الطول بالميليمتر
الجزء الأول	110
الجزء الثاني	102
الجزء الثالث	254
الجزء الرابع	54
المجموع	520
الخط الفاصل بين الأجزاء	4
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10

2. الصفيحة الخلفية في سطرين

طول الصفيحة بالميليمتر	300
ارتفاع الصفيحة بالميليمتر	210

	الطول بالميليمتر	
الجزء الأول	150	
الجزء الثاني	150	
الجزء الثالث	246	
الجزء الرابع	54	
الخط الفاصل بين الأجزاء	-	
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع	10	

3. أبعاد الحروف والأرقام والرموز المكونة للصفيحة

الجزء الأول:

	العرض بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	
الأرقام	40	80	

الجزء الثاني:

الحرف	عرض الحرف بالميليمتر	الارتفاع بالميليمتر	عرض خط الكتابة بالميليمتر	الحرف اللاتيني المقابل له	عرض الحرف بالميليمتر	الا بالم
أ	12	47	$6^{\pm 1}$*	A	40	
ب	68	32	$8^{\pm 1}$	B	40	
د	34	32	$8^{\pm 1}$	D	40	
هـ	46	32	$8^{\pm 1}$	H	40	
و	36	38	$8^{\pm 1}$	E	36	

.....
.....

الجريدة الرسمية عدد 7531 19 صفر 1448 (3) أغسطس 2026

صفحة : 4911

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 982.26 صادر في فاتح ذي الحجة 1447 (18) ماي (2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2) أكتوبر (2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2) أكتوبر (2017) بتحديد إجراءات وشروط فتحومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد موافقة وزير الصناعة والتجارة

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القرار رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم 1439 (2) أكتوبر 2017) المشار إليه أعلاه :

الرسمية

«المادة 21 - تطبيقا.

مجموع ما يلي :

1. المكافأة ربع السنوية .

أعلاه :

«ب) المكافأة السنوية .

المحددة مسبقا في 1.15% من

جاري .

.. بإضافة :

ستمنح هذه .

.. بين البريد بنك وصندوق الإيداع

والتدبير إلى غاية 31 ديسمبر 2026

ج) المكافأة .

صندوق

«الإيداع والتدبير.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة 1447 (18) ماي 2026).

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

.....

.....

.....

قرار رقم 2711.10 : تسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 صادر في 29 سبتمبر 2010 يتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات .الجريدة الرسمية عدد 5878 بتاريخ 30 سبتمبر 2010

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء رقم 17 .2132 صادر في 24 أغسطس 2017 يقضي بتغيير قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات .الجريدة الرسمية عدد 6617 الصادرة بتاريخ 30 أكتوبر 2017.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء المكلف بالنقل رقم 1352.18 صادر في 27 أبريل 2018

يقضي بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.10 بتاريخ 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات .الجريدة الرسمية عدد 6696 الصادرة بتاريخ 2 أغسطس 2018.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء رقم 1514.20 صادر في 20 أكتوبر 2020 بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2711.20 الصادر في 29 سبتمبر 2010 المتعلق بتسجيل المركبات ذات محرك والمقطورات. الجريدة الرسمية عدد 6981 الصادرة بتاريخ 26 أبريل2021.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26

من صفر 1431 (11 فبراير2010) و لاسيما المواد من 53 إلى 63 و74 و80 و81 و 84 و 118 و 309 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المواد 49 و100 إلى 105 و109 و111 و112 منه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الباب الثاني : مقتضيات تتعلق بالتسجيل وأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الفرع الأول : مقتضيات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العادية

الفرع الثاني : مقتضيات متعلقة بأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الباب الثالث : تسجيل المركبات في السلسلات الخاصة W18 وWW

الفرع الأول : تسجيل المركبات في السلسلة الخاصةW18

الفرع الثاني : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصةWW

الباب الرابع : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

الباب الخامس : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة الدبلوماسية أو المماثلة لها

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

الباب السادس : تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

الباب السابع : السحب النهائي للمركبات من السير

الباب الثامن : مقتضيات انتقالية

الملحق 1 : نموذج شهادة التسجيل على حامل إليكتروني

الملحق 2 : نموذجI

الملحق 3 : نموذجII

الملحق 4 : نموذج بـI

الملحق 5 : بيع بالمصارفة

ملحق 6 : وثائق إثبات الإقامة

ملحق 7 : الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات

ملحق 8 : عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة

الملحق 9 : الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

الملحق 10 : الحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الملحق 11 : النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الملحق 12 : صفائح الترقيم في السلسلة العادية

الملحق 13 : صفيحة التسجيل للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي والعلامة المميزة للمملكة المغربية

الملحق 14: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات محرك المرقمة في السلسلة العادية

الملحق 15: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

الملحق 16: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المقطورات المرقمة في السلسلة العادية

الملحق 17

الملحق 18

الملحق 19 : صفائح التسجيل في السلسلتين WW وW18

الملحق 20 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

الملحق 21 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

الملحق 22

الملحق 23

الملحق 24

الملحق 25

الملحق 26

الملحق 27 : محضر معاينة محل لمنح بطاقة التسجيل في سلسلةW18

الملحق 28

الملحق 29

الملحق 30

الملحق 31 : تصريح بتفويت مركبة

الملحق 32 : وصل تصريح بتفويت مركبة

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1

إيداع الملف

يودع ملف طلب تسجيل المركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية من طرف مالكي المركبات لدى المصالح المكلفة بتسجيل المركبات الموجودة بدائرة إقامتهم.

إلا أنه يمكن إيداع ملف طلب البطاقة الرمادية من طرف البائع صاحب الامتياز إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء الفوري أو من طرف مؤسسة التمويل إذا تم اقتناء المركبة جديدة مع الأداء عن طريق قرض أو من طرف البنوك التشاركية وغيرها من مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

يمكن أن تكون الوثائق المكونة لملف طلب تسجيل مركبة أو تحويل ملكيتها أو تجديد أو نظير البطاقة الرمادية معدة بشكل

إلكتروني طبقا للقانون رقم 53.05 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

آجال إيداع الملفات

يتم احتساب آجال إيداع ملفات طلب التسجيل أو نقل الملكية، المنصوص عليها في المادتين 59 و 60 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه ابتداء من:

تاريخ تسليم التصريح بالاستعمال المؤقت (ww) بالنسبة للمركبات التي تباع جديدة بالمغرب؛

تاريخ التعشير بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي يتم اقتناؤها بالخارج والموضوعة للاستهلاك تحت النظام الجمركي؛

تاريخ تصحيح إمضاءات البائع والمشتري بالنسبة للمركبات المسجلة بالمغرب؛

تاريخ اقتناء المركبة على إثر إرث أو هبة أو قسمة أو تصفية قضائية أو ممارسة حق استرداد أو تخلي عن ملكية أو بيع قضائي أو بيع بالمزاد العلني.

المادة 3

نموذج ومضمون شهادة التسجيل

تنجز شهادة التسجيل وفق النموذج المبين في الملحق رقم 1 بهذا القرار وتتضمن البيانات الظاهرة التالية:

على الوجه:

المملكة المغربية باللغتين العربية والفرنسية؛

بطاقة الرمادية باللغتين العربية والفرنسية؛

رقم التسجيل؛

الترقيم السابق؛

أول شروع في الاستخدام

أول استخدام بالمغرب؛

تاريخ نقل الملكية؛

تاريخ نهاية الصلاحية؛

نوع استعمال المركبة؛

الاسم الشخصي والعائلي لمالك المركبة؛

عنوان مالك المركبة.

على الظهر:

الاسم التجاري؛

الصنف؛

النوع؛

النموذج؛

نوع الوقود؛

رقم الإطار الحديدي؛

عدد الأسطوانات؛

القوة الجبائية؛

عدد المقاعد بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل الأشخاص؛

الوزن الإجمالي للحمولة المأذون به بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع؛

الوزن الفارغ؛

الوزن الإجمالي مع المجرور؛

التقييدات؛

صنف الحامل؛

إمضاء واسم وصفة السلطة التي سلمت البطاقة الرمادية.

نوع العملية؛

رقم السلسلة.

الباب الثاني : مقتضيات تتعلق بالتسجيل وأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

الفرع الأول : مقتضيات تتعلق بالتسجيل في السلسلة العادية

المادة 4

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة تم اقتناؤها بالمغرب.

لتسجيل مركبة ذات محرك جديدة والحصول على البطاقة الرمادية، يتعين على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم I أو IIحسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبينين بالملحقين رقم 2 و3 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار؛

شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق؛

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل للتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت (ww)والمبين نموذجه بالملحق رقم18 بهذا القرار موقع من طرف البائع صاحب الامتياز والمشتري، ولا يجب أن تتضمن هذه الوثيقة أية زيادة أو تشطيب؛

شهادة التعشير (أداء الرسوم الجمركية) إذا كانت المركبة مستوردة؛

نسخة مشهود بمطابقتها للأصل لبطاقة w 18 للسنة الجارية في اسم البائع صاحب الامتياز الذي قام ببيع المركبة

تحمل عبارة "بيع المركبات الجديدة" والمبين نموذجهما بالملحق رقم17 بهذا القرار؛

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع صاحب الامتياز وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

وصل أداء الوجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم7 بهذا القرار؛

وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 5

تسجيل مركبة ذات محرك جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة ذات محرك تم اقتناؤها من الخارج وتم تعشيرها بالمغرب، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم I أو IIحسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 2 و3 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت ملكية العربة:

بالنسبة للمركبات الجديدة: فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المركبة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

بالنسبة للمركبات المستعملة:

أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها؛

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية

الأجنبية، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيعات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمركبات المستعملة؛

شهادة التحقق من المركبة ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف

المصلحة المكلفة بالتسجيل أو المركز الوطني للتجارب و التصديق حسب الحالات التالية:

بناء على محضر المراقبة التقنية المشار إليه النقطة 5 من هذه المادة، بالنسبة للمركبات المستعملة التي يقل أو يعدل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

بعد معاينة المركبة من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق أو المصلحة المكلفة بالتسجيل بالنسبة للمركبات الجديدة؛

بالنسبة للمركبات ذات محرك التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ، ينجز محضر الاستلام الانفرادي من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق.

تنجز شهادة التحقق من المركبة المشار إليها أعلاه من طرف المصالح المكلفة بالتسجيل في ثلاث نسخ كالتالي:

تستعمل النسخة الأولى لتعشير المركبة.

تستعمل النسخة الثانية لإيداع ملف التسجيل بعد المصادقة عليها من طرف المصالح الجمركية.

يحتفظ بالنسخة الثالثة من طرف مصلحة التسجيل لأجل التتبع.

شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجديد للمركبة والذي يجب أن تنجز البطاقة الرمادية في اسمه.

غير أنه إذا كانت شهادة التعشير تحمل اسم شركة تثبت ممارسة نشاط استيراد المركبات ذات محرك بناء على شهادة القيد في السجل التجاري فإنه يعتد بشهادة

التعشير لطلب تسجيل المركبة في اسم شخص آخر؛

. 8وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

. 9الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛

وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 6

تسجيل مقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمقطورة أو آلة فلاحية أو آلة غابوية يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 750 كلغ يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

أ. بالنسبة لمقطورة جديدة مقتناة بالمغرب:

طلب محرر على النموذج رقم Iمعبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار؛

الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار؛

شهادة المطابقة مسلمة من طرف البائع صاحب الامتياز مرفقة بنسخة من محضر الاستلام حسب الصنف المنجز من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة مصادق عليها

حسب الصنف أو محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا تعلق الأمر بمقطورة غير مصادق عليها حسب الصنف؛

شهادة التعشير إذا كانت المقطورة مستوردة؛

وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة مخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم احترام أجل إيداع

الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

ب. بالنسبة لمقطورة جديدة أو مستعملة تم اقتناؤها من الخارج:

.1طلب محرر على النموذج رقم I معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والمبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار.

.2الوثائق التي تثبت الإقامة كما هي مبينة في الملحق رقم6 بهذا القرار.

.3شهادة التعشير تحمل اسم المالك الجيد للمقطورة.

.4الوثائق التي تثبت ملكية المقطورة حسب الحالتين التاليتين:

بالنسبة لمقطورة جديدة: فاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع توضح خصائص المقطورة وكذا تاريخ الشروع في الاستعمال.

بالنسبة لمقطورة مستعملة:

أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المقطورة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها؛

عقد بيع يحمل توقيع البائع مالك المقطورة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة.

.5محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة لمقطورة مستعملة؛

.6شهادة التحقق ومحضر الاستلام الانفرادي مسلمان من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر المراقبة

التقنية السالف الذكر بالنسبة للمقطورة التي يعادل أو يقل وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

.7محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المركز الوطني للتجارب والتصديق بالنسبة للمقطورة التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

.8وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

.9الإذن بالتسجيل إذا تعلق الأمر بمقطورة معدة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ؛

.10وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف

الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

المادة 7

تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لدراجة نارية أو دراجة ثلاثية العجلات بمحرك أو دراجة رباعية العجلات ثقيلة بمحرك، يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

أ) الدرجات الجديدة المقتناة بالمغرب :

الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) الدراجات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج:

الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 (الفقرتان الأولى والثانية) 7 و8 و10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

ج) الدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك، والدراجات النارية التي لا تفوق سعة أسطنتها 125 سنتم 3 والتي شرع في استخدامها قبل 20 ماي2015

شهادة الملكية مسلمة قبل 20 ماي 2015؛

عقد بيع، يحمل توقيع مالك المركبة المشار إليه في شهادة الملكية المدلى بها، مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛

تصريح بالشرف بتملك إحدى هذه الدراجات يحمل توقيعا مصادقا عليه لصاحب الطلب ؛

محضر الاستلام الانفرادي مسلم من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل ؛

الوثائق المبينة في 1 و2 و8 و10 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار

المادة 8

تسجيل المركبات الفلاحية بمحرك والمركبات الغابوية

بمحرك وأريبات الأشغال العمومية

لتسجيل والحصول على البطاقة الرمادية لمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة

غابوية بمحرك أو أريبة الأشغال العمومية يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق التالية حسب الحالتين التاليتين:

أ) بالنسبة للمركبات الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب

الوثائق المبينة في 1 و2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و10 المشار إليها في المادة 4 من هذا القرار.

ب) بالنسبة للمركبات الجديدة أو المستعملة التي تم اقتناؤها من الخارج:

الوثائق التي تثبت ملكية المركبة:

أصل البطاقة الرمادية الأجنبية وعند الاقتضاء شهادة التسجيل مسلمة من البلد الأصل توضح خصائص المركبة وتاريخ أول شروع في الاستعمال وكذا هوية مالكها؛

عقد بيع أو وكالة بيع تحمل توقيعا مصادقا عليه من طرف السلطات المختصة لبائع المركبة المشار إليه في البطاقة الرمادية الأجنبية.

إذا تعلق الأمر بمركبة فلاحية بمحرك أو مركبة غابوية بمحرك أو أريبة الأشغال العمومية مستعملة ومستوردة غير خاضعة للتسجيل في بلدها الأصلي يجب تتميم الملف بفاتورة الشراء مصادق عليها من طرف المرآب البائع تتضمن خصائص المركبة وتاريخ الشروع في الاستعمال.

الوثائق المبنية في 1 و 2 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و9 المشار إليها في المادة 5 من هذا القرار.

المادة 9

نقل ملكية المركبات

يتعين على كل مشتر لمركبة مسجلة في المغرب في السلسلة العادية الإدلاء

بملف طلب نقل الملكية للحصول على بطاقة رمادية لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته، يتضمن الوثائق التالية:.

-1طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة التمويل والمبينين بالملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛

-2الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات المبينة في الملحق رقم 6 من هذا القرار؛

-3أصل البطاقة الرمادية في اسم البائع ؛

لا يمكن قبول طلب انتقال ملكية مركبة بناء على تصريح بضياع البطاقة الرمادية في اسم البائع.

-4محضر المراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني ومصادق عليه من طرف المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق ؛

-5عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل، يحمل إمضاءات البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض، أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة.

-6الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبة حسب الحالات المحددة في الملحق رقم 7 بهذا القرار؛

-7وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

-8وصل أداء الغرامة الإدارية المنصوص عليها في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون رقم 52.05 السالف الذكر، في حالة عدم احترام أجل إيداع الملف المشار إليه في المادة 2 من هذا القرار.

-9شهادة سحب المركبة من حظيرة تعليم السياقة مسلمة من الإدارة المختصة إذا كانت المركبة المعنية مستخدمة سابقا في هذ النشاط.

في حالة التعرض على المركبة، لا يتم تحويل ملكيتها إلا بعد الإدلاء بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف الإدارة أو المؤسسة المعنية.

في حالة مركبة مخصصة للاستعمال المهني موضوع نقل ملكية ازدواجية يجب تتميم الملفين وجوبا وحسب الاستعمال، بإحدى الوثائق المبينة في الملحق رقم 7 بهذا القرار.

كما يجب على مفوت المركبة أن يودع لدى المحكمة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته تصريحا بتفويتها وفقا لنموذج التصريح المبين في الملحق رقم 31 بهذا القرار، وتسلم هذه المصلحة للمعني بالأمر وصلا بالاستلام وفقا للنموذج المبين في الملحق رقم 32 بهذا القرار.

المادة 10

تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها في اسم قاصر

إذا تعلق الأمر بتسجيل أو نقل ملكية مركبة في اسم قاصر، يجب أن يكون طلب الورقة الرمادية موقعا من طرف ممثله

الشرعي، ما لم يكن مأذونا له بالتصرف في ممتلكاته بنفسه.

ويجب أن يكون هذا الطلب مرفقا بنسخة من عقد ازدياد القاصر، ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة التعريف الوطنية لممثله الشرعي.

المادة 11

تسجيل أو نقل ملكية مركبة مدرجة في عداد التحف

للحصول على الورقة الرمادية لمركبة ذات محرك مدرجة في عداد التحف، يجب على مالكها أن يتقدم بطلب لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته مرفقا بشهادة تثبت التوفر على أحد شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 52.05 المشار إليه:

من أجل تسجيل مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 5 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 9 من نفس المادة؛

من أجل نقل ملكية مركبة ذات محرك تتوفر فيها شروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على المشتري الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 9 من هذا القرار باستثناء الوثيقة رقم 7 من نفس المادة،

إذا تعلق الأمر بمركبة مسجلة في السلسلة العادية متوفرة على البطاقة الرمادية وتستجيب لشروط التصنيف لإدراجها في عداد التحف يجب على مالكها الإدلاء بالوثائق الواردة في المادة 18 أدناه ماعدا الوثيقتين رقم 4 و6 من نفس المادة.

يجب أن تقيد في البطاقة الرمادية لكل مركبة مدرجة في عداد التحف عبارة

‘‘مركبة مدرجة في عداد التحف’’ باللغتين العربية والفرنسية.

ويجب أن تكون صفيحة التسجيل الخاصة بالمركبات المدرجة في عداد المتحف مطابقة للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

المادة 12

تسجيل مركبات المفوتة عن طريق المزاد العلني

في حالة طلب تسجيل أو نقل ملكية مركبة تم تفويتها عن طريق المزاد العلني من طرف السلطات المؤهلة لذلك يجب تتميم الملف بالوثائق التالية:

شهادة بيع أو محضر بيع معد من طرف السلطات السالفة الذكر؛

شهادة التعشير إذا كانت المركبة لم يسبق تسجيلها بالمغرب.

إذا تمت عملية البيع من طرف عون قضائي، يجب أن تكون شهادة البيع أو محضر البيع مرفقا بالحكم الصادر في الموضوع.

يجب أن تتضمن الخانة المخصصة للبيع بالملف توقيع وخاتم السلطة التي قامت بتفويت المركبة.

لا يتم تسجيل أو نقل ملكية مركبة بيعت بالمزاد العلني إلا بعد خضوعها لعملية الاستلام الانفرادي وتتميم الملف بمحضر الاستلام الانفرادي معد من طرف المصلحة المكلفة بالتسجيل بناء على محضر للمراقبة التقنية مسلم من طرف مركز معتمد للفحص التقني،

المادة 13

تسجيل مركبة على إثر وفاة مالكها

في حالة طلب تسجيل مركبة أو نقل ملكيتها، على إثر وفاة مالكها، في اسم ورثة

أو في اسم أحدهم أو في اسم شخص أخر يجب تتميم الملف بعقد إرث عدلي أو محرر من طرف موثق، وعند الاقتضاء، بعقد تنازل ذوي الحق لفائدة الشخص الذي يطلب تسجيل المركبة باسمه.

المادة 14

تسجيل مركبة تم تفويتها بوكالة خاصة

في حالة تفويت مركبة بوكالة يجب تتميم ملف نقل الملكية بعقد تفويض خاص يحمل توقيعات المفوض والمفوض له مصادق عليها من طرف السلطات المختصة.

ويجب أن يشير عقد التفويض بشكل صريح، علاوة على علامة ورقم التسجيل، إلى حق المفوض له في تفويت المركبة.

المادة 15

تسجيل المركبات المقتناة أو المفوتة من تاجر للسيارات

حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة w 18

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف تاجر للسيارات حاصل على بطاقة التسجيل في السلسلة w18 سارية الصلاحية، يجب تتميم ملف نقل الملكية بنسخة مشهود بمطابقتها للأصل من البطاقة w 18 للسنة الجارية.

لا يكون تفويت مركبة لفائدة هذا التاجر مرهونا بأية رخصة من الرخص الواردة في الملحق رقم 7 بهذا القرار، كيفما كان النوع أو الوزن الإجمالي للمركبة محملة ما دامت مخصصة للبيع من جديد.

المادة 16

تسجيل مركبة مقتناة أو مفوتة في اسم شخص معنوي خاضع للقانون الخاص

في حالة اقتناء أو بيع مركبة من طرف شخص معنوي خاضع للقانون الخاص يجب تتميم ملف طلب التسجيل بنسخة من القيد في السجل التجاري أو من القانون الأساسي أو محضر أخر جمع عام يبين الممثل القانوني المفوض له القيام بعملية البيع باسم الشخص ألمعنوي.

المادة 17

تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء

في حالة تسجيل مركبة في اسم عدة شركاء، يمكن أن يوقع طلب التسجيل من طرف أحد الشركاء المفوض له من طرفهم ويجب تتميم الملف بعقد التزام يحمل توقيعات جميع الشركاء مصادق عليها وفق النموذج المبين بالملحق رقم 8 بهذا القرار.

المادة 18

تجديد البطاقة الرمادية

لتجديد البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملفا يتضمن الوثائق التالية:

-1طلب محرر على النموذجين BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين في الملحقين رقم 4 و 5 بهذا القرار؛

-2الوثائق التي تثبت الإقامة حسب الحالات الواردة في الملحق رقم 6 بهذا القرار؛

-3البطاقة الرمادية الأصلية؛

-4وثيقة تبرر التجديد:

رفع اليد في حالة تصفية القرض؛

محضر الاستلام الانفرادي في حالة تغيير نوع المركبة أو خصائصها التقنية ؛

نسخة للبطاقة الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل تحمل الهوية الجديدة أو العنوان الجديد.

-5وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛

-6في حالة مركبة لنقل البضائع يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ في اسم شخص غير مقيد في سجل الناقلين لحساب الغير أو للحساب الخاص يجب تتميم الملف بإذن التسجيل المسلم من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل؛

-7وصل أداء الغرامة الإدارية المحددة بموجب المادة 118 (الفقرة الثانية) من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه، في حالة عدم التقيد بأجل 30 يوما المنصوص عليه في المادة 58 من القانون السالف الذكر والمتعلق بالإدلاء من طرف مالك المركبة بتصريح لدى الإدارة في حالة تغيير هويته أو عنوان سكناه.

المادة 19

نظير البطاقة الرمادية

في حالة ضياع أو سرقة البطاقة الرمادية يجب على مالك المركبة أن يودع لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته ملف طلب نظير يتضمن الوثائق التالية:

-1تصريح بالضياع أو بالسرقة مسلم من طرف الأمن الوطني أو الدرك الملكي أو السلطات المختصة الأجنبية أو الهيأت الدبلوماسية أو القنصلية المغربية المعتمدة بالخارج إذا كان التصريح بالضياع أو السرقة قد تم بالخارج؛

-2الوثائق المبينة في 1و 2 و5 و6 و7 المشار إليها في المادة 18 من هذا القرار.

المادة 20

تغيير أرقام التسجيل القديمة

كل طلب نقل ملكية مركبة بمحرك أو تجديد أو استخراج نظير من البطاقة الرمادية بالنسبة للمركبات بمحرك المسجلة طبقا لمقتضيات قرار وزير الأشغال العمومية المؤرخ في 9 ربيع الأول 1376 (16 أكتوبر 1956) وقرار وزير النقل رقم 786.82 المؤرخ في 7 رمضان 1402 (29 يونيو 1982) بشأن صفائح تسجيل المركبات بمحرك المشار إليهما أعلاه، ستؤدي تلقائيا إلى استبدال رقم تسجيل المركبة المعنية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفرع الثاني : مقتضيات متعلقة بأرقام وصفائح التسجيل في السلسلة العادية

المادة 21

رقم التسجيل

يتألف رقم التسجيل من ثلاثة أجزاء كالتالي:

الجزء الأول: يتكون من الرقم الخاص بكل عمالة أو إقليم مصدر تسجيل العربة وفقا للملحق رقم 9 بهذا القرار.

يترتب تلقائيا عن كل تغيير يطرأ على التقسيم الإداري للمملكة بإحداث أو حذف عمالة أو إقليم ما يلي:

تخويل العمالة أو الإقليم المحدث رقما خاصا تبعا للترتيب الخاص المحدد في الملحق رقم 9 بهذا القرار؛

توقيف العمل بسلسلة التسجيل المتعلقة بالرقم الخاص المسند إلى العمالة أو الإقليم الذي تم حذفه.

الجزء الثاني : يمثل سلسلة التسجيل التي تتميز بحرف أو حرفين من الحروف العربية بخط مغربي موحد كما هي محددة في الملحق رقم 10 بهذا القرار.

ويراد بسلسلة التسجيل عدد المركبات ذات المحرك المسجلة من 1 إلى 99999.

عند نفاذ مجموعة سلسلات التسجيل المكونة من حرف ‘‘أ’’ إلى حرف ‘‘س’’ تبتدئ مجموعة ثانية من سلسلات التسجيل مكونة من حرف ثابت ‘‘أ’’ وحرف ثان حسب الترتيب الأبجدي المحدد في الملحق رقم 10المشار إليه أعلاه وذلك حتى حرف ‘‘س.’’

الجزء الثالث : يحدد ترتيب التسجيل من رقم إلى خمسة أرقام (1 إلى 99999) كحد أقصى.

يكتب رقم التسجيل على صفائح التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء.

المادة 22

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يجب أن تكون الأعداد والحروف، المكونة لرقم التسجيل، بارزة ويمكن ترتيبها في سطر أو سطرين طبقا لنماذج الصفائح المبينة في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

الترتيب في سطر واحد: توضع الأعداد والحروف المكونة لرقم التسجيل في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار بحسب الترتيب المحدد لها في المادة 21 أعلاه ويفصل خط عمودي بين كل أجزائها.

الترتيب في سطرين أفقيين: يوضع في السطر الأول الجزءان الأول والثاني ويفصل بينهما خط عمودي. ويوضع في السطر الثاني العدد المكون للجزء الثالث ويفصله عن السطر الأول خط أفقي.

ويجب ألا تدرج في صفائح التسجيل أية إشارة أو رمز غير منصوص عليه في هذا القرار.

المادة 23

طبيعة وشكل وأبعاد صفائح التسجيل

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل كما هو مبين في الملحق رقم 14 بهذا القرار.

المادة 24

وضع صفائح التسجيل على المركبات

توضع الصفيحتان في السطحين العموديين وتؤلفان زاوية قائمة مع السطح الطولي لتوازن المركبة بحيث تتأتى

رؤيتهما بكاملهما كيفما كانت المركبة محملة.

وتثبت الصفيحة الخلفية بين الوضعين القصويين المحددين كما يلي:

أ) يكون مركز الصفيحة الخلفية في السطح الطولي لتوازن المركبة ؛

ب) تكون الحاشية الجانبية اليسرى للصفيحة الخلفية في السطح العمودي الماس للمحيط الظاهر المعترض للمركبة بجانبها الأيسر .

ويجوز أن يكون وجه صفيحة التسجيل غير مسطح تماما بشرط ألا يترتب على التقوس المسموح به تشويه في شكل الأرقام والحروف من شأنه أن يخل برؤية رقم التسجيل.

وفي جميع الحالات لا يجوز أن يكون ارتفاع الحاشية السفلى للصفيحة عن الأرض أقل من ثلاثين (30) سنتمترا.

وإذا كان الارتفاع المذكور يقل عن متر ونصف أو يعادل ذلك جاز وضع الصفيحة الخلفية مائلة قليلا بشرط أن تكون الجهة المكتوب فيها رقم التسجيل متجهة إلى أعلى وأن تكون زاوية الميل تقل عن 30 درجة أو تعادلها على الأكثر بالنسبة إلى السطح العمودي المار بجانب الصفيحة الأسفل.

المادة 25

إنارة صفيحة التسجيل

يجب أن تنار الصفيحة الخلفية بمجرد غروب الشمس وفقا لأحكام المادة 49 من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه.

وفي جميع الحالات يجب أن تكون أجهزة الإنارة وغيرها من اللوازم

موضوعة بصورة لا تحول دون رؤية الصفيحة الخلفية أثناء النهار.

المادة 26

رقم وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدرجات ثلاثية العجلات بمحرك

والدرجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك

تجري على أرقام وصفائح الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك أحكام المادتين 21 و25 من هذا القرار.

ترتب الأعداد والحروف المكونة لصفيحة التسجيل الخلفية للدراجات السالفة الذكر، في سطرين أفقيين، الواحد تحت الآخر وفقا لمقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 22 أعلاه.

يجب أن تكون الصفيحة الخلفية قائمة ومتعامدة بالنسبة إلى السطح الطولي لتوازن الدراجة النارية.

عندما تكون الدراجة محملة يجب ألا تكون أية نقطة من جانب الصفيحة الأسفل مرتفعة عن الأرض بأقل من 30 سنتمترا أو منخفضة عن شعاع العجلة.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل للدراجات السالفة الذكر في الجدول الوارد بالملحق رقم 15 بهذا القرار.

المادة 27

رقم وصفائح تسجيل المقطورات

يتكون رقم تسجيل المقطورة والآلة الفلاحية أو الغابوية المشار إليها في المادة 6 أعلاه من جزأين يكتبان من اليمين إلى اليسار على النحو التالي:

الجزء الأول: يمثل سلسلة التسجيل المميزة برقمين إلى ثلاثة أرقام (01 إلى 099).

الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل ويبتدئ من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 9999).

يجب أن يكتب رقم التسجيل بشكل ظاهر على مؤخر المقطورة على صفيحة التسجيل بحروف بيضاء على خلفية حمراء.

يكون الجزءان المكونان لرقم التسجيل اللذان يفصل بينهما خط صغير مكتوبين على سطر أفقي.

تكون الصفائح الحاملة لرقم تسجيل المقطورات على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 12 بهذا القرار.

تجري على أرقام ولوحات تسجيل المقطورات أحكام المادة 25 من هذا القرار.

وتبين أبعاد الصفائح وكذا الأرقام المكونة لرقم تسجيل المقطورات في الجدول الوارد بالملحق رقم 16 بهذا القرار

المادة 28

المركبات ذات محرك المستعملة في الجولان الدولي

يجب على المركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب التي يتم استعمالها في الجولان الدولي، أن تحمل صفيحة تسجيل مطابقة لأحكام المادة 21 أعلاه مع إضافة حروف لاتينية كبيرة لمقابلها من الحروف العربية التي تشكل الجزء الثاني من صفيحة التسجيل وذلك طبقا للنموذج المشار إليه في الملحق رقم 13 بهذا القرار.

يجب أن تحمل أيضا بمؤخرها العلامة الدالة على المغرب والتي تتكون من العناصر المميزة التالية:

أن تتألف من حرفي (MA) بالرسم اللاتيني على ألا يقل ارتفاعهما عن 80 مليمترا وسمكها عن 10 مليمترات طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 13 بهذا القرار؛

أن تكون سوداء على خلفية بيضاء، ذات شكل بيضي محورها الرئيسي أفقي لا يقل عرضها عن 175 مليمترا وارتفاعها عن 115 مليمترا.

وعندما توضع العلامة المذكورة بصفيحة خاصة يجب أن تثبت هذه الصفيحة في وضع قائم وتعامدي بالنسبة إلى المستوى الطولي لتوازن المركبة.

إذا كانت العلامة موضوعة أو مرسومة بالصباغة على المركبة نفسها يجب أن تثبت في مساحة عمودية أو شبه عمودية بمؤخر المركبة.

الباب الثالث : تسجيل المركبات في السلسلات الخاصة W18 وWW

الفرع الأول : تسجيل المركبات في السلسلة الخاصةW18

المادة 29

أصناف المركبات التي يمكنها الجولان تحت رقم التسجيل

في السلسلة W18

تخصص البطاقات وأرقام التسجيل المخصصة للسلسلة W18 لتغطية جولان المركبات ذات محرك التي تتوفر فيها الشروط التالية:

أ – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة التي تكون في طور الدرس أو في طور التجربة قصد إتمام صنعها؛

ب – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة للبيع أو الشراء فقط والتي لم يقدم بعد بشأنها تصريح بالشروع في الاستعمال (السيارات الجديدة) أو التي ليست لدى بائعها البطاقة الرمادية (السيارات المستعملة)؛

ج – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة المعدة أو غير المعدة للبيع التي يتم تجريبها في الطريق العمومية بعد إصلاحها دون التوفر على البطاقة الرمادية؛

د – المركبات ذات محرك أو المركبات المقطورة ذات هيكل أو بدونه التي يقودها بائعها أو ممثله إما من مركز حدودي أو من ميناء الإفراغ إلى مخزن أو مخازن البائع التي ستعرض فيها وإما من هذه المخازن إلى أحد فروعها.

المادة 30

مسطرة الحصول على بطاقات W18

يجب على صانعي المركبات والمركبات المقطورة ومستورديها ومرمميها ومن يتاجر فيها، الراغبين في الحصول على البطاقة الحاملة لرقم W18 أن يوجهوا لوزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) ملفا يتضمن الوثائق التالية:

طلب محرر في ورق عادي؛

شهادة القيد في السجل التجاري؛

شهادة التسجيل في لائحة الملزمين بدفع ضريبة البتانتا أو الضريبة المهنية؛

تصميم يبين موقع المرآب (المخزن أوورشة الإصلاح)؛

شهادة التأمين تغطي أخطار الحريق وحوادث الشغل والمسؤولية المدنية؛

شهادة إدارية مسلمة من السلطة المحلية تبين عنوان المقر والنشاط المزاول؛

السجل العدلي رقم 3 أو بطاقة السوابق بالنسبة للأشخاص الذاتيين أو للممثل القانوني بالنسبة للشركات؛

وصل أداء واجبات التسجيل المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

تصريح بالشرف يحمل توقيع المعني بالأمر مصادق عليه، يلتزم بموجبه باحترام مقتضيات هذا القرار المتعلقة بالجولان واستعمال بطاقة التسجيل W18 والتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت.WW

تمنح البطاقات W18 الوارد نموذجها في الملحق رقم 17 بهذا القرار لمدة سنة شمسية واحدة من طرف مدير النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية، بعد معاينة لجنة تابعة لوزارة التجهيز والنقل للمقر والوسائل

المطلوبة والتأكد من مطابقتها وإنجاز محضر وفق النموذج الوارد في الملحق رقم 27 بهذا القرار.

وتتضمن البطاقاتW18 ، حسب الحالة العبارات التالية:

‘‘بيع المركبات الجديدة ’’بالنسبة لبائعي المركبات الجديدة أصحاب الامتياز،

‘‘بيع المركبات المستعملة ’’بالنسبة لبائعي المركبات المستعملة،

‘‘مركبة في طور التجريب ’’بالنسبة للأشخاص المكلفين بإصلاح المركبات.

المادة 31

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلة W18

تكون صفيحة التسجيل التي تحمل رقما ضمن سلسلة W18 على شكل قطعة معدنية قابلة للنقل أو العزل بلون أبيض

وحروف بلون أحمر طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يتألف رقم التسجيل في السلسلة W18 من اليسار إلى اليمين من جزأين كالتالي:

الجزء الأول: الرقم المناسب لسنة منح البطاقة متبوعا برقم ترتيبي من 001 إلى 9999؛

الجزء الثاني: الحرف اللاتيني W متبوعا بالعدد 18.

يجب أن تكون أبعاد الصفيحة والحروف الخاصة بالسلسلة W18 والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للأبعاد المبينة بالجدول المشار إليه في المادة 23 من هذا القرار.

تحمل بطاقات التسجيل في السلسلة W18 رقما رباعيا يناسب سنة المنح، وهي غير صالحة إلا بالنسبة لهذه السنة.

المادة 32

شروط السير عند استعمال بطاقات W18

يجوز للمركبات التي تحمل ترقيما في السلسلة W18 التنقل والجولان بمجموع التراب المغربي.

يجب أن تكون المركبات التي تستعمل الرقم W18 مزودة بلوحتين للتسجيل قانونيتين تتضمنان نفس رقم البطاقة.

عندما يتم استعمال الرقم W18 بالنسبة لمركبة أو مقطورة سبق تسجيلها، يجب أن يظهر هذا الرقم لوحده.

تخضع المقطورات لنفس المقتضيات القانونية التي تخضع لها مركبات الجر فيما يتعلق بإلصاق صفائح التسجيل في السلسلة W18.

يمنع السماح باستعمال مجموعة من المركبات بنفس رقم W18 في آن واحد.

لا يجوز بأي حال من الأحوال استعمال المركبات التي تحمل رقم W18 لغرض نقل الأشخاص أو المعدات أو البضائع ولو بشكل عرضي.

لا يجوز استعمالها للسياحة أو النزهة أو لقضاء أغراض عامة. ولا يمكن سياقة المركبات التي تحمل رقم W18 إلا من قبل المصنع أو البائع أو المصلح أو من يمثلهم، ويمكن أن يرافقهم مشتري محتمل.

المادة 33

تجديد البطاقات W18

يتم تجديد بطاقات التسجيل W18 عند بداية كل سنة، بناء على طلب للمعنيين بالأمر.

إن تجديد بطاقات التسجيل W18 يبقى رهينا بتقديم الوثائق 5 و3 المذكورة في المادة 30 أعلاه وبإرجاع البطاقات المستوفية.

كل شخص حاصل على البطاقة W18لم يقم بتجديد هذه البطاقة لمرتين متتاليتين يتعين عليه أن يتقدم من جديد بطلب في الموضوع مرفقا بجميع الوثائق المشار إليها في المادة 30 أعلاه.

الفرع الثاني : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلة الخاصةWW

المادة 34

طبيعة البطاقة

تعد البطاقة الحاملة لحرفي WW بمثابة تصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت للمركبات ذات محرك الخاضعة للتسجيل.

يسلم هذا التصريح فقط من قبل مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك لمشتري هذه المركبات والمبين نموذجه في الملحق رقم 18 بهذا القرار. ويؤخذ هذا التصريح من دفتر مكون من 25 أرومة.

المادة 35

مسطرة الحصول على دفاتر التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW

يجب على مستوردي أو صانعي أو بائعي المركبات الجديدة ذات محرك والحاصلين على البطاقة W18 الراغبين في الحصول على الدفاتر المتضمنة لتصاريح الاستعمال المؤقت WW أن يوجهوا طلبا في الموضوع إلى مديرية النقل

عبر الطرق والسلامة الطرقية التابعة لوزارة التجهيز والنقل.

يجب أن يرفق هذا الطلب بوصل يثبت أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

إذا استنفذ مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك دفتر الأرومات المسلم لهم، يجب عليهم إرجاع النسخ التي تفيد الاستعمال القانوني لهذا الدفتر من أجل الحصول على دفتر جديد.

المادة 36

كيفية تسليم التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقتWW

لمشتري المركبات ذات محرك

يسلم مستوردو أو صانعو أو بائعو المركبات الجديدة ذات محرك الذين يتوفرون على دفتر أرومات تحت

مسؤوليتهم لمشتري المركبات التصاريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW التي ينزعونها من الدفتر بعد ملء الفراغات في التصريح الأصلي والأرومة وبعد التوقيع على الوثيقتين من طرفهم ومن طرف المشتري مع كتابة تاريخ التسليم بالأرقام والحروف.

المادة 37

أرقام وصفائح التسجيل في السلسلةWW

يتكون رقم التسجيل في السلسلة WWمن جزئين يكتبان من اليسار إلى اليمين كالتالي:

الجزء الأول: يتضمن رقما ترتيبيا من 001 000 إلى 999 999

الجزء الثاني: يتضمن الحرفين اللاتينيين.WW

تكون لوحات التسجيل التي تحمل رقما في السلسلة WW على شكل ملصق من البلاستيك أو عند الاقتضاء من لوحة معدنية تتضمن حروفا سوداء براقة على خلفية بيضاء عاكسة للضوء طبقا للنموذج المبين في الملحق رقم 19 بهذا القرار.

يجب أن تكون أبعاد الصفائح والأرقام الخاصة بالسلسلة WW والمكتوبة في سطر واحد، مطابقة للابعاد المبينة في الجدول الوارد بالملحق رقم 14 بهذا القرار.

لا يسمح بإدراج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه في مقتضيات هذا القرار في صفائح التسجيل.

المادة 38

شروط السير عند استعمال بطاقات WW

يجوز للمركبات ذات محرك المتوفر على رقم وبطاقة WW الجولان لمدة ثلاثين يوما تبتدئ من يوم تسليم التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت.WW

يجب تسجيل كل مركبة ذات محرك تحمل رقم WW عند انتهاء هذا الأجل الذي لا يقبل التمديد بأي حال من الأحوال وإلا فإن التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW يجب أن يرفق، خلال إيداع ملف التسجيل، بوصل أداء الغرامة الإدارية المحددة في المادة 118 (الفقرة الأولى) من القانون 52.05 المشار إليه أعلاه.

وتجري على السيارات التي يتم استعمالها وهي حاملة لرقم WW نفس الواجبات الجارية على المركبات من نفس الفئة، التي تتوفر على رقم تسجيل نهائي من حيث إجبارية التأمين ومراعاة الأحكام المحددة في القوانين الجاري بها العمل.

لا تطبق على المركبات الحاملة للتسجيل المؤقت WW المقتضيات المتعلقة بالفحص التقني الدوري المنصوص عليه وفق القوانين الجاري بها العمل.

الباب الرابع : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

المادة 39

تكوين ملف الطلب

يجب أن يتضمن ملف طلب تسجيل مركبة ذات محرك في سلسلة إدارية الوثائق التالية:

-1بالنسبة للمركبات ذات محرك الجديدة التي تم اقتناؤها بالمغرب:

شهادة المطابقة مرفقة بنسخ من محضر المصادقة حسب الصنف والبيان الوصفي للمركبة؛

محضر التسليم والاستلام؛

شهادة التعشير إذا كانت المركبة مستوردة؛

شهادة تهيئة المركبة ونسخة من محضر الاستلام الانفرادي بالنسبة للمركبة التي تم تغيير خصائصها.

-2بالنسبة للمركبات ذات محرك المستعملة والمستوردة:

البطاقة الرمادية للبلد الأصلي؛

عقد الشراء أو شهادة الهبة؛

شهادة التعشير؛

شهادة التحقق من المركبة إذا لم تستوف الإجراءات الجمركية على الحدود؛

نسخة من محضر مداولات المجلس بالنسبة للجماعات المحلية.

-3بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة بالمغرب في السلسلة العادية:

البطاقة الرمادية الأصلية؛

عقد البيع أو شهادة الهبة إذا كانت السيارة مسجلة في اسم شخص عادي؛

وصل أداء الضريبة السنوية على السيارات بالنسبة للسنة الجارية؛

محضر الاستلام والتسليم .

إذا تعلق الأمر بتسجيل مركبة ذات محرك مملوكة للدولة أو الجماعة المحلية في السلسلة العادية، يجب تتميم الملف بالموافقة المسبقة للوزير الأول.

المادة 40

المصالح المكلفة بتسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية

يتم تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الإدارية من طرف المصالح المختصة التابعة لوزارة التجهيز والنقل أو عند الاقتضاء من طرف هيئة متعاقدة مع الدولة.

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

المادة 41

رقم التسجيل

يخصص للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلات الإدارية رقم للتسجيل طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

يتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كالتالي:

الجزء الأول: يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها بحرف أو مجموعة حروف عربية طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 20 بهذا القرار.

الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى ستة أرقام (1 إلى 999 999) على الأكثر.

يجب أن يظهر هذا الرقم على صفائح التسجيل بلون احمر على خلفية بيضاء بالنسبة للحروف وبلون ابيض على خلفية سوداء بالنسبة للأرقام.

غير أنه بالنسبة لتسجيل المركبات في السلسلة الإدارية الخاصة والموضوعة رهن إشارة القصر الملكي وأعضاء الحكومة والبرلمان والكتاب العامين للوزارات والموظفين المماثلين يكتب رقم التسجيل بحروف سوداء براقة على خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء طبقا للنموذج الوارد في الملحق رقم 21 بهذا القرار. ويتكون هذا الرقم الذي يكتب من اليمين إلى اليسار من جزئين كما يلي:

الجزء الأول: يشير إلى الهيئة التي تنتمي إليها المركبة ويشار إليها برقمين طبقا لما هو محدد في الملحق رقم 21 بهذا القرار.

الجزء الثاني: يشير إلى الرقم الترتيبي للتسجيل الذي يتكون من رقم واحد إلى أربعة أرقام (1 إلى 99 99) مفصول عن الجزء الأول بخط صغير.

المادة 42

ترتيب أرقام التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن كتابة حروف وإعداد رقم التسجيل في سطر أو سطرين على الصفيحة كما يلي:

على سطر واحد أفقي: يتم الفصل بين الجزئين اللذين يشكلان رقم التسجيل بواسطة عارضة عمودية وتتم كتابتهما من اليسار إلى اليمين كما هو مبين في المادة 41 من هذا القرار؛

على سطرين أفقيين: يوضع على السطر الأول الحرف أو مجموعة الحروف

التي تميز الهيئة المنتمية إليها المركبة، وعلى السطر الثاني الذي يفصله عن السطر الأول خط أفقي، يتم وضع عدد الأرقام التي تبين الرقم الترتيبي للتسجيل .

غير أنه بالنسبة للمركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الإدارية الخاصة، يتم وضع رقم التسجيل على سطر أفقي واحد على صفيحة التسجيل.

المادة 43

طبيعة، شكل وأبعاد صفائح التسجيل

يجب أن تكون صفائح التسجيل صلبة ومصنوعة من المعدن وتثبت على مقدم ومؤخر المركبة وان يكون الوجه الحامل لرقم التسجيل موجها نحو الخارج، كما يجب أن تكون هذه الصفائح على شكل مستطيل ضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والأرقام والحروف المكونة لرقم التسجيل في الجداول الواردة بالملحق رقم 22 بهذا القرار.

المادة 44

أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات

بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بحرك في السلسلات الإدارية.

يجب أن تتوفر في أرقام وصفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدرجات راعية العجلات الثقيلة بمحرك في السلسلة الإدارية الشروط المنصوص عليها في المواد 41 و43 من هذا القرار.

الباب الخامس : تسجيل المركبات ذات محرك في السلسلات الخاصة الدبلوماسية أو المماثلة لها

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

المادة 45

تكوين ملف الطلب

يودع صاحب الطلب ملفه، للحصول على البطاقة الرمادية، لدى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

ويجب أن يتضمن هذا الملف الوثائق التالية:

أ) في حالة طلب التسجيل:

طلب محرر على المطبوع رقم I أو IIحسب طريقة الشراء معبأ وموقع من طرف صاحب الطلب والبائع صاحب الامتياز، وعند الاقتضاء من طرف مؤسسة تمويل شراء المركبة والمبينين بالملحقين رقمي 2 و3 بهذا القرار؛

إذن بالتسجيل مسلم من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون وفق النموذج المبين بالملحق رقم 23 بهذا القرار؛

نسخة من بطاقة التعريف الدبلوماسية سارية الصلاحية بالنسبة للأشخاص الذاتيين.

بطاقة تقنية تتضمن المعلومات حول السيارة وهوية مالكها موقعة معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون؛

عقد بيع بين البائع والمشتري مصادق عليه معا من طرف البعثة الدبلوماسية المعنية ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون إذا كانت المركبة مسجلة سابقا في السلسلة الدبلوماسية أو المماثلة لها ؛

البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كان مصدر السيارة من الخارج ؛

شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت ww أو فاتورة الشراء في حالة اقتناء مركبة جديدة المغرب؛

ترخيص الاستفادة من النظام المؤقت مسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة بين البائع والمشتري. ويؤشر على هذا العقد من طرف وزارة

الشؤون الخارجية والتعاون اإلفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

ب) في حالة طلب نقل ملكية المركبات:

طلب محرر على المطبوع رقم BI أو BII حسب طريقة الشراء المبينين بالملحقين رقمي 4 و5 بهذا القرار؛

البطاقة الرمادية في اسم البائع أو نسخة من شهادة إرجاع البطاقة الرمادية إذا كانت السيارة مسجلة سابقا في سلسلة دبلوماسية أو مماثلة لها؛

الوثائق رقم 2 و3 و4 و5 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

شهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل في حالة اقتناء المركبة من طرف البائع بقرض أو بالمرابحة ومؤشر عليها من طرف وزارة الشؤون الخارجية

والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

عقد بيع بالمصارفة منجز من طرف مؤسسة التمويل يحمل توقيع البائع والمشتري ومؤسسة التمويل إذا تم شراء المركبة بقرض أو عقد بيع بالمرابحة لاقتناء المركبة مشفوعا بعقد اقتناء هذه المركبة مبرم بين البائع وأحد البنوك التشاركية أو غيرها من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة لتقديم منتجات المالية التشاركية، إذا تم شراء المركبة في إطار عقد المرابحة بين البائع والمشتري. ويؤشر على هذا العقد من طرف وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج.

المادة 46

إرجاع البطاقة الرمادية

يجب على أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الإقليمية، المنتهية مهامهم بالمغرب، إرجاع البطاقات الرمادية للمركبات المسجلة طبقا لأحكام هذا الباب إلى الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية مشفوعة بشهادة رفع اليد مسلمة من طرف مؤسسة التمويل في حالة اقتناء المركبة بقرض أو بالمرابحة، مقابل تسليمهم شهادة تثبت إرجاع البطاقة الرمادية .

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في السلسلات الدبلوماسية أو المماثلة لها

المادة 47

رقم التسجيل

إن صفائح تسجيل المركبات ذات المحرك الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية

وبالأعوان الدبلوماسيين أو القنصليين والممثلين والخبراء والموظفين العاملين بالمنظمات الدولية أو الجهوية والمستخدمين الإداريين والتقنيين العاملين بهذه الهيئات تحمل رقم تسجيل يتألف مما يلي:

أحد الرموز الحرفية الخمسة التالية مكتوبة بالحروف العربية واللاتينية:

رب د – C M D -رئيس بعثة دبلوماسية؛

ه د – C D – هيئة دبلوماسية؛

ه ق – CC- هيئة قنصلية؛

م د – O I – منظمة دولية أو جهوية؛

م إ ت – P A T – موظفون إداريون وتقنيون بالبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية.

مجموعتين من ثلاثة أرقام على الأكثر لكل واحدة منهما يفصل بينهما خط صغير، وتشير الأولى إلى الرقم المخصص للبعثة

الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمة الدولية أو الجهوية، وتشير الثانية إلى ترتيب التسجيل في السلسلة.

وتحمل هذه الصفائح علاوة على ذلك بالحروف العربية واللاتينية لفظتي " المغرب" و." MAROC"

وتكتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا " المغرب" و " MAROC" بخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر العربة على صفيحتي التسجيل، بلون اسود براق على خلفية صفراء قاتمة من مادة عاكسة للضوء.

المادة 48

ترتيب رقم التسجيل على صفائح التسجيل

يمكن أن ترتب الرموز الحرفية والأرقام ولفظتا " المغرب" و

" MAROC "بالعربية واللاتينية المتألف منها رقم التسجيل في سطر واحد أو سطرين:

الترتيب في سطر واحد: ترتب مجموعتا الأرقام في سطر أفقي من اليمين إلى اليسار حسب الترتيب المذكور في المادة 47 من هذا القرار ويفصل بين هاتين المجموعتين خطان عموديان عن مستطيلين. ويوضع في مستطيل الجهة اليمنى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة " المغرب " بالعربية ويوضع في مستطيل الجهة اليسرى أحد الرموز الحرفية فوق لفظة " MAROC " باللاتينية.

الترتيب في سطرين: يوضع على التوالي احد الرموز الحرفية و لفظة " المغرب " بالعربية و "MAROC " باللاتينية من جهة ومجموعتا الأرقام من جهة أخرى بعضها فوق بعض يفصل بينهما خط أفقي على الشكل التالي:

يوضع في الجزء الأعلى من الصفيحة على التوالي من اليمين إلى اليسار أحد الرموز الحرفية فوق لفظة "المغرب" بالعربية ونفس الرمز الحرفي فوق لفظة "MAROC" باللاتينية، ويفصل خط عمودي بين الرمز ولفظة "المغرب" بالعربية وبين الرمز ولفظة "المغرب" باللاتينية.

ويوضع بالجزء الأسفل من الصفيحة مجموعتا الأرقام يفصل بينهما خط صغير بشكل أفقي من اليمين إلى اليسار وفق النموذج المبين بالملحق رقم 25 بذا القرار.

المادة 49

طبيعة وشكل وأبعاد الصفائح

تكون الصفيحتان المشتملتان على رقم التسجيل على شكل مستطيل زواياه مستديرة وضلعه الأكبر أفقي.

تحدد أبعاد الصفائح والرموز الحرفية والأرقام بالجدول الوارد بالملحق رقم 26 بهذا القرار.

الباب السادس : تسجيل المركبات ذات محرك في سلسلة التعاون الدولي

الفرع الأول : مسطرة التسجيل

المادة 50

تكوين ملف الطلب

يخصص التسجيل في سلسلة النظام المؤقت للسيارات المعفاة مؤقتا من الرسوم الجمركية وفقا لاتفاقية دولية مبرمة مع المملكة المغربية في إطار التعاون الدولي أو بموجب قانون خاص.

يودع صاحب الطلب ملفه، مقابل تسليم البطاقة الرمادية، لدى المصالح المكلفة بالتسجيل التابعة للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

أ) في حالة التسجيل: للحصول على تسجيل مركبة بمحرك في سلسلة النظام المؤقت، يجب على مالك المركبة الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم 1 المبين بالملحق رقم 2 بهذا القرار؛

البطاقة الرمادية الأجنبية إذا كانت المركبة مسجلة بالخارج؛

شهادة المطابقة ونسخة من التصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت WW في حالة اقتناء مركبة جديدة بالمغرب؛

عقد البيع يتضمن توقيع البائع والمشتري مصادق عليهما إذا كان طلب التسجيل مقدما من طرف شخص آخر غير الشخص الوارد اسمه بالبطاقة الرمادية الأجنبية بالنسبة لمركبات ذات محرك المسجلة بالخارج؛

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي؛

ترخيص الاستفادة من النظام المؤقت مسلم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تشهد فيه مصالح الجمارك والضرائب غير المباشرة بأن المركبة في وضعية قانونية إزاء النظام الجمركي، أي أن صاحبها يتوفر على جميع الشروط المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية للاستفادة من نظام الاستيراد المؤقت.

وصل أداء الواجبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛

رخصة التسجيل مسلمة من طرف المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل

بالنسبة للمركبات المخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يفوق مجموع وزنها المأذون به محملة 3500 كلغ .

ب) في حالة نقل ملكية المركبات: لنقل ملكية المركبات ذات محرك المسجلة في سلسلة النظام المؤقت يجب على صاحب الطلب الإدلاء بالوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج رقم BI المبين بالملحق رقم 4 بهذا القرار؛

البطاقة الرمادية في اسم البائع؛

الوثائق المبينة في 5 و6 و7 و8 الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.

الفرع الثاني : أرقام وصفائح التسجيل في سلسلة التعاون الدولي

المادة 51

تكوين رقم التسجيل

يتكون رقم التسجيل في سلسلة النظام المؤقت، من اليمين إلى اليسار من:

الرمز الحرفي المتكون من حرفي ‘‘ن م’’ يكتب فوق لفظة ‘‘المغرب’’ بالعربية بصفة متطابقة،

مجموعتان من الأرقام يفصل بينهما خط صغير، وتدل المجموعة الأولى على الرقمين الأخيرين للسنة التي وقع خلالها تسجيل المركبة بالمغرب وتتكون المجموعة الثانية من أربعة أرقام على الأكثر تدل على ترتيب التسجيل في السلسلة من رقم واحد إلى أربعة أرقام (من 1 إلى 9999).

الرمز الحرفي المتكون من حرفي ’’RT‘‘يكتب فوق لفظة ’’MAROC‘‘ باللاتينية بصفة متطابقة،

وتكتب الرموز الحرفية وبخط بارز بشكل ظاهر للعيان في مقدم ومؤخر المركبة على صفيحتي التسجيل بلون أسود براق على خلفية بيضاء قاتمة من مادة عاكسة للضوء وفق النموذج المبين في الملحق رقم 25 بهذا القرار.

تخضع صفائح التسجيل لأحكام المواد 24 و25 و48 من هذا القرار.

الباب السابع : السحب النهائي للمركبات من السير

المادة 52

مسطرة السحب

من أجل السحب النهائي من السير لمركبة خاضعة للتسجيل يجب على مالكها الإدلاء داخل اجل ثلاثة أشهر لدى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته بتصريح وفق النموذج المبين بالملحق رقم 28 بهذا القرار، ويرفق هذا التصريح بنسخة من تقرير الخبرة منجز من طرف خبير مؤهل.

ويحتسب هذا الأجل ابتداء من تاريخ تقرير الخبرة بالنسبة للمركبات التي أصبحت غير قابلة للإصلاح تقنيا على اثر

حادثة طبقا للمادة 74 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه.

تنجز وتسلم المصلحة المكلفة بالتسجيل إلى مالك المركبة وصل إيداع التصريح بالسحب النهائي والمبين نموذجه بالملحق رقم 29 بهذا القرار.

غير أنه يمكن لمالك كل مركبة خاضعة للتسجيل الإدلاء بتصريح من اجل السحب النهائي من السير لمركبته اعتبارا لتقادمها أو لحالتها المتردية دون أن تكون قد تعرضت لحادثة. ويجب أن يرفق هذا التصريح بأصل البطاقة الرمادية التي تسلم، مقابل وصل إلغاء، إلى المصلحة المكلفة بالتسجيل التابع لها مقر إقامته.

تقوم هذه المصلحة بتسجيل تعرض على كل عملية تتعلق بالبطاقة الرمادية للمركبة التي تم سحبها نهائيا من السير.

كما يمكن للإدارة أن تسحب نهائيا من السير المركبات التي تم الأمر بتكسيرها.

الباب الثامن : مقتضيات انتقالية

المادة 53

تجديد البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي

تطبيقا لمقتضيات المادة 309 من القانون رقم 52.05 المشار إليه أعلاه يجب على أصحاب البطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي تجديدها داخل الآجال المحددة في الجدولة الزمنية التالية:

ابتداء من تاريخ دخول القانون رقم 52.05 حيز التنفيذ إلى غاية 31 ديسمبر 2011 بالنسبة للبطاقات الرمادية المحررة على حامل ورقي المسلمة ابتداء من فاتح يناير 2001.

ابتداء من فاتح يناير2012 إلى غاية 31 دجنبر 2012 بالنسبة للبطاقات الرمادية

المحررة على حامل ورقي المسلمة قبل فاتح يناير 2001

ولتجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي، يجب على مالك المركبة الإدلاء بملف يتضمن الوثائق التالية:

طلب محرر على النموذج BIII المبين في الملحق رقم 30 بهذا القرار.

الوثائق رقم 2و 3 و5 و6 الواردة في المادة رقم 18 من هذا القرار.

المادة 54

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية:

قرار لوزير النقل رقم 889.79 بتاريخ 15 من صفر 1400 (4 يناير 1980) بشأن تسجيل العربات التابعة للدولة والجماعات المحلية والهلال

الأحمر المغربي وصفائح تسجيل هذه العربات، كما وقع تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1699.99 الصادر في 26 من رمضان 1420 (4 يناير 2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك، كما تم تغييره وتتميمه؛

قرار لوزير النقل والملاحة التجارية رقم 1701.99 الصادر في 5 ذي القعدة 1420(11 فبراير2000) بشأن صفائح تسجيل العربات ذات المحرك التابعة للبعثات الدبلوماسية أو القنصلية والمنظمات الدولية أو الجهوية والتعاون الدولي.

الملحق 1 : نموذج شهادة التسجيل على حامل إليكتروني

الوجه

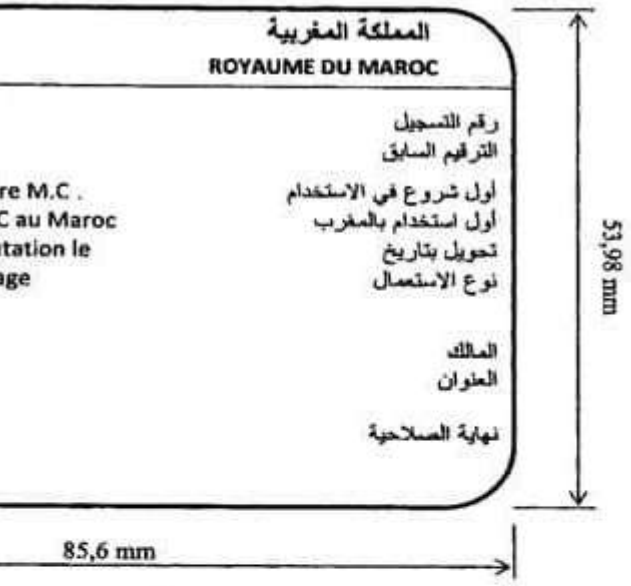
المملكة المغربية
ROYAUME DU MAROC
رقم التسجيل
الترقيم السابق
أول شروع في الاستخدام
أول استخدام بالمغرب
تحويل بتاريخ
نوع الاستعمال
المالك
العنوان
نهاية الصلاحية
re M.C .
C au Maroc
tation le
ge
53,98 mm
85,6 mm

الظهر

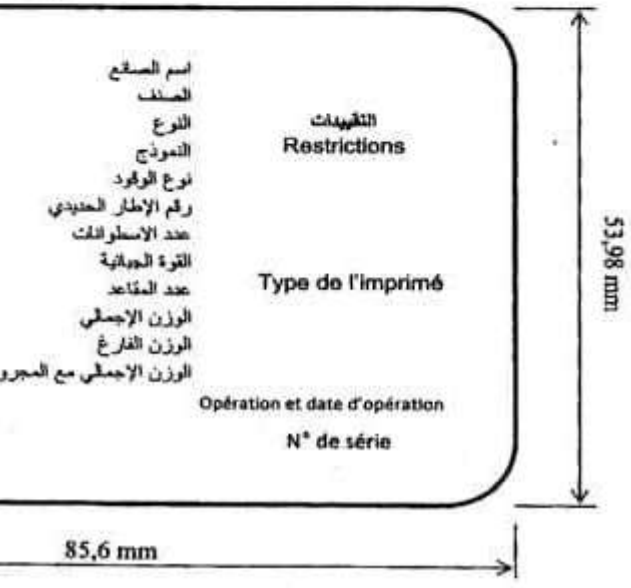
اسم الصانع
الصنف
النوع
النموذج
نوع الوقود
رقم الإطار الحديدي
عدد الاسطوانات
القوة الجبائية
عدد المقاعد
الوزن الإجمالي
الوزن الفارغ
الوزن الإجمالي مع المجرو
التقييدات
Restrictions
Type de l'imprimé
Opération et date d'opération
N° de série
53,98 mm
85,6 mm

الملحق 2 : نموذجI

ملحق 2
نمـــوذج I
FORMULE I

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملـــف التســـجيـــل
D'IMMATRICULATION

رقم WW أو الترقيم القديم	triculation

رقم التسجيل		

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص
على الطرق و يحتسب هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التسريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتنا
- تاريخ التفتيش بالمغرب بالنسبة للمركبات المستعملة بالخارج و المعروضة للاستهلاك
culation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 39
court à compter de :
m circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
ules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

teur إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

	Dossier n°

استسلم من طرف .....
بتاريخ .....
خاتم المركز.....
و إمضاء العون

فحص من طرف .....
بتاريخ .....
إمضاء

ادخلت البيانات من طرف .....
بتاريخ .....
إمضاء

مراقبة البيانات .....
و الإستغلال من طرف .....
بتاريخ .....
إمضاء

تصريح المشتري	TION DE L'ACHETEUR DU VEHICULE
أنا الموقع(ة) أسفله	é (e)
الإسم الشخصي	
الإسم العائلي	
(اسم الأب).....	de
(اسم الأم).....	
الجنسية	(e) :
المزداد (ة) بتاريخ ..... في	à
المهنة.....	
القاطن بـ.....	
.....	
بـ رقم عدد:	:
أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر	ste la véracité des renseignements ci-dessus
و حرر في..... بتاريخ	le.....
إمضاء المشتري	l'acheteur

ملحوظة:
يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك المركبة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف
أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

arée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la
le registre du commerce pour les personnes morales.

RESER A LA VENTE	إطار خاص للبيع
é (e)	أنا الموقع(ة) أسفله
	الإسم الشخصي ..... الإسم العائلي ..... بروتـرا عدد: ..... العنوان..... .....
ir vendu mon véhicule	أصرح أنني بعت سيارتي
	العلامة ..... الصنف ..... النوع ..... رقم الإطار الحديدي ..... إلى السيد ..... بروتـرا عدد: .....
de signatures	**المصادقة على إمضاءات**
البائع أو البائعين (ou des) vendeur (s)	المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)

ROC
ment

Routiers
ière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمدة 30 يو
E DEPOT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION
UN VEHICULE VALABLE 30 JOURS

رقم WW
أو الترقيم القديم

رقم السيارة

في منك .....

.....

العنوان .....

.....

nature
Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* غير صالح لبيع المركبة

vente du véhicule

بطاقة عدم قبول الملف

ossier

سبب عدم القبول .....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

e et cachet
Centre

إمضاء و خاتم
المركز

cule	المعلومات المتعلقة بالمركبة
	العلامة .....
	الصنف .....
	النوع .....
	الوقود ..... عدد الأساطين .... Cylindres
	رقم الإطار الحديدي .....
	القوة الجبائية .....
	مجموع وزنها مع حمولتها .....
	وزن المركبة الفارغة .....
	أول شروع في الإستخدام .....
	تاريخ الإستخدام بالمغرب ..... u Maroc
u Centre	تاريخ، إمضاء و خاتم المركز

MULE	WW N° :			النموذج
				I

ation de mise en circulation hicule automobile ou ue ou d'un motocycle	التصريح بالشروع في إستخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو دراجة نارية	

العلامة .....

الصنف .....

النوع .....

الوقود .....

عدد الأسطوانات ..... lindres

رقم الإطار الحديدي ..... sis

القوة الجبائية ..... iscale

مجموع وزنها مع حمولتها .....

مجموع الوزن الأقصى للحمولة المجرورة ..... T.

شرع في استخدامها تحت رقم WW ..... rculation sous WW N°

بتاريخ .....

اسم و إمضاء و ختم البائع
Nom, signature et cachet du vendeur

اسم و إمضاء المشتري
et signature de l'acheteur

الملحق 3 : نموذجII

ملحق 3
نمـــــوذج II
FORMULE II

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

ملـــف التســجيـــــل

ER D'IMMATRICULATION

رقم WW أو الترقيم القديم	matriculation

رقم التسجيل			on

ملاحظة: يجب على المشتري أن يودع ملف التسجيل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه على الطرق و يحتسب هذا الأجل ابتداء من :
- تاريخ تسليم التسريح بالاستعمال المؤقت (WW) بالنسبة للمركبات الجديدة التي يتم اقتناؤها
- تاريخ العبور بالمغرب، بالنسبة للمركبات المستوردة بالخارج و المعروضة للاستهلاك بعد

matriculation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 59
délai court à compter de :
mise en circulation provisoire WW pour les véhicules vendus à l'état neuf au Maroc;
véhicules immatriculés à l'étranger et mis à la consommation sous le régime douanier.

إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

culateur

Dossier n°	

استسلم من طرف .....
بتاريخ .....
خاتم المركز.....
و إمضاء العون

فحص من طرف .....
بتاريخ .....
إمضاء

ادخلت البيانات من طرف .....
بتاريخ .....
إمضاء

مراقبة البيانات .....
و الاستغلال من طرف .....
بتاريخ .....
إمضاء

تصريح المشتري	ION DE L CHETEUR DU VEHICULE
انا الموقع(ة) أسفله	(e)
الإسم الشخصي	
الإسم العائلي	
(اسم الأب).....	le .....
(اسم الأم).....	
الجنسية	e) : .....
المزداد (ة) بتاريخ ..... في ..... بـ	
المهنة.....	
القاطن بـ	
.....	
بدون ترخيص عدد:	
أصرح و أشهد بصحة المعلومات السالفة الذكر	te la véracité des renseignements ci-dessus
و حرر في..... بتاريخ	..... le.....
إمضاء المشتري	l'acheteur

ملحوظة:

يجب أن يكون العنوان المصرح به من طرف مالك العربة مطابقا للعنوان المبين بالبطاقة الوطنية للتعريف أو بالسجل التجاري بالنسبة للأشخاص المعنويين.

arée par le propriétaire du véhicule doit être conforme à celle indiquée sur la le registre du commerce pour les personnes morales.

RESER A LA VENTE	إطار خاص للبيع
é (e)	أنا الموقع(ة) أسفله
.....	الإسم الشخصي .....
.....	الإسم العائلي .....
e, ...	بـ و.ت.إ عدد: .....
.....	العنوان .....
.....	.....
oir vendu mon véhicule	أصرح أنني بعت سيارتي .....
.....	العلامة .....
.....	الصنف .....
.....	النوع .....
is	رقم الإطار الحديدي .....
.....	إلى السيد .....
e, ...	بـ و.ت.إ عدد: .....
n de signatures	المصادقة على إمضاءات
البائع أو البائعين (ou des) vendeur (s)	المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف تسجيل السيارة صالح لمد
OT D'UN DOSSIER D'IMMATRICULATION
EHICULE VALABLE 30 JOURS

رقم WW
أو الترقيم القديم

رقم السيارة

في ملك .....
.....
العنوان .....
.....

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز
re

* غير صالح لبيوع المركبة
du véhicule

بطاقة عدم قبول الملف

سبب عدم القبول .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

إمضاء و خاتم
المركز
chet

المعلومات المتعلقة بالمركبة

العلامة .....

الصنف .....

النوع .....

الوقود ..... عدد الأسطين .... res

رقم الإطار الحديدي .....

القوة الجبائية .....

مجموع وزنها مع حمولتها .....

وزن المركبة الفارغة .....

أول شروع في الإستخدام .....

تاريخ الإستخدام بالمغرب c

تاريخ، إمضاء و خاتم المركز e

ULE II CREDIT ICULES OBILES	WW N° :	النموذج II بيع السيارة بالمصارفة
tion de mise en circulation hicule automobile ou ue ou d'un motocycle	التصريح بالشروع في إستخدام مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة أو دراجة نارية	

العلامة .....

الصنف .....

النوع .....

الوقود .....

عدد الأسطوانات ..... indres

رقم الإطار الحديدي ..... is

القوة الجبائية ..... iscale

مجموع وزنها مع حمولتها .....

مجموع الوزن الأقصى للحمولة المجرورة ..... T.

شرع في استخدامها تحت رقم WW ..... culation sous WW N°

بتاريخ .....

اسم و إمضاء و ختم البائع
Nom, signature et cachet
du vendeur

اسم و إمضاء المشتري
et signature de l'acheteur

الملحق 4 : نموذج بI

E B I

نموذج ب I

r de mutation
ta ou échange
carte grise

ملف التنقل الملكية
تغيير أو تبديل
الورقة الرمادية

بيان: يجب على المشتري أن يودع ملف نقل الملكية في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 99 من القانون 05-03 المتعلق بمدونة ال
على الأقل ابتداء من تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري.

doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 99
-05 portant code de la route, et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.

riculation				رقم التسجيل

rvé au centre immatriculateur — إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

n° — Dossier n°

ar..... استلم من طرف
بتاريخ
tre..... خاتم المركز
e l'agent و إمضاء العون

ition le ..... نظر بدون تعرض بتاريخ
من طرف
إمضاء

nées par..... ادخلت البيانات من طرف
بتاريخ
إمضاء

lonnées par..... مراقبة البيانات من طرف
بتاريخ
إمضاء

..... استلم من طرف
بتاريخ
إمضاء

ion	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز	التصديق على الملف
ier	Le ..... بتاريخ	

ESER A LA VENTE	إطار خاص للبيع
(e)	أنا الموقع(ة) أسفله
	الإسم الشخصي .....
	الإسم العائلي .....
	بـ و تـ ا عند: .....
	العنوان .....
	.....
ir vendu mon véhicule	أصرح أنني بعت سيارتي .....
	العلامة .....
	الصنف .....
	النوع .....
s	رقم الإطار الحديدي .....
	إلى السيد .....
:	بـ و تـ ا عند: .....
de signatures	المصادقة على إمضاءات
البائع أو البائعين (ou des) vendeur (s)	المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

tiers

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

	نظير Duplicata	تحويل الملكية Mutation

رقم السيارة

في ملك .....
.....
العنوان .....
.....

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* غير صالح لبيع المركبة

بطاقة عدم قبول الملف

سبب عدم القبول .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

إمضاء و خاتم
المركز

ÈME II Vente à crédit – بيع بالمصارفة	نموذج ب II
r de mutation ata ou échange a carte grise	ملف التنقل الملكية نظير أو تبديل الورقة الرمادية

يجب على المشتري أن يودع ملف التنقل في أجل لا يتجاوز 30 يوما الموصوف عليه في المادة 30 من القانون 05-53 المشار إليه أعلاه من تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري.

Il doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 30 de la loi 05-03 portant code de la route , et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.

triculation				رقم التسجيل

rvé au centre immatriculateur — إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

n° — Dossier n°

nar..... استلم من طرف
بتاريخ .....
ntre..... ختم المركز
de l'agent و إمضاء العون

sition le ..... نظر بدون تعرض بتاريخ
من طرف .....
إمضاء

nées par..... الخلت البيانات من طرف
بتاريخ .....
إمضاء

données par..... مراقبة البيانات من طرف
بتاريخ .....
إمضاء

استقل من طرف .....
بتاريخ .....
إمضاء

on er	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز Le ..... بتاريخ	التصديق على الملف

الملحق 5 : بيع بالمصارفة

ε B II Vente à crédit – بيع بالمصارفة	نموذج ب II
r de mutation ata ou échange a carte grise	ملف التنقل الملكية نظير أو تبديل الورقة الرمادية

يجب على المشتري أن يودع ملف التنقل في أجل لا يتجاوز 30 يوما المنصوص عليه في المادة 30 من القانون 05-53 المشار إليه أعلاه، ابتداء من تاريخ المصادقة على إمضاءات البائع والمشتري.

... doit déposer le dossier de mutation dans un délai n'excédant pas 30 jours, prévu par l'article 30 ... 05-53 portant code de la route , et ce à compter de la date de la légalisation des signatures du vendeur et de l'acheteur.

...triculation				رقم التسجيل

...rvé au centre immatriculateur — إطار خاص بمركز تسجيل السيارات

n° — Dossier n°

...ar..... استلم من طرف
بتاريخ .....
...tre..... ختم المركز
...de l'agent و إمضاء العون

...sition le ..... نظر بدون تعرض بتاريخ
من طرف .....
إمضاء

...nées par..... الخلت البيانات من طرف
بتاريخ .....
إمضاء

...données par..... مراقبة البيانات من طرف
بتاريخ .....
إمضاء

..... استغل من طرف
بتاريخ .....
إمضاء

...on ...er	Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز Le ..... بتاريخ	التصديق على الملف

RESER A LA VENTE	إطار خاص للبيع
é (c)	أنا الموقع(ة) أسفله
.....	الإسم الشخصي .....
.....	الإسم العائلي .....
.....	بـ و تـ را عدد: .....
.....	العنوان .....
.....	.....
oir vendu mon véhicule	أصرح أنني بعت سيارتي .....
.....	العلامة .....
.....	الصنف .....
.....	النوع .....
is	رقم الإطار الحديدي .....
.....	إلى السيد .....
.....	بـ و تـ را عدد: .....
n de signatures	**المصادقة على إمضاءات**
البائع أو البائعين (ou des) vendeur (s)	المشتري أوالمشترين du (ou des) acheteur (s)

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل
مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما
DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

تحويل الملكية Mutation	لظهير Duplicata	

رقم السيارة

في ملك .....
.....
العنوان .....
.....

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

* غير صالح لبيع المركبة

بطاقة عدم قبول الملف

سبب عدم القبول .....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

إمضاء و خاتم
المركز

المعلومات المتعلقة بالمركبة	cule
العلامة	
الصنف	
النوع	
الوقود ..... عدد الأسطوانات .... Cylindres	
رقم الإطار الحديدي	
القوة الجبائية	
مجموع وزنها مع حمولتها	
وزن المركبة الفارغة	
أول شروع في الإستخدام	
تاريخ الإستخدام بالمغرب ..... au Maroc	
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	du Centre

ملحق 6 : وثائق إثبات الإقامة

بالنسبة للأشخاص الذاتيين: نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية. ويجب أن يكون العنوان يدخل ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات. إذا كان الأمر يتعلق بشريكين أو أكثر يجب الإدلاء بنسخ مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية التعريف سارية الصلاحية لكل واحد منهم.

بالنسبة للأشخاص المعنويين: شهادة القيد في السجل التجاري أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل السجل التجاري، ويجب أن يكون عنوان مقر الشركة ضمن الاختصاص الترابي للمصلحة المكلفة بتسجيل السيارات.

بالنسبة للأشخاص المعنويين غير المتوفرين على سجل تجاري (جمعيات تعاونيات، مجتمع مدني) : شهادة إدارية

تثبت عنوان مقر الشخص المعنوي وبنسخة مشهود بمطابقتها لأصل القانون الأساسي أو محضر لآخر جمع للمجلس الإداري.

بالنسبة للمغاربة المقيمين بالخارج والحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوانا بالخارج: شهادة السكني مسلمة من طرف السلطات المختصة ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل بطاقة الإقامة بالخارج أو من جواز السفر المغربي ساري الصلاحية.

بالنسبة للعسكريين الحاملين للبطاقة الوطنية للتعريف تحمل عنوان مقر العمل والمصرحين بعنوان إقامتهم الشخصية:

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف سارية الصلاحية؛

شهادة السكنى مسلمة من طرف السلطة المختصة؛

شهادة الحضور بالهيئة مسلمة من طرف السلطة العسكرية.

بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب: نسخة مشهود بمطابقتها لأصل شهادة التسجيل (بطاقة الإقامة بالمغرب) سارية الصلاحية أو لوصل إيداع طلب هذه الشهادة مرفقا بشهادة الإقامة مسلمة من طرف مصالح الأمن الوطني أو الدرك الملكي.

ملحق 7 : الوثائق التي تثبت الاستعمال المهني للمركبات

أ) بالنسبة للمركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3500 كلغ والمخصصة لنقل البضائع لحساب الغير أو للحساب الخاص (بما فيها المقطورات ومركبات الإغاثة) أو للكراء : ترخيص لتسجيل المركبة مسلم من طرف المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

ب) بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الجماعي للأشخاص:

بيان لجنة النقل بالنسبة للحافلات المخصصة للنقل العمومي(المسافرين، السياحي، المزدوج) مسلم من طرف المصالح المختصة لمديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية؛

رخصة استغلال مسلمة من طرف السلطات المحلية بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الحضري؛

ترخيص للتسجيل بالنسبة للمركبات المخصصة للنقل الخصوصي للأشخاص لحساب الغير أو للحساب الخاص بما فيها النقل المدرسي تسلمها المصالح المختصة لوزارة التجهيز والنقل.

ج) بالنسبة للمركبات المخصصة للكراء بدون سائق أو لتعليم السياقة) سيارة التعليم (: ترخيص للتسجيل تسلمه المصالح المحلية لوزارة التجهيز والنقل التابع لها مقر إقامة مالك المركبة.

د) بالنسبة للمركبات ذات محرك والتي

يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 2000 كلغ و3500 كلغ التي تم اقتناؤها من لدن مزارعين فلاحين أو مربي النحل أو مستغلين غابويين: شهادة تسلمها المصالح المختصة بوزارة الفلاحة تبين طبيعة استعمال المركبة في النشاط الذي يزاولونه.

ملحق 8 : عقد التزام متعلق بالملكية المشتركة لمركبة

نحن الموقعون أسفله : (الأسماء العائلية والشخصية وأرقام بطاقة التعريف الوطنية و عناوين الملاكين المشتركين)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

نصرح أننا اشترينا بالملكية المشتركة المركبة ذات الأوصاف التالية:

العلامة.....

الصنف.....

.....

رقم الإطار الحديدي.....

.....

.....

تاريخ أول شروع في استخدامها.....

.....والمسجلة تحت رقم.....

ونقبل بأن تحرر البطاقة الرمادية باسم السيد (أو السيدة).....

.....

مع إضافة" وشركاؤه" متبوعا بعنوانه المبين في ملف التسجيل أو تحويل الملكية.

حرر

ب.....في.....

توقيعات المالكين المشتركين مصادق عليها

الملحق 9 : الأرقام الخاصة بالعمالات والأقاليم مصدر تسجيل المركبات

رقم	العمالة او الإقليم
1	عمالة الرباط
2	عمالة سلا
3	عمالة سلا الجديدة (*)
4	عمالة الصخيرات تمارة
5	إقليم الخميسات
6	عمالة مقاطعات الدار البيضاء انفا
7	عمالة مقاطعات عين السبع الحي المحمدي
8	عمالة مقاطعة الحي الحسني
9	عمالة مقاطعات بن مسيك
10	عمالة مقاطعات مولاي رشيد
11	عمالة مقاطعات الفدا مرس السلطان
12	عمالة المشورالدار البيضاء (*)
13	عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
14	عمالة المحمدية
15	عمالة فاس
16	عمالة فاس المدينة (*)
17	إقليم مولاي يعقوب
18	إقليم صفرو
19	إقليم بولمان
20	عمالة مكناس
21	عمالة الإسماعيلية (*)
22	اقليم الحاجب
23	اقليم افران
24	اقليم خنيفرة
25	اقليم الراشيدية
26	عمالة مراكش
27	عمالة مراكش المدينة (*)
28	عمالة سيدي يوسف بن علي (*)
29	إقليم الحوز
30	إقليم شيشاوة
31	إقليم قلعة السراغنة
32	إقليم الصويرة
33	عمالة اكادير اداوتنان
34	عمالة انزكان ايت ملول
35	اقليم شتوكة ايت باها
36	اقليم تارودانت
37	اقليم تيزنيت
38	اقليم ورزازات
39	اقليم زاكورة
40	عمالة طنجة اصيلة
41	إقليم الفحص أنجرة

الملحق 10 : الحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

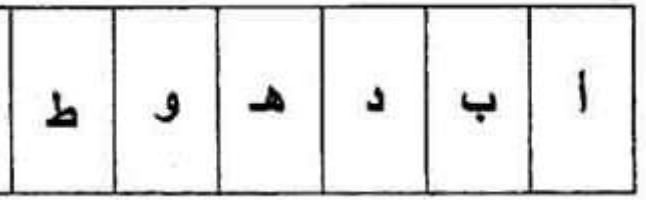

الملحق 11 : النظيرات بالحروف اللاتينية للحروف الأبجدية العربية المستعملة في نظام ترقيم المركبات ذات محرك

الملحق 12 : صفائح الترقيم في السلسلة العادية

1- مركبة ذات محرك صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة
أسود براق

الصفيحة الأمامية والخلفية

الصفيحة الخلفية في

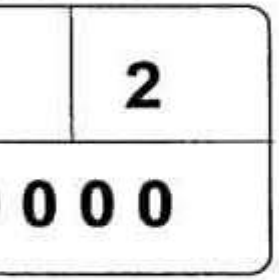

1- مقطورة ذات وزن إجمالي مأذون به مع الحمولة يفوق
صفيحة ذات لون أحمر مع أر

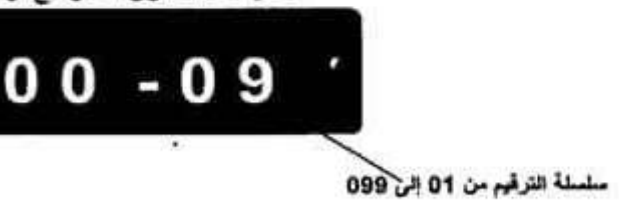

2- صفيحة ترقيم المركبات المدرجة في عداد التحف

صفيحة ذات خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء مع

	سيارة

الملحق 13 : صفيحة التسجيل
للمركبات ذات محرك في حالة السير الدولي
والعلامة المميزة للمملكة المغربية

الملحق 14: نوع وشكل وأبعاد
صفائح تسجيل المركبات ذات محرك
المرقمة في السلسلة العادية

الصفيحة (بالميليمتر)
عرض الصفيحة.....
طول الصفيحة.....
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
العرض الأقصى للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى ا
رقم التسجيل
علو الأرقام.....
عرض الأرقام ما عدا الرقم 1.....
عرض الرقم 1.....
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
العلو الأقصى للحروف.....
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
العرض الأقصى للحروف.....
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ).....
علو حرف الألف (أ).....
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحروف.....
عرض الخطين العمودي و الأفقي الفاصلين بين أجزاء
الفـــراغ
الفراغ بين الأرقام.....
الفراغ بين الحروف.....
الفراغ الأدنى بين أعداد الجزئين الأول و الثالث من ج
جهة أخرى (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....
الفراغ الأدنى الفاصل بين عدد أرقام الجزئين الأول
الثاني من جهة و حواشي الصفيحة من جهة أخرى (ب
الحال ذلك).....
الفراغ الأدنى بين أرقام الجزء الثالث و الحاشية السفلى
إن اقتضى الحال ذلك).....

الملحق 15: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل الدراجات النارية والدراجات ثلاثية العجلات بمحرك والدراجات رباعية العجلات الثقيلة بمحرك المرقمة في السلسلة العادية

الصفحة
عرض الصفيحة.....
طول الصفيحة.....
الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع.....
العرض الأقصى للحاشية المحيطة با
ذلك.....
رقم التسجي
علو الأرقام.....
عرض الأرقام ما عدا رقم 1.....
عرض الرقم 1.....
العرض الموحد لخط كتابة الأرقام.....
العلو الأقصى للحروف.....
العلو الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ)...
العرض الأقصى للحروف.....
العرض الأدنى للحروف باستثناء الألف (أ
عرض حرف الألف (أ).....
العرض الموحد الأقصى لخط كتابة الحرو
عرض الخطين الأفقيين الفاصلين بين أجز
الفـــراغ
الفراغ بين الأرقام.....
الفراغ بين الحروف.....
الفراغ بين العدد المكون للجزء الأول و الح
(باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك)....
الفراغ بين العدد المكون للجزء الثالث و ال
الحاشية إن اقتضى الحال ذلك.....

الملحق 16: نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المقطورات المرقمة في السلسلة العادية

الملحق 17

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

النموذج

بطاقة لا يصح العمل بها إلا لسنة .....

بطاقة رقم W18...

صاحب البطاقة

السيد.....

.....

العنوان.....

.....

الملحق 18

تصريح بالشروع في اس
صالح لمدة ثلاثين يوما، و لا يم

E EN CIRCULATION PROVISOIRE
ANS POSSIBILITE DE PROLONGATION

ملحوظة هامة
- يجب ملء هذا التصريح بالمداد و بدون تحوير و لا ت

E IMPORTANTE
e remplie à l'encre, sans surcharge ni rature,
e écrite en toutes lettres.

تصريح رقم WW.....

سلسلة.....

سلم من طرف.....
للسيد.....
مهنته .....
الساكن ب.....

مميزات السيارة:

العلامة:.....
النموذج:..... Modèle : صنفها
نوعها:.....
رقم الإطار الحديدي:.....
الوقود المستعمل:.....
القوة الجبائية:.....
عدد الأساطين:.....
الوزن مع الحمولة:.....
سلم ب..... في (*).....
le (*).....20.....

L'ACHETEUR المشتري

الملحق 19 : صفائح التسجيل في السلسلتين WW وW18

سلسلة W 18 : ارقام وحروف ذات لون

سلسلة W W : ارقام وحروف ذات لون

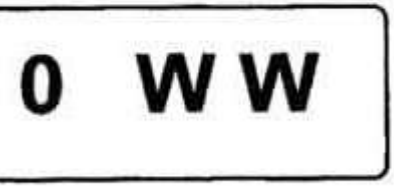

رقم التر

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة ب
مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة

الملحق 20 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية

سلسلة W 18 : ارقام وحروف ذات لون

سلسلة W W : ارقام وحروف ذات لون

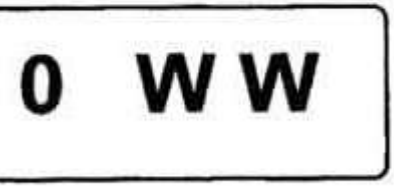

رقم التر

يجب أن تكون أبعاد الصفائح و الأرقام الخاصة ب
مطابقة للأبعاد المحددة بالجدول الوارد في المادة

الملحق 21 : صفائح التسجيل في السلسلات الإدارية الخاصة

المغرب : مركبات ذات محرك في ملك الإدارات العمومية و

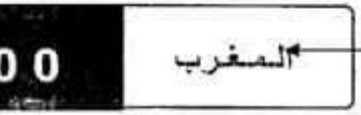

الحرس الملكي : مركبات ذات محرك في ملك الحرس الم

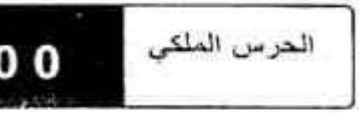

ش : مركبات ذات محرك في ملك الإدارة العامة للأمن الوط

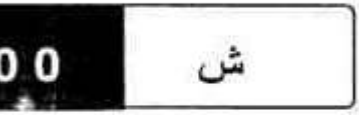

الدرك : مركبات ذات محرك في ملك الدرك الملكي

ق س : مركبات ذات محرك في ملك القوات المساعدة

و م : مركبات ذات محرك في ملك الوقاية المدنية

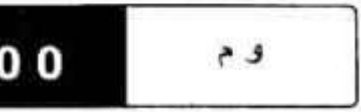

هـ أ : مركبات ذات محرك في ملك الهلال الأحمر المغرب

الملحق 22

1- السيارات الخاصة بأعضاء الحكومة

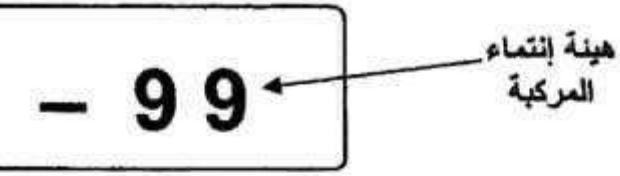

2- السيارات الخاصة بالبرلمان

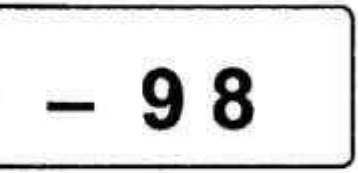

3- السيارات الخاصة بالقصر الملكي

4- السيارات الخاصة بالولاة و العمال و الكتا

الملحق 23

الصفيحة (بالميليمتر)	المة
علو الصفيحة ..... عرض الصفيحة ..... الشعاع الخارجي لربط الجوانب..... العرض الأقصى للحاشية المحيطة بالصفيحة عند الاقتضاء..... ..... عرض الخط العمودي أو الأفقي الفاصل بين جزئي رقم التسجيل..... رقم التسجيل: 1-الجزء الأول: كتابة الحروف العلو الأقصى للحروف ..... العرض الأقصى للحروف..... 2 2- الجزء الثاني: كتابة الأرقام علو الأرقام..... عرض الأرقام ما عدا رقم 1 ..... عرض رقم 1..... العرض الموحد لكتابة الأرقام..... الفراغ بما في ذلك الحاشية عند الاقتضاء (الفراغ بين الأرقام وحواشي الصفيحة الفراغ بين الأرقام..... فراغ جهتي الخط الفاصل بين جزئي رقم التسجيل..... الفراغ بين الحواشي الجانبية للصفيحة (الحاشية عند الاقتضاء) والجزء الأول من رقم التسجيل.....	

2- نوع وشكل وأبعاد صفائح تسجيل المركبات ذات

الصفيحة (بالميليمتر)
عرض الصفيحة..... طول الصفيحة..... الشعاع الخارجي الرابط بين الأضلاع..... العرض الأفقي للحافة المحيطة بالصفيحة إن اقتضى الأمر ذلك ..... رقم التسجيل: علو الأرقام ..... عرض الأرقام ما عدا رقم 1 و الشريطة..... عرض الرقم 1 و الشريطة .....

المملكة المغربية

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مديرية التشريفات

رقم : .....

إذن بترقيم

يأذن وزير الشؤون الخارجية و التعاون بترقيم السيارة الآتية أوص

	-

لصالح :.....

.....

أوصاف ال

العلامة :.....

.....

الصنف :.....النو

رقم الإطار الحديدي :.....

عدد الأساطين :.....القوة الجبائية :...

السيارة تحمل حاليا رقم :.....

إذن بالإعفاء الجمركي رقم :.....

الملحق 24

تم نسخ الملحق رقم 24 بالقرار رقم 1514.20 صادر في 20 أكتوبر 2020. الجريدة الرسمية عدد 6981 الصادرة بتاريخ 26 أبريل2021.

الملحق 25

1. سيارات خاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية

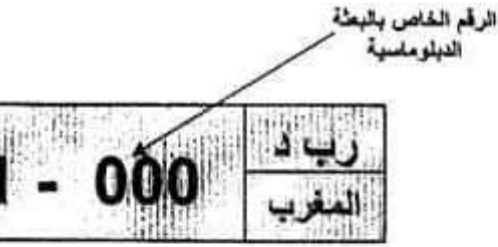

2. سيارات خاصة بالهيئات الدبلوماسية

3. سيارات خاصة بالهيئات القنصلية

4. سيارات خاصة بالمنظمات الدولية أو الجهوية

5. سيارات خاصة بالموظفين الإداريين و التقنيين
أو لدى المنظمات الدولية أو الجهوية

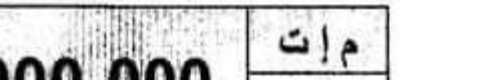

6. سيارات خاصة بأجانب يزاولون مهنتهم بالمغرب

7. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيا
الدبلوماسية أو المماثلة

8. نموذج لصفيحة خلفية على سطرين بالنسبة للسيا
التعاون الدولي

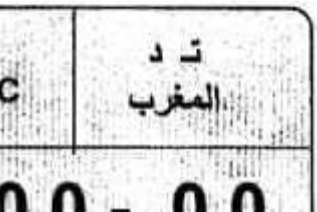

الملحق 26

البيانات

I- الصفائح

العلو.....

العرض.....

الشعاع الخارجي لربط الحوائي.....

عرض الحاشية.....

عرض خطوط الفصل العمودية و الأفقية.....

II- أبعاد الأرقام و الرموز الحرفية والألفاظ

أ) مجموعات الأرقام :

العلو.....

العرض.....

عرض الشريطة والأرقام غير رقم 1.....

عرض الرقم1.....

ب) الرموز الحرفية CMD رب د CD ، د CC، ق OI ، م دPAT CI، ت د:

العلو.....

العرض.....

عرض الحروف.....

ج)- لفظتي << المغرب>> و<< Maroc >>:

العلو.....

العرض.....

- III- عرض خط الأرقام والرموز الحرفية والألفاظ

الأرقام (العرض الموحد) .....

الحروف ولفظة << المغرب>> بالفرنسية (العرض الموحد).....

الحروف ولفظة << المغرب>> بالعربية (العرض الأقصى).....

IV-الفراغ

بين الأرقام بين الشريطة والأرقام.....

بين الحروف.....

الفراغ بين الرموز الحرفية ولفظتي << المغرب>> و<< Maroc >> وبين

الصفيحة (باعتبار الحاشية إن اقتضى الحال ذلك).....

الفراغ بين الخطين العموديين ومجموعة الأرقام من جهة والرموز الحرفية

الملحق 27 : محضر معاينة محل
لمنح بطاقة التسجيل في سلسلةW18

المديرية الجهوية او الاقليمية للتجهيز والنقل ب
محضر رقم.....
.طلب المعاينة رقم...../م ن ص

1- معلومات عن المالك:

الاسم الشخصي والعائلي او تسمية المقاولة وع
البطاقة الوطنية للتعريف.....
العنوان.....
.....
الهاتف/الفاكس.....البريد

2-معلومات عن المحل:

العنوان الصحيح للمحل.....
.....
الهاتف/الفاكس.....البريد

مكونات المحل	
مكتب	.....
بهومخصص للعرض	.....
مخزن او دكان	.....
ورشة للإصلاح	.....
مغاسل مرافق صحية	.....
تجهيزات اخرى	.....
* المساحة الإجمالية	

* بالنسبة للمتاجرين في السيارات الجديدة، يتعين الت

3- تجهيزات المحل:

- مواد ولوازم الشحن والتفريغ (وضع لائحة أو كشف

.....

.....

- الحفر(إجبارية بالنسبة لمصلحي السيارات)

الأبعاد: الطول.....العرض.....

الأدوات والآلات(مفاتيح مقوسة مفاتيح مختلطة مجمو

جهاز إطفاء الحريق: العدد.....السعة.....

3- المستخدمون:

عدد المستخدمين:.....

الدرجة:.....

الصفة.....

رأي اللجنة المكلفة بمعاينة المحل:.....

.....

.....

أسماء و صفات وتوقيعات

الملحق 28

تصريح بالسحب النهائي من السير لمركبة

أنا الموقع (ة) أسفله : الإسم الشخصي والعائلي

.....

الحامل لبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن ب.....

.....

أطلب السحب النهائي من السير وإلغاء البطاقة ا

المسجلة تحت رقم.....

العلامة.....الصنف.....

الوقود المستعمل..... عدد الأسط

مجموع الوزن مع الحمولة.....تا

رقم الإطار الحديدي الحديدي.....

سبب السحب.....

.....

الملحق 29

إن الموقع أسفله (الإسم العائلي والشخصي،

.....

يشهد بأن السيد(ة) .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن(ة) ب.....

.....

قد أودع(ت) بتاريخ.....

المسجلة تحت رقم.....

العلامة.....الصنف.

الوقود المستعمل..... عدد ا

رقم الإطار الحديدي.....

الوزن الإجمالي المسموح به للمركبة مع الحد

تاريخ الشروع في الإستخدام.....

سبب السحب.....

.....

حرر ب.....

خاتم الإدارة متب

الملحق 30

FORMULE B III	نموذج ب III
Dossier de demande de renouvellement de cartes grises établies sur support papier en cartes grises établies sur support électronique	ملف طلب تجديد البطاقة الرمادية المحررة على حامل ورقي إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إلكتروني
(Référence : Article 309 de la loi n° 52-05 portant code de la route)	(المرجع: المادة 309 من القانون 52.05 المتعلق بمدونة السير)
N° d'Immatriculation	رقم التسجيل
Cadre réservé au centre immatriculateur	إطار خاص بمركز تسجيل السيارات
Bordereau n°:	**Dossier n°:**
Réceptionné par.....	استلم من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Cachet du centre.....	خاتم المركز.....
Et signature de l'agent	و إمضاء العون
Vu sans opposition le	نظر بدون تعرض بتاريخ.....
par.....	من طرف.....
Signature	إمضاء
Saisie des données par.....	ادخلت البيانات من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Signature	إمضاء
Contrôle des données par.....	مراقبة البيانات من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Signature	إمضاء
Exploité par.....	استغل من طرف.....
Le.....	بتاريخ.....
Signature	إمضاء
Validation du dossier — Signature du Chef du Centre توقيع رئيس المركز — **Le** ..... بتاريخ	التصديق على الملف

إطار خاص بأداء الرسوم المتعلقة بتجديد البطاقة الرمادية على حامل من ورق إلى بطاقة رمادية محررة على حامل إلكتروني
Cadre réservé au paiement des taxes relatives au renouvellement de la carte grise sur support papier en carte grise établie sur support électronique

E DU MAROC
de l'Equipement
Transports

Transports Routiers
écurité Routière

المملكة المغربية
وزارة التجهيز و النقل

مديرية النقل عبر الطرق
و السلامة الطرقية

*وصل إيداع ملف صالح لمدة 60 يوما

EPISSE DE DEPOT D'UN DOSSIER VALABLE 60 JOURS

Renouvellement	تجـديـــد

véhicule | | | رقم السيارة

nt à ..... في ملك

..... العنوان

.....

Date, Signature
eachet du Centre

تاريخ، إمضاء
و خاتم المركز

e pour la vente du véhicule * غير صالح لبيع المركبة

jet du dossier بطاقة عدم قبول الملف

jet ..... سبب عدم القبول

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Signature et cachet
du Centre

إمضاء و خاتم
المركز

المعلومات المتعلقة بالمركبة	ule
العلامة	
الصنف	
النوع	
الوقود ..... عدد الأساطين .... Cylindres	
رقم الإطار الحديدي	
القوة الجبائية	
مجموع وزنها مع حمولتها	
وزن المركبة الفارغة	
أول شروع في الإستخدام	
تاريخ الإستخدام بالمغرب ..... u Maroc	
تاريخ، إمضاء و خاتم المركز	u Centre

الملحق 31 : تصريح بتفويت مركبة

تصريح بتفويت مركبة

يعبأ من طرف المفوت (المالك القديم) و يجب إيداعه داخل

(المادة 59 من القانون رقم 05-52 المتعلق بمدون

أنا الموقع (ة) أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي والعائلي(**): .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفتي مالك أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة للمركبة المس

أصرح بأنني بعت بتاريخ(*) .....هذه

العلامة.....الصنف.....النوع

رقم الإطار الحديدي.....

إلى السيد(ة).....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

حرر ب.....بتاريخ.....

إمضاء المفوت مصادق عليه

الملحق 32 : وصل تصريح بتفويت مركبة

وصل تصريح بتفو

(المادة 59 من القانون رقم 05-52 المتعلق

(تصريح رقم : .....

رقم تسجيل المركبة: .....

أنا الموقع أسفله السيد رئيس مركز تسجيل السيارات ب.

أشهد أنه بتاريخ ..... توصلت بتصري

من السيد: .....

الحامل(ة) للبطاقة الوطنية للتعريف رقم.....

القاطن (ة) ب.....

.....

بصفته مالك للمركبة أو ممثل قانوني للمقاولة المالكة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

رار رقم 2730.10 : المصادقة على المركبات

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 صادر في 25 ديسمبر2010 بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعها .الجريدة الرسمية عدد 5910 الصادرة بتاريخ 20 يناير 2011.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 1282.11 صادر في 29 نوفمبر 2011 بتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 2730.10 الصادر في 25 ديسمبر 2010 بشأن المصادقة على المركبات وعناصرها وتوابعه .الجريدة الرسمية عدد 6004 الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2011.

قرار لوزير التجهيز و النقل رقم 711.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير2013) بتغيير و تتميم قرار وزير التجهيز و النقل رقم2730.10 الصادر في 19 من محرم 1432 (25 ديسمبر 2010) بشأن المصادقة على المركبات و عناصرها و توابعها .الجريدة الرسمية عدد 6157 الصادرة بتاريخ 3 يونيو 2013.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولاسيما المواد 45 إلى 52 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال1431 (29 سبتمبر2010) بتطبيق

أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات ولاسيما المادة الأولى والمواد 89 إلى 98 والمادة 110 منه؛

قرر ما يلي:

الباب الأول : مقتضيات عامة

الباب الثاني : المصادقة على المركبات حسب النوع

الباب الثالث : المصادقة على المركبات بشكل منفرد

الباب الرابع : مقتضيات مختلفة وختامية

الباب الأول : مقتضيات عامة

المادة 1

تحدد أصناف المركبات المنصوص عليها في البند 13 من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.10.421 المشار إليه أعلاه، بالملحق I المرفق بهذا القرار.(1)

لأجل المصادقة على المركبات، يجب أن تكون هذه الأخيرة، حسب كل صنف، مطابقة للقواعد التقنية المحددة طبقا للجدول المنصوص عليه في الملحق رقم IIالمرفق بهذا القرار أو أن تكون مطابقة للمراجع والمعايير التقنية التالية:

المرجع التقني للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأروبا(CEE-ONU) ؛

المرجع التقني للمجموعة الأوربية (Règlement CE et Directives)؛

المعايير الفدرالية لسلامة المركبات للولايات المتحدة الأمريكية(FMVSS) ؛

معايير سلامة المركبات لكندا (CMVSS)؛

معايير هيئة التقييس لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (GSO) بالنسبة للمركبات المستوردة بشكل منفرد.

الباب الثاني : المصادقة على المركبات حسب النوع

المادة 2

تخضع للمصادقة حسب النوع:

المركبات أو الإطارات الحديدية الجديدة المصنعة أو المركبة في المغرب؛

المركبات أو الإطارات الحديدية المستوردة والتي يتوفر صانعها على وكيل معتمد في المغرب؛

عناصر المركبات وتوابعها.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب المصادقة حسب النوع المشار إليه في المادة 91 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421 بالوثائق التالية:

ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة تعد وفقا للنموذج المحدد في الملحق III المرفق بهذا القرار (1)؛

جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة وعناصرها وتوابعها للقواعد التقنية الجاري بها العمل، أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المتعلقة بالمصادقة على المركبات بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 4

علاوة على الوثائق المشار إليها في المادة 3 أعلاه، يجب أن يرفق طلب تمديد أو تغيير المصادقة حسب النوع بمذكرة توضح الغرض من التمديد أو التغيير.

المادة 5

يعد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق في نسختين محضرا

للمصادقة حسب النوع يكون بمثابة سند المصادقة، إذا تبين له بعد الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وبعد معاينة نوع المركبة أو عنصر المركبة أو توابعها أن خصائصها التقنية تطابق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب بعد الإدلاء بوثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب.

المادة 6

في حالة عدم مطابقة نوع المركبة أو عنصر المركبة أو توابعها موضوع طلب المصادقة للنصوص التنظيمية الجاري بها

العمل، يرفض المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الطلب المذكور بمقرر معلل ويسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

المادة 7

يحدد نموذج شهادة المطابقة المشار إليه في الفقرة الثانية من المادة 93 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، في الملحقV المرفق بهذا القرار.(1)

يجب موافاة المصلحة المكلفة بتسجيل المركبات بأسماء وصفات الأشخاص الذين يوقعون شهادة المطابقة بموجب الفقرة الثانية من المادة 93 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421.

المادة 8

طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب على الأعوان

التابعين للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، من أجل تأهيلهم، أن يثبتوا توفرهم على تكوين عال من خمس سنوات على الأقل.

المادة 9

يجب على الهيئات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، من أجل تأهيلها، أن تثبت توفرها على تجربة مهنية من خمس سنوات على الأقل في قطاع المركبات وأن تتوفر على شهادة بالمطابقة بالنظر إلى معايير الجودة التي يطلبها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق، مسلمة من قبل هيئة معتمدة لهذا الغرض.

من أجل تأهيل الأعوان التابعين للهيئات المشار إليها أعلاه قصد القيام بمراقبة المطابقة، يجب عليهم أن يثبتوا توفرهم على تكوين عال من خمس سنوات

وعلى تجربة مهنية من خمس سنوات في قطاع المركبات.

المادة 10

يتم إنجاز عمليات مراقبة المطابقة المشار إليها في المادة 95 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، بمبادرة من رئيس المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يجب أن تنجز العمليات المذكورة من قبل لجنة مؤلفة على الأقل من عونين من الأعوان المشار إليهم في المادة 8 أو المادة 9 أعلاه وذلك بناء على أمر بمهمة يتخذه لهذا الغرض رئيس المركز المذكور. عندما تكون اللجنة مكونة من الأعوان التابعين للهيئة المشار إليها في المادة 9 أعلاه، يمكن ان ينضم إليها، عند الاقتضاء، عون تابع للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق.

يتحمل الصانع المعني أو وكيله جميع المصاريف المرتبطة بعمليات المراقبة.

الباب الثالث : المصادقة على المركبات بشكل منفرد

المادة 11

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة المستوردة والتي ليس لصانعها وكيل معتمد بالمغرب، بالوثائق التالية:

ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

جميع الوثائق التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية للمركبة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 12

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات، بالوثائق التالية:

شهادة المراقبة التقنية؛

أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة للمراجع والمعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛

الدليل التقني للمركبة أو أية وثيقة تبين خصائصها التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 13

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة غير المصادق عليها حسب النوع أو المركبات الجديدة المصنعة في سلسلة محدودة؛ بالوثائق التالية:

ثلاث نسخ من المذكرة الوصفية للمركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

جميع الوثائق وتقارير التجارب التي تثبت مطابقة الخصائص التقنية لنوع المركبة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، أو أية وثيقة تثبت مطابقة المركبة

للمراجع والمعايير التقنية المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 14

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الجديدة المكملة التي تمت المصادقة على قاعدتها الحديدية مسبقا حسب النوع، بالوثائق التالية:

نسخة من المذكرة الوصفية للقاعدة الحديدية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

نسخة من محضر المصادقة على القاعدة الحديدية حسب النوع؛

نسخة من شهادة المطابقة؛

نسخة من شهادة تركيب الهيكل موقعة من قبل مركب الهيكل؛

شهادة وزن المركبة فارغة (الوزن الإجمالي ووزن كل محور) مسلمة من قبل مصلحة للوزن العمومي؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 15

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات التي بيعت في المزادات العلنية، بالوثائق التالية:

وثيقة تثبت اقتناء المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المجهزة خصيصا للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، بالوثائق التالية:

نسخة من الشهادة الطبية التي تحدد التجهيزات اللازمة؛

مذكرة تقنية مسلمة من المهني الذي قام بتهيئة المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المخصصة لتعليم السياقة، بالوثائق التالية:

مذكرة تقنية مسلمة من المهني الذي قام بتهيئة المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات التي

تمت المصادقة عليها وعرفت تغييرا أو عدة تغييرات ملموسة، بالوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت مطابقة المركبة، بعد تغييرها، للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، مسلمة، عند الاقتضاء، من قبل الصانع أو وكيله؛

في الحالة التي يكون فيها التغيير متعلقا بالأوزان، نسخة من المذكرة الوصفية أو شهادة مسلمة من قبل الصانع تبين الأوزان المقبولة على كل محور إذا لم تكن مبينة على لوحة الصانع؛

في الحالة التي يكون فيها التغيير متعلقا بعناصر الإطار الحديدي، رخصة مسلمة من الصانع أو وكيله لتمديد أو تقصير الإطار الحديدي. غير أنه، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق إذا كان هذا التغيير يتعلق بإصلاح مكان تعريفات المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

طبقا للمادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات الخاضعة للتسجيل المصابة بأضرار خطيرة والتي تم إصلاحها بغية إعادة استخدامها، بالوثائق التالية:

نسخة من تقرير الخبرة المعد من طرف الخبير المسجل بالقائمة المنصوص عليها في المادة 128 من المرسوم المذكور، يشهد فيه بإصلاح المركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19 المكررة

يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على المركبات المراد إدراجها في عداد التحف، بالوثائق التالية:

شهادة إدراج المركبة في عداد التحف مسلمة من طرف الهيئات المهنية المعترف بها من طرف وزارة التجهيز والنقل؛

أية وثيقة تحدد الخصائص التقنية للمركبة؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

يجب أن يرفق طلب المصادقة بشكل منفرد على مركبة بمحرك أو مقطورة المشار إليهما في المادة 98 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، بالوثائق التالية:

نسخة من المذكرة الوصفية لنوع المركبة المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار أو شهادة الأوزان المقبولة على كل محور مسلمة من قبل الصانع؛

شهادة تركيب الهيكل موقعة من قبل مركب الهيكل؛

شهادة وزن المركبة فارغة (الوزن الإجمالي ووزن كل محور) مسلمة من قبل مصلحة للوزن العمومي؛

شهادة المراقبة التقنية؛

وثيقة تثبت أداء الرسوم المفروضة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 21

يعد المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق محضرا للمصادقة بشكل منفرد يكون بمثابة سند المصادقة، وفق النموذج المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه، إذا تبين له بعد الاطلاع على الوثائق المنصوص عليها في المواد من 10 إلى 20 من هذا القرار وبعد معاينة المركبة أن خصائصها التقنية تطابق النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تسلم نسخة من المحضر المذكور إلى صاحب الطلب.

المادة 22

في حالة عدم مطابقة المركبة موضوع طلب المصادقة بشكل منفرد للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يرفض المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق الطلب المذكور بمقرر معلل ويسلم نسخة منه إلى المعني بالأمر.

الباب الرابع : مقتضيات مختلفة وختامية

المادة 23

في حالة تلف لوحة الصانع أو ضياعها أو إذا كانت هذه الأخيرة لا تتضمن جميع البيانات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يمكن للمركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق أن يرخص، بناء على طلب من المعني بالأمر، بصنع هذه اللوحة التي يتم تثبيتها في مكان اللوحة القديمة أو بجانبها.

يتم صنع اللوحة المذكورة من قبل الصانع أو وكيله المعتمد أو من قبل هيئة يعينها المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق. في هذه الحالة يتم طبع ختم خاص على مثبتات اللوحة الجديدة.

المادة 24

لأجل المصادقة على المركبات، يقوم المركز الوطني لإجراء الاختبارات والتصديق بحساب القوة الجبائية لهذه المركبات وفقا للكيفيات المحددة في الملحق VIالمرفق بهذا القرار.(1)

المادة 24 مكررة

تطبيقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 96 من المرسوم رقم 2.10.421السالف الذكر، تخضع إلى غاية 31 ديسمبر 2013 للمصادقة بشكل منفرد المركبات المستعملة التي يقل عمرها عن عشر (10) سنوات والتي تحتوي على

9 مقاعد كحد أدنى من ضمنها مقعد السائق، المستوردة من قبل المغاربة المقيمين بالخارج الذين تفوق سنهم ستين (60) سنة والذين يثبتون إقامة فعلية بالخارج لمدة تزيد عن عشر (10) سنوات. وتكون المركبات المذكورة غير قابلة للتفويت خلال مدة خمس سنوات.

المادة 25

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أنه وطبقا للفقرة الأخيرة من المادة 96 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.10.421، لا تخضع المركبات المستعملة المستوردة التي يقل عمرها عن خمس سنوات للمصادقة بشكل منفرد إلا ابتداء من فاتح يناير 2014 بالنسبة:

للمركبات النفعية والمركبات المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف، التي تم تسلمها كهبة من قبل

الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجمعيات الخيرية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛

للمركبات التي تم تسلمها كهبة من طرف الدولة. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛

للمركبات النفعية المدمجة في إطار التعاون التقني عند تفويتها للدولة أو الجماعات المحلية. لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت؛

للمركبات ذات محرك المستعملة، المستوردة والمراد تسجيلها بالمغرب ضمن السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية أو ما يماثلها أو في سلسلة التعاون الدولي؛

لمركبات أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية المغربية العائدين إلى المغرب.

(1)تراجع الملحقات في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5910 بتاريخ 20 يناير 2011.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

طلاق منصة جديدة خاصة بمخالفات قانون السير

20سبتمبر 2022

تعززت باقة الخدمات الرقمية للوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمنصة جديدة INFRACTIONS ROUTIERES

التي تمكن من الاطلاع على مخالفات قانون السير وتتبعها عبر موقع infractionsroutieres.narsa.gov.ma، وذلك ابتداء من اليوم الثلاثاء 20 شتنبر 2022.

وأوضحت الوكالة، في بلاغ لها، أن هذه المنصة الجديد، التي تندرج في إطار مواصلة تجويد الخدمات المقدمة للمرتفقين، تتيح لجميع المواطنين المغاربة والأجانب المقيمين بالمغرب، وكذلك السياح الأجانب مستعملي المركبات المسجلة في المغرب، إمكانية الاطلاع بطريقة بسيطة وسريعة، بعد خلق حساب خاص، على مخالفات قانون السير الخاصة بهم.

كما تمكن هذه المنصة، يضيف البلاغ، السائقين من الاستفادة من مجموعة من الخدمات الآمنة والشخصية، والتي تتمثل في الاطلاع على رصيد النقط الخاص برخصة السياقة) لحاملي

رخص السياقة المغربية) و لائحة مخالفات قانون السير المرصودة بواسطة الرادرات الآلية أو المسجلة من قبل مصالح المراقبة التابعة للدرك الملكي وللأمن الوطني، إضافة إلى الاطلاع على إشعار المخالفة، وكذلك على الصورة المرصودة بواسطة الرادار الآلي، ووضعية سجل المخالفات (غرامة مؤداة أم غير مؤداة ، إرسال المحضر إلى المحكمة ، صدور الحكم) وأيضا الأداء الإلكتروني للغرامات المتعلقة بالمخالفات التي تم رصدها بواسطة الرادارات الآلية.

بالإضافة إلى ذلك، تمكن منصة INFRACTIONS ROUTIERES مستعمليها من الاطلاع على دليل خاص بمخالفات قانون السير والذي يتضمن مختلف الدرجات للمخالفات، وعدد النقط التي يتم سحبها من رخصة السياقة حسب طبيعة المخالفة. كما يتضمن هذا الدليل

معلومات خاصة بمبلغ الغرامات وآجال وكيفية الأداء وإجراءات استرجاع النقط، بالإضافة إلى مسطرة التصريح بالسائق المرتكب للمخالفة وإجراءات تقديم الشكايات.

وأشار المصدر ذاته إلى أن هذه المنصة الرقمية الجديدة والمصممة باللغتين العربية والفرنسية، تتيح للمرتفقين إمكانية التواصل مع "نارسا" للحصول على أي معلومات أو استفسارات إضافية تتعلق باستخدام المنصة.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

قرار رقم 4127.12 : سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 4127.12 صادر في 12 ديسمبر 2012 بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمها .الجريدة الرسمية عدد 6124 الصادرة بتاريخ 7 فبراير 2013

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 2521.14 صادر في 22 سبتمبر 2014 بتغيير وتتميم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 12الصادر في 12 ديسمبر

2012 بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما .الجريدة الرسمية عدد 6310 الصادرة بتاريخ 20 نوفمبر 2014.

قرار للوزير المنتدب لدى وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المكلف بالنقل رقم 2374.15صادر في 6يوليو 2015 يغير ويتمم قرار وزير التجهيز والنقل رقم 4127.12الصادر في 12 ديسمبر 2012 بتحديد شكل ومحتوى سند الملكية ورقم الترتيب لبعض أنواع المركبات وكذا كيفية تسليمهما كما تم تغييره وتتميمه .الجريدة الرسمية عدد 6412الصادرة بتاريخ 12نوفمبر 2015

وزير التجهيز والنقل،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير2010) لا سيما المادتين 64 و65 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات لاسيما المواد 110 و111 و112 منه،

قرر ما يلي:

المادة 1

يجب أن تزود كل دراجة بمحرك وكل دراجة ثلاثية العجلات بمحرك وكل دراجة رباعية العجلات خفيفة بمحرك، بصفيحة تحمل رقم الترتيب. كما يجب على مالكها أن يكون متوفرا على سند ملكيتها وكذا على ملصق للتتبع يتضمن «رقما تسلسليا" مماثلا للرقم المدون على صفيحة

التسجيل وعلى السند المذكور ويلصق هذا الملصق على أحد عناصر هيكل الدراجة.

المادة 2

يتم تحرير سند الملكية المبين نموذجه في الملحق رقم 1 لهذا القرار على حامل ورقي مؤمن ذو أبعاد 130) ملم X 176 ملم(، يتضمن المعلومات المرئية التالية:

العبارة "المملكة المغربية" باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية؛

العبارة " وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك" باللغات العربية والأمازيغية والفرنسية؛

عنوان الوثيقة "سند الملكية" باللغتين العربية والفرنسية؛

العبارة "رقم الترتيب" مدونة باللغتين والعربية والفرنسية؛

رقم الترتيب مدون بالأرقام والمحول إلى رمز الباركود؛

اسم ولقب المالك باللغتين العربية والفرنسية؛

رقم بطاقة التعريف الوطنية للمالك؛

عنوان المالك؛

نوع المركبة؛

صنف المركبة؛

فئة المركبة؛

رقم الإطار الحديدي؛

الأسطنة أو القوة في حالة مركبة كهربائية؛

تاريخ ومكان التسليم وطابع مركز المراقبة التقنية الذي سلم سند الملكية؛

أو ل شروع في الاستغلال؛

تاريخ التحويل؛

رقم الرخصة واسم الشبكة؛

توقيع واسم ولقب ورقم رخصة العون الفاحص الذي سلم الوثيقة؛

الرقم التسلسلي لتتبع سند الملكية؛

يرتبط بوثيقة سند الملكية وصلان منفصلان الأول بأبعاد (210 ملم X 120 ملم)، موجه لمركز المراقبة التقنية والآخر بأبعاد (80 ملم X 176 ملم) موجه لصاحب المركبة، طبقا للنموذج المبين بالملحق رقم 1 بهذا القرار.

يتضمن الوصلان المعلومات المرئية التالية:

عنوان الوصل "وصل الدفع والسحب" متبوعة بالعبارة "مراقبة قبلية للحصول على شهادة الملكية" باللغتين العربية والفرنسية؛

الباركود مع تدوين الرقم المتسلسل لسند الملكية؛

اسم ولقب مالك المركبة باللغتين العربية والفرنسية؛

رقم بطاقة التعريف أو رقم الترخيص (الباتنتا) باللغتين العربية والفرنسية؛

التاريخ باللغتين العربية والفرنسية؛

الرقم الترتيبي باللغتين العربية والفرنسية؛

السعر دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

الضريبة على القيمة المضافة؛

السعر مع احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

مساحة مخصصة للتوقيع وختم مركز المراقبة التقنية؛

مساحة مخصصة للتوقيع وختم مالك المركبة؛

الرقم التسلسلي لوصلات الدفع أو السحب.

لا يمكن اعتبار أية وثيقة أخرى سند للملكية للمركبات السالفة الذكر وتحدد المادة 3 من هذا القرار المقتضيات الانتقالية الخاصة بالمركبات التي تم الشروع في استخدامها قبل دخول هذا القرار حيز التطبيق.

المادة 3

للحصول على سند الملكية، يجب على المقتني أو المصنع المعتمد أو وكيله المعتمد أن يتقدم لمركز للمراقبة التقنية التابع للنفوذ الترابي لمقر سكنى المقتني مصحوبا بالوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت حيازة المقتني للمركبة:

فاتورة الشراء بالنسبة للمركبات الجديدة؛

أو سند الملكية للمتخلي وعقد التخلي يحمل توقيعي المتخلي والمشتري مصادق عليهما في حالة تحويل الملكية؛

أو تصريح بضياع أو سرقة سند الملكية في حالة طلب نسخة؛

أو سند الملكية القديم في حالة التبديل.

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف وفي حالة قاصر، يشترط تقديم رخصة من والي أمره ونسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف؛

شهادة التعشير تبرز أسطنة المركبة أو القوة في حالة مركبة كهربائية، أو شهادة تثبت دفع الرسوم الجمركية تتضمن رقم التصريح الوحيد بالاستيراد ض DUM بالإضافة إلى رقم وصل رسم الجمرك، إذا كانت المركبة مستوردة.

الوثائق التي تثبت المصادقة على المركبات:

نسخة من محضر المصادقة بالنوع بالنسبة للمركبات المستلمة بالنوع.

تحرر هذه الشهادة المحدد نموذجها في الملحق 2 على حامل ورقي مؤمن؛

محضر الاستلام الانفرادي، مسلم من طرف وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك أو الوكيل المعتمد لديها بالنسبة للمركبات المستلمة انفراديا.

المادة 4

لا يسلم سند الملكية من طرف مركز المراقبة التقنية إلا بعد التحقق من الخصائص التقنية للمركبة المقدمة وفقا للبروتوكول الذي تضعه الإدارة تطبيقا للمادة 64 من القانون رقم 52.05 المذكور والمادة 110 من المرسوم رقم 2.10.421 المذكور.

في حالة مركبة مصادق عليها لأجل مصنع معتمد أو وكليه المعتمد، يسلم سند الملكية بعد التحقق من الوثائق المذكورة بالمادة الثالثة، دون تقديم المركبة.

المادة 5

ينسخ رقم الترتيب بطريقة واضحة على صفيحة بأحرف سوداء فوق خلفية بيضاء من مادة عاكسة للضوء. يجب أن تكون هذه الصفيحة صلبة من معدن مثبتة على دعامة غير قابلة للنقل بمؤخرة المركبة.

ينسخ هذا الرقم أيضا على لاصق يحمل رمزا شريطيا يلصق على جزء من الهيكل من طرف العون الفاحص الذي راقب المركبة، يجب أن يوضع اللاصق بمكان محمي ويسهل الوصول إليه.

المادة 6

يتكون رقم الترتيب من جزأين من الأعلى إلى الأسفل:

الجزء الأول: يتكون من الرقم الخاص بالعمالة أو الإقليم التابع له مركز المراقبة التقنية الذي سلم رقم الترتيب كما هو محدد في الملحق رقم 3 من هذا القرار؛

الجزء الثاني: يشير إلى تحديد ترتيب تسجيل المركبة من رقم إلى ستة أرقام (1 إلى 999999) كحد أقصى.

يتم الفصل بين الجزأين بواسطة عارضة أفقية وتتم كتابتهما على سطرين يجب أن لا يتم إدماج أية علامة أو رمز غير منصوص عليه ضمن أحكام هذا القرار بالصفائح المؤمنة التي تحمل رقم الترتيب دون العناصر المبينة بأحكام هذا القرار.

المادة 7

تكون الصفائح الحاملة لرقم الترتيب على شكل مستطيل مكور الزوايا ضلعه الأكبر عمودي. يحدد الجدول التالي أبعاد الصفائح والأرقام المكونة لرقم الترتيب طبقا للملحق رقم 4 بهذا القرار.

يجب أن تكون مادة صنع الصفيحة من الألمنيوم المقوى بمقاولة عالية ضد الصدأ أو ما يعادله.

البعد (بالميليمتر)	تعيين
140	عرض الصفيحة
160	طول الصفيحة
3	العرض الأقصى للحافة
30	علو الأرقام
15	عرض الأرقام ماعدا 1
10	عرض الرقم 1

البعد (بالميليمتر)	تعيين
5	العرض الموحد لخط ك
4	عرض الخط الأفقي الف
5	الفراغ بين الأرقام
43	الفراغ بين أعداد الجز (الحافة إذا كانت مشمولة)
90	الفراغ بين أعداد الجز مشمولة)

المادة 8

يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية. غير أنه يجب على مالكي المركبات المستخدمة قبل هذا التاريخ، أن يتقدموا إلى أحد مراكز المراقبة التقنية التابعة لمقر سكناهم لطلب سند الملكية حسب الجدول الزمني التالي:

قبل فاتح يناير 2014: بالنسبة للدراجات رباعية العجلات الخفيفة بمحرك؛

قبل فاتر يناير 2015: بالنسبة للدراجات ثلاثية العجلات بمحرك؛

قبل فاتح يناير 2016: بالنسبة للدراجات بمحرك.

بالنسبة لهذه المركبات، يتكون الملف الذي يجب تقديمه لمركز المراقبة التقنية لطلب سند الملكية من الوثائق التالية:

الوثائق التي تثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة:

فاتورة الشراء؛

أو السند القديم الذي يثبت ملكية مقدم الطلب للمركبة؛

أو تصريح بالشرف يحمل توقيعا مصادقا عليه، بأن المركبة في ملكيته، إذا

كان مقدم الطلب لا يحوز أية وثيقة تثبت ملكيته لها.

نسخة مشهود بمطابقتها لأصل البطاقة الوطنية للتعريف. وإذا كان صاحب الطلب قاصرا، يجب أن يتضمن الملف ترخيصا من ولي أمره ونسخة من بطاقته الوطنية للتعريف مشهود بمطابقتها للأصل.

الملحق 1 : شهادة الملكية

الملحق 2 : شهادة المطابقة

الملحق 3

الملحق 4

الملحق 1 : شهادة الملكية

الملحق 2 : شهادة المطابقة

الملحق 3

الملحق 4

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 117537 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

صفحة : 5445

مرسوم رقم 2.26.328 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 بتحديد

شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من : 37 (2026)، (11) 1447 شعبان فبراير ولا سيما المادة منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو 2º26

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 37 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24 يحدد هذا المرسوم شروط وكيفيات تعيين المدير الإداري والمالي للجامعة.

المادة الثانية

يتعين أن يستوفي المترشحون لمنصب المدير الإداري والمالي للجامعة الشروط والمؤهلات التالية :

أن يكونوا من جنسية مغربية :

أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة

مماثلة أو ما يعادلهما :

أن يكونوا مرتبين على الأقل، في أحد أطر هيئة الأساتذة الباحثين أو في إطار متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، وسبق لهم شغل منصب مسؤولية لا يقل عن منصب رئيس قسم أو ما يماثله. بالنسبة للمترشحين المنتمين لإدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية والمقاولات العمومية، أو متوفرين على خبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات بالنسبة للمترشحين

المنتمين للقطاع الخاص، سواء داخل المغرب أو خارجه.

المادة الثالثة

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير الإداري والمالي للجامعة في وجه المترشحين المشار إليهم في المادة الثانية أعلاه، بمقرر الرئيس الجامعة المعنية مؤشر عليه من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، والذي يحدد على الخصوص :

توصيفا للمهام المتعلقة بالمنصب المزمع شغله :

مكونات ملف الترشح :

أجل وكيفيات إبداع الترشيحات.

المادة الرابعة

ينشر المقرر المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه، 15 يوما على الأقل قبل

التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات في الموقع الإلكتروني للوزارة المكلفة بالتعليم العالي والبوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وفي جريدتين وطنيتين على الأقل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة الخامسة

يتم عرض ملفات الترشح على لجنة للانتقاء تحدث بمقرر الرئيس الجامعة المعنية، وتتألف هذه اللجنة على الأقل، من ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في مجال التدبير الإداري والمالي من بينهم امرأة واحدة على الأقل، وعضو معين بالجامعة المعنية.

المادة السادسة

تنتقي اللجنة المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه، سبعة ترشيحات على الأكثر

وتقوم بإجراء مقابلة مع المترشحين الذين تم انتقاؤهم.

تعد اللجنة تقريرا عن حصيلة أشغالها، يتضمن ثلاثة ترشيحات على الأكثر مرتبة حسب الاستحقاق، وتعرضه على رئيس الجامعة المعنية.

المادة السابعة

يرفع رئيس الجامعة المعنية إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي مذكرة تتضمن اقتراحه للمنصب المراد شغله، مرفقة بنسخة من ملفات المترشحين المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة السادسة أعلاه وبنسخة من التقرير الذي أعدته لجنة الانتقاء عن حصيلة أشغالها.

المادة الثامنة

في حالة عدم التوصل بأي ترشيح أو في حالة عدم اقتراح لجنة الانتقاء لأي مترشح بعد إعلان ثان مفتوح للترشيحات،

جاز الرئيس الجامعة أن يعرض على تأشيرة السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية مقترح تعيين مرشح من داخل الجامعة أو خارجها لشغل منصب المدير الإداري والمالي للجامعة.

المادة التاسعة

يعين المدير الإداري والمالي للجامعة لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بمقرر الرئيس الجامعة مؤشر عليه من قبل كل من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الجريدة الرسمية عدد 117537 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي

والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية ، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء : فوزي لقجع

.....

.....

.....

.....

مرسوم رقم 2.26.330 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026 بتحديد شروط وكيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه وكذا التعويضات المخولة له.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من : شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 55 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 55 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24

يحدد هذا المرسوم ما يلي :

الشروط المطلوبة للترشح لرئاسة الشعبة :

كيفيات انتخاب رئيس الشعبة ومدة انتدابه :

التعويضات المخولة لرئيس الشعبة.

المادة الثانية

يفتح باب الترشح لرئاسة الشعبة في وجه أساتذة التعليم العالي المعينين بالمؤسسة المعنية والمزاولين لعملهم بها.

يمتنع المترشح الرئاسة الشعبة عن الترشح لعضوية مجلس الجامعة أو مجلس المؤسسة أو اللجنة العلمية.

ينتخب رئيس الشعبة من قبل الأساتذة الباحثين المرسمين أو الموجودين في

وضعية إلحاق المنتمين للشعبة والمزاولين مهامهم بالمؤسسة لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة الثالثة

لا يجوز الترشح لرئاسة الشعبة للمستفيدين من إجازة مرض متوسطة أو طويلة الأمد أو الذين تعرضوا لإحدى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في الفصل 66 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24) فبراير (1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه، ما لم يتم سحبها من ملفات المعنيين بالأمر وفق أحكام نفس الظهير الشريف والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة الرابعة

يتم انتخاب رئيس الشعبة عن طريق الاقتراع السري الأحادي الإسمي، وبأغلبية الأصوات المعبر عنها.

يشارك الناخبون في الاقتراع بالتصويت الشخصي، إما حضوريا أو عن بعد عبر منصة إلكترونية مخصصة لهذا الغرض.

المادة الخامسة

ينتخب رئيس الشعبة لمدة أربع سنوات غير قابلة للتجديد.

إذا تعذر انتخاب رئيس الشعبة أو في حالة شعور المنصب لأي سبب من الأسباب يكلف رئيس المؤسسة بصفة مؤقتة، أستاذا للتعليم العالي، وإذا تعذر ذلك أستاذا محاضرا مؤهلا أو أستاذا مبرزا إن تعلق الأمر بإحدى كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، وإذا اقتضى الحال أستاذا محاضرا مرسما إلى حين إجراء عملية انتخابية جديدة.

يفقد صفة رئيس الشعبة كل رئيس شعبة تعرض لإحدى العقوبات التأديبية المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه.

المادة السادسة

يعتبر رئيس الشعبة بحكم صفته عضوا بكل من مجلس المؤسسة واللجنة العلمية، ويتولى بتنسيق مع رئيس المؤسسة وتحت إشرافه، القيام بالمهام التالية :

تنظيم وتتبع الأنشطة البيداغوجية والعلمية المقررة في الشعبة، والسهر على حسن استعمال التجهيزات البيداغوجية واللوجستيكية والعلمية وجميع الوسائل الموضوعة رهن إشارة الشعبة :

تتبع وتنسيق الامتحانات المتعلقة بمسالك التكوين التابعة

للشعبة :

تنسيق عمل الأساتذة الباحثين المنتمين للشعبة :

تنسيق وتتبع عمل الأطر الإدارية والتقنية العاملة بالشعبة :

تنظيم برامج التداريب لفائدة الطلبة بتنسيق مع الأساتذة

الباحثين المعنيين :

• تتبع صرف ميزانية التسيير والاستثمار المرصودة لفائدة الشعبة :

• إنجاز كل مهمة يطلبها رئيس المؤسسة ذات صلة بالحقل المعرفي الذي تنتمي إليه الشعبة :

• إعداد مشروع نظام داخلي يحدد كيفيات سير الشعبة، قصد عرضه على مداولات مجلس المؤسسة.

المادة السابعة

في حالة امتناع رئيس الشعبة عن القيام بالمهام المنوطة به أو إخلاله الجسيم

بها، أمكن لرئيس المؤسسة أن يوجه إليه إعذارا كتابيا معللا، يحدد فيه الأفعال المنسوبة إليه، ويدعوه إلى مزاولة مهامه أو تدارك التقصير المنسوب إليه.

ويتعين على رئيس الشعبة المعني أن يوافي رئيس المؤسسة، داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بالإعذار المذكور

بمذكرة كتابية تتضمن مبرراته.

وإذا تبين لرئيس المؤسسة، بعد دراسة المبررات المدلى بها، عدم كفايتها، جاز له أن يرفع إلى رئيس الجامعة تقريرا معللا قصد اتخاذ ما يراه مناسبا.

يعرض رئيس الجامعة هذا التقرير على لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 59.24 السالف الذكر، لإبداء رأي معلل بشأنه.

ويتخذ رئيس الجامعة قراره في ضوء الرأي الصادر عن لجنة الشؤون القانونية والمؤسساتية والأخلاقيات سالفة الذكر.

المادة الثامنة

يخول لرئيس الشعبة تعويض يحدد مقداره وكيفيات صرفه بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة التاسعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026) .

وقعه بالعطف :

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

الإمضاء: عز الدين المداوي

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية.

الإمضاء : فوزي لقجع.

.....

.....

.....

.....

صفحة : 5448

مرسوم رقم 2.26.502 صادر في 8 صفر 1448 (23) يوليو 2026

بتحديد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة لنواب رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من : شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 38 منه

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 صفر 1448 (22) يوليو 2016

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد مقدار وكيفيات صرف التعويضات عن المهام المخولة بموجب

المادة 38 من القانون رقم 59.24 المشار إليه أعلاه، النواب

رؤساء الجامعات ورؤساء المؤسسات الجامعية ونوابهم والكتاب العامين للمؤسسات الجامعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الجريدة الرسمية عدد 7537 11 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 صفر 1448 (23) يوليو (2026).

وقعه بالعطف :

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية

الإمضاء: فوزي لقجع.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 7537 11 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

مرسوم رقم 2.26.327 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026 بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة جامعة عمومية وتأليف

اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها.

رئيس الحكومة.

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 34 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448 . (9) يوليو 2026

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24 يحدد هذا المرسوم ما يلي :

- تأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكيفيات سيرها :

نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة الجامعة.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 34 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24 ولاسيما الفقرات 4 و 5 و 6 تخضع الترشيحات لرئاسة جامعة عمومية للدراسة والانتقاء والترتيب من لدن لجنة تعينها السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لهذا الغرض، وذلك وفق المقتضيات الواردة أدناه.

الجريدة الرسمية عدد 117537 ربيع الأول 1448 (24) أغسطس 2026

المادة 3

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة الجامعة من

الأعضاء التاليين :

1 - عضو من بين أعضاء مجلس الأمناء :

2 - شخصيتان مشهود لهما بالكفاءة في ميداني الثقافة أو العلوم على أن يكون واحدا منهما على الأقل أستاذا للتعليم العالي مزاولا لمهامه أو متقاعدا :

3 - أستاذ للتعليم العالي لا ينتمي إلى أساتذة الجامعة المعنية :

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال.

يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة امرأتان اثنتان على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة ورئيسها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

تجتمع اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة الجامعة بدعوة من

رئيسها، وتشرع في مزاولة مهامها، فور تسلمها ملفات الترشيحات من لدن السلطة الحكومية الوصية.

يسهر رئيس اللجنة على تنسيق وضمان حسن سير أشغالها، مع مراعاة السرية في مداولاتها.

المادة 5

في حالة حدوث مانع حال دون استمرار أحد أعضاء اللجنة المذكورة لحضور اجتماعاتها والقيام بمهامه، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تعين عضوا آخر ليحل مكانه.

المادة 6

تتولى اللجنة دراسة وتقييم ملفات الترشيح، وانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر.

تعد اللجنة برنامج عملها يتضمن جدولا زمنيا لإجراء المقابلات مع المترشحين.

تقوم اللجنة مباشرة بعد إجراء المقابلات بالتداول وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

تقدم اللجنة نتائج عملها إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي فور الانتهاء من أشغالها لإخضاعها للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

صفحة : 5449

المادة 7

ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إلى رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشيحات مذكرة تتضمن اقتراحها للمنصب المراد شغله، في حدود

ثلاثة ترشيحات على الأكثر، مرفقة بالوثائق التالية :

• نسخة من القرار الذي تم بموجبه الإعلان عن فتح باب الترشح :

التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الترشيحات عن حصيلة أشغالها :

• نسخة من ملفات الترشيح المتعلقة بالمرشحين المقترحين.

المادة 8

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشح أو في حالة عدم اقتراح أي مرشحمن قبل لجنة دراسة الترشيحات، بعد إعلان ثان بفتح باب الترشح تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بمبادرة منها، اقتراحتعيين مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 9

يمكن بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اقتراح التجديد التلقائي لتعيين رئيس الجامعة المنتهية ولايته الأولى.

يرفع الاقتراح المذكور إلى رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 10

يفتح باب الترشح لرئاسة جامعة من الجامعات العمومية في وجه المترشحين من داخل الوطن أو خارجه المتوفرين على الشروط التالية :

أن يكونوا من جنسية مغربية :

أن يكونوا حاصلين على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها :

أن يكونوا قد زاولوا مهام المسؤولية في التسيير والتدبير، لا سيما رئيس جامعة سابق أكمل ولايته الأولى، أو نائب رئيس

جامعة أو رئيس مؤسسة للتعليم العالي تابعة للقطاع العام، أو مسؤول مركزي بالإدارات المركزية على الأقل من درجة مدير أو مسؤول بالقطاع الخاص سبق له أن مارس مهام التسيير والتدبير لمدة لا تقل عن 10 سنوات.

المادة 11

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

1 - المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11) أكتوبر (2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 02.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة :

2 - نسخ من الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة 3 أعلاه :

3 - دفتر التحملات المحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالتعليم العالي

المادة 12

يعلن عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس الجامعة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وينشر على الموقعين الإلكترونيين لرئاسة الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi public.ma ، والذي يحدد على الخصوص :

المنصب المراد شغله :

تاريخ ومكان سحب ملف الترشح وإيداعه.

المادة 13

تخصص مدة خمسة عشر (15) يوم عمل ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن فتح باب الترشح المشار إليه في المادة 10 أعلاه، لسحب ملفات الترشح وإيداعها.

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس (2026).

الإمضاء : عزيز أخنوش

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي.

.....

.....

.....
.....

مرسوم رقم 2.26.329 صادر في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس 2026 بتحديد نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة مؤسسة جامعية وتأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكذا كيفيات سيرها.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 59.24 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.26.04 بتاريخ 22 من شعبان 1447 (11) فبراير (2026)، ولا سيما المادة 50 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1448 (9) يوليو 2026

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 50 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 59.24

يحدد هذا المرسوم ما يلي :

- تأليف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات وكيفيات سيرها :
- نموذج دفتر التحملات المتعلق بالترشح لرئاسة مؤسسة جامعية.

المادة 2

طبقا لأحكام المادة 50 من القانون رقم 59.24 المشار إليه أعلاه

ولا سيما الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 ، تخضع الترشيحات للدراسة والانتقاء والترتيب من لدن لجنة تعينها السلطة

الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لهذا الغرض باقتراح من رئيس الجامعة المعنية، وذلك وفق المقتضيات الواردة أدناه.

المادة 3

تتألف اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة مؤسسة جامعية من الأعضاء التاليين :

1 - شخصيتان مشهود لهما بالكفاءة في ميادين الثقافة أو العلوم :

2 - أستاذ التعليم العالي من بين هيئة الأساتذة الباحثين بالجامعة المعنية ينتمي للحقل المعرفي للمؤسسة :

3 - أستاذ التعليم العالي من بين هيئة الأساتذة الباحثين من خارج الجامعة ينتمي للحقل المعرفي للمؤسسة :

4 - شخصية من عالم الاقتصاد والمال :

يتعين أن يكون من بين أعضاء اللجنة امرأتان اثنتان على الأقل.

يعين أعضاء اللجنة ورئيسها بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 4

تجتمع اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لرئاسة مؤسسة جامعية بدعوة من رئيسها.

وتشرع في مزاولة مهامها، فور تسلمها ملفات الترشيحات من لدن رئاسة الجامعة المعنية.

يسهر رئيس اللجنة على تنسيق وضمان حسن سير أشغالها، مع مراعاة السرية في مداولاتها.

المادة 5

في حالة حدوث مانع حال دون استمرار أحد أعضاء اللجنة المذكورة

لحضور اجتماعاتها والقيام بمهامه، يجوز للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أن تعين عضوا آخر ليحل مكانه.

المادة 6

تتولى اللجنة دراسة وتقييم ملفات الترشيح وانتقاء أولي لسبعة ترشيحات على الأكثر.

تعد اللجنة برنامج عملها يتضمن جدولا زمنيا لإجراء المقابلات مع المترشحين.

تقوم اللجنة مباشرة بعد إجراء المقابلات بالتداول وترتيب المترشحين حسب الاستحقاق.

تقدم اللجنة قائمة تتضمن ثلاثة ترشيحات على الأكثر إلى رئيس الجامعة المعنية الذي يحيلها على مجلس الجامعة لإبداء الرأي بشأنها وتعرض على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي لإخضاعها

للمسطرة المعمول بها فيما يتعلق بالتعيين في المناصب العليا.

المادة 7

ترفع السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي إلى رئيس الحكومة داخل أجل عشرين (20) يوم عمل من تاريخ انتهاء أجل تقديم الترشيحات، مذكرة تتضمن اقتراحها للمنصب المراد شغله في

حدود ثلاثة ترشيحات على الأكثر مرفقة بالوثائق التالية :

- نسخة من القرار الذي تم بموجبه الإعلان عن فتح باب الترشح :

التقرير الذي أعدته لجنة دراسة الترشيحات عن حصيلة أشغالها :

- نسخة من ملفات الترشح المتعلقة بالمترشحين المقترحين

المادة 8

وفي حالة عدم التوصل بأي ترشح أو في حالة عدم اقتراح أي مرشحمن قبل لجنة دراسة الترشيحات بعد إعلان ثان يفتح باب الترشح تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي بمبادرة منها، اقتراحتعيين مرشحة أو مرشح على رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 9

يمكن بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي اقتراح التجديد التلقائي لتعيين رئيس المؤسسة الجامعية المنتهية ولايته الأولى.

يرفع الاقتراح المذكور إلى رئيس الحكومة لعرضه على مداولات مجلس للحكومة.

المادة 10

يفتح باب الترشح لرئاسة مؤسسة جامعية في وجه المترشحين، من داخل

المغرب أو خارجه، من بين أساتذة التعليم العالي، المتوفرين على الشروط التالية :

أن يكونوا من جنسية مغربية :

أن يكونوا متخصصين في حقل معرفي مرتبط بمجالات البحث والتكوين بالمؤسسة :

أن تكون لهم تجربة مهنية في التدبير، لا سيما نائب رئيس جامعة أو نائب رئيس مؤسسة جامعية، أو رئيس سابق لمؤسسة للتعليم العالي تابعة للقطاع العام أكمل ولايته الأولى أو رئيس شعبة أو مدير مختبر، أو مسؤول بالإدارات المركزية من درجة رئيس قسم على الأقل، أو مسؤول أحد المراكز التابعة للجامعة.

المادة 11

يتكون ملف الترشح من الوثائق التالية :

1 - المطبوع النموذجي الموحد المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.12.412 الصادر في 24 من ذي القعدة 1433 (11) أكتوبر (2012) بتطبيق أحكام المادتين 4 و 5 من القانون التنظيمي رقم 202.12 فيما يتعلق بمسطرة التعيين في المناصب العليا التي يتم التداول في شأن التعيين فيها في مجلس الحكومة :

2 - نسخ من الوثائق المثبتة للشروط المشار إليها في المادة 10 أعلاه :

3 - دفتر التحملات المحدد نموذجه بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.

المادة 12

يعلن عن فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس مؤسسة جامعية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، وينشر على المواقع الإلكترونية لرئاسة

الحكومة والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والجامعة المعنية، وعلى البوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma، والذي يحدد على الخصوص :

المنصب المراد شغله :

تاريخ ومكان سحب ملف الترشح وإيداعه.

المادة 13

تخصص مدة خمسة عشر (15) يوم عمل، ابتداء من تاريخ نشر الإعلان عن فتح باب الترشح المشار إليه في المادة 10 أعلاه، السحب الترشيحات وإيداعها.

المادة 14

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من صفر 1448 (3) أغسطس (2026) .

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي

الإمضاء : عزيز أخنوش.

والبحث العلمي والابتكار

الإمضاء : عز الدين المداوي

.....

.....

.....

مؤلف التوثيق في
القضاء و القانون المغربيين
الجزء- 73 -

2888

اعداد مصطفى علاوي

المستشار بمحكمة الاستئناف

بفاس المغرب بفاس

حاصل على دبلوم المعهد

العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في

الشريعة جامعة القرويين

فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

.....

" سلسلة الوجوه البارزة " عمل توثيقي وتعريفي يسلط الضوء على شخصيات وكفاءات بارزة، من خلال

استعراض مساراتها العلمية والمهنية والثقافية، وإبراز إسهاماتها في خدمة المعرفة والمجتمع.

وتهدف السلسلة إلى التعريف بهذه النماذج، وتثمين جهودها، وتوثيق جانب من تجاربها وإنجازاتها، بما يحفظ أثرها ويقرب مساراتها من القراء والباحثين.

وتتناول حلقات السلسلة شخصيات من مجالات القانون والقضاء والبحث العلمي والإعلام والثقافة، عبر سير موسعة ترصد تكوينهم ومساراتهم المهنية والفكرية وأبرز أعمالهم وإسهاماتهم.

وقد تولى تنسيق السلسلة الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، والحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء بالمغرب، وله العديد من المؤلفات والأعمال القانونية والقضائية،

خاصة في مجال توثيق وتحليل الاجتهاد القضائي المغربي.

سلسلة الوجوه البارزة هي مبادرة تعريفيّة وثقافيّة تسلط الضوء على الشخصيات والأسماء الفاعلة والبارزة في مجالات القانون، القضاء، الإذاعة، الفكر، والثقافة بالمجتمع المغربي.

أبرز محاور السلسلة

التعريف بالشخصيات :تقدم ورقات تعريفية شاملة لمسار الأعلام والرموز الفاعلة.

تنوع المجالات :تشمل محامين، باحثين في العدالة الجنائية، إعلاميين، وفاعلين ثقافيين.

نماذج من الحلقات :مثل الحلقة الثالثة التي خصصت للتعريف بالأستاذ حسن شرو، المحامي بهيئة فاس والباحث والإعلامي تناولت الحلقة الثالثة من" سلسلة الوجوه البارزة "مسار الأستاذ حسن شرو، المحامي بهيئة فاس والباحث

والإعلامي، الذي يجمع بين الممارسة القانونية والاشتغال الفكري والإعلامي. يتميز مساره بحصوله على الدكتوراه والماستر في العلوم الجنائية، فضلاً عن إسهاماته الثقافية والشعرية والإذاعية.

.....

.....

.....

.....

.....

ورقة التعريف بالنظام السيادي المغربي مؤلف الاساسيات و الضروريات في مختلف لمناحي تصحيحا و توثيقا في ظل الاستقرار.

كتاب" الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار توثيقاً وتصحيحاً "هو مؤلف موسع وضعه القاضي والمستشار مصطفى علاوي

(المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والمجاز من كلية الشريعة).

أفرد الكاتب ضمن هذه السلسلة مجلداً خاصاً (المجلد الخامس) تحت عنوان "ورقة التعريف بالنظام السيادي للمملكة المغربية ."يركز هذا العمل الأكاديمي والقانوني على بسط وتوثيق دعائم النظام السياسي والدستوري المغربي وفق خصوصياته التاريخية والدينية.

تتلخص أبرز المحاور والمفاهيم الأساسية التي تناولتها ورقة التعريف بالنظام السيادي المغربي في هذا المؤلف استناداً إلى البنية الدستورية للمملكة فيما يلي:

1. - المرتكزات الثابتة للنظام السيادي المغربي

يقوم النظام الدستوري والسيادي للمملكة على ثوابت جامعة يوضحها المؤلف في إطار التوثيق القانوني والشرعي:

الملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية

والاجتماعية :وهي الهوية السياسية الرسمية للموجّه الدستوري المغربي.

إمارة المؤمنين :تعد المرتكز الديني والشرعي الأسمى لنظام الحكم، حيث يضطلع الملك بحماية حمى الدين، وضمان حرية ممارسة الشؤون الدينية.

الخيار الديمقراطي :الذي تم تحصينه في الممارسات الدستورية الحديثة كآلية لا رجعة فيها لتدبير الشأن العام.

2. - مؤسسة العرش وصلاحياتها السيادية

توضح الورقة التعريفية طبيعة الأدوار الموكلة إلى الملك بصفته رئيس الدولة والممثل الأسمى لها:

رمز وحدة الأمة :وضامن دوام الدولة واستمرارها واستقلالها وحوزة الوطن.

سلطة التحكيم الأسمى :يمارس الملك دور الحَكَم الأسمى بين المؤسسات الدستورية لضمان حسن سيرها وصيانة الاختيار الديمقراطي.

رئاسة المجالس السيادية :مثل ترؤس مجلس الوزراء، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

3. - هندسة السلطات والتوازن المؤسساتي

يبرز المؤلف القواعد المنظمة للعلاقة بين المؤسسات في ظل التعديلات الدستورية:

فصل السلط وتوازنها :التأسيس لعلاقة تكامل وتعاون بين السلطة التنفيذية)الحكومة المنبثقة من الأغلبية البرلمانية (والسلطة التشريعية (البرلمان.)

استقلالية السلطة القضائية :التوثيق الدستوري لكون القضاء سلطة مستقلة تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية لضمان حقوق المتقاضين وسيادة القانون.

مؤلف حجز و عقل الأملاك العقارية في الاجتهاد القضائي المغربي اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

يعتبر مؤلف" حجز وعقل الأملاك العقارية في الاجتهاد القضائي المغربي " مرجعاً قانونياً وقضائياً هاماً من إعداد الأستاذ مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس وحاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين.

معلومات عن المؤلف والمرجع

المؤلف :مصطفى علاوي (مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس.)

الموضوع :يركز الكتاب على دراسة مساطر الحجز وعقل الأملاك العقارية ضِمن تطورات ومقتضيات الاجتهاد القضائي والعمل القاضي بالمغرب.

أهمية المؤلف :يندرج ضمن سلسلة من المؤلفات والقطوف والبحوث القضائية القيمة التي يعدها الكاتب في حقل القضاء العقاري والإجرائي بالمغرب (مثل مؤلف الاجتهاد القضائي في الحيازة والملكية

العقارية)

.....

.....

ظهير شريف رقم 1.59.074 بشأن احداث صندوق الإيداع والتدبير

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره، اننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الفصل الاول

تحدث تحت اسم » صندوق الايداع والتدبير « مؤسسة عمومية تتوفر على الشخصية المدنية والاستقلال المالي ويكون مركزها الاساسي بالرباط

الفصل الثاني

يكلف صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا بما ياتي:

القيام بتدبير شؤون الاموال والمحافظة على القيم الجارية على ملك الصناديق أو المنظمات الملزمة به أو الراغبة فيه

تلقى الامانات الادارية والقضائية وكذا الضمانات

تدبير شؤون الصناديق أو المصالح الخصوصية التي يعهد اليه بتسييرها

الجزء الاول

التنظيم العام الخاص بالصندوق

الفصل الثالث

تؤسس لدى صندوق الايداع والتسيير لجنة للتعهد يؤلفها من يأتي:

- عضوان من المجلس الاعلى يعينهما وزير العدل

- وزير الاقتصاد الوطني أو ممثله

- وزير المالية أو ممثله

- والي بنك المغرب أو ممثله

الفصل الرابع

ان لجنة الحراسة المكلفة باسم الدولة بإجراء المراقبة على عمليات الصندوق تتوفر بوجه خاص على الاختصاصات التالية:

أولا - تتلقى دوريا بيان حالة الصندوق المذكور وتحاط علما بنشاطه. وتكلف أحد أعضائها مرة واحدة في الشهر على الاقل بمباشرة التحقق من الاموال الموجودة لديه نقدا أو بمحفظة السندات المالية

ثانيا - تقدم الى المدير العام الملاحظات والآراء التي تراها ضرورية ويرفع هذا المدير جميع القضايا التي يرى فائدة في تقديمها الى اللجنة ويعرض عليها نظرياته لتحسين سير المصلحة

ثالثا - تستشار لزوما كلما تعلق الأمر باسناد اختصاصات جديدة الى صندوق الايداع والتدبير وكذا فيما يخص بعض العمليات المحددة بموجب مرسوم

رابعا - تنظر في ميزانية المصاريف الادارية التي يقدمها اليها كل سنة المدير العام بشأن السنة الموالية قبل المصادقة عليها بموجب قرار من وزير المالية وتحاط اللجنة المذكورة علما بتنفيذ تلك الميزانية

خامسا - تقدم كل سنة الى جنابنا الشريف تقريرا عن التسيير المالي ونشاط الصندوق وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية

الفصل الخامس

يعين بمقتضى ظهير شريف المدير العام لصندوق الايداع والتدبير ولا يمكن عزله الا طبق نفس الكيفيات وبطلب مدعم بأسباب تقدمه لجنة الحراسة

ويأمر المدير بانجاز جميع العمليات ويضبط مختلف اقسام المصلحة ويأمر باتخاذ التدابير اللازمة لمسك السجلات والصندوق بصفة منتظمة ويصدر الاوامر بدفع المبالغ ويوقع على المراسلات العامة

ويمثل صندوق الإيداع والتدبير لدى المحاكم سواء أكان مدعيا أو مدعى عليه، وتلقى على عاتقه مسؤولية سوء التسيير واختلاس أموال أو قيم الصندوق اذا شارك في ذلك أو وافق عليه

ويعين المستخدمين في جميع المناصب ضمن الشروط المقررة في مرسوم ما عدا وظيفتي الكاتب العام وأمين الصندوق العام

و يؤازره في ادارة الصندوق وتدبير شؤونه كاتب عام يعين بموجب مرسوم ويجوز له أن يفوض جزءا من سلطاته الى الكاتب العام الذي يقوم مقامه بحكم القانون في حالة تغيب أو حدوث مانع

وتحدد اختصاصات مختلف المصالح وتنظيمها الداخلي بموجب قرار يصدره المدير العام بعد استشارة لجنة الحراسة

الفصل السادس

يقوم أمين عام يعين بموجب مرسوم بمناولة الأموال والقيم ويباشر أو يثبت استخلاص المداخيل وأداء النفقات ويعهد اليه بحفظ وتعهد الاموال والقيم المودعة بين يديه على أي وجه كان ويبقى مسؤولا ما عدا في حالة الظروف قاهرة عن كل عجز أو كل خطأ وكذا عن عدم صحة الوثائق الحسابية أو المبررة

وتخول للأمين العام صفة محاسب عمومى ويلزم بضمان يحدد مبلغه بموجب مرسوم التسمية، وتعرض حساباته على محكمة الحسابات التي يؤدى أمامها اليمين بصفته المذكورة قبل الشروع في وظيفته

غير أن مهام القابض العام لدى صندوق الايداع والتسيير يزاولها الى أن يتم نشر المرسوم المقرر في الفقرة الاولى أعلاه الخازن العام الذي يباشر عمليات هذا الصندوق بهذه الصفة لا غير.

الفصل السابع

ان محاسبي الخزينة والقباض الجبائيين وقباض البريد يخولون صفة محاسبين عموميين لتلقي الايداعات والدفعات المأذون فيها من طرف المدير العام لصندوق الايداع والتسيير ولأداء نفقات ذلك الصندوق والمؤسسات التي يسيرها.

كما يجوز للمدير العام لصندوق الايداع والتسيير أن يأذن لمحاسبي الخزينة في انجاز بعض العمليات مباشرة لحساب المؤسسة ولا سيما فيما يتعلق بالضمانات أو بحسابات الإيداع.

الجزء الثاني

مصلحة الودائع

الفصل الثامن

يتلقى صندوق الايداع والتسيير المبالغ التي يدفعها المودعون في صندوق التوفير الوطني.

ويستعمل صندوق الايداع والتسيير المبالغ المدفوعة ضمن الاحوال المقررة في النظام المتعلق بصندوق التوفير الوطني مع مراعاة الاموال المقررة ضرورتها لضمان دفع المبالغ المعدة للإرجاع ويحدد قرار من وزير المالية مقدار الفوائد التي يدفعها صندوق الايداع والتدبير الى صندوق التوفير الوطني عن المبالغ المودعة تنفيذا للفقرة السابقة.

ويجمع صندوق الإيداع والتدبير المبالغ المدرجة في حسابات التوفير للبناء ويدير شؤونها، تلك الحسابات التي يكون قد

فتحها في اسم كل شخص ذاتي اما صندوق التوفير الوطني واما المنظمات التي يكون قد أبرم صندوق الايداع والتدبير معها اتفاقيات صادق عليها وزير المالية.

وتحدد بموجب مرسوم كيفيات تطبيق مقتضيات الفقرات السابقة وبوجه خاص فيما يتعلق بحسابات التوفير للبناء وكيفيات الايداع وتأسيس أموال الاحتياط وتقدير الزيادة المتعلقة برأس المال.

الفصل التاسع

يتلقى صندوق الايداع والتدبير طبق الكيفيات المقررة بموجب مرسوم الاموال التي يودعها الموثقون تنفيذا للفقرة الخامسة من الفصل 30 من الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 الموافق لـ 4 مايو 1925 ويتصرف فيها بصفتها المالية

الفصل العاشر

يتلقى الصندوق الاموال التي يودعها كتاب الضبط بالمحاكم مع مراعاة المبالغ الضرورية لعمليات التسيير

الفصل الحادي عشر

تودع لزوما الشركات وصناديق التعاون المتبادل قيمها المنقولة بصندوق الايداع والتدبير ويجوز أيضا لهذه المنظمات أن تطالب بفتح حسابات خاصة في سجلاته تقيد فيها النقود المتوفرة لديها

الفصل الثاني عشر

يجوز للشركات التعاونية الفلاحية والصناعية أن تودع أموالها الحرة في صندوق الايداع والتدبير

الفصل الثالث عشر

يمكن لصندوق الايداع والتدبير أن يتلقى على وجه الايداع أموال صناديق رواتب تقاعد موظفي المكاتب والمؤسسات

العمومية والشركات ذات الامتياز وان يتصرف فيها

ويؤهل الصندوق لان يتلقى أيضا أرصدة صناديق رواتب التقاعد المحدثة لفائدة ماجوري الصناعة العصرية والتجارة وأن يتصرف فيها

الفصل الرابع عشر

يعهد الى صندوق الايداع والتسيير بالتسيير المالي لرؤوس الاموال والصناديق والمنظمات الآتية:

-الاموال الحرة للأوقاف

-الاموال الحرة لوكلاء الغياب

-صندوق التأمين المحدث ضمانا للظهير الشريف الصادر بشأن تحفيظ العقارات بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913

-رؤوس الاموال لايرادات حوادث الشغل المؤسسة بموجب الظهير الشريف الصادر في 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو سنة1927

والقرار الوزيري الصادر بشأن تطبيقه يوم 14 ذي القعدة 1362 الموافق لـ 13نونبر1943

-صندوق الضمان للمصابين بحوادث الشغل المحدث تطبيقا للظهير الشريف الصادر في 25 ذى الحجة 1345 الموافق لـ 25 يونيو سنة1927

والمضبوط تنظيمها بالمراسيم الصادرة في 23 شوال 1377 الموافق لـ 13مايو1958

-أموال التضامن للمشغلين المحدثة بالظهير الشريف الصادر في 8 ذى الحجة 1367الموافق لـ 16 دجنبر1942

-صندوق أموال الزيادة في الايرادات المنفذة للمصابين بحوادث الشغل المحدث بموجب الظهير الشريف الصادر في 2 ذي الحجة 1362 الموافق لـ 9 دجنبر 1943

- صندوق ضمان السيارات المحدث بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1378 الموافق لـ 22 فبراير 1959

-صندوق التأمين لضمان عمليات الموثقين المحدث بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 10 شوال 1343 الموافق لـ 4 مايو 1925 والمغير بالظهير الشريف المؤرخ في 15 شعبان 1365 موافق 15 يوليوز.1946

الجزء الثالث

مصلحة الامانات

الفصل الخامس عشر

يتلقى صندوق الايداع والتدبير الامانات نقدا كانت أو قيما المامور بها أو الماذون فيها بمقتضى ظهير شريف أو نص نظامي أو مقرر ادارى أو قضائى

الفصل السادس عشر

يتلقى الصندوق بوجه خاص ما ياتى بيانه:

-الامانات الادارية

-الضمانات الموقتة للراغبين في المزايدة والمناقصة

-الضمانات النهائية للمنتفعين بامتيازات المصالح العمومية وللراسي عليهم مزاد الصفقات العمومية لانجاز أشغال أو دفع لوازم

-الضمانات الادارية المختلفة والضمانات المقررة في القانون

-الاقتطاعات المنجزة على أثر حجز ما للمدين لدى غيره أو التعرضات على

المرتبات أو الاجور التي يتقاضاها الموظفون المدنيون أو العسكريون

الفصل السابع عشر

يتلقى صندوق الإيداع والتدبير وفق الكيفيات المقررة في مرسوم ضمانات المحاسبين العموميين والاعوان المحاسبين والمتصرفين المحاسبين

الجزء الرابع

المصالح المسيرة

الفصل الثامن عشر

يقوم صندوق الإيداع والتدبير طبق الكيفيات المقررة في مرسوم بتدبير شؤون الصندوق الوطني لرواتب التقاعد والتأمينات الذي سيحدث بموجب ظهير شريف

الفصل التاسع عشر

]نسخ بالمادة 15 من الظهير الشريف رقم[1.92.5

الجزء الخامس

نظام أموال الصندوق

الفصل العشرون

يدفع صندوق الإيداع والتدبير برسم المبالغ المودعة لديه وباستثناء الضمانات الموقتة للراغبين في المزايدة والمناقصة فوائد يحدد مقدارها بمقرر يصدره المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة

ويقرر المدير العام بعد استشارة لجنة المراقبة وضمن نطاق التنظيم المعمول به في هذا الميدان مبدأ ومقدار الفوائد التي يجب منحها لحسابات الاموال المودعة بعد تقدير التكاليف التي يتحملها الصندوق من أجل التصرف المالي في هذه الحسابات

الفصل الواحد والعشرون

يؤهل صندوق الايداع والتدبير لان يمنح قروضا للجماعات المحلية للمساعدة على تحقيق أشغال التجهيز من موارد

أموال التجهيز القروى المنصوص عليها في الفصل 19 وكذا من المبالغ العامة المتوفرة لديه

ويؤهل الصندوق أيضا لان يمنح قروضا للشركات ذات الامتيازات

الفصل الثاني والعشرون

ان الاموال المتوفرة في الصندوق والمودعة في الخزينة تنتج عنها فوائد يحدد قدرها بموجب قرار يصدره وزير المالية

و تحدد قرارات يصدرها وزير المالية استعمال الاموال التي يتلقاها الصندوق وكذا كيفيات التصرف في محفظات السندات المالية المؤسسة لتوظيف أموال الصندوق وكيفيات التصرف في القيم التي يدفعها المودعون للصندوق

الجزء السادس

مقتضيات مختلفة

الفصل الثالث والعشرون

تحدد كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا بمراسيم تصدر باقتراح وزير المالية

الفصل الرابع والعشرون

يقوم الخازن العام بالمغرب الى تاريخ يحدد بموجب مرسوم بادارة شؤون صندوق الايداع والتدبير تحت نفوذ وزير المالية وطبق الكيفيات التي يحددها هذا الوزير

الفصل الخامس والعشرون

يجرى العمل بظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح يناير 1959 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح شعبان 1378 موافق 10 يبراير 1959

الفصل السادس والعشرون

تلغى جميع المقتضيات المنافية لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والسلام

.....

.....

.....

السنة الخامسة عشرة بعد المائة -الجريدة الرسمية عدد7533:

بتاريخ 26 : صفر 1448 موافق 10 أغسطس2026

صفحة5113 :

ظهير شريف رقم 1.26.65 صادر في 13من صفر (28) 1448 يوليو (2026) بتنفيذ القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير

وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك

المغرب.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه(

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42و 50 منه

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا .القانون رقم 87.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12المتعلق بمؤسسات الائتمان

والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم 40.17المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما وافق عليه

مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 13 من صفر 1448 (28يوليو.(2026)

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة

الإمضاء :عزيز أخنوش.

قانون رقم87.21

يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12

المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والقانون رقم40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي مقتضيات المواد 52 و 68 و 79 وعنوان القسم الخامس والمواد 86 و 87 و 89 و 108و 109 و 112 وعنوان الباب الثالث من القسم السادس والمواد 128 و 129 و 130و 131 و 132 و 145 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف : رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول (24) 1436 ديسمبر2014

المادة - 52 يقرر والي بنك المغرب.

-1»

-2»

•إذا تم منح اعتماد المؤسسة استنادا إلى ملف يتضمن معطيات أو وثائق أو

تصريحات كاذبة أو بأي طريقة غير قانونية:

•إذا لم تعد المؤسسة.

الباقي لا تغيير فيه(.

المادة - 68 يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة67

أعلاه والأموال المتلقاة من:

•الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة:

الهيئات المشار إليها.

)الباقي لا تغيير فيه(.

المادة - 79 يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المنصوص عليها في المادة 108 أدناه أن:

•تقوم بملاءمة وسائلها البشرية والتقنية والمالية مع المخاطر

الخاصة بها أو مع أهميتها الشمولية، حسب الحالة:

المادة 76 أعلاه:

•تتقيد بقواعد احترازية.

•تقوم بتنفيذ كل أو جزء من المخطط الوقائي للتقويم الوارد في

المادة 1-113 أدناه

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسة الائتمان أو المخاطر الخاصة بها بالنظر إلى حجمها .. بالنظر إلى أهمية هذه المؤسسة بالنسبة للاقتصاد الوطني .وتأثير فشلها المحتمل عليه وكذا

تحدد شروط .لجنة مؤسسات الائتمان

»القسم الخامس

مراقبة وتقويم مؤسسات الائتمان

الباب الأول

مراقبة بنك المغرب

المادة - .80 يعهد إلى بنك المغرب.

(الباقي لا تغيير فيه(.

المادة - 86 إذا كان تدبير.

داخل أجل يحدده

ويجوز

أن يطلب منها:

•تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم الوارد في المادة 11-113أدناه التي تتناسب مع وضعية المؤسسة:

•موافاته بمخطط تقويم لوضعيتها المالية مدعما إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير بعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرتين 3 و4

من المادة 1-113 أدناه

يمكن أن يكون الأمر المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه مقرونا بغرامة تهديدية يومية من 20.000 إلى 200.000 درهم.

المادة - 87 إذا تبين.

المنصوص عليها في

مخططات التقويم الواردة في المادة 1-113أدناه غير كافية، جاز له لهذه الأخيرة" .

المادة - 89 يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا:

•إذا تبين أن سير.

بصورة عادية:

إذا لم تقم مؤسسة الائتمان المعنية بتنفيذ التدابير المنصوص

عليها في المادة 86 أعلاه:

•إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخططات التقويم المنصوص عليها في المادة 1-113 أدناه غير كافية . في

المادة 87 أعلاه:

في الحالة.

أدناه«.

المادة - - 108 تحدث لجنة.

على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

-1»

-2» :

- 3تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية:

- 4السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها:

- 5تحديد المؤسسات المالية التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية وحصر قائمتها وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة

عليها وكذا رقابتها:

أدناه - 6 : تنسيق أعمال تسوية الأزمات التي . في المادة109

- 7تنسيق.

بالخارج.

يتم إعداد قائمة مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية مرة واحدة كل سنة، من قبل لجنة التنسيق ويمكن مراجعتها، في أي وقت بمبادرة من اللجنة المذكورة أو بناء على طلب صريح من بنك المغرب أو من هيئة التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه

يمكن أن يرفع.

ذات اهتمام مشترك.

المادة - 109 لأجل تطبيق.

يراد بما يلي:

خطر شمولي هو خطر اضطراب قد يصيب استقرار النظام المالي جزئيا أو كليا ناتج عن فشل مؤسسة مالية والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد الوطني:

الخطر الشمولي.

•رقابة احترازية كلية.

المادة - 112 يؤهل بنك المغرب.

وفقا

لهذا القانون، فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان وتسوية

»أزماتها، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

:

•كيفيات التنسيق والتدخل في تسوية الأزمة.

من الطرفين:

•إحداث، عند الاقتضاء، بالنسبة لمؤسسات الائتمان المغربية

التي لها شركات تابعة أو فروع مقامة في الخارج:

مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف عليها:

مجمع سلطات التسوية لتنسيق الأعمال المتعلقة بتسوية» أزماتها.

وتتعلق المراقبة.

للمجموعات البنكية والمالية

وتسوية أزماتها.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

ويخبر بنك المغرب.

مع هيئة أجنبية للإشراف

أو لتسوية أزمات مؤسسات الائتمان

لا يجوز

•إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة أو لتسوية أزمات مؤسسات

الائتمان غير خاضع ... .بالتقيد بالسر المهني.

»لا يمكن لينك المغرب.

)الباقي لا تغيير فيه(.

الباب الثالث

نظام ضمان ودائع مؤسسات الائتمان

وتمويل تسوية أزماتها

المادة - 128 علاوة على صندوق.

في المادة 67 أعلاه

يحدث صندوق تمويل جماعي لضمان الودائع وتمويل التسوية لأجل حماية المودعين وتمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان يشار إليه في هذا الباب

بالصندوق.

المادة 129 يخصص

للإرجاع وإلى

المساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، وفقا لمقتضيات المادة» 136 أدناه، أن يقدم ...في رأس مالها«.

المادة - 130 لأجل إنجاز مهامه المنصوص عليها في المادة 129 أعلاه، يتوفر الصندوق على موارد مالية كافية.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان ... بصورة

منتظمة بدفع اشتراكات.

يؤخذ بعين الاعتبار على الخصوص عند تحديد هذه الاشتراكات بيان مخاطر مؤسسات الائتمان المعتمدة والودائع

والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تلقتها وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

مع مراعاة اختصاصات الصندوق المتعلقة بتمويل تقويم وتسوية أزمات مؤسسات الائتمان لا تستخدم الموارد المالية للصندوق لتغطية خسائر مؤسسة ائتمان أو لإعادة رسملتها«.

المادة - 131 يشمل ضمان الصندوق .باستثناء ما تتلقاه من:

•الهيئات المشار إليها في المادة 19 أعلاه ومؤسسات التمويلات الصغيرة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون رقم50.20

المتعلق بالتمويلات الصغيرة:

الهيئات المشار إليها.

(الباقي لا تغيير فيه(.

المادة - 132 تحدث شركة مساهمة، يشار إليها

المادتين 67 و 128 أعلاه، وبالمساهمة في تمويل تسوية أزمات مؤسسات الائتمان طبقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

:

كيفيات منح المساعدات القابلة للإرجاع والمساهمة في رأس المال في إطار تطبيق الفقرة الثانية من المادة 129 والمادة 136 من هذا القانون:

كيفيات مساهمة الشركة المسيرة في تمويل التسوية:

القواعد الأخلاقية.

الشركة المسيرة:

كيفيات تبادل.

الشركة المسيرة

المادة - 145 عندما يقرر

الإصدار حكم

بالتصفية القضائية.

»غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 670من القانون رقم15.95

من لدن والي بنك المغرب

يقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسمين الخامس والسادس من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 السالف» الذكر«

المادة الثانية

ينسخ ويعوض على النحو التالي عنوان القسم السادس وعنوان الباب الثاني منه ومقتضيات المواد من 113 إلى 118 والمادتين 136 و 139 من القانون سالف الذكر رقم103.12

»القسم السادس

»الرقابة الاحترازية الكلية ومعالجة صعوبات

»مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

وتمويل التسوية

»الباب الأول

»الرقابة الاحترازية الكلية

108.المادة

الباقي لا تغيير فيه(.

»الباب الثاني

معالجة صعوبات مؤسسات الائتمان

المادة - 113 لا تخضع مؤسسات الائتمان للأحكام الواردة في الأقسام الأول والثاني والثالث والرابع من الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

»الفرع الثاني

»الإدارة المؤقتة المؤسسات الائتمان

المادة - 114 يعين والي بنك المغرب في الحالات المشار إليها في المادة 89 أعلاه، مديرا مؤقتا أو أكثر من بين الأشخاص المتوفرين على الاستقلالية والكفاءة والخبرة في المجال البنكي أو المالي أو القانوني

يحدد والي بنك المغرب مهام المدير المؤقت ومدة انتدابه والشروط المتعلقة بأجرته التي تقع على عاتق مؤسسة الائتمان المعنية ويمكن له، في أي وقت، تغيير مهامه وكيفيات مزاولة انتدابه.

يبلغ مقرر تعيين المدير المؤقت إلى أعضاء مجلس إدارة مؤسسة الائتمان المعنية أو مجلس رقابتها وإلى الوزير المكلف بالمالية.

ينشر مقرر تعيين المدير المؤقت في الجريدة الرسمية.

المادة - . 115 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير المؤسسة الائتمان المعنية، تتوقف هذه الأجهزة، ابتداء من تاريخ التعيين المذكور عن ممارسة صلاحيتها وتتوقف كذلك اجتماعات الجمعية العامة .وتنقل جميع الصلاحيات إلى المدير المؤقت.

يتعين على المدير المؤقت التقيد طيلة مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

لا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم أو حصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير

»مؤسسة الائتمان المعنية.

تحول القيم المذكورة أعلاه إلى حساب خاص محمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه، حسب الحالة، مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك .ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابلية القيم المذكورة للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

تنتهي، بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة أعلاه بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة - 116 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لممارسة صلاحيات أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان، يسلم هذا الأخير الأعضاء الأجهزة المذكورة الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان التي يطلب انعقادها.

غير أن والي بنك المغرب يتولى عندما تستوجب الظروف ذلك ولا سيما في حالة تقصير الجمعيات العامة أو في حالة

عرقلة تحول دون انعقاد اجتماعاتها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طيلة مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه».

المادة - 117 يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

يمكن كذلك للمدير المؤقت اقتراح تصفية المؤسسة أو اقتراح فتح مسطرة لتسوية أزمة مؤسسة الائتمان الواردة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والتي يشرف على إدارتها المؤقتة.

المادة - 118 يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن »المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة وأن استمرارية هذه المؤسسة يمكن ضمانها.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان

المادة - 136 يجوز للشركة المسيرة أن تقدم على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي أجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع يحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عليها عند الاقتضاء، وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في

رأسمالها وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المذكورة تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط

»تفويتها«.

المادة - 139 عندما تقوم الشركة المسيرة بدفع مبالغ بموجب

المادة 136 أعلاه، فإنها تحل محل المودعين والدائنين في حقوقهم أثناء إجراءات التصفية في حدود مبلغ يعادل المبالغ التي دفعتها للمودعين والدائنين المذكورين .وتستفيد الشركة المسيرة، بالنسبة لهذه الودائع والديون من امتياز في حصيلة التصفية لتسديد الديون المستحقة لها، ويرتب هذا الامتياز مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص

عليه في المادة 109 من القانون رقم 15.97بمثابة مدونة

تحصيل الديون العمومية.

المادة الثالثة

تتمم على التوالي أحكام الباب الثاني من القسم السادس من القانون المشار إليه أعلاه رقم 103.12 بالفرع الأول ومواده من 1-113 إلى 4-113 وبالمادتين-114-1و 2-114 وبالفرع الثالث ومواده من 1-127إلى 29-127 وبالمادة 1-136 وذلك على النحو التالي:

»الفرع الأول

مسطرة التقويم

المادة - 1-113 يتعين على مؤسسات الائتمان التي تبدي مخاطر» خاصة أو لها أهمية شمولية والمدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه إعداد مخطط وقائي للتقويم تحدد العناصر» الأساسية

المضمنة فيه وشروط وكيفيات إعداده بمنشور لوالي بنك» المغرب

يتعين أن ينص المخطط الوقائي للتقويم على كل التدابير التي تمكن من استعادة أو تدعيم التوازن المالي المؤسسة الائتمان المعنية

ولاسيما من خلال ما يلي:

- 1تكوين أرصدة واحتياطيات مخصصة لتغطية المخاطر

المحتملة وتحديد تواريخ تكوينها:

- 2الحد من توزيع الربائح:

- 3تقوية وسائل التمويل بالزيادة في رأس المال نقداً، أو من خلال أي دعم مالي أو ضمان آخر ؛

- 4إعادة تنظيم هياكل مؤسسة الائتمان المعنية بهدف تحسين جودة سيرها ووسائل تدبيرها:

- 5تقويت أو إغلاق الفروع أو الشركات التابعة لها:

- 6البحث عن مساهمين أو شركاء جدد.

يجوز لبنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان غير المدرجة في القائمة الواردة في المادة 108 أعلاه، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم يستوفي الشروط التي يحددها وأن يأمر، عند الاقتضاء، بتنفيذ إجراءات التقويم المنصوص عليها في المخطط المذكور داخل أجال يحددها.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتقويم ومخطط التقويم المشار إليهما أعلاه أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي »الاستثنائي.

عندما يتبين لبنك المغرب أن المخطط الوقائي للتقويم أو مخطط» التقويم يتضمن نقائص كبيرة أو عراقيل مهمة تعترض

تنفيذه يخبر بذلك مؤسسة الائتمان المعنية ويدعوها داخل أجل يحدده التعرض عليه المخطط بعد مراجعته من خلال تدارك النقائص ومعالجة العراقيل المذكورة.

المادة - .113-2 عندما يعتبر بنك المغرب أن وضع إحدى مؤسسات »الائتمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 113-1 أعلاه، يتطلب تقويما، يمكنه أن يفرض على هذه المؤسسة، داخل أجل يحدده تصحيح الوضعية عبر تنفيذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المخطط الوقائي للتقويم أو تحيين المخطط المذكور عندما تكون الظروف التي أدت إلى الوضعية المذكورة مختلفة عن الفرضيات التي ارتكز عليها إعداد المخطط الوقائي للتقويم الأولي.

المادة - 113-3 عندما يتبين لبنك المغرب:

•أن التدابير الواردة في المخطط الوقائي للتقويم أو في مخطط التقويم المنصوص عليهما في المادة 1-113 أعلاه والتي تم تنفيذها لا تمكن من معالجة وضعية مؤسسة الائتمان المعنية:

أو أن إدارة مؤسسة الائتمان أو وضعيتها المالية من شأنها أن تعرض المؤسسة لخطر عدم الوفاء بالتزاماتها أو أنها لا تقدم ضمانات كافية من حيث الملاءة المالية أو السيولة أو المردودية:

أو أن هياكل التدبير أو التنظيم الإداري أو المحاسبي أو الرقابة الداخلية أو نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المؤسسة الائتمان يتضمن أوجه قصور خطيرة:

أو أن مؤسسة الائتمان المعنية لا تتقيد بأحكام هذا القانون وبالنصوص المتخذة لتطبيقه أو أنه من الممكن أن يتعذر عليها العمل وفقا لهذه الأحكام خلال الإثني عشر

(12)شهرا الموالية لتاريخ إبلاغ معاينات بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان المعنية.

يطلب بنك المغرب من مؤسسة الائتمان المعنية القيام بواحد أو أكثر من التدابير التالية:

- 1اتخاذ تدابير إضافية تتعلق بالملاءة والسيولة وتركيز المخاطر والوضعيات المعرضة للخطر ووضع قيود إضافية أخرى، ولا سيما تلك المتعلقة بفرض تطبيق قواعد خاصة لتقييم أو تعديل القيمة للاستجابة لمتطلبات حساب الأصول الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون:

- 2توقيف المزاولة المباشرة أو غير المباشرة لنشاطها أو جزء منه أو منع هذه المزاولة، خلال الفترة التي يحددها، أو تفويت فروع من هذا النشاط .ويعتبر أعضاء أجهزة الإدارة والتسيير الذين يقومون بأعمال أو يتخذون قرارات مخالفة

لهذا التوقيف أو المنع مسؤولين بالتضامن عن الضرر الذي يلحق بها أو بالأغيار:

- 3تقليص النشاط الاقتصادي لعملياتها أو شبكتها أو طلب تفويته عندما تشكل هذه العمليات مخاطر مفرطة تهدد استمرارية مؤسسة الائتمان:

- 4وضع مخطط للتفاوض بشأن إعادة هيكلة ديونها مع بعض دائنيها أو جميعهم:

- 5تخفيض المخاطر المرتبطة بأنشطتها ومنتجاتها وأنظمتها:

- 6تغيير هياكلها القانونية أو التنظيمية أو تعزيز أنظمة حكامتها

أو هما معا:

- 7التحويل الكلي أو الجزئي للأرباح القابلة للتوزيع إلى احتياطيات وكذا تقييد أو منع أي توزيع للربائح أو أي أداء، على

وجه الخصوص، للفوائد للمساهمين أو الشركاء أو مالكي أدوات الأموال» الذاتية:

- 8وضع سقف للمكافأة المتغيرة في نسبة مئوية من صافي الدخل» عندما لا تتوافق هذه المكافأة مع الحفاظ على قاعدة مالية سليمة وكذا للتوزيعات التي تقوم بها المؤسسة لفائدة المساهمين أو الشركاء

أو مالكي الأدوات التفضيلية:

•الدعوة داخل أجل يحدده بنك المغرب إلى عقد جمعية عامة لمساهميها أو شركاتها وفق جدول أعمال يحدده كذلك بنك المغرب:

- 10إدخال مساهمين أو شركاء جدد في رأس مالها.

يقرض بنك المغرب على مؤسسة الائتمان المعنية، قبل اتخاذ أي من التدابير المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، معالجة الوضعية التي تمت معاينتها داخل

أجل يحدده حسب خطورة الوضعية المذكورة.

المادة - 4-113 يقوم بنك المغرب، عند انصرام الأجل المشار إليه في الفقرة الأخيرة من المادة 3-113 أعلاه دون معالجة الاختلالات التي تمت معاينتها وقبل اتخاذ أي من التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع باستدعاء الممثل القانوني لمؤسسة الائتمان المعنية لتقديم تفسيراته مع إمكانية استعانته بأي شخص من اختياره لمؤازرته في دفاعه وذلك بعد إبلاغه بالمعاينات التي قام بها بنك المغرب في حق المؤسسة وموافاته بجميع عناصر الملف.

يمكن لبنك المغرب أن يرفض موافاة مؤسسة الائتمان المعنية أو إطلاعها على وثائق أو عناصر مضمنة في الملف عندما يعتبرها سرية أو أنها قد تفشي أسرار أعمال أشخاص آخرين .وفي هذه الحالة، يمكن المؤسسة الائتمان الاطلاع على

صيغة غير سرية وملخص عن الوثائق أو العناصر المعنية.

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يمكن لبنك المغرب، أن يقرر بصفة مباشرة تنفيذ أحد التدابير المنصوص عليها في هذا الفرع، وأن يمنح الأشخاص المعنية فرصة للاستماع إليهم في أقرب الآجال . وبعد الاستماع للأشخاص المعنية، يمكن لبنك المغرب عند الاقتضاء، مراجعة قراره الأول.

تكون قرارات بنك المغرب معللة.

»المادة - 1-114 يمارس المدير المؤقت مهامه تحت مراقبة بنك المغرب وفقا لمقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

يحدد والي بنك المغرب كيفيات مزاولة المدير المؤقت لمهامه إما من خلال ممارسة الصلاحيات الكاملة لأجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية وإما من خلال ممارستها بصفة مشتركة إلى جانب هذه الأجهزة عندما يقرر بنك المغرب الإبقاء عليها.

عندما يقرر والي بنك المغرب الإبقاء على أعضاء أجهزة الإدارة والرقابة والتسيير بمؤسسة الائتمان المعنية، يمكن له إخضاع تصرفاتهم وقراراتهم بما في ذلك قرارات الجمعية العامة لترخيص مكتوب من المدير المؤقت .وفي هذه الحالة يعتبر هؤلاء الأعضاء مسؤولين تضامنيا عن الضرر الذي يلحق بالمؤسسة أو الأغيار» عندما يقومون بتصرفات أو يتخذون قرارات دون أخذ الترخيص المطلوب من المدير المؤقت.

المادة - 2-114 عندما يتم تعيين المدير المؤقت لمزاولة مهامه بصفة مشتركة إلى جانب أجهزة إدارة ورقابة وتسيير مؤسسة الائتمان المعنية، يتولى القيام بما يلي:

حضور اجتماعات الجمعية العامة ومجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان التي تم تعيينه لديها:

•تقديم كل المقترحات التي يراها ملائمة للتداول في شأنها من قبل جميع الأجهزة المذكورة بما فيها الجمعية العامة:

وقف تنفيذ كل قرار صادر عن الأجهزة المذكورة أعلاه، بما في ذلك الجمعية العامة، عندما لا يتوافق مع المهام التي تم تعيينه من أجلها ويحرر بذلك تقريرا يبلغه على الفور إلى بنك المغرب .وإذا لم يتم تأكيد وقف تنفيذ القرار من قبل بنك المغرب خلال 5 أيام عمل الموالية لتاريخ

صدور القرار المذكور، ينتهي مفعول وقف التنفيذ:

•السهر على تنفيذ الأوامر الصادرة عن بنك المغرب والتي يتعين على مؤسسة الائتمان المعنية الامتثال لها.

الفرع الثالث

مسطرة التسوية

المادة - 1-127 يراد بالتسوية في مدلول هذا القانون إعادة هيكلة مؤسسة ائتمان فاشلة من خلال تطبيق واحد أو أكثر من تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة 15-127 أدناه، وذلك بغية تحقيق الأهداف التالية حسب الحالة:

ضمان استمرارية الوظائف الحيوية لمؤسسة الائتمان ولا سيما الأنشطة والخدمات والعمليات المنجزة لفائدة أغيار والتي من شأن توقفها إحداث اضطراب في

الخدمات الحيوية السير الاقتصاد الوطني واستقرار النظام المالي:

تفادي الآثار السلبية الخطيرة على استقرار النظام المالي:

حماية موارد الدولة من خلال التقليص إلى الحد الأقصى من» اللجوء إلى الدعم المالي الاستثنائي للسلطات العمومية :

•حماية الودائع المشمولة بضمان وأموال وأصول زبائن مؤسسة» الائتمان

مع مراعاة الاستثناءات الواردة في هذا القانون، تعتبر الأهداف المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه متساوية في الأهمية وتعمل هيئة التسوية المشار إليها في المادة 5-127 أدناه على تحقيق توازن منصف بين هذه الأهداف وذلك حسب طبيعة كل حالة على حدة والظروف الخاصة بها.

تعتبر مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في» المادة 108 أعلاه وحدها المعنية بتطبيق أحكام هذا الفرع.

»القسم الفرعي الأول

»فتح المسطرة

المادة - 2-127 تخضع مؤسسة الائتمان لافتحاص من لدن هيئة التسوية المنصوص عليها في المادة 5-127 أدناه، عندما يعاين بنك المغرب:

أنه بالرغم من تنفيذ تدابير التقويم الواردة في هذا الباب، لم تتمكن مؤسسة الائتمان المعنية من استعادة استمراريتها واستدامتها:

أن استمرار الوظائف الحيوية بمؤسسة الائتمان أصبح مهددا وقد يؤدي إلى إلحاق ضرر خطير بحقوق المودعين والدائنين:

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حالا على استقرار النظام المالي ويمكن أن تؤدي ، إذا لم يتم إعمال مسطرة التسوية إلى اللجوء إلى دعم مالي عمومي هام.

»المادة - 3-127 لأجل تطبيق مقتضيات المادة 2-127 أعلاه يتحقق بنك المغرب من توفر جميع الشروط التالية:

تحقق فشل مؤسسة الائتمان أو من فشلها المتوقع:

•انعدام، أي احتمال معقول يمكن معه تفادي فشل مؤسسة» الائتمان من خلال اللجوء إلى تدابير جديدة ذات طبيعة خاصة أو احترازية داخل آجال معقولة ومفروضة، سوى تطبيق أحد تدابير التسوية:

أن وضعية مؤسسة الائتمان تشكل تهديدا حقيقيا لاستقرار

النظام المالي.

يعتبر فشل مؤسسة الائتمان مؤكدًا أو متوقعا إذا كانت أصولها أقل من خصومها أو إذا كانت هناك عناصر موضوعية تسمح باستنتاج أن عدم التوازن بينهما سيحدث في المستقبل القريب.

تحدد بمنشور لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المعايير النوعية والكمية التي يجب مراعاتها لتقييم فشل مؤسسة الائتمان واستمرار وظائفها الحيوية والخطر الذي قد يلحقه هذا الاستمرار على حقوق المودعين والدائنين وكذا مستوى الخطر الذي تمثله مؤسسة ائتمان على النظام المالي.

المادة - 4-127 عندما تكون الشروط المحددة في المادتين 2-127 و 3-127 أعلاه مجتمعة يحيل بنك المغرب الأمر على الفور إلى هيئة» التسوية المشار إليها

في المادة 5-127 أدناه، من أجل دراسته واتخاذ القرار يفتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة الائتمان المعنية.

»القسم الفرعي الثاني

»هيئة التسوية واختصاصاتها

الفصل الأول

»هيئة التسوية

المادة - 5-127 تحدث هيئة لممارسة اختصاصات بنك المغرب المتعلقة بتسوية أزمات مؤسسات الائتمان، تسمى بعده بهيئة النسوية .وتتولى على الخصوص المهام التالية:

•دراسة المخطط الوقائي للتسوية الخاص بكل مؤسسة ائتمان مدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه والمصادقة عليه:

اتخاذ القرار في شأن فتح مسطرة التسوية في حق مؤسسة ائتمان وتحديد لهذه

الغاية الصلاحيات وتدابير التسوية الضرورية التي ستطبق:

•القيام بمبادرة منها أو بطلب من إحدى السلطات المشار إليها في

المادة 110 أعلاه أو بطلب من هيئة تابعة لدولة أجنبية لها مهمة مماثلة لتلك التي لدى هيئة التسوية باعتماد كل تدبير يرمي إلى توضيح تطبيق المقتضيات القانونية الخاصة بالتسوية:

•تحديد التوجهات والأولويات العامة المتعلقة بسياسة التسوية

ووضع خطة عمل سنوية في مجال التسوية.

المادة - 6-127 يرأس هيئة التسوية والي بنك المغرب أو من يمثله.

وتتألف، علاوة على رئيسها من الأعضاء التالي بيانهم:

قاضيان يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

ممثلان عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية:

ممثلان عن بنك المغرب:

عضوان مستقلان يعينهما الوزير المكلف بالمالية.

يعين عضوا الهيئة المشار إليهما في البند الأخير من الفقرة 2 أعلاه بالنظر إلى مؤهلاتهما الخاصة ولا سيما في المجال البنكي والمالي و المحاسباتي وفي مجال تدبير الأعمال والاقتصاد.

تتنافى المهام التي يتولاها العضوان المستقلان في هيئة التسوية مع أي وظيفة أو انتداب يمارس داخل أي مؤسسة ائتمان.

تحدد مدة انتداب أعضاء الهيئة في أربع سنوات قابلة للتجديد.

»لا يمكن إعفاء أعضاء الهيئة من لدن السلطات التي قامت بتعيينهم إلا إذا لم يعودوا يستوفون الشروط اللازمة لممارسة المهام التي عينوا من أجلها لدى الهيئة أو إذا ارتكبوا خطأ جسيما.

يمكن لرئيس الهيئة دعوة كل شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد الإدلاء برأيه لأعضاء الهيئة .ولا يحضر هذا الشخص مداولات» الهيئة.

»عندما يعاين رئيس الهيئة حالة استعجال، يمكن للهيئة عقد اجتماعاتها بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التحقق من هوية الأعضاء.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات سير هيئة التسوية.

المادة - 7-127 يتصرف أعضاء هيئة التسوية، عند ممارسة» مهامهم بكل

استقلالية وموضوعية وبما يخدم المصلحة العامة ولا يطلبون أو يتبعون أي تعليمات كيفما كان مصدرها«.

المادة - 8-127 لا يتحمل أعضاء هيئة التسوية ومستخدمو كتابتها المشار إليها في المادة 9-127 بعده أي مسؤولية مدنية بسبب قراراتهم أو عدم تدخلهم أو تصرفاتهم أو سلوكهم، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم .غير أنهم يظلون خاضعين لمقتضيات المادتين .« 180 و 181أدناه

المادة - 9-127 يتولى بنك المغرب أعمال كتابة الهيئة وتختص

هذه الكتابة بالمهام التالية:

•إعداد المخطط الوقائي للتسوية المشار إليه في المادة10-127

بعده:

اقتراح تدابير التسوية الملائمة المزمع تنفيذها تجاه مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية، انطلاقا من المخطط الوقائي للتسوية وتقرير الخبير المستقل أو بنك المغرب، حسب الحالة

المشار إليه في المادة 14-127 أدناه

:

التتبع الميداني والمستمر لأشغال مراقب التسوية المشار إليه في

:لم 23-127 أدناه

•إعداد التقارير والمراسلات والمعلومات اللازمة لسير أشغال هيئة »التسوية:

مسك ملفات هيئة التسوية ومحاضر اجتماعاتها:

كل مهمة أخرى يكلفها بها رئيس هيئة التسوية.

يمكن لكتابة الهيئة، بطلب من الرئيس القيام بالمشاورات اللازمة مع السلطات والهيئات المختصة قصد إعداد كل تدبير من تدابير

»النسوية«.

الفصل الثاني

»اختصاصات هيئة التسوية

المادة - 10-127 يتضمن المخطط الوقائي للتسوية الذي يتم إعداده بالنسبة لكل مؤسسة من مؤسسات الائتمان المدرجة في القائمة المشار إليها في المادة 108 أعلاه، على الخصوص ما يلي:

العراقيل الكبرى التي من شأنها أن تحول دون تسوية أزمات مؤسسة الائتمان المعنية والتدابير المناسبة التي تمكن من

التغلب على هذه العراقيل:

طرائق التقييم المشار إليها في المادة 14-127أدناه:

خيارات التسوية وكيفيات تمويلها، عند الاقتضاء:

•تدابير التسوية الممكنة التنفيذ وفقا لمقتضيات هذا القانون:

خطة التواصل مع الإعلام والعموم.

يجب ألا يتضمن المخطط الوقائي للتسوية أي إمكانية للجوء إلى الدعم المالي العمومي الاستثنائي.

يتم تحيين المخطط الوقائي للتسوية مرة واحدة على الأقل في السنة أو عندما يتبين أن إدخال تغييرات عليه يعتبر ضروريا.

يراعي المخطط الوقائي للتسوية، في حالة انتماء مؤسسة الائتمان لمجموعة بنكية أجنبية المخطط الوقائي للتسوية التي وضعته السلطة الأجنبية المختصة بالنسبة للمجموعة المعنية.

في حالة انتماء مؤسسة الائتمان المجموعة لها أيضاً أنشطة في مجال التأمين أو أسواق الرساميل بالمغرب، تتعاون هيئة التسوية مع السلطة المختصة بالرقابة على شركات التأمين أو السلطة المختصة بالرقابة على أسواق الرساميل أو هما معا لتحديد الإجراءات التي يجب اتخاذها عند إعداد المخطط الوقائي للتسوية الخاص بمؤسسة الائتمان المعنية فيما يتعلق بالأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصات السلطتين المذكورتين.

تأخذ هيئة التسوية التدابير المشار إليها في المخطط الوقائي للتسوية بعين الاعتبار، غير أنها لا يمكن أن تقيد التدابير التي يمكن للهيئة اتخاذها في إطار مسطرة للتسوية.

المادة - 11-127 تناط بهيئة التسوية في إطار تنفيذ تدابير التسوية المشار إليها في المادة 15-127 أدناه الصلاحيات

الواردة بعده والتي يمكن لها ممارستها بصفة منفصلة أو مقترنة:

- 1إلزام أي شخص معني بمسطرة التسوية بموافاتها بالمعلومات الضرورية من أجل إعداد واعتماد أي تدبير من تدابير النسوية:

- 2عزل أو استبدال أجهزة إدارة أو رقابة أو تسيير مؤسسة» الائتمان المعنية:

- 3تولي المراقبة على مؤسسة الائتمان المعنية وممارسة جميع الحقوق والصلاحيات الممنوحة للمساهمين ومالكي السندات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 115أعلاه:

- 4تدبير أو تفويت أصول وممتلكات مؤسسة الائتمان المعنية:

- 5تحرير الأدوات المالية أو الأصول أو الحقوق أو الالتزامات المنقولة من أي التزام أو أي ضمانة:

- 6فسخ الأدوات المالية الأجلة وتصفية الوضعيات الخاصة بها:

- 7حذف أو تجميد الحق في اكتساب أسهم جديدة أو سندات أخرى:

- 8اتخاذ أي إجراء لازم من أجل:

(1)تغيير جميع السجلات ذات الصلة:

»ب (شطب التداول على سندات الملكية أو أدوات الدين:

ج (قبول التداول على سندات جديدة للملكية أو أدوات الدين:

د (إعادة قبول أي أداة للدين كانت موضوع تدبير يهدف إلى تخفيض قيمتها.

- 9نقل أو فسخ أو إلغاء السندات المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تخفيض قيمتها» الإسمية إلى الصفر:

- 10إلغاء أدوات الدين الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية:

- 11تغيير أجل استحقاق أدوات الدين والالتزامات الأخرى

الصادرة عن مؤسسة الائتمان المعنية أو تغيير مبلغ الفوائد المستحقة بموجب هذه الأدوات والالتزامات الأخرى المذكورة أعلاه، أو تغيير أجل استحقاق هذه الفوائد، بما في ذلك تعليق آدائها مؤقتا، باستثناء:

الديون المقرونة بضمانة عينية في حدود قيمة هذه الضمانة:

الديون الناشئة عن علاقة شغل:

الودائع الخاضعة لتدخل الصندوقين المنصوص عليهما في

المادتين 67 و 128 من هذا القانون:

ديون الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الناشئة عن توريد

السلع أو الخدمات:

- 12تقييد حق داننـي مؤسسة الائتمان المعنية في المطالبة

بالضمانات منذ تاريخ نشر قرار التسوية، دون المساس بالضمانات» المنشأة و / أو المحتفظ بها ضمن أنظمة تسوية وتسليم الأدوات المالية أو أنظمة المقابل المركزي بين الأطراف أو الممنوحة لبنك المغرب في سياق ممارسة مهامه:

- 13الزيادة في رأس المال من خلال إصدار أسهم جديدة أو سندات

أخرى أو أدوات أخرى خاصة بالأموال الذاتية بما في ذلك الأسهم التي تمنح لأصحابها حقوقا تفضيلية والأدوات القابلة للتحويل بشروط دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .أو القيود المحتمل ورودها في النظام الأساسي لمؤسسة الائتمان المعنية:

- 14تعليق تنفيذ العقود الجارية أو الالتزامات الناتجة عنها، بشكل كلي أو جزئي، خلال الفترة التي تحددها الهيئة. ويوقف هذا القرار جميع إجراءات التنفيذ الجبري من قبل دائني مؤسسة الائتمان فيما يخص التزاماتها التي حددها مراقب التسوية المشار إليه في المادة 23-127 أدناه، بتشاور مع هيئة النسوية:

- 15فرض استمرار تزويد مؤسسة الائتمان المعنية بالخدمات أو البنية التحتية التي تحتاجها لممارسة أنشطتها وفق نفس الشروط التي كان يخضع لها سابقا تقديم هذه الخدمات:

- 16طلب التعليق الجزئي أو الكلي، من رئيس المحكمة المختصة لجميع إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام الصادرة في حق مؤسسة الائتمان المعنية لصالح الدائنين والتي من شأن تنفيذها تأزيم وضعية» المؤسسة وإعاقة إمكانية إنقاذها،

باستثناء الإجراءات المتعلقة بالودائع والتزامات الأداء والتسليم ضمن أنظمة الأداء وتسديد وتسليم الأدوات المالية .يقرر رئيس المحكمة في تعليق إجراءات التنفيذ المترتبة عن الأحكام المذكورة داخل أجل سبعة أيام عمل ابتداء من تاريخ تبليغ طلب هيئة التسوية:

- 17تعليق أي بند فاسخ تم اتخاذه تطبيقا لنص قانوني أو بإرادة من أحد الأطراف وتم التنصيص عليه في العقد المبرم مع مؤسسة» الائتمان المعنية، اعتبارا من تاريخ نشر قرار التسوية إذا كان من شأن تنفيذ البند المذكور تأزيم الوضعية المالية لمؤسسة الائتمان المعنية ويشكل عائقا مهما أمام تدابير التسوية المشار إليها في المادة» 15-127 أدناه، وذلك وفقا للشروط التي يحددها منشور صادر عن والي بنك المغرب بعد استشارة لجنة مؤسسات الائتمان

تمارس هذه الصلاحيات دون وجوب التقيد بأي شرط أو شكلية مفروضة بموجب التشريع الجاري به العمل.

الفصل الثالث

»قرارات هيئة التسوية

المادة - 12-127 ينشر قرار هيئة التسوية القاضي بفتح مسطرة» التسوية في حق مؤسسة ائتمان في الجريدة الرسمية ويبلغ إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة قصد قيده في السجل التجاري.

المادة - 13-127 يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري ذي مصلحة الطعن أمام محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء في قرارات» هيئة التسوية .ولا يوقف هذا الطعن سريان القرارات الصادرة عن

»الهيئة المذكورة.

»لا يترتب عن الحكم الصادر عن المحكمة نتيجة لهذا الطعن سوى منح تعويضات عن الضرر.

»القسم الفرعي الثالث

مسطرة التسوية والتدابير المتعلقة بها

المادة - 14-127 تقوم هيئة التسوية، بعد إحالة الأمر إليها من لدن بنك المغرب، طبقا للمادة 4-127 أعلاه، باللجوء إلى خبير مستقل من أجل تقييم أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المعنية .ويجب أن يكون هذا التقييم عادلا ومحترزا وواقعيا.

إذا كانت حالة الاستعجال تفرض اتخاذ تدابير للتسوية، يمكن لهيئة التسوية أن تكلف بنك المغرب بإجراء تقييم مؤقت . وفي هذه الحالة، يتعين على هيئة التسوية

دعوة الخبير المستقل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لإجراء تقييم نهائي لاحق.

علاوة على العناصر المحددة بعده، يتعين أن ينصب التقييم النهائي للخبير المستقل كذلك على وجاهة التدابير المقترحة من لدن بنك المغرب.

تنصب مهمة تقييم مؤسسة الائتمان المعنية على ما يلي:

(1)جمع معلومات تمكن من:

•معرفة مدى استيفاء جميع شروط فتح مسطرة التسوية:

•اتخاذ القرار بخصوص تدابير التسوية الملائمة التي ينبغي» اعتمادها:

»ب (تحديد المعاملة التي كان سيستفيد منها المساهمون والشركاء والدائنون، بما فيهم الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة

132أدناه، لو أن مؤسسة الائتمان المعنية تم إخضاعها لمسطرة تصفية عادية:

)ج (جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ قرار بشأن إجراء تفويت للأنشطة المشار إليها في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها، وجمع المعلومات التي تمكن هيئة التسوية من تحديد الشروط التجارية للتفويت المنصوص عليه في المادة 16-127 أدناه:

د (جمع المعلومات التي تمكن من اتخاذ القرار بشأن تدبير المؤسسة .الجسر وتدبير اللجوء إلى فصل الأصول المشار إليهما في المادة 15-127 أدناه وتتعلق هذه المعلومات بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو الأسهم أو غيرها من سندات الملكية التي سيتم نقلها وكذلك جمع المعلومات المتعلقة باتخاذ القرار الخاص

بقيمة أي مقابل سيدفع للمؤسسة الخاضعة المسطرة التسوية أو عند الاقتضاء ، لمالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى أو إلى الدائنين:

ه (التحقق من أن أي خسارة تتحملها أصول مؤسسة الائتمان المعنية قد تم أخذها بعين الاعتبار كاملة عند تطبيق تدابير التسوية.

لا يمكن أن يكون التقييم موضوع حق في طعن مستقل عن الطعن في قرار الهيئة المتعلق بتدبير من تدابير التسوية ولا يمكن المنازعة فيه إلا بمناسبة الطعن الموجه ضد التدبير المذكور.

المادة - 15-127 بعد دراسة تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب، حسب الحالة، وعندما ترى هيئة التسوية أن

شروط فتح مسطرة التسوية قد تم استيفاؤها، يمكن لها اللجوء إلى أحد تدابير

التسوية التالية بصفة منفصلة أو مقترنة:

(1)تفويت أنشطة مؤسسة الائتمان:

ب (اللجوء إلى المؤسسة ـ الجسر:

»ج (فصل الأصول.

يمكن للهيئة، بناء على استنتاجات تقرير الخبير المستقل أو تقرير بنك المغرب حسب الحالة أن تقترح على بنك المغرب التماس الموافقة المسبقة من الحكومة للحصول على دعم مالي عمومي استثنائي المؤسسة الائتمان المعنية عندما ترى الهيئة أن التدابير المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لا يمكن أن تنجح في تسوية

أزمة المؤسسة المعنية دون مساهمة من التمويل العمومي.

المادة - 16-127 يتم تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان خاضعة المسطرة التسوية إلى مشتر من خلال عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أسهم أو سندات ملكية أخرى و / أو عملية نقل واحدة أو أكثر الملكية أصول أو حقوق أو التزامات مؤسسة الائتمان المذكورة.

يجوز، بعد موافقة صريحة من المشتري التنصيص في عقد التفويت على استعادة مؤسسة الائتمان المعنية لجميع العناصر موضوع التفويت المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه.

يجب أن تؤخذ في الاعتبار عند تفويت الأنشطة، الشروط التجارية التي تتوافق مع التقييم المنجز وفقًا للمادة-127 14أعلاه.

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى:

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم تفويت الأنشطة عن طريق نقل جزئي أو كلي لملكية أصول وخصوم مؤسسة الائتمان المذكورة.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخها.

يخضع المشتري لأحكام القسم الثاني من هذا القانون .ولهذه الغاية، يحرص بنك المغرب على دراسة طلب منح الاعتماد اللازم الممارسة النشاط المفوت وذلك بالتزامن مع إنجاز التفويت المذكور.

تراعي مسطرة التسوية المؤدية إلى تفويت الأنشطة المتطلبات

التالية:

.1الشفافية وتقديم صورة حقيقية عن الأصول أو الحقوق أو الالتزامات أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان

الخاضعة المسطرة التسوية:

ب (عدم محاباة أي من المترشحين المتقدمين بغرض الشراء:

ج (غياب تضارب المصالح:

د (التفويت بأفضل سعر حسب الظروف ؛

ه (السرعة في اتخاذ تدبير النسوية.

يجوز لهيئة التسوية عدم التقيد بهذه المتطلبات، عندما تعتبر أن:

الفشل أو الفشل المحتمل المؤسسة الائتمان المعنية يمثل تهديدا كبيرا على

استقرار النظام المالي أو يزيد من خطورة التهديد

المذكور:

احترام المتطلبات المذكورة قد يضر بفعالية تدبير تفويت الأنشطة من خلال الحد من قدرته على مواجهة التهديد المشار إليه في

البند السابق أو على إنجاز أهداف التسوية.

المادة - 17-127 يمكن لهيئة التسوية أن تلجأ إلى مؤسسة جسر لأجل اقتناء جزء أو كل الأسهم أو سندات الملكية الأخرى الخاصة بمؤسسة الائتمان الخاضعة المسطرة التسوية، و /أو جزء أو كل أصول أو حقوق أو التزامات هذه الأخيرة.

لا تكون اقتناءات المؤسسة الجسر نهائية .ويجب عليها تفويت» المقتنيات وفق الشروط التي تضعها وقبل انصرام المدة التي تحددها لها هيئة التسوية لإنهاء

أنشطتها، وفقا لمقتضيات الفقرة 11 من هذه المادة».

يؤدى المقابل المدفوع من لدن المشتري:

إلى مالكي الأسهم أو سندات الملكية الأخرى عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية الأسهم أو سندات الملكية الأخرى:

إلى مؤسسة الائتمان المعنية، عندما يتم التفويت عن طريق نقل ملكية جزء من أصول أو خصوم مؤسسة الائتمان أو كلها.

يمنح بنك المغرب للمؤسسة - الجسر الاعتماد اللازم لممارسة» أنشطتها وتخضع لمراقبته وفقا لمقتضيات القسم الخامس من هذا» القانون.

يمكن لبنك المغرب، إذا تطلبت متابعة أهداف التسوية المشار إليها في المادة-127 1أعلاه ذلك، وبطلب من هيئة التسوية

إعفاء المؤسسة .الجسر من التقيد بجزء من مقتضيات القسم الثاني أعلاه أو كلها ولا سيما تلك المتعلقة بمنح الاعتماد.

يمكن أن ينص عقد التفويت إلى المؤسسة ـ الجسر على إعادة نقل الأدوات المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى مالكيها الأصليين دون أن يكون لهؤلاء حق الاعتراض، أو نقلها إلى أغيار.

يجب التنصيص على كيفيات إعادة النقل من جديد في عقد التفويت إلى المؤسسة ـ الجسر.

يجب أن تستجيب التفويتات إلى المؤسسة ـ الجسر للمتطلبات الواردة في الفقرة الثامنة من المادة 16-127 أعلاه.

بالرغم من أي مقتضيات مخالفة واردة في النصوص التشريعية أو الأنظمة الأساسية أو العقود، تظل العقود المنقولة سارية بحكم القانون ولا يمكن للتفويت

وحده أن يكون سببا في ممارسة أي حق في فسخ هذه العقود.

تقوم هيئة التسوية بإنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر، عندما تعاين إحدى الحالات التالية:

•عملية إدماج بين مؤسسة - جسر ومؤسسة أخرى:

التفويت إلى الأغيار لمجموع أو أغلبية الأصول والخصوم والحقوق والالتزامات التي تم تفويتها إليها سابقا:

انصرام المدة المحددة من لدن هيئة التسوية للمؤسسة - الجسر.

في حالة إنهاء أنشطة المؤسسة - الجسر طبقا للبندين 2 و 3 من الفقرة السابقة من هذه المادة، تتم تصفية المؤسسة - الجسر وفقا لأحكام الباب الرابع من القسم السادس من هذا القانون.

المادة «127-18 يجوز لهيئة التسوية أن تأمر بنقل جميع أو جزء من أصول مؤسسة ائتمان خاضعة لمسطرة التسوية أو حقوقها أو التزاماتها أو جميع أو جزء من أصول مؤسسة - جسر أو حقوقها أو التزاماتها إلى بنية أو عدة بنيات لتدبير الأصول، في الحالات التالية

»فقط:

(1)عندما تكون الوضعية في سوق الأصول المعنية غير مواتية بحيث» قد يكون لتصفية هذه الأصول، وفق إجراءات التصفية المنصوص عليها في الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة» التجارة، تأثير سلبي على واحد أو أكثر من الأسواق المالية:

ب (أو يكون هذا النقل ضروريا لضمان حسن سير مؤسسة

الائتمان أو المؤسسة ـ الجسر:

)ج (أو يكون هذا النقل ضروريا للتمكن من تحقيق أعلى حصيلة

من عملية التصفية.

يجوز أن ينص عقد فصل الأصول على إعادة نقل الأصول

أو الحقوق أو الالتزامات المفوتة إلى مالكيها الأصليين.

يكون المقابل المدفوع من لدن بنية تدبير الأصول فيما يتعلق بالأصول أو الحقوق أو الالتزامات التي تم الحصول عليها من مؤسسة الائتمان المعنية من حق المؤسسة المذكورة ويمكن دفع المقابل على شكل أداة من أدوات الدين صادرة عن بنية تدبير الأصول.

»القسم الفرعي الرابع

مقتضيات مشتركة خاصة بتفويت أنشطة مؤسسات الائتمان وبالمؤسسة - الجسروبينية تدبير الأصول

المادة -19-127 استثناء من الأحكام المخالفة الواردة في النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لا يخضع إنجاز تفويت أنشطة مؤسسة ائتمان أو التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول الموافقة المساهمين والشركاء والدائنين وتسري آثاره على الفور ويمكن الاعتداد به في مواجهة الأغيار«.

المادة - 20-127 لا تثار مسؤولية المؤسسة - الجسر أو بنية تدبير» الأصول، إلا في حالات التدليس أو الإهمال الجسيم، والتي يتم تقييمها في ضوء الظروف التي تم فيها التفويت إلى المؤسسة - الجسر أو نقل الأصول إلى بنية تدبير الأصول.

المادة - 21-127 يجب أن تكون المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول مملوكة كليا أو جزئيا لواحد أو أكثر من الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام وأن تخضع لمراقبتها.

تحدد بمرسوم شروط وكيفيات إحداث وتأليف المؤسسة - الجسر وبنية تدبير الأصول وحكامتهما وسيرهما وكذا المراقبات التي تخضعان لبل«

المادة - 22-127 يجب التقيد عند إنجاز التدابير المتعلقة بتفويت أنشطة مؤسسة الائتمان وبالمؤسسة الجسر وببنية تدبير الأصول بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الأسعار والمنافسة الجاري بها العمل«.

القسم الفرعي الخامس

مراقب التسوية

المادة - 23-127 تقوم هيئة التسوية بتعيين مراقب للتسوية وتحدد له مهامه.

يتم تعيين مراقب التسوية لمدة سنة واحدة، قابلة للتجديد بصفة استثنائية إذا ظلت شروط تعيينه قائمة .ويمكن لهيئة التسوية إنهاء انتدابه في أي وقت.

ينشر بنك المغرب مقرر تعيين مراقب التسوية في الجريدة الرسمية.

تحدد هيئة التسوية أجرة مراقب التسوية باقتراح من بنك

المغرب، وتتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

ابتداء من تاريخ تعيين مراقب التسوية، يعمل هذا الأخير باسم ولحساب مؤسسة الائتمان المعنية، تحت مراقبة هيئة النسوية ولا يتحمل أي مسؤولية مدنية عند ممارسة مهامه إلا في حالة التدليس

أو الخطأ الجسيم.

وفقا لمقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تناط بمراقب التسوية الصلاحيات التالية:

•يمارس جميع صلاحيات المساهمين وجهاز إدارة أو تسيير أو مراقبة مؤسسة الائتمان المعنية وجمعيتها العامة:

يقوم باستبدال أعضاء جهاز تسيير مؤسسة الائتمان بواسطة طلب يوجهه إلى هيئة التسوية ويمكن لهذه الأخيرة الاعتراض على هذا الطلب إذا رأت أن استمرار كل أو بعض أعضاء هذا الجهاز ضروري لبلوغ أهداف التسوية:

يقوم بالإشراف على أعمال جهاز الإدارة ويلزم هذا الأخير بأن يقدم إليه المساعدة اللازمة لتحقيق أهداف التسوية:

يمكن أن يطلع هيئة التسوية على جميع الوقائع والعيوب التي قد تستوجب تطبيق مقتضيات المادة 25-127 أدناه:

•يتعاون مع الشركة المسيرة المشار إليها في المادة 132 أدناه بغرض

تنسيق تدخل كل منهما عند الاقتضاء وفقا للمادة 1-136 أدناه:

•يتخذ جميع الإجراءات اللازمة لتحقيق أهداف التسوية.

يعد مراقب التسوية تقارير عن الوضعية الاقتصادية والمالية المؤسسة الائتمان وعن الإجراءات التي اتخذها في إطار أداء مهامه على فترات منتظمة تحددها هيئة التسوية وكذا في بداية ونهاية انتدابه».

المادة - 24-127 عندما يطبق مراقب التسوية واحدا أو أكثر من تدابير التسوية و /أو عندما يمارس واحدة أو أكثر من صلاحيات التسوية المحددة في هذا الفرع، وجب عليه احترام القواعد التالية:

(أ) دون المساس بالمقتضيات الواردة في المادتين 590 و 663 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة والمادة 109 من القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية والفصل 1248من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان (12) 1331 أغسطس (1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، يكون تحمل الخسائر وفق الترتيب التالي:

على عائق المساهمين أو الشركاء في مؤسسة الائتمان الخاضعة

المسطرة التسوية:

على الديون المقرونة بشروط:

على عاتق الدائنين العاديين:

ب) لا يتحمل أي دائن خسارة أكبر مما كان سيتحملها لو كانت

مؤسسة الائتمان المعنية موضوع مسطرة تصفية:

(ج) تتمتع الودائع المشمولة بالضمان بالحماية الكاملة«.

القسم الفرعي السادس

الالتزامات والحقوق والضمانات الخاصة بالأطراف في مسطرة التسوية

المادة - 25-127 يعتبر الأشخاص الذاتيون والاعتباريون، الأطراف

في مسطرة التسوية، مسؤولين مدنيا أو جنائيا عن فشل مؤسسة

»الائتمان .ويتعرضون للمحاسبة في حدود مسؤوليتهم.

تكون الأسباب والمسؤولية عن فشل مؤسسة الائتمان موضوع بحث ينجز من لدن هيئة مكونة من خبراء تعينهم المحكمة المختصة بطلب من هيئة التسوية.

المادة - 2-127 لا يتحمل مسيرو ومستخدمو مؤسسة الائتمان الخاضعة لمسطرة التسوية أي مسؤولية مدنية عندما

يطبقون القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، إلا في حالات التدليس أو الخطأ الجسيم.

يتم تقييم الخطأ الجسيم مع أخذ بعين الاعتبار الظروف التي تم فيها تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة التسوية، ولا سيما حالة الاستعجال التي واجهها الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه وتعقيد الممارسات في الأسواق المالية المعنية، والخطر الذي قد يتعرض له استقرار النظام المالي من جراء عدم تطبيق القرارات المتخذة من لدن هيئة النسوية.

يتم تقييم الخطأ الجسيم كذلك في ضوء حماية الودائع والأثر على الاقتصاد الوطني«.

المادة - 27-127 تحرص هيئة التسوية عند تطبيق تدابير وصلاحيات التسوية على أن تظل العقود والاتفاقيات

والآليات التالية» صالحة وقابلة للاعتداد بها ضد الأغيار:

1 - عقود الضمانات الشخصية أو العينية، وعقود الرهن والرهن» الحيازي، واتفاقيات إعادة الشراء:

»ب)اتفاقيات المقاصة:

»ج)آليات التمويل المهيكلة.

المادة - . 28-127 لا يترتب على مسطرة التسوية المفتوحة تجاه مؤسسة ائتمان أثر رجعي على حقوقها والتزاماتها الناشئة عن مشاركتها في أنظمة الأداء بين البنوك أو أنظمة أداء وتسليم الأدوات المالية أو لها صلة مع المشاركة المذكورة وذلك إلى غاية انتهاء اليوم الذي ينشر فيه قرار النسوية وكذا على صلاحية الضمانات المنشأة في الأنظمة المذكورة وعلى الاعتداد بها وتنفيذها«.

المادة 127-29» تحدد هيئة التسوية على أساس التقييم المنصوص عليه في المادة 14-127 أعلاه المقابل المستحق للمساهمين أو الشركاء أو دائني مؤسسة الائتمان الخاضعة المسطرة التسوية.

غير أن الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى أعلاه الذين يعتبرون أن المقابل المدفوع يقل عن المقابل الذي كانوا سيحصلون عليه لو كانت مؤسسة الائتمان موضوع مسطرة للتصفية، يمكنهم التماس تعويض تكميلي من هيئة التسوية .ويكون طلب التعويض المذكور موضوع خبرة تقوم بها هيئة التسوية.

يدفع هذا التعويض الذي تحدده الهيئة، على أساس الخبرة المذكورة، من لدن صندوق الضمان الجماعي للودائع وتمويل النسوية المشار إليه في المادة 128 أدناه

المادة - .1-136 عند استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادتين 127-2

و -127 أعلاه اللازمة لفتح مسطرة تسوية تجاه مؤسسة ائتمان يجوز للشركة المسيرة، بناء على طلب من هيئة التسوية، إصدار ضمانات و / أو منح قروض المؤسسة الائتمان المعنية أو لمؤسسة - جسر أو لبنية لتدبير الأصول المشار إليهما في المادتين 17-127 و 18-127 أعلاه.

تكون مساهمة الشركة المسيرة في حدود مبلغ الخسائر الذي كانت ستتحمله مؤسسة الائتمان المعنية لو تمت تصفيتها وفقا لمسطرة تصفية عادية، دون أن يتجاوز مبلغ المساهمة المذكورة 50% من أرصدة الصندوق.

تتمتع الديون الناشئة عن القروض التي تمنحها الشركة المسيرة المؤسسة

الائتمان بنفس الامتياز المنصوص عليه في المادة 139 أدناه.

»عندما تكون الموارد المالية المتوفرة للصندوق غير كافية لتغطية الخسائر أو التكاليف أو المصاريف الأخرى المتكبدة بسبب استخدام الموارد المالية للصندوق المذكور .يجوز للشركة المسيرة، ضمن» الشروط والكيفيات المحددة بمنشور لوالي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان أن تطالب باشتراكات إضافية من مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق.

المادة الرابعة

تنسخ المواد 121 و 125 الفقرة الأخيرة (و 126 و 127 من القانون المذكور أعلاه رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات

المعتبرة في حكمها.

المادة الخامسة

تنسخ وتعوض على النحو التالي المادة 10 من القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.82 بتاريخ 17 من شوال (21) 1440 يونيو 2019

المادة - 10 يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني خاصة في إطار لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية وهيئة التسوية المحدثتين بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

وعلاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

يمكن للحكومة، بناء على طلب من بنك المغرب، منح دعم مالي استثنائي لمؤسسة ائتمان ذات أهمية شمولية أو ذات مخاطر خاصة قصد الحفاظ على استقرار النظام المالي والحيلولة دون وقوع اختلال خطير في الاقتصاد الوطني أو معالجته دون أن يكون هذا الطلب ملزما للحكومة.

يطلب هذا الدعم وفقا للفقرة 2 من المادة 15-127 من الفرع الثالث المتعلق بمسطرة التسوية المنصوص عليها في الباب الثاني من القسم السادس من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وبالنظر إلى مدى تأثير وضع مؤسسة» الائتمان المعنية على استقرار النظام المالي والاقتصاد الوطني.

تتم دراسة طلب الدعم الاستثنائي وفق شروط وكيفيات تحدد بنص تنظيمي«.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

صيغة محينة بتاريخ 29 يوليو 2021

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 24) 1436 ديسمبر (2014بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها27

كما تم تعديله:

القانون رقم 50.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442

14يوليو 2021، الجريدة الرسمية 7008بتاريخ 3 ذو الحجة 29) 1442 يوليو(2021 ، ص5713 ؛

القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه

27 - الجريدة الرسمية عدد 6328 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1436 (22 يناير 2015)، ص 462.

الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 14) 1442 يوليو(2021، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442

29يوليو 2021 ، ص5710 ؛

القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441

27يوليو 2020 ، ص.4149

ظهير شريف رقم 1.14.193 صادر في فاتح ربيع الأول 1436

24 ديسمبر 2014 بتنفيذ القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف -بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42و 50منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في فاتح ربيع الأول (24) 1436 ديسمبر.2014

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء :عبد الإله ابن كيران .

قانون رقم 103.12 يتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها

القسم الأول :مجال التطبيق والإطار المؤسساتي

الباب الأول :مجال التطبيق

المادة الأولى

تعتبر مؤسسات للائتمان الأشخاص الاعتبارية التي تزاول نشاطها في المغرب، أيا كان موقع مقرها الاجتماعي أو جنسية المشاركين في رأسمالها أو مخصصاتها أو جنسية مسيريها، والتي تزاول بصفة اعتيادية نشاطا واحدا أو أكثر من الأنشطة التالية:

تلقي الأموال من الجمهور؛

عمليات الائتمان؛

وضع جميع وسائل الأداء رهن تصرف العملاء أو القيام بتدبيرها.

المادة2

تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور الأموال التي يتسلمها شخص من الغير على سبيل الوديعة أو غير ذلك ويحق له أن يتصرف فيها لحسابه الخاص على أساس الالتزام بإرجاعها لأصحابها.

تعتبر في حكم الأموال المتلقاة من الجمهور:

الأموال المودعة في حساب لسحبها عند الطلب سواء أكان ذلك بإعلام سابق أو بدونه ولو كان من الممكن أن يصير الحساب مدينا؛

الأموال المودعة لأجل أو الواجب إرجاعها بعد إعلام سابق؛

الأموال التي يدفعها مودع مع التنصيص على تخصيصها لغرض خاص

إذا لم تحتفظ المؤسسة بالوديعة التي تلقتها على حالها، باستثناء الأموال المودعة لدى الشركات المرخص لها قانونا بتكوين وتدبير محفظة القيم المنقولة؛

الأموال التي يترتب على تلقيها تسليم المودع لديه أذينة صندوق أو أي سند تستحق أو لا تستحق عليه فائدة.

غير أنه، لا تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور:

المبالغ المقيدة في حساب شركة باسم الشركاء فيها على وجه التضامن والشركاء الموصين في شركات التوصية والشركاء المتضامنين والشركاء والمديرين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية أو مجلس الرقابة والمساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن 5% من رأس مال الشركة؛

ودائع مستخدمي المنشأة إذا كانت لا تزيد على 10% من رأس مالها الذاتي؛

الأموال المتأتية من المساعدات التي تقدمها مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11أدناه؛

الأموال المسجلة في حسابات الأداء المنصوص عليها في المادة 16 أدناه.

المادة3

يعتبر عملية ائتمان كل تصرف، بعوض، يقوم بمقتضاه شخص من الأشخاص:

بوضع أموال أو الالتزام بوضعها رهن تصرف شخص آخر يكون ملزما بإرجاعها؛

أو الالتزام لمصلحة شخص آخر، عن طريق التوقيع، في شكل ضمان احتياطي أو كفالة أو أي ضمان آخر.

تعتبر في حكم عمليات الائتمان:

العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والعمليات المعتبرة في حكمها؛

عمليات شراء الفاتورات؛

عمليات البيع الاسترادادي للأوراق والقيم المنقولة وعمليات الاستحفاظ كما هو منصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة4

تشمل العمليات المتعلقة بالائتمان الإيجاري وبالإيجار التي يكون فيها للمستأجر خيار شراء العين المؤجرة والمشار إليها في المادة 3 أعلاه:

عمليات إيجار المنقولات التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك في تاريخ يحدده مع المالك كل

أو بعض المنقولات المستأجرة، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديده على الأقل جزئيا المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار؛

العمليات التي تقوم بموجبها منشأة بإيجار عقارات تكون قد اشترتها أو بنتها لحسابها إذا كان من شأن هذه العمليات، كيفما كان تكييفها، أن تمكن المستأجر من أن يصبح مالكا لكل أو بعض الممتلكات المستأجرة عند انتهاء عقد الإيجار كأقصى أجل؛

عمليات إيجار الأصول التجارية أو أحد عناصرها المعنوية التي تمكن المستأجر، كيفما كان تكييف تلك العمليات، من أن يتملك الأصل التجاري أو أحد عناصره المعنوية في تاريخ يحدده مع المالك، مقابل ثمن متفق عليه يراعى في تحديد جزء منه على الأقل المبالغ المدفوعة على سبيل الإيجار، باستثناء كل عملية

إيجار تفضي إلى تفويت الأصل التجاري المذكور أو أحد عناصره للمالك الأصلي.

الإيجار المفضي إلى التفويت هو العقد الذي تبيع بموجبه منشأة ملكا تستعمله إلى شخص يسلمه إليها فورا على سبيل الائتمان الإيجاري.

المادة5

شراء الفاتورات المشار إليه في المادة 3أعلاه هو اتفاقية تلتزم بموجبها إحدى مؤسسات الائتمان بتحصيل ديون تجارية وتعبئتها إما عن طريق شراء الديون المذكورة وإما عن طريق التصرف كوكيل للدائن مع ضمان حسن إنجاز العملية في هذه الحالة الأخيرة.

المادة6

تعتبر وسائل للأداء جميع الأدوات التي تمكن أي شخص من تحويل أموال

كيفما كانت الدعامة أو الطريقة التقنية المستعملة لذلك.

تعتبر كذلك وسيلة للأداء النقود الإلكترونية المعرفة كقيمة نقدية تمثل دينا على المصدر والتي تكون :

مخزنة على دعامة إلكترونية؛

ومصدرة مقابل تسليم أموال بمبلغ لا تقل قيمته عن القيمة النقدية المصدرة؛

ومقبولة كوسيلة للأداء من قبل الأغيار غير الجهة المصدرة للنقود الإلكترونية.

المادة7

يجوز كذلك لمؤسسات الائتمان مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال أن تقوم بالعمليات التالية :

خدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 بعده؛

عمليات الصرف؛

العمليات المتعلقة بالذهب والمعادن النفيسة والقطع النقدية؛

العرض على الجمهور لعمليات تأمين الأشخاص والمساعدة وتأمين القروض ولكل عملية تأمين أخرى، وفقا للتشريع الجاري به العمل؛

عمليات الإيجار للمنقولات أو العقارات بالنسبة إلى المؤسسات التي تباشر عمليات الائتمان الإيجاري بصورة اعتيادية.

المادة8

تعتبر خدمات استثمار :

تدبير الأدوات المالية؛

تداول الأدوات المالية للحساب الخاص أو لحساب الغير؛

تلقي وإصدار الأوامر لحساب الغير؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بتدبير الممتلكات؛

الإرشاد والمساعدة فيما يتعلق بالتدبير المالي؛

الهندسة المالية؛

التوظيف بكل أشكاله؛

خدمة تنقيط القرض.

تعتبر عمليات مرتبطة بخدمات الاستثمار المذكورة أعلاه :

عمليات منح القروض لمستثمر لتمكينه من إنجاز صفقة متعلقة بأدوات مالية كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل؛

تقديم الإرشاد والخدمات للمنشآت لاسيما في مجال بنية رأس المال

والاستراتيجية والاندماج وإعادة شراء المنشآت.

يحدد تعريف خدمات الاستثمار وكيفيات تقديمها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أدناه.

المادة9

يجوز لمؤسسات الائتمان أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في منشآت موجودة أو مزمع إحداثها مع مراعاة السقف المحدد، فيما يخص أموالها الذاتية ورأس مال الشركة المصدرة أو حقوق تصويتها، بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

غير أنه يمكن لبنك المغرب أن يعترض على أخذ مساهمة من لدن إحدى مؤسسات الائتمان من شأنها أن تمس

بوضعيتها من حيث الملاءة أو السيولة أو المردودية، أو تجعلها تتعرض لخطر مفرط.

المادة10

تشمل مؤسسات الائتمان صنفين من المؤسسات :البنوك وشركات التمويل.

ويمكن ترتيب البنوك وشركات التمويل من طرف بنك المغرب في أصناف فرعية اعتبارا، بوجه خاص، للعمليات المأذون لها القيام بها وحجم المؤسسات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة لكل صنف أو صنف فرعي من مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة1128

تعد هيئات معتبرة في حكم مؤسسات الائتمان، في مدلول هذا القانون، مؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة والشركات المالية وصندوق الإيداع والتدبير والشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة.

المادة12

يمكن للبنوك أن تعتمد من أجل مزاولة كل أو بعض الأنشطة المشار إليها

---

[28] - تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الجريدة الرسمية عدد 6903 بتاريخ 6 ذو الحجة 1441 (27 يوليو 2020)، ص 4149.

- تم تعويض عبارة "جمعيات السلفات الصغيرة" بعبارة "جمعيات التمويلات الصغيرة"، بمقتضى المادة 17 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

في المواد 1 و 7و 16من هذا القانون ويسمح لها وحدها أن تتلقى من الجمهور أموالا تحت الطلب أو لأجل يساوي أو يقل عن سنتين.

المادة13

لا يمكن أن تزاول شركات التمويل، ضمن الأنشطة الواردة في المادة 1 والبنود 2إلى 5 من المادة 7 أعلاه، إلا الأنشطة المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

المادة14

استثناء من أحكام المادة 12 أعلاه، يمكن أن تعتمد شركات التمويل وفقا للكيفيات والشروط المقررة في المادة 34 أدناه لتتلقى من الجمهور أموالا لأجل يفوق سنة واحدة.

المادة15

مؤسسات الأداء هي تلك التي تقدم واحدة أو أكثر من خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 بعده.

يمكن لها كذلك مزاولة عمليات الصرف مع التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة16

تعتبر خدمات أداء:

عمليات تحويل الأموال؛

الودائع والسحوبات النقدية في حساب أداء؛

تنفيذ عمليات الأداء بواسطة أي وسيلة اتصال عن بعد، شريطة أن يعمل المتعهد فقط كوسيط بين المؤدي ومورد السلع والخدمات؛

تنفيذ اقتطاعات دائمة أو أحادية وتنفيذ عمليات الأداء بالبطاقة وتنفيذ التحويلات،

عندما تتعلق بالأموال الموظفة في حساب أداء.

يراد بحساب أداء أي حساب يملكه مستعمل خدمات الأداء والذي يستخدم حصرا من أجل عمليات الأداء.

لا تعتبر خدمات أداء عمليات الأداء المنجزة عن طريق :

شيك كما هو خاضع لأحكام مدونة التجارة؛

كمبيالة كما هي خاضعة لأحكام مدونة التجارة؛

حوالة بريدية صادرة أو مدفوعة نقدا أو هما معا؛

أي سند آخر مماثل على دعامة ورقية.

وتحدد كيفيات مزاولة خدمات الأداء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة17

يجب إيداع الأموال المسجلة في حسابات الأداء في حساب شامل ومنفصل ومنفرد لدى مؤسسة ائتمان مؤهلة لتلقي ودائع تحت الطلب.

يجب أن تكون هذه الأموال محددة ومحصورة بصفة منفصلة في محاسبة مؤسسات الأداء.

ولا يمكن لرصيد هذا الحساب أن يكون محل حق ناتج عن ديون ذاتية في حوزة مؤسسة الائتمان الماسكة لحساب مؤسسة الأداء .كما لا يمكنه أن يكون محل أي حجز لدى الغير من طرف دائني مؤسسة الأداء.

بالرغم من أي مقتضى تشريعي مخالف وفي حالة مسطرة تصفية مفتوحة في حق مؤسسة الأداء أو مؤسسة الائتمان الماسكة للحساب الشامل المشار إليه أعلاه، ترصد الأموال المسجلة في حسابات الأداء المذكورة لتعويض أصحاب حسابات الأداء.

المادة18

دون الإخلال بالأحكام التشريعية الخاضعة لها الهيئات المعتبرة في حكم مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 11أعلاه، يمنع على كل شخص غير معتمد باعتباره مؤسسة ائتمان أو مؤسسة أداء أن يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المشار إليها في المادتين 1 و 16 أعلاه.

غير أنه، يمكن لكل شخص القيام بالعمليات التالية:

منح المتعاقدين معه آجالا أو تسبيقات للأداء ولاسيما في شكل قرض تجاري أثناء مزاولة نشاطه المهني؛

إبرام عقود إيجار مساكن تفضي إلى تملكها؛

مباشرة عمليات الخزينة مع شركات تكون له معها بصفة مباشرة أو غير مباشرة

روابط رأس مال تخول لإحداها سلطة مراقبة فعلية على الشركات الأخرى؛

إصدار قيم منقولة وكذا سندات ديون قابلة للتداول في إطار سوق منظمة؛

منح تسبيقات من الأجور أو قروض لفائدة مأجوريه لأسباب ذات طابع اجتماعي؛

إصدار أذون وبطائق تسلم لشراء سلع أو خدمات معينة لديه وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان؛

أخذ أو عرض من أجل الاستحفاظ القيم المنقولة المسعرة في بورصة القيم أو سندات الديون القابلة للتداول أو القيم التي تصدرها الخزينة؛

تسليم نقود كضمان لعملية إقراض السندات الخاضعة لأحكام القانون رقم 45.12المتعلق بإقراض السندات29.

المادة1930

بالرغم من أحكام النصوص التشريعية المطبقة عليها ومع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

---

[29]- أنظر القانون رقم 45.12 المتعلق بإقراض السندات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.56 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012)؛ الجريدة الرسمية عدد 6120 بتاريخ 12 ربيع الأول 1434 (24 يناير 2013)، ص 1406.

[30] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20 المتعلق بالتمويلات الصغيرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.76 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5710.

تسري على البنوك الحرة الخاضعة للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة أحكام الأقسام II و IVو Vو VIو VIIو VIII من هذا القانون؛

تسري على صندوق الإيداع والتدبير أحكام المادة 47 وأحكام الأقسام IV و V و VIIIمن هذا القانون.

المادة 19 المكررة31

تخضع الشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة لأحكام هذا القانون مع مراعاة الشروط الخاصة المنصوص عليها لهذا الغرض بمنشور يصدره إلى بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة20

---

31 - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 19 المكررة أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تعتبر شركات مالية، في مدلول هذا القانون، الشركات التي تراقب حسب مقتضيات المادة 43 أدناه، بصفة حصرية أو رئيسية، مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر.

تطبق على الشركات المالية أحكام المواد 73 و 75و 76و 77و 80و 82و 84 وكذا أحكام الباب الثاني من القسم الخامس من هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة2132

---

[32] - تم تتميم المادة 21 أعلاه بفقرة رابعة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 50.21 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.77 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، الجريدة الرسمية 7008 بتاريخ 3 ذو الحجة 1442 (29 يوليو 2021)، ص 5713.

تشكل تجمعا ماليا، في مدلول هذا القانون، كل مجموعة تستوفي الشروط الثلاثة التالية:

أن تكون خاضعة لمراقبة وحيدة أو تأثير ملحوظ لكيان تابع للمجموعة يكون مقره الاجتماعي أو نشاطه الرئيسي بالمغرب؛

أن يكون على الأقل كيانان تابعان للمجموعة ينتميان للقطاع البنكي و/أو لقطاع التأمين و/أو لقطاع سوق الرساميل؛

أن تكون الأنشطة المالية المزاولة من طرف المجموعة ذات أهمية.

دون الإخلال بالأحكام المطبقة على الكيانات المنظمة التي تنتمي إلى قطاعات مؤسسات الائتمان والتأمين وسوق الرساميل، يجب على الهيئات التي تتحكم في التجمعات المالية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم

التركيبية المتعلقة باختتام كل سنة محاسبية، وأن تقوم بنشرها، وأن تتوفر على آليات للحكامة ونظام للمراقبة الداخلية وتدبير المخاطر، وأن توافي السلطات المعنية بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمتها وأن تعين مراقبين اثنين للحسابات.

يتم تحديد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور مشترك تصدره سلطات الرقابة على القطاع المالي بعد استطلاع رأي لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار إليها في المادة 108 أدناه.

يصادق على المنشور المشترك السالف الذكر بقرار للوزير المكلف بالمالية وينشر في الجريدة الرسمية.

المادة22

تخضع مؤسسات الأداء المشار إليها في المادة 15 أعلاه لأحكام الأقسام II و IV و Vو VIو VIIو VIIIمن هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة23

لا يخضع لأحكام هذا القانون:

بنك المغرب؛

الخزينة العامة للمملكة؛

خدمة الحوالات البريدية؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة للقانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات33 وكذا هيئات الاحتياط والتقاعد؛

---

33 - أنظر القانون رقم 17.99 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.238 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002)، ص 3105، كما تم تغييره وتتيمه.

الهيئات غير الهادفة للحصول على ربح التي تمنح، في نطاق مهامها ولدواع اجتماعية، قروضا من مواردها الذاتية وفق شروط تفضيلية للأشخاص الذين تجوز لهم الاستفادة منها عملا بالأنظمة الأساسية للهيئات المذكورة؛

صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاضع للقانون رقم36.0134 ؛

المؤسسات المالية الدولية والهيئات العمومية الأجنبية للتعاون المأذون لها، باتفاقية مبرمة مع حكومة المملكة المغربية بالقيام بعملية أو أكثر من العمليات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

---

[34] - أنظر القانون رقم 36.01 القاضي بإحداث صندوق الحسن الثاني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.02 بتاريخ 15 من ذي القعدة 1422) 29 يناير 2002)؛ الجريدة الرسمية عدد 4977 بتاريخ 28 ذي القعدة 1422 (11 فبراير 2002)، ص 243.

الباب الثاني :الإطار المؤسساتي

المادة24

تنشر في الجريدة الرسمية المناشير الصادرة عن والي بنك المغرب تطبيقا لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بعد المصادقة عليها بقرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية.

المادة2535

تحدث لجنة تسمى لجنة مؤسسات الائتمان يستطلع رأيها والي بنك المغرب في كل مسألة ذات طابع عام أو فردي لها علاقة بنشاط مؤسسات الائتمان والهيئات الأخرى المعتبرة في حكمها المشار إليها في المادة 11 أعلاه.

---

35 ـ تم تغيير وتتميم أحكام المادة 25 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

تقوم اللجنة بجميع الدراسات المتعلقة بنشاط مؤسسات الائتمان ولاسيما بعلاقاتها مع العملاء وبإعلام الجمهور.

ويمكن أن تؤدي الدراسات المذكورة إلى إصدار والي بنك المغرب لمناشير أو توصيات.

يرأس والي بنك المغرب لجنة مؤسسات الائتمان.

وتضم اللجنة علاوة على ذلك:

ممثلا لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية، من بينهما مدير الخزينة والمالية الخارجية؛

ممثلين اثنين للجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أدناه، من بينهما الرئيس؛

رئيس الجمعية المهنية لشركات التمويل؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات الأداء؛

رئيس الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة.

وإذا أحيلت إليها مسائل ذات طابع فردي، كما هي محددة في البند 2 من المادة 26بعده، وجب أن يقتصر تأليفها على ممثلي بنك المغرب والوزارة المكلفة بالمالية.

تحدد كيفيات سير لجنة مؤسسات الائتمان بمرسوم.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة26

تعرض على لجنة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 25 أعلاه، المسائل المرتبطة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها لإبداء الرأي فيها، ولاسيما:

المسائل الآتي بيانها والتي تهم نشاط مؤسسات الائتمان وتكتسي طابعا عاما:

التعريف بخدمات الاستثمار المشار إليها في المادة 8 أعلاه، وكيفيات تقديمها؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 9 أعلاه المتعلقة بالسقف المحدد لمساهمة مؤسسات الائتمان في المنشآت الموجودة أو المزمع إحداثها؛

كيفيات مزاولة خدمات الأداء المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

شروط وكيفيات إصدار أذون وبطائق مسلمة لشراء سلع أو خدمات معينة، المشار إليها في المادة 18 أعلاه؛

الشروط الخاصة التي يتخذها والي بنك المغرب تطبيقا لأحكام المادة 19 أعلاه؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 20أعلاه المتعلقة بالشركات المالية؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 22أعلاه المتعلقة بمؤسسات الأداء؛

الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية والتغييرات الممكن إدخالها عليها الواردة في المادة 32 أدناه؛

الوثائق والمعلومات اللازمة لدراسة طلب الاعتماد الواردة في المادة 34 أدناه؛

شروط وكيفيات تعيين المتصرفين أو الأعضاء المستقلين المشار إليهم في المادة 35أدناه من طرف مؤسسات الائتمان؛

مبلغ رأس المال الأدنى المفروض على مؤسسات الائتمان والمنصوص عليه في المادة 36 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 37 أدناه المتعلقة بالأموال الذاتية الدنيا لمؤسسات الائتمان؛

الشروط والكيفيات التي تتولى بموجبها مؤسسات الائتمان الكائنة مقارها

الاجتماعية بالخارج فتح مكاتب في المغرب للإعلام أو الاتصال أو التمثيل والمنصوص عليها في المادة 41 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 47 و 160أدناه المتعلقتين على التوالي بإطلاع بنك المغرب على الوثائق والمعلومات اللازمة لسير المصالح ذات الاهتمام المشترك وبشروط وكيفيات الولوج إلى المعلومات المذكورة؛

الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار والشروط المتعلقة بتوزيع القروض من خلال اتفاقيات مع المؤسسات المعنية كما هو مشار إليها في المادة 51 أدناه؛

شروط وكيفيات تلقي وتوظيف الودائع الاستثمارية المشار إليها في المادة 56أدناه؛

المواصفات التقنية للمنتوجات المشار إليها في المادة 58 أدناه وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء؛

شروط وكيفيات مزاولة العمليات المشار إليها في المادة 61 أدناه؛

شروط وكيفيات سير لجنة التدقيق المشار إليها في المادة 64 أدناه ؛

الشروط التي يرفع وفقها التقرير المنصوص عليه في المادة 65 أدناه؛

الشروط والكيفيات المشار إليها في المادة 69 أدناه والمتعلقة بسير صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أدناه ؛

شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 70أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 71أدناه المتعلقة بالالتزامات المحاسبية لمؤسسات الائتمان؛

الشروط التي يجب أن تقوم وفقها مؤسسات الائتمان بنشر قوائمها التركيبية المشار إليها في المادة 75 أدناه؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادتين 76 و 77أدناه المتعلقة بالقواعد الاحترازية؛

شروط وكيفيات سير اللجنتين المشار إليهما في المادة 78 أدناه؛

الكيفيات التي يجب وفقها على المنشآت المشار إليها في المادة 81 أدناه أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية؛

الكيفيات التي يجب وفقها على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع التغييرات التي تطرأ على تركيبة أجهزة إدارتها والمنصوص عليها في المادة 92 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 97 أدناه المتعلقة بوجوب التوفر على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية؛

التدابير المتخذة لتطبيق أحكام المادة 99أدناه؛

كيفيات ممارسة مهمة مراقبي الحسابات المشار إليها في المادة 100 أدناه؛

الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بمراقبة مؤسسات الائتمان المشار إليها في المادة 112أدناه؛

شروط دفع الاشتراكات للصندوق الجماعي لضمان الودائع المشار إليها في المادة 130 أدناه؛

كيفيات تدبير مداخيل صندوقي ضمان الودائع من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها المشار إليها في المادة 142 أدناه؛

الاتفاقية النموذجية المنصوص عليها في المادة 151 أدناه؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 154 أدناه المتعلقة بإخبار الجمهور وفق الشروط المطبقة من قبل مؤسسات الائتمان على عملياتها مع العملاء؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 156 أدناه المتعلقة بإعداد كشوف الحسابات؛

كيفيات تطبيق أحكام المادة 157 أدناه المتعلقة بمعالجة الشكايات؛

كيفيات سير نظام الوساطة البنكية المنصوص عليها في المادة 158 أدناه ؛

الشروط المشار إليها في المادة 167 أدناه والتي بموجبها يأذن بنك المغرب للوسطاء الموكلين من لدن البنوك بتلقي الأموال من الجمهور.

ويستطلع والي بنك المغرب رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتركيبتها الموسعة في المسائل المشار إليها في المادتين 136 و 137أدناه.

المسائل التالية التي تهم نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وتكتسي طابعا فرديا:

منح الاعتمادات لمزاولة نشاط مؤسسة الائتمان ومؤسسة الأداء وجمعية السلفات الصغيرة وبنك حر؛

اندماج مؤسستي ائتمان أو هيئتين معتبرتين في حكمها أو أكثر؛

ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة ائتمان أخرى؛

إحداث شركات تابعة أو فتح فروع أو مكاتب تمثيل في الخارج وكذا كل أخذ مساهمة يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان مستقرة في الخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب؛

التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها أو طبيعة العمليات التي تحترفها بصفة اعتيادية.

المادة27

يحدث مجلس يسمى المجلس الوطني للائتمان والادخار ويتألف من ممثلين للإدارة وممثلين لهيئات ذات طابع مالي وممثلين للغرف المهنية وممثلين للجمعيات المهنية والأشخاص الذين يعينهم رئيس الحكومة رعيا لما لهم من كفاءة في الميدان الاقتصادي والمالي.

ويحدد تأليف المجلس المذكور وكيفيات سيره بمرسوم.

يتداول المجلس الوطني للائتمان والادخار في كل مسألة تهم تنمية الادخار وتطور نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها .ويقدم اقتراحات إلى

الحكومة في الميادين التي تدخل في نطاق اختصاصه.

ويمكن له أن يؤسس في حظيرته مجموعات عمل لإجراء جميع الدراسات التي يرى فيها فائدة والتي يمكن أن يعهد بها إليه الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب.

ويجوز له أن يطلب من بنك المغرب والإدارات المختصة والهيئات ذات الطابع المالي والغرف والجمعيات المهنية والفيدراليات المعنية موافاته بكل المعلومات المفيدة للقيام بمهمته.

يرأس الوزير المكلف بالمالية المجلس الوطني للائتمان والادخار.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة المجلس.

المادة28

تحدث لجنة تسمى اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان يعهد إليها ببحث الملفات التأديبية المرفوعة إليها وتقديم اقتراحات إلى والي بنك المغرب في شأن العقوبات التأديبية الممكن إصدارها تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

المادة29

يرأس اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان نائب والي بنك المغرب أو مديره العام أو ممثل له يعينه والي بنك المغرب . وتتألف بالإضافة إلى رئيسها من:

ممثل واحدا لبنك المغرب؛

ممثلين اثنين للوزارة المكلفة بالمالية؛

قاضيين يعينهما المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يجوز لرئيس اللجنة أن يدعو أي شخص يرى فائدة في الاستعانة به قصد إبداء رأيه إلى اللجنة في القضية المرفوعة

إليها .ولا يشارك الشخص المذكور في مداولات اللجنة.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة اللجنة.

المادة30

تتولى اللجنة إعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه.

وتجتمع بدعوة من رئيسها ويشترط لصحة مداولاتها أن يحضرها أربعة من أعضائها على الأقل، من بينهم ممثل عن بنك المغرب وممثل عن الوزارة المكلفة بالمالية وقاض.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة31

تستدعي اللجنة الممثل القانوني للمؤسسة المعنية قصد الاستماع إليه. ويمكن أن يستعين هذا الأخير بكل شخص من اختياره للدفاع عنه وذلك بعد أن تبلغ إليه اللجنة المؤاخذات المنسوبة إليه وموافاته بجميع عناصر الملف.

ويمكن أن تستدعي اللجنة بمبادرة منها أو بطلب من المعني بالأمر ممثل الجمعية المهنية المعنية قصد الاستماع إليه.

المادة3236

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا وكذا على البنوك الحرة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 15) 1378 نوفمبر (1958

---

[36] - تم تغيير وتتميم أحكام المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة 16 من القانون رقم 50.20، سالف الذكر.

في شأن تنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه37.

ويجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها شركات تمويل أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات الأداء المعتمدة أن تنضم إلى جمعية مهنية خاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

ويجب على مؤسسات التمويلات الصغيرة المعتمدة أن تنضم إلى الجمعية المهنية لمؤسسات التمويلات الصغيرة الخاضعة لأحكام الظهير الشريف السالف الذكر.

---

37 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات؛ الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر بتاريخ 16 جمادى الأولى 1378 (27 نونبر 1958)، ص 2849، كما تم تغييره وتتميمه.

ويصادق الوزير المكلف بالمالية على الأنظمة الأساسية للجمعيات المهنية الثلاث المذكورة وعلى جميع التغييرات المدخلة عليها بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة33

تقوم الجمعيات المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه بدراسة المسائل التي تهم مزاولة المهنة ولا سيما تحسين تقنيات البنك والائتمان واستخدام تكنولوجيات جديدة وإحداث مصالح مشتركة وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين.

ويمكن أن يستشيرها الوزير المكلف بالمالية أو والي بنك المغرب في كل مسألة تهم المهنة .ويمكنها كذلك أن تعرض عليهما اقتراحات في هذا المجال.

تقوم الجمعيات المهنية كذلك بدور الوسيط في المسائل المتعلقة بالمهنة بين أعضائها من جهة، وبين السلطات العمومية أو أي هيئة وطنية أو أجنبية من جهة أخرى.

ويجب عليها أن تخبر الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل تقصير قد تطلع عليه فيما يطبقه أعضاؤها من أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وتؤهل للتقاضي عندما ترى أن مصالح المهنة مهددة ولاسيما إذا تعلق الأمر بواحد أو أكثر من أعضائها.

القسم الثاني :منح الاعتماد وشروط مزاولة النشاط وسحب الاعتماد

الباب الأول :الاعتماد وشروط مزاولة النشاط

المادة 34

قبل مزاولة أنشطته في المغرب، يجب على كل شخص اعتباري يعتبر:

مؤسسة ائتمان حسب مدلول المادة الأولى أعلاه؛

جمعية للسلفات الصغيرة في مدلول القانون المنظم للسلفات الصغيرة؛

بنكا حرا وفقا للقانون المنظم للمناطق المالية الحرة؛

أو مؤسسة أداء حسب مدلول المادة 15أعلاه،

أن يكون معتمدا سلفا من لدن والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كمؤسسة ائتمان، في شكل بنك أو شركة تمويل، أو كمؤسسة أداء إلى بنك المغرب الذي يتأكد على الخصوص من:

تقيد الشخص الاعتباري طالب الاعتماد بأحكام المواد 35 و 36و 37و 38 و 44أدناه؛

جودة المشروع المزمع إنجازه وملاءمته بالنسبة للوسائل البشرية والتقنية والمالية للشخص الاعتباري طالب الاعتماد؛

التجربة المهنية والاستقامة المتوفرة في المؤسسين والمشاركين في رأس المال وأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير والتدبير؛

قدرة طالب الاعتماد على التقيد بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه؛

أن ليس من شأن روابط رأس المال التي يمكن أن توجد بين الشخص الاعتباري طالب الاعتماد وأشخاص اعتبارية أخرى أن تعرقل المراقبة الاحترازية.

يجب أن توجه طلبات الاعتماد لمزاولة النشاط كجمعية السلفات الصغيرة أو كبنك حر إلى بنك المغرب الذي يتأكد من تقيد طالب الاعتماد بالشروط المنصوص عليها في القوانين المنظمة على التوالي للسلفات الصغيرة والمناطق المالية الحرة.

يؤهل بنك المغرب في إطار دراسة طلب الاعتماد للمطالبة بجميع الوثائق والمعلومات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان ؛

يبلغ والي بنك المغرب مقرر منح الاعتماد أو إن اقتضى الحال رفضه المعلل بوجه قانوني إلى المنشأة طالبة الاعتماد داخل أجل لا يزيد على أربعة أشهر (4) من تاريخ تسلم جميع الوثائق والمعلومات

المطلوبة والمحددة بمقتضى البند الرابع أعلاه.

ويمكن لهذا المقرر أن يحصر الاعتماد الممنوح في مزاولة بعض الأنشطة فقط من تلك التي التمسها طالب الاعتماد في طلبه.

كما يمكن أن يكون منح الاعتماد رهينا باحترام الالتزامات المالية التي تعهد بها طالب الاعتماد.

ينشر مقرر منح الاعتماد بالجريدة الرسمية.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

المادة 35

لا يجوز أن تؤسس مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب إلا في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال ثابت أو تعاونية ذات رأس مال متغير

باستثناء المؤسسات التي حدد لها القانون نظاما خاصا.

لا تخضع مؤسسات الائتمان المؤسسة في شكل تعاونية للقانون المتعلق بالتعاونيات.

يجب على هذه المؤسسات أن تعين في حظيرة مجالس إدارتها أو

مجالس رقابتها، متصرفين أو أعضاء مستقلين وفق الشروط وتبعا للكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي.

استثناءا من أحكام المادة 44 من القانون رقم 95.17 المتعلق بشركات

المساهمة38 كما وقع تغييره وتتميمه، لا يجوز للمتصرفين أو الأعضاء المستقلين أن يمتلكوا أسهما للمؤسسة مع حق التصويت أو دونه.

تؤسس مؤسسات الأداء في شكل شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

المادة36

يجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالمغرب أن تثبت التوفر في موازنتها على رأس مال مدفوعة مبالغه بكاملها أو إذا تعلق الأمر بمؤسسة عمومية التوفر على مخصصات مدفوع مجموعها ويعادل مبلغها على الأقل رأس المال

---

38 - أنظر القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320، كما تم تغييره وتتميمه.

الأدنى كما هو محدد، بالنسبة للصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه، في منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

ويجب على كل مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج ومأذون لها في فتح فرع بالمغرب أن ترصد لجميع عملياتها مخصصات مستخدمة بالفعل في المغرب يعادل مبلغها على الأقل رأس المال الأدنى المشار إليه أعلاه.

المادة37

يجب في كل وقت أن تفوق فعلا أصول كل مؤسسة من مؤسسات الائتمان الخصوم المستحقة عليها بمبلغ يعادل على الأقل رأس المال الأدنى أو المخصصات الدنيا من غير اللجوء بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى مقاصة دفعات المساهمين أو المخصصات حسب الحالة بقروض أو سلفات أو اكتتاب في سندات دين أو رأس

مال يراد بها استرجاع رأس المال أو المخصصات.

وتحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة38

لا يجوز لأي شخص أن يؤسس مؤسسة ائتمان أو يسيرها أو يديرها أو يدبرها أو يصفيها، بأي وجه من الوجوه:

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو إحدى الجنح المنصوص والمعاقب عليها بالفصول من 334 إلى 391 ومن 505إلى 574 من القانون الجنائي39؛

---

39 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي؛ الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص 1253، كما تغييره وتتميمه.

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل مخالفة للتشريع الخاص بالصرف40؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة الإرهاب41؛

إذا سقطت أهليته التجارية عملا بأحكام المواد من 711 إلى 720 من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة42 ولم يرد إليه الاعتبار؛

40- أنظر ظهير 30 غشت 1949 المتعلق بالصرف؛ الجريدة الرسمية بالفرنسية عدد 1930 بتاريخ 21 أكتوبر، 1949، ص، 1327، كما تم تغييره وتتميمه.

41 - أنظر القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424(28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)، ص 1755، كما تغييره وتتميمه.

42 - أنظر القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.83 بتاريخ 15 من ربيع الأول 1417)فاتح أغسطس 1996)؛ الجريدة الرسمية عدد 4418 الصادرة بتاريخ 19

إذا صدر في حقه حكم نهائي من أجل إحدى المخالفات المنصوص عليها في المواد من 721 إلى 724 من القانون رقم 15.95المتعلق بمدونة التجارة؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بأحكام المواد من 182 إلى 193 من هذا القانون؛

إذا وقع التشطيب عليه بصفة نهائية لأسباب تأديبية من إحدى المهن المنظمة ؛

إذا صدر في حقه حكم نهائي عملا بالتشريع الخاص بمكافحة غسل الأموال43؛

جمادى الأولى 1417)3 أكتوبر 1996) ص 2187، كما تم تغييره وتتميمه.

43 - أنظر القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 359، كما تم تغييره وتتميمه.

إذا أصدرت في حقه محكمة أجنبية حكما اكتسب قوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المشار إليها أعلاه.

المادة39

إذا صدر طلب الاعتماد عن مؤسسة ائتمان يوجد مقرها الاجتماعي بالخارج إما لأجل إحداث شركة تابعة وإما لفتح فرع بالمغرب، وجب أن يشفع هذا الطلب برأي سلطة البلد المنشأ المؤهلة لإبداء مثل هذا الرأي.

ويتأكد بنك المغرب كذلك من أن أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ببلد المنشأ ليس من شأنها أن تعرقل رقابة الشركة التابعة المزمع إحداثها أو الفرع المزمع فتحه بالمغرب.

المادة40

يخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان:

إحداث الشركات التابعة أو فتح فروع أو مكاتب التمثيل بالخارج من لدن مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب؛

كل مساهمة لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب في رأسمال يؤدي إلى مراقبة مؤسسة ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

تخضع للموافقة المسبقة لوالي بنك المغرب أخذ مساهمات لا تؤدي إلى مراقبة مؤسسات ائتمان يوجد مقرها بالمغرب في رأسمال مؤسسات ائتمان يوجد مقرها في الخارج.

المادة41

يجوز لمؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج أن تفتح بالمغرب مكاتب للقيام بنشاط إعلام أو اتصال أو تمثيل وذلك وفق الشروط والكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان .

المادة42

تتوقف على منح اعتماد جديد وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه كل عملية تتعلق بما يلي:

اندماج مؤسستي ائتمان أو أكثر؛

ضم مؤسسة ائتمان واحدة أو أكثر إلى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة43

تتوقف التغييرات التي تطرأ على الجنسية أو مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان أو طبيعة العمليات التي تنجزها عادة على

منح اعتماد جديد يطلب ويسلم وفق الشكليات والشروط المقررة في المادة 34 أعلاه.

تكون مراقبة إحدى مؤسسات الائتمان ناتجة حسب مدلول هذه المادة عن:

الحيازة بصفة مباشرة أو غير مباشرة لقسط من رأس المال يخول أغلبية حقوق التصويت بالجمعيات العامة؛

أو قدرة التوفر على أغلبية حقوق التصويت عملا باتفاق يبرم مع شركاء أو مساهمين آخرين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة بالاشتراك مع عدد محدود من الشركاء أو المساهمين؛

أو الممارسة لسلطة الإدارة أو التسيير أو الرقابة عملا بأحكام نصوص تشريعية أو نظامية أو تعاقدية؛

أو القدرة على اتخاذ القرارات بمجالس الجمعيات العامة عن طريق حقوق التصويت.

المادة44

لا يجوز للرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص أسند إليه تفويض في سلطة التسيير من الرئيس المدير العام أومن مجلس الإدارة أومن مجلس الرقابة بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور أن يجمع بين هذه المهام ومهام مماثلة بأي منشأة أخرى باستثناء:

شركات التمويل التي لا تتلقى أموالا من الجمهور؛

الشركات التي تراقبها مؤسسة الائتمان المعنية التي كان من الممكن أن تمارس هذه الأخيرة نشاطها في الإطار العادي لتدبيرها مع مراعاة التقيد بأحكام

النصوص التشريعية الخاصة المطبقة على النشاط المذكور.

المادة45

يجب على مؤسسات الائتمان أن تشعر بنك المغرب وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بـ:

تنظيمها واستراتيجيتها ؛

كل تغيير يطرأ على أنظمتها الأساسية ؛

البرنامج السنوي لتوسيع شبكاتها بالمغرب أو الخارج؛

كل فتح فعلي لوكالات أو شبابيك أو مكاتب تمثيل أو إغلاقها أو تحويلها بالمغرب أو الخارج.

ويجوز لبنك المغرب أن يحد من توسيع مؤسسات الائتمان لشبكاتها في المغرب أو الخارج أو يمنعها من ذلك في

حالة عدم التقيد بأحكام المادتين 76 و 77 أدناه.

المادة46

يجب على كل مؤسسات الائتمان أن تشير في عقودها ووثائقها ومنشوراتها كيفما كانت الوسيلة المعتمدة، إلى ما يلي:

تسمية شركتها كما هي مبينة في القائمة المشار إليها في المادة 48 أدناه؛

شكلها القانوني؛

مبلغ رأس مال الشركة أو مخصصاتها؛

عنوان مقرها الاجتماعي أو مؤسستها الرئيسية بالمغرب؛

رقم قيدها في السجل التجاري؛

الصنف أو الصنف الفرعي الذي تنتمي إليه؛

مراجع المقرر الصادر بمنحها الاعتماد.

المادة47

يجب على مؤسسات الائتمان أن تبلغ إلى بنك المغرب جميع الوثائق والمعلومات اللازمة لحسن سير المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في المادة 160 أدناه، وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة48

يتولى بنك المغرب إعداد وتحيين قائمة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة .وتنشر في الجريدة الرسمية بمسعى منه كل من القائمة الأصلية والتغييرات المدخلة عليها.

ويقوم بنك المغرب بإعداد وتحيين قائمة الفروع والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل التابعة لمؤسسات الائتمان التي تزاول نشاطها بالمغرب وكذا قائمة الفروع

والوكالات والشبابيك ومكاتب التمثيل المفتوحة في الخارج من قبل مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها بالمغرب.

المادة49

إذا قام مجلس المنافسة44 من تلقاء نفسه بدراسات تهم مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعتمدة، أو إذا أحيل عليه، تطبيقا للأحكام المتعلقة بالممارسات المخلة بالمنافسة وبعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة45، نزاعات

---

44 - أنظر القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276 بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6095.

45 - أنظر القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)؛ الجريدة الرسمية عدد 6276

متعلقة، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها، وجب عليه أن يستطلع مسبقا رأي بنك المغرب.

يوجه رأي بنك المغرب معللا إلى مجلس المنافسة داخل أجل لا يزيد عن شهر من تاريخ تسلم طلب الإدلاء بالرأي.

المادة50

إذا ارتأى بنك المغرب، بمناسبة دراسة طلب اعتماد أو طلب اندماج وضم بين اثنتين أو أكثر من مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها، أن العملية المزمع القيام بها من شأنها أن تشكل خرقا للأحكام المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي المنصوص عليها في القانون المنظم للمنافسة، يوقف البت في الطلب

بتاريخ 26 رمضان 1435 (24 يوليو 2014)، ص 6077.

ويطلب رأي مجلس المنافسة لمعرفة الممارسات المنافية للقانون المنظم للمنافسة.

يوجه مجلس المنافسة رأيه معللا لبنك المغرب داخل أجل لا يزيد على شهر يحتسب من تاريخ تسلم الطلب.

المادة5146

يجوز للوزير المكلف بالمالية أن يحدد بموجب قرارات بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في ما يخص جميع مؤسسات الائتمان أو كل صنف أو صنف فرعي من هذه المؤسسات أو في ما يخص كل نوع من عمليات الائتمان أو هما معا، الحد الأقصى للفوائد التعاقدية وأسعار الفائدة التي يمكن تطبيقها على الادخار

---

46 - تم نسخ وتعويض المادة 51 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 50.21، سالف الذكر.

وعلى عمليات الائتمان والشروط المتعلقة بتوزيع القروض.

الباب الثاني :سحب الاعتماد

المادة52

يقرر والي بنك المغرب سحب الاعتماد من إحدى مؤسسات الائتمان:

إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم المؤسسة اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وإما عندما تعتبر وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه.

وإما باعتباره عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه.

ويستطلع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان في الحالات المنصوص عليها في البنود 2 و 3و 4أعلاه.

المادة53

يبلغ قرار سحب الاعتماد إلى مؤسسة الائتمان المعنية وينشر في الجريدة الرسمية .ويترتب عليه التشطيب على المؤسسة المعنية من القائمة المشار إليها في المادة 48 أعلاه.

وتبلغ نسخة منه إلى الوزير المكلف بالمالية وإلى الجمعية المهنية المعنية.

القسم الثالث :البنوك التشاركية

الباب الأول :مجال التطبيق

المادة54

تعتبر بنوكا تشاركية الأشخاص الاعتبارية الخاضعة لأحكام هذا القسم

والمؤهلة لمزاولة الأنشطة المشار إليها في المادة الأولى والمادتين 55 و 58من هذا القانون وكذا العمليات التجارية والمالية والاستثمارية بصفة اعتيادية بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

يجب ألا تؤدي هذه الأنشطة والعمليات المشار إليها أعلاه إلى تحصيل أو دفع فائدة أو هما معا.

المادة55

تؤهل البنوك التشاركية لتلقي الودائع الاستثمارية من الجمهور والتي يرتبط عائدها بناتج الاستثمارات المتفق عليها مع العملاء.

المادة56

يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع

استثمارية ووفقا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

تحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة57

يمكن للبنوك التشاركية مزاولة العمليات المشار إليها في المواد 7 و 8و 9 و 16من هذا القانون مع مراعاة أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال ووفق نفس الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه.

المادة58

يمكن للبنوك التشاركية أن تمول العملاء بواسطة المنتوجات التالية على الخصوص:

المرابحة:

كل عقد يبيع بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكيته، لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليهما مسبقا.

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا وفي ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛

إجارة منتهية بالتمليك عندما تنتهي الإجارة بتحويل ملكية المنقول أو العقار المستأجَر للعميل تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين.

المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم.

تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

المشاركة الثابتة :يبقى الأطراف شركاء إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛

المشاركة المتناقصة :ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية) رب المال (تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين) مضارب (يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين .ويتحمل المقاول أو المقاولون المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع .يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالات الإهمال أو سوء التدبير أو الغش أو مخالفة شروط العقد من طرف المضارب.

السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الآخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

الاستصناع:

كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

وتحدد المواصفات التقنية لهذه المنتوجات وكيفيات تقديمها إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62أدناه.

يجوز للبنوك التشاركية أن تمول عملاءها بواسطة أي منتوج آخر لا يتعارض مع الشروط الواردة في المادة 54 أعلاه، والذي تحدد مواصفاته التقنية وكذا كيفيات تقديمه إلى العملاء بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة

مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات في المادة 62 أدناه.

المادة59

علاوة على القواعد المنظمة لمنتوجات التمويل المنصوص عليها في هذا القسم، يجوز كذلك لكل بنك تشاركي تقديم أي منتوج آخر لعملائها شريطة الحصول على الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أدناه.

المادة60

تعتمد البنوك التشاركية طبقا لأحكام المادة 34 أعلاه.

المادة6147

---

47 - تم تغيير وتتميم المادة 61 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 44.20، سالف الذكر.

يمكن للبنوك المشار إليها في المادة 10أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يجوز كذلك لشركات التمويل مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان .لا يمكن لهذه الشركات أن تزاول ضمن العمليات الواردة في هذا القسم، إلا تلك المنصوص عليها في مقررات الاعتماد المتعلقة بها أو إن اقتضى الحال في النصوص أو إن اقتضى الحال في النصوص التشريعية أو التنظيمية الخاصة بها.

يمكن لمؤسسات الأداء وجمعيات التمويلات الصغيرة والبنوك الحرة مزاولة بعض العمليات المشار إليها في هذا القسم

بشكل حصري، شريطة اعتمادها من طرف والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يمكن للشركة الوطنية للضمان ولتمويل المقاولة وصندوق الإيداع والتدبير المشار إليهما في المادة 11 أعلاه مزاولة العمليات المشار إليها في هذا القسم شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان وبعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 بعده.

الباب الثاني :هيئات المطابقة

المادة62

يصـدر المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300الصـــادر في 2 ربيع الأول 22) 1425أبريل (2004 بإعادة تنظيم المجالس العلمية48، الآراء بالمطابقة المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة63

ترفع البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى المشار إليه في المادة 62 أعلاه، عند نهاية كل سنة محاسبية، تقريرا تقييميا حول مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر.

المادة64

---

48 - أنظر الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصـــادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية؛ الجريدة الرسمية عدد 5210 بتاريخ 16 ربيع الأول 1425 (6 ماي 2004)، ص 2177، كما تغييره وتتميمه.

يجب على البنوك التشاركية أن تحدث وظيفة للتقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى تقوم بما يلي:

التعرف على مخاطر عدم مطابقة عملياتها وأنشطتها للآراء بالمطابقة التي يصدرها المجلس العلمي الأعلى وفقا لمقتضيات المادة 62 أعلاه والوقاية منها؛

ضمان تتبع وتطبيق للآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المذكور ومراقبة احترامها؛

السهر على وضع واحترام الدليل والمساطر الواجب احترامها؛

التوصية باعتماد التدابير المطلوبة في حالة عدم احترام مؤكد للشروط المفروضة عند تقديم منتوج للجمهور صدر في شأنه عن المجلس العلمي الأعلى السالف الذكر رأي بالمطابقة.

تطبق أحكام الفقرة أعلاه على كل المؤسسات والهيئات المرخص لها بمزاولة العمليات المقررة في هذا القسم طبقا لمقتضيات المادة 61 أعلاه في الشق المتعلق بهذه العمليات.

وتحدد شروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى السالفة الذكر بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة65

يجب على البنوك التشاركية أن ترفع إلى بنك المغرب تقريرا وفق الشروط المحددة بموجب منشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان حول مطابقة نشاطها لمقتضيات هذا القسم.

الباب الثالث :أحكام متفرقة

المادة66

يجب على البنوك التشاركية التي تمارس الأنشطة المنصوص عليها في هذا القسم أن تنضم إلى الجمعية المهنية المشار إليها في المادة 32 أعلاه.

المادة67

يحدث صندوق يسمى" صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية "لتعويض المودعين لدى البنوك التشاركية وذلك في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك يجوز لهذا الصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لبنك تشاركي في وضعية صعبة وفي حدود موارده، مساعدات قابلة للإرجاع أو يأخذ مساهمة في رأس ماله.

المادة68

يشمل ضمان الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه جميع الودائع والأموال

الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها البنوك التشاركية باستثناء ودائع الاستثمار المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه والأموال المتلقاة من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون% 5 على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3و 4و 6و 7من المادة 23 أعلاه.

المادة69

يعهد بتسيير الصندوق المشار إليه في المادة 67 أعلاه إلى الشركة المسيرة

لصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليها في المادة 132 أدناه.

تحدد شروط وكيفيات سير هذا الصندوق بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى وفق مقتضيات المادة 62 أعلاه.

المادة70

تطبق أحكام هذا القانون على البنوك التشاركية.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الرابع :أحكام تتعلق بالمحاسبة وبالقواعد الاحترازية

الباب الأول :أحكام تتعلق بالمحاسبة

المادة71

استثناء من أحكام القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية[49] الواجب على التجار العمل بها، تلزم مؤسسات الائتمان بمسك محاسبتها وفق أحكام هذا الباب وحسب الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمجلس الوطني للمحاسبة على التوالي.

ويبدي المجلس الوطني للمحاسبة آراءه داخل أجل لا يزيد عن شهرين يحتسب من تاريخ رفع الأمر إليه.

المادة72

يجب على مؤسسات الائتمان الموجودة مقارها الاجتماعية بالخارج

---

[49] - أنظر القانون رقم 9.88 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 جمادى الآخرة 1413 (25 ديسمبر 1992)؛ الجريدة الرسمية عدد 4183 بتاريخ 5 رجب 1413 (30 ديسمبر 1992)، ص 1867.

والمعتمدة لمزاولة نشاطها في المغرب أن تمسك بمقار مؤسساتها الرئيسية المقامة في المغرب محاسبة للعمليات التي تقوم بها وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة73

يجب على مؤسسات الائتمان عند اختتام كل سنة محاسبية أن تعد في صورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا القوائم التركيبية المتعلقة بالسنة المحاسبية المذكورة.

وتلزم مؤسسات الائتمان كذلك بإعداد الوثائق المذكورة عند نهاية النصف الأول من كل سنة محاسبية.

وتوجه القوائم التركيبية إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة74

يجب على مؤسسات الائتمان أن تمسك بيانات محاسبية وقوائم ملحقة وكل

وثيقة أخرى تساعد بنك المغرب على إجراء المراقبة المعهود بها إليه بموجب هذا القانون أو بموجب أي نص تشريعي آخر معمول به.

ويتم إعداد الوثائق المذكورة وتبليغها إلى بنك المغرب وفق الشروط التي يحددها.

المادة75

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنشر القوائم التركيبية المشار إليها في المادة 73 أعلاه وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

يتحقق بنك المغرب من أن عملية النشر المذكورة قد أنجزت بصورة منتظمة، ويأمر المؤسسات المعنية بنشر استدراكات إذا لوحظت في الوثائق المنشورة بيانات غير صحيحة أو إغفالات.

ويمكن لبنك المغرب بمبادرة منه، أن يقوم بنشر القوائم التركيبية للمؤسسات المذكورة بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان.

الباب الثاني :أحكام تتعلق بالقواعد الاحترازية

المادة76

يجب على مؤسسات الائتمان للمحافظة على سيولتها وملاءتها وتوازن وضعيتها المالية أن تتقيد في صورة فردية أو مجمعة أو هما معا أو مجمعة فرعيا عند الاقتضاء بالقواعد الاحترازية المحددة بمناشير يصدرها والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان والمتمثلة في الحفاظ على نسب معينة، ولاسيما:

بين جميع أو بعض عناصر الأصول والالتزامات بالتوقيع المتلقاة وجميع أو

بعض عناصر الخصوم والالتزامات بالتوقيع المقدمة؛

بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض المخاطر المتعرض لها؛

بين الأموال الذاتية وجميع أو بعض أصناف الديون التي لها والديون التي عليها والالتزامات بالتوقيع بعملات أجنبية؛

بين الأموال الذاتية ومجموع المخاطر التي يتعرض لها بالنسبة إلى مستفيد واحد أو مجموعة من المستفيدين تجمع بينهم روابط قانونية أو مالية تجعل منهم مجموعة ذات مصالح مشتركة.

المادة77

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر، وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، على نظام ملائم للمراقبة الداخلية يهدف إلى تحديد

جميع المخاطر التي تتعرض لها وقياسها ورقابتها وأن تحدث أجهزة تمكنها من قياس مردودية عملياتها.

المادة78

يجب على مؤسسات الائتمان أن تحدث:

لجنة تدقيق مكلفة بضمان الرقابة وتقييم تنفيذ أنظمة المراقبة الداخلية؛

ولجنة مكلفة بتتبع عملية تحديد وتدبير المخاطر.

يجب أن تنبثق هاتين اللجنتين عن مجلس الإدارة أو، إن اقتضى الحال، عن مجلس الرقابة وأن تضم متصرفا واحدا أو أكثر أو عضوا مستقلا واحدا أو أكثر.

تطبق إلزامية إحداث اللجنتين المذكورتين في الفقرتين أ و 2السالفتين على أي هيئة تدير بنوكا أعضاء في شبكة ذات كيان مركزي .وتحدد شروط وكيفيات

سير هاتين اللجنتين بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة79

يجوز لوالي بنك المغرب أن يطالب مؤسسة الائتمان التي تبدي مخاطر خاصة أو لها أهمية شمولية أن :

تتقيد بقواعد احترازية أكثر إلزاما من القواعد المعمول بها تطبيقا لأحكام المادة 76أعلاه؛

تقدم خطة حل الأزمة الداخلية.

تحدد الأهمية الشمولية لمؤسسات الائتمان لاسيما بالنظر إلى حجمها ودرجة ترابطها مع الأسواق المالية وكذا مع باقي مؤسسات النظام المالي.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه الأحكام بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

القسم الخامس :مراقبة مؤسسات الائتمان

الباب الأول :مراقبة بنك المغرب

المادة80

يعهد إلى بنك المغرب بمراقبة تقيد مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

ويتأكد من تناسب التنظيم الإداري والمحاسبي ونظام المراقبة الداخلية للمؤسسات المذكورة ويسهر على جودة وضعيتها المالية.

وفي هذا الإطار، يؤهل بنك المغرب لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق المؤسسات المشار إليها أعلاه بواسطة مأموريه أو أي شخص آخر ينتدبه الوالي لهذا الغرض.

وللتأكد من تقيد المؤسسات المذكورة بالقواعد الاحترازية، يمكن أن تشمل

المراقبة في عين المكان الشركات التابعة والأشخاص الاعتبارية التي تراقبها وفقا لأحكام المادة 43 أعلاه.

لا يتحمل الأشخاص المشار إليهم في الفقرة 3 أعلاه المسؤولية المدنية الشخصية بسبب مزاولة مهامهم.

المادة81

يجب على المنشآت الموجودة مقارها الاجتماعية بالمغرب، غير مؤسسات الائتمان، التي تراقب إحدى مؤسسات الائتمان أو مؤسسات الأداء أن تبلغ إلى بنك المغرب قوائمها التركيبية المعدة بصورة فردية ومجمعة أو مجمعة فرعيا مشفوعة بتقرير مراقبي حساباتها وذلك وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة82

يمكن أن يطلب بنك المغرب من الهيئات الخاضعة لمراقبته موافاته بجميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهمته . ويتولى تحديد قائمتها ونموذجها وآجال إرسالها.

المادة83

يبلغ بنك المغرب نتائج المراقبة وتوصياته إلى مسيري المؤسسة المعنية وإلى جهاز إدارتها أو رقابتها.

يجوز لبنك المغرب أن يبلغ نتائج المراقبة إلى مراقبي الحسابات.

المادة84

يجب على الرئيس المدير العام والمدير العام والمدير العام المنتدب وأعضاء مجلس الإدارة الجماعية وكل شخص يتقلد منصبا مماثلا في إحدى مؤسسات الائتمان أو في أي هيئة أخرى خاضعة لمراقبة بنك المغرب بموجب هذا

القانون أن يطلعوا أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة بمؤسستهم وكذا الوزير المكلف بالمالية ووالي بنك المغرب بكل خلل أو حادث خطير يلاحظ في نشاط المؤسسة المذكورة أو تدبيرها ويكون من شأنه أن يضر بوضعيتها أو يمس بسمعة المهنة.

المادة85

إذا أخلت إحدى مؤسسات الائتمان بأعراف المهنة، جاز لبنك المغرب أن يوجه تحذيرا إلى مسيريها بعد إعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ.

المادة86

إذا كان تدبير إحدى مؤسسات الائتمان أو وضعيتها المالية لا يوفر الضمانات الكافية على مستوى الملاءة أو السيولة أو المردودية أو إذا لوحظت ثغرات

مهمة في نظام مراقبتها الداخلية، وجه إليها بنك المغرب أمرا لتدارك ذلك داخل أجل يحدده.

ويجوز لبنك المغرب، في هذه الحالة، أن يطلب موافاته بمخطط تقويم مدعما، إذا ارتأى ذلك ضروريا، بتقرير يعده خبير مستقل يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها.

المادة87

إذا تبين لبنك المغرب أن وسائل التمويل المنصوص عليها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية، جاز له أن يطلب من المساهمين أو الشركاء الذين يملكون بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5%من رأس المال وينتمون إلى أجهزة الإدارة أو التسيير أو التدبير بالمؤسسة

المعنية، تقديم الدعم المالي اللازم لهذه الأخيرة.

المادة88

يجوز لبنك المغرب، دون اللجوء إلى تنفيذ الأمر المنصوص عليه في المادة 86 أعلاه والطلب الموجه إلى المساهمين أو الشركاء المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه، أن يوجه مباشرة إنذارا إلى مؤسسة الائتمان المعنية لأجل التقيد، داخل أجل يحدده، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وتحسين مناهج تدبيرها وتقوية وضعيتها المالية أو تقويم الخلل الملاحظ في نظام المراقبة الداخلية.

المادة89

يعين والي بنك المغرب مديرا مؤقتا بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

إذا تبين أن سير أجهزة تداول أو رقابة أو تدبير المؤسسة لم يعد في الإمكان القيام به بصورة عادية؛

إذا تبين أن التدابير المزمع اتخاذها في مخطط التقويم المشار إليه في المادة 86 أعلاه غير كافية لضمان استمرارية المؤسسة سواء استجاب المساهمون أو الشركاء أو لم يستجيبوا لطلب والي بنك المغرب المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه؛

في الحالة المنصوص عليها في المادة 178 أدناه.

المادة 90

يمكن بصفة استثنائية ومؤقتة أن يسمح بنك المغرب لمؤسسات الائتمان باستثناءات فردية من القواعد المحددة تطبيقا لأحكام المادة 76 أعلاه ويحدد شروطها.

المادة91

يجوز لبنك المغرب في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 71 و 76و 77أعلاه والنصوص المتخذة لتطبيقها أن يقرر إما بدلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون أو إضافة إليها المنع أو الحد من قيام إحدى مؤسسات الائتمان بتوزيع الربائح على المساهمين أو مكافأة حصص المشاركة على الشركاء.

المادة92

يجوز لبنك المغرب أن يعترض بمقرر معلل بوجه قانوني على تعيين شخص في حظيرة أجهزة إدارة إحدى مؤسسات الائتمان أو تسييرها أو تدبيرها ولاسيما إذا تبين له أن الشخص المذكور لا يتوفر على الاستقامة والتجربة اللازمة لمزاولة مهامه.

يجوز لبنك المغرب كذلك أن يعترض على هذا التعيين إذا ارتأى أن الانتدابات الممارسة بمؤسسات أخرى يمكن أن تعرقل أداءه بشكل طبيعي لمهامه، وذلك بالرغم من أحكام المادة 44 أعلاه.

ولهذه الغاية، يجب على مؤسسات الائتمان أن تعرض على بنك المغرب، وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، كل تغيير يطرأ على تركيبة الأجهزة المشار إليها أعلاه.

المادة93

يجب على كل شخص يملك بصورة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة تساوي أو تفوق 5% من رأسمال إحدى مؤسسات الائتمان أو حقوق التصويت فيها أن يصرح إلى بنك المغرب وإلى المؤسسة المعنية بالقسط الذي يملكه من رأس المال أو من حقوق التصويت.

ويجب أن يتم التصريح المذكور في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم داخل أجل الثلاثين يوما الموالية للتاريخ الذي بلغت فيه المساهمة النسبة المذكورة.

المادة94

دون الإخلال بأحكام المادة 43 أعلاه، تطلب موافقة بنك المغرب إذا أراد شخص ذاتي أو عدة أشخاص ذاتيين تجمع بينهم روابط أو شخص اعتباري أن يتملك أو يفوت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأس مال إحدى مؤسسات الائتمان تخول على الأقل نسبة 10% أو 20%أو 30% من رأسمال الشركة أومن حقوق التصويت داخل الجمعيات العامة.

المادة95

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادتين 93 و 94أعلاه أن يبلغوا إلى

بنك المغرب جميع المعلومات التي يمكن أن يطلبها منهم في إطار مزاولة مهامه.

المادة96

يعهد إلى بنك المغرب بالسهر على تقيد الهيئات الخاضعة لمراقبته بأحكام النصوص التشريعية المطبقة على مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والنصوص المتخذة لتطبيقها.

المادة97

يجب على مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والهيئات الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب أن تتوفر في إطار مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على نظام اليقظة والمراقبة الداخلية وفقا لأحكام القانون رقم 43.05المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما وقع تغييره وتتميمه والنصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي هذا الإطار، يجوز لبنك المغرب أن يحدد قواعد خاصة لكل صنف من الهيئات الخاضعة لمراقبته اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر المتعرض لها.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة98

ينشر بنك المغرب تقريرا سنويا عن الإشراف البنكي.

الباب الثاني :مراقبة مراقبي الحسابات

المادة99

تلزم مؤسسات الائتمان بتعيين مراقبين اثنين للحسابات بعد موافقة بنك المغرب.

استثناء من أحكام الفقرة أعلاه وأحكام المادة 159 من القانون رقم 17.95 المتعلق

بشركات المساهمة، تعين مؤسسات الائتمان مراقبا واحدا للحسابات عندما يكون مجموع موازنتها أقل من الحد المعين من قبل بنك المغرب.

وتحدد كيفيات الموافقة على تعيين مراقبي الحسابات من لدن مؤسسات الائتمان بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة100

يعهد إلى مراقبي الحسابات بمهمة:

مراقبة الحسابات وفقا لأحكام القسم السادس من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة؛

التأكد من احترام التدابير المتخذة تطبيقا لأحكام المواد 71 و 76و 77أعلاه؛

التحقق من صدق المعلومات المقدمة إلى الجمهور ومن مطابقتها للحسابات.

تحدد كيفيات مزاولة مهمة مراقبي الحسابات بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة101

استثناء من أحكام المادة 163 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، فإن تجديد انتداب مراقبي الحسابات الذين قاموا بمهمتهم لدى نفس المؤسسة طوال انتدابين متتاليين لمدة ثلاث سنوات لا يمكن أن يتم إلا بعد انصرام أجل ثلاث سنوات على نهاية آخر انتداب مع مراعاة موافقة بنك المغرب على ذلك.

المادة102

علاوة على الأحكام المتعلقة بقواعد التنافي المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 17.95 والقانون رقم 15.89المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة

المحاسبية وإنشاء هيئة للخبراء المحاسبين50، يجب على مراقبي الحسابات أن يتوفروا على جميع ضمانات الاستقلال بالنسبة إلى المؤسسة الخاضعة للمراقبة.

وعند تعيين مراقبين اثنين للحسابات لا يجوز أن يكونا ممثلين أو منتميين لمكاتب تجمع بينها روابط.

المادة103

يعد مراقبو الحسابات تقارير يبينون فيها نتائج قيامهم بمهمتهم كما هي محددة في المادة 100 أعلاه.

---

50 - أنظر القانون رقم 15.89 المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.139 بتاريخ 14 من رجب 1413 (8 يناير 1993)؛ الجريدة الرسمية 4188 بتاريخ 11 شعبان 1413 (3 فبراير 1993)، ص 157.

وتبلغ التقارير المذكورة إلى بنك المغرب.

المادة104

يجب على مراقبي الحسابات أن يخبروا بنك المغرب في الحال بكل فعل أو قرار يطلعون عليه خلال مزاولة مهامهم لدى مؤسسة ائتمان ويشكل خرقا لأحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة على مؤسسات الائتمان ومن شأنه بوجه خاص:

أن يضر بالوضعية المالية للمؤسسة الخاضعة للمراقبة؛

أن يعرض استمرارية الاستغلال للخطر؛

أن يؤدي إلى تقديم تحفظات أو إلى رفض الإشهاد على الحسابات.

المادة105

يجوز لبنك المغرب أن يطلب من مراقبي الحسابات أن يقدموا إليه جميع الإيضاحات والتفسيرات حول الاستنتاجات والآراء المعبر عنها في تقاريرهم وأن يضعوا رهن إشارته إن اقتضى الحال وثائق العمل التي استندوا إليها في التعبير عن استنتاجاتهم وآرائهم.

ويمكن أن يضع بنك المغرب رهن تصرف مراقبي الحسابات المعلومات التي يراها ضرورية للقيام بمهامهم.

المادة106

يرفع بنك المغرب الأمر إلى الأجهزة المقررة بالمؤسسات الخاضعة لمراقبته لأجل إنهاء انتداب مراقب للحسابات والعمل على تعويضه:

إذا لم يتقيد بأحكام هذا الباب وأحكام النصوص المتخذة لتطبيقه؛

إذا صدرت في حقه عقوبات تأديبية من لدن هيئة الخبراء المحاسبين أو عقوبات جنائية تطبيقا لأحكام القانون المشار إليه أعلاه رقم.17.95

المادة107

تخضع المعلومات والوثائق المتبادلة بين بنك المغرب ومراقبي الحسابات لقاعدة كتمان السر المهني.

ولا يتحمل مراقبو الحسابات المسؤولية بسبب تبليغ معلومات إلى بنك المغرب.

القسم السادس :الرقابة الاحترازية الكلية وتسوية صعوبات مؤسسات الائتمان ونظام ضمان الودائع

الباب الأول :الرقابة الاحترازية الكلية

المادة108

تحدث لجنة تسمى لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المشار

إليها أدناه ب" لجنة التنسيق"، يعهد إليها القيام بالرقابة الاحترازية الكلية على القطاع المالي.

يعهد إلى لجنة التنسيق بمهمة:

تنسيق أعمال أعضائها فيما يتعلق بالإشراف على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها؛

تنسيق الرقابة على الهيئات التي تراقب الكيانات المكونة لتجمع مالي، المشار إليها في المادة 21 أعلاه وكذا الأنظمة المشتركة المطبقة على هذه المؤسسات؛

تحديد المؤسسات المالية ذات الأهمية الشمولية وتنسيق الأنظمة المشتركة المطبقة عليها وكذا رقابتها؛

تحليل وضعية القطاع المالي وتقييم المخاطر الشمولية؛

السهر على تنفيذ جميع التدابير للوقاية من المخاطر الشمولية والحد من تأثيراتها؛

تنسيق أعمال حل الأزمات التي تؤثر على المؤسسات الخاضعة لمراقبتها والتي تكتسي خطرا شموليا كما هو معرف في المادة 109 أدناه؛

تنسيق التعاون وتبادل المعلومات مع الهيئات المكلفة بمهام مماثلة بالخارج.

يمكن أن يرفع الوزير المكلف بالمالية إلى لجنة التنسيق كل مسألة ذات اهتمام مشترك.

المادة109

لأجل تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه يراد بما يلي:

خطر شمولي هو خطر اضطراب الخدمات المالية ناتج عن عجز كلي أو

جزئي للنظام المالي والذي يمكنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على الاقتصاد؛

رقابة احترازية كلية هي جميع أدوات التنظيم والرقابة المتعلقة بالقواعد الاحترازية للمؤسسات المالية الهادفة إلى المحافظة على استقرار النظام المالي وضبط الخطر الشمولي.

المادة110

يرأس والي بنك المغرب لجنة التنسيق.

وتتألف من ممثلين لبنك المغرب وللسلطة المكلفة بمراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وللسلطة المكلفة بمراقبة سوق الرساميل.

يتم توسيع تركيبتها لتشمل ممثلي الوزارة المكلفة بالمالية، من بينهم مدير الخزينة والمالية الخارجية عند دراسة

المسائل المشار إليها في البنود 2 و 3و 4 و 5من المادة 108 أعلاه.

ويحدد بمرسوم تأليف لجنة التنسيق وكذا كيفيات سيرها.

يتولى بنك المغرب أعمال كتابة لجنة التنسيق .

المادة111

يجوز لأعضاء لجنة التنسيق أن يتبادلوا فيما بينهم المعلومات والوثائق اللازمة لمزاولة مهامهم ومن أجل الرقابة الاحترازية الكلية.

يجوز للجنة التنسيق أن تدعو لأشغالها أي شخص ترى فائدة في الاستعانة به.

المادة11251

51- تم تتميم المادة 112 أعلاه بفقرة سادسة مضافة، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 1 50.2، سالف الذكر.

يؤهل بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، لإبرام، مع الهيئات المكلفة في دول أجنبية بمهمة مماثلة للمهمة المعهود بها إليه وفقا لهذا القانون فيما يتعلق بمراقبة مؤسسات الائتمان، اتفاقيات ثنائية يكون الغرض منها:

تحديد الشروط التي يمكن وفقها لكل طرف من الطرفين أن يبعث ويتلقى المعلومات المفيدة لمزاولة مهمته؛

إجراء المراقبة في عين المكان على الشركات البنكية التابعة أو فروع مؤسسات الائتمان المقامة بتراب كل طرف من الطرفين؛

كيفيات التنسيق والتدخل في حل الأزمة التي تؤثر على الفروع أو الشركات التابعة والمقامة في تراب كل من الطرفين؛

إحداث، عند الاقتضاء، مجمع مشرفين لتنسيق أعمال الإشراف على مؤسسات الائتمان المغربية التي لها فروع أو شركات تابعة مقامة في الخارج.

وتتعلق المراقبة في عين المكان المشار إليها أعلاه باحترام القواعد الاحترازية ونوعية المخاطر قصد السماح بإجراء مراقبة مجمعة للوضعية المالية للمجموعات البنكية والمالية.

غير أن هذه المراقبة لا يمكن:

أن تتم عندما تكون دعوى جنائية قد أقيمت على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب؛

أن تؤدي إن اقتضى الحال سوى إلى تطبيق العقوبات المقررة في هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه على الشركة التابعة أو الفرع المقام بالمغرب.

ويخبر بنك المغرب الوزير المكلف بالمالية بإبرام كل اتفاقية مع هيئة أجنبية للإشراف على مؤسسات الائتمان.

لا يجوز إبرام الاتفاقيات المذكورة:

إذا كان من شأنه المس بالسيادة الوطنية أو الأمن أو النظام العام أو المصالح الأساسية للمملكة؛

إذا كان الجهاز الأجنبي لرقابة مؤسسات الائتمان غير خاضع لشروط مماثلة للشروط المقررة في التشريع المغربي فيما يتعلق بالتقيد بالسر المهني.

لا يمكن لبنك المغرب الكشف عن المعلومات الواردة من سلطة أجنبية دون موافقة صريحة منها، وعند الاقتضاء، يتم الكشف عن هذه المعلومات حصريا لأجل الغاية التي أبدت في شأنها هذه السلطة موافقتها.

الباب الثاني :الإدارة المؤقتة لمؤسسات الائتمان

المادة113

لا تخضع مؤسسات الائتمان لمساطر الوقاية ومعالجة صعوبات المقاولة المنصوص عليها على التوالي في أحكام القسمين الأول والثاني بالكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة.

المادة114

يتولى والي بنك المغرب تعيين المدير المؤقت في الحالات المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه .عندما يتعلق الأمر بمؤسسة ائتمان تتلقى أموالا من الجمهور، يمكن تعيين الشركة المسيرة لصندوقي الضمان المشار إليها في المادة 132 أدناه بصفتها مديرا مؤقتا.

يحدد مقرر تعيين المدير المؤقت مدة انتدابه وشروط أداء أجرته التي تتحملها

مؤسسة الائتمان المعنية إذا لم يكن منخرطا في صندوق الضمان.

ويبلغ المقرر المذكور إلى أعضاء مجلس إدارة أو رقابة مؤسسة الائتمان المعنية وإلى الوزير المكلف بالمالية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

المادة115

يجب أن يرفع المدير المؤقت إلى بنك المغرب داخل أجل يحدده هذا الأخير تقريرا يبين فيه طبيعة الصعوبات التي تعترض المؤسسة ومصدرها وأهميتها وكذا التدابير الكفيلة بتقويمها.

ويمكن له أن يقترح:

تصفية المؤسسة عندما تعتبر وضعيتها مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

تفويتها كلا أو بعضا لمؤسسة أخرى؛

تفويت أصول المؤسسة التي تعتبر مختلة إلى كيان خاص معتمد بقوة القانون باعتباره مؤسسة ائتمان .ويتم هذا التفويت استثناء من أحكام المواد 190 و 192 و 195من الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛

انفصال المؤسسة وفقا لأحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

يمكن أن تعتمد الكيانات المنبثقة عن عملية الانفصال بصفة مؤسسة ائتمان شريطة الحصول على إذن مسبق من طرف والي بنك المغرب.

المادة116

يقرر بنك المغرب استمرار استغلال مؤسسة الائتمان عندما يعتبر استنادا إلى تقرير المدير المؤقت أن المؤسسة المذكورة تتوفر على إمكانيات تقويم مهمة.

ويخبر بنك المغرب المدير المؤقت بذلك كتابة.

المادة117

يوقف سير أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة وكذا اجتماعات الجمعيات العامة ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت .وتنقل جميع صلاحياتها إلى المدير المؤقت.

ويجب على المدير المؤقت التقيد طوال مدة انتدابه بالالتزامات القانونية والتعاقدية الملقاة على عاتق مسيري المؤسسة.

ولا يجوز، ابتداء من تاريخ تعيين المدير المؤقت وتحت طائلة البطلان، تفويت الأسهم وحصص المشاركة وشهادات الاستثمار أو حقوق التصويت التي يملكها أعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية.

وتحول القيم المذكورة إلى حساب خاص مجمد يفتحه المدير المؤقت وتمسكه مؤسسة الائتمان أو وسيط مؤهل لذلك حسب الحالة.

ويشير المدير المؤقت إلى عدم قابليتها للتفويت في سجلات مؤسسة الائتمان.

وينتهي بقوة القانون عدم قابلية تفويت القيم المذكورة بانتهاء الإدارة المؤقتة.

المادة118

يسلم المدير المؤقت لأعضاء أجهزة إدارة ورقابة وتسيير المؤسسة المعنية الذين يملكون أسهما أو حصص مشاركة أو شهادات استثمار أو حقوق تصويت شهادة تمكنهم من المشاركة في الجمعيات العامة لمؤسسة الائتمان.

غير أن بنك المغرب يتولى، عندما تستوجب الظروف ذلك ولاسيما في حالة

تقصير الجمعيات العامة أو توقفها، رفع الأمر، باقتراح من المدير المؤقت، إلى رئيس المحكمة المختصة قصد تعيين وكيل قضائي يعهد إليه، طوال مدة يحددها، بممارسة حقوق التصويت المرتبطة بالسندات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة119

يمكن أن يرفع المدير المؤقت الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري، إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء عنصر واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة120

يجوز لبنك المغرب إذا اعتبر أن مصلحة المودعين تبرر ذلك رفع الأمر إلى المحكمة المختصة قصد إصدار الأمر ببيع السندات المشار إليها في المادة 117 أعلاه.

ويحدد ثمن البيع على أساس تقييم ينجزه خبير محاسب يختار من جدول الخبراء المحاسبين المنصوص عليه في القانون رقم 15.89 المشار إليه أعلاه المتعلق بتنظيم مهنة الخبرة المحاسبية وإنشاء هيئة الخبراء المحاسبين.

المادة121

لا يجوز للمدير المؤقت أن يقتني أو يفوت عقارات أو سندات مساهمة واستخدامات مماثلة إلا بإذن مسبق من بنك المغرب.

المادة122

بالرغم من كل مقتضى قانوني أو شرط تعاقدي، لا يمكن أن ينتج أي فسخ أو

إبطال للعقود الجارية المبرمة مع العملاء أو مع الأغيار لمجرد وضع مؤسسة الائتمان تحت الإدارة المؤقتة.

المادة123

يجب على المدير المؤقت أن يرفع إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي يبين فيه تطور الوضعية المالية للمؤسسة وتنفيذ تدابير التقويم كما هي مبينة في التقرير المشار إليه في المادة 117 أعلاه وكذا الصعوبات التي تعترض ذلك، وإن اقتضى الحال، التدابير الجديدة الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

المادة124

عندما يتم تقويم الوضعية المالية للمؤسسة، تدعى الجمعية العامة للمساهمين أو الشركاء للاجتماع، بمبادرة من المدير المؤقت بعد موافقة بنك المغرب، لتعيين أجهزة جديدة للإدارة أو الرقابة أو التسيير.

المادة125

تنتهي مهمة المدير المؤقت حين انصرام مدة انتدابه أو عندما:

تعين الأجهزة المشار إليها في المادة 124أعلاه؛

تكون وضعية مؤسسة الائتمان مختلة بشكل لا رجعة فيه؛

لا يستطيع لأي سبب من الأسباب مزاولة مهامه بصورة عادية؛

يخل بالتزاماته كما هي مقررة في هذا الباب.

وفي هاتين الحالتين الأخيرتين، يباشر تعويض المدير المؤقت وفق الشكليات المحددة في المادة 114 أعلاه.

المادة126

في حالة الاستعجال وعندما تستوجب الظروف التي تهدد استقرار النظام البنكي ذلك، يجوز لوالي بنك المغرب تعيين

المدير المؤقت دون تطبيق أحكام المادة 89 أعلاه.

يزاول المدير المؤقت صلاحياته وفقا لأحكام هذا الباب.

المادة127

يجوز لوالي بنك المغرب أن يقرر بصفة مباشرة، في نفس الظروف المشار إليها في المادة 126 أعلاه، تنفيذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 115 أعلاه.

الباب الثالث :نظام ضمان الودائع

المادة128

علاوة على صندوق ضمان ودائع البنوك التشاركية المنصوص عليه في المادة 67 أعلاه، يحدث صندوق جماعي لضمان الودائع لأجل حماية المودعين، ويشار إليه في هذا الباب بالصندوق.

المادة129

يخصص الصندوق لتعويض المودعين في حالة عدم توفر ودائعهم أو جميع الأموال الأخرى القابلة للإرجاع.

علاوة على ذلك، يجوز للصندوق، على وجه الاحتياط والاستثناء، أن يقدم لمؤسسة ائتمان في وضعية صعبة مساعدات قابلة للإرجاع أو أن يساهم في رأس مالها.

المادة130

يجب على مؤسسات الائتمان المعتمدة لتلقي الأموال من الجمهور أن تنخرط في الصندوق وأن تساهم في تمويله بصورة منتظمة بدفع اشتراكات وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة131

يشمل ضمان الصندوق جميع الودائع والأموال الأخرى القابلة للإرجاع التي تجمعها مؤسسة الائتمان باستثناء ما تتلقاه من:

مؤسسات الائتمان الأخرى؛

الشركات التابعة لها وأعضاء أجهزة إدارتها ورقابتها وتسييرها والمساهمين فيها الذين يملكون% 5 على الأقل من حقوق التصويت؛

الهيئات التي تقدم الخدمات المشار إليها في المادتين 7 و 16أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البندين 2 و 3 من المادة 19 أعلاه؛

الهيئات المشار إليها في البنود 1 و 2 و 3و 4و 6و 7من المادة 23 أعلاه.

المادة132

تحدث شركة مساهمة، يشار إليها بعده بالشركة المسيرة، يعهد إليها بتدبير

صندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128أعلاه، وبالمساهمة في تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان تطبيقا لدفتر تحملات يحدده بنك المغرب.

يحدد دفتر التحملات بوجه خاص:

الالتزامات المتعلقة بسير الشركة المسيرة؛

كيفيات مساهمتها في عملية تسوية صعوبات مؤسسات الائتمان؛

القواعد الأخلاقية الواجب احترامها من طرف مجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة؛

كيفيات تبادل المعلومات بين بنك المغرب والشركة المسيرة.

المادة133

تخضع الشركة المسيرة لأحكام هذا الباب وللقانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة وكذا لأنظمتها الأساسية.

المادة134

يصادق بنك المغرب مسبقا على النظام الأساسي للشركة المسيرة وعلى جميع التغييرات التي قد تدخل عليه.

المادة135

يكون رأس مال الشركة المسيرة في ملكية بنك المغرب ومؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوقين المسيرين من طرف الشركة المذكورة.

يترأس والي بنك المغرب مجلس إدارتها أو كل شخص ينيبه لهذا الغرض.

استثناء من أحكام القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة كما تم تغييره وتتميمه، تحدد الأنظمة الأساسية للشركة

المسيرة عدد المتصرفين والمتصرفين المستقلين الذي يعينهم والي بنك المغرب.

المادة136

يجوز للشركة المسيرة أن تقدم، على وجه الاحتياط والاستثناء، لإحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق والتي تعترضها صعوبات من شأنها أن تؤدي آجلا إلى عدم توفر الودائع، مساعدات قابلة للإرجاع تحدد مبلغها وسعر الفائدة المطبق عند الاقتضاء وكذا كيفيات الإرجاع أو تأخذ مساهمات في رأسمالها، أو رأسمال مؤسسة منبثقة عن تطبيق مقتضيات الفقرات 2 و 3و 4من المادة 115 السالفة الذكر، وذلك بعد استطلاع رأي بنك المغرب شريطة أن تقدم المؤسسة المعنية تدابير تسوية مقبولة.

يحدد مجلس إدارة الشركة المسيرة مبلغ هذه المساهمة وشروط تفويتها.

المادة137

يخبر بنك المغرب أعضاء المجلس الإداري للشركة المسيرة لتعويض المودعين عندما يلاحظ عدم قدرة إحدى مؤسسات الائتمان المنخرطة في الصندوق على إرجاع الودائع أو الأموال الأخرى القابلة للإرجاع ولا يتوقع أن يتم إرجاعها في آجال قريبة لدواع مرتبطة بوضعيتها المالية.

يجوز للشركة المسيرة أن تطلب من مؤسسات الائتمان المنخرطة، وفق الشروط المحددة من طرف والي بنك المغرب، اشتراكات إضافية في حالة عدم كفاية موارد الصندوق لتعويض المودعين.

ويجوز للشركة المسيرة كذلك إصدار أي سندات قرض، أو إصدار صكوك استثمار بالنسبة للبنوك التشاركية بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها في

المادة 293 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

لا تخضع هذه الإصدارات لأحكام الباب II من الظهير المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 21) 1414شتنبر(1993، المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنويين التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما وقع تغييره وتتميمه52.

المادة138

---

52 - أنظر الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 1.92.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 (21 سبتمبر 1993) يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها؛ الجريدة الرسمية عدد 4223 بتاريخ 19 ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993)، ص 1890، كما تغييره وتتميمه.

يتم تعويض المودعين في حدود مبلغ أقصى لكل مودع سواء أكان شخصا ذاتيا أم اعتباريا يحدد من طرف بنك المغرب.

ويحدد بنك المغرب آجال تعويض المودعين .ويحل الصندوق محل المودعين المستفيدين من التعويض في حقوقهم في حدود المبالغ المدفوعة إليهم.

المادة139

في حالة تصفية إحدى مؤسسات الائتمان المستفيدة من المساعدات القابلة للإرجاع التي يمنحها أحد صندوقي ضمان الودائع، تتمتع الشركة المسيرة بامتياز في حصيلة التصفية لتسديد الدين المستحق لها يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والمنصوص عليه في المادة 109 من

القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية53.

المادة140

يجب على الشركة المسيرة أن تخبر الجمهور بصفة منتظمة بالمعلومات المتعلقة بالقيام بمهمتها وفق الشروط المحددة من طرف بنك المغرب.

المادة141

يجوز للشركة المسيرة أن تربط كل علاقات التعاون وتبادل المعلومات مع جمعيات أو هيئات أجنبية مكلفة بمهمة مماثلة لمهمتها.

المادة142

---

53 - القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000)؛ الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 (فاتح يونيو 2000)، ص 1256.

تحدد كيفيات تدبير مداخيل الصندوقين من لدن الشركة المسيرة وتدخلاتها بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

الباب الرابع :تصفية مؤسسات الائتمان

المادة143

يجب على رئيس المحكمة المرفوع الأمر إليها أن يخبر بنك المغرب بكل دعوى قضائية على إحدى مؤسسات الائتمان إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إصدار حكم بفتح التصفية القضائية.

المادة144

تدخل في طور التصفية كل مؤسسة ائتمان سحب الاعتماد منها:

إما بطلب من مؤسسة الائتمان نفسها؛

وإما في إحدى الحالات التالية:

إذا لم تستخدم مؤسسة الائتمان اعتمادها داخل أجل اثني عشر شهرا ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر منح الاعتماد؛

إذا انقطعت المؤسسة عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر على الأقل؛

إذا لم تعد المؤسسة مستوفية للشروط التي منح على أساسها الاعتماد.

وفي هذه الحالات، يعين والي بنك المغرب المصفي أو المصفين.

وتظل المؤسسة طوال أجل التصفية خاضعة لمراقبة بنك المغرب المنصوص عليها في المادتين 80 و 82أعلاه، ولا يجوز لها القيام سوى بالعمليات الضرورية فقط لتصفيتها.

ولا يجوز لها الاعتداد بصفتها مؤسسة ائتمان إلا بالإشارة إلى كونها في طور التصفية.

المادة145

عندما يقرر سحب الاعتماد بسبب الوضعية المختلة بشكل لا رجعة فيه لمؤسسة الائتمان أو على سبيل عقوبة تأديبية تطبيقا لأحكام المادة 178 أدناه، يرفع والي بنك المغرب الأمر إلى رئيس المحكمة المختصة لإصدار حكم بالتصفية القضائية.

غير أنه، واستثناء من أحكام المادة 568من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، يعين المصفي أو المصفون أشخاصا ذاتيين كانوا أو اعتباريين من لدن والي بنك المغرب.

ويقوم المصفي بعمليات التصفية وفقا لأحكام القسم الثالث بالكتاب الخامس من مدونة التجارة.

المادة146

تحدد في مقرر تعيين المصفي أو المصفين مدة انتدابهم التي يمكن تجديدها

وكذا شروط أداء أجورهم التي تتحملها مؤسسة الائتمان المعنية.

وينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

يرفع المصفي أو المصفون إلى بنك المغرب تقريرا ربع سنوي عن عمليات التصفية.

المادة147

استثناء من أحكام المادة 686 من القانون السالف الذكر رقم15.95 ، يعفى مودعو مؤسسات الائتمان الموجودة في طور التصفية من التصريح بالديون المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وتحدد كيفيات تطبيق الأحكام أعلاه بمنشور لوالي بنك المغرب.

المادة148

يجوز للمصفي، ابتداء من تاريخ تعيينه، أن يعرض الأمر على المحكمة

المختصة للحكم ببطلان أي عملية أداء أو تحويل للأصول أو تكوين للضمانات أو الكفالات تتم داخل الستة أشهر السابقة لتعيينه لفائدة كل شخص ذاتي أو اعتباري إذا ثبت أن هذه العملية لم تكن مرتبطة بسير العمليات العادية للمؤسسة أو أنها كانت تهدف إلى إخفاء واحد أو أكثر من عناصر أصولها.

المادة149

بالرغم من جميع أحكام النصوص التشريعية المنافية، لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن تلغى الأداءات التي تم تسديدها والقيم التي تم تسليمها في إطار نظم تسديدات ما بين البنوك أو في إطار نظم تسديد وتسليم الأدوات المالية إلى أن ينصرم اليوم الذي ينشر فيه مقرر سحب الاعتماد من مؤسسة تساهم في مثل الأنظمة المذكورة بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

القسم السابع :العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها والوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

الباب الأول :العلاقات بين مؤسسات الائتمان وعملائها

المادة150

يجوز لكل شخص لا يتوفر على حساب تحت الطلب ورفض له فتح هذا الحساب من لدن بنك أو عدة بنوك بعد طلبه ذلك في رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أن يلتمس من بنك المغرب تعيين مؤسسة ائتمان يمكنه أن يفتح الحساب المذكور لديها.

وإذا تبين لبنك المغرب أن الرفض لا مبرر له، عين مؤسسة الائتمان التي سيفتح الحساب لديها .ويجوز لهذه الأخيرة أن تحصر الخدمات المرتبطة بفتح الحساب في عمليات الصندوق.

المادة151

يجب أن تبرم في شأن فتح كل حساب تحت الطلب أو حساب لأجل أو حساب للسندات اتفاقية مكتوبة بين العميل ومؤسسة الائتمان تسلم نسخة منها إلى العميل.

وتحدد اتفاقية نموذجية الشروط الدنيا المضمنة في اتفاقية الحساب بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة152

تقوم مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم بإقفال الحسابات التي تمسكها إذا لم يقم أصحابها أو ذوو حقوقهم بأية عملية أو مطالبة منذ عشر سنوات فيما يتعلق بالأموال والقيم المذكورة.

ويجب على مؤسسات الائتمان أن توجه، داخل أجل ستة أشهر قبل انصرام

المدة المشار إليها أعلاه، إعلاما مضمون الوصول إلى صاحب كل حساب أو ذوي حقوقه قد يطاله التقادم وتفوق المبالغ الموجودة فيه من رأس مال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار للوزير المكلف بالمالية.

وتدفع الأموال والقيم المذكورة أو تودع من قبل مؤسسات الائتمان لدى صندوق الإيداع والتدبير الذي يحوزها لحساب أصحابها أو ذوي حقوقهم إلى غاية انصرام أجل خمس سنوات جديد.

وبعد انصرام الأجل المذكور تتقادم الأموال والقيم المشار إليها أعلاه بالنسبة إلى أصحابها أو ذوي حقوقهم وتصير كسبا بقوة القانون وتدفع إلى الخزينة.

المادة153

لا تطبق على عمليات الإيداع والائتمان التي تقوم بها مؤسسات الائتمان

أحكام الظهير الشريف بتاريخ 8 ذي القعدة 1331 (9 أكتوبر 1913) المحدد بموجبه في المادتين المدنية والتجارية، السعر القانوني للفوائد والحد الأقصى للفوائد التعاقدية، كما وقع تغييره.

المادة154

يجب أن يخبر الجمهور وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بالشروط التي تطبقها مؤسسات الائتمان على عملياتها ولا سيما فيما يتعلق بسعر الفوائد المدينة والدائنة والعمولة ونظام تواريخ القيمة.

المادة155

يجب أن يبلغ كل إغلاق تقوم به مؤسسة ائتمان لإحدى الوكالات إلى العملاء، بأية طريقة ملائمة، قبل تاريخ الإغلاق الفعلي بشهرين على الأقل.

ويجب على مؤسسة الائتمان المعنية أن تخبر العملاء بالمعلومات المتعلقة بالوكالة التي ستحول إليها حساباتهم.

وتلزم بأن تتيح إلى العملاء الراغبين في إقفال حساباتهم أو تحويل أموالهم إمكانية ذلك، بدون مصاريف، إما لدى أي وكالة أخرى من وكالات شبكتها وإما لدى مؤسسة ائتمان أخرى.

المادة156

يعتد بكشوف الحسابات التي تعدها مؤسسات الائتمان وفق الكيفيات المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، في المجال القضائي باعتبارها وسائل إثبات بينها وبين عملائها في المنازعات القائمة بينهما إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

المادة157

يجب على مؤسسات الائتمان أن تتوفر على نظام داخلي يتلائم مع حجمها وبنيتها وطبيعة أنشطتها يمكن من معالجة فعالة وشفافة للشكايات المرفوعة إليها من طرف عملائها.

ويتم تحديد كيفيات معالجة الشكايات بمنشور يصدره والي بنك المغرب[54]، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة158

---

[54]- أنظر منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/2016 صادر في 10 يونيو 2016 بتحديد كيفيات معالجة شكايات عملاء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

- أنظر كذلك قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 2814.16 صادر في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016) بالمصادقة على منشور والي بنك المغرب رقم 10/و/16 الصادر في 10 يونيو 2016 المتعلق بكيفيات معالجة شكايات زبناء مؤسسات الائتمان؛ الجريدة الرسمية عدد 6604 بتاريخ 23 ذو الحجة 1438 (14 سبتمبر 2017)، ص 5070.

يجب على مؤسسات الائتمان أن تنضم إلى نظام وساطة بنكية يهدف إلى تسوية ودية للنزاعات القائمة بينها وبين عملائها.

ويتم تحديد كيفيات سير هذا النظام بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة159

يجوز لكل شخص يعتبر نفسه متضررا من جراء عدم تقيد إحدى مؤسسات الائتمان بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أن يرفع الأمر إلى بنك المغرب الذي يتخذ في شأنهما ما يراه ملائما.

ولهذه الغاية، يجوز لبنك المغرب أن يقوم بمراقبة في عين المكان أو يطلب إلى المؤسسة المعنية موافاته، داخل آجال

يحددها، بجميع الوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية لبحث الطلبات المذكورة.

المادة160

يجوز لبنك المغرب بمبادرة منه أو بطلب من الجمعيات المهنية أن يحدث ويدبر كل المصالح ذات الاهتمام المشترك المشار إليها في البنود من 1 إلى 6 بعده لفائدة الهيئات الخاضعة لهذا القانون أو لفائدة المنشآت أو الإدارات:

مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات تكون الغاية منها مكافحة التخلف عن الأداء بالشيك.

ولهذا الغرض، تقوم بمركزة البيانات المتعلقة بما يلي:

عوارض أداء الشيكات المصرح بها من لدن المؤسسات البنكية الماسكة للحسابات؛

الأوامر بعدم إصدار شيكات والمنع القضائي من إصدار الشيكات؛

المخالفات للأوامر وللموانع القضائية المشار إليها في ب (أعلاه.

وتقوم مصلحة مركزة عوارض أداء الشيكات بتبليغ البيانات المشار إليها في أ (و ب (أعلاه إلى المؤسسات البنكية وتلك المشار إليها في ج (أعلاه إلى وكيل الملك.

لا يتم الاحتفاظ بعوارض الأداء التي تمت تسويتها أو إلغائها بمجرد تصريح المؤسسة البنكية المعنية بتسويتها أو بإلغائها.

يحتفظ بعوارض الأداء التي لم تتم تسويتها لمدة عشر (10) سنوات.

عندما تصدر المحكمة موانع قضائية، يتم الاحتفاظ بها من سنة (1) إلى خمس (5)سنوات كحد أقصى حسب مدة المنع.

ويتم الاحتفاظ بمخالفات الأوامر بعدم إصدار الشيكات وكذا الموانع القضائية لمدة خمس (5) سنوات بعد التصريح بها للمصلحة.

يجوز لبنك المغرب، وفقا للأحكام التشريعية الجاري بها العمل ومن أجل متطلبات المهام المسندة إليها الاحتفاظ ببيانات هذه المصلحة سنة واحدة بعد انتهاء المدد المحددة أعلاه.

مصلحة مركزة الشيكات غير الصحيحة تكون الغاية منها حماية المنشآت من عمليات التدليس عند الأداءات بالشيك.

تقوم هذه المصلحة، لغاية نشرها لدى المنشآت، بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بما يلي:

الاعتراضات بسبب فقدان أو سرقة الشيكات أو صيغ الشيكات أو بسبب

الاستعمال التدليسي للشيكات أو تزويرها أو بسبب تسوية أو تصفية قضائية لحاملي الشيكات؛

تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالشيكات التي تم إصدارها لحسابات مقفلة أو غير قابلة للتصرف فيها.

تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات الممركزة من طرف المصلحة كالآتي:

المدة المقررة لتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه وفقا للتشريع الجاري به العمل بالنسبة للشيكات الضائعة أو المسروقة أو التي تعرضت للتزوير أو لاستعمال تدليسي؛

المدة المقررة لرفع عدم قابلية صرف الشيكات المسحوبة على حساب غير قابل للتصرف فيه؛

المدة المقررة لمخطط استمرارية النشاط أو لعملية تصفية الشيكات التي يكون حاملها خاضعا لإجراءات تسوية أو تصفية قضائية.

ولا تكون مدة الاحتفاظ بالبيانات مقيدة بسقف بالنسبة لصيغ الشيكات المسروقة أو المفقودة أو التي تعرضت لعملية تزوير أو استعمال تدليسي وكذا الشيكات المسحوبة على حسابات مقفلة.

مصلحة مركزة الأوراق التجارية غير المؤداة والتي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء بواسطة الكمبيالات والسندات لأمر.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بالأوراق التجارية غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات المصلحة إلى غاية أداء الورقة التجارية.

مصلحة مركزة إشعارات الاقتطاع غير المؤداة التي تكون الغاية منها مكافحة عدم الأداء المتعلق بهذه الإشعارات.

تقوم هذه المصلحة بمركزة تصريحات المؤسسات البنكية المتعلقة بإشعارات الاقتطاع غير المؤداة قصد نشرها لدى نفس المؤسسات.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة إلى غاية أداء الإشعار.

مصلحة مركزة مخاطر الائتمان التي تكون الغاية منها وضع رهن إشارة مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المعلومات المالية المفيدة لتدبير مخاطرها المتعرض لها إزاء المنشآت والخواص.

تقوم هذه المصلحة بمركزة توفير خدمات المعلومات والتنقيط المتعلقة بالقرض.

يحتفظ بمعلومات هذه المصلحة لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تسديد القرض.

تقوم مصلحة مركزة الحسابات البنكية بإحصاء جميع الحسابات تحت الطلب والحسابات لأجل المفتوحة بدفاتر الحسابات لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تستعمل بيانات هذه المصلحة من أجل متطلبات المهام المسندة إلى بنك المغرب وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

ويمكن لبنك المغرب أن يستغل ملفات هذه المصالح، وذلك قصد تكييف المعلومات والتأكد من مصداقية فحواها والقيام بتجميع المخاطر.

ويجوز لبنك المغرب أن يستعمل رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأشخاص الذاتيين ووكلاء الأشخاص الاعتباريين من أجل مسك ملفات المصالح السالفة الذكر.

ويحدد والي بنك المغرب بمنشور يصدره بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان كيفيات سير هذه المصالح وشروط الولوج إلى المعلومات التي في حوزتها.

يمكن لبنك المغرب أن يعهد إلى جهة أخرى بتدبير المصالح المشار إليها في هذه المادة حسب الشروط التي يحددها.

الباب الثاني :الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان

المادة 161

يعتبر وسيطا في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان كل شخص يحترف بصفة اعتيادية ربط الصلة بين

الأطراف المعنية لإبرام إحدى العمليات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه دون أن يكون ضامنا للوفاء.

ولا يجوز أن يمارس نشاط الوسيط إلا بين شخصين يكون أحدهما على الأقل مؤسسة للائتمان.

المادة162

لا تسري أحكام هذا الباب على الإرشاد والمساعدة في ميدان التدبير المالي.

المادة163

يزاول الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان نشاطهم عملا بوكالة تسلمها إحدى مؤسسات الائتمان. وتنص هذه الوكالة على طبيعة وشروط العمليات التي يؤهل الوسيط للقيام بها.

المادة164

تمنع مزاولة مهنة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات

الائتمان على كل شخص تسري عليه أحكام المادة 38 من هذا القانون.

المادة165

يجب أن يكون الوسطاء في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان مؤسسين في شكل شخص اعتباري.

المادة166

يجب على كل وسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان تودع لديه أموال باعتباره وكيلا للأطراف، ولو بصفة عرضية، أن يثبت في كل وقت وآن توفره على ضمانة مالية ترصد خصيصا لإرجاع الأموال المذكورة.

ولا يجوز أن تنتج هذه الضمانة إلا عن كفالة تقدمها مؤسسة للائتمان مؤهلة لهذا الغرض أو مقاولة للتأمين أو إعادة التأمين معتمدة بوجه قانوني وفقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة167

يجب على الوسطاء الموكلين من لدن البنوك لتلقي الأموال من الجمهور أن يؤذن لهم من لدن بنك المغرب وذلك وفق الشروط المحددة بمنشور يصدره والي بنك المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان.

المادة168

لا تطبق أحكام المادة 167 أعلاه إذا كان الوسيط الموكل له مؤسسة ائتمان.

المادة169

تطبق أحكام المادة 80 أعلاه على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور.

المادة170

يجب على الوسطاء المأذون لهم بتلقي الأموال من الجمهور التقيد، تحت مسؤولية

البنك الموكل، بأحكام المادة 97 أعلاه، المتعلقة بواجب اليقظة.

المادة171

تلزم مؤسسات الائتمان بأن تبلغ إلى بنك المغرب، وفق الشروط التي يحددها، قائمة الوسطاء الذين وكلتهم للقيام بالنشاط المنصوص عليه في هذا الباب وكذا جميع المعلومات المتعلقة بهم.

القسم الثامن :العقوبات التأديبية والجنائية

الباب الأول :العقوبات التأديبية

المادة172

دون الإخلال، إن اقتضى الحال، بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في هذا القانون أو بالعقوبات المقررة في النصوص التشريعية الخاصة، تتعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المواد التالية مؤسسات الائتمان والهيئات

الأخرى الخاضعة لمراقبة بنك المغرب التي تخالف أحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة173

يؤهل بنك المغرب، في حالة عدم التقيد بأحكام المواد 9 و 45و 47و 51و 71 و 72و 74و 75و 76و 77و 82و 130 و 152و 154و 155و 157و 159أعلاه وبالنصوص المتخذة لتطبيقها بأن يوقع على المؤسسة المعنية عقوبة مالية تساوي على الأكثر خمس (5/1) رأس المال الأدنى المطبق عليها بصرف النظر عن التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88أعلاه.

وتطبق الأحكام السابقة كذلك في حالة عدم تقيد مؤسسات الائتمان بتكوين الاحتياطيات الإجبارية لدى بنك المغرب كما هو منصوص على ذلك في القانون المنظم لبنك المغرب.

المادة174

يبلغ بنك المغرب إلى مؤسسة الائتمان العقوبة المالية الصادرة عليها والأسباب الداعية إلى إصدارها والأجل المحدد لها لتطبيق أحكام المادة 175 بعده، ويجب ألا يقل هذا الأجل عن ثمانية (8) أيام من تاريخ توجيه التبليغ إلى المؤسسة.

المادة175

تقتطع المبالغ المطابقة للعقوبات المالية مباشرة من حسابات مؤسسات الائتمان التي تتوفر على حساب لدى بنك المغرب.

ويجب على مؤسسات الائتمان التي لا تتوفر على هذا الحساب أن تدفع المبالغ المشار إليها أعلاه إلى شبابيك بنك المغرب.

وإذا لم تدفع المبالغ المذكورة داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 174 أعلاه من لدن مؤسسات الائتمان التي لا

تتوفر على حساب لدى بنك المغرب، قامت الخزينة العامة بتحصيلها على أساس أمر بالمداخيل يصدره الوزير المكلف بالمالية أو أي شخص ينتدبه لهذا الغرض، وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

واستثناء من أحكام المادتين 36 و 41 من القانون السالف الذكر رقم 15.97 يشرع في إجراء المتابعات المتعلقة بالتحصيل فور تبليغ الإنذار.

المادة176

يدفع بنك المغرب إلى الخزينة المبالغ المشار إليها في المادة 175 أعلاه عند انتهاء كل سنة محاسبية.

المادة177

تحدد بمنشور يصدره والي بنك المغرب، بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية

لمؤسسات الائتمان، القائمة المفصلة للمخالفات المشار إليها في المادة 173 أعلاه وكذا العقوبات المالية المطابقة لها.

المادة178

إذا ظل التحذير أو الإنذار المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 85 و 88 أعلاه دون جدوى، جاز لوالي بنك المغرب القيام بما يلي بعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان:

توقيف واحد أو أكثر من المسيرين؛

المنع أو الحد من القيام ببعض العمليات من قبل مؤسسة الائتمان؛

تعيين مدير مؤقت؛

سحب الاعتماد.

المادة179

يجوز لبنك المغرب أن ينشر بجميع الوسائل التي يراها ملائمة العقوبات

التأديبية الصادرة في حق مؤسسات الائتمان.

الباب الثاني :العقوبات الجنائية

المادة180

يلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي وجه من الوجوه، في إدارة أو تسيير أو تدبير مؤسسة ائتمان أو هيئة معتبرة في حكمها أو يكونون مستخدمين لديها وأعضاء المجلس الوطني للائتمان والادخار ولجنة مؤسسات الائتمان واللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان ولجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية ومجلس الإدارة ومستخدمي الشركة المسيرة والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة المؤسسات الخاضعة لرقابة بنك المغرب عملا بهذا القانون وبوجه عام كل شخص يدعى، بوجه من الوجوه، للاطلاع على المعلومات المتعلقة بالمؤسسات

المذكورة أو لاستغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

بالرغم من أحكام الفقرة السابقة، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة وكالات التنقيط بالمعلومات التي تخضع لكتمان السر المهني والتي تحتاجها لمتطلبات عملها في التنقيط أو الأدوات المالية التي تصدرها من جهة، ومن جهة أخرى الأشخاص الذين تتفاوض معهم، أو الذين يبرمون أو ينفذون معها العمليات التالية، عندما تكون هذه المعلومات ضرورية لإنجاز هذه العلميات :

عمليات الائتمان والعمليات المتعلقة بالأدوات المالية أو بالتأمين؛

أخذ مساهمة في مؤسسة ائتمان أو مراقبتها؛

تفويتات أو تحويلات أو رهون الأصول أو الأصول التجارية أو الديون التي لها أو العقود؛

عقود تقديم الخدمات التي تبرم مع الغير لتعهد إليه بوظائف تشغيلية مرتبطة بمزاولة نشاطها؛

دراسة وإعداد وإبرام وتنفيذ وتحويل جميع أنواع العقود والعمليات عندما يكون للوكالات والأشخاص المذكورين أعلاه صلة برأس مال مؤسسات الائتمان بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تخول سلطة مراقبة فعلية لهذه الوكالات أو الأشخاص على مؤسسة الائتمان أو لمؤسسة الائتمان على هذه الوكالات أو الأشخاص.

علاوة على الحالات المذكورة أعلاه، يجوز لمؤسسات الائتمان موافاة الوكالات والأشخاص السالف ذكرهم بمعلومات تخضع لكتمان السر المهني كلما سمح بذلك الأشخاص الذين تتعلق بهم هذه المعلومات.

يجب على الوكالات والأشخاص الذين يتلقون معلومات تخضع لكتمان السر المهني المحافظة على سريتها .غير أنه يجوز لهم موافاة الأشخاص الذين يتفاوضون معهم ويبرمون وينفذون العمليات المشار إليها أعلاه بالمعلومات المرتبطة بهذه العلميات والتي تخضع لكتمان السر المهني وفق نفس الشروط المشار إليها في هذه المادة.

المادة181

علاوة على الحالات المنصوص عليها في القانون، لا يجوز الاحتجاج بالسر المهني على بنك المغرب وعلى السلطة القضائية العاملة في إطار مسطرة جنائية وعلى أي سلطة تابعة لدول أبرمت اتفاقية ثنائية مع المملكة المغربية تنص على تبادل المعلومات في المجال الضريبي.

المادة182

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص عامل لحسابه الخاص أو لحساب شخص اعتباري:

يستعمل بغير حق تسمية تجارية أو عنوانا تجاريا أو إعلانا وبصورة عامة كل عبارة تحمل على الظن أنه معتمد كمؤسسة ائتمان أو تحدث عمدا في أذهان الجمهور التباسا حول مزاولة نشاطه بصفة قانونية؛

يستعمل جميع الأساليب التي يراد بها تشكيك الجمهور في صنف مؤسسة الائتمان الممنوحة من أجلها رخصة الاعتماد.

المادة183

يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى

5.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص:

يحترف، بصفة اعتيادية، القيام بالعمليات المحددة في المادتين 1 و 16 أعلاه من غير أن يكون معتمدا قانونا باعتباره مؤسسة ائتمان؛

ينجز عمليات لم يمنح اعتماد لأجلها.

المادة184

يجوز للمحكمة، في الحالات المنصوص عليها في المادتين 182 و 183 أعلاه، أن تأمر بإغلاق المؤسسة المرتكبة فيها المخالفة وبنشر الحكم في الجرائد التي تعينها على نفقة المحكوم عليه.

المادة185

يعاقب كل من خالف المنع المقرر في المادة 38 أعلاه بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى

1.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة186

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم كل من خالف أحكام المادة 44 أعلاه.

وتطبق العقوبة المذكورة كذلك على:

كل مساهم شخصا ذاتيا كان أو اعتباريا لا يطبق أحكام المواد 93 و 94 و 95أعلاه؛

مسيري الأشخاص الاعتبارية المشار إليها في المادة 81 أعلاه الذين يرفضون تبليغ قوائمها التركيبية إلى بنك المغرب؛

مسيري كل مؤسسة ائتمان لا يطبقون أحكام المادة 84 أعلاه.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000درهم.

المادة187

يتعرض للعقوبات المقررة في المادة 186أعلاه مسيرو التجمعات المالية والشركات المالية الذين لا يقومون بإعداد أو نشر القوائم التركيبية أو لا يبلغون إلى بنك المغرب المعلومات المطلوبة عملا بأحكام المادة 82 أعلاه.

المادة188

يعاقب كل شخص يخالف الأحكام المقررة في المادة 161 أعلاه بغرامة من 100.000إلى 1.000.000 درهم.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000درهم.

المادة189

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000درهم أو بإحدى هاتين

العقوبتين فقط كل من خالف أحكام المادة 164أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة190

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص خالف أحكام المادة 166 أعلاه، باعتباره مسير منشأة تزاول أنشطة الوسيط في العمليات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان.

المادة191

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 1.000.000درهم كل ممثل مؤسسة يلزم، بموجب هذا القانون، بتبليغ وثائق أو معلومات إلى بنك المغرب ويقدم إليه عمدا معلومات غير صحيحة.

وفي حالة العود، يعاقب مرتكب المخالفة بغرامة من 200.000 إلى 2.000.000درهم وبالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة192

يعتبر في حالة العود، لأجل تطبيق أحكام المواد 187 و 190و 191أعلاه و 194أدناه، كل من صدر في حقه حكم نهائي من أجل ارتكاب مخالفة سابقة ثم ارتكب مخالفة أخرى من نفس النوع خلال الإثني عشر شهرا الموالية للتاريخ الذي صار فيه الحكم نهائيا.

المادة193

يمكن أن يتابع مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد من 182 إلى 192أعلاه والمساهمون فيها أو المشاركون معهم بناء على شكوى مسبقة

أو على مطالبة بالحق المدني صادرة عن بنك المغرب أو الجمعية المهنية المعنية.

المادة194

تطبق أحكام المادتين 404 و 405من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة على مراقبي الحسابات فيما يتعلق بالمهام المنوطة بهم المشار إليها في الباب الثاني من القسم الرابع من هذا القانون.

القسم التاسع :أحكام متفرقة وانتقالية

المادة195

تعتمد، بقوة القانون، مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة للاعتماد التي تزاول في تاريخ نشر هذا القانون نشاطها، عملا باعتماد منح بقرار للوزير المكلف بالمالية أو بمقرر والي بنك المغرب.

المادة196

تنسخ أحكام:

القانون رقم 34.03 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.178 بتاريخ 15 من محرم 14) 1427فبراير(2006 ؛

المادة 5 والفقرة الثالثة من المادة 6 والمواد 11 و 22و 23و 24و 25من القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة OFFSHORE»»» ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131بتاريخ 21 من شعبان 1412 26)فبراير (1992 ؛

المادتين 4 و 5والفقرتين الثانية والثالثة من المادة 6 والمواد 7 و 13و 14 و 15و 16و 17والبند الثاني من المادة 19 والبنود 1 و 2و 3و 4و 5و 7و 10و 11من المادة 20 والمواد 27 و 28و 29و 30من القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.99.16 بتاريخ 18 من شوال 1419 5)فبراير(1999 ، كما تم تغييره وتتميمه.

وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 34.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

وتعوض الإحالات إلى أحكام القانون رقم 34.03 المشار إليه أعلاه بالإحالات إلى الأحكام المطابقة الواردة في هذا القانون.

.....

.....

صفحة4911 :

قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 982.26صادر في فاتح ذي الحجة 1447 (18)ماي (2026) بتغيير قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم (2) 1439 أكتوبر (2017)بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير.

وزيرة الاقتصاد والمالية

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم (2) 1439 أكتوبر (2017) بتحديد إجراءات وشروط فتح ومكافأة حسابات

التوفير المفتوحة لدى صندوق التوفير الوطني وكذا إجراءات مكافأة صندوق التوفير الوطني من طرف صندوق الإيداع والتدبير كما تم تغييره وتتميمه:

وبعد موافقة وزير الصناعة والتجارة

قررت ما يلي:

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة 21 من القرار رقم 2490.17 الصادر في 11 من محرم (2) 1439 أكتوبر (2017 المشار إليه أعلاه:

الرسمية

»المادة - 21 تطبيقا.

مجموع ما يلي:

.1المكافأة ربع السنوية.

أعلاه:

»ب (المكافأة السنوية.

المحددة مسبقا في 1.15% من

جاري.

..بإضافة:

ستمنح هذه.

..بين البريد بنك وصندوق الإيداع

والتدبير إلى غاية 31 ديسمبر2026

ج (المكافأة.

صندوق

»الإيداع والتدبير«.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي الحجة (18) 1447ماي.(2026

الإمضاء : نادية فتاح.

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

مصطفى علاوي (أو allaui) هو مستشار بمحكمة الاستئناف بفاس، قاضٍ وباحث قانوني مغربي بارز، حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس ودبلوم المعهد العالي للقضاء.
foulabook.com
يُعتبر من الشخصيات البارزة في المجال القضائي والقانوني المغربي، حيث يجمع بين الخبرة العملية كمستشار (يشارك في النظر في الطعون والاستئنافات) والإنتاج العلمي الغزير في توثيق الاجتهاد القضائي.

يُوصف في مؤلفاته ومواقع قانونية بأنه من الوجوه البارزة في الدراسات القضائية والفقهية.

foulabook.com

سلسلته الرئيسية

يعدّ سلسلة «التوثيق في القضاء والقانون المغربيين» (أو ما يُعرف أيضاً بـ«تدوين الاجتهادات القضائية المغربية» أو سجلات الاجتهادات القضائية الراسخة)، وهي عمل موسوعي يجمع وينسق ويوثق القرارات والاجتهادات الصادرة عن المحاكم المغربية (خاصة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف)، مقسمة حسب المواضيع القانونية.

foulabook.com

• تصل السلسلة إلى عشرات الأجزاء (أكثر من 20-28 جزءاً أو أكثر حسب التحديثات)، مع ملاحق محيّنة بالقوانين.تغطي مواضيع مثل: الإثبات،

الملكية العقارية، العقود، الأحوال الشخصية، المسطرة المدنية والجنائية، الشهود، القرائن، القانون الجنائي، المواريث، وغيرها.له مؤلفات أخرى مثل «ما جرى عليه عمل محكمة النقض»، «اقتباسات قضائية وقانونية»، «وسائل الإثبات في التشريع المغربي»، «قطوف قضائية»، وسلسلة متعلقة بالولوج إلى العدالة المغربية.هذه السلسلة مرجع أساسي للقضاة والمحامين والباحثين والطلبة في المغرب، ومتاحة على مواقع قانونية مثل فولة بوك (Foulabook) وSajPlus بصيغة PDF في أجزاء متعددة.
foulabook.com

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية عدد 4146 - 11 شوال 1412 (15) أبريل 1992

صفحة : 465

ظهير شريف رقم 1.87.118 صادر في 28 من رمضان 1412 (2) أبريل (1992) بتنفيذ القانون رقم 05.03 المتطق باعادة

تنظيم صندوق الادخار الوطني.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه ...

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 26 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 05.83 المنطق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني الذي أقره مجلس النواب في 21 من شوال 1407 (18) يونيو 1987

وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1412 (2) أبريل (1992).

وقعه بالملف :

الوزير الأول .

الاعضاء : الدكتور عز الدين العراقي

القانون رقم 05.83

يتعلق بإعادة تنظيم صندوق الادخار الوطني

الباب الأول

الاسم والغرض

المادة 1

يخول صندوق الادخار الوطني المحدث بالظهير الشريف رقم 1.57.288 بتاريخ فاتح شعبان 1378 (10) فبراير (1959) صفة مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية واستقلال مالي تسري عليها احكام هذا القانون.

ويكون مقره بالرباط

العادة 2

يخضع صندوق الادخار الوطني لوصاية الدولة ، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد اجهزته المختصة بإحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة اليه والسعر بوجه عام - فيما يخصه - على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العامة.

ويخضع صندوق الادخار الوطني أيضا إلى رقابة مالية تمارسها عليه الدولة وفق الشروط المنصوص عليها في المادتين 18 و 19 من هذا القانون.

المادة 3

يتلقى صندوق الانظار الوطني الاموال التي يرتاب اصحابها في ادخارها

ويقوم بجميع الاعمال التي لها علاقة بمهمته هاته، ويجوز له لهذه الغاية : ان مفتح حسابات ودائم ثنى الطلاب او لاجل لكل شخص طبيعي او اعتباري يوم بنفسه او بودم شيرد باسك فيه اعمالا على وجه الادخار :

أن يقدم أصحاب الودائع المدفوعة اليه سلفات أو قروضا .

وتحدد بنص تنظيمي شروط وطرف فتح ومكافأة حسابات الودائع ونظام الملفات والقروض الآنفة الذكر.

العادة 4

الصندوق الادخار الوطني . علاوة على ما ذكر أعلاه ، أن يمنح وفق الطرق التي تحددها الادارة المقيمين بالمغرب من

اصحاب المعاشات المدنية والعسكرية التي تحصر الادارة قائمتها سلفات عن هذه المعاشات تساوي مستحقات شهرين منها على الأكثر.

المادة 5

استثناء من أحكام الظهير الشريف رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) اكتوبر (1977) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بعرض عمليات التأمين واعادة التأمين أو عمليات الرسملة أو كلتيهما وبمزاولة مهنة وسطاء التأمين ولاسيما الفصل الاول منه . يجوز لصندوق الادخار الوطني أن يقترحعلى اصحاب الودائع المدفوعة اليه عقودا لتأمين الاشخاص تقوم باصدارها مؤسسات او هيئات تأمين سواء كانت من اشخاص القانون العام أو اشخاص القانون الخاص.

وتكون هذه الاقتراحات مدل اتفاقيات تخضع لموافقة الإدارة ويجوز .. الصدوق

الادخار الوطني أن يبرمها مع مؤسسات أو هيئات التابين المعنية التحديد شروط وطرائف أخطاء ، بالدور المسموح له بالقيام به في هذا المجال.

ولا يجوز علي حال الصندوق الادخار الوتلدي أن يتذرع بذلك لاتخاذ عدة الوسيط المحملة بالظهير الشريف المشار اليه العلاء المعتبر بمثابة قانون)1977(رقم 1.76.292 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9) أكتوبر

الباب الثاني

التنظيم الاداري والتسيير

المادة 6

يدير صندوق الادخار الوطني مجلس ادارة يضم . بالاضافة إلى ممثلي الإدارة، والى بنك المغرب أو ممثله ومدير صندوق الايداع والتدبير او ممثله ومدير المكتب الوطني للبريد والمواصلات او ممثله.

المادة 7

يتمتع مجلس الادارة بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لادارة الصندوق.

وتكون محاولاته صحيحة انا حضرها أو كان ممثلا فيها ما لا يقل عن ثلث عدد اعضائه

وتصدر مقررات المجلس باغلبية الاعضاء الحاضرين فان تساوت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيسة.

المادة 8

يجوز المجلس الادارة ان يفوض بعض سلطاته الى لجنة ادارية تتالف من ممثلي الادارة وبنك المغرب وصندوق الابداع والتدبير والمكتب الوطني البريد والمواصلات.

العادة 9

يدير شؤون محدود الادخار الوطني، مدير يعين وفق النصوص التشريعية الجاري بها العملاء

وينقذ المدير مقررات مجلس الادارة ومقررات اللجنة الادارية

ويمكن ان يحصل من مجلس الادارة على تفويض لتسوية قضايا معين. ويجيز له أن يفوض بعض سلطات وصلاحياته الى الموظفين الذين يشغلون مناصب قيادية في الصندوق.

المادة 10

الصندوق الادخار الوطني أن يبرم مع جميع الهيات المعنية ومع المكتب الوطني للبريد والمواصلات بوجه خاص اتفاقيات تتيح له ان يمارس المهام المسندة اليه بموجب هذا القانون.

الباب الثالث

احكام مالية وضريبية

المادة 11

تضمن الدولة رد الاموال المدفوعة الى صندوق الادخار الوطني على وجه الوديعة وأداء الفوائد الناتجة عنها.

المادة 12

يجب على صندوق الادخار الوطني أن يودع وقف المشروط المحددة بقص تنظيمي أني هيئات القانون العام المسموح لها بتسلم ودائع صدرة الادخار الوطني بموجب النصوص المتعلقة بها جميع المبالغ التي يتلقاها من المودعين ما عدا ما يحتاج اليه من تلك الاداء المبالغ المستردة ولمنحالملفات والفروض المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 من هذا القانون.

المادة 13

تعفى من جميع الرسوم والضرائب الفوائد الناتجة عن المبالغ التي يودعها

الاشخاص الطبيعيون لدى صندوق الادخار الوطني.

وتظل الاشخاص الاعتبارية خاضعة للتشريع الضريبي المعمول به فيما يتعلق بالفوائد الانفة الذكر.

المادة 14

يعفى صندوق الادخار الوطني من جميع الضرائب والرسوم. وتعفى من رسوم التسجيل والدمغة العمليات التي يقوم بها الصندوق والمستندات التي يستخدمها لهذا الغرض.

المادة 15

يكون لصندوق الادخار الوطني ميزانية تسيير وتجهيز تحصر كل سنة.

وتشمل :

في الموارد :

-حصيلة الفوائد المدفوعة اليه مكافأة على ودائعه :

حصيلة الفوائد والعمولات المستوفاة عن عملياته :

السلفات الواجب ردها التي يحط عليها من الدولة أو من هيئات عامة أو خاصة والافتراضات المأذون له في القيام بها وفق النصوصه

التنظيمية الجاري بها العمل :

-الهبات والوصايا والحاصلات المتنوعة :

كل موارد أخرى لها علاقة بنشاطه.

في النفقات :

مكافأة حسابات المودعين :

تكاليف التسيير والتجهيز :

المبالغ المردودة من السلفات والاقتراضات :

كل نفقات أخرى لها علاقة بنشاطه.

المادة 16

يجب على صندوق الادخار الوطني أن يحدث ضمن حساباته حسابا يسمى ه المبالغ الاحتياطية .. يقول بوجه خاص باموال المخصصات الأولى وبجميع أو بعض أرباح الاستغلال أو بأي مساهمة أخرى تقدمها اليه الهيئات التي يستودعها الأموال المودعة لديه.

وترصد المبالغ الاحتياطية لمواجهة ما يحتمل أن يتعرض له صندوق الادخار الوطني من خسائر.

ويجوز للصندوق اما توظيفها في شراء قيم تضمنها الدولة واما استخدامها . للقيام بمساهمات او لتملك أصول ثابتة لازمة لتسييره.

المادة 17

يمسك صندوق الادخار الوطني حساباته وينجز عملياته وفق قوانين

وأعراف التجارة.

المادة 18

لا يخضع صندوق الادخار الوطني لاحكام الظهير الشريف رقم 1.59.271 المصادر في 17 من شوال 1379 (4) أبريل (1960) يتنظيم رقابة الدولة المالية على المكاتب والمؤسسات العامة والشركات المخولة امتياز ادارة مرافق عامة والشركات والهيئات التي تحصل على مساعدة مالية من الدولة أو

الجماعات العامة.

ويخضع صندوق الادخار الوطني للتحقيقات التي تمارسها المفتشية العامة للمالية المحدثة بالظهير الشريف رقم 1.59.269 بتاريخ 17 من شوال 1379 (14) أبريل (196) ولتلك التي يتولاها المجلس الاعلى للحسابات وقف احكام القانون رقم 12.79 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.79.175 بتاريخ 22 من شوال 1399 (14) سبتمبر 1979

المادة 19

تعين الدولة لدى صندوق الادخار الوطني مندوبا للحكومة يتولى السهر على مطابقة مقررات مجلس إدارة الصندوق للسياسة العامة التي تنهجها الدولة في الميدان المالي.

ويجب على مجلس الادارة أن يحصل على موافقة مندوب الحكومة فيما يتعلق

بالتصرفات التالية :

حصر ميزانية تسيير وتجهيز الصندوق :

حصر حسابات الصندوق :

تخصيص الارباح واستخدام المبالغ الاحتياطية :

الاقتراضات والسلفات التي يمكن أن يبرمها الصندوق :

النظام الاساسي لمستخدمي الصندوق وتحديد أحمرهم :

الاتفاقيات التي يبرمها الصندوق وفق أحكام المادة 10 اعلاه.

وفي حالة خلاف بين مندوب الحكومة ومجلس إدارة الصندوق . يحتكم إلى الجهة الحكومية المخدة اليها سلطة تعيين مندوب الحكومة.

وعلى هذه الجهة أن تبث في الخلاف في أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما ولا يكون قرار مجلس الادارة قابلا للتنفيذ.

ويحضر مندوب الحكومة بصفة استشارية محاولات مجمب الادارة واللجنة الادارية وله أن يطالب باطلاعه على جميع المستندات التي يرى من واجبه الرجوع اليها في مزاولة مأموريته.

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة 20

يجوز للقاصرين ذكورا كانوا أو اناثا أن يطلبوا فتح حسابات ادخار لانفسهم دون تدخل لنائبهم الشرعي. ويمكنهم كذلك ، بعد أن يتموا السنة السادسة عشرة من عمرهم. أن يسحبوا المبالغ المودعة في الحسابات التي سبق أن فتحوها ما لم يعارض في ذلك نائبهم الشرعي.

وتبلغ معارضة النائب الشرعي لصندوق الادخار الوطني وقف الاجراءات المتبعة في تبليغ العقود غير القضائية، وتنتج عنها بالنسبة للصندوق نفس الآثار المترتبة على المعارضات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

المادة 21

للمرأة المتزوجة مهما كانت جنسيتها أن تقوم دون اذن سابق من زوجها بطلب فتح حساب ادخار لنفسها وبمباشرة جميع العمليات المتعلقة بهذا الحساب دون قيد على تصرفاتها في ذاك

المادة 22

يسقط بالتقادم حق المودعين في المبالغ الموجودة في حساباتهم بصندوق الادخار الوطني بعضي خمس عشرة سنة على آخر دفع في الحساب أو سحب منه أو على آخر أي عملية أخرى تباشر فيه يطلب من أصحاب

الودائع.

ويجب على صندوق الادخار الوطني أن يوجه، قبل انقضاء المدة الآنفة الذكر بسنة أشعر . أعلاما موصى به الى صاحب كل حساب پوشک ان يلحقه التقادم المشار اليه أعلاه ويساوي أو يجاوز ما يوجد به من رأس مال وفوائد مبلغ مائتي (200) درهم.

وانا تعذرت معرفة المستحق أو لم يمكن لسبب من الاسباب رد الاموال المودعة سقط بالتقادم حقه في المبالغ المقيدة في حسابه.

ويدفع نصف المبالغ التي لحقها التقادم الى الخزينة ونصفها الآخر إلى المشاريع الاجتماعية الخيرية المعينة بنص تنظيمي.

صفحة : 468

وانا تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة الى حساب بموجب هبة أو وصية وكان الواهب أو الموصى قد اشترط أن لا يتصرف المستحق فيها الا بعد تاريخ معين فان مدة الخمس عشرة (15) سنة لا تسري الا من هذا التاريخ.

المادة 23

لا يسري أثر الحجز لدى صندوق الادخار الوطني والمعارضات التي تقدم اليه مهما كان نوعها الا خلال خمس سنوات تبتدىء من تاريخ تبليغ ذلك الى الصندوق.

ويشطب الحجز والمعارضات تلقائيا عند انقضاء هذه المدة اذا لم يقع تجديدهما في اثنائها.

وكل حجز لدى صندوق الادخار الوطني أو معارضة أو نقل أو تنازل أو تبليغ يرمي الى وقف الاداء لا يمكن أن يترتب عليه اثر اذا وقع تبليغ بعد أن تكون المطحة الحائزة للحساب قد أذنت لمكتب البريد أو الوكالة المكلفة بالدفع في الاستجابة لطلب السحب المقدم إليهما.

العادة 24

لا يجوز أن تتسمى بصندوق الادخار أي مؤسسة أو هيئة خاصة يكون لها طابع شبيه بذلك أو تدعى أن لها هذه الصفة ، سواء اتخذت من العبارة المذكورة اسما رئيسيا أو فرعيا لها أو أضافت إليها أي وصف من الاوصاف. ولا يجوز استعمال أساليب كمحاكاة الدفاتر والنشرات والملصقات وغيرها من كل ما من شأنه أن

يحدث التباسا بصندوق الادخار الوطني. ويتابع ويعاقب وفق ما تنص عليه القوانين والانظمة المعمول بها مؤسسر أو مديرو أو أعضاء مجالس ادارة المؤسسات التي تخالف الاحكام الواردة في هذه المادة.

المادة 25

يؤذن لصندوق الادخار الوطني في إتلاف مخالصات رد المبالغ المودعة لديه وملفات ردها بعد الوفاة وملفات الحسابات الجارية المشار إليها بالمادة 22 أعلاه وسجلات القيد وطلبات الدفاتر والسجلات الخاصة بما يدفع إلى الصندوق وبما يرده من المبالغ المودعة لديه، انا مضى على تاريخ ذلك كله أكثر من خمس عشرة سنة وتخفض هذه المدة الى عشر سنوات فيما يخص السجلات الأخرى والى خمس سنوات فيما يخص الدفاتر المسندة أرصدتها أو المعوضة بغيرها.

المادة 26

لا تسري على صندوق الادخار الوطني احكام المرسوم الملكي رقم 1067.66 بتاريخ 10 محرم 1387 (21) أبريل (1967) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالمهنة البنكية والائتمان.

المادة 27

ينسخ الظهير الشريف رقم 1.57.288 الصادر في فاتح شعبان 1378 (10) فبراير (1959) باحداث صندوق التوفير الوطني والمرسوم الملكي رقم 21.67 الصادر في 14 من محرم 1387 (25) أبريل (1967) باحداث نظام السلفات عن المعاشات.

.....

.....

.....

.....

الحمد لله وحده

ظهير شريف رقم 1.57.288

في تأسيس صندوق وطني للتوفير

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

يؤسس بضمانة الدولة صندوق عمومي للتوفير يطلق عليه اسم ه صندوق التوفير الوطني ،

ويجعل صندوق التوفير الوطني تحت نفوذ وزير البريد والبرق والتليفون

الفصل الثاني

تمثل ادارة البريد الدولة في علاقاتها مع المودعين وتفتح حسابا لكل شخص دفع

بنفسه أموالا على وجه التوفير المكتب بريدي

الفصل الثالث

يمنع تأسيس منظمات خصوصية تحت أي صفة كانت تكتسي

أو تزعم أنها تكتسي صبغة مماثلة لما ذكر

ويمنع استعمال أساليب كتقليد الكناش والمطبوعات والبيانات والاعلانات أو غيرها ان كان من شأنها احداث التباس بصندوق التوفير الوطني

ويعاقب المخالفون بغرامة يتراوح قدرها بين 24,000 و 1.200.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ثلاثة أشهر وسنتين أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

ويجوز للمحاكم أن تأمر بنشر الحكم وتعليقه

الفصل الرابع

يباح للاحداث القاصرين الذكور أن يطلبوا فتح كناشى بدون تدخل . ممثلهم القانوني ويتأتي لهم أن يسحبوا بدون هذا التدخل لاكن بعد بلوغهم الست عشر سنة كاملة من عمرهم المبالغ المقيدة في كنانيشهم.

المفتوحة بهذه الكيفية اللهم الا اذا تعرض ممثلهم القانوني على ذلك ويمكن للمرأة المتزوجة الراشدة أن تطلب بدون اذن من زوجها فتح دفتر وأن تباشر سحب الاموال

ويسوغ للمرأة الراشدة أو العازبة أو الايم أو المطلقة أو المفارقة أن تطلب فتح كناش وأن تتصرف بحرية في المبالغ المقيدة فيه

ولا يمكن للمرأة القاصرة ولو كانت متزوجة أن تطلب فتح كناش وخلافا للمقتضيات المنصوص عليها أعلاه لا يجوز للمرأة الاسرائيلية المتزوجة الراشدة

أن تطلب فتح كناش بدون اذن من زوجها ويمكن لهذا الأخير أن يتعرض في كل وقت على تصرف زوجة في الحساب

وفيما يخص الاجانب فان العمليات من هذا النوع تجرى عليها قوانين أحوالهم الشخصية ويبلغ التعرض المنصوص عليه في الفقرات السابقة إلى صندوق التوفير الوطني طبق الكيفية المستعملة في الوثائق الغير القضائية

ويكون لهذا التعرض حيال الصندوق المذكور نفس المفعول الناجم عن التعرض المقرر في قانون المسطرة المدنية

الفصل الخامس

لا يمكن لاى شخص أن يكون محرزا في آن واحد كتاشين الصندوق التوفير الوطني

ويتعرض المخالفون بمقرر من وزير البريد والبرق والتليفون المعاقبة يمكن أن

تؤدى إلى الحرمان من الفوائد المدفوعة عن مجموع المبالغ المودعة خلال مدة وجود الكناشين وذلك من غير أن يفوق مدة هذا الاقتطاع أكثر من سنة واحدة تبتدىء من يوم التثبت من وجود الكناشين المذكورين

غير أنه اذا كان مجموع المبلغ المقيد في الكناشين لا يتجاوز القدر. الاقصى القانوني فلا يجرى اقتطاع الفوائد من الكناش المفتوح أخيرا

الفصل السادس

اذا انصرم أجل قدره ثلاثون سنة ابتداء من يوم الدف أو السحب الاخير أو من يوم انجاز أية عملية أخرى يطلب من المودعين فان المبالغ الموجودة بصندوق التوفير الوطني في حساب المودعين تتقادم بالنسبة اليهم وتمتلك نصفها

الخزينة والنصف الآخر المشاريع الخيرية الوطنية التي يعينها رئيس الوزارة

أما فيما يتعلق بالدفعات المنجزة طبق ما اشترطه الواهب أو الموصى من أن صاحب تلك المبالغ لا يجوز له أن يتصرف فيها الا بعد مدة معينة فان أجل الثلاثين سنة لا يعمل به الا ابتداء من هذه المدة

الفصل السابع

ان الفائدة التي يدفعها صندوق التوفير الوطني للمودعين يحدد مقدارها بموجب قرار يصدره وزير المالية بعد استشارة وزير البريد والبرق والتليفون ولجنة مراقبة صندوق الودائع والتصرف

الفصل الثامن

يتحتم على صندوق التوفير الوطنى أن يدفع إلى صندوق الودائع والتصرف جميع المبالغ التي يتوصل بها من المودعين

على أنه يسوغ لصندوق التوفير الوطني أن يستعمل هذه المبالغ في شراء القيم المقيدة في قائمة يحررها وزير المالية بعد استشارة وزير البريد والبرق والتليفون والمدير العام لصندوق الودائع والتصرف باستثناء الاموال التي تظهر ضرورية لمباشرة ارجاع المبلغ

الفصل التاسع

لا يسرى مفعول الحجز المعبر عنه بالحجز لدى الغير وكذا التعرضات من أي نوع كانت المقدمة إلى صندوق التوفير الا طيلة مدة خمس سنوات ابتداء من يوم تبليغ ما ذكر الى رئيس مركز المحاسبة للصندوق المذكور وفي حالة عدم تجديد ما ذكر خلال هذه المدة فتحذف تلقائيا عند انصرام ذلك الاجل

الفصل العاشر

ان أى حجز لذى الغير أو تعرض أو نقل أموال أو تخل عنها أو تبليغ ترمى الغاية من ذلك كله إلى توقيف فيما يستقبل الاداء عن العمليات الحسابية التي يباشرها صندوق التوفير الوطني لا يمكن أن يكون له مفعول فيما اذا وقع تبليغ الاجراءات المتحدث عنها بعدما تصدر المصلحة المودع لديها الحساب اذنها لمكتب البريد المكلف بالاداء

الفصل الحادي عشر

تدرج عمليات صندوق التوفير الوطني في حساب مفتوح في سجلات الخزينة العامة طبق الكيفيات التي تحدد في مرسوم يصدر باقتراحمن وزير البريد والبرق والتليفون ووزير المالية

الفصل الثاني عشر

يتحمل صندوق التوفير الوطني نفقات تسييره وكذا الفوائد

التي يجب دفعها للمودعين

أما نفقات التسيير التي ينبغى أن تسبقها الميزانية الاضافية الخاصة بوزارة البريد والبرق والتليفون فيرجعها لها سنويا صندوق التوفير الوطني في شكل أموال المساعدة

الفصل الثالث عشر

يقدم وزير البريد والبرق والتليفون كل سنة إلى رئيس الوزارة تقرير حول حالة صندوق التوفير الوطني وعملياته

الفصل الرابع عشر

تعفى الأوراق التي يستعملها صندوق التوفير الوطني من واجبات التنبر

الفصل الخامس عشر

ان كيفيات تطبيق ظهيرنا الشريف هذا يحددها رئيس الوزارة أو السلطة التي يفوض اليها الأمر في ذلك

الفصل السادس عشر

يعمل بمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ابتداء من فاتح مارس سنة 1959 والسلام

وحرر بالرباط في فاتح شعبان عام 1378 الموافق 10 يبراير 1959 سنة

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

الامضاء : عبد الله ابراهيم

الحمد لله وحده

2.58.1214 مرسوم رقم

بشأن كيفيات تطبيق الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 موافق 10 يبراير 1959 بتأسيس صندوق وطني للتوفير

ان رئيس الوزارة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في فاتح شعبان 1378 موافق 10 يبراير 1959 بشأن تأسيس صندوق وطني للتوفير

يرسم ما يلى :

الفصل الأول

تسلم ادارة البريد والبرق والتليفون لكل مودع كناشا تسجل فيه جميع الدفعات والمبالغ المرجعة وكذا مبلغ الفوائد المكتسبة

ويمكن لكل مودع متوفر على كناش الصندوق التوفير الوطني أن ينجز دفعاته ويباشر سحب أمواله بمكاتب البريد المنظمة قانونيا بصفة فروع للصندوق المذكور

الفصل الثاني

لا يمكن أن يتعدى الحساب المقبول لكل مودع مبلغ مليون من الفرنكات (هكذا 1.000.000) ماعدا في حالة اضافة الفوائد إلى رأس المال

أما فيما يخص شركات التعاون المتبادل والمؤسسات التعاونية أو الخيرية وغيرها من الشركات التي تكتسى نفس الصفة والمأذون لها في هذا الصدد من طرف وزير البريد والبرق والتليفون ، فان

المبلغ الأقصى للمجموعات يرفع إلى خمسة أضعاف القدر المحدد في الفقرة السابقة فيما يرجع للحسابات العادية .

ويرخص لمنظمات المساكن المعتدلة الكراء والمنظمات القرض العقاري في انجاز ابداعات بكنانيش صندوق التوفير دون تحديد في المبلغ

الفصل الثالث

ان الفائدة المدفوعة للمودعين تحسب ابتداء من اليوم الأول من كل شهر أو اليوم السادس عشر منه الموالى ليوم الدفع ، وتوقف ابتداء من اليوم الأول أو السادس عشر السابق ليوم الارجاع وفي متم دجنبر من كل سنة تضاف الفائدة المكتسبة إلى رأس المال وتصبح هي نفسها منتجة للفوائد

الفصل الرابع

لا يجوز أن يقل كل دفع عن 200 فرنك

الفصل الخامس

يقع ارجاع الاموال المودعة على الكيفيات الآتية :

بمجرد الطلب وبدون تحديد في مكتب بريدي واحد يختاره

صاحب التوفير

بمجرد الطلب والى غاية خمسين ألف فرنك في أي مكتب بريدي كان مع مراعاة بعض الشروط المقيدة في الكناش

بعد اذن من مركز المحاسبة ، اما بدون تحديد عن طريق البريد واما الى غاية خمسين ألف فرنك في كل يوم عن طريق البرق

الفصل السادس

يؤذن لصندوق التوفير الوطني في أن يتخلى عن وصولات الارجاع وملفات الارجاع بعد الوفاة والحسابات الجارية وكنانيش التسجيل أو طلبات الكناش

والسجلات الخاصة بالدفعات والارجاع المنصرم عليها أكثر من ثلاثين سنة، ويخفض هذا الاجل الى عشر سنوات فيما يخص السجلات الأخرى والأوراق المختلفة والى خمس سنوات فيما يرجع للكنانيش المختوم حسابها أو المعوضة

الفصل السابع

يجب أن تسلم شهادات الملكية المعدة لسحب الاموال المدفوعة في صندوق التوفير الوطني حسب الكيفيات التي تحددها وزارة البريد والبرق والتليفون

الفصل الثامن

يتعين على صندوق التوفير الوطني أن يوجه قبل انصرام أجل ثلاثين سنة بستة أشهر كما هو مقرر في الفصل السادس من الظهير الشريف اعلانا مضمونا إلى صاحب كل حساب سقط الحق فيه بالتقادم

ويعادل مبلغه بما فيه رأس المال والفوائد الفي فرنك أو يفوقه والسلام

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1378 الموافق 12 يبراير 1959

الامضاء : عبد الله ابراهيم

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

سلسلة "الوجوه البارزة" هي فقرة أو مبادرة إعلامية وثقافية تُسلط الضوء على الشخصيات الوطنية والمهنية المتميزة في المغرب.

تفاصيل السلسلة

الهدف: التعريف بالشخصيات البارزة في مجالات القانون، المحاماة، الفكر، والثقافة.

.....

.....

.....

.....

الجريدة الرسمية

12 ذو القعدة 1410 (15) يوليو 2019

السنة الثامنة بعد المائة - عدد 6795

فهرست

نصوص عامة

بنك المغرب - القانون الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من شوال 1440 (21) يونيو 2019 بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب..

ظهير شريف رقم 1.19.82 صادر في 17 من شوال 1440 (21) يونيو (2019) بتنفيذ القانون رقم 40.17 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا. القانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب، كما

وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1440 (21) يونيو (2019).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

قانون رقم 40.17

المتعلق بالقانون الأساسي

لبنك المغرب

القسم الأول

النظام القانوني والمهام والحكامة والمراقبة

الباب الأول

الإحداث ورأس المال والنظام القانوني والمقر

المادة الأولى

يعتبر «بنك المغرب» المحدث بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.233 بتاريخ 23 من ذي الحجة 1378 (30) يونيو (1959)، المشار إليه فيما بعد بالبنك شخصا اعتباريا عموميا يتمتع بالاستقلال المالي والإداري يحدد غرضه ومهامه وعملياته وكذا كيفيات إدارته وتسييره ومراقبته بمقتضى هذا القانون وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة 1440 (15) يوليو 2019

س عامة

المادة 2

يحدد رأسمال البنك في 500.000.000 درهم. يكون الرأسمال محررا بكامله في حوزة الدولة.

يمكن الزيادة في رأسمال البنك بإدماج الاحتياطيات بمقرر يصدره مجلس البنك بعد استطلاع رأي مندوب الحكومة، في حدود خمسين في المائة من رأس المال.

في حال عدم كفاية رأسمال البنك تلزم الحكومة بتقديم حصة نقدية في رأس المال من أجل تغطية ذلك حسب نفس الكيفيات، على أن تتم الموافقة على ذلك بموجب نص تنظيمي.

المادة 3

تخضع قرارات وعمليات البنك لأحكام التشريع الجاري به العمل مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بمقتضى هذا القانون.

المادة 4

يقع مقر البنك بالرباط.

يحدث البنك فروعا ووكالات حيث يرى ذلك ضروريا.

الباب الثاني

المهام

الفرع الأول

المهام الأساسية

المادة 5

يمارس البنك امتياز إصدار الأوراق البنكية والقطع النقدية الرائجة قانونا داخل تراب المملكة.

المادة 6

يحدد البنك السياسة النقدية ويسيرها بكل شفافية، في إطار السياسة الاقتصادية والمالية للحكومة.

يعتبر الحفاظ على استقرار الأسعار الهدف الرئيسي للبنك.

يحدد البنك هدف استقرار الأسعار ويسير السياسة النقدية.

يقوم الوزير المكلف بالمالية تحت إشراف رئيس الحكومة بالتشاور مع والي بنك المغرب بصفة منتظمة من أجل ضمان انسجام السياسة الاحترازية الكلية وكذا انسجام السياسة النقدية مع الأدوات الأخرى المتعلقة بالسياسة الماكرو اقتصادية.

المادة 7

يتدخل البنك في السوق النقدية باستخدام أدوات وعمليات السياسة النقدية المحددة في المادة 66 من هذا القانون.

يسهر البنك على حسن سير السوق النقدية ويتولى مراقبتها.

المادة 8

يتحقق البنك من حسن سير النظام البنكي ويسهر على تطبيق الأحكام

التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمزاولة نشاط مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها ومراقبته.

المادة 9

يتخذ البنك جميع التدابير التي من شأنها تسهيل تحويل الأموال ويسهر على حسن سير وسلامة أنظمة الأداء ونجاعتها.

وفي هذا الإطار، يسهر البنك على سلامة نظامي المقاصة والتسديد مقابل تسليم الأدوات المالية ويتحقق البنك من سلامة وسائل الأداء ومن مدى ملاءمة المعايير القابلة للتطبيق عليها.

ويجوز للبنك المطالبة بالوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز المهام المشار إليها أعلاه.

المادة 10

يساهم البنك في استقرار النظام المالي الوطني، خاصة في إطار

لجنة التنسيق والرقابة على المخاطر الشمولية المحدثة بموجب أحكام القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

علاوة على ذلك، يمكن للبنك أن يقترح على الحكومة كل إجراء آخر يهدف إلى الحفاظ على الاستقرار المالي.

المادة 11

ينفذ البنك سياسة سعر الصرف في إطار نظام الصرف والتوجهات التي تحددهما الحكومة بعد استطلاع رأي البنك.

المادة 12

يزاول البنك مهمة مسك وتدبير احتياطي الصرف للبلاد باعتبارها مهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة.

يتم تقييد احتياطي الصرف ضمن أصول موازنة البنك، ويتم تخصيص هذا الاحتياطي للبنك قصد مزاولته لمهامه

الأساسية كما تم تحديدها بمقتضى هذا القانون ولا يمكن أن يكون هذا الاحتياطي محل إجراءات تحفظية أو تنفيذية متخذة ضد الدولة.

كما لا يجوز اتخاذه كضمان لالتزامات الدولة.

يمكن للبنك استخدام احتياطي الصرف من أجل الحفاظ على قيمة الدرهم، إذا سمح بذلك نظام وتوجهات الصرف المعتمدة وبعد التشاور مع السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

في إطار تدبير احتياطي الصرف وبصرف النظر عن أي أحكام تشريعية أخرى سارية المفعول يخول للبنك إبرام اتفاقيات مع أطراف أجنبية على أساس اتفاقيات إطار للجمعيات المهنية الدولية.

يمكن للبنك تفويض تدبير جزء من احتياطي الصرف لوكلاء وفق الشروط التي يحددها.

المادة 13

لا يمكن للبنك أثناء مزاولة مهامه في شخص والي بنك المغرب والمدير العام وأعضاء مجلسه التماس أو قبول تعليمات من الحكومة أو من الغير.

الفرع الثاني

مهام أخرى

المادة 14

يساهم البنك في وضع وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للإدماج المالي وفي النهوض بنظام مالي إدماجي.

المادة 15

يعتبر البنك مستشارا ماليا للحكومة. وتستطلع الحكومة رأيه على وجه الخصوص في جميع المسائل التي من شأنها

أن تمس بمزاولة صلاحياته ووظائفه كما هي مبينة في هذا القانون. ويعرض البنك على الحكومة جميع الآراء والاقتراحات المتعلقة بنفس المسائل.

المادة 16

يعد البنك وكيلا للخزينة بخصوص جميع عملياتها البنكية سواء بالمغرب أو بالخارج.

يعهد إلى البنك، وفق الشروط المحددة بنص تنظيمي، بعمليات إصدار وإعادة الشراء وتحويل وإرجاع الاقتراضات العمومية و الأوراق العمومية، وبصورة عامة بالخدمة المالية الخاصة بالاقتراضات التي تصدرها الدولة.

ويمكن للبنك بطلب من الحكومة المشاركة في المفاوضات المتعلقة بالقروض والاقتراضات الخارجية المبرمة لحساب الدولة.

المادة 17

تؤدى عن الخدمات المقدمة من طرف الدولة لفائدة البنك أجرة تحتسب على أساس التكاليف التي تتحملها الدولة برسم هذه الخدمات حسب الشروط ووفق الكيفيات المحددة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

يتقاضى البنك برسم العمليات البنكية والخدمات المالية المنجزة لحساب الدولة لتغطية التكاليف التي يتحملها البنك برسم العمليات والخدمات المذكورة.

تحدد كيفيات تطبيق أحكام الفقرة السابقة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

المادة 18

يمكن للبنك بطلب من الحكومة تمثيلها لدى المؤسسات المالية والنقدية الدولية

المحدثة لدعم التعاون الدولي في المجالين النقدي والمالي.

المادة 19

يشارك البنك، يطلب من الحكومة في التفاوض حول الاتفاقات المالية الدولية ويمكنه عند الاقتضاء، أن يكلف بتنفيذها.

تنفذ الاتفاقات المشار إليها في الفقرة أعلاه لحساب الدولة التي تتحمل مخاطرها وتكاليفها.

الباب الثالث

عمليات البنك

المادة 20

يمكن للبنك :

أن يفتح ويمسك حسابات تحت الطلب وحسابات سندات وأي حسابات إيداع باسم :

. الخزينة :

مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا :

البنوك المركزية الأجنبية :

الهيئات المالية الدولية والإقليمية :

الهيئات الدولية والإقليمية :

. أي هيئة أخرى أو أي شخص ذاتي أو اعتباري، بعد موافقة من والي بنك المغرب.

• أن يباشر جميع عمليات استخلاص القيم :

• أن يجري جميع عمليات الصرف، سواء كانت في حينها أو بأجال :

أن يقوم بجميع العمليات البنكية بأمر من الغير ولحسابه، بالقدر الذي تمت فيه تغطية العمليات المذكورة أو إنجازها لفائدة البنك :

أن يحصل على قروض ويمنحها وأن يقرض أو يقترض من بنوك أجنبية، أو

مؤسسات نقدية ومالية أجنبية أو دولية. عند إجراء هذه العمليات، يطالب البنك أو يمنح الضمانات التي يراها مناسبة.

المادة 21

يمكن للبنك طبع الأوراق البنكية وسك القطع النقدية سواء لحسابه الخاص أو لحساب الدول الأجنبية والبنوك المركزية الأجنبية المخول لها ذلك.

ويمكن كذلك للبنك أن يصنع الوثائق المؤمنة أو تلك المراد تأمينها سواء لحساب الدولة أو لحساب الدول الأجنبية أو كل هيأة مغربية أو أجنبية المخول لها ذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

الجاري بها العمل.

المادة 22

يمكن للبنك اقتناء الأملاك العقارية اللازمة لمصالحة أو المستخدميه. يمكنه أن

يبيع أو يقوم بمعاوضة الأملاك المذكورة لغرض الاستغلال.

يمكنه كذلك أن يقبل برسم الرهن أو الرهن الرسمي أو الوفاء بمقابل، عقارات أو غيرها من الأموال لتغطية ديونه المعلقة الأداء. كما يمكنه، لنفس الغاية، أن يقتني العقارات وغيرها من الأموال التي

رست عن طريق بيع جبري.

مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجب تفويت العقارات والأموال المقتناة بهذا الشكل.

المادة 23

يمكن للبنك بهدف تحقيق مصلحة عامة، أن يساهم في هيئات مالية عمومية وطنية ودولية غير تلك الخاضعة لإشرافه.

المادة 24

لا يمكن للبنك القيام بعمليات أخرى غير تلك المأذون بها بموجب المواد من 20

إلى 23 أعلاه، ما عدا إذا كانت العمليات المعنية :

(1) يستدعيها تنفيذ المهام أو تصفية العمليات المنصوص عليها في هذا القانون

ب منجزة حصريا لفائدة مستخدميه.

الباب الرابع

الإدارة والتسيير واللجان

المادة 24 المكررة

تتكون أجهزة البنك من جهاز الإدارة وجهاز التسيير.

الفرع الأول

جهاز الإدارة : المجلس

المادة 25

علاوة على المهام الموكولة له بموجب هذا القانون يتولى المجلس القيام بالمهام التالية :

أولا :

تحديد هدف استقرار الأسعار

تحديد سعر الفائدة المتعلق بالعمليات التي يقوم بها البنك في السوق النقدية :

. تحديد نسبة الاحتياطيات الإجبارية المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون ووعاء حسابها والأجرة المؤداة عنها :

. تحديد أدوات التدخل المتعلقة بتدبير السيولة التي يراها ملائمة الخصوصيات أنشطة وعمليات البنوك التشاركية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها وذلك بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى :

تحديد شروط إصدار سندات الاقتراض وإعادة شرائها المشار إليها في البند الثاني من الفقرة الثانية من المادة 66 من هذا القانون :

تحديد كل أداة أخرى للتدخل في السوق النقدية أو سوق الصرف :

تحديد كل أداة يمكن استخدامها في الحالات الاستثنائية وتقرير كل إجراء تستلزمه هذه الحالات، لاسيما منح السيولة الاستعجالية والتسبيقات المنصوص عليهما في المادة 67 من هذا

القانون :

. تقرير الكيفيات التي بموجبها يتم إطلاع العموم على قرارات

السياسة النقدية :

. إبداء الرأي في مختلف مشاريع ومقترحات القوانين المتعلقة

بالنظام البنكي :

. تحديد القواعد العامة لتدبير احتياطيات الصرف :

. تقرير كيفيات استعمال احتياطيات الصرف بهدف الحفاظ على

قيمة الدرهم.

. يطلع المجلس بصفة منتظمة على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطيات الصرف.

ثانيا :

. تحديد خصائص الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك ويقرر ترويجها وسحبها حسب الكيفيات المنصوص عليها في المواد 58 و 60 و 61 من هذا القانون :

المصادقة على التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وحول أنشطة البنك الذي يقدم إلى جلالة الملك.

ثالثا :

التداول في شأن جميع المسائل المتعلقة بتنظيم البنك وتوجهاته الاستراتيجية :

المصادقة على شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك

التقرير في شأن استخدام الأموال الذاتية للبنك الممثلة لحسابات

رأسماله واحتياطياته :

. البت في شراء العقارات وبيعها ومعاوضتها سواء لفائدة البنك أو لفائدة الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك :

المصادقة على الميزانية السنوية للبنك والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية الجارية :

البت في إحداث فروع البنك ووكالاته وإغلاقها :

التداول بمبادرة من والي بنك المغرب بشأن المعاهدات

والاتفاقيات والمصادقة عليها :

دراسة تقرير التدبير والقوائم التركيبية والمصادقة عليها :

تعيين مدقق الحسابات الخارجي المكلف بالتدقيق السنوي الحسابات البنك وتحديد مدة انتدابه :

. دراسة تقرير مدقق الحسابات الخارجي والتقرير في شأن مال

ملاحظاته :

. دراسة الميثاق الخاص بالتدقيق الداخلي وكذا برنامج التدقيق الداخلي السنوي للبنك والمصادقة عليهما :

. تحديد النظام الأساسي والنظام العام للأجور والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك والسهر على ديمومة هذه الأنظمة :

. دراسة النظام الداخلي للمجلس ومدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضائه وكذا مدونة الأخلاقيات المتعلقة بمستخدمي البنك

والمصادقة عليها :

تعيين مدراء البنك باقتراح من والي بنك المغرب.

يتم إخبار المجلس دوريا بسير مهام البنك وبأنشطته وكذا بنتائجه.

يتوصل المجلس بصورة منتظمة وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر بالبيان المحاسبي للبنك.

المادة 26

يتألف مجلس البنك من الأعضاء التالي بيانهم :

والي بنك المغرب، رئيسا :

- المدير العام :
- مدير الخزينة والمالية الخارجية لدى الوزارة المكلفة بالمالية، الذي لا يصوت على القرارات المتعلقة بالسياسة النقدية

ستة أعضاء يعينهم رئيس الحكومة، من بينهم ثلاثة أعضاء يقترحهم والي بنك

المغرب من بين الأشخاص المشهود لهم بالنزاهة وبالكفاءة في الميدان النقدي أو المالي أو الاقتصادي، لا يزاولون أي انتداب انتخابي عمومي ولا يشغلون أي منصب من مناصب المسؤولية في منشأة عامة أو خاصة أو في الإدارة العمومية الثلاثة الآخرين تقترحهم السلطة المكلفة بالمالية، لهم نفس الشروط.

يتم تعيين الأعضاء المذكورين لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد. ويتجدد ثلث مقاعد هؤلاء الأعضاء كل سنتين.

ويعين بالقرعة مقعدي العضوين الذين يكونان محل التجديدين الأول والثاني.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الأول عند نهاية السنة الثانية التي تلي تعيين الأعضاء لأول مرة.

وتجرى القرعة الخاصة بالتجديد الثاني عند نهاية السنة الرابعة التي تلي

تعيين الأعضاء لأول مرة. غير أن سحب القرعة لا يشمل العضوين الذين تم تعيينهما خلال التجديد الأول للمجلس.

لا يمكن إنهاء مهمة الأعضاء المشار إليهم في البند الرابع من الفقرة الأولى من هذه المادة، قبل تاريخ استيفائها، إلا إذا أصبحوا غير قادرين على القيام بها أو ارتكبوا خطأ جسيما. وفي هاتين الحالتين، تنتهي مدة انتداب العضو المعني بطلب معلل للمجلس الذي يبت في الأمر بأغلبية الأعضاء ما عدا العضو المعني تحدد كيفيات تطبيق هذه الفقرة بموجب مدونة الأخلاقيات المتعلقة بأعضاء المجلس.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه.

المادة 27

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر بمبادرة من رئيسه وكلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل.

يتم إطلاع العموم على الجدول السنوي للاجتماعات العادية للمجلس.

لا يتداول المجلس إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة.

تثبت مداولات المجلس فى محاضر يوقعها رئيس الجلسة وعضو واحد من المجلس على الأقل. في حالة تعذر حضور رئيس الجلسة يوقع المحضر من طرف عضوين على الأقل حضرا الجلسة.

يتم الإشهاد بصحة نسخ ومستخرجات محاضر المداولات إما من طرف والي بنك

المغرب أو بشكل مشترك من طرف المدير العام وعضو بالمجلس.

يمنح أعضاء المجلس السنة المعينين من طرف رئيس الحكومة تعويضات يحددها مرسوم.

الجريدة الرسمية عدد 6795 - 12 ذو القعدة 1440 (15) يوليو 2019

المادة 28

يجوز للمجلس قصد القيام بمهام خاصة أن يفوض السلط المخولة له بمقتضى هذا القانون إما لوالي بنك المغرب وإما للجان مصغرة مشكلة من بين أعضائه، وتطبق أحكام الفقرة الرابعة من المادة 27 أعلاه على مداولات اللجان المصغرة المذكورة. يرفع تقرير إلى المجلس بنتائج المهام المفوضة أعلاه.

المادة 29

تحدث لجنة التدقيق مكونة من عضوين على الأقل يعينهم المجلس من بين الأعضاء السنة المعينين من طرف رئيس الحكومة.

تبدي هذه اللجنة رأيها للمجلس بشأن المسائل المتعلقة بالمعلومات المحاسبية والتدقيق الداخلي والخارجي والمراقبة الداخلية وضبط المخاطر.

يصادق المجلس على كيفيات سير هذه اللجنة.

الفرع الثاني

جهاز التسيير : والي بنك المغرب

المادة 30

يعين والي بنك المغرب وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 49 من الدستور لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يتم اختياره من بين الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والحياد.

يؤدي اليمين بين يدي جلالة الملك. وتحدد أجرته بمرسوم.

المادة 31

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للمجلس بموجب هذا القانون يقوم والي بنك المغرب بإدارة البنك وتسييره، ولهذه الغاية :

يرأس المجلس ويدعو إلى انعقاده ويحدد جدول أعمال الجلسات :

يطلع المجلس بصفة دورية على سير السياسة النقدية وتدبير احتياطي الصرف والمهام والأنشطة الأخرى وكذا نتائج البنك :

يعد مشروع التقرير السنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد

وحول أنشطة البنك المشار إليه في المادة 50 من هذا القانون :

. يحدد بمقرر الكيفيات التي يتم بموجبها القيام بالعمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون :

يمنح الاعتمادات الخاصة بمزاولة نشاط معالجة النقود الائتمانية بهدف إعادة ترويجها، ويحدد بمقرر شروط مزاولة هذا النشاط :

يصدر كل عقوبة إدارية أو مالية ضد أي متدخل في مجال معالجة النقود الائتمانية الذي لم يتقيد بالأحكام الواردة في هذا القانون أو النصوص المتخذة لتنفيذه :

يحدد شروط تفويض تدبير احتياطي الصرف :

. يحدد شروط فتح وتشغيل الحسابات تحت الطلب وحسابات السندات وأي حساب للودائع لأي شخص ذاتي أو اعتباري :

. يقترح على المجلس تعيين مدراء البنك ويقوم بالتوظيف والتعيين في كل الوظائف الأخرى :

. يعين ممثلين للبنك في مجالس هيئات أخرى في حال تم التنصيص

على مثل هذا التمثيل :

ينظم مصالح البنك ويحدد اختصاصاتها :

. يضع شروط وطرق إبرام وتنفيذ صفقات البنك ويعرضها على المجلس قصد المصادقة :

. يعد مشاريع الميزانية السنوية والتعديلات التي تطرأ عليها خلال السنة المالية :

يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس :

. يتخذ القرارات العامة أو الفردية، غير تلك المسندة للمجلس

طبقا لأحكام هذا القانون :

. يمثل البنك إزاء الأغيار ويرفع الدعاوى القضائية ويتابعها ويدافع عنها ويتخذ جميع تدابير التنفيذ وسائر الإجراءات التحفظية التي يراها مفيدة. لهذا الغرض وبالرغم من أي تشريع مخالف يعتبر اللجوء إلى محامي غير إلزامي في سائر مراحل التقاضي

يمكنه تفويض سلطه من أجل إنجاز أعمال معينة :

. يحدد تأليف كل من اللجنة المديرية واللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي وكذا اختصاصاتها وكيفيات عملها :

. يقدم تقرير التدبير والقوائم التركيبية للمجلس قصد المصادقة عليها :

يحدد شروط تفويض تدبير أصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

الجريدة |

عند الضرورة الملحة وغير المتوقعة التي يستحيل معها استدعاء وانعقاد المجلس يؤهل والي بنك المغرب لاتخاذ كل إجراء من اختصاص المجلس. وتعرض القرارات المتخذة بموجب هذا التفويض على المجلس للمداولة في اجتماعه المقبل.

المادة 32

يقوم والي بنك المغرب بتنفيذ قرارات المجلس ويتخذ جميع التدابير الضرورية لهذا الغرض ويتولى مراقبة تنفيذها.

المادة 33

يساعد والي بنك المغرب مدير عام، وفقا للمهام المسندة له وتحت سلطته.

يزاول المدير العام جميع المهام المسندة له من طرف والي بنك المغرب.

ينوب المدير العام عن والي بنك المغرب في حالة ما إذا تغيب هذا الأخير أو عاقه عائق.

في حال شغور منصب والي بنك المغرب يقوم المدير العام بتصريف الأمور الجارية في انتظار تعيين والي بنك المغرب جديد.

إذا تغيب والي بنك المغرب أو عاقه عائق و طال غيابه لمدة ستة (6) أشهر يعين بمرسوم خلال هذه الفترة، عضو من المجلس يختاره هذا الأخير من بين أعضائه المعينين من قبل رئيس الحكومة المزاولة اختصاصات والي بنك المغرب.

ولاختيار العضو المذكور، يجتمع المجلس بدعوة من المدير العام وتحت رئاسته.

المادة 34

يزاول المدير العام مهامه تحت سلطة والي بنك المغرب.

يعين المدير العام بمرسوم يتخذ باقتراح من والي بنك المغرب بعد الاستماع إلى المجلس.

المادة 35

تساعد لجنة مديرية والي بنك المغرب في تسيير شؤون البنك.

المادة 36

تساعد اللجنة النقدية والمالية ولجنة الاستقرار المالي والي بنك المغرب في المجالات المرتبطة مباشرة بالمهام الأساسية للبنك كما تم تحديدها في هذا القانون.

الفرع الثالث

التوقيع على المحررات

المادة 37

توقع جميع المحررات الملزمة للبنك غير تلك المتعلقة بالتسيير العادي للبنك، وكافة السلط المفوضة والوكالات من قبل والي بنك المغرب أو باسمه تحت إمضاء المدير العام مع مراعاة الوكالات الخاصة التي يمنحها الوالي.

تحمل محررات البنك المتعلقة بالتسيير العادي توقيع شخص أو شخصين مأذون لهما بذلك من طرف والي بنك المغرب.

الفرع الرابع

أحكام مختلفة

المادة 38

لا يبرم والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك وكذا أعضاء مجلسه أي تعهد شخصي بسبب التزامات البنك، وليسوا مسؤولين إلا عن تنفيذ مهامهم.

لا يمكن أن يكون والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك أعضاء في مجالس الإدارة والرقابة لأي شركة تجارية، ولا أن يمارسوا مهمة ما في مقاولة تجارية باستثناء :

- مؤسسات تديرها الدولة أو موضوعة تحت مراقبتها أو تتوفر الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر على مساهمة فيها، غير مؤسسات الائتمان والتي يرتبط غرضها بمهمة تكتسي صبغة المصلحة العامة :

- هيئات دولية :

هيئات لا تهدف إلى تحقيق الربح.

لا يمكنهم أن يمثلوا الغير إزاء البنك ولا أن يلتزموا تضامنيا مع الغير إزاءه.

تتنافى مهام والي بنك المغرب والمدير العام ومدراء البنك مع ممارسة وظائف حكومية.

لا يمكن لوالي بنك المغرب والمدير العام مزاولة أي انتداب انتخابي

المادة 39

يلزم بالحفاظ على السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون بأي صفة كانت في إدارة البنك وتسييره ومراقبته وتدقيق حساباته وتدبيره.

المادة 40

يمنع على كل من والي بنك المغرب والمدير العام ومندوب الحكومة وأعضاء المجلس السنة المعينين من قبل رئيس الحكومة وكذا مستخدمي البنك التواجد في حالة تنازع المصالح.

يبت المجلس في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال أعضائه.

يبت والي بنك المغرب في التدابير التصحيحية التي يجب اتخاذها حيال مستخدمي البنك.

الباب الخامس

مراقبة البنك

الفرع الأول

مراقبة مندوب الحكومة

المادة 41

يراقب مندوب الحكومة لحساب الدولة وباسم الوزير المكلف بالمالية، صحة العمليات المالية للبنك بالنظر للأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة عليها. كما يحضر بصورة استشارية جلسات المجلس ويقدم كل الاقتراحات التي يراها مفيدة.

يتوصل مندوب الحكومة بمحاضر جلسات ومداولات المجلس ويمكنه المطالبة بالتوصل بجميع الوثائق المحاسبية.

المادة 42

يعين رئيس الحكومة بمرسوم مندوب الحكومة يقترحه وزير المالية من بين الموظفين السامين بالوزارة المكلفة بالمالية وله أن يستعين بمندوب مساعد يعين بقرار من وزير المالية.

يوجه مندوب الحكومة سنويا تقريرا إلى الوزير المكلف بالمالية حول المهام التي قام بها.

الفرع الثاني

التدقيق الخارجي للحسابات

المادة 43

تخضع حسابات البنك لتدقيق سنوي يجرى تحت مسؤولية مدقق للحسابات خارجي يكون شخصا اعتباريا معينا لفترة يحددها المجلس غير قابلة للتجديد.

لا يمكن لمدقق الحسابات الخارجي بعد انتهاء عقده أن يقوم بالمهمة المشار إليها أعلاه خلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

يشهد مدقق الحسابات الخارجي على أن قوائم البنك التركيبية تعكس صورة صادقة لذمته المالية ووضعيته المالية ونتائجه ويقيم أجهزة المراقبة الداخلية للبنك.

يعد مدقق الحسابات الخارجي إثر ذلك تقرير تدقيق الحسابات الذي يتم تبليغه لأعضاء المجلس ومندوب الحكومة، وذلك داخل أجل أقصاه خمسة أشهر من اختتام السنة المحاسبية.

الفرع الثالث

مراقبة المجلس الأعلى للحسابات

المادة 44

يخضع البنك المراقبة المجلس الأعلى للحسابات. ولهذا الغرض يدلي البنك كل سنة للمجلس الأعلى للحسابات بحساباته الخاصة وكذا بحسابات هيئات الاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدميه وفق

الشكليات المنصوص عليها في النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يبعث البنك بمستخرجات محاضر المجلس المتعلقة بميزانيته وبذمته المالية مرفقة بنسخ من تقارير مدققي الحسابات الخارجيين إلى المجلس الأعلى للحسابات.

الفرع الرابع

الاستماع البرلماني

المادة 45

يتم الاستماع إلى والي بنك المغرب من طرف اللجنة أو اللجان الدائمة المكلفة بالمالية في البرلمان بمبادرة من هذه الأخيرة بخصوص مهام البنك. ويكون هذا الاستماع متبوعا بمناقشة.

الباب السادس

أحكام محاسبية وتقرير التدبير

المادة 46

يمسك البنك محاسبته وفق النصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، مع مراعاة الملائمة الضرورية المعتمدة من طرف مجلسه بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للمحاسبة والمصادق عليها وفق الشكليات المنصوص عليها بنص تنظيمي.

المادة 47

تبتدئ السنة المحاسبية للبنك في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

في نهاية كل سنة محاسبية، يقوم البنك بإعداد القوائم التركيبية التي تضم الموازنة وحساب العائدات والتكاليف وكذا قائمة المعلومات التكميلية.

ترفق هذه القوائم بتقرير عن تدبير البنك يتضمن المعلومات التي تمكن المجلس

من تقييم نشاط البنك وتطور الوضعية المالية للبنك خلال السنة المختتمة.

يعرض والي بنك المغرب تقرير التدبير والقوائم التركيبية على مصادقة المجلس.

المادة 48

يخصص الربح الصافي للبنك بعد أن يضاف إليه أو يخصم منه حسب الحالة النتيجة المنقولة عن السنة المحاسبية السابقة في حدود عشرة في المائة (10%) منه على الأقل لتكوين احتياطي عام إلى أن يصل هذا الاحتياطي مبلغا يساوي رأسمال البنك.

يمكن للمجلس أن يقرر تخصيص قسط من الأرباح لتكوين احتياطيات خاصة باقتراح من والي بنك المغرب وبعد موافقة السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يدفع للخزينة العامة الرصيد المتوفر من الربح الصافي بعد الاقتطاعات

المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين من هذه المادة والاقتطاعات المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة بين الدولة والبنك.

يوجه والي بنك المغرب شهريا إلى الوزير المكلف بالمالية بيانا مقارنا لوضعية البنك المحاسبية تحصر عند نهاية كل شهر.

ينشر هذا البيان بالجريدة الرسمية في شكل موجز

المادة 49

لا يمكن أن تتجاوز قيمة الأصول العقارية الصافية المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 22 من هذا القانون المضاف إليها الاستثمارات المحتسبة تنفيذا لأحكام المادة 23 من هذا القانون، وكذا . جميع القيم الأخرى المدرجة في حسابات البنك والممثلة لحسابات رأس ماله واحتياطياته المبلغ الإجمالي للحسابات المذكورة.

الباب السابع

التقرير السنوي والإخبار والمعلومات الإحصائية

المادة 50

يقدم تقرير سنوي حول الوضعية الاقتصادية والنقدية والمالية للبلاد وكذا حول أنشطة البنك بين يدي الملك قبل 30 يونيو الذي يلي اختتام السنة المحاسبية المعنية. وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني للبنك أو بواسطة أي دعامة أخرى بعد تقديمه للملك.

المادة 51

يتم إطلاع العموم على قرارات المجلس المتعلقة بالسياسة النقدية وفق الكيفيات التي يحددها المجلس.

المادة 52

يقوم البنك بإعداد ونشر الإحصاءات النقدية والمالية للمغرب.

يقوم البنك بكيفية دورية بنشر كل المعلومات الإحصائية الأخرى وكذا التقارير المتعلقة بأداء مهامه.

المادة 53

يمكن للبنك في إطار أداء مهامه أن :

. يطلب كل المعلومات الإحصائية اللازمة وأن يحصل عليها وذلك

بهدف التجميع والتحليل :

. يتعاون مع السلطات الحكومية المعنية ومع كل شخص آخر معني وذلك بهدف تجميع أو نشر الإحصاءات أو كل معلومات أخرى ذات فائدة

القسم الثاني

كيفيات مزاولة المهام الأساسية للبنك

الباب الأول

إصدار الأوراق والنقود المعدنية وترويجها وسحبها

المادة 54

إن الأوراق والنقود المعدنية التي يصدرها البنك لها وحدها حق الرواج القانوني والقوة الإبرائية في مجموع تراب المملكة.

تحمل الأوراق البنكية توقيع كل من والي بنك المغرب ومندوب الحكومة.

المادة 55

إن القوة الإبرائية التي تكتسبها الأوراق المصدرة من لدن البنك غير محدودة.

وتحدد القوة الإبرائية التي تكتسبها النقود المعدنية المصدرة من لدن البنك في المبلغ المحدد لكل فئة من النقود بمقتضى نص تنظيمي يأذن بالشروع في الرواج المشار إليه في المادة 58 من هذا القانون. ولا يمكن للبنك والمحاسبين العموميين وكذا البنوك المستقرة بالمغرب أن تعترض على

تحديد هذه المبالغ. غير أن القوة الإبرائية التي تكتسبها القطع التذكارية غير محدودة.

المادة 56

لا يمكن أن يبلغ أي تعرض للبنك كما لا يمكن قبول هذا الأخير أي تعرض بسبب ضياع أو سرقة أو إتلاف الأوراق والنقود التي أصدرها.

المادة 57

يحدد البنك :

تعاريف الأوراق البنكية وأحجامها وصويراتها وألوانها وجميع خصائصها الأخرى :

تعاريف النقود المعدنية وأنواعها وطبيعتها وأوزانها و أبعادها والزيادة أو النقص في أوزانها المسموح به وجميع خصائصها الأخرى.

المادة 58

يقرر البنك ترويج فئة جديدة من الأوراق البنكية أو النقود المعدنية وتتم المصادقة على ذلك بمرسوم.

المادة 59

يكون البنك وحده مختصا لتقييم جودة الأوراق البنكية والنقود المعدنية الرائجة وصيانتها مع مراعاة أحكام المادة 62 من هذا القانون.

المادة 60

يقوم البنك بسحب الأوراق البنكية والنقود المعدنية التي لم تعد مستوفية لشروط الرواج النقدي.

يوافق البنك على رد مبلغ الورقة التي أصابها بتر أو فساد أو تلف إذا كانت تشتمل على جميع العلامات التي تعرف بها. ويكون في الأحوال الأخرى الأداء الكلي أو الجزئي عن هذه الأوراق موكولا إلى نظر البنك وحده، وينظر البنك أيضا في كيفية تبديل

القطع النقدية التي صار التعرف عليها مستحيلا بسبب فساد أو تلف لحقها.

يقوم البنك بسحب وإلغاء الأوراق والنقود المعدنية المزورة، دون تعويض، إن قدمت له أو ظهر له أنها ستتيح القيام بأفعال تدليس أو تمس بسمعة العملة المغربية.

المادة 61

يحدد السحب عن طريق الاستبدال لفئة ما من الأوراق والنقود المعدنية الرائجة وكذا أجل الاستبدال وكيفيات إجرائه بقرار من المجلس يصادق عليه بمرسوم باقتراح من الوزير المكلف بالمالية.

تدفع للخزينة العامة القيمة المقابلة للأوراق البنكية والنقود المعدنية المسحوبة التي لم يتم إرجاع قيمتها.

المادة 62

يمكن للبنك أن يمنح الاعتماد لمزاولة نشاط معالجة النقود بهدف إعادة ترويجها حسب الشروط التي يحددها.

يحدد البنك قواعد معالجة النقود وإعادة طرحها للزواج المطبقة على كافة الفاعلين المعنيين.

يسند للبنك سلطة مراقبة وتطبيق العقوبات الإدارية والمالية في حالة عدم تقيد الأشخاص الخاضعين لمراقبة البنك للشروط والقواعد المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.

المادة 63

العقوبات الإدارية المطبقة هي :

- التحذير

الأمر بإصلاح الآثار المترتبة عن الخروقات التي تمت معاينتها :

- سحب الاعتماد.

يكون الاعتماد قابلا للسحب وذلك في الحالات التالية :

الإدلاء بتصريحات كاذبة :

• عدم الامتثال للأوامر الصادرة عن البنك :

القيام بأفعال تخل بقواعد المنافسة أو التي من شأنها أن تحدث ضررا بالبنك أو بأحد الفاعلين المعنيين أو بالنشاط المشار إليهما في المادة 62 أعلاه.

يتخذ البنك جميع التدابير اللازمة قصد إطلاع كافة الفاعلين المعنيين بنشاط معالجة النقود وإعادة طرحها للزواج على قراره المتعلق بسحب الاعتماد.

يجب تعليل كل قرار يتعلق بسحب الاعتماد.

المادة 64

تصدر العقوبات المالية في حق كل عائد بالنسبة لفعل ترتبت عنه عقوبة التحذير وكذا بالنسبة لكل عرقلة لمراقبة البنك.

لا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية الصادرة في حق كل مخالف الأحكام هذا الباب وللنصوص المتخذة لتطبيقها مائة ألف درهم عن كل مخالفة.

تدفع المبالغ المتعلقة بالعقوبات المالية للخزينة العامة ويتم تحصيلها طبقا للشروط التي ينص عليها القانون رقم 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية.

دون الإخلال بأحكام المادة 65 بعده، يقوم البنك بتبليغ المخالف المعني بالعقوبة المطبقة عليه وبالأسباب الداعية إلى إصدارها وكذا بأجال الدفع بشبابيكه.

المادة 65

باستثناء التحذيرات والأوامر المنصوص عليها في المادة 63 من هذا

القانون، لا يتم إصدار أي عقوبة إلا بعد إخطار المعني بالأمر ليدلي بملاحظاته كتابة داخل أجل أقصاه 15 يوما.

الباب الثاني

السياسة النقدية

المادة 66

يمكن للبنك أن يتدخل في السوق النقدية وفي سوق الصرف من

خلال القيام على الخصوص بما يلي :

عمليات شراء أو بيع بصفة نهائية :

عمليات حلول أو بأجال :

عمليات الاستحفاظ أو العرض للاستحفاظ :

. عمليات متعلقة بالقروض أو اقتراضات الدين أو سندات قابلة

للتداول والمحررة بالعملة التي يحددها البنك :

عمليات الائتمان مقابل ضمانات مناسبة.

يمكن للبنك أن يقوم كذلك بالعمليات التالية :

الاقتراح على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا بتوظيف السيولة لديه في شكل ودائع لأجل :

. إصدار سندات الاقتراض الخاصة به وإعادة شرائها لدى المتدخلين في السوق النقدية. ولا يخضع هذا الإصدار للأحكام التشريعية المطبقة على دعوة الجمهور للاكتتاب في الأسهم والسندات.

يمكن للبنك أن يفرض على مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا، تكوين احتياطيات إجبارية لديه في شكل ودائع.

يمكن للبنك أن يحدد كل أداة تدخل أخرى في السوق النقدية

وسوق الصرف.

يلائم البنك أدوات تدخله مع خصوصيات البنوك التشاركية.

المادة 67

في إطار مزاولته المهمة المساهمة في الحفاظ على الاستقرار المالي. يمكن للبنك، بموجب سلطته التقديرية منح سيولة استعجالية لفائدة :

• مؤسسة ائتمان تواجه مشاكل سيولة مؤقتة، دون أن تبعث على القلق ملاءتها المالية :

• مؤسسة ائتمان تعرف صعوبات في السيولة تكون معها ملاءتها المالية محل شك، شريطة أن تتوفر على ضمان ممنوح من الدولة لتغطية هذه العمليات.

يحدد البنك ، حسب كل حالة مبلغ السيولة وكيفيات منحها خاصة فيما يتعلق بشروط الأهلية والأجرة المؤداة عنها والضمان والآجال.

تحدد شروط منح ضمان الدولة بموجب نص تنظيمي.

وفي إطار نفس المهمة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، يمكن للبنك في حالات استثنائية منح تسبيقات الصندوقي ضمان الودائع المنصوص عليهما في المادتين 67 و 128 من القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها من أجل تمكنهما من تعويض المودعين.

يحدد البنك شروط وكيفيات منح هذه التسبيقات، لاسيما فيما يخص الأجرة المؤداة والضمانات.

المادة 68

يحدد البنك الكيفيات التي يتم بموجبها إجراء العمليات المشار إليها في المادة 66 من هذا القانون.

تكون القرارات المتخذة تطبيقا للفقرة السابقة محل إشهار ملائم في الموقع الإلكتروني وبواسطة أي دعامة أخرى.

المادة 69

لا يمكن للبنك أن يعتبر ضامنا للالتزامات المبرمة من طرف الدولة ولا أن يشتري مباشرة سندات الدين أو الصكوك التي تصدرها هذه الأخيرة أو أن يمنحها مساعدات مالية إلا في شكل تسهيلات صندوق المنصوص عليها في الفقرة الثانية بعده.

تحدد تسهيلات الصندوق في خمسة في المائة (5%) من الموارد الجبائية التي يتم تحقيقها خلال السنة المالية المختتمة ولا يمكن للمدة الإجمالية لاستعمال هذه التسهيلات أن تتعدى 120 يوما متواصلة أو غير متواصلة، خلال سنة مالية واحدة. وتؤدى أجرة عن المبالغ التي تم استعمالها

فعليا، برسم هذه التسهيلات بسعر الفائدة الأساسي لإعادة تمويل البنوك لدى البنك.

ويجوز للبنك أن يوقف استعمال هذه التسهيلات عندما يرى أن وضعية السوق النقدية تستلزم ذلك.

لا يمكن للبنك أن يمنح مساعدات مالية، كيفما كان شكلها. لأي منشأة عامة أو هيئة عامة ولا أن يعتبر ضامنا للالتزامات المبرمة من طرفها. غير أنه لا تطبق هذه الأحكام على مؤسسات الائتمان العامة المعتمدة باعتبارها بنوكا، فيما يخص عمليات إعادة تمويلها لدى البنك.

المادة 70

ينظم البنك السوق النقدية وسوق الاستحفاظ ويشرف عليهما.

وفيما يتعلق بالجوانب المندرجة في مجال تدخله ينظم البنك سوق الصرف

والسوق الآجلة للأدوات المالية ويشرف عليهما.

يسهر البنك على حسن سير هذه الأسواق كما يتحقق من تقيد المتدخلين بالنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

الباب الثالث

تدبير احتياطيات الصرف

المادة 71

يمكن للبنك أن يقوم بأي عملية تتعلق بما يلي :

الذهب والمعادن النفيسة :

الأوراق البنكية الأجنبية وبصفة عامة أي وسيلة أداء أخرى تكون محررة بعملة أجنبية ومستعملة في التحويلات الدولية :

الموجودات من عملات أجنبية، في حساب تحت الطلب ولأجل

الأوراق التجارية الإذنية المحررة بعملات أجنبية والمسحوبة في المغرب على الخارج والمستوفية لشروط قبول الأوراق التجارية التي يحددها البنك :

. السندات أو القيم التي تصدرها أو تضمنها دول أجنبية، وكذا السندات والقيم التي تصدرها بنوك مركزية أو هيئات دولية :

السندات أو القيم التي تصدرها هيئات مالية أجنبية.

المادة 72

يقوم البنك دوريا بتقييم موجوداته الصافية من الذهب والمعادن النفيسة والعملات. يقيد الفارق في هذا التقييم إجمالا ضمن خصوم الموازنة في حساب تقييم احتياطيات الصرف.

لا يمكن إضافة الرصيد الدائن لهذا الحساب إلى عائدات السنة المحاسبية ولا

يمكن توزيعه أو تخصيصه لأي استعمال آخر.

في الحالة التي يكون فيها رصيد هذا الحساب أقل من الحد الأدنى عند اختتام السنة المحاسبية، يتم تكوين احتياطي لتغطية خسارة الصرف يقتطع من الربح الصافي.

يحدد الحد الأدنى المشار إليه أعلاه، وكذا شروط تكوين وإرجاع الاحتياطي المذكور إلى الخزينة العامة بموجب اتفاقية تبرم بين الدولة والبنك.

القسم الثالث

أحكام مختلفة

المادة 73

يلزم الأشخاص الخاضعين لإشراف البنك ومراقبته ورقابته بموجب هذا القانون والقانون رقم 103.12 السالف الذكر

بمساهمة في تكاليف المراقبة المنجزة في عين المكان لفائدة البنك.

يحدد المجلس كيفيات تطبيق هذه المادة.

المادة 74

تتولى الحكومة أمن وحماية المنشآت الإدارية للبنك ومتاحف النقود التابعة له وفروعه ووكالاته، وتزوده بالمرافقة الأمنية اللازمة لتأمين نقل الأموال والقيم.

تحدد اتفاقية بين الدولة والبنك كيفيات تطبيق أحكام الفقرة أعلاه.

المادة 75

تعتبر الموجودات في الحسابات المفتوحة في دفاتر البنك من قبل مؤسسات الائتمان المعتمدة باعتبارها بنوكا غير قابلة للحجز.

غير أن الإشعارات الصادرة عن المحاسبين العموميين للغير الحائز ضد

المؤسسات المذكورة في الفقرة الأولى أعلاه يتم تنفيذها، شريطة أن لا تمس :

حسن سير وسلامة أنظمة الأداء :

تطبيق السياسة النقدية :

• نظام التسديد مقابل تسليم الأدوات المالية.

يحدد البنك كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المادة 76

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمتلك مساهمات في مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها سواء مغربية كانت أو أجنبية.

في إطار الإجراءات الاستثنائية، لا تخضع المساهمات لأحكام المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص،

الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11) أبريل (1990).

المادة 77

دون الإخلال بالأحكام التي تؤهل البنك اتخاذ تدابير في ظروف استثنائية، لا يمكن للبنك أن يمثل في أجهزة الإدارة والرقابة والأجهزة الأخرى المؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتبرة في حكمها الخاضعة لمراقبته أو المنظمة بموجب أحكام تشريعية خاصة.

المادة 78

يحتفظ البنك بأصول الصناديق التابعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك، ويسيرها لحساب هذا الأخير.

يمكن للبنك أن يفوض تسيير الأصول المذكورة وفق الشروط التي يحددها.

تخصص هذه الأصول نهائيا وبلا رجعة لأنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي البنك.

لا يمكن للبنك أن يستعمل الأصول المذكورة أو أن يتصرف فيها بغاية تغطية عملياته.

تخضع أنشطة وعمليات الصناديق السالفة الذكر المحاسبة منفصلة.

المادة 79

يتمتع بنك المغرب، في إطار مساهمته في الاستقرار المالي الوطني وفي حالة عدم وجود ضمان الدولة بامتياز عام لتحصيل ديونه المستحقة على مؤسسات الائتمان في هذا الشأن يرتب مباشرة بعد الامتياز الممنوح للخزينة والجماعات الترابية المنصوص عليه في القانون السالف الذكر رقم 15.97

المادة 80

ينسخ القانون رقم 76.03 المتعلق بالقانون الأساسي لبنك المغرب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.38 بتاريخ 20 من شوال 1426 (23) نوفمبر (2005). وتظل سارية المفعول جميع النصوص التنظيمية المتخذة تطبيقا للقانون رقم 76.03 السالف الذكر فيما يخص جميع الأحكام غير المخالفة لأحكام هذا القانون إلى حين تعويضها وفقا لأحكام هذا القانون.

بالرغم من أحكام الفقرة الأولى من المادة 26 وبصفة انتقالية يستمر الأعضاء الستة المعينون من طرف رئيس الحكومة في مزاولة مهامهم إلى حين تعويضهم.

.....

.....

.....

Version consolidée en date
du 31 mars 2022

LOI N° 103-12 RELATIVE AUX ETABLISSEMENTS DE CREDIT ET ORGANISMES ASSIMILES, TELLE QUE MODIFIEE ET COMPLETEE

Version consolidée en date du 31 mars 2022 Loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés promulguée par le Dahir n° 1-14-193

du 1er Rabii I 1436 (24 décembre 2014)

Telle qu'elle a été modifiée et complétée par :

la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés

promulguée par le Dahir n°1-20-74 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020) ; Bulletin Officiel n°6918 du 28 moharrem 1442 (17 septembre 2020) ;

la loi n°50-20 relative à la microfinance promulguée par le Dahir n°1-21-76 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021) ; Bulletin officiel n°7014 du 10 moharrem 1443 (19 août 2021) ;

la loi n°51-20 complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés promulguée par le Dahir n°1-2177 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021) ; Bulletin officiel n°7014 du 10 moharrem 1443 (19 août 2021).

TITRE PREMIER

CHAMP D'APPLICATION ET CADRE INSTITUTIONNEL

Chapitre Premier

Champ d'application

Article premier

Sont considérés comme établissements de crédit les personnes morales qui exercent leur activité au Maroc, quels que soient le lieu de leur siège social, la nationalité des apporteurs de leur capital social ou de leur dotation ou celle de leurs dirigeants et qui exercent, à titre de profession habituelle, une ou plusieurs des activités suivantes :

la réception de fonds du public ;

les opérations de crédit ;

la mise à la disposition de la clientèle de tous moyens de paiement, ou leur gestion.

Article 2

Sont considérés comme fonds reçus du public les fonds qu'une personne recueille de tiers sous forme de dépôt ou autrement,

avec le droit d'en disposer pour son propre compte, à charge pour elle de les restituer.

Sont assimilés aux fonds reçus du public :

les fonds déposés en compte à vue, avec ou sans préavis, même si le solde du compte peut devenir débiteur ;

les fonds déposés avec un terme ou devant être restitués après un préavis ;

les fonds versés par un déposant avec stipulation d'une affectation spéciale, si l'établissement qui a reçu le dépôt ne le conserve pas en l'état, à l'exception des fonds versés auprès des sociétés légalement habilitées à constituer et gérer un portefeuille de valeurs mobilières ;

les fonds dont la réception donne lieu à la délivrance, par le dépositaire, d'un bon de caisse ou de tout billet portant intérêt ou non.

Toutefois, ne sont pas considérés comme fonds reçus du public :

les sommes laissées en compte, dans une société, par les associés en nom, les commanditaires et les commandités, les associés, les gérants, les administrateurs, les membres du directoire ou du conseil de surveillance et les actionnaires, détenant 5 % au moins du capital social ;

les dépôts du personnel d'une entreprise lorsqu'ils ne dépassent pas 10 % de ses capitaux propres ;

les fonds provenant de concours d'établissements de crédit et des organismes assimilés visés à l'article 11 ci-dessous ;

les fonds inscrits dans les comptes de paiement prévus à l'article 16 ci-dessous.

Article 3

Constitue une opération de crédit tout acte, à titre onéreux, par lequel une personne :

met ou s'oblige à mettre des fonds à la disposition d'une autre personne, à charge pour celle-ci de les rembourser ;

ou prend, dans l'intérêt d'une autre personne, un engagement par signature sous forme d'aval, de cautionnement ou de toute autre garantie.

Sont assimilées à des opérations de crédit :

les opérations de crédit-bail et de location avec option d'achat et assimilées ;

les opérations d'affacturage ;

les opérations de vente à réméré d'effets et de valeurs mobilières et les opérations de

pension telles que prévues par la législation en vigueur.

Article 4

Les opérations de crédit-bail et de location avec option d'achat visées à l'article 3 ci-dessus concernent :

les opérations de location de biens meubles qui, quelle que soit leur qualification, donnent au locataire la possibilité d'acquérir à une date fixée avec le propriétaire, tout ou partie des biens pris en location, moyennant un prix convenu tenant compte, au moins pour partie, des versements effectués à titre de loyers ;

les opérations par lesquelles une entreprise donne en location des biens immeubles, achetés par elle ou construits pour son compte, lorsque ces opérations, quelle que soit leur qualification, permettent au locataire de devenir propriétaire de tout

ou partie des biens pris en location, au plus tard à l'expiration du bail ;

les opérations de location de fonds de commerce ou de l'un de ses éléments incorporels qui, quelle que soit leur qualification, donnent au locataire la possibilité d'acquérir, à une date fixée avec le propriétaire, le fonds de commerce ou l'un de ses éléments incorporels, moyennant un prix convenu tenant compte, au moins pour partie, des versements effectués à titre de loyers, à l'exclusion de toute opération de cession bail, à l'ancien propriétaire, dudit fonds ou de l'un de ses éléments.

La cession bail est l'acte par lequel une entreprise utilisatrice vend un bien à une personne qui le lui donne aussitôt en crédit-bail.

Article 5

L'affacturage, visé à l'article 3 ci-dessus, est la convention par laquelle un établissement de crédit s'engage à recouvrer et à mobiliser des créances commerciales, soit en acquérant lesdites créances, soit en se portant mandataire du créancier avec, dans ce dernier cas, une garantie de bonne fin.

Article 6

Sont considérés comme moyens de paiement, tous les instruments qui, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé, permettent à toute personne de transférer des fonds.

Constitue également un moyen de paiement la monnaie électronique, définie comme étant toute valeur monétaire représentant une créance sur l'émetteur, qui est : - stockée sur un support électronique ;

émise en contre partie de la remise de fonds d'un montant dont la valeur n'est pas inférieure à la valeur monétaire émise et ;

- acceptée comme moyen de paiement par des tiers autres que l'émetteur de la monnaie électronique.

Article 7

Les établissements de crédit peuvent également effectuer, sous réserve du respect des dispositions législatives et réglementaires applicables en la matière, les opérations ci-après :

les services d'investissement visés à l'article 8 ci-après ;

les opérations de change ;

les opérations sur or, métaux précieux et pièces de monnaie ;

la présentation au public des opérations d'assurance de personnes, d'assistance,

d’assurance-crédit et toute autre opération d’assurance, conformément à la législation en vigueur ;

les opérations de location de biens mobiliers ou immobiliers, pour les établissements qui effectuent, à titre habituel, des opérations de crédit-bail.

Article 8

1) Sont considérés comme services d’investissement :

la gestion d’instruments financiers ;

la négociation pour compte propre ou pour compte de tiers d’instruments financiers ;

la réception et la transmission d’ordres pour le compte de tiers ;

le conseil et l’assistance en matière de gestion de patrimoine ; - le conseil et

l’assistance en matière de gestion financière ;

l’ingénierie financière ;

le placement sous toutes ses formes ; -

le service de notation de crédit.

2) Sont considérées comme opérations connexes aux services d’investissement énumérés ci-dessus :

les opérations d’octroi de crédits à un investisseur pour lui permettre d’effectuer une transaction qui porte sur des instruments financiers tels que définis par la législation en vigueur ;

- le conseil et la fourniture de services aux entreprises notamment, en matière de structure de capital, de stratégie, de fusions et de rachat d’entreprises.

La définition des services d’investissement et les modalités de leur

fourniture sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit visé à l'article 25 ci-dessous.

Article 9

Les établissements de crédit peuvent prendre des participations directement ou indirectement dans des entreprises existantes ou en création, sous réserve du respect des limites fixées, par rapport à leurs fonds propres et au capital social ou aux droits de vote de la société émettrice, par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Toutefois, Bank Al-Maghrib peut s'opposer à toute prise de participation de la part d'un établissement de crédit qui pourrait altérer sa situation sur le plan de solvabilité,

de liquidité ou de rentabilité, ou de lui faire courir un risque excessif.

Article 10

Les établissements de crédit comprennent deux catégories, les banques et les sociétés de financement.

Les banques et les sociétés de financement peuvent être classées par Bank Al-Maghrib en sous-catégories, en fonction notamment des opérations qu'elles sont autorisées à effectuer et de leur taille.

Les modalités d'application des dispositions de la présente loi sont fixées, pour chaque catégorie ou sous-catégorie d'établissements de crédit, par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 1155

Sont considérés comme organismes assimilés aux établissements de crédit au sens de la présente loi, les établissements de paiement, les associations de microfinance, les banques offshore, les compagnies financières, la Caisse de dépôt et de gestion et la Société nationale de garantie et du financement de l'entreprise.

Article 12

Les banques peuvent être agréées en vue d'exercer toute ou partie des activités visées aux articles premier, 7 et 16 de la présente loi et sont seules à pouvoir être habilitées à recevoir du public des fonds à

---

[55] Les dispositions de l'article 11 ont été modifiées par l'article premier de la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n°1-20-74 du 4 hija 1441 (25 juillet 2020) et l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance, promulguée par le dahir n°1-21-76 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021).

vue ou d'un terme égal ou inférieur à deux ans.

Article 13

Les sociétés de financement ne peuvent exercer, parmi les activités visées à l'article premier et aux paragraphes 2 à 5 de l'article 7 cidessus, que celles prévues dans les décisions d'agrément qui les concernent ou, éventuellement, dans les dispositions législatives ou réglementaires qui leur sont propres.

Article 14

Par dérogation aux dispositions de l'article 12 ci-dessus, les sociétés de financement peuvent être agréées, dans les formes et les conditions prévues à l'article 34 ci-dessous, à recevoir du public des fonds d'un terme supérieur à un an.

Article 15

Les établissements de paiement sont ceux qui offrent un ou plusieurs services de paiement visés à l'article 16 ci-après.

Ils peuvent également, dans le respect des dispositions législatives et réglementaires en vigueur, exercer les opérations de change.

Article 16

1) Sont considérés comme services de paiement :

les opérations de transfert de fonds ;

les dépôts et les retraits en espèces sur un compte de paiement ;

l'exécution d'opérations de paiement par tout moyen de communication à distance, à condition que l'opérateur agisse uniquement en qualité d'intermédiaire entre le payeur et le fournisseur de biens et services ;

l'exécution de prélèvements permanents ou unitaires, d'opérations de paiement par carte et l'exécution de virements, lorsque ceux–ci portent sur des fonds placés sur un compte de paiement.

On entend par compte de paiement tout compte détenu au nom d'un utilisateur de services de paiement et qui est exclusivement utilisé aux fins d'opérations de paiement.

2) Ne sont pas considérés comme services de paiement, les opérations de paiement effectuées par :

un chèque tel que régi par les dispositions du code de commerce ;

une lettre de change telle que régie par les dispositions du code de commerce ;

un mandat postal émis et/ou payé en espèces ; - tout autre titre similaire sur support papier.

Les modalités d'exercice des services de paiement sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 17

Les fonds inscrits dans les comptes de paiement doivent être déposés sur un compte global, séparé et individualisé auprès d'un établissement de crédit habilité à recevoir des dépôts à vue.

Ces fonds doivent être distinctement identifiés et cantonnés dans la comptabilité des établissements de paiement.

Le solde de ce compte ne peut faire l'objet d'un droit résultant de créances propres, détenues par l'établissement de crédit teneur du compte sur l'établissement de paiement.

De même, il ne peut faire l'objet d'aucune saisie-arrêt par les créanciers de l'établissement de paiement.

Nonobstant toute disposition législative contraire, en cas de procédure de liquidation ouverte à l'encontre de l'établissement de paiement ou de l'établissement de crédit teneur du compte global visé ci-dessus, les fonds inscrits dans ces comptes de paiement sont affectés au remboursement des titulaires des comptes de paiement.

Article 18

Sans préjudice des dispositions législatives régissant les organismes assimilés visés à l'article 11 ci-dessus, il est interdit à toute personne non agréée en qualité d'établissement de crédit ou d'établissement de paiement d'effectuer, à titre de profession habituelle, les opérations visées aux articles premier et 16 ci-dessus.

Toutefois, toute personne peut effectuer les opérations suivantes :

consentir à ses contractants, dans l'exercice de son activité professionnelle, des délais ou des avances de paiement, notamment sous forme de crédit commercial ;

conclure des contrats de location-accession aux logements ;

procéder à des opérations de trésorerie avec des sociétés ayant avec elle, directement ou indirectement, des liens de capital conférant à l'une d'elles un pouvoir de contrôle effectif sur les autres sociétés ;

émettre des valeurs mobilières ainsi que des titres de créances négociables sur un marché réglementé ;

consentir des avances sur salaires ou des prêts à ses salariés pour des motifs d'ordre social ;

émettre des bons et des cartes délivrés pour l'achat, auprès d'elle ; de biens ou de services déterminés dans les conditions et suivant les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit ;

prendre ou mettre en pension des valeurs mobilières inscrites à la cote de la bourse des valeurs, des titres de créances négociables ou des valeurs émises par le Trésor ;

remettre des espèces en garantie d'une opération de prêt de titres régie par les dispositions de la loi n° 45-12 relative au prêt de titres.

Article 1956

---

[56] Les dispositions de l'article 19 ont été modifiées et complétées par l'article premier de la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés et par les dispositions de l'article 16 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

Nonobstant les dispositions législatives qui leur sont applicables et sous réserve des conditions spécifiques qui sont édictées à cet effet par circulaires du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit :

les banques offshore régies par la loi régissant les places financières offshore sont soumises aux dispositions des titres II, IV, V, VI, VII et VIII de la présente loi ;

la Caisse de dépôt et de gestion est soumise aux dispositions de l'article 47 et des titres IV, V et VIII de la présente loi.

Article 19 bis[57]

La Société nationale de garantie et du financement de l'entreprise et les associations de microfinance sont régies par

[57] L'article 2 de la loi n° 44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés a complété la loi n° 103-12 par l'article 19 bis, qui a été modifié et complété par l'article 16 de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

les dispositions de la présente loi, sous réserve des conditions spécifiques qui sont édictées, à cet effet, par circulaire du Wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 20

Sont considérées comme compagnies financières, au sens de la présente loi, les sociétés qui contrôlent, exclusivement ou principalement, un ou plusieurs établissements de crédit, conformément aux dispositions de l'article 43 ci-dessous.

Les dispositions des articles 73, 75, 76, 77, 80, 82 et 84 ainsi que celles du chapitre II du titre V de la présente loi, sont applicables aux compagnies financières.

Les conditions et modalités de mise en application desdites dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib,

après avis du comité des établissements de crédit.

Article 2158

Constitue un conglomérat financier, au sens de la présente loi, tout groupe remplissant les trois conditions suivantes :

être placé sous contrôle unique ou influence notable d'une entité du groupe ayant son siège social ou activité principale au Maroc ;

deux au moins des entités du groupe doivent appartenir au secteur bancaire et/ou au secteur de l'assurance et/ou au secteur du marché des capitaux ;

les activités financières exercées par le groupe doivent être significatives.

---

[58] Les dispositions de l'article 21 ont été complétées par l'article premier de la loi n° 51-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n° 1-21-77 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021).

Sans préjudice des dispositions applicables aux entités réglementées appartenant aux secteurs des établissements de crédit, de l'assurance et du marché des capitaux, les organismes qui contrôlent les conglomérats financiers sont tenus d'établir, sur une base individuelle et consolidée ou sous-consolidée, les états de synthèse relatifs à la clôture de chaque exercice, de les publier, de disposer d'un mode de gouvernance, d'un système de contrôle interne et de gestion des risques, de communiquer aux autorités concernées tous documents et renseignements nécessaires à l'accomplissement de leur mission et de désigner deux commissaires aux comptes.

Les modalités d'application des dispositions du présent article sont fixées par circulaire conjointe des autorités de contrôle du secteur financier, après avis du comité de

coordination et de surveillance des risques systémiques visé à l'article 108 ci-dessous.

Ladite circulaire conjointe est homologuée par arrêté du ministre chargé des finances et publiée au Bulletin officiel.

Article 22

Les établissements de paiement visés à l'article 15 ci-dessus sont soumis aux dispositions des titres II, IV, V, VI, VII et VIII de la présente loi.

Les conditions et modalités de mise en application de ces dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 23

Ne sont pas soumis aux dispositions de la présente loi :

Bank Al-Maghrib ;

la Trésorerie générale du Royaume ;

le Service de mandats postaux ;

les entreprises d'assurances et de réassurance régies par la loi n° 17-99 portant Code des assurances, et les organismes de prévoyance et de retraite ;

les organismes à but non lucratif qui, dans le cadre de leur mission et pour des raisons d'ordre social, accordent sur leurs ressources propres des prêts à des conditions préférentielles aux personnes qui peuvent en bénéficier en vertu des statuts de ces organismes ;

le Fonds Hassan II pour le développement économique et social régi par la loi n° 36-01 ;

les institutions financières internationales et les organismes publics de coopération étrangers autorisés par une convention conclue avec le gouvernement

du Royaume du Maroc à exercer une ou plusieurs opérations visées à l'article premier ci-dessus.

Chapitre II

Cadre institutionnel

Article 24

Les circulaires du wali de Bank Al-Maghrib prises en application de la présente loi et des dispositions législatives et réglementaires en vigueur sont publiées au « Bulletin officiel » après homologation par arrêtés du ministre chargé des finances.

Article 25[59]

Il est institué un comité dénommé comité des établissements de crédit dont l'avis est requis par le wali de Bank Al-Maghrib sur toute question, à caractère

[59] Les dispositions de l'article 25 ont été modifiées et complétées par l'article 16 de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

général ou individuel, ayant trait à l'activité des établissements de crédit et des autres organismes assimilés visés à l'article 11 ci-dessus.

Le comité mène toutes études portant sur l'activité des établissements de crédit et notamment sur leurs rapports avec la clientèle et sur l'information du public.

Ces études peuvent donner lieu à des circulaires ou recommandations du wali de Bank Al-Maghrib.

Le comité des établissements de crédit est présidé par le wali de Bank Al-Maghrib.

Il comprend en outre :

un représentant de Bank Al-Maghrib ;

deux représentants du ministère chargé des finances, dont le directeur du Trésor et des finances extérieures ;

deux représentants de l'association professionnelle visée à l'article 32 ci-dessous, dont le président ;

le président de l'association professionnelle des sociétés de financement ;

le président de l'association professionnelle des établissements de paiement ;

le président de l'association professionnelle des institutions de microfinance.

Lorsqu'il est saisi de questions à caractère individuel, telles que définies au paragraphe 2 de l'article 26 ci-après, sa composition est restreinte aux seuls représentants de Bank Al-Maghrib et du ministère chargé des finances.

Les modalités de fonctionnement du comité des établissements de crédit sont fixées par décret.

Le secrétariat du comité est assuré par Bank Al-Maghrib.

Article 2660

Sont soumises, pour avis, au comité des établissements de crédit visé à l'article 25 ci-dessus, les questions relatives aux établissements de crédit et organismes assimilés et notamment :

1) les questions suivantes intéressant l'activité des établissements de crédit et revêtant un caractère général :

la définition des services d'investissement visés à l'article 8 cidessus et les modalités de leur fourniture ;

---

[60] Les dispositions de l'article 26 ont été modifiées par l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

les modalités d'application des dispositions de l'article 9 cidessus relatives aux limites de prises de participations, par les établissements de crédit, dans des entreprises existantes ou en création ;

les modalités d'exercice des services de paiement visés à l'article 16 ci-dessus ;

les conditions et modalités d'émission des bons et des cartes pour l'achat de biens ou de services déterminés, visés à l'article 18 ci-dessus ;

les conditions spécifiques prises par le wali de Bank Al-Maghrib en application des dispositions de l'article 19 ci-dessus ;

les conditions et modalités de mise en application des dispositions de l'article 20 ci-dessus relatives aux compagnies financières ;

les conditions et modalités de mise en application des dispositions de l'article 22

ci-dessus relatives aux établissements de paiement ;

les statuts des associations professionnelles et les modifications susceptibles de leur être apportées visés à l'article 32 ci-dessous ;

les documents et les renseignements nécessaires à l'instruction de la demande d'agrément, visés à l'article 34 ci-dessous ;

les conditions et modalités de nomination, par les établissements de crédit, d'administrateurs ou membres indépendants visés à l'article 35 ci-dessous ;

le montant du capital minimum, exigible des établissements de crédit, prévu par l'article 36 ci-dessous ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 37 cidessous relatives aux fonds propres minimums des établissements de crédit ;

les conditions et modalités d'ouverture au Maroc, par les établissements de crédit ayant leur siège social à l'étranger, de bureaux d'information, de liaison ou de représentation, prévues à l'article 41 ci-dessous ;

les mesures d'application des dispositions des articles 47 et 160 ci-dessous relatives respectivement à la communication

à Bank Al-Maghrib des documents et informations nécessaires au fonctionnement des services d'intérêt commun et aux conditions et modalités d'accès à ces informations ;

les taux maximum des intérêts conventionnels et les taux d'intérêt pouvant être appliqués à l'épargne et les conditions de distribution de crédits par le biais de conventions avec les établissements concernés visés à l'article 51 ci-dessous ;

les conditions et modalités de collecte et d'emploi des dépôts d'investissement prévus à l'article 56 ci-dessous ;

les caractéristiques techniques des produits prévus à l'article 58 ci-dessous ainsi que les modalités de leur présentation à la clientèle ;

les conditions et modalités d'exercice des opérations visées à l'article 61 ci-dessous ;

les conditions et modalités de fonctionnement du comité prévu à l'article 64 ci-dessous ;

les conditions dans lesquelles est communiqué le rapport prévu à l'article 65 ci-dessous ;

les conditions et modalités visées à l'article 69 ci-dessous relatives au fonctionnement du fonds de garantie des dépôts des banques participatives prévu à l'article 67 ci-dessous ;

les conditions et modalités d'application des dispositions de l'article 70 ci-dessous ;

les mesures d'application des dispositions de l'article 71 cidessous

relatives aux obligations comptables des établissements de crédit ;

les conditions selon lesquelles les établissements de crédit doivent publier leurs états de synthèse visés à l'article 75 cidessous ;

les mesures d'application des dispositions des articles 76 et 77 ci-dessous relatives aux règles prudentielles ;

les conditions et modalités de fonctionnement des comités prévus à l'article 78 ci-dessous ;

les modalités selon lesquelles les entreprises visées à l'article 81 ci-dessous doivent communiquer à Bank Al-Maghrib leurs états de synthèse ;

les modalités selon lesquelles les établissements de crédit doivent soumettre à Bank Al-Maghrib les changements affectant

la composition de leurs instances dirigeantes prévues à l'article 92 ci-dessous ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 97 cidessous relatives au devoir de vigilance et de veille interne ;

les mesures d'application des dispositions de l'article 99 cidessous ;

les modalités d'exercice de la mission des commissaires aux comptes, prévue à l'article 100 ci-dessous ;

les conventions bilatérales relatives au contrôle des établissements de crédit, visées à l'article 112 ci-dessous ;

les conditions de versement des cotisations au fonds collectif de garantie des dépôts, visées à l'article 130 ci-dessous ;

les modalités de gestion des ressources des fonds de garantie des dépôts par la

société gestionnaire et ses interventions visées à l'article 142 ci-dessous ;

la convention type prévue à l'article 151 ci-dessous ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 154 cidessous relatives à l'information du public conformément aux conditions appliquées par les établissements de crédit à leurs opérations avec la clientèle ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 156 cidessous relatives à l'élaboration des relevés de comptes ;

les modalités d'application des dispositions de l'article 157 cidessous relatives au traitement des réclamations ;

les modalités de fonctionnement du dispositif de médiation bancaire, prévues à l'article 158 ci-dessous ;

les conditions visées à l'article 167 ci-dessous dans lesquelles Bank Al-Maghrib autorise les intermédiaires mandatés par les banques pour recevoir des fonds du public.

Le wali de Bank Al-Maghrib recueille l'avis du comité des établissements de crédit, dans sa composition élargie, sur les questions visées aux articles 136 et 137 ci-dessous.

2) Les questions suivantes intéressant l'activité des établissements de crédit et organismes assimilés et revêtant un caractère individuel :

l'octroi d'agréments pour l'exercice de l'activité d'établissement de crédit, d'établissement de paiement, d'association de microfinance et de banque offshore ;

la fusion de deux ou de plusieurs établissements de crédit ou organismes assimilés ;

l'absorption d'un ou plusieurs établissements de crédit par un autre établissement de crédit ;

la création de filiales ou l'ouverture de succursales, ou de bureaux de représentation à l'étranger, ainsi que toute prise de participation aboutissant à un contrôle d'un établissement de crédit installé à l'étranger, par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc ;

les changements qui affectent la nationalité, le contrôle d'un établissement de crédit ou organisme assimilé ou la nature des opérations qu'il effectue à titre de profession habituelle.

Article 27

Il est institué un conseil dénommé conseil national du crédit et de l'épargne composé de représentants de l'administration, de représentants des

organismes à caractère financier, de représentants des chambres professionnelles, de représentants des

associations professionnelles et de personnes désignées par le Chef du gouvernement en raison de leur compétence dans le domaine économique et financier.

La composition et les modalités de fonctionnement dudit conseil sont fixées par décret.

Le conseil national du crédit et de l'épargne délibère de toute question intéressant le développement de l'épargne ainsi que de l'évolution de l'activité des établissements de crédit et des organismes assimilés. Il formule des propositions au gouvernement dans les domaines qui entrent dans sa compétence.

Il peut constituer en son sein des groupes de travail pour mener toutes études qu'il juge utiles ou qui peuvent lui être confiées par le ministre chargé des finances ou le wali de Bank Al-Maghrib.

Il peut demander à Bank Al-Maghrib, aux administrations compétentes, aux organismes à caractère financier, aux chambres et associations professionnelles et aux fédérations concernées de lui fournir toute information utile à l'accomplissement de sa mission.

Le conseil national du crédit et de l'épargne est présidé par le ministre chargé des finances.

Le secrétariat du conseil est assuré par Bank Al-Maghrib.

Article 28

Il est institué une commission, dénommée commission de discipline des établissements de crédit, chargée d'instruire les dossiers disciplinaires dont elle est saisie et de proposer au wali de Bank AlMaghrib les sanctions disciplinaires à prononcer en

application des dispositions de l'article 178 ci-dessous.

Article 29

La commission de discipline des établissements de crédit est présidée par le vice-wali ou le directeur général ou son représentant désigné par le wali de Bank Al-Maghrib. Outre son président, elle comprend les membres suivants :

un représentant de Bank Al-Maghrib ;

deux représentants du ministère chargé des finances ;

deux magistrats nommés par le Conseil Supérieur du pouvoir judiciaire.

Le président de la commission peut faire appel à toute personne dont la collaboration est jugée utile pour donner à la commission un avis à propos de l'affaire

dont elle est saisie. Cette personne ne prend pas part aux délibérations de la commission.

Le secrétariat de la commission est assuré par Bank Al-Maghrib.

Article 30

La commission élabore et adopte son règlement intérieur.

Elle se réunit sur convocation de son président et délibère valablement lorsque quatre au moins de ses membres sont présents, dont un représentant de Bank Al-Maghrib, un représentant du ministère chargé des finances et un magistrat.

Ses avis sont pris à la majorité des membres présents et, en cas de partage égal des voix, celle du président est prépondérante.

Article 31

La commission convoque, afin de l'entendre, le représentant légal de l'établissement concerné, qui peut se faire assister par toute personne de son choix pour assurer sa défense et ce, après lui avoir signifié les griefs relevés à son encontre et communiqué tous les éléments du dossier.

La commission peut convoquer, à son initiative ou à la demande de l'intéressé, le représentant de l'association professionnelle concernée afin de l'entendre.

Article 3261

Les établissements de crédit agréés en tant que banques et les banques offshore, sont tenus d'adhérer à une association professionnelle régie conformément aux dispositions du dahir du 3 joumada I 1378 (15 novembre 1958) réglementant le droit

---

[61] Les dispositions de l'article 32 ont été modifiées et complétées par l'article 16 de la loi n° 50-20 relative à la microfinance.

d’association, tel qu’il a été modifié et complété.

Les établissements de crédit agréés en tant que sociétés de financement sont tenus d’adhérer à une association professionnelle régie conformément aux dispositions du dahir précité.

Les établissements de paiement agréés sont tenus d’adhérer à une association professionnelle régie conformément aux dispositions du dahir précité.

Les institutions de microfinance agréées sont tenues d’adhérer à l’association professionnelle des institutions de microfinance régie conformément aux dispositions du dahir précité.

Les statuts des associations professionnelles précitées, ainsi que toutes les modifications qui y sont apportées, sont approuvés par le ministre chargé des

finances, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 33

Les associations professionnelles visées à l'article 32 ci-dessus étudient les questions intéressant l'exercice de la profession notamment, l'amélioration des techniques de banque et de crédit, l'utilisation de nouvelles technologies, la création de services communs, la formation du personnel et les relations avec les représentants des employés.

Lesdites associations peuvent être consultées par le ministre chargé des finances ou le wali de Bank Al-Maghrib sur toute question intéressant la profession, de même, elles peuvent soumettre au ministre chargé des finances et au wali de Bank Al-Maghrib des propositions dans ce domaine.

Les associations professionnelles servent également d'intermédiaire, pour les questions concernant la profession, entre leurs membres, d'une part, et les pouvoirs publics ou tout autre organisme national ou étranger, d'autre part.

Elles doivent informer le ministre chargé des finances et le wali de Bank Al-Maghrib de tout manquement, dont elles ont eu connaissance, dans l'application, par leurs membres, des dispositions de la présente loi et des textes pris pour leur application.

Elles sont habilitées à ester en justice lorsqu'elles estiment que les intérêts de la profession sont en jeu et notamment lorsqu'un ou plusieurs de leurs membres sont en cause.

TITRE II

OCTROI DE L'AGREMENT, CONDITIONS D'EXERCICE ET RETRAIT DE L'AGREMENT

Chapitre premier

Agrément et conditions d'exercice

Article 3462

1) Avant d'exercer son activité au Maroc, toute personne morale considérée comme :

établissement de crédit au sens de l'article premier ci-dessus ;

association de microfinance au sens de la loi régissant la microfinance ;

banque offshore conformément à la loi régissant les places financières offshore ;

---

62 Les dispositions de l'article 34 ont été modifiées en vertu des dispositions de l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

ou établissement de paiement au sens de l'article 15 ci-dessus, doit avoir été préalablement agréée par le wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

2) Les demandes d'agrément pour exercer en tant qu'établissement de crédit, soit en qualité de banque, soit en qualité de société de financement, soit en tant qu'établissement de paiement doivent être adressées à Bank Al-Maghrib qui s'assure notamment :

du respect par la personne morale postulante des dispositions des articles 35, 36, 37, 38 et 44 ci-dessous ;

de la qualité du projet envisagé et son adéquation par rapport aux moyens humains, techniques et financiers de la personne morale postulante ;

de l'expérience professionnelle et de l'honorabilité des fondateurs, des apporteurs du capital, des membres des organes d'administration, de direction et de gestion ;

de la capacité du postulant à respecter les dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application ;

que les liens de capital pouvant exister entre la personne morale postulante et d'autres personnes morales ne sont pas de nature à entraver le contrôle prudentiel.

Les demandes d'agrément pour exercer en qualité d'association de microfinance ou de banque offshore doivent être adressées à Bank Al-Maghrib qui s'assure du respect, par le postulant, des conditions prévues par les lois régissant respectivement la microfinance et les places financières offshore ;

Dans le cadre de l'instruction de la demande d'agrément, Bank Al-Maghrib est habilitée à réclamer tous documents et renseignements fixés par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit ;

La décision portant agrément ou, le cas échéant, refus dûment motivé, est notifiée par le wali de Bank Al-Maghrib à l'entreprise postulante, dans un délai maximum de quatre (4) mois à compter de la date de réception de l'ensemble des documents et renseignements requis et fixés par la circulaire visée au 4) ci-dessus ;

Cette décision peut limiter l'agrément octroyé à l'exercice d'une partie seulement des activités que le postulant a sollicité dans sa demande.

L'octroi de l'agrément peut également être subordonné au respect des engagements

financiers souscrits par le postulant. 6) La décision portant agrément est publiée au « Bulletin officiel ».

Ampliation en est communiquée au ministre chargé des finances et à l'association professionnelle concernée.

Article 35

1. Les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc ne peuvent être constitués que sous la forme de société anonyme à capital fixe ou de coopérative à capital variable, à l'exception de ceux que la loi a dotés d'un statut particulier.

Les établissements de crédit constitués sous la forme de coopérative ne sont pas soumis à la loi relative aux coopératives.

Ils doivent désigner au sein de leurs conseils d'administration ou conseils de surveillance, des administrateurs ou membres indépendants dans les conditions

et suivant les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Les dispositions de l'alinéa précédent sont applicables à tout organisme qui gère des banques membres d'un réseau doté d'un organe central.

Par dérogation aux dispositions de l'article 44 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes telle que modifiée et complétée, les administrateurs ou membres indépendants ne doivent pas être propriétaires d'actions de l'établissement avec ou sans droit de vote.

2. Les établissements de paiement sont constitués sous forme de société anonyme ou de société à responsabilité limitée.

Article 36

Tout établissement de crédit ayant son siège social au Maroc doit justifier à son

bilan d'un capital intégralement libéré ou, lorsqu'il s'agit d'un établissement public, d'une dotation totalement versée, dont le montant doit être égal au moins au capital minimum, tel que fixé, pour la catégorie ou la sous-catégorie dont il relève, par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Tout établissement de crédit ayant son siège social à l'étranger et autorisé à ouvrir une succursale au Maroc doit affecter à l'ensemble de ses opérations une dotation, effectivement employée au Maroc, d'un montant au moins égal au capital minimum visé ci-dessus.

Article 37

L'actif de tout établissement de crédit doit, à tout moment, excéder effectivement, d'un montant au moins égal au capital

minimum ou à la dotation minimum, le passif exigible, sans que les versements des actionnaires ou la dotation, selon le cas, puissent être compensés, directement ou indirectement, notamment par des prêts, avances ou souscription de titres de créance ou de capital, ayant pour objet la reprise du capital ou de la dotation.

Les modalités d'application des dispositions du présent article sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 38

Nul ne peut, à un titre quelconque, fonder, diriger, administrer, gérer ou liquider un établissement de crédit :

s'il a été condamné irrévocablement pour crime ou pour l'un des délits prévus et

réprimés par les articles de 334 à 391 et de 505 à 574 du code pénal ;

s'il a été condamné irrévocablement pour infraction à la législation relative aux changes ;

s'il a été condamné irrévocablement en vertu de la législation relative à la lutte contre le terrorisme ;

s'il a été frappé d'une déchéance commerciale en vertu des dispositions des articles de 711 à 720 de la loi n° 15-95 formant code de commerce et qu'il n'a pas été réhabilité ;

s'il a été condamné irrévocablement pour l'une des infractions prévues aux articles de 721 à 724 de la loi n° 15-95 formant code de commerce ;

s'il a fait l'objet d'une condamnation irrévocable en vertu des dispositions des articles de 182 à 193 de la présente loi ;

s'il a fait l'objet de radiation, pour cause disciplinaire, d'une profession réglementée ;

s'il a fait l'objet d'une condamnation irrévocable en vertu de la législation relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux ;

s'il a fait l'objet d'une condamnation prononcée par une juridiction étrangère et passée en force de chose jugée pour l'un des crimes ou délits ci-dessus énumérés.

Article 39

Lorsque la demande d'agrément émane d'un établissement de crédit ayant son siège social à l'étranger, soit pour la création d'une filiale, soit pour l'ouverture d'une succursale au Maroc, cette demande doit être accompagnée de l'avis de l'autorité du pays d'origine habilitée à délivrer un tel avis.

Bank Al-Maghrib s'assure également que les dispositions législatives et

réglementaires qui sont applicables aux établissements de crédit du pays d'origine ne sont pas de nature à entraver la surveillance de la filiale ou de la succursale dont la création ou l'ouverture est envisagée au Maroc.

Article 40

Sont subordonnées à l'accord préalable du wali de Bank AlMaghrib, après avis du comité des établissements de crédit :

la création de filiales ou l'ouverture de succursales ou de bureaux de représentation à l'étranger par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc ;

toute prise de participation, par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc, dans le capital aboutissant à un contrôle d'un établissement de crédit ayant le siège social à l'étranger.

Sont soumises à l'accord préalable du wali de Bank Al-Maghrib, les prises de participation par les établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc dans le capital des établissements de crédit ayant le siège social à l'étranger et n'aboutissant pas à leur contrôle.

Article 41

Les établissements de crédit ayant leur siège social à l'étranger peuvent, dans les conditions et modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, et après avis du comité des établissements de crédit, ouvrir au Maroc des bureaux ayant une activité d'information, de liaison ou de représentation.

Article 42

Est subordonnée à l'octroi d'un nouvel agrément dans les formes et les conditions

prévues à l'article 34 ci-dessus, toute opération portant sur :

la fusion de deux ou de plusieurs établissements de crédit ;

l'absorption d'un ou plusieurs établissements de crédit par un autre établissement de crédit.

Article 43

Les changements qui affectent la nationalité, le contrôle d'un établissement de crédit ou la nature des opérations qu'il effectue habituellement sont subordonnés à l'octroi d'un nouvel agrément demandé et délivré dans les formes et conditions prévues à l'article 34 ci-dessus.

Au sens du présent article, le contrôle d'un établissement de crédit résulte :

de la détention, directe ou indirecte, d'une fraction du capital conférant la

majorité des droits de vote dans les assemblées générales ;

ou du pouvoir de disposer de la majorité des droits de vote en vertu d'un accord conclu avec d'autres associés ou actionnaires ;

ou de l'exercice, conjointement avec un nombre limité d'associés ou d'actionnaires, du pouvoir d'administration, de direction ou de surveillance ;

ou de l'exercice en vertu de dispositions législatives, statutaires ou contractuelles du pouvoir d'administration, de direction ou de surveillance ;

ou du pouvoir de prise, par les droits de vote, des décisions dans les assemblées générales.

Article 44

Le président directeur général, le directeur général, le directeur général délégué, les membres du directoire ainsi que toute personne ayant reçu délégation de pouvoir de direction, du présidentdirecteur général, du conseil d'administration ou de surveillance d'un établissement de crédit recevant des fonds du public, ne peut cumuler ces fonctions avec des fonctions similaires dans toute autre entreprise, à l'exception :

des sociétés de financement ne recevant pas des fonds du public ;

des sociétés contrôlées par l'établissement de crédit considéré dont l'activité aurait pu être exercée par ce dernier dans le cadre normal de sa gestion, sous réserve du respect des dispositions législatives particulières applicables à cette activité.

Article 45

Les établissements de crédit doivent notifier à Bank Al-Maghrib, selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit : - leur organisation et leur stratégie ;

toute modification affectant leurs statuts ;

le programme annuel d'extension de leur réseau au Maroc ou à l'étranger ;

toute ouverture effective, fermeture ou transfert, au Maroc ou à l'étranger, d'agences, de guichets, ou de bureaux de représentation.

Bank Al-Maghrib peut limiter ou interdire aux établissements de crédit l'extension de leur réseau au Maroc ou à l'étranger en cas de non-respect des dispositions des articles 76 et 77 ci-dessous.

Article 46

Tout établissement de crédit doit faire état, dans ses actes, documents et publications, quel qu'en soit le support :

de sa dénomination sociale telle qu'elle figure dans la liste visée à l'article 48 ci-dessous ;

de sa forme juridique ;

du montant de son capital social ou de sa dotation ;

de l'adresse de son siège social ou de son principal établissement au Maroc ;

du numéro de son immatriculation au registre du commerce ; - de la catégorie ou sous-catégorie à laquelle il appartient ; - et des références de la décision portant son agrément.

Article 47

Les établissements de crédit sont tenus de communiquer à Bank Al-Maghrib tous documents et informations nécessaires au bon fonctionnement des services d'intérêt commun visés à l'article 160 ci-dessous, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit.

Article 48

Bank Al-Maghrib établit et tient à jour la liste des établissements de crédit et organismes assimilés agréés. A sa diligence, la liste initiale et les modifications dont elle fait l'objet sont publiées au « Bulletin officiel ».

Bank Al-Maghrib établit et tient à jour la liste des succursales, agences, guichets et bureaux de représentation des établissements de crédit exerçant leur activité au Maroc ainsi que celle des

succursales, agences, guichets et bureaux de représentation ouverts à l'étranger par des établissements de crédit ayant leur siège social au Maroc.

Article 49

Lorsque le conseil de la concurrence procède, de sa propre initiative, à des études afférentes aux établissements de crédit et organismes assimilés agréés, ou est saisi, en application des dispositions relatives aux pratiques anticoncurrentielles et aux opérations de concentration économique, prévues par la loi régissant la concurrence, de litiges concernant, directement ou indirectement, un établissement de crédit ou organisme assimilé, il requiert, au préalable, l'avis de Bank Al-Maghrib.

L'avis motivé de Bank Al-Maghrib est transmis au conseil de la concurrence dans

un délai maximum d'un mois à compter de la date de réception de la demande d'avis.

Article 50

Lorsque Bank Al-Maghrib, à l'occasion de l'examen d'une demande d'agrément ou d'une demande de fusion-absorption entre deux ou plusieurs établissements de crédit ou organismes assimilés, estime que l'opération envisagée peut ou est susceptible de constituer une violation des dispositions relatives aux opérations de concentration économique prévues par la loi régissant la concurrence, elle sursoit à statuer sur la demande et requiert l'avis du conseil de la concurrence pour connaître des pratiques contraires à la loi régissant la concurrence.

Le conseil de la concurrence transmet son avis motivé à Bank AlMaghrib dans un délai maximum d'un mois à compter de la date de réception de l'avis précité.

Article 5163

Le ministre chargé des finances peut fixer par arrêtés, après avis du comité des établissements de crédit, pour l'ensemble des établissements de crédit, pour chaque catégorie ou sous-catégorie de ces établissements et/ou pour chaque type d'opération de crédit, les taux maximums des intérêts conventionnels et les taux d'intérêt pouvant être appliqués à l'épargne et aux opérations de crédit et les conditions de distribution de crédits.

Chapitre II

Retrait d'agrément

Article 52

---

[63] Les dispositions de l'article 51 ont été abrogées et remplacées par l'article 2 de la loi n° 51-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés.

Le retrait de l'agrément à un établissement de crédit est prononcé par le wali de Bank Al-Maghrib :

soit à la demande de l'établissement de crédit lui-même ;

soit lorsque l'établissement de crédit :

n'a pas fait usage de son agrément dans un délai de douze mois, à compter de la date de notification de la décision portant agrément ;

n'exerce plus son activité depuis au moins six mois ;

ne remplit plus les conditions au vu desquelles il a été agréé.

soit lorsque la situation de l'établissement de crédit est considérée comme irrémédiablement compromise ;

soit à titre de sanction disciplinaire en application des dispositions de l'article 178 ci-dessous.

L'avis de la commission de discipline des établissements de crédit est requis dans les cas prévus aux 2ème, 3ème et 4ème paragraphe cidessus.

Article 53

La décision de retrait d'agrément est notifiée à l'établissement de crédit concerné et publiée au « Bulletin officiel ».

Elle entraîne la radiation de l'établissement concerné de la liste visée à l'article 48 ci-dessus.

Ampliation en est communiquée au ministre chargé des finances et à l'association professionnelle concernée.

TITRE III : BANQUES PARTICIPATIVES

Chapitre premier

Champ d'application

Article 54

Sont considérées comme banques participatives les personnes morales régies par les dispositions du présent titre, habilitées à exercer, à titre de profession habituelle, les activités visées aux articles premier, 55 et 58 de la présente loi, ainsi que les opérations commerciales, financières et d'investissements, après avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Les activités et opérations visées ci-dessus ne doivent pas donner lieu à la perception et/ou le versement d'intérêt.

Article 55

Les banques participatives sont habilitées à recevoir du public des dépôts d'investissement dont la rémunération est liée au produit des investissements convenus avec la clientèle.

Article 56

On entend par dépôts d'investissement les fonds recueillis par les banques participatives auprès de leurs clientèles en vue de leur placement dans des projets d'investissement et selon les modalités, convenus entre les parties.

Les conditions et modalités de collecte et de placement de ces dépôts sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma, conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Article 57

Les banques participatives peuvent exercer, sous réserve du respect des dispositions législatives et réglementaires applicables en la matière et dans les mêmes conditions prévues à l'article 54 ci-dessus, les opérations prévues aux articles 7, 8, 9 et 16 de la présente loi.

Article 58

Les banques participatives peuvent procéder au financement de la clientèle à travers notamment les produits ci-après : a) Mourabaha

Tout contrat par lequel une banque participative vend à son client un bien meuble ou immeuble déterminé et propriété de cette banque à son coût d'acquisition augmenté d'une marge bénéficiaire, convenus d'avance.

Le paiement par le client au titre de cette opération est effectué selon les modalités convenues entre les deux parties. b) Ijara

Tout contrat selon lequel une banque participative met, à titre locatif, un bien meuble ou immeuble déterminé et propriété de cette banque, à la disposition d'un client pour un usage autorisé par la loi.

L'Ijara prend l'une des deux formes suivantes :

Ijara tachghilia, lorsqu'il s'agit d'une location simple ;

Ijara Montahia bi-tamlik, lorsqu'au terme de la location, la propriété du bien, meuble ou immeuble, loué est transférée au client selon les modalités convenues entre les parties.

c) Moucharaka

Tout contrat ayant pour objet la participation, d'une banque participative, à un projet, en vue de réaliser un profit. Les parties supportent les pertes à hauteur de leur participation et partagent les profits selon un pourcentage prédéterminé.

La Moucharaka prend l'une des deux formes suivantes :

Moucharaka Tabita : la participation des parties au projet demeure jusqu'au terme du contrat les liant ;

Moucharaka Moutanakissa : la banque se retire progressivement du projet conformément aux stipulations du contrat.

d) Moudaraba

Tout contrat mettant en relation une ou plusieurs banques participatives (Rab el Mal) qui fournissent le capital en numéraire et/ou en nature et un ou plusieurs entrepreneurs (Moudarib) qui fournissent

leur travail en vue de réaliser un projet. La responsabilité de la gestion du projet incombe entièrement au(x) entrepreneur(s). Les bénéfices réalisés sont partagés selon une répartition convenue entre les parties et les pertes sont supportées exclusivement par Rab el Mal, sauf en cas de négligence, de mauvaise gestion, de fraude ou de violation des stipulations au contrat par le Moudarib.

e) Salam

Tout contrat en vertu duquel l'une des deux parties, banque participative ou client, verse d'avance le prix intégral d'une marchandise dont les caractéristiques sont définies au contrat, à l'autre partie qui s'engage à livrer une quantité déterminée de ladite marchandise dans un délai convenu.

f) Istisna'a

Tout contrat d'acquisition de choses nécessitant une fabrication ou une

transformation en vertu duquel l'une des deux parties, banque participative ou client, s'engage à livrer la chose, avec des caractéristiques définies et convenues, fabriquée ou transformée, à partir des matières dont il est propriétaire, en contrepartie d'un prix fixe dont le paiement s'effectue par l'autre partie (moustasniî) selon les modalités convenues.

Les caractéristiques techniques de ces produits ainsi que les modalités de leur présentation à la clientèle sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Les banques participatives peuvent financer leur clientèle par tout autre produit qui n'est pas contraire aux conditions

prévues à l'article 54 ci-dessus, dont les caractéristiques techniques ainsi que les modalités de présentation à la clientèle sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma, conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Article 59

Outre les règles régissant les produits de financement prévus par le présent titre, toute banque participative peut également offrir à sa clientèle tout autre produit sous réserve de l'avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma, conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessous.

Article 60

Les banques participatives sont agréées conformément aux dispositions de l'article 34 ci-dessus.

Article 6164

Les banques visées à l'article 10 ci-dessus peuvent, sous réserve de leur agrément par le wali de Bank Al-Maghrib après avis du comité des établissements de crédit, exercer les opérations visées au présent titre.

Les sociétés de financement peuvent également exercer, à titre exclusif, certaines opérations visées au présent titre, sous réserve de leur agrément par le wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit. Ces sociétés ne peuvent exercer, parmi les opérations

---

64 Les dispositions de l'article 61 ont été modifiées par l'article premier de la loi n°44-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés et l'article 17 de la loi n°50-20 relative à la microfinance.

prévues par le présent titre, que celles prévues dans leurs décisions d'agrément et, le cas échéant, celles prévues par les textes législatifs ou réglementaires les régissant.

Les établissements de paiement, les associations de microfinance et les banques offshore peuvent exercer, à titre exclusif, certaines opérations visées au présent titre, sous réserve de leur agrément par le wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

La Société nationale de garantie et du financement de l'entreprise et la Caisse de dépôt et de gestion visées à l'article 11 ci-dessus peuvent exercer les opérations visées au présent titre, sous réserve de l'autorisation préalable du wali de Bank Al-Maghrib.

Les conditions et les modalités d'application du présent article sont fixées

par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 ci-après.

Chapitre II

Instances de conformité

Article 62

Le Conseil supérieur des Ouléma prévu au dahir n°1-03-300 du 2 rabii I 1425 (22 avril 2004) portant réorganisation des conseils des ouléma émet les avis conformes prévus au présent titre.

Article 63

Les banques participatives adressent, à la fin de chaque exercice, au Conseil supérieur des Ouléma visé à l'article 62 ci-dessus, un rapport d'évaluation sur la conformité de leurs opérations et activités

aux avis conformes du Conseil supérieur des Ouléma.

Article 64

Les banques participatives sont tenues, en vue de s'assurer de la conformité aux avis du Conseil supérieur des Ouléma, de mettre en place une fonction chargée :

d'identifier et de prévenir les risques de non-conformité de leurs opérations et activités aux avis conformes du Conseil supérieur des Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 cidessus;

d'assurer le suivi et l'application des avis conformes du Conseil supérieur des Ouléma précité et d'en contrôler le respect ;

de veiller à l'établissement et au respect du manuel des procédures ;

de recommander l'adoption des mesures requises en cas de non-respect

avéré des conditions imposées pour la présentation au public d'un produit ayant fait l'objet d'un avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma.

Les dispositions de l'alinéa précédent s'appliquent, en ce qui concerne les opérations prévues au présent titre, à tous les établissements et organismes agréés pour exercer lesdites opérations conformément aux dispositions de l'article 61 ci-dessus.

Les conditions et modalités de fonctionnement de la fonction de conformité précitée sont fixées par circulaire du wali de Bank AlMaghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 65

Les banques participatives sont tenues de communiquer à Bank AlMaghrib, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité

des établissements de crédit, un rapport sur la conformité de leur activité aux dispositions du présent titre.

Chapitre III

Dispositions diverses

Article 66

Les banques participatives exerçant les activités prévues par le présent titre sont tenues d'adhérer à l'association professionnelle prévue à l'article 32 ci-dessus.

Article 67

Il est institué un fonds dénommé « fonds de garantie des dépôts des banques participatives » en vue d'indemniser les déposants des banques participatives en cas d'indisponibilité de leurs dépôts et de tous autres fonds remboursables.

Ce fonds peut également accorder, à titre préventif et exceptionnel, à une banque participative en difficulté et dans la limite de ses ressources, des concours remboursables ou prendre une participation dans son capital.

Article 68

La garantie du fonds prévu à l'article 67 ci-dessus couvre tous les dépôts et autres fonds remboursables collectés par les banques participatives à l'exclusion des dépôts d'investissement prévus à l'article 55 ci-dessus et des fonds reçus de la part de :

des autres établissements de crédit ;

de ses filiales, des membres de ses organes d'administration, de surveillance et de direction, de ses actionnaires disposant d'au moins 5% des droits de vote ;

des organismes qui fournissent les services visés aux articles 7 et 16 ci-dessus ;

des organismes visés au 2ème et 3ème tirets de l'article 19 ci-dessus ;

des organismes visés aux 1), 2), 3), 4), 6) et 7) de l'article 23 ci-dessus.

Article 69

La gestion du fonds prévu à l'article 67 ci-dessus est confiée à la société gestionnaire des deux fonds de garantie des dépôts prévue à l'article 132 ci-dessous.

Les conditions et les modalités de fonctionnement de ce fonds sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit et avis conforme du Conseil supérieur des Ouléma conformément aux dispositions de l'article 62 ci-dessus.

Article 70

Les dispositions de la présente loi sont applicables aux banques participatives.

TITRE IV : DISPOSITIONS COMPTABLES ET PRUDENTIELLES

Les conditions et modalités d'application de ces dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

TITRE IV DISPOSITIONS COMPTABLES ET PRUDENTIELLES

Chapitre Premier

Dispositions comptables

Article 71

Par dérogation aux dispositions de la loi n° 9-88 relative aux obligations comptables des commerçants, les établissements de crédit sont astreints à tenir leur comptabilité conformément aux dispositions du présent chapitre dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib,

après avis respectivement du comité des établissements de crédit et du conseil national de la comptabilité.

Les avis du conseil national de la comptabilité sont formulés dans un délai n'excédant pas deux mois à compter de la date de sa saisine.

Article 72

Les établissements de crédit ayant leur siège social à l'étranger et agréés pour exercer leur activité au Maroc doivent tenir, au siège de leur principal établissement implanté au Maroc, une comptabilité des opérations traitées, conformément aux dispositions du présent chapitre.

Article 73

Les établissements de crédit doivent, à la clôture de chaque exercice, établir sur une base individuelle et consolidée ou sous-

consolidée, les états de synthèse relatifs à cet exercice.

Les établissements de crédit sont tenus également de dresser ces documents à la fin du premier semestre de chaque exercice.

Les états de synthèse sont transmis à Bank Al-Maghrib dans les conditions fixées par elle.

Article 74

Les établissements de crédit sont astreints à la tenue de situations comptables et d'états annexes ainsi que de tout autre document permettant à Bank Al-Maghrib d'effectuer le contrôle qui lui est dévolu par la présente loi ou par toute autre législation en vigueur.

Ces documents sont établis et communiqués à Bank Al-Maghrib dans les conditions fixées par elle.

Article 75

Les établissements de crédit doivent publier les états de synthèse cités à l'article 73 ci-dessus dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Bank Al-Maghrib s'assure que les publications susvisées sont régulièrement effectuées. Elle ordonne aux établissements concernés de procéder à des publications rectificatives dans le cas où des inexactitudes ou des omissions auraient été relevées dans les documents publiés.

Elle peut, à son initiative, publier les états de synthèse de ces établissements, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit.

Chapitre II

Dispositions prudentielles

Article 76

Afin de préserver leur liquidité et leur solvabilité ainsi que l'équilibre de leur situation financière, les établissements de crédit sont tenus de respecter, sur une base individuelle et/ou consolidée ou sousconsolidée, des règles prudentielles fixées par circulaires du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, consistant à maintenir des proportions, notamment :

TITRE IV : DISPOSITIONS COMPTABLES ET PRUDENTIELLES

entre l'ensemble ou certains des éléments de l'actif et des engagements par signature reçus et l'ensemble ou certains des éléments du passif et des engagements par signature donnés ;

entre les fonds propres et l'ensemble ou certains des risques encourus ;

entre les fonds propres et l'ensemble ou certaines catégories de créances, de dettes et d'engagements par signature en devises ;

entre les fonds propres et le total des risques encourus sur un même bénéficiaire ou un ensemble de bénéficiaires ayant entre eux des liens juridiques ou financiers qui en font un même groupe d'intérêt.

Article 77

Les établissements de crédit sont tenus, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, de se doter d'un système de contrôle interne approprié visant à identifier, mesurer et surveiller l'ensemble des risques qu'ils encourent et de mettre en place des dispositifs qui leur permettent de mesurer la rentabilité de leurs opérations.

Article 78

Les établissements de crédit sont tenus d'instituer :

un comité d'audit chargé d'assurer la surveillance et l'évaluation de la mise en œuvre des dispositifs de contrôle interne et ;

un comité chargé du suivi du processus d'identification et de gestion des risques.

Ces comités doivent émaner du conseil d'administration ou, le cas échéant, du conseil de surveillance et comporter un ou plusieurs administrateurs ou membres indépendants.

L'obligation d'institution des deux comités prévus aux alinéas 1 et 2 précités est applicable à tout organisme qui gère des banques membres d'un réseau doté d'un organe central.

Les conditions et modalités de fonctionnement de ces comités sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib,

après avis du comité des établissements de crédit.

Article 79

Le wali de Bank Al-Maghrib peut exiger d'un établissement de crédit présentant un profil de risque particulier ou revêtant une importance systémique :

de respecter des règles prudentielles plus contraignantes que celles prises en application des dispositions de l'article 76 cidessus.

de présenter un plan dit : « plan de redressement de crise interne ».

L'importance systémique d'un établissement de crédit est déterminée notamment au regard de sa taille, du degré de son interconnexion avec les marchés financiers et les autres institutions du système financier.

Les conditions et modalités d'application de ces dispositions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

TITRE V CONTROLE DES ETABLISEMENTS DE CREDIT

Chapitre Premier

Contrôle par Bank Al-Maghrib

Article 80

Bank Al-Maghrib est chargée de contrôler le respect par les établissements de crédit des dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application.

Elle vérifie l'adéquation de l'organisation administrative et comptable et du système de contrôle interne de ces établissements et veille à la qualité de leur situation financière.

Dans ce cadre, Bank Al-Maghrib est habilitée à effectuer, par ses agents ou par toute autre personne commissionnée à cet effet par le wali, les contrôles sur place et sur documents des établissements susvisés.

Pour s'assurer de l'observation des règles prudentielles par ces établissements, les contrôles sur place peuvent être étendus à leurs filiales et aux personnes morales qui les contrôlent, au sens des dispositions de l'article 43 ci-dessus.

Les personnes visées à l'alinéa 3 ci-dessus ne peuvent voir leur responsabilité civile personnelle engagée à raison de l'exercice de leur mission.

Article 81

Les entreprises ayant leur siège social au Maroc, autres que les établissements de crédit, qui contrôlent un établissement de crédit ou un établissement de paiement, sont tenues de communiquer à Bank Al-Maghrib, selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, leurs états de synthèse établis sur base

individuelle, consolidée ou sous-consolidée accompagnés du rapport de leurs commissaires aux comptes.

Article 82

Bank Al-Maghrib peut demander aux organismes soumis à son contrôle la communication de tous documents et renseignements nécessaires à l'accomplissement de sa mission. Elle en détermine la liste, le modèle et les délais de transmission.

Article 83

Bank Al-Maghrib communique les résultats des contrôles ainsi que ses recommandations aux dirigeants de l'établissement concerné et à son organe d'administration ou de surveillance.

Bank Al-Maghrib peut transmettre les résultats des contrôles aux commissaires aux comptes.

Article 84

Le président directeur général, le directeur général, le directeur général délégué, les membres du directoire et toute personne occupant une fonction équivalente dans un établissement de crédit ou dans tout autre organisme soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib par la présente loi, sont tenus d'informer les membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance de leur établissement, ainsi que le ministre chargé des finances et le wali de Bank Al-Maghrib, de toute anomalie ou événement grave survenu dans l'activité ou la gestion dudit établissement et qui sont susceptibles d'en compromettre la situation ou de porter atteinte au renom de la profession.

Article 85

Lorsqu'un établissement de crédit a manqué aux usages de la profession, Bank Al-Maghrib, après avoir mis ses dirigeants en demeure de présenter leurs explications, peut leur adresser une mise en garde.

Article 86

Lorsque la gestion ou la situation financière d'un établissement de crédit n'offrent pas de garanties suffisantes sur le plan de la solvabilité, de la liquidité ou de la rentabilité, ou que son système de contrôle interne présente des lacunes graves, Bank Al-Maghrib lui adresse une injonction à l'effet d'y remédier dans un délai qu'elle fixe.

Bank Al-Maghrib peut, dans ce cas, exiger communication d'un plan de redressement, appuyé, si elle l'estime nécessaire, par un rapport établi par un expert indépendant, précisant notamment les

dispositions prises, les mesures envisagées ainsi que le calendrier de leur mise en œuvre.

Article 87

Dans le cas où elle estime que les moyens de financement prévus dans le plan de redressement visé à l'article 86 ci-dessus sont insuffisants, Bank Al-Maghrib peut faire appel aux actionnaires ou aux sociétaires détenant, directement ou indirectement, une participation égale ou supérieure à 5% du capital et faisant partie des organes d'administration, de direction ou de gestion de l'établissement en cause, pour fournir à celui-ci le soutien financier qui lui est nécessaire.

Article 88

Bank Al-Maghrib peut, sans faire application de l'injonction prévue à l'article 86 ci-dessus et de l'appel aux actionnaires ou sociétaires visé à l'article 87 ci-dessus,

adresser directement un avertissement à l'établissement de crédit concerné à l'effet de se conformer, dans un délai qu'elle détermine, aux dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application, d'améliorer ses méthodes de gestion, de renforcer sa situation financière ou redresser les anomalies constatées au niveau du système de contrôle interne.

Article 89

Le wali de Bank Al-Maghrib désigne, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit, un administrateur provisoire :

lorsqu'il apparaît que le fonctionnement des organes de délibération ou de surveillance ou de gestion de l'établissement ne peuvent plus être assurés normalement ;

lorsque les mesures envisagées dans le plan de redressement visé à l'article 86 ci-

dessus sont jugées insuffisantes pour assurer la viabilité de l'établissement, que les actionnaires ou sociétaires aient répondu ou non à l'appel du wali de Bank Al-Maghrib prévu à l'article 87 ci-dessus ;

dans le cas prévu à l'article 178 ci-dessous.

Article 90

A titre exceptionnel et temporaire, Bank Al-Maghrib peut accorder aux établissements de crédit des dérogations individuelles, dont elle détermine les conditions, aux règles qui sont fixées en application des dispositions de l'article 76 ci-dessus.

Article 91

En cas d'inobservation des dispositions des articles 71, 76 et 77 ci-dessus et des textes pris pour leur application, Bank AlMaghrib peut, soit au lieu, soit en sus des

sanctions disciplinaires prévues par la présente loi, interdire ou limiter la distribution, par un établissement de crédit, de dividendes aux actionnaires ou la rémunération des parts sociales aux sociétaires.

Article 92

Bank Al-Maghrib peut, par décision dûment motivée, s'opposer à la nomination d'une personne au sein des organes d'administration, de direction ou de gestion d'un établissement de crédit, notamment lorsqu'elle estime que cette personne ne possède pas l'honorabilité et l'expérience nécessaire pour l'exercice de ses fonctions.

Bank Al-Maghrib peut également s'opposer à cette nomination lorsqu'elle estime que les mandats exercés dans d'autres institutions peuvent entraver l'accomplissement normal de ses fonctions

et ce, nonobstant les dispositions de l'article 44 ci-dessus.

A cet effet, les établissements de crédit sont tenus de soumettre à Bank Al-Maghrib, selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, tout changement affectant la composition des instances susvisées.

Article 93

Toute personne détenant, directement ou indirectement, une participation égale ou supérieure à 5% du capital social ou des droits de vote d'un établissement de crédit doit déclarer à Bank Al-Maghrib et à l'établissement concerné la part du capital ou des droits de vote qu'elle détient.

Cette déclaration doit être effectuée par lettre recommandée avec accusé de réception dans les 30 jours qui suivent la

date à laquelle ce niveau de participation est atteint.

Article 94

Sans préjudice des dispositions de l'article 43 ci-dessus, l'accord de Bank Al-Maghrib est requis lorsqu'une personne physique ou plusieurs personnes physiques ayant entre elles des liens, ou une personne morale envisage de détenir ou de céder, directement ou indirectement, une participation dans le capital d'un établissement de crédit conférant au moins 10 %, 20 % ou 30 % du capital social ou des droits de vote dans les assemblées générales.

Article 95

Les personnes visées aux articles 93 et 94 ci-dessus sont tenues de communiquer à Bank Al-Maghrib toutes les informations que celleci peut leur demander dans le cadre de l'exercice de sa mission.

Article 96

Bank Al-Maghrib est chargée de veiller au respect, par les organismes soumis à son contrôle, des dispositions législatives applicables à la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme et des textes pris pour leur application.

Article 97

Les établissements de crédit et organismes assimilés et les autres organismes soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib sont tenus, dans le cadre de la lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, de mettre en place un dispositif de vigilance et de veille interne conformément aux dispositions de la loi n° 43-05 relative à la lutte contre le blanchiment de capitaux telle que modifiée et complétée et des textes pris pour son application.

Dans ce cadre, Bank Al-Maghrib peut fixer des règles spécifiques à chaque catégorie d'établissements soumis à son contrôle en fonction de la nature de leurs activités et des risques encourus.

Les modalités d'application des dispositions du présent article sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 98

Bank Al-Maghrib publie un rapport annuel sur la supervision bancaire.

Chapitre II

Contrôle par les commissaires aux comptes

Article 99

Les établissements de crédit sont tenus de désigner deux commissaires aux comptes après approbation de Bank Al-Maghrib.

Par dérogation aux dispositions de l'alinéa ci-dessus et à celles de l'article 159 de la loi n°17-95 relative aux sociétés anonymes, les établissements de crédit désignent un seul commissaire aux comptes lorsque leur total bilan est inférieur à un seuil fixé par Bank Al-Maghrib.

Les modalités d'approbation de la désignation des commissaires aux comptes par les établissements de crédit sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 100

Les commissaires aux comptes ont pour mission :

de contrôler les comptes conformément aux dispositions du titre VI de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes ;

de s'assurer du respect des mesures prises en application des dispositions des articles 71, 76 et 77 ci-dessus ;

de vérifier la sincérité des informations destinées au public et leur concordance avec les comptes.

Les modalités d'exercice de la mission des commissaires aux comptes sont fixés par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 101

Par dérogation aux dispositions de l'article 163 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes, le renouvellement du mandat des commissaires aux comptes ayant effectué leur mission auprès d'un même

établissement, durant deux mandats consécutifs de trois ans, ne peut intervenir qu'à l'expiration d'un délai de trois ans après le terme du dernier mandat et sous réserve de l'approbation de Bank Al-Maghrib.

Article 102

Outre les dispositions relatives aux règles d'incompatibilité prévues par la loi n° 17-95 précitée et par la loi n° 15-89 réglementant la profession d'expert-comptable et instituant un ordre des experts comptables, les commissaires aux comptes doivent présenter toutes les garanties d'indépendance à l'égard de l'établissement contrôlé.

Lorsqu'il y a désignation de deux commissaires aux comptes, ceuxci ne peuvent représenter ou appartenir à des cabinets ayant des liens entre eux.

Article 103

Les commissaires aux comptes établissent des rapports dans lesquels ils rendent compte de leur mission telle que définie à l'article 100 ci-dessus.

Ces rapports sont communiqués à Bank Al-Maghrib.

Article 104

Les commissaires aux comptes sont tenus de signaler immédiatement à Bank Al-Maghrib, tout fait ou décision dont ils ont connaissance au cours de l'exercice de leur mission auprès d'un établissement de crédit qui constitue une violation des dispositions législatives ou réglementaires qui leur sont applicables et qui sont de nature notamment :

à affecter la situation financière de l'établissement contrôlé ;

à mettre en danger la continuité de l'exploitation ;

à entraîner l'émission de réserves ou le refus de certification des comptes.

Article 105

Bank Al-Maghrib peut demander aux commissaires aux comptes de lui fournir tous éclaircissements et explications à propos des conclusions et opinions exprimées dans leurs rapports et, le cas échéant, de mettre à sa disposition les documents de travail sur la base desquels ils ont formulé ces conclusions et opinions.

Bank Al-Maghrib peut mettre à la disposition des commissaires aux comptes les informations estimées nécessaires à l'accomplissement de leur mission.

Article 106

Bank Al-Maghrib saisit les organes délibérants des établissements soumis à son contrôle à l'effet de mettre fin au mandat d'un commissaire aux comptes et procéder à son remplacement, lorsque ce dernier :

ne respecte pas les dispositions du présent chapitre et celles des textes pris pour son application ;

a fait l'objet de mesures disciplinaires de la part de l'ordre des experts comptables ou de sanctions pénales en application des dispositions de la loi n° 17-95 précitée.

Article 107

Les informations et documents échangés entre Bank Al-Maghrib et les commissaires aux comptes sont couverts par la règle du secret professionnel.

La responsabilité des commissaires aux comptes ne peut être engagée du fait de la

communication d'informations à Bank AlMaghrib.

TITRE VI

SURVEILLANCE MACROPRUDENTIELLE, RESOLUTION DES DIFFICULTES DES ETABLISSEMENTS DE CREDIT ET SYSTEME DE GARANTIE DES DEPÔTS

Chapitre Premier

Surveillance macroprudentielle

Article 108

Il est institué un comité dénommé comité de coordination et de surveillance des risques systémiques, désigné ci-après le « Comité de coordination », chargé d'assurer la surveillance macroprudentielle du secteur financier.

Le comité de coordination a pour missions :

de coordonner les actions de ses membres en matière de supervision des établissements soumis à leurs contrôles ;

de coordonner la surveillance des organismes qui contrôlent les entités constituant un conglomérat financier visées à l'article 21 ci-dessus ainsi que la réglementation conjointe applicable à ces organismes ;

de déterminer les établissements financiers ayant une importance systémique et de coordonner la réglementation conjointe applicable à ces établissements ainsi que leur surveillance ;

d'analyser la situation du secteur financier et d'évaluer les risques systémiques ;

de veiller à la mise en œuvre de toutes mesures pour prévenir les risques systémiques et en atténuer les effets ;

de coordonner les actions de résolution de crises affectant les établissements soumis à leur contrôle et revêtant un risque systémique tel que défini à l'article 109 ci-dessous ;

de coordonner la coopération et l'échange d'informations avec les instances chargées de missions similaires à l'étranger.

Le ministre chargé des finances peut saisir le comité de coordination de toute question d'intérêt commun.

Article 109

Pour l'application de la présente loi et des textes pris pour son application on entend par :

risque systémique: le risque de perturbation des services financiers causée par une déficience de l'ensemble ou d'une partie du système financier qui peut avoir des conséquences graves sur l'économie ;

surveillance macroprudentielle : l'ensemble des instruments de la réglementation et de la surveillance prudentielles des établissements financiers destinés à préserver la stabilité du système financier et à réguler le risque systémique.

Article 110

Le comité de coordination est présidé par le wali de Bank AlMaghrib.

Il est composé de représentants de Bank Al-Maghrib, de l'autorité chargée du contrôle des assurances et de la prévoyance sociale, et de l'autorité chargée du contrôle du marché des capitaux.

Sa composition est élargie aux représentants du ministère chargé des finances dont le directeur du trésor et des finances extérieures lorsqu'il traite des questions visées aux paragraphes 2, 3, 4 et 5 de l'article 108 ci-dessus.

La composition du comité de coordination ainsi que les modalités de son fonctionnement sont fixées par décret.

Le secrétariat du comité de coordination est assuré par Bank AlMaghrib.

Article 111

Les membres du comité de coordination peuvent procéder, entre eux, à tout échange d'informations et de documents nécessaires à l'exercice de leurs missions et pour la surveillance macroprudentielle.

Le comité de coordination peut inviter à ses travaux toute personne dont la collaboration est jugée utile.

Article 11265

Bank Al-Maghrib est habilitée à conclure, après avis du comité des

---

65 Les dispositions de l'article 112 ont été complétées par l'article premier de la loi n° 51-20 modifiant et complétant la loi n°103-12 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés.

établissements de crédit, avec les instances chargées, dans des Etats étrangers, d'une mission similaire à celle qui lui est confiée par la présente loi en matière de contrôle des établissements de crédit, des conventions bilatérales ayant pour objet :

la définition des conditions dans lesquelles chacune des parties peut transmettre et recevoir les informations utiles à l'exercice de sa mission ;

la réalisation des contrôles sur place des filiales bancaires ou des succursales des établissements de crédit implantées sur le territoire de chacune des parties ;

les modalités de coordination et d'intervention en matière de résolution de crise affectant les filiales ou succursales implantées sur le territoire de chacune des parties ;

la création, le cas échéant, de collèges de superviseurs pour coordonner les actions de supervision des établissements de crédit marocains ayant des filiales ou succursales implantées à l'étranger.

Les contrôles sur place susvisés portent sur l'observation des règles prudentielles ainsi que sur la qualité des risques afin de permettre un contrôle consolidé de la situation financière des groupes bancaires et financiers.

Toutefois ces contrôles ne peuvent :

avoir lieu lorsqu'une action pénale est engagée à l'encontre de la filiale ou de la succursale installée au Maroc ;

aboutir, le cas échéant, qu'à l'application, à l'encontre de la filiale ou de la succursale installée au Maroc, des sanctions prévues par la présente loi et des textes pris pour son application.

Bank Al-Maghrib tient informé le ministre chargé des finances de la conclusion de toute convention avec une instance étrangère de supervision des établissements de crédit.

La conclusion des conventions susvisées ne peut intervenir :

si elle est de nature à porter atteinte à la souveraineté nationale, à la sécurité, à l'ordre public ou aux intérêts essentiels du Royaume ;

si l'instance étrangère de surveillance des établissements de crédit n'est pas soumise à des conditions similaires à celles prévues par la législation marocaine en matière de respect du secret professionnel.

Les informations provenant d'une autorité étrangère compétente ne peuvent être divulguées par Bank Al-Maghrib sans l'accord exprès de ladite autorité et, le cas

échéant, exclusivement aux fins pour lesquelles cette autorité a donné son accord.

Chapitre II

Administration provisoire des établissements de crédit

Article 113

Les établissements de crédit ne sont pas soumis aux procédures de prévention et de traitement des difficultés de l'entreprise prévues respectivement par les dispositions des titres premier et II du livre V de la loi n° 15-95 formant Code de commerce.

Article 114

L'administrateur provisoire est nommé par le wali de Bank Al-Maghrib, dans les cas prévus à l'article 89 ci-dessus.

Lorsqu'il s'agit d'un établissement de crédit recevant des fonds du public, la société gestionnaire des fonds de garantie

visée à l'article 132 ci-dessous peut être désignée en qualité d'administrateur provisoire.

La décision de nomination de l'administrateur provisoire fixe la durée de son mandat ainsi que les conditions de sa rémunération, qui est à la charge de l'établissement de crédit concerné lorsque celui-ci n'est pas adhérent au fonds de garantie.

Cette décision est notifiée aux membres du conseil d'administration ou de surveillance de l'établissement de crédit concerné ainsi qu'au ministre chargé des finances.

Ladite décision est publiée au « Bulletin officiel ».

Article 115

L'administrateur provisoire doit, dans le délai fixé par Bank AlMaghrib, établir à

l'attention de celle-ci un rapport dans lequel il précise la nature, l'origine et l'importance des difficultés de l'établissement ainsi que les mesures susceptibles d'assurer son redressement.

Il peut proposer :

la liquidation de l'établissement lorsque sa situation est considérée comme irrémédiablement compromise ;

sa cession totale ou partielle à un autre établissement ;

la cession, à une structure ad hoc agréée de plein droit en qualité d'établissement de crédit, des actifs de l'établissement, considérés comme compromis.

Cette cession se fait par dérogation aux dispositions des articles 190, 192 et 195 du dahir formant code des obligations et des contrats ;

la scission de l'établissement conformément aux dispositions de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes.

Les entités issues de la scission peuvent être agréées en tant qu'établissement de crédit sur autorisation préalable du wali de Bank Al-Maghrib.

Article 116

Lorsque Bank Al-Maghrib estime, au vu du rapport de l'administrateur provisoire, que l'établissement de crédit dispose de sérieuses possibilités de redressement, elle décide de la continuation de l'exploitation dudit établissement.

Elle en informe, par écrit, l'administrateur provisoire.

Article 117

A compter de la date de nomination de l'administrateur provisoire, le

fonctionnement des organes d'administration, de surveillance et de direction de l'établissement ainsi que les réunions des assemblées générales sont suspendus et l'ensemble de leurs pouvoirs est transféré à l'administrateur provisoire.

L'administrateur provisoire est tenu, durant toute la durée de son mandat, au respect des obligations légales et conventionnelles incombant aux dirigeants de l'établissement.

Les actions, les parts sociales et les certificats d'investissement ou de droit de vote détenus par les membres des organes d'administration, de surveillance et de direction de l'établissement concerné ne peuvent, à compter de la date de nomination de l'administrateur provisoire, être cédés sous peine de nullité.

Les valeurs précitées sont virées à un compte spécial bloqué, ouvert par l'administrateur provisoire et tenu par l'établissement de crédit ou par un intermédiaire habilité, selon le cas.

L'administrateur provisoire fait mention de leur incessibilité sur les registres de l'établissement de crédit.

L'incessibilité des valeurs ci-dessus prend fin de plein droit à compter de la cessation de l'administration provisoire.

Article 118

L'administrateur provisoire délivre aux membres des organes d'administration, de surveillance et de direction de l'établissement concerné détenant des actions, des parts sociales, des certificats d'investissement ou de droit de vote, un certificat leur permettant de participer aux

assemblées générales de l'établissement de crédit.

Toutefois, lorsque les circonstances l'exigent, notamment en cas de défaillance ou de blocage au niveau des assemblées générales, Bank Al-Maghrib, sur proposition de l'administrateur provisoire, saisit le président du tribunal compétent pour qu'il désigne un mandataire de justice qui sera chargé, pour une durée qu'il fixe, de l'exercice des droits de vote attachés aux titres mentionnés au premier alinéa ci-dessus.

Article 119

L'administrateur provisoire peut saisir le président du tribunal compétent à l'effet de prononcer la nullité de tout paiement ou transfert d'actif, constitution de garanties ou de sûretés, effectués dans les six mois précédant sa désignation au profit de toute

personne physique ou morale, lorsqu'il est établi qu'une telle opération n'était pas liée à la conduite des opérations courantes de l'établissement ou qu'elle avait pour objet de soustraire un ou plusieurs éléments de son actif.

Article 120

Lorsqu'elle estime que l'intérêt des déposants le justifie, Bank AlMaghrib peut saisir le tribunal compétent, afin que soit ordonnée la cession des titres visés à l'article 117 ci-dessus.

Le prix de cession est fixé sur la base d'une évaluation effectuée par un expert-comptable choisi parmi les experts comptables inscrits sur le tableau des experts comptables prévu par la loi précitée n°1589 réglementant la profession d'expert-comptable et instituant un ordre des experts comptables.

Article 121

L'administrateur provisoire ne peut procéder à l'acquisition ou à l'aliénation de biens immeubles ou de titres de participation et emplois assimilés que sur autorisation préalable de Bank AlMaghrib.

Article 122

Nonobstant toute disposition légale ou toute clause contractuelle, aucune résiliation ou annulation des contrats en cours, conclus avec la clientèle ou avec des tiers, ne peut résulter du seul fait de la mise de l'établissement de crédit sous administration provisoire.

Article 123

L'administrateur provisoire est tenu d'établir un rapport trimestriel à l'attention de Bank Al-Maghrib dans lequel il rend compte de l'évolution de la situation financière de l'établissement et de

l'exécution des mesures de redressement telles que prévues dans le rapport visé à l'article 117 ci-dessus ainsi que les difficultés rencontrées et, le cas échéant, les nouvelles mesures à prendre à cet effet.

Article 124

Lorsque la situation financière de l'établissement est redressée, l'assemblée générale des actionnaires ou des sociétaires est convoquée, à l'initiative de l'administrateur provisoire après accord de Bank Al-Maghrib, à l'effet de procéder à la désignation de nouveaux organes d'administration, de surveillance ou de direction.

Article 125

La mission de l'administrateur provisoire prend fin à l'expiration de son mandat ou lorsque :

les organes visés à l'article 124 ci-dessus sont désignés ;

la situation de l'établissement de crédit est irrémédiablement compromise ;

il ne peut, pour quelque raison que ce soit, assurer normalement l'exercice de ses fonctions ;

il faillit à ses obligations telles que prévues par le présent chapitre.

Dans ces deux derniers cas, il est pourvu au remplacement de l'administrateur provisoire dans les formes prévues à l'article 114 ci-dessus.

Article 126

En cas d'urgence et lorsque des circonstances menaçant la stabilité du système bancaire l'exigent, le wali de Bank Al-Maghrib, peut nommer l'administrateur

provisoire sans qu'il soit fait application des dispositions de l'article 89 ci-dessus.

L'administrateur provisoire exerce ses prérogatives conformément aux dispositions du présent chapitre.

Article 127

Dans les mêmes circonstances visées à l'article 126 ci-dessus, le wali de Bank Al-Maghrib peut décider directement de la mise en œuvre d'une ou de plusieurs des mesures prévues à l'article 115 ci-dessus.

Chapitre III

Système de Garantie des Dépôts

Article 128

Outre le fonds de garantie des dépôts des banques participatives prévu à l'article 67 ci-dessus, il est institué un fonds collectif de garantie des dépôts en vue de protéger les

déposants, désigné dans le présent chapitre par le « fonds ».

Article 129

Le fonds est destiné à indemniser les déposants en cas d'indisponibilité de leurs dépôts ou de tous autres fonds remboursables.

Le fonds peut également, à titre préventif et exceptionnel, accorder à un établissement de crédit en difficulté des concours remboursables ou prendre une participation dans son capital.

Article 130

Les établissements de crédit agréés pour recevoir des fonds du public sont tenus d'adhérer au fonds et de contribuer régulièrement à son financement par le versement de cotisations dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank

AlMaghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 131

La garantie du fonds couvre tous les dépôts et autres fonds remboursables collectés par l'établissement de crédit à l'exclusion de ceux reçus de la part :

des autres établissements de crédit ;

de ses filiales, des membres de ses organes d'administration, de surveillance et de direction, de ses actionnaires disposant d'au moins 5% des droits de vote ;

des organismes qui fournissent les services visés aux articles 7 et 16 ci-dessus ;

des entités visées au 2ème et 3ème tirets de l'article 19 ci-dessus ;

des organismes visés aux 1), 2), 3), 4), 6) et 7) de l'article 23 ci-dessus.

Article 132

Il est créé une société anonyme, désignée ci-après « société gestionnaire », à laquelle est confiée, conformément au cahier des charges établi par Bank Al-Maghrib, la gestion des fonds de garantie des dépôts prévus aux articles 67 et 128 ci-dessus, et la contribution au redressement des difficultés des établissements de crédit.

Ce cahier des charges définit notamment :

les obligations afférentes au fonctionnement de la société gestionnaire;

les modalités de sa contribution au redressement des difficultés des établissements de crédit ;

les règles déontologiques devant être respectées par le conseil d'administration et par le personnel de la société gestionnaire ;

les modalités d'échange d'informations entre Bank Al-Maghrib et la société gestionnaire.

Article 133

La société gestionnaire est régie par les dispositions du présent chapitre, par la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes ainsi que par ses propres statuts.

Article 134

Les statuts de la société gestionnaire ainsi que toutes les modifications qui leur seront apportées sont, au préalable, approuvés par Bank Al-Maghrib.

Article 135

Le capital social de la société gestionnaire est détenu par Bank AlMaghrib et par les établissements de crédit adhérents aux fonds gérés par ladite société.

Son conseil d'administration est présidé par le wali de Bank AlMaghrib ou par toute autre personne déléguée par lui à cet effet. Par dérogation aux dispositions de la loi n° 17-95 relatives aux sociétés anonymes telle que modifiée et complétée, les statuts de la société gestionnaire fixent le nombre des administrateurs et des administrateurs indépendants qui seront nommés par le wali de Bank Al-Maghrib.

Article 136

Lorsqu'un établissement de crédit adhérent au fonds éprouve des difficultés susceptibles d'engendrer, à terme, une indisponibilité des dépôts, la société gestionnaire, peut, après avis de Bank AlMaghrib et sous réserve de la présentation par l'établissement concerné de mesures de redressement jugées acceptables, octroyer à cet établissement, à titre préventif et

exceptionnel, des concours remboursables dont elle détermine le montant et le cas échéant, le taux d'intérêt applicable, ainsi que les modalités de remboursement, ou prendre des participations dans son capital ou dans le capital d'un établissement issu de l'application des dispositions des 2), 3) et 4) de l'article 115 précité.

Le montant de cette participation et les conditions de sa cession sont fixés par le conseil d'administration de la société gestionnaire.

Article 137

Lorsque Bank Al-Maghrib constate qu'un établissement de crédit adhérent au fonds n'est plus en mesure de restituer les dépôts ou autres fonds remboursables, pour des raisons liées à sa situation financière, et que rien ne laisse prévoir que cette restitution puisse avoir lieu dans des délais

proches, elle en informe les membres du conseil d'administration de la société gestionnaire, à l'effet d'indemniser les déposants.

En cas d'insuffisance des ressources du fonds en vue d'indemniser les déposants, la société gestionnaire peut, dans les conditions fixées par le wali de Bank Al-Maghrib, exiger des cotisations supplémentaires de la part des établissements de crédit adhérents. Elle peut également procéder à toute émission obligataire ou à l'émission de sukuk pour les banques participatives, indépendamment des délais prévus par les dispositions de l'article 293 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes.

Ces émissions ne sont pas soumises aux dispositions de la loi n° 44-12 relative à l'appel public à l'épargne et aux

informations exigées des personnes morales et organismes faisant appel public à l'épargne, promulguée par Dahir n° 1-12-55 du 14 safar 1434 (28 décembre 2012).

Article 138

L'indemnisation des déposants a lieu à concurrence d'un montant maximum par déposant, personne physique ou morale, fixé par Bank Al-Maghrib.

Les délais dans lesquels intervient l'indemnisation des déposants sont fixés par Bank Al-Maghrib. Le fonds est subrogé dans les droits des déposants indemnisés, à concurrence des sommes qu'il leur a versées.

Article 139

En cas de liquidation d'un établissement de crédit ayant bénéficié de concours remboursables de l'un des fonds de garantie des dépôts, la société gestionnaire

jouit d'un privilège sur le produit de la liquidation pour le recouvrement de sa créance qui prend rang immédiatement après le privilège du Trésor prévu à l'article 109 de la loi n° 15-97 formant code de recouvrement des créances publiques.

Article 140

La société gestionnaire doit régulièrement, dans les conditions fixées par Bank Al-Maghrib, porter à la connaissance du public les informations relatives à l'accomplissement de sa mission.

Article 141

La société gestionnaire peut entretenir toute relation de coopération et d'échange d'informations avec des associations ou organismes étrangers chargés d'assurer une mission similaire à la sienne.

Article 142

Les modalités de gestion des ressources des fonds par la société gestionnaire et ses interventions sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Chapitre IV

Liquidation des établissements de crédit

Article 143

Toute action en justice à l'encontre d'un établissement de crédit de nature à entraîner le prononcé d'un jugement d'ouverture de liquidation judiciaire, doit être portée par le président du tribunal saisi à la connaissance de Bank Al-Maghrib.

Article 144

Entre en liquidation tout établissement de crédit dont l'agrément a été retiré :

1) soit à la demande de l'établissement de crédit lui-même ; 2) soit lorsque l'établissement de crédit :

n'a pas fait usage de son agrément dans un délai de douze mois, à compter de la date de notification de la décision portant agrément ;

n'exerce plus son activité depuis au moins six mois ;

ne remplit plus les conditions au vu desquelles il a été agréé.

Dans ce cas, le ou les liquidateurs sont nommés par le wali de Bank Al-Maghrib.

Pendant le délai de liquidation, l'établissement en question demeure soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib prévu par les dispositions des articles 80 et 82 ci-dessus et ne peut effectuer que les opérations strictement nécessaires à sa liquidation.

Il ne peut faire état de sa qualité d'établissement de crédit qu'en précisant qu'il est en liquidation.

Article 145

Lorsque le retrait d'agrément est prononcé suite à la situation irrémédiablement compromise de l'établissement de crédit ou à titre de sanction disciplinaire en application des dispositions de l'article 178 ci-dessous, le wali de Bank Al-Maghrib saisit le président du tribunal compétent à l'effet de prononcer un jugement de liquidation judiciaire.

Toutefois et par dérogation aux dispositions de l'article 568 de la loi n° 15-95 formant Code de commerce, le ou les liquidateurs, personnes physiques ou morales, sont nommés par le wali de Bank Al-Maghrib.

Le liquidateur procède aux opérations de liquidation conformément aux dispositions du titre III du livre V du Code de commerce.

Article 146

La décision de nomination du ou des liquidateurs fixe la durée de leur mandat, qui peut être renouvelé, ainsi que les conditions de leur rémunération, qui est à la charge de l'établissement de crédit concerné.

Elle est publiée au Bulletin officiel.

Le ou les liquidateurs soumettent à Bank Al-Maghrib un rapport trimestriel sur les opérations de liquidation.

Article 147

Par dérogation aux dispositions de l'article 686 de la loi n°15-95 précitée, les déposants des établissements de crédit en

liquidation sont dispensés des déclarations de créances prévues audit article.

Les modalités d'application des dispositions ci-dessus sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib.

Article 148

A compter de la date de sa nomination, le liquidateur peut saisir le tribunal compétent à l'effet de prononcer la nullité de tout paiement ou transfert d'actif, constitution de garanties ou de sûretés

effectués dans les six mois précédant sa désignation, au profit de toute personne physique ou morale, lorsqu'il est établi qu'une telle opération n'était pas liée à la conduite des opérations courantes de l'établissement ou qu'elle avait pour objet de soustraire un ou plusieurs éléments de son actif.

Article 149

Nonobstant toutes dispositions législatives contraires, ne peuvent, en aucun cas, être annulés les paiements et les livraisons de valeurs effectués dans le cadre de systèmes de règlements interbancaires ou dans le cadre de systèmes de règlement et de livraison d'instruments financiers, jusqu'à l'expiration du jour où est publiée la décision de retrait d'agrément à l'encontre d'un établissement participant, directement ou indirectement, à de tels systèmes.

TITRE VII

RELATIONS ENTRE LES ETABLISSEMENTS DE CREDIT ET LEUR CLIENTELE ET INTERMEDIAIRES EN OPERATIONS EFFECTUEES PAR LES ETABLISSEMENTS DE CREDIT

Chapitre Premier

Relations entre les établissements de crédit et leur clientèle

Article 150

Toute personne ne disposant pas d'un compte à vue et qui s'est vu refuser, par une ou plusieurs banques, l'ouverture d'un tel compte après l'avoir demandé par lettre recommandée avec accusé de réception, peut demander à Bank Al-Maghrib de désigner un établissement de crédit auprès

duquel elle pourra se faire ouvrir un tel compte.

Lorsqu'elle estime que le refus n'est pas fondé, Bank Al-Maghrib désigne un établissement de crédit auprès duquel le compte sera ouvert. Ce dernier peut limiter les services liés à l'ouverture du compte aux opérations de caisse.

Article 151

Toute ouverture d'un compte à vue ou à terme ou d'un compte titres doit faire l'objet d'une convention écrite entre le client et son établissement de crédit dont une copie est remise au client.

Une convention type précisant les clauses minimales de la convention de compte, est fixée par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 152

Les établissements de crédit dépositaires de Fonds et valeurs clôturent les comptes qu'ils tiennent lorsque les Fonds et valeurs n'ont fait l'objet, de la part de leurs titulaires ou ayants droit, d'aucune opération ou réclamation depuis 10 ans.

Les établissements de crédit sont tenus d'adresser, dans un délai de six mois avant l'expiration de la période précitée, un avis recommandé au titulaire de tout compte, ou à ses ayants droit, susceptible d'être atteint par la prescription et dont l'avoir en capital et intérêts est supérieur ou égal à une somme déterminée par arrêté du ministre chargé des finances.

Ces fonds et valeurs sont versés ou déposés, par les établissements de crédit, à la Caisse de dépôt et de gestion qui les détiendra pour le compte de leurs titulaires

ou ayants droit jusqu'à l'expiration d'un nouveau délai de 5 ans.

Passé ce délai, ces fonds et valeurs sont prescrits à l'égard de leurs titulaires ou ayants droit et acquis de droit et versés au profit du Trésor.

Article 153

Les dispositions du dahir du 8 Kaada 1331 (9 octobre 1913) fixant, en matière civile et commerciale, le taux légal des intérêts et le maximum des intérêts conventionnels, tel qu'il a été modifié, ne sont pas applicables aux opérations de dépôts et de crédits effectuées par les établissements de crédit.

Article 154

Les conditions appliquées par les établissements de crédit à leurs opérations, notamment en matière de taux d'intérêt débiteurs et créditeurs, de commission et de

régime de dates de valeur, doivent être portées à la connaissance du public selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 155

Toute fermeture, par un établissement de crédit, d'une agence doit être portée à la connaissance de la clientèle par tout moyen approprié, deux mois au moins avant la date de fermeture effective.

L'établissement de crédit concerné doit porter à la connaissance de la clientèle les références de l'agence à laquelle ses comptes seront transférés.

Il doit donner aux clients qui le souhaitent la possibilité de clôturer leurs comptes ou de transférer leurs Fonds, sans frais, soit auprès de toute autre agence de son

réseau, soit auprès d'un autre établissement de crédit.

Article 156

En matière judiciaire, les relevés de comptes, établis par les établissements de crédit selon les modalités fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit, sont admis comme moyens de preuve entre eux et leurs clients, dans les contentieux les opposant, jusqu'à preuve du contraire.

Article 157

Les établissements de crédit doivent se doter d'un dispositif interne permettant un traitement efficace et transparent des réclamations formulées par leur clientèle, adapté à leur taille, leur structure et la nature de leurs activités.

Les modalités de traitement des réclamations sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 158

Les établissements de crédit doivent adhérer à un dispositif de médiation bancaire visant le règlement à l'amiable des litiges qui les opposent à leurs clients.

Les modalités de fonctionnement de ce dispositif sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 159

Toute personne s'estimant lésée, du fait d'un manquement par un établissement de crédit aux dispositions de la présente loi et des textes pris pour son application, peut saisir Bank Al-Maghrib qui réservera à la demande la suite qu'elle juge appropriée.

A cette fin, Bank Al-Maghrib peut procéder à des contrôles sur place ou demander à l'établissement concerné de lui fournir, dans les délais fixés par ses soins, tous les documents et renseignements qu'elle estime nécessaires pour l'examen de ces demandes.

Article 160

Bank Al-Maghrib peut, à son initiative ou à la demande des associations professionnelles, créer et gérer les services d'intérêt commun visés aux paragraphes 1 à 6 suivants au profit des organismes assujettis à la présente loi, des entreprises ou des administrations :

1. le service de centralisation des incidents de paiement de chèques a pour finalité la lutte contre les défauts de paiement par chèques.

A cet effet, il centralise les données relatives aux :

incidents de paiement de chèques déclarés par les établissements bancaires teneurs de comptes ;

injonctions de ne plus émettre de chèques et les interdictions judiciaires d'émettre des chèques ;

infractions aux injonctions et aux interdictions judiciaires visées au b) ci-dessus.

Le service de centralisation des incidents de paiement de chèques notifie les données visées aux a) et b) ci-dessus aux établissements bancaires et celles visées au c) ci-dessus au Procureur du Roi.

Les incidents de paiement régularisés ou annulés ne sont plus conservés dès la déclaration par l'établissement bancaire

concerné de leur régularisation ou annulation.

Les incidents de paiement non régularisés sont conservés pendant dix (10) ans.

Lorsqu'elles sont prononcées par le Tribunal, les interdictions judiciaires sont conservées de un (1) à cinq (5) ans maximum selon la durée de l'interdiction.

Les infractions aux injonctions de ne plus émettre de chèques ainsi qu'aux interdictions judiciaires sont conservées cinq (5) années après leur déclaration au service.

Bank Al-Maghrib peut conserver, conformément aux dispositions législatives en vigueur, pour les besoins des missions qui lui sont dévolues, les données du service une année après l'expiration des durées fixées ci-dessus.

2. le service de centralisation des chèques irréguliers a pour finalité la protection des entreprises contre les fraudes dans les paiements par chèques.

Le service centralise, aux fins de diffusion aux entreprises, les déclarations des établissements bancaires relatives aux :

oppositions pour perte ou vol de chèques ou de formules de chèques, pour utilisation frauduleuse ou falsification de chèques ou pour redressement ou liquidation judiciaire de porteurs de chèques;

déclarations des établissements bancaires relatives aux chèques émis sur comptes clôturés ou frappés d'indisponibilité.

La durée de conservation des données centralisées par le service est :

celle prévue pour la prescription du recours du porteur du chèque contre le tiré

conformément à la législation en vigueur pour les chèques perdus, volés, objet de falsification ou d'utilisation frauduleuse ;

celle prévue pour la levée d'indisponibilité pour les chèques tirés sur comptes frappés d'indisponibilité ;

celle du plan de continuité d'activité ou de l'opération de liquidation pour les chèques dont le porteur est soumis à une procédure de redressement ou de liquidation judiciaire.

La durée de conservation des données n'est pas soumise à une limite pour les formules de chèques volées, perdues, objet de falsification ou d'utilisation frauduleuse et pour les chèques émis sur comptes clôturés.

le service de centralisation des effets de commerce impayés a pour objet de lutter

contre les défauts de paiement par lettres de change et par billets à ordre.

Il centralise les déclarations des établissements bancaires, relatives aux effets de commerce impayés, aux fins de diffusion auprès desdits établissements.

Les données du service sont conservées jusqu'au paiement de l'effet de commerce.

le service de centralisation des avis de prélèvement impayés a pour objet de lutter contre les défauts de paiement liés à ces avis.

Le service centralise les déclarations des établissements bancaires, relatives aux avis de prélèvement impayés, aux fins de diffusion auprès desdits établissements.

Les données du service sont conservées jusqu'au paiement de l'avis de prélèvement.

le service de centralisation des risques de crédit a pour objet de mettre à la

disposition des établissements de crédit et des organismes assimilés, des informations financières utiles à la gestion de leurs risques encourus sur les entreprises et les particuliers.

Le service centralise la fourniture de services d'information et de notation relatifs au crédit.

Les données du service sont conservées pendant une durée de cinq (5) années à compter du remboursement du crédit.

le service de centralisation des comptes bancaires recense l'ensemble des comptes à vue et à terme ouverts sur les livres des établissements de crédit et organismes assimilés. Les données du service sont utilisées pour les besoins des missions dévolues à Bank Al-Maghrib conformément à la législation en vigueur.

Bank Al-Maghrib peut procéder au recoupement des fichiers de ces services en vue de qualifier les données, d'en fiabiliser la teneur et de procéder à une agrégation des risques.

Bank Al-Maghrib peut utiliser, pour la tenue des fichiers des services susvisés, le numéro de la carte nationale d'identité pour les personnes physiques et pour les mandataires des personnes morales.

Le wali de Bank Al-Maghrib fixe, par circulaire, après avis du comité des établissements de crédit, les modalités de fonctionnement de ces services et les conditions d'accès aux informations qu'ils détiennent.

Bank Al-Maghrib peut confier la gestion des services prévus au présent article dans les conditions qu'elle définit.

Chapitre II

Intermédiaires en opérations effectuées par les établissements de crédit

Article 161

Est intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit toute personne qui, à titre de profession habituelle, met en rapport les parties intéressées à la conclusion de l'une des opérations prévues à l'article premier ci-dessus, sans se porter ducroire.

L'activité d'intermédiaire ne peut s'exercer qu'entre deux personnes dont l'une au moins est un établissement de crédit.

Article 162

Les dispositions du présent chapitre ne visent pas le conseil et l'assistance en matière de gestion financière.

Article 163

Les intermédiaires en opérations effectuées par les établissements de crédit exercent leur activité en vertu d'un mandat délivré par un établissement de crédit. Ce mandat mentionne la nature et les conditions des opérations que l'intermédiaire est habilité à accomplir.

Article 164

L'exercice de la profession d'intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit est interdit à toute personne soumise aux dispositions de l'article 38 de la présente loi.

Article 165

Les intermédiaires en opérations effectuées par les établissements de crédit doivent être constitués sous forme de personne morale.

Article 166

Tout intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit qui, même à titre occasionnel, se voit confier des fonds en tant que mandataire des parties, est tenu, à tout moment, de justifier d'une garantie financière spécialement affectée à la restitution de ces fonds.

Cette garantie ne peut résulter que d'un cautionnement donné par un établissement de crédit habilité à cet effet ou une entreprise d'assurances ou de réassurance, dûment agréée, conformément à la législation en vigueur.

Article 167

Les intermédiaires mandatés par les banques pour recevoir des fonds du public doivent être autorisés par Bank Al-Maghrib, dans les conditions fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis du comité des établissements de crédit.

Article 168

Les dispositions de l'article 167 ci-dessus, ne s'appliquent pas lorsque l'intermédiaire mandaté a la qualité d'établissement de crédit.

Article 169

Les dispositions de l'article 80 ci-dessus sont applicables aux intermédiaires autorisés à recevoir des fonds du public.

Article 170

Les intermédiaires autorisés à recevoir des fonds du public sont tenus, sous la responsabilité de la banque mandante, de respecter les dispositions de l'article 97 ci-dessus, relatives au devoir de vigilance.

Article 171

Les établissements de crédit sont tenus de communiquer à Bank AlMaghrib, dans les conditions qu'elle fixe, la liste des

intermédiaires qu'ils ont mandatés en vue d'effectuer l'activité, objet du présent chapitre, ainsi que toutes informations les concernant.

TITRE VIII SANCTIONS DISCIPLINAIRES ET PENALES

Chapitre Premier

Sanctions disciplinaires

Article 172

Sans préjudice, le cas échéant, des sanctions pénales édictées par la présente loi ou des sanctions prévues par les législations particulières, sont passibles des sanctions disciplinaires prévues aux articles ciaprès, les établissements de crédit et les autres organismes soumis au contrôle de Bank Al-Maghrib qui contreviennent aux dispositions de la présente loi et aux textes pris pour son application.

Article 173

En cas de non respect des dispositions des articles 9, 45, 47, 51, 71, 72, 74, 75, 76, 77, 82, 130, 152, 154, 155, 157 et 159 ci-dessus et des textes pris pour leur application, Bank Al-Maghrib est habilitée à appliquer à l'établissement concerné une sanction pécuniaire égale au plus au cinquième (1/5) du capital minimum auquel il est assujetti, indépendamment de la mise en garde ou de l'avertissement prévus respectivement aux articles 85 et 88 cidessus.

Les dispositions qui précèdent sont également applicables en cas de non respect, par les établissements de crédit, de la constitution de réserves obligatoires auprès de Bank Al-Maghrib, telle que prévue par la loi régissant Bank Al-Maghrib.

Article 174

Bank Al-Maghrib notifie à l'établissement de crédit la sanction pécuniaire qui lui est appliquée, les motifs qui la justifient et le délai dans lequel il sera fait application des dispositions de l'article 175 ci-après, délai qui ne peut être inférieur à huit (8) jours courant à compter de la date d'envoi de la notification à l'établissement.

Article 175

Les sommes correspondant aux sanctions pécuniaires sont prélevées directement sur les comptes des établissements de crédit disposant d'un compte auprès de Bank Al-Maghrib.

Les établissements de crédit qui ne disposent pas d'un tel compte s'acquittent desdites sommes aux guichets de Bank Al-Maghrib.

Dans le cas où le règlement des sommes précitées n'a pas été effectué dans le délai prévu à l'article 174 ci-dessus par les établissements de crédit ne disposant pas de compte auprès de Bank Al-Maghrib, le recouvrement en est assuré par la Trésorerie générale sur la base d'un ordre de recette émis par le ministre chargé des finances ou toute personne déléguée par lui à cet effet et ce, dans les conditions prévues par la loi n°

15-97 formant code de recouvrement des créances publiques.

Par dérogation aux dispositions des articles 36 et 41 de la loi n° 15-97 précitée, les poursuites en recouvrement débutent immédiatement par la notification du commandement.

Article 176

Les sommes visées à l'article 175 ci-dessus sont versées par Bank Al-Maghrib à la fin de chaque exercice au Trésor.

Article 177

La liste détaillée des infractions visées à l'article 173 ci-dessus ainsi que les sanctions pécuniaires correspondantes sont fixées par circulaire du wali de Bank Al-Maghrib, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit.

Article 178

Lorsque la mise en garde ou l'avertissement prévus respectivement aux articles 85 et 88 ci-dessus sont demeurés sans effet, le wali de Bank Al-Maghrib peut, après avis de la commission de discipline des établissements de crédit :

suspendre un ou plusieurs dirigeants ;

interdire ou restreindre l'exercice de certaines opérations par l'établissement de crédit ;

désigner un administrateur provisoire ; -

prononcer le retrait d'agrément.

Article 179

Bank Al-Maghrib peut publier, par tous moyens qu'elle juge appropriés, les sanctions disciplinaires prononcées à l'encontre des établissements de crédit.

Chapitre II

Sanctions pénales

Article 180

Toutes les personnes qui, à un titre quelconque, participent à l'administration, à la direction ou à la gestion d'un établissement de crédit, d'un organisme assimilé ou qui sont employées par ceuxci, les membres du conseil national du crédit et de l'épargne, du comité des établissements de crédit, de la commission de discipline des établissements de crédit, du comité de coordination et de surveillance des risques systémiques, du conseil d'administration et le personnel de la société gestionnaire, les personnes chargées, même exceptionnellement, de travaux se rapportant au contrôle des établissements soumis à la surveillance de Bank Al-Maghrib en vertu de la présente loi et, plus généralement, toute personne appelée, à un titre quelconque, à connaître ou à exploiter

des informations se rapportant à ces établissements, sont strictement tenus au secret professionnel pour toutes les affaires dont ils ont à connaître, à quelque titre que ce soit, dans les termes et sous peine des sanctions prévues à l'article 446 du code pénal.

Nonobstant les dispositions de l'alinéa qui précède, les établissements de crédit peuvent communiquer des informations couvertes par le secret professionnel d'une part, aux agences de notation pour les besoins de leur notation ou des instruments financiers qu'elles émettent et, d'autre part, aux personnes avec lesquelles ils négocient, concluent ou exécutent les opérations ciaprès énoncées, dès lors que ces informations sont nécessaires à celles-ci :

opérations de crédit et opérations sur instruments financiers, ou d'assurance ;

prises de participation ou de contrôle dans un établissement de crédit;

cessions, transferts ou nantissements d'actifs, de fonds de commerce, de créances ou de contrats ;

contrats de prestations de services conclus avec un tiers en vue de lui confier des fonctions opérationnelles en relation avec l'exercice de son activité ;

étude, élaboration, conclusion, exécution et transfert de tout type de contrats ou d'opérations, dès lors que les agences et les personnes précitées ont avec l'établissement de crédit un lien de capital direct ou indirect, conférant un pouvoir de contrôle effectif à l'une de ces agences et personnes sur l'établissement de crédit, ou à l'établissement de crédit sur lesdites agences et personnes.

Outre les cas exposés ci-dessus, les établissements de crédit peuvent communiquer aux agences et personnes susvisées des informations couvertes par le secret professionnel chaque fois que les personnes sur lesquelles portent ces informations les y auront autorisées.

Les agences de notation et les personnes susvisées recevant des informations couvertes par le secret professionnel doivent les conserver confidentielles. Toutefois, elles peuvent à leur tour communiquer les informations se rapportant aux opérations cidessus couvertes par le secret professionnel dans les mêmes conditions que celles visées au présent article aux personnes avec lesquelles elles négocient, concluent ou exécutent les opérations énoncées ci-dessus.

Article 181

Outre les cas prévus par la loi, le secret professionnel ne peut être opposé à Bank Al-Maghrib et à l'autorité judiciaire agissant dans le cadre d'une procédure pénale et à toute autre autorité ressortissante d'Etats ayant conclu avec le Royaume du Maroc, une convention bilatérale prévoyant un échange d'informations en matière fiscale.

Article 182

Est punie d'un emprisonnement de trois (3) mois à un (1) an et d'une amende de 20.000 à 200.000 dirhams, ou de l'une de ces deux peines seulement, toute personne qui, agissant pour son propre compte ou pour le compte d'une personne morale :

utilise indûment une dénomination commerciale, une raison sociale ou une publicité et, de manière générale, toute expression faisant croire qu'elle est agréée

en tant qu'établissement de crédit ou entretient sciemment dans l'esprit du public une confusion sur la régularité de l'exercice de son activité ;

utilise tous procédés ayant pour objet de créer un doute dans l'esprit du public quant à la catégorie d'établissement de crédit au titre de laquelle elle a été agréée.

Article 183

Est punie d'un emprisonnement de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de 100.000 à 5.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement, toute personne qui :

exerce, à titre de profession habituelle, les opérations visées aux articles 1 et 16 ci-dessus sans avoir été dûment agréée en tant qu'établissement de crédit ;

effectue des opérations pour lesquelles elle n'a pas été agréée.

Article 184

Dans les cas prévus aux articles 182 et 183 ci-dessus, le tribunal peut ordonner la fermeture de l'établissement où a été commise l'infraction et la publication du jugement dans les journaux qu'il désigne, aux frais du condamné.

Article 185

Quiconque contrevient aux interdictions prévues à l'article 38 cidessus est passible d'un emprisonnement de six (6) mois à trois (3) ans et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 186

Quiconque enfreint les dispositions de l'article 44 ci-dessus est passible d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams.

Cette peine est également applicable :

à tout actionnaire, personne physique ou morale, qui méconnaît les dispositions des articles 93, 94 et 95 ci-dessus.

aux dirigeants des personnes morales visées à l'article 81 cidessus qui refusent de communiquer à Bank Al-Maghrib leurs états de synthèse ;

aux dirigeants d'un établissement de crédit qui méconnaissent les dispositions de l'article 84 ci-dessus.

En cas de récidive, le contrevenant est passible d'une amende de 200.000 à 2.000.000 de dirhams.

Article 187

Sont passibles des peines édictées à l'article 186 ci-dessus, les dirigeants des conglomérats financiers et compagnies financières qui ne procèdent pas à l'établissement ou à la publication des états de synthèse ou qui ne transmettent pas à

Bank Al-Maghrib, les informations demandées en vertu des dispositions de l'article 82 ci-dessus.

Article 188

Toute personne qui enfreint les dispositions édictées par l'article 161 ci-dessus est passible d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams.

En cas de récidive, le contrevenant est passible d'une amende de 200.000 à 2.000.000 de dirhams.

Article 189

Toute personne qui, en tant que dirigeant d'une entreprise exerçant des activités d'intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit, enfreint les dispositions de l'article 164 ci-dessus est passible d'un emprisonnement de trois (3) mois à un (1) an et d'une amende de

200.000 à 1.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 190

Toute personne qui, en tant que dirigeant d'une entreprise exerçant des activités d'intermédiaire en opérations effectuées par les établissements de crédit, enfreint les dispositions de l'article 166 ci-dessus est passible d'un emprisonnement de trois (3) mois à un an et d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 191

Tout représentant d'un établissement tenu, en vertu de la présente loi, de communiquer des documents ou renseignements à Bank Al-Maghrib, qui donne à celle-ci sciemment des informations inexactes, est passible d'une amende de 100.000 à 1.000.000 de dirhams.

En cas de récidive, le contrevenant est puni d'une amende de 200.000 à 2.000.000 de dirhams et d'un emprisonnement de trois (3) mois à un an ou de l'une de ces deux peines seulement.

Article 192

Est en état de récidive, pour l'application des articles 187, 190 et 191 ci-dessus et 194 ci-dessous, toute personne qui, après avoir fait l'objet d'une condamnation irrévocable pour une infraction antérieure, en commet une autre de même nature dans les douze mois qui suivent la date à laquelle la décision de condamnation est devenue irrévocable.

TITRE IX : DISPOSITIONS DIVERSES ET TRANSITOIRES

Article 193

Les auteurs des infractions définies aux articles de 182 à 192 cidessus, leurs co-auteurs ou complices peuvent être poursuivis sur plainte préalable ou constitution de partie civile de Bank AlMaghrib, ou de l'association professionnelle concernée.

Article 194

Les dispositions des articles 404 et 405 de la loi n° 17-95 relative aux sociétés anonymes s'appliquent aux commissaires aux comptes pour leur mission visée au chapitre II du titre IV de la présente loi.

TITRE IX DISPOSITIONS DIVERSES ET TRANSITOIRES

Article 195

Les établissements de crédit et organismes assimilés soumis à agrément qui, à la date de publication de la présente loi, exercent leur activité en vertu d'un agrément délivré par arrêté du ministre chargé des finances ou par décision du wali de Bank Al-Maghrib, sont agréés de plein droit.

Article 196

Sont abrogées les dispositions :

- de la loi n° 34-03 relative aux établissements de crédit et organismes assimilés, promulguée par le dahir n°1-05-178 du 15 moharrem 1427 (14 février 2006);

de l'article 5, du 3ème alinéa de l'article 6 et des articles 11, 22, 23, 24 et 25 de la loi

n°58-90 relative aux places financières offshore, promulguée par le dahir n° 1-91-131 du 21 chaabane 1412 (26 février 1992);

des articles 4 et 5, des 2éme et 3éme alinéas de l'article 6, des articles 7, 13, 14, 15, 16, 17, du 2éme tiret de l'article 19, des tirets 1, 2, 3, 4, 5, 7, 10 et 11 de l'article 20 et des articles 27, 28, 29, 30 de la loi n°18-97 relative au micro-crédit, promulguée par le dahir n° 1-99-16 du 18 chaoual 1419 (5 février 1999), telle que modifiée et complétée.

Demeurent en vigueur tous les textes réglementaires pris en application de la loi n° 34-03 précitée pour toutes les dispositions non contraires aux dispositions de la présente loi jusqu'à leur remplacement

conformément aux dispositions de la présente loi.

Les renvois aux dispositions de la loi n° 34-03 précitée sont remplacées par les renvois aux dispositions correspondantes de la présente loi.

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 74 -

قانون البحار

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

.....

.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.04.134 صادر في 17 من جمادى الأولى (23) 1429 ماي (2008)بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها الموقع في 28 يوليو.1994

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا ، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 وعلى الاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها الموقع في 28 يوليو 1994 :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية والاتفاق المذكورين الموقع بنيويورك في 11 يونيو2007

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، مع التصريح التالي، اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقعة في منتغوباي بتاريخ 10 ديسمبر 1982 والاتفاق بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها الموقع في 28 يوليو1994

- 1يتم تطبيق القوانين والأنظمة المغربية الخاصة بالبحار دون الإخلال بالمقتضيات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار:

- 2تؤكد حكومة المملكة المغربية من جديد أن سبتة ومليلية وجزيرة الحسيمة وصخرة باديس والجزر الجعفرية هي أراض مغربية، وأن المغرب لم يتوان أبدا عن المطالبة باسترجاع هذه الثغور الواقعة تحت الاحتلال الاسباني من أجل استكمال وحدته الترابية:

إن حكومة المملكة المغربية، بمصادقتها على هذه الاتفاقية تصرح بأن هذه المصادقة لا يمكن تفسيرها بأي شكل من الأشكال على أنها اعتراف بهذا الاحتلال:

- 3لا تعتبر حكومة المملكة المغربية نفسها ملزمة بأي تشريع داخلي أو تصريحات أدلت بها أو ستدلي بها دول أخرى عند التوقيع أو المصادقة على الاتفاقية، وتحتفظ إذا استدعت الضرورة ذلك بحقها في تحديد موقفها إزاءها في الوقت المناسب:

- 4تحتفظ حكومة المملكة المغربية بحقها في الإدلاء، في الوقت المناسب، بالتصريحات المقررة في الفصلين 287 و 298 المتعلقين بفض النزاعات.

وحرر بالدار البيضاء في 17 من جمادى الأولى (23) 1429 ماي.(2008

وقعه بالعطف:

الوزير الأول.

الإمضاء : عباس الفاسي

.....

.....

United Nations Audiovisual Library of International Law
Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl 1

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بقلم توليو تريفيس القاضي بالمحكمة الدولية لقانون البحار الأستاذ بجامعة ميلانو، إيطالي

فتح باب التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في مونتيغو باي ،، جامايكا في / 10 كانون الأول ديسمبر. 1982 وبدأ نفاذ الاتفاقية في / 14 تشرين الثاني نوفمبر 1994،وهي الآن ملزمة بالنسبة ل 154دولة، فضلا عن الاتحاد الأوروبي) اعتبارا من 24 تموز /يولية). 2008 وهي تعتبر" دستور المحيطات "وتمثل نتيجة جهد لم يسبق

له مثيل وفريد من نوعه حتى الآن لتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي .إن المواد التي يزيد عددها على 400والتي يتألف منها نص الاتفاقية والتسعة مرفقات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منه تمثل الناتج الأكثر شمولا وتفصيلا لأي نشاط تدويني اضطلعت به الدول بنجاح حتى الآن تحت رعاية الأمم المتحدة .والظروف التاريخية التي أدت إلى اتخاذ القرار بالشروع في مسعى التدوين هذا معقدة.

وهي تتمثل، من جهة، في عملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جانب محدّد لقانون البحار، ومن جهة أخرى في تغيرات حفازة حدثت في تركيبة المجتمع الدولي وفي أنماط استغلال البحار .وقد تلاقى الجانبان في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في سنة (1970 القرار (2750 د) 25 -المؤرخ / 17 كانون الأول ديسمبر 1970)بأن تعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار .بدأت العملية داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1967 بالبيان الشهير الذي أدلى به السفير المالطي أرفيد باردو . وقد ركز السفير المالطي على الموارد المعدنية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية، ولاسيما العقيدات المتعدّدة الفلزات الموجودة في قاع البحارالعميقة والتي يبدو استغلالها واعدا بفوائد اقتصادية هامة يتعين في رأيه إعلان أنها تراث مشترك للبشرية .ويتضمن قرار الجمعية العامة (2749 د) 25 -المؤرخ 17 كانون الأول /ديسمبر 1970 عرضا توليفيا للمفاهيم الأساسية المنبثقة من هذه العملية المضطلع بها في لجنة" قاع البحار "التابعة للأمم المتحدة، المنشأة في عام 1967 والتي استمرت في العمل بتسميات مختلفة حتى عام 1973 ،وهو قرار جاء فيه أن قاع البحار وباطن أرض المحيطات وأرضها ذاتها، خارج حدود الولاية القضائية الوطنية) المنطقة (و كذلك مواردها" تراث مشترك للبشرية ."ولا يمكن لأية دولة أن تدّعي أو تمارس سيادة أو حقوقا سيادية عليها، وأن استغلالها يجب أن يكون في الأغراض السلمية فقط .ولا يجوز أي استكشاف أو استغلال لتلك الموارد خارج نطاق" النظام الدولي " " بما في ذلك الآلية الدولية المناسبة " التي تقرر إنشاؤها" بموجب معاهدة دولية ذات طابع عالمي ومتفق عليها عموما ". وقد تمثلت التغيرات الهيكلية في المجتمع الدولي بصورة رئيسية في أن عدد الدول المستقلة تضاعف خلال العقد الساب لق بيان السفير باردو .وتسبب ذلك في ظهور شعور بعدم الثقة في قواعد القانون الدولي القائمة آنذاك، وهو شعور أكدته حقيقة أن اتفاقية جنيف لقانون البحار لعام 1958 التي كانت قد اعتمدت قبل عشر سنوات وبدأ نفاذها قبل وقت قصير لم تحصل على التصديق عليها أو الانضمام إليها من طرف معظم الدول المستقلة حديثا .بالنسبة لمعظم هذه الدول الجديدة، تختلف الأولويات في استغلال البحار عن أولويات الدول البحرية التي سيطرت على الساحة في جنيف .كان استغلال الموارد الحية

وغير الحية يعتبر ذا أهمية تفوق، أو لا تقل عن، أهمية الملاحة التجارية أو العسكرية . وقد حظيت بالقبول مطالبة بحقوق خالصة أو سيادية على منطقة بحرية بعيدا خارج البحر الإقليمي كانت قد تقدمت بها دول أمريكا الجنوبية .وفي الوقت نفسه، أصبحت الحاجة إلى حماية البيئة البحرية هدفا مقبولا على نطاق واسع بعد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المعقود في ستوكهلم في عام 1972 ،وإبرام اتفاقيات محدّدة United Nations Audiovisual Library of International Law Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved www.un.org/law/avl 2 مهمة) اتفاقية لندن لعام 1972 المتعلقة بإغراق المواد واتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى) ماربول (لعام) 1973 وبنفس الصورة، انتشر الوعي بأن تطوّر البحث العلمي والأنشطة البحرية الأخرى، المعزّز بالتقدم التكنولوجي وبمتطلبات الاقتصاد، يقتضي وضع قواعد واضحة ومقبولة عموما .وأدّى هذا إلى الاعتراف في القرار (2750 د) 25 -المشار إليه أعلاه'' بأن مشاكل المحيطات مترابطة على نحو وثيق ويتعين النظر فيها معا ككل .''وهكذا تم تلاقي الاتجاهين .وعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بجدول أعمال عام تضمّن بنودا تغطي جميع جوانب قانون البحار، من الجوانب التقليدية إلى الجوانب الآخذة في الظهور حديثا مثل مبدأ التراث المشترك، وتوسيع نطاق الولاية القضائية للدول الساحلية توغّلا في البحر، وحماية البيئة البحرية . وبعد دورة إجرائية قصيرة في نيويورك في عام 1973 ، بدأ المؤتمر عمله الموضوعي في كاراكاس في عام 1974 على أساس تقرير تألّف من مجلدات عديدة وضعته لجنة قاع البحار، دون أن يكون قد أتيح لها ناتج عمل سبق أن أنجزه خبراء مثل خبراء لجنة القانون الدولي) على غرار ما حدث بخصوص اتفاقيات عام 1958 ،)أو مشروع نص أساسي . وقد تمثل النظام الداخلي الذي تم في الواقع اتباعه، والذي لم ينعكس إلا جزئيا في النظام المعتمد رسميا، في أنه يتعيّن اتخاذ القرارات بتوافق الآراء وأنه، لكي يتحقق توافق الآراء ن، يجب اتباع هج'' الاتفاق الإجمالي ''بشأن كل مسألة وبشأن مجموعات المسائل وجميع المسائل ككل .ولم يُسمح بإجراء تصويت إلا حين تقرّر أن جميع الجهود قد استنفدت من أجل التوصل إلى توافق آراء.

وقد كان هذا الإجراء، في نفس الوقت، ضروريا ومطوّلا .كان ضروريا بسبب الحاجة إلى التوفيق بين مصالح متباينة لم تكن ممثلة إلا جزئيا بالمجموعات التقليدية للدول) الدول الصناعية الغربية، والدول الاشتراكية، ومجموعة الـ 77 ،وما إلى ذلك(، مثل مصالح الدول الساحلية، والدول الأرخبيلية، والدول غير الساحلية، ومصالح المنتجين في مقار أرضية للمعادن التي يجرى استخلاصها من العقيدات، وما إلى ذلك .

وقد كان مطوّلا، إذ تسبب في تواصل أعمال المؤتمر حتّى عام 1986 لأنه انطوى على التوفيق بين مصالح المجموعات، فضلا عن مصالح دول معيّنة على نحو يسمح لكل طرف مشارك بأن يرى حتّى في الأحكام المحددة التي لا تتناغم مع أهوائه، جزءا من مجموعة أحكام تغلب فوائدها السلبيات التي تترتب عليها في آليتها بالنسبة لمصالحه .

وقد كانت الوسائل الاجرائية المعتمدة بغية التقدم صوب تحقيق توافق الآراء عديدة جدا، وأهمّها اثنتان .الأولى هي تشكيل عدد كبير من الأفرقة العاملة محدودة العضوية لمعالجة قضايا محددة :أنشأت بعضها الهيئات الرئيسية للاتفاقية (اللجان الرئيسية الثلاث التي تناولت على التوالي قانون البحار التقليدي، وحماية البيئة البحرية، والبحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا، وكذلك الجلسة العامة غير الرسمية لمعالجة مسألة تسوية المنازعات والأحكام العامة والنهائية) في حين أنشأت الوفود هيئات أخرى وفقا لما بدا أنّ سير التفاوض قد اقتضاه - مثل الهيئة التي أدار أعمالها الوزير النرويجي يانس إيفنسن .- وقد تعيّن إنشاء هذه الأفرقة بسبب صعوبة التفاوض في إطار هيئات تعقد جلسات عامة، والحاجة إلى تحقيق تقدم في التفاوض بين الوفود وممثلي المجموعات الأآثر اهتماما بالقضايا المطروحة .وبخصوص لجنة الصياغة، فإن إنشاء" الأفرقة اللغوية "الستة، التي أنجزت القدر الأكبر من العمل إذ تظافر نشاطها مع اجتماع منسّقيها ورئيس اللجنة، نجم عن الحاجة إلى آفالة أن تكون النصوص المتساوية في الحجّية باللغات الرسمية الست قد تم بالفعل التفاوض بشأنها من جانب المؤتمر من وجهة نظر الترادف اللغوي .وبالرغم من إنشغالات الوفود التي أقصيت أو لم تشارك إلا بصورة هامشية في بعض المجموعات فإن العملية كانت تحظى بقبول عام في وقت تقديم نواتج عمل المجموعات المختلفة في الجلسات العامة للجان الرئيسية .وتمثّلت الآلية الإجرائية الهامة الثانية في" نصوص التفاوض ."تضمّنت هذه النصوص مش يرا ع لمواد الإتفاقية المقبلة آان قد أعدّها رؤساء اللجان الرئيسية في أجزاء منفصلة تحت مسؤوليتهم منذ عام 1975 ،ثم تم صقلها تدريجيا في صيغ متتالية وجرى توحيدها منذ عام

United Nations Audiovisual Library of International Law
Copyright © United Nations, 2010. All rights reserved
www.un.org/law/avl 3 1977

تحت مسؤولية" فريق الأعضاء "الرئيسيين لمكتب المؤتمر .وتمثلت الفائدة من هذه الآلية في إتاحة مشروع نص أساسي للمؤتمرلجم يعد انجاز فيما بعد إقتراح أي تعديل إلا عليه .و كانت التعديلات تُدخل تدريجيا على ذلك النص آلّما تحقق توافق الآراء بشأنها

وهكذا أصبح بالإمكان اعتبار نص التفاوض الأخير، أي" مشروع إتفاقية قانون البحار " 1981) نصا تحقق توافق الآراء بشأن معظم أحكامه ولم تبق تباينات غير قابلة للتوفيق بينها إلا بخصوص الجزء الحادي عشر المتعلق بالمنطقة الدولية لقاع البحار)ولا سيما في ضوء تغير موقف الولايات المتحدة نتيجة لتولّي رونلد ريغن رئاسة البلد .(وأدّى ذلك إلى اعتبار أن الجهود الرّامية إلى تحقيق توافق الآراء قد استنفدت، وإلى إجراء تصويت على عدد محدود من التعديلات المحددة) التي رفضت كلها (وإلى التصويت في 30 نيسان /ابريل 1982 على نص الاتفاقية آكل، الذي أحرز 130 صوتا بالتأييد، وصوّتت ضدّه 4 دول وامتنعت 17 عن التصويت .وقبل أن يمرّ على ذلك وقت طويل، قام البعض من الدول التي امتنعت عن التصويت بتوقيع الاتفاقية في الدورة النهائية المعقودة في مونتيغو باي في كانون الأول/ ديسمبر 1982 ، و وقّعها أيضا مزيد من الدول الممتنعة قبل التاريخ النهائي للتوقيع، وهو 10 كانون الأول /ديسمبر . 1984 وتم التغلب على الصعوبات الرئيسية المتعلقة بنظام المنطقة الدولية لقاع البحار في مشاورات غير رسمية أجريت تحت رعاية الأمين العام للأمم المتحدة في فترة ما بين 1990 و. 1994 و نتيجة لتلك المشاورات، اعتمدت الجمعية العامة في 28 تمّوز /يولية 1994 ،أي قبل بدأ نفاذ الاتفاقية، اتفاقا بشأن تنفيذ الجزء الحادي عشر منها، الذي يشكّل جزء لا يتجزّأ من الاتفاقية ويتضمّن التعديلات اللاّزمة لكي تصبح الإتفاقية مقبولة لدى الدول الصناعية . وقد مهّد هذا الاتفاق، في الواقع، السبيل أمام - العدد الكبير والممثّل إلى حد بعيد - من الدول التي لم تفعل ذلك بعد، لكي تنضمّ إلى قائمة الدول الأطراف.

وأهم الدول، القليلة العدد نسبيا، التي لم تنضم إلى الاتفاقية هي الولايات المتحدة، بيد أن حكومة ذلك البلد قامت بعد 1994 بتقديم الاتفاقية إلى مجلس الشيوخ لالتماس مشورته وموافقته على الانضمام .تتضمّن الاتفاقية 320 مادة مبوّبة في سبعة عشر جزءا، فضلا عن تسعة مرفقات .تتعلّق الأجزاء من الثاني إلى الحادي عشر بالمناطق البحرية المختلفة :البحر الإقليمي، والمنطقة المتاخمة، والمضائق المستخدمة في الملاحة البحرية، والمياه الأرخبيلية، والمنطقة الاقتصادية الخالصة، والجرف القارّي، وأعالي البحار، والمنطقة الدولية لقاع البحار، وأحكاما خاصة بشأن نظام الجزر، والبحار المغلقة وشبه المغلقة .وتتعلّق الأجزاء من الثاني عشر إلى الرابع عشر بأنشطة بحرية ومسائل بحرية محددة في جميع الميادين :حماية البيئة، والبحث العلمي البحري، وتطوير ونقل التكنولوجيا البحرية . ويتعلّق الجزء الخامس عشر(والمرفقات من 5 إلى8) بتسوية المنازعات.

ويتضمّن الجزءان السادس عشر والسابع عشر أحكاما عامة ونهائية .ومن شأن قائمة شديدة الانتقائية للأحكام الموضوعية الرئيسية للاتفاقية ومركزة على الأحكام التي تنطوي على تغييرات أو مفاهيم جديدة في قانون البحار التقليدي، أن تشتمل على ما يلي :)أ (حُدّد العرض الأقصى للبحر الاقليمي بـ 12 ميلا وللمنطقة المتاخمة بـ 24 ميلا؛) ب (أسس نظام" مرور عابر "للمضائق المستخدمة لأغراض الملاحة الدولية، في حين ينطبق نظام للعبور البريء غير قابل للتعليق على المضائق التي توجد طرق بديلة لها أو المضائق التي تصل أعالي البحار أو منطقة اقتصادية بالبحر الاقليمي لدولة ما؛) ج (يمكن اعتبار الدول المتألفة من أرخبيلات، رهنا بالوفاء بشروط معيّنة،" دولا أرخبيلية"، تصل " خطوط أساس أرخبيلية "أنأى جزرها، بحيث تكون المياه الواقعة داخل هذه الخطوط مياه أرخبيلية) مماثلة للمياه الداخلية، مع وجود حق للمرورالبريء، وحق مرور لسفن الخطوط البحرية الأرخبيلية مماثل لحق المرور العابر لدول أخرى عبر المضائق ؛

(يجوز للدول الساحلية أن تحدد منطقة اقتصادية خالصة لها عرضها 200 ميل بما فيها قاع البحر و عمود المياه تمارس فيها الدول الساحلية حقوقا سيادية وولاية قضائية على جميع الأنشطة المتصلة بالموارد، بما في ذلك الجزر الاصطناعية، والمنشآت، والبحث العلمي البحري وحماية البيئة؛) ه (تتمتع الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة بحرّيات أعالي البحار نم حيث الملاحة والتحليق ووضع الكابلات والأنابيب، وأنماط استغلال البحار الأخرى القانونية دوليا والتي تكون مرتبطة بتلك الحرّيات؛) و (تنطبق قاعدة لإيلاء" الاعتبار الواجب "على أساس المعاملة بالمثل من أجل تأمين التوافق بين ممارسة حقوق الدول الساحلية وحقوق الدول الأخرى في المنطقة الاقتصادية الخالصة؛) ز (تم تأكيد مفهوم الجرف القاري ولو بتحديد جديد للحدود الخارجية :نظرا لانطباق مفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة على قاع البحار إلى غاية 200 ميل فإن امتداد الجرف القاري إلى غاية 200 ميل دون أي اعتبار للتركيبة الجيولوجية يكتسي أهمية بالنسبة للدول التي لم تحدد بعد منطقتها الاقتصادية الخالصة والدول التي تطالب بجرف قاري يتجاوز عرضه 200 ميل، وهي مطالبة يمكن أن تتوّج بالنجاح إذا تم الوفاء بشروط معيّنة متعلقة بالتركيبة الجيولوجية والمسافة والعمق، ويمكن التحقق من ذلك بتعاون وموافقة من لجنة حدود الجرف القاري، وهي هيئة تتألف من 21 عضوا ينتخبهم اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛) ح (تم وضع نظام معقّد للمنطقة أدخلت عليه تعديلات جوهريّة من خلال اتفاق التنفيذ لعام 1994 إ، وتم علان المنطقة مع مواردها تراثا مشتركا للبشرية؛ وأصبحت السلطة الدوليّة لقاع البحار)التي لا يشترك في

عضويتها إلا الأطراف في الاتفاقية ويوجد مقرّها في آنغستن، جامايكا" (الآلية "التي أوكلت إليها مهمّة الإشراف على استكشاف واستغلال الموارد وتنظيمهما؛) ط (تتناول سلسلة من المواد المفصلة إلى حدّ بعيد والمستقبلية أحيانا حماية البيئة البحرية، وهي تضع مبادئ عامة) لأول مرّة في معاهدة متعدّدة الأطراف (وقواعد بشأن الصّلاحية في مجال سنّ القوانين وإنفاذها و كذلك بخصوص الضمانات، وبذلك أصبحت الاتفاقية تشكّل الإطار للاتفاقات العالميّة والاقليمية والثنائية القائمة والمقبلة؛) ي (وضعت أحكام تفصيلية متعلّقة بالبحث العلمي البحري، على أساس مبدأ موافقة الدولة الساحلية وهي موافقة ينبغي أن تمنح بصورة اعتيادية حين تتعلّق البحوث بدراسة علمية مجرّدة، في حين تترك لتقدير الدولة الساحلية إذا كانت البحوث موجّهة نحو استكشاف الموارد .ولم تنفك الاتفاقية تؤثر بصورة جوهرية في القانون العرفي .ونظرا للعدد الكبير من الدول الملزمة بها ولتأثيرها على صعيد الممارسة، يبدو أن من الصواب افتراض أن الأحكام غير المتعلقة بالمؤسسات تطابق القانون العرفي، مالم يتبيّن خلاف ذلك .و كثيرا ما طبقت محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار أحكام الاتفاقية، ولا تنفي هذه العلاقة بين الاتفاقية والقانون العرفي ظهور قواعد عرفية جديدة، بيد أنه، حين تبدو تلك القواعد في تناقض مع الاتفاقية، يتعيّن توخي أقصى قدر من الحذر قبل الخلوص إلى أنها قد ظهرت بالفعل . وتميل الدول إلى تجنب اعتبار القواعد غير المتوافقة مع الاتفاقية قواعد ذات تأثير للقانون العرفي .ويتبيّن هذا في التعابير التحوّطية المستعملة في قرار مجلس الأمن 2 1816 المؤرخ حزيران/ يونية 2008 الذي يأذن للدول بأن تقمع أعمال القرصنة في المياه الاقليمية للصومال وليس في أعالي البحار فقط على النحو المحدد في الاتفاقية .والاتفاقية -خلافا لاتفاقيات تدوين أخرى - قد أخضعت تطبيقها وتفسيرها للولاية القضائية للقضاة والمحكّمين الدوليين .والقاعدة هي الولاية القضائية الإلزامية للمحكمة الدولية لقانون البحار أو لمحكمة العدل الدولية أو لمحاكم التحكيم، ولو أن ذلك يتم رهنا بتقييدات واستثناءات هامة .والقضايا التي عرضت منذ عام 1994 للبت فيها على أساس الاتفاقية تثبت أن

5 الدول أصبحت، ولو ببطء، تعتبر أن التقاضي أو اللجوء إلى التحكيم لتسوية منازعاتها أمر عاديّ في العلاقات البحرية وليس إجراء عدائيا .وفي عدد من الاتفاقات المتعلقة بشؤون قانون البحار، مثل اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، اعتمدت أحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بتسوية المنازعات لتسوية الخلافات بشأن تطبيق تلك الأحكام وتفسيرها، حتّى حين لم تكن دولة ما طرف في المنازعة طرفا

في الاتفاقية .ويمكن اعتبار هذه الأحكام كجسور تحوّل مختلف اتفاقيات قانون البحار إلى "نظام ". تفترض الاتفاقية وجود عالم تسود فيه المؤسسات إلى حد بعيد

.فهي فضلا عن أنها تنص على إنشاء أربع مؤسسات هي السلطة الدولية لقاع البحار، والمحكمة الدولية لقانون البحار، ولجنة حدود الجرف القاري، واجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية، تعهد أيضا لمنظمات قائمة، ولا سيما المنظمة البحرية الدولية، بعدد من المهام وتشير إلى قواعدها ومقاييسها أو توصياتها بوصفها معايير يقاس على أساسها مدى مطابقة القوانين والأنظمة المحلية لأحكام الاتفاقية .وتفضّل الاتفاقية الاستقرار على القابلية للتكييف .إن الأحكام المتعلقة بالتعديل والتنقيح صعبة التطبيق إلى أقصى حد .وقد تُركت المرونة للتفسيرات التي يجوز أن تعتمدها الهيئات القضائية والتحكيمية لدى تسوية المنازعات .وعلى صعيد الممارسة، تم تأمين قدر من المرونة من خلال اعتماد اجتماع الدول الأطراف بتوافق الآراء تعديلات للحدود الزمنية المقررة في الاتفاقية، وبإمكانية اعتماد" اتفاقات تنفيذ"، وفقا لنموذج اتفاق الأمم المتحدة لعام 1995 المتعلق بالأرصدة السمكية، وهي اتفاقات، رغم أنها لا تقتضي أن تكون قائمة الدول الأطراف فيها مطابقة لقائمة الدول الأطراف في الاتفاقية تتناول بالتفصيل أحكاما قد يكون تفصيلها غير كاف في الاتفاقية أو تغطّي مجالات لم تشملها تلك الاتفاقية، في حين تنص على أن يندرج تفسيرها وتطبيقها في سياق الاتفاقية وأن يكونا متسقين معها.

إن اتفاقات التنفيذ وغيرها من الاتفاقات، إلى جانب اجراءات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤسسات متخصصة مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة البحرية الدولية، تتيح الآليات اللازمة لاستكمال قانون البحار من أجل التصدي للتحديات الجديدة، مثل تلك التي يطرحها النظام القانوني للموارد الجينية لقاع البحار خارج حدود الولاية القضائية الوطنية .وتظل الاتفاقية هي الإطار المعترف به الذي تحدث هذه التطورات ويُتصدّى لهذه التحدّيات فيه . المواد المتصلة بالموضوع الصكوك القانونية اتفاقية منع التلوث البحري بإغراق النفايات ومواد أخرى، لندن 29 كانون الأول /ديسمبر 1972 ،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1046 ،الصفحة (120 من النص الانكليزي (. الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن، 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 1973 ، بصيغتها المعدّلة ببروتوكول 1978 المتعلق بها MARPOL 78/73) ،)لندن، 17 شباط /فبراير 1978، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 1340 ،الصفحة (61 من النص الانكليزي).

اتفاق لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول / ديسمبر 1982 ، المتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق و كثيرة الارتحال، نيو روي ك 4 آب/ أغسطس 1995 ،الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد 2167 ،الصفحة 3) من النص الانكليزي(.

CONVENTION DES NATIONS UNIES POUR LE DROIT DE LA MER

http://www.un.org/french/law/los/unclos/closindx.htm

PARTIE II

Mer territoriale et zone contiguë

SECTION 1

Dispositions générales

Article 2

Régime juridique de la mer territoriale et de l'espace aérien surjacent, ainsi que du fond de cette mer et de son sous-sol

La souveraineté de l'Etat côtier s'étend, au-delà de son territoire et de ses eaux intérieures et, dans le cas d'un Etat archipel, de ses eaux archipélagiques, à une zone de mer adjacente désignée sous le nom de mer territoriale.

Cette souveraineté s'étend à l'espace aérien au-dessus de la mer territoriale, ainsi qu'au fond de cette mer et à son sous-sol.

La souveraineté sur la mer territoriale s'exerce dans les conditions prévues par les dispositions de la Convention et les autres règles du droit international.

SECTION 2

Limites de la mer territoriale

Article 3

Largeur de la mer territoriale

Tout Etat a le droit de fixer la largeur de sa mer territoriale, cette largeur ne dépasse pas 12 milles marins mesurés à partir de lignes de base établies conformément à la Convention.

PARTIE V

Zone économique exclusive

Article 55

Régime juridique particulier de la zone économique exclusive

La zone économique exclusive est une zone située au-delà de la mer territoriale et adjacente à celle-ci, soumise au régime juridique particulier établi par la présente partie, en vertu duquel les droits et la juridiction de l'Etat côtier et les droits et libertés des autres Etats sont gouvernés par les dispositions pertinentes de la Convention.

Article 56

Droits, juridiction et obligations de l'Etat côtier dans la zone économique exclusive

1. Dans la zone économique exclusive, l'Etat côtier a :

des droits souverains aux fins d'exploration et d'exploitation, de conservation et de gestion des ressources naturelles, biologiques ou non biologiques, des eaux surjacentes aux fonds marins, des fonds marins et de leur sous-sol, ainsi qu'en ce qui concerne d'autres activités tendant à l'exploration et à l'exploitation de la zone à des fins économiques, telles que la production d'énergie à partir de l'eau, des courants et des vents;

juridiction, conformément aux dispositions pertinentes de la Convention, en ce qui concerne :

i) la mise en place et l'utilisation d'îles artificielles, d'installations et d'ouvrages; ii) la recherche scientifique marine; iii) la protection et la préservation du milieu marin;

c) les autres droits et obligations prévus par la Convention.

Lorsque, dans la zone économique exclusive, il exerce ses droits et s'acquitte de ses obligations en vertu de la Convention,

l'Etat côtier tient dûment compte des droits et des obligations des autres Etats et agit d'une manière compatible avec la Convention.

Les droits relatifs aux fonds marins et à leur sous-sol énoncés dans le présent article s'exercent conformément à la partie VI.

Article 57

Largeur de la zone économique exclusive

La zone économique exclusive ne s'étend pas au-delà de 200 milles marins des lignes de base à partir desquelles est mesurée la largeur de la mer territoriale.

Article 61

Conservation des ressources biologiques

L'Etat côtier fixe le volume admissible des captures en ce qui concerne les ressources biologiques dans sa zone économique exclusive.

L'Etat côtier, compte tenu des données scientifiques les plus fiables dont il dispose, prend des mesures appropriées de conservation et de gestion pour éviter que le maintien des ressources biologiques de sa zone économique exclusive ne soit compromis par une surexploitation. L'Etat côtier et les organisations internationales compétentes, sous-régionales, régionales ou mondiales, coopèrent selon qu'il convient à cette fin.

Ces mesures visent aussi à maintenir ou rétablir les stocks des espèces exploitées à des niveaux qui assurent le rendement constant maximum, eu égard aux facteurs écologiques et économiques pertinents, y compris les besoins économiques des collectivités côtières vivant de la pêche et les besoins particuliers des Etats en développement, et compte tenu des méthodes en matière de pêche,

de l'interdépendance des stocks et de toutes normes minimales internationales généralement recommandées au plan sous-régional, régional ou mondial.

Lorsqu'il prend ces mesures, l'Etat côtier prend en considération leurs effets sur les espèces associées aux espèces exploitées ou dépendant de celles-ci afin de maintenir ou de rétablir les stocks de ces espèces associées ou dépendantes à un niveau tel que leur reproduction ne risque pas d'être sérieusement compromise.

Les informations scientifiques disponibles, les statistiques relatives aux captures et à l'effort de pêche et les autres données concernant la conservation des stocks de poissons sont diffusées et échangées régulièrement par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes, sous-régionales, régionales ou mondiales, lorsqu'il y a lieu, avec la participation de tous les Etats concernés, notamment de ceux dont les ressortissants sont autorisés à pêcher dans la zone économique exclusive.

Article 62

Exploitation des ressources biologiques

L'Etat côtier se fixe pour objectif de favoriser une exploitation optimale des ressources biologiques de la zone économique exclusive, sans préjudice de l'article 61.

L'Etat côtier détermine sa capacité d'exploitation des ressources biologiques de la zone économique exclusive. Si cette capacité d'exploitation est inférieure à l'ensemble du volume admissible des captures, il autorise d'autres Etats, par voie d'accords ou d'autres arrangements et conformément aux modalités, aux conditions et aux lois et règlements visés au paragraphe 4, à exploiter le reliquat du volume admissible; ce faisant, il tient particulièrement compte des

articles 69 et 70, notamment à l'égard des Etats en développement visés par ceux-ci.

Lorsqu'il accorde à d'autres Etats l'accès à sa zone économique exclusive en vertu du présent article, l'Etat côtier tient compte de tous les facteurs pertinents, entre autres :

l'importance que les ressources biologiques de la zone présentent pour son économie et ses autres intérêts nationaux, les articles 69 et 70, les besoins des Etats en développement de la région ou de la sous-région pour ce qui est de l'exploitation d'une partie du reliquat, et la nécessité de réduire à un minimum les perturbations économiques dans les Etats dont les ressortissants pratiquent habituellement la pêche dans la zone ou qui ont beaucoup contribué à la recherche et à l'inventaire des stocks.

Les ressortissants d'autres Etats qui pêchent dans la zone économique exclusive se conforment aux mesures de conservation et aux autres modalités et conditions fixées par les lois et règlements de l'Etat côtier. Ces lois et règlements doivent être compatibles avec la Convention et peuvent porter notamment sur les questions suivantes :

délivrance de licences aux pêcheurs ou pour les navires et engins de pêche, y compris le paiement de droits ou toute autre contrepartie qui, dans le cas des Etats côtiers en développement, peut consister en une contribution adéquate au financement, à l'équipement et au développement technique de l'industrie de la pêche;

indication des espèces dont la pêche est autorisée et fixation de quotas, soit pour des stocks ou groupes de stocks particuliers ou pour les captures par navire pendant un laps de temps donné, soit

pour les captures par les ressortissants d'un Etat pendant une période donnée;

réglementation des campagnes et des zones de pêche, du type, de la taille et du nombre des engins, ainsi que du type, de la taille et du nombre des navires de pêche qui peuvent être utilisés;

fixation de l'âge et de la taille des poissons et des autres organismes qui peuvent être pêchés;

renseignements exigés des navires de pêche, notamment statistiques relatives aux captures et à l'effort de pêche et communication de la position des navires;

obligation de mener, avec l'autorisation et sous le contrôle de l'Etat côtier, des programmes de recherche déterminés sur les pêches et réglementation de la conduite de ces recherches, y compris l'échantillonnage des captures, la destination des échantillons et la communication de données scientifiques connexes;

placement, par l'Etat côtier, d'observateurs ou de stagiaires à bord de ces navires;

déchargement de la totalité ou d'une partie des captures de ces navires dans les ports de l'Etat côtier;

modalités et conditions relatives aux entreprises conjointes ou autres formes de coopération;

conditions requises en matière de formation du personnel et de transfert des techniques dans le domaine des pêches, y compris le renforcement de la capacité de recherche halieutique de l'Etat côtier;

mesures d'exécution.

5. L'Etat côtier notifie dûment les lois et règlements qu'il adopte en matière de conservation et de gestion.

Article 65

Mammifères marins

Aucune disposition de la présente partie ne restreint le droit d'un Etat côtier d'interdire, de limiter ou de réglementer l'exploitation des mammifères marins plus rigoureusement que ne le prévoit cette partie, ni éventuellement la compétence d'une organisation internationale pour ce faire. Les Etats coopèrent en vue d'assurer la protection des mammifères marins et ils s'emploient en particulier, par l'intermédiaire des organisations internationales appropriées, à protéger, gérer et étudier les cétacés.

PARTIE VII

Haute mer

SECTION 2

Conservation et gestion des ressources biologiques de la haute mer

Article 116

Droit de pêche en haute mer

Tous les Etats ont droit à ce que leurs ressortissants pêchent en haute mer, sous réserve :

de leurs obligations conventionnelles;

des droits et obligations ainsi que des intérêts des Etats côtiers tels qu'ils sont prévus, entre autres, à l'article 63, paragraphe 2, et aux articles 64 à 67; et

de la présente section.

Article 117

Obligation pour les Etats de prendre à l'égard de leurs ressortissants des mesures de conservation des ressources biologiques de la haute mer

Tous les Etats ont l'obligation de prendre les mesures, applicables à leurs ressortissants, qui peuvent être nécessaires pour assurer la conservation des ressources biologiques de la haute mer ou de coopérer avec d'autres Etats à la prise de telles mesures.

Article 118

Coopération des Etats à la conservation et à la gestion des ressources biologiques en haute mer

Les Etats coopèrent à la conservation et à la gestion des ressources biologiques en haute mer. Les Etats dont les ressortissants exploitent des ressources biologiques différentes situées dans une même zone ou des ressources biologiques identiques négocient en vue de prendre les mesures nécessaires à la conservation des ressources concernées. A cette fin, ils coopèrent, si besoin est, pour créer des organisations de pêche sous-régionales ou régionales.

Article 119

Conservation des ressources biologiques de la haute mer

1. Lorsqu'ils fixent le volume admissible des captures et prennent d'autres mesures en vue de la conservation des ressources biologiques en haute mer, les Etats :

s'attachent, en se fondant sur les données scientifiques les plus fiables dont ils disposent, à maintenir ou rétablir les stocks des espèces exploitées à des niveaux qui assurent le rendement constant maximum, eu égard aux facteurs écologiques et économiques pertinents, y compris les besoins particuliers des Etats en développement, et compte tenu des méthodes en matière de pêche, de l'interdépendance des stocks et de toutes normes minimales internationales généralement recommandées au plan sous-régional, régional ou mondial;

prennent en considération les effets de ces mesures sur les espèces associées aux espèces exploitées ou dépendant de celles-ci, afin de maintenir ou de rétablir les stocks de ces espèces associées ou dépendantes à un niveau tel que leur reproduction ne risque pas d'être sérieusement compromise.

Les informations scientifiques disponibles, les statistiques relatives aux captures et à l'effort de pêche et les autres données concernant la conservation des stocks de poisson sont diffusées et échangées régulièrement par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes, sous-régionales, régionales ou mondiales, lorsqu'il y a lieu, et avec la participation de tous les Etats concernés.

Les Etats concernés veillent à ce que les mesures de conservation et leur application n'entraînent aucune discrimination de droit ou de fait à l'encontre d'aucun pêcheur, quel que soit l'Etat dont il est ressortissant.

PARTIE XII

Protection et préservation du milieu marin

SECTION 1

Dispositions générales

Article 192

Obligation d'ordre général

Les Etats ont l'obligation de protéger et de préserver le milieu marin.

Article 193

Droit souverain des Etats d'exploiter leurs ressources naturelles

Les Etats ont le droit souverain d'exploiter leurs ressources naturelles selon leur politique en matière d'environnement et conformément à leur obligation de protéger et de préserver le milieu marin.

Article 194

Mesures visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin

Les Etats prennent, séparément ou conjointement selon qu'il convient, toutes les mesures compatibles avec la Convention qui sont nécessaires pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin, quelle qu'en soit la source; ils mettent en oeuvre à cette fin les moyens les mieux adaptés dont ils disposent, en fonction de leurs capacités, et ils s'efforcent d'harmoniser leurs politiques à cet égard.

Les Etats prennent toutes les mesures nécessaires pour que les activités relevant de leur juridiction ou de leur contrôle le soient de manière à ne pas causer de préjudice par pollution à d'autres Etats et à leur environnement et pour que la pollution résultant d'incidents ou d'activités relevant de leur juridiction ou de leur contrôle ne s'étende pas au-delà des zones où ils exercent des droits souverains conformément à la Convention.

Les mesures prises en application de la présente partie doivent viser toutes les sources de pollution du milieu marin. Elles comprennent notamment les mesures tendant à limiter autant que possible :

l'évacuation de substances toxiques, nuisibles ou nocives, en particulier de substances non dégradables, à partir de sources telluriques, depuis ou à travers l'atmosphère ou par immersion;

la pollution par les navires, en particulier les mesures visant à prévenir les accidents et à faire face aux cas d'urgence, à assurer la sécurité des opérations en mer, à prévenir les rejets, qu'ils soient intentionnels ou non, et à réglementer la conception, la construction, l'armement et l'exploitation des navires;

la pollution provenant des installations ou engins utilisés pour l'exploration ou l'exploitation des ressources naturelles des fonds marins et de leur sous-sol, en particulier les mesures visant à prévenir les accidents et à faire face aux cas d'urgence, à assurer la sécurité des opérations en mer et à réglementer la conception, la construction, l'équipement, l'exploitation de ces installations ou engins et la composition du personnel qui y est affecté;

la pollution provenant des autres installations ou engins qui fonctionnent dans le milieu marin, en particulier les mesures visant à prévenir les accidents et à faire face aux cas d'urgence, à assurer la sécurité des opérations en mer et à réglementer la conception, la construction, l'équipement, l'exploitation de ces installations ou engins et la composition du personnel qui y est affecté.

Lorsqu'ils prennent des mesures pour prévenir, réduire ou maîtriser la pollution du milieu marin, les Etats s'abstiennent de toute ingérence injustifiable dans les activités menées par d'autres Etats qui exercent leurs droits ou s'acquittent de leurs obligations conformément à la Convention.

Les mesures prises conformément à la présente partie comprennent les mesures nécessaires pour protéger et préserver les écosystèmes rares ou délicats ainsi que l'habitat des espèces et autres organismes marins en régression, menacés ou en voie d'extinction.

Article 195

Obligation de ne pas déplacer le préjudice ou les risques et de ne pas remplacer un type de pollution par un autre

Lorsqu'ils prennent des mesures pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin, les Etats agissent de manière à ne pas déplacer, directement ou indirectement, le préjudice ou les risques d'une zone dans une autre et à ne pas remplacer un type de pollution par un autre.

Article 196

Utilisation de techniques ou introduction d'espèces étrangères ou nouvelles

Les Etats prennent toutes les mesures nécessaires pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin résultant de l'utilisation de techniques dans le cadre de leur juridiction ou sous leur contrôle, ou l'introduction intentionnelle ou accidentelle en une partie du milieu marin d'espèces étrangères ou nouvelles pouvant y provoquer des changements considérables et nuisibles.

Le présent article n'affecte pas l'application des dispositions de la Convention relative aux mesures visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin.

SECTION 2

Coopération mondiale et régionale

Article 197

Coopération au plan mondial ou régional

Les Etats coopèrent au plan mondial et, le cas échéant, au plan régional, directement ou par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes, à la formulation et à l'élaboration de règles et de normes, ainsi que de pratiques et procédures recommandées de caractère international compatibles avec la

Convention, pour protéger et préserver le milieu marin, compte tenu des particularités régionales.

Article 200

Études, programmes de recherche et échange de renseignements et de données

Les Etats coopèrent, directement ou par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes, en vue de promouvoir des études, entreprendre des programmes de recherche scientifique et encourager l'échange de renseignements et de données sur la pollution du milieu marin. Ils s'efforcent de participer activement aux programmes régionaux et mondiaux visant à l'acquisition des connaissances requises pour déterminer la nature et l'ampleur de la pollution, l'exposition à la pollution, les voies qu'elle emprunte, les risques qu'elle comporte et les remèdes possibles.

Article 201

Critères scientifiques pour l'élaboration de réglements

Compte tenu des renseignements et données recueillis en application de l'article 200, les Etats coopèrent, directement ou par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes, en vue d'établir des critères scientifiques appropriés pour la formulation et l'élaboration de règles et de normes, ainsi que de pratiques et procédures recommandées visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin.

SECTION 5

Réglementation internationale et droit interne visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin

Article 207

Pollution d'origine tellurique

Les Etats adoptent des lois et règlements pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin d'origine tellurique, y compris la pollution provenant des fleuves, rivières, estuaires, pipelines et installations de décharge, en tenant compte des règles et des normes, ainsi que des pratiques et procédures recommandées, internationalement convenues.

Les Etats prennent toutes autres mesures qui peuvent être nécessaires pour prévenir, réduire et maîtriser cette pollution.

Les Etats s'efforcent d'harmoniser leurs politiques à cet égard au niveau régional approprié.

Les Etats, agissant en particulier par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes ou d'une conférence diplomatique, s'efforcent d'adopter au plan mondial et régional, des règles et des normes, ainsi que des pratiques et procédures recommandées pour prévenir, réduire et maîtriser cette pollution, en tenant compte des particularités régionales, de la capacité économique des Etats en développement et des exigences de leur développement économique. Ces règles et ces normes, ainsi que ces pratiques et procédures recommandées, sont réexaminées de temps à autre, selon qu'il est nécessaire.

Les lois, règlements et mesures, ainsi que les règles et les normes et les pratiques et procédures recommandées, visés aux paragraphes 1, 2 et 4, comprennent des mesures tendant à limiter autant que possible l'évacuation dans le milieu marin de substances toxiques, nuisibles ou nocives, en particulier de substances non dégradables.

Article 208

Pollution résultant des activités relatives aux fonds marins relevant de la juridiction nationale

Les Etats côtiers adoptent des lois et règlements afin de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin qui résulte directement ou indirectement d'activités relatives aux fonds marins et relevant de leur juridiction ou qui provient d'îles artificielles, d'installations et d'ouvrages relevant de leur juridiction en vertu des articles 60 et 80.

Les Etats prennent toutes autres mesures qui peuvent être nécessaires pour prévenir, réduire et maîtriser cette pollution.

Ces lois, règlements et mesures ne doivent pas être moins efficaces que les règles et les normes internationales ou les pratiques et procédures recommandées de caractère international.

Les Etats s'efforcent d'harmoniser leurs politiques à cet égard au niveau régional approprié.

Les Etats, agissant en particulier par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes ou d'une conférence diplomatique, adoptent au plan mondial et régional, des règles et des normes, ainsi que des pratiques et procédures recommandées, pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin visée au paragraphe 1. Ces règles et ces normes, ainsi que ces pratiques et procédures recommandées, sont réexaminées de temps à l'autre, selon qu'il est nécessaire.

Article 209

Pollution résultant d'activités menées dans la Zone

Les règles, règlements et procédures internationaux sont adoptés conformément à la partie XI pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin résultant d'activités menées dans la Zone. Ces règles, règlements et procédures sont réexaminés de temps à autre, selon qu'il est nécessaire.

Sous réserve des dispositions pertinentes de la présente section, les Etats adoptent des lois et règlements pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin résultant d'activités menées dans la Zone par des navires ou à partir d'installations, ouvrages ou autres engins, battant leur pavillon, immatriculés sur leur territoire ou relevant de leur autorité, selon le cas; ces lois et règlements ne doivent pas être moins efficaces que les règles, règlements et procédures internationaux visés au paragraphe 1.

Article 210

Pollution par immersion

Les Etats adoptent dès lois et règlements afin de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin par immersion.

Les Etats prennent toutes autres mesures qui peuvent être nécessaires pour prévenir, réduire et maîtriser cette pollution.

Ces lois, règlements et mesures garantissent que nulle immersion ne peut se faire sans l'autorisation des autorités compétentes des Etats.

Les Etats, agissant en particulier par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes ou d'une conférence diplomatique, s'efforcent d'adopter au plan mondial et régional des règles et des normes, ainsi que des pratiques et procédures recommandées, pour prévenir, réduire et maîtriser cette pollution. Ces règles et ces normes, ainsi que ces pratiques et procédures recommandées, sont réexaminées de temps à autre, selon qu'il est nécessaire.

L'immersion dans la mer territoriale et la Zone économique exclusive ou sur le plateau continental ne peut avoir lieu sans l'accord préalable exprès de l'Etat côtier; celui-ci a le droit d'autoriser, de réglementer et de contrôler cette immersion, après

avoir dûment examiné la question avec les autres Etats pour lesquels, du fait de leur situation géographique, cette immersion peut avoir des effets préjudiciables.

Les lois et règlements nationaux ainsi que les mesures nationales ne doivent pas être moins efficaces pour prevenir, réduire et maîtriser cette pollution que les règles et normes de caractère mondial.

Article 211

Pollution par les navires

Les Etats, agissant par l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente ou d'une conférence diplomatique générale, adoptent des règles et normes internationales visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin par les navires et s'attachent à favoriser l'adoption, s'il y a lieu de la même manière, de dispositifs de circulation des navires visant à réduire à un minimum le risque d'accidents susceptibles de polluer le milieu marin, y compris le littoral, et de porter atteinte de ce fait aux intérêts connexes des Etats côtiers. Ces règles et normes sont, de la même façon, réexaminées de temps à autre, selon qu'il est nécessaire.

Les Etats adoptent des lois et règlements pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin par les navires battant leur pavillon ou immatriculés par eux. Ces lois et règlements ne doivent pas être moins efficaces que les règles et normes internationales généralement acceptées, établies par l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente ou d'une conférence diplomatique générale.

Les Etats qui, dans le but de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin, imposent aux navires étrangers des

conditions particulières pour l'entrée dans leurs ports ou leurs eaux intérieures ou l'utilisation de leurs installations terminales au large, donnent la publicité voulue à ces conditions et les communiquent à l'organisation internationale compétente. Lorsque, en vue d'harmoniser la politique suivie en la matière, deux ou plusieurs Etats côtiers imposent de telles conditions sous une forme identique, il est indiqué dans la communication quels sont les Etats qui participent à de tels arrangements. Tout Etat exige du capitaine d'un navire battant son pavillon ou immatriculé par lui, lorsque ce navire se trouve dans la mer territoriale d'un Etat participant à ces arrangements conjoints, qu'il fournisse à la demande de cet Etat des renseignements indiquant s'il se dirige vers un Etat de la même région qui participe à ces arrangements et, dans l'affirmative, de préciser si le navire satisfait aux conditions imposées par cet Etat concernant l'entrée dans ses ports. Le présent article s'applique sans préjudice de la continuation de l'exercice par un navire de son droit de passage inoffensif ou de l'application de l'article 25, paragraphe 2.

Les Etats côtiers peuvent, dans l'exercice de leur souveraineté sur leur mer territoriale, adopter des lois et règlements pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin par les navires étrangers, y compris les navires exerçant le droit de passage inoffensif. Ces lois et règlements, conformément à la section 3 de la partie II, ne doivent pas entraver le passage inoffensif des navires étrangers.

Aux fins de la mise en application visée à la section 6, les Etats côtiers peuvent adopter pour leur Zone économique exclusive des lois et règlements visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution par les navires qui soient conformes et donnent effet aux règles et normes internationales généralement acceptées établies par

l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente ou d'une conférence diplomatique générale.

a) Lorsque les règles et normes internationales visées au paragraphe 1 ne permettent pas de faire face d'une manière adéquate à des situations particulières et qu'un Etat côtier est raisonnablement fondé à considérer qu'une Zone particulière et clairement définie de sa Zone économique exclusive requiert l'adoption de mesures obligatoires spéciales pour la prévention de la pollution par les navires, pour des raisons techniques reconnues tenant à ses caractéristiques océanographiques et écologiques, à son utilisation ou à la protection de ses ressources et au caractère particulier du trafic, cet Etat peut, après avoir tenu par l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente les consultations appropriées avec tout Etat concerné, adresser à cette organisation une communication concernant la Zone considérée en fournissant, à l'appui, des justifications scientifiques et techniques ainsi que des renseignements sur les installations de réception nécessaires. Dans un délai de 12 mois après réception de la communication, l'organisation décide si la situation dans la Zone considérée répond aux conditions précitées. Si l'organisation décide qu'il en est ainsi, l'Etat côtier peut adopter pour cette Zone des lois et règlements visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution par les navires qui donnent effet aux règles et normes ou pratiques de navigation internationales que l'organisation a rendues applicables aux Zones spéciales. Ces lois et règlements ne deviennent applicables aux navires étrangers qu'à l'expiration d'un délai de 15 mois à compter de la date de la communication à l'organisation.

L'Etat côtier publie les limites de ces Zones particulières et clairement définies.

Lorsqu'il fait la communication précitée, l'Etat côtier indique parallèlement à l'organisation s'il a l'intention d'adopter pour la Zone qui en fait l'objet des lois et règlements supplémentaires visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution par les navires. Ces lois et règlements supplémentaires peuvent porter sur les rejets ou sur les pratiques de navigation, mais n'obligent pas les navires étrangers à respecter d'autres normes en matière de conception, de construction et d'armement que les règles et les normes internationales généralement acceptées; ils deviennent applicables aux navires étrangers à l'expiration d'un délai de 15 mois à compter de la date de la communication à l'organisation, sous réserve que celle-ci les approuve dans un délai de 12 mois à compter de cette date.

7. Les règles et normes internationales visées dans le présent article devraient prévoir, entre autres, l'obligation de notifier sans délai aux Etats côtiers dont le littoral ou les intérêts connexes risquent d'être affectés, les accidents de mer, notamment ceux qui entraînent ou risquent d'entraîner des rejets.

SECTION 6

Mise en application

Article 213

Mise en application de la réglementation relative à la pollution d'origine tellurique

Les Etats assurent l'application des lois et règlements adoptés conformément à l'article 207; ils adoptent les lois et règlements et prennent les autres mesures nécessaires pour donner effet aux règles et normes internationales applicables, établies par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes ou d'une conférence

diplomatique, afin de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin d'origine tellurique.

Article 214

Mise en application de la réglementation concernant la pollution résultant d'activités relatives aux fonds marins

Les Etats assurent l'application des lois et règlements adoptés conformément à l'article 208; ils adoptent les lois et règlements et prennent les autres mesures nécessaires pour donner effet aux règles et normes internationales applicables, établies par l'intermédiaire des organisations internationales compétentes ou d'une conférence diplomatique, afin de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin qui résulte directement ou indirectement des activités relatives aux fonds marins et relevant de leur juridiction, ou qui provient d'îles artificielles, d'installations et d'ouvrages relevant de leur juridiction en vertu des articles 60 et 80.

Article 215

Mise en application de la réglementation internationale relative à la pollution résultant d'activités menées dans la Zone

La mise en application des règles, règlements et procédures internationaux établis conformément à la partie XI pour prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin résultant d'activités menées dans la Zone est régie par cette partie.

Article 216

Mise en application de la réglementation relative à la pollution par immersion

1. Les lois et règlements adoptés en conformité avec la Convention et les règles et normes internationales applicables établies par l'intermédiaire des organisations internationales

compétentes ou d'une conférence diplomatique afin de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin par immersion sont mis en application par :

l'Etat côtier, pour ce qui est de l'immersion dans les limites de sa mer territoriale ou de sa Zone économique exclusive ou sur son plateau continental;

l'Etat du pavillon, pour ce qui est des navires battant son pavillon ou des navires ou aéronefs immatriculés par lui;

tout Etat, pour ce qui est du chargement de déchets ou autres matières sur son territoire ou à ses installations terminales au large.

2. Aucun Etat n'est tenu, en vertu du présent article, d'intenter une action lorsqu'une action a déjà été engagée par un autre Etat conformément à ce même article.

Article 217

Pouvoirs de l'Etat du pavillon

Les Etats veillent à ce que les navires battant leur pavillon ou immatriculés par eux respectent les règles et normes internationales applicables établies par l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente ou d'une conférence diplomatique générale, ainsi que les lois et règlements qu'ils ont adoptés conformément à la Convention afin de prévenir, réduire et maîtriser la pollution du milieu marin par les navires et ils adoptent les lois et règlements et prennent les mesures nécessaires pour leur donner effet. L'Etat du pavillon veille à ce que ces règles, normes, lois et règlements soient effectivement appliqués, quel que soit le lieu de l'infraction.

Les Etats prennent en particulier les mesures appropriées pour interdire aux navires battant leur pavillon ou immatriculés par eux

d'appareiller tant qu'ils ne se sont pas conformés aux règles et normes internationales visées au paragraphe 1, y compris les dispositions concernant la conception, la construction et l'armement des navires.

Les Etats veillent à ce que les navires battant leur pavillon ou immatriculés par eux soient munis des certificats requis et délivrés en application des règles et normes internationales visées au paragraphe 1, les Etats veillent à ce que les navires battant leur pavillon soient inspectés périodiquement pour vérifier que les mentions portées sur les certificats sont conformes à l'Etat effectif du navire. Les autres Etats acceptent ces certificats comme preuve de l'Etat du navire et leur reconnaissent la même force qu'à ceux qu'ils délivrent, à moins qu'il n'y ait de sérieuses raisons de penser que l'Etat du navire ne correspond pas, dans une mesure importante, aux mentions portées sur les certificats.

Si un navire commet une infraction aux règles et normes établies par l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente ou d'une conférence diplomatique générale, l'Etat du pavillon, sans préjudice des articles 218, 220 et 228, fait immédiatement procéder à une enquête et, le cas échéant, intente une action pour l'infraction présumée, quel que soit le lieu de cette infraction ou l'endroit où la pollution en résultant s'est produite ou a été constatée.

Lorsqu'il enquête sur l'infraction, l'Etat du pavillon peut demander l'assistance de tout autre Etat dont la coopération pourrait être utile pour élucider les circonstances de l'affaire, les Etats s'efforcent de répondre aux demandes appropriées de l'Etat du pavillon.

Les Etats, sur demande écrite d'un Etat, enquêtent sur toute infraction qui aurait été commise par les navires battant leur pavillon. L'Etat du pavillon engage sans retard, conformément à son droit interne, des poursuites du chef de l'infraction présumée s'il est convaincu de disposer de preuves suffisantes pour ce faire.

L'Etat du pavillon informe sans délai l'Etat demandeur et l'organisation internationale compétente de l'action engagée et de ses résultats. Tous les Etats ont accès aux renseignements ainsi communiqués.

Les sanctions prévues par les lois et règlements des Etats à l'encontre des navires battant leur pavillon doivent être suffisamment rigoureuses pour décourager les infractions en quelque lieu que ce soit.

Article 218

Pouvoirs de l'Etat du port

Lorsqu'un navire se trouve volontairement dans un port ou à une installation terminale au large, l'Etat du port peut ouvrir une enquête et, lorsque les éléments de preuve le justifient, intenter une action pour tout rejet effectué au-delà de ses eaux intérieures, de sa mer territoriale ou de sa Zone économique exclusive par le navire en infraction aux règles et normes internationales applicables établies par l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente ou d'une conférence diplomatique générale.

L'Etat du port n'intente pas d'action en vertu du paragraphe 1 pour une infraction du fait de rejets effectués dans les eaux intérieures, la mer territoriale ou la Zone économique exclusive d'un autre Etat, sauf si ces rejets ont entraîné ou risquent d'entraîner la pollution de ses eaux intérieures, de sa mer territoriale ou de sa Zone économique exclusive, ou si l'autre Etat, l'Etat du pavillon ou un

Etat qui a subi ou risque de subir des dommages du fait de ces rejets, le demande.

Lorsqu'un navire se trouve volontairement dans un port ou à une installation terminale au large, l'Etat du port s'efforce de faire droit aux demandes d'enquête de tout autre Etat au sujet de rejets susceptibles de constituer l'infraction visée au paragraphe 1 qui auraient été effectués dans les eaux intérieures, la mer territoriale ou la zone économique exclusive de l'Etat demandeur, et qui auraient pollué ou risqueraient de polluer ces zones. L'Etat du port s'efforce également de faire droit aux demandes d'enquête de l'Etat du pavillon au sujet de telles infractions, où que celles-ci puissent avoir été commises.

Le dossier de l'enquête effectuée par l'Etat du port en application du présent article est transmis, sur leur demande, à l'Etat du pavillon ou à l'Etat côtier. Toute action engagée par l'Etat du port sur la base de cette enquête peut, sous réserve de la section 7, être suspendue à la demande de l'Etat côtier, lorsque l'infraction a été commise dans les eaux intérieures, la mer territoriale ou la zone économique exclusive de ce dernier. Les éléments de preuve, le dossier de l'affaire, ainsi que toute caution ou autre garantie financière déposée auprès des autorités de l'Etat du port, sont alors transmis à l'Etat côtier. Cette transmission exclut que l'action soit poursuivie dans l'Etat du port.

Article 219

Mesures de contrôle de la navigabilité visant à éviter la pollution

Sous réserve de la section 7, les Etats, lorsqu'ils ont déterminé, sur demande ou de leur propre initiative, qu'un navire se trouvant dans un de leurs ports ou à une de leurs installations terminales au

large a enfreint les règles et normes internationales applicables concernant la navigabilité des navires et risque de ce fait de causer des dommages au milieu marin, prennent, autant que faire se peut, des mesures administratives pour empêcher ce navire d'appareiller. Ils ne l'autorisent qu'à se rendre au chantier de réparation approprié le plus proche et, une fois éliminées les causes de l'infraction, ils lui permettent de poursuivre sa route sans délai.

Article 220

Pouvoirs de l'Etat côtier

Lorsqu'un navire se trouve volontairement dans un port ou à une installation terminale au large, l'Etat du port peut, sous réserve de la section 7, intenter une action pour toute infraction aux lois et règlements qu'il a adoptés conformément à la Convention ou aux règles et normes internationales applicables visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution par les navires, si l'infraction a été commise dans sa mer territoriale ou sa zone économique exclusive.

Lorsqu'un Etat a de sérieuses raisons de penser qu'un navire naviguant dans sa mer territoriale a enfreint, lors de son passage, des lois et règlements qu'il a adoptés en conformité de la Convention ou des règles et normes internationales applicables visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution par les navires, il peut procéder, sans préjudice de l'application des dispositions pertinentes de la section 3 de la partie II, à l'inspection matérielle du navire pour établir l'infraction et, lorsque les éléments de preuve le justifient, intenter une action et notamment ordonner l'immobilisation du navire conformément à son droit interne, sous réserve de la section 7.

Lorsqu'un Etat a de sérieuses raisons de penser qu'un navire naviguant dans sa zone économique exclusive ou sa mer territoriale a commis, dans la zone économique exclusive, une infraction aux

règles et normes internationales applicables visant à prévenir, réduire et maîtriser la pollution par les navires ou aux lois et règlements qu'il a adoptés conformément à ces règles et normes internationales et leur donnant effet, cet Etat peut demander au navire de fournir des renseignements concernant son identité et son port d'immatriculation, son dernier et son prochain port d'escale et autres renseignements pertinents requis pour établir si une infraction a été commise.

Les Etats adoptent les lois et règlements et prennent les mesures nécessaires pour que les navires battant leur pavillon fassent droit aux demandes de renseignements visées au paragraphe 3.

Lorsqu'un Etat a de sérieuses raisons de penser qu'un navire naviguant dans sa zone économique exclusive ou sa mer territoriale a commis, dans la zone économique exclusive, une infraction visée au paragraphe 3 entraînant des rejets importants dans le milieu marin qui ont causé ou risquent d'y causer une pollution notable, il peut procéder à l'inspection matérielle du navire pour déterminer s'il y a eu infraction, si le navire a refusé de donner des renseignements ou si les renseignements fournis sont en contradiction flagrante avec les faits, et si les circonstances de l'affaire justifient cette inspection.

Lorsqu'il y a preuve manifeste qu'un navire naviguant dans la zone économique exclusive ou la mer territoriale d'un Etat a commis, dans la zone économique exclusive, une infraction visée au paragraphe 3 ayant entraîné des rejets qui ont causé ou risquent de causer des dommages importants au littoral ou aux intérêts connexes de l'Etat côtier ou à toutes ressources de sa mer territoriale ou de sa zone économique exclusive, cet Etat peut, sous réserve de la section 7, si les éléments de preuve le justifient, intenter une

action, notamment ordonner l'immobilisation du navire conformément à son droit interne.

Nonobstant le paragraphe 6, dans tous les cas où des procédures appropriées ont été soit établies par l'intermédiaire de l'organisation internationale compétente, soit convenues de toute autre manière pour garantir le respect des obligations concernant le versement d'une caution ou le dépôt d'une autre garantie financière appropriée, l'Etat côtier, s'il est lié par ces procédures, autorise le navire à poursuivre sa route.

Les paragraphes 3, 4, 5, 6 et 7 s'appliquent également aux lois et règlements nationaux adoptés en vertu de l'article 211, paragraphe 6.

SECTION 11

Obligations découlant d'autres conventions sur la protection et la préservation du milieu marin

Article 237

Obligations découlant d'autres conventions sur la protection et la préservation du milieu marin

La présente partie n'affecte pas les obligations particulières qui incombent aux Etats en vertu de conventions et d'accords spécifiques conclus antérieurement en matière de protection et de préservation du milieu marin, ni les accords qui peuvent être conclus en application des principes généraux énoncés dans la Convention.

Les Etats s'acquittent des obligations particulières qui leur incombent en ce qui concerne la protection et la préservation du milieu marin en vertu de conventions spéciales d'une manière compatible avec les principes et objectifs généraux de la Convention.

.....
.....

10 سبتمبر 2026 م

27 ربيع الأول 1448 هـ /

English

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤتمر الثالث لقانون البحار

حجم النص: / /

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤتمر الثالث لقانون البحار

بطاقة الاتفاقية: الحالة: دولية

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

34

الجزء الأول- مقدمة

35

المادة 1- المصطلحات المستخدمة والنطاق

35

الجزء الثاني- البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة

37

الفرع 1- أحكام عامة

37

المادة 2- النظام القانوني للبحر الإقليمي وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي، ولقاعه وباطن أرضه

37

الفرع 2- حدود البحر الإقليمي

37

المادة 3- عرض البحر الإقليمي

37

المادة 4- الحد الخارجي للبحر الإقليمي

37

المادة 5- خط الأساس العادي

37

المادة 6- الشعاب المرجانية

38

المادة 7- خطوط الأساس المستقيمة

38

المادة 8- المياه الداخلية

38

المادة 9- مصاب الأنهار

39

المادة 10- الخلجان

39

المادة 11- الموانئ

40

المادة 12- المراسي

40

المادة 13- المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

40

المادة 14- الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

40

المادة 15- تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

41

المادة 16- الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

41

الفرع 3- المرور البريء في البحر الإقليمي

41

القسم الفرعي ألف – قواعد تنطبق على جميع السفن

41

المادة 17- حق المرور البريء

41

المادة 18- معنى المرور

42

المادة 19- معنى المرور البريء

42

المادة 20- الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

43

المادة 21- قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء

43

المادة 22- الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي

44

المادة 23- السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

45

المادة 24- واجبات الدولة الساحلية

45

المادة 25- حقوق الحماية للدولة الساحلية

45

المادة 26- الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

46

القسم الفرعي باء-القواعد المنطبقة على السفن التجارية والسفن الحكومية المستعملة لأغراض تجارية

46

المادة 27- الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

46

المادة 28- الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية

47

القسم الفرعي جيم-القواعد المنطبقة على السفن الحربية وغيرها من السفن الحكومية المستعملة لأغراض غير تجارية

48

المادة 29- تعريف السفن الحربية

48

المادة 30- عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

48

المادة 31- مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

48

المادة 32- حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

49

الفرع 4- المنطقة المتاخمة

49

المادة 33- المنطقة المتاخمة

49

الجزء الثالث- المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

50

الفرع 1- أحكام عامة

50

المادة 34- النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

50

المادة 35- نطاق هذا الجزء

50

المادة 36- طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

51

الفرع 2- المرور العابر

51

المادة 37- نطاق هذا الفرع

51

المادة 38- حق المرور العابر

51

المادة 39- واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

52

المادة 40- أنشطة البحث والمسح

52

المادة 41- الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

53

المادة 42- قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

53

المادة 43- وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

54

المادة 44- واجبات الدول المشاطئة للمضائق

55

الفرع 3- المرور البريء

55

المادة 45- المرور البريء

55

الجزء الرابع- الدول الأرخبيلية

56

المادة 46- المصطلحات المستخدمة

56

المادة 47- خطوط الأساس الأرخبيلية

56

المادة 48- قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

57

المادة 49- النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

57

المادة 50- تعيين حدود المياه الداخلية

58

المادة 51- الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

58

المادة 52- حق المرور البريء

59

المادة 53- حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

59

المادة 54- واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها، وأنشطة البحث والمسح، وواجبات الدولة الأرخبيلية، وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

60

الجزء الخامس- المنطقة الاقتصادية الخالصة

61

المادة 55- النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية

61

المادة 56- حقوق الدول الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

61

المادة 57- عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

62

المادة 58- حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

62

المادة 59- أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

62

المادة 60- الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

63

المادة 61- حفظ الموارد الحية

64

المادة 62- الانتفاع بالموارد الحية

65

المادة 63- الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

67

المادة 64- الأنواع الكثيرة الارتحال

67

المادة 65- الثدييات البحرية

67

المادة 66- الأنواع البحرية النهرية السرء

68

المادة 67- الأنواع النهرية البحرية السرء

69

المادة 68- الأنواع الآبدة

69

المادة 69- حق الدولة غير الساحلية

70

المادة 70- حق الدول المتضررة جغرافيا

71

المادة 71- عدم انطباق المادتين 69 و70

72

المادة 72- القيود المتصلة بنقل الحقوق

73

المادة 73- تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

73

المادة 74- تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

74

المادة 75- الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

74

الجزء السادس- الجرف القاري

75

المادة 76- تعريف الجرف القاري

75

المادة 77- حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

76

المادة 78- النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى

77

المادة 79- الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري

77

المادة 80- الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري

78

المادة 81- الحفر في الجرف القاري

78

المادة 82- المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري

78

المادة 83- تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

79

المادة 84- الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

79

المادة 85- حفر الأنفاق

80

الجزء السابع- أعالي البحار

81

الفرع 1- أحكام عامة

81

المادة 86- انطباق أحكام هذا الجزء

81

المادة 87- حرية أعالي البحار

81

المادة 88- تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

82

المادة 89- عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار

82

المادة 90- حق الملاحة

82

المادة 91- جنسية السفن

82

المادة 92- الوضع القانوني للسفن

82

المادة 93- السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

83

المادة 94- واجبات دولة العلم

83

المادة 95- حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

84

المادة 96 – حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

84

المادة 97- الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

85

المادة 98- واجب تقديم المساعدة

85

المادة 99- حظر نقل الرقيق

85

المادة 100 – واجب التعاون في قمع القرصنة

86

المادة 101 – تعريف القرصنة

86

المادة 102- القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

86

المادة 103 – تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

87

المادة 104- احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

87

المادة 105 – ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

87

المادة 106 – المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

87

المادة 107 – السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

88

المادة 108 – الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

88

المادة 109 – البث الإذاعي غير المصرح به أعالي البحار

88

المادة 110 – حق الزيارة

89

المادة 111 – حق المطاردة الحثيثة

90

المادة 112 – الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

91

المادة 113 – كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

91

المادة 114- كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد كابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

92

المادة 115 – التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

92

الفرع 2- حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

92

المادة 116 – الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

92

المادة 117 – واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

93

المادة 118 – تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

93

المادة 119 – حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

93

المادة 120 – الثدييات البحرية

94

الجزء الثامن- نظام الجزر

95

المادة 121 – نظام الجزر

95

الجزء التاسع- البحار المغلقة أو شبه المغلقة

96

المادة 122 – تعريف

96

المادة 123 – تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

96

الجزء العاشر- حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

97

المادة 124 – المصطلحات المستخدمة

97

المادة 125 – حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

97

المادة 126 – استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

98

المادة 127 – الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

98

المادة 128 – المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

98

المادة 129 – التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

99

المادة 130- تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

99

المادة 131 – المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

99

المادة 132 – منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

99

الجزء الحادي عشر – المنطقة

100

الفرع 1- أحكام عامة

100

المادة 133 – المصطلحات المستخدمة

100

المادة 134 – مجال تطبيق هذا الجزء

100

المادة 135 – النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

100

الفرع 2- المبادئ التي تحكم المنطقة

101

المادة 136- التراث المشترك للإنسانية

101

المادة 137 – النظام القانوني للمنطقة ومواردها

101

المادة 138 – السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

101

المادة 139- الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

102

المادة 140- صالح الإنسانية

102

المادة 141 – استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

103

المادة 142 – حقوق الدولة الساحلية ومصالحها المشروعة

103

المادة 143 – البحث العلمي البحري

103

المادة 144 – نقل التكنولوجيا

104

المادة 145 – حماية البيئة البحرية

105

المادة 146 – حماية البيئة البشرية

105

المادة 147 – التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

105

المادة 148- مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

106

المادة 149 – الأشياء الأثرية والتاريخية

107

الفرع 3- تنمية موارد المنطقة

107

المادة 150 – السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

107

المادة 151 – سياسات الإنتاج

108

المادة 152 – ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

112

المادة 153 – نظام الاستكشاف والاستغلال

112

المادة 154 – المراجعة الدورية

113

المادة 155 – مؤتمر المراجعة

113

الفرع 4- السلطة

115

القسم الفرعي ألف- أحكام عامة

115

المادة 156 – إنشاء السلطة

115

المادة 157- طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

115

المادة 158 – هيئات السلطة

116

القسم الفرعي باء – الجمعية

116

المادة 159 – التكوين والإجراءات والتصويت

116

المادة 160 – الصلاحيات والوظائف

117

القسم الفرعي جيم – المجلس

119

المادة 161 – التكوين والإجراءات والتصويت

119

المادة 162 – الصلاحيات والوظائف

122

المادة 163 – هيئات المجلس

125

المادة 164 – لجنة التخطيط الاقتصادي

127

المادة 165 – اللجنة القانونية والتقنية

128

القسم الفرعي دال – الأمانة

129

المادة 166 – الأمانة

129

المادة 167 – جهاز موظفي السلطة

130

المادة 168 – الطابع الدولي للأمانة

130

المادة 169 – التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

131

القسم الفرعي هاء – المؤسسة

131

المادة 170 – المؤسسة

131

القسم الفرعي واو – الترتيبات المالية للسلطة

132

المادة 171 – أموال السلطة

132

المادة 172 – الميزانية السنوية للسلطة

132

المادة 173 – مصروفات السلطة

132

المادة 174 – صلاحية السلطة في الاقتراض

133

المادة 175 – المراجعة السنوية للحسابات

133

القسم الفرعي زاي – المركز القانوني والامتيازات والحصانات

133

المادة 176 – المركز القانوني

133

المادة 177 – الامتيازات والحصانات

134

المادة 178 – الحصانات من الإجراءات القانونية

134

المادة 179 – الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر

134

المادة 180 – الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون

134

المادة 181 – محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

134

المادة 182 – امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

135

المادة 183 – الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

135

القسم الفرعي حاء – وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

136

المادة 184 – وقف ممارسة حق التصويت

136

المادة 185 – وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

136

الفرع 5- تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

136

المادة 186 غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

136

المادة 187 – ولاية غرفة منازعات قاع البحار

137

المادة 188- إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

138

المادة 189 – حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

139

المادة 190 – اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

139

المادة 191 – الآراء الاستشارية

139

الجزء الثاني عشر- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

140

الفرع 1- أحكام عامة

140

المادة 192 – التزام عام

140

المادة 193 – الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

140

المادة 194 – تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

140

المادة 195- واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

141

المادة 196- استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة

141

الفرع 2- التعاون العالمي والإقليمي

142

المادة 197 – التعاون على أساس عالمي أو إقليمي

142

المادة 198 – الاخطار بضرر وشيك أو فعلي

142

المادة 199 – خطط الطوارئ ضد التلوث

142

المادة 200 – الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

143

المادة 201 – المعايير العلمية للأنظمة

143

الفرع 3 – المساعدة التقنية

143

المادة 202 – المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

143

المادة 203 – المعاملة التفضيلية للدول النامية

144

الفرع 4- الرصد والتقييم البيئي

144

المادة 204 – رصد مخاطر التلوث وآثاره

144

المادة 205 – نشر التقارير

144

المادة 206 – تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

145

الفرع 5- القواعد الدولية والتشريعات الوطنية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

145

المادة 207 – التلوث من مصادر في البر

145

المادة 208 – التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

146

المادة 209 – التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

146

المادة 210 – التلوث عن طريق الإغراق

147

المادة 211- التلوث من السفن

147

المادة 212 – التلوث من الجو أو من خلاله

150

الفرع 6- التنفيذ

150

المادة 213 – التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

150

المادة 214 – التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

150

المادة 215 – التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

151

المادة 216 – التنفيذ فما يتعلق بالتلوث عن طريق الإغراق

151

المادة 217 – التنفيذ من قبل دولة العلم

151

المادة 218- التنفيذ من قبل دولة الميناء

153

المادة 219 – التدابير المتصلة بصلاحية السفن للإبحار لتفادي التلوث

154

المادة 220 – التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

154

المادة 221 – تدابير لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

155

المادة 222- التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله

156

الفرع 7- الضمانات

156

المادة 223 – تدابير لتسهيل سير الدعاوى

156

المادة 224 – ممارسة صلاحيات التنفيذ

156

المادة 225 – واجب تفادي النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

157

المادة 226 – إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

157

المادة 227 – عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

158

المادة 228 – إيقاف الدعوى والقيود على رفعها

158

المادة 229 – رفع الدعوى المدنية

158

المادة 230 – العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

159

المادة 231 – إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

159

المادة 232 – مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

159

المادة 233 – الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

160

الفرع 8- المناطق المكسوة بالجليد

160

المادة 234- المناطق المكسوة بالجليد

160

الفرع 9- المسؤولية

161

المادة 235 – المسؤولية

161

الفرع 10- الحصانة السيادية

161

المادة 236 – الحصانة السيادية

161

الفرع 11- الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

162

المادة 237 الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

162

الجزء الثالث عشر- البحث العلمي البحري

163

الفرع 1- أحكام عامة

163

المادة 238 – حق إجراء البحث العلمي البحري

163

المادة 239- تشجيع البحث العلمي البحري

163

المادة 240 – المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري

163

المادة 241 – عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحري كأساس قانوني للمطالبات

164

الفرع 2- التعاون الدولي

164

المادة 242 – تشجيع التعاون الدولي

164

المادة 243 – تهيئة الظروف المواتية

164

المادة 244 – نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة

164

الفرع 3- إجراء البحث العلمي والبحري وتشجيعه

165

المادة 245- البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي

165

المادة 246 – البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري

165

المادة 247 – مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

167

المادة 248 – واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

167

المادة 249- واجب الامتثال لشروط معينة

168

المادة 250- الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري

169

المادة 251 – المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

169

المادة 252 – الموافقة الضمنية

169

المادة 253 – تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري

170

المادة 254- حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا

170

المادة 255- تدابير لتيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث

171

المادة 256 – البحث العلمي البحري في المنطقة

171

المادة 257- البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة

172

الفرع 4- منشآت أو معدات البحث العلمي في البيئة البحرية

172

المادة 258 – إقامتها واستخدامها

172

المادة 259 – نظامها القانوني

172

المادة 260 – مناطق السلامة

172

المادة 261 – عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

173

المادة 262 – علامات الهوية وإشارات التحذير

173

الفرع 5- المسؤولية

173

المادة 263 – المسؤولية

173

الفرع 6- تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

174

المادة 264 – تسوية المنازعات

174

المادة 265 – التدابير المؤقتة

174

الجزء الرابع عشر- تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

175

الفرع 1- أحكام عامة

175

المادة 266 – النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

175

المادة 267 – حماية المصالح المشروعة

175

المادة 268 – الأهداف الأساسية

175

المادة 269 – تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

176

الفرع 2- التعاون الدولي

177

المادة 270 – طرق التعاون الدولي ووسائله

177

المادة 271 – المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

177

المادة 272 – تنسيق البرامج الدولية

177

المادة 273 – التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

177

المادة 274 – أهداف السلطة

178

الفرع 3- المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والإقليمية

178

المادة 275 – إنشاء المراكز الوطنية

178

المادة 276 – إنشاء المراكز الإقليمية

179

المادة 277 – وظائف المراكز الإقليمية

179

الفرع 4- التعاون فيما بين المنظمات الدولية

180

المادة 278 – التعاون فيما بين المنظمات الدولية

180

الجزء الخامس عشر- تسوية المنازعات

181

الفرع 1- أحكام عامة

181

المادة 279- الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السليمة

181

المادة 280 – تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

181

المادة 281- الإجراء الذي يتبع عند عدم توصل الأطراف إلى تسوية

181

المادة 282 – الالتزام بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية

182

المادة 283- الالتزام بتبادل الآراء

182

المادة 284 – التوفيق

182

المادة 285 – انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادي عشر

183

الفرع 2- الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

183

المادة 286 – تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

183

المادة 287 – اختيار الإجراء

183

المادة 288 – الاختصاص

184

المادة 289 – الخبراء

185

المادة 290 – التدابير المؤقتة

185

المادة 291 – اللجوء إلى الإجراءات

186

المادة 292 – الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

186

المادة 293 – القانون المنطبق

187

المادة 294 – الإجراءات القضائية الأولية

187

المادة 295 – استنفاد الطرق القانونية الداخلية

187

المادة 296 – قطعية القرارات وقوتها الملزمة

188

الفرع 3- حدود انطباق الفرع 2 والاستثناءات منه

188

المادة 297 – حدود انطباق الفرع 2

188

المادة 298 – الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع 2

190

المادة 299 – حق الأطراف في الاتفاق على إجراء

191

الجزء السادس عشر – أحكام عامة

192

المادة 300 – حسن النية والتعسف في استعمال الحق

192

المادة 301 – استخدام البحار في الأغراض السلمية

192

المادة 302 – إفشاء المعلومات

192

المادة 303 – الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر

193

المادة 304- المسؤولية عن الأضرار

193

الجزء السابع عشر- الأحكام الختامية

194

المادة 305 – التوقيع

194

المادة 306 – التصديق والتثبيت الرسمي

195

المادة 307 – الانضمام

195

المادة 308 – بدء النفاذ

195

المادة 309 – التحفظات والاستثناءات

196

المادة 310 – الإعلانات والبيانات

196

المادة 311 – العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

196

المادة 312 – التعديل

197

المادة 313 – التعديل بإجراء مبسط

198

المادة 314 – التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة

198

المادة 315 – توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام إليها ونصوصها ذات الحجية

199

المادة 316 – بدء نفاذ التعديلات

199

المادة 317 – الانسحاب

200

المادة 318- مركز المرفقات

200

المادة 319 – الوديع

200

المادة 320 – النصوص ذات الحجية

201

المرفقات

المرفق الأول- الأنواع الكثيرة الارتحال

202

المرفق الثاني- لجنة حدود الجرف القاري

203

المرفق الثالث – الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال

206

المادة 1- حق ملكية المعادن

206

المادة 2- التنقيب

206

المادة 3- الاستكشاف والاستغلال

206

المادة 4- مؤهلات مقدمي الطلبات

207

المادة 5- نقل التكنولوجيا

208

المادة 6- الموافقة على خطط العمل

210

المادة 7- الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الإنتاج

212

المادة 8- حجز القطاعات

213

المادة 9- الأنشطة في القطاعات المحجوزة

214

المادة 10- الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات

214

المادة 11- الترتيبات المشتركة

214

المادة 12- الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

215

المادة 13- الشروط المالية للعقود

215

المادة 14- نقل البيانات

223

المادة 15- برامج التدريب

224

المادة 16- الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال

224

المادة 17- قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها

224

المادة 18- العقوبات

228

المادة 19- تنقيح العقد

228

المادة 20- نقل الحقوق والالتزامات

229

المادة 21- القانون الواجب التطبيق

229

المادة 22- المسؤولية

230

المرفق الرابع- النظام الأساسي للمؤسسة

231

المادة 1- الأغراض

231

المادة 2- العلاقة بالسلطة

231

المادة 3- حدود المسؤولية

231

المادة 4- الهيكل

232

المادة 5- مجلس الإدارة

232

المادة 6- صلاحيات ووظائف مجلس الإدارة

233

المادة 7- المدير العام وجهاز الموظفين

234

المادة 8- الموقع

235

المادة 9- التقارير والكشوفات المالية

235

المادة 10- تخصيص صافي الدخل

235

المادة 11- المالية

236

المادة 12- العمليات

238

المادة 13- المركز القانوني والامتيازات والحصانات

239

المرفق الخامس- التوفيق

242

الفرع 1- التوفيق طبقا للفرع 1 من الجزء الخامس عشر

242

المادة 1- تحريك الإجراءات

242

المادة 2- قائمة الموفقين

242

المادة 3- تشكيل لجنة التوفيق

242

المادة 4- الإجراءات

243

المادة 5- التسوية الودية

244

المادة 6- وظائف اللجنة

244

المادة 7- تقرير اللجنة

244

المادة 8- انتهاء الإجراءات

244

المادة 9- التكاليف والأجور

244

المادة 10- حق الأطراف في تعديل الإجراءات

245

الفرع 2- الإخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق عملا بالفرع 3 من الجزء الخامس عشر

245

المادة 11- تحريك الإجراءات

245

المادة 12- عدم الرد أو عدم الخضوع للتوفيق

245

المادة 13- الاختصاص

245

المادة 14- انطباق الفرع 1

246

المرفق السادس- النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

247

المادة 1- أحكام عامة

247

الفرع 1- تنظيم المحكمة

247

المادة 2- التكوين

247

المادة 3- العضوية

247

المادة 4- الترشيح والانتخاب

248

المادة 5- مدة العضوية

248

المادة 6- الشواغر

249

المادة 7- الأنشطة غير الملائمة

249

المادة 8- الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة

249

المادة 9- أثر انتفاء الشروط المطلوبة

250

المادة 10- الامتيازات والحصانات

250

المادة 11- تعهد الأعضاء الرسمي

250

المادة 12- الرئيس ونائب الرئيس والمسجل

250

المادة 13- النصاب القانوني

251

المادة 14- غرفة منازعات قاع البحار

251

المادة 15- الغرف الخاصة

251

المادة 16- نظام المحكمة

252

المادة 17- جنسية الأعضاء

252

المادة 18- استحقاقات الأعضاء

253

المادة 19- نفقات المحكمة

253

الفرع 2- الاختصاص

254

المادة 20- اللجوء إلى المحكمة

254

المادة 21- الاختصاص

254

المادة 22- إحالة المنازعات طبقا لاتفاقات أخرى

254

المادة 23- القانون المطبق

254

الفرع 3- الإجراءات

254

المادة 24- إقامة الدعوى

254

المادة 25- التدابير المؤقتة

255

المادة 26- الجلسات

255

المادة 27- تسيير الدعوى

255

المادة 28- التخلف عن المثول

256

المادة 29- الأغلبية لاتخاذ القرارات

256

المادة 30- الحكم

256

المادة 31- طلب التدخل

256

المادة 32- الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق

257

المادة 33- قطعية القرارات وقوتها الملزمة

257

المادة 34- التكاليف

257

الفرع 4- غرفة منازعات قاع البحار

258

المادة 35- التكوين

258

المادة 36- الغرف المخصصة

258

المادة 37- اللجوء إلى الغرفة

259

المادة 38- القانون المنطبق

259

المادة 39- تنفيذ قرارات الغرفة

259

المادة 40- انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق

259

الفرع 5- التعديلات

260

المادة 41- التعديلات

260

المرفق السابع- التحكيم

261

المادة 1- البدء بإجراءات التحكيم

261

المادة 2- قائمة المحكمين

261

المادة 3- تشكيل محكمة التحكيم

261

المادة 4- عمل محكمة التحكيم

263

المادة 5- الإجراءات

263

المادة 6- التزامات أطراف النزاع

263

المادة 7- المصروفات

263

المادة 8- الأغلبية المطلوبة للقرارات

264

المادة 9- التخلف عن المثول

264

المادة 10- الحكم

264

المادة 11- قطعية الحكم

264

المادة 12- تفسير الحكم أو تنفيذه

265

المادة 13- انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

265

المرفق الثامن- التحكيم الخاص

266

المادة 1- البدء بإجراءات التحكيم الخاص

266

المادة 2- قوائم الخبراء

266

المادة 3- تشكيل محكمة التحكيم الخاص

267

المادة 4- أحكام عامة

268

المادة 5- تقصي الحقائق

269

المرفق التاسع- مشاركة المنظمات الدولية

269

المادة 1- المصطلحات المستخدمة

269

المادة 2- التوقيع

269

المادة 3- التثبيت الرسمي والانضمام

269

المادة 4- مدى المشاركة والحقوق والواجبات

270

المادة 5- التصريحات والإخطارات وتبليغ المعلومات

271

المادة 6- المسؤولية

271

المادة 7- تسوية المنازعات

272

المادة 8- حدود انطباق الجزء السابع عشر

272

إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تحدوها الرغبة في أن تسوى بروح التفاهم المتبادل والتعاون كل المسائل المتصلة بقانون البحار، وإذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها مساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء.

وإذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمري الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عام 1958 و1960 قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموما.

وإذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل،

وإذ تسلم باستحسان العمل، عن طريق هذه الاتفاقية، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجعه على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية، والانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة وصون مواردها الحية، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

وإذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الإنسانية جمعاء، ولاسيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، ساحلية كانت أم غير ساحلة،

وإذ ترغب في أن تطور، عن طريق هذه الاتفاقية، المبادئ الواردة في القرار 2749 (د - 25) المؤرخ في 17 كانون الأول/ديسمبر 1970 الذي أعلنت فيه الجمعة العامة للأمم المتحدة رسميا، بين ما أعلنته، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، خارج حدود الولاية الوطنية، هي ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول،

وإذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويره التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقا لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم، وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق.

وإذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموما ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية

قد اتفقت على ما يلي:

المادة 1

المصطلحات المستخدمة والنطاق

1- لأغراض هذه الاتفاقية:

1- تعني "المنطقة" قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية.

2- تعني "السلطة" السلطة الدولية لقاع البحار.

3- تعني "الأنشطة في المنطقة" جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

4- يعني "تلوث البيئة البحرية" إدخال الإنسان في البيئة البحرية، بما في ذلك مصاب الأنهار، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها

آثار مؤذية، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال، والإقلال من الترويح.

5- أ- يعني الإغراق:

1- أي تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية،

2- أي إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية.

ب- لا يشمل "الإغراق" ما يلي:

1- تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصفة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية ومعداتها في البحر، أو ينتج عنه، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرصفة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد أو تنتج عن معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرصفة أو التركيبات،

2- إيداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها، بشرط ألا يتعارض هذا الإيداع مع مقاصد هذه الاتفاقية.

2- (1) تعني "الدول الأطراف" الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها.

(2) تنطبق هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(و) من الفقرة 1 من المادة 305، والتي تصبح أطرافا في هذه الاتفاقية وفقا للشروط ذات الصلة بكل منها، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات.

المادة 2

النظام القانوني للبحر الإقليمي، وللحيز الجوي فوق البحر الإقليمي ولقاعه وباطن أرضه

1- تمتد سيادة الدولة الساحلية خارج إقليمها البري ومياهها الداخلية أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الإقليمي.

2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الإقليمي وكذلك إلى قاعة وباطن أرضه.

3- تمارس السيادة على البحر الإقليمي رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي.

المادة 3

عرض البحر الإقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الإقليمي بمسافة لا تتجاوز 12 ميلا بحريا مقيسة من خطوط الأساس المقررة وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 4

الحد خارجي للبحر الإقليمي

الحد الخارجي للبحر الإقليمي هو الخط الذي يكون بعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساويا لعرض البحر الإقليمي.

المادة 5

خط الأساس العادي

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

المادة 6

الشعاب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية، خط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه

البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية.

المادة 7

خطوط الأساس المستقيمة

1- حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة.

2- حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية.

3- يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أي انحراف ذي شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالإقليم البري ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية.

4- لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إلا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها قد حظي باعتراف دولي عام.

5- حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة 1 يجوز أن تأخذ في الاعتبار، في تقرير خطوط أساس معينة، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل.

6- لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 8

المياه الداخلية

1- باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع، تشكل المياه الواقعة على الجانب المواجه للبر من خط الأساس للبحر الإقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة.

2- حيث يؤدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل، ينطبق على تلك المياه حق المرور البرئ كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

المادة 9

مصاب الأنهار

إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه.

المادة 10

الخلجان

1- لا تتناول هذه المادة إلا الخلجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة.

2- لأغراض هذه الاتفاقية، يراد بالخليج انبعاج واضح المعالم يكون توغله بالقياس إلى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوي على مياه محصورة بالبر ويشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل. غير أن الانبعاج لا يعتبر خليجا إلا إذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاج.

3- مساحة الانبعاج، لغرض القياس، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاج وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي، وحيث يكون للانبعاج بسبب وجود جزر أكثر من مدخل واحد، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة، وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاج ضمن مساحة الانبعاج كما لو كانت جزءا من مساحته المائية.

4- إذا كانت المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز 24 ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدي أدنى الجزر المذكورين، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياها داخلية.

5- حيث تتجاوز المسافة بين حدي أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما 24 ميلا بحريا، يرسم خط أساس مستقيم طوله 24 ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخط له هذا الطول.

6- لا تنطبق الأحكام الآنفة الذكر على ما يسمى بالخلجان "التاريخية" ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة 7.

المادة 11

الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الإقليمي، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي. ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة.

المادة 12

المراسي

تدخل في حدود البحر الإقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

المادة 13

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

1- المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو مساحة من الأرض متكونة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر، ولكنها تكون مغمورة عند المد، وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الإقليمي.

2- عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الإقليمي من البر أو من جزيرة، لا يكون له بحر إقليمي خاص به.

المادة 14

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف.

المادة 15

تعيين حدود البحر الإقليمي بين دولتين ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة، لا يحق لأي من الدولتين، في حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك، أن تمد بحرها الإقليمي إلى أبعد من الخط الوسط الذي تكون كل نقطة عليه متساوية في بعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي لكل من الدولتين، غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضروري بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الإقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم.

المادة 16

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1- تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الإقليمي والمحددة وفقا للمواد 7 و9 و10 أو الحدود الناجمة عنها، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين 12 و15 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها، ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين السند الجيوديسي.

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 17

حق المرور البريء

رهنا بمراعاة هذه الاتفاقية، تتمتع سفن جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية بحق المرور البريء خلال البحر الإقليمي.

المادة 18

معنى المرور

1- المرور يعني الملاحة خلال البحر الإقليمي لغرض:

أ- اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية.

ب- أو التوجه إلى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته.

2- يكون المرور متواصلا وسريعا. ومع هذا فإن المرور يشتمل على التوقف والرسو ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة إلى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة.

المادة 19

معنى المرور البريء

1- يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها. ويتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى.

2- يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها إذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الإقليمي بأي من الأنشطة التالية:

أ- أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة،

ب- أي مناورة أو تدريب بأسلحة من أي نوع،

ج- أي عمل يهدف إلى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها،

د- أي عمل دعائي يهدف إلى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها،

هـ- إطلاق أي طائرة أو إنزالها أو تحميلها،

و- إطلاق أي جهاز عسكري أو إنزاله أو تحميله،

ز- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

ح- أي عمل من أعمال التلويث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية.

ط- أي من أنشطة صيد السمك.

ى- القيام بأنشطة بحث أو مسح.

ك- أي فعل يهدف إلى التدخل في عمل أي من شبكات المواصلات أو من المرافق أو المنشآت الأخرى للدولة الساحلية.

ل- أي نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور.

المادة 20

الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى

على الغواصات والمركبات الغاطسة الأخرى أن تبحر طافية ورافعة علمها حين تكون في البحر الإقليمي.

المادة 21

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البريء

1- للدولة الساحلية أن تعتمد، طبقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، قوانين وأنظمة بشأن المرور البريء عبر البحر الإقليمي، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري.

ب- حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحية وغير ذلك من المرافق أو المنشآت،

ج- حماية الكابلات وخطوط الأنابيب.

د- حفظ الموارد الحية للبحر.

هـ- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بمصائد الأسماك،

و- الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وخفضه والسيطرة عليه،

ز- البحث العلمي البحري وأعمال المسح الهيدروغرافي،

ح- منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة،

2- لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معداتها أو تكوين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموما،

3- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

4- تمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال البحر الإقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموما بشأن منع المصادمات في البحر.

المادة 22

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الإقليمي

1- للدولة الساحلية، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البريء خلال بحرها الإقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن.

2- ويجوز بصفة خاصة أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية.

3- تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار، عند تعيينها للمرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ما يلي:

أ- توصيات المنظمة الدولية المختصة،

ب- وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية،

ج- وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة،

د- وكثافة حركة المرور.

4 تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

المادة 23

السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية، أثناء ممارستها لحق المرور البريء عبر البحر الإقليمي، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قررته الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن.

المادة 24

واجبات الدولة الساحلية

1- لا تعيق الدولة الساحلية المرور البريء للسفن الأجنبية عبر بحرها الإقليمي إلا وفقا لهذه الاتفاقية. وتمتنع بصورة خاصة، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية، عما يلي:

أ- فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها العملي إنكار حق المرور البريء على تلك السفن أو الإخلال به،

ب- أو التمييز قانونا أو فعلا ضد سفن أي دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع إلى أي دولة أو منها أو لحسابها.

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان المناسب عن أي خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرها الإقليمي.

المادة 25

حقوق الحماية للدولة الساحلية

1- للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرها الإقليمي الخطوات اللازمة لمنع أي مرور لا يكون بريئا.

2- في حالة السفن المتوجهة إلى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية، للدولة الساحلية الحق أيضا في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أي خرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن إلى المياه الداخلية أو توقفها في المرافق المينائية.

3- للدولة الساحلية أن توقف مؤقتا، دون تمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرها الإقليمي إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة، بما في ذلك المناورات بالأسلحة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

المادة 26

الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

1- لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الإقليمي.

2- لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الإقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت إلى السفينة. وتجبى هذه الرسوم من غير تمييز.

المادة 27

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

1- لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط:

أ- إذا امتدت نتائج الجريمة إلى الدولة الساحلية.

ب- أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي،

ج- أو إذا طلب ربان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية.

د- أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل.

2- لا تمس الأحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لإجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية.

3- في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، تخطر الدولة الساحلية إذا طلب منها الربان ذلك، ممثلا دبلوماسيا أو موظفا قنصليا تابعا لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة، ويجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الإخطار أثناء اتخاذ التدابير.

4- تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراعاة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أي توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف.

5- باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا للجزء الخامس، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أي شخص أو إجراء أي تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية.

المادة 28

الولاية المدنية إزاء السفن الأجنبية

1- لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة.

2- لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أي دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة.

3- لا تخل الفقرة 2 بحق الدولة الساحلية، وفقا لقوانينها، في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أي دعوى مدنية، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية.

المادة 29

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني "السفينة الحربية" سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية المميزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة، وتكون

تحت إمرة ضابط معين رسميا من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها، ويشغلها طاقم الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية.

المادة 30

عدم امتثال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

إذا لم تمتثل أية سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي وتجاهلت أي طلب يقدم إليها للامتثال لتلك القوانين والأنظمة، جاز للدولة الساحلية أن تطلب إليها مغادرة البحر الإقليمي على الفور.

المادة 31

مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدولة الساحلية نتيجة عدم امتثال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الإقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي.

المادة 32

حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي "ألف" وفي المادتين 30 و31 ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية.

المادة 33

المنطقة المتاخمة

1- للدولة الساحلية، في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تعرف بالمنطقة المتاخمة، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل:

أ- منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

ب- المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

2- لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من 24 ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المادة 34

النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

1- لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء، في نواح أخرى، النظام القانوني للمياه التي تتشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه.

2- تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها وولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى.

المادة 35

نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يمس:

أ- أي مساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة 7 إلى حصر مساحات مائية وجعلها مياها داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل،

ب- أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار،

ج- أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها، كليا أو جزئيا، اتفاقات دولية قائمة ونافذة منذ زمن طويل، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق.

المادة 36

طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أي مضيق مستخدم للملاحة الدولية إذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية، وتنطبق على هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق.

المادة 37

نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

المادة 38

حق المرور العابر

1- تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة 37 بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاق. إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلا بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وببر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائما بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيدروغرافية.

2- المرور العابر هو أن تمارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد وهو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزء من أعلي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة. غير أن تطلب

تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطئة للمضيق أو مغادرتها أو العودة منها، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة.

3- يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعا لما في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة.

المادة 39

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

1- على السفن والطائرات أثناء ممارستها حق المرور العابر:

أ- أن تمضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه؛

ب- أن تمتنع عن أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطئة للمضيق أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي. أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج- أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك الملازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة،

د- أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء.

2- على السفن المارة مرورا عابرا:

أ- أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما للسلامة في البحر، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر،

ب- أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

3- على السفن المارة مرورا عابرا:

أ- أن تراعي قواعد الجو الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولية والمنطبقة على الطائرات المدنية، وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اعتيادية لتدابير السلامة هذه، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات مع إيلاء المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة.

ب- أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعينة دوليا لمراقبة الحركة الجوية، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة.

المادة 40

أنشطة البحث والمسح

ليس للسفن الأجنبية، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطئة للمضائق.

المادة 41

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

1- للدول المشاطئة للمضائق، طبقا لهذا الجزء، أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظما لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازما لتعزيز سلامة مرور السفن.

2- ولهذه الدول أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.

3- تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

4- تحيل الدول المشاطئة للمضائق، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول المشاطئة للمضائق. ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

5- حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو اكثر من الدول المشاطئة لذلك المضيق، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة.

6- تبين الدول المشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

7- تحترم السفن المارة مرورا عابرا ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة.

المادة 42

قوانين وأنظمة الدول المشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

1- رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع، يجوز للدول المشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها:

أ- سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة 41؛

ب- منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه بأعمال الأنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق.

ج- فيما يتعلق بسفن الصيد، منع الصيد بما في ذلك تطلب وسق أدوات الصيد،

د- تحميل أو إنزال أي سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاطئة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة.

2- لا تميز هذه القوانين والأنظمة، قانونا أو فعلا، بين السفن الأجنبية ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو إعاقته أو الإخلال به.

3- تعلن الدول المشاطئة للمضائق الإعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة.

4- تمتثل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر.

5- عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاطئة للمضائق نتيجة لذلك.

المادة 43

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاطئة له أن تتعاون، عن طريق الاتفاق:

أ- على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاونة الملاحة الدولية،

ب- وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه.

المادة 44

واجبات الدول المشاطئة للمضائق

لا تعيق الدول المشاطئة للمضائق المرور العابر، وتقوم بالإعلان المناسب عن أي خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه. ولا يوقف المرور العابر.

المادة 45

المرور البريء

1- ينطبق نظام المرور البريء وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني، في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية:

أ- المستثناة من تطبيق نظام المرور العابر، بموجب الفقرة 1 من المادة 38 ؛

ب- أو الموجودة بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين البحر الإقليمي لدولة أجنبية.

2- لا يوقف المرور البريء خلال هذه المضائق.

المادة 46

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- تعني الدولة "الأرخبيلية" الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى ؛

ب- يعني "الأرخبيل" مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزر، والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا.

المادة 47

خطوط الأساس الأرخبيلية

1- يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل على شرط أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة، بما فيها الحلقات المرجانية، ما بين 1 إلى 1 و9 إلى 1.

2- لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه 100 ميل بحري، إلا أنه يجوز أن تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها 3 في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلا ما، وذلك حتى طول أقصاه 125 ميلا بحريا.

3- لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل.

4- لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر وإليها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائما سطح البحر أو إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعا كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي.

5- لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.

6- إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزءين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.

7- لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقا للفقرة 1، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء

من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة.

8- تبين خطوط الأساس المرسومة وفقا لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز كبديل، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

9- تعلن الدولة الأرخبيلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 48

قياس عرض البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الإقليمية والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47.

المادة 49

النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

1- تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية إلى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقا للمادة 47، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية، بصرف النظر عن عمقها وعن بعدها عن الساحل.

2- تمتد هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك إلى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها.

3- تمارس هذه السيادة رهنا بمراعاة هذا الجزء.

4- لا يمس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء في نواح أخرى، وضع المياه الأرخبيلية، بما في ذلك الممرات البحرية، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها.

المادة 50

تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد 9 و10 و11.

المادة 51

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليدية والكابلات المغمورة الموجودة

1- تحترم الدولة الأرخبيلية، دون الإخلال بالمادة 49، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليدية والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية. ويتم، بناء على طلب أي من الدول المعنية، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها، ولا تنقل هذه الحقوق إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها.

2- تحترم الدولة الأرخبيلية الكابلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة. وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكابلات واستبدالها عند تلقيها الاخطار الواجب بموقعها وبنية إصلاحها أو استبدالها.

المادة 52

حق المرور البريء

1- رهنا بمراعاة المادة 53 ودون الإخلال بالمادة 50 تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البريء خلال المياه الأرخبيلية وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني.

2- للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية، العمل بالمرور البريء للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية إذا كان هذا الإيقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة. ولا يبدأ نفاذ هذا الإيقاف إلا بعد أن يعلن عنه الإعلان الواجب.

المادة 53

حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

1- للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات الأجنبية مرورا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق لها.

2- تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

3- المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية، لغرض وحيد هو المرور العابر المتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة.

4- تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبيلية والبحر الإقليمي الملاصق وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدوليين خلال المياه الأرخبيلية أو فوقها كما تشمل، داخل هذه الطرق، فيما يتعلق بالسفن، جميع القنوات الملاحية العادية شريطة أن لا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في الملاءمة بين نفس نقطتي الدخول والخروج.

5- يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها. وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية أن لا تنحرف أكثر من 25 ميلا بحريا إلى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها، بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري.

6- للدولة الأرخبيلية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية.

7- يجوز للدولة الأرخبيلية أن تحل، عندما تقتضي الظروف ذلك، وبعد أن تعلن عن قرارها الإعلان الواجب، ممرات بحرية أخرى ونظما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل.

8- تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

9- تحيل الدولة الأرخبيلية عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها. وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبيلية. ويجوز للدولة الأرخبيلية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها.

10- تبين الدولة الأرخبيلية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الإعلان الواجب.

11- تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبيلية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة.

12- إذا لم تعين الدولة الأرخبيلية ممرات بحرية أو طرقا جوية، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية.

المادة 54

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها وأنشطة البحث والمسح وواجبات الدولة الأرخبيلية وقوانين وأنظمة الدولة الأرخبيلية بشأن المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

تنطبق المواد 39 و40 و42 و44، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية.

المادة 55

النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الإقليمي وملاصقة له، يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجزء، وبموجبه تخضع حقوق الدولة الساحلية وولايتها وحقوق الدول الأخرى وحرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية.

المادة 56

حقوق الدولة الساحلية وولايتها وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1- للدولة الساحلية، في المنطقة الاقتصادية الخالصة:

أ- حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها وغير الحية، للمياه التي تعلو قاع البحر ولقاع البحر وباطن أرضه، وحفظ هذه الموارد وإدارتها وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصاديين للمنطقة كإنتاج الطاقة من المياه والتيارات والرياح.

ب- ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية فيما يتعلق بما يلي:

1- إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات؛

2- البحث العلمي البحري؛

3- حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛

ج- الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- تولي الدولة الساحلية في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية.

3- تمارس الحقوق المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بقاع البحر وباطن أرضه وفقا للجزء السادس.

المادة 57

عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تمتد المنطقة الاقتصادية الخالصة إلى أكثر من 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

المادة 58

حقوق الدول الأخرى وواجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية بالحريات المشار إليها في المادة 87

والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كتلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية.

2- تنطبق المواد 88 إلى 115 وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذي لا تتنافى به مع هذا الجزء.

المادة 59

أساس حل المنازعات حول إسناد الحقوق والولاية في المنطقة الاقتصادية الخالصة

في الحالات التي لا تسند فيها هذه الاتفاقية إلى الدولة الساحلية أو إلى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدول الساحلية وأية دولة أو دول أخرى. ينبغي أن يحل النزاع على أساس الإنصاف وفي ضوء كافة الظروف ذات الصلة، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة إلى كل من الأطراف وإلى المجتمع الدولي ككل.

المادة 60

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

1- في المنطقة الاقتصادية الخالصة يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام:

أ- الجزر الاصطناعية؛

ب- المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة 56 وفي غر ذلك من الأغراض الاقتصادية؛

ج- المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة.

2- تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة.

3- يجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها، وتزال أية منشآت أو

تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة. وتولى في هذه الإزالة المراعاة الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها، ويتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا.

4- للدولة الساحلية، حيث تقتضي الضرورة ذلك، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5- تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة، واضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة. وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينها وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات، ولا تتجاوز مسافة 500 متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة. ويعطي الإشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة.

6- على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة.

7- لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

8- ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر، وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

المادة 61

حفظ الموارد الحية

1- تقرر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة.

2- تكفل الدولة الساحلية، واضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والإدارة، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط. وتتعاون الدول الساحلية وفقا لما تقتضيه الحال. مع المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية.

3- يكون من أهداف هذه التدابير أيضا صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

4- تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

5- يتم بصورة منظمة تقديم وتبادل ما هو متوفر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية وفقا لما يقتضيه الحال وباشتراك كافة الدول المعنية، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 62

الانتفاع بالموارد الحية

1- تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة 61.

2- تقرر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها، تتيح للدول الأخرى، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وعملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة 4، فرص الوصول إلى الفائض من

كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين 69 و70 وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام.

3- تضع الدول الساحلية في اعتبارها، عند إتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول إلى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة، كافة العوامل المتصلة بالأمر ومنها بين أمور أخرى، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة إلى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية وإلى مصالحها الوطنية الأخرى، وأحكام المادتين 69 و70 واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية لجني جزء من الفائض، وضرورة الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في إجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصدة وفي التعرف عليها.

4- يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ وبالشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية. وتكون هذه القوانين والأنظمة متمشية مع هذه الاتفاقية، ويجوز أن تتناول فيما تتناوله ما يلي:

أ- إصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن، في حالة الدول الساحلية النامية، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمويل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك.

ب- تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة من الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة.

ج- تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته، وأنواع أدوات الصيد وأحجامها وكمياتها وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها،

د- تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها؛

هـ- تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها، بما في ذلك إحصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن.

و- تطلب القيام، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم إجراء هذه الأبحاث بما في ذلك أخذ العينات من الكميات المصيدة، والتصرف في العينات، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك.

ز- وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية.

ح- إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزءا منه في موانئ الدولة الساحلية؛

ط- الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات التعاونية؛

ي- الاحتياجات إلى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد.

ك- إجراءات التنفيذ.

5- تتولى الدول الساحلية الإشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والإدارة.

المادة 63

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

1- عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر، تسعى هذه الدول، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء.

2- عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها، تسعى الدولة الساحلية والدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق.

المادة 64

الأنواع الكثيرة الارتحال

1- تتعاون الدولة الساحلية، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة على الارتحال المدرجة في المرفق الأول، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها، وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة تتعاون الدولة

الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من اجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها.

2- تنطبق أحكام الفقرة 1 بالإضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء.

المادة 65

الثدييات البحرية

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية، حسب الاقتضاء، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء. وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية، وعليها في حالة الحيتانيات أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراستها.

المادة 66

الأنواع البحرية النهرية السرء

1- يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السرء المصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها.

2- تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 3. ولدولة المنشأ أن تحدد بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين 3 و4 والتي تقوم بصيد هذه الأنواع، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار.

3- أ- لا يجرى صيد الأنواع البحرية النهرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة، إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ، أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، فإن على الدول المعنية أن تجري مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه، مع إيلاء المراعاة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأة منها،

ب- تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونمط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد.

ج- تولي دولة المنشأ اعتبارا خاصا في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السرء، ولاسيما بالاتفاق على هذا الغرض.

د- يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السرء خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى.

4- في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السرء إلى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ، أو خلال تلك المياه، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع.

5- تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السرء وغيرها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك.

المادة 67

الأنواع النهرية البحرية السرء

1- تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السرء الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرتحلة وخروجها.

2- لا تجتني الأنواع النهرية البحرية السرء في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة، وعندما يجري جنيها في المناطق الاقتصادية الخالصة، فإنه يكون خاضعا لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق.

3- في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السرء خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضوج، تنظم إدارة

هذه الأسماك، بما في ذلك جنيها، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة 1 والدولة الأخرى المعنية، ويضمن هذا الاتفاق الإدارة الرشيدة لهذه الأنواع ويراعي مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة 1 فيما يتعلق بصون هذه الأنواع.

المادة 68

الأنواع الآبدة

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعرفة في الفقرة 4 من المادة 77.

المادة 69

حق الدولة غير الساحلية

1- يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و 62.

2- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها بين أمور أخرى:

أ- ضرورة تفادي احداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية؛

ب- مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى،

ج- مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها أو تحميل جزء منها عبئا خاصا،

د- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

3- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية

والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا، في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 2.

4- لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو، بموجب هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

5- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفصيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 70

حق الدولة المتضررة جغرافيا

1- يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين 61 و62.

2- لأغراض هذا الجزء، تعني "الدول المتضررة جغرافيا" الدول الساحلية، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على إمدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة

دون الإقليمية أو الإقليمية، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع إدعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها.

3- تحدد الدول المعنية أحكام وصور هذه المشاركة عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية تراعى فيها، بين أمور أخرى،

أ- ضرورة تفادي إحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية،

ب- مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الإقليمية أو الإقليمية القائمة، في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى،

ج- مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها، أو تحميل جزء منها عبئا خاصا،

د- الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية.

4- حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون إقليمي أو إقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف. وتؤخذ في الاعتبار أيضا في تنفيذ هذا الحكم، العوامل المذكورة في الفقرة 3.

5- لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا، بموجب أحكام هذه المادة المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية، في إتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة.

6- لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الإقليمية أو الإقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الإقليمية أو الإقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 71

عدم انطباق المادتين 69 و70

لا تنطبق المادتان 69 و70 في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة.

المادة 72

القيود المتصلة بنقل الحقوق

1- لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين 69 و70 بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى دول ثالثة أو إلى رعاياها، سواء بالتأجير أو بالترخيص أو بإقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر إحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك.

2- لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين 69 و70 بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار إليه في الفقرة 1.

المادة 73

تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

1- للدولة الساحلية، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها، وفقا لما تقتضيه الضرورة، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقا لهذه الاتفاقية.

2- يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر.

3- لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بمصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك، ولا أي شكل آخر من العقوبة البدنية.

4- في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها، على الدولة الساحلية أن تسارع إلى إبلاغ دولة العلم بالوسائل المناسبة، بالإجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك.

المادة 74

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

1- يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من اجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحد النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 75

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1- رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 74 على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد

الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها.

المادة 76

تعريف الجرف القاري

1- يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي لإقليم تلك الدولة البري حتى الطرف الخارجي للحافة القارية، أو إلى مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة.

2- لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عيلها في الفقرات 4 إلى 6.

3- تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والارتفاع، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بما فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه.

4- أ- لأغراض هذه الاتفاقية، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي وذلك باستخدام إما:

1- خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى أبعد النقاط الخارجية الثابتة لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن 1 في المائة من أقصر مسافة من هذه النقطة إلى سفح المنحدر القاري،

2- أو خط مرسوم وفقا للفقرة 7 بالرجوع إلى نقاط ثابتة لا تتجاوز 60 ميلا بحريا من سفح المنحدر القاري.

ب- يحدد سفح المنحدر القاري، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته.

5- النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القاري في قاع البحر وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (أ) (1) و(2) من الفقرة 4، يجب إما أن لا تبعد بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، وإما أن لا تبعد بأكثر من 100 ميل بحري عن التساوي العمقي عند 2500 متر، الذي هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها 2500 متر.

6- برغم أحكام الفقرة 5، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القاري في الارتفاعات المتطاولة المغمورة بأكثر من 350 ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومصاطبها ونتوءاتها.

7- ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القاري، حيثما يمتد ذلك الجرف إلى ما يتجاوز 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على 60 ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين بإحداثيات العرض والطول.

8- تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القاري خارج مسافة 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إلى لجنة حدود الجرف القاري المنشأة بموجب المرفق الثاني على أساس التمثيل الجغرافي العادل. وتوجه اللجنة توصيات إلى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القاري.

وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على أساس هذه التوصيات نهائية وملزمة.

9- تودع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة، بما في ذلك البيانات الجيوديسية، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القاري ويتولى الأمين العام الإعلان الواجب عنها.

10- لا تخل أحكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 77

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

1- تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقا سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية.

2- إن الحقوق المشار إليها في الفقرة 1 خالصة بمعنى أنه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري أو استغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

3- لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال، فعلي أو حكمي، ولا على أي إعلان صريح.

4- تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن أرضها وبالإضافة إلى الكائنات الحية التي تنتمي إلى الأنواع الآبدة، أي الكائنات التي تكون، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها، إما غير متحركة وموجودة على قاع البحر أو تحته، أو غير قادرة على الحركة إلا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر أو باطن أرضه.

المادة 78

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى

1- لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العلوية أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

2- لا يجب أن تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات.

المادة 79

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري

1- يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري وفقا لأحكام هذه المادة.

2- مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه لا يجوز لهذه الدولة أن تعرقل وضع أو صيانة هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب.

3- يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية.

4- ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصدد استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات.

5- تولي الدول، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل. وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانيات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلا.

المادة 80

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة 60، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري.

المادة 81

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الإذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض.

المادة 82

المدفوعات والمساهمات بصدد استغلال الجرف القاري وراء 200 ميل بحري

1- تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات عينية لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي.

2- تقدم المدفوعات أو المساهمات سنويا بصدد كل الإنتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الإنتاج في ذلك الموقع، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة 1 في المائة من قيمة أو حجم الإنتاج في موقع التعدين، ويرتفع هذا المعدل بنسبة 1 في المائة عن كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة، ويظل عند نسبة 7 في المائة بعد ذلك. ولا يشمل الإنتاج الموارد المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال.

3- تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني.

4- تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف، آخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها، ولاسيما الدول الأقل نموا وغير الساحلية بينها.

المادة 83

تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

1- يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف.

2- إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر.

3- في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة 1، تبذل الدول المعنية، بروح من التفاهم والتعاون قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته. ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي.

4- عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقا لأحكام ذلك الاتفاق.

المادة 84

الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية

1- رهنا بمراعاة هذا الجزء، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة 83، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها. ويجوز، حيث يكون ذلك مناسبا، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالإحداثيات الجغرافية للنقاط تعين المسند الجيوديسي.

2- تعلن الدولة الساحلية الإعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الأمين العام للسلطة.

المادة 85

حفر الأنفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض عن طريق حفر الأنفاق أيا كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض.

المادة 86

انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية. ولا يترتب على هذه المادة أي انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول في المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة 58.

المادة 87

حرية أعالي البحار

1- أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية. وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى. وتشتمل فيما تشتمل، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية، على:

أ- حرية الملاحة؛

ب- حرية التحليق؛

ج- حرية وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة، رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

د- حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي رهنا بمراعاة الجزء السادس؛

هـ- حرية صيد الأسماك، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع 2.

و- حرية البحث العلمي، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر.

2- تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

المادة 88

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية.

المادة 89

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أي جزء من أعالي البحار لسيادتها.

المادة 90

حق الملاحة

لكل دولة، ساحلية كانت أو غير ساحلية، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار.

المادة 91

جنسية السفن

1- تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن ولتسجيل السفن في إقليمها وللحق في رفع علمها، وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها. ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة.

2- تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك.

المادة 92

الوضع القانوني للسفن

1- تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية. ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل.

2- لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو أعلام أكثر من دولتين مستخدمة إياهما أو إياها وفقا لاعتبارات الملاءمة، أن تدعي لنفسها أي جنسية من هذه الجنسيات أمام أي دولة أخرى، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية.

المادة 93

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تدخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية، والتي ترفع علم المنظمة.

المادة 94

واجبات دولة العلم

1- تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الإدارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها.

2- وعلى كل دولة بوجه خاص:

أ- أن تمسك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما.

ب- وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل الإدارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة.

3- تتخذ كل دولة، بالنسبة إلى السفن التي ترفع علمها، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق بعدة أمور منها:

أ- بناء السفن ومعداتها وصلاحيتها للإبحار.

ب- تكوين طواقم السفن وشروط العمل الخاصة بهم وتدريبهم آخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة؛

ج- استخدام الإشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات.

4- تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين:

أ- أن تخضع كل سفينة قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل. وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن أدوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحتها.

ب- أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية، وأن يكون طاقم السفينة مناسبا من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتها.

ج- أن يكون الربان والضباط، وإلى المدى المناسب أفراد طاقم السفينة، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الأرواح في البحار، ومنع المصادمات ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة.

5- تكون كل دولة عند اتخاذ التدابير التي تدعو إليها الفقرتان 3 و4 مطالبة بأن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما وبأن تتخذ أية خطوات قد تكون لازمة لاضمان مراعاتها.

6- يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لا تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما أن تقدم تقريرا بهذه الوقائع إلى دولة العلم. وتتولى دولة العلم

عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ إذا رأت ذلك مناسبا أي إجراء ضروري لمعالجة الحالة.

7- تأمر كل دولة بتحقيق، يجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الأرواح أو إصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى، أو بالبيئة البحرية. وتتعاون دولة العلم والدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع.

المادة 95

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة 96

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيرها دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة في أعالي البحار، من ولاية أية دولة غير دولة العلم.

المادة 97

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

1- في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها.

2- في المسائل التأديبية، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة، بأن تقرر سحب هذه الشهادة، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها.

3- لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمرا باحتجاز سفينة أو احتباسها حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق.

المادة 98

واجب تقديم المساعدة

1- تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها، بأن يقوم قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي بما يلي:

أ- تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضا لخطر الضياع.

ب- التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر بحاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقعا منه بصورة معقولة.

ج- تقديم المساعدة بعد حدوث مصادمة للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكنا اعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وبميناء تسجيلها وبأقرب ميناء ستتوجه إليه.

2- تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتصلة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليه، وتتعاون، حيث تقتضي الظروف ذلك، عن طريق ترتيبات إقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقا لهذا الغرض.

المادة 99

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاقبة نقل الرقيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض. وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة أيا كان علمها، يصبح حرا بحكم الواقع.

المادة 100

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة.

المادة 101

تعريف القرصنة

أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة:

أ- أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة، ويكون موجها:

"1" في أعالي البحار ضد سفينة أو طائرة أخرى، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة،

"2" ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة؛

ب- أي عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة.

ج- أي عمل يحرض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يسهل عن عمد ارتكابها.

المادة 102

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها

إذا ارتكبت أعمال القرصنة، المعرفة في المادة 101، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة.

المادة 103

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية ينوون استخدامها لغرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة 101 وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أي من هذه الأعمال، مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اقترفوا هذا العمل.

المادة 104

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقدها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة، ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقدها لها.

المادة 105

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار، أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة، أو أية سفينة أو طائرة أخذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات. ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرر ما يفرض من العقوبات، كما أن لها أن تحدد الأجر الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية.

المادة 106

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائرة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها، مسؤولية أية خسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط.

المادة 107

السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

المادة 108

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل

1- تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية.

2- لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار.

المادة 109

البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

1- تتعاون جميع الدول في قمع البث الإذاعي غير المصرح به من أعالي البحار.

2- لأغراض هذه الاتفاقية يعني "البث الإذاعي غير المصرح به" إرسال الإذاعات الصوتية والتليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الأنظمة الدولية، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة.

3- يجوز أن يحاكم أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أمام محاكم:

أ- دولة علم السفينة؛

ب- أو دولة تسجيل المنشأة؛

ج- أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها؛

د- أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها؛

هـ- أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها.

4- في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقا للفقرة 3 أن تقبض عملا بالمادة 110، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي.

المادة 110

حق الزيارة

1- باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقا للمادتين 95 و96 ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوفر أسباب معقولة للاشتباه في:

أ- أن السفينة تعمل في القرصنة؛

ب- أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق؛

ج- أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة 109؛

د- أو أن السفينة بدون جنسية؛

هـ- أو أن السفينة على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

2- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 1، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها. ولهذا الغرض يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من المراعاة.

3- إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقدة قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

4- تنطبق هذه الأحكام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الطائرات العسكرية.

5- تنطبق هذه الأحكام أيضا على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

المادة 111

حق المطاردة الحثيثة

1- يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك

الدولة. ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة إلا إذا كانت المطاردة لم تنقطع. وليس من الضروري حين تلقي السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الإقليمي أو المنطقة المتاخمة. وإذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة، كما هي معرفة في المادة 33، لا يجوز القيام بالمطاردة إلا إذا كان هناك انتهاك للحقوق التي أنشئت المنطقة من أجل حمايتها.

2- ينطبق حق المطاردة الحثيثة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية على المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة.

3- ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجري مطاردتها البحر الإقليمي للدول التي تنتمي إليها أو البحر الإقليمي لدولة أخرى.

4- لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها، بأن السفينة هدف المطاردة، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم، موجودة داخل حدود البحر الإقليمي أو حسب ما يكون عليه الحال، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري، ولا يجب بدء المطاردة إلا بعد إعطاء إشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من مسافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الإشارة أو تسمعها.

5- لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرهما من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

6- عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة:

أ- تنطبق الفقرات 1 إلى 4، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

ب- يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعتها الطائرة لتتابع

المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة، ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الإقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها إن لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطوردت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع.

7- لا تجوز المطالبة بالإفراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت إلى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة، بالاستناد فقط إلى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحبة عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية، إذا جعلت الظروف ذلك ضروريا.

8- في حالة إيقاف أو احتجاز سفينة خارج البحر الإقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة، تعوض عن أي خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك.

المادة 112

الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

1- يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري.

2- تنطبق الفقرة 5 من المادة 79 على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه.

المادة 113

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو إصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤدي إلى قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو إعاقتها، وكذلك كسر أو إصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهربائي عالي الفلطية مغمور. وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدى إلى مثل هذا الكسر أو الإصابة أو الذي يحتمل أن يؤدى إليهما، ولكنه لا ينطبق على أي كسر أو إصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو إنقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك.

المادة 114

كسر أو إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أنه إذا سبب أشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب، كسر أو إصابة أي من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى، تحملوا تكاليف التصليحات.

المادة 115

التعويض عن الخسارة المتكبدة في تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى، بغية تفادي إصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا لكل التدابير الاحتياطية المعقولة.

المادة 116

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة:

أ- التزاماتها الناجمة عن المعاهدات؛

ب- وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها، بين مواد أخرى، في الفقرة 2 من المادة 63 وفي المواد 64 إلى 67؛

ج- وأحكام هذا الفرع.

المادة 117

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة إلى رعاياها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة إلى رعايا كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير.

المادة 118

تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار. وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية، وتتعاون حسب الاقتضاء، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون إقليمية أو إقليمية لمصائد الأسماك.

المادة 119

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

1- على الدول، في تحديدها لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن:

أ- تتخذ تدابير تهدف، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها، بمستويات يمكن أن تدر أقصى غلة قابلة للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي.

ب- تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية.

2- يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والإحصائيات عن كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة، سواء أكانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية، حيثما يقتضي الحال ذلك وباشتراك كافة الدول المعنية.

3- تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها قانونا أو فعلا ضد صيادي أية دولة.

المادة 120

الثدييات البحرية

تنطبق المادة 65 كذلك على حفظ وإدارة الثدييات البحرية في أعالي البحار.

المادة 121

نظام الجزر

1- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعيا، ومحاطة بالماء، وتعلو عليه في حالة المد.

2- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة 3، يحدد البحر الإقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقا لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى.

3- ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري.

المادة 122

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية، يعني "البحر المغلق أو شبه المغلق" خليجا أو حوضا أو بحرا، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق، أو يتألف كليا أو أساسا من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر.

المادة 123

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية. وتحقيقا لهذه الغاية تسعى مباشرة أو عن طريق منطقة إقليمية مناسبة إلى:

أ- تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها،

ب- تنسيق إعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

ج- تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام حيثما يقتضي الأمر، ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة.

د- دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر، حسب الاقتضاء، لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه المادة.

المادة 124

المصطلحات المستخدمة

أ- لأغراض هذه الاتفاقية:

أ- تعني "الدولة غير الساحلية" كل دولة ليس لها ساحل بحري،

ب- تعني "دولة المرور العابر" كل دولة سواء أكان لها ساحل بحري أم لا، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر، وتجري حركة المرور العابر خلال إقليمها.

ج- تعني "حركة المرور العابر" مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر إقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر، عندما لا يتعدى المرور عبر الإقليم المذكور جزءا من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في إقليم الدولة غير الساحلية، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى، أو خزن أو تجزئة الشحنة، أو تغيير في أسلوب النقل، أو لم يرافقه،

د- تعني "وسائل النقل":

"1" عربات سكك الحديد، والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية، والعربات البرية.

"2" الحمالين ودواب الحمل، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية.

2- يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل بالاتفاق فيما بينها، خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة 1.

المادة 125

حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

1- يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار وبالتراث المشترك للإنسانية. وتحقيقا لهذه الغاية، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل.

2- يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غير الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون إقليمية أو إقليمية.

3- يكون لدول المرور العابر، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل بأية صورة كانت تعديا على مصالحها المشروعة.

المادة 126

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

إن أحكام هذه الاتفاقية وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول إلى البحر ومنه والتي تنشئ حقوقا وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية.

المادة 127

الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

1- لا تخضع حركة المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبة أو أي رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر.

2- لا تخضع وسائل النقل المارة مرورا عابرا والتسهيلات الأخرى المقدمة إلى الدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام وسائل النقل التي تخص دولة المرور العابر.

المادة 128

المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز تسهيلا لحركة المرور العابر، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية.

المادة 129

التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل إعمال حرية المرور العابر، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها، بما في ذلك المنشآت والمعدات المينائية، غير كافية من أية ناحية، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها.

المادة 130

تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

1- تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر.

2- في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة.

المادة 131

المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية.

المادة 132

منح مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف. كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل.

المادة 133

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء:

أ- تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية في موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة على قاع البحر أو تحته، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

ب- يشار إلى الموارد عندما يتم استخراجها من المنطقة باسم "المعادن".

المادة 134

مجال تطبيق هذا الجزء

1- ينطبق هذا الجزء على المنطقة.

2- تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء.

2- إن المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (1) من المادة (1) وكذلك المتعلقة بالإعلان عنها مدرجة في الجزء السادس.

4- ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقا للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة.

المادة 135

النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي

لا يمس هذا الجزء، ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للحيز الجوي فوق تلك المياه.

المادة 136

التراث المشترك للإنسانية

المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية.

المادة 137

النظام القانوني للمنطقة ومواردها

1- ليس لأي دولة أن تدعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها. وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها. أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

3- ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقا لهذا الجزء. وفيما عدا ذلك، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل.

المادة 138

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام هذا الجزء ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل.

المادة 139

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

1- تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان أن تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لهذا الجزء، سواء قامت بها دول أطراف أو مؤسسات حكومية أو أشخاص طبيعيون أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة إلى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة.

2- دون الإخلال بقواعد القانون الدولي وبالمادة 22 من المرفق الثالث تترتب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف أو منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية، وتتحمل الدول الأطراف أو المنظمات الدولية العاملة معا مسؤولية تضامنية وفردية، غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، إذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة 4 من المادة 153 والفقرة 4 من المادة 4 من المرفق الثالث.

3- تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات.

المادة 140

صالح الإنسانية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول، ساحلية كانت أو غير ساحلية، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي

لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د - 15) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة.

2- تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسما منصفا عن طريق أية آلية مناسبة، وفقا للفقرة الفرعية (و) "1" من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 141

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ساحلية كانت أو غير ساحلية، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء.

المادة 142

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

1- تجرى الأنشطة في المنطقة، فيما يتعلق بمكامن الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق وللمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تمتد تلك المكامن عبر ولايتها.

2- تجرى مع الدولة المعنية مشاورات، تشمل نظاما للاخطار المسبق، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح، وفي الحالات التي يمكن أن تؤدى فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية.

3- لا يمس هذا الجزء ولا أية حقوق ممنوحة أو ممارسة عملا به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير المتمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد وداهم على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة.

المادة 143

البحث العلمي البحري

1- يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ولصالح الإنسانية جمعاء، وفقا للجزء الثالث عشر.

2- يجوز للسلطة أن تجري البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض. وتقوم السلطة بتعزيز إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه، وبتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها.

3- يجوز للدول الأطراف أن تجري البحث العلمي البحري في المنطقة. وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق.

أ- الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عاملي البلدان المختلفة وعاملي السلطة.

ب- ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدما تكنولوجيا بقصد:

"1" تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث؛

"2" تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته؛

"3" تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة؛

(ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها، نشرا فعالا، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء.

المادة 144

نقل التكنولوجيا

1- تتخذ السلطة تدابير وفقا لهذه الاتفاقية:

أ- لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة؛

ب- وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف.

2- وتحقيقا لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف وبوجه خاص تباشر وتنهض:

أ- ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة، بما في ذلك، بين أمور أخرى، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة.

ب- بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ولاسيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللاشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة.

المادة 145

حماية البيئة البحرية

تتخذ التدابير اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة، وتحقيقا لهذه الغاية، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف بين أمور أخرى إلى:

أ- منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية، بما فيها الساحل وخفضها والسيطرة عليها، وكذلك منع الإخلال بالتوازن الايكولوجي للبيئة البحرية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب، والكراءة، والحفر والتخلص من الفضلات، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة.

ب- حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية.

المادة 146

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية. ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة.

المادة 147

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

1- تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

2- تكون المنشآت المستخدمة في إجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية:

أ- لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ورهنا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ويجب تقديم الإشعار الواجب عن إقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه إلى وجودها.

ب- لا يجوز إقامة هذه المنشآت إذا ترتب على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو إقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك.

ج- تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت، ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن إلى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية.

د- تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها.

هـ- ليس لهذه المنشآت مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها، كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

3- تسير الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع إيلاء الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة.

المادة 148

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة، ولاسيما ما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها من حاجة خاصة إلى التغلب على العقبات الناشئة عن موقعها غير المواتي، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها.

المادة 149

الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجرى التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثري.

المادة 150

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وينهض بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وبغية ضمان:

أ- تنمية موارد المنطقة؛

ب- إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وآمنة ورشيدة، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير، وفقا لمبادئ الحفظ السليمة؛

ج- توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين 144 و148؛

د- مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية.

هـ- زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتران مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن.

و- العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب.

ز- زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة.

ح- حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متأثر، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه في المادة 151؛

ط- تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء؛

ي- ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى.

المادة 151

سياسات الإنتاج

1- (أ) دون الإخلال بالأهداف المبينة في المادة 150، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة، تقوم السلطة، عاملة عن طريق المحافل القائمة أو من خلال ما يكون مناسبا من الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين، وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقا لهذه الغاية؛

ب- يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين. ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفا في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات. واشتراك السلطة في أية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الإنتاج في المنطقة ووفقا للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة؛

ج- تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذا موحدا وغير تمييزي بشأن كل إنتاج في المنطقة للمعادن المعنية. وتتصرف السلطة، عند قيامها بذلك، بطريقة تتمشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة.

2- (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة 3، لا يباشر الإنتاج التجاري عملا بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشتغلين طلبا للحصول على إذن إنتاج من السلطة وتصدر له السلطة هذا الإذن، ولا يجوز طلب أذونات الإنتاج هذه قبل أكثر من

خمس سنوات من البدء المقرر للإنتاج التجاري بموجب خطة العمل، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها؛

(ب) يحدد المشغل، في طلبه إذن الإنتاج، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها. ويتضمن الطلب جدولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الإذن، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له ببدء الإنتاج التجاري في الموعد المقرر؛

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) تضع السلطة متطلبات أداء مناسبة وفقا للمادة 17 من المرفق الثالث؛

(د) تصدر السلطة إذن إنتاج لمستوى الإنتاج المحدد في الطلب، إلا إذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الإذن بها يتجاوز الحد الأعلى لإنتاج النيكل، كما هو محسوب عملا بالفقرة 4 في سنة إصدار الإذن، خلال أية سنة من الإنتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية؛

(هـ) يصبح إذن الإنتاج والطلب الموافق عليه، عند إصدارهما، جزءا من خطة العمل الموافق عليها؛

(و) إذا رفض عملا بالفقرة الفرعية (د) طلب المشغل الحصول على إذن إنتاج جهاز للمشغل في أي وقت تقديم طلب آخر إلى السلطة؛

3- تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل 1 كانون الثاني/يناير من السنة التي يتقرر فها الشروع في باكورة الإنتاج التجاري بمقتضى خطة عمل موافق عليها. فإذا حدث تأخير في باكورة الإنتاج التجاري يتعدى السنة المقررة أصلا، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للإنتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك، وتدوم الفترة الانتقالية 25 عاما أو حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار إليه في المادة 155 أو إلى اليوم الذي يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات أو الاتفاقات الجديدة المشار إليها في الفقرة 1، أيها اسبق. وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية إذا انتهى أمد الترتيبات أو الاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لأي سبب من الأسباب.

4- (أ) يكون الحد الأعلى للإنتاج لأي سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل:

"1" الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري وللسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

"2" وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) للسنة التي يقدم طلب الحصول على إذن الإنتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الإنتاج التجاري.

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ):

"1" تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لإنتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوي للنيكل الواقعة على خط اتجاه يحسب أثناء السنة التي يصدر فيها إذن إنتاج. ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوغاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة 15 سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها حيث الزمن هو العامل المتغير المستقل. ويشار إلى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي.

"2" إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من 3 في المائة استعيض عندها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ 15 سنة ذات الصلة، متزايدة بنسبة 3 في المائة سنويا، على أن يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية، في أية حالة، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية.

5- تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل إنتاجها الأولي بكمية قدرها 38000 طن متري من النيكل من اصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحسوب عملا بالفقرة 4.

6- (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الإنتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في إذن الإنتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار 8 في المائة على الأكثر، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الإذن، وأية زيادة تتجاوز 8 في المائة وإلى ما يصل إلى 20 في المائة في أية سنة، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتابعتين تحدث فيهما زيادات، يجرى التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على إذن إنتاج تكميلي ليغطي الإنتاج الإضافي؛

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على أذونات الإنتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد أذونات إنتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين. وتسترشد السلطة بمبدأ عدم تجاوز مجموع الإنتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي

سنة من سنوات الفترة الانتقالية. ولا تأذن بأن تنتج، بموجب أية خطة عمل، كمية تزيد على 46500 طن متري من النيكل في السنة.

7- ينبغي أن لا تكون مستويات إنتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملا بإذن إنتاج، أعلى من المستويات التي كان يمكن إنتاجها لو أن المشغل فد أنتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملا بهذه المادة، وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملا بالمادة 17 من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة.

8- ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجحفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة. وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات.

9- تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى إنتاج المعادن المستخرجة من المنطقة، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن، بمقتضى الشروط وبتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة، وذلك باعتماد أنظمة ووفقا للفقرة 8 من المادة 161.

10- تضع الجمعية، بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، نظاما التعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حصيلة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة. وتشرع السلطة. عندما يطلب منها ذلك، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثرا بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي.

المادة 152

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

1- تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة.

2- ومع ذلك يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية، بما في ذلك المراعاة الأخص للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا من بينها.

المادة 153

نظام الاستكشاف والاستغلال

1- تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقا لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة 3:

أ- من قبل المؤسسة.

ب- وبالاشتراك مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يكون لهذه الدول أو لرعاياها سيطرة فعلية عليهم، وعندما تزكيهم تلك الدول أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث.

3- تجرى الأنشطة في المنطقة وفقا لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقا للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية. وفي حالة قيام الكيانات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 بأنشطة في المنطقة كما هو مأذون به من السلطة، تكون خطة العمل هذه، وفقا للمادة 3 من المرفق الثالث، على شكل عقد. ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقا للمادة 11 من المرفق الثالث.

4- تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضروريا لغرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة 3. وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال وفقا للمادة 139.

5- يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة إليها

بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد. ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة.

6- ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة 3 على ضمان مدته. وبناء على ذلك، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهى إلا وفقا للمادتين 18 و19 من المرفق الثالث.

المادة 154

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية، بمراجعة عامة ومنتظمة للكيفية التي سار عليها عمليا النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية. وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ، تدابير وفقا لأحكام وإجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به، تؤدي إلى تحسين سير النظام.

المادة 155

مؤتمر المراجعة

1- تدعو الجمعية، بعد خمسة عشر عاما من 1 كانون الثاني/يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الإنتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة.

وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة:

أ- فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت أهدافها من جميع النواحي، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها،

ب- وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت، خلال فترة الخمسة عشر عاما، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة،

ج- وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية،

د- وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة،

هـ- وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين 150 و151 قد تم الوفاء بها.

و- وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية.

2- يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالا منصفا لما فيه صالح جميع البلدان، وخاصة الدول النامية، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها. ويضمن أيضا المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقا لهذه الاتفاقية، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة، وبشأن البحث العلمي البحري، ونقل التكنولوجيا، وحماية البيئة البحرية، وحماية الحياة البشرية وحقوق الدول الساحلية والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية.

3- يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، ويبذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أي تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجرى تصويت عليها إلا بعد أن تستنفد جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

4- إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة، جاز له أن يقرر خلال الاثنى عشر شهرا التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف، اعتماد ما يراه ضروريا ومناسبا من تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها. ويبدأ نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد اثني عشر شهرا من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف.

5- لا تمس التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة عملا بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة.

المادة 156

إنشاء السلطة

1- تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار التي تقوم بعملها وفقا لهذا الجزء.

2- تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع.

3- للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقعوا الوثيقة الختامية وغير المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) من الفقرة 1 من المادة 305 الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين، وفقا لقواعدهم وأنظمتها وإجراءاتها.

4- يكون مقر السلطة في جامايكا.

5- للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها.

المادة 157

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

1- السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقا لهذا الجزء بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة.

2- تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية. ويكون للسلطة من الصلاحيات العارضة، المنسجمة مع هذه الاتفاقية، ما تنطوى عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

3- تقوم السلطة على مبدأ تساوي جميع أعضائها في السيادة.

4- على جميع أعضاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة عن العضوية.

المادة 158

هيئات السلطة

1- تنشأ بهذا جمعية، ومجلس، وأمانة، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة.

2- تنشأ بهذا، المؤسسة، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 170.

3- يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا.

4- تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها. وتتجنب كل منها، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف، اتخاذ أي إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى.

المادة 159

التكوين والإجراءات والتصويت

1- تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة. ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية يجوز أن يرافقه ممثلون مناوبون ومستشارون.

2- تعقد الجمعية دورات عادية سنوية، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقرره الجمعية أو يدعو إلى عقده الأمين العام بناء على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة.

3- تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك.

4- تعتمد الجمعية نظامها الداخلي، وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وغيره ممن قد تدعو الحاجة إليه من أعضاء المكتب. ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم إلى أن يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية.

5- تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصابا قانونيا.

6- يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد.

7- تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية، بما فيها مقررات عقد دورات استثنائية للجمعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

8- تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة. وعندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية إلا إذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية.

9- عندما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية، ويكون ذلك واجبا

عليه، إذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل. ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة إلا مرة واحدة، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة إلى ما بعد نهاية الدورة.

10- عندما يوجه إلى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأي استشاري حول ما إذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أي أمر متفقا مع هذه الاتفاقية، تطلب الجمعية إلى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار إصدار رأي استشاري بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح إلى حين تلقي الرأي الاستشاري الصادر عن الغرفة، فإذا لم يتم تلقي الرأي الاستشاري قبل الأسبوع الأخير من الدورة التي طلب فيها، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل.

المادة 160

الصلاحيات والوظائف

1- تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2- وعلاوة على ذلك تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها:

أ- انتخاب أعضاء المجلس وفقا للمادة 161،

ب- انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس،

ج- القيام، بناء على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام،

د- إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقا لهذا الجزء. وتولى المراعاة الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات.

هـ- تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقا لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية.

و- "1" دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، بناء على توصية المجلس واضعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي، وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أعربت عنها الجمعية.

"2" دراسة وإقرار ما يعتمده المجلس مؤقتا، عملا بالفقرة الفرعية (س) "2" من الفقرة 2 من المادة 162 من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، وبناء على توصية مجلس إدارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة،

ز- البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتمشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

ح- دراسة وإقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس.

ط- دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة.

ي- الشروع في إجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه.

ك- النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولا نتيجة لموقعها الجغرافي، ولاسيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

ل- القيام بناء على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151.

م- وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185.

ن- مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة إلى هيئة معينة بما يتمشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة.

المادة 161

التكوين والإجراءات والتصويت

1- يتألف المجلس من 36 عضوا من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي:

أ- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر إحصاءات بشأنها، إما قد استهلكت أكثر من 2 في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من 2 في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة على أن يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة.

ب- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي إجرائها، إما مباشرة أو عن طريق رعاياها، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية).

ج- أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر على أساس الإنتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها، مصدرة رئيسية صافية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما.

د- ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن وأقل الدول نموا.

هـ- ثمانية عشر عضوا ينتخبون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمقاعد في المجس ككل، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب

هذه الفقرة الفرعية، ولهذا الغرض تكون المناطق الجغرافية هي آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وأوروبا الشرقية (الاشتراكية) وأوروبا الغربية ودول أخرى.

2- تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة 1:

أ- أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

ب- أن تكون الدول الساحلية، ولاسيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة 1، ممثلة بدرجة تتناسب إلى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية.

ج- أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة، ان هي رشحت أي عضو.

3- تجري الانتخابات في الدورات العادية للجمعية، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات، على أنه ينبغي في أول انتخاب أن تكون مدة نصف أعضاء كل مجموعة مشار إليها في الفقرة 1، سنتين.

4- يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ولكن ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستحسان التناوب في العضوية.

5- يزاول المجلس أعماله في مقر السلطة، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة على ألا تقل اجتماعاته عن ثلاثة في العام.

6- تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصابا قانونيا.

7- يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد.

8- (أ) تتخذ المقررات في المسائل الإجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرات الفرعية (و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ن) و(ع) و(ت) من الفقرة 2 من المادة 162 والمادة 191.

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس: الفقرة 1 من المادة 162 والفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ) و(ل)

و(ف) و(ص) و(ق) و(ر) من الفقرة 2 من المادة 162 والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة 2 من المادة 162 في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية، والفقرة الفرعية (من الفقرة 2 من المادة 162 شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من 30 يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه والفقرات الفرعية (خ) و(ذ) و(ض) من الفقرة 2 من المادة 162 والفقرة 2 من المادة 163 والفقرة 3 من المادة 174 والمادة 11 من المرفق الرابع.

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء الفقرتان الفرعيتان (م) و(س) من الفقرة 2 من المادة 162 واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر.

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) و(و) و(ز) يعني "توافق الآراء"عدم إبداء أي اعتراض رسمي، وفي غضون 14 يوما من تقديم اقتراح إلى المجلس، يقرر الرئيس ما إذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح. وإذا قرر الرئيس أنه سيوجد مثل هذا الاعتراض شكل وعقد في غضون ثلاثة أيام من توصله إلى ذلك القرار لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء. وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها إلى المجلس في غضون 14 يوما من تشكيلها وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء تبين في تقريرها الأسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح.

(و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مخولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات وإذا لم تكن محددة فيها فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن بتوافق الآراء.

(ز) عندما ينشأ خلاف حول ما إذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط أكبر الأغلبيات أو توافق الآراء، حسبما تكون الحالة ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء حسب الاقتضاء.

9- يضع المجلس إجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس أن يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص

أو عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص، ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون أن يكون له حق التصويت.

المادة 162

الصلاحيات والوظائف

1- المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة وتكون له الصلاحية وفقا لهذه الاتفاقية أو السياسات العامة التي تضعها الجمعية، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

2- وبالإضافة إلى ذلك على المجلس أن:

أ- يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ويوجه نظر الجمعية إلى حالات عدم الامتثال.

ب- يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام.

ج- يزكي مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام.

د- ينشئ حسب الاقتضاء مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء. وينصب الاهتمام في تكوين هذه الهيئات الفرعية، على الحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمر التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط إيلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل وللمصالح الخاصة.

هـ- يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه.

و- يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية.

ز- يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها إلى الجمعية مع توصياته.

ح- يقدم إلى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة.

ط- يصدر توجيهات إلى المؤسسة وفقا للمادة 170.

ي- يوافق على خطط العمل وفقا للمادة 6 من المرفق الثالث، ويتخذ المجلس إجراء بشأن كل خطة عمل في غضون 60 يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة إليه في إحدى دوراته وفقا للإجراءات التالية:

"1" إذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل، اعتبر المجلس موافقا عليها إذا لم يقدم أحد أعضائه إلى الرئيس في غضون 14 يوما اعتراضا خطيا محددا يدعي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة 6 من المرفق الثالث وإذا وجد اعتراض ينطبق إجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 8 من المادة 161. فإذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء إجراء التوفيق اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعمد المجلس إلى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكت مقدم الطلب.

"2" إذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة.

ك- يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة 12 من المرفق الرابع مطبقا مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الإجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ي).

ل- يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة 4 من المادة 153 ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

م- يتخذ بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادي، التدابير اللازمة والمناسبة وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة 150 لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها.

ن- يقدم توصيات إلى الجمعية، على أساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادي من أجل إنشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي كما تنص عليه الفقرة 10 من المادة 151.

س- "1" يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة وإجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة عملا بالمادة 82، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعا آخر من أوضاع الحكم الذاتي.

"2" يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية مراعيا توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أي هيئة معنية تابعة له، وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة. وتعطي الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن، ويتم اعتماد

القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أي مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذي يقدمه إلى السلطة أي من أعضائها في هذا الصدد. وتظل جميع القواعد والأنظمة والإجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو إلى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية.

ع- يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بصدد العمليات التي تجرى عملا بهذا الجزء.

ف- يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة 7 من المرفق الثالث حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار.

ص- يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة إلى الجمعية لإقرارها.

ق- يقدم توصيات إلى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

ر- يقدم توصيات إلى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية عملا بالمادة 185.

ش- يقيم الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في حالات عدم الامتثال.

ت- يخطر الجمعية على أثر صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار في الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن التدابير التي يتعين اتخاذها.

ث- يصدر أوامر في حالات الطوارئ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها من أجل منع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة.

خ- يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

ذ- ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والإجراءات المالية المتعلقة بما يلي:

"1" الإدارة المالية وفقا للمواد من 171 إلى 175.

"2" والترتيبات المالية وفقا للمادة 13 وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة 1 من المادة 17 من المرفق الثالث.

ض- ينشئ الآليات المناسبة لإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

المادة 163

هيئات المجلس

1- تنشأ بهذا الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس:

أ- لجنة التخطيط الاقتصادي.

ب- اللجنة القانونية والتقنية.

2- تتكون كل لجنة من 15 عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين تسميهم الدول الأطراف غير أن للمجلس أن يقرر إذا دعت الضرورة إلى ذلك زيادة عدد أعضاء أي من اللجنتين مع إيلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة.

3- يجب أن تتوفر في أعضاء أي من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال اختصاص تلك اللجنة. وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة من ذوي المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمانا لممارسة اللجنتين لوظائفها على نحو فعال.

4- عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة.

5- لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ولا ينتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة.

6- يشغل أعضاء أي من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى.

7- في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته ينتخب المجلس عضوا ينتمي إلى نفس المنظمة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه.

8- لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وعليهم رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما ألا يفشوا حتى بعد انتهاء وظائفهم أية أسرار صناعية أو بيانات تكون محل

ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة.

9- تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمده المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات.

10- تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لإقرارها.

11- تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها اتخاذ القرارات في اللجنتين، وتشفع التوصيات المقدمة إلى المجلس، حيثما كان ذلك ضروريا بموجز لاختلاف الآراء في اللجنة.

12- تزاول كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها.

13- لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور حيثما يكون ذلك مناسبا مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور.

المادة 164

لجنة التخطيط الاقتصادي

1- يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي. ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة. وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها.

2- على اللجنة أن:

أ- تقترح بناء على طلب المجلس تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية.

ب- تستعرض اتجاهات عرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها.

ج- تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة 150 تسترعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس.

د- تقترح على المجلس ليقدم إلى الجمعية كما هو منصوص عليه في الفقرة 10 من المادة 151، نظاما للتعويض أو غير ذلك من التدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدولة النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة عن الأنشطة في المنطقة وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمده الجمعية في حالات محددة.

المادة 165

اللجنة القانونية والتقنية

1- يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها أو علم المحيطات أو حماية البيئة البحرية، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة.

2- على الجنة أن:

أ- تتقدم بناء على طلب المجلس بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة.

ب- تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا لفقرة 3 من المادة 153 وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس وتبني الجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريرا كاملا عنها إلى المجلس.

ج- تشرف بناء على طلب المجلس على الأنشطة في المنطقة بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريرا إلى المجلس.

د- تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة.

هـ- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان.

و- تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة 2 من المادة 162 وتقدمها إلى المجلس مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة.

ز- تبقى هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازما أو مستصوبا من تعديلات لها.

ح- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد ليراقب ويقيس ويقيم ويحلل بأساليب علمية معترف بها وعلى أساس منتظم المخاطر أو الآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، وتضمن ملاءمة الأنظمة القائمة والامتثال لها، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس.

ط- توصي المجلس بإقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار، وفقا لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة، واضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة 187.

ي- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقا للفقرة الفرعية (ط).

ك- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها لمنع إلحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات.

ل- تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر إلحاق ضرر بالبيئة البحرية.

م- تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة.

ن- تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملا بالفقرات من 2 إلى 7 من المادة 151 وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملا بالمادة 7 من المرفق الثالث.

3- يرافق أعضاء اللجنة بناء على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش.

المادة 166

الأمانة

1- تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذي قد تتطلبه السلطة.

2- تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ويجوز إعادة انتخابه.

3- يكون الأمين العام الموظف الإداري الأعلى في السلطة، ويعمل بهذه الصفة في جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى، ويؤدي من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات.

4- يقدم الأمين العام تقريرا سنويا إلى الجمعية عن أعمال السلطة.

المادة 167

جهاز موظفي السلطة

1- يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة.

2- يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة وفي نطاق هذا الاعتبار تولى المراعاة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافي ممكن.

3- يعين الأمين العام الموظفين وتكون الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تعيينهم ومكافآتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

المادة 168

الطابع الدولي للأمانة

1- على الأمين العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يلتمسوا أو يتلقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن السلطة. وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها. وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول

التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم، ويحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها.

2- لا يكون للأمين العام والموظفين أي مصلحة مالية في أي نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وعليهم مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة، أن لا يفشوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقا للمادة 14 من المرفق الثالث، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم في السلطة.

3- عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة 2 على السلطة بناء على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكية دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 ويتأثر بهذا الانتهاك أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة مسماة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني إذا أوصت المحكمة بذلك.

4- تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة.

المادة 169

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

1- في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة يضع الأمين العام بموافقة المجلس ترتيبات مناسبة للتشاور مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

2- يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة 1 أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقا للنظام الداخلي لهذه الهيئات. وتوضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة.

3- يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقر 1 بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتي تتصل بعمل السلطة.

المادة 170

المؤسسة

1- المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملا بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 153 كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها.

2- يكون للمؤسسة ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع. وتتصرف السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته.

3- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة.

4- تزود المؤسسة، وفقا للفقرة 2 من المادة 173 والمادة 11 من المرفق الرابع، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة 144 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

المادة 171

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي:

أ- المساهمات المقدرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقا للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2 من المادة 160؛

ب- والأموال التي تتلقاها السلطة عملا بالمادة 13 من المرفق الثالث بصدد الأنشطة في المنطقة؛

ج- والأموال المحولة من المؤسسة وفقا للمادة 10 من المرفق الرابع؛

د- والأموال المقترضة عملا بالمادة 174؛

هـ- والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى؛

و- والمدفوعات إلى صندوق تعويض وفقا للفقرة 10 من المادة 151 توصي بمصادره لجنة التخطيط الاقتصادي.

المادة 172

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس. وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها. وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقا للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 173

مصروفات السلطة

1- تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171 في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات.

2- تستخدم أموال السلطة أولا في تسديد المصروفات الإدارية. وفيما عدا المساهمات المقدرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 171، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية، في عدة وجوه منها:

أ- تقاسمها وفقا للمادة 140 والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة 2 من المادة 160،

ب- استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقا للفقرة 4 من المادة 170،

ج- استخدامها لتعويض الدول النامية وفقا للفقرة 10 من المادة 151 وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة 2 من المادة 160.

المادة 174

صلاحية السلطة في الاقتراض

1- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال.

2- تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة 2 من المادة 160 حدود صلاحية السلطة في الاقتراض.

3- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض.

4- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة.

المادة 175

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنويا سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية من قبل مراجع حسابات مستقل تعينه الجمعية.

المادة 176

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

المادة 177

الامتيازات والحصانات

تمكينا للسلطة من ممارسة وظائفها، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي. وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة 13 من المرفق الرابع.

المادة 178

الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية إلا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

المادة 179

الحصانة من التفتيش أو من أي من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها، أينما وجدت وأيا كان حائزها، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أي صورة أخرى من صور القسر بواسطة إجراء تنفيذي أو تشريعي.

المادة 180

الإعفاء من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون أيا كانت طبيعتها.

المادة 181

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

1- تكون حرمة محفوظات السلطة، أينما وجدت، مصونة.

2- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية والأسرار الصناعية أو المعلومات المماثلة وسجلات الموظفين في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور.

3- تمنح كل دولة طرف السلطة فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى.

المادة 182

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها، في إقليم كل دولة طرف:

أ- بالحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم، إلا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة، حسب الاقتضاء، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة.

ب- وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف بنفس الإعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوي المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى.

المادة 183

الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

1- تكون السلطة داخل نطاق أنشطتها الرسمية، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية، معفاة من جميع الضرائب المباشرة، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية. ولا تطالب السلطة بالإعفاء من الضرائب التي لا تعدو كونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة.

2- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوم تقوم الدول الأطراف، في حدود الممكن عمليا باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الإعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردها، ولا تباع السلع المستوردة أو المشتراة بموجب إعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجرى التصرف فيها بأي وجه آخر في إقليم الدولة الطرف التي منحت الإعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف.

3- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أي شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول.

المادة 184

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهماتها المالية للسلطة أي صوت إذا كان المبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوي مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه. وللجمعية مع ذلك أن تسمح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو.

المادة 185

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

1- يجوز للجمعية بناء على توصية المجلس أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

2- لا يتخذ أي إجراء بموجب الفقرة 1 حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء.

المادة 186

غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس.

المادة 187

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة:

أ- المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به؛

ب- المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن:

"1" أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهاك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها المعتمدة وفقا لها؛

"2" أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوز لولايتها أو إساءة لاستعمال السلطات؛

ج- المنازعات بين أطراف في عقد ما، سواء كانت دولا أطرافا أو كانت السلطة أو المؤسسة أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153 بشأن ما يلي:

"1" تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل؛

"2" أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة؛

د- المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقر 2 من المادة 153 وأوفى على النحو الواجب

بالشروط المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 4 والفقرة 2 من المادة 13 من المرفق الثالث، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد؛

هـ- المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 153، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة 22 من المرفق الثالث؛

و- أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه.

المادة 188

إحالة المنازعات إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار أو إلى التحكيم التجاري الملزم

1- تجوز إحالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة 187:

أ- بناء على طلب أطراف النزاع، إلى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقا للمادتين 15 و17 من المرفق السادس؛

ب- أو بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقا للمادة 36 من المرفق السادس.

2- أ- تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) "1" من المادة 187 بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى التحكيم التجاري الملزم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك. ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال إليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية. وحين ينطوى النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادي عشر والمرفقات المتصلة به، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، تحال تلك المسألة إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار قرار بشأنها؛

ب- إذا قررت محكمة التحكيم، عند بدء أي تحكيم من هذا النوع أو في أثنائه سواء بناء على طلب أي طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها، أن قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة

إلى غرفة منازعات قاع البحار لإصدار ذلك القرار. وتشرع محكمة التحكيم بعدها في إصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار منازعات قاع البحار.

ج- إذا لم يوجد في العقد حكم بشأن إجراء التحكيم الذي يجب أن يطبق في هذا النزاع، يجرى التحكيم وفقا لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك.

المادة 189

حدود الولاية بشان مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقا لهذا الجزء، وليس لها في أي حال أن تحال تقديرها محل تقدير السلطة، ودون الإخلال بالمادة 191، ليس لغرفة منازعات قاع البحار، في ممارستها لولايتها عملا بالمادة 187 أن تبدي رأيا بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها مطابقا لهذه الاتفاقية ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات. وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية أو إساءة استعمال السلطات، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقيد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 190

اشتراك الدول الأطراف المزكية في الدعوى وحضورها لها

1- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفا في أي نزاع مشار إليه في المادة 187 يتم إخطار الدولة الطرف المزكية بذلك ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفوية.

2- إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزكيه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 187، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزكية لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن

ذلك الشخص، وفي حالة عدم حضور الدولة المزكية يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها.

المادة 191

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها. وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة.

المادة 192

التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المادة 193

الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياساتها البيئية ووفقا لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحافظ عليها.

المادة 194

تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

1- تتخذ الدول، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء، جميع ما يلزم من التدابير المتمشية مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أيا كان مصدره مستخدمة لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها، وتسعى إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد.

2- تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى وبيئتها،

وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقا سيادية وفقا لهذه الاتفاقية.

3- تتناول التدابير المتخذة عملا بهذه الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية. وتشمل هذه التدابير فيما تشمل، التدابير التي يراد بها الإقلال إلى ابعد مدى ممكن من:

أ- إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ولاسيما المواد الصامدة من مصادر في البر أو من الجو أو خلاله، أو عن طريق الإغراق.

ب- التلوث من السفن، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد، وتنظيم تصميم السفن وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

ج- التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ وتأمين سلامة العمليات في البحر وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

د- التلوث من المنشآت والأجهزة الأخرى العاملة في البيئة البحرية وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ، وتأمين سلامة العمليات في البحر، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة وبنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها.

4- تتمتع الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية أو خفضه أو السيطرة عليه، عن التعرض الذي لا يمكن تبريره للأنشطة التي تقوم بها دول أخرى ممارسة لحقوقها وعملا بواجباتها، طبقا لهذه الاتفاقية.

5- تشمل التدابير المتخذة وفقا لهذا الجزء تلك التي تكون ضرورية لحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو السريعة التأثر وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها.

المادة 195

واجب عدم نقل الضرر أو الأخطار أو تحويل نوع من التلوث إلى نوع آخر منه

تتصرف الدول، عند اتخاذ التدابير الرامية إلى منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، بحيث لا تنقل، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الضرر أو الأخطار من منطقة إلى أخرى أو تحول نوعا من التلوث إلى نوع آخر منه.

المادة 196

استخدام التكنولوجيات أو إدخال الأنواع الغريبة أو الجديدة

1- تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها أو عن إدخال أنواع غريبة أو جديدة، قصدا أو عرضا على جزء معين من البيئة البحرية يمكن أن تسبب فيها تغييرات كبيرة وضارة بتلك البيئة.

2- لا تمس هذه المادة تطبيق هذه الاتفاقية فيما يتعلق بمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

المادة 197

التعاون على أساس عالمي أو إقليمي

تتعاون الدول على أساس عالمي، وحسب الاقتضاء على أساس إقليمي، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على صياغة ووضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية موصى بها، تتماشى مع هذه الاتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة.

المادة 198

الإخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر، وكذلك المنظمات الدولية المختصة.

المادة 199

خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار إليها في المادة 198، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة وفقا لقدراتها والمنظمات الدولية المختصة، قدر المستطاع، في القضاء على آثار التلوث

وكذلك في منع الضرر أو خفضه إلى الحد الأدنى. وتحقيقا لهذه الغاية تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية.

المادة 200

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة عن تلوث البيئة البحرية، وتسعى إلى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له ومساراته وأخطاره ووسائل علاجه.

المادة 201

المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة 200، تتعاون الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة وإعداد قواعد وضوابط، وما يوصى به من ممارسات وإجراءات لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

المادة 202

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على ما يلي:

أ- تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه. وتشمل هذه المساعدة، فيما تشمل، ما يلي:

"1" تدريب عاملي تلك الدول العلميين والتقنيين؛

"2" تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة؛

"3" تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛

"4" دعم قدرتها على صنع تلك المعدات؛

"5" تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها؛

ب- تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثا خطيرا للبيئة البحرية،

ج- تقديم المساعدة المناسبة، وخاصة إلى الدول النامية، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية.

المادة 203

المعاملة التفصيلية للدول النامية

تمنح الدول النامية لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في:

أ- تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية.

ب- والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات.

المادة 204

رصد مخاطر التلوث أو أثاره

1- تسعى الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا، وعلى نحو يتمشى مع حقوق الدول الأخرى مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها.

2- وبوجه خاص، تبقي الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تسمح أو تقوم بها بقصد فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة إلى تلويث البيئة البحرية.

المادة 205

نشر التقارير

تنشر الدول تقارير بما يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة 204 أو تقدم هذه التقارير على فترات مناسبة إلى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول.

المادة 206

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها، تعمد هذه الدول إلى أقصى حد ممكن عمليا، إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، وتقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة 205.

المادة 207

التلوث من مصادر في البر

1- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر، بما في ذلك الأنهار ومصابها وخطوط الأنابيب ومخارج التصريف، وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها.

2- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

4- تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وخفضه والسيطرة عليه، مع مراعاة الخصائص الإقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية، وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

5- تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والإجراءات الموصى بها، المشار إليها في الفقرات 1 و2 و4 تلك التي تهدف إلى الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية، ولا سيما منها المواد الصامدة، في البيئة البحرية.

المادة 208

التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

1- تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، وعما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملا بالمادتين 60 و80.

2- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والإجراءات الدولية.

4- تسعى الدول إلى المواءمة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الإقليمي المناسب.

5- تضع الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة 1 وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

المادة 209

التلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

1- توضع وفقا للجزء الحادي عشر قواعد وأنظمة وإجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والإجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة.

2- رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال. ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة 1.

المادة 210

التلوث عن طريق الإغراق

1- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه.

2- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الإغراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول.

4- تسعى الدول، عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والإجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة.

5- لا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الإذن بهذا الإغراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي.

6- لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه من القواعد والمعايير العالمية.

المادة 211

التلوث من السفن

1- تضع الدول عاملة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه وتشجيع بنفس الطريقة، وحيثما كان ذلك مناسبا، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف الإقلال إلى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به. وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة، من وقت لآخر، حسب الضرورة.

2- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه. ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

3- على الدول التي تفرض شروطا معينة على دخول السفن الأجنبية إلى موانئها أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، أن تقوم بالإعلان الواجب عن هذه الشروط وأن تبلغها إلى المنظمة الدولية المختصة، وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر، في محاولة منها للمواءمة بين سياساتها في هذا الشأن، متطلبات تكون متطابقة الشكل، يبين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات. وعلى كل دولة أن تشترط على ربان سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها، عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية أن يزود تلك الدولة بناء على طلبها بمعلومات عما إذا كانت السفينة متوجهة إلى دولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية، وأن يبين إذا كان الأمر كذلك ما إذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة. ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البريء أو بنطاق الفقرة 2 من المادة 25.

4- للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها داخل بحرها الإقليمي، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البريء، ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة، وفقا للفرع 3 من الجزء الثاني، المرور البريء للسفن الأجنبية.

5- للدول الساحلية، من أجل تنفيذ المنصوص عليه في الفرع 6، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير.

6- (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1 غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعا معينا واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري، لأسباب تقنية معترف بها وتتعلق بأحواله الاقيانوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه، أن تعتمد له تدابير إلزامية خاصة لمنع التلوث من السفن، يجوز للدول الساحلية أن تعمد بالنسبة إلى ذلك القطاع وبعد إجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنيها الأمر عن طريق المنظمة الدولية المختصة، إلى توجيه تبليغ بشأن هذا القطاع إلى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المؤيدة لذلك ومعلومات عن مرافق الاستقبال الضرورية. وتبت المنظمة في غضون 12 شهر من استلام هذا التبليغ، فيما إذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطابق مع المتطلبات المبينة أعلاه. فإذا قررت المنظمة ذلك، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحية التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة. ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الأجنبية إلا بعد مضي 15 شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة.

(ب) تنشر الدولة الساحلية إعلانا بحدود أي قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل.

(ج) إذا كانت الدول الساحلية تعتزم اعتماد قوانين وأنظمة إضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فإن عليها، في نفس الوقت الذي تقدم فيه التبليغ السابق الذكر، أن تخطر المنظمة بذلك. ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الإضافية حالات التصريف والممارسات الملاحية ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الأجنبية أن تراعي، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معداتها معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما. وتصبح هذه القوانين والأنظمة الإضافية سارية على السفن الأجنبية بعد مضي 15 شهرا من تقديم التبليغ إلى المنظمة بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون 12 شهرا من تقديم التبليغ.

7- ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في هذه المادة من بين ما تتضمنه تلك المتصلة بالقيام فورا بإخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومصالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتمال حدوث تصريف بما في ذلك الحوادث البحرية.

المادة 212

التلوث من الجو أو من خلاله

1- تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوي الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات وإجراءات موصى بها، وسلامة الملاحة الجوية.

2- تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

3- تسعى الدول عاملة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات وإجراءات، على الصعيدين العالمي والإقليمي لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه.

المادة 213

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة 207 وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لتمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفضه وتسيطر عليه.

المادة 214

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمدها وفقا للمادة 208 وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة

والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة، ومما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات، ولتخفض هذا التلوث وتسيطر عليه، وذلك عملا بالمادتين 60 و80.

المادة 215

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

بحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية الموضوعة وفقا لذلك الجزء لتمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتخفضه وتسيطر عليه.

المادة 216

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الإغراق

1- يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق وخفضه والسيطرة عليه من قبل:

أ- الدولة الساحلية فيما يتعلق بالإغراق داخل بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري؛

ب- دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها،

ج- أي دولة فيما يتعلق بأعمال تحمل الفضلات أو مواد أخرى داخل إقليمها أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ.

2- لا تكون أية دولة ملزمة، عملا بهذه المادة، بإقامة دعوى عندما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقا لهذه المادة.

المادة 217

التنفيذ من قبل دولة العلم

1- تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه، وتعتمد تبعا لذلك من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة. وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك.

2- تتخذ الدول بوجه خاص تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتها وتكون طواقمها.

3- تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة 1، والصادرة عملا بها، وتكفل الدولة تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن. وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كبينة دالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية مماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق إلى حد بعيد، مع البيانات المدونة في الشهادات.

4- إذا ارتكبت سفينة انتهاكا للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام، عملت دولة العلم دون الإخلال بالمواد 218 و220 و228 على إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة دعوى حيثما كان ذلك مناسبا فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك.

5- لدولة العلم التي تباشر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيدا في ظروف القضية. وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم.

6- تحقق الدول بناء على طلب مكتوب من أية دولة في أي انتهاك يدعى أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبته. وإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة

الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه، عملت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقا لقوانينها.

7- تبادر دولة العلم إلى إبلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالإجراء المتخذ وبنتيجته وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول.

8- تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يثني عن ارتكاب انتهاكات بصرف النظر عن مكان حدوثها.

المادة 218

التنفيذ من قبل دولة الميناء

1- عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقا وأن تقيم، حيث تبرر الأدلة ذلك، الدعوى فيما يتعلق بأي تصريف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعية عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

2- لا تقام الدعوى عملا بالفقرة 1 فيما يتعلق بانتهاك تصريف في المياه الداخلية لدولة أخرى أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناء على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو إلا إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثا في المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى.

3- عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية القريبة من الشاطئ، تلبي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عمليا، الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك تصريف مشار إليه في الفقرة 1. يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب، أو في بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له، كما تلبي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عمليا، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه.

4- تنقل محاضر التحقيق الذي تجريه دولة الميناء عملا بهذه المادة إلى دولة العلم أو إلى الدولة الساحلية بناء على طلبهما. ويجوز بناء على طلب الدولة الساحلية، ورهنا بمراعاة الفرع 7، إيقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء إلى الدولة الساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء.

المادة 219

التدابير المتصلة بصلاحية السفن للإبحار لتفادي التلوث

رهنا بمراعاة الفرع 7، على الدول التي تتأكد، بناء على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانيها أو إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحية السفن للإبحار مهددة بذلك بإلحاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عمليا، تدابير إدارية لمنع السفينة من الإبحار، ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا إلى أقرب حوض مناسب لإصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فورا بعد إزالة أسباب الانتهاك.

المادة 220

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

1- عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لهذه الدولة رهنا بمراعاة الفرع 7 أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأي انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.

2- عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الإقليمي لدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه،

يجوز لهذه الدولة، دون الإخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع 3 من الجزء الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الأدلة ذلك، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى، تشمل احتجاز السفينة، رهنا بمراعاة أحكام الفرع 7.

3- عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من اجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتمشية مع هذه القواعد والمعايير والمنفذة لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما إذا كان انتهاك قد وقع.

4- تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجعل السفن الرفعة لعلمها تمتثل لطلبات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة 3.

5- عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشارا إليه في الفقرة 3 يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك إذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو إذا كانت المعلومات التي قدمتها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة وإذا كانت ظروف القضية تبرر إجراء هذا التفتيش.

6- عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لإحدى الدول أو في بحرها الإقليمي قد ارتكبت في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشار إليه في الفقرة 3 يسفر عن تصريف يسبب إلحاق ضرر جسيم أو يهدد بإلحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأي من موارد بحرها الإقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة يجوز لتلك الدولة، رهنا بمراعاة الفرع 7 وشريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة.

7- بالرغم من أحكام الفقرة 6، فإنه حينما تكون إجراءات مناسبة قد وضعت سواء عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى، وتم بها

تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب آخر، على الدولة الساحلية إذا كانت ملزمة بالإجراءات المذكورة، أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها.

8- تنطبق الفقرات 3 و4 و5 و6 و7 أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة 6 من المادة 211.

المادة 221

تدابير لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

1- ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الإقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به، بما في ذلك صيد الأسماك، مما يترتب على حادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع إلى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى.

المادة 222

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله

تقوم الدول داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة إلى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقرة 1 من المادة 212 ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه، وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية.

المادة 223

تدابير لتسهيل سير الدعاوى

تتخذ الدول في الدعوى المقامة عملا بهذا الجزء، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة وتسهل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولأية دولة تأثرت

بالتلوث الناتج عن أي انتهاك. ويكون للمثليين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي.

المادة 224

ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك.

المادة 225

واجب تفادي النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرض الدول عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتادها إلى ميناء أو مرسى غير مأمون أو تعرض البيئة البحرية لخطر غير معقول.

المادة 226

إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

1- (أ) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد 216 و218 و220. ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوبا من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما أو على فحص أي وثائق مماثلة تحملها السفينة، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما:

"1" تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق إلى حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق؛

"2" أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافيا للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه؛

"3" أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلت صحيحة؛

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكا للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، يتم الإفراج عن السفينة فورا رهنا بإجراءات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر.

(ج) دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحية السفن للإبحار، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطا بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن، كلما كان هذا الإفراج سيشكل تهديدا بإلحاق ضرر غير معقول للبيئة البحرية. وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطا، يجب إخطار دولة العلم فورا بذلك، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقا للجزء الخامس عشر.

2- تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر.

المادة 227

عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

لا تميز الدول، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجزء، قانونا أو فعلا، ضد سفن أية دولة أخرى.

المادة 228

إيقاف الدعوى والقيود على رفعها

1- توقف الدعوى المقامة لفرض عقوبات بصدد أي انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد إقامة دعوى من قبل دولة العلم لفرض عقوبات فيما يتعلق بتهم مماثلة خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى، إلا إذا تعلقت هذه الدعوى بقضية ضرر جسيم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تغاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها. وعندما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقا لهذه المادة، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملفا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى. وعندما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم، تصبح الدعوى الموقوفة

منتهية. وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أي كفالة مودعة لديها أو أي ضمان مالي مناسب آخر مقدم إليها بصدد الدعوى الموقوفة.

2- لا تقام دعوى لفرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى لدعوى رهنا بمراعاة الأحكام المبينة في الفقرة 1.

3- لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير بما في ذلك إقامة دعوى لفرض عقوبات، وفقا لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى.

المادة 229

رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية.

المادة 230

العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

1- لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه.

2- لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه، إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الإقليمي.

3- تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشان الانتهاكات التي ترتكبها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات.

المادة 231

إخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول على وجه السرعة دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملا بالفرع 6 وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير. على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الإقليمي، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه إلا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى. ويتم فورا إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم وسلطتها البحرية كلما أمكن ذلك، بأية تدابير من هذا النوع.

المادة 232

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملا بالفرع 6، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غر مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة. وتكفل الدول طرقا للرجوع إلى محاكمها لاتخاذ إجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة.

المادة 233

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ليس في الفروع 5 و6 و7 ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية. على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار إليها في الفرع 10 القوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة 1 من المادة 42 مسببة بذلك ضررا جسيما للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة بإلحاق هذا الضرر، جاز للدول المشاطئة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة، وعليها في هذه الحالة أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 234

المناطق المكسوة بالجليد

للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من اجل منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة

خاصة ووجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية إصابة التوازن الايكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها. وينبغي أن تراعي هذه القوانين والأنظمة المراعاة الواجبة للملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة.

المادة 235

المسوؤلية

1- الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها. وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي.

2- تكفل الدول أن يكون الرجوع إلى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها.

3- لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسبا في وضع معايير وإجراءات لدفع تعويض كاف، مثل التأمين الإجباري أو صناديق التعويض.

المادة 236

الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ علها على أية سفينة حربية أ قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما، وتكون مستعملة وقتئذ فقط في خدمة حكومية غير تجارية. ومع ذلك تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تخل بعمليات وإمكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتمشى إلى الحد المعقول والعملي مع هذه الاتفاقية.

المادة 237

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

1- لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة المبرمة في وقت سابق والتي تتصل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزا للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية.

2- ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على نحو يتمشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية.

المادة 238

حق إجراء البحث العلمي البحري

لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وللمنظمات الدولية المختصة، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية.

المادة 239

تشجيع البحث العلمي البحري

تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري وإجراءه وفقا لهذه الاتفاقية.

المادة 240

المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري

تنطبق في إجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية:

أ- يجرى البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها،

ب- يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية،

ج- لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفقة مع هذه الاتفاقية، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه.

د- يجرى البحث العلمي البحري وفقا لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

المادة 241

عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحري كأساس قانوني للمطالبات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها.

المادة 242

تشجيع التعاون الدولي

1- تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة وفقا لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية.

2- وفي هذا الإطار ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح، حسب الاقتضاء، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص وبالبيئة البحرية ولمكافحة ذلك الضرر.

المادة 243

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة عن طريق إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتهيئة ظروف مواتية لإجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعمليات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات.

المادة 244

نشر وإذاعة المعلومات والمعرفة

1- تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة، وفقا لهذه الاتفاقية وبواسطة النشر والإذاعة بالطرق المناسبة، المعلومات عن البرامج الرئيسية المقترحة وأهدافها وكذلك المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري.

2- ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط، منفردة وبالتعاون مع غيرها من الدول ومع المنظمات الدولية المختصة، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة عن البحث العلمي البحري، وخاصة إلى الدول النامية، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعامليها التقنيين والعلميين.

المادة 245

البحث العلمي البحري في البحر الإقليمي

للدول الساحلية في ممارستها لسيادتها، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الإقليمي والترخيص به وإجرائه. ولا يجرى البحث العلمي البحري في هذا البحر إلا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها.

المادة 246

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري

1- للدول الساحلية، في ممارستها لولايتها، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري، والترخيص به وإجرائه وفقا للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2- يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية.

3- تمنح الدول الساحلية في الظروف العادية، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الأخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقا لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها

ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الإنسانية جمعاء. وتحقيقا لهذه الغاية تضع الدول الساحلية من القواعد والإجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة.

4- لأغراض تطبيق الفقرة 3، قد تكون لظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث.

5- غير أنه يجوز للدولة الساحلية، في ممارستها لصلاحياتها التقديرية، أن تحجب موافقتها على إجراء دولة أخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية إذا كان ذلك المشروع:

أ- ذا أثر مباشر على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية، الحية منها أو غير الحية.

ب- ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية.

ج- ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين 60 و80.

د- يتضمن معلومات مزودة عملا بالمادة 248 تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق.

6- وبرغم أحكام الفقرة 5، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشاريع البحث العلمي البحري التي سيجرى القيام بها وفقا لهذا الجزء على الجرف القاري وراء 200 ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجرى فيها، أو على وشك أن تجرى فيها، خلال فترة معقولة عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات. وتوجه الدول الساحلية إشعارا خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات.

7- لا تخل أحكام الفقرة 6 بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقررة في المادة 77.

8- لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها السيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 247

مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضو في منظمة دولية أو التي لها اتفاق ثنائي مع تلك المنظمة، والتي ترغب المنظمة في أن تجرى، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري، قد أذنت بإجراء المشروع طبقا للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي عند اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة بإخطارها بالمشروع.

المادة 248

واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعتزم القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري بستة اشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلي:

أ- طبيعة المشروع وأهدافه؛

ب- والأسلوب والوسائل التي تستخدم بما في ذلك أسماء السفن وحمولتها وطرازها وفئاتها ووصف المعدات العلمية؛

ج- والمناطق الجغرافية المحددة بدقة المقرر أن يجرى فيها المشروع؛

د- والتاريخ المتوقع لأول وصول ولآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها، حسب الاقتضاء،

هـ- واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث ومديره والشخص المسؤول عن المشروع؛

و- والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشترك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه.

المادة 249

واجب الامتثال لشروط معينة

1- تمتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية، للشروط التالية:

أ- ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشترك إذا رغبت في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي، كلما أمكن عمليا دون دفع أي أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالإسهام في تكاليف المشروع.

ب- تزويد الدولة الساحلية بناء على طلبها بالتقارير بأسرع ما يمكن عمليا وبالنتائج والاستنتاجات النهائية بعد إنجاز البحث.

ج- التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية، بناء على طلبها على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينات يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية.

د- تزويد الدولة الساحلية عند الطلب بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها.

هـ- ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة وبأسرع ما يمكن عمليا رهنا بمراعاة الفقرة 2.

و- إعلام الدولة الساحلية فورا بأي تغيير رئيسي في برنامج البحث،

ز- إزالة منشآت أو معدات البحث العلمي أثر الانتهاء من البحث ما لم يتفق على غير ذلك.

2- لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقررها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملا بالفقرة 5 من المادة 246، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة إلى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي.

المادة 250

الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي البحري

تتم الاتصالات المتعلقة بمشاريع البحث العلمي من خلال القنوات الرسمية المناسبة إلا إذا اتفق على غير ذلك.

المادة 251

المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول إلى أن تعزز، عن طريق المنظمات الدولية المختصة وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره.

المادة 252

الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي يجرى بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه إلى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملا بالمادة 248 ما لم تقم الدولة الساحلية، في غضون أربعة اشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث:

أ- إنها حجبت موافقتها بمقتضى أحكام المادة 246؛

ب- أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه لا تتطابق مع الحقائق البينة بجلاء؛

ج- أو أنها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين 248 و249؛

د- أو أنه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة 249 تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة.

المادة 253

تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري

1- يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث علمي بحري جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري.

أ- إذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقا للمعلومات المزودة حسب المنصوص عليه في المادة 248 التي استندت إليها موافقة الدولة الساحلية.

ب- أو إذا أحجمت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الامتثال لأحكام المادة 249 بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالمشروع العلمي البحري.

2- يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث علمي بحري في حالة وجود أي عدم امتثال لأحكام المادة 248 يبلغ حد إدخال تغيير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

3- للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أي من الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة 1 خلال فترة معقولة.

4- عقب قيام الدولة الساحلية بالإخطار بقرارها الذي يأمر بالتعليق أو الإيقاف، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها بإجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الإخطار من أنشطة البحث.

5- ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة 1 وتسمح بمواصلة أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تمتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين 248 و249.

المادة 254

حقوق المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا

1- تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت إلى دولة ساحلية مشروعا للقيام بالبحث العلمي البحري المشار إليه في الفقرة 3 من المادة 246، إشعار المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بمشروع البحث المقترح وتخطر الدولة الساحلية بذلك.

2- بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على مشروع البحث العلمي البحري المقترح، وفقا للمادة 246 وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية، توافي

الدول والمنظمات الدولية المختصة المضطلعة بهذا المشروع، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسبا، بالمعلومات ذات الصلة كما هو منصوص عليه في المادة 248 والفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 249.

3- تتاح للمجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشار إليها أعلاه بناء على طلبها، فرصة الاشتراك، كملا كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح، عن طريق خبراء مؤهلين تعينهم تلك الدول ولا تعترض عليهم الدولة الساحلية، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة إلى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجري البحث العلمي البحري.

4- تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة 1 الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه، بناء على طلبها، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 1 من المادة 249، رهنا بمراعاة الفقرة 2 من تلك المادة.

المادة 255

تدابير لتيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث

تسعى الدول إلى اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يجرى وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الإقليمي وتيسر حسب الاقتضاء، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها، الوصول إلى موانيها وتشجيع تقديم المساعدة إلى سفن البحث العلمي البحري التي تمتثل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء.

المادة 256

البحث العلمي البحري في المنطقة

لجميع الدول، بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقا للجزء الحادي عشر في إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة.

المادة 257

البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة لجميع الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي وكذلك للمنظمات الدولية المختصة، الحق طبقا لهذه الاتفاقية في إجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة.

المادة 258

إقامتها واستخدامها

يخضع إقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في أي قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لإجراء البحث العلمي البحري في أي قطاع من هذا النوع.

المادة 259

نظامها القانوني

ليس للمنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع مركز الجزر. وليس لها بحر إقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري.

المادة 260

مناطق السلامة

يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات عرض معقول لا يتجاوز 500 متر حول منشآت البحث العلمي وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية. وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق.

المادة 261

عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية.

المادة 262

علامات الهوية وإشارات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها، وتكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة.

المادة 263

المسؤولية

1- تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان إجراء البحث العلمي البحري، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها، وفقا لهذه الاتفاقية.

2- تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريه منظمات دولية مختصة، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير.

3- تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عملا بالمادة 235 عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريه هي أو يجرى نيابة عنها.

المادة 264

تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرعين 2 و3 من الجزء الخامس عشر.

المادة 265

التدابير المؤقتة

ريثما تتم تسوية أي نزاع وفقا للفرعين 2 و3 من الجزء الخامس عشر، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها بإجراء مشروع بحث علمي بحري، ببدء أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية.

المادة 266

النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

1- تتعاون الدول في حدود قدراتها مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها باحكام وشروط منصفة ومعقولة.

2- تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وبحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالبحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتمشية مع هذه الاتفاقية، وذلك بغية الإسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية.

3- تسعى الدول إلى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على أساس منصف.

المادة 267

حماية المصالح المشروعة

تولي الدول، في نهوضها بالتعاون عملا بالمادة 266، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة، ومن ضمنها، بين أمور أخرى، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية وموردیها ومتلقيها.

المادة 268

الأهداف السياسية

تشجع الدول مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ما يلي:

أ- الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها، وتيسير الوصول إلى هذه المعلومات والبيانات.

ب- تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة.

ج- تنمية الهياكل التكنولوجية الأساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية،

د- تنمية الموارد البشرية عن طريق تدريب وتعليم رعايا الدول والبلدان النامية وخاصة رعايا الأقل نموا بينها.

هـ- التعاون الدولي على جميع المستويات، وخاصة على المستويات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية.

المادة 269

تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

تحقيقا للأهداف المشار إليها في المادة 268 تسعى الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، إلى القيام بعدة أمور منها:

1- وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية إلى الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا، وكذلك الدول النامية الأخرى التي لم تستطع إنشاء أو تنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولاسيما تنمية الهياكل الأساسية لهذه التكنولوجيا؛

ب- تعزيز الظروف المواتية لإبرام الاتفاقات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة، بشروط منصفة ومعقولة،

ج- عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات وأساليب نقل التكنولوجيا البحرية؛

د- تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء،

هـ- تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من أشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف.

المادة 270

طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية كلما كان ذلك عمليا ومناسبا عن طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الإقليمية أو المتعددة الأطراف، وكذلك عن طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية، خاصة في ميادين جديدة، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات.

المادة 271

المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، على وضع مبادئ توجيهية ومستويات مقبولة عموما لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى، واضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها.

المادة 272

تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية، تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية، آخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا.

المادة 273

التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاونا نشطا مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة.

المادة 274

أهداف السلطة

رهنا بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها، تضمن السلطة، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة:

أ- أن يلتحق على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب، رعايا الدول النامية، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيا، بجهاز الموظفين الإداريين والبحثيين والتقنيين المشكل من اجل مشاريعها.

ب- أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة بكافة الدول وخاصة النامية منها التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها،

ج- أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها، ولاسيما الدول النامية منها، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي.

د- أن تساعد الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها، ولاسيما الدول النامية، في الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الدراية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية.

المادة 275

إنشاء المراكز الوطنية

1- تعمل الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة، ولاسيما في الدول الساحلية النامية، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية.

2- تقدم الدول عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات

والمهارات والدراية الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها.

المادة 276

إنشاء المراكز الإقليمية

1- تعمل الدول بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ولاسيما في الدول النامية، من أجل حفز قيام الدول النامية بإجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا.

2- تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأمينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية.

المادة 277

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية، في جملة ما تتضمنه ما يلي:

أ- البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري، وخاصة البيولوجيا البحرية، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها، والأوقيانوغرافيا، والهيدروغرافيا، والهندسة، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار وتكنولوجيا التعدين وإزالة ملوحة الماء.

ب- دراسات الإدارة؛

ج- البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه؛

د- تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية؛

هـ- الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها.

و- النشر السريع لنتائج البحث العلمي والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة.

ز- الإعلان عن السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية.

ح- تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع.

ط- التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة.

المادة 278

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار إليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة، كي تؤمن، إما مباشرة أو بالتعاون الوثيق فيما بينها، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء.

المادة 279

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوى الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة 3 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، وتحقيقا لهذا الغرض تسعى إلى إيجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة 1 من المادة 33 من الميثاق.

المادة 280

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في أن تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، بأية وسيلة سلمية من اختيارها.

المادة 281

الإجراء الذي يتبع عند عدم توصيل الأطراف إلى تسوية

1- إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي إلى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها، لا تنطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء إلا عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجنة إلى هذه الوسيلة أو عندما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أي إجراء آخر.

2- إذا كانت الأطراف قد اتفقت أيضا على حد زمني، لا تنطبق الفقرة 1 إلا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني.

المادة 282

الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الإقليمية أو الثنائية

إذا كانت الدول الأطراف التي هي أطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت، عن طريق اتفاق عام أو إقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة أخرى، على أن يخضع هذا النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، لإجراء يؤدي إلى قرار ملزم، ينطبق ذلك الإجراء بدلا من الإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 283

الالتزام بتبادل الآراء

1- متى نشأ نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، قامت أطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية،

2- تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهي أي إجراء لتسوية النزاع دون التوصل إلى تسوية أو تم التوصل إلى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية.

المادة 284

التوفيق

1- لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق وفقا للإجراء

المنصوص عليه في الفرع 1 من المرفق الخامس أو وفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

2- إذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على إجراء التوفيق الواجب تطبيقه، جاز لأي طرف أن يخضع النزاع لذلك الإجراء.

3- إذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الإجراء، اعتبر التوفيق منتهيا.

4- متى أخضع نزاع للتوفيق، لا يجوز إنهاء الإجراءات إلا وفقا لإجراء التوفيق المتفق عليه، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

المادة 285

انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملا بالجزء الحادي عشر

ينطبق هذا الفرع على أي نزاع يجب عملا بالفرع 5 من الجزء الحادي عشر تسويته وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء. وإذا كان طرفا في النزاع كيان ليس بدولة طرف، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

المادة 286

تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنا بمراعاة الفرع 3 يحال أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقا للفرع 1، بناء على طلب أي طرف في النزاع، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع.

المادة 287

اختيار الإجراء

1- تكون الدولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أي وقت بعد ذلك، حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها:

أ- المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقا للمرفق السادس؛

ب- محكمة العدل الدولية؛

ج- محكمة تحكيم مشكلة وفقا للمرفق السابع؛

د- محكمة تحكيم خاص، مشكلة وفقا للمرفق الثامن لفئة أو اكثر من فئات المنازعات المحددة فيه؛

2- لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة 1 ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بأن تقبل إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3- تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفا في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ قد قبلت بالتحكيم وفقا للمرفق السابع.

4- إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

5- إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنفس الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقا للمرفق السابع، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6- يظل الإعلان الصادر بموجب الفقرة 1 نافذا لمدة ثلاثة اشهر بعد إيداع إشعار الإلغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

7- لا يؤثر إعلان جديد أو إشعار بإلغاء إعلان أو انقضاء مفعول إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

8- تودع الإعلانات والإشعارات المشار إليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها إلى الدول الأطراف.

المادة 288

الاختصاص

1- يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل إليها وفقا لهذا الجزء.

2- يكون لأي محكمة مشار إليها في المادة 287 اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذات صلة بأغراض هذه الاتفاقية، يحال إليها وفقا للاتفاق.

3- يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والمنشأة وفقا للمرفق السادس، أو لأية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى مشار إليها في الفرع 5 من الجزء الحادي عشر اختصاص في أية مسألة تحال إليها وفقا لذلك الفرع.

4- في حالة نشوء خلاف حول ما إذا كانت محكمة ذات اختصاص، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة.

المادة 289

الخبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع أن تقوم بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، وبالتشاور مع الأطراف، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة 2 من المرفق الثامن، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 290

التدابير المؤقتة

1- إذا أحيل نزاع حسب الأصول إلى أية محكمة ترى بصورة مبدئية أنها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع 5 من الجزء الحادي عشر، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض أية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع إلحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية، بانتظار القرار النهائي.

2- يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها.

3- لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناء على طلب طرف في النزاع وبعد إعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم.

4- ترسل المحكمة فورا إشعارا بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسبا من الدول الأطراف الأخرى.

5- بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لأية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في

غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغيها وفقا لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك. وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغي أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقا للفقرات 1 إلى 4.

6- تمتثل الأطراف في النزاع فورا لأية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة.

المادة 291

اللجوء إلى الإجراءات

1- تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف.

2- تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية.

المادة 292

الإفراج السريع عن السفن وطواقمها

1- إذا احتبست سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الإفراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الإفراج من الاحتجاز إلى أية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون 10 أيام من وقت الاحتجاز، إلى أية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة 287 أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

2- لا يجوز أن يقدم طلب الإفراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها.

3- تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الإفراج ويقتصر نظرها على مسألة الإفراج فقط دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة

أو مالكها أو طاقمها. وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الإفراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت.

4- بمجرد إيداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقرره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الإفراج عن السفينة أو طاقمها.

المادة 293

القانون المنطبق

1- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

2- لا تخل الفقرة 1 بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، إذا اتفقت الأطراف على ذلك.

المادة 294

الإجراءات القضائية الأولية

1- تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة 287 والتي قدم إليها طلب بشأن نزاع مشار إليه في المادة 297، بناء على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما إذا كان الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو إذا كان ثابتا في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة. وإذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفا في استعمال الطرق القانونية أو أنه غير مستند إلى أسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ أي إجراء آخر في القضية.

2- تخطر المحكمة عند تسلمها هذا الطلب، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فورا بالطلب، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونها أن يطلبوا البت في الادعاء وفقا للفقرة 1.

3- ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في أن يبدي أية اعتراضات أولية وفقا للقواعد الإجرائية السارية.

المادة 295

استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز إحالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها إلى الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

المادة 296

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

1- يكون أي قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعيا وعلى جميع أطراف النزاع الامتثال له.

2- لا يكون لأي قرار من هذا القبيل قوة ملزمة إلا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه.

المادة 297

حدود انطباق الفرع 2

1- تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2، وذلك في الحالات التالية:

أ- عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف أحكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا والمحددة في المادة 58.

ب- أو عندما يدعى أن دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات والحقوق وأوجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدتها الدولة الساحلية طبقا لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.

ج- أو عندما يدعى أن دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقا لهذه الاتفاقية.

2- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أي نزاع ناجم عما يلي:

"1" ممارسة الدولة الساحلية لحق أو سلطة تقديرية وفقا للمادة 246.

"2" أو اتخاذ الدولة الساحلية قرارا يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقا للمادة 253.

(ب) يخضع بناء على طلب أي من الطرفين، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بمشروع محدد حقوقها بموجب المادتين 246 و253 على نحو يتمشى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 246 أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقا للفقرة 5 من نفس المادة.

3- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصائد الأسماك وفقا للفرع 2، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمثل هذه التسوية أي نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع 1 من هذا الجزء، يخضع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس حينما يدعى:

"1" أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد، أو

"2" أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناء على طلب دولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها، أو

"3" أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد 62 و69 و70 وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتمشية مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

(ج) لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

(د) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملا بالمادتين 69 و70، على الدول الأطراف أن تدرج، وما لم تتفق على غير ذلك، حكما بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها اتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك.

المادة 298

الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع 2

1- لأي دولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أي وقت بعد ذلك، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع 1، أن تعلم كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع 2 فيما يتعلق بواحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:

(أ) "1" المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد 15 و74 و83 المتصلة بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، بإخضاع النزاع بناء على طلب أي طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع 2 من المرفق الخامس، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أي نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أي نزاع غير مسوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم بري أو جزيري؛

"2" بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذي ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم تسفر هذه

المفاوضات عن اتفاق، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع 2، ما لم تتفق على غير ذلك؛

"3" لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أي نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف، ولا على أي نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناة من اختصاص أية محكمة بموجب الفقرة 2 أو الفقرة 3 من المادة 297.

(ج) المنازعات التي يمارس بصددها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

2- لأية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أن تسحبه في أي وقت، وأن تقبل بإخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأي من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية.

3- ليس لدولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 1 أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأي من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.

4- إذا أصدرت دولة طرف إعلانا بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 1، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا الإعلان أي نزاع يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة، ضد الدول المعلنة.

5- لا يؤثر أي إعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقا لهذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك.

6- تودع الإعلانات وإشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى الدول الأطراف.

المادة 299

حق الأطراف في الاتفاق على إجراء

1- أي نزاع مستبعد بموجب المادة 297 أو مستثنى بإعلان صادر وفقا للمادة 298 من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع 2 لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع.

2- ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية.

المادة 300

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفا في استعمال الحق.

المادة 301

استخدام البحار في الأغراض السلمية

تمتنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، عن أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 302

إنشاء المعلومات

دون الإخلال بحق أي دولة طرف في اللجوء إلى إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دولة طرف، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، تقديم معلومات يكون إفشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها.

المادة 303

الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر

1- على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي التي يعثر عليها في البحر، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية.

2- بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء، يجوز للدولة الساحلية، في تطبيقها للمادة 33، أن تفترض أن من شأن انتشال هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي.

3- ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم، أو قانون الإنقاذ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافة.

4- لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثري والتاريخي.

المادة 304

المسؤولية عن الأضرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي.

المادة 305

التوقيع

1- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا أمام:

(أ) جميع الدول،

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا،

(ج) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقرير المصير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها، وفقا لقرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(د) جميع الدول المتمتعة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها، وفقا لصكوك ارتباطها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل،

(هـ) جميع الأقاليم التي تتمتع بالحكم الذاتي الداخلي التام، وتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة 1514 (د-15) والتي لها اختصاص في المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصدد تلك المسائل.

(و) المنظمات الدولية، وفقا للمرفق التاسع.

2- يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحا حتى 9 كانون الأول/ديسمبر 1984 في وزارة خارجية جامايكا وكذلك، اعتبارا من 1 تموز/يوليه 1983 وحتى 9 كانون الأول/ديسمبر 1984 في مقر الأمم المتحدة بنيويورك.

المادة 306

التصديق والتثبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من الفقرة 1 من المادة 305، وللتثبيت الرسمي وفقا للمرفق التاسع، من قبل الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 305، وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 307

الانضمام

يبقى باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار إليها في المادة 305. أما انضمام الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة 1 من المادة 305 فيجرى وفقا للمرفق التاسع. وتودع وثائق الانضمام الرسم لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 308

بدء النفاذ

1- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء 12 شهرا على تاريخ إيداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام.

2- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة تصدق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع وثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، رهنا بمراعاة الفقرة 1.

3- تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة. ويشكل أول مجلس على نحو يتمشى مع مقصد المادة 161 إذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا.

4- تنطبق مؤقتا القواعد والأنظمة والإجراءات التي تضع مشروعات اللجنة التحضيرية، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادي عشر.

5- تعمل السلطة وهيئاتها وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدي، وكذلك وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار.

المادة 309

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز إيراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

المادة 310

الإعلانات والبيانات

لا تمنع المادة 309 دولة من أن تصدر، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها، إعلانات أو بيانات، أيا كانت صيغتها أو تسميتها، مستهدفة بذلك، من بين أمور أخرى، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية، على أن لا ترمي هذه الإعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة.

المادة 311

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

1- تكون لهذه الاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف فيها، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في 29 نيسان/أبريل عام 1958.

2- لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

3- يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصدها، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

4- على الدول الأطراف التي تنوي عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة 3 أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها إبرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية.

5- لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقي عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

6- توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة 136 وعلى أنها لن تكون طرفا في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ.

المادة 312

التعديل

1- بعد انقضاء فترة 10 سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول

الأطراف في غضون 12 شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر.

2- يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الإجراء ذاته الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك، وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء، وينبغي ألا يجرى تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء.

المادة 313

التعديل بإجراء مبسط

1- يجوز لأية دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، تعديلا لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالإجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر. ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف.

2- إذا اعترضت دولة طرف، في غضون فترة 12 شهرا من تاريخ تعميم الرسالة، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط، اعتبر التعديل مرفوضا ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فورا.

3- إذا لم تعترض أية دولة طرف، عند انقضاء 12 شهرا من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط، اعتبر التعديل المقترح معتمدا. ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد.

المادة 314

التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة

1- يجوز لأي دولة طرف أن تقترح، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للسلطة، تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة، بما في ذلك أحكام الفرع 4 من المرفق السادس. ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف. ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه. ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر

في التعديل المقترح والموافقة عليه. ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية.

2- يتأكد المجلس والجمعية، قبل الموافقة على أي تعديل بموجب الفقرة 1، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة إلى أن ينعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة 155.

المادة 315

توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام إليها ونصوصها ذات الحجية

1- يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية بمجرد اعتمادها، مفتوحا للدول الأطراف لمدة 12 شهرا من تاريخ اعتمادها، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته.

2- تنطبق المواد 306 و307 و320 على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية.

المادة 316

بدء نفاذ التعديلات

1- يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار إليها في الفقرة 5 بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم إليها، في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو 60 دولة منها أيهما أكبر عددا. ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

2- يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة.

3- يبدأ نفاذ التعديلات المشار إليها في الفقرة 1 بالنسبة إلى كل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم إليه بعد إيداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام في اليوم الثلاثين التالي لإيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها.

4- ما لم تعرب أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل وفقا للفقرة 1، عن نية مختلفة تعتبر:

(أ) طرفا في الاتفاقية كما عدلت.

(ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة إلى أي دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل.

5- يبدأ نفاذ أي تعديل يتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة وأي تعديل للمرفق السادس بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من إيداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاثة أرباع الدول الأطراف.

6- تعتبر أي دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا للفقرة 5، طرفا في هذه الاتفاقية كما عدلت.

المادة 317

الانسحاب

1- يجوز لأي دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية، بإخطار كتابي توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولها أن تبين أسبابه. ولا يؤثر عدم إبداء الأسباب على صحة الانسحاب. ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار موعدا لاحقا.

2- لا تعفى الدولة بسبب الانسحاب، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عندما كانت طرفا في هذه الاتفاقية، كما لا يؤثر الانسحاب على أي حق أو التزام أو أي وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل إنهائها بالنسبة إليها.

3- لا يؤثر الانسحاب بأي حال من الأحوال على واجب أي دولة طرف في الوفاء بأي التزام تتضمنه هذه الاتفاقية، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية.

المادة 318

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الإشارة إلى هذه الاتفاقية أو إلى أحد أجزائها تتضمن إشارة إلى المرفقات المتصلة بذلك الجزء.

المادة 319

الوديع

1- يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها.

2- يقوم الأمين العام بالإضافة إلى وظائفه كوديع، بما يلي:

أ- تقديم تقرير إلى جميع الدول الأطراف وإلى السلطة وإلى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية،

ب- إخطار السلطة بالتصديقات على هذه الاتفاقية والتثبيتات الرسمية لها والانضمامات إليها وبالتصديقات والتثبيتات الرسمية لتعديلاتها والانضمامات إلى هذه التعديلات وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية.

ج- إخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقا للفقرة 4 من المادة 311،

د- تعميم التعديلات المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها.

هـ- دعوة الدول الأطراف إلى عقد الاجتماعات اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية.

3- (أ) يحيل الأمين العام أيضا إلى المراقبين المشار إليهم في المادة 156 ما يلي:

"1" التقارير المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2،

"2" والإخطارات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) من الفقرة 2،

"3" ونصوص التعديلات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة 2 للاطلاع عليها.

(ب) يدعو الأمين العام أيضا هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين في اجتماعات، الدول الأطراف المشار إليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة 2.

المادة 320

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، رهنا بمراعاة الفقرة (2) من المادة 305، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون الموقعون أدناه المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت في مونتيغوباي، في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول/ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين.

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين

- 75 -

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب بفاس

حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

له العديد من المؤلفات

مؤلف كتاب" التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان "هو المستشار المغربي مصطفى علاوي.

معلومات عن الكتاب والمؤلف

المؤلف :مصطفى علاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس والمغربي الحاصل على

الإجازة من كلية الشريعة بفاس.
موضوع الكتاب

:يناقش الكتاب منظومة حقوق الإنسان والحريات العامة، مستعرضاً العلاقة والروابط بين التشريعات الوطنية المعمول بها والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

مؤلف التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان - حقوق الانسان و الحريات العامة الموضوع التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية لحقوق الانسان- المغرب؛

- إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب؛ حاصل على الاجازة من كلية الشريعة فاس المغرب وله العديد من المؤلفات.

.....

.....

القرار عدد : 814/12 المؤرخ في : 25/06/2025 ملف جنحي عدد: 11771/6/12/2025

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في طلب إعادة النظر:

في الشكل:

حيث إن طلب إعادة النظر قدم مستوفيا كافة شروطه الشكلية لذلك فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع:

في السبب الوحيد لإعادة النظر المتخذ من عدم تعليل القرار ذلك أن محكمة النقض أقرت مجموعة من المبادئ والقواعد بخصوص التعليل، وأن كل حكم أو قرار ولو كان صادرا عن محكمة النقض يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما، وأن القرار يكون مشوبا بانعدام التعليل إذا كان التعليل ناقصا أو مخالفا للقانون أو للواقع، وأنه يستفاد من القرار الاستئنافي المطعون فيه بالنقض الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بأكادير المشار إليه أعلاه أن القضية نوقشت بجلسة 21 دجنبر 2021 بعدما أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال وتخلف دفاعه رغم الإعلام، فتقرر حجز الملف

للمداولة لجلسة 28 دجنبر 2021 التي صدر فيها القرار القاضي بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا

وبعد الطعن فيه بالنقض أصدرت الغرفة الجنائية قرارها القاضي بنقض وإبطال القرار المطعون فيه بتعليل جاء فيه:<< حيث إن المحكمة وإن كانت لها السلطة في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتجهيز الملفات وفي استجابتها لطلبات الإخراج من المداولة من عدمها فإن ذلك رهين بعدم مساسها بحقوق الدفاع وسهرها على ضمان محاكمة عادلة

ومن ثم تكون المحكمة المطعون في قرارها لما ناقشت الملف في غياب دفاع العارض، هذا الغياب الذي كان استجابة للبلاغ الصادر عن السيد نقيب هيئة المحامين بأكادير المؤرخ في 20/12/2021 والرامي إلى مقاطعة جلسات المحاكم تكون قد خرقت حق الدفاع وعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال .>> ويستفاد من هذا التعليل أن الغرفة الجنائية اعتبرت أن مناقشة القضية في غياب المحامي الذي تخلف عن الحضور رغم إعلامه، استجابة لبلاغ نقيب هيئة المحامين بمقاطعة جلسات المحاكم يشكل خرقا لحقوق الدفاع دون أن تبين السند القانوني الذي يجعل قرار النقيب بمقاطعة الجلسات الزجرية أمرا ملزما للمحاكم وسببا يغل يدها عن البت في القضايا الجاهزة ويبرر تخلف المحامي عن الحضور لمؤازرة المتهم , وأنه على العكس مما ذهبت إليه الغرفة الجنائية في تعليلها فإن محكمة الاستئناف لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم في حالة اعتقال، بعدما تخلف محاميه عن الحضور رغم إعلامه، فإنها لم تخرق أي مقتضى قانوني ولم تمس بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم وأن هذا الأخير لم يتمسك بحضور دفاعه ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، وما دامت مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب بل إن كل تأخير غير مبرر للقضايا يمس حقوق المتقاضين ويثير المسؤولية الأخلاقية والمهنية عند الاقتضاء خاصة في القضايا الزجرية التلبسية، وأن حضور المحامي في الجلسات لمؤازرة المتهمين ليس إلزاميا في قضايا الجنح والمخالفات إلا إذا نص عليه القانون أو طلبه المتهم وفي هذه الحالة فإنه يكون ملزما بموجب المادة 47 من القانون 28.08 المنظم لمهنة المحاماة أن يتتبع القضية المكلف بها إلى نهايتها أمام الجهة المعروضة عليها وأن المادة 362 من قانون المسطرة الجنائية تنص على أنه لا يجوز تأجيل النظر في القضية دون مبرر جدي معقول ،كما تنص المادة 47 من التنظيم القضائي على أن « حق التقاضي يمارس بحسن نية وبما لا يعرقل حسن سير العدالة وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول. » وأن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية التزمت بالتطبيق الصحيح والسليم للإجراءات المسطرية المتعلقة

بسير الدعوى، وأنها لم تتوصل أصلا بأي طلب لتأجيل البت في القضية من أطراف الدعوى أو لإعداد الدفاع، وأن غياب المحامي بسبب التزامه بالإضراب ومقاطعة الجلسات هو شأن يخصه ويتحمل فيه مسؤوليته

ولا يمكن فرضه على المحكمة وعلى مؤازره المعتقل وبالتالي فإن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض لما ذهبت خلاف ذلك واعتبرت أن غرفة الجنح الاستئنافية قد خرقت حق الدفاع بمناقشتها للقضية في غيبة المحامي المضرب تكون قد جعلت قرارها مخالفا للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه ومشوبا بنقصان التعليل المنزل منزلة انعدامه مما يقتضي التراجع عنه وذلك بالتصريح برفض طلب الطعن بالنقض.

بناء على الفقرة الثالثة من المادة 563 من قانون المسطرة الجنائية التي تجيز الطعن بإعادة النظر في القرارات التي تصدرها محكمة النقض إذا أغفلت البت في أحد الطلبات المعروضة بمقتضى وسائل استدل بها، أو في حالة عدم تعليل القرار.

حيث إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه قضى بنقض القرار الاستئنافي موضوع الطعن بالنقض بناء على الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق حق الدفاع، واستند في ذلك إلى التعليل المشار إليه أعلاه في حين أن الثابت من أوراق الملف أن غرفة الجنح الاستئنافية لما ناقشت القضية في الجلسة التي أحضر إليها المتهم ولم يتمسك هذا الأخير بحضور دفاعه، ولم يطلب أية مهلة لإعداد الدفاع، الأمر الذي لم تمس معه المحكمة بحقوق الدفاع ما دام أن حق الدفاع هو حق للمتهم، وأن مقاطعة الجلسة لا علاقة لها بممارسة حقوق الدفاع، ولا يمكن اعتبارها مبررا مشروعا للغياب. مما يكون معه تعليل القرار المطلوب إعادة النظر فيه غير مرتكز على أساس قانوني ينزل منزلة انعدام التعليل، مما يقتضي الرجوع فيه والنظر من جديد في وسائل النقض المستدل بها من طالب النقض.

في طلب النقض:

بناءا على طلب النقض المرفوع من المتهم الطاهر (ا.) بمقتضى تصريحين تقدم بأولهما بتاريخ 03/01/2022 بواسطة الأستاذ العمري (م.) عن الأستاذ العربي (ت.) أمام كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بأكادير وبثانيهما بتاريخ 06/01/2022 أمام مكتب الضبط القضائي بالسجن المحلي أيت ملول 02 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الإستئنافية بنفس المحكمة بتاريخ 28/12/2021 عدد 12035 في القضية عدد 3482/2601/2021 القاضي بتأييد الحكم المستأنف في ما قضى به من إدانته من اجل جنحة النصب وعقابه بسنة واحدة حبسا وغرامة قدرها 500 درهم نافذين وبأدائه

لفائدة المطلوب في النقض إبراهيم (و.) تعويضا قدره 20000 درهم وبإرجاعه له مبلغ (80.000,00) درهم وبأدائه المطلوبين في النقض أحمد وسهام (ع.) تعويضا قدره (50.000,00) درهم وبإرجاعه لهما مبلغ (30.000,00) درهم مع تعديله بالاقتصار في العقوبة الحبسية على ستة أشهر حبسا نافذا.

نظرا لمذكرة النقض المدلى بها بإمضاء دفاع الطالب أعلاه الأستاذ أحمد (إ.) المحامي بهيئة أكادير المقبول لدى محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الثلاث مجتمعة المتخذة أولاها من خرق حق الدفاع

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي صادفت قرار هيئة المحامين بأكادير وجميع هيئات المحامين بالمغرب خوض إضراب شمل مقاطعة جلسات المحاكمة حسب بلاغ السيد النقيب المؤرخ في 20/12/2021 والذي استجاب له دفاع العارض غير أن المحكمة جهزت الملف في غياب الدفاع الذي تقدم بطلب اخراج الملف من المداولة مع مذكرة بأسباب الاستئناف تم إيداعها بتاريخ 22/12/2021 غير أن المحكمة المطعون في قرارها لم تستجب للطلب كما لم ترد على دفوع أثيرت بصفة نظامية منها تجاوز الحكم الابتدائي لقاعدة حسن النية المعتبرة هي الأصل في التصرفات عملا بأحكام المادة 477 من قانون الالتزامات والعقود وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته، والطاعن بمجرد الاستماع إليه لم ينكر مساعدته للمطلوب أحمد (ع.) للتوصل بمبالغ بتركيا وأن مظاهر حسن النية تتجلى في تسليم المؤازر للمشتكي حسابه البنكي قصد إيداع ذلك المبلغ، ولو كان المؤازر سيء النية لتسلم كامل المبلغ نقدا لإخفاء إثبات توصله به وأن المطالب بالحق المدني توصل بكامل مبلغ 77 مليون بتركيا باعترافه، وتجاوز الحكم الابتدائي قاعدة أن النيابة العامة

والمتهم ملزمان بإثبات ادعائهما، فقد أثار العارض الدفع بتخلي الحكم الابتدائي عن تكوين قناعته مما جمعته الضابطة القضائية والنيابة العامة وأيضا قاضي التحقيق من معطيات بالإضافة إلى ما راج أمام المحكمة، واعتمد على تصريحات المشتكين في الإثبات، تصريح المشتكي أحمد (ع.) بكون المؤازر لم يرجع له كامل مبلغ 77 مليون سنتيم

وتصريح المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) بكون المؤازر لم يرجع له مبلغ (100.000.00) درهم وقد ساير القرار المطعون فيه ذلك بدون تعليل مقنع، ولا يكفي للتصريح بإدانة الأشخاص بناء على مجرد تصريحات المشتكين، كما دفع العارض بقلب القرار المطعون فيه عبء الإثبات وخرق جملة من القواعد منها أن الطاعن لم يقم بإرجاع

المبلغ كاملا والحال أن المطالب هو الذي يتوجب عليه إثبات إرساله من تركيا كامل مبلغ 77 مليون وتوصل العارض به كاملا، وأن الطاعن لما سلم إلى المطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) مبلغ 10,000,00 درهم نقدا و (10,000.00) درهم بواسطة وفاكاش فهذا الاعتراف يعتبر حجة على توصل المطالب بهذا المبلغ على الأقل كبداية حجة على الفرض

كما أثار العارض الدفع بكون الأصل أن النيابة العامة وبمساعدة المشتكي يتوجب عليهما إثبات ادعائهما وأن المحكمة تقدر الدليل أو الاعتراف وحتى القرينة لإدانة المتابعين أمامها من عدمه، والحكم المستأنف خرق قاعدة أن النيابة العامة هي الملزمة بالإثبات واستخلص قناعته باستنتاجات تقبل نقيضها وهو ما سايره فيه القرار المطعون فيه.

والمتخذة ثانيتها من الخرق الجوهري للقانون ولمقتضيات المادة 365 من قانون المسطرة الجنائية، ذلك أنه في مرحلة التحقيق الإعدادي لم يحترم قاضي التحقيق قاعدة أن الأصل هو البراءة وأن المشتكي هو من يتوجب عليه إثبات ادعائه فلم يكلف المشتكي أحمد (ع.) بإثبات أنه فعلا قد أرسل إلى المغرب وإلى العارض مبلغ 77 مليون سنتيم بعد إبداعه في إحدى وكالات تحويل الأموال حتى يمكن مؤاخذة المؤازر بخصوص عدم تمكين المشتكي من كامل مبلغ 77 مليون سنتيم في ظل إنكار توصل العارض بكامل هذا المبلغ

ومن جهة ثانية لم تجر أية مواجهة بين المؤازر والمشتكي أحمد (ع.)، ومن جهة ثالثة استمع إلى أخت المشتكي كشاهدة رغم عدم جواز الاستماع إلى هذه الأخيرة للقرابة وأهمل الأمر بالاستماع إلى مرافق المشتكي المتبرع بالكلية المسمى (زكرياء) ومن جهة رابعة لم يكلف المشتكي ابراهيم (و.) بإثبات تسليمه للطاعن مبلغ (100,000,00) درهم في ظل إنكار هذا الأخير لهذه الواقعة مفيدا بكونه أي الطاعن هو من أثبت أداءه للمشتكي مبلغ (20,000,00) درهم باعتراف المشتكي

ومن جهة خامسة فإن قاضي التحقيق أفاد في تعليله « أنه واعتبارا لشهادة الشاهدة ولإقرار المتهم بكونه لازال بذمته مبلغ (80,000,00) درهم لفائدة المشتكي ومبلغ (300.000,00) درهم لفائدة أحمد (ع.) غير أنه بالرجوع إلى محاضر الاستماع إلى الطاعن ابتدائيا وتفصيليا فإنه لم يسبق لهذا الأخير أن اعترف بالمنسوب إليه كما تم خرق مقتضيات المادة 287 من ق م ج ذلك أن ما نوقش أمام المحكمة مجرد ادعاءات للمطالبين من غير إثبات، وحتى الشاهدة المستمع إليها ابتدائيا (سميرة (ع.)) فهي لم تحضر للوقائع

التي جرت بتركيا لأنها لم ترافق أحمد (ع.) إلى هذه الدولة أما سهام (ع.) فقد انتصبت مطالبة بالحق المدني ولم يستمع إليها كشاهدة، وبدوره المطالب ابراهيم (و.) لم يحضر أي شاهد أو إثبات مادي للوقائع التي نسبها إلى الطاعن وبذلك فقد كانت تعليلات الحكم المستأنف كلها افتراضات واستنتاجات تقبل العكس على النحو المبين أعلاه والقرار المطعون فيه لما اعتبر مرة أخرى أن الحكم الابتدائي مصادف للصواب قانونا وواقعا يكون قد ارتكز على غير أساس.

والمتخذة ثالثتها من فساد وانعدام التعليل، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يوضح في تعليله تحقق العناصر التكوينية لفصل المتابعة، فهو لم يوضح مظاهر الاحتيال التي استعملها الطاعن وما هي الوقائع الصحيحة التي أخفاها أو أوقع بها المطالبين في الغلط، وما هي مظاهر الإضرار بالمصالح المالية للمطالبين، فكان يتوجب إعمال الأصل والحكم ببراءة الطاعن، وبخصوص التعويضات المطلوبة فقد علل القرار ذلك بأن المتهم أدين والضرر المادي والمعنوي ثابت ومحقق مما يجعل المطالبين بالحق المدني محقين في المطالبة بالتعويض جبرا للضرر، غير أنه بالنسبة للمطالب بالحق المدني ابراهيم (و.) فإنه لم يثبت في سائر مراحل التقاضي كونه مكن الطاعن من مبلغ (80,000,00) درهم ولم يبين القرار من أين استخلص أحقية المطالب في أن يرجع له هذا المبلغ بالضبط، وبالنسبة لأحمد (ع.) لم يسبق له أن مكن الطاعن من أي مبلغ يجب إرجاعه له بل الثابت من وثائق الملف أن المسماة سميرة (ع.) هي التي مكنت الطاعن من مبلغ 77 مليون سنتيم بتحويل بنكي وهي التي توصلت من جديد بمبلغ 35 مليون سنتيم وبالتالي فإن صفته كمطالب بالحق المدني منعدمة ما دام أنه لم يجر مع الطاعن أية معاملة مالية، وبالنسبة لسهام (ع.) فهي بدورها عديمة الصفة في الحكم بإرجاعه لها مبلغ (300,000,00) درهم لسببين أولهما أنه لا يحق لها الانتصاب كمطالبة بالحق المدني لأن قاضي التحقيق استمع إليها كشاهدة، وثانيهما أنها لم تمكن الطاعن من أي مبلغ، مما يجعلها عديمة الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا

ثم إن المحكمة قضت للمطالب ابراهيم (و.) بتعويض قدره (20.000,00) درهم دون أن تتأكد من وثائق الملف وما راج أمام المحكمة من أن الطاعن قد نصب على هذا الأخير، أو أضر به وعلى فرض قيام حكمها على أساس فإنها لم تعلل حجم التعويض الذي قدرته، وبالنسبة للمطالبين أحمد (ع.) وسهام (ع.) فقد قضي لهما بتعويض قدره (50.000,00) درهم دون أن تكون لهما الصفة في الانتصاب طرفا مدنيا، كما أن القرار

لم يعلل مقدار التعويض الذي قضى به في خرق للمادة 365 من قانون المسطرة الجنائية مما يتعين معه نقض القرار المطعون فيه على هذا الأساس أيضا.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن الثابت من وثائق الملف أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض ناقشت القضية بجلسة 21/12/2021 التي أحضر إليها المتهم وتخلف دفاعه رغم إعلامه ولم يتم التمسك بالحق في الدفاع لتصدر القرار المطعون فيه فلم تخرق بذلك الحق في الدفاع وأن اعتبارها القضية جاهزة وإدراجها في المداولة والاستجابة أو عدم الاستجابة لطلبات إخراجها من المداولة أمر يدخل في صميم سلطتها تمارسها بغاية البت في القضايا داخل أجل معقول وفقا لمقتضيات المادة 362 المذكورة لذلك كان ما أثاره الطاعن من خرق حقه في الدفاع بمبرر أن دفاعه استجاب لقرار خوض الإضراب بمقاطعة الجلسات غير جدير بالاعتبار طالما أنه أحضر إلى جلسة المناقشة ولم يتمسك بحقه في الدفاع ولم يطلب المهلة لإعداده كما أن مذكرة بيان أسباب الاستئناف لم يتم الإدلاء بها إلا مع طلب إخراج القضية من المداولة الذي لم تتم الاستجابة إليه فكان ما أثاره الطاعن من عدم الجواب عن دفوعه المضمنة بهذه المذكرة غير مؤسس وكان ما بالوسيلة الأولى بجميع فروعها على غير أساس.

ومن جهة أخرى فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما أيدت الحكم المستأنف وأدانت الطاعن من أجل ما نسب إليه قد عللت ذلك بأن إدانته استندت إلى تصريحه التمهيدي الذي يوثق به في الميدان الجنحي الذي أكد فيه تسلم مبالغ مالية من المشتكي أحمد (ع.) قصد تحويلها إلى الخارج لإجراء عملية جراحية له وأنه أدى له فقط عند عودته مبلغ 35 مليون سنتيم واحتفظ بمبلغ 30 مليون سنتيم، فضلا عن عدم إدلائه بما يفيد أن مبلغ (10.000,00) درهم الذي سلمه للمشتكي إبراهيم (و.) قرض كما لم يستطع نفي أداء المشتكي الذي لم يدل المشتكي بمتهم به بأية حجة تدحض شكايته بالإضافة إلى شهادة الشاهدة سميرة (ع.) التي أكدت بعد أدائها اليمين القانونية أن المتهم لم يسلم كل المبلغ الذي سلمته له ... وأن الملف ظل في المرحلة الاستئنافية على ما هو عليه .. وأن التعويض المحكوم به ملائم ... كما تبنت المحكمة المطعون في قرارها تعليل الحكم الابتدائي التالي:

« حيث حاول المتهم نفي الادعاء المزعوم من طرف المشتكيين دون أن تكون تصريحاته مبنية على أساس أمام تعدد الطرف المشتكي وانسجام تصريحات المشتكيين مع معطيات الملف، فإن المحكمة قد كونت قناعتها بصحة ادعاء المشتكيين بأنهما كانا ضحية نصب من طرف المتهم الذي استغل وضعيتهما ليوهمهما أنه بإمكانه تقديم خدمة

لهما وتسلم منهما مبالغ مالية دون أن يقوم بإرجاعها ومس بمصالحهما المالية ... وأن المحكمة من خلال الوثائق المدلى بها وعرضها القضية للمناقشة في الجلسة العلنية لم يثبت لها عكس ما ضمن في المحضر لتعتمده كحجة قانونية يثبت أن المتهم ارتكب الجنحة المنسوبة إليه وتعين مؤاخذته من أجلها ... » تكون المحكمة المطعون في قرارها بهذا التعليل قد أبرزت العناصر التكوينية لجنحة النصب التي أدانت المتهم من أجلها التي استخلصتها بعد إعمالها لسلطة تقدير الوقائع وتقييم الأدلة المعروضة أمامها من تصريح المتهم المضمن بمحضر البحث التمهيدي وعجزه عن إثبات أن المشتكي إبراهيم (و.) كان قد أقرضه مبلغ أدى له منه مبلغ (10.000.00) درهم نقدا ومثله عبر وكالة تحويل الأموال مع أن المشتكي المذكور أكد في شكايته أن المتهم تسلم منه مبلغ (10.000,00) درهم من أجل التوظيف بأسلاك الشرطة، وأيضا من إقراره بأنه ما يزال مدينا للمشتكي أحمد (ع.) بمبلغ 30 مليون سنتيم فقد قام هذا الأخير بتحويل مبلغ 65 مليون إلى حساب المتهم وبعد تعذر إجراء العملية التي رصد لها هذا المبلغ لم يرجع منه للمشتكي إلا مبلغ 35 مليون سنتيم وهي الواقعة التي أكدتها الشاهدة سميرة (ع.) بعد أدائها اليمين القانونية

وأنه إذا كان الثابت من معطيات القضية أن الطاعن قد توصل عبر حسابه البنكي بمبلغ 77 مليون سنتيم وإقراره بذلك أنه حول مبلغ 35 مليون سنتيم لحساب المشتكية سهام (ع.) فانه في غياب ما يفيد أن تحويل المبالغ التي تسلمها المتهم إلى دولة تركيا قد تم بطريقة قانونية خاصة أن المتهم صرح تمهيديا بأنه إنما كلف شخصا بهذه الدولة بتسليم المشتكي أحمد (ع.) مبلغ 77 مليون سنتيم

ولما تعذر إجراء هذا الأخير للعملية الجراحية واضطراره للعودة الى المغرب طالب المتهم بإرجاع المبلغ المسلم له غير أن هذا الأخير لم يسلمه الا مبلغ 35 مليون سنتيم وأقر بمديونيته بمبلغ 30 مليون سنتيم ، وأن تأكيد المتهم للمشتكي أحمد (ع.) و أختيه سهام وسميرة أن باستطاعته مساعدتهم في تحويل مبلغ 65 مليون سنتيم إلى دولة تركيا باعتبار أن له خبرة في مجال العمل البنكي تأكيد خادع مادام أن عملية تحويل تلك الأموال لم تتم وفق المسطرة المعمول بها قانونا وترتب عنه المساس بالمصالح المالية للمشتكي الذي رصد هذا المبلغ وبمساهمة من أختيه سميرة وسهام لإجراء العملية الجراحية ويكون المتهم بإقراره بأنه ما يزال مدينا للطرف المشتكي بمبلغ 30 مليون سنتيم قد جلب لنفسه منفعة مالية . وأن ما أثاره الطاعن من انعدام صفة المشتكية سهام (ع.) غير مرتكز على أساس طالما أن مبلغ 65 مليون سنتيم الذي تعهد المتهم بتحويله لدولة تركيا قد تم تدبره من طرف الأخوة سميرة وسهام وأحمد (ع.) من أجل إجراء عملية جراحية لهذا الأخير وان كانت

المسماة سميرة هي التي حولته إلى حساب المتهم فإن كلا منهم يعتبر حائزا أو مالكا لبعضه وتكون لكل منهم الصفة للمطالبة باسترجاعه، وأن الاستماع إلى المشتكية سهام من طرف السيد قاضي التحقيق لا يمنعها من الانتصاب طرفا مدنيا طالما أنها هي من رافقت أخاها أحمد (ع.) إلى دولة تركيا فهي العالمة بكل الوقائع التي أكدت بعضها أختها سميرة عند الاستماع إليها ابتدائيا هذه الأخيرة التي لم تسافر إلى دولة تركيا مع أخويها أحمد وسهام. فلم تخرق المحكمة المطعون في قرارها القانون وقرينة البراءة ولم تقلب عبء الإثبات كما أسست لقضائها بتعويض و بإرجاع المبالغ التي ما تزال بذمة الطاعن فجعلته جزافيا بعد أن ارتأت أن من شأنه ترميم الضرر الذي لحق المشتكيين مباشرة من الجريمة التي أدين من أجلها الطاعن . ولما قضت على النحو المذكور فقد عللت قرارها تعليلا كافيا و سليما ارتكزت فيه على أساس قانوني سليم فكان ما بجميع الوسائل غير مؤسس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بقبول طلب إعادة النظر في القرار عدد 902/12 الصادر بتاريخ 15/05/2024 في الملف الجنحي عدد 9965 /6 /12 / 2022 و بالرجوع عنه و برفض طلب النقض وتحميل المطلوب في إعادة النظر الصائر.

.....

.....

Date de décision

09/07/2026

N° de dossier

2026/2610/177

N° de décision

2026/146

Pays/Ville

Maroc/Laayoune

Cour d'appel

Chambre criminelle de première instance

Base légale

Article(s) : 316 - Dahir n° 1-02-255 du 25 rejeb 1423 (3 octobre 2002) portant promulgation de la loi n° 22-01 relative à la procédure pénale

Article(s) : 39 - Dahir n° 1-08-101 du 20 chaoual 1429 (20 octobre 2008) portant promulgation de la loi n° 28-08 modifiant et complétant la loi organisant la profession d'avocat

Article(s) : 14 - Pacte international relatif aux droits civils et politiques, adopté à New York le 16 décembre 1966. Ratifié par le Maroc par Dahir n° 1-79-186 du 5 rejeb 1400 (21 mai 1980)

الوقائع

بناء على الامر بالإحالة على غرفة الجنايات الابتدائية الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة في ملف التحقيق رقم 72/2301/2026 بتاريخ 19/06/2026 القاضي بمتابعة المتهمة أعلاه من أجل الجناية محل المتابعة وبإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية في حالة اعتقال لمحاكمتها طبقا للقانون.

* مرحلة البحث التمهيدي: يستفاد من محاضر الشرطة القضائية الأول عدد 55/2026 بتاريخ 29/03/2026، والثاني عدد 62/2026 بتاريخ 31/03/2026، والثالث عدد 69/2026 بتاريخ [تاريخ] المنجزة من طرف الدرك الملكي بمركز ميناء العيون، أنه تم فتح بحث في مواجهة المتهمة بناء على تصريحات المسماة (س. ب.) بأن المتهمة تشتغل لفائدة شبكة تنظيم الهجرة السرية التي يتزعمها كل من الشريف (ذ.) وياسين (أ.) الملقب بشيحة و(أ.) وتتولى إيواء مرشحي الهجرة السرية بشققها السكنية المعدة لذلك بمدينة العيون، وأن المتهمة سبق وأرسلت لها مجموعة من المرشحين للهجرة السرية تضم حوالي 40 شخصا عن طريق المنظم (أ.)، وبعد التوصل إلى الرقم الهاتفي [رقم الهاتف] الخاص بالمتهمة، تم تنقيطه لدى الخلية الجهوية للمعالجة والتحليل القضائي بالقيادة الجهوية للدرك الملكي بالعيون فتبين أن لها 06 مكالمات هاتفية مع المسمى محمد سالم (ح.) موضوع محضري الدرك الملكي بطرفاية عدد 206 وتاريخ 10/10/2025

وعدد 198 وتاريخ 04/10/2025، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية تم خلالها توقيف 26 مرشحا، ومكالمة مع المسمى مراد (ب.) موضوع محاضر الدرك الملكي بالدورة عدد 30 وتاريخ 30/01/2025 و5327 وتاريخ 10/10/2024 و5251 وتاريخ 07/10/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية و 08 مكالمات هاتفية مع الملقب بالحاج موضوع محضر المركز القضائي للدرك الملكي ببوجدور عدد 79 وتاريخ 20/05/2024 و 05 مكالمات هاتفية مع رقم مجهول موضوع المحضر عدد 151 وتاريخ 04/07/2024، بشأن إحباط محاولة للهجرة السرية، وبعد الاطلاع على هاتف المتهمة تبين تضمنه لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك، يتعلق بحوار بين المسمى (آ.) مع شخص مرشح للهجرة السرية يصرح فيه بأنه رافق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة شريفة (ر.) وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية، ومحادثات مع شخص يسمى (ر.) تتبادل معه صور للعديد من الشبان في العشرينيات من العمر من مختلف مناطق المملكة ومحادثات مع المسمى ياسين (أ.) الملقب بشليحة، بعدما أرسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، ومراسلة من إحدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من خلالها الوصول إلى جزر الكناري.

وعند الاستماع للمتهمة تمهيديا صرحت أنها تسير مجموعة من الشقق المفروشة المعدة للكراء اليومي والشهري بمدينة العيون والتي أجري تفتيش قانوني بإحداها، وتعمل على كراء هذه الشقق المفروشة لفائدة اشخاص مختلفين من أعمار مختلفة بمقابل مبالغ مادية محددة تختلف على حساب المواسم السياحية والعطل، وتكري هذه الشقق السكنية دون اعتماد معايير انتقائية بخصوص هوية المكترين، ما داموا يؤدون واجب الكراء المتفق عليه، كما أنها تنفي نفيا باتا أن تكون قد أكرت الشقق السكنية التي تسيرها لأشخاص مرشحين للهجرة السرية أو لهم علاقة بالهجرة السرية، كما انها على تواصل وثيق مع مصالح الشرطة القضائية بمدينة العيون، وتزودهم بهوية جميع الأشخاص الذين يكترون شققا من عندها لتنقيطهم، وقد سبق لهذه المصالح أن أوقفت العديد من الأشخاص الذين تبين أنهم على خلاف مع القانون أو مبحوث عنهم، كما أن مصالح السلطة المحلية بالعيون سبق لها وأن أوقفت بعض الأشخاص المرشحين للهجرة السرية بالشقق التي تكربها وقامت بترحيلهم، دون ان تكون لها دراية بطبيعتهم أو كونهم مرشحين للهجرة السرية، وفيما يتعلق بأرقامها الهاتفية فهي تتوفر على رقمين هاتفيين فقط هما [رقم الهاتف] والرقم الهاتفي [رقم الهاتف]، وغالبا تستعمل الرقم الثاني في التواصل مع زبنائها وهو منتشر في مواقع التواصل الاجتماعي حيث تروج لشققها السكنية، كما أنه متوفر للعموم بباب

العمارة السكنية التي تسيرها على شكل لافتة، وبخصوص سجل المكالمات الهاتفية المعروض عليها فهي لا تتذكر أي رقم من بين الأرقام كونها تتلقى المئات من المكالمات الهاتفية يوميا ويصعب عليها تذكر وحفظ جميع الأرقام، وبخصوص المكالمات الهاتفية التي جاء فيها أنها تتواصل مع أشخاص يشتبه في كونهم منظمين للهجرة السرية، تنفي نفيا قاطعا معرفتها بكون أي منهم منظم للهجرة السرية أو له اي علاقة بتنظيمها، كما إنها على استعداد تام للتعاون واعطاء أي معلومة بخصوص هؤلاء الأشخاص، كما إنها تضع هاتفيها النقالين تحت تصرفهم والرقم السري الخاص به، وتسمح بالولوج لذاكرة هاتفيها النقالين دون اعتراض منها، وبخصوص المسماة (س. ب.) والتي جاء في تصريحاتها أنها توفر السكن لمرشحي الهجرة السرية، وكونها كانت مسؤولة عن إرسال مجموعة من مرشحي الهجرة السرية إليها فإن تصريحاتها كاذبة ولا أساس لها من الصحة، علما أنها لا تعرف المسماة (س. ب.) ولم يسبق لها لقاؤها، وبخصوص منظم الهجرة السرية المسمى الشريف (ذ.) الملقب بالحاج لا تعرفه ولم يسبق لها لقاؤه، وبخصوص المسمى ياسين (أ.) الملقب بشيحة فهي تعرفه وتتوفر على صورة لبطاقة تعريفه الوطنية هويته الحقيقة هي ياسين (أ.)، وبخصوص علاقتها به فليست لها به علاقة شخصية وسبق له أن أقام عندها بإحدى شققها المفروشة، وكانت تتواصل معه عبر تطبيق واتساب بعدما لاحظت صورة له على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك صفحة الهجرة نيوز وقد وصل لجزر الكناري ، وبخصوص المسمى (أ.) فهي لا تعرف هوية هذا الشخص ولا رقمه الهاتفي، أما فيما يخص المدعو هدي (ا.) الملقب باليازيد فلا تعرف أي شخص بهذا الاسم، مؤكدة انه لا علاقة لها من قريب أو من بعيد بالهجرة السرية، ولا تعرف المسماة (س. ب.) ولم يسبق لها إرسال أي شخص لهذه الأخيرة أو لأي كان.

ولدى استنطاق المتهمة من طرف السيد الوكيل العام للملك بتاريخ 17/04/2026 عرضت عليها تصريحاتها التمهيدية فأكدتها وانكرت المنسوب اليها مصرحة انها لا تقوم بإيواء مرشحي الهجرة السرية وانها لا تعرف المدعوة (س. ب.) ولا تربط بها اي علاقة، وبخصوص مقطع الفيديو المنشور على موقع فايسبوك فلا أساس له من الصحة وسبب نشره رغبة المتحدث في المقطع من الانتقام منها بسبب طردها له اثناء اقامته بإحدى الشقق رفقة مجموعة من الأشخاص وان المعني بالأمر اشار في مقطع الفيديو أنها قامت بطردهم، مؤكدة انه لا علاقة لها بالقضية، وأنها تمسك سجل النزلاء وتضعه رهن إشارة المصالح الأمنية بصفة دورية.

وبناء على المطالبة بإجراء تحقيق المؤرخة في 17/04/2026 في حق المتهمة أعلاه من أجل الجناية المشار اليها اعلاه، مع ملتمس اخضاعها لتدابير المراقبة القضائية.

** مرحلة التحقيق الاعدادي: لدى استنطاق المتهمة ابتدائيا بتاريخ 17/04/2026 وتفصيليا بتاريخ 12/05/2026 أنكرت المنسوب إليها موضحة بأنها تملك سبعة شقق تقوم بكراء ستة منها كشقق مفروشة، ولم يسبق لها أن قامت بإيواء أي منظمين للهجرة السرية وأنها سبق أن قامت بكراء شقة للمسمى ياسين (أ.) رفقة ابن عمه دون علمها بكونهم لهم علاقة بتنظيم الهجرة السرية، وأنها بحكم كون رقمها الهاتفي معلق بالعمارة التي تتواجد بها الشقق المفروشة فإنها تتلقى اتصالات من عدة أشخاص دون أن تكون على معرفة بأصحابها ولا يقطنون بشققها، وأنها لا تعرف المسماة (س. ب.)، ولا علاقة لها بها ولم يسبق لهتا أن التقتها، وعن سؤال لدفاعها أجابت أنها تعاني من سرطان الثدي، وانها أم ولها أبناء، وبأنها لا تعرف المسمى الشريف (ذ.) ولا علاقة لها به كما لا تعرف (س. ب.) ولم يسبق لها أن شاهدتها، وأنها تتوفر على سجل نظامي تسجل به أسماء الأشخاص المكترين لديها وأنها ترسل بطائق المعلومات إلى الشرطة كل ليلة وتشعر كذلك قائد الملحقة الادارية التابعة لها، وأنه في حال قدوم أي شخص ليلا فإنها ترسل معلوماته إلى الشرطة في حينه ليلا إلى الشرطة عبر الهاتف، وانها اكرت الشقة لخال القاصر المسمى ياسين (أ.) وأن هذا الأخير رفقة خاله أقاموا لديها لمدة يومين وغادروا في زوال اليوم الثالث وأن خاله ادلى لها بعقد ازدياد القاصر وأنها حينها لم تكن على علم بكونه مرشح للهجرة السرية، وانها اكرت الشقة للأشخاص الثلاثة موضوع الفيديو المنتشر على الفيسبوك، وأن سبب نشرهم للفيديو في حقها راجع لكونها قد دخلت معهم في خلاف بسبب قيامهم بجلب اربعة اشخاص آخرين للإقامة معهم وقيامهم بإتلاف معدات بالشقة وأنها اقتطعت لهم مبلغ 500 درهم كضمانة لأثاث شقتها وأنها حينها لم تكن تعلم أنهم مرشحين للهجرة السرية وأنها قامت بطردهم لكونهم تجاوزوا العدد المسموح به.

وبناء على محضر سماع الشاهدة (س. ب.) بتاريخ 27/04/2026 صرحت بعد الاستماع إليها بمفردها بعد نفيها القرابة والمصاهرة والتبعية لأي من طرفي النزاع وأدائها اليمين القانونية طبقا للصيغة الواردة في الفصل 123 من قانون المسطرة الجنائية: أنها أثناء تواجد المرشحين للهجرة السرية بشقتها وبعد دخولهم في خلاف فيما بينهم وعراك وعلمها بكونهم مرشحين استفسرتهم عن سبب قدومهم إليها للإقامة في شققها فأخبرتهم أن المسماة شريفة (ر.) صاحبة الشقق المفروشة هي من أرسلتهم إليها وأخبروها كذلك بأن منظم الهجرة السرية المسمى ياسين (أ.) الملقب بشليحة يشتغل لفائدة هذه الأخيرة في

استقبال المرشحين طيلة مدة ثلاث سنوات وأنها لم يسبق لها أن شاهدت المتهمة شريفة (ر.) ولم يسبق لها أن التقتها.

وبناء على محضر عدد 307 بتاريخ 13/05/2026 بمثابة البحث الاجتماعي حول شخصية المتهمة.

وبناء على قرار بالاطلاع بتاريخ 03/06/2026 بشأن انتهاء اجراءات التحقيق.

وبناء على ملتمس النيابة العامة النهائي بتاريخ 06/06/2026 الرامي إلى متابعة المتهمة من أجل الجناية محل المتابعة وإحالتها على غرفة الجنايات الابتدائية لمحاكمتها طبقا للقانون.

* مرحلة المحاكمة: بناء على إدراج الملف بجلسة 09/07/2026 أحضرت لها المتهمة في حالة اعتقال عن بعد، هويتها مطابقة لمحضر الشرطة القضائية، واشعرت بالمنسوب اليها وبحقها في تنصيب محام للدفاع عنها طبقا لمقتضيا المادة 385 من قانون المسطرة الجنائية فتنازلت عن حقها في تنصيب محام، أعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس تطبيق القانون، وبعد تعذر تعيين محام للمتهمة في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك تقرر اعتبار القضية جاهزة، ونودي على الشاهدة (س. ب.) المعتقلة بالسجن المحلي العيون والتي كانت متواجدة خارج القاعة الى حين المناداة عليها، وعن المنسوب للمتهمة أجابت بالانكار وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية وانها لا تعرف المسماة (س. ب.) وانها لا تعرف المنظم ياسين (أ.) الملقب بشيحة، وانها لم تكن تعلم ان المعنيين مرشحين للهجرة السرية وانها لما علمت بذلك قامت بطردهم وانها قامت بكراء المنزل لهم دون علم بكونهم مرشحين وانها لم ترسل أي صور، وعن مضمون الخبرة الهاتفية اجابت بالانكار وان الأمر يتعلق فقط بموقع التواصل الاجتماعي وانها لا علاقة لها بالهجرة السرية، وانها تقوم بالتصريح بجميع المكترين لدى الشرطة، وانها متزوجة ولها بنتين، وحضرت الشاهدة أعلاه وبعد أدائها اليمين القانونية ونفيها موانع الشهادة أكدت انها لا تعرف المتهمة وان المسمى ياسين (أ.) هو فقط من اخبرها بكون المتهمة من ارسلته وانها لم يسبق لها ان عاينت المتهمة ولا علاقة لها بها، وأعطيت الكلمة للسيد الوكيل العام للملك فالتمس الإدانة، وبعد أن كانت المتهمة أخر من تكلم مؤكدة أنها تعاني من مرض السرطان على مستوى الثدي، تقرر حجز الملف للمداولة والنطق بالقرار لأخر الجلسة.

وبعد المداولة طبقا للقانون بناء على إحالة القضية على هذه الغرفة بموجب الأمر بالإحالة الصادر عن قاضي التحقيق بهذه المحكمة بتاريخ 19/06/2026 طبقا للمادة 419

من قانون المسطرة الجنائية الرامي الى متابعة المتهمة من اجل المشاركة في تنظيم وتسهيل خروج أشخاص من التراب الوطني بصفة سرية واعتيادية في إطار عصابة منظمة عبر منافذ وأماكن غير مراكز الحدود المعدة خصيصا لذلك.

حيث إن الثابت للمحكمة أن المتهمة في حالة اعتقال احتياطي منذ تاريخ 15/04/2026 وأحضرت عن بعد من السجن المحلي بالعيون لعدة جلسات أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09/07/2026، كما انها تنازلت بإختيارها عن حقها المقررلها قانونا ودستورا بتنصيب محام للدفاع عنها كما تعذر تنصيب محام في إطار المساعدة القضائية لتخلف المحامي المكلف بذلك حسب جدول جلسات المساعدة القضائية لسنة 2026 قضايا الجنايات.

وحيث إن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن لكل متهم بجريمة الحق في محاكمة عادلة، ومن بين ضماناتها الأساسية أن يحاكم دون تأخير لا مبررله، وأن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره؛ وهي الضمانات التي يتعين استحضارها عند تطبيق النصوص الوطنية، انسجاما مع ما قررته ديباجة دستور المملكة بشأن سمو الاتفاقيات الدولية فور نشرها على التشريعات الوطنية.

وحيث إنه طبقا للفصول 117 و118 و120 من الدستور المغربي فالقاضي يتولى حماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون تطبيقا عادلا، كما ان حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون، ولكل شخص الحق في محاكمة عادلة وفي حكم يصدر داخل أجل معقول، وحقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم.

وحيث إنه لئن كانت المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية تنص على انه تكون مؤازرة المحامي إلزامية في الجنايات أمام غرفة الجنايات فإنها لم ترتب جزاء على عدم تفعيل هذا المقتضى، كما أن المادة 317 من نفس القانون وضعت استثناءات على حالة عدم اختيار محام أو عدم تعيينه أو تخلفه أورفضه القيام بمهمته او وضع حد لها، واجازت لرئيس الجلسة تعيين محام اخر في الحالة التي تكون فيها مؤازرة المحامي إلزامية، فضلا على أن المادة 423 من القانون ذاته أوجبت على رئيس الجلسة عند تغيب محامي المتهم ان يعين له تلقائيا محاميا في إطار المساعدة القضائية.

وحيث تنص المادة 39 من القانون رقم 28.08 المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على انه: ﴿لا يجوز للمحامين في كل الأحوال أن يتفقوا متواطئين فيما بينهم على

أن يتوقفوا كليا عن تقديم المساعدات الواجبة عليهم إزاء القضاء سواء بالنسبة للجلسات أو الإجراءات».

وحيث إن المحكمة، وهي تباشر سلطتها في تحقيق التوازن بين الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، وفي مقدمتها حق المتهمة في الاستعانة بمحام وفي حكم داخل أجل معقول، وبين مبدأ استمرارية المرفق القضائي وحسن سير العدالة، وبعد أن تبين لها استنفاد جميع الوسائل القانونية لتوفير المؤازرة دون جدوى لاسيما ان تخلف المحامي لا علاقة له بمصلحة المتهمة ولا حقها في الدفاع، فإنها ترى أن مقتضيات استمرارية المرفق القضائي باعتباره مرفقا دستوريا وسياديا، وما يقتضيه من ضمان انتظام سير العدالة وعدم تعطيلها، يبرر مواصلة النظر في الدعوى والبت فيها وفقا لما راج امامها بجلسة المناقشة وبالنظر الى وثائق الملف ومستنداته، بالإضافة الى الوضع الصحي للمتهمة المصابة بمرض سرطان الثدي.

وتحكم المحكمة حسب اقتناعها الصميم في إطار مبدأ تساند وتكامل الأدلة الجنائية مما عرض عليها من وسائل الاثبات شرط ابرازها للعناصر التكوينية للفعل الجرمي، والثابت للمحكمة من خلال وثائق الملف ومستنداته وما راج أمامها بجلسة المناقشة أن المنسوب للمتهمة ثابت إليها من خلال اعترافها خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد سبق لها كراء شقة لفائدة المدعو شليحة، وهو الاعتراف المعزز بشهادة الشاهدة (س. ب.) خلال مرحلة التحقيق الإعدادي بكونها قد أخبرت من طرف مرشحي الهجرة السرية، بكون المتهمة هي من أرسلتهم إليها وبكون منظم الهجرة السرية ياسين (ا.) الملقب بشيحة يشتغل لفائدة المتهمة من خلال استقبال المرشحين طيلة 03 سنوات، والمعزز أيضا بنتيجة تنقيط الرقم الهاتفي للمتهمة تمهيديا الذي بين وجود مجموعة من المكالمات الهاتفية بينها وبين مجموعة من الأشخاص لهم علاقة بمجموعة من عمليات الهجرة السرية شكلت موضوع عدة محاضر للدرك الملكي وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي تضمن هاتف المتهمة لمقطع فيديو منتشر على موقع التواصل الاجتماعي فيسبوك يتعلق بحوار بين المسمى (آ.) مع شخص مرشح للهجرة السرية، يصرح فيه بأنه رفق مرشحين للهجرة السرية قد أقاموا بشقق المسماة شريفة (ر.)، وأنها على علم بكونهم مرشحين للهجرة السرية وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به محادثات مع المسمى ياسين (ا.) الملقب بشيحة، بعدما ارسلت له صور فوتوغرافية لمرشحين للهجرة السرية تمكنوا من الوصول إلى جزر الكناري، وكذا معاينة عناصر الدرك الملكي هاتف المتهمة به مراسلة من احدى مرشحات الهجرة السرية تمكنت من الوصول إلى جزر الكناري بالديار الاسبانية.

وحيث إن قيام المتهمة بالعمل عن علم وقصد وإرادة بالمشاركة في عملية تنظيم الهجرة السرية عن طريق توفير السكن للمرشحين للهجرة السرية وفق المفصل اعلاه في إطار عصابة، يجعل العناصر التكوينية للجناية المنسوب اليها متحققة، والوقائع محل النازلة ينطبق عليها الوصف القانوني محل المتابعة.

وحيث إن غرفة الجنايات بعد أن تداولت في الإدانة وثبتت لديها، انتقلت الى مناقشة الظروف المشددة للعقوبة فتأكد لها تحققها متمثلة في ظرف العصابة كما هي محددة طبقا للمادة 52 من القانون رقم 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة، وبشأن ظروف التخفيف استقرت مداولاتها على أحقية المتهمة في الاستفادة منها أولا لكون الجزاء المقرر للجريمة في القانون من 10 الى 15 سنة قاس بالنظر للأفعال المرتكبة من طرف المتهمة وثانيا لعدم ثبوت استفادتها ماديا من فعل المشاركة في الهجرة السرية، وثالثا لعدم سوابقها القضائية في مجال الهجرة السرية، ورابعا لظروفها العائلية لكونها متزوجة ولها بنتين وخامسا لوضعيتها الصحية لكونها مصابة بسرطان الثدي، وبخصوص جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ فقد استقر نظر المحكمة على تطبيق مقتضيات الفصل 55 من مجموعة القانون الجنائي وجعل العقوبة الحبسية المحكوم بها موقوفة التنفيذ جزئيا في حق المتهمة لكونها ليس من ذوي السوابق القضائية حسب الثابت من وثائق الملف وتصريحها امام المحكمة.

وحيث يتعين تحميل المتهمة الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى طبقا للمادتين 634 و638 من قانون المسطرة الجنائية.

وتطبيقا بمقتضيات الفصول 254 و255 و256 و257 و308 و309 و416 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية، والفصلين 129 و147 من مجموعة القانون الجنائي، والمادة 52 الفقرات 02 و03 من القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب المملكة المغربية والهجرة غير المشروعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنياً وابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهمة من أجل المنسوب إليها والحكم عليها بسنتين (02) حبسا نافذا في حدود ثلاثة (03) أشهر وموقوفة التنفيذ في الباقي، وغرامة مالية نافذة قدرها خمسون ألف (50.000) درهم، وبتحميلها الصائر مع تحديد مدة الإكراه البدني في حقها في الأدنى.

وأشعرت المتهمة بحقها في استئناف القرار داخل أجل عشرة أيام من تاريخ صدوره.

.....

.....

.....

محكمة النقض، الغرفة الجنائية (الهيئة الأولى)، القرار عدد 1770/1، المؤرخ في 31/12/2025، ملف جنحي عدد 27697/6/1/2025

بناء على طلب النقض المرفوع من الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالقنيطرة بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24/10/2025 أمام كاتبة الضبط بها، الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بالمحكمة المذكورة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، القاضي بتأييد المقرر الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة بتاريخ 03/09/2025، القاضي باستبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المسمى ... أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة تتجلى في العمل لأجل المنفعة العامة بالمديرية الإقليمية للعدل بالقنيطرة والمتمثلة في المعالجة الرقمية للأرشيف والمسح الضوئي للملفات لمدة 6 ساعات يوميا بما مجموعه 720 ساعة عمل يبتدئ تنفيذها من يوم 13/10/2025 طيلة أيام الأسبوع من الإثنين إلى الجمعة من الساعة 10 ، باستثناء أيام العطل الرسمية.

إن محكمة النقض؛

بعد أن تلا السيد المستشار الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية، وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها، وبعد المداولة طبقا للقانون، والاطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن، وكذا المذكرة الجوابية المدلى بها من قبل المطلوب في النقض، بإمضاء الأستاذ ح. ك. المحامي بهيئة المحامين بالقنيطرة المقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

حيث إن طلب النقض قدم داخل الأجل المحدد قانونا بموجب المادة 527 من قانون المسطرة الجنائية، وجاء مستوفيا لما يقتضيه القانون، فهو مقبول شكلا.

وفي الموضوع:

في شأن وسيلة النقض ذات الأولوية المثارة تلقائيا من طرف محكمة النقض لتعلقها بالنظام العام، المتخذة من خرق قاعدة جوهرية للمسطرة تتعلق بالاختصاص.

بناء على المادة 22-647 من قانون المسطرة الجنائية (بعد تعديله بالقانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة).

حيث تنص هذه المادة على ما يلي :
((يمكن لقاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة مصدرة الحكم الابتدائي، وفق الشروط والضوابط المنصوص عليها في هذا القانون، إما تلقائيا بعد التوصل بمستنتجات النيابة العامة أو بطلب منها أو طلب المحكوم عليه، أو دفاعه، أو الممثل الشرعي للحدث، أو مدير المؤسسة السجنية، أو من يعنيه الأمر، استبدال العقوبة الحبسية أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة أو أكثر لفائدة المحكوم عليهم بمقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به.
((تقبل في هذه الحالة قرارات قاضي تطبيق العقوبات المنازعة من النيابة العامة أو المحكوم عليه أو دفاعه أو الممثل الشرعي للحدث خلال اليوم الموالي ليوم التبليغ بصدورها وفقا لمقتضيات المادتين 599 و 600 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، ويحال الملف فورا على المحكمة التي تبت وجوبا داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ إدراج الملف بالجلسة.
((يترتب على كل منازعة إيقاف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات.))

و حيث ان مقرر استبدال العقوبة الحبسية المحكوم بها على المطلوب في النقض أو ما تبقى منها بعقوبة بديلة ، قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة ، ونازعت فيه النيابة العامة لدى نفس المحكمة المذكورة في اطار مقتضيات المادتين 599 و 600 من قانون المسطرة الجنائية.
وحيث أنه بمقتضى المادة 599 من ق.م.ج : » يرجع النظر في النزاعات العارضة المتعلقة بالتنفيذ الى المحكمة المصدرة للقرار المراد تنفيذه ويمكن لهذه المحكمة أيضا أن تقوم بتصحيح الأخطاء المادية الصرفة الواردة فيه . » ، وأنه بمقتضى المادة 600 من ق.م.ج : » تنظر المحكمة في النزاعات العارضة بغرفة المشورة بناء على ملتمسات النيابة العامة أو بناء على طلب يرفعه الطرف الذي يهمه الأمر، ويستمع إلى ممثل النيابة العامة وإلى محامي الطرف إن طلب ذلك وإلى الطرف شخصيا إن اقتضى الحال. »
وحيث إنه تبعا لما ورد بالنصوص القانونية أعلاه، وبالنظر إلى أن المقرر القضائي المنازع في تنفيذه قد صدر عن قاضي تطبيق العقوبات بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة، باعتباره آخر جهة قضائية نظرت في القضية، فان غرفة المشورة لهذه المحكمة الأخيرة هي المختصة للبت في المنازعة.
وحيث إن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة مصدرة القرار المطعون فيه لما بتت في المنازعة المتعلقة بتنفيذ مقرر قاضي تطبيق العقوبة السالف الذكر بالرغم من أن اختصاص النظر في القضية لا ينعقد لها قانونا، تكون قد خرقت

قواعد الاختصاص الواردة بالنصوص القانونية أعلاه، فعرضت بذلك قرارها للنقض والإبطال.

ونظرا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 550 من القانون المذكور .

من أجله

ومن غير حاجة لبحث ما جاء في أسباب الطعن بالنقض الواردة في مذكرة الطاعن قضت:

– بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة المشورة لجنح السير بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 23/10/2025 في القضية ذات العدد 66/2702/2025، وبإحالة القضية وأطرافها على غرفة المشورة بالمحكمة الابتدائية بالقنيطرة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

– وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

– كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات محكمة الاستئناف بالقنيطرة المطعون في قرارها إثر القرار المذكور أو بطرته.

.....

.....

المملكة المغربية

المجلس الأعلى للسلطة القضائية

26/35

10 شتنبر 2026

السيدات والسادة المسؤولون القضائيون

الموضوع حول الموافقة على الانخراط في مجموعات تطبيق التواصل الفوري المحدثة من طرف المجلس بمناسبة انتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

محكمة الاستئناف بفاس

ديوان السيد الرئيس الأول

الوارد

سلام نام بوجود مولانا الإمام

تاريخ الوصول 10 شتنبر 2026

رقم التسجيل....

وبعد

في إطار الاستعدادات الجارية لانتخابات ممثلي القضاة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية المقررة يوم 17 أكتوبر 2026 برسم الولاية الثالثة للمجلس وحرصاً على ضمان تواصل منظم ومتساو بين المترشحين لهذه الانتخابات والهيئة الناخبة خلال الفترة المخصصة لتعريف المترشحين بأنفسهم

وتبعاً لدوريتي عدد 29/26 بتاريخ 22 يوليوز 2026 بشأن تعبير السيدات والسادة القضاة عن موافقتهم أو عدم موافقتهم من إدراج أرقام هواتفهم النقالة في المجموعات المزمع إحداثها بتطبيق التراسل الفوري لتمكين المترشحين من التواصل معهم، أطلب منكم التفضل على حث السيدات والسادة القضاة العاملين بالمحاكم التي تشرفون على إدارتها، والذين لم يتمكنوا لحد الآن من التعبير عن موافقتهم أو عدم موافقتهم على الانخراط في هذه المبادرة، أو طرأ تغيير في أرقام هواتفهم النقالة، أن يبادروا للقيام بذلك، أو يقوموا بتحيين أرقام هواتفهم المدلى بها إذا كان قد طرأ عليها تغيير، وذلك بالولوج إلى المنصة الرقمية المحدثة لهذا الغرض بالفضاء الخاص بالقضاة بالموقع الإلكتروني للمجلس، والتعبير عن

الموافقة أو عدم الموافقة من إدراج أرقام هواتفهم النقالة في المجموعات المشار إليها اعلاه في الخانة المخصصة لذلك، والضغط على زر تأكيد، في أجل أقصاه

22شتنبر2026

والجدير بالذكر أن المجلس إذ يسعى إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في استعمال الوسائل المقررة للتعريف بأنفسهم لدى زملائهم الناخبين، وكذلك إلى توفير أقصى ظروف الشفافية لنجاح الانتخابات، فإنه يعقد كبير الأمل على انخراط السيدات والسادة القضاة في الإجراءات المقررة لهذه الاستحقاقات، وفي مقدمتها تفضلهم بالانخراط الطوعي في تطبيقات التواصل الموضوعة لهذه الغاية، والتي ستسمح لأعضاء الهيأة الناخبة بالتعرف على زملائهم المترشحين لتمثيلهم بالمجلس، مما يساعد على اتخاذ قرار التصويت الملائم .ولذلك أهيب بكافة السيدات والسادة القضاة إلى التفضل بالولوج إلى المنصة الرقمية المشار إليها أعلاه لأجل الإعلان عن قبول انخراطهم في مجموعة

التواصل، وعند الاقتضاء رفضهم لذلك .مع الإشارة أنه بإمكانهم التواصل المباشر مع قطب التحديث والنظم المعلوماتية على الأرقام الهاتفية التالية لمعالجة أي إشكال محتمل 05.37.91.92.31أو 05.37.91.92.30 أو105.37.91.92.21 ، والسلام

المجلس الأعلى للسلطة القضائية:

الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

2

.....

..

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد2/421 :

المؤرخ04-04-2024 :

في ملف إداري (الثاني)

عدد : 4775-4-2-2023 :

السيد الغرباوي وديع

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

ضد

المديرية العامة للضرائب

بتاريخ04-04-2014 :

إن الغرفة الإدارية (القسم الثاني) بمحكمة النقض في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين : السيد الغرباوي وديع الساكن بزاوية شارع الديوري، وجمال الدين الأفغاني، شقة 02 القنيطرة.

ينوب عنه الأستاذ عمر تيزاوي المحامي بهيئة طنجة المقبول للترافع امام محكمة النقض

الطالب

وبين : المديرية العامة للضرائب في شخص مديرها العام، الكائن بشارع الحاج احمد الشرقاوي، اكدال الرباط.

المطلوبة

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2023/09/21 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ عمر تيزاوي الرامي إلى نقض القرار رقم 1071 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية

2021/7209/1548بمراكش بتاريخ 2023/05/24 في الملف عدد

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر1974

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في2024-03-21

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ2024-04-04

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بمراكش بتاريخ 2023/05/24 في الملف عدد 2021/7209/1548 أن الطالب تقدم بمقال أمام المحكمة الإدارية بأكادير عرض فيه أنه يطعن في مقرر اللجنة المحلية عدد 2019/05 بتاريخ 2019/6/14 وذلك لخرقه مقتضيات المواد 212 و 213 و 220 و 225 و 226 من المدونة العامة للضرائب لكون الإدارة لم ترفق الاشعار بالفحص بالميثاق الخاضع للضريبة وعدم تمكينه من محضر انتهاء عملية الفحص واعتبار مداخيل كراء خاضعة للضريبة على الدخل رغم أداء الضريبة عنها سابقا

واستبعاد محاسبته دون اثبات الاختلالات المدعى بها والتمس الغاء مقرر اللجنة المذكور لاحتفاظه بتصحيحات ادارة الضرائب برسم السنوات من 2014 إلى2017

وبعد تبادل الردود والأجوبة واجراء بحث وتقديم المستنتجات على ضوئه وإتمام الإجراءات المسطرية صدر حكم قضى بإلغاء مقرر اللجنة المحلية المطعون فيه .استأنفته إدارة الضرائب وبعد إجراء خبرة وتجهيز القضية قضت محكمة الاستئناف الادارية بإلغاء الحكم المستأنف وتصديا رفض الطلب بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية والثالثة:

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بفساد التعليل الموازي لانعدامه وانعدام الأساس القانوني والواقعي، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتمدت في تعليلها على واقعة وجود محاسبة غير منظمة وتشوبها اخلالات في حين أن الاخلالات في المحاسبة لا يترتب عنها سوى التشكيك في مصداقيتها وعدم اعتبار المحاسبة كليا أو جزئيا إذا كانت تلك الاخلالات لها تأثير على رقم المعاملات المصرح به وان وجود اخلالات في المحاسبة لا يتعدى أثره في إعطاء الادارة حق تصحيح الضريبة على أساس سليم ويمنح للملزم حق مناقشة الأساس الذي اعتمدته الادارة لتصحيح الضريبة .كما أن المحكمة لجأت إلى الاستعانة بخبرة حسابية ومن بين المهام التي كلف بها الخبير التأكد ما إذا كان المفتش المحقق لم يميز فعلا بين الوضعية الجبائية للطاعن بصفته يمارس نشاط الصيدلية والوضعية الخاصة بصفته المسير الوحيد لشركة اوكسيجيم وشركة الغرباوي العقارية وقد خلص الخبير إلى أن المبلغ الذي لم يتم إثباته من طرف الطاعن 4.925.683.54 درهم مقترحا استبعاد المبالغ الأخرى التي اعتمدتها المفتش إلا أن المحكمة اعتبرت أن وجود اخلالات في المحاسبة يعتبر سببا كافيا لاعتبار نتيجة عملية التصحيح رغم أن الفارق كبير بين رقم الاعمال المعتمد من طرف الادارة وذلك الذي كشف عنه تقرير الخبرة.

حيث انه لئن كان يحق لإدارة الضرائب فحص محاسبة الملزم وإعادة تحديد الأساس المعتمد لتقدير الضريبة عند وقوفها على إخلالات جسيمة في المحاسبة تشكك في مصداقيتها فإن من حق الملزم مناقشة الأساس المعتمد من طرف الادارة لاحتساب الضريبة الواجبة .والمحكمة وفي إطار هذه المنازعة والمناقشة التي كانت محل طعن من طرف الطالب ولوقوفها على حقيقة الأمر أمرت بإجراء خبرة حسابية انتهت إلى تحديد رقم أعمال يختلف عن ذلك الذي توصل إليه المفتش المحقق وعوض اعتماد ما ورد بهذه الخبرة أو اللجوء إلى خبرة أخرى أو تبرير استبعاد نتيجة الخبرة المأمور بها اعتمدت ما

توصل إليه المفتش المحقق دون تبرير أو تعليل وهو ما يجعل قرارها منعدم التعليل عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين تقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيأة أخرى وطبقا للقانون وتحميل الطرف المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية) القسم الثاني (السيد سعد غزيول برادة رئيسا، والمستشارين السادة محمد بوغالب مقررا عبد الغني يفوت واحمد البوزيدي ومحمد النوري أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد حسن تايب، وبمساعدة كاتبة الضبط السيد ناهد فونونو

رئيس الغرفة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

رقم الملف12/2023/2/4/1475 :

القرار2/421 :

.....

.....

.....

.....

نشرة قرارات محكمة النقض - الغرفة الجنائية - العدد38

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

القرار عدد1368

الصادر بتاريخ 03 أكتوبر2018

في الملف الجنحي عدد2017/3/6/15919

حكم بالبراءة - عدم استئنافه من طرف النيابة العامة - أثره.

سب علني - وصفه وعناصره.

إن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب، وقضت بعدم الاختصاص النوعي بالبت في القضية، والحال أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى العمومية، فتكون بذلك قد أضرت بالطاعن جنائيا، وخرقت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية.

إن المحكمة لما اعتبرت أن ما قام به المطلوبان هو مجرد سب غير علني طبقا للفصل 444 من القانون الجنائي وقانون الصحافة والحال أن الفصل المذكور يحيل على قانون الصحافة في العقوبة فقط دون الوصف القانوني للجريمة وعناصرها التكوينية التي تبقى خاضعة للقانون الجنائي .تكون قد خرقت القانون، وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه.

نقض وإحالة

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات بمقتضى تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة، بتاريخ2017/5/19 ، والرامي إلى نقض الحكم الصادر عن غرفة الاستئنافات بها في الملف الجنحي عدد 16/2801/265بتاريخ2017/5/11 ، القاضي بإلغاء الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه من أجل السب العلني بغرامة نافذة قدرها 500 درهم لكل من) ب.ح (و)خ.ح (وبأدائهما تضامنا للمطالب بالحق المدني) أ.ر (تعويضا مدنيا قدره 1500 درهم، وببراءة) س.ح (من السب العلني، وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص نوعيا للبت في القضية بعد إعادة التكييف وإحالة النيابة العامة على من له حق النظر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار عبد اللطيف تجاني التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد ابراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

49

وبعد المداولة طبقا للقانون

تطبيق قانون المسطرة الجنائية

نظرا العريضة النقض المدلى بها من طرف وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بتاونات والتي جاءت مستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا.

في شأن الوسيلة المتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل وخرق قواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن الثابت من خلال محضر الضابطة القضائية أن شاهدي المرحلة الابتدائية والاستئنافية اطلعا مباشرة على عبارات السب التي تلفظ بها المتهمان)ب.ح (و)خ.ح (في وجه المطالب بالحق المدني، مما يكون معه التكييف القانوني السليم هو الفصل 444 من القانون الجنائي وليس المادة 16 من قضاء القرب، وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، بقضائها بإلغاء الحكم الابتدائي في حق المتهم) س.ح (بالرغم من عدم مؤاخذته من السب العلني، تكون قد خرقت المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية الفقرة الأخيرة منه وأضرت به، وبذلك يكون القرار المطعون فيه خارقا لقواعد الاختصاص النوعي يستوجب نقضه وإبطاله.

بناء على مقتضيات المادة 365 و 370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في بندها رقم 8 والمادة 370 في بندها رقم 3 من قانون المسطرة الجنائية، فإن كل حكم أو قرار يجب أن يحتوي على الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل ينزل منزلة انعدامه.

نظرا للمادة 409 من ق.م.ج التي تنص على أنه:

في حالة تقديم الاستئناف من النيابة العامة أو من إدارة يخول لها القانون إقامة الدعوى العمومية، يجوز لغرفة الجنح الاستئنافية أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعدله أو تلغيه إما لفائدة المتهم أو ضده.

إذا قدم الاستئناف من المتهم وحده، فلا يمكن المحكمة الاستئناف إلا تأييد الحكم أو إلغاءه لفائدة المستأنف."

ونظرا للمادة 444 من القانون الجنائي التي تقضي بأنه:

"القذف والسب العلني يعاقب عليهما وفقا للظهير رقم 1.58.378 المؤرخ في جمادى الأولى 1378 موافق 15 نونبر 1958 المعتبر بمثابة قانون الصحافة."

حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه من جهة أولى ألغت الحكم الابتدائي القاضي ببراءة المطلوب (س.ح) وقضت بعدم الاختصاص النوعي بالبت في القضية، والحال أن النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائي في شقه المتعلق بالدعوى العمومية،

فتكون المحكمة بذلك قد أضرت بالطاعن جنائيا وخرقت مقتضيات المادة 409 من قانون المسطرة الجنائية المنصوص عليها أعلاه.

50

ومن جهة ثانية فالمحكمة نصت في علل قرارها على أن ما قام به المطلوبان(ب.ح) و (خ .ح)هو مجرد سب غير علني طبقا للفصل 444 من القانون الجنائي وقانون الصحافة، وهو تأويل خاطئ للمقتضيات القانونية المذكورة، ذلك أن الفصل 444 من القانون الجنائي يحيل على قانون الصحافة في العقوبة فقط دون الوصف القانوني للجريمة وعناصرها التكوينية التي تبقى خاضعة للقانون الجنائي، والمحكمة تبعا لذلك تكون قد خرقت القانون وعللت قرارها تعليلا فاسدا يوازي انعدامه، مما يستوجب نقضه وإبطاله.

لهذه الأسباب

قضت بنقض القرار المطعون فيه.

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :محمد بن حمو رئيسا والمستشارين عبد اللطيف تجاني مقررا ومصطفى نجيد ومحمد زحلول وأحمد مومن وبمحضر المحامي العام السيد ابراهيم الرزيوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد عزيز إيبورك.

51

.....

.....

مرسوم رقم 2.24.393 صادر في 10 ربيع الآخر (3) 1447 أكتوبر 2025 بتغيير المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال (29) 1431 سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات.

رئيس الحكومة

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر (11) 1431 فبراير (2010) ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 103.14 المتعلق بإحداث الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.16 بتاريخ 5 جمادى الآخرة (22) 1439 فبراير: (2018)

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال 1431 (29)سبتمبر (2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن المركبات كما تم تغييره وتتميمه:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 22 من ذي (19) (1446 يونيو 2025

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تغير أو تتمم على النحو التالي، مقتضيات المواد 1 و 3 و 5 و 11 و12 و 13 و 32 و 40 و 42 و 50 الفقرة الخامسة و 55 الفقرة الخامسة 98 (و 56 و 57 و 67 و 71 و 73 و 83 و 84 و 87 و 89 و 90 و 92 و 96 و و 100 و 101 و 105 و 106 و 121 و (129 الفقرة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.421 الصادر في 20 من شوال (29) 1431 سبتمبر2010

المادة - 1 يراد في مفهوم هذا المرسوم بما يلي:

» - 1«..حافلة وأمتعتهم:

- 13 - صنف المركبة .«والقدرة على النقل:

صفحة : 5439

- 14 - مركبة التنقل الشخصي بمحرك كل دراجة بمحرك بدون مقعد، مصممة ومصنعة لنقل شخص واحد، دون أن تكون لها أي تجهيزات مخصصة لنقل البضائع، تتوفر على أداة توجيه) كمقود (ومزودة بمحرك غير حراري أو بمساعدة غير حرارية، والتي تزيد سرعتها القصوى بحكم صنعها عن 6 كيلومترات في الساعة دون أن تتعدى 25كيلومترا في الساعة:

- 15 - دراجة بدوس مساعد : كل دراجة لها عجلتان على الأقل مجهزة بمحرك كهربائي مساعد تقل قوته أو تساوي 250 واط، ينقطع عنه التيار الكهربائي عند توقف السائق عن الدوس، أو ينخفض تدريجيا إلى أن ينقطع نهائيا قبل أن تبلغ سرعة المركبة خمسة وعشرين (25) كيلومترا في الساعة.

المادة - 3 يجب ألا يتجاوز الوزن الإجمالي ..... الحدود التالية:

(28.000) كيلوغرام

-1»

-2»

-3»

-4»

يمكن تغيير حدود الوزن الإجمالي المأذون به للمركبة محملة والوزن الإجمالي الدارج المأذون به بقرار للسلطة الحكومية المكلفة» بالنقل«.

»المادة - 5 يجب ألا تتجاوز أبعاد المركبات ..... الحدود التالية:

2

4.00.أمتار

-1»

يمكن تغيير أبعاد المركبات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة

»بالنقل«.

المادة - 11 تحدد الأبعاد القصوى للمركبات ذات عجلتين أو ثلاث عجلات كما يلي :

1 - الطول.

: (4,00)

- 2 - العرض:

•بالنسبة . بمحرك ذات عجلتين : مترا واحدا (1,00) ؛ - بالنسبة.

المركبات : مترين(2,00)

-3العلو : متران ونصف (2,50)

» يمكن تغيير الأبعاد القصوى المأذون بها للمركبات بمحرك ذات عجلتين أو ثلاث عجلات بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 12 الوزن الأقصى للمركبات بمحرك.

من لدن الصانع.

تحدد الأوزان القصوى للمركبات.

..كما يلي:

- 1الدراجات ثلاثية العجلات 1000 : كيلوغرام:

- 2الدراجات رباعية العجلات:

بالنسبة للدراجات

350كيلوغرام ؛

بالنسبة للدراجات.

550كيلوغرام.

يمكن تغيير الأوزان القصوى للمركبات بمحرك ذات عجلتين والمركبات بمحرك الفارغة ذات ثلاث أو أربع عجلات بقرار للسلطة» الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 13 يجوز الترخيص للمركبات بمحرك.

المركبة فارغة.

يمنع قطر مركبات التنقل الشخصي بمحرك، ويمنع عليها كذلك

دفع أو جر أي حمولة أو مركبة.

يمنع قطر الدراجات والدراجات ثلاثية العجلات والدراجات رباعية العجلات والدراجات بدوس مساعد«.

»المادة - 32 يجب أن تكون أدوات التوجيه

إليه أعلاه على اليسار وعلى درجة كافية من المتانة.

»عندما يتم تشغيل أدوات.

وآليات الأشغال العمومية.

تحدد بقرار

المصادقة على المركبات

باستثناء مركبات التنقل الشخصي بمحرك، فيما يتعلق بأدوات

»التوجيه، وكذا المقتضيات الانتقالية.

المادة - 40 يجب، ما لم تكن هناك مقتضيات

مع الضوء المندمج فيه.

لا تسري مقتضيات.

سلامة المركبات لكندا.(CMVSS)

يجب أن تجهز كل دراجة.

الجزء الأمامي.

يجب، إذا تجاوز

الجزء الأمامي.

يجب أن تكون.

وضع أمامي.

»لا تسري مقتضيات . بعجلتين، التي يجب مع ذلك أن تكون مزودة بضوء أو ضوئي وضع (2) أماميين.

يمكن تزويد كل مركبة.

أماميين إضافيين.

يجوز أن تجهز كل مقطورة.

السائقين الآخرين.

يعتبر وجود أضواء الوضع.

المركبة الجارة.

»لا تطبق مقتضيات

العمومية المقطورة.

يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء للوضع ينبعث منه في الليل أو عندما تكون الرؤية ضعيفة نهارا ضوء أبيض نحو الأمام لا يبهر السائقين الآخرين.

المادة - 42 ما لم تنص هذه المادة.

على مسافة 150 مترا.

وضع خلفية.

يجب أن.

»يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بضوء وضع خلفي

ضعيفة نهارا.

»عندما تكون مقطورة .أو دراجة بمحرك أو دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية» العجلات، أو حمولتها، من شأنها.

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة 50 الفقرة الخامسة - .يجوز بالنسبة لكل مركبة.

العمومية مقطور أو مركبة التنقل الشخصي بمحرك، تثبيت الأضواء

»المشيرة للاتجاه على دعامة قابلة للفصل«.

المادة 55 الفقرة الخامسة - .(يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مزودة بعاكس ضوء..

في الجهة الخلفية«.

المادة - 56 يجب أن تكون.

وبرتقالي اللون.

يجوز تجهيز

برتقاليا اللون

»يجب أن تجهز كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك بعاكسات ضوء.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 57 يجب أن تكون.

أبيض.

يجوز أن تكون.

مماثلة.

»يجب أن تتوفر مدوسات كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية العجلات أو دراجة رباعية العجلات أو دراجة بمحرك أو دراجة خفيفة رباعية العجلات بمحرك على عاكسات ضوء إلا في حالة توفرها على مدوسات قابلة للانكماش.

يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات ومركبة التنقل الشخصي بمحرك مجهزة بعاكس ضوء أبيض مرئي من الأمام.

يمكن أن تكون كل دراجة أو دراجة بدوس مساعد أو دراجة ثلاثية» العجلات أو دراجة رباعية العجلات مزودة في الخلف واليسار.....

الباقي لا تغيير فيه.

»المادة - 67 وفقا لأحكام.

في الوسط الحضري.

»يجب أن تكون كل دراجة ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية» العجلات ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك

مزودة بجهاز إنذار.

(الباقي لا تغيير فيه).

»المادة - 71 لا تخضع.

وزمن السياقة:

•الأريبات الفلاحية:

•المركبات التابعة للأمن الوطني:

المركبات التابعة للدرك الملكي:

المركبات التابعة للقوات المساعدة:

المركبات التابعة للقوات المسلحة الملكية.

المادة - 73 يجب أن تكون كل مركبة ذات

في خط مستقيم.

»يجب أن تكون كل دراجة ودراجة بدوس مساعد ومركبة التنقل الشخصي بمحرك ودراجة ثلاثية العجلات ودراجة رباعية العجلات.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 83 يجب أن تحمل صفيحة.

ودراجة بمحرك:

-1»

-2»

-3»

يجب أن يكون.

المحرك الموافق.

كل دراجة بمحرك

ظاهرا ومقروءا على الإطار الحديدي في الجهة اليمنى من المركبة.

المادة - 84 تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل القواعد

-1»

وفيما يخص:

:

-2»

وضعها:

- 3الخصائص التقنية المتعلقة بالرقم التعريفي المذكور في» المادة 83 أعلاه«.

المادة - 87 يجب أن تكون كل مركبة بمحرك، باستثناء المركبات الأشغال العمومية ومركبات التنقل الشخصي بمحرك، مزودة بجهاز.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 89 طبقا لأحكام المادة.49

تتم المصادقة على المركبات وتوابعها من قبل الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية.

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية بمراقبة خصائص ..... المركبة المعنية.

تتم المصادقة.

منفردة.

تتم المصادقة على النوع . الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية .المعتمدين من طرف

تعتمد الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية الصانع ..... المؤهلات التالية:

-1»

-2»

-3»

-4»

مناطق من المملكة.

تتم المصادقة.

أو المالك أو من يمثله.

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الصانع أو وكيله بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 90 يتم اعتماد الهيئات

من قبل

الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية .ويجب لكي .. في الهيئات

والمختبرات المذكورة المؤهلات التالية:

-1»

-2»

السالف الذكر.

-3»

تحدد كيفيات وشروط اعتماد الهيئات الخاصة والمختبرات بقرار
للسلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - 92 طبقا لأحكام.

السالف الذكر

تقوم الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية عندما تستجيب المركبة ..... وفقا للنموذج المحدد من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالنقل.

المادة - .96 لا يمكن أن تخضع للمصادقة بشكل منفرد إلا المركبات
التالية:

- 1 - المركبات الجديدة غير.

محدودة:

- 2 - المركبات الجديدة والمصادق.

المذكورة:

- 3 - المركبات.

المكملة:

- 4 - المركبات التي تمت المصادقة.

ملموسة:

- 5 - المركبات.

استخدامها:

- 6 - المركبات.

الطرق:

- 7 - المركبات

المزادات:

- 8 - المركبات.

الدولة:

- 9 - المركبات النفعية ذات محرك والمركبات ذات محرك

المخصصة للنقل المدرسي وسيارات الإسعاف والمركبات المخصصة لنقل الأموات التي تم تسلمها كهبة من قبل الجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

أن تباع أو تفوت:

- 10 - المركبات تفويتها للدولة أو الجماعات الترابية.

لا يمكن لهذه المركبات أن تباع أو تفوت ؛

الوطن:

- 11 - المركبات.

كيلوغراما:

- 12 - المقطورات.

«13 - المركبات ذات محرك المستعملة المستوردة، والمراد تسجيلها في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في» السلسلة الخاصة للنظام المؤقت ؛

- 14 - الدراجات

المصادقة عليها بقرار للسلطة الحكومية

المكلفة بالنقل ؛

- 15 - المركبات الفلاحية.

لهذه المركبات ؛

- 16 - المركبات

باستثناء الحالات التالية:

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها.

عمر المستفيد ؛

المركبات ذات محرك والتي يقل عمرها.

عمر المستفيد ؛

•المقطورات ونصف

والتي يقل عمرها عن خمس(5)

»سنوات:

المركبات ذات محرك المستوردة.

الباقي لا تغيير فيه.

المادة - 98 يجب أن تكون موضوع لا تستجيب للمقتضيات التنظيمية فيما يخص الأوزان أو الأبعاد، ويشترط لسيرها على الطريق العمومية الحصول على الترخيص المطلوب للنقل» الاستثنائي«.

»المادة - 100 يجب أن تزود كل مركبة . رقم الترتيب ذاته.

يوجد نوعان من التسجيل:

- 1 - تسجيلات

وتتضمن:

أ)السلسلة العادية:

»ب)السلسلة.

وما يماثلها ؛

»ج)السلسلة.

د) السلسلات الإدارية الخاصة.

»لا يمكن أن تسجل في السلسلة العادية المركبات ذات محرك المسجلة في السلسلة الخاصة بالبعثات الدبلوماسية وما يماثلها أو في السلسلة الخاصة للنظام المؤقت إذا تجاوز عمرها خمس (5) سنوات، باستثناء المركبات التي تم تسجيلها في هاتين السلسلتين وعمرها لم يتجاوز خمس (5) سنوات.

- 2تسجيلات تسلم...

(الباقي لا تغيير فيه.)

.....

.....

.....

.....

قال عز و جل } : لَا جَرَمَ أَنَّمَا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ لَيْسَ لَهُ دَعْوَةٌ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ وَأَنَّ مَرَدَّنَا إِلَى اللَّهِ وَأَنَّ الْمُسْرِفِينَ هُمْ أَصْحَابُ النَّارِ (43) فَسَتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ ۚ

وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ{ (44)
سورة غافر.

.....

.....

المملكة المغربية المجلس الأعلى للسلطة القضائية

+.ΧΗΛΕ+ | ΗϹΨΟΣΘ

ΟΓΡΕϹ .1.ΧΗΗ. ΙΙ ΗΘ.ΕΙ ΗΧΟΙ.ΙΗ

26/32

2026يونيو28

السيدة والسادة الرؤساء الأولون لمحاكم الاستئناف السيدات والسادة رؤساء المحاكم الابتدائية

الموضوع :حول دخول مقتضيات المادة 214 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية المتعلقة بتوجيه مقالات الاستئناف إلى محاكم الاستئناف، حيز التنفيذ.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فكما هو معلوم لديكم، فقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 7485 بتاريخ 5 رمضان 1447الموافق لـ 23 فبراير 2026 ، الظهير الشريف رقم 1.26.07 الصادر في 22 من شعبان 1447 الموافق لـ 11 فبراير 2026 ، بتنفيذ القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية وقد نصت المادة 643 منه على دخوله حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك بتاريخ 23 غشت2026 ، مع مراعاة المقتضيات الانتقالية المنصوص عليها في المادة نفسها.

وقد جاء هذا القانون في إطار إصلاح شامل للمنظومة الإجرائية، يروم تحديث القواعد المسطرية، وتبسيط الإجراءات، وضبط الآجال، وتحسين فعالية المحاكم، بما يحقق التوازن بين ضمانات المحاكمة العادلة ومتطلبات النجاعة القضائية وتسريع البت في القضايا.

وفي هذا الإطار، جاءت المادة 214 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية بمقتضيات إجرائية جديدة تهم مسطرة الطعون بالاستئناف، من حيث تقديم مقال

الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه، وتوجيهه مع

1

المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل الآجال المحددة قانونا.

فقد نصت المادة المذكورة على أن يقدم الاستئناف أمام كتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم أو الأمر المطعون فيه مقابل وصل، ويثبت في سجل خاص، كما أجازت تقديم المقال بأي صندوق من صناديق المحاكم، على أن يتم إرساله من طرف رئيس كتابة الضبط فورا إلى المحكمة المختصة.

كما أوجبت المادة نفسها توجيه مقال الاستئناف مع المستندات المرفقة به ووثائق ملف القضية، دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف المختصة داخل أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ إيداع مقال الاستئناف، وحددت هذا الأجل في عشرة أيام بالنسبة لقضايا الأسرة، وفي سبعة أيام بالنسبة للقضايا الاستعجالية.

وعليه، واعتبارا لكون مسطرة الطعون بالاستئناف مقيدة بالمقتضيات الإجرائية المنصوص عليها في القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية، فإن احترام الآجال المحددة بالمادة 214 يقتضي استعدادا قبليا على مستوى كتابات الضبط، وتتبعا منتظما لوضعية مقالات الاستئناف والملفات غير الموجهة إلى محاكم الاستئناف، بما يضمن انتظام فتح الملفات الاستئنافية داخل الآجال القانونية وتحسين جودة الخدمة القضائية المقدمة للمرتفقين.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدورية للتأكيد على ضرورة الاستعداد واتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة قبل دخول القانون رقم 58.25 حيز التنفيذ، ولا سيما إعداد جرد دقيق المقالات الاستئناف والملفات غير الموجهة إلى محاكم الاستئناف، وتحديد الرصيد المتبقي منها، ووضع برنامج عملي للتسريع بإحالته، واعتماد جدول أسبوعي يتضمن المقالات المودعة

2

والمقالات الموجهة، مع بيان تاريخ الإيداع وتاريخ التوجيه ونوع القضية، بما يتيح مراقبة مستمرة لوتيرة المعالجة وضمان احترام آجال التوجيه المستحدثة.

كما يتعين الحرص على التنسيق المنتظم بين كتابات الضبط بالمحاكم الابتدائية وكتابات الضبط بمحاكم الاستئناف، وعلى تتبع وضعية المقالات التي ترد عبر أي صندوق من صناديق المحاكم، واتخاذ ما يلزم لضمان توجيهها إلى المحكمة المختصة، وفق ما تقتضيه المادة 214 من القانون رقم 58.25 المتعلق بالمسطرة المدنية.

وإذ أذكركم بأهمية هذه المقتضيات القانونية وما لها من أثر في تسريع فتح الملفات الاستئنافية وتيسير البت فيها ، واعتبارا لما يوليه المجلس من عناية لهذا الموضوع، فإني أهيب بكم إيلاء هذه الدورية العناية اللازمة، والحرص على تنفيذ مضامينها بما هو معهود فيكم من التزام ومسؤولية.

مع خالص التحيات والسلام.

الرئيس المنتدب للسلطة القضائية

محمد عبد النباوي

.....

.....

.....

.....

تعليل حق المؤازرة

حيث إنه من المقرر إجرائيا لضمان المحاكمة العادلة إلزامية مؤازرة محام للمتهم في الجنايات ,وهذا الضمان ليس مجرد مظهر شكلي بل لابد أن تتوافر فيه مقومات الفاعلية ومنها أن يكون المحامي قادرا على الدفاع وأن يقدم دفاعا حقيقيا, وهو ما لا يتيسر مع حالة التوقف الشامل للمحامين عن تقديم خدماتهم

وحيث إن المحكمة في إطار سلطتها على الدعوى, ولكون حق الدفاع كضمان غير مقرر لمصلحة المتهم فحسب وإنما من اجل العدالة نفسها ،واستحضارا منها المحاكمة داخل أجل معقول وهو الأخر ضمان لا يقل أهمية عن حق الدفاع لوروده معطوفا عليه في الفصل 120 من الدستور, فقد سعت إلى تحقيق مؤازرة فعلية للمتهم واستنفذت الاجراء سواء كدفاع اصلي في إطار المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية أو وفق ألية الاستبدال طبقا للمادة 317 من نفس القانون دون جدوى بسبب الإضراب وتم تأجيل الملف لعدة جلسات لنفس السبب

وحيث إن المحكمة حرصا منها على استمرارية المرفق-للبت في قضايا الجنايات-والذي يعد من صميم الحكامة الجيدة فإن حق المؤازرة في نازلة الحال لا يمكن أن يكون قيدا يحول دون محاكمته

.....

.....

يرتبط اسم مصطفى العلوي)أو مصطفى علاوي (بعدة شخصيات مغربية بارزة في مجالات مختلفة .إليك أبرز هذه الشخصيات لتحديد من تقصده:

.1 مصطفى العلوي)الصحفي والإعلامي القدير(

• من هو:

يُعد من أشهر الإعلاميين والصحفيين في تاريخ التلفزيون المغربي، وارتبط صوته لسنوات طويلة بتقديم النشرات الإخبارية والأنشطة الملكية الرسمية والبرامج الحوارية والوثائقية التاريخية) مثل برنامج" حكاية وطن.("

• نبذة:

وُلد عام 1948 في مدينة مكناس، وحظي بمسيرة حافلة تم تكريمه خلالها في عدة محافل إعلامية تقديراً لبصمته في الذاكرة الجمعية للمغاربة1+ Facebook.

.2 مصطفى العلاوي)لاعب كرة القدم(

• من هو:لاعب كرة قدم مغربي دولي سابق، يشغل مركزمهاجم) رأس حربة.(

• نبذة:ولد في مدينةفاسعام .1983 بدأ مسيرته مع ناديالمغرب الفاسيقبل أن يتألق بشكل كبير مع نادي الجيش الملكي.

• أبرز محطاته:خاض تجربة احترافية في فرنسا مع نادي غانغان(EA Guingamp) ، كما لعب لناديالوداد الرياضي، ونادي خيطان الكويتي، إلى جانب تمثيله للمنتخب المغربي الأولمبي في أولمبياد أثينا 2004 والمنتخب الأول3+ Wikipédia.

.3 شخصيات أخرى:

• الدكتور مصطفى علاوي:أخصائي في الجراحة العامة وجراحة المنظار والجهاز الهضمي في الدار البيضاء.

• البروفيسور مصطفى العلاوي:أخصائي ومدير مركز أمراض الأوعية الدموية والشرايين في مراكش.
• مصطفى العلوي) الصحفي الراحل:(مدير نشر جريدة" الأسبوع الصحفي "المشهورة بـ" الحقيقة الضائعة) "توفي عام1+ 2019).Med.ma
من فضلك، هل تبحث عن معلومات محددة حولالإعلامي، أماللاعب الرياضي، أمالطبيب؟ أخبرني بـالمجالأونوع المعلوماتالتي تحتاجها) مثل :السيرة الذاتية، الإنجازات، أو العيادة الطبية (لأزودك بالتفاصيل الدقيقة.
Vérifiez les réponses de l'IA, car elle peut faire des erreurs
اعتذر منك بشدة، ولديك كل الحق!المستشارمصطفى علاويهو قامة قانونية وقضائية بارزة في منظومة العدالة المغربية، وتحديداً فيمحكمة الاستئناف بفاس.
إليك نبذة تعريفية مقتضبة تليق بمساره:
• الصفة القضائية:يشغل منصبمستشار بمحكمة الاستئناف بفاسScribd.
• التكوين العلمي:حاصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين العريقة بفاس.
◦ الإسهام القانوني والفقهي:يُعرف بنشاطه العلمي الكثيف وإصداراته التي تُعد مرجعاً هاماً للقضاة والباحثين والمحامين في المغرب .من أبرز مؤلفاته القيّمة المتاحة في المنصات القانونية:كتاب"ما جرى عليه عمل محكمة النقض)"والذي تتبع فيه الأقسام والقرارات القضائية بشرح مفصل.(سلسلة"اقتباسات قضائية وقانونية)"والتي صدرت في أجزاء متعددة وصلت إلى 15 جزءاً.(
شكرًا لتنبيهك لتدارك هذا النقص وإضافة هذا العلم القضائي الفاسي إلى القائمة.

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

القرار عدد2/364 :

المؤرخ في2026/2/18 :

ملف جنحي عدد:

2025/2/6/27663-27662

ذوي حقوق اسامة العلوي الصوصي ضد

شركة التأمين أكسا المغرب ومن معها

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ2026/2/18 :

إن الغرفة الجنائية - الهيئة الثانية-

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ذوي حقوق الهالك اسامة العلوي الصوصي

1/3

ينوب عنهم الأستاذ عبد الواحد حنيف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض

وبين شركة التأمين أكسا المغرب ومن معها

الطالبون

المطلوبون

364-2026-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف ذوي حقوق الهالك اسامة العلوي الصوصي بمقتضى تصريحأفضوا به بواسطة نائبهم بتاريخ 2025/04/30 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2025/04/23في القضية عدد 2025/2606/1341 والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من أداء المسؤول المدني عبد الحق الحيوني مع إحلال شركة التأمين أكسا المغرب من تعويض الفائدة المطالبين بالحق المدني حسب نسبة المسؤولية والحكم من جديد برفض الطلبات الموجهة ضدهما وبتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بتحميل المتهم عبد الرحيم المزكلدي كامل مسؤولية الحادثة وتخفيض التعويض المحكوم به لفائدة المطالبين بالحق المدني الى مبلغ 23905 درهم بالنسبة لوالد الهالك محمد العلوي الصوصي والى مبلغ 13905 درهم بالنسبة لوالدة الهالك فاطنة العلوي الصوصي.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار محمد رضوان التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيد ناجم بنسامي المحامي العام في مستنتجاته

وبعد المداولة طبقا للقانون . وضم الملفين لارتباطهما

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنين بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الواحد حنيف المحامي بهيئة فاس والمقبول للترافع أمام محكمة النقض ، والمستوفية للشروط المتطلبة وفقا للمادتين 528 و 530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الفريدة و المتخذة منعدم ارتكاز القرار على أساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أن القرار المطعون فيه اعتمد في حيثياته في رفض التعويض المادي على كون الهالك لم يبلغ سن الثامنة عشرة سنة وقت الحادثة في حين ان الطاعنين أدليا بحجتين رسميتين لم يتم الطعن فيهما ولم يكونا محل منازعة وهما اللفيف العدلي المضمن بعدد 433 المعنون بموجب تحمل عائلي يشهد شهوده بكون الهالك هو المعيل لوالديه بالإضافة الى شهادة إدارية تفيد أن والد الهالك لا يمارس أي عمل أو نشاط مدر للدخل وانه وفي ظل عدم وجود أية وثيقة أو تصريح أمام الضابطة القضائية بدحض الحجتين المستدل بهما في الملف فانه كان الزاما على المحكمة اعتمادها في الحكم بالتعويض المادي مما يبقى معه تعليل المحكمة غير سليم ويتعين نقض القرار المطعون فيه.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه.

حيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما انتهت إليه من رفض التعويض المادي لوالدي الهالكة بقولها ان أساس التعويض المادي هو ثبوت فقد مورد العيش بالنسبة لمن كانت تجب عليه نفقة الهالك وفق نظام أحواله الشخصية أو من كان الهالك يعوله وما يثبت عوزه وحاجته للإنفاق وان كان اللفيف العدلي شهد شهوده

364-2026-2-6

2

أن الهالك هو المنفق على والديه فإن ذلك يتناقض مع معطيات الملف ذلك أن الهالك مزداد بتاريخ 2003/06/03 اي انه بتاريخ الحادثة 2021/02/21 لم يتم من 18 سنة كما انه وبالرجوع إلى هويته لو يرد بها ما يفيد ان كان له عمل او مال ينفق منه على

نفسه وعلى والديه كما أن شهود اللفيف لم يشهدوا بعوز الاب وحاجته للإنفاق عليه .. ، والحال أن المادة 4 من ظهير 1984/10/2 إنما استوجبت لاستحقاق التعويض عن الضرر المادي من جراء وفاة المصاب في حادثة ، إثبات طالب ذلك التعويض فقده المورد عيشه بسبب تلك الوفاة ، وهو الفقد الذي أثبته الطاعنان بمقتضى اللفيف العدلي المدلى به في الملف والذي يشهد شهوده بأن أبوي الهالك كانا تحت كفالة ونفقة ابنهما الهالك اسامة العلوي الصوصي وأنه كان المعيل الوحيد لهما علما أن ملاءة الذمة تبقى مفترضة الى حين اثبات العكس عملا بالمادة 188 من مدونة الأسرة ، الأمر الذي تكون معه المحكمة المطعون في قرارها لما رفضت طلب التعويض المادي للطاعنين استنادا إلى التعليل أعلاه ، تكون قد أساءت تطبيق المادة الرابعة من ظهير 1984/10/2 وجعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه مما يتعين معه نقضه وابطاله بهذا الخصوص.

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2025/04/23 في القضية ذات الرقم 2025/2606/1341 ، وذلك بخصوص طلب التعويض عن فقد موارد العيش للطاعنين معا ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد طبقا للقانون وهي مؤلفة من هيئة أخرى ، وبرد الوديعة المودعيها وعلى المطلوبين بالمصاريف القضائية تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : سميرة نقال رئيسة ، والمستشارين : محمد رضوان مقررا ، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وعائشة شرقي وبحضور المحامي العام السيد ناجم بنسامي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار.

الرئيسة

المستشار المقرر

كاتبة الضبط

3

364-2026-2-6

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد2/1421 :

تلمؤرخ في2024/10/23 :

ملف جنحي عدد2024/2339 :

الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس

ضد

أيوب الكوحل.

بتاريخ2014/10/23 :

إن الغرفة الجنائية - القسم الثاني

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف

القسم الجنائي القاني

وبين : أيوب الكوحل.

المطلوب

1421-2024-2-6

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بفاس ، بمقاضي تصريح أفضى به لدى كتابة ضبط المحكمة المذكورة بتاريخ

2022/10/26، و الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2023/10/19 في القضية ذات الرقم 2023/2606/3463 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم مؤاخذة المتهم من أجل ما تسبب إليه والحكم ببراءته وتحميل الخزينة العامة الصائر.

أن محكمة النقض

بعد أن تلا المستشار المقرر مولاي إدريس شداد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من طرف الطالب أعلاه

في شأن الوسيلة الفريدة المستدل بها على النقض والمتخذة من انعدام الأساس القانوني وانعدام التعليل.

ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بتأييد الحكم المستأنف القاضي بعدم مؤاخذة المتهم من أجل جنح سياقة مركبة تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب حادثي سير للتملص من المسؤولية وخرق حالة الطوارئ الصحية يجعل قرارها متعدم الأساس القانوني وناقص التعليل وذلك لكونها أسست ما انتهت إليهان الملف خال من أي محضر معاينة يفيد كون المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الناريتين المتسببتين في الحادثتين وكون الملف حال من محضر الاستماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ولأنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك ولم يحضر أمام المحكمة رغم الاستدعاء، رغم أن ملف القضية يتوفر على مجموعة من الدلائل والقرائن القوية التي تثبت ارتكاب المتهم أيوب الكوحل وتسببه في حادثتي سير وسياقة دراجة نارية تتطلب سياقتها رخصة السياقة والفرار عقب ارتكاب الحادثة للتملص من المسؤولية ، فالحادثة موضوع المحضر عدد 166 م ح س بتاريخ 2021-04-05 المشار إليه وإلى مراجعه أعلاه تبقى ثابتة في حقه بموجب حالة التلبس، لكون عناصر الضابطة القضائية انتقلت الى مكان وقوع هذه الحاثة على الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-22021ووجدت المتهم أعلاه ممدا فوق الرصيف مغمى عليه ويحمل بعض الجروح على مستوى الرأس كما وجدت الدراجة النارية التي كان يقودها المتهم وبعدها حضرت سيارة الإسعاف ونقلت المتهم الى المستشفى الجامعي الحسن الثاني لتلقي العلاج، وأنه بعد انتقال المو عناصر الضابطة القضائية الى المستشفى الجامعي الحسن

الثاني تبين لها أن المتهم غادر المستشفى إلى احدى المصحات الخاصة، وما يؤكد حالة التلبس التي واحد علها المتهم لما كان يقود الدراجة النارية دون التوفر

1421-2024-2-6

على رخصة السياقة في تصريحات مالك الدراجة النارية المسمى محمد سفير الذي صرح بأن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت تعرضه للحادثة لأنه وجده بمكان الحادثة رفقة عناصر الضابطة القضائية مما تبقى معه جنحة سياقة دراجة نارية تتطلب قيادتها رخصة السياقة طبقا لمقتضيات المادة 148 من مدونة السير على الطرق ثابتة في حقه كما أن جنحة القرار عقب ارتكاب الحادث تبقى قائمة وثابتة في حقه نظرا القرارة ومغادرة المتهم المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه عبر سيارة الإسعاف ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه ، علما أن المتهم سبق له أن ارتكب حادثة سير أخرى بتاريخ 03-03-2021 حوالي الساعة 12 و 30 دقيقة وغادر مكان ارتكاب الحادث والتي شكلت موضوع المحضر عدد 130 م ح من منطقة فاس الجديد دار ديبيغ بتاريخ 2010-03-25 حين كان المتهم أعلاه يقود دراجة نارية واصطدم بسيارة من نوع أودي A4 مسجلة تحت عدد 4108-5-15 والتي كان يسوقها المسمى عثمان الحكيم بناني، وأن ما يؤكد أن المتهم أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية هي تصريحات والدته مالكة الدراجة النارية مريم العكبر التي أفادت بأن ابنها أيوب الكوحل هو من كان يقود الدراجة النارية وقت الحادثة وهي نفس تصريحات شقيقه محمد الكوحل مما تبقى معه جنحة الفرار عقب ارتكاب الحادث ثابتة في حقه ، وأن جنحة خرق حالة الطوارئ الصحية تبقى قائمة وثابتة في حق المتهم بموجب حالة التلبس ضبط عليها لأن هذا الأخير ارتكب حادثة السير حوالي الساعة الرابعة صباحا بتاريخ 16-03-2021 خرقا لأحكام حالة الطوارئ الصحية ودون أن يدلي للضابطة القضائية برخصة للتنقل الليلي مما يجعل هذا الشق من القرار القاضي ببراءة المتهم غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه لأن محاضر الضابطة القضائية المنجزة بشأن التثبت من الجنح والمخالفات طبقا لمقتضيات المادة 290 من قانون المسطرة الجنائية يوثق بمضمنها إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات وهذا العكس لم يثبت خاصة وأن المتهم لم يمتثل للضابطة القضائية للاستماع إليه رغم الانتقال لمحل سكناه لمحاولة البحث معه، هذا فضلا عن عدم تلبيته للاستدعاء من قبل محكمة الدرجة الأولى والثانية مما يبقى معه القرار محل الطعن بالنقض غير مؤسس قانونا وناقص التعليل الموازي لانعدامه ويبقى معرضا للنقض والإبطال.

بناء على المادتين 365 في فقرتها الثامنة و 370 في فقرتها الثالثة من قانون المسطرة الجنائية وبمقتضاهما يحب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وينزل سوء التعليل منزلة انعدامه

وحيث عللت المحكمة المطعون في قرارها ما قضت به من براءة المتهم أيوب الكوحل من أجل المنسوب إليه تأييدا منها للحكم المستأنف بقولها " : وحيث إن الملف على حالته الراهنة خال من أي محضر معاينة يفيد

1421-2024-2-6

أن المتهم هو فعلا من كان يتولى قيادة الدراجتين الفاريتين المتسببتين في الحادثة ، كما أن الملف خال من أي محضر استماع للمتهم أيوب الكوحل حول ظروف وملابسات حادثتي السير ، ناهيك على أنه لم يقدم أمام السيد وكيل الملك كما أنه لم يحضر أمام المحكمة للاستماع إليه بخصوص ظروف وملابسات القضية لعدم توصله بالاستدعاء .....والحال أن الثابت من وثائق الملف ومحتوياته أن المتهم المطلوب في النقض لما ارتكب الحادثة تم نقله إلى المستشفى عبر سيارة الإسعاف إلا أنه غادر المستشفى الجامعي الحسن الثاني بمجرد الوصول إليه ودون أن يراجع مصلحة الضابطة القضائية للبحث معه، هذا فضلا على أن إجراءات محاكمة المتهم لا تتوقف أصلا على محضر الشرطة القضائية فبالأخرى على محضر الاستماع إليه من طرفها ما دام .أن محاضر وتقارير ضباط الشرطة القضائية والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهامها هي مجرد وسيلة من وسائل الإثبات وردت بالفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث من الكتاب الثاني من قانون المسطرة الجنائية تحت عنوان وسائل الإثبات ، الأمر الذي يكون معه القرار المطعون فيه لما قضى بتأييد الحكم بعدم مؤاخذة المتهم المطلوب في النقض من أجل ما نسب إليه على النحو الوارد أعلاه قد جاء مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه ومعرضا بذلك للنقض والإبطال بشأن ما ذكر

من أجله

قضت بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بفاس الصادر بتاريخ 2023/10/19في القضية عدد2023/2606/3463 ، وذلك بخصوص المقتضيات الزجرية ، وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون بهيئة أخرى ، وعلى المطلوب بالمصاريف القضائية تستخلص وفق الإجراءات المعمول بها في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :سميرة نقال رئيسة، والمستشارين : مولاي إدريس شداد مقررا، وطاهر طاهوري وجمال سرحان وهجيرة الميري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة خديجة بلحرار .

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

الرئيسة

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1/1830 :

المؤرخ في2023/11/29 :

ملف جنائي عدد:

2023/1/6/7313

بين بوجمعة زاكو بن محمد ضد

النيابة العامة

بتاريخ2023/11/29 :

إن الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ----------

الطالب

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2024/07/22ب

2023-1830-1-6

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى بوجمعة زاكو بن معد بمقتضى تصريح افضى به بواسطة الأستاذ الحسن بورزة بتاريخ 2022/12/19 أمام كاتب الضبط بمحكمة الإستئناف بفاس، والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2022/12/14 عن غرفة الجنايات الإستئنافية بها في القضية ذات العدد22/2626/51 ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم بمقتضاه عليه من أجل جنحة تزوير وثائق المعلوميات وإتلاف معلومات مخزنة في النظم المعلوماتية الإدارة الجمارك بأربعة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 5.000 درهم.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المحجوب براقي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على مقتضيات المادة 528 من نفس القانون

حيث تنص الفقرة الثانية من هذه المادة على أن طالب النقض يضع بواسطة محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين

يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض.

كما تنص الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه إذا لم تسلم للطالب أو محامية نسخة المقرر المطعون فيه داخل أجل ثلاثين يوما من تصريحه بطلب النقض فيتعين عليه تقديم مذكرة بأسباب طعنه خلال أجل ستين يوما من تاريخ تسجيل ملف القضية بكتابة ضبط محكمة النقض، تحت طائلة الحكم بسقوط الطلب عندما تكون المذكرة

إلزامية، ولم تجعل الفقرة الثالثة من نفس المادة تقديم المذكرة المذكورة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات وبالنسبة لطالب النقض المدان دون سواه.

حيث يتجلى من وثائق الملف أن الطاعن، لم يدل بمذكرة لبيان وسائل الطعن المنصوص عليها في المادة 528 المذكورة من قانون المسطرة الجنائية، مما يتعين معه التصريح بسقوط طلبه.

من أجله

قضت بسقوط الطلب المرفوع من المسمى ----------.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية وتستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوى الجنائية

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة

بمقر محكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :بوشعيب بوطربوش رئيسا .والمستشارين المحجوب براقي مقرارا و المصطفى الهميد و ابو الحسن الفراج والي أعشاء .وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين ممثلة للنيابة العامة ، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة

فاطمة اليماني.

كاتبة الضبط

المستشار المقرر

ب2023/12/06

3

2024/07/22ت ب

2024/00

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

القرار عدد1/831 :

المؤرخ في2024/05/15 :

ملف جنحي عدد2024/1/6/6726 :

بين سليمان ----------

ضد

النيابة العامة

بتاريخ2024/05/15 :

إن الغرفة الجنائية) القسم الأول (بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:

بين ----------

الطالب

المطلوبة

2024/06/06

831-2024-1-6

وبين : النيابة العامة

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ---------- بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة استاذ عبد الله وشاون بتاريخ 2023/12/27 أمام كتابة الضبط بمحكمة

الاستئناف بفاس ، الرامي إلى نقض القرار السائر من غرفة الجنايات الاستئنافية بها غرفة المشورة (بتاريخ 2023/12/19 في القضية ذات العدد2023/2703/339 ، القاضي برفض طلبه الرامي إلى إرجاع جواز سفره المحجوز على ذمة الملف الجنائي . الاستئنافي رقم 2023/2626/45 ، وتحميله الصائر.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار المقرر الحسن بن دالي التقرير المكلف به في القضية

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون، والإطلاع على مذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ عبد الله وشاون المحامي بهيئة المحامين بالناظور والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في الشكل:

فيما يخص قبول الطلب

بناء على مقتضيات المادة 522 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث تنص الفقرة الأولى من هذه المادة على ما يلي:

د لا تقبل المقررات الإعدادية أو التمهيدية أو الصادرة بشأن نزاع عارض أو دفع الطعن بالنقض إلا في آن واحد مع الطعن بالنقض في المقرر النهائي الصادر في الجوهر . >>

وحيث إن قرار غرفة الجنايات الاستئنافية (غرفة المشورة) القاضي برفض طلب الطاعن الرامي إلى إرجاع جواز سفره المحجوز ، انما هو قرار بت في ملتمس عارض مقدم من قبله ، وبالتالي لا يقبل الطعن بالنقض إلا مع المقرر النهائي الصادر في الجوهر مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب.

من أجله

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى ----------.

و برد المبلغ المودع الى مودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة مكونة من السادة بوشعيب بوطربوش رئيسا والمستشارين :الحنين بالون مقر را م وعبد الحق ابو الفراج والمحجوب براقي وبشرى اليوسفي، أعضاء، وبمحضر ممثلة

للنيابة العامة،
السيدة زكية وزين
وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.
6-1-2024-831
كاتبة الضبط
2024/07/26

2

.....
.....
المملكة المغربية
الحمد لله وحده
باسم جلالة الملك وطبقا للقانون
القرار عدد1/629 :
المؤرخ في2024/04/17 :
ملف جنائي عدد2024/1/6/3940 :
بين عبد القادر البوصيري بن ادريس
ضد
النيابة العامة
بتاريخ 17 أبريل2024
إن الغرفة الجنائية القسم الأول بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه:
بين عبد القادر البوصيري بن ادريس
وبين النيابة العامة
الطالب

المطلوبة

6292024-1-6

2024/05/13

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ----------، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ فاتح دجنبر 2023 أمام كاتبة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس بواسطة الأستاذ الحسين بورزة، والرامي إلى رفض القرار الصادر بتاريخ 22 نونبر 2023 عن غرفة الجنايات الاستئنافية في غرفة المشورة (بمحكمة الاستئناف المذكورة في القضية ذات العدد23/2703/311 : ، والقاضي بعدم قبول استئنافه للقرار الجنائي الابتدائي القاضي برفض الطلب الرامي إلى الأذن العدلين للولوج المؤسسة السجنية لتحرير وانجاز وكالة صادرة عنه لابنته ليتسنى لها الإشراف على تسيير وإدارة ممتلكاته وأمواله الخاصة نيابة عنه.

إن محكمة النقض

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الحق أبو الفراج التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيدة زكية وزين المحامية العامة في مستنتجاتها.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل حيث إن طلب النقض قدم وفق الشكليات المتطلبة قانونا وتم تعزيزه بمذكرة مستوفية لكل الشروط

الضرورية فكان بذلك موافقا لما يقتضيه القانون مما يجعله مقبولا شكلا.

في الموضوع :نظرا لمذكرة بيان وسائل الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ الحسين بورزة المحامي بهيئة المحامين بفاس المقبول للترافع أمام محكمة النقض .في شأن وسيلتي النقض الأولى والثانية المستدل بهما المتخذتين مجتمعتين من خرق مقتضيات المادة 102 و 104 من القانون عدد 98.23 والمادة 615 من قانون المسطرة الجنائية وسوء التعليل الموازي لانعدامه وخرق حقوق الدفاع؛ ذلك أن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف العارض بعلة أن النزاعات العارضة لا تقبل الاستئناف إلا في وقت واحد مع الحكم الفاصل في الموضوع لم تجعل لما قضت به أساسا صحيحا من القانون بحكم ان ما انتهت إليه يتعارض مع مبادئ المحاكمة العادلة التي تنص عليها المواثيق الدولية وحقوق الإنسان والمادة الأولى من قانون المسطرة الجنائية والفصل 23 من الدستور المغربي، بحكم ان مقتضيات المادة 1

من قانون المسطرة الجنائية تنص على ان " كل منهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر برينا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل ي الكتابة الضمانات القانونية .والفقرتين 4 و 5 من الفصل 23 من الدستور تنصان على أن " قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان، ويتمتع كل شخص معتقل بحقوق أساسية وبظروف اعتقال إنسانية . ومن ضمن حقوقه الأساسية حقه في الدفاع عن ممتلكاته التي نصت عليها المادة 615 من القانون المذكور في نطاق الحدود المقررة في القانون 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية بل أكثر من هذا، فالقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال لا ينص على أي حجز قانوني أو مصادرة قضائية في طور البحث التمهيدي أو من خلال مراحل المحاكمة الا ما استثنى بموجب المادة 19 منه التي تمنح الصلاحية بصيغة الجواز وليس الوجوب للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط بان تأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن

لها ان تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة.

ومن جهة ثانية، فان طلب تدبير ممتلكات المعتقل ليس بنزاع عارض، بل هو بمثابة طلب إذن ليس إلا يشبه ما طلب منح الإذن للدفاع بقية التخابر مع موكله المعتقل بالسجن بدليل أن النزاع العارض تفسره نفس

2024/05/13

1

629-2024

المادة في فقرتها الأولى، وهو النزاع الذي يطرأ خلال الجلسة والذي تبث فيه المحكمة حالا وفقا لأحكام المادة 442 من قانون المسطرة الجنائية في فقرتها الأولى، وكما ان المادة 401 من نفس القانون تبين لنا نوع ... . الأحكام التي لا تقبل الاستئناف وهي " :الأحكام التمهيدية أو الصادرة في نزاع عارض أو دفوع، والطلب المقدم للمحكمة في اطار المادتين 102 و 104 من القانون رقم 98.23 المشار اليه أعلاه، لا يدخل ضمن الأحكام التمهيدية أو النزاعات العارضة كما سلف الذكر او الدفوع، بل هو طلب له صيغة خاصة بغية إضفاء طابع الشرعية على حق مكتسب للمعتقل ألا وهو حقه في تدبير ممتلكاته خارج المؤسسة السجنية بدليل أن المادة 102 من القانون رقم 98.23 تبدأ بكلمة " :يحتفظ المعتقل بحقه في ...سيما وان الطلب يهدف إلى انجاز وكالة عقد التسيير وليس

التصرف بالبيع .... مما يكون معه القرار غير مرتكز على أساس قانوني سليم ومعرضا للنقض والإبطال .حيث علل القرار المطعون فيه ما قضى به في حق العارض بما يلي:

حيث إنه من المقرر قانونا أن القرارات الصادرة بشأن النزاعات العارضة لا تقبل الاستئناف إلا في وقت واحد مع الحكم الفاصل في الموضوع تطبيقا للمادة 426 من قانون المسطرة الجنائية التي جاء فيها " لا يمكن الطعن في أي قرار من القرارات التي تصدرها غرفة الجنايات بشأن نزاع عارض إلا مع الطعن في الجوهر<< .

وحيث يتعين القول تبعا لذلك ان الاستئناف المقدم ضد القرار القاضي برفض طلب الإذن لعدلين للدخول إلى المؤسسة السجنية لتحرير وإنجاز وكالة صادرة عن المتهم لا يجوز استئنافه إلا في وقت واحد مع القرار البات في الجوهر<< .

وحيث يتعين القول تبعا لذلك ان الاستئناف المقدم في نازلة الحال سابق لأوانه ويتعين التصريح بعدم قبوله وتحميل رافعه الصائر<<

وحيث إنه يتجلى من هذا التعليل أن المحكمة عللت ما قضت به تعليلا سليما، وبنت قضاءها على أساس صحيح من القانون، وبررته بما يكفي قانونا، مما تكون معه الوسيلتان غير مرتكزتين على أساس.

لأجله

قضت برفض الطلب المرفوع من المسمى ----------.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف القضائية تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض مصاريف الدعاوي الجنائية مع تحديد مدة الإكراه البدني في أدنى ما ينص عليه القانون.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة :بوشعيب بوطربوش رئيسا، والمستشارين :عبد الحق ابو الفراج مقررا والمحجوب براقي والحسن بن دالي وأحمد نهيد، أعضاء، وبمحضر المحامية العامة السيدة زكية وزين التي كانت تمثل النيابة العامة، وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاطمة اليماني.

629-2024-1-6

2024/05/13

3

.....

.....

المملكة المغربية

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

وطبقا للقانون

القرار عدد3/706 :

المؤرخ في2024/05/08 :

ملف جنحي عدد2021/3/6/19641 :

مصطفى أشرنان بن أحمد

أصدرت الغرفة الجنائية - في هيئتها الثالثة - بمحكمة النقض بالرباط

النيابة العامة

بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ - 08 ماي2024 -

القرار الآتي نصه:

بين مصطفى أشرنان بن أحمد

وبين النيابة العامة

المطلوبة

2021-5-6-19641

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى ----------، بمقتضى صريح افضى به بتاريخ 2021/05/04 بواسطة الأستاذ شهبون شفيق أمام كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بفاس والرامي إلى نقض القرار الصادر بتاريخ 2021/04/28 عن غرفة

الجنايات الاستئنافية بها في القضية عدد2020/2625/42 : ، والقاضي بتأييد القرار الجنائي المستأنف المحكوم عليه بمقتضاه من أجل جنح تنظيم وتسهيل خروج مغاربة خارج التراب الوطني بصفة سرية، وتزوير وثائق إدارية وعرفية وتجارية وبنكية، واستعمالها بسنتين اثنتين (02) حبسا نافذا، وبغرامة نافذة قدرها (10.000,000 درهم.

بعد أن تلا السيد المستشار المصطفى هميد التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

و بعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل

بناء على المادة 528 قانون المسطرة الجنائية.

حيث انه بمقتضى هذه المادة في فقرتيها الثانية، والثالثة، فإنه يضع طالب النقض بواسطة محام مقبول لدى محكمة النقض مذكرة بوسائل الطعن لدى كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت المقرر المطعون فيه خلال الستين يوما الموالية لتاريخ تصريحه بالنقض .وتكون هذه المذكرة اختيارية في قضايا الجنايات، ويمكن وضعها من طرف المحامي الذي

آزر فعلا طالب النقض ولو لم يكن هذا المحامي مقبولا لدى محكمة النقض.

القسم الجنائي وحيث ان طالب النقض أدلى بمذكرة بيان وسائل الطعن أمضاها الأستاذ شهبون شفيق المحامي بهيئة المحامين بفاس الغير مقبول ساعتها للترافع أمام محكمة النقض والذي وإن كان أزره فعلا أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه، حيث كان متابعا بجرائم من بينها جناية، إلا أنه أدين من أجل جنح فقط .فكان يتعين عليه أن يدلي بمذكرة ممضاة من طرف محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض، مما تكون معه المذكرة المدلى بها غير مقبولة، ويتعين إقصاؤها من المناقشة، والحكم بسقوط الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب المرفوع من طرف الطاعن أعلاه .وبرد المبلغ المودع إلى مودعه بعد استخلاص المصاريف القضائية.

2

52 2021-3-6-19641

.....

.....

.....

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
- الأجزاء من 44 إلى- 67

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب
له العديد من المؤلفات

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين
القانون الأساسي لبنك المغرب2026
اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

مؤلف التوثيق في القضاء والقانون المغربيين
مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها القانون الأساسي لبنك المغرب
2026
اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب
حاصل على دبلوم المعهد العالي للقضاء المغرب
حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب

.....

.....

مؤلف كتاب" الأساسيات والضروريات في مختلف المناحي في ظل الاستقرار
توثيقاً وتصحيحاً) "والذي يتضمن ملحقاً خاصاً بعنوان أذكار وأوراد العلماء العارفين (
هو المستشار مصطفى علاوي.

نبذة مختصرة عن المؤلف والكتاب:

عن المؤلف :الأستاذ مصطفى علاوي يشغل منصب مستشار بمحكمة الاستئناف بمدينة فاس في المملكة المغربية، وهو حاصل على الإجازة من كلية الشريعة بفاس وله عدة مصنفات قانونية وفكرية.

عن الكتاب :يهدف العمل إلى تقديم دليل معرفي يجمع بين الثقافة القانونية والشرعية والحياتية التي تهم المواطن العادي لرفع مستوى الوعي العام، وقد أُلحق بالنسخة قسم خاص يجمع الأذكار والأوراد المأثورة عن العلماء العارفين للجانب الروحي والتربوي.

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

2026/2/1915

فاس في : الاثنين 3 ربيع الثاني 1448 الموافق 14 شتنبر2026

إلى

السيدات والسادة المستشارين العاملين بهذه المحكمة

الموضوع حول مواكبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التطبيق

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية المشار إليه في المرجع أعلاه، حول مواكبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التطبيق، وما قد يثيره تنزيل مقتضياته أمام المحاكم من إشكالات عملية أو اختلاف في فهم بعض أحكامه وتطبيقها، وسعيا إلى تتبع الممارسة القضائية المتراكمة بشأنه ورصد الحلول والتوجهات التي تثار على مستوى مختلف المحاكم، يشرفني أن أدعوكم إلى العمل على استجماع ورصد الإشكاليات القانونية والعملية التي قد تثار بمناسبة تطبيق مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد ، مع بيان المقتضيات القانونية المعنية وطبيعة الإشكال

المطروح، وكذا التوجه أو الحل الذي جرى اعتماده، وما استقر عليه العمل القضائي بالغرفة التي تعملون بها في هذا الخصوص مع العمل على تضمين المعطيات المتعلقة بكل إشكالية العناصر التالية:

المقتضى أو المادة القانونية موضوع الإشكال

عرض موجز ودقيق للإشكال العملي أو القانوني المثار

السياق أو الحالة العملية التي أفرزته

التوجه أو التوجهات القضائية المعتمدة بشأنه

الأساس القانوني أو التعليل المعتمد، عند الاقتضاء

بيان ما إذا كان الإشكال قد أفرز تبايناً في الفهم أو الممارسة داخل المحكمة أو بين المحاكم

المقترح أو الممارسة الفضلى التي ترون إمكانية اعتمادها أو تعميمها.

و إذ نعول على انخراطكم في هذه العملية، لما لها من أهمية في المواكبة العملية والمنهجية لتطبيق قانون المسطرة المدنية الجديد، لأن الغاية تظل هي استثمار الخبرة المتولدة عن الممارسة القضائية، ورصد الصعوبات في وقت مبكر، وتبادل التجارب والحلول الناجعة، بما

يسهم في تحقيق تطبيق سليم ومتناسق للمقتضيات الجديدة والرفع من جودة ونجاعة الأداء القضائي

مع خالص تحياتي .والسلام./ .

الرئيس الأول.

.....

.....

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1-73-255 بتاريخ 27 شوال 1393 يتعلق بتنظيم الصيد البحري ج .ر .بتاريخ 2 ذي القعدة 28(1393 نونبر (1974

القانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 23) 1393 نونبر (1973 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

صيغة محينة 26 ماي2014

القانون رقم 27 1.73.255 شوال 23) 1393 نونبر (1973 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

كما تم تعديله:

1 - القانون رقم 15.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.95 بتاريخ 12 من رجب 12) 1435 ماي(2014 ؛ الجريدة الرسمية عدد 6259 بتاريخ 26 رجب 1435 26)ماي(2014 ، ص4675 ؛

- - 2القانون رقم 19.07 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.122 بتاريخ 3 شعبان 16) 1431 يوليو(2010 ؛ الجريدة الرسمية عدد 5861 بتاريخ 20 شعبان 1431 2)أغسطس(2010 ، ص3903 ؛

-3 - القانون رقم 39.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 21) 1425 أبريل(2004 ، الجريدة الرسمية عدد بتاريخ 9 ربيع الأول 29) 1425أبريل(2004 ، ص1896 ؛

-4 - القانون رقم 24.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.195 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 25) 1420 أغسطس(1999 ؛ الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5جمادى الآخرة 16)1420 سبتمبر(1999 ، ص2282 ؛

-5 - قانون المالية لسنة 1990 رقم 21.89 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.235بتاريخ فاتح جمادى الآخرة 30) 1410 ديسمبر(1989 ؛ الجريدة الرسمية عدد 4027 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 3) 1410 يناير(1990 ، ص11 ؛

-6 - القانون رقم 35.87 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.87.198 بتاريخ 8 جمادى الأولى 30) 1408 ديسمبر(1987 ؛ الجريدة الرسمية عدد 3922 بتاريخ 30) ديسمبر(1987 ، ص1324 ؛

-7 - قانون المالية لسنة 1984 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.84.54 بتاريخ 25رجب 27) 1404 أبريل(1984 ، الجريدة الرسمية عدد 3730 مكرر بتاريخ 25 رجب 27) 1404 أبريل(1984 ، ص510 ؛

-8 - القانون رقم 1.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.179 بتاريخ 3 جمادى الآخرة 8) 1401 أبريل(1981 ، الجريدة الرسمية عدد 3575 بتاريخ فاتح رجب 1401 موافق 6 مايو(1981)، ص544؛
-9 - القانون رقم 4.78 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.78.877 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 27) 1399 مارس(1979 ، الجريدة الرسمية عدد 3467 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1399 (11 أبريل1979)، ص.1073

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 1393 موافق 23 نونبر 1973 يتعلق بتنظيم الصيد البحري

الحمد لله وحده؛

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

وبناء على الدستور، ولاسيما الفصل 102 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي:

الجزء الأول :مقتضيات عامة

الفصل1

يعتبر بحريا كل يباشر في البحر والسواحل وفي البرك المرتبة بموجبه مرسوم خارج المياه الجارية والراكدة التابعة للملك العمومي البري.

الفصل2

إن ممارسة الصيد البحري بالمنطقة الاقتصادية الخالصة المبينة في الظهير الشريف رقم 1.73.211الصادر في 26 محرم2) 1393 مارس (1973 المعينة بموجبه حدود المياه الإقليمية المغربية ومنطقة الصيد البحري الخاصة تتوقف على نيل رخصة الصيد لا تكون صالحة إلا بالنسبة للسنة الميلادية المسلمة خلالها ويترتب عنها استخلاص أداء معين .وتحدد بمرسوم شروط تسليم الرخصة وتجديدها وكذا مبلغ الأداء المستخلص عنها.

الفصل1-2

يجب على مالك أو مجهز سفينة الصيد التي تحمل العلم المغربي والذي يرغب في ممارسة الصيد البحري فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة أن يتوفر على ترخيص مسلم لهذا الغرض من طرف الإدارة المختصة قبل إبحار السفينة في اتجاه منطقة الصيد المعنية.

ويسلم هذا الترخيص لمدة سنة تحتسب ابتداء من تاريخ تسليمه .إلا أنه، عندما تستعمل السفينة للصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى أو في منطقة بحرية يتم تدبيرها من طرف منظمة إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، فإن مدة الترخيص لا يمكن أن تتجاوز مدة حقوق الصيد الممنوحة لهذه السفينة من طرف، هذه الدولة أو المنظمة المذكورة.

ويسلم هذا الترخيص عندما لا يكون اسم السفينة واردا في سجل سفن الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم المنصوص عليه في المادة 27 من القسم الأول من القانون رقم 15.12 المتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته.

صيد سمك

الفصل2-2

يجب على كل مالك أو مجهز سفينة صيد تحمل العلم المغربي يرغب في الاستفادة من الترخيص المشار إليه في الفصل 1-2 أعلاه أن:

.1يثبت عند طلب الترخيص، أنه يتوفر، حسب الحالة:

-على موافقة الدولة المعنية إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المياه البحرية الخاضعة لسيادة هذه الدولة؛

-أو على تسجيل السفينة في لائحة سفن الصيد المغربية المرخص لها لهذا الغرض من طرف المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، إذا كانت السفينة ستمارس الصيد في المنطقة البحرية التابعة لاختصاص هذه المنظمة.

.2يلتزم باحترام بنود الاتفاقيات الدولية المعمول بها المتعلقة بالإجراءات الدولية للمحافظة على الموارد البيولوجية في البحر والتي يعتبر المغرب طرفا فيها أو يعمل على احترامها من طرف قبطان، السفينة أو قائدها؛

.3يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة، يسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا ومنطقة صيدها؛

.4يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، طبق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة تمت وفق مقتضيات الفصل 4-2 أدناه؛

.5يرسل، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، المعلومات المتعلقة بنشاطه إلى الإدارة المختصة.

قانوني

الفصل3-2

تعد الإدارة المختصة وتحين سجل السفن المغربية المرخص لها بالصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة .ويتضمن هذا السجل، على الخصوص، المعلومات التي من شأنها التعريف بالسفينة وبمالكها و مغربتها ومنطقة نشاطها وبحقوق الصيد التي تستفيد منها ومدتها، وعند الاقتضاء، العقوبات المتخذة في حق مالك السفينة أو مجهزها أو قبطانها أو قائدها.

الفصل4-2

باستثناء حالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، تمنع، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، كل عمليات مسافنة الأصناف البحرية تكون سفينة صيد مغربية على الأقل طرفا فيها كيفما كان نوع السفينة المستلمة أو المسافنة.
يجب أن تتم هذه العمليات، حصريا، داخل ميناء مغربي .ويجب أن تكون مرخصة مسبقا من طرف الإدارة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل3

إن استئجار بواخر الصيد من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين مغاربة يتوقف على سابق رخصة يسلمها الوزير المكلف بالصيد البحري الذي يحدد شروط تسليمها.

الفصل4

يمكن أن يمارس الصيد التجاري بواسطة سفينة أو بدونها.
يراد بمصطلح" الصيد التجاري"، حسب مدلول هذا القانون، الصيد الذي يمارسه كل شخص طبيعي أو معنوي بهدف الربح مهما كانت طريقة الصيد المستعملة.
يجب على كل مستفيد من رخصة صيد مسلمة من أجل ممارسة الصيد التجاري أو ممثله:
.1عندما يمارس الصيد بواسطة سفينة أن:
أ .يحرص على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، وفق الأشكال والكيفيات التنظيمية، يومية صيد أو وثيقة تحل محلها مرتبطة بالسفينة المذكورة تسجل فيها، على الخصوص، المصطادات وكذا تاريخ ومنطقة صيدها؛
ب .يصرح شخصيا أو من خلال قبطان السفينة أو قائدها، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بكل مسافنة أنجزت حسب المقتضيات المنصوص عليها في الفصل - 2 4أعلاه؛
ج .يصرح شخصيا أو من خلال القبطان أو القائد أو ممثله، وفق الشروط والكيفيات

المحددة بنص تنظيمي، بالمصطادات التي اصطادها قبل عرضها لأول مرة في السوق.
.2عندما يمارس الصيد بدون سفينة أي وقوفا على الأرجل أو بواسطة السباحة أو عن طريق الغوص الذي يسمى أيضا" الصيد البحري العميق"، أن:
أ .يمسك سجلا للمصطادات يسجل فيه، على الخصوص، الصيد المنجز ويشار فيه إلى الأصناف المصطادة ومنطقة الصيد؛
ب .يصرح شخصيا أو من خلال ممثله، وفق الشروط وحسب الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، بالصيد الذي أنجزه.
يجب أن يتضمن التصريح المنصوص عليه في 1) ج -و (2ب - أعلاه والمحددة نماذجه بنص تنظيمي، على الخصوص المعلومات التي تمكن من التعرف على هوية المستفيد من رخصة الصيد، وعند الاقتضاء السفينة التي مورس بها الصيد ومالكها أو مالكيها وقبطانها .أو قائدها وكذا البيانات المتعلقة بالأصناف وبكمياتها وتاريخ ومنطقة صيدها.
يجب أن يتم كل تصريح بالمصطادات، وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، قبل عرضها لأول مرة في السوق لدى، حسب الحالة، الإدارة أو المؤسسة العمومية أو الخاصة المكلفة بتنظيم البيع الأول للمصطادات، أو لدى بائع السمك بالجملة في أماكن التفريغ التي لا تتوفر على ممثل للإدارة أو المؤسسات المشار إليها أعلاه.
عندما يكون المستفيدون من رخص الصيد، منضوون في تنظيمات للمنتجين ومؤسسون في شكل تعاونيات طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، يمكن إعداد سجل المصطادات والتصريحات المنصوص عليه في (1 ج - و2) أ - وب - أعلاه، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي، من طرف تنظيمات هؤلاء المنتجين بصفة جماعية ولحساب منخرطيها.
ويمكن أن تعد الوثائق المشار إليها في البندين (1 و2) أعلاه، بطريقة إلكترونية طبقا للتشريع والتنظيم الجاري بهما العمل في هذا المجال وحسب الكيفيات المحددة من طرف الإدارة.

رياضيات

الفصل1-4

يقوم المستفيد من رخصة الصيد لأهداف تجارية، قبل عرض المصطادات لأول مرة في السوق، بفرز الأصناف البحرية المصطادة ووزنها أو يعمل على القيام بذلك بتفويض منه.
يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يضعوا

رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية في حالة اشتغال جيدة وذلك طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل في المجال.

الفصل2-4

يمنع تسويق كل صنف بحري مصطاد غير مصرح به طبقا للفصل 4 أعلاه.

ولهذا الغرض، يجب على المسؤول على المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة أن يرفض بيع الأصناف البحرية للبيع أو عرضها للبيع عندما تكون غير مشمولة بالتصريح بالمصطادات المطابق وكذا في الحالات التالية:

-عندما يقل حجم الأصناف البحرية عن الحجم أو القياس ؛

-عندما لا تطابق الأصناف البحرية المصرح بها الأصناف المعروضة، فعليا، للبيع؛

-عندما تكون الأصناف البحرية المعروضة للبيع موضوع منع ، تم نشر بدايته ونهايته بصفة قانونية.

يجب أن يخبر المسؤول المذكور الإدارة المختصة بكل مقررات رفض الأصناف وكمياتها.

الفصل3-4

يسجل مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة ما يلي:

•تصاريح المصطادات المرسلة إليهم بمجرد التوصل بها مقابل وصل؛

•كل عمليات البيع المنجزة في الأماكن التي تخضع لمسؤوليتهم، وذلك يوما بيوم وبالتسلسل الزمني.

ويرسلون كل المعطيات التي تم تسجيلها إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

تاريخ

الفصل4-4

يجب على مسؤولي الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة، بعد صيدها، وبائعي السمك بالجملة المرخص لهم طبقا للقانون رقم 14.08 المتعلق ببيع السمك بالجملة والمستوردين ومالكي و /أو مستغلي مؤسسات حفظ هذه المنتجات أو توضبيها، أو معالجتها أو تحويلها وكذا مصدري المنتجات البحرية أن يضمنوا تتبع مسار المنتجات المذكورة بمسك سجل يسمى سجل مصدر المصطادات.

يبين هذا السجل، الذي يحدد نموذجه بنص تنظيمي، بشكل يومي وبالترتيب حسب الاستلام، على الخصوص، تاريخ ومراجع كل وثيقة تثبت، حسب الحالة، التصريح

بالمصطادات أو الشهادة المنصوص عليها في المادة 16 من القسم الأول من القانون رقم 15.12يتعلق بالوقاية من الصيد غير القانوني وغير المصرح به وغير المنظم ومحاربته أو أية وثيقة معادلة مصادق عليها من طرف دولة العلم، بالنسبة للمنتجات المستوردة، تطابق الأصناف والكميات المستلمة والسفينة التي قامت بالمصطادات وكذا يوم استلام المنتجات البحرية ووجهتها.

يجب أن تقدم وثائق إثبات الاستلام أو وثائق المعاملات التجارية أو هما معا، بما فيها الوثائق الجمركية أو المحاسبية للأعوان المنصوص عليهم في الفصل 43 أدناه كلما طلبوا ذلك.

يحفظ سجل مصدر المصطادات المشار إليه أعلاه والذي يمكن أن يمسك في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال، في الأرشيف لمدة ثلاث (3) سنوات.

وترسل المعلومات المضمنة في سجلات مصدر المصطادات إلى الإدارة المختصة وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل5

يراد بمصطلح" الصيد الترفيهي "حسب مدلول هذا القانون، نشاط الصيد الذي يمارسه شخص طبيعي بهدف التسلية ودون أن يهدف للحصول على الربح.

يمكن أن يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة أو بدونها في كل الفصول، حصريا، بين طلوع الشمس وغروبها .غير أنه، يمكن الترخيص بصفة استثنائية، وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي بالصيد الترفيهي الذي يهم بعض الأصناف التي لا يمكن صيدها إلا خلال الفترة الليلية.

يجب ألا يشوش الصيد الترفيهي على ممارسة باقي أنشطة الصيد البحري أو تربية الأحياء البحرية في البحر أو هما معا.

ويجب أن يحترم الأشخاص الذين يمارسون الصيد الترفيهي التشريع الجاري به العمل المتعلق بممارسة الصيد البحري، ولا سيما التشريع المتعلق بفترات الصيد وبالحجم التجاري الأدنى للأصناف ومعدات الصيد ومناطق المنع والقيود ذات الطابع الصحي.

يمنع بيع المصطادات المتأتية من الصيد البحري الترفيهي.

تحدد بنص تنظيمي القواعد الخاصة بالصيد الترفيهي ولا سيما، ما يتعلق بالكميات أو الحصص ومناطق الصيد وكذا الأصناف المرخص بصيدها.

عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة سفينة يجب تسجيل هذه الأخيرة لدى الإدارة المختصة باعتبارها، سفينة ترفيهية أو سفينة ركاب طبقا للتنظيم الجاري به العمل في

هذا المجال.
يجب على المستفيد من رخصة الصيد الترفيهي بواسطة سفينة، أن يمسك يومية صيد ويصرح بالمصطادات، وفق نفس الشروط المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه داخل أجل أقصاه ثمانية وأربعين ساعة (48) التي تلي تفريغ المصطادات أو إرجاعها إلى البحر حية عندما يتعلق الأمر بالصيد الرياضي المسمى الصيد غير القاتل."no kill"
عندما يمارس الصيد الترفيهي بواسطة منظم أيام صيد في البحر، لفائدة شخص أو أكثر، تمنح رخصة الصيد، بصفة جماعية لهذا المنظم .ويشار في هذه الرخصة، على الخصوص إلى العدد الأقصى للصيادين الذين يمكنهم الصيد .في وقت واحد، وكمية المصطادات، المسموح بها وتاريخ أو التواريخ المسموح فيها بالصيد .وينجز المنظم المستفيد من رخصة الصيد الجماعية، التصريح بالمصطادات المنصوص عليها في الفصل 4 أعلاه وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي.
لا يخضع لمقتضيات هذا الفصل الصيد الترفيهي الممارس بدون سفينة أي وقوفا على الأرجل أو بواسطة الصنارة، وبالسباحة أو بالغوص انطلاقا من الساحل دون استعمال أجهزة تمكن من التنفس أثناء الغوص.

مراجع جغرافية

الفصل1-5

تحدث الإدارة المختصة قاعدة للبيانات وتعمل على تحيينها لغرض جمع المعلومات المشار إليها في الفصول 2 و 3-2و 4و 3-4و 4-4و 5و 28و 1-28ومعالجتها.
ويمكن إعدادها في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.
يتم تدبير هذه القاعدة من قبل الإدارة المختصة وفق الأشكال والكيفيات المحددة بنص تنظيمي.

الفصل2-5

يمكن للإدارة أن تضع مخططات لتهيئة وتدبير المصايد بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري على أساس المعلومات والمعطيات العلمية المتوفرة، بالنسبة لصنف أو عدة أصناف في منطقة أو عدة مناطق بحرية محددة.
وتأخذ مخططات تهيئة المصايد وتدبيرها بعين الاعتبار، على الخصوص، العوامل السوسيو -اقتصادية وحقوق الصيد المرخصة بصفة التي تمارس في مصيدة معينة أثناء إعداد المخطط المعني.

يجب أن يحدد كل مخطط لتهيئة المصايد وتدبيرها إضافة إلى مدة صلاحيته، على الخصوص، إجراءات التدبير والتهيئة والمحافظة الكفيلة بضمان استدامة الصنف أو الأصناف المعنية في المنطقة أو المناطق البحرية المعنية.
تحدد هذه الإجراءات بما فيها المدة القصوى لمخططات تهيئة وتدبير المصايد وكيفيات المصادقة عليها وتعديلها خلال فترة تنفيذها عند الاقتضاء، بنص تنظيمي.

الجزء الثاني :منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري

الفصل6

يمنع الصيد بصفة دائمة:
أ .في أجزاء الساحل التي تستغلها الدولة أو تمارس فيها امتيازات مأذون فيها بصفة قانونية .وتبلغ شروط المنع إلى العموم بواسطة إعلانات؛
ب .في منطقة الحماية الممنوح الامتياز فيها بموجب مرسوم إلى بعض مؤسسات الصيد البحري مثل مزارب الصيد بشرط وضع علامات ظاهرة لإعلام الملاحين بالمناطق الممنوعة؛
ج .داخل الموانئ والأحواض باستثناء الصيد بالقصبة المشتملة على صنارتين .غير أنه يجوز لوزير الأشغال العمومية أن يأذن في بعض أنواع الصيد الخاصة بقرار يتخذه بعد استشارة الوزير المكلف بالصيد البحري ويمكن بالإضافة إلى ذلك أن يصدر الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة معهد الصيد البحري قرارات نمنع بموجبها مؤقتا بعض أنواع الصيد البحري رغبة في الحفاظ على بعض الأسماك البحرية أو لأي سبب آخر يكتسي صبغة مصلحة عامة .ويجب إطلاع العموم على هذه الموانع بواسطة الجريدة الرسمية.

صيد سمك

الفصل1 – 6

عندما يمنع الصيد، إما مؤقتا، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه، أو طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 16 أسفله، يمنع خلال نفس المدة نقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد من المناطق الخاضعة للمنع وتسويقها في السوق المحلية أو تصديرها.
بيد أنه، خلافا لأحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يمنع نقل وتسويق الأسماك والأصناف البحرية الأخرى المتأتية من المناطق المشار إليها أعلاه، المحفوظة حية أو طرية أو المجمدة في الحالات التالية:

.1عندما تكون هذه الأسماك والأصناف البحرية الأخرى متأتية" من منشأة للصيد البحري تقوم بتربيتها أو المحافظة عليها في الوسط" البحري؛
.2عندما تكون هذه الاسماك والأصناف البحرية الأخرى قد تم" اصطيادها في المناطق المذكورة قبل فترة المنع المتعلق بها وتم حفضها" حية أو مجمدة منذ الصيد المذكور .
وفي هذه الحالة، يتعين التقيد" بالتعليمات التالية:
أ (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى قبل فترة منع الصيد حية سواء في مسامك أو في منشأة للصيد" البحري، يجب على مالكي أو مستغلي تلك المسامك أو منشأة الصيد" البحري، التصريح لدى مندوب الصيد البحري الذي توجد المسمكة" أو المنشأة المعينة ضمن دائرة نفوذه، بالكميات المصطادة قبل فترة" المنع والتي تم حفضها حية؛
ب (عندما يحتفظ بالأسماك والأصناف البحرية الأخرى المصطادة" قبل المنع مجمدة، يجب على مالكي أو مستغلي المنشأة أو المحلات التي" يتم فيها حفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى، التصريح لدى" مندوب الصيد البحري الذي توجد المنشأة أو المحل المعني ضمن دائرة" نفوذه بالكميات المصطادة قبل فترة المنع والتي تم حفظها مجمدة.
يمسك مالكو أو مستغلو المسامك ومنشآت الصيد البحري والمنشأة" والمحلات التي تقوم بحفظ الأسماك والأصناف البحرية الأخرى حية" أو مجمدة، سجلات، حسب الأصناف، تشير على الخصوص إلى مصدر" تلك الأسماك او الأصناف البحرية الأخرى والكميات التي حصلت عليها من أجل حفظها حية أو مجمدة في المسامك أو منشآت الصيد" البحري أو النشأت أو المحلات وكذا الكميات التي تم بيعها.
يجب أن توضع بصفة دائمة هذه السجلات، التي يتم إعدادها وفقا للنموذج المقدم من طرف مندوب الصيد البحري، رهن إشارة الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أدناه.

محاكم وقضاء

الفصل2-6

يمكن تنظيم أسعار بيع الأسماك والأصناف البحرية الأخرى وفقا لأحكام المواد 3 أو 4 أو 5من الباب الثاني من القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الاسعار والمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقها، عندما يلاحظ أن تدابير المنع المتخذة إما تطبيقا للفقرة الثانية من الفصل 6 أعلاه او طبقا لتنظيم متخذ تطبيقا لأحكام الفصل 6 أسفله، قد نتج عنها وضعية غير عادية لسوق الأسماك والاصناف البحرية الأخرى المعنية بهذه التدابير.

الفصل7

يمنع إناث سرطان البحر وجراد البحر الحوامل أو العمل على صيدها أو شرائها أو

بيعها أو استعمالها لأي غرض، مهما كان سنها وحجمها .وفي حال صيدها، عرضيا، يجب أن تعاد، فورا، إلى البحر وأن يشار، في يومية الصيد المرتبطة بالسفينة أو الوثيقة التي تحل محلها، إلى هذا الصيد العرضي.

الفصل8

إن صيد الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات غير أنواع سرطان وجراد البحر يعتبر حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار ويمكن أن نصدر مراسيم للحد من هذه الحرية ولاسيما فيما يخص صيد الصدفيات والمحار.

الفصل9

يكون البحرية حرا في جميع الأوقات بالليل والنهار طبق الشروط المحددة في ظهيرنا الشريف هذا مع مراعاة الموانع الخاصة بالشباك المثقلة.

الفصل10

يجوز لإدارة الدفاع الوطني في حالة حرب أن تمنع لصالح الدفاع عن الساحل الصيد في الأماكن أو خلال الليل؛ ويمكن في حالة سلم أن تقرر نفس الموانع لمصلحة عسكرية كلما دعت الظروف إلى ذلك ويجب في هذه الحالة القيام بإشهار كاف للمنع المقرر حتى يكون الصيادون على علم تام بذلك .غير أن هذا التدبير لا يتخذ إلا بعد حصول اتفاق بين السلطة العسكرية البحرية والمصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة.

قانوني

الجزء الثالث :ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الفصل11

تنقسم الشباك من حيث الموانع المقررة ظهيرنا الشريف هذا إلى ثلاثة أصناف:

1. الشباك الثابتة؛
2. الشباك الطافية؛
3. الشباك المثقلة.

الفصل12

الشباك الثابتة هي الشباك ذات الأغطية أو الجيوب التي لا تزول من مكانها بعد تثبيتها والتي قد يمكن تثبيتها بإحدى الوسائل العادية فقط.
أما الشباك المثبتة في عقر البحر بأوتاد أو أثقال فلا تدعم إلا بحبال مغشاة بالفلين .وتدخل في هذا الصنف الشبكة المستقيمة ذات العيون والشبكة المثلثة .وتعتبر ممنوعة كل شبكة

ثابتة تستعمل بكيفية تنزل بها إلى قعر البحر بدلا من بقائها مرتبطة بنقطة معينة .وتحدد بمرسوم الشروط التي يمارس بها الصيد بالشباك الثابتة.

الفصل13

الشباك الطافية هي الشباك المنزلة في طبقات البحر السطحية والتي تجرفها الريح أو تيار الماء أو الأمواج من غير أن تصل إلى قعر البحر.
تدخل في هذا الصنف الشباك المعدة لصيد السردين والشباك العائمة المنجرفة.
تدخل الشباك الطافية التي ينزل جزؤها الأسفل إلى قعر البحر أو التي تستعمل بكيفية تجعلها مستقرة في قعر البحر في حكم الشباك المثقلة أو الشباك الثابتة، حسب الحالة، ويطبق عليها نفس المنع.

رياضيات

الفصل1-13

يمنع استيراد الشباك العائمة المنجرفة وصنعها وحيازتها وعرضها للبيع وبيعها بالمغرب وكذا استعمالها في البحر من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى أو هما معا.

الفصل14

الشباك المثقلة هي الشباك التي تحمل في جزئها الأسفل ثقلا كافيا لإنزالها إلى عقر البحر والتي تهبط إلى عقر الماء تحت مفعول قوة ما كيفما كانت طريقة الدفع المستعملة.
وتنقسم الشباك المثقلة إلى صنفين:
-1الشباك المجرورة بواسطة باخرة أو عدة بواخر وهي الشباك من نوع" بوف "أو "كانكي "أو غيرها...
-2الشباك المجرورة بالأيدي على الساحل أو من البحر نحو الأرض أو على مثن باخرة راسية وكدا الشباك التي تنزل إلى قعر البحر والتي ترجع حالا إلى سطح الأرض أو البحر مثل الشباك من نوع" سين "أو" إيبيرفييي."

الفصل15

يمنع استعمال الشباك المثقلة من الصنفين المذكورين التي يبلغ طول خط زاويتها بأصغر عين من أحد أجزائها 70 مليمترا على الأقل إذا كانت عيونها ممددة وكانت الشباك منزلة في الماء .غير أنه، يمكن التنصيص على قياسات أخرى بالنسبة للصيد الذي يخضع لتنظيم خاص طبقا للفصل 16 بعده.
ويمنع تبطين جيوب الشباك المذكورة.

ويرخص في المياه البحرية باستعمال الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وآن. غير أنه لا يمكن استعمال هذه الشباك في المحيط الأطلسي، إلا بعد مسافة لا تقل عن ثلاثة أميال تحتسب انطلاقا من خطوط الأساس.
أما في البحر الأبيض المتوسط فتحدد السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري بنص تنظيمي، بعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، المسافة الدنيا التي يرخص ابتداء منها باستعمال هذه الشباك المثقلة من الصنف الأول في كل وقت وآن لكن على بعد ثلاثة أميال على الأقل فقط من خط المياه السفلى .كما أن منع استعمال هذه الشباك في بعض مسافات منطقة الصيد الخاصة يمكن أن يقرر مؤقتا بموجب مرسوم.
ويمكن أن تصدر كذلك مراسيم يمنع بموجبها على البواخر التي تتجاوز حمولتها سعة معينة محددة في هذه المراسيم استعمال شباك مثقلة من الصنفين في منطقة الصيد الخاصة.

تاريخ

الفصل16

تنظم بموجب مرسوم أنواع الصيد البحري غير المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا أو التي تقتضي تنظيما مخالفا نظرا لعادات محلية أو ظروف خاصة .وكذا الشأن فيما يخص الشباك المعدة

الصغيرة مثل نوريت والصلور والصبر وغيرها وفيما يخص الأقفاص والقفف وحبال السنار والخطاطيف وغيرها من الأجهزة المختلفة.

الجزء الرابع :أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة تلوث المياه

الفصل17

يمنع أن تمسك على متن بواخر الصيد وتستعمل لصيد المنتوجات البحرية كل مادة أو طعم سام قد يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل18

يمنع أن يلقى عمدا في مياه البحر بكل مادة سام يعفن أو يخدر أو يسمم الأسماك أو الرخويات والقنافذ البحرية والقشريات أو قد يعفن المياه أو يلوثها.

الفصل19

يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمدا إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى

إبادة بعض أصناف الأسماك البحرية .وكل مشروع يهدف إلى إقامة منشأة لتصريف هذه المياه المتبقية يجب أن يسلم بشأنه سابق رخصة من الوزير المكلف بالصيد البحري.

صيد سمك

الفصل20

يمنع ما لم يمنح الوزير المكلف بالصيد البحري رخصة استثنائية بذلك أن تمسك على متن إحدى بواخر الصيد وتستعمل في البحر كل مادة متفجرة كما يمنع استعمال كل سلاح ناري.

الفصل21

يمنع السمك في الشباك عن طريق تعكير المياه بأية وسيلة من الوسائل .كما تمنع إقامة الحواجز بواسطة الشباك وغيرها من الحواجز والوسائل.

الفصل22

إن الشباك وأنواع الطعم والأجهزة والآلات الخاصة بالصيد والمقرر منعها يمكن البحث عنها على متن بواخر الصيد وفي أماكن سكنى التجار والصانعين والصيادين .أما شباك وأجهزة الصيد الممنوعة فتحجز ويمكن أن تأمر المحكمة علاوة على ذلك بمصادرتها وبيعها لفائدة الخزينة وإتلافها عند الاقتضاء.

الجزء الخامس :النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة

الفصل23

يمنع الآتية أو العمل على صيدها أو نقلها أو اشتراؤها أو بيعها أو عرضها للبيع:

-1أ -(الأسماك التي لم يبلغ طولها بعد عشرة سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب ما لم تعتبر من الأسماك العابرة أو لم تنتم إلى صنف يبقى دون هذا الحجم عند كبره ؛

ب -(الأسماك الداخلة في بعض الأصناف المعينة بقرار بالوزير المكلف بالصيد البحري والتي لا تبلغ الطول المحدد بموجب هذه القرارات.

-2أنواع المحار التي لا يبلغ عرضها الكامل خمسة سنتيمترات؛

-3أنواع السرطان وجراد البحر التي يقل طولها عن سبعة عشر سنتيمترات من العين إلى بداية الذنب وكذا إناث السرطان وجراد البحر الحوامل كيفما كان حجمها؛

-4الصدفيات التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات؛

-5المحار المنقفل الذي يقل طوله عن ثلاثة سنتيمترات ؛

-6القنافذ البحرية التي يقل طولها عن خمسة سنتيمترات من غير اعتبار القنافذ ذات الريش الحاد.

مراجع جغرافية

الفصل24

يجب على الصيادين أن يرموا في البحر على الفور الأسماك والرخويات أو القنافذ أو القشريات التي يصطادونها والتي لم تبلغ الأحجام المحددة في الفصل السابق.

الفصل25

يمكن أن تجرى مراقبة السمك المصطاد على زورق الصيد وفي كل مكان آخر ينقل إليه . ويقوم بهذه المراقبة الأعوان المشار إليهم في الفصل .43 ويترتب عن حجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ البحرية أو القشريات غير البالغة الأحجام القانونية حجز مجموع المصيد الذي تم فيه العثور عليها.

الجزء السادس :قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد

الفصل26

تطبق على بواخر الصيد المسجلة في مملكتنا الشريفة قواعد الملاحة والمراقبة المنصوص عليها في قانون التجارة البحرية .ويجب أن تحمل العوامات والبراميل وأجهزة الصيد الخاصة بإحدى بواخر الصيد نفس العلامات التي تحملها هذه الباخرة.

الفصل27

تحدد بموجب مرسوم القواعد المتعلقة بالصيد بواسطة البواخر وتدابير الأمن اللازمة لتجنب التلف وكذا العلامات المميزة التي تشير إلى أماكن الشباك .ويجرى فحص بواخر الصيد طبق الشروط المقررة بخصوص البواخر التجارية الحاملة الراية المغربية.

قانوني

الجزء السابع :المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال

الفصل28

يجب أن يؤذن لمؤسسات الصيد البحري طبق الشروط تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية .ويعتبر الامتياز مؤقتا وقابلا للإلغاء تجرى عليه شروط تحدد في الوثيقة الممنوح الإذن بموجبها .ويطالب المستفيد من الامتياز بأداء وجيبة معينة .وتحدد بمرسوم الإجراءات الواجب القيام بها قبل منح الامتياز في مؤسسات الصيد البحري والشروط المتعين التوفر عليها.

الفصل1

يجب على كل صاحب مؤسسة للصيد البحري مثل المزارب أو مزارع تربية الأحياء البحرية أن يمسك سجل يعد وفق النموذج المحدد بنص تنظيمي لأجل جرد دخول الأصناف البحرية التي تم صيدها أو تربيتها أو تسمينها أو زراعتها أو حفظها في الوسط البحري وخروجها، حسب الترتيب الزمني، ومقسمة حسب الصنف وأن يصرح بهذه الأصناف لدى الإدارة.

تحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا الفصل.

ويمكن إعداد السجل المشار إليه أعلاه وتحيينه في شكل إلكتروني طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

الفصل29

يمنع على صاحب كل مؤسسة للصيد البحري أن يبيع مؤسسته أو يكريها أو يسلمها للغير بأي وجه من الوجوه دون إذن صريح من المصلحة المكلفة بمراقبة الملاحة والصيد البحري وكل اتفاقية مخالفة لهذا المقتضى تعتبر باطلة وغير معمول بها.

صيد سمك

الفصل30

لا يمكن أن تستعمل في المؤسسات إلا الشباك والأجهزة والآلات ذات الأحجام.

الفصل31

إن مؤسسات الصيد البحري غير المستعملة طيلة أكثر من سنة يمكن اعتبارها شاغرة ومنح امتياز فيها إلى مستفيد آخر ويقرر نقل الامتيازات الوزير المكلف بالصيد البحري بعد استشارة وزير المالية.

الفصل32

لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على مؤسسات تربية الأسماك المأذون لها بصفة.

الجزء الثامن :العقوبات

الفصل33

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة عن 5.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

-1كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات غير المبينة في رخصة الصيد أو حاول اصطيادها أو عمل على اصطيادها؛

-2كل من استورد أو صنع أو حاز أو عرض للبيع أو باع أو استعمل في البحر شباكا أو

أجهزة أو آلات أخرى ممنوع استعمالها من أجل اصطياد الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى، أو هما معا، خرقا لأحكام هذا القانون أو النصوص المتخذة لتطبيقه.

-3كل من خالف المقتضيات الخاصة الرامية إلى تجنب إتلاف السمك؛

-4كل من اصطاد أسماكا أو رخويات أو قنافذ أو قشريات لا تبلغ الطول الأدنى أو الحجم القانوني أو عمل على اصطيادها أو احتفظ بها أو نقلها أو اشتراها أو باعها ؛

-5كل من أخفى بطريقة ما الحروف والأرقام المكتوبة على البواخر.

-6كل من قام، خرقا لأحكام الفصل 1-6 أعلاه، بنقل الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة الصيد المتأتية من المناطق الخاضعة لفترة منع الصيد أو العمل على نقلها أو حاول نقلها أو حاول العمل على نقلها أو تاجر أو حاول الاتجار فيها.

-7مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس الصيد أو حاول ممارسة الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون التوفر على الترخيص المنصوص عليه في الفصل 1-2 أعلاه أو الذي يستمر في الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة علما أن صلاحية ترخيصه قد انتهت أو لم يحترم بنود الاتفاقيات الدولية الجاري بها العمل والتي يعد المغرب طرفا فيها؛

-8مالك سفينة صيد تحمل العلم المغربي أو مجهزها الذي يمارس الصيد فيما وراء المنطقة الاقتصادية الخالصة دون إرسال المعلومات المتعلقة بنشاطه في الصيد أو أرسل معلومات مغلوطة أو ناقصة؛

-9قبطان سفينة صيد أو قائدها الذي يقوم بعمليات مسافنة غير مبررة لا بحالة القوة القاهرة أو الخطر الوشيك، خارج ميناء مغربي أو دون ترخيص مسبق؛

-10كل:

i. مالك سفينة أو مجهزها لا يمسك أو لا يعمل على أن يمسك قبطان السفينة أو قائدها، يومية الصيد أو وثيقة تحل محلها، أو يمسك أو يعمل على أن يمسك القبطان أو القائد يومية صيد غير مطابقة؛

ii. من لم يقم بالتصريح بالمصطادات المطابق لنشاط الصيد الممارس أو قام بتصريح ناقص أو مغلوط؛

iii. من لم يصرح بعمليات المسافنة التي أنجزها أو قام بتصريح جزئي أو مغلوط أو خاطئ بشأن عمليات المسافنة المنجزة ؛

iv. من سوق أو حاول تسويق أصناف بحرية مصطادة في إطار ممارسة الصيد الترفيهي أو قام بتفريغ أصناف تم صيدها في إطار الصيد غير القاتل « NOKiLL » ؛

v. كل صياد يعرض للبيع المصطادات أو يبيعها دون فرزها ووزنها؛

vi. من قام بصيد الأصناف البحرية دون توفره على حصة أو بعد نفاذ حصته عندما يكون صيد الأصناف المذكورة خاضعا لنظام الحصة.

-11كل منظم أيام الصيد في البحر لا يتقيد برخصة الصيد التي يستفيد منها، ولا سيما عدد الصيادين المرخص لهم بالصيد في آن واحد وكمية المصطادات المرخص بها و التاريخ المرخص فيه لهم بالصيد؛

-12مسؤولو الأماكن المهيأة لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة الذين لا يضعون رهن إشارة الصيادين معدات الوزن الضرورية في حالة اشتغال جيدة أو الذين يسمحون ببيع أصناف بحرية غير مبينة في تصريح المصطادات في هذه الأماكن أو يسمحون ببيع الأصناف لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع للصيد تم نشره بصفة قانونية؛

-13كل مسؤول عن المكان المهيأ لعرض الأصناف البحرية للبيع لأول مرة، وكل بائع سمك بالجملة وكل مستورد وكل مصدر أو كل مالك و /أو مستغل مؤسسة حفظ الأصناف البحرية أو توضيبها أو معالجتها أو تحويلها لا يمسك سجل مصدر المصطادات أو يمسك سجلا غير مطابق و /أو لم يقدم وثائق الإثبات المنصوص عليها في الفصل 4-4 أعلاه ؛

-14كل صاحب مؤسسة للصيد البحري لا يمسك السجل المنصوص عليه في الفصل 1- 28أعلاه أو يمسك سجلا غير مطابق.

مراجع جغرافية

المادة1-33

- يعاقب بغرامة يتراوح قدرها ما بين" 5000 و 50.000درهم:

1- مالك أو مستغل مسمكة أو منشأة للصيد البحري تقوم" بالمحافظة على الأسماك والاصناف البحرية الأخرى الحية، الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عليه في أ (من البند 2 من الفقرة الثانية 1-6 أعلاه، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوذه، أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة 3 من نفس الفصل 1-6 وفق المقتضيات الواردة فيها؛

2- مالك او مستغل منشأة أو محل يقوم بحفظ الأسماك أو الأصناف البحرية الأخرى مجمدة الذي يمتنع عن القيام بالتصريح المنصوص عبيه في ب (من البند 2 من الفقرة الثانية بالفصل 1-6 أعلاه ، لدى مندوب الصيد البحري التابع لنفوده أو الذي لا يمسك السجلات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من نفس هذا الفصل 1-6 وفق المقتضيات الواردة فيها.

بالإضافة إلى ذلك، فإن الأسماك والأصناف البحرية الممنوعة من الصيد التي يتم ضبطها في المسامك ومنشآت الصيد أو المنشآت أو المحلات بالحركة المقيدة بالسجلات المنصوص عليها في الفصل 1-6 أعلاه، يتم حجزها فورا من طرف مندوب الصيد البحري الذي يقوم ببيعها طيقا لأحكام الفصل 51 أسفله.

الفصل34

-يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم إلى 120.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط:

.1كل من تعاطي الصيد البحري خلال الأوقات والمواسم وفي الأماكن والساعات الممنوعة أو اصطاد الأسلاك داخل الحدود المبينة لتعيين:

-مدى المناطق المخصصة بالموانئ والأحواض؛

-أجزاء البحر المخول بشأنها الامتياز؛

-مسافات الساحل الممنوع الصيد داخلها.

.2كل من أحدث مؤسسة للصيد كيفما كان نوعها أو اكتراها أو اشتراها أو سلمها بأي وجه من الوجوه من غير الحصول على إذن في ذلك، ولا يتعرض على الدولة بالاتفاقيات المبرمة في هذه الأحوال .ويتم هدم المؤسسات المحدثة من غير إذن على نفقة المخالفين؛

.3كل من خالف فيما يخص إحداث أو استغلال مؤسسات الصيد أو المراكز أو المستودعات المأذون فيها مقتضيات هذا الظهير بمثانة . ويمكن في هذه الحالة إلغاء الإذن كما يجوز للمحكمة أن تأمر بهدم المؤسسات على نفقة المخالفين؛

.4كل من تعرض في مؤسسات الصيد والمراكز وبواخر الصيد والناقلات أو غيرها من وسائل حفظ السمك على أعمال الفحص والتفتيش والمراقبة التي يقوم بها الأعوان بالبحث عن المخالفات لنظام الصيد البحري وإثباتها.

رياضيات

الفصل35

يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من:

1- استعمل أنواع الطعم الممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه؛

-2استخدم طريقة ممنوعة بموجب ظهيرنا الشريف هذا أو النصوص المتخذة لتطبيقه ؛

-3خالف مقتضيات الفصلين 18 و 19أو النصوص المتخذة لتطبيقها.

4- غير مكان جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر للمواقع المستعملة فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات المثبت على متن الباخرة تطبيقا لأحكام الفصل 45المكرر من هذا القانون أو قام بفصله أو إتلافه أو إلحاق ضرر به أو تعطيله أو أقدم عمدا على إتلاف أو تحريف أو تزوير المعطيات التي يرسلها أو يسجلها الجهاز المذكور . ويجرى تحقيق مضاد للتأكد من هذه المخالفة.
إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا الفصل .بإمكان الإدارة اتخاذ قرار الإنزال الفوري كإجراء تأديبي لأي عضو من طاقم الباخرة تثبت في حقه مخالفة المنصوص عليها في النقطة الرابعة من هذا الفصل .وإذا تعلق الأمر بقائد الباخرة أو بضابط بإمكان الإدارة أن تتخذ إجراء منعه من القيادة أو من مهام ضابط على ظهر بواخر الصيد لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر.

الفصل36

إن البواخر غير المتوفرة على الرخصة الموجودة في حالة صيد بالمنطقة الاقتصادية الخالصة تتعرض إلى غرامة إدارية يعادل مبلغها ثلاث مرات مبلغ الضريبة المفروضة عليها بصرف النظر عن المتابعات الجنائية التي تمكن إقامتها على مجهزي السفن وقوادها طبقا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.
ويقرر هذه الغرامة مندوب الصيد البحري للمكان الذي تساق إليه الباخرة.
ويجرى التقادم بشأن أداء هذه الغرامة الإدارية بعد انصرام أجل أربع سنوات.

قانوني

الفصل37

-يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة تحدد نسبتها وفقا للجدول أدناه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل قائد أو مالك أو رجل طاقم مسؤول عن باخرة أجنبية تصطاد أو تحاول الصيد في المنطقة الُاقتصادية الخاصة .وتستثنى من هذه العقوبات بواخر الصيد البحري الأجنبية المرخص لها والمستأجرة من طرف أشخاص مغاربة ذاتيين أو معنويين طبقا لمقتضيات الفصل 3 من هذا الظهير:
-إلى حدود 50 طنة خام في الحجم الخام غرامة تتراوح بين 150.000 و 1.000.000 درهم.
-من 51 إلى 100 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.100.0000 و 1.500.000 درهم.
101 -إلى 200 طنة خام غرامة تتراوح بين 1.600.0000 و 2.000.000 درهم.
201 -إلى 500 طنة خام غرامة تتراوح بين 2.250.0000 و 3.500.000 درهم.

-أزيد من 500 طنة خام، بما فيه البواخر -المعامل، غرامة تتراوح بين 4.000.0000 و 8.000.000درهم.

الفصل38

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 120 و 1200درهم أو بحبس تتراوح مدته شهر واحد وثلاثة أشهر عن جميع المخالفات الأخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.

الفصل39

إن العقوبات الصادرة بالغرامة والحبس ترفع إلى الضعف في حالة العود إلى المخالفة .
وتأمر المحكمة كذلك بحجز ومصادرة السمك المصطاد والبواخر والأجهزة والمراكب والتوابع المستعملة لارتكاب المخالفة أو لنقل حصيلة الصيد.
ويعتبر أن عودا إلى المخالفة إذا صدر على المخالف خلال السنتين الميلاديتين السابقتين حكم اكتسى قوة الشيء المحكوم فيه من أجل المخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه.
ولا تطبق المقتضيات السابقة إذا كانت المخالفات الصادر الحكم من أجلها هي المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الخامسة من الفصل 33 والفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 34.

صيد سمك

الفصل40

يمكن أن تطبق الظروف المخففة وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 146 من القانون الجنائي.

الفصل41

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم مسؤولين مدنيا عن أداء الغرامات المقررة والعقوبات المدنية المحكوم بها:
-1مجهزو بواخر الصيد أو مستأجروها أو المؤتمنون عليها من أجل الأفعال التي يرتكبها قواد هده البواخر ورجال طاقمها وكذا الأشخاص الذين يستغلون مؤسسات الصيد ومستودعات الرخويات أو القنافذ أو القشريات من أجل الأفعال التي يرتكبها أعوانهم ومستخدموهم؛
-2الآباء والأولياء من أجل الأفعال التي يرتكبها أولادهم القاصرون وكذا أرباب الأعمال والموكلون من أجل خدمهم أو مأموريهم.

الفصل42

يمنع على الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد أن يطلبوا من الصيادين أو يتلقوا منهم أجرة عينية أو نقذيه أو أن يحصلوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة على فائدة في مؤسسات السمك أو الاتجار فيه .وإلا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 243 وما يليه إلى الفصل 248 من القانون الجنائي.

الجزء التاسع :الاختصاص والمسطرة

الفصل43

يبحث عن المخالفات ويثبتها متصرفو البحرية التجارية والضباط المشرفون على السفن الحربية والضباط المشرفون على بواخر الدولة وقواد البواخر المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة والحراس البحريون وقواد وضباط الموانئ وضباط الشرطة القضائية وأعوان إدارة الجمارك وجميع موظفي الدولة الآخرين المؤهلين لهدا الغرض بموجب مرسوم.

محاكم وقضاء

الفصل44

يؤهل الأعوان المشار إليهم في الفصل السابق فيما يخص البحث عن المخالفات وإثباتها لحجز بواخر الصيد من كل جنسية وللصعود إليها والقيام بجميع أعمال التفتيش والمراقبة والبحث التي يرون فيها فائدة.

ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 5.000 درهم إلى 100.000 درهم قائد السفينة أو ربانها أو أي فرد من طاقمها في حالة رفضهم السماح للمأمورين المعتمدين بصورة بإجراء التحريات المسند إليهم القيام بها، وذلك بصرف النظر عن العقوبات الأكثر شدة التي يمكن التعرض لها طبقا للفصلين 267 و 300والنصوص الموالية لهما من القانون الجنائي.

الفصل45

يمكن أن تثبت المخالفات إما من باخرة توجد في" عرض البحر أو من محطة أرضية وإما من طائرة بأي طريقة مفيدة بما في ذلك الوسائل الفضائية للكشف والاتصال اللاسلكي".

الفصل 45 المكرر

يشترط في بواخر الصيد التي تنتمي للأصناف المشار إليها في الفقرة الثانية أن تكون مزودة بجهاز لتحديد موقعها ورصدها المستمر، وذلك باستعمال الاتصالات عبر الأقمار

الصناعية لإرسال المعطيات.
تتولى الإدارة تحديد أصناف بواخر الصيد الخاضعة لوجوب التوفر على متنها على جهاز تحديد الموقع والرصد المستمر المبين أعلاه، وتحدد كذلك الشروط والكيفية التي تقام بها هذه الأجهزة على متن البواخر وكذا مواصفاتها التقنية وشروط استخدامها وخصوص المسطرة الواجب اتباعها.
عندما يثبت على متن باخرة جهاز لتحديد الموقع والرصد المستمر تستعمل فيه الاتصالات عبر الأقمار الصناعية لإرسال المعطيات وفق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة يجي أن يشار إلى ذلك في رخصة الصيد التي تستفيد منها الباخرة.
في حالة توقف الجهاز تواصل الباخرة نشاطها إلى غاية تغيير أو إصلاح الجهاز المعطل عند رجوع الباخرة إلى الميناء.

تاريخ

الفصل46

يخول الأعوان محررو المحاضر الحق في أن يطلبوا مباشرة القوة العمومية لتنفيذ مأموريتهم.

الفصل47

تحرر محاضر المخالفات من طرف الأعوان المشار إليهم في الفصل 43 أعلاه، ويوجه أصل المحضر على الفور، إلى مندوب الصيد البحري التابع له مكان ارتكاب المخالفة.
ويعتد بالمحاضر إلى أن يثبت ما يخالف الوقائع المضمنة فيها.
يوقع كل محضر، بصفة قانونية، من طرف العون أو الأعوان الذين حرروه ومرتكب أو مرتكبي المخالفة.
إذا رفض مرتكب أو مرتكبو المخالفة التوقيع على محضر المخالفة أو عاقهم عائق، يشار إلى ذلك في المحضر.
يشير المحضر، على الخصوص، إلى طبيعة المخالفة المرتكبة وكذا هوية مرتكبها أو مرتكبيها و، حسب الحالة، إلى:
أ (البيانات التي من شأنها التعريف بالسفينة، ومالكها أو مجهزها أوهما معا؛
ب (عدد الشباك ومميزاتها ومعدات وأدوات الصيد؛
ج (الأصناف البحرية المعنية بالمخالفة؛
د (مراجع المنشآت والمؤسسات والمستودعات والمحلات ووسائل النقل أو أماكن الحيازة أو الحفظ أو البيع أو الاستهلاك المعنية با لمخالفة ؛

ه (حجوزات الأصناف البحرية أو الطعوم أو الشباك أو معدات أو أدوات الصيد، المنجزة إن وجدت؛
و (ومكان ارتكاب المخالفة وتحرير المحضر.
كما يتضمن المحضر، إن أمكن ذلك، أقوال مرتكب المخالفة أو أي شخص حاضر في مكان ارتكاب المخالفة أو هما معا يكون الاستماع إليه مفيدا.

مراجع جغرافية

الفصل48

يقوم مندوب الصيد البحري، بعد الاطلاع على محضر المخالفة المشار إليه في الفصل 47أعلاه، بما يلي:

1- عندما ترتكب المخالفة بواسطة سفينة:

أ) توقيف السفينة بالميناء مؤقتا؛

ب) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معاينتها؛

ج) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 17 أعلاه وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات، عند الاقتضاء؛

د) مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛

-2- عندما ترتكب المخالفة بدون سفينة:

أ) حجز الأصناف البحرية المحصل عليها موضوع المخالفة أو المخالفات التي تمت معاينتها؛

ب) مصادرة الطعوم والمواد المنصوص عليها في الفصل 18 أعلاه، وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة أو المخالفات وتحت مسؤوليته، بعد أخذ العينات عند الاقتضاء ؛

ج)مصادرة الشباك ومعدات وأدوات الصيد الممنوعة أو غير القانونية وإتلافها على نفقة مرتكب المخالفة؛

-3 - عندما تتعلق المخالفة بقواعد عرض المنتجات البحرية في السوق:

حجز الأصناف البحرية غير المصرح بها طبقا للفصل 4 أعلاه أو التي تشكل موضوع تصريح ناقص أو مغلوط أو التي لا تتوفر على الحجم القانوني أو تشكل موضوع منع الصيد.

تباع، على الفور، بالمزاد العلني الأصناف البحرية التي تم حجزها تطبيقا لمقتضيات هذا

الفصل والتي تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية .ولا يمكن لمرتكب المخالفة أن يشارك في هذا المزاد.
ويتم على الفور، إتلاف الأصناف البحرية التي لا تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.
عندما تكون الأصناف البحرية المحجوزة مجمدة، يتم تخزينها على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته، تحت مراقبة مندوب الصيد البحري إلى حين بيعها كما هو منصوص عليه أعلاه وعلى أبعد تقدير ثلاثون (30) يوما تحتسب ابتداء من تاريخ حجزها.
توزع الأصناف البحرية المحجوزة التي لم تبلغ بعد الحجم أو الوزن على المؤسسات الاستشفائية أو المؤسسات الاجتماعية أو الخيرية عندما تستجيب لشروط السلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
فيما يتم إتلاف الأصناف غير الصالحة للاستهلاك على نفقة مرتكب المخالفة وتحت مسؤوليته.
يحول، على الفور، مدخول كل بيع ناتج عن الحجز إلى الخزينة العامة.

قانوني

الفصل1-48

يمكن أن يوضع حد لقرار توقيف السفينة المنصوص عليه في الفصل 48 أعلاه، في أي وقت، عندما تؤدي مرتكب المخالفة مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو الغرامة القضائية، حسب الحالة.
ويمكن، كذلك، أن يوضع حد للتوقيف قبل تحديد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية أو النطق بالحكم القضائي النهائي عندما يودع مرتكب المخالفة، لدى بنك المغرب، ضمانة مالية كافية تخصص لضمان تنفيذ العقوبات المالية التي يحدد مبلغها، حسب الحالة، من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه أو من طرف المحكمة المختصة.
في حالة صدور حكم قضائي نهائي لم ينفذ داخل أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ تبليغه للمعني بالأمر، تحوز الخزينة، بشكل نهائي، الضمانة المالية المودعة بعد خصم الصوائر العدلية والتعويضات المدنية المحتملة.

الفصل49

المتابعات: ترفع
إما إلى المحكمة القريبة من الميناء الذي يساق إليه مركب المخالفة؛ وإما فيما يخص

البواخر المغربية إلى المحكمة الداخل في دائرة نفوذها الميناء المسجلة فيها الباخرة المذكورة.

الفصل50

أن بواخر الصيد من كل جنسية الموجودة بمنطقة الصيد الخاصة في حالة مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا والنصوص المتخذة لتطبيقه يحجزها قواد الباخرة المعدة خصيصا لمراقبة الصيد البحري ومراقبة الملاحة وقواد السفن الحربية وقواد بواخر الأمن للصيد البحري أو إدارة الجمارك .وتناط بقائد الباخرة الحاجزة مهمة التوجه بالباخرة المحجوزة إلى أقرب ميناء مغربي .ما لم يتعذر ذلك من الناحية التقنية وجعلها في الحال رهن إشارة القيادة البحرية المحلية .ويؤهل في هذا الصدد لاستعمال جميع وسائل الإكراه اللازمة ولاسيما لاستعمال سلاحه بعد توجيه إنذار لم يكن له مفعول.

صيد سمك

الفصل51

إن رئيس القيادة البحرية للمكان الموجهة إليه الباخرة المخالفة يأمر بحجز الأسماك أو الرخويات أو القنافذ أو القشريات الموجودة على متن الباخرة المحجوزة ويتولى بيعها عند الاقتضاء أو توزيعها على المؤسسات الصحية أو المشاريع الاجتماعية أو الخيرية . وبالإضافة إلى ذلك يجب أن تحجز أجهزة وشباك الصيد وأن تأمر بمصادرتها المحكمة أو السلطة التي تبرم المصالحة.

الفصل52

إن رئيس القيادة البحرية الذي يجوز له في مثل هذه الحالة الالتجاء مباشرة إلى القوة العمومية يحتفظ بالباخرة في الميناء إلى أن يتم أداء الغرامات المقررة والضرائب عن الرخصة والصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة والمناولة والتعويض المدني . وإذا انصرم أجل ثلاثة أشهر يبتدئ من صدور مقرر المصالحة أو من تاريخ صدور الحكم النهائي ولم تؤد المبالغ الواجبة طلب رئيس القيادة البحرية المحلية من إدارة الجمارك بيع الباخرة المحتفظ بها في الميناء.

وتدفع على وجه الأسبقية من محصول البيع:

-الصوائر العدلية وصوائر الحراسة والصيانة وجميع الصوائر الأخرى التي يدفعها رئيس القيادة البحرية؛

-مبلغ الغرامات.

وبعد أداء التعويضات المدنية المحتملة يدفع الباقي من محصول البيع إلى الخزينة.

الجزء العاشر :المصالحة

الفصل53

يمكن إبرام مصالحة بخصوص الزجر عن المخالفات المنصوص والمعاقب عليها في ظهيرنا الشريف هذا .ولا يمكن أن تشمل المصالحة بعد صدور الحكم إلا العقوبات المالية والتعويضات المدنية .ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يقل مبلغ المصالحة عن المقدار الأدنى المقدار الأدنى للغرامة المطبقة.

محاكم وقضاء

الفصل1-53

في حالة إبرام مصالحة قبل صدور الحكم، يتم العمل حسب ما يلي:
يجب على مرتكب المخالفة أن يخبر مندوب الصيد البحري الذي توصل بأصل محضر المخالفة، داخل أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة .بنيته في إبرام مصالحة وأن يقدم طلبا في هذا الشأن وفق الأشكال التنظيمية؛

تتوفر السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه، في هذه الحالة، على أجل أقصاه ثلاثون (30)يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ إيداع الطلب المذكور لتقرر الصلح وتحدد مبلغ الغرامة الجزافية التصالحية وتبلغه إلى المعني بالأمر بكل وسيلة تثبت الاستلام.

يجب على مندوب الصيد البحري، عند عدم اللجوء إلى المصالحة، أن يرفع، بعد انصرام سبعة (7) أيام من انتهاء، أجل المصالحة القضية إلى المحكمة المختصة قصد المتابعة.

الفصل2-53

تصبح المصالحة نهائية بعد إثباتها على ورق مدموغ موقع بصفة من طرف السلطة المشار إليها في الفصل 54 أدناه ومرتكب المخالفة .ويتم تحريرها في نظيرين أصليين يرسل أحدهما إلى مندوب الصيد البحري الموجه له أصل محضر المخالفة، المطابق والآخر إلى مرتكب المخالفة.

تلزم المصالحة الأطراف بكيفية لا رجعة فيها ولا يقدم في شأنها أي طعن .وينتج عن إبرامها قبل صدور الحكم النهائي إسقاط الدعوى العمومية.

الفصل3-53

يجب على مندوب الصيد البحري، بمجرد توصله بأصل المصالحة المشار إليها في الفصل 2-53 أعلاه، أن يعد سند التحصيل المطابق ويسلمه لمرتكب المخالفة الذي يتوفر

عندئذ على أجل ستين (60) يوما من أيام العمل يحتسب ابتداء من تاريخ تسليم السند المذكور قصد أداء مبلغ المصالحة لدى القباضة التابع لها مكان إعداد سند تحصيل مبلغ المصالحة .ويوجه مندوب الصيد البحري نسخة من سند التحصيل إلى الخازن العام للمملكة.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه دون أداء مبلغ المصالحة، يعمل طبقا لمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

الفصل54

يمارس حق إبرام المصالحة من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري أو من يفوض له، صراحة، هذا الحق.

رياضيات

الفصل55

تأمر السلطة التي تبرم المصالحة بمصادرة وبيع الشباك وأجهزة وآلات الصيد أو بإتلافها إذا كانت الشباك وأجهزة وسائل الصيد المذكورة ممنوعة.

الجزء الحادي عشر :المكافآت الممنوحة للأعوان

الفصل56

تمنح لمن يأتي مكافآت بمناسبة إثبات المخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا إذا كان يترتب عن هذه المخالفات حكم بالعقوبة أو المصالحة:

-1الأعوان محررو المحاضر؛

-2السلطات البحرية المؤهلة لإبرام المصالحة عملا بالفصل 54 من ظهيرنا الشريف هذا والأعوان المنتمون إليها ؛

-3كل شخص شارك في البحث عن المخالفات وإثباتها وفي حجز الشباك والأجهزة وأنواع الطعم الممنوعة وحراستها والاحتفاظ بها .وتحدد بمرسوم كيفيات منح المكافآت المذكورة وتوزيعها.

الجزء الثاني عشر :مقتضيات ختامية

الفصل57

تلغى جميع المقتضيات المنافية لظهيرنا الشريف هذا ولاسيما الملحق الثالث بالظهير الشريف الصادر في 18 جمادى الثانية 31) 1337 مارس (1919 بسن نظام للصيد البحري، حسبما وقع تغييرها أو تتميمها.

غير أن العمل يبقى جاريا بمقتضيات النصوص المتخذة لتطبيق الملحق الثالث المذكور

ولاسيما:
المرسوم رقم 2.59.0075 الصادر في 16 محرم 19) 1382 يونية (1962 بشأن ممارسة الصيد بواسطة الأضواء الاصطناعية) الصيد بالإنارة (في المياه الإقليمية المغربية؛
المرسوم رقم 2.61.227 الصادر في 22 صفر 25) 1382 يوليوز (1962 بتنظيم الصيد البحري بالسباحة المدعو" الصيد البحري العميق "بالمياه البحرية المغربية.

وحرر بالرباط في 27 شوال 23) 1393 نونبر(1973
وقعه بالعطف :الوزير الأول، الإمضاء :أحمد عصمان.

فهرس النصوص

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 بتاريخ 27 شوال 23) 1393 نونبر (1973يتعلق بتنظيم الصيد البحري
الجزء الأول :مقتضيات عامة
الجزء الثاني :منع الصيد والقواعد العامة المتعلقة بممارسة الصيد البحري
الجزء الثالث :ترتيب مختلف أنواع الشباك لأجل تطبيق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا
الجزء الرابع :أنواع الطعم ووسائل الصيد الممنوعة تلوث المياه
الجزء الخامس :النظام الخاص بحجم الأسماك المصيدة
الجزء السادس :قواعد الملاحة والمراقبة المطبقة على بواخر الصيد
الجزء السابع :المؤسسات البحرية وشروط الاستغلال
الجزء الثامن :العقوبات
الجزء التاسع :الاختصاص والمسطرة
الجزء العاشر :المصالحة
الجزء الحادي عشر :المكافآت الممنوحة للأعوان
الجزء الثاني عشر :مقتضيات ختامية

.....

.....

ظهير شريف بتاريخ 7 شعبان 1332 في شان الاملاك العمومية بالايالة الشريفة المنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ 16 شعبان 10) 1332 يوليوز(1914

لما كان يوجد بإيالتنا الشريفة أملاك لا يسوغ لأحد أن ينفرد بتملكها كما هو جار به العمل في باقي الممالك لأنها على الشياع بين الجميع ومن شأن الحكومة أن تتكلف بتدبير أمرها لأنها وكيلة العموم في ذلك.

ولما كان عدم البيع لهذه الأملاك التي هي ملك عمومي للدولة قد أشير إليه في الفقرة الأولى من منشور وزيرنا الصدر الأعظم في الجريدة الرسمية بعددها المؤرخ في فاتح نوفمبر سنة 1912.

وكان من الضروري أن نعين نوع الأملاك الباقية ملكا عموميا للدولة ووجهتها المعتبرة شرعا والضوابط التي يتمشى عليها في تدبير هذه الأملاك.

الفصل الأول:

)غير وتمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 8) 1338 نونبر:(1919

تدخل في عدد الأملاك العمومية بمنطقة الحماية الفرنسوية من إيالتنا الشريفة الأملاك الآتية وهي:

أولا – شاطئ البحر الذي يمتد إلى الحد الأقصى من مد البحر عند ارتفاعه مع منطقة مساحتها ستة أمتار تقاس من الحد المذكور؛

ثانيا – الأخلجة والمراسي والأموان وملحقاتها؛

ثالثا – المنارات والفنارات والعلامات التي توضع للإنذار بالخطر وكافة الأعمال المعدة للإضاءة والإنذار بالمخاطر في الشواطئ وملحقاتها؛

)نسخت الفقرات4 ،5 ،6 ،7 ، و 8 بالمادة 123 من القانون رقم 10-95 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-95-154 بتاريخ 18 ربيع الأول 16) 1416 غشت 1995)).

تاسعا – الطرق والأزقة والسبل والسكك الحديدية الخارجية والكهربائية والجسور وعلى العموم طرق المواصلة أيا كان نوعها التي يستخدمها العموم؛

عاشرا – الأسلاك التلغرافية والتلفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ؛

حادي عشر – كل الاستحكامات والتحصينات المتعلقة بالمواقع الحربية والمراكز العسكرية وتوابعها وعلى العموم كل الأراضي والأعمال التي لا يمكن للأفراد أن يمتلكوها لأنها مشاعة.

الفصل الثاني:

كل من اكتسب قانونا من حقوق الملكية والانتفاع والاستعمال بالأملاك العمومية يبقى محفوظا إذا كان ذلك سابقا على نشر هذا الظهير.

ولا يمكن أن تنزع الحقوق المذكورة من أربابها إلا بالبيع الجبري بشرط أن يثبتوا هذه الحقوق أمام الحكومة أو المحاكم التي لها النظر وذلك بعد نشر هذا الظهير أو بعد صدور قرار تحديد الأملاك كما هو مذكور بالفصل السابع.

الفصل الثالث:

يجب على من له ملك خاص أن يتحمل الواجبات المتعلقة بالمرور وبالجولان في ملكه ويجعل جميع أنواع الآلات اللازمة لإحداث الأسلاك التلغرافية والتليفونية والأبنية الحديدية المعدة للتلغراف اللاسلكي ولمواصلات القوة الكهربائية الداخلة في عدد الأملاك العمومية ولصيانة جميع ما ذكر وللاستغلال به.

الفصل الرابع:

لا يقبل التفويت بالأملاك العمومية ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان.

الفصل الخامس:

يمكن إخراج بعض الأملاك العمومية من حيز التقييد إذا ظهر أنها ليست ذات منفعة عامة وذلك بقرار وزيري من الصدر الأعظم يصدر بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتصير عندئذ ملكا خاصا بالمخزن الشريف.

الفصل السادس:

يدبر الأملاك العمومية المدير العام للأشغال العمومية بمقتضى تفويض مستمر أو يدبرها أعوان الدولة الذين يعينون لهذا الشأن بظهير شريف وكل رسم إداري يقصد به إكراء بعض الأملاك العمومية أو أشغالها يجب أن يصادق عليه المدير العام للإدارات المالية قبل إجراء العمل به.

الفصل السابع:

تعين حدود الأملاك العمومية إذا اقتضى الأمر بقرار وزيري يصدر بعد بحث عمومي بناء على طلب المدير العام للأشغال العمومية وتقبل كل المطالب المسندة على حقوق التملك أو التصرف في خلال ستة أشهر ابتداء من نشر قرار التحديد وذلك إذا كانت هذه الحقوق سابقة على هذا القرار ومؤيده بالفصل الثاني المذكور ويتخذ كناش لا تدون فيه إلا حقوق التملك أو التصرف المشار لها التي قبلت الإدارة صحتها في خلال المهلة المذكورة أعلاه وتدون فيه أيضا الحقوق التي أعلم بها أربابها في الوقت المناسب والتي اعترفت بها فيما بعد الحكومة العدلية ومن ادعى بأن تحديد الملك غير صحيح فيقبل مطلبه في خلال المهلة المذكورة.

)تمم بالظهير الشريف بتاريخ 14 صفر 8) 1338 نونبر:((1919

على أن المدير العام للأشغال العمومية يمكنه حيازة الأراضي المشار إليها في القرار المتعلق بالتحديد إذا رأى في الأمر فائدة وذلك مع مراعاة حقوق الغير.

الفصل الثامن:

إن النزاع الواقع على ملك عمومي تحكم به المحاكم الفرنساوية لا غير.

.....

.....

..

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد145 :

صادر بتاريخ2016/09/2 :

ملف رقم2026/2610/139 :

بتاريخ الأربعاء 2 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهده المحكمة ومند زمن لم يمض عنه امد التقادم الجنائي الجناية : جناية السرقة المقرونة بظر في الليل والتعدد والعنف و السكر

العلني الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 509 القانون الجنائي والمرسوم م م1967/11/14

من جهة أخرى

8/1

2026/2610/139رقم الملف

الوقائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف شرطة مراكش تحت عدد 833بتاريخ2026/6/11 ، والذي يستفاذ منه ان المسمى ------ تقدم من عناصر الشرطة واخبرهم بان المشتبه فيه أعلاه ، رفقة 104 اشخاص آخرين عرضوه للسرقة بالعنف شملت حقيبة ظهرية ومبلغ 1150 درهم فتم إيقافه وبحوزته المسروقات وهو في حالة سكر.

ولدى الاستماع الى المتهم امام الضابطة القضائية، صرح في محضر أقواله بأنه كان حالة سكر رفقة بعض المتشردين ودخل في خلاف مع الضحية وعرضه للعنف وسلبه حقيبته ، وقاموا بتفتيشها ولاذوا بالفرار دون ان يستولي هو على أي مبلغ مالي من داخلها.

واثناء تقديم المتهم امام هذه النيابة العامة، تراجع عن تصريحاته التمهيدية وانكر ما نسب اليه

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بعدة جلسات كانت أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/09/2 احضر لها المتهم في حالة اعتقال لقاعة المحاكمة عن بعد وحضر الضحية أحمد جهاري ، وبعد موافقة المتهم على محاكمته عن بعد ، وبعد تعذر حضور دفاعه المعين في إطار المساعدة القضائية وتخلفه لعدة جلسات ، تقرر إعتبار القضية جاهزة ، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، وعن المنسوب اليه أجاب المتهم بأنه لم ستولي على أي منقول يخص المشتكي وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية فتراجع عنها ، وبخصوص حقيبة المشتكي الظهرية التي ضبطت بحوزته أكد بأنه لم يتم حجزها لديه ، وعن سؤال أجاب بأن له عدة سوابق قضائية من أجل السرقة موضحا أن المبلغ المالي

المحجوز لديه يخصه ، والتمس المشتكي الحاضر إرجاع الوثائق المسروقة منه ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة ، ، . وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم ، وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى قاعة المداولة بعد ان انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث احيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد الوكيل العام للملك، من اجل الأفعال المسطرة

بصك المتابعة طبقا لفصول المتابعة.

8/2

2026/2610/139رقم الملف

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد بالسجن، وأبدى استعداده للمحاكمة بالتناظر المرئي وأنه سبق له بجلسة 2026/6/16 ، أن صرح بكونه ليس في إستطاعته تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، فتقرر بنفس الجلسة تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية.

وحيث إنه رغم تعيين السيد نقيب هيئة المحامين للأستاذة وردية بوثلاث المحامية بهيئة مراكش المؤازرته فإنها تخلفت عن الحضور لعدة جلسات ، وأن هذه المحكمة ظلت تؤجل النظر في القضية منذ جلسة 2026/6/23 ، إلى غاية جلسة حجزها للمداولة ، لحضور دفاع المتهم المعين في إطار المساعدة القضائية دون جدوى.

و حيث لأن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ، ومنها حق المتهم في محام متمرس للدفاع عن مصالحه ، بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (و الوطنية ، حاولت جاهدة تعيين محام المؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ، بعد تصريحه بجلسة 2026/6/23 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، وبقي تعيين السيد نقيب هيئة المحامين للأستاذة بوثلاث وردية دون تنفيذ المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.

وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ، إمتد لزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة و التي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154 من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني ، و الإستمرارية في أداء الخدمات. "

8/3

2026/2610/139رقم الملف

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي :

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المهني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم السلطة القضاء ، بشكل جماعي، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه ، كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423من ق م ج من ق م ج ، - وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154المشار إليه ، الملزمة لإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف والأحوال ، وبإعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة و الحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117من الدستور ، والقانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفاذي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814 الصادر بتاريخ 2025/6/25 في الملف جنحي عدد (2025/12/6/11771 ، و بين حق

المرتفقين في الاستفادة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة وحق التقاضي و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور ، وهو حق أسست له قواعد الفقه و القضاء الإداري وطنيا ، كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192 الصادر بتاريخ 2006/2/7 ، في الملف عدد 2005/01/107، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق العام . وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار " دوهين "Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه ، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات ، بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي نصت مادته 14 في بندها:

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

)ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د(، من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير ، وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن بمقدوره دفع أجر المحامي . يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر لمصلحة هذا الأخير ، ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام ، وهو

ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية ، وغياب دفاعه المعين في إطارها ، وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى هذا الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله ، وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته - فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام ، وفق ما أسسنا له أعلاه ، وهو ما يقتضي من هذه المحكمة في إطار دورها في حماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المتهم المعتقل على ذمة القضية منذ تاريخ - 2026/6/15في البت في قضيته داخل أجل معقول ، وحق إدارة القضاء في سير مرفق العدالة بما ينسجم مع الفصل 154 من الدستور ، ولو بالحد الأدنى من خدمات الولوج للعدالة و التقاضي أمام القضاء ، وفي جميع الظروف (والتي يمكن أن يكون توقف السادة المحامين الممتد لمدة طويلة دون تحديد لأجل معين لإنتهائه حسب الوارد في بلاغات الإعلان عنه وعن مواصلته. (

وحيث يبقى من جهة ثانية لإعطاء الإلزامية المنصوص عليها في المادة 316 من ق م ج ، مفهومها الحق ، يجب إستحضار إجتهاد محكمة النقض (في قرارها رقم 1/339 الصادر بتاريخ (2009/4/22 التي أسست فيه لكون شرط المؤازرة الإلزامية فضلا عن كونه يوجب على المحكمة سلوك مسطرة تعيين محام وفق ما نصت عليه المواد 316 أو 317أو 423 من ق م ج ، فإن ممارستها لصلاحيتها بالبت في القضية في غيبة المحامي بعد ذلك ، ليس فيه أي مساس بسير العدالة ، وأن سلطة القضاء ليست مرهونة بتوافر محددات أخرى غير احترام الضوابط الإجرائية المنصوص عليها وإثبات سلوكها بمحضر الجلسة ، وأن إستقلالية السلطة القضائية ليست رهينة بالقرارات المهنية لأي تمثيلية مهنية ، وأن إحترام حق تمثيل المتهم بمحام ، لا يعني مصادرة حق المحكمة في البت إذا صادف ذلك توقفا بشكل جماعي لأجل غير محدود عن تقديم هيئة الدفاع للخدمات الواجبة قانونا لسلطة القضاء.

وحيث تبعا لما تم بسطه أعلاه، ولكون باقي العناصر المطلوبة للبت في القضية متوافرة ، إرتأت هذه المحكمة إعتبار القضية جاهزة للبت فيها على حالتها.

بخصوص جناية السرقة الموصوفة:

حيث استمع للمتهم امام هذه المحكمة فأجاب المتهم بالإنكار نافيا قيامه بسرقة أي حقيبة ظهرية من المشتكي نافيا إستيلاءه على مبلغ مالي كان بداخلها وكذا وثائق تخص المشتكي.

وحيث إن نفي المتهم لما نسب إليه تدحضه حالة التلبس التي ضبط عليها و هو متحوز بحقيبة المشتكي الظهرية ، والتي يعززها إعترافه تمهيديا بكونه عرض هذا الأخير للعنف رفقة أربعة أشخاص آخرين وقيامهم بسرقة حقيبته المذكورة وفرارهم بعد ذلك وهي التصريحات التي جاءت متطابقة ووقائع النازلة كما فصلها المشتكي الذي تسلم الحقيبة من الشرطة فارغة من شواغلها.

وحيث إن قيام المتهم بتعنيف الضحية رفقة باقي الفاعلين ، والإستيلاء على أمواله ليلا ، عن قصد جنائي في سلبه إياها يجعل من عناصر جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف التعدد و الليل و العنف قائمة في حقه ، مما يتعين إدانته من أجلها.

بخصوص جنحة السكر العلني:

B/6

2026/2610/139رقم الملف

حيث أقر المتهم تمهيديا أنه كان في حالة سكر و هي الحالة التي ضبط عليها وأثبتتها معاينة الضابطة القضائية أثناء إيقافه ، مما يجعل عناصر الجنحة قائمة في حقه ويتعين إدانته من أجلها.

في ظروف التخفيف:

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية.

وحيث إرتأت هذه المحكمة بما لها من سلطة في تفريد العقاب وإعمالا لقاعدة شخصية العقوبة ، وبالنظر لخطورة الفاعل والفعل المنسوب إليه وسوابقه القضائية ، جعل العقوبة نافذة في حقه.

وحيث يبقى المشتكي محقا في إسترجاع المبلغ المالي المحجوز بين يدي المتهم أثناء إيقافه ، لكونه من عائدات السرقة التي تعرض لها.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا و حضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه ومعاقبته بثلاث (03) سنوات حبسا نافذا مع تحميله الصائر .وإرجاع المبلغ المالي المحجوز لمن له الحق فيه.

وأشعر الرئيس المتهم بأن له أجل 10 أيام للطعن بالاستئناف في هذا القرار ابتداء من تاريخ النطق به.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

2026/2610/139رقم الملف

8/7

السيد : باهي بومهدي

ممثلا للنيابة العامة

السيد : عبد الغني أيتموح

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

ة المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش

غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد144 :

صادر بتاريخ 2026/09/02 :

ملف رقم 2026/2610/125 :

بتاريخ الأربعاء 02 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي : جناية محاولة القتل العمد مع سبق الإصرار الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها طبقا للفصول 393-392 و 394 و 114 من القانون الجنائي

من جهة أخرى

1-

في مرحلة البحث التمهيدي:

الوق

حيث يستنتج من البحث التمهيدي خاصة محضر الضابطة القضائية المنجز من طرف الشرطة القضائية بمراكش تحت عدد 1200 ج ج ف ش ق بتاريخ /2026/03/23 أنه بتاريخ 2026/03/21 انتقلت الدائرة الأمنية الواحد والعشرون بناء على برقية من قاعة المواصلات إلى دوار الكومي في شأن تدخل يتعلق بالضرب والجرح حيث تمت

معاينة شخصين الأول ملقى أرضا بجانب الطريق من جهة اليمين .وتمت معاينة جرح بسيط على مستوى سبابة يده اليسرى وقربه تمت معاينة سكين صغير الحجم ملطخ بالدماء وبه أثر حرق وهاتف نقال نوع INFINIX أزرق اللون غير مشغل وشاشته مكسرة ويتعلق الأمر بالمتهم أعلاه فتم حجز الهاتف والسكين لفائدة البحث.

كما تمت معاينة الشخص الثاني ملقى أرضا بجهة اليسار بنفس الطريق ممدد على ظهره ويحمل جرحا غائرا بسمك 15 سنتمتر على مستوى عنقه وهو في حالة إغماء ويتعلق الأمر بالضحية المسمى عبد الرحمان الخوش بعين المكان تقدم من عناصر الشرطة المصرح المسمى ------ والذي أكد أنه كان يتواجد بدوار الكومي رفقة زميله الضحية المسمى عبد الرحمان الخوش فشاهدا شجارا بين شخصين وعندما تدخل لفض الخلاف بينهما باغته المتهم بضربة بواسطة سكين أصابه بجرح بليغ على مستوى عنقه سقط على إثره أرضا فتدخل مجموعة من المارة وتمت محاصرة المتهم . وتم تسخير سيارة الإسعاف التي عملت على نقل الضحية إلى مستشفى محمد السادس لتلقي العلاجات فيما تم نقل المتهم إلى مستشفى بالقرب لتلقي العلاج بخصوص الإصابة المعاينة عليه.

و حوالي الساعة 00 و 23 دقيقة تقدم إلى مقر الدائرة الضحية ------ بعد مغادرته للمستشفى والذي تمت معاينة عليه ضمادة طبية على مستوى عنقه وصرح أن الجرح الذي أصيب به تم رتقه بواسطة 37 عقدة طبية حسب ما أفاده الطبيب المعالج وبخصوص القضية صرح أنه كان يتواجد بدوار الكومي رفقة زميله المسمى ------ و فشاهدا شخصين يجهلهما في خلاف فتدخل لتفرقتهما غير أنه تفاجأ بالمتهم الذي يجهله ولم يسبق له مشاهدته من قبل يباغته من الخلف ويوجه له ضربة بواسطة سكين أصابه بجرح غائر على مستوى عنقه وهو يردد بالقول" غادي طيح الروح اليوم خاصها غير الفلوس".

2-

وعند الاستماع للمتهم صرح انه كان يحاول تصفية الضحية وشرع يهدده من جديد بأنه كان يرغب في قتله وتصفيته الجسدية إلا أن تلك الضربة لم تكن كافية وذلك بالقول "ماجدرتش ليك مزيان باش تموت ولكن غادي نقتلك."

في مرحلة النيابة العامة:

وعند استنطاق المتهم صرح بأنه وقع نزاع بينه وبين الضحية يتعلق بالمسمى حمودة ثم بعد ذلك قام بالإعتداء عليه بواسطة سكين على مستوى عنقه ووجهه نافيا أن يكون لديه نية إزهاق روحه وبخصوص الجروح الذي تعرض لها على مستوى سبابة يده اليسرى أفاد أن الضحية هو الذي عرضه للضرب أما بخصوص الألم الذي يعاني

منه بمختلف أنحاء جسده فإنه جراء تعرضه للعنف من طرف مجموعة من الأشخاص أثناء إيقافه.

في مرحلة التحقيق الاعدادي

وعند استنطاق المتهم ابتدائيا صرح أنه بتاريخ 2026/03/22 إثر وقوع نزاع بينه وبين الضحية المسمى عبد الرحمان الخوش حيث استل هذا الاخير سكينا من الحجم الكبير وحاول الاعتداء على المتهم بواسطته حينها استل المتهم بدوره سكينا كان يحمله معه من الحجم الصغير كان معتادا على حمله معه وقام بالاعتداء على الضحية على مستوى عنقه ووجهه دون أن تكون لديه نية إزهاق روحه، واسترسل المتهم ان الجرح الذي يوجد على مستوى سبابته اليسرى أصيب به جراء الاعتداء الذي تعرض له من طرف الضحية ورفاقه.

وعند استنطاق المتهم تفصيليا أكد تصريحاته الابتدائية المدلى بها أمامنا جملة وتفصيلا، و انه بتاريخ الواقعة 2026/03/22 وفي طريقه صادف مجموعة من الاشخاص في نزاع فيما بينهم، وانه كان ضمنهم ابن جيرانه المسمى" جمال وانه لا يعرف اسمه العائلي حيث كانوا يقومون بالاعتداء عليه بواسطة سكين محاولين سلب دراجته النارية حينها تدخل المتهم من أجل فك المسمى جمال من قبضتهم، حيث قاموا بالاعتداء عليه كذلك كما قام الضحية باخراج سكين من الحجم الكبير واخذ في الاعتداء عليه بواسطته حينها قام المتهم بالدفاع عن نفسه حيث اخرج السكين من تحت ملابسه والذي كان يتحوزه ثم قام بضرب الضحية بواسطته أصيب اثرها الضحية بجرح على مستوى عنقه وانه لم يكن ينوي تصفية الضحية وأضاف المتهم انه كان فقط ينوي الدفاع عن نفسه وبعد مواجهته بتصريحاته امام الضابطة القضائية بكون نيته كانت متجهة الى قتل الضحية تراجع عنها.

3-

وعند الاستماع للمسمى ------ كضحية دون أدائه اليمين القانونية صرح انه بعد مرور عيد الفطر من هذه السنة بيوم أو يومين دون تذكره للتاريخ بالضبط حوالي السابعة مساء حيث خرج من منزله لقضاء مآربه فالتقى بشخصين يعرفهما يتناقشان في ما بينهما فتدخل لفك النزاع بينهما وهي اللحظة التي حضر فيها المتهم على غفلة من الضحية وباغته من الخلف ثم قام بضربه على مستوى عنقه بواسطة سكين متوسط الحجم (يستعمل في الطبخ) محاولا تصفيته وأصيب اثر ذلك بجرح غائر على مستوى عنقه من

الجهة اليمنى، كما وجه له اربع ضربات على مستوى جسمه دون أن يصاب الا أن بذلته تمزقت بسبب ذلك، وعند محاولة الامساك به من طرف احد الاشخاص لاذ بالفرار.

وأضاف الضحية بأن المتهم سبق وأن قام بتهديده بالقتل قبل الواقعة وذلك قبل عيد الفطر بيوم حيث التقى به المتهم وكان يحمل بيده نفس السكين الذي قام بضربه بواسطته يوم الواقعة ووجه له عبارة بغا طيح الروح خاصة الفلوس وكان المتهم يلعب بالسكين بواسطة يده.

وعند إجراء مواجهة بين الضحية والمتهم تمسك كل طرف بتصريحاته المدلى بها ، واكد المتهم بأن الضحية هو من قام أولا بالإعتداء عليه بواسطة سكين كبير الحجم فيما نفى الضحية هذه الأقوال مصرحا بأن المتهم هو من اعتدى عليه محاولا تصفيته وأن ليس لديه أي نزاع سابق معه.

وعند الإستماع للمسمى ------ كشاهد بعد أدائه اليمين القانونية صرح بأنه يعرف المتهم من بعيد ويعرف الضحية بحكم الجوار وأنه بتاريخ الواقعة كان حاضرا وشاهد شخصين يتشاجران وتدخل الضحية لفك نزاعهما وبعد ذلك المتهم وهو يصرخ بصوت عال بعبارة بغيت نطيح الروح ، وجاء من خلف الضحية ثم استل سكينا من الحجم الصغير يستعمل في المطبخ وقام بضرب الضحية على مستوى عنقه ثم سقط الضحية ارضا ثم بدأ ينزف وفي تلك الاثناء فر المتهم هاربا إلى ان حضر مجموعة من الاشخاص قاموا بالإمساك به الى ان حضرت عناصر الشرطة وأوضح الشاهد بأن الضحية لم يدخل في أي نزاع مع المتهم وليس لديه اي علم عن سبب إقدام المتهم على ضرب الضحية.

في مرحلة المحاكمة:

بناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بعدة جلسات كانت أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/09/2 احضر المتهم في حالة اعتقال لقاعة الإتصال عن بعد ، ورجع إستدعاء الشاهد ------ بملاحظة عدم العثور على الرقم بالعنوان ، كما سبق للمتهم أن صرح بعدم قدرته على تنصيب محام للدفاع عنه أصالة فقررت المحكمة بجلسة 2026/6/2 تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية ، وتم تعيين ذة دنيال لطيفة لمؤازرته في إطارها ، لكنها تخلفت عن الحضور رغم

-4-

إمهال المحكمة للمتهم لحضور دفاعه لعدة جلسات الإضراب السادة المحامين ، وسبق للضحية أن توصل بواسطة والده فتخلف ، فتقرر إعتبار القضية جاهزة ، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة المحضر الضابطة القضائية، وموافقته على

محاكمته عن بعد ، وعن المنسوب اليه أجاب أن الضحية هو من تحوز بسكين وأعتدى به عليه وعلى شخص آخر فنزع منه السكين فقام بالدفاع عن نفسه وأنه لم يكن في حالة سكر أثناء الواقعة ، ولا عداوة تربطه بالضحية وأنه كان مارا فوجد هذا الأخير في عراك مع شخص فتدخل لفض النزاع فحاول الضحية الإعتداء عليه فقام بصد الإعتداء نافيا أن يكون قد سبق تهديد الضحية وعن سؤال أجاب بخصوص إفادة المصرح ------ انه لا يسلم بما جاء فيها وبخصوص تصريحاته أمام الضابطة تراجع عنها نافيا نية إزهاق روح الضحية ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة، وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى قاعة المداولة بعد ان انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث احيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد قاضي التحقيق ، من اجل الأفعال المسطرة بالأمر بالإحالة طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد وبعد موافقته على محاكمته بالتناظر المرئي ، صرح بما فصل أعلاه.

وحيث تخلف دفاع المتهم رغم مكاتبة المحكمة للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام المؤازرته في إطار المساعدة القضائية ، وتأجيل القضية لعدة جلسات في إنتظار حضوره، دون جدوى الإضراب السادة المحامين.

و حيث لأن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ، ومنها حق المتهم في محام متمرس للدفاع عن مصالحه . بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (و الوطنية ، حاولت جاهدة تعيين محام لمؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ، بعد تصريحه بجلسة 2026/6/2 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، وأنه رغم تعيين السيد نقيب هيئة المحامين للأستاذة دنبال لطيفة لمؤازرة المتهم ، تخلفت هذه الأخيرة عن الحضور لعدة

جلسات المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.
وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ، إمتد لزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية

بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة و التي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والإستمرارية في أداء الخدمات

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي :

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم لسلطة القضاء ، بشكل جماعي ، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه ، كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423من ق م ج من ق م ج ، - وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154المشار إليه ، الملزمة لإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف و الأحوال ، وبإعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة والحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به ، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117 من الدستور ، والقانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفاذي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814الصادر بتاريخ 2025/6/25 في الملف جنحي عدد (2025/12/6/11771 ، و بين حق المرتفقين في الإستفاذة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة وحق التقاضي و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور ، وهو حق أسست له قواعد الفقه والقضاء الإداري وطنيا ، كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192 الصادر بتاريخ 2006/2/7 ، في

الملف عدد 2005/01/107 ، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق العام . وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار " دوهين " Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه ، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء"

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات ، بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، و الذي نصت مادته 14 في بندها:

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

)ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية

لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د(، من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير ، وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن بمقدوره دفع أجر المحامي . يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر لمصلحة هذا الأخير ، ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام ، وهو ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية ، وغياب دفاعه المعين في إطارها أو عدم تنفيذ قرار المحكمة بتعيينه ، وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى

هذا الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله ، وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته -فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام

7-

وحيث إن تقييم هذه المحكمة لمعطيات القضية و ما راج أمامها من مناقشات وما أدلى به المتهم من تصريحات عن بيئة وإدراك تام ، وبعد تقييمها لوسائل الإثبات التي تم تجميعها أمامها و أمام السيد قاضي التحقيق ، إقتنعت هذه المحكمة بكون المتهم وبناء على إقراره في جميع مراحل سماعه أنه وجه ضربة بسكين للضحية على مستوى عنقه ، تسبب له على إثرها في جرح غائر بسمك 15 سنتمترا وأنه بعد تلقي هذا الأخير للإسعافات الضرورية تم رتق الجرح الغائر ب 37 غرزة طبية ، وهو ما يؤكد أن الإصابة كانت بليغة وفي موضع يؤدي عادة للموت ، لولا لطف الله بالضحية ثم التدخل الطبي المستعجل الذي تلقاه.

وحيث لأن تعذر على هذه المحكمة الإستماع للضحية لتوصله وتخلفه ، وتعذر الإستماع للشاهد سيف الدين بنحدو الذي شهد الواقعة ، فإن إطلاعها على شهادة هذين الأخيرين أمام السيد قاضي التحقيق تؤكد أن المتهم كان يصيح ويهدد الضحية بعبارات من قبيل " ماجدرتش ليك مزيان باش تموت ولكن غادي نقتلك " و "غادي تطيح الروح اليوم خاصها غير الفلوس " وهي تأكيدات تنطبق وما صرح به الضحية من كونه تلقى تهديدات بالقتل من المتهم مشيرا عليه بنفس السكين الذي عرضه به للضرب بعد مرور عيد الفطر ، أضف إلى ذلك تأكيد الشاهد ------ بكون المتهم غافل الضحية من الخلف ووجه له الضربة في العنق ، وهي تأكيدات كلها تنصرف إلى ثبوت القصد الجنائي الخاص في إزهاق روح الضحية ، وأن النتيجة الإجرامية لم تتحقق ليس لعدول المتهم الإرادي عن إكمال العنصر المادي للجناية وإنما لتدخل عامل رباني في حفظ روح الضحية ، ثم لسرعة التدخل الطبي في تلقيه العلاجات الضرورية ، مما يجعل جميع عناصر جناية محاولة القتل العمد قائمة في حق المتهم ويتعين إدانته من أجلها.

وحيث إن ترصد المتهم بالضحية وتحين الفرصة من الخلف لتوجيه الضربة إليه وتحوزه بسكين قبل الواقعة وتهديده له بواسطته ، لتؤكد ثبوت ظرف سبق الإصرار والعزم على المضي في مشروعه الإجرامي ،

مما يجعل الظرف المذكور متحققا في نازلة الحال ويتعين إعتباره.

في ظروف التخفيف:

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية .

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا و ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه ومعاقبته بعشرين سنة سجنا نافذا وتحميله الصائر.

وأشعر الرئيس المتهم بأن أجل الطعن بالاستئناف في هذا القرار ، هو عشرة أيام من تاريخ صدوره.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

السيد : باهي بومهدي

ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد : عبد الغني أيتموح

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

10-

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش

غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد148 :

صادر بتاريخ: 2016/09/02

ملف رقم: 2026/2610/149

بتاريخ الأربعاء 02 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جي

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض علي أمد التقادم الجنائي جناية القتل العمد الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبة طبقا للفصول -392من القانون الجنائي

من جهة أخرى

الوقائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

حيث يستنتج من البحث التمهيدي خاصة محضر الضابطة المنجز من طرف درك تسلطانت عدد 1431 بتاريخ 26/04/2026 ان المسمى ---------- تقدم امام مركز الدرك الملكي بتسلطانت واخبرها أن ابنه المسمى محمد الخظر قد توفي بمنزله بدوار

الحركات جماعة وباشوية تسلطانت عمالة مراكش وذلك جراء الاعتداء الذي تعرض له من طرف ابنه الآخر المسمى سمير الخظر و انه تلقى الخبر من ابنته المسماة فاطمة الزهراء ، على اثر ذلك توجه إلى المنزل على وجه السرعة فوجد ابنه محمد ممددا على الأرض بغرفة نومه وبالقرب منه ابنه الثاني موضوع القضية المسمى سمير وبعدما استفسره عن السبب وراء ذلك اخبره هذا الأخير انه وقع بينه وبين أخيه المسمى محمد نقاشا ، حيث تبادلا الضرب والجرح مما أدى إلى سقوط الضحية على الأرض وأغمي عليه ، كما أضاف المخبر أيضا انه ترك الكل بعين المكان وقدم إلى مركزنا من اجل التبليغ عن هاته القضية بعدما تم الاستماع إلى المبلغ بموجب محضر جزئي في نفس اليوم انتقلت عناصر الضابطة القضائية ، فألقت القبض عليه وكبحث أولي معه صرح شفاهيا انه تبادل الضرب مع أخيه مما تسبب له في إغماء وتركه بالمنزل برفقة والدته وأخوته.

وتم الاستماع الى اخت المتهم المسماة إيمان الخظر والتي صرحت أنه مساء يوم أمس 26/04/2026 حوالي الساعة التاسعة ليلا تقريبا بينما كنت بمنزل زوجي بمنطقة سيدي يوسف بن علي مراكش أخبرت هاتفيا من طرف جارتنا المسماة تورية عن الواقعة بعدما كان صوتها به نبرة من الخوف والهلع وهي تقول أن أخي المسمى ---------- قدم إلى منزلها واخبرها أن الهالك فاقد الوعي.

و بعدما توجهت برفقته إليه وجدت الهالك قيد حياته ممددا على الأرض وعيناه تنظر للأعلى مما أثار خوفها واتصلت مباشرة باختها المسماة ---------- كونها تقطن برفقة والديها بنفس المنزل بعدما أجابتني أطلعتها عن الخبر الذي تلقيته من الجارة، لتخبرني أنها تتواجد بمنزل خالتي بنفس الدوار برفقة والدتي . وبعد مرور مدة من الزمن تقريبا نصف ساعة عاودت الاتصال بها حينها أطلعتني أن أخي المسمى محمد قد وافته المنية انداك اطلعت زوجي عن الأمر وطلبت منه إيصالي المنزل الكائن بالعنوان السالف ذكره فوجدت أخي رحمه الله ممددا على الأرض وسط الغرفة بداخل المنزل وكل عائلتنا ملتفة

حوله والكل يصرخ وفي حالة هستيرية إلى حين أن وصل أفراد دوريتكم إلى عين المكان.

وعند الاستماع الى المتهم ---------- تمهيديا صرح بما يلي 26/04/2026 حوالي الساعة

الثامنة مساءا تقريبا بينما كنت بالمنزل انا وأخي المسمى ---------- لوحدنا بعدما خرجت والدتي وأختي

المسماة ---------- لزيارة احد أقربائنا بنفس الدوار ، حيث كان الضحية يتناول وجبة غذائية فذهبت اليه وتشاركت معه الأكل كما هي العادة كوني كنت أتدور جوعا، حينها أخدنا نتبادل النظرات

وأطراف الحديث ، الشيء الذي لم يرقه وأثار غضبه فاستفسرني عن سبب هذه النظرة ، أجبته أنها عادية ، حينها خرج من الغرفة وتوجه إلى المطبخ واخد يقول كلاما به بعض العبارات الماسة بكرامتي كما انه هددني بانه سيقوم بضربي الشيء الذي أثار غضبي فقمت وتوجهت إليه مما أدى إلى نشوب عراك فيما بيننا الآخر بمبادلتي لكمة بالمثل حيث وجهت له لكمة قوية على مستوى وجهه ، ليقوم هو فأصابني على مستوى عيني اليمنى، ومن دون شعور ارتميت عليه ووجهت له ثلاث لكمات أخرى على مستوى الوجه، ثم شرعنا في تبادل الضرب فيما بيننا إلى حين أن فقد أخي وعيه وسقط أرضا الشيء الذي جعلني أحس بالخوف ، وخصوصا لما شاهدت لون بشرة وجهه تغيرت للون صفراء كما أنه كان سيتفرغ بالمرحاض حينها خرجت من المنزل وتوجهت الى احد المحلات التجارية واشتريت سجارة وبعدما استهلكتها عدت إلى المنزل وجدته ممددا على الأرض وعيناه تنظر للسماء وحالته حرجة مما زاد خوفي وقلقي فلم اعرف ما الذي على فعله ، فجلبت له كوبا من الماء مخلوطا بالليمون وقمت بوضعه على ظهره من اجل التنفس حاولت أن اشربه الكوب لكنني لم اقوى على ذلك ، فتركته على تلك الوضعية وتوجهت مسرعا إلى منزل جارتنا المسماة ثورية وأخبرتها عن الأمر وطلبت منها مرافقتي للمنزل من اجل انقاد أخي ، بالفعل وافقت على ذلك وتوجهت معى فور لمحها له شرعت في الصراخ بصوت عالي ، مما

أثار صدمتي وجلست أرضا بالقرب من باب المنزل ولا اعرف حال أخي هل هو ميت أم حي إلى حين أن

اجتمع الناس والساكنة وكدا قدوم أختي فاطمة الزهراء ووالدتي ووالدي وأخبرتهم عن الواقعة

بتفاصيلها ، حينها خرج والدي من المنزل فاغتنمت الفرصة وركبت دراجتي الهوائية حيث كنت ارغب

في اقتناء سجارة إلى أن القيتم القبض علي بمخرج الدوار.

وعند الاستماع إلى أخت المتهم المسماة ---------- تمهيديا صرحت أنها تلقت الخبر عن طريق أختها المسماة إيمان هاتفيا، بعدما كانت متواجدة بمنزل خالتها برفقة والدتها وتركا الهالك والجاني بالمنزل لوحدهما لتتوجه الى المنزل مسرعة بحكم قرب المسافة فوجدت الهالك جثة هامدة ممددا على ظهره وسط الغرفة وكدا المسمى-------
----بالقرب من باب المنزل توجهت صوبه وسألته ليخبرها انه دخل في عراك مع الهالك بالأيادي مما تسبب في فقدان هذا الأخير وعيه ووفاته وعند

3

الاستماع إلى المسماة ---------- جارت الهالك قيد حياته المسمى محمد الخطير وكدا المحروس نظريا المسمى سمير الخطير أفادت بمايلي = حوالي الساعة الثامنة أو التاسعة ليلا بينما كنت بمنزلي الكائن بالقرب من المنزل موضوع القضية سمعت صوت طرق الباب ، فتحته فوجدت المسمى ---------- وهو في حالة عادية ويتكلم بطلاقة وأريحية كان شيء لم يحدث، حيث اخبرني أن أخوه المسمى ---------- فاقد نوعي بالمنزل وانه لا يعرف ما أصابه وان الأمر استوجب تدخلي من اجل معرفة السبب كون والدته وأخته خارج المنزل ، حينها وافقت على ذلك كونهما مثل أبنائي وخرجت مسرعة من اجل تفقد الأمر، دخلت المنزل بمعية المسمى سمير فوجدت الهالك قيد حياته ممددا على ظهره وسط الغرفة وحالته حرجة لون بشرته كان اصفر وعيناه تشوف للأعلى لا يقوم بأي حركة لم أتقرب منه ولم المسه حتى ، مما أثار خوفي فخرجت مسرعة وشرعت في الصراخ وطلب النجدة من الجيران بعدها اتصلت هاتفيا بأخته المسماة إيمان على كرقمها وأخبرتها عن الأمر هذا كل ما في ، كما أفيدكم علما أنني لست بشاهدة عيانة عن الواقعة ولم احظر لأي شيء آخر.

عند الاستماع الى ---------- أفادت أنها تعد والدة الهالك المسمى قيد حياته

كذا الجاني المسمى ---------- ر ، كما أكدت أن الهالك قيد حياته لم يكن يعاني من اية امراض مزمنة و لم يكن يتناول آية ادوية ، و كان هو المعيل الوحيد للعائلة وأصرت على متابعة ابنها الجاني و ذلك لقتله ابنها المسمى ---------- بعدما تبادل الضرب والجرح معه وسط المنزل.

في مرحلة النيابة العامة

عند استنطاق المتهم من طرف السيد الوكيل العام للملك اكد تصريحاته المدونة امام الضابطة القضائية موضحا بأنه على اثر خلاف بينه وبين اخيه الهالك تبادلا الضرب

وقام بالاعتداء على اخيه على مستوى وجهه بعدة لكمات فسقط ارضا معشيا عليه دون ان ينوي قتله.

في مرحلة التحقيق الاعدادي:

عند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا | انه وقع في خلاف مع شقيقه المسمى

---------- داخل المنزل الذي يقيمان به وعلى اثر ذلك تبادلا اللكم فيما بينهما حيث ولاخيه لكمة على مستوى وجهة ليبادله شقيقه بلكمة اصابه بها على مستوى عيد فوجه لاخيه بعد ذلك ثلاث لكمات على مستوى الظهر بعدها انفض العراك بينه وعلى اثر ذلك تمدد شقيقه على السرير واغمي عليه فاحضر له عصير الا ان شقي الضحية لم يستفق اذ داك خرج واخبر الجيران بالواقعة . عن سؤال

-4-

للمتهم صرح وشقيقه الضحية كانا بمفردهما بداخل منزل والدتهما .عرض عليه تصريح التمهيد كونه استمر في الاعتداء على اخيه بتبادله الضرب معه الى ان فقد وعيه وسق ارضا نفى ذلك . واكد في ختام تصريحه انه لم يكن ينوي قتل أخيه.

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بجلستها العلنية المنعقدة بتاريخ 2026/09/2 احضر المتهم في حالة اعتقال لقاعة الإتصال عن بعد ، وحضر والد الضحية و الذي سبق له بجلسة 2026/7/21 أن تنازل عن حقه في التنصيب كطرف مدني ، كما سبق للمتهم أن صرح بعدم قدرته على تنصيب محام للدفاع عنه أصالة فقررت المحكمة بجلسة 2026/7/7 تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية ، بقي قرارها بدون جدوى رغم مكاتب السيد نقيب هيئة المحامين ، وإعتبرت المحكمة القضية جاهزة ، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، وعن المنسوب اليه أجاب بأن الضحية يعد أخاه ، وأنه دخل معه في نزاع وعراك باليدين المجردتين وأنه وجه للضحية لكمات على مستوى الوجه و الظهر ، وبالضبط ضربة واحدة على مستوى خده ، وضربتين على مستوى الظهر أولاهما أسفل الظهر و الثانية فوق وأنه ترك الضحية في حالة غثيان وتم نقله للمستشفى وعاد للمنزل وأنه لم تنصرف نيته إلى قتله وإزهاق روحه موضحا أن أخاه كان يعاني قيد حياته من مرض القلب وضيق التنفس . وتمت مواجهته بتصريحات والدته التي مفادها أن الضحية لا يعاني من أي مرض ، فأكد نفس تصريحاته ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة ، وأعلن الرئيس عن اختتام

المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم، وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى قاعة المداولة بعد ان انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث أحيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد قاضي التحقيق ، من اجل الأفعال المسطرة بالأمر

بالإحالة طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد وبعد موافقته على محاكمته بالتناظر المرئي

وصرح بما فصل أعلاه.

5

وحيث تخلف دفاع المتهم رغم مكاتبة المحكمة للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام المؤازرته في إطار المساعدة القضائية، وتأجيل القضية لعدة جلسات في إنتظار ذلك دون جدوى الإضراب السادة المحامين.

و حيث لأن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة ، ومنها حق المتهم في محاممتمرس للدفاع عن مصالحه ، بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (و الوطنية، حاولت جاهدة تعيين محام المؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ، بعد تصريحه بجلسة 2026/7/7 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، وبقيت مكاتبة السيد نقيب هيئة المحامين لتعيين محام في إطار المساعدة المذكورة دون تنفيذ المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.

وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ،

إمتد لزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل

يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة والتي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154 من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والإستمرارية في أداء الخدمات."

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي :

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المهني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم السلطة القضاء ، بشكل جماعي، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه، كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423من ق م ج من ق م ج..

6

وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154 المشار إليه ، الملزمة الإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف والأحوال، وبإعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة والحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117 من الدستور و القانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفاذي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814 الصادر بتاريخ 2025/6/25في الملف جنحي عدد (2025/12/6/11771 ، وبين حق المرتفقين في الإستفاذة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة وحق التقاضي و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور، وهو حق أسست له قواعد الفقه والقضاء الإداري وطنيا ، كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192 الصادر بتاريخ 2006/2/7 في الملف عدد 2005/01/107 ، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق

العام ، وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار"

دوهين "Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء"

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي نصت مادته 14 في بندها:

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه) .ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت

7

مصلحة العدالة تقتضي ذلك بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د .(من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير.

وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن بمقدوره دفع أجر المحامي يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر المصلحة هذا الأخير ، ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام، وهو ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى تعيين محام في إطار المساعدة القضائية ، وغياب دفاعه المعين في إطارها أو عدم تنفيذ قرار المحكمة بتعيينه وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى هذا

الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله . وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته - فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام ، وفق ما أسسنا له أعلاه ، وهو ما يقتضي من هذه المحكمة في إطار دورها في حماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المتهم المعتقل على ذمة القضية منذ تاريخ - 2026/4/28 في البت في قضيته داخل أجل معقول ، وحق إدارة القضاء في سير مرفق العدالة بما ينسجم مع الفصل 154 من الدستور، ولو بالحد الأدنى من خدمات الولوج للعدالة و التقاضي أمام القضاء ، وفي جميع الظروف (والتي يمكن أن يكون توقف السادة المحامين الممتد لمدة طويلة دون تحديد لأجل معين لإنتهائه حسب الوارد في بلاغات الإعلان عنه وعن مواصلته. (

وحيث يبقى من جهة ثانية لإعطاء الإلزامية المنصوص عليها في المادة 316 من ق م ج . مفهومها الحق ، يجب إستحضار اجتهاد محكمة النقض (في قرارها رقم 1/339 الصادر بتاريخ (2009/4/22 التي أسست فيه لكون شرط المؤازرة الإلزامية فضلا عن كونه يوجب على المحكمة سلوك مسطرة تعيين محام وفق ما نصت عليه المواد 316 أو 317أو 423 من ق م ج ، فإن ممارستها لصلاحيتها بالبت في القضية في غيبة المحامي بعد ذلك ، ليس فيه أي مساس بسير العدالة ، وأن سلطة القضاء ليست مرهونة بتوافر محددات أخرى غير احترام الضوابط الإجرائية المنصوص عليها

-8-

وإثبات سلوكها بمحضر الجلسة ، وأن إستقلالية السلطة القضائية ليست رهينة بالقرارات المهنية لأي تمثيلية مهنية ، وأن إحترام حق تمثيل المتهم بمحام ، لا يعني مصادرة حق المحكمة في البت إذا صادف ذلك توقفا بشكل جماعي لأجل غير محدود عن تقديم هيئة الدفاع للخدمات الواجبة قانونا لسلطة القضاء.

وحيث تبعا لما تم بسطه أعلاه، ولكون باقي العناصر المطلوبة للبت في القضية متوافرة إرتأت هذه المحكمة إعتبار القضية جاهزة للبت فيها على حالتها.

بالنسبة لجناية القتل العمد:

حيث استمع للمتهم امام هذه المحكمة فأجاب انه أنه دخل مع الضحية في نزاع وعراك باليدين المجردتين وأنه وجه للضحية لكمات على مستوى الوجه والظهر، وبالضبط ضربة واحدة على مستوى خده ، وضربتين على مستوى الظهر أولاهما أسفل

الظهر والثانية فوق ، وأنه ترك الضحية في حالة غثيان وتم نقله للمستشفى وعاد للمنزل وأنه لم تنصرف نيته إلى قتله وإزهاق روحه موضحا أن أخاه كان يعاني قيد حياته من مرض القلب وضيق التنفس .وتمت مواجهته بتصريحات والدته التي مفاذها أن الضحية لا يعاني من أي مرض.

وحيث إن تقييم هذه المحكمة المعطيات القضية وما راج أمامها من مناقشات وما أدلى به المتهم من تصريحات عن بيئة وإدراك تام ، إقتنعت هذه المحكمة أن أفعال الإعتداء بالضرب الموجهة في حق الضحية وأمكنتها تؤكد النتيجة العلمية التي خلص إليها تقرير التشريح الطبي المنجز و الذي أكد أن الإصابات الرضية المعاينة على الهالك لا يمكن ربطها بالوفاة وترجيحه أن الوفاة ناتجة بشكل مباشر عن فشل في القلب والرئتين نتيجة نوبة قلبية ناتجة عن إنفعال نفسي شديد ، وهي التأكيدات العلمية التي تعزز تصريحات المتهم في كونه لم يكن ينوي إزهاق روح الضحية ، مما يعدم عنصر القصد الجنائي الخاص في جناية القتل العمد المنسوبة للمتهم.

وحيث لئن كان أحد عناصر الجناية المذكورة غير ثابت في حق المتهم ، فإن فعل إعتدائه بالضرب في حق الضحية على مستوى خذه و ظهره - بإعترافه الصريح أمام هذه المحكمة - والنتيجة الإجرامية التي أل إليها الضحية، يتبين أن الوفاة وإن لم تكن مقصودة كنتيجة إلا أنها تبقى محصلة لفعل الضرب المرتكب من طرف المتهم، مما يجعل عناصر جناية الفصل 403 من ق ج في فقرته الأولى هي 9

الثابتة في حقه ، ويتعين معها إعمال مقتضيات المادة 432 من ق م ج بإعادة تكييف المنسوب للمتهم الجناية الضرب والجرح المفضي للموت دون نية إحداثه ، والقول بإدانته من أجلها.

في ظروف التخفيف:

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية والعائلية ولتنازل والده وذوي حقوق الضحية الهالك لفائدته.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا و ابتدائيا وحضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل المنسوب اليه بعد إعادة تكييفه لجناية الضرب والجرح المفضي للموت دون نية إحداثه طبقا للفصل 403 الفقرة 1 من ق ج ومعاقبته بعشر سنوات سجنا نافذا وتحميلها الصائر .وأشعر الرئيس المتهم بأن أجل الطعن بالاستئناف في هذا القرار .هو عشرة أيام من تاريخ صدوره.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

السيد : باهي بومهدي ممثلا للنيابة العامة

وبمساعدة السيد : عبد الغني أيتموم كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

10

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بمراكش غرفة الجنايات الابتدائية

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بمراكش

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

قرار عدد147 :

صادر بتاريخ2016/09/2 :

ملف رقم2026/2610/163 :

بتاريخ الأربعاء 2 شتنبر 2026 ، أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية بمحكمة الاستئناف بمراكش في جلستها العلنية، وهي تبت في القضايا الجنائية وأصدرت القرار الآتي نصه:

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة

من جهة

وبين المسمى:

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهده المحكمة ومند زمن لم يمض عنه أمد التقادم الجنائي الجناية : جناية السرقة الموصوفة و السكر العلني الافعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصل 509 القانون الجنائي والمرسوم م م1967/11/14

من جهة أخرى

الوقائع

في مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على محضر الضابطة القضائية عدد 01 / 1148 المنجز بتاريخ 2026/7/22 من طرف الشرطة القضائية بمراكش ، و الذي يستفاذ منه أن المشتكي ---------- تقدم بشكاية يعرض فيها أن دراجته النارية تعرضت للسرقة من أمام منزله ، وأنه بإستعمال تقنية GPS توصل إلى أن المتهم أعلاه رفقة المدعو يوسف هما من عرضاه لسرقتها.

ولدى سماع المتهم تمهيديا ، بعد أن عوينت عليه حالة السكر ، وإفاقته منها صرح ، بكونه التقى بمشاركه يوسف واتفقا على سرقة الدراجة النارية التي كان المشتكي يستوقفها أمام منزله ، وأنهما خلال فرارها سقط وألقي القبض عليه في حين لاذ شريكه بالفرار على متن دراجة والدته.

ولدى إستنطاق المتهم من طرف السيد الوكيل العام للملك أجاب بأن شريكه طلب منه أن يدفع به دراجة نارية دون علمه بكونها مسروقة وأنه كان في حالة سكر.

في مرحلة المحاكمة:

وبناء على الأمر بالإحالة تم عرض القضية على أنظار هذه الغرفة بعدة جلسات كانت أخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2026 /09/2 احضر لها المتهم في حالة

اعتقال لقاعة المحاكمة عن بعد والفي بطلب إسترجاع وثائق دراجة نارية أكدته المسماة السعدية بوالنوار الحاضرة ، وبعد موافقة المتهم على محاكمته عن بعد ، وبعد تعذر حضور دفاعه الذي قررت المحكمة تعيينه في إطار المساعدة القضائية وتخلفه لعدة جلسات الإضراب المحامين، تقرر إعتبار القضية جاهزة، وبعد التأكد من هوية المتهم التي جاءت مطابقة لمحضر الضابطة القضائية، وعن المنسوب اليه أجاب المتهم بأنه كان في حالة سكر وأن سارق الدراجة النارية إتصل به وأكد أن الدراجة كانت فارغة من البنزين وتركها لديه لإحضار البنزين موضحا بأن له سابقة في السرقة ، وعرضت عليه تصريحاته التمهيدية وأمام النيابة العامة فتراجع عنها ، وتناول الكلمة السيد الوكيل العام للملك والتمس تأكيد الأمر بالإحالة والادانة وفق فصول المتابعة.

وأعلن الرئيس عن اختتام المناقشات بعد أن كان المتهم آخر من تكلم ، وانسحبت الهيئة بكامل أعضائها إلى

قاعة المداولة بعد أن انسحب عنها كل من ممثل النيابة العامة وكاتب الضبط.

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث احيل المتهم على هذه الغرفة من لدن السيد الوكيل العام للملك من اجل الأفعال المسطرة بصك المتابعة طبقا لفصول المتابعة.

وحيث أحضر المتهم لقاعة الإتصال عن بعد بالسجن، وأبدى استعداده للمحاكمة بالتناظر المرئي وأنه سبق له بجلسة2026/7/28 ، أن صرح بكونه ليس في إستطاعته تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، فتقرر بنفس الجلسة تعيين محام له في إطار المساعدة القضائية.

وحيث إنه رغم مكاتبة السيد نقيب هيئة المحامين لتعيين محام لمؤازرته وتأجيل القضية لعدة جلسات بقي الأمر بدون تعيين الإضراب السادة المحامين.

و حيث لئن نصت المادة 316 من ق م ج ، على إلزامية المحامي في الجنايات ، فإن هذه المحكمة وفي إطار سعيها لتوفير ضمانات المحاكمة العادلة، ومنها حق المتهم في محام متمرس للدفاع عن مصالحه . بإعتبار ذلك حقا دستوريا وكونيا نصت عليه كل القوانين الدولية كما المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والوطنية ، حاولت جاهدة تعيين محام المؤازرة المتهم في إطار المساعدة القضائية ، بعد تصريحه بجلسة 2026/7/28 بكونه ليس في مقدروه تنصيب محام للدفاع عنه أصالة ، وبقيت مكاتبة السيد نقيب هيئة المحامين لتعيين محام في إطار المساعدة المذكورة ، دون تنفيذ المصادفة ذلك توقفا مهنيا بشكل جماعي للسادة المحامين.

وحيث إن توقف السادة المحامين عن تقديم الخدمات الضرورية اللازمة لسلطة القضاء ، إمتد الزمن جعل مرفق العدالة في شبه توقف عن تقديم خدمة البت في القضايا الجنائية بشكل يراعي حقوق المعتقلين الإحتياطين على ذمة المحاكمة ، مما يقتضي من سلطة القضاء التدخل بالموازنة بين الحق في ممارسة السادة المحامين لحقهم وفق النظم القانونية المسموح بها ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العمومية لإستمرار نشاط المرفق العام بما يسمح بتقديم أقل خدمة للمواطن وضمان عدم إنقطاع تلك الخدمة بشكل يضر بمصالح المرتفقين المستعجلة والتي يخشى فيها على حقوقهم الأساسية بما ينضبط للفصل 154 من الدستور الذي نص على أنه " : يتم تنظيم المرافق العمومية على أساس المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إليها ، والإنصاف في تغطية التراب الوطني، والإستمرارية في أداء الخدمات

3-

وحيث لئن كان حق الدفاع وحصول كل متهم على محام للدفاع عن مصالحه في إطار محاكمة عادلة مضمون ، وأن المادة 316 من ق م ج وإن نصت على إلزامية ذلك في الجنايات ، فإن هذا الحق أصبح محل نظر و موازنة من جهتين نفصلهما وفق ما يأتي :

من جهة أولى فإنه بعد إستمرار التوقف المهني للسادة المحامين عن تقديم خدماتهم السلطة القضاء ، بشكل جماعي، لمدة طويلة وتعذر تعيين محام في إطار المساعدة القضائية للدفاع عن مصالح المتهم أعلاه كما تقضي بذلك مقتضيات المادتين 317 و 423من ق م ج من ق م ج - . وإعمالا للقاعدة الدستورية المنصوص عليها في الفصل 154المشار إليه ، الملزمة لإستمرار نشاط المرفق العمومي في جميع الظروف و الأحوال ، وباعتبار مرفق القضاء مرفقا عموميا يقدم خدمة العدالة والحفاظ على الحقوق التي يكفلها القانون للمواطنين ، وطبقا لما يجب على قضاة الحكم الإلتزام به، من تحقيق غايات الفصل 7 من قانون التنظيم القضائي ، وحماية الحقوق والحريات كما يقضي بذلك الفصل 117 من الدستور ، و القانون الأساسي لرجال القضاء ، ولتفادي حالة الإستحالة الممتدة في زمن فاق الأجال المعقولة للبت في القضايا كما نص على ذلك الفصل 120 من الدستور والمادة 1 من ق م ج الجديد، وجب الموازنة بين حق المتهم فيما ذكر من حق الدفاع ، بما ينسجم وما جاء في قرار محكمة النقض الصادر بغرفتين تحت عدد 12/814الصادر بتاريخ 2025/6/25 في الملف جنحي عدد (2025/12/6/11771 ، وبين حق المرتفقين في الإستفاذة من الحد الأدنى من خدمة الولوج للعدالة و حق التقاضي

و اقتضاء حقوقهم داخل أجل معقول كما ينص على ذلك الفصل 154 و 120 من الدستور ، وهو حق أسست له قواعد الفقه والقضاء الإداري وطنيا . كما ورد بقرار المحكمة الإدارية بالرباط التي أكدت في قرارها عدد 192 الصادر بتاريخ 2006/2/7 ، في الملف عدد2005/01/107 ، على تحقيق مبدأ التوازن بين ممارسة حق الإضراب ومبدأ سير المرفق العام . وما نحى إليه القضاء المقارن كما جاء في قرار مجلس الدولة الفرنسي المعروف بقرار " دوهين Dehaene الصادر بتاريخ 1950/7/7 عند بته في العريضة عدد 01645 والذي أعطى الإختصاص للقضاء الإداري في خلق الموازنة بين مبدأ إستمرارية المرفق العام و الحق في ممارسة الإضراب ، وأقر بحق ممارسة هذا الحق بالإستناد إلى تصدير دستور الجمهورية الرابعة ، لكنه ربط ممارسته بعدم التعسف فيه ، في مواجهة الإدارة وضمان إستمرارية المرافق العمومية تحت رقابة القضاء"

وحيث من جهة ثانية فبإستقراء المادة 316 من ق م ج التي نصت على إلزامية تمثيل المحامي للمتهم في الجنايات ، بإعتبارها نصا وطنيا ، يجب أولا ألا يقرأ بعيدا عن المرجعية الدولية التي جاء بها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والذي نصت مادته 14 في بندها:

-4-

)ب (أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

)ج (أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له.

)د (أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره ، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه ، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية

لدفع هذا الأجر.

وحيث إنه بالتمعن فيما نص عليه البند) ج (و) د .(من ضرورة محاكمة المتهم دون تأخير ، وأن حقه في إختيار محام بإرادته يبقى أولى من حق المحكمة في إختيار محام له إلا إن عجز عن ذلك ولم يكن بمقدوره دفع أجر المحامي يتضح أن حق إختيار المحامي لتمثيل المتهم هو حق أصيل مقرر المصلحة هذا الأخير . ومرتبط برغبة وإرادة المتهم في تقدير ضرورة توفره على محام للدفاع عنه في مواجهة سلطة الإتهام ، وهو ما حرصت مبادئ المحاكمة العادلة على توفيره ، لكن متى كانت رغبة المتهم تنصرف إلى

تعيين محام في إطار المساعدة القضائية وغياب دفاعه المعين في إطارها أو عدم تنفيذ قرار المحكمة بتعيينه وتعذر على المحكمة تنصيب محام أخر للمؤازرة في إطارها رغم عدة إشعارات موجهة بعدة جلسات للسيد نقيب هيئة المحامين بتعيين محام ، يبقى هذا الحق إضافة إلى أنه - حق أصيل للمتهم قرر لمصلحته - وما يستتبع ذلك من أثار عدم التمسك به إلا من قبله ، وكونه يخرج عن نطاق النظام العام الذي يطبع بعض صور حق الدفاع ، ولا يمكن للمحكمة إثارته من تلقاء نفسها إلا إن تمسك به من قرر لمصلحته - فإنه يبقى في تماس مع مبدأي ضرورة البت في أجل معقول ، وضرورة توفير الحد الأدنى من الخدمة العامة لسير المرفق العام ، وفق ما أسسنا له أعلاه ، وهو ما يقتضي من هذه المحكمة في إطار دورها في حماية الحقوق والحريات ومنها حقوق المتهم المعتقل على ذمة القضية منذ تاريخ 2026/7/22 في البت في قضيته داخل أجل معقول ، وحق إدارة القضاء في سير مرفق العدالة بما ينسجم مع الفصل 154 من الدستور ، ولو بالحد الأدنى من خدمات الولوج للعدالة و التقاضي أمام القضاء ، وفي جميع الظروف) والتي يمكن أن يكون توقف السادة المحامين الممتد لمدة طويلة دون تحديد لأجل معين لإنتهائه حسب الوارد في بلاغات الإعلان عنه وعن مواصلته. (

وحيث يبقى من جهة ثانية لإعطاء الإلزامية المنصوص عليها في المادة 316 من ق م ج ، مفهومها الحق ، يجب إستحضار إجتهاد (محكمة النقض) في قرارها رقم 1/339الصادر بتاريخ (2009/4/22 التي أسست فيه لكون شرط المؤازرة الإلزامية فضلا عن كونه يوجب على المحكمة سلوك مسطرة تعيين محام

5-

وفق ما نصت عليه المواد 316 أو 317 أو 423 من ق م ج ، فإن ممارستها لصلاحيتها بالبت في القضية في غيبة المحامي بعد ذلك ، ليس فيه أي مساس بسير العدالة ، وأن سلطة القضاء ليست مرهونة بتوافر محددات أخرى غير احترام الضوابط الإجرائية المنصوص عليها وإثبات سلوكها بمحضر الجلسة ، وأن إستقلالية السلطة القضائية ليست رهينة بالقرارات المهنية لأي تمثيلية مهنية ، وأن إحترام حق تمثيل المتهم بمحام ، لا يعني مصادرة حق المحكمة في البت إذا صادف ذلك توقفا بشكل جماعي لأجل غير محدود عن تقديم هيئة الدفاع للخدمات الواجبة قانونا لسلطة القضاء.

وحيث تبعا لما تم بسطه أعلاه ، ولكون باقي العناصر المطلوبة للبت في القضية متوافرة ، إرتأت هذه المحكمة إعتبار القضية جاهزة للبت فيها على حالتها.

بخصوص جناية السرقة الموصوفة:

حيث استمع للمتهم امام هذه المحكمة فأجاب المتهم بأنه كان في حالة سكر وأنه اكتفى فقط بحيازة دراجة نارية بطلب من صديقه لكونها كانت فارغة من البنزين، متراجعا عن تصريحاته السابقة.

وحيث إن نفي المتهم لما نسب إليه تدحضه حالة التلبس التي ضبط عليها و هو متحوز بدراجة المشتكي النارية بعد محاولة الفرار أثناء محاولة إيقافه، والتي يعززها إعترافه تمهيديا بكونه فعلا قام بسرقتها رفقة شريكه المسمى ---------- ، فضلا عن تناقض تصريحاته بينما صرح به تمهيديا وما أدلى به من تصريحات أمام النيابة وأمام هذه المحكمة.

وحيث إن قيام المتهم رفقة شريكه ---------- ، بالإستيلاء خلسة على أموال - دراجة نارية - تجري على ملك المشتكي ، عن قصد جنائي بعد كسر قفلها ، بالإستعانة بدراجة نارية أخرى، يجعل من عناصر جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظروف التعدد و الكسر و إستعمال ناقلة قائمة في حقه ، مما يتعين إدانته من أجلها.

بخصوص جنحة السكر العلني:

حيث أقر المتهم تمهيديا أنه كان في حالة سكر و هي الحالة التي ضبط عليها وأثبتتها معاينة الضابطة القضائية أثناء إيقافه ، مما يجعل عناصر الجنحة قائمة في حقه ويتعين إدانته من أجلها.

في ظروف التخفيف:

-6-

حيث إن المحكمة بعدما تداولت في الإدانة وثبوتها في حق المتهم انتقلت إلى ظروف التخفيف و استقرت مداولاتها على أحقية المتهم فيها نظرا لظروفه الاجتماعية و العائلية.

وحيث إرتأت هذه المحكمة بما لها من سلطة في تفريد العقاب وإعمالا لقاعدة شخصية العقوبة.

وبالنظر لخطورة الفاعل والفعل المنسوب إليه وسوابقه القضائية ، جعل العقوبة نافذة في حقه.

وحيث يبقى طلب المسماة ---------- مبررا في إسترجاع وثائق الدراجة النارية المحجوزة ، لكونها جارية في ملكها وعدم ثبوت علمها أو مشاركتها في مخطط الفاعلين الإجرامي . مما يتعين الإستجابة لها.

وحيث يتعين تحميل المحكوم عليه الصائر.

وتطبيقاً للفصول 416-316 الى - 423-420 الى 439-430 الى 442 من قانون المسطرة الجنائية وفصول المتابعة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا و حضوريا:

بمؤاخذة المتهم من اجل ما نسب اليه ومعاقبته بسنتين إثنين حبسا نافذا مع تحميله الصائر وإرجاع وثائق الدراجة النارية المحجوزة لمالكتها.

وأشعر الرئيس المتهم بأن له أجل 10 أيام للطعن بالاستئناف في هذا القرار ابتداء من تاريخ النطق به.

بهذا، صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه، وكانت الهيئة مكونة من:

السيد : محمد حميدوش

رئيسا مكلفا

السيد : عمر اللطيفي

مستشارا

السيد :صوفية قطني

مستشارة

السيد : باهي بومهدي

ممثلا للنيابة العامة

السيد : عبد الغني أيتموح

كاتب الضبط

الرئيس

كاتب الضبط

.....

.....

.....

.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

عدد2026/2/1906 :

إلى:

السيد رئيس غرفة الجنايات الابتدائية بهذه المحكمة

فاس في 28 ربيع الأول1448

موافق 10 شتنبر2026

(جلسة الخميس)

الموضوع : حول ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية عدد : 2717ق ق ج وتاريخ 08 شتنبر2026

وبعد

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فتبعا لكتاب السيد الرئيس المنتدب المشار إليه في المرجع أعلاه، حول ارتفاع عدد المعتقلين الاحتياطيين انطلاقا من الوضعية المقارنة بين شهري يونيو ويوليوز2026 ، يشرفني أن أحيل إليكم جدولا بالمعطيات الإحصائية المقارنة للمعتقلين الاحتياطيين ، والذي يعكس ارتفاعا في عدد المعتقلين على مستوى غرفة الجنايات الابتدائية رشداء وأحداث ليوم الخميس، طالبا منكم تشخيص أسباب هذا الارتفاع واتخاذ التدابير اللازمة لمعالجتها، مع إشعاري بالصعوبات التي تعترضكم للعمل على تذليلها.

مع خالص تحياتي . والسلام.

الرئيس الأول

امضاء

.....

.....

قرار محكمة النقض

رقم55

الصادر بتاريخ 6 يناير2022

في الملف الجنحي رقم2021/17195

حادثة سير بطاقة السياقة المهنية ـ أثرها

لئن كان سائق سيارة الأجرة المطلوب في النقض لا يتوفر على بطاقة السياقة المهنية وقت وقوع الحادثة، فإن هذه الرخصة لها صبغة إدارية محضة ينحصر مفعولها في تنظيم قطاع النقل العمومي ولا تدخل ضمن الشهادات المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من للشروط النموذجية العامة لعقود تامين السيارات، ولا يمكن بحال ان يكون لها اثر على العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى عقد التأمين .والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان المتهم يتوفر على رخصة السياقة صالحة ويمتلك الكفاءة لسياقة العربة وقت الحادثة، اما بطاقة السائق المهني فهي مخصصة لتنظيم قطاع السيارات الأجرة جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف شركة التأمين تعاضدية التأمينات لأرباب النقل المتحدين بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ مصطفى) ف (لدى كتابة الضبط محكمة الاستئناف بفاس بتاريخ 2021/05/06 الرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لحوادث السير بها بتاريخ 2021/05/3 في الملف عدد 2021/2606/85والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بتحميل المتهم ثلاثة ارباع مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2017/11/27 مع اعتبار المسمى (1) محمد مسؤولا مدنيا عن السيارة من نوع داسيا والحكم على المسؤول المدني لفائدة والد الهالكة

نبيل) ب (بتعويض مدني قدره 17928,75 درهم ولوالدتها بهية) ع (بتعويض مدني قدره 10428,75 درهم والفائدة نجوى) ك (بتعويض مدني قدره 24398,55 درهم ولفائدة عبد الحكيم) ب (بتعويض مدني قدره 2336073 درهم ولفائدة سعد) ع (بتعويض مدني قدره 11124,00 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم والنفاذ المعجل في حدود النصف وبإحلال شركة التأمين محل مؤمنها في الأداء ورفض باقي الطلبات

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار حسن عجمي التقرير المكلف به في القضية وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز الهلالي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شان وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من عدم الارتكاز على أساس قانوني وانعدام التعليل ذلك ان سائق سيارة الأجرة لم يكن يتوفر اثناء وقوع الحادثة على رخصة السياقة

المهنية الواجب توفرها لسياقة هذا النوع من السيارات وان القرار رد الدفع المذكور بعلة ان بطاقة السائق المهنية فهي مخصصة لتنظيم قطاع سيارات الأجرة لكن المادة 7 من الشروط النموذجية تنص على انعدام التأمين اذا كان سائق العربة لا يتوفر وقت الحادثة على رخصة سياقة صالحة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل لسياقة العربة المؤمن عليها والسائق ارتكب الحادثة وهو لا يتوفر على رخصة صالحة طبقا لمقتضيات المادة 7 من الشروط النموذجية مما يتعين معه اخراج الطاعنة من الدعوى وتسجيل حضور صندوق ضمان حوادث السير

حيث لئن كان سائق سيارة الأجرة المطلوب في النقض لا يتوفر على بطاقة السياقة المهنية وقت وقوع الحادثة فان هذه الرخصة لها صبغة إدارية محضة ينحصر مفعولها في تنظيم قطاع النقل العمومي ولا تدخل ضمن الشهاد اقض المشار اليها في الفقرة الثانية من الفصل الثاني عشر من للشروط النموذجية العامة لعقود تامين السيارات ولا يمكن بحال ان يكون لها اثر على العلاقة القانونية التي تربط بين المؤمن والمؤمن له بمقتضى عقد التأمين والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت ان المتهم يتوفر على رخصة السياقة صالحة ويمتلك الكفاءة السياقة العربة وقت الحادثة اما بطاقة السائق المهني فهي مخصصة لتنظيم قطاع السيارات الأجرة جاء قرارها معللا تعليلا سليما والوسيلة على غير مؤسسة.

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب وبرد المبلغ المودع المودعه بعد استخلاص الصائر طبقا للقانون

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة فاطمة بوخريس رئيسة والمستشارين : حسن عجمي مقررا و

نادية وراق و سيف الدين العصمي و عبد الكبير سلامي و بحضور المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتب الضبط السيد منير المسعودي.

.....

.....

افادة حول المتابعات من المحاكم المالية

تقديم مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

اخصاص أقسام الجرائم المالية

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)، ص 315.
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

وفق تعديلات:

القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

المادة 1-260
استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع، تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256-7 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها. كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.
انظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتحديد عدد محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام للجرائم المالية وتعيين دوائر نفوذها، الجريدة الرسمية عدد 5995 بتاريخ 17 ذو الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011)، ص 5415.

الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.11.445 صادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011)

محاكم الاستئناف المحدثة بها أقسام	دوائر نفوذ محاكم الاستئناف
الرباط	الرباط – القنيطرة – طنجة – تطوان
الدار البيضاء	الدار البيضاء – سطات – الجديدة – خريبكة – بني ملال
فاس	فاس – مكناس – الرشيدية – تازة – الحسيمة – الناضور - وجدة
مراكش	مراكش – آسفي – ورزازات – أكادير – العيون

المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال. - تحديد دوائر النفوذ

مرسوم رقم 670.21.2 صادر في 22 من محرم 1443(31 أغسطس 2021) بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال..... 6863

الجريدة الرسمية رقم 7023، بتاريخ 20 شتنبر 2021

نصوص عامة مرسوم رقم 670.21.2 صادر في 22 من محرم 1443(31 أغسطس 2021) بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال رئيس الحكومة، بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394(15 يوليو 1974)يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه و لا سيما الفصلين 5 و 9 منه؛ وعلى المرسوم رقم 498.74.2 بتاريخ 25 من جمادى الثانية 1394(16 يوليو 1974)الصادر تطبيقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338.74.1 بتاريخ 24 من جمادى الثانية 1394(15 يوليو 1974)المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، كما وقع تغييره وتتميمه؛ وعلى القانون رقم 05.43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 79.07.1 بتاريخ 28 من ربيع الأول

1428(17 أبريل 2007)و لا سيما المادة 38 منه، كما وقع تغييرها وتتميمها بالمادة الثانية من القانون رقم 18.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56.21.1 بتاريخ 27 من شوال 1442(8 يونيو 2021)؛ وباقتراح من وزير العدل ؛ وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443(23 أغسطس2021،) رسم ما يلي : المادة الأولى تحدد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال وفق الجدول التالي:

المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال

دوائر نفوذها

المحكمة الابتدائية بالرباط دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : الرباط - القنيطرة - طنجة - تطوان

المحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : الدار البيضاء - سطات - الجديدة - خريبكة - بني ملال

المحكمة الابتدائية بفاس دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : فاس - مكناس - الرشيدية - تازة - الحسيمة - الناضور - وجدة

المحكمة الابتدائية بمراكش دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من : مراكش - آسفي - ورزازات - أكادير - كلميم – العيون

المادة الثانية.

- يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير العدل،

ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 2022.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443(31 أغسطس2021.)

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف : وزير العدل، الإمضاء : محمد بنعبد القادر

مرسوم رقم 2.21.670 المتعلق بتحديد دوائر نفوذ المحاكم المختصة في جرائم غسل الأموال.

المحكمة الابتدائية بالرباط دائرة نفوذ محاكم الاستئناف بكل من الرباط، القنيطرة، طنجة، تطوان، والمحكمة الابتدائية الزجرية بالدار البيضاء (دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من: الدار البيضاء، سطات، الجديدة، خريبكة، بني ملال)، والمحكمة الابتدائية بفاس (دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من فاس، مكناس، الرشيدية، تازة، الحسيمة، الناظور،

وجدة)، والمحكمة الابتدائية بمراكش (دوائر نفوذ محاكم الاستئناف بكل من مراكش، آسفي، ورززات، أكادير، كلميم والعيون).

.....

.....

الأجهزة التي يفرض المجلس الأعلى للحسابات رقابته عليها .

المادة 76 من مدونة المحاكم المالية هذه الأجهزة فيما يلي:

يمارس المجلس رقابته على:

مرافق الدولة؛

المؤسسات العمومية؛

المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام أو المعهود إليها بتسييره، باستثناء تلك التي تخضع لرقابة المجالس الجهوية ؛

الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية على انفراد أو بصفة مشتركة بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

الشركات والمقاولات التي تملك فيها الدولة أو مؤسسات عمومية بصفة مشتركة مع الجماعات المحلية أغلبية الأسهم في رأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار؛

أجهزة الضمان الاجتماعي كيفما كان شكلها، التي تتلقي من أحد الأجهزة المنصوص عليها في الفقرات أعلاه مساعدات مالية في شكل مساهمات من أرباب العمل أو في شكل إعانات وتوجه إلى المجلس سنويا الحسابات والوثائق المحاسبية الأخرى للأجهزة المشار إليها في الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 وفق الكيفيات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

أما المجالس الجهوية للحسابات فقد حددت المادة 148 من مدونة المحاكم المالية فيما يلي:

الجماعات الترابية وهيئاتها؛

المقاولات المخولة الامتياز في مرفق عام محلي أو المعهود إليها بتسييره؛

المقاولات والشركات التي تملك فيها جماعات ترابية أو مجموعاتها ومؤسسات عمومية جهوية وجماعية، على انفراد أو بصفة مشتركة، بشكل مباشر أو غير مباشر أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

تنص المادة 111 من مدونة المحاكم المالية المغربية (القانون رقم 62.99)

القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1423 الموافق 13 يونيو 2002.ج.ر عدد 5030 بتاريخ 6 جمادى الآخر 1423 الموافق 15 غشت 2002 ص 2294.

على أن المتابعات والعقوبات التأديبية أو المالية أمام المحاكم المالية (المجلس الأعلى للحسابات والمجالس الجهوية للحسابات) لا تحول دون ممارسة الدعوى الجنائية

الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض هو الذي أصبح رئيسا للنيابة العامة عوض وزير العدل حيث تم التعديل بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 55.16 الصادر بتنفيذه الظهير 1.16.153 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6703.

مدونة المحاكم المالية

صيغة محينة بتاريخ 19 سبتمبر 2016

القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية

المادة 111

لا تحول المتابعات أمام المجلس دون ممارسة الدعوى التأديبية والدعوى الجنائية.

وإذا اكتشف المجلس أفعالا من شأنها أن تستوجب عقوبة تـأديبية، أخبر الوكيل العام للملك بهذه الأفعال السلطة التي لها حق التأديب بالنسبة للمعني بالأمر، والتي تخبر المجلس خلال أجل ستة (6) أشهر فـي بيان معلل بالتدابير التي اتخذتها.

وإذ ا كان الأمر يتعلق بأفعال يظهر أنها قد تستوجب عقوبة جنائية، رفع الوكيل العام للملك الأمر من تلقاء نفسه أو بإيعاز من الرئيس الأول إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض قصد اتخاذ ما يراه ملائما، وأخبر بذلك السلطة التي ينتمي إليها المعنى بالأمر.

ويخبر الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض المجلس بالتدابير التي اتخذها.

تنص المادة 15-314L من مدونة المحاكم المالية الفرنسية المعدلة بموجب المادة 48 من الأمر الرئاسي عدد 2016-1360 بتاريخ 13 أكتوبر 2016 المعدل للقسم التشريعي من مدونة المحاكم المالية الفرنسية على أنه إذا نتج عن عمليات التحقيق اكتشاف أفعال من شأنها أن تشكل جنحا أو جنايات، يقوم النائب العام (لدى المجلس الأعلى للحسابات) بإحالة الملف على وكيل الجمهورية (لدى محكمة الدرجة الأولى المختصة ترابيا) طبقا للإجراءات والكيفيات المنصوص عليها في المادة 40 من المسطرة الجنائية ويخبر بهذا الشأن الوزير أو السلطة التي ينتمي إليها الشخص المتابع.

يلاحظ من خلال المقتضيات سالفة الذكر ما يلي:

– أن الإحالة لا تهم فقط الأفعال ذات الطبيعة الجنائية بل أيضا الجنح؛

– أن الإحالة تتم مباشرة من طرف النائب العام لدى المجلس الأعلى للحسابات إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة الدرجة الأولى المختصة ترابيا الذي يقرر إما المتابعة أو سلك مساطر بديلة وفق المواد 41-1 و41-1-2 و41-2 من المسطرة الجنائية الفرنسية أو حفظ الملف.

ب- مسطرة إحالة الأفعال ذات الطبيعة الجنائية من طرف دائرة المحاسبات التونسية

استنادا إلى القانون عدد 8 لسنة 1968 مؤرخ في 8 مارس 1968 يتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات نجد أن الفصل 19 أشار أنه يتعين على النيابة العمومية (لدى دائرة المحاسبات) أن تحيط ممثلي النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام علما بكل الأفعال التي تختص هذه المحاكم بزجرها. يستنتج من هذه المقتضيات أن المشرع التونسي اختار أيضا مسطرة أسرع وأعَم لإحالة دائرة المحاسبات الأعمال التي تختص محاكم الحق العام بزجرها، ويتجلى ذلك فيما يلي:

– اختيار صيغة الالزام باستعمال مصطلح " يتعين" عندما تحدث عن قيام النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات بعملية الإحالة؛

– الإحالة المباشرة من طرف النيابة العمومية لدى دائرة المحاسبات إلى النيابة العمومية لدى محاكم الحق العام المختصة ترابيا؛

– عدم الاكتفاء بالإشارة إلى إحالة الافعال ذات الطبيعة الجنائية فقط وذلك بإلزام إحالة جميع الأفعال التي تختص بزجرها محاكم الحق العام.

Ordonnance n°2016 du 13 octobre 2016 modifiant la partie législative du code des juridictions financières

L'article L314-15 du code des juridictions financières stipule entre autres « … Si l'instruction fait apparaître des faits susceptibles de constituer des délits ou des crimes, le procureur général transmet le dossier au procureur de la République dans les conditions prévues à l'article 40 du code de procédure pénale et avise de cette transmission le ministre ou l'autorité dont relève la personne mise en cause. Le ministère public peut transmettre au procureur de la République, de sa propre initiative ou à la demande de ce dernier, la copie de toute pièce d'un dossier de procédure qui intéresse une enquête pénale.

Article L314-15

VERSION EN VIGUEUR DU 01 MAI 2017 AU 01 JANVIER 2023

Abrogé par Ordonnance n°2022-408 du 23 mars 2022 - art. 6
Modifié par Ordonnance n°2016-1360 du 13 octobre 2016 - art. 48

Les poursuites devant la Cour ne font pas obstacle à l'exercice de l'action pénale et de l'action disciplinaire.

Si l'instruction permet ou a permis de relever à la charge d'une personne mentionnée à l'article L. 312-1 des faits qui paraissent de nature à justifier une sanction disciplinaire, le président de la Cour

signale ces faits à l'autorité ayant pouvoir disciplinaire sur la personne mise en cause. Cette autorité doit, dans le délai de six mois, faire connaître au président de la Cour par une communication motivée les mesures qu'elle a prises.

Si l'instruction fait apparaître des faits susceptibles de constituer des délits ou des crimes, le procureur général transmet le dossier au procureur de la République dans les conditions prévues à l'article 40 du code de procédure pénale et avise de cette transmission le ministre ou l'autorité dont relève la personne mise en cause.

Le ministère public peut transmettre au procureur de la République, de sa propre initiative ou à la demande de ce dernier, la copie de toute pièce d'un dossier de procédure qui intéresse une enquête pénale.

Si la Cour estime, en statuant sur les poursuites, qu'une sanction disciplinaire peut être encourue, elle communique le dossier à l'autorité compétente. Cette autorité doit, dans le délai de six mois, faire connaître à la Cour, par une communication motivée, les mesures qu'elle a prises.

Le procureur de la République peut transmettre au ministère public près la Cour de discipline budgétaire et financière, de sa propre initiative ou à la demande de ce dernier, la copie de toute pièce d'une procédure judiciaire relative à des faits de nature à constituer des infractions prévues et sanctionnées par les articles L. 313-1 à L. 313-14.

Article L313-1

VERSION EN VIGUEUR DU 01 JANVIER 2002 AU 01 JANVIER 2023

Abrogé par Ordonnance n°2022-408 du 23 mars 2022 - art. 6
Modifié par Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 1
(V) JORF 22 septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002

Toute personne visée à l'article L. 312-1 qui aura engagé une dépense sans respecter les règles applicables en matière de contrôle financier portant sur l'engagement des dépenses sera passible d'une amende dont le minimum ne pourra être inférieur à 150 euros et dont le maximum pourra atteindre le montant du traitement ou salaire brut annuel qui lui était alloué à la date à laquelle le fait a été commis.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.
صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

كما وقع تعديله :

بالقانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

الباب الثالث: الدعوى العمومية

المادة 3
تمارس الدعوى العمومية ضد الفاعل الأصلي للجريمة والمساهم والمشارك في ارتكابها سواء كان شخصا ذاتيا أو اعتباريا.
يقيم الدعوى العمومية ويمارسها قضاة النيابة العامة.
يمكن أن يقيمها الطرف المتضرر طبقا للشروط المحددة في هذا القانون. إذا أقيمت الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور للسلطة أو القوة العمومية، فتبلغ إقامتها إلى الوكيل القضائي للمملكة.
يبلغ الوكيل القضائي للمملكة كذلك بكل دعوى عمومية يكون موضوعها الاعتداء على

أموال أو ممتلكات عمومية أو أشياء مخصصة للمنفعة العمومية أو الاعتداء على موظفين عموميين أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.
مع مراعاة مقتضيات الفقرة الخامسة أعلاه، تبلغ إلى الوكيل القضائي للجماعات الترابية الدعوى العمومية المقامة ضد أحد موظفيها أو عضو من أعضاء مجالسها أو هيئاتها أو إذا كانت الدعوى العمومية تتعلق بالاعتداء على أموال أو ممتلكات تابعة لهذه الجماعات الترابية أو هيئاتها.
لا يمكن إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية في شأن الجرائم الماسة بالمال العام، إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أومن الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أو كل هيئة يمنحها القانون صراحة ذلك.
خلافا للفقرة السابقة، يمكن للنيابة العامة المختصة إجراء الأبحاث وإقامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المشار إليها أعلاه إذا تعلق الأمر بحالة التلبس.
تراعى عند ممارسة الدعوى العمومية، مبادئ الحياد وصحة وشرعية الإجراءات المسطرية والحرص على حقوق الأطراف وفق الضوابط المحددة في هذا القانون.

القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

المادة 595 -1
يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 24 ديسمبر 2014، ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 26(فبراير)1992، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.
يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو أحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه

المادة.
المادة 595-2
يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أن تأمربتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي.
يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.
تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.
المادة 595-3
يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة.
المادة 595-4
يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.
لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.
لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.
المادة 595-5
يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.
المادة 595-6
يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:
-1 البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛
-2 تجميد الممتلكات أو حجزها؛
-3 اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة. يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:
– كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أوأمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛
– صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛
– تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية

حقوق الدفاع؛
– كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.
المادة 595-7
يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.
يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجز أو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.
يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:
-1 أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛
-2 أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.
المادة 595-8
يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أوفي إطار تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.
لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجزفي هذه الحالة بقوة القانون.
المادة 595-9
يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.
المادة 595-10
يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.
يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس: استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 595-12

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 595-11 أعلاه.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره بالمؤسسة السجنية.

يحرر محضر بعملية الاستماع والاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر.

ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-13

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق والمحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 595-

11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه واستنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.
يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.
إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.
تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر و تشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخير موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-14

يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أوأكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز و سند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.
إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.
يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرار الدفاع الوطني.
يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على

طرح السؤال المعترض عليه.
يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 15-595
لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.
إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.
يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.
يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.
المادة 16-595
يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.
المادة 17-595
يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات و الأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

.....
.....

المملكة المغربية

محكمة الاستئناف بفاس

الرئيس الأول

2026/2/1915

زام

إلى :

فاس في 04 ربيع الثاني 1448

السيدات والسادة المستشارين العاملين بهذه المحكمة

موافق 16 شتنبر 2026

الموضوع : حول مواكبة دخول قانون المسطرة المدنية الجديد حيز التطبيق .

المرجع : كتاب السيد الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد

فتبعا للمذكرة الموجهة اليكم بتاريخ 14 شتنبر 2026 حول تجميع الإشكاليات القانونية والعملية التي تثار بمناسبة تطبيق قانون المسطرة المدنية الجديد

وفي إطار مواكبة مستجدات مقتضيات قانون المسطرة المدنية الجديد، أضع بين أيديكم نموذج بطاقة قصد اعتمادها كأرضية مشتركة وتفاعلية لرصد كل إشكال قانوني وعملي قد يثيره العمل القضائي اليومي بمناسبة تطبيق المسطرة، وتبادل وجهات النظر بشأنه، مع بيان التوجهات المعتمدة والأسس القانونية والتعليلات المؤيدة لها في أفق بلورة اقتراحات متقاربة، والخروج، كلما أمكن، بتوجهات توافقية تسهم في توحيد الممارسة وتعزيز الأمن القضائي.

مع خالص تحياتي . والسلام .

الرئيس الأول

الرئيس الأول

إمضاء

نموذج بطاقة

المادة:

الموضوع

الإشكالات المثارة

عناصر المناقشة

ملاحظات المسؤولين القضائيين

.....

المملكة المغربية

ROYAUME DU MAROC

وكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

الوكالة الوطنية للمحافظة المقاربة والمسح العقاري والخرائطية . مكتب الضبط المركزي

ANCFCC

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

المحافظ العام

إلى

18 MARS 2016

الإرسال

03959

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة

عدد : 05/2016

الموضوع: في شأن القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه قانون الالتزامات و العقود.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

و بعد يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بتاريخ 9 جمادى الأولى 1437 (18 فبراير 2016) بالجريدة الرسمية عدد 6440 الظهير الشريف رقم 1.16.05 الصادر في 23 من ربيع الآخر 1437 (3 فبراير 2016) بتنفيذ القانون رقم 107.12 بتغيير وتتميم القانون رقم 44.00 بشأن بيع العقارات في طور الإنجاز المتمم بموجبه الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود وقد حافظ هذا القانون على مقتضياته الأساسية المتعلقة بتطبيق نظام التحفيظ العقاري كما جاء بعدة مستجدات يمكن اجمالها فيما يلي:

1. التنصيص على وجوب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز وفقا لأحكام القانون رقم 107.12

المذكور، وذلك تحت طائلة البطلان (الفصل (618.2)

2 الحفاظ على ضرورة إبرام عقد البيع الابتدائي وعقد البيع النهائي بموجب محرر رسمي صادر عن موثق أو عدل أو ثابت التاريخ صادر عن محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض أو مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود وفق الشروط المنصوص عليها في الفصل 618.3

3 وجوب تضمين عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الانجاز بيانات أساسية منصوص عليها في الفصل

618.3. مكرر

4 إلزام البائع بإيداع نسخ مطابقة للأصل من التصاميم المعمارية الحاملة لعبارة " غير قابل للتغيير " أو تصاميم الاسمنت المسلح ونسخ من دفتر التحملات ومن الضمانة البنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة أو التأمين لدى محرر العقد ، وذلك عوض إرفاق عقد البيع الابتدائي بهذه الوثائق كما كان ينص الفصل 618.3 قبل التعديل (الفصل 618.3 مكرر).

5 عدم جواز إبرام عقد البيع الابتدائي إلا بعد الحصول على رخصة البناء وليس بعد الانتهاء من أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي كما كان في السابق (الفصل (618 -5).

6 جواز طلب إجراء تقييد احتياطي من طرف المشتري بناء على عقد البيع الابتدائي إذا تجاوزت التسبيقات 50% من ثمن البيع دون اشتراط موافقة البائع كما كان في السابق، مع التأكيد أن هذا التقييد الاحتياطي يبقى ساريا إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي، وأن كل شرط مخالف يعتبر باطلا الفقرة الأولى من الفصل (618.10).

7 الحفاظ على المقتضيات السابقة للتقييد الاحتياطي لعقد البيع الابتدائي المتمثلة في أنه بمجرد تضمينه بالرسم العقاري المعني يمنع على المحافظ تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع الفصل (الفقرة الثالثة من 618.10)

8 التنصيص على أن المحافظ يقوم أثناء تقسيم العقار المعني بنقل التقييد الاحتياطي المضمن بالرسم العقاري الأصلي والمتعلق بجزء مفرز محدد إلى الرسم العقاري الفرعي للجزء المفرز المعني به (الفقرة الخامسة من الفصل 618.10).

9 - عدم جواز تحرير عقد البيع النهائي إلا بعد الإدلاء إلى محرر العقد برخصة السكن أو شهادة المطابقة واستخراج الرسوم العقارية الفرعية بالنسبة للعقارات المحفظة، وبعد أداء ما تبقى من ثمن البيع كما هو محدد في عقد البيع الابتدائي (الفقرة الثانية من الفصل 618.16).

10. التنصيص على أن الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع يقوم مقام عقد البيع النهائي ويكون قابل للتقييد بالرسم العقاري إذا كان العقار محفظا، أو الإيداع بمطلب التحفيظ إذا كان العقار في طور التحفيظ.

وبناء عليه فإنه يتوجب عليكم الحرص على التطبيق السليم للمقتضيات القانونية المشار إليها أعلاه المتعلقة بعملكم، مع الأخذ بعين الاعتبار المستجدات التي أتى بها القانون رقم 107.12 المذكور، مع لفت مع انتباهكم إلى أنه يتعين عليكم الرجوع إلى تفاصيل تلك المقتضيات في الفصول من 618.1 إلى 618.20 من قانون الالتزامات والعقود والتعديلات التي طالتها بموجب القانون رقم 107.12 المذكور، وكذا في المرسوم رقم 2.03.853 الصادر بتاريخ 7 يونيو 2004 بتطبيق أحكام الفصلين 618.3 و 618.16 من قانون الالتزامات و العقود ..

وفي الأخير، وإذ أوافيكم بنسخ من النصوص القانونية المشار إليها أعلاه عبر بريدكم الإليكتروني، أطلب منكم الرجوع إلي في شأن كافة الصعوبات التي يمكن أن تصادفكم عند التطبيق

والسلام

المحافظ العام

2

Av. My Youssef et Av. My Hassan 1er Rabat Tél.: 06.60.10.26.83/84/05.37.70.89.37 Fax: 05 37 70 50 ΟΓ مولاي يوسف و شارع مولاي الحسن الأول - الرباط - الهاتف : 84/06.60.10.26.83/05.37.70.89.17 الفاكس : 05.37.70.58.85 - البريد الإلكتروني: ancicc.gov.ma

.....

2017/1/6/622018

رقم القرار : 2019/02 :

بتاريخ : 02-01-2019

يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 2-574 من القانون الجنائي بهدف إخفاء أو إنكار مصدرها غير المشروع أو المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من أجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة أن الملف خال من أي أدلة أو قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد أبرزت عدم توفر الأفعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة أعلاه، وعللت قرارها بشأن ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما يقتضيه القانون

....

Blanchiment de capitaux : l’absence de preuve de l’infraction d’origine et de l’élément intentionnel entraîne la relaxe (TPI Marrakech 2025)

Réf : 82752

Identification

Réf

82752

Juridiction

Tribunal de première instance

Pays/Ville

Maroc/Marrakech

N° de décision

61

Date de décision

17/07/2025

N° de dossier
2025/2416/45
Type de décision
Jugement
Chambre
Pénale
Abstract
Thème
Pénal, Blanchiment de capitaux
Mots clés
Relaxe, Infraction principale, Élément moral de l'infraction, Droit pénal, Connaissance de l'origine illicite, Confiscation, Charge de la preuve, Blanchiment de capitaux, Absence de preuve
Source
Non publiée
Résumé en français
Le délit de blanchiment de capitaux n'est constitué que si l'accusation rapporte la preuve que les fonds proviennent d'une des infractions principales prévues à l'article 574-2 du Code pénal. Il est également nécessaire de démontrer la connaissance certaine du prévenu de l'origine illicite de ces fonds.
Dès lors, la simple présence du prévenu lors d'une transaction ou sa représentation d'un tiers dans une procédure judiciaire y afférente ne suffit pas à caractériser l'élément moral de l'infraction. En l'absence de preuve d'un lien entre les fonds et une infraction d'origine, la relaxe s'impose.

الوقائع

خلال مرحلة البحث التمهيدي:

بناء على الأمر بالإحالة الصادر عن السيد قاضي التحقيق المؤرخ في: 24/04/2025،

و المستخلصة عناصره من المحاضر الضابطة القضائية عدد 7731/ف وش ق بتاريخ 02/10/2024 المنجز من طرف الفرقة الوطنية للشرطة القضائية بالدار البيضاء والذي يستفاد منه توصل الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة و المرفقة بالمسطرة عدد: 778/ ش ق/ س/23 وعدد: 3510/ج ج / ش ق المنجزتين من طرف المصلحة الولائية للشرطة القضائية بمراكش، في شان الشكاية التي تقدم بها الأستاذ علال (م.) نيابة عن موكله المواطن الفرنسي المسمى (.A) Lucien Alain، حامل جواز سفر عدد: (...)، في مواجهة كل من المسمى: (.Z) Yohan Malik، فرنسي الجنسية حامل بطاقة التعريف الوطنية عدد: (...)، والمواطن الفرنسي المسمى: (.O) Benoit المشتكى بهما وذلك من أجل فتح بحث في إطار قانون مكافحة غسل الأموال في مواجهتهم.

وعند الاستماع الى الشاكي أفاد ضمن المسطرة المرجعية أنه اتفق مع المشتكى بهما على بيع شقة (...)، وأنهما قاما دون علمه بتحويل جزء من ثمن البيع الى حسابه المفتوح بدفاتر البنك الشعبي بدولة سويسرا عبر دفعتين الأولى همت مبلغ 28900 أورو محول باسم شركة (.S. L) بتاريخ: 2015/09/08. والثاني هم مبلغ: 24500 أورو محول من قبل نفس الشركة بتاريخ: 2015/09/16، كما قاما بتحويلين إضافيين باسم شركة (.M)، إلى حسابه الثاني المفتوح بدفاتر القرض الفلاحي بفرنسا هما مبلغي 19800 أورو و 9000 أورو على التوالي بتاريخ: 09 و10 من شهر أكتوبر لسنة 2015. ليفاجئ بعد ذلك بدعوى عقارية مرفوعة ضده من قبل (.O) Julien Gerard Benoit المشتكى به يدعي فيها بدوره أن تلك التحويلات المالية كانت عبارة عن تسبيق عن ثمن شراء الشقة المملوكة للشاكي المسمى (.A) Lucien Alain، مضيفا أنه يتوفر على اعتراف بدين موقع من طرف الأخير.

الأبحاث المجراة على مستوى المؤسسات المالية:

من أجل الوقوف على الذمة المالية للمعنيين بالأمر فقد تم توجيه انتدابات الى كل من المؤسسات المالية والتجارية المعنية بما فيها المؤسسات البنكية، وكالات تحويل الأموال، مكتب الصرف، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، الوكالة العقارية للمحافظة العقارية، الوكالة الوطنية للسلامة الطرقية، مديرية الضرائب، الملاحة البحرية، المحاكم التجاري. المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية والهيئة الوطنية للمعلومات المالية. وقد جاءت نتيجة الأبحاث على الشكل التالي:

بالنسبة لجواب المحافظة العقاري:

تبين من خلال جواب الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية أن من بين الأشخاص موضوع الانتداب فقط المسمى (.A) Lucien Alain هو الذي يملك عقارا محفظا بحي كيليز

بمدينة مراكش تحت رقم: T/146495 نسبة التملك 1/1 ، وهو المتعلق بالشقة موضوع البحث في المسطرة المرجعية.

بالنسبة لجواب المؤسسات البنكية:

تم التوصل بأغلب الأجوبة الخاصة بالمؤسسات البنكية المنتدبة وقد جاءت كلها سلبية باستثناء الأبناك التي لم يتم التوصل منها بجواب ويتعلق الأمر بالأبناك التالية: (ش. ع.)، (ب. م. ت. خ.)، (ت. و. ب.)، (م. م.)،(C.) ، (ب. ب.)، (ب. صب.)، (ب. ي.) و (ب. صف.).

بالنسبة لجواب مديرية الضرائب:

تم التوصل بجواب سلبي من مديرية الضرائب يشير الى أن المعنيين بالأمر غير معروفين لدى هذه المديرية.

بالنسبة لجواب المكتب المغرب للملكية الصناعية والتجاري:

تم تنقيط المعنيين بالأمر على مستوى الناظم الآلي الممسوك لدى المديرية العامة للأمن الوطني والمرتبط بقاعدة بيانات المكتب فتبين أن المسمى: Yohan Malik (Z.)، المغربي الجنسية هو الذي يملك أسهم تجارية بكل من:

* شركة: (N. N.)، المسجلة بالسجل التجاري بمدينة مراكش تحت رقم: 68553 مقرها (...). هذه الشركة تم تأسيسها بتاريخ: 2015/05/22 باسمه باستعمال جواز سفر رقم: (...)، وهي شركة متخصصة في تصدير الخدمات عبر الويب. * شركة: (C. W.)، المسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم: 317893، مقرها (...). هذه الشركة تم تأسيسها بتاريخ: 2015/01/16 بشراكة مع المسمى: Cyril Reda Farid (M.)، الحامل لجواز سفر رقم: وهي متخصصة في المواصلات والتقنيات الجديدة.

بالنسبة لباقي الأشخاص فلا يتوفرون على أية أسهم تجارية مسجلة بأسمائهم.

على مستوى التعاون الدولي:

بناء على الطلب الموجه إلى الدول المعنية خاصة فرنسا وسويسرا، عبر قناة المكتب الوطني المركزي، فقد تم التوصل بجواب من فرنسا يؤكد ما يلي:

بالنسبة للمسمى: Julien Gerard Benoit (O.) معروف لديها في قضية تتعلق بغسل الأموال. النصب في إطار عصابة منظمة والمس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات.

بالنسبة لشقيقه المسمى Benoit (O.)، فهو أيضا معروف بتورطه في قضية تتعلق بإخفاء أشياء متحصلة من سرقة، النصب في إطار عصابة منظمة والسرقة والتهديد الابتزاز.

بالنسبة للمسمى: Lucien Alain (A.)، غير معروف بقاعدة بيانات المصالح الأمنية.

بالنسبة للمسمى: Yohan Malik (Z.)، معروف بتورطه في إخفاء أشياء متحصلة من سرقة.

بالنسبة لشركة (S. L.)، وشركة (M.)، الموطنتين على التوالي بمدينتي Nimes و Tarbes، بفرنسا، واللتان تم استعمالهما من طرف المسمى Julien Gerard (O.) في تحويل المبالغ المالية المشكوك في مصدرها لحساب الشاكي المفتوح لدى بنك بسويسرا من أجل شراء الشقة موضوع المسطرة المرجعية، فقد كانتا مسيرتين من طرف المسمى: Didier (B.) المعروف لدى المصالح الأمنية في قضية متعلقة بالسب والشتم في حق مواطن عادي باستعمال الوسائل التكنولوجية. بالنسبة للشركة الأولى تم التشطيب عليها بتاريخ: 2017/06/06

المسمى يوهان مالك (ز.) الذي تبين بعد البحث أيضا أنه سبق أن أسس شركة (N. N.) بتاريخ 22/05/2015 باسمه.

خلال مرحلة التحقيق الإعدادي:

عند استنطاق المتهم ابتدائيا وتفصيليا من طرف السيد قاضي التحقيق صرح أنه يعرف المسمى جوليا وأن هذا الأخير هو من كلفه بالحضور لجلسة البحث بقضية رفعها ضده المسمى لوسيان، والمتعلقة بسرقة مبلغ مالي متعلق بالوعد بالبيع يخص شقة يملكها لوسيان، وأنه لا سوابق له وأنه سبق وأن وجه له الاتهام بدولة فرنسا بخصوص إخفاء شيء متحصل عليه من سرقة وتحصل على البراءة، وأنه لا يتوفر على أي حساب بنكي بالمغرب و يملك شركة كمركز نداء ولا يتوفر على أي عقارات سواء بفرنسا أو المغرب، وأكد أنه لا يد له في قضية غسل الأموال.

خلال مرحلة المحاكمة:

بناء على ادراج القضية المنعقدة بتاريخ: 08/05/2025، حضر المتهم، وحضر دفاعه، وبعد التأكد من هويته، اجاب عن المنسوب إليه، انه يملك مركز للنداء، وان وضعيته بالمغرب قانونية، ومول مشروعه بالشركة، والادوات اقتناها بمبلغ 50 الف درهم، وانه لا يملك اي شقة ولد دراجة نارية، ولا سوابق له، ولا يملك أي حساب بنكي سوى حساب الشركة، وانه كان برفقة صديقه الذي تعامل مع لوسيان، وان صديقه كان ينوي شراء الشرقة ولا علاقة له هو بالموضوع، وان مبالغ الشقة لم تضخ في حساب الشركة، وانه هو لم يتقيد باي شكاية، و لا سوابق له بفرنسا، نافيا ما نسب إليه، وان علاقته ب(أ.) انه صديقه، ولم يتحدث معه قط، وان لديه سابقة قضائية وانه يتوفر على وكالة، وحضر لمحكمة الاستئناف عنه بموجب الوكالة، والتمس الدفاع مهلة للمرافعة.

وبناء على ادراج القضية بآخر جلسة و المنعقدة بتاريخ: 03/07/2025، حضر المتهم،

و دفاعه، المحكمة تعتبر القضية جاهزة، وتناول السيد وكيل الملك ملتمسا الادانة ومصادرة جميع الاملاك العقارية المملوكة او ما يعادلها، واعطيت الكلمة لدفاع المتهم، والذي ادلى بمذكرة دفاعية، اكدها، وبعد ان كان المتهم آخر من تكلم، قررت المحكمة حجز القضية للتأمل، والنطق بالحكم لجلسة 17/07/2025.

وبعد التأمل طبقا للقانون

حيث تابع السيد قاضي التحقيق المتهم من أجل جنح: غسل الأموال، الأفعال المنصوص عليها و على عقوبتها طبقا للفصول 574/1 و574/2 من القانون الجنائي.

حيث صرح المتهم تمهيديا عقب استنطاقه تمهيديا بما هو مسطر أعلاه.

وحيث اجاب المتهم عن المنسوب إليه أمام قاضي التحقيق بما ذكر اعلاه.

وحيث اجاب المتهم أمام المحكمة، عن صك المتابعة، انه يملك مركز للنداء، وان وضعيته بالمغرب قانونية، ومول مشروعه بالشركة، والادوات اقتناها بمبلغ 50 الف درهم، وانه لا يملك اي شقة ولد دراجة نارية، ولا سوابق له، ولا يملك اي حساب بنكي سوى حساب الشركة، وانه كان برفقة صديقه الذي تعامل مع لوسيان، وان صديقه كان ينوي شراء الشرقة ولا علاقة له هو بالموضوع، وان مبالغ الشقة لم تضخ في حساب الشركة، وانه هو لم يتقيد باي شكاية، ولا سوابق له بفرنسا، نافيا ما نسب إليه، وان علاقته ب(أ.) انه صديقه، ولم يتحدث معه قط، وان لديه سابقة قضائية وانه يتوفر على وكالة.

وحيث تقوم جريمة غسل الأموال حسب الثابت من مقتضيات الفرع السادس مكرر من القانون الجنائي، وخاصة الفصل 574/1 منه، عند تعمد الفاعل وعلمه اليقيني، وهو بصدد اكتساب او حيازة او استعمال او استبدال او تحويل او نقل ممتلكات او عائدتها، بهدف اخفاء او تمويه طبيعتها او مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل او لفائدة الغير. عندما تكون هذه الأموال متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2، وإخفاء او تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات او مصدرها او مكانها او كيفية التصرف فيها او حركتها او ملكيتها او الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بانها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2، ومساعدة اي شخص متورط في ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574/2 بعده على الافلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله، وتسهيل التبرير الكاذب باي وسيلة من الوسائل لمصدر ممتلكات او عائدات مرتكب احدى الجرائم المشار إليها في الفصل 574/2، والتي حصل بواسطتها على ربح مباشر او غير مباشر، وتقديم المساعدة او المشورة في عملية حراسة او توظيف او اخفاء او استبدال او تحويل او نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة او غير مباشرة ارتكاب احدى الجرائم المذكورة في الفصل 574/2، و محاولة ارتكاب

الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.
وحيث إن المشرع في الميدان الجنائي كرس حرية القاضي في تكوين قناعته ومن تم منح للمحكمة سلطة تقدير وسائل الاثبات، ومدى دلالتها على الحقيقة من جملة الأدلة المعروضة عليها، وبذلك فإن لها أن تأخذ بشهود الإثبات متى اطمأنت إليها، وأن تطرحها من غير أن تكون ملزمة بتعليل ذلك بوجه خاص، وهو ما ارتأت معه اعتماد ما به الملف من ابحاث تضمنها محضر رسمي منجز وفق القانون، و تأكيدات المتهمين في جميع مراحل الدعوى.
وحيث إن المحاضر والتقارير التي يحررها ضباط الشرطة القضائية في شأن التثبت من الجنح يوثق بمضمنها عملا بالمادة 290 من ق م ج.
وحيث إن المحكمة وبعد دراستها لوثائق القضية، ومن خلال ما راج أمامها من مناقشات. تولد لديها الاقتناع الصميم، بكون البحث المالي الموازي، لم يخلص في اي من تفاصيله الى كون المتهم كان عالما بطبيعة الأموال خلال تعملها بها لوسيان وغريمه والمتعلقة بشراء الشقة، وان البحث المذكور خلص في جميع تفاصيله الى عدم وجود أي علاقة لشركة المتهم. والشركتين اللتين قامتا بتحويل الأموال، وان حضوره لمجريات الاتفاق حول حضور واقعة شراء الشقة، و حضوره اطوال المحاكمة بمحكمة الاستئناف، لا يرقى الى القول بعلمه اليقيني بعدم مشروعية تلك الأموال التي تم ضخها في الشركتين اعلاه، كما ان الملف خال من اي حجة يمكن الركون إليها للقول بكونه قد تحصل او حاز، او استعمل اموال اخرى ناتجة عن تلك التي خصصت لتمويل مشروعه، ولم يخلص كذلك انه يتوفر على املاك عقارية او منقولة تم اكتسابها من ذلك، فضلا عن أنه تمت تبرئته من جنحة المشاركة في النصب، مما تكون معه جريمة غسل الأموال والحالة هذه غير قائمة الاركان، وتكون الاموال المتهم غير ناتجة عن جريمة اصلية من تلك المنصوص عليها في الفصل 574/2، وهو ما اكد قرار لمحكمة النقض صادر بتاريخ: 02/01/2019، عدد: 2 في الملف الجنحي عدد: 622018/6/1/2017، والذي جاء في حيثياته: «يشترط لقيام جريمة غسل الأموال ثبوت قيام عملية تحويل أموال متحصلة من الجرائم الوارد النص عليها في الفصل 574/2 من ق ج، بهدف اخفاء او انكار مصدرها غير المشروع او المساعدة على تجنب المسؤولية الجنائية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذه الجرائم، والغرفة الجنحية لما قضت بعدم المتابعة من اجل جنحة غسل الأموال وبرفع الحجز عن الأموال والممتلكات والحسابات بعلة ان الملف خال من اي ادلة او قرائن على نسبتها للمطلوبين، تكون قد ابرزت عدم توفر الافعال على العناصر المادية والقانونية الكافية لمتابعة المطلوبين بالجريمة اعلاه، وعللت قرارها بشان ذلك تعليلا كافيا ووفقا لما

يقتضيه القانون" قرار منشور بنشرة قرارات محكمة النقض الغرفة الجنائية العدد 44 ص 11 و ما يليها.

وحيث إن البراءة هي الأصل ولا يصار إلى إدانة أي كان إلا بناء على دليل وبرهان مولد لليقين و أن المحكمة وانطلاقا من العلل أعلاه لم تقف على قيام العناصر التكوينية للجنحة النصب الأمر الذي لم تجد معه هذه الأخيرة محيصا من التصريح ببراءتها من الجنحة المنسوبة إليه.

وحيث إن الثابت من ما ذكر اعلاه، ووثائق الملف، ومراعاة حق الغير حسن النية، ان البحث المالي المنجز على ذمة القضية لم يكشف عن وجود عقارات او منقولات في ذمة المتهمة لها ارتباط بالأموال موضوع الاشتباه، كما انه لم يكشف ان المبالغ المذكورة قد تم تحويلها الى ممتلكات عقارية او منقولة، وعدم اثبات جهة الاتهام لذلك، يجعل طلب مصادرتها غير مؤسس من الناحية القانونية، وهو ما اكده قرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 04/06/2014، عدد: 5331، في الملف الجنحي عدد: 6834/2013، والذي جاء في حيثياته:" عدم ثبوت كون الأموال المملوكة للأظناء ترجع لمصدر غير مشروع متمثل في الاتجار في المخدرات لا يخول للمحكمة مصادرة تلك الأموال، خصوصا وان جهة الاتهام لم تبين مصدر الاموال التي تدعي كونها متحصلة من الاتجار في المخدرات، ولا قيمة تلك الأموال، ويقضى بالبراءة باعتبارها هي الاصل" قرار غير منشور.

وحيث إن الثابت من ما ذكر اعلاه، ووثائق الملف، ومراعاة حق الغير حسن النية، ان البحث المالي المنجز على ذمة القضية لم يكشف عن وجود عقارات او منقولات في ذمة المتهم لها ارتباط بالأموال موضوع لأي جريمة اصلية، كما انه لم يكشف ان المبالغ المذكورة قد تم تحويلها الى ممتلكات عقارية او منقولة، والتي لئن كان تبريرها يشكل موضوع قناة قانونية أخرى، فإنه في جريمة غسل الأموال تبقى غير معنية بها كما سلف بيانه، الشيء الذي يجعل طلب مصادرتها غير مؤسس من الناحية القانونية، وهو ما اكده قرار الصادر عن محكمة النقض بتاريخ: 04/06/2014، عدد: 5331، في الملف الجنحي عدد: 6834/2013، والذي جاء في حيثياته:" عدم ثبوت كون الأموال المملوكة للأظناء ترجع لمصدر غير مشروع متمثل في الاتجار في المخدرات لا يخول للمحكمة مصادرة تلك الأموال، خصوصا وان جهة الاتهام لم تبين مصدر الأموال التي تدعي كونها متحصلة من الاتجار في المخدرات، ولا قيمة تلك الأموال، و يقضى بالبراءة باعتبارها هي الاصل" قرار غير منشور.

و حيث يتعين والحالة هذه وضع حد لتدابير المراقبة القضائية المأمور بها في مواجهة المتهم.

وحيث يتعين تحميل الخزينة العامة الصائر.
وتطبيقا لمقتضيات المواد: من 286 إلى 290، ومن 366 إلى 638 من قانون المسطرة الجنائية، و مقتضيات القانون الفرع 6 مكرر من القانون الجنائي المتعلق بغسل الأموال.
لهذه الأسباب
حكمت المحكمة علنيا وابتدائيا حضوريا.
بعدم مؤاخذة المتهم من اجل ما نسب إليه، والتصريح ببراءته منه، وبوضع حد لتدابير المراقبة القضائية، وتحميل الخزينة العامة الصائر، وبرفع العقل عن الأموال العقارية و المنقولة وحساباتهم البنكية ما لم تكن محجوزة لسبب آخر.
بهذا صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بقاعة الجلسات الاعتيادية بمقر المحكمة الابتدائية بمراكش في اليوم والشهر والسنة أعلاه وكانت الهيئة متركبة من:
السيد عثمان نفاوي رئيسا السيد عبد اللطيف ايت ابراهيم ممثل النيابة العامة وبمساعدة السيد ابراهيم كارير كاتب الضبط
الرئيس كاتب الضبط

.....
.....

وجه الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض ، رئيس النيابة العامة منشورا للمسؤولين القضائيين بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة حول مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، هذا نصه:

إلى السيدات والسادة
المحامي العام الأول لدى محكمة النقض
الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف
وكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: مستجدات عمل النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية.
سلام تام بوجود مولانا الإمام
وبعد؛
لقد تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية مستجدات هامة تتصل بعمل النيابة العامة في مختلف مناحي تدخلها في الخصومة الجنائية، انطلاقا من تلقي ومعالجة الشكايات والوشايات وتدبير الأبحاث مروراً بمرحلتي التحقيق الإعدادي والمحاكمة إلى غاية تنفيذ المقرر القضائي الصادر في الدعوى

العمومية.
وقد استهل المشرع المغربي هذه التعديلات بديباجة بين فيها المرتكزات والمرجعيات المعتمدة لتعديل قانون المسطرة الجنائية، والتي تتصل بتنزيل أحكام دستور المملكة وبملاءمة التشريع الوطني مع التزامات بلادنا الدولية، ولا سيما تلك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والتصدي للجريمة ومنع الإفلات من العقاب، وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، وتوسيع مجال العدالة التصالحية وتحديث السياسة الجنائية و أنسنتها، وذلك في إطار مواصلة الإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة عملا بالتوجيهات الملكية السامية في هذا الإطار.
وتبعا لذلك، يتعين على قاضي النيابة العامة وهو يتولى تطبيق المستجدات التشريعية التي تضمنها قانون المسطرة الجنائية بموجب القانون رقم 03.23 أن يستحضر مجموعة من المبادئ الدستورية والكونية، كمساواة الجميع أمام القانون، والسهر على ضمان حقوق جميع أطراف الدعوى العمومية، بما في ذلك الضحايا والمشتبه فيهم والشهود والمبلغين، وتعزيز احترام قرينة البراءة والسهر على حقوق الدفاع وقواعد المحاكمة العادلة.
ويهدف هذا المنشور إلى تقديم توضيحات مختصرة لأهم المستجدات التي طرأت على الصلاحيات الموكولة إلى قضاة النيابة العامة بموجب القانون رقم 03.23 في مختلف المراحل التي تمر منها الدعوى العمومية، مع التأكيد على أن العديد من المستجدات ستكون محل رسائل دورية موضوعاتية، ستوجه إليكم لتأطير طرق تنزيلها بما يضمن التطبيق السليم للقانون وتوحيد الممارسة القضائية في هذا الشأن.
المحور الأول: المستجدات المتعلقة بالمراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية
أولا: الاختصاص
أدخل القانون رقم 03.23 تعديلات على قانون المسطرة الجنائية همت قواعد الاختصاص وذلك كما يلي:
• بخصوص الاختصاص المحلي: تم في هذا الإطار، تعديل المواد 44 و55 و259 من قانون المسطرة الجنائية بالشكل الذي أصبحت معه المؤسسة السجنية التي يتواجد بها المشتبه فيه مُحَدِداً إضافيا للاختصاص المحلي، إلى جانب العناصر الأخرى المتمثلة في مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مشاركته في ارتكابها أو مكان إلقاء القبض على أحد هؤلاء الأشخاص. وتبعا لذلك تعتبر النيابة العامة مختصة محليا لتدبير البحث وإقامة الدعوى العمومية في حق المشتبه فيه المتواجد بمؤسسة سجنية تابعة لدائرة نفوذها.
• بخصوص الاختصاص النوعي: أُدْرِجَ تعديل على مستوى قواعد الاختصاص الاستثنائية بالشكل الذي أدى إلى إضافة فئات جديدة تخضع للقواعد الواردة في المادة 265 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، من قبيل الضباط العسكريين من رتبة عميد فما فوق وقضاة المحكمة العسكرية)الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 265(وكذا الكتاب العامون للعمالات والأقاليم ورؤساء المناطق الحضرية (الذين أضيفوا إلى الفئات الواردة في المادة 268).

ثانيا: المستجدات المرتبطة بمعالجة الشكايات والوشايات

- 1- معالجة الوشايات مجهولة المصدر

عرفت معالجة الوشايات مجهولة المصدر تعديلا مهما بمقتضى القانون رقم 03.23 حيث تمت إضافة فقرتين جديدتين إلى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية، واللتان بمقتضاهما أضحى يتعين على قضاة النيابة العامة عند توصلهم أو تلقيهم لوشايات مجهولة المصدر، القيام بالتحريات الأولية للتأكد من جديتها قبل الإذن بمباشرة الأبحاث بشأنها. وبذلك فإنه ابتداء من 08 دجنبر 2025 يتعين الاكتفاء بطلب إجراء تحريات من الشرطة القضائية حول الوقائع الواردة في الوشاية، وبعد توصلكم بالتقرير الإخباري المنجز في الموضوع، يمكنكم فتح الأبحاث القضائية إذا توفرت العناصر الأولية للاشتباه في وقوع الجريمة.

نفس التوجه يتعين اعتماده في الأحوال التي تقدم فيها الوشاية مجهولة المصدر مباشرة أمام ضباط الشرطة القضائية، إذ حسب المادة 21 من قانون المسطرة الجنائية، يتعين قبل مباشرة الأبحاث بشأنها الحصول على إذن من النيابة العامة المختصة، ما يقتضي منكم قبل إعطاء هذا الإذن الأمر بالقيام بتحريات أولية للتأكد من جدية الوشاية.

- 2 معالجة الشكايات المتعلقة بالجرائم الماسة بالمال العام

أوردت المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية قيدا يحول دون إمكانية فتح الأبحاث من طرف النيابة العامة بشكل مباشر في الجرائم الماسة بالمال العام، وذلك لوجود مسطرة خاصة تقتضي التوصل بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة، بناء على إحالة من المجلس الأعلى للحسابات، أو بناء على طلب مشفوع بتقرير من المفتشية العامة للمالية أو المفتشية العامة للإدارة الترابية أو المفتشيات العامة للوزارات أو من الإدارات المعنية، أو بناء على إحالة من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أو كل هيئة يمنحها القانون ذلك صراحة.

وتجدر الإشارة إلى أن الجرائم الماسة بالمال العام التي يتم ضبطها في حالة التلبس تخرج عن نطاق هذا القيد القانوني، ما يقتضي منكم مباشرة الأبحاث المتعلقة بها وفقا للقواعد العامة المعمول بها.

- 3 مقتضيات جديدة تنظم الإشعارات التي توجهها النيابات العامة

وسع القانون الجديد من نطاق الإشعارات التي توجهها النيابات العامة بخصوص مآل الشكايات المسجلة لديها، بحيث أصبحت ملزمة بإشعار المحامين، وعند الاقتضاء الضحايا أو المشتكين، بجميع الإجراءات والقرارات التي تتخذها بمناسبة معالجتها وتدبيرها للشكايات المقدمة إليها، إذ لم يعد يقتصر الأمر على القرارات المتخذة بحفظ الشكاية كما هو معمول به حاليا.

وفي هذا الإطار، فقد حددت المادتان 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية أجل الإشعار في 15 يوما تحتسب من تاريخ اتخاذ القرار، سواء تعلق الأمر بالحفظ أو بالمتابعة أو الإحالة على التحقيق الإعدادي أو الإحالة للاختصاص.

ولتيسير توجيه الإشعار من طرف النيابة العامة إلى المعنيين به من محامين ومشتكين

وضحايا، فقد ألزمت المقتضيات الجديدة هؤلاء بضرورة الإدلاء بأرقام هواتفهم أو عناوينهم الإلكترونية وعناوين إقامتهم في الشكايات التي يقدمونها، أو الإدلاء بها بمناسبة الاستماع إلى المشتكين والضحايا سواء من قبل قضاة النيابة العامة، أو من قبل ضباط الشرطة القضائية، مع ضرورة تضمين هذه المعلومات التعريفية في نظام تدبير القضايا الزجرية "2SAJ" للتمكن مستقبلاً من توجيه الإشعار بشكل معلوماتي.

- 4- التظلم من قرار الحفظ

استنادا إلى مقتضيات الفقرة 15 المضافة إلى المادة 40 والفقرة 8 المضافة إلى المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية، فقد أضحى ممكنا التظلم من قرار الحفظ المتخذ من طرف قضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف. ويتم التظلم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف وكلاء الملك ونوابهم، وأمام الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة بالنسبة لقرارات الحفظ المتخذة من طرف الوكلاء العامين للملك ونوابهم. وهو ما يقتضي منكم تعليل القرارات بحفظ الشكايات المتخذة من قبلكم لتمكين الجهة التي تنظر في التظلم من تقدير موجباته. كما قد يُطْلَبُ إعداد تقارير مفصلة من النيابة العامة التي أصدرت قرار الحفظ حتى تُوَضح الأسس المعتمدة في اتخاذ هذا القرار، بما يتيح النظر في التظلم وترتيب الأثر القانوني المناسب عليه.

ثالثا: المستجدات المرتبطة بتدبير النيابة العامة للأبحاث الجنائية

تضمن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات مهمة تعزز من الصلاحيات المخولة للنيابة العامة في تدبير الأبحاث الجنائية والإشراف عليها، بما يكفل احترام حقوق وحريات الأفراد المعنيين بالبحث الجنائي، مع تطوير آليات التحري لضمان مكافحة فعالة للجريمة. وتتمثل أهم المستجدات المسجلة في هذا الإطار في ما يلي:

- 1-تخويل النيابة العامة إمكانية إخضاع المشتبه فيهم للمراقبة القضائية عند سير البحث (الفقرة 11 من المادة 40 والفقرة 14 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

يحق للنيابة العامة أن تأمر بمناسبة تسيير الأبحاث الجنائية بوضع المشتبه فيهم تحت المراقبة القضائية، من خلال إخضاعهم لتدبير أو أكثر من التدابير المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية، وذلك وفقا للضوابط القانونية المنظمة لكل واحد من هذه التدابير.

- 2- تدبير برقيات البحث (الفقرتان 7 و8 من المادة 40 و16 و17 من المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية)

من أهم المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية، تخصيص قواعد ناظمة لبرقيات البحث تسد الفراغ التشريعي الذي كان مسجلا في هذا الإطار، وذلك وفق ما يلي:

- 1.2-ضوابط نشر برقيات البحث: يتوقف نشر برقيات البحث على صدور أمر من قاضي النيابة العامة، وأن تكون الأفعال المشتبه في ارتكابها توصف بكونها جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة حبسية، أو أن تقتضي ذلك ضرورة تنفيذ مقررات قضائية

تقضي بعقوبات سالبة للحرية أو في إطار تنفيذ الإكراهات البدنية.
- 2.2-ضوابط إلغاء برقيات البحث: تُلغَى برقية البحث بقوة القانون بمجرد إلقاء القبض على الشخص المبحوث عنه أو تقادم الجرائم أو العقوبات المنشورة بسببها. وفي هذه الحالات تسهر النيابة العامة، إما تلقائيا أو بناء على طلب ممن له مصلحة في ذلك، على تنفيذ هذه المقتضيات بعد التحقق من شروط إلغاء برقية البحث، ويتم إشعار الشرطة القضائية المعنية بالإلغاء.
- 3- المستجدات المتعلقة بالتدابير الوقتية والتحفظية التي تتخذها النيابة العامة خلال سريان الأبحاث الجنائية
- 1.3 توسيع نطاق رد الأشياء المضبوطة بمناسبة إجراء الأبحاث الجنائية من المقتضيات التي أضيفت إلى هذه الصلاحية التي كانت متاحة للنيابة العامة بمقتضى المادتين 40 و49 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، أن مجال الرد الذي تأمر به النيابة العامة يشمل إلى جانب الأشياء، الأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث مع تكليف من رُدت إليه بحراستها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تفويتها، وذلك شريطة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية، وما لم تكن هذه الأشياء والأدوات المضبوطة لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.
- 2.3 بخصوص سحب جواز السفر وإغلاق الحدود: تمت إضافة أجل جديد إلى الأجل الأصلي لمدة السحب يتمثل في شهر واحد يقبل التمديد مرتين لمدة شهر واحد في كل مرة إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، عندما يتعلق البحث بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية.
ومن جهة أخرى، فقد أسندت المادتان 40-1 و49-1 إلى قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف مهمة السهر على تنفيذ الإجراءات المتعلقة بسحب جواز السفر وإغلاق الحدود، وكذا تلك المتصلة بوضع حد لهما متى تحققت إحدى الحالات التالية:
-إحالة القضية إلى هيئة التحقيق أو الحُكم المختصة؛
-اتخاذ قرار بحفظ القضية.
- 4- الأمر بإجراء الأبحاث المالية الموازية (المادتان 1-40 و1-49 من قانون المسطرة الجنائية)
يمكن للوكيل العام للملك ولوكيل الملك أن يأمروا بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، كأن يتعلق الأمر بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، وغيرها من الجرائم التي يَتحصل من خلالها مقترفوها على عائدات أو ممتلكات، ولا سيما تلك الواردة في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي.
ويحق لقضاة النيابة العامة أن يصدروا أمراً بحجز الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر، لكن مع ضرورة مراعاة

حقوق الغير حسن النية واحترام الضوابط التالية:
• لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة، ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها؛
• يتعين اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين؛
• إصدار أمر معلل، إما تلقائيا من قبلكم، أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية؛
• في حالة تقديم طلب رفع الحجز أو التجميد من قبل كل من له مصلحة، يتعين أن يتم البت فيه من طرفكم داخل أجل لا يتجاوز 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بالمآل .

5. الجهة التي تشرف على مسطرة البحث في الجرائم المنسوبة للأشخاص الخاضعين لقواعد الاختصاص الاستثنائية (المادة 1-264 وما يليها)

تختلف النيابة العامة المشرفة على البحث بحسب الفئة المعنية بمسطرة الاختصاص الاستثنائي وفق ما يلي:

– إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المادة 265 من قانون المسطرة الجنائية، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض أو من ينوب عنه من المحامين العامين هو الذي يشرف على البحث ويباشر شخصيا الاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لهذه الغاية واحدا أو أكثر من قضاة النيابة العامة أو من ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني (الفقرة 3 من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية).

– إذا تعلق الأمر بالأشخاص المشار إليهم في المواد 266 و267 و268 من القانون السالف الذكر، فإن الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المختص هو الذي يشرف على البحث ويقوم شخصيا أو بواسطة أحد قضاة النيابة العامة العاملين بدائرة نفوذه بالاستماع إليهم وتفتيش منازلهم، كما يمكن له أن ينتدب لذلك أحد ضباط الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص الوطني.

وتجدر الإشارة إلى أنه بخصوص الوضع تحت الحراسة النظرية أو المراقبة القضائية أثناء البحث، فتطبيقا للفقرة الأخيرة من المادة 1-264 من قانون المسطرة الجنائية، فإنه لا يمكن اتخاذ بعض الإجراءات المقيدة للحرية، كالوضع تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة القضائية، في حق الأشخاص المذكورين في المواد من 266 إلى 268 من قانون المسطرة الجنائية، إلا بموافقة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بناء على طلب يرفعه إليه الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف المشرف على البحث للحصول على الموافقة المقررة قانونا.

6. تخويل قضاة النيابة العامة إمكانية استنطاق المشتبه فيهم بمقر الشرطة القضائية خوّلت مقتضيات المادة 1-384 المتممة بموجب القانون رقم 03.23 لوكيل الملك أو من ينوب عنه إمكانية الانتقال إلى مقر الشرطة القضائية من أجل معاينة المشتبه فيه واستفساره عن هويته واستنطاقه عن الأفعال المنسوبة إليه بعد إشعاره بحقه في تنصيب محام عنه.

ويروم هذا المقتضى التشريعي تخفيف الضغط على مكاتب الاستنطاق بالنيابات العامة لدى محاكم المملكة، خاصة تلك التي تسجل معدلات تقديم مرتفعة. مع ملاحظة أن تطبيق هذه الآلية قاصر على المشتبه فيه الراشد الخاضع لتدابير الحراسة النظرية بسبب ارتكابه جنحة، ولا يشمل الأحداث الذين يجب تقديمهم إلى وكيل الملك أو مرتكبي الجنايات الذين سيتم تقديمهم أمام الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف.

رابعاً: المستجدات المتعلقة بإشراف النيابة العامة على إجراءات البحث المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية

- 1- تنظيم إجراءات التفتيش الرقمي

يمكن لضابط الشرطة القضائية بمناسبة قيامه بإجراءات البحث الجنائي أن يجري تفتيشا رقميا بالأجهزة المعلوماتية والأدوات الإلكترونية، وحجز جميع البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية المفيدة في إظهار الحقيقة، بما فيها تلك التي تم فك تشفيرها أو استرجاعها بعد حذفها، ويمكن بعد الحصول على إذن من النيابة العامة إخضاع الأجهزة المعلوماتية ودعامات التخزين المحجوزة لخبرة تقنية يعهد بها إلى المختبرات المتخصصة في تحليل الآثار الرقمية من أجل استخراج البيانات والأدلة الإلكترونية والآثار الرقمية ذات الصلة بالجرائم موضوع البحث.

وتجدر الإشارة إلى أنه بمناسبة حجز المعطيات والبرامج المعلوماتية (الفقرات من 8 إلى 14 من المادة 59 من قانون المسطرة الجنائية) يتعين على قضاة النيابة العامة استحضار ما يلي:

• إذا كان الأصل أنه لا تُحجز إلا المستندات أو الوثائق أو المعطيات أو الأدوات أو البرامج المعلوماتية أو الأشياء الأخرى المفيدة في إظهار الحقيقة، فإنه يمكن بعد موافقة النيابة العامة حجز كل شيء يتم العثور عليه عرضا خلال التفتيش وله علاقة بجريمة أخرى؛

• يمكن لقاضي النيابة العامة المشرف على البحث أن يأمر بالحذف النهائي للمعطيات أو البرامج المعلوماتية الأصلية من الدعامة المادية التي لم توضع رهن إشارة المحكمة بعد أخذ نسخة منها، وذلك إذا كانت حيازتها أو استعمالها غير مشروع أو كانت تشكل خطرا على أمن الأفراد أو الممتلكات أو منافية للأخلاق العامة؛

• يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك كل فيما يخصه، أن يأمروا بإيقاف بث أو حجب نشر معطيات رقمية يشكل مضمونها جريمة، ويُحرر محضرا بالحذف أو الحجب أو بإيقاف البث تتم إضافته إلى المسطرة المنجزة في الموضوع.

وبالنظر للطابع المستجد لهذه المواد، التي أقرها المشرع لسد الفراغ التشريعي الذي كان يطبع عمليات التفتيش والحجز والإتلاف الرقمي أو المعلوماتي بحسب الأحوال، فإن قضاة

النيابة العامة مطالبون بالتفعيل السليم لهذه المقتضيات، من خلال إصدار الأوامر أو الأذون الضرورية لتيسير هذه العمليات وفقا للضوابط المحددة بما يخدم البحث الجنائي ويعزز من فعاليته في إظهار الحقيقة، أخذا بعين الاعتبار أن أي إخلال بهذه الضوابط يترتب عنه بطلان الإجراء المعيب وما قد يترتب عنه من إجراءات وفقا لما تقضي به المادة 63 من قانون المسطرة الجنائية.

- 2- اشتراط إذن النيابة العامة الكتابي للحصول على بعض المعطيات أو المعلومات المفيدة في البحث

بمقتضى المادة 64-1 يمكن لضابط الشرطة القضائية، بعد حصوله على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، أن ينتدب أي شخص أو مؤسسة عامة أو خاصة أو أي إدارة عمومية تحوز معطيات مفيدة في البحث، بما في ذلك المعطيات المخزنة في أي نظام للمعالجة الآلية للمعطيات أو أي نظام معلوماتي آخر، حيث يتعين مد الضابط وباستعجال بتلك المعطيات، ولو في شكل إلكتروني.

كما يمكن للنيابة العامة أن تأذن كتابة لضابط الشرطة القضائية، بأن يطلب من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات مشار إليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات، أن يضع رهن إشارته جميع المعطيات التي تم الاطلاع عليها من قبل المشتبه فيه مستعمل هذه الخدمات .

- 3- الضوابط المستجدة لتنظيم الوضع تحت الحراسة النظرية

1.3 - ضرورة التأكد من توفر الأسباب الداعية إلى اللجوء لتدبير الحراسة النظرية بمناسبة الإشراف على أعمال الشرطة القضائية يتعين على قضاة النيابة العامة بموجب المادة 66-1 من قانون المسطرة الجنائية التأكد من توفر الشروط والأسباب القانونية التي تقتضي وضع الشخص تحت الحراسة النظرية وتتمثل فيما يلي:

1 الحفاظ على الأدلة والحيلولة دون تغيير معالم الجريمة؛
2 القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه؛
3 وضع المشتبه فيه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره؛
4 الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم؛
5 منع المشتبه فيه من التواطئ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة؛
6 وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو ظروف ارتكابه أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه، أو أهمية الضرر الناتج عنه، أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه.

- 2.3 مراعاة الضوابط الجديدة المؤطرة للحق في الاتصال بالمحامي (الفقرات من 10 إلى 12 من المادة 66-2 من قانون المسطرة الجنائية)

يتعين على قضاة النيابة العامة مراعاة المقتضيات الجديدة التي تؤطر حق المشتبه فيه الموضوع رهن الحراسة النظرية في الاتصال بمحام وفق ما يلي:

- يتم الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر تحت الحراسة

النظرية؛
- يمكن لممثل النيابة العامة كلما تعلق الأمر بجريمة إرهابية أو بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية واقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يؤخر بصفة استثنائية، اتصال المحامي بموكله بناء على طلب من ضابط الشرطة القضائية على ألا تتجاوز مدة التأخير نصف المدة الأصلية للحراسة النظرية.
- 3.3 اعتماد تقنيات الاتصال عن بعد بمناسبة تمديد الحراسة النظرية أثناء البحث التمهيدي
تضمنت الفقرة 4 من المادة 78 من قانون المسطرة الجنائية، مقتضىً جديداً يُمكن قضاة النيابة العامة بغرض تمديد الحراسة النظرية من الاستماع إلى الشخص المعني بهذا الإجراء عن طريق تقنية من تقنيات الاتصال عن بعد. حيث يتعين في هذا الإطار احترام الضوابط الواردة في القسم الخامس (من الكتاب الخامس) المتعلق باستعمال تقنيات الاتصال عن بعد، لا سيما المادة 11-595 التي تحدد الضوابط الواجب العمل بها في هذا الإطار.
ويمكن اللجوء إلى هذا الإجراء في الحالات التي تقدرونها، كما لو تعلق الأمر ببعد المسافة بين مقر مصلحة الشرطة القضائية منجزة البحث عن مقر المحكمة، أو مراعاة للوضعية الصحية للمشتبه فيه، أو لضرورة البحث التي تقتضي بقاء هذا الأخير رهن إشارة ضباط الشرطة القضائية لإنجاز بعض الإجراءات كإجراء المواجهات مع المصرحين.
4 - منح الإذن للمحامي لحضور عملية الاستماع للمشتبه فيه
خولت المادة 66-4من قانون المسطرة الجنائية لمحامي المشتبه فيه الحق في حضور عملية الاستماع التي تجري في حق هذا الأخير. وعلقت المادة المذكورة ممارسة هذا الحق على ضرورة الحصول على إذن بذلك من النيابة العامة المختصة.
ويتعين على قضاة النيابة العامة في هذا الإطار، ضمان ممارسة هذا الحق وفقا للغايات التي ابتغاها المشرع، بعد التأكد من توفر الشروط القانونية الآتية:
-أن يتعلق الأمر بحدث (مشتبه فيه يقل عمره عن ثمانية عشر عاما)؛
-أو أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه من ذوي العاهات وفقا للتحديد الوارد في البند 1 من المادة 316 من قانون المسطرة الجنائية، أي أن يتعلق الأمر بمشتبه فيه أبكم أو أعمى أو مصابا بأية عاهة أخرى من شأنها الإخلال بحقه في الدفاع عن نفسه.
ولضمان ممارسة هذا الحق على الوجه المطلوب فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة 66-4 ضابط الشرطة القضائية بضرورة إشعار المشتبه فيه بهذا الحق قبل الاستماع إليه، والإشارة إلى ذلك في المحضر.
خامساً: المستجدات المتعلقة بتقنيات البحث
1- الاختراق
نظمت المادة 82-3-1 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية الاختراق بوصفه تقنية خاصة للبحث تمكن ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو

مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث.
وتتولى النيابة العامة الإشراف على عملية الاختراق من خلال إعطاء الإذن بمباشرته تحت مراقبتها إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المذكور، على أن يتم ذلك وفقا للشروط والضوابط التالية:
- يتعين أن يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن صفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته؛
- يجب أن يتضمن الإذن الصادر بالاختراق تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، والتي يجب أن تكون من جرائم الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية وفق المشار إليه أعلاه؛
- يتعين أن يحدد الإذن المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.
ويترتب عن عدم احترام ضوابط الإذن بإجراء عملية الاختراق، بطلان هذه العملية، الشيء الذي يقتضي منكم الحرص على استيفاء واحترام جميع الشروط المقررة في هذا الإطار.
- 2- الإشراف على حسن إجراءات التحقق من الهوية
نظمت مقتضيات المواد من 82-3-7 إلى 82-3-11 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة التحقق من الهوية التي يجريها ضباط الشرطة القضائية أو أعوانها بأمر من هؤلاء الضباط . وتتيح عملية التحقق من الهوية اقتياد الشخص الذي يخضع لهذا الإجراء إلى مقر الشرطة القضائية إما عند رفضه الإدلاء بهويته أو عند تعذر التعرف عليها، شريطة مراعاة الضوابط التالية:
• اشعار وكيل الملك أو أحد نوابه بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره منذ اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره؛
• لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك أو أحد نوابه، والذي يمكنه أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.
وبمناسبة تطبيق مسطرة التحقق من الهوية، يسهر قضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية، بصفة أساسية، على التأكد من احترام الضوابط المؤطرة لها لا سيما من حيث احترام شكليات الإيقاف والاقتياد إلى مقار الشرطة القضائية، ومن ضرورة تحرير محضر بالعمليات المنجزة يتضمن ما يلي:
• بيان الأسباب التي تم بموجبها التحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت

بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مقر الشرطة القضائية وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك؛

• تذييل البيانات المشار إليها أعلاه إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة؛

• حرص النيابة العامة على إتلاف المحضر المحال عليها من قبل مصلحة الشرطة القضائية بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أو لم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر.

3- التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع

نظمت المواد من 116-1 إلى 116-6 من قانون المسطرة الجنائية الإجراءات والشكليات المتعلقة بتفعيل آليات التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الأصوات والصور والمعطيات الالكترونية وتحديد المواقع، باعتبارها من التقنيات المستجدة التي يمكن أن يتم الأمر بها من قبل السلطات القضائية المختصة كلما اقتضت ذلك ضرورة البحث بخصوص جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية. وتبعا لذلك، يمكن للوكلاء العامين للملك أن يلتمسوا من الرؤساء الأولين لمحاكم الاستئناف المختصة أن يصدروا مقرراً كتابيا معللا يتضمن كل العناصر التي تعرف بوسائل النقل أو الأماكن أو الشخص الذي سيحمل الأجهزة التقنية للالتقاط، والجريمة التي تبرر ذلك. ولتنفيذ المقرر القضائي القاضي بوضع الوسائل التقنية اللازمة لتحديد المواقع أو لالتقاط وتسجيل الأصوات أو الصور، يمكن للوكيل العام للملك أو وكيل الملك الإذن لضباط الشرطة القضائية بالدخول إلى وسائل النقل أو إلى الأمكنة الخاصة "غير تلك المعدة للسكنى" ولو خارج الساعات القانونية لإجراء التفتيش لأجل وضع الوسائل التقنية اللازمة لتنفيذ المقرر أعلاه وذلك بدون علم أو رضى مالك أو حائز وسيلة النقل أو المكان الخاص.

المحور الثاني: المستجدات المتعلقة بالصلاحيات ذات الصلة بإقامة الدعوى العمومية

أولا: تعزيز بدائل الدعوى العمومية المتاحة للنيابة العامة

1. المستجدات المتعلقة بمسطرة الصلح (المادتان 41 و 41-1 من قانون المسطرة الجنائية)

تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية همت مسطرة الصلح، بحيث اعتبرت هذا الأخير بديلا عن الدعوى العمومية. وتتمثل أهم هذه المستجدات في ما يلي:

• إتاحة إمكانية اقتراح الصلح من طرف قاضي النيابة العامة على الطرفين، وإمكانية السعي لإجرائه أو إمهال الطرفين لذلك، إما بناء على طلبهما أو بصفة تلقائية. ويمكن في هذا الإطار أيضا اقتراح الصلح بالوساطة، حيث يمكن أن يُعهد بإجراء الصلح إلى وسيط أو أكثر يقترحه الأطراف أو يتم اختياره من قبل النيابة العامة، كما يمكن أن يُعهد به إلى محامي الطرفين، أو إلى مكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة؛

• توسيع دائرة الجنح المشمولة بإمكانية إجراء الصلح، لتشمل بالإضافة إلى الجنح الضبطية مجموعة من الجنح التأديبية التي تتجاوز العقوبة المرصودة لها قانونا سنتين حبسا، كما هو الشأن بالنسبة لجرائم الضرب والجرح أو الإيذاء الناتج عنها عجز تتجاوزُ مدته عشرون يوما (الفصل 401 من مجموعة القانون الجنائي)، وجنح السرقة والنصب وخيانة الأمانة، وغيرها من الجرائم التي تم تعدادها بمقتضى المادة 41-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

• بخلاف المقتضى الذي كانت تنص عليه الفقرة 6 من المادة 41 من قانون المسطرة الجنائية قبل التعديل، والتي علقت الصلح الذي يبرمه وكيل الملك مع المشتكى به أو المشتبه فيه في حالة عدم حضور المشتكي وصدور تنازل عنه أو في حالة عدم وجوده أصلا، على أداء غرامة تصالحية تتمثل في نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة، فإن الفقرة 4 من المادة 41-1 المضافة وسعت من نطاق السلطة التقديرية الممنوحة لوكيل الملك في تحديد قيمة الغرامة في هذه الحالات، فيمكن لممثل النيابة العامة أن يقترح أداء أي غرامة بشرط ألا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا، الأمر الذي من شأنه المساهمة إيجابا في تجاوز الإكراه المادي الذي كان يحول دون إنجاح الصلح والمرتبط بعدم قدرة المشتبه فيهم على أداء نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة لبعض الجرائم. كما يمكن في هذه الحالة أيضا إجراء الصلح بعد تعهد المشتكى به بإصلاح الضرر الناتج عن الفعل الجرمي؛

• إلغاء مسطرة المصادقة على الصلح بغرفة المشورة، إذ سيصبح الصلح طبقا للمقتضيات الجديدة نافذا بمجرد تحرير محضر بذلك من طرف وكيل الملك أو أحد نوابه وفق الشكليات التي حددها المشرع؛

• أسند قانون المسطرة الجنائية لوكيل الملك صلاحية التحقق من تنفيذ اتفاق الصلح، حيث يترتب عن نجاحه إيقاف إقامة الدعوى العمومية. بالمقابل يمكن إقامتها في حالة عدم تنفيذ الالتزامات التي تعهد بها المشتكى به أو إذا ظهرت عناصر جديدة تمس الدعوى العمومية، ما لم تكن هذه الأخيرة قد سقطت بأحد الأسباب المقررة قانوناً.

- 2. توسيع نطاق السند التنفيذي والأمر القضائي في الجنح

- 2-1 بخصوص السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح

يعتبر السند الإداري التصالحي في المخالفات والجنح من أبرز المستجدات التي جاء بها القانون رقم 03.23 المغير والمتمم للقانون رقم 22.01 المتعلق بقـــانون المسطرة الجنائية بمقتضى المواد 383-1 و 383-2 و 383-3، والتي أجاز بموجبها للإدارة التابع لها محرر المحضر أن تصدر سندا إداريا تصالحيا في المخالفات والجنح المعاقب عليها بغرامة مالية فقط، ويكون ارتكابها مثبتا في محضر ولا يظهر فيها متضرر أو ضحية، حيث يُقترح على المخالف أداء غرامة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة قانونا للجريمة، وفي حالة أدائها يوضع حد للمتابعة، وتتولى الإدارة في هذه الحالة حفظ محضر المخالفة.

ويبرز دور النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية عند عدم أداء الغرامة التصالحية بعد

مرور شهر من تاريخ التبليغ، إذ تحيل عليها الإدارة مصدرة السند المحضر الأصلي وما يفيد تبليغه إلى المخالف، حيث يمكن لوكيل الملك في هذا الإطار إما مباشرة مسطرة الصلح وفق مقتضيات المادتين 41 و41-1 من قانون المسطرة الجنائية، أو تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف أمام المحكمة المختصة للبت في قضيته، مع إشعار الإدارة المختصة بالإجراءات المتخذة في القضية عند الاقتضاء.
ويقتضي التدبير الأمثل للمحاضر المنجزة بمناسبة الأبحاث التي تشرفون عليها في هذا النوع من الجرائم، مراعاة الآجال الممنوحة للإدارة التي ينتمي إليها محرر المحضر عند اقتراح السند الإداري التصالحي على المخالف، والذي يترتب عنه إيقاف سريان مدة تقادم الدعوى العمومية، وهو الأمر الذي يتعين استحضاره عند التوصل بالمحضر الأصلي، مع التأكيد أن إدلاء المخالف بما يفيد أداء مبلغ الغرامة التصالحية داخل الأجل المحدد، بعد إحالة المحضر عليكم من طرف الإدارة المصدرة للسند الإداري التصالحي، يقتضي منكم عدم تحريك الدعوى العمومية في حق المخالف.
2-2 بخصوص الأمر القضائي في الجنح
أدخل القانون رقم 03.23 تعديلاً مهماً على المادة 383 من قانون المسطرة الجنائية المنظمة لمسطرة الأمر القضائي في الجنح، حيث تم حذف الحد الأقصى المقرر للغرامة المالية (المتمثل في 5000 درهما) وأصبح من الممكن تطبيق مسطرة الأمر القضائي بغض النظر عن مبلغ الغرامة المقرر قانونا للجنحة، ما يخول لقضاة النيابة العامة لدى المحاكم الابتدائية إمكانية اللجوء إلى هذه المسطرة في جميع الجنح المعاقب عليها بغرامة طالما أن الجريمة لم ينتج عنها أي متضرر.
وتجدر الإشارة إلى أن إعمال العدالة التصالحية بمختلف الآليات المبينة أعلاه، سواء الصلح الزجري أو الأمر القضائي في الجنح يشكل ركيزة أساسية في تنفيذ السياسة الجنائية يتعين استحضارها وتطبيقها كلما أمكن ذلك بالنظر للفوائد العديدة التي تنجم عنها سواء لفائدة مرتكب الجرم أو لحسن سير العدالة.
ثانيا: تدبير وضعية الأشخاص المقدمين أمام النيابة العامة
يُستشف من القراءة المجتمعة للمواد 47 و 47-1 و 47-2و 74 و 74-1 و 74-2من قانون المسطرة الجنائية أن هذه الأخيرة تضمنت مستجدات مهمة تتعلق بتدبير النيابة العامة لوضعية الأشخاص المقدمين أمامها وذلك كما يلي:
- 1- تخويل الوكلاء العامين للملك ونوابهم إمكانية المتابعة في حالة سراح: وذلك سواء أكانت الجناية موضوع المتابعة قد ارتكبت في إطار حالة تلبس أو خارجها؛
- 2- تخويل النيابة العامة صلاحية إخضاع الشخص المتابع للمراقبة القضائية: يمكن لقضاة النيابة العامة سواء لدى المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أثناء إقامة الدعوى العمومية الأمر بإخضاع المشتبه فيه لتدبير واحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية وفقا للضوابط المحددة في المادة 161 وما يليها من قانون المسطرة الجنائية؛
- 3- مراعاة حقوق الدفاع المخولة للشخص المقدم أمام النيابة العامة: إذ يحق لمحامي المقدم بعد انتهاء الاستنطاق أن يطرح الأسئلة ويبدي الملاحظات، ويتعين على قاضي

النيابة العامة أن يتيح له إعمال هذا الحق وأن يتلقى الطلبات التي يتقدم بها الدفاع مع اتخاذ المتعين بشأنها وفقا للقانون؛

4- بخصوص المتابعة في حالة اعتقال: وضع المشرع مجموعة من الضوابط التي يتعين على قاضي النيابة العامة أن يستحضرها قبل تقرير متابعة الشخص في حالة اعتقال والتي يمكن إيجازها كما يلي:

◄ ضرورة مراعاة الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي؛

◄ وجوب تحقق حالة التلبس، وفي حالة عدم تحققها يتعين توفر مجموعة من المحددات المتمثلة في عدم كفاية تدابير المراقبة القضائية أو أن مثول المشتبه فيه أمام المحكمة في حالة سراح من شأنه أن يؤثر على حسن سير العدالة، مع وجوب توافر أحد الأسباب الواردة في المادة 47-1 من قانون المسطرة الجنائية؛

◄ مراعاة أن قرار الاعتقال يمكن أن يخضع للطعن وفق الضوابط المحددة في المادتين 73-2 و 47-2 من قانون المسطرة الجنائية، ما يعني أن التعليل الوارد في قرار الاعتقال يجب أن يكون مطابقا للمعطيات الواقعية والقانونية المتعلقة بالجريمة موضوع المتابعة، حيث إذا تبين للمحكمة أن قرار الاعتقال معلل بوجود حالة التلبس والحال أن الجريمة موضوع المتابعة لا تتوفر فيها الشروط القانونية لحالة التلبس فقد تُقَرِرُ في مثل هذه الحالة رفع حالة الاعتقال على المشتبه فيه.

لأجله، أدعوكم عند اتخاذكم قرارات بالمتابعة في حالة اعتقال أن تحرصوا على وجوب تعليل قرار الاعتقال، مع بيان الأسباب والضوابط المحددة قانونا، والتمييز بين حالة التلبس وغير حالة التلبس.

5- وجوب إعمال الفحص الطبي في الحالات المحددة قانونا: يتعين على قضاة النيابة العامة عندما يطلب منهم المشتبه فيه أو دفاعه إجراء فحص طبي، أو عندما يعاينون على الشخص المقدم آثاراً تبرر ذلك، أن يأمروا بإجراء فحص طبي على المشتبه فيه ينجزه طبيب مؤهل لممارسة مهام الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك، مع استحضار أنه في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من طرف المتهم أو دفاعه فقد رتب المشرع عن ذلك جزاءً يتمثل في عدم الاعتداد باعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة القضائية.

ثالثاً: المستجدات المرتبطة بإقامة الدعوى العمومية

1- - تبليغ الوكيل القضائي

إلى جانب الحالات العامة التي يُبَلغُ بها الوكيل القضائي للمملكة الواردة في المادة 3 من قانون المسطرة الجنائية والتي تتصل بإقامة الدعوى العمومية ضد موظف عمومي أو عون أو مأمور السلطة أو القوة العمومية، فقد وسع القانون رقم 03.23 من حالات التبليغ للوكيل القضائي للمملكة لتشمل الدعاوى المتعلقة بالاعتداء على الأموال أو الممتلكات العمومية أو المخصصة للمنفعة العامة، وكذا الاعتداء على الموظفين العموميين أثناء أو

بمناسبة قيامهم بمهامهم.
كما ألزمت المادة 3 المشار إليها أعلاه قضاة النيابة العامة بتبليغ الوكيل القضائي للجماعات الترابية بجميع الدعاوى العمومية المقامة ضد أحد موظفي أو أعضاء هذه الجماعات، أو تلك التي تمس ممتلكاتها وذمتها المالية.
2- المستجدات المرتبطة بقيود إقامة الدعوى العمومية وأسباب سقوطها
أورد القانون رقم 03.23 مستجداً جديداً بشأن قيود إقامة الدعوى العمومية يتصل بالجرائم الماسة بالمال العام، مع تعديل بعض أسباب سقوط الدعوى العمومية.
2-1 إضافة قيد للمتابعة يتعلق بالجرائم الماسة بالمال العام
أُدخلت على المادة 3 المعدلة من قانون المسطرة الجنائية، مقتضيات خاصة تؤطر الإجراءات المتصلة بالجرائم الماسة بالمال العام، إذ لا يجوز إقامة الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم إلا بطلب من الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيساً للنيابة العامة، وذلك استناداً إلى إحالة من إحدى الهيئات أو المؤسسات المكلفة بمراقبة المال العام المخول لها ذلك قانونا . ولا يُستثنى من هذا القيد من قيود المتابعة إلا الجرائم التي يتم ضبط مرتكبيها في حالة تلبس، إذ تظل النيابات العامة المختصة تمارس مهامها وفق القواعد العامة، على أن يتم إشعار رئاسة النيابة العامة فوراً بجميع الإجراءات المتخذة، ليتسنى تتبع الملف وضمان توحيد مسار المعالجة القضائية وفق الضوابط القانونية المعمول بها.
2-2 مراعاة المستجدات المتعلقة بأسباب سقوط الدعوى العمومية
حرص المشرع من خلال القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية على إدراج تعديلين على أسباب سقوط الدعوى العمومية لتوضيح بعض المفاهيم التي كانت تثير اللبس في الممارسة القضائية وذلك كما يلي:
– التنصيص صراحة على أن إجراءات البحث والتحري لا تعتبر من أسباب انقطاع أمد التقادم، وبذلك لا ينقطع التقادم إلا بإجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة أو ما يعتبره القانون كذلك. ولا تدخل ضمنها أعمال البحث التي تباشرها الشرطة القضائية بتعليمات من النيابة العامة، ولو كان المشتبه فيه موضوع برقية بحث؛
– حذف وصف "الشامل" من عبارة "العفو الشامل"، التي تتضمنها المادة 4 من قانون المسطرة الجنائية، ليصبح النص مقتصراً على "العفو" فقط، بما يفيد سريان أثر سقوط الدعوى العمومية على نوعي العفو المنصوص عليهما قانوناً. والعبرة هنا طبعاً بالحالات التي تكون فيها الدعوى العمومية لازالت جارية ولم يصدر بشأنها حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، أما العفو الذي يتقرر بعد ذلك فيكون أثره متصلاً بتنفيذ العقوبة.
المحور الثالث: المستجدات المتعلقة بالتحقيق الإعدادي
- 1- إقرار مبدأ الاختيارية في التحقيق الإعدادي
ألغت المادة 83 من قانون المسطرة الجنائية إلزامية التحقيق في الجنايات، حيث أصبح هذا الإجراء اختيارياً بعد أن كان وجوبياً في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو التي تصل عقوبتها إلى ثلاثين سنة سجنا أو تلك المرتكبة من طرف الأحداث.

أما في الجنح فلم يعد التحقيق الإعدادي ممكناً إلا بوجود نص خاص، أو إذا تعلق الأمر بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 108 من القانون المسطرة الجنائية، حيث يمكن إجراء تحقيق فيها بصفة اختيارية.

وتبعا لذلك، يتعين عليكم بمناسبة تقديم الملتمسات بإجراء التحقيق مراعاة الضوابط التي أقرها القانون، مع استحضار مبدأ ترشيد اللجوء إلى التحقيق الإعدادي الذي اقتضته ضرورات تحقيق النجاعة وعدم إثقال كاهل قضاة التحقيق بملفات يمكنكم البت فيها، لا سيما في ظل ما أصبحت تخوله لكم المقتضيات الجديدة للمسطرة الجنائية، مع الإشارة إلى أن الجنح التي لا يمكن فيها التحقيق الإعدادي بموجب هذا التعديل والتي يجرى فيها التحقيق حاليا مثل الجنح غير الواردة في المادة 108 والتي تصل عقوبتها إلى خمس سنوات، فيمكنكم تقديم ملتمسات بشأنها ترمي إلى تجهيزها وتيسير سبل ختمها في أقرب الآجال.

- 2- تكريس الطابع الاستثنائي للمراقبة القضائية وتقليص مددها

تضمنت المواد من 160 إلى 3-174 من قانون المسطرة الجنائية مجموعة من المستجدات المهمة التي طالت المراقبة القضائية والتي يتعين على قضاة النيابة العامة استحضارها، لا سيما التعديل الذي طال مدة المراقبة القضائية، حيث أصبحت مدتها الأصلية محددة في شهرين قابلة للتجديد ثلاث مرات لنفس المدة إذا تعلق الأمر بجناية (أي 8 أشهر كحد أقصى في الجنايات). وفي حالة الجنح حدد المشرع المدة في شهر واحد قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة (أي 3 أشهر كحد أقصى في الجنح)، مع الإشارة إلى أنه بخصوص الجنايات المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية، أبقى المشرع بخصوصها على نفس المدة المعمول بها حاليا والمحددة في شهرين قابلة للتجديد خمس مرات.

واستحضارا للأثر الفوري الذي يقضي بنفاذ القواعد الإجرائية الجديدة المنظمة للمراقبة القضائية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ 08 ديسمبر 2025، فإن الأمر يقتضي منكم القيام بكل استعجال بما يلي:

- حصر ملفات التحقيق الإعدادي الرائجة التي صدرت في شأنها أوامر بإخضاع المتهمين للمراقبة القضائية، والتمييز فيها بين تلك التي أوشكت على الانقضاء وفقا للمدد الجديدة المحددة، وتلك التي ستعتبر منقضية بعد دخول القانون الجديد حيز التنفيذ؛

-دراسة الملفات التي تم حصرها وتحديد القضايا المهمة التي من شأن رفع المراقبة القضائية فيها التأثير على حسن سير العدالة، حيث يتعين تقديم ملتمسات مباشرة إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق ترمي إلى ختم التحقيق وإصدار أوامر نهائية بشأنها قبل 8 دجنبر 2025؛

- مراعاةً لحرية وحقوق الأفراد الخاضعين للمراقبة القضائية، يتعين عليكم تقديم ملتمسات إلى قضاة التحقيق تروم إصدار الأوامر الضرورية برفع المراقبة القضائية بمجرد انقضاء مدد هذه الأخيرة وفقا للتحديدات الجديدة الواردة في المادة 160 من قانون المسطرة الجنائية.

- 3-تكريس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي وتقليص مدده
عرفت مدد الاعتقال الاحتياطي تغييرات مهمة ناتجة عن تعديل المادتين 176 و177 من قانون المسطرة الجنائية. إذ أصبحت المدة الأصلية للاعتقال الاحتياطي في الجنح تتمثل في شهر واحد قابل للتمديد مرة واحدة ولنفس المدة (أي شهرين كحد أقصى). كما أصبحت مدة الاعتقال الاحتياطي في الجنايات شهرين قابلة للتمديد مرتين فقط ولنفس المدة (أي 6 أشهر كحد أقصى)، ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو الإرهاب التي يمكن أن يتم التمديد فيها لخمس مرات (12 شهرا في المجموع).
وتطبيقاً للأثر الفوري للتعديلات المتعلقة بمدد الاعتقال الاحتياطي، فإنه بدخول المقتضيات الواردة في القانون رقم 03.23 حيز التنفيذ بتاريخ 08 دجنبر 2025، ستتغير الآجال القانونية القصوى للاعتقال الاحتياطي، الأمر الذي يقتضي منكم حصر جميع الملفات التي استنفذ فيها التمديد، وتوجيه الملتمسات الضرورية إلى القضاة أو المستشارين المكلفين بالتحقيق من أجل اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للبت في الملفات المذكورة بختمها وإصدار أوامر نهائية بخصوصها إذا كانت جاهزة.

المحور الرابع: المستجدات المتعلقة بالقواعد الخاصة بالأحداث
تضمن القانون رقم 03.23 المغير والمتمم لقانون المسطرة الجنائية مستجدات جوهرية على مستوى القواعد الخاصة بالأحداث، يمكن الإشارة إلى أبرزها فيما يلي:
-1- بالنسبة للأحداث في نزاع مع القانون لا يمكن الاحتفاظ بهم في المكان المعد لذلك بمقر الشرطة القضائية أكثر من المدة الأصلية للحراسة النظرية ودون قابليتها للتمديد، ما لم يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية؛
-2- تقييد اللجوء إلى إجراء الاحتفاظ في حق الحدث بضرورة الحصول على موافقة النيابة العامة في جميع الأحوال؛
-3- عدم إمكانية متابعة الحدث الذي يقل عمره عن 12 سنة، تطبيقا للمادة 461-1 من قانون المسطرة الجنائية، حيث تتخذ النيابة العامة قرارا بحفظ القضية لانعدام مسؤوليته الجنائية وتسلمه إلى أبويه أو الوصي عليه أو المقدم عليه أو حاضنه أو كافله أو المكلف برعايته.
- 4- تعديل السن الأدنى لإمكانية الإيداع في السجن بالنسبة للأحداث المشتبه في ارتكابهم جرائم. فحسب المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية، لا يمكن لقضاء الأحداث أن يتخذ تدبير الإيداع في السجن في حق الحدث الذي يقل عمره عن 14 سنة في الجنايات وعن 16 سنة في الجنح، بخلاف المقتضيات السارية حالياً؛
-5- الرفع من السن الأدنى الذي بمقتضاه يمكن اعتبار الطفل في وضعية صعبة من 16 إلى 18 سنة (المادة 513 من قانون المسطرة الجنائية)؛
- 6- إلزام وكلاء الملك ونوابهم بتفقد الأحداث المودعين بالمؤسسات السجنية أو بمراكز الملاحظة بصفة شهرية، طبقاً للمادة 461 من قانون المسطرة الجنائية، وهو ما يقتضي منكم الحرص على إنجاز هذه الزيارات طبقاً للوتيرة المحددة قانونا وتوجيه نسخ من تقارير الزيارة إلى رئاسة النيابة العامة عند نهاية كل شهر.

المحور الخامس: المستجدات المتعلقة بممارسة طرق الطعن والتنفيذ الزجري للمقررات القضائية

- 1. فيما يتعلق بطرق الطعن

أدرج القانون رقم 03.23 تعديلين هامين على الطعون المقدمة أثناء ممارسة الدعوى العمومية ويتعلق الأمر بما يلي:

• الطعن في القرار القاضي بالسراح المؤقت: خلافا لما هو مقرر قانونا بمقتضى النص النافذ حاليا، حيث إن الطعن بالاستئناف في القرار القاضي بالسراح المؤقت من طرف النيابة العامة ينتج عنه استمرار اعتقال المتهم في الجنح الماسة بمقدسات البلاد والإتجار غير المشروع في المخدرات، فإنه بمقتضى التعديل الجديد تم تغيير الجرائم التي ينتج عن الطعن فيها إيقاف تنفيذ الأمر بمنح السراح المؤقت، إذ بالرغم من استئناف النيابة العامة يفرج عن المعتقل ما لم يتعلق الأمر بجرائم أمن الدولة أو جرائم الإرهاب، مع ملاحظة أن المشرع قد أكد نفس الاستثناء بمناسبة تنظيمه للطعن بالاستئناف في قرار الإفراج المؤقت الصادر عن غرفة الجنايات الابتدائية الذي تختص بالبت فيه غرفة الجنايات الاستئنافية؛

• أثر الطعن بالاستئناف من طرف المطالب بالحق المدني (المادتان 410 و 533 من قانون المسطرة الجنائية): ينتج عن إقامة الدعوى العمومية عن طريق الاستدعاء المباشر من الطرف المدني، توسيع آثار الطعن بالاستئناف الذي يباشره هذا الأخير، إذ يترتب عنه نظر غرفة الجنح الاستئنافية في الدعويين العمومية والمدنية معا، فتكون للطعن بالاستئناف الذي يقدمه الطرف المدني (الذي أقام الدعوى العمومية) نفس آثار الطعن بالاستئناف المخول للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ونفس النتيجة تنطبق على الطعن بالنقض الذي يباشره هذا الطرف المدني إذ يترتب عنه نظر محكمة النقض في الدعويين العمومية والمدنية معا.

-2. المستجدات المتعلقة بالتنفيذ الزجري:

- فيما يتعلق بإدماج العقوبات: تمنح المادة 1-613 من قانون المسطرة الجنائية صراحة للنيابة العامة صلاحية البت في طلبات إدماج العقوبات السالبة للحرية عند تعدد الجرائم وفق الشروط المحددة في الفصل 120 من القانون الجنائي، وبذلك يكون المشرع قد وضع حدا للخلاف الحاصل فيما يخص الجهة المكلفة بالبت في طلبات إدماج العقوبة وجعلها هي النيابة العامة لآخر محكمة مصدرة للعقوبة السالبة للحرية.

- فيما يتعلق باحتساب مدة العقوبة السالبة للحرية: عالج المشرع بموجب التعديل الذي طال المادة 613 من قانون المسطرة الجنائية إشكالية كيفية احتساب مدة العقوبة السالبة للحرية في الأحوال التي تصدر فيها عدة أوامر بالإيداع في السجن في حق نفس الشخص، إذ يتعين عليكم مراعاة مبدأين أساسيين:

- تعطى الأولوية في التنفيذ للمقرر القضائي الذي حاز قوة الأمر المقضي به؛
- لا يمكن في كل الأحوال أن يقضي الشخص المعتقل بموجب عدة أوامر أكثر من مجموع المدد المحكوم بها عليه في المقررات القضائية الصادرة في حقه.

ا بخصوص الإكراه البدني: أكد القانون رقم 03.23 المعدل لقانون المسطرة الجنائية على عدم إمكانية إجراء الإكراه البدني في الديون التي تقل عن 8000 درهم (المادة 638). لأجله، يتعين عليكم إجراء مراجعة استثنائية لجميع ملفات الإكراه البدني، وحصر تلك التي سيتعذر تنفيذها ابتداء من 08 دجنبر 2025 لاتخاذ المتعين في شأنها قانونا.

ا بخصوص طلبات رد الاعتبار: بالإضافة إلى تخفيض المدة القانونية لرد الاعتبار القانوني والقضائي، أورد التعديل المدخل على قانون المسطرة الجنائية مستجدين هامين يتعلقان بمعالجة طلبات رد الاعتبار واللذين يتعين استحضارهما من طرف قضاة النيابة العامة:

- يتولى رئيس كتابة الضبط تنفيذ رد الاعتبار القانوني بعد استطلاع رأي النيابة العامة التي يجب أن تبدي وجهة نظرها مع مراعاة أحكام المادتين 688 و689 من قانون المسطرة الجنائية؛

-إسناد صلاحية البت في طلبات رد الاعتبار القضائي لقاضي تطبيق العقوبات عوضا عن الغرفة الجنحية، لذلك يتعين على وكلاء الملك ونوابهم عند تجهيز ملفات رد الاعتبار القضائي إحالتها مباشرة على قاضي تطبيق العقوبات لاتخاذ المتعين قانونا بشأنها.

يظهر مما تقدم، أن القانون رقم 03.23 المعدل والمتمم لقانون المسطرة الجنائية تضمن مجموعة من المستجدات المهمة التي ستطال مختلف المهام والصلاحيات المسندة إليكم، منذ المراحل السابقة لإقامة الدعوى العمومية إلى حين تنفيذ المقرر القضائي الصادر بالإدانة، الأمر الذي يقتضي منكم الاطلاع على جميع المستجدات التي أُدخلت على هذا القانون وتدارس المواد المعدلة واستشراف أثرها على عملكم، وكذا استحضار توجهات رئاستكم الواردة في هذا المنشور، وتعميم مضمونه في الاجتماعات التي ستعقدونها مع قضاة النيابة العامة أو مع ضباط الشرطة القضائية، راجيا منكم موافاة هذه الرئاسة عاجلا بالإجراءات المتخذة من قبلكم للتحضير لتنفيذ أحكام القانون رقم 03.23 المشار إليه أعلاه، وتحديد الصعوبات التي قد تواجهكم في هذا الإطار، علما أن هذه الرئاسة ستتولى مواكبتكم في هذه العملية سواء عبر رسائل دورية تخص مواضيع محددة أو عبر اجتماعات تأطيرية لضمان سلامة تنزيل المقتضيات المستجدة والله ولي التوفيق، والسلام.

.....

.....

مؤلف التوثيق في القضاء و القانون المغربيين - 76 –

اعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس المغرب

حاصل على الإجازة في الشريعة جامعة القرويين فاس المغرب له العديد من المؤلفات

المملكة المغربية محكمة الاستئناف بوجدة

غرفة الجنايات الابتدائية

للأحداث

ملف جنائي ابتدائي أحداث عدد:

2026/2614/75

قرار رقم

42

صدر بتاريخ

2026/09/21

ملف رقم : 75/2614/2026

أصل القرار محفوظ بكتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بوجدة

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بتاريخ 21/09/2026 أصدرت غرفة الجنايات الابتدائية المكلفة بقضايا الأحداث بمحكمة الاستئناف بوجدة القرار الجنائي ابتدائي أحداث الآتي نصه في القضية

الجنائية الابتدائية أحداث هامشه :

بين السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة .

من جهة

وبين الحدث المسمى :

المتهم بارتكابه داخل الدائرة القضائية لهذه المحكمة ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم الجنائي والجنحي جناية السرقة الموصوفة المقرونة بظرف الليل وجنحة حمل سلاح ابيض بدون مبرر مشروع وهي الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في الفصول 303 و 303 مكرر و 510 من القانون الجنائي.

من جهة أخرى

ملخص وقائع القضية

بناء على محضر البحث التمهيدي عدد : 1797 / ش ق ج ج بتاريخ 2026/06/05 المنجز من طرف شرطة وجدة فرقة الاحداث والذي يستفاد منه أنه بتاريخ 2026/06/04 حوالي الساعة الثالثة صباحا تمكنت عناصر من المصلحة المذكورة من إيقاف الحدث المسمى ----------

بالطريق الدائري اكدال بوجدة وهو على متن عربة مجرورة بدابة وعلى متنها خمسة صفائح حديدية ودعامة أخرى حديدية و 02 (سرجوان وعلبة مسامير ودلو حديدي مما يستعمل في ميدان البناء وعند استفساره عن هذه الأغراض أفاد انه سرقها لتوه من احدى المنازل في طور البناء الكائن بالقرب من مدرسة الكركرات بتجزئة الشهد الأبيض بوجدة وبعد جسه وقائيا عثرت بحوزته على سكين كبيرة الحجم ذات قبضة خشبية.

اثر ذلك انتقلت معه هذه العناصر للمنزل المستهدف بالسرقة وبعد معاينته تبين أنه في ملكية المسمى مراد زوكاغي وبعد سياقة الحدث الى مقر مصلحة الشرطة القضائية وإنجاز محضر الإيقاف والمعاينة واحجز في حقه فتح معه بحث في الموضوع استمع من خلاله في محضر قانوني للمشتكي مالك المنزل فصرح انه بالفعل تعرض لسرقة الأغراض المحجوزة من الحدث من داخل منزله في طور البناء وأصر في الأخير على متابعة الحدث أمام القضاء.

وعند الاستماع للحدث صرح في محضر قانوني معترفا بانه اقترف بالفعل هذه السرقة ليلا والتي استهدفت الأغراض المحجوزة منه وذلك من داخل منزل المشتكي الذي هو في طور البناء قبيل إيقافه وأضاف معترفا انه كان يتحوز اثناء إيقافه السكين المحجوزة منه.

وعند إحالة المحضر على السيد الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة وتقديم

الحدث امامه للاختصاص أحاله على السيد قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بها بموجب مطالبة بإجراء تحقيق في حقه من أجل جناية السرقة الموصوفة المقرونة بظرف الليل وجنحة حمل سلاح أبيض بدون مبرر مشروع في اطار الفصلين 303 مكرر و 510 من القانون الجنائي .

وبموجب ملف تحقيق احداث عدد 53/2026 فتح السيد قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الاحداث بحثا مع الحدث استنطقه من خلاله ابتدائيا فأكد امامه اعترافاته الصادرة عنه خلال مرحلة البحث التمهيدي كما أكد اعترافه أمامه عند استنطاقه له تفصيليا كما استمع للضحية فأكد ما جاء في محضر تصريحاته التمهيدية.

وبعد انتهاء التحقيق الاعدادي وتقديم السيد الوكيل العام للملك لملتمسه الختامي الرامي الى متابعة الحدث من اجل ما نسب اليه بموجب المطالبة بإجراء تحقيق في حقه وأحالته ومستندات الدعوى على هذه الغرفة لمحاكمته من أجل ذلك طبقا للقانون.

وبتاريخ 2026/07/14 أصدر السيد قاضي التحقيق امره النهائي القاضي بمتابعة الحدث من اجل المبين أعلاه واحاله على هذه الغرفة في حالة إيداع بالجناح الخاص بالأحداث بإصلاحية وجدة. وبناء على عرض القضية أمام هذه الغرفة بالجلسات السرية بتاريخ 20/07/2026 و تاريخ

27/07/2026 - وتاريخ 07/09/2026 - وتاريخ 14/09/2026 احضر لها الحدث وهو مودع بالجناح الخاص للأحداث بإصلاحية وجدة وحضر الى جانبه والده وبعد التأكد من هويته ومطابقتها لما ورد في محضر البحث التمهيدي والامر بالإحالة ومن سوابقه القضائية التي تبين انه عديمها بذكره كما تبين انه اشعر في جميع هذه الجلسات بتنصيب محامي للدفاع عنه الا انه أوضح انه عاجز ماديا عن ذلك،

كما تبين كذلك انه خلال جميع هذه الجلسات وبعد اشعار السيد نقيب هيئة المحامين بوجدة لتنصيب محامي للحدث للدفاع عنه في إطار المساعدة القضائية طبقا للمادة 52 من القانون المنظم لمهنة المحاماة الا ان ذلك بقي بدون جدوى.

مي وكانت آخر جلسة بتاريخ 21/09/2026 السرية كذلك احضر لها الحدث وهو مودع بالجناح الخاص للأحداث بإصلاحية وجدة وحضر الى جانبه والده وجدد تأكيده انه عاجز ماديا عن تنصيب محامي للدفاع عن ابنه واشعر من جديد السيد نقيب المحامين بتعيين له محام في اطار المساعدة القضائية فأفيد عنه بالملف انه رفض التوصل بالإشعار وذلك بواسطة كاتبته الخاصة بمقر نقابة المحامين الكائن داخل بناية المحكمة لعلة ان المحامين علقوا العمل بنظام المساعدة القضائية لإضرابهم عن العمل ، كما تعذر على الغرفة تعيين محام للحدث لمؤازرته في الدفاع لعدم وجود أي محام داخل قاعة الجلسات وبذلك تعذر تطبيق مقتضيات المادتين 316 و 317 من قانون المسطرة الجنائية كما انه ولنفس السبب تعذر على السيد المستشار العضو بالهيئة المكلف بتجهيز القضية تعيين محام للحدث في اطار المساعدة القضائية طبقا للفقرة الخامسة من المادة 1-421 من نفس القانون وبعد أن تنازل الحدث عن حقه في تعيين محام له في اطار المساعدة القضائية ،

وبعد أن التمس السيد الوكيل العام للملك تطبيق القانون

وبما ان لكل متهم الحق في محاكمة عادلة وداخل اجل معقول طبقا للفصل 120 من الدستور وان المحكمة في جميع الأحوال هي الضامنة للمحاكمة العادلة وان تنصيب دفاع للمتهم ما هو الا جزء من هذه المحاكمة العادلة وان المنطق القضائي السليم يقتضي عدم ابقاء المتهم دون محاكمة لعلة ان

المحامين متوقفون عن العمل امام المحاكم الى أجل غير مسمى قررت المحكمة ولما فيه من المصلحة الفضلى للحدث الاستغناء عن هذا الاجراء ومحاكمته بدون دفاع واعتبرت بعد ذلك القضية جاهزة للبت والنظر فيها ، وبعد اشعار الحدث بالمنسوب اليه أجاب بالاعتراف كونه ضبط متلبسا اثر اقترافه سرقة ليلا للأغراض المحجوزة منه وكان وقتها متحوزا لسكين كبيرة الحجم حجزت منه كذلك، والتمس السيد الوكيل العام للملك الادانة ، وبعد ان كان الحدث اخر من تكلم دون إضافة جديد ، انسحبت المحكمة من قاعة الجلسات لقاعة المداولات للمداولة في القضية

وبعد المداولة وطبقا للقانون ورجوع هيئة المحكمة بكامل أعضائها الذين ناقشوا القضية وتداولوا فيها لقاعة الجلسات تلى الرئيس القرار الجنائي الابتدائي أحداث التالي:

التعليل

حيث توبع الحدث من أجل المسطر أعلاه.

وحيث اعترف الحدث بما نسب اليه خلال مرحلة البحث التمهيدي كونه ضبط متلبسا اثر سرقته لعدة أغراض تستعمل في ميدان البناء ليلا من منزل الضحية مراد زوكاغي الكائن بتجزئة الشهد الأبيض بوجدة وأضاف معترفا انه كان وقتها يتحوز السكين الكبيرة الحجم المحجوزة منه وحيث أكد الحدث هذه الاعترافات خلال مرحلتي التحقيق الاعدادي وامام هذه الغرفة

وحيث ان هذه الاعترافات جاءت عن الحدث اعترافات صريحة وواضحة وبارادته الحرة بالافعال المنسوبة اليه

وحيث انه وللعلل أعلاه ولما راج امام المحكمة من مناقشات حضورية وعملا بمبدأ الاعتراف القضائي سيد الأدلة في الميدان الجنائي وبعد مداولتها في القضية ثبت لديها واقتنعت بأغلبية الاصوات بثبوت ما نسب للحدث في حقه و يتعين بالتالي مؤاخذته من اجله.

وحيث تداولت الهيئة في شأن استبدال التدابير القضائية المطبقة على الاحداث المنصوص عليها في المادة 481 من ق م ج بعقوبة سالبة للحرية في حق الحدث فارتأت بأغلبية الأصوات الاخذ بذلك بصفة استثنائية لكون عمر الحدث يتجاوز 14 سنة ولضرورة ذلك ولظروف الحدث الشخصية طبقا للمادة 482 من نفس القانون

وحيث تداولت الهيئة كذلك في شأن ظروف التحقيق فارتأت بنفس الأغلبية تمتيع المتهم بها لظروفه الاجتماعية ولكون الجزاء المقرر للجريمة في القانون قاس بالنسبة لخطورة الأفعال المرتكبة ولدرجة إجرام الحدث طبقا للفصلين 146 و 147 من القانون الجنائي.

وحيث تداولت المحكمة كذلك في شأن إيقاف تنفيذ العقوبة فارتأت بنفس الأغلبية كذلك تمتيع الحدث بذلك مع جعل جزء من مدة العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ لانعدام سوابقه القضائية طبقا للفصل 55 من نفس القانون.

وحيث يتعين تحميل الولي القانوني للحدث الصائر .

لهذه الأسباب

وتطبيقا للمادة 490 وما بعدها من قانون المسطرة الجنائية وكذا فصول المتابعة.
قررت غرفة الجنايات الابتدائية أحداث بمحكمة الاستئناف بوجدة سريا ابتدائيا وحضوريا :

مؤاخذة الحدث ----------

من اجل ما نسب اليه وعقابه على ذلك بالحبس لمدة ستة أشهر (06) أشهر نافذا في حدود أربعة اشهر (04) أشهر) وموقوف التنفيذ في الباقي وتحميل وليه القانوني الصائر واشعر ووليه القانوني بأجل الاستئناف 10 أيام كاملة.

بهذا صدر القرار في التاريخ أعلاه بقاعة الجلسات رقم 05 بهذه المحكمة من طرف نفس الهيئة التي ناقشت القضية وكانت مؤلفة من السادة

ذ. الحبيب ادريسي سغروشني

مستشارا مكلفا بالأحداث رئيسا

د. عبد الرزاق توفيق

د. عبد العزيز الغفيري

مستشاراً

بحضور السيد فيصل الحجيوي

مستشاراً

وبمساعدة السيد عبد الكريم فراجي

ممثلاً للنيابة العامة

كاتباً للضبط

3

2026/2614/75

ووقعه رئيس الغرفة وكاتب الضبط

الرئيس

2026/2614/75

كاتب الضبط

.....

المملكة المغربية

السلطة القضائية

محكمة الاستئناف بالرباط

الرئيس الأول

2026 1615

الرباط في : 23 شتنبر 2026 م

إلى سيادة الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية

الأمانة العامة -

• قطب القضاء الجنائي

الموضوع: حول المتابعات في العملة الانتخابية إلى حدود يومه.

وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام

فعلاقة بالموضوع المشار إليه أعلاه، وفي إطار مواكبة وتتبع الملفات القضائية المتعلقة بالانتخابات.

يشرفني أن أوافي سيادتكم بلائحة تتضمن كافة المعطيات المتعلقة بالملفات الرائجة بهذه الدائرة القضائية إلى حدود يومه الأربعاء 23 شتنبر 2026.

الحاكم الابتدائية

الاسم الكامل للمتهم

رقم الملف

التهمة

فصول المتابعة

تاريخ أول جلسة

30-09-2026

51 ق ج

دفع ناخب أو أكثر إلى الامساك عن التصويت بنشر أو إذاعة أو نقل أو بث أو توزيع أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو التدليس عن طريق شبكات التواصل

الاجتماعي

المحكمة الابتدائية بتمارة

2026/2102/2425

2026-10-01

51 ق ج

نشر وإذاعة وبث وتوزيع إشاعات كاذبة بقصد دفع الناخبين إلى الامساك

عن التصويت

السب والشتم

400 ق ج

الضرب والجرح

401 ق ج

الضرب والجرح

16 ق ج

السب والشتم

الضرب والجرح

401 ق ج

بينما لم تسجل أية متابعات ذات الصلة بالانتخابات بباقي المحاكم الابتدائية التابعة لدائرة نفوذ هذه المحكمة.

2026/2101/503

المحكمة الابتدائية بالخميسات

2026/2101/504

وتفضلوا سيادتكم بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام

والسلام

الرئيس الأول

.....

المملكة المغربية ROYAUME DU MAROC

الوكا

الوكالة الوطنية للمحافظة العقارية والمسح العقاري والخرائطية

Agence Nationale de la Conservation Foncière du Cadastre et de la Cartographie

ANCFCC

المحافظ العام

إلى

30 ابريل 2020

السادة المحافظين على الأملاك العقارية

مذكرة عدد 2020/11

الموضوع : في شأن المرسوم رقم 2.19.973 بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد يشرفني أن أنهي إلى علمكم أنه صدر بالجريدة الرسمية عدد 6849 بتاريخ 24 جمادى الأولى 1441 (20) يناير (2020) المرسوم رقم 2.19.973 الصادر في 13 جمادى الأولى 1441 (9 يناير 2020) بتطبيق أحكام القانون رقم 62.17 بشأن الوصاية الادارية على الجماعات السلالية وتدبير أملاكها.

وقد تضمن المرسوم المذكور عدة مقتضيات لها علاقة بمجال عملكم يمكن عرضها كما يلي :

بيان شروط تمليك القطع الأرضية الفلاحية المملوكة للجماعات السلالية لفائدة عضو أو عدة أعضاء الجماعة السلالية ، مع الإشارة إلى أن المساحة الدنيا للقطع الأرضية الواقعة داخل دوائر الري ودوائر الاستثمار في الأراضي الفلاحية غير المسقية والتي يمكن اسنادها على وجه الملكية تحدد بموجب قرار مشترك لوزيري الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات المادتان 20 و21)

التنصيص على أن سلطة الوصاية تتولى إبرام عقود التمليك مع المستفيدين والتي يتم إيداعها مرفقة بدفاتر التحملات وبالملفات التقنية المتعلقة بها لدى المحافظ على الأملاك العقارية المعني قصد تقييدها بالسجلات العقارية وتبعا لذلك يتم تأسيس رسم عقاري في اسم المستفيد من التمليك مع تضمينه الشروط الواردة في دفتر التحملات (المادة 24

التنصيص على أن شهادة رفع اليد عن الشروط المتعلقة بالعقار المعني تسلم من قبل عامل العمالة أو الإقليم المختص استنادا إلى اقتراح صادر عن اللجنة المعنية بذلك، وتودع

هذه الشهادة لدى المحافظ على الأملاك العقارية المعني من طرف المستفيد من التمليك، مع التأكيد أنه في حالة عدم الشروع في إنجاز المشروع أو عدم إنجازه بالكامل يمكن المجلس الوصاية المركزي اتخاذ قرار بفسخ عقد التمليك الذي يودع بدوره لدى المحافظ المذكور قصد التشطيب على المستفيد وإعادة تقييد الجماعة السلالية المعنية كمالكة للعقار موضوع التمليك (المادة (25)

المديرية العامة

Direction Générale

زاوية شارع مولاي يوسف وشارع مولاي الحسن الأول - الرباط - الهاتف: 84/06.60.10.26.03 - الفاكس : 053770.58.85 10 76 84/83 :Fax 05.37.70.58.85 e-mail: siège@ancfcc.gov.ma

الإشارة إلى أن عمليات تفويت أراضي الجماعات السلالية تتم بواسطة طلبات العروض على أساس دفتر التحملات، بمبادرة من سلطة الوصاية أو بطلب من الجماعة السلالية المالكة، لإنجاز مشاريع استثمارية من طرف الفاعلين العموميين أو الخواص (المادة (33)، وكذا الإشارة إلى أن شهادة رفع اليد عن الشروط المتعلقة بالعقار المعني تسلم استنادا إلى اقتراح صادر عن اللجنة المعنية بذلك، مع التأكيد أنه في حالة عدم الشروع في إنجاز المشروع أو عدم إتمامه يمكن سلوك مسطرة فسخ عقد التفويت (المادة (38)

الإشارة إلى أن عمليات تفويت عقارات الجماعات السلالية بالمراضاة تتم على أساس دفتر التحملات من أجل إنجاز مشاريع الاستثمار في الميدان الصناعي أو التجاري أو السياحي أو السكني أو الصحي أو التربوي أو الخدماتي الفائدة الفاعلين العموميين أو الخواص، وكذا الإشارة إلى أنه يمكن إجراء المبادلات العقارية وإبرام اتفاقيات الشراكة بشأن العقارات المذكورة (المادة (39)

الإحالة على مقتضيات المادة 38 من المرسوم فيما يخص تتبع إنجاز مشاريع الاستثمار وتنفيذ الشروط الواردة في عقود التفويت بالمراضاة ودفاتر التحملات واتفاقيات الشراكة (المادة (40)

تحديد أعضاء مجلس الوصاية المركزي ومجلس الوصاية الإقليمي وكذا كيفية عقد اجتماعاتهما والبت في الملفات والقضايا المعروضة عليهما المواد من 46 إلى (51).

هذا، وتجدر الاشارة إلى أن المرسوم المذكور نسخ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، جميع المقتضيات المخالفة له، ولاسيما القرار الوزيري المؤرخ في 14 أغسطس

1945 المتعلق بضبط تدبير الأملاك المشتركة التي وقعت في شأنها قسمة على وجه المنفعة المؤبدة.

كما تجدر الإشارة كذلك إلى أن القرار المنصوص عليه في المادة 21 من المرسوم رقم 219.973 المذكور قد صدر بالجريدة الرسمية عدد 6875 بتاريخ 20 أبريل 2020 حيث حدد المساحة الدنيا التي يمكن إسنادها على وجه الملكية لفائدة أعضاء الجماعات السلالية المعنية في عشرة (10) هكتارات.

وفي الأخير، لا يفوتني أن أطلب منكم الاطلاع على تفاصيل المقتضيات المشار إليها أعلاه وكذا باقي مقتضيات المرسوم المذكور الذي أوافيكم بنسخة منه وكذا بنسخة من القرار الوزاري المشترك المشار إليه أعلاه منه عبر بريدكم الإلكتروني، كما أطلب منكم موافاتي بكافة الصعوبات التي قد تصادفكم عند التطبيق.

والسلام

المحافظ العام

حميد الربيعي

.....

.....

.....

.....

رقم الجريدة الرسمية 7543

بتاريخ 14-09-2026

قرار لوزير الداخلية رقم 26.1917 صادر في 28 من ربيع الأول 1448 10(سبتمبر 2026) بتحديد الرمز المخصص للائحتي ترشيح بدون انتماء حزبي برسم الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم الأربعاء 23 سبتمبر 2026 .وزير الداخلية، بناء على القانون التنظيمي رقم 11.27 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 165.11.1 بتاريخ 16من ذي القعدة 1432(14 أكتوبر 2011،) كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المأدة 28 منه،

قرر ما يلي :المادة الأولى يخصص رمز» العداء «لكل من لائحة الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية المحلية» سيدي إفني «، من طرف وكيلها السيد محمد ابدرار، ولائحة الترشيح المقدمة برسم الدائرة الانتخابية المحلية» سيدي البرنوصي «، من طرف وكيلها السيد عبد المجيد حلاوي، بمناسبة الانتخابات التشريعية لانتخاب أعضاء مجلس النواب المقرر إجراؤها يوم الأربعاء 23 سبتمبر 2026 .المادة الثانية ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .وحرر بالرباط في 28 من ربيع الأول 1448(10 سبتمبر 2026.)
الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

.....
.....

اليات قانونية لاستهداف العائدات الإجرامية في عمقها المالي، إعمالا للقاعدة الذهبية في مكافحة الجريمة المنظمة: تجريد الجريمة من عائداتها هو أنجع سبيل لتجفيف منابعها.

– المنشور رقم 40/و/2007 الصادر عن والي بنك المغرب بتاريخ 2 أغسطس 2007 يتعلق بالمراقبة الداخلية لمؤسسات الائتمان، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5581 بتاريخ 15 ذو القعدة 1428 الموافق ل 26 نوفمبر 2007، ص 3649.
– المنشور رقم 41/و/ 2007 الصادر عن والي بنك المغرب بتاريخ 2 أغسطس 2007 يتعلق بواجب اليقظة المفروض على مؤس

سات الائتمان، منشور الرسمية عدد 5581 بتاريخ 15 ذو القعدة 1428 الموافق ل 26 نوفمبر 2007، ص 3671.

القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.
الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).
المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)،

ص .315

صيغة محينة بتاريخ 8 سبتمبر 2025

وفق تعديلات:

القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.25.55 صادر في 19 من صفر 1447 (13 أغسطس 2025)؛ الجريدة الرسمية عدد 7437 بتاريخ 15 ربيع الأول 1447 (8 سبتمبر 2025)، ص 6962؛

القانون رقم 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.32 صادر في 16 من محرم 1446 (24 يوليو 2024)؛ الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 17 صفر 1446 (22 أغسطس 2024)، ص 5327؛

المادة 1-40

يجوز لوكيل الملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ويقبل هذا الأمر التنفيذ فورا على أن يعرض الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.

يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإصدار أمر بعقل العقار المرتبط بالفعل الجرمي في إطار الأوامر المبنية على طلب، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.

لا يقبل القرار الصادر عن محكمة الاستئناف أي طعن.

يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، ما لم يتم رفع العقل من طرف رئيس المحكمة بصفته قاضيا للمستعجلات بناء على طلب من النيابة العامة أو من له مصلحة.

يجوز لوكيل الملك في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.

يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق وقضاء الأحداث ومقررات هيئات الحكم.
يحق له كلما تعلق الأمر بجنحة يعاقب عليها بسنتين حبسا أوأكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث، إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.
يمكن لوكيل الملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابعة من هذه المادة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.
ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال، بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.
يسهر وكيل الملك على تنفيذ هذين الإجراءين.
يأمر وكيل الملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولا سيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على وكيل الملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.
يمكن لوكيل الملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.
يتعين على وكيل الملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار وكيل الملك أمام رئيس المحكمة في حالة رفض الطلب أو في حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن وكيل الملك.
يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على

رئيس المحكمة مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.
ويبت رئيس المحكمة داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 1-49

يجوز للوكيل العام للملك، إذا تعلق الأمر بانتزاع حيازة بعد تنفيذ مقرر قضائي، أن يأمر باتخاذ أي إجراء تحفظي يراه ملائما لحماية الحيازة وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، على أن يعرض هذا الأمر على المحكمة أو هيئة التحقيق التي رفعت إليها القضية أو التي سترفع إليها لتأييده أو تعديله أو إلغائه.
يحق له إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، أن يتقدم بطلب إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف لإصدار أمر بعقل العقار، ويقبل هذا الأمر الطعن بالاستئناف أمام غرفة المشورة داخل أجل ثمانية أيام من تاريخ تبليغه، ولا يوقف الطعن وأجله التنفيذ.
لا يقبل القرار الصادر عن غرفة المشورة أي طعن.
يترتب عن الأمر الصادر بالعقل منع التصرف في العقار طيلة مدة سريان مفعوله، ويكون كل تصرف بعوض أو بدون عوض مع وجود العقل باطلا وعديم الأثر، يمكن رفعه أمام المحكمة التي أمرت به في إطار القضاء الاستعجالي بناء على طلب من النيابة العامة أومن له مصلحة.
يجوز له في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.
يسهر على تنفيذ أوامر قاضي التحقيق والمستشار المكلف بالأحداث والمقررات القضائية لهيئات الحكم.
يحق له إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها يعاقب عليها القانون بسنتين حبسا أو أكثر، إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا. ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني بالأمر هو المتسبب في تأخير إتمامه.
يمكن للوكيل العام للملك تمديد الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة مرتين لمدة شهر واحد إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك كلما تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة

108 من هذا القانون.
إذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية، فإن مدة سحب جواز سفر الشخص المشتبه فيه وإغلاق الحدود في حقه تكون ستة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة، ويمكن تمديد هذا الأجل إلى غاية انتهاء البحث إذا كان الشخص المعني هو المتسبب في تأخير إتمامه.
ينتهي مفعول إجراءي إغلاق الحدود وسحب جواز السفر في كل الأحوال بإحالة القضية على هيئة الحكم أو التحقيق المختصة أو باتخاذ قرار بحفظ القضية، ويوضع حد لإغلاق الحدود ويرد جواز السفر إلى المعني بالأمر فور انتهاء مفعول الإجراءين بقوة القانون.
يسهر الوكيل العام للملك على تنفيذ هذين الإجراءين.
تطبق مقتضيات المادة 73 أدناه إذا تعلق الأمر بالتلبس بالجناية والجنح المرتبطة بها.
يأمر الوكيل العام للملك بإجراء بحث مالي موازي في الجرائم التي يشتبه في كونها تدر عائدات مالية لحصر الأموال والممتلكات والمتحصلات وتحديد مصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة. وله أن يأمر بحجز جميع الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المكتسبة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها ويتعين على الوكيل العام للملك اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة بحجز الأموال أو تجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.
يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا أو بناء على طلب ممن له المصلحة في ذلك أن يأمر بمقرر معلل، برفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأشياء والأموال والممتلكات التي ثبت أن لا علاقة لها بالجريمة أو أنها تتعلق بحقوق الغير حسن النية.
يتعين على الوكيل العام للملك أن يصدر قراره بشأن طلب رفع الحجز أو التجميد داخل أجل 10 أيام من تاريخ تقديم الطلب، مع إشعار صاحبه بذلك، ويحق لهذا الأخير أن يطعن في قرار الوكيل العام للملك أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في حالة رفض الطلب أوفي حالة انصرام أجل 10 أيام من تاريخ تقديمه دون صدور قرار عن الوكيل العام للملك.
يقدم الطعن إلى كتابة النيابة العامة المختصة، ويجب على هذه الأخيرة إحالة الملف على الرئيس الأول مشفوعا برأي النيابة العامة داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التصريح بالطعن.

ويبت الرئيس الأول داخل أجل 10 أيام من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط، ولا يقبل القرار الصادر في هذا الشأن أي طعن.

المادة 57

يجب على ضابط الشرطة القضائية الذي أشعر بحالة تلبس بجنحة أو جناية أن يخبر بها النيابة العامة فورا وأن ينتقل في الحال إلى مكان ارتكابها لإجراء المعاينات المفيدة. وعليه أن يحافظ على الأدلة القابلة للاندثار وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة وأن يحجز الأسلحة والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة أوالتي كانت معدة لارتكابها وكذا جميع ما قد يكون ناتجا عن هذه الجريمة. يعرض الأشياء المحجوزة على الأشخاص المشتبه في مشاركتهم في الجناية أو الجنحة قصد التعرف عليها.

ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة، حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.

يتولى ضابط الشرطة القضائية البحث عن الآثار والمعالم المتخلفة من الجريمة ويقوم برفعها باعتماد الوسائل التقنية والفنية التي يستلزمها هذا الإجراء. كما يقوم برفع الآثار الرقمية وحجز التسجيلات السمعية البصرية من مكان ارتكاب الجريمة، وله أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك. كما يمكنه أن يطلب إجراء خبرات عليها وعلى بقية أدوات الجريمة والأشياء التي تم العثور عليها وحجزها بمكان ارتكاب الجريمة أو لدى المشتبه فيهم بارتكابها أو لدى الأشخاص الموجودين بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه في وجودهم بهذا المكان.

الباب الثاني: البحث التمهيدي

المادة 78

يقوم ضباط الشرطة القضائية بأبحاث تمهيدية، بناء على تعليمات النيابة العامة أو تلقائيا. يسير هذه العمليات وكيل الملك أو الوكيل العام للملك كل فيما يخصه. يمكن للنيابة العامة أن تأذن لضباط الشرطة القضائية باستقدام كل شخص بواسطة القوة العمومية إذا لم يمتثل

لاستدعاء سابق وجه إليه.
ينجز ضابط الشرطة القضائية بعد إشعار النيابة العامة بحثا ماليا موازيا لتحديد الأشياء والأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة، ويمكن له أن يحجزها بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة متى نتج عن البحث المالي الموازي قرائن كافية على أنها من عائدات الجريمة. حتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
لا يمكن أن ينصب الحجز على الأشياء والأموال والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل تاريخ ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها.
المادة 79
لا يمكن دخول المنازل و تفتيشها و حجز ما بها من أدوات الاقتناع دون موافقة صريحة من الشخص الذي ستجري العمليات بمنزله.
تضمن هذه الموافقة في تصريح مكتوب بخط يد المعني بالأمر، فإن كان لا يعرف الكتابة يشار إلى ذلك في المحضر كما يشار فيه إلى قبوله.
تسري في هذه الحالة مقتضيات المواد 59 و60 و62 و63 من هذا القانون. إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون، وامتنع الشخص الذي سيجري التفتيش أو الحجز بمنزله عن إعطاء موافقته أو تعذر الحصول عليها، فإنه يمكن إجراء العمليات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة بإذن كتابي من النيابة العامة بحضور الشخص المعني بالأمر وفي حالة امتناعه أو تعذر حضوره فبحضور شخصين من غير مرؤوسي ضابط الشرطة القضائية.

الباب الثالث: تقنيات البحث الخاصة

الفرع الأول: التسليم المراقب

المادة 1-82
التسليم المراقب هو السماح بعبور شحنة غير مشروعة أو يشتبه في كونها كذلك إلى داخل المغرب أو عبره أو إلى خارجه، دون ضبطها، أو بعد سحبها أو استبدالها كليا أو جزئيا، تحت مراقبة السلطات المختصة، بقصد التعرف على الوجهة النهائية لهذه الشحنة والتحري عن جريمة والكشف عن هوية مرتكبيها والأشخاص المتورطين فيها وإيقافهم.

يراد في مدلول هذا الفرع بشحنة غير مشروعة، الأشياء أو الأموال التي تعد حيازتها جريمة، أو تكون متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها أو معدة لارتكابها.

المادة 82-2

يمنح الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف الإذن بالتسليم المراقب. تتولى الشرطة القضائية تنفيذ الإذن المشار إليه أعلاه وتخبر الوكيل العام للملك بكل إجراء تقوم به.

يحرر ضباط الشرطة القضائية بعد انتهاء عملية التسليم المراقب محضرا أو محاضر بالإجراءات المنجزة توجه إلى النيابة العامة التي منحت الإذن.

يلتزم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بالحفاظ على سرية الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع.

المادة 82-3

يؤجل الوكيل العام للملك الذي منح الإذن بالتسليم المراقب اتخاذ أي إجراء من إجراءات البحث المرتبطة بعملية التسليم المراقب أو إيقاف مرتكبي الجريمة والمتورطين فيها إلى حين علمه بوصول الشحنة إلى وجهتها النهائية.

الفرع الثاني: الاختراق

المادة 82-3-1

إذا اقتضت ضرورة البحث القيام بمعاينات لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 بعده، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن تحت مراقبتها بمباشرة عملية الاختراق وفق الشروط المبينة بعده.

يُمَكِّن الاختراق ضابط أو عون الشرطة القضائية المختص تحت إشراف ومراقبة النيابة العامة، من تتبع ومراقبة الأشخاص المشتبه فيهم من خلال التظاهر أمام هؤلاء الأشخاص بأنه فاعل أو مساهم أو مشارك أو مستفيد من الأفعال الإجرامية موضوع البحث. ويمكنه لهذه الغاية استعمال هوية مستعارة، ويمكنه أيضا عند الضرورة، ارتكاب إحدى الأفعال المبينة في المادة 82-3-2 بعده.

تكون عملية الاختراق موضوع محضر أو تقرير ينجز من قبل ضابط الشرطة القضائية الذي عهد إليه بتنسيق العملية، يتضمن العناصر الأساسية الضرورية لمعاينة الجرائم دون أن تعرض سلامة ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية والأشخاص المبينين أدناه للخطر.

تكون باطلة كل عملية اختراق تتم خرقا لأحكام هذه المادة.

المادة 82-3-2

يمكن لضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم من قبل النيابة العامة بتنفيذ عمليات

الاختراق، القيام داخل إقليم المملكة بما يلي:
-1اكتساب أو حيازة أو نقل أو تسليم أو استلام ممتلكات أو أموال أو وثائق أو معلومات أو أشياء مجرمة أو متحصلة من ارتكاب جرائم، أو استخدمت لارتكاب جرائم أو معدة لارتكابها؛
-2استعمال وسائل قانونية أو مالية أو وسائل نقل أو تخزين أو إيواء أو حفظ أو اتصال، أو وضعها رهن إشارة الأشخاص المتورطين في هذه الجرائم؛
-3استخدام هوية أو صفة مستعارة أو الاستعانة، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، بأي شخص مؤهل للقيام بذلك، في وسائل التواصل الإلكترونية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يشتبه في كونهم ارتكبوا أو سيرتكبون جرائم أو القيام بواسطة هذه الهوية أو الصفة المستعارة بإحدى العمليات المشار إليها في البندين 1 و2 أعلاه أو استخراج أو إرسال جواب على طلب صريح أو الحصول أو الاحتفاظ بمحتويات غير مشروعة مكونة للجريمة.
لا يجوز أن تشكل الأفعال المذكورة بأي حال من الأحوال تحريضا على ارتكاب الجريمة تحت طائلة بطلان عملية الاختراق والدليل المستمد منها.
إذا اقتضت ضرورة تنفيذ عملية الاختراق القيام بأعمال خارج المملكة المغربية، فإنه يجوز للنيابة العامة أن تأذن بذلك، وفق مبادئ التعاون القضائي الدولي، بعد موافقة السلطات الأجنبية المعنية.
تنفذ عمليات الاختراق التي تطلبها سلطات أجنبية وفقا لما هو منصوص عليه في المادتين 713-1 و713-2من هذا القانون، مع احترام مقتضيات المادة 82-3-1 أعلاه، ما لم تنص اتفاقية مصادق عليها من قبل المملكة المغربية على خلاف ذلك.
يوضع الإذن المذكور وجميع المحاضر والتقارير المنجزة بهذا الشأن في ملف سري لدى النيابة العامة التي منحته.

المادة 82-3-3

يكون الإذن بمباشرة عملية الاختراق، تحت طائلة البطلان، مكتوبا ومعللا ويتضمن تحديد الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذه العملية، وهوية وصفة ضابط الشرطة القضائية الذي تتم تحت مسؤوليته. كما يحدد المدة المأذون خلالها بمباشرة عملية الاختراق والتي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر قابلة للتمديد مرة واحدة بنفس الشروط.
يمكن للنيابة العامة التي أذنت بإنجاز العملية أن تأمر في كل حين وبقرار معلل بتعديل أو تتميم أو وقف العملية حتى قبل انتهاء المدة المحددة لها.
يمكن وضع الإذن رهن إشارة هيئة المحكمة بطلب منها لتطلع عليه وحدها عند الاقتضاء.

المادة 4-3-82
لا يكون مسؤولا جنائيا ضباط وأعوان الشرطة القضائية المأذون لهم بتنفيذ عملية اختراق بمناسبة مباشرتهم للعمليات المنصوص عليها في المادة 82-3-2 أعلاه.
لا يكون مسؤولا جنائيا بالنسبة للأفعال المرتبطة مباشرة بتنفيذ عملية الاختراق، كل الأشخاص الذين تمت الاستعانة بهم لإتمام عملية الاختراق، المعينون سلفا من قبل ضباط الشرطة القضائية المأذون لهم بمباشرتها إذا كانت النيابة العامة قد أشعرت بذلك.
المادة 5-3-82
إذا قررت النيابة العامة التي منحت الإذن وقف عملية الاختراق أو إذا انتهى الأجل المحدد من قبلها لإنجاز العملية دون أن تمدده، فإنه يجوز لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ العملية أن يستمر في الأفعال المبينة في المادة 82-3-2 أعلاه دون أن يكون مسؤولا جنائيا، وذلك خلال الوقت الكافي لإيقاف التدخل، متى كان ذلك ضروريا لضمان أمنه وسلامته، على ألا تتجاوز هذه المدة أربعة أشهر كحد أقصى وبإذن من الجهة التي منحت الإذن بعملية الاختراق.
تشعر النيابة العامة التي منحت الإذن باستمرار عملية الاختراق في أقرب الآجال.
إذا انتهت هذه المدة المذكورة دون أن يتمكن الضابط منفذ عملية الاختراق من إنهاء مهامه في ظروف تضمن أمنه وسلامته، فإن النيابة العامة التي منحت الإذن تقوم بتمديد هذه المدة أربعة أشهر إضافية.
يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية الاختراق بإحصاء العائدات المالية والأشياء العينية المتحصل عليها من الأفعال الإجرامية، ويحيلها إلى النيابة العامة رفقة المحضر.
المادة 6-3-82
يمنع الكشف عن الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة في أية مرحلة من مراحل العملية.
دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 5000 درهم كل من كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة.
إذا نتج عن كشف الهوية الحقيقية لضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق عنف أو ضرب أو جرح أو إيذاء في حقه أوفي حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من 5000 إلى 10.000 درهم.

إذا نتج عن كشف الهوية فقد عضو أو بتره أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أي عاهة دائمة أخرى في حق ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو في حق زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى عشرين سنة والغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم.
إذا نتج عن ذلك موت ضابط أو عون الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق أو زوجه أو أحد أصوله أو أحد فروعه أو مكفوليه، فإن العقوبة تكون السجن من عشر إلى خمس وعشرين سنة والغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم.
إذا تم كشف الهوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية منفذ عملية الاختراق بهوية مستعارة من قبل الشخص الذي استعان به لإتمام عملية الاختراق، تضاعف العقوبة المقررة في الفقرات السابقة من هذه المادة. وإذا تجاوز الحد الأقصى في هذه الحالة خمس وعشرين سنة فإن العقوبة تكون هي السجن المؤبد.

الباب الرابع: التحقق من الهوية

المادة 82-3-7

خلافا لأي مقتضى تشريعي آخر، يجري التحقق من الهوية وفق مقتضيات هذا الباب.

المادة 82-3-8

يمكن لضباط الشرطة القضائية، وبأمر من هؤلاء وتحت مسؤوليتهم، لأعوان الشرطة القضائية التحقق من هوية الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أومحاولة ارتكابهم الجريمة، أو الذين يشكلون تهديدا للأشخاص أو للممتلكات أو للأمن العام، أو الذين قد يتوفرون على معلومات مفيدة للبحث في جريمة، أو موضوع أبحاث أو تدابير مأمور بها من قبل السلطات القضائية المختصة.
يحق للشخص المراد التحقق من هويته إثبات هويته بكل الوسائل المشروعة.

المادة 82-3-9

يمكن اقتياد الشخص الذي يرفض الإدلاء بهويته أو يتعذر التعرف عليها إلى مقر الشرطة القضائية من أجل التحقق من هويته.
تستعين الشرطة القضائية بكافة العناصر التي يمكن أن تساعد على تحديد هوية الشخص بما في ذلك الاتصال بعائلته أو مشغله أو معارفه مع مراعاة مقتضيات المادة 82-3-10 بعده.
يشعر ضابط الشرطة القضائية وكيل الملك بهذا التدبير وكذا أفراد عائلة المعني بالأمر أو محاميه أو كل شخص يختاره المعني بالأمر. وإذا كان المعني بالأمر حدثا يشعر ولي أمره

من اللحظة الأولى لإيقافه ويتم الاستماع إليه بحضوره.
لا يمكن أن يتجاوز إيقاف الشخص من أجل التحقق من هويته الوقت الذي تتطلبه تلك العملية، والتي يتعين ألا تتجاوز في جميع الأحوال أربع ساعات تحتسب من لحظة إيقافه، ويمكن تمديد هذه المدة عند الاقتضاء لأربع ساعات إضافية بإذن من وكيل الملك المختص.
يمكن لوكيل الملك أن يضع حدا لهذه العملية في أي لحظة.

المادة 82-3-10

يمكن لضابط الشرطة القضائية في حالة رفض الشخص التعريف بهويته أو في حالة ما إذا أدلى بمعلومات غير صحيحة تتعلق بهويته أو تعذر التعرف عليها بوسائل أخرى، أن يقوم بعد إشعار وكيل الملك بأخذ بصمات أصابعه أو بصماته الجينية أو أخذ صوره بهدف التحقق من هويته.

المادة 82-3-11

يحرر ضابط الشرطة القضائية محضرا رسميا يبين فيه الأسباب التي تم بموجبها مراقبة والتحقق من هوية الشخص والكيفية والشروط التي تمت بها هذه العملية، وكذا الإجراءات التي بوشرت من أجل التحقق من هويته وساعة إيقافه واقتياده إلى مركز الشرطة وساعة إطلاق سراحه أو وضعه تحت الحراسة النظرية إذا اقتضى الأمر ذلك.
يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو ببصمه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الاستحالة.
يحال المحضر إلى وكيل الملك بمجرد الانتهاء من عملية التحقق من الهوية.
يتم إتلاف المحضر بعد انصرام أجل سنة من تاريخ إنجازه إذا لم يتم تسجيل أي متابعة قضائية أولم يتم فتح بحث قضائي في مواجهة المعني بالأمر. غيرأن البصمات الجينية المأخوذة طبقا لمقتضيات المادة 82-3-10 أعلاه يحتفظ بها من قبل المصالح المختصة.

الباب الثاني: القاضي المكلف بالتحقيق

المادة 87

يقوم قاضي التحقيق إلزاميا في مادة الجنايات، واختياريا في مادة الجنح بإجراء بحث حول شخصية المتهم وحالته العائلية والاجتماعية.
ويقوم قاضي التحقيق أيضا بإجراء بحث حول التدابير الكفيلة بتسهيل إعادة إدماج المتهم في المجتمع، إذا كانت سنه تقل عن عشرين سنة وكانت العقوبة المقررة لا تتجاوز خمس سنوات، وارتأى قاضي التحقيق وضع المتهم تحت الاعتقال الاحتياطي.
يمكنه أن يعهد بالإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه إما لضباط الشرطة

القضائية أو لمكتب المساعدة الاجتماعية بالمحكمة أو أي شخص أو مؤسسة مؤهلة للقيام بذلك.
يترتب عن هذه الأبحاث تكوين ملف خاص يضاف إلى المسطرة.
يقوم قاضي التحقيق في الجنايات والجنح التي تدر عائدات مالية بإجراء بحث مالي موازي لتحديد الأموال والممتلكات والمتحصلات ومصدرها وتاريخ تملكها وعلاقتها بالجريمة.
وله أن يأمر بحجز أو عقل أو تجميد الأموال والممتلكات التي يشتبه في كونها متحصلة من الجريمة موضوع التحقيق وحتى وإن كانت بيد شخص آخر مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
لا يمكن أن يشمل الحجز الأشياء والممتلكات التي لا علاقة لها بالجريمة ولاسيما الأجور والمعاشات المستحقة قانونا والتركات والأموال المكتسبة قبل ارتكاب الجريمة والتي لم يثبت أن لها علاقة بها. ويتعين على قاضي التحقيق اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لمنع تأثير الإجراءات المتعلقة وتجميد الحسابات أو عقل الممتلكات على الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بها، وكذا على الوضع القانوني للأشخاص الذين لا علاقة لهم بالجريمة سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين.
يمكن لقاضي التحقيق بناء على طلب من يهمه الأمر، وبعد أخذ رأي النيابة العامة، أن يفرض طيلة مدة الحجز نفقة لزوج المشتبه فيه ولأصوله وفروعه ولكل شخص تجب نفقته عليه.

المادة 106

يجوز لقاضي التحقيق في حالة عدم وجود منازعة جدية أو عدم توفر وسائل إثبات كافية أن يأمر برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج التي ضبطت أثناء البحث أو التحقيق لمن له الحق فيها مع تكليفه عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ كافة التدابير لمنع تفويتها ما لم تكن لازمة لسير الدعوى أو خطيرة.
يجوز للمتهم وللطرف المدني ولكل شخص آخر يدعي أن له حقوقا على سيء محتفظ به لدى العدالة أو على أشياء أو أموال أو ممتلكات موضوع حجز أو تجميد أو عقل أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق لاسترداده أو استرداد ثمنه إذا كان قاضي التحقيق قد قرر بيعه خشية فساده أو تلفه أو لتعذر الاحتفاظ به.
يبلغ كل طلب قدمه المتهم أو الطرف المدني أو الغير للنيابة العامة ولكل الأطراف الأخرى.
يجب على هؤلاء تقديم ملاحظاتهم داخل ثلاثة أيام من تاريخ التبليغ.
يبت قاضي التحقيق بأمر معلل داخل ثمانية أيام فيما قدم له من طلبات

وذلك بعد أخذ رأي النيابة العامة، وله أن يأمر برد الأشياء أو رفع الحجز أو التجميد أو العقل عن الأموال والممتلكات تلقائيا أوبناء على ملتمس من النيابة العامة أو بطلب ممن له مصلحة في ذلك.
يمكن للأطراف الطعن في قرار قاضي التحقيق أمام الغرفة الجنحية خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغه، ولا يترتب عن الطعن أي تأخير في سير التحقيق.
عندما يكون الطلب صادرا عن الغير، فلمن صدر عنه أن يوجه مثل باقي الأطراف إلى الغرفة الجنحية ملاحظاته مكتوبة، لكن لا يحق له أن يطالب بوضع ملف الإجراءات رهن إشارته.

المادة 107

يبقى قاضي التحقيق مختصا بالبت في رد الأشياء المحجوزة ولو بعد صدور قرار بعدم المتابعة.
يمكن الطعن في قراراته أمام الغرفة الجنحية بمحكمة الاستئناف وفقا لما جاء في المادة السابقة.

المادة 108

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.
غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة التحقيق ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.
يمكن للوكيل العام للملك تلقائيا إذا تعلق الأمر بجناية أو جنحة مرتبطة بها أو غير قابلة للتجزئة أو بناء على ملتمس من وكيل الملك إذا تعلق الأمر بجنحة، واقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو جريمة تتعلق بالعصابة الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات ومعدات التدمير أو مواد متفجرة أو نووية أو

بيولوجية أو كيميائية أو مشعة، أو بحماية الصحة العامة، أو جرائم غسل الأموال أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الغدر أو اختلاس أو تبديد المال العام ، أو الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات أو المرتكبة بالوسائل الإلكترونية، أو التعذيب أو الاتجار بالبشر أو الهجرة غير المشروعة أو الاستغلال الجنسي أو الجرائم المرتكبة ضد الأطفال أو جرائم التخريب أو التعييب والإتلاف أو تحويل الطائرات أو إتلافها أو إتلاف المنشآت الجوية، أو جرائم التزييف والتزوير، أو انتحال الهوية الرقمية للغير بغرض تهديد طمأنينته أو المساس بشرفه أو اعتباره، أو نقل أو بث أو نشر محتوى إلكتروني ذي طابع إباحي موجه للقاصرين، أو الجرائم الانتخابية.
غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفا من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة.
يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه. يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقررا بتأييد أو تعديل أوإلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.
إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذا للأمر الملغى كأن لم تكن.
ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.
تتم العمليات المأمور بها طبقا لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.
تكون باطلة في جميع الأحوال إجراءات الالتقاط التي تتم خرقا لمقتضيات هذه المادة.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة 108 أعلاه كل العناصر التي تعرف بالمكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة أو بالمراسلات المراد التقاطها أو البيانات الإلكترونية المستهدفة من العملية بغرض تسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم

فيها العملية.
لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرتين ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة 108 أعلاه.
المادة 110
يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أومن أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.
المادة 111
تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.
توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.
المادة 112
تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.
تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وألا يفسي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم.
المادة 113
يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إتلاف التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإتلاف يحفظ بملف القضية.
المادة 114
يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي

سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 7(أغسطس)1997.

المادة 115

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهرإلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أوالتقط أوبدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات خلافا للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي.

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وباقي أشكال الاتصالات الإلكترونية أو المنجزة بواسطة وسائل التكنولوجيا الحديثة ومراجع الدعامات المستخدمة في هذه الاتصالات.

الباب الثالث عشر: الأوامر القضائية بشأن انتهاء التحقيق

المادة 215

إذا ارتأى قاضي التحقيق أن الأفعال ليست من اختصاصه، يصدر أمرا بعدم الاختصاص.

يحتفظ كل أمر يكون قد أصدره قاضي التحقيق ضد المتهم بقوته ا لتنفيذ ية.

يحيل قاضي التحقيق داخل أجل ثمانية أيام ابتداء من صدور هذا الأمر ملف القضية إلى النيابة العامة.

تحتفظ إجراءات المتابعة والتحقيق المنجزة بأثرها القانوني.

المادة 216

يصدر قاضي التحقيق أمرا بعدم المتابعة إذا تبين له أن الفعل لا يكون مخالفة للتشريع الجنائي أو لم يعد خاضعا لأحكامه، أو أنه ليست هناك أدلة كافية ضد المتهم، أو أن الفاعل ظل مجهولا أوفي حالة سقوط الدعوى العمومية طبقا لمقتضيات المادة 4 من هذا القانون.

يبت في نفس الوقت في شأن رد الأشياء والأموال والممتلكات المحجوزة.
يصفي صوائر الدعوى، وإذا كان فيها طرف مدني يحكم عليه بالمصاريف كلا أو بعضا، غير أنه يمكن إعفاء الطرف المدني إذا كان حسن النية من أداء هذه المصاريف، بموجب مقرر خاص معلل، مالم يكن هوالذي أقام الدعوى العمومية.
يفرج حالا عن المتهمين المعتقلين مالم يكونوا معتقلين لسبب آخررغم استئناف النيابة العامة.
ينتهي مفعول الأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية.
يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر بنشر القرار بعدم المتابعة كليا أو جزئيا بناء على طلب الشخص المعني أو بطلب من النيابة العامة بصحيفة أو عدة صحف أو عبر وسائل الاتصال السمعية البصرية أو الإلكترونية.
ويحدد القاضي البيانات القابلة للنشر، ويقبل هذا القرار الطعن أمام الغرفة الجنحية ووفقا للشروط المشار إليها في المادتين 222 و223 أدناه.
المادة 217
إذا تبين لقاضي التحقيق لدى المحكمة الابتدائية أن الأفعال تكون مخالفة، أحال الملف على النيابة العامة وأمر بوضع حد للوضع تحت المراقبة القضائية وبالإفراج عن المتهم المعتقل ما لم يكن معتقلا لسبب آخر.
إذا تعلق الأمر بجنحة، أصدر قاضي التحقيق أمرا بإحالة المتهم على المحكمة المختصة.
ولا يمكن الطعن في الأمر المذكور إلا بالنقض وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 523 و524 من هذا القانون.
يبت قاضي التحقيق في شأن الاعتقال الاحتياطي والأمر بالوضع تحت المراقبة القضائية ومدى استمرار الأمر بإلقاء القبض الصادر في حق المتهم.
يحيل قاضي التحقيق ملف القضية على وكيل الملك من أجل الاستدعاء طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 308 و309 بعده. ويخفض الأجل المقرر في الفقرة الأولى من المادة 309 بعده إلى خمسة أيام إذا كان المتهم معتقلا.
إذا تعلق الأمر بجناية، صرح قاضي التحقيق بعدم اختصاصه وأحال الملف على النيابة العامة. تطبق عندئذ أحكام المادة 215 أعلاه.
يبقى الأمر الصادر بإلقاء القبض على المتهم أو بإيداعه في السجن قابلا للتنفيذ إلى أن يصبح المقرر القضائي لهيئة الحكم مكتسبا لقوة الشيء المقضي به. مالم تقرر المحكمة المعروضة عليها القضية، في أي مرحلة، وضع حد له تلقائيا أوبناء على ملتمس من النيابة

العامة أو بطلب من أحد الأطراف أو دفاعهم.

المادة 1-260
استثناء من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في هذا الفرع، تختص أقسام الجرائم المالية بمحاكم الاستئناف المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم، بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في الفصول من 241 إلى 256-7 من مجموعة القانون الجنائي وكذا الجرائم التي لا يمكن فصلها عنها أو المرتبطة بها.
كما تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بمرسوم بالمتابعة والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

المادة 366
يبين في منطوق كل حكم أو قرار أو أمر ما إذا صدر في جلسة علنية، وهل هو حكم ابتدائي أم نهائي، حضوري أم بمثابة حضوري أم غيابي.
في حالة الحكم في جوهر الدعوى، يقسي منطوق الحكم بالإدانة أو الإعفاء أو البراءة، أو سقوط الدعوى العمومية، ويبت فيما يرجع لتحمل المصاريف.
تبت المحكمة، عند الاقتضاء، في رد الأشياء والأموال والممتلكات الموضوعة تحت يد العدالة لمن له الحق فيها، أو برد ثمنها إذا كانت هيئة الحكم أو هيئة التحقيق قد قررت بيعها خشية فسادها أو تلفها أو نتيجة لتعذر الاحتفاظ بها.
ويمكنها أن تأمر في كل مراحل المسطرة برد الأشياء والأدوات ووسائل النقل أو الإنتاج، ما لم تكن خطيرة أو لازمة لسير الدعوى، مع تكليف صاحب الحق عند الاقتضاء بحراستها واتخاذ التدابير لمنع تفويتها والتزامه بإعادة ما يصلح منها كأدوات اقتناع أمام المحكمة التي قد تعرض عليها القضية من جديد إذا قررت ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر استثناء برد الأشياء الخطيرة إلى من له الحق فيها بطلب منه، إذا توفرت الضمانات الكافية لإثبات الحاجة إليها والحماية من خطرها.
يحق للمحكمة خلال كافة مراحل القضية البت في إجراء عقل العقار إذا تعلق الأمر بجريمة من الجرائم التي تمس بحق الملكية العقارية، و يستمر سريان مفعول هذا الإجراء إلى حين صدور مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به ما لم يتقرر رفعه.
إذا صدر الحكم بالإدانة، ينص فيه بالإضافة إلى ما تقدم، على الجريمة التي صرحت المحكمة بإدانة المتهم من أجلها، وعلى مواد القانون المطبقة، وعلى العقوبة، وإن اقتضى الحال، على العقوبات الإضافية والتدابير الوقائية وما قسى به من حقوق مدنية.

المادة 452

لا يجوز في أي حال أن يترتب عن وجود أحد المتهمين في حالة غياب إيقاف أوتأجيل التحقيق في حق الحاضرين من المساهمين أو المشاركين معه في الجريمة.
يمكن لغرفة الجنايات بعد الحكم على الحاضرين، أن تأمر برد الأشياء المودعة بكتابة الضبط بصفتها أدوات اقتناع، كما يمكنها أن تأمر برد تلك الأشياء أو الأموال أو الممتلكات بشرط تقديمها من جديد إذا اقتضى الحال ذلك.
ويضع كاتب الضبط قبل الرد محضرا يصف فيه الأشياء أو الأموال أو الممتلكات المسلمة.
القسم الرابع: أحكام خاصة بتمويل الإرهاب وغسل الأموال وجرائم أخرى

المادة 595-1

يمكن للوكيل العام للملك أو لوكيل الملك كل فيما يخصه بمناسبة إجراء بحث قضائي أن يطلب معلومات حول ممتلكات أو عمليات أو تحركات أموال يشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو بإحدى الجرائم الواردة في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي، من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 24 ديسمبر 2014، ومن البنوك الحرة التي تسري عليها أحكام القانون رقم 58.90 المتعلق بالمناطق المالية الحرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.131 بتاريخ 21 من شعبان 1412 26(فبراير)1992، ومن كل شخص أو مؤسسة أو هيئة تمسك معلومات تتعلق بأموال وممتلكات يشتبه في أن لها علاقة بالجريمة.
يمكن أيضا لقاضي التحقيق ولهيئة الحكم إذا أحيلت عليهما مسطرة لها علاقة بجريمة إرهابية أو جرائم غسل الأموال أو أحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي طلب المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 595-2

يمكن للسلطات القضائية المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أن تأمربتجميد أو حجز الأموال أو الممتلكات المشتبه في أن لها علاقة بتمويل الإرهاب أو غسل الأموال أو الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي.
يمكن لهذه السلطات أيضا أن تطلب مساعدة بنك المغرب لتنفيذ هذه التدابير.
تبلغ السلطات المذكورة إلى بنك المغرب التدابير المتخذة وما تقرر في شأنها.

المادة 595-3

يقصد بالتجميد المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو

إخضاعها للحراسة.

المادة 595-4

يجب على المؤسسات البنكية والمؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه تقديم المعلومات المطلوبة منها داخل أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ التوصل بالطلب.

لا يجوز للبنوك والمؤسسات والهيئات أن تواجه السلطات المذكورة في المادة 595-1 أعلاه أو بنك المغرب بمبدأ الحفاظ على السر المهني.

لا يمكن أن يتعرض بنك المغرب أو البنوك أو المؤسسات والهيئات المشار إليها في المادة 595-1 أعلاه أو مسيروها أو المستخدمون لديها لأية متابعة على أساس الفصل 446 من القانون الجنائي ولا أن تقام ضدهم أي دعوى للمسؤولية المدنية بسبب ممارسة الأعمال والمهام المخولة لهم، في نطاق تطبيق مقتضيات هذا القسم.

المادة 595-5

يمنع استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

المادة 595-6

يجوز للحكومة، في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب المنضمة إليها المملكة المغربية والمنشورة بصفة رسمية أن تحيل، بطلب من دولة أجنبية، الطلب إلى الوكيل العام للملك لاتخاذ الإجراءات التالية:

1-البحث والتعريف فيما يتعلق بعائد إحدى جرائم تمويل الإرهاب والممتلكات التي استخدمت أو كانت معدة لاستخدامها في ارتكاب هذه الجريمة أو كل ممتلك تطابق قيمته العائد منها؛

2- تجميد الممتلكات أو حجزها؛

3- اتخاذ الإجراءات التحفظية بشأن الممتلكات المذكورة. يرفض الوكيل العام للملك الطلب إذا:

– كان من شأن تنفيذه المس بسيادة الدولة أوأمنها أو مصالحها الأساسية أو النظام العام؛

– صدر في شأن الأفعال المتعلق بها الطلب مقرر قضائي نهائي في التراب الوطني؛

– تعلق الأمر بتنفيذ مقرر قضائي أجنبي صدر وفق شروط لا توفر ضمانات كافية لحماية حقوق الدفاع؛

– كانت الأفعال المقدم على أساسها الطلب لا علاقة لها بتمويل الإرهاب.

المادة 595-7

يتوقف على ترخيص من الوكيل العام للملك، كل تنفيذ في التراب الوطني لمقرر تجميد

أو حجز أو مصادرة صادر عن سلطة قضائية أجنبية وقدم في شأنه طلب من لدن السلطة المذكورة.

يجب أن يتعلق قرار الترخيص بالتجميد أو بالحجزأو بالمصادرة بممتلك استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة ويوجد بالتراب الوطني، أو أن يهدف إلى الإلزام بدفع مبلغ نقدي مطابق لقيمة الممتلك المذكور.

يتوقف تنفيذ المقرر الأجنبي على توافر الشرطين التاليين:

1-أن يكون المقرر القضائي الأجنبي نهائيا وقابلا للتنفيذ وفق قانون الدولة الطالبة؛

2-أن تكون الممتلكات المراد تجميدها أو حجزها أو مصادرتها عملا بهذا المقرر قابلة للتجميد أو الحجز أو المصادرة في ظروف مماثلة حسب التشريع المغربي.

المادة 595-8

يترتب على ترخيص الوكيل العام للملك بالمصادرة، مع مراعاة حقوق الأغيار، نقل ملكية الممتلكات المصادرة إلى الدولة المغربية، ما عدا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك مع الدولة الطالبة أوفي إطار تطبيق اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية أو على أساس المعاملة بالمثل.

لا يترتب عن قرار الوكيل العام للملك القاضي بالترخيص بحجز الأموال أو تجميدها إلا عقل الأموال موضوع القرار ومنع التصرف فيها طيلة مدة سريان مفعول قرار الحجز أو التجميد والذي لا يمكن أن يتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة كحد أقصى بملتمس من الدولة الطالبة، ما لم تنص اتفاقية دولية مصادق عليها ومنشورة بالجريدة الرسمية على خلاف ذلك ويرفع الحجز في هذه الحالة بقوة القانون.

المادة 595-9

يجب على كل الأشخاص الذين يشاركون في معالجة المعلومات المالية وفي مكافحة التحركات المرتبطة بتمويل الإرهاب وبصفة عامة، على جميع الأشخاص الذين يطلب منهم، بأي صفة من الصفات، الإطلاع على تلك المعلومات أو استغلالها أن يتقيدوا تقيدا تاما بكتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في الفصل 446 من القانون الجنائي.

المادة 595-10

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو مستخدمو الأبناك إذا أخبروا عمدا بأي وسيلة كانت، الشخص المعني بالأمر أو غيره ببحث يجري بشأن تحركات أمواله بسبب الاشتباه في علاقتها بتمويل الإرهاب.

يتعرض لنفس العقوبات كل من استعمل عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا القسم.

القسم الخامس: استعمال تقنيات الاتصال عن بعد

المادة 595-11

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب من الدفاع أو أحد الأطراف، إذا وجدت أسباب جدية وكلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، أن تلجأ، بعد موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه وفقا لأحكام الفقرة الثانية أدناه، إلى مباشرة إجراءات البحث أو التحقيق أو المحاكمة عن بعد.

يستفيد من إجراءات التقاضي عن بعد كل من المشتبه فيه أو المتهم أو المسؤول المدني أو الضحية أو المطالب بالحق المدني أو الشاهد أو الترجمان، وكل شخص ارتأت الهيئات القضائية فائدة في الاستماع إليه.

يجب أن تضمن موافقة المتهم أو الشخص المراد الاستماع إليه عن بعد بمحضر الاستماع. ولا يمكن لمن سبق له إبداء موافقته على الاستماع إليه عن بعد التراجع عن هذه الموافقة أو الاعتراض عليها أمام الهيئة التي قررت اللجوء إلى هذه المسطرة أثناء بتها في القضية مالم تقرر الهيئة حضوره لضمان حسن سير إجراءات المحاكمة أو بناء على طلبه أو طلب دفاعه.

يتمتع الأطراف المستمع إليهم بواسطة هذه التقنيات بالضمانات الممنوحة لهم قانونا، وتسري عليهم نفس القواعد المنظمة لحضورهم الشخصي وتترتب عنها نفس الآثار.

تسهر المحكمة على ضمان جودة البت وسرية تواصل المتهم مع دفاعه، ولها أن تؤجل الجلسة حال تعذر إجراء التقاضي عن بعد لأي سبب كان.

المادة 595-12

يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة، اللجوء إلى مسطرة الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة مع الغير وفق الضوابط المقررة في المادة 595-11 أعلاه.

يباشر الإجراء مع الأشخاص المعنيين بالأمر مباشرة في المكان المهيأ لهذه الغاية والمجهز بالوسائل التقنية اللازمة.

إذا تعلق الأمر بشخص معتقل، فإنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أو المحكمة، استنطاقه أو الاستماع إليه أو مواجهته مع الغير باستعمال تقنية الاتصال عن بعد بكيفية تضمن سرية البث.

إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب القاضي في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو الاستماع أو المواجهة، أو الحضور إلى جانب مؤازره

بالمؤسسة السجنية.
يحرر محضر بعملية الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة وفق الشكليات المنصوص عليها في هذا القانون وتفرغ العملية في محضر توقعه الجهة القضائية التي باشرت الإجراء، ويضم إلى أصل الملف بعد تلاوته على الشخص المعني مع الإشارة إلى ذلك بالمحضر. ويمكن أن تكون العمليات المنجزة موضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 595-13
يمكن للنيابة العامة أو قاضي التحقيق أو المحكمة وفق الضوابط المحددة في المادة 595-11 أعلاه، إذا تعلق الأمر بشخص يتواجد خارج دائرة نفوذها، توجيه إنابة قضائية إلى الجهة القضائية المختصة بالمحكمة التي يتواجد بها المعني بالأمر قصد الاستماع إليه أو استنطاقه أو إجراء مواجهة معه عبر تقنيات الاتصال عن بعد، يبين فيها هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء وتحدد فيها المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة إنجازها.
تستدعي الجهة القضائية المنابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد إلى مكتب أو قاعة مجهزة بتقنيات الاتصال عن بعد.
يتم الاستماع إلى الشخص أو الأشخاص أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير بحضور كاتب ضبط يكلف من الجهة القضائية المنابة.
يحرر كاتب الضبط محضرا يبين فيه الإجراءات المطلوبة وتاريخ وساعة بدايتها ونهايتها، والمكان الذي أنجزت فيه والتقنية المستعملة فيها والأحداث التي قد تقع بمكان الاستماع دون أن يضمن فيه محتوى الاستماع أو الاستنطاق أو المواجهة الذي تتولى تضمينه الجهة القضائية المنيبة.
يوقع الشخص الذي تم الاستماع إليه على المحضر إلى جانب كاتب الضبط، أو يشار إلى رفضه التوقيع أو إلى استحالة ذلك.
تحيل الجهة القضائية المنابة فورا نسخة من المحضر إلى الجهة القضائية المنيبة لإضافته إلى الملف ويحتفظ بأصل المحضر في ملف خاص.
إذا كان الشخص مؤازرا بمحام، فيمكن لهذا الأخير الحضور إلى جانب مؤازره بالمكان الذي يجري فيه تنفيذ الإنابة أو إلى جانب كاتب الضبط المكلف من الجهة القضائية المنابة.
تقوم الجهة القضائية المصدرة للإنابة بتلاوة المحضر المنجز للعملية على المعني بالأمر و تشير إلى ذلك في المحضر، ويمكن أن يكون هذا الأخيرموضوع تسجيل سمعي وبصري.
المادة 595-14
يمكن، في إطار تنفيذ إنابة قضائية دولية، الإذن لمحكمة أجنبية، وفق الكيفيات المنصوص

عليها في المادة 715 من هذا القانون، بالاستماع إلى شخص أوأكثر، إذا كان موجودا بالمغرب ووافق صراحة على قبول هذا الطلب.
يتولى القاضي المعين من قبل رئيس المحكمة الموجهة إليها الإنابة الإشراف على العملية وضبط نظامها، وعليه أن يحرر بعد التأكد من هوية الأطراف محضرا يبين فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ وساعة بدايته ونهايته، والأشخاص الذين شاركوا فيه، والوقائع والأحداث التي قد تقع بالمكان الذي ينجز به الإجراء.
إذا كانت المناقشات تجري بغير اللغة العربية، فيجب حضور مترجم، حتى وإن كان الشخص أو الأشخاص يحسنون اللغة التي تستعملها المحكمة الأجنبية.
يمكن للقاضي الوطني المشرف على تنفيذ الإنابة تلقائيا أو بناء على طلب من ممثل النيابة العامة الذي يحضر معه أن يعترض على طرح بعض الأسئلة إذا كان من شأنها المساس بمصالح المغرب الأساسية أو بثوابته، أو تتعلق بسر من أسرارالدفاع الوطني.
يمكن للقاضي الوطني الأمر بإيقاف تنفيذ الإنابة في حالة إصرار المحكمة الأجنبية على طرح السؤال المعترض عليه.
يحرر محضر بالعملية، ويمكن أن تكون موضوع تسجيل سمعي وبصري.

المادة 595-15

لا يسمح للمحكمة الأجنبية بطرح الأسئلة مباشرة على الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بالمغرب إلا إذا كان تشريع الدولة يسمح بنفس المعاملة إذا صدر الطلب من المغرب، أو إذا قدمت التزاما بالمعاملة بالمثل.
إذا لم يكن قانون الدولة يسمح بطرح الأسئلة مباشرة وتعذر تقديم التزام بالمعاملة بالمثل، فإنه يمكن طرح الأسئلة بواسطة القاضي المغربي.
يتمتع الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم بحقوق الدفاع المخولة لهم بمقتضى القانون المغربي أو القانون الأجنبي فيما لا يتعارض مع التشريع الوطني.
يتم الاتفاق مسبقا على الإجراءات التقنية والمسطرة المتبعة وفق طرق الاتصال المستعملة بين الدولتين في إطار التعاون القضائي الدولي.

المادة 595-16

يمكن للقضاة المغاربة أن يباشروا الاستماع إلى الأشخاص الموجودين خارج المغرب أو استنطاقهم أو مواجهتهم مع الغير أو تلقي تصريحاتهم عن طريق تقنيات الاتصال عن بعد وفق مقتضيات المادة 714 من هذا القانون، مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول التي يطلب القيام بالإجراء بإقليمها.

المادة 595-17

يمكن أن تذيل الأحكام والقرارات والأوامر القضائية بالتوقيع الإلكتروني أو الرقمي لكل من الرئيس وكاتب الضبط.

اتفاقية باليرمو سنة 2002

البروتوكولين الملحقين بها، المتعلقين على التوالي بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبمكافحة صنع الأسلحة.

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

للمشاركة

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول،

إذ تعلن أن اتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، يتطلب نهجا دوليا شاملا في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، يشمل تدابير لمنع ذلك الاتجار ومعاقبة المتّجرين وحماية ضحايا ذلك الاتجار بوسائل منها حماية حقوقهم الإنسانية المعترف بها دوليا،

وإذ تضع في اعتبارها أنه على الرغم من وجود مجموعة متنوعة من الصكوك الدولية المشتملة على قواعد وتدابير عملية لمكافحة استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، لا يوجد صك عالمي يتناول جميع جوانب الاتجار بالأشخاص، وإذ يقلقها أنه في غياب مثل هذا الصك، سوف يتعذر توفير حماية كافية للأشخاص المعرّضين للاتجار،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة 111/53 المؤرخ 9 كانون الأول/ديسمبر 1998، الذي قررت فيه الجمعية إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولبحث القيام بوضع صكوك دولية منها صك يتناول الاتجار بالنساء والأطفال،

واقتناعا منها بأن استكمال اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، سيفيد في منع ومكافحة تلك الجريمة،

قد اتفقت على ما يلي:

أولا - أحكام عامة

المادة 1

العلاقة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

-1 - هذا البروتوكول يكمّل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ويكون تفسيره مقترنا بالاتفاقية.

-2 - تنطبق أحكام الاتفاقية على هذا البروتوكول، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، ما لم ينص فيه على خلاف ذلك.

-3تعتبر الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول أفعالا مجرمة وفقا للاتفاقية.

المادة 2

بيان الأغراض

أغراض هذا البروتوكول هي:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء والأطفال؛

(ب) حماية ضحايا ذلك الاتجار ومساعدتهم، مع احترام كامل لحقوقهم الإنسانية؛

(ج) تعزيز التعاون بين الدول الأطراف على تحقيق تلك الأهداف.

المادة 3

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا البروتوكول:

(أ) يقصد بتعبير "الاتجار بالأشخاص" تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال. ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء؛

(ب) لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المبيّن في الفقرة الفرعية)أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي يكون قد استُخدم فيها أي من الوسائل المبيّنة في الفقرة الفرعية)أ)؛

(ج) يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال "اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطو على استعمال أي من الوسائل المبينة في الفقرة الفرعية)أ) من هذه المادة؛

(د) يقصد بتعبير "طفل" أي شخص دون الثامنة عشرة من العمر.

المادة 4

نطاق الانطباق

ينطبق هذا البروتوكول، باستثناء ما ينص عليه خلافا لذلك، على منع الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول، والتحري عنها وملاحقة مرتكبيها، حيثما تكون تلك الجرائم ذات طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، وكذلك على حماية ضحايا تلك الجرائم.

المادة 5

التجريم

-1 - تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة 3 من هذا البروتوكول، في حال ارتكابه عمدا.

-2 - تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية:

(أ) الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني؛

(ب) المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة؛

(ج) تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

ثانيا- حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص

المادة 6

مساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص وحمايتهم

-1 - تحرص كل دولة طرف، في الحالات التي تقتضي ذلك وبقدر ما يتيحه قانونها الداخلي، على صون الحرمة الشخصية لضحايا الاتجار بالأشخاص وهويتهم، بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية.

-2 - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني أو الإداري الداخلي على تدابير توفر لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، ما يلي:

(أ) معلومات عن الإجراءات القضائية والإدارية ذات الصلة؛

(ب) مساعدات لتمكينهم من عرض آرائهم وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية ضد الجناة، بما لا يمس بحقوق الدفاع.

-3 - تنظر كل دولة طرف في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفساني والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص، بما يشمل، في الحالات التي تقتضي ذلك، التعاون مع المنظمات غير الحكومية وسائر المنظمات ذات الصلة وغيرها من عناصر المجتمع المدني، وخصوصا توفير ما يلي:

(أ) السكن اللائق؛

(ب) المشورة والمعلومات، خصوصا فيما يتعلق بحقوقهم القانونية، بلغة يمكن لضحايا الاتجار بالأشخاص فهمها؛

(ج) المساعدة الطبية والنفسانية والمادية؛

(د) فرص العمل والتعليم والتدريب.

-4 - تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار، لدى تطبيق أحكام هذه المادة، سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية.

-5 - تحرص كل دولة طرف على توفير السلامة البدنية لضحايا الاتجار بالأشخاص أثناء وجودهم داخل إقليمها.

-6 - تكفل كل دولة طرف احتواء نظامها القانوني الداخلي على تدابير تتيح لضحايا الاتجار بالأشخاص إمكانية الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت بهم.

المادة 7

وضعية ضحايا الاتجار بالأشخاص في الدول المستقبلة

-1 - بالإضافة إلى اتخاذ التدابير المبينة في المادة 6 من هذا البروتوكول، تنظر كل دولة طرف في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة تسمح لضحايا الاتجار بالأشخاص، في الحالات التي تقتضي ذلك، بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة.

-2لدى تنفيذ الحكم الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، تولي كل دولة طرف الاعتبار الواجب للعوامل الإنسانية والوجدانية.

المادة 8

إعادة ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى أوطانهم

-1 - تحرص الدولة الطرف التي يكون ضحية الاتجار بالأشخاص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إقليم الدولة الطرف المستقبلة، على أن تيسر وتقبل عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول، مع إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص.

-2 - عندما تعيد دولة طرف ضحية اتجار بالأشخاص إلى دولة طرف يكون ذلك الشخص من رعاياها أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة فيها وقت دخوله إلى الدولة المستقبلة، يراعى في إعادة ذلك الشخص إيلاء الاعتبار الواجب لسلامته، ولحالة أي إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار. ويفضل أن تكون تلك العودة طوعية.

-3 - بناء على طلب من دولة طرف مستقبلة، تتحقق الدولة الطرف متلقية الطلب أن تتحقق دون إبطاء لا مسوّغ له أو غير معقول مما إذا كان الشخص الذي هو ضحية للاتجار بالأشخاص من رعاياها، أو كان له حق الإقامة الدائمة في إقليمها وقت دخوله إلى إقليم الدولة الطرف المستقبلة.

-4 - تسهيلا لعودة ضحية اتجار بالأشخاص لا توجد لديه وثائق سليمة، توافق الدولة الطرف التي يكون ذلك الشخص من رعاياها أو التي كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة

فيها وقت دخوله الدولة الطرف المستقبلة على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلة، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أذون أخرى لتمكين ذلك الشخص من السفر إلى إقليمها أو معاودة دخوله.

-5 - لا تمس أحكام هذه المادة بأي حق يُمنح لضحايا الاتجار بالأشخاص بمقتضى أي قانون داخلي للدولة الطرف المستقبلة.

-6 - لا تمس هذه المادة بأي اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف منطبق يحكم كليا أو جزئيا عودة ضحايا الاتجار بالأشخاص.

ثالثا- المنع والتعاون والتدابير الأخرى

المادة 9

منع الاتجار بالأشخاص

-1- تضع الدول الأطراف سياسات وبرامج وتدابير أخرى شاملة من أجل:

(أ) منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص؛

(ب) حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، من معاودة إيذائهم.

-2تسعى الدول الأطراف إلى القيام بتدابير، كالبحوث والمعلومات والحملات الإعلامية والمبادرات الاجتماعية والاقتصادية، لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص.

-3تشمل السياسات والبرامج والتدابير الأخرى التي توضع وفقا لهذه المادة، حسب الاقتضاء، التعاون مع المنظمات غير الحكومية أو غيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

-4تتخذ الدول الأطراف أو تعزّز، بوسائل منها التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف، تدابير لتخفيف وطأة العوامل التي تجعل الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، مستضعفين أمام الاتجار، مثل الفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

-5تعتمد الدول الأطراف أو تعزّز تدابير تشريعية أو تدابير أخرى، مثل التدابير التعليمية أو الاجتماعية أو الثقافية، بوسائل منها التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، من أجل صد الطلب الذي يحفز جميع أشكال استغلال الأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، التي تفضي إلى الاتجار.

المادة 10

تبادل المعلومات وتوفير التدريب

-1 - تتعاون سلطات إنفاذ القانون والهجرة وسائر السلطات ذات الصلة في الدول الأطراف فيما بينها، حسب الاقتضاء، من خلال تبادل المعلومات وفقا لقوانينها الداخلية، حتى تتمكن من تحديد:

(أ) ما إذا كان الأفراد الذين يعبرون حدودا دولية، أو يشرعون في عبورها، بوثائق سفر تخص أشخاصا آخرين أو بدون وثائق سفر، هم من مرتكبي الاتجار بالأشخاص أو من ضحاياه؛

(ب) أنواع وثائق السفر التي استعملها الأفراد أو شرعوا في استعمالها لعبور حدود دولية بهدف الاتجار بالأشخاص؛

(ج) الوسائل والأساليب التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة لغرض الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك تجنيد الضحايا ونقلهم، والدروب والصلات بين الأفراد والجماعات الضالعة في ذلك الاتجار، والتدابير الممكنة لكشفها.

-2توفر الدول الأطراف أو تعزّز تدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين على منع الاتجار بالأشخاص. وينبغي أن ينصب التدريب على الأساليب المستخدمة في منع ذلك الاتجار وملاحقة المتجرين وحماية حقوق الضحايا، بما في ذلك حماية الضحايا من المتجرين. وينبغي أن يراعي هذا التدريب الحاجة إلى مراعاة حقوق الإنسان والمسائل الحساسة فيما يتعلق بالأطفال ونوع الجنس، كما ينبغي أن يشجّع التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات ذات الصلة وسائر عناصر المجتمع المدني.

-3تمتثل الدولة الطرف التي تتلقى معلومات لأي طلب من الدولة الطرف التي أرسلت تلك المعلومات يضع قيودا على استعمالها.

المادة 11

التدابير الحدودية

-1 - دون إخلال بالتعهدات الدولية فيما يتعلق بحرية حركة الناس، تعزز الدول الأطراف الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن، بقدر ما يكون ذلك ضروريا لمنع وكشف الاتجار بالأشخاص.

-2 - تعتمد كل دولة طرف تدابير تشريعية أو تدابير أخرى مناسبة لكي تمنع، إلى أقصى مدى ممكن، استخدام وسائل النقل التي يشغّلها الناقلون التجاريون في ارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للمادة 5 من هذا البروتوكول.

-3 - تشمل تلك التدابير، عند الاقتضاء، ودون الإخلال بالاتفاقيات الدولية المنطبقة، إرساء التزام الناقلين التجاريين، بما في ذلك أي شركة نقل أو مالك أو مشغّل أي وسيلة نقل، بالتأكد من أن كل الركاب يحملون وثائق السفر الضرورية لدخول الدولة المستقبلة.

-4 - تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة، وفقا لقانونها الداخلي، لفرض جزاءات في حالات الإخلال بالالتزام المبيّن في الفقرة 3 من هذه المادة.

-5 - تنظر كل دولة طرف في اتخاذ تدابير تسمح، وفقا لقانونها الداخلي، بعدم الموافقة على دخول الأشخاص المتورطين في ارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا البروتوكول، أو إلغاء تأشيرات سفرهم.

-6 - دون مساس بالمادة 27 من الاتفاقية، تنظر الدول الأطراف في تعزيز التعاون فيما بين أجهزة مراقبة الحدود، وذلك بوسائل منها إنشاء قنوات مباشرة للاتصال والمحافظة عليها.

المادة 12

أمن الوثائق ومراقبتها

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، في حدود الإمكانيات المتاحة، لضمان ما يلي:

(أ) أن تكون وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها ذات نوعية يصعب معها إساءة استعمال تلك الوثائق أو تزويرها أو تحويرها أو تقليدها أو إصدارها بصورة غير مشروعة؛

(ب) سلامة وأمن وثائق السفر أو الهوية التي تصدرها الدولة الطرف أو التي تصدر نيابة عنها، ومنع إعدادها وإصدارها واستعمالها بصورة غير مشروعة.

المادة 13

شرعية الوثائق وصلاحيتها

تبادر الدولة الطرف، بناء على طلب دولة طرف أخرى، إلى التحقق، وفقا لقانونها الداخلي، وفي غضون فترة زمنية معقولة، من شرعية وصلاحية وثائق السفر أو الهوية التي أُصدرت أو يُزعم أنها أصدرت باسمها ويُشتبه في أنها تُستعمل في الاتجار بالأشخاص.

رابعا- أحكام ختامية

المادة 14

شرط وقاية

-1 - ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وخصوصا اتفاقية عام 1951)1) وبروتوكول عام 1967)2) الخاصين بوضع اللاجئين، حيثما انطبقا، ومبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد فيهما.

-2 - تفسر وتطبق التدابير المبيّنة في هذا البروتوكول على نحو لا ينطوي على تمييز تجاه الأشخاص بسبب كونهم ضحايا للاتجار بالأشخاص. ويكون تفسير وتطبيق تلك التدابير متسقا مع مبادئ عدم التمييز المعترف بها دوليا.

المادة 15

تسوية النـزاعات

-1 - تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذا البروتوكول من خلال التفاوض.

-2 - يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا البروتوكول، وتتعذَّر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة، إلى التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

-3 - يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو إقراره أو الانضمام إليه، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 - من هذه المادة.

ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

-4- يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يُوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 16

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

-1 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

-2 - يُفتح باب التوقيع على هذا البروتوكول أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في المنظمة قد وقّعت على هذا البروتوكول وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

- 3 - يخضع هذا البروتوكول للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

-4 - يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذا البروتوكول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي يحكمها هذا البروتوكول. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 17

بدء النفاذ

-1 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام، على ألا يبدأ نفاذه قبل بدء نفاذ الاتفاقية. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

-2 - يبدأ نفاذ هذا البروتوكول، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذا البروتوكول أو تقبله أو تقره أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك، أو في تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما كان لاحقا.

المادة 18

التعديل

-1 - بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذا البروتوكول، يجوز للدولة الطرف في البروتوكول أن تقترح تعديلا له، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. وتبذل الدول الأطراف في هذا البروتوكول، المجتمعة في مؤتمر الأطراف، قصارى جهدها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لاعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف في هذا البروتوكول الحاضرة والمصوّتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

-2 - تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في هذا البروتوكول. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

-3 - يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

-4 - يبدأ نفاذ أي تعديل يُعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صكا بالتصديق على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

-5 - عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به. وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدّقت أو وافقت عليها أو أقرّتها.

المادة 19

الانسحاب

-1 - يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذا البروتوكول بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

-2 - لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذا البروتوكول عندما تنسحب منه جميع الدول الأعضاء فيها.

المادة 20

الوديع واللغات

-1 - يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذا البروتوكول.

-2 - يودع أصل هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذا البروتوكول.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المواد | 1 : 2 | 3 | 4 | 5 | 6 | 7 | 8 | 9 | 10 | 11 | 12 | 13 | 14 | 15 | 16 | 17 | 18 | 19 | 20 | 21 | 22 | 23 | 24 | 25 | 26 | 27 | 28 | 29 | 30 | 31 | 32 | 33 | 34 | 35 | 36 | 37 | 38 | 39 | 40 | 41 |

المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

2'، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 #:)أ) '1، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 #:)أ) '1، من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1، تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية #:)ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال)بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

===المادة 8 تجريم الفساد

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 #:)أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 #:)ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 #:)ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1)ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1)أ) '1'، أو '2'، أو)ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1)أ) أو)ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف

متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه

السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 #:)أ) أو #:)ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها.

تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور.

يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ.

يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء.

يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية.

تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا

قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف.

(أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19===المادة 1

بيان الغرض

الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية.

المادة 2

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يقصد بتعبير "جماعة إجرامية منظمة" جماعة ذات هيكل تنظيمي، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر، موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة أو الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية، من أجل الحصول، بشكل مباشر أو غير مباشر، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى؛

(ب) يقصد بتعبير "جريمة خطيرة" سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن أربع سنوات أو بعقوبة أشد؛

(ج) يقصد بتعبير "جماعة ذات هيكل تنظيمي" جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما، ولا يلزم أن تكون لأعضائها أدوار محددة رسميا، أو أن تستمر عضويتهم فيها أو أن تكون ذات هيكل تنظيمي؛ أو

(د) يقصد بتعبير "الممتلكات" الموجودات أيا كان نوعها، سواء كانت مادية أم غير مادية، منقولة أم غير منقولة، ملموسة أم غير ملموسة، والمستندات أو الصكوك القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود مصلحة فيها؛

(هـ) يقصد بتعبير "عائدات الجرائم" أي ممتلكات تتأتى أو يتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جرم ما؛

(و) يقصد بتعبير "التجميد" أو "الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "المصادرة"، التي تشمل الحجز حيثما انطبق، التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ح) يقصد بتعبير "الجرم الأصلي" أي جرم تأتّت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حسب التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية؛

(ط) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أو أكثر أو المرور عبره أو دخوله، بمعرفة سلطاته

المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه؛

(ي) يقصد بتعبير "منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي" منظمة شكّلتها دول ذات سيادة في منطقة ما، أعطتها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفقا لنظامها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها. وتنطبق الإشارات إلى "الدول الأطراف" بمقتضى هذه الاتفاقية على هذه المنظمات في حدود نطاق اختصاصها.

المادة 3

نطاق الانطباق

تنطبق هذه الاتفاقية، باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها:

(أ) الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية؛

(ب) الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية؛

حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

في الفقرة 1 من هذه المادة، يكون الجرم ذا طابع عبر وطني إذا:

(أ) ارتُكب في أكثر من دولة واحدة؛

(ب) ارتُكب في دولة واحدة ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى؛

(ج) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة؛

(د) ارتُكب في دولة واحدة، ولكن له آثارا شديدة في دولة أخرى.

المادة 4

صون السيادة

تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي.

المادة 5

تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما تُرتكب عمدا:

(أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

'1'، الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة؛

'2، قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية، بدور فاعل في:

أ - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق، المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 #:)أ) '1، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة. وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 #:)أ) '1، من هذه المادة،

إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها.

المادة 6

تجريم غسل عائدات الجرائم

تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) '1' تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته؛

'2'، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأنها عائدات جرائم؛

(ب) ورهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

'1'، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها عائدات جرائم؛

'2'، المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها، ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة 1 من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية؛

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية كل جريمة خطيرة، حسب التعريف الوارد في المادة 2 من هذه الاتفاقية، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و8 و23 من هذه الاتفاقية. أما الدول الأطراف التي تحدد تشريعاتها قائمة جرائم أصلية معينة، فتدرج في تلك القائمة، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الجرائم المرتبطة بجماعات إجرامية منظمة؛

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية #:)ب)، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل وخارج الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تكون جرائم أصلية إلا إذا كان الفعل ذو الصلة فعلا إجراميا

بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها ويكون فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تنفذ أو تطبق هذه المادة إذا ارتكب فيها؛

(د) تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المنفّذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تجرى على تلك القوانين لاحقا، أو بوصف لها؛

(هـ) إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك، يجوز النص على أن الجرائم المبينة في الفقرة 1 من هذه المادة لا تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي؛

(و) يستدل على عنصر العلم أو القصد أو الغرض، الذي يلزم توافره في أي جرم مبين في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

المادة 7

تدابير مكافحة غسل الأموال

تحرص كل دولة طرف على:

(أ) أن تنشىء نظاما داخليا شاملا للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية وكذلك، حيثما يقتضي الأمر، سائر الهيئات المعرضة بشكل خاص لغسل الأموال، ضمن نطاق اختصاصها، من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويشدد ذلك النظام على متطلبات تحديد هوية الزبون وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة؛

(ب) أن تكفل، دون إخلال بأحكام المادتين 18 و27 من هذه الاتفاقية، قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال)بما فيها السلطات القضائية، حيثما يقضي القانون الداخلي بذلك) على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي ضمن نطاق الشروط التي يفرضها قانونها الداخلي، وأن تنظر، تحقيقا لتلك الغاية، في إنشاء وحدة استخبارات مالية تعمل كمركز وطني لجمع وتحليل وتعميم المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل للأموال.

تنظر الدول الأطراف في تنفيذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، رهنا بوجود ضمانات تكفل حسن استخدام المعلومات ودون إعاقة حركة رأس المال المشروع بأي صورة من الصور. ويجوز أن تشمل تلك التدابير اشتراط قيام الأفراد والمؤسسات التجارية بالإبلاغ عن تحويل الكميات الكبيرة من النقد ومن الصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر الحدود.

لدى إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام هذه المادة، ودون مساس بأي مادة أخرى من هذه الاتفاقية، يُهاب بالدول الأطراف أن تسترشد بالمبادرات ذات الصلة التي تتخذها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال.

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة إنفاذ القانون وأجهزة الرقابة المالية من أجل مكافحة غسل الأموال.

===المادة 8 تجريم الفساد

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه اياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية؛

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية.

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة الذي يكون ضالعا فيه موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي. وبالمثل، تنظر كل دولة طرف في تجريم أشكال الفساد الأخرى جنائيا.

تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتجريم الجنائي للمشاركة كطرف متواطىء في فعل مجرم بمقتضى هذه المادة.

لأغراض الفقرة 1 من هذه المادة والمادة 9 من هذه الاتفاقية، يقصد بتعبير "الموظف العمومي" أي موظف عمومي أو شخص يقدم خدمة عمومية، حسب تعريفها في القانون الداخلي وحسبما تطبق في القانون الجنائي للدولة الطرف التي يقوم الشخص المعني بأداء تلك الوظيفة فيها.

المادة 9

تدابير مكافحة الفساد

بالإضافة إلى التدابير المبينة في المادة 8 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ، بالقدر الذي يناسب نظامها القانوني ويتسق معه، تدابير تشريعية أو إدارية أو تدابير فعالة أخرى لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه.

تتخذ كل دولة طرف تدابير لضمان قيام سلطاتها باتخاذ إجراءات فعالة لمنع فساد الموظفين العموميين وكشفه والمعاقبة عليه، بما في ذلك منح تلك السلطات استقلالية كافية لردع ممارسة التأثير غير السليم على تصرفاتها.

المادة 10

مسؤولية الهيئات الاعتبارية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، بما يتفق مع مبادئها القانونية، لإرساء مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن المشاركة في الجرائم الخطيرة، التي تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، والأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و 6 و 8 و23 من هذه الاتفاقية.

رهنا بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

لا تخل هذه المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجرائم.

تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الأشخاص الاعتباريين الذين تلقى عليهم المسؤولية وفقا لهذه المادة، لجزاءات جنائية أو غير جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك الجزاءات النقدية.

المادة 11

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

تقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية لجزاءات تراعى فيها خطورة ذلك الجرم.

تسعى كل دولة طرف إلى ضمان أن أية صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية تُمارس من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة ردع ارتكابها.

في حالة الأفعال المجرمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة، وفقا لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، ضمانا لأن تُراعى في الشروط المفروضة فيما يتعلق بالقرارات الخاصة بالإفراج على ذمة المحاكمة أو الاستئناف ضرورة كفالة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

تكفل كل دولة طرف مراعاة محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى خطورة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، مدة تقادم طويلة تستهل أثناءها الإجراءات الخاصة بأي جرم مشمول بهذه الاتفاقية، ومدة أطول عندما يكون الجاني المزعوم قد فرّ من وجه العدالة.

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس بالمبدأ القائل بأن توصيف الأفعال المجرمة وفقا لهذه الاتفاقية وتوصيف الدفوع القانونية المنطبقة أو المبادئ القانونية الأخرى التي تحكم مشروعية السلوك، محفوظ حصرا لقانون الدولة الطرف الداخلي، وبوجوب ملاحقة تلك الجرائم والمعاقبة عليها وفقا لذلك القانون.

المادة 12

المصادرة والضبط

تعتمد الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) عائدات الجرائم المتأتية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات؛

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية.

تعتمد الدول الأطراف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من التعرف على أي من الأصناف المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة أو اقتفاء أثرها أو تجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف.

إذا حُولت عائدات الجرائم أو بُدّلت، جزئيا أو كليا، إلى ممتلكات أخرى، أخضعت تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

إذا اختلطت عائدات الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة، دون مساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها.

تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على ذات النحو وبنفس القدر المطبقين على عائدات الجرائم، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الجرائم، أو من الممتلكات التي حُولت عائدات الجرائم إليها أو بدلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها عائدات الجرائم.

في هذه المادة والمادة 13 من هذه الاتفاقية، تخول كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها. ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبين المصدر المشروع لعائدات الجرائم المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة، بقدر ما يتفق ذلك الإلزام مع مبادئ قانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ليس في هذه المادة ما يمس بالمبدأ القائل بأن يكون تحديد وتنفيذ التدابير التي تشير إليها وفقا لأحكام القانون الداخلي للدولة الطرف ورهنا بتلك الأحكام.

المادة 13

التعاون الدولي لأغراض المصادرة

على الدولة الطرف التي تتلقى طلبا من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية من أجل مصادرة ما يوجد في إقليمها من عائدات جرائم أو ممتلكات أو معدات أو أدوات أخرى مشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، أن تقوم، إلى أقصى حد ممكن في إطار نظامها القانوني الداخلي، بما يلي:

(أ) أن تحيل الطلب إلى سلطاتها المختصة لتستصدر منها أمر مصادرة، ولتنفذ ذلك الأمر في حال صدوره؛ أو

(ب) أن تحيل إلى سلطاتها المختصة أمر المصادرة الصادر عن محكمة في إقليم الدولة الطرف الطالبة وفقا للفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية، بهدف تنفيذه بالقدر

المطلوب، وعلى قدر تعلقه بعائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 وموجودة في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب.

إثر تلقي طلب من دولة طرف أخرى لها ولاية قضائية على جرم مشمول بهذه الاتفاقية، تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب تدابير للتعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 من هذه الاتفاقية واقتفاء أثرها وتجميدها أو ضبطها، بغرض مصادرتها في نهاية المطاف إما بأمر صادر عن الدولة الطرف الطالبة أو، عملا بطلب مقدم بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة، بأمر صادر عن الدولة الطرف متلقية الطلب.

تنطبق أحكام المادة 18 من هذه الاتفاقية على هذه المادة، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وبالإضافة إلى المعلومات المحددة في الفقرة 15 من المادة 18، تتضمن الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة ما يلي:

(أ) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 #:)أ) من هذه المادة، وصفا للممتلكات المراد مصادرتها، وبيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة يكفي لتمكين الدولة الطرف متلقية الطلب من استصدار أمر المصادرة في إطار قانونها الداخلي؛

(ب) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 1 #:)ب) من هذه المادة، نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب والذي هو صادر عن الدولة الطرف الطالبة، وبيانا بالوقائع ومعلومات بشأن النطاق المطلوب لتنفيذ الأمر؛

(ج) في حالة طلب ذي صلة بالفقرة 2 من هذه المادة، بيانا بالوقائع التي تستند إليها الدولة الطرف الطالبة وعرضا للإجراءات المطلوبة.

تتخذ الدولة الطرف متلقية الطلب القرارات أو الإجراءات المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة وفقا لأحكام قانونها الداخلي وقواعدها الإجرائية أو أي معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف قد تكون ملتزمة بها تجاه الدولة الطرف الطالبة ورهنا به.

تزود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها ولوائحها التي تجعل هذه المادة نافذة المفعول، وبنسخ من أي تغييرات تدخل لاحقا على تلك القوانين واللوائح، أو بوصف لها.

إذا اختارت الدولة الطرف أن تجعل اتخاذ التدابير المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من هذه المادة مشروطا بوجود معاهدة بهذا الشأن، وجب على تلك الدولة الطرف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس التعاهدي اللازم والكافي.

يجوز للدولة الطرف أن ترفض التعاون بمقتضى هذه المادة إذا لم يكن الجرم الذي يتعلق به الطلب جرما مشمولا بهذه الاتفاقية.

ليس في أحكام هذه المادة ما يفسر على أنه يمس حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

تنظر الدول الأطراف في إبرام معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون الدولي المقام عملا بهذه المادة.

المادة 14

التصرف في عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة

تتصرف الدولة الطرف في ما تصادره من عائدات جرائم أو ممتلكات عملا بالمادة 12، أو الفقرة 1 من المادة 13 من هذه الاتفاقية، وفقا لقانونها الداخلي وإجراءاتها الإدارية.

عندما تتخذ الدول الأطراف إجراء ما بناء على طلب دولة طرف أخرى، وفقا للمادة 13 من هذه الاتفاقية، تنظر تلك الدول على سبيل الأولوية، بالقدر الذي يسمح به قانونها الداخلي وإذا ما طلب منها ذلك، في رد عائدات الجرائم المصادرة أو الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، لكي يتسنى لها تقديم تعويضات إلى ضحايا الجريمة أو رد عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه إلى أصحابها الشرعيين.

يجوز للدولة الطرف، عند اتخاذ إجراء بناء على طلب مقدم من دولة طرف أخرى وفقا للمادتين 12 و13 من هذه الاتفاقية، أن تنظر بعين الاعتبار الخاص في إبرام اتفاقات أو ترتيبات بشأن:

(أ) التبرع بقيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه أو بالأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو بجزء منها، للحساب المخصص وفقا للفقرة 2 #:)ج) من المادة 30 من هذه الاتفاقية وإلى الهيئات الحكومية الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة المنظمة؛

(ب) اقتسام عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، أو الأموال المتأتية من بيع عائدات الجرائم أو الممتلكات هذه، وفقا لقانونها الداخلي أو إجراءاتها الإدارية، مع دول أطراف أخرى، على أساس منتظم أو حسب كل حالة.

المادة 15

الولاية القضائية

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة بمقتضى المواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف؛

(ب) أو عندما يُرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

رهنا بأحكام المادة 4 من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تؤكد أيضا سريان ولايتها القضائية على أي جرم من هذا القبيل في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(ب) عندما يُرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(ج) أو عندما يكون الجرم:

'1'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من المادة 5 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب جريمة خطيرة داخل إقليمها؛

'2'، واحدا من الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1)ب) '2'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية، ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقا للفقرة 1)أ) '1'، أو '2'، أو)ب) '1'، من المادة 6 من هذه الاتفاقية داخل إقليمها.

لأغراض الفقرة 10 من المادة 16 من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليم ذلك الشخص بحجة وحيدة هي كونه أحد رعاياها.

تعتمد أيضا كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجودا في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة 1 أو 2 من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن دولة واحدة أو أكثر من الدول الأطراف الأخرى تجري تحقيقا أو تقوم بملاحقة قضائية أو تتخذ إجراء قضائيا بشأن السلوك ذاته، تتشاور السلطات المختصة في هذه الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من تدابير.

دون المساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقا لقانونها الداخلي.

المادة 16

تسليم المجرمين

تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة 1)أ) أو)ب) من المادة 3 وعلى وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم معاقبا عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة، وبعض منها ليس مشمولا بهذه المادة، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يتعلق بتلك الجرائم غير المشمولة.

يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تبرم فيما بينها.

إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

على الدول الأطراف التي تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) أن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات بشأن تسليم المجرمين مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية هي الأساس القانوني للتعاون بشأن تسليم المجرمين.

على الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

يكون تسليم المجرمين خاضعا للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين المنطبقة، بما في ذلك الشرط المتعلق بالحد الأدنى للعقوبة المسوغة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى تعجيل إجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتية تتعلق بأي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي وما ترتبط به من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تسوّغ ذلك وبأنها ظروف ملحة.

#1إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بجرم تنطبق عليه هذه المادة، لسبب وحيد هو كونه أحد رعاياها، وجب عليها، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، أن تحيل القضية دون إبطاء لا مبرر له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتضطلع بإجراءاتها على النحو ذاته كما في حالة أي جرم آخر ذي طابع جسيم بمقتضى القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والمتعلقة بالأدلة، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد رعاياها بأي صورة من الصور إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء الحكم الصادر عليه نتيجة للمحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها وتتفق هذه الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبين في الفقرة 10 من هذه المادة.

إذا رُفض طلب تسليم، مقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها.

تُكفل لأي شخص تُتخذ بحقه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها قانون الدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب دواع وجيهة للاعتقاد بأن الطلب قدم بغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب نوع جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من تلك الأسباب.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا منطويا على مسائل مالية.

قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافرة لعرض آرائها ولتقديم المعلومات ذات الصلة بادعاءاتها.

تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فاعليته.

المادة 17

نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يتسنى لأولئك الأشخاص إكمال مدة عقوبتهم هناك.

المادة 18

المساعدة القانونية المتبادلة

تقدم الدول الأطراف، بعضها لبعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمد كل منها الأخرى تبادليا بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف الطالبة دواع معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة 1 #:)أ) أو #:)ب) من المادة 3 ذو طابع عبر وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم

أو الشهود عليها أو عائداتها أو الأدوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم.

تقدم المساعدة القانونية المتبادلة بالكامل بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتصل بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم التي يجوز تحميل هيئة اعتبارية المسؤولية عنها بمقتضى المادة 10 من هذه الاتفاقية في الدولة الطالبة.

يجوز أن تُطلب المساعدة القانونية المتبادلة، التي تقدم وفقا لهذه المادة، لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والأدلة والتقييمات التي يقوم بها الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو الأعمال، أو نسخ مصدقة عنها؛

(ز) التعرف على عائدات الجرائم أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

يجوز للسلطات المختصة للدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن تحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى حيثما ترى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تُفضي إلى قيام الدولة الطرف الأخرى بصوغ طلب عملا بهذه الاتفاقية.

تكون إحالة المعلومات، عملا بالفقرة 4 من هذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبعها السلطات المختصة التي تقدم تلك المعلومات. وتمتثل السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات لأي طلب بإبقاء تلك

المعلومات طي الكتمان، ولو مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإخطار الدولة الطرف المحيلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المحيلة إذا ما طلب ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف المتلقية بإبلاغ الدولة الطرف المحيلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

ليس في أحكام هذه المادة ما يخل بالالتزامات الناشئة عن أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تحكم أو ستحكم المساعدة القانونية المتبادلة كليا أو جزئيا.

تنطبق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة على الطلبات المقدمة عملا بهذه المادة إذا كانت الدول الأطراف المعنية غير مرتبطة بمعاهدة لتبادل المساعدة القانونية. وإذا كانت تلك الدول الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، وجب تطبيق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الدول الأطراف على تطبيق الفقرات 9 إلى 29 من هذه المادة بدلا منها. وتُشجع الدول الأطراف بشدة على تطبيق هذه الفقرات إذا كانت تسهل التعاون.

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا لهذه المادة بدعوى السرية المصرفية.

يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يجوز للدولة متلقية الطلب، عندما ترى ذلك مناسبا، أن تقدم المساعدة، بالقدر الذي تقرره حسب تقديرها، بصرف النظر عما إذا كان السلوك يمثل جرما بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

#1يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ومطلوب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص طوعا وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المختصة في الدولتين الطرفين، رهنا بما تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

#1لأغراض الفقرة 10 من هذه المادة:

(أ) يكون للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص سلطة إبقائه قيد الاحتجاز، وعليها التزام بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي نقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) تنفذ الدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص، دون إبطاء، التزامها بإعادته إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يتفق عليه مسبقا، أو بأية صورة أخرى، بين السلطات المختصة في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تطالب الدولة الطرف التي نقل منها ببدء إجراءات تسليم من أجل إعادة ذلك الشخص؛

(د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل منها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل إليها.

#1ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي يتقرر نقل شخص ما منها، وفقا للفقرتين 10 و11 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة ذلك الشخص، أيا كانت جنسيته، أو احتجازه أو معاقبته أو فرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية، في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب أفعال أو إغفالات أو أحكام إدانة سابقة لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها. 1#تعين كل دولة طرف سلطة مركزية تكون مسؤولة ومخولة بتلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم بتنفيذ تلك الطلبات أو بإحالتها إلى السلطات المختصة لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تعين سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها فيما يتعلق بتلك المنطقة أو بذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية سرعة وسلامة تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة مختصة لتنفيذه، تشجع تلك السلطة المختصة على تنفيذ الطلب بسرعة وبصورة سليمة. ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المعيّنة لهذا الغرض وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تعينها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أية دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك. 1#تقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأية وسيلة تستطيع إنتاج سجل مكتوب بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وبشروط تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته.

ويخطر الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل دولة طرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وفي الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، يجوز أن تقدم الطلبات شفويا، على أن تُؤكد كتابة على الفور. 1#يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة اتباعه؛

(هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

#1يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبين أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي، أو عندما يكون من شأن تلك المعلومات أن تسهل ذلك التنفيذ. 1#يكون تنفيذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وأن يكون، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب وعند الإمكان، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب. 1#عندما يتعين سماع أقوال شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتفقا مع المبادىء الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب. 1#لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة

تؤدي إلى تبرئة شخص متهم. وفي الحالة الأخيرة، تقوم الدولة الطرف الطالبة بإخطار الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا ما طلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، قامت الدولة الطرف الطالبة بإبلاغ الدولة الطرف متلقية الطلب، دون إبطاء، بحدوث الإفشاء. 2#يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، أبلغت الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة. 2#يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس سيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان من شأن القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

#2لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد اعتبار أن الجرم ينطوي أيضا على مسائل مالية. 2#تبدي أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة. 2#تنفذ الدولة الطرف متلقية الطلب طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى حد ممكن أي مواعيد نهائية تقترحها الدولة الطرف الطالبة وتورد أسبابها على الأفضل في الطلب ذاته. وتستجيب الدولة الطرف متلقية الطلب للطلبات المعقولة التي تتلقاها من الدولة الطرف الطالبة بشأن التقدم المحرز في معالجة الطلب. وتبلغ الدولة الطرف الطالبة الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة. 2#يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة لكونها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية. 2#تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، قبل رفض طلب بمقتضى الفقرة 21 من هذه المادة، أو قبل تأجيل تنفيذه بمقتضى الفقرة 25 من هذه المادة، مع الدولة الطرف الطالبة للنظر فيما إذا كان يمكن تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة المساعدة رهنا بتلك الشروط، وجب

عليها الامتثال لتلك الشروط. 2#دون مساس بانطباق الفقرة 12 من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادته في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو احتجاز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو معاقبته أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سبق مغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي هذا الضمان إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أية مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره. 2#تتحمل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمل تلك التكاليف. 2##:)أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا من السجلات أو الوثائق أو المعلومات الحكومية الموجودة في حوزتها والتي يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو وثائق أو معلومات حكومية، موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

#3تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة من أحكام هذه المادة، أو تضعها موضع التطبيق العملي، أو تعززها.

المادة 19

التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالمسائل التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات كهذه، يجوز القيام بالتحقيقات المشتركة بالاتفاق في كل حالة على

حدة. وتكفل الدول الأطراف المعنية الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

المادة 20

أساليب التحري الخاصة

تقوم كل دولة طرف، ضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، إذا كانت المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي تسمح بذلك، باتخاذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وكذلك ما تراه مناسبا من استخدام أساليب تحر خاصة أخرى، مثل المراقبة الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة، والعمليات المستترة، من جانب سلطاتها المختصة داخل إقليمها لغرض مكافحة الجريمة المنظمة مكافحة فعالة.

بغية التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الاقتضاء، اتفاقات أو ترتيبات ملائمة ثنائية أو متعددة الأطراف لاستخدام أساليب التحري الخاصة هذه في سياق التعاون على الصعيد الدولي. ويراعى تماما في إبرام تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتنفيذها مبدأ تساوي الدول في السيادة، ويراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبين في الفقرة 2 من هذه المادة، يُتخذ ما يقضي باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي من قرارات لكل حالة على حدة، ويجوز أن تراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من جانب الدول الأطراف المعنية.

يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات التي تقضي باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو السماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

المادة 21

نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية أن تنقل إحداها إلى الأخرى إجراءات الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح سلامة إقامة العدل، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية، وذلك بهدف تركيز الملاحقة.

المادة 22

إنشاء سجل جنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تأخذ بعين الاعتبار، وفقا لما تراه ملائما من شروط، وللغرض الذي تعتبره ملائما، أي حكم إدانة صدر سابقا بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية.

المادة 23

تجريم عرقلة سير العدالة

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا، عندما ترتكب عمدا:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية؛

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو موظف معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية في إجراءات تتعلق بارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس حق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

المادة 24

حماية الشهود

تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، حسب الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

يجوز أن يكون من بين التدابير المتوخاة في الفقرة 1 من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في الضمانات الإجرائية:

(أ) وضع قواعد إجرائية لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلا، بالقدر اللازم والممكن عمليا، بتغيير أماكن إقامتهم، والسماح عند الاقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن وجودهم أو بفرض قيود على إفشائها؛

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، ومنها مثلا وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين في الفقرة 1 من هذه المادة.

تنطبق أحكام هذه المادة كذلك على الضحايا من حيث كونهم شهودا.

المادة 25

مساعدة الضحايا وحمايتهم

تتخذ كل دولة طرف تدابير ملائمة في حدود إمكانياتها لتوفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، خصوصا في حالات تعرضهم للتهديد بالانتقام أو للترهيب.

تضع كل دولة طرف قواعد إجرائية ملائمة توفر لضحايا الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية سبل الحصول على التعويض وجبر الأضرار.

تتيح كل دولة طرف ، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء الضحايا وشواغلهم وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة بحق الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

المادة 26

تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون

تتخذ كل دولة طرف التدابير الملائمة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو كانوا يشاركون في جماعات إجرامية منظمة على:

(أ) الإدلاء بمعلومات مفيدة إلى الأجهزة المختصة لأغراض التحري والإثبات فيما يخص أمورا منها:

1'، هوية الجماعات الإجرامية المنظمة أو طبيعتها أو تركيبتها أو بنيتها أو مكانها أو أنشطتها؛

2'، الصلات، بما فيها الصلات الدولية، بأي جماعات إجرامية منظمة أخرى؛

3'، الجرائم التي ارتكبتها أو قد ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظمة؛

(ب) توفير مساعدة فعلية وملموسة للأجهزة المختصة يمكن أن تساهم في تجريد الجماعات الإجرامية المنظمة من مواردها أو من عائدات الجريمة.

تنظر كل دولة طرف في إتاحة إمكانية اللجوء، في الحالات المناسبة، إلى تخفيف عقوبة الشخص المتهم الذي يقدم عونا كبيرا في إجراءات التحقيق أو الملاحقة بشأن إحدى الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة لأي شخص يقدم عونا كبيرا في عمليات التحقيق أو الملاحقة المتعلقة بجرم مشمول بهذه الاتفاقية، وفقا للمبادىء الأساسية لقانونها الداخلي.

تكون حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة 24 من هذه الاتفاقية.

عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة موجودا في إحدى الدول الأطراف وقادرا على تقديم عون كبير إلى الأجهزة المختصة لدى دولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقا لقانونهما الداخلي، بشأن إمكانية قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين 2 و3 من هذه المادة.

المادة 27

التعاون في مجال إنفاذ القانون

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتفق والنظم القانونية والإدارية الداخلية لكل منها، من أجل تعزيز فاعلية تدابير إنفاذ القانون الرامية إلى مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتعتمد كل دولة طرف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة من أجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بصورة مأمونة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا، صلاتها بأي أنشطة إجرامية أخرى؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن:

'1، هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن وجودهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص الآخرين المعنيين؛

'2، حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛

'3، حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو كميات المواد اللازمة لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية، تعيين ضباط اتصال؛

(هـ) تبادل المعلومات مع الدول الأطراف الأخرى عن الوسائل والأساليب المحددة التي تستخدمها الجماعات الإجرامية المنظمة، بما في ذلك، وحسب مقتضى الحال، الدروب ووسائط النقل، واستخدام هويات مزيفة، أو وثائق مزورة أو مزيفة، أو وسائل أخرى لإخفاء أنشطتها؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الإدارية وغير الإدارية المتخذة حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

لوضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات حيثما وجدت. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، في حدود إمكانياتها للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

المادة 28

جمع وتبادل وتحليل المعلومات عن طبيعة الجريمة المنظمة

تنظر كل دولة طرف في القيام، بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها، والظروف التي تعمل فيها الجريمة المنظمة، وكذلك الجماعات المحترفة الضالعة والتكنولوجيات المستخدمة.

تنظر الدول الأطراف في تطوير الخبرة التحليلية المتعلقة بالأنشطة الإجرامية المنظمة وتقاسم تلك الخبرة فيما بينها ومن خلال المنظمات الدولية والإقليمية. وتحقيقا لهذا الغرض، ينبغي وضع تعاريف ومعايير ومنهجيات مشتركة وتطبيقها حسب الاقتضاء.

تنظر كل دولة طرف في رصد سياساتها وتدابيرها الفعلية لمكافحة الجريمة المنظمة، وفي إجراء تقييمات لفعالية تلك السياسات والتدابير وكفاءتها.

المادة 29

التدريب والمساعدة التقنية

تعمل كل دولة طرف، قدر الضرورة، على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك وغيرهم من العاملين المكلفين بمنع وكشف ومكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. ويجوز أن تشمل تلك البرامج إعارة الموظفين وتبادلهم. وتتناول تلك البرامج، على وجه الخصوص وبقدر ما يسمح به القانون الداخلي، ما يلي:

(أ) الطرائق المستخدمة في منع الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية وكشفها ومكافحتها؛

(ب) الدروب والأساليب التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك داخل دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة حركة الممنوعات؛

(د) كشف ومراقبة حركة عائدات الجرائم أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات والأساليب المستخدمة في نقل أو إخفاء أو تمويه تلك العائدات أو الممتلكات أو المعدات أو غيرها من الأدوات، وكذلك الأساليب المستخدمة في مكافحة جرائم غسل الأموال وغيرها من الجرائم المالية؛

(هـ) جمع الأدلة؛

(و) أساليب المراقبة في المناطق التجارية الحرة والموانئ الحرة؛

(ز) المعدات والأساليب الحديثة لإنفاذ القانون، بما في ذلك المراقبة الإلكترونية والتسليم المراقب والعمليات السرية؛

(ح) الطرائق المستخدمة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصالات السلكية واللاسلكية أو غير ذلك من أشكال التكنولوجيا الحديثة؛

(ط) الطرائق المستخدمة في حماية الضحايا والشهود.

تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج بحث وتدريب تستهدف تقاسم الخبرة في المجالات المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة. ولهذه الغاية، تستعين أيضا، عند الاقتضاء، المؤتمرات والحلقات الدراسية الإقليمية والدولية لتعزيز التعاون وحفز النقاش حول المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك مشاكل دول العبور واحتياجاتها الخاصة.

تشجع الدول الأطراف التدريب والمساعدة التقنية الكفيلين بتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة. ويجوز أن يشمل هذا التدريب والمساعدة التقنية التدريب اللغوي وإعارة وتبادل الموظفين الذين يتولون مسؤوليات ذات صلة في السلطات أو الأجهزة المركزية.

في حالة الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة، تعزز الدول الأطراف، بالقدر اللازم، الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في أنشطة العمليات والتدريب المضطلع بها في إطار المنظمات الدولية والإقليمية، وفي إطار سائر الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

المادة 30

تدابير أخرى: تنفيذ الاتفاقية من خلال التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية

تتخذ الدول الأطراف تدابير تساعد على التنفيذ الأمثل لهذه الاتفاقية قدر الإمكان، من خلال التعاون الدولي، آخذة في اعتبارها ما للجريمة المنظمة من آثار سلبية في المجتمع بشكل عام وفي التنمية المستدامة بشكل خاص.

تبذل الدول الأطراف جهودا ملموسة، قدر الإمكان وبالتنسيق فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، من أجل:

(أ) تعزيز تعاونها على مختلف المستويات مع البلدان النامية، بغية تدعيم قدرة تلك البلدان على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها؛

(ب) زيادة المساعدة المالية والمادية المقدمة لدعم ما تبذله البلدان النامية من جهود ترمي إلى مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مكافحة فعالة، ولإعانتها على تنفيذ هذه الاتفاقية بنجاح؛

(ج) تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لمساعدتها على تلبية ما تحتاج إليه لتنفيذ هذه الاتفاقية. وتحقيقا لذلك، تسعى الدول الأطراف إلى تقديم تبرعات كافية ومنتظمة إلى حساب يخصص تحديدا لهذا الغرض في آلية تمويل لدى الأمم المتحدة. ويجوز للدول الأطراف أيضا أن تنظر بعين الاعتبار الخاص، وفقا لقانونها الداخلي ولأحكام هذه الاتفاقية، في التبرع لذلك الحساب بنسبة مئوية من الأموال، أو مما يعادل قيمة عائدات الجرائم أو الممتلكات التي تصادر وفقا لأحكام هذه الاتفاقية؛

(د) تشجيع سائر الدول والمؤسسات المالية، حسب الاقتضاء، على الانضمام إليها في الجهود المبذولة وفقا لهذه المادة وإقناعها بذلك، خصوصا بتوفير المزيد من برامج التدريب والمعدات الحديثة للبلدان النامية بغية مساعدتها على تحقيق أهداف هذه الاتفاقية.

يكون اتخاذ هذه التدابير، قدر الإمكان، دون مساس بالالتزامات القائمة بشأن المساعدة الأجنبية أو بغير ذلك من ترتيبات التعاون المالي على الصعيد الثنائي أو الإقليمي أو الدولي.

يجوز للدول الأطراف أن تبرم اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن المساعدة المادية وفي مجال النقل والإمداد، مع مراعاة الترتيبات المالية اللازمة لضمان فعالية وسائل التعاون الدولي المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية وكشفها ومكافحتها.

المادة 31

المنع

تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تسعى الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى تقليل الفرص التي تتاح حاليا أو مستقبلا للجماعات الإجرامية المنظمة لكي تشارك في الأسواق المشروعة بعائدات الجرائم، وذلك باتخاذ ما يلزم من التدابير التشريعية أو الإدارية أو التدابير الأخرى. وينبغي أن تركز هذه التدابير على ما يلي:

(أ) تدعيم التعاون بين أجهزة إنفاذ القانون أو أعضاء النيابة العامة وبين الهيئات الخاصة المعنية، بما فيها قطاع الصناعة؛

(ب) العمل على وضع معايير وإجراءات بقصد صون سلامة الهيئات العامة والهيئات الخاصة المعنية، وكذلك لوضع مدونات لقواعد السلوك للمهن ذات الصلة، وخصوصا المحامين وكتاب العدل وخبراء الضرائب الاستشاريين والمحاسبين؛

(ج) منع إساءة استغلال الجماعات الإجرامية المنظمة للمناقصات التي تجريها الهيئات العامة وكذلك للإعانات والرخص التي تمنحها الهيئات العامة للنشاط التجاري؛

(د) منع إساءة استخدام الهيئات الاعتبارية من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير:

1'، إنشاء سجلات عامة عن الهيئات الاعتبارية والأشخاص الطبيعيين الضالعين في إنشاء الهيئات الاعتبارية وإدارتها وتمويلها؛

2'، استحداث إمكانية القيام، بواسطة أمر صادر عن محكمة أو أية وسيلة أخرى مناسبة، بإسقاط أهلية الأشخاص المدانين بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية المنشأة ضمن نطاق ولايتها القضائية وذلك لفترة زمنية معقولة؛

3'، إنشاء سجلات وطنية عن الأشخاص الذين أسقطت أهليتهم للعمل كمديرين للهيئات الاعتبارية؛

4'، تبادل المعلومات الواردة في السجلات المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين #:)د) '1، و'3، من هذه الفقرة مع الهيئات المختصة في الدول الأطراف الأخرى.

تسعى الدول الأطراف إلى تعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بأفعال إجرامية مشمولة بهذه الاتفاقية في المجتمع.

تسعى الدول الأطراف إلى إجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والممارسات الإدارية القائمة ذات الصلة بغية استبانة مدى قابليتها لإساءة الاستغلال من جانب الجماعات الإجرامية المنظمة.

تسعى الدول الأطراف إلى زيادة وعي الجماهير بوجود الجريمة المنظمة عبر الوطنية وأسبابها وجسامتها والخطر الذي تشكله. ويجوز نشر المعلومات من خلال وسائط الإعلام الجماهيرية حيثما كان ذلك مناسبا، بحيث تشمل تدابير ترمي إلى تعزيز مشاركة الجماهير في منع هذه الجريمة ومكافحتها.

تبلغ كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة باسم وعنوان السلطة أو السلطات التي يمكنها أن تساعد الدول الأطراف الأخرى على وضع تدابير لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

تتعاون الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، فيما بينها ومع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية على تعزيز وتطوير التدابير المشار إليها في هذه المادة. وهذا يشمل المشاركة في المشاريع الدولية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وذلك مثلا بتخفيف وطأة الظروف التي تجعل الفئات المهمشة اجتماعيا عرضة لأفعال الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

المادة 32

مؤتمر الأطراف في الاتفاقية

يُنشأ بموجب هذا مؤتمر للأطراف في الاتفاقية من أجل تحسين قدرة الدول الأطراف على مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتعزيز تنفيذ هذه الاتفاقية واستعراضه.

يدعو الأمين العام للأمم المتحدة مؤتمر الأطراف إلى الانعقاد في موعد أقصاه سنة واحدة بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية. ويعتمد مؤتمر الأطراف نظاما داخليا وقواعد تحكم الأنشطة المبينة في الفقرتين 3 و 4 من هذه المادة)بما في ذلك قواعد بشأن تسديد النفقات المتكبدة لدى القيام بتلك الأنشطة).

يتفق مؤتمر الأطراف على آليات لإنجاز الأهداف المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تيسير الأنشطة التي تقوم بها الدول الأطراف بمقتضى المواد 29 و30 و31 من هذه الاتفاقية، بما في ذلك بوسائل منها التشجيع على جمع التبرعات؛

(ب) تيسير تبادل المعلومات بين الدول الأطراف عن أنماط واتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعن الممارسات الناجحة في مكافحتها؛

(ج) التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية وغير الحكومية ذات الصلة؛

(د) الاستعراض الدوري لتنفيذ هذه الاتفاقية؛

(هـ) تقديم توصيات لتحسين هذه الاتفاقية وتحسين تنفيذها.

لأغراض الفقرتين الفرعيتين 3 #:)د) و#:)هـ) من هذه المادة، يحصل مؤتمر الأطراف على المعرفة اللازمة بالتدابير التي تتخذها الدول الأطراف لتنفيذ هذه الاتفاقية،

والصعوبات التي تواجهها أثناء القيام بذلك، من خلال المعلومات المقدمة من الدول الأطراف، ومن خلال ما قد ينشئه مؤتمر الأطراف من آليات استعراض تكميلية.

تقدم كل دولة طرف إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف.

المادة 33

الأمانة

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة خدمات الأمانة اللازمة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية.

على الأمانة:

(أ) أن تساعد مؤتمر الأطراف على الاضطلاع بالأنشطة المبينة في المادة 32 من هذه الاتفاقية، وأن تضع الترتيبات لدورات مؤتمر الأطراف وأن توفر الخدمات اللازمة لها؛

(ب) أن تساعد الدول الأطراف، بناء على طلبها، على توفير المعلومات لمؤتمر الأطراف، حسبما هو متوخى في الفقرة 5 من المادة 32 من هذه الاتفاقية؛

(ج) أن تكفل التنسيق اللازم مع أمانات المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

المادة 34

تنفيذ الاتفاقية

تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من تدابير، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لضمان تنفيذ التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية.

تجرّم في القانون الداخلي لكل دولة طرف الأفعال المجرّمة وفقا للمواد 5 و6 و8 و23 من هذه الاتفاقية، بصرف النظر عن طابعها عبر الوطني أو عن ضلوع جماعة إجرامية منظمة فيها على النحو المبين في الفقرة 1 من المادة 3 من هذه الاتفاقية، باستثناء الحالات التي تشترط فيها المادة 5 من هذه الاتفاقية ضلوع جماعة إجرامية منظمة.

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد تدابير أكثر صرامة أو شدة من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية من أجل منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها.

المادة 35

تسوية النزاعات

تسعى الدول الأطراف إلى تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، من خلال التفاوض.

يعرض أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية، وتتعذر تسويته عن طريق التفاوض في غضون فترة زمنية معقولة على التحكيم، بناء على طلب إحدى تلك الدول الأطراف. وإذا لم تتمكن تلك الدول الأطراف، بعد ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم، من الاتفاق على تنظيم التحكيم، جاز لأي من تلك الدول الأطراف أن تحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بطلب وفقا للنظام الأساسي للمحكمة.

يجوز لكل دولة طرف أن تعلن، وقت التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة 2 من هذه المادة. ولا يجوز إلزام الدول الأطراف الأخرى بالفقرة 2 من هذه المادة تجاه أي دولة طرف تبدي مثل هذا التحفظ.

يجوز لأي دولة طرف تبدي تحفظا وفقا للفقرة 3 من هذه المادة أن تسحب ذلك التحفظ في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة 36

التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول من 12 إلى 15 كانون الأول/ديسمبر 2000 في باليرمو، إيطاليا، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى 12 كانون الأول/ديسمبر 2002.

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أيضا أمام المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي شريطة أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة قد وقعت على هذه الاتفاقية وفقا للفقرة 1 من هذه المادة.

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الإقرار. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويجوز لأي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع صك تصديقها أو قبولها أو إقرارها إذا كانت قد فعلت ذلك دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها. وتعلن تلك المنظمة في صك تصديقها أو قبولها أو

إقرارها نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية لأي دولة أو أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفا في هذه الاتفاقية. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وتعلن المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت انضمامها، نطاق اختصاصها فيما يتعلق بالمسائل التي تحكمها هذه الاتفاقية. وتبلغ أيضا تلك المنظمة الوديع بأي تعديل ذي صلة في نطاق اختصاصها.

المادة 37

العلاقة بالبروتوكولات

يجوز تكميل هذه الاتفاقية ببروتوكول واحد أو أكثر.

لكي تصبح أية دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في بروتوكول ما، يجب أن تكون طرفا في هذه الاتفاقية أيضا.

لا تكون الدولة الطرف في هذه الاتفاقية ملزمة بأي بروتوكول، ما لم تصبح طرفا في ذلك البروتوكول وفقا لأحكامه.

يفسر أي بروتوكول ملحق بهذه الاتفاقية بالاقتران مع هذه الاتفاقية، ومع مراعاة الغرض من ذلك البروتوكول.

المادة 38

بدء النفاذ

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من تاريخ إيداع الصك الأربعين من صكوك التصديق أو القبول أو الإقرار أو الانضمام. ولأغراض هذه الفقرة، لا يعتبر أي صك تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي صكا إضافيا إلى الصكوك التي أودعتها الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة لكل دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو تقرها أو تنضم إليها، بعد إيداع الصك الأربعين المتعلق بأي من تلك الإجراءات، في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع تلك الدولة أو المنظمة ذلك الصك.

المادة 39

التعديل

بعد انقضاء خمس سنوات على بدء نفاذ هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تقترح تعديلا لها، وأن تقدم هذا الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم بناء عليه بإبلاغ الدول الأطراف ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية بالتعديل المقترح بغرض النظر في الاقتراح واتخاذ قرار بشأنه. ويبذل مؤتمر الأطراف قصارى جهده للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن كل تعديل. وإذا ما استنفدت كل الجهود الرامية إلى تحقيق توافق الآراء دون أن يتسنى التوصل إلى اتفاق، يشترط لأجل اعتماد التعديل، كملجأ أخير، توافر أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في اجتماع مؤتمر الأطراف.

تمارس المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي، في المسائل التي تندرج ضمن نطاق اختصاصها، حقها في التصويت في إطار هذه المادة بإدلائها بعدد من الأصوات مساو لعدد الدول الأعضاء فيها الأطراف في الاتفاقية. ولا يجوز لتلك المنظمات أن تمارس حقها في التصويت إذا مارست الدول الأعضاء فيها ذلك الحق، والعكس بالعكس.

يكون أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة خاضعا للتصديق أو القبول أو الإقرار من جانب الدول الأطراف.

يبدأ نفاذ أي تعديل يعتمد وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، فيما يتعلق بأي دولة طرف، بعد تسعين يوما من تاريخ إيداع تلك الدولة الطرف لدى الأمين العام للأمم المتحدة صك تصديقها على ذلك التعديل أو قبوله أو إقراره.

عندما يبدأ نفاذ أي تعديل، يصبح ملزما للدول الأطراف التي أعربت عن قبولها الالتزام به، وتظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد صدقت أو وافقت عليها أو أقرتها.

المادة 40

الانسحاب

يجوز للدولة الطرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ استلام الأمين العام ذلك الإشعار.

لا تعود أي منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرفا في هذه الاتفاقية عندما تنسحب من الاتفاقية جميع الدول الأعضاء في تلك المنظمة.

يستتبع الانسحاب من هذه الاتفاقية بمقتضى الفقرة 1 من هذه المادة الانسحاب من أي بروتوكولات ملحقة بها.

المادة 41

الوديع واللغات

يسمّى الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

يودع أصل هذه الاتفاقية، التي تتساوى نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لما تقدم، قام المفوضون الموقعون أدناه، المخولون ذلك حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

صيغة محينة بتاريخ 14 يونيو 2021

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال[66]

كما تم تغييره وتتميمه بمقتضى:

- القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162؛

- القانون رقم 19.14 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.151 بتاريخ 21 ذي القعدة

66 - الجريدة الرسمية عدد 5522 بتاريخ 14 ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007)، ص 1359.

1437 (25 أغسطس 2016)؛ الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016)، ص 6681؛

- القانون رقم 145.12 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.54 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)؛ الجريدة الرسمية عدد 6148 بتاريخ 21 جمادى الآخرة 1434 (2 ماي 2013)، ص 3614؛

- الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص 196.

ظهير شريف رقم 1.07.79 صادر في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007) بتنفيذ القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007).

وقعه بالعطف:

الوزير الأول،

الإمضاء: إدريس جطو.

قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال

المادة الأولى

الباب الأول: أحكام زجرية

يتمم الباب التاسع من القسم الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) بأحكام الفرع السادس مكرر التالية:

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال

الفصل 1–67574

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

- اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

- مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

---

67 - تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18 بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 بتاريخ 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 بتاريخ 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)، ص 4162.

- تم تغيير وتتميم الفصل 1-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من الظهير الشريف رقم 1.11.02 صادر في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011) بتنفيذ القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423(3 أكتوبر 2002) والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.79 بتاريخ 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5911 بتاريخ 19 صفر 1432 (24 يناير 2011)، ص. 196.

- تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

- تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

- محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2–68574

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية؛

الاتجار في البشر؛

تهريب المهاجرين؛

الاتجار غير المشروع في الأسلحة والذخيرة؛

الرشوة والغدر واستغلال النفوذ واختلاس الأموال العامة والخاصة؛

الجرائم الإرهابية؛

تزوير أو تزييف النقود وسندات القروض العمومية ووسائل الأداء الأخرى؛

الانتماء إلى عصابة منظمة أنشئت أو وجدت للقيام بإعداد أو ارتكاب فعل إرهابي أو أفعال إرهابية؛

الاستغلال الجنسي؛

إخفاء أشياء متحصلة من جناية أو جنحة؛

خيانة الأمانة؛

النصب؛

الجرائم التي تمس بالملكية الصناعية؛

---

68 - تم تغيير وتتميم الفصل 2-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم الفصل 2-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10، سالف الذكر.

الجرائم التي تمس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة؛

الجرائم المرتكبة ضد البيئة؛

القتل العمدي أو العنف أو الإيذاء العمدي؛

الاختطاف والاحتجاز وأخذ الرهائن؛

السرقة وانتزاع الأموال؛

تهريب البضائع؛

الغش في البضائع وفي المواد الغذائية؛

التزييف والتزوير وانتحال الوظائف أو الألقاب أو الأسماء أو استعمالها بدون حق؛

تحويل الطائرات أو السفن أو أية وسيلة أخرى من وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة الجوية أو البحرية أو البرية أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال؛

الحصول أثناء مزاولة مهنة أو القيام بمهمة على معلومات متميزة واستخدامها لإنجاز أو المساعدة عمدا على إنجاز عملية أو أكثر في السوق؛

المس بنظم المعالجة الآلية للمعطيات؛

نشر معلومات كاذبة أو مضللة حول الأدوات المالية وآفاق تطورها؛

ممارسة التحايل في سوق الأدوات المالية قصد التأثير في الأسعار؛

البيع أو تقديم خدمات بشكل هرمي أو بأي طريقة أخرى مماثلة.

الفصل 3–69574

دون الإخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب على غسل الأموال:

- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم؛

- فيما يخص الأشخاص المعنوية بغرامة من 500.000 إلى 3.000.000 درهم، دون الإخلال بالعقوبات التي يمكن إصدارها على مسيريها أو المستخدمين العاملين بها المتورطين في الجرائم.

---

69 - تم تغيير وتتميم الفصل 3-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

-تم تغيير وتتميم الفصل 3-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

الفصل 4-574

ترفع عقوبات الحبس والغرامة إلى الضعف:

عندما ترتكب الجرائم باستعمال التسهيلات التي توفرها مزاولة نشاط مهني؛

عندما يتعاطى الشخص بصفة اعتيادية لعمليات غسل الأموال؛

عندما ترتكب الجرائم في إطار عصابة إجرامية منظمة؛

في حالة العود.

ويوجد في حالة العود من ارتكب الجريمة داخل الخمس سنوات الموالية لصدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-1 أعلاه.

الفصل 5-70574

يجب دائما الحكم في حالة الإدانة من أجل جريمة غسل الأموال بالمصادرة الكلية للأشياء والأدوات والممتلكات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 أعلاه والعائدات المتحصلة منها أو القيمة المعادلة لتلك الأشياء والأدوات والممتلكات والعائدات مع حفظ حق الغير حسن النية.

يمكن أيضا الحكم على مرتكبي جريمة غسل الأموال بواحدة أو أكثر من العقوبات الإضافية التالية:

- حل الشخص المعنوي؛

- نشر المقررات المكتسبة لقوة الشيء المقضي به الصادرة بالإدانة بواسطة جميع الوسائل الملائمة على نفقة المحكوم عليه.

يمكن علاوة على ذلك الحكم على مرتكب جريمة غسل الأموال بالمنع المؤقت أو النهائي من أن يزاول بصفة مباشرة أو غير مباشرة واحدة أو أكثر من المهن أو الأنشطة أو الفنون التي ارتكبت الجريمة أثناء مزاولتها.

الفصل 6–574

70- تم تغيير وتتميم الفصل 5-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم الفصل 5-574 من مجموعة القانون الجنائي بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون، حسب الحالة، على مسيري ومستخدمي الأشخاص المعنويين المتورطين في عمليات غسل الأموال، عندما تثبت مسؤوليتهم الشخصية.

الفصل 7–574

يستفيد من الأعذار المعفية، وفق الشروط المنصوص عليها في الفصول من 143 إلى 145 من مجموعة القانون الجنائي، الفاعل أو المساهم أو المشارك الذي يبلغ للسلطات المختصة، قبل علمها عن الأفعال المكونة لمحاولة ارتكاب جريمة غسل الأموال.

تخفض العقوبة إلى النصف، إذا تم التبليغ بعد ارتكاب الجريمة.

المادة 2

الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال

الفرع الأول: تعاريف

المادة 711

من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، يراد بما يلي:

العائدات: جميع الممتلكات المتحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 من مجموعة القانون الجنائي ؛

الممتلكات: أي نوع من الأموال أو الأملاك أو الموارد الاقتصادية، المادية أو غير المادية، المنقولة أو العقارية، المملوكة لشخص واحد أو المشاعة وكل ملحقاتها وما تدره من ثمار أو منتجات وما يضم إليها أو يدمج فيها بالالتصاق وكذا العقود أو الوثائق القانونية التي تثبت ملكية هذه الممتلكات أيا كان أصل تملكها أو الحقوق المرتبطة بها، وأيا كانت دعامتها، بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ؛

علاقة الأعمال: كل علاقة مهنية أو تجارية بين الشخص الخاضع والزبون، يمكن أن تبرم بواسطة عقد يضفي عليها طابع الاستمرارية ويترتب عنه إنجاز عمليات متتالية بين المتعاقدين أو ينشئ بينهما التزامات مستمرة.

71 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 1 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

ويمكن أيضا أن تنشأ هذه العلاقة، عند غياب العقد، بين الشخص الخاضع والزبون الذي يستفيد بصفة منتظمة من خدمات الشخص الخاضع لإنجاز عدة عمليات أو عملية واحدة ذات طابع مستمر أو تنفيذ مهام ذات طبيعة قانونية؛

التجميد: المنع المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو إخضاعها للحراسة ؛

المستفيد الفعلي : الشخص الذاتي الذي يمتلك أو يسيطر في النهاية على الزبون أو الشخص الذاتي الذي تتم العمليات لفائدته.

يسري هذا التعريف أيضا على الشخص الذاتي الذي يمارس على شخص اعتباري أو ترتيب قانوني سيطرة فعلية مباشرة أو غير مباشرة أو عبر سلسلة من السيطرة أو الملكية ؛

الترتيب القانوني : كل كيان غير منظم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، بما في ذلك الاتحادات التجارية (Trust)، ينشأ خارج التراب الوطني بموجب عقد أو اتفاق يضع بموجبه شخص، لمدة محددة، ممتلكات تحت تصرف شخص آخر أو مراقبته قصد إدارتها لمصلحة مستفيد معين أو لغرض محدد، بحيث لا تعتبر الممتلكات المنقولة جزءا من ممتلكات الشخص الذي وضعت تحت تصرفه ومراقبته.

لا تسري الأحكام المتعلقة بالوكالة المنصوص عليها في القسم السادس من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331(12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود على هذا التعريف .

المادة 722

تطبق أحكام هذا الباب على الأشخاص الذاتيين والاعتباريين التالي بيانهم ويشار إليهم في مواده بالأشخاص الخاضعين:

بنك المغرب؛

بريد المغرب؛

مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها؛

الشركات القابضة الحرة؛

72 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 2 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

التجمعات المالية؛

شركات صرف العملات؛

مقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة؛

شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري؛

شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي؛

ماسكو حسابات السندات؛

الخبراء المحاسبون والمحاسبون المعتمدون؛

المحامون والموثقون والعدول؛

الكازينوهات بما فيها تلك المحدثة على الأنترنت أو على متن السفن ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

الوكلاء العقاريون؛

تجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة؛

تجار العاديات أو الأعمال الفنية؛

مقدمو الخدمات للشركات الذين يتدخلون في إحداثها وتنظيمها وتوطينها.

الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين

القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة

المادة 733

يتعين على الأشخاص الخاضعين وضع سياسات وضوابط للمراقبة الداخلية وتدابير لليقظة والكشف ومساطر لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفق النهج القائم على المخاطر، تتناسب مع طبيعة وحجم أنشطتهم والمخاطر المتعلقة بها، تمكن من:

73 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 3 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

التدبير المستمر للمخاطر عن طريق تحديدها وفهمها وتقييمها واتخاذ الإجراءات الكفيلة بخفضها؛

اتخاذ إجراءات معززة لتدبير وخفض المخاطر المرتفعة التي تم تحديدها ؛

اتخاذ إجراءات مبسطة عند تحديدهم لمخاطر منخفضة باستثناء الحالات التي تستدعي تقديم التصريح بالاشتباه ؛

تتبع تطبيق ضوابط المراقبة الداخلية وتعزيزها، عند الاقتضاء ؛

تقييم المخاطر الداخلية لغسل الأموال وتمويل الإرهاب وتوثيقه وتحيينه بشكل دوري ووضعه رهن إشارة سلطات الإشراف والمراقبة المشار إليها في المادة 13.1 بعده.

يجب على الأشخاص المؤهلين لتقديم التصريح بالاشتباه المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة 9 أدناه إخبار مسيريهم كتابة وبصفة منتظمة حول العمليات المنجزة من لدن الزبناء أو علاقات الأعمال الذين يشكلون درجة مرتفعة من المخاطر أو لفائدتهم.

المادة 744

يجب على الأشخاص الخاضعين تطبيق إجراءات اليقظة التالية بصفة تلقائية ومستمرة، كل حسب طبيعة أنشطته والمخاطر المتعرض لها:

-تحديد هوية الزبناء معتادين كانوا أو عرضيين وأطراف علاقات الأعمال والآمرين بتنفيذ عمليات يكون الغير مستفيدا منها والأشخاص الذين يتصرفون باسم زبنائهم بموجب توكيل والتحقق، بواسطة وثائق وبيانات موثوقة، من الصلاحيات المخولة لهم من طرف الزبناء، سواء كان هؤلاء أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين أو ترتيبات قانونية؛

-اتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة لتحديد هوية المستفيد الفعلي والتحقق منها بما يضمن المعرفة التامة به، بما يشمل فهم بنية الملكية للأشخاص الاعتباريين والسيطرة عليهم؛

-فهم طبيعة علاقة الأعمال والغرض منها والحصول، عند الاقتضاء، على معلومات إضافية تتعلق بها ؛

74 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 4 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

-التأكد من أن العمليات التي ينجزها الزبناء وعلاقات الأعمال مطابقة لما يعرفونه عنهم وعن أنشطتهم وكذا عن المخاطر التي يمثلونها ؛

-التحقق من أن الوثائق والمعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها في إطار تنفيذ واجب اليقظة محينة والسهر على التحديث المنتظم لملفات الزبناء وأطراف علاقات الأعمال؛

-التأكد من مصدر الأموال ووجهتها ؛

-الامتناع عن فتح حسابات مصرفية مجهولة أو بأسماء صورية وعن إقامة علاقات مراسلة بنكية مع أي مؤسسات مالية صورية أو الاستمرار فيها عند اكتشافها والتأكد من أن مراسليهم بالخارج يخضعون لنفس الالتزام ؛

-تطبيق إجراءات يقظة معززة تتناسب مع درجة المخاطر على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال والعمليات التي تتم مع الأشخاص الذاتيين المغاربة أو الأجانب الذين مارسوا أو يمارسون وظائف عمومية مدنية أو قضائية أو مهام سياسية هامة بالمغرب أو خارجه أو بمنظمة دولية أو لحسابها أو مع أصولهم أو فروعهم إلى حدود الدرجة الأولى أو أزواجهم أو الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المرتبطين بهم بشكل وثيق ؛

-تطبيق إجراءات اليقظة المعززة على الزبناء وأطراف علاقات الأعمال الذين يمثلون درجة مرتفعة من المخاطر بالنظر إلى طبيعتهم القانونية ونوع العمليات التي يقومون بها والدول ذات الصلة، واتخاذ تدابير متناسبة مع هذه المخاطر ؛

-التأكد من تطبيق الالتزامات المحددة في هذا القانون من قبل فروعهم أو المؤسسات التابعة لهم التي يوجد مقرها بالخارج، ما عدا إذا كان تشريع البلد المضيف يحول دون ذلك .وفي هذه الحالة يقوم الشخص الخاضع، على مستوى المجموعة، باتخاذ إجراءات إضافية مناسبة لتدبير المخاطر وإخطار سلطة الإشراف والمراقبة .في حالة وجود اختلاف بين الالتزامات الواردة في هذا القانون وتلك الواجبة التطبيق في البلد المضيف، يتعين تطبيق القواعد الأكثر صرامة ؛

-تحديد وتقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تنتج عن تطوير منتجات أو ممارسات تجارية جديدة، بما في ذلك وسائل جديدة للتوزيع أو استخدام تقنيات جديدة أو قيد التطوير، سواء تعلقت بمنتجات جديدة أو موجودة أو قيد التطوير واتخاذ تدابير كفيلة بخفض هذه المخاطر.

عندما يتعذر على الأشخاص الخاضعين تحديد هوية الزبناء أو المستفيدين الفعليين والتحقق منها أو الحصول على معلومات تتعلق بطبيعة علاقات الأعمال والغرض منها

أو تطبيق إجراءات اليقظة، يمنع عليهم إقامة تلك العلاقة أو الاستمرار فيها بالنسبة للزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين، مع تقديم التصريح بالاشتباه وفقا لمقتضيات المواد 9 و 10 و 11 أدناه كلما اقتضى الأمر ذلك.

تطبق أيضا أحكام هذه المادة على الزبناء وعلاقات الأعمال الحاليين.

المادة 755

يطبق الأشخاص الخاضعون التالي بيانهم التدابير المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 أعلاه وفق الشروط التالية:

1- بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين، كل فيما يخصه، عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

-شراء أو بيع عقارات أو أصول تجارية أو أحد عناصرها؛

-تدبير الأموال أو السندات أو الحسابات البنكية أو الودائع أو غيرها من الأصول الأخرى التي يملكها الزبون ؛

-تنظيم وتقييم الحصص اللازمة لتكوين رأسمال شركات أو تسييرها أو استغلالها؛

-تأسيس أشخاص اعتباريين أو تسييرهم أو استغلالهم ؛

-بيع أو شراء حصص أو أسهم في شركات تجارية.

2- بالنسبة لمقدمي الخدمات للشركات عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بالأنشطة التالية:

-العمل كوكيل في تأسيس الشركات ؛

-إدارة أو تسيير الشركات أو امتلاك حصة مساهمة فيها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

-توطين الشركات.

3- بالنسبة للوكلاء العقاريين عندما يقومون بإعداد أو إنجاز عمليات لفائدة زبنائهم، تتعلق بشراء أو بيع عقارات أو المشاركة فيها ؛

75 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 5 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

4- بالنسبة للكازينوهات أو مؤسسات ألعاب الحظ عند قيام الزبناء بعمليات مالية بمبلغ يساوي أو يفوق 30.000 درهم ؛

5- بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة عند إنجاز عملية نقدا يساوي مبلغها أو يفوق 150.000 درهم.

يراعى، عند القيام لفائدة الزبناء بأحد الأنشطة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، تنفيذ مقتضيات المواد 7 و9 و10 و11 بعده بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ومقدمي الخدمات للشركات وتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة.

المادة 766

يمكن للأشخاص الخاضعين المشار إليهم في الماد ة2 أعلاه، الاعتماد على الأطراف الأخرى المنصوص عليها في المادة نفسها، من أجل تنفيذ إجراءات اليقظة المتعلقة بتحديد هوية الزبون والمستفيد الفعلي وبفهم طبيعة علاقة الأعمال وطلب المعلومات في شأنها أو من أجل التدخل كوسيط أعمال.

في هذه الحالة، يتحمل هؤلاء الأشخاص الخاضعون الذين يعتمدون على أطراف أخرى في النهاية المسؤولية عن تنفيذ هذه الإجراءات .

المادة 777

دون الإخلال بالأحكام التي تنص على التزامات أكثر إجبارية، يتولى الأشخاص الخاضعون حفظ الوثائق المتعلقة بالعمليات المنجزة من قبل الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال طيلة عشر سنوات ابتداء من تاريخ تنفيذها.

تحفظ كذلك، طيلة عشر سنوات، الوثائق المتعلقة بهوية الزبناء المعتادين والعرضيين وأطراف علاقات الأعمال ابتداء من تاريخ إغلاق حساباتهم أو إنهاء العلاقات معهم وكذا بالوثائق المتعلقة بالآمرين المشار إليهم في المادة 4 أعلاه وبالمستفيدين الفعليين. وبصفة عامة، كل الوثائق التي تمكن من إعادة تشكيل العمليات وتلك المتعلقة بنتائج التحليلات التي تستهدف العمليات المنجزة.

76- تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 6 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

77- تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 7 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10، سالف الذكر.

يتعين موافاة السلطات المؤهلة قانونا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالمعلومات التي تطلبها في الآجال التي تحددها.

المادة 788

يجب على الشخص الخاضع القيام بدراسة خاصة لكل عملية رغم أنها لا تدخل في نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالتصريح بالاشتباه المنصوص عليه في المادة 9 أدناه، لكن تحيط بها ظروف غير اعتيادية أو معقدة ولا يبدو أن لها مبررا اقتصاديا أو موضوعا مشروعا ظاهرا.

في هذه الحالة، يقوم الأشخاص الخاضعون بالتحري لدى الزبون حول مصدر هذه المبالغ والغرض منها وحول هوية المستفيدين منها.

تضمن مواصفات العملية في وثيقة وتحفظ من قبل الأشخاص الخاضعين وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه

المادة 799

دون الإخلال بأحكام المادة 42 من القانون رقم22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، يجب على الأشخاص الخاضعين تقديم التصريح بالاشتباه، فورا، إلى الوحدة بشأن ما يلي :

جميع المبالغ أو العمليات أو محاولات تنفيذ هذه العمليات المشتبه في ارتباطها بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي؛

كل عملية تكون هوية الذي أصدر الأمر بشأنها أو المستفيد منها مشكوكا فيها.

تحدد من طرف الهيئة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه البيانات التي يجب أن يتضمنها التصريح بالاشتباه.

يجب على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بهوية المسيرين والمستخدمين المؤهلين لربط الاتصال بالهيئة ولتقديم التصريحات بالاشتباه إليها.

78- تم تغيير وتتميم المادة 8 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

79 - تم تغيير وتتميم المادة 9 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.
تم تغيير وتتميم المادة 9 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

كما يتعين على الأشخاص الخاضعين موافاة الوحدة بوصف للمنظومة الداخلية لليقظة التي يعتمدونها بهدف ضمان التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة 9.1 80

تتلقى الوحدة من الأشخاص الخاضعين، بغض النظر عن توفر عنصر الاشتباه الوارد بالمادة 9، إشعارات تلقائية بعمليات مالية، وفق شروط وترتيبات تحددها هذه الوحدة بتشاور مع سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 10

يجب أن يقدم التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 أعلاه كتابة. غير أنه، في حالة الاستعجال، يمكن تقديمه شفويا شريطة تأكيده كتابة.

تشعر الوحدة كتابة بتسلمها التصريح بالاشتباه.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد، يجب أن يتضمن الإشارة إلى أجل تنفيذ هذه العملية الذي لا يمكن بأي حال أن يقل عن الأجل المنصوص عليه في المادة 17 أدناه.

يجب عدم الاحتفاظ بالتصريح بالاشتباه في الملف عند إحالته على النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

المادة 8111

يقدم التصريح بالاشتباه كذلك في شأن العمليات التي تم تنفيذها في حالة استحالة إيقاف هذا التنفيذ. ويسري نفس الحكم عندما يتبين بعد تنفيذ العملية أن المبالغ المعنية مرتبطة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 1-218 إلى 4-218 وفي الفصلين 1-574 و 2-574 من مجموعة القانون الجنائي.

القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية وباليقظة82

المادة 8312

نسخت

---

80 - تمت إضافة المادة 9.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

81 - تم تغيير وتتميم المادة 11 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

82 - تم تغيير وتتميم عنوان القسم الفرعي الثالث أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

83 - تم نسخ المادة 12 أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

المادة 8413

يجب على الأشخاص الخاضعين أن يطلعوا الوحدة وسلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أدناه، بطلب منها، وداخل الآجال التي تحددها على جميع الوثائق والمعلومات الضرورية لإنجاز مهامها المنصوص عليها في هذا القانون.

لا يمكن للأشخاص الخاضعين الاحتجاج بالسر المهني أمام الوحدة أو أمام سلطات الإشراف والمراقبة.

المادة 8513.1

تباشر السلطات والهيئات التالي بيانها، كل فيما يخصها، مهام الإشراف والمراقبة الواردة في هذا القانون:

السلطة الحكومية المكلفة بالعدل بالنسبة للمحامين والموثقين والعدول ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للشركات القابضة الحرة والخبراء المحاسبين والمحاسبين المعتمدين ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بالنسبة للكازينوهات ومؤسسات ألعاب الحظ ؛

السلطة الحكومية المكلفة بالسكنى بالنسبة للوكلاء العقاريين ؛

بنك المغرب بالنسبة لمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

مكتب الصرف بالنسبة لشركات صرف العملات ؛

الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة وشركات تدبير التوظيف الجماعي للرأسمال ومؤسسات تدبير صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وشركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي وماسكي حسابات السندات وكذا التجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

84 - تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 13 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

85 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 13.1 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالنسبة لتجار الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة أو العاديات أو الأعمال الفنية ؛

هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لمقاولات التأمين وإعادة التأمين والوكلاء وسماسرة التأمين وكل جهة مخولة لعرض عمليات التأمين والمؤسسات التي تدبر نظام تقاعد إجباري أو اختياري يعطي إمكانية الأداء الاستثنائي والحر للمساهمات والصندوق الوطني للتقاعد والتأمين برسم التأمينات المخولة والتجمعات المالية الخاضعة لإشرافها ؛

الوحدة المشار إليها في المادة 14 أدناه بالنسبة للأشخاص الخاضعين الذين لا يتوفرون على هيئة إشراف ومراقبة محددة بموجب قانون.

دون الإخلال بالاختصاصات المعهودة إليها بموجب القانون، تتولى سلطات الإشراف والمراقبة اتجاه الأشخاص الخاضعين الذين يعملون في ميادين اختصاصها المهام التالية:

مواكبة ودعم وتأطير الأشخاص الخاضعين بهدف التطبيق الأمثل لمقتضيات هذا القانون ونصوصه التنظيمية ؛

السهر على احترام الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه .ولهذه الغاية، تؤهل هذه السلطات لإجراء مراقبة في عين المكان ومراقبة وثائق الأشخاص الخاضعين ؛

تحديد كيفيات تنفيذ مقتضيات المواد من 3 إلى 8 أعلاه .ولهذه الغاية، يجوز لسلطات الإشراف والمراقبة أن تحدد قواعد خاصة لكل صنف من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها اعتبارا لطبيعة أنشطتها وللمخاطر التي تتعرض لها .

المادة 8613.2

يجب على السلطات الحكومية المشرفة على المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح أن تتأكد من أنها لا تستعمل لأغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. مع مراعاة الاختصاصات المسندة إليها بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتولى هذه السلطات:

86 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 13.2 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

مركزة البيانات المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وفقا لطبيعة أنشطتها ووضعها عند الاقتضاء رهن إشارة القطاعات الحكومية المعنية، وتحدد بنص تنظيمي شروط وكيفيات تطبيق هذا البند ؛

تقييم مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المتعلقة بالمنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح وتحيينه بصفة منتظمة ؛

وضع سياسات للوقاية من استغلال المنظمات والهيئات غير الهادفة إلى تحقيق الربح في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتتبع تنفيذها وتقييم فعاليتها بشكل دوري ؛

مراقبة التماس الإحسان العمومي وجمع التبرعات من العموم وتوزيع المساعدات لأغراض خيرية وفقا للنهج القائم على المخاطر، عندما يتعلق الأمر، على الخصوص، بالتمويلات الأجنبية .

المادة 8713.3

يحدث لدى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية سجل عمومي للمستفيدين الفعليين من الأشخاص الاعتباريين المنشئين بالمملكة المغربية والترتيبات القانونية.

ويمكن لها أن تعهد بتدبير هذا السجل لهيئة أو مؤسسة عمومية بموجب اتفاق مشترك.

تحدد بنص تنظيمي كيفية مسك هذا السجل والبيانات المضمنة به والتزامات الأشخاص المصرحين وشروط الولوج إلى المعلومات الممركزة.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للمعلومات المالية88

المادة 8914

تحدث لدى رئاسة الحكومة الهيئة الوطنية للمعلومات المالية.

تتكون أجهزة الهيئة من رئيس ومجلس ومصالح إدارية.

تحدد كيفيات تعيين رئيس الهيئة ومجلسها وطرق سيره وعدد أعضائه والتنظيم الإداري والمالي الخاص بالهيئة والنظام الأساسي الخاص بموظفيها بنص تنظيمي.

87 - تمت إضافة الفصل 13.3 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

88 - تم تسمية "الهيئة الوطنية للمعلومات المالية" محل تسمية "وحدة معالجة المعلومات المالية"، بمقتضى المادة الخامسة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

89 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 14 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

المادة 9015

يعهد إلى الوحدة، على الخصوص، بالمهام التالية:

تلقي التصاريح بالاشتباه والمعلومات الأخرى ذات الصلة بواحدة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في الفصول من 218 -1 إلى218 -4 وفي الفصلين 574 -1 و -2 574من مجموعة القانون الجنائي وتحليلها وتعميم نتائج هذا التحليل ؛

إحالة المعلومات ونتائج التحليل الذي تقوم به، تلقائيا أو بناء على طلب، إلى السلطات القضائية أو الإدارية المختصة ؛

تكوين قاعدة للمعطيات المتعلقة بعمليات غسل الأموال وبتمويل الإرهاب ؛

التعاون والمشاركة مع المصالح والهيئات الأخرى المعنية في دراسة التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

السهر على احترام الأشخاص الخاضعين للمقتضيات الواردة في هذا القانون، مع مراعاة المهام المخولة لكل سلطة من سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه ؛

التنسيق الوطني بين القطاعات الحكومية والإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ويمكن لها إذا تعلق الأمر بجريمة إرهابية أن تضم إليها أشخاص القانون العام الذين يهمهم الموضوع ؛

التنسيق الوطني بين الجهات المعنية لإعداد تقرير التقييم الوطني للمخاطر وتحيينه ؛

التمثيل المشترك للمصالح والهيئات الوطنية أمام الهيئات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

اقتراح أي إصلاح تشريعي أو تنظيمي أو إداري على الحكومة يكون ضروريا في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ؛

إبداء رأيها للحكومة حول مضمون التدابير المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الباب.

تقوم الهيئة بإعداد ونشر تقرير سنوي عن أنشطتها وتقدمه إلى رئيس الحكومة.

90 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 15 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

المادة 16

يجب على الشخص الخاضع، أن يشعر الوحدة فورا وكتابة بكل معلومة من شأنها تغيير التقديرات التي بني عليها التصريح بالاشتباه حين تقديمه.

المادة 17[91]

يجوز للوحدة أن تتقدم باعتراض على تنفيذ أي عملية تشكل موضوع تصريح بالاشتباه .ويترتب على هذا الاعتراض إرجاء تنفيذ العملية لمدة لا تتعدى أربعة أيام عمل وذلك ابتداء من تاريخ توصل الوحدة بالتصريح المذكور.

عندما يتعلق التصريح بالاشتباه بعملية لم يتم تنفيذها بعد وتهم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، يجوز للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط فيما يخص تمويل الإرهاب ولرئيس المحكمة الابتدائية المختصة فيما يخص غسل الأموال، بناء على طلب من الوحدة، وبعد تقديم النيابة العامة لدى المحكمة المعنية لمستنتجاتها، أن يمدد الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة لمرة واحدة، لمدة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما من تاريخ انتهاء هذا الأجل. ويكون الأمر الصادر بالاستجابة لهذا الطلب للتنفيذ على الأصل.

يمكن للشخص الخاضع الذي قدم التصريح بالاشتباه تنفيذ العملية إذا لم يقدم أي اعتراض أو لم يتم إبلاغه بأي مقرر لرئيس المحكمة بعد انتهاء الأجل المحدد في حالة الاعتراض.

المادة 18[92]

بمجرد أن تتوصل الوحدة بمعلومات تبرز وجود أفعال من شأنها أن تكون جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، تحيل الأمر على النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو محكمة الاستئناف بالرباط قصد اتخاذ الإجراء القانوني المناسب وتبين فيه الوحدة، عند الاقتضاء، الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص التي توصلت منها الوحدة بمعلومات أو وثائق في الموضوع.

---

91 - تم تغيير وتتميم المادة 17 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

92 - تم تغيير وتتميم المادة 18 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 18 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

تبلغ النيابة العامة الوحدة بكل المقررات الصادرة في القضايا التي أحيلت عليها طبقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 19[93]

يجوز للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط أن تأمر خلال مرحلة البحث ولمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا قابلة للتمديد مرة واحدة بما يلي:

تجميد الممتلكات؛

أو تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يجوز، بصفة استثنائية، للنيابة العامة بالمحكمة الابتدائية المختصة أو بمحكمة الاستئناف بالرباط وفي حالة الاستعجال القصوى أن تأمر كتابة بتمديد الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه لمدة لا يمكن أن تتجاوز شهرا واحدا، متى كانت ضرورة البحث تقتضي ذلك خوفاً من اندثار وسائل الإثبات أو التصرف في الممتلكات.

يجب على النيابة العامة المختصة أن تشعر فوراً رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط بهذا الأمر الصادر عنها.

يصدر رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالرباط حسب الحالة خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار وكيل الملك أو الوكيل العام للملك.

يمكن لقاضي التحقيق تعيين مؤسسة أو هيئة خاصة بهدف القيام مؤقتا بحراسة أو مراقبة الممتلكات.

يمكن كذلك لوكيل الملك بالمحكمة الابتدائية المختصة أو للوكيل العام بمحكمة الاستئناف بالرباط أو لقاضي التحقيق أن يأمر بحجز ممتلكات الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص المعنوية المشتبه في تورطهم مع أشخاص أو منظمات أو أنشطة لها علاقة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب حتى في حالة عدم ارتكابها داخل تراب المملكة.

المادة 20

يجب على كل الأشخاص الذين يساهمون في أعمال الوحدة وبصفة عامة على كل الأشخاص الذين يطلعون، بأي صفة كانت، على المعلومات المتعلقة بالمهمة المنوطة

93 - تم تغيير وتتميم المادة 19 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

بالوحدة أو يستغلون هذه المعلومات أن يحافظوا على السر المهني وفق الشروط والآثار المنصوص عليها في الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.

لا يجوز لهؤلاء الأشخاص، حتى بعد انتهاء مهامهم، استعمال المعلومات التي اطلعوا عليها لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 21[94]

لا يجوز استعمال المعلومات التي حصلت عليها الوحدة وسلطات الإشراف وسلطات المراقبة الخاصة بالأشخاص الخاضعين لأغراض غير تلك المنصوص عليها في هذا الباب. غير أنه، واستثناء من أحكام الفقرة أعلاه، تتولى الوحدة إطلاع النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق بناء على طلب منهم ولإنجاز مهامهم، على الوثائق والمعلومات المحصل عليها أثناء القيام بمهامها، باستثناء التصريح بالاشتباه.

المادة 22[95]

بصرف النظر عن جميع المقتضيات القانونية المخالفة، يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتباريين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص:

إطلاع الوحدة تلقائيا أو بناء على طلب منها على جميع الوثائق والمعلومات التي من شأنها أن تسهل القيام بمهامها؛

إشعار الوحدة بالمخالفات لأحكام هذا القانون التي يكتشفونها عند ممارسة مهامهم؛

موافاة الوحدة بجميع المعلومات اللازمة لتزويد قاعدة المعطيات المشار إليها في المادة 15 أعلاه وتحيينها وفقا للكيفيات التي تحددها الوحدة؛

إخبار الوحدة بأي مستجد يطرأ على المعلومات التي سبق وأن تلقتها منها .

المادة 23

يجب على الوحدة أن تحتفظ لمدة عشر سنوات، ابتداء من تاريخ انتهاء عملها بخصوص قضية عرضت عليها، بجميع المعلومات أو الوثائق المضمنة سواء في دعامة مادية أو إلكترونية.

---

94 - تم تغيير وتتميم المادة 21 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

95 - تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

- تم تغيير وتتميم المادة 22 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

المادة 24[96]

يجوز للوحدة، بموجب مذكرات تعاون أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي احترام تام للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، تبادل المعلومات المالية المرتبطة بعمليات غسل الأموال أو بالجرائم الأصلية المرتبطة بها أو بتمويل الإرهاب مع السلطات الأجنبية التي لها اختصاصات مماثلة.

الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها

المادة 25

لا يجوز، فيما يتعلق بالمبالغ أو العمليات التي كانت محل التصريح بالاشتباه المشار إليه في المادة 9 من هذا الباب أن تجرى أية متابعة على أساس الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي أو على أساس أحكام خاصة تتعلق بكتمان السر المهني ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح المذكور عن حسن نية.

المادة 26

لا يجوز أن تقام أية دعوى على أساس المسؤولية المدنية أو أن تصدر أية عقوبة، خصوصا من أجل الوشاية الكاذبة، ضد الشخص الخاضع أو مسيريه أو أعوانه الذين قدموا التصريح بالاشتباه عن حسن نية.

تطبق أحكام هذه المادة حتى في حالة عدم تقديم حجة على الصفة الجرمية للأفعال التي قدم التصريح بالاشتباه على أساسها أو حتى لو صدر في شأن هذه الأفعال مقرر بعدم المتابعة أو بالبراءة.

إذا تم تنفيذ العملية، كما نصت على ذلك المادة 11 أعلاه، فإن الشخص الخاضع يعفى من كل مسؤولية ولا يجوز إجراء أية متابعة بسبب ذلك التنفيذ ضد مسيريه أو أعوانه ما عدا في حالة التواطؤ مع مالك المبالغ أو منفذ العملية.

المادة 27[97]

لا تقبل أي دعوى على أساس المسؤولية الجنائية أو المدنية ضد:

الوحدة أو أعوانها؛

سلطات الإشراف أو سلطات المراقبة أو أعوانها؛

96 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 24 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

97 - تم تغيير وتتميم المادة 27 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

الأشخاص الخاضعين أو أعوانهم؛

الإدارات والمؤسسات العمومية أو الأشخاص المعنويين الآخرين الخاضعين للقانون العام أو الخاص أو أعوانهم.

وذلك بسبب القيام بحسن نية، بالمهام المخولة لهم بمقتضى هذا الباب.

الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة

المادة 28[98]

دون الإخلال بالعقوبات الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة عليهم، يمكن معاقبة الأشخاص الخاضعين ومعاقبة مسيريهم وأعوانهم، عند الاقتضاء، الذين يخلون بواجباتهم المنصوص عليها في المواد3 و4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 11 و 13 و 13.1 و 16 أعلاه، بعقوبة مالية تتراوح بين 20.000 و 1.000.000 درهم، تصدرها سلطات الإشراف والمراقبة المنصوص عليها في المادة 13.1 أعلاه.

يمكن الطعن في القرارات الصادرة بتطبيق الفقرة الأولى من هذه المادة أمام المحكمة الإدارية المختصة .

المادة 28.1[99]

مع مراعاة العقوبات التأديبية الأشد الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة ببعض سلطات الإشراف والمراقبة، تصدر سلطات الإشراف والمراقبة العقوبات التأديبية التالية في حق الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم الذين يخالفون هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه:

توجيه إنذار لأجل التقيد، داخل أجل محدد، بأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه ؛

توجيه أمر لتدارك الإخلالات أو الملاحظات المسجلة. ويجوز لسلطة الإشراف والمراقبة، في هذه الحالة، أن تطلب موافاتها بمخطط تقويم يحدد بوجه خاص الإجراءات المتخذة والتدابير المزمع القيام بها وكذا التوزيع الزمني لتنفيذها؛

98 - تم تغيير وتتميم المادة 28 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.
- تم تغيير وتتميم المادة 28 أعلاه بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 13.10 سالف الذكر.

99 - تمت إضافة المادة 28.1 أعلاه، بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين أو الأعوان ؛

المنع أو الحد من القيام ببعض الأنشطة أو تقديم بعض الخدمات ؛

سحب الاعتماد أو الترخيص.

يجب على سلطات الإشراف والمراقبة قبل اتخاذ إحدى العقوبات الواردة أعلاه، توجيه إشعار إلى المسيرين وإعذارهم لإبداء إيضاحات حول ما لوحظ من مآخذ، داخل أجل معقول تحدده هذه السلطات.

تطبق، عند ارتكاب أحد الأفعال الموجبة للعقوبات الواردة في هذه المادة من طرف المنتسبين إلى إحدى المهن المنظمة الخاضعة لهذا القانون، المقتضيات المماثلة المتعلقة بالتوقيف أو العزل أو الشطب من الجدول، حسب الحالة، الواردة في النصوص التشريعية المنظمة لهذه المهن ويسند أمر اتخادها، إلى الهيئات أو اللجان الموكل إليها بموجب هذه النصوص التشريعية اختصاص توقيع العقوبات التأديبية، بناء على الملفات المحالة إليها من طرف سلطات الإشراف والمراقبة .

المادة 29

ما لم تكون الأفعال جريمة معاقبا عليها بعقوبة أشد، يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من مجموعة القانون الجنائي مسيرو أو أعوان الأشخاص الخاضعين الذين بلغوا عمدا إلى الشخص المعني بالأمر أو إلى الغير إما التصريح بالاشتباه المتعلق به أو معلومات عن القرارات المتخذة في شأن هذا التصريح أو الذين استعملوا عمدا المعلومات المحصل عليها لأغراض غير الأغراض المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 10030

نسخت

المادة 31

تطبق كذلك من أجل تسهيل التعاون الدولي في مجال غسل الأموال أحكام المواد 6-595 و7-595 و8-595 من قانون المسطرة الجنائية101 في مجال مكافحة غسل الأموال.

الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية

---

100 - تم نسخ المادة 30 أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

101 - الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية؛ الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير 2003)، ص 315.

المادة 32[102]

تحدث لجنة تحمل إسم "اللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما "، ويشار إليها فيما بعد ب :« اللجنة.»

يعهد إلى اللجنة بالسهر على تطبيق العقوبات المالية تنفيذا لقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما .ولهذه الغاية تقوم بما يلي:

التجميد الفوري ودون إنذار مسبق لممتلكات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الواردة أسماؤهم باللوائح الملحقة بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما ؛

تحديد الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الذين تنطبق عليهم شروط الإدراج في اللوائح المشار إليها في البند الأول أعلاه ؛

علاوة على اختصاص اللجنة المنصوص عليه في الفقرة 2 أعلاه، يجوز للجنة أن تقوم، بقرار معلل، بالتجميد الفوري وحظر إتاحة أي ممتلكات أو توفير أموال أو أصول أخرى أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو خدمات أخرى ذات الصلة كيفما كان نوعها وبشكل مباشر أو غير مباشر، بالكامل أو بالاشتراك مع غيرهم للأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المدرجين بهذه اللوائح، والمنع من السفر بقرار من اللجنة، وذلك إلى حين الحذف من هذه اللوائح.

تمتد آثار التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر إلى الأشخاص الاعتباريين الذين يمتلكهم أو يتحكم فيهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص وكذا أولئك الذين يعملون لحسابهم أو يتصرفون نيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

في كل الأحوال، يتعين مراعاة حقوق الغير حسن النية عند تنفيذ هذا الإجراء.

102 - تم نسخ وتعويض مقتضيات المادة 32 أعلاه، بمقتضى المادة الرابعة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

تدرج اللجنة في قائمة محلية، دون إنذار مسبق واستنادا إلى أسباب جدية ومعقولة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات المشار إليهم في الفقرتين2 و 3 أعلاه .

تعمل اللجنة وفقا للبيانات المتوافرة لديها وقت الإدراج على إعلام المعني بالأمر، دون تأخير، بالإجراء المتخذ في شأنه، مرفقة برسالة الإبلاغ، الموجز الإيضاحي لأسباب الإدراج والآثار المترتبة عليه وكذلك حقوقه الواردة في هذا المجال.

يسري مفعول مساطر التجميد وحظر التعامل والمنع من السفر طيلة فترة الإدراج وينقضي بمجرد الحذف من اللوائح.

يمكن للجنة طلب الوثائق والمعلومات الضرورية لمباشرة مهامها، والحصول عليها من الأشخاص الخاضعين وسلطات الإشراف والمراقبة المشار إليهم في المادتين 2 و 13.1أعلاه، وكذا الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المعنويين الآخرين التابعين للقانون العام أو الخاص.

تنشر اللجنة قراراتها بالجريدة الرسمية وعلى موقعها الإلكتروني، في صيغة موجزة، ماعدا في حالة المساس بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي للمملكة أو بسرية المسطرة التي تجرى أثناء البحث والتحقيق وفق المادة 15 من القانون رقم 22.01المتعلق بالمسطرة الجنائية.

تطبق قرارات اللجنة بصفة فورية بمجرد نشرها على الموقع الإلكتروني للجنة.

علاوة على اختصاصات اللجنة المتعلقة بتطبيق العقوبات المالية، المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما، تقترح اللجنة على الحكومة التدابير المتعلقة بتطبيق إجراءات مشددة اتجاه الدول مرتفعة المخاطر، وذلك بناء على طلب من مجموعة العمل المالي أو من أي هيئة دولية أخرى مختصة.

يمكن الطعن في قرارات اللجنة المتعلقة بالإدراج في اللائحة المحلية والآثار المترتبة عن ذلك أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريعات المطبقة على الأشخاص الخاضعين ومسيرهم وأعوانهم، تطبق اللجنة العقوبات المالية المنصوص عليها في المادة28 أعلاه، على كل شخص ذاتي أو معنوي أخل بالالتزامات الواردة في هذه المادة.

يحدد تأليف هذه اللجنة وكيفية اشتغالها بنص تنظيمي .

المادة 10333

نسخت

المادة 34

نسخت

المادة 35

نسخت

المادة 36

نسخت

المادة 37

نسخت

الباب الرابع: أحكام ختامية

المادة 10438

بالرغم من قواعد الاختصاص المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية أو في نصوص أخرى، تختص محاكم الرباط والدار البيضاء وفاس ومراكش، المحددة والمعينة دوائر نفوذها بنص تنظيمي، فيما يتعلق بالمتابعات والتحقيق والبت في الأفعال التي تكون جرائم غسل الأموال.

يمكن للمحاكم المذكورة، لأسباب تتعلق بالأمن العام وبصفة استثنائية، أن تعقد جلساتها في مقرات محاكم أخرى .

---

103 - تم نسخ المواد 33 و34 و35 و36 و37 أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

104 - تم تغيير وتتميم المادة 38 أعلاه، بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 12.18، سالف الذكر.

305101620

الفهرس

قانون رقم 43.05 يتعلق بمكافحة غسل الأموال 4068
المادة الأولى 4068
الباب الأول: أحكام زجرية 4068
الفرع السادس مكرر: غسل الأموال 4068
المادة 2 4072
الباب الثاني: الوقاية من غسل الأموال 4072
الفرع الأول: تعاريف 4072
الفرع الثاني: التزامات الأشخاص الخاضعين 4073
القسم الفرعي الأول: التزامات اليقظة 4074
القسم الفرعي الثاني: التصريح بالاشتباه4079
القسم الفرعي الثالث: الالتزام بالمراقبة الداخلية4080
الفرع الثالث: الهيئة الوطنية للمعلومات المالية 4083
الفرع الرابع: حماية الأشخاص الخاضعين ومسيريهم وأعوانهم والوحدة وأعوانها 4088
الفرع الخامس: عقوبات وأحكام مختلفة 4089
الباب الثالث: أحكام خاصة بالجرائم الإرهابية 4090
الباب الرابع: أحكام ختامية 4093
الفهرس 4095

القانون رقم 14.25 المغير والمتمم للقانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، والذي تم نشره بالجريدة الرسمية عدد 7412 بتاريخ 12 يونيو 2025

ظهير شريف رقم 50.25.1 صادر في 9 ذي الحجة 1446 6(يونيو 2025)بتنفيذ القانون رقم25.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية ،

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله(: محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا : بناء على الدستور وال سيما الفصلين 42 و50 منه، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي : ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 25.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب .وحرر بتطوان في 9 ذي الحجة 1446(6 يونيو 2025.) وقعه بالعطف : رئيس الحكومة، الإمضاء : عزيز أخنوش

* * *

قانون رقم25.14 بتغيير وتتميم القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية المادة الأولى تنسخ وتعوض على النحو التالي أحكام المواد 45 و100 و116 و167من القانون رقم 06.47 المتعلق بجبايات الجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 195.07.1 بتاريخ 19من ذي القعدة 1428(30 نوفمبر 2007)كما وقع تغييره وتتميمه« : المادة 45 - .السعر «تحدد أسعار الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية وفق «الإجراءات والشروط المنصوص عليها في المادة 168 أدناه كما يلي « :

-من 15 إلى 30 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة «بالمناطق المجهزة المتوفرة على جميع أو أغلب المرافق و لا سيما «المراكز الصحية والمؤسسات التعليمية والشبكات العمومية «الأساسية من طرق وشبكات الكهرباء و الماء والتطهير والإنارة «العمومية والنقل الحضري وكذا خدمة جمع النفايات

- «من 5 إلى 15 درهما للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة «بالمناطق متوسطة التجهيز والتي تتوفر على الأقل على الطرق «وشبكات الكهرباء واملاء ؛ - «من 5.0 إلى درهمين للمتر المربع بالنسبة للأراضي الواقعة «بالمناطق ضعيفة التجهيز والتي تفتقر لكل أو أغلب المرافق «والشبكات العمومية الأساسية السالفة الذكر« .تحدد المناطق المذكورة أعلاه بقرار لرئيس مجلس الجماعة المعنية «و لا يكون هذا القرار قابلا للتنفيذ إلا بعد التأشير عليه من لدن عامل «العمالة أو الإقليم « .ال يتم إصدار وأداء الرسم الذي يقل عن مائتي)200)درهم« ».المادة 100 - .استخلاص الرسم «يستخلص الرسم من

طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل« ».المادة 116 - .استخلاص الرسم «يستخلص الرسم من طرف المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل« ».المادة 167 - .الإدارة «يقصد بعبارة الإدارة الواردة في هذا القانون - 1 « : المصالح التابعة للمديرية العامة للضرائب بالنسبة للرسم «المهني ولرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية ؛ 2 « -المصالح الجبائية التابعة للجماعات الترابية بالنسبة لباقي «الرسوم الواردة في هذا القانون ».المادة الثانية تتمم على النحو التالي أحكام المادة 82 من القانون السالف الذكر رقم 06.47« :المادة 82 - .أداء الرسم «يؤدى مبلغ الرسم تلقائيا لدى صندوق شسيع مداخيل الجماعة «أو لدى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل « .....وفق مطبوع نموذجي للإدارة».

المادة الثالثة يتمم على النحو التالي القانون السالف الذكر رقم 06.47 بالمادة 167 المكررة « : المادة 167 المكررة. - المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل» يقصد بعبارة المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل الواردة في هذا» القانون - 1« : قباض إدارة الضرائب بالنسبة للرسم المهني ولرسم السكن «ولرسم الخدمات الجماعية ؛ - 2«القباض الجماعيون بالنسبة لباقي الرسوم الواردة في هذا «القانون« .يعين القباض الجماعيون لدى الجماعات الترابية المشار إليهم «في البند 2 أعاله من هذه المادة، بقرار مشترك للسلطة الحكومية «المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ويؤهلون بهذه «الصفة وحدهم لتحصيل الرسوم المستحقة لفائدة الجماعات «الترابية غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية. وفي «هذا الإطار، يؤهلون لتنفيذ جميع إجراءات التحصيل المنصوص عليها «في القانون السالف الذكر رقم 97.15 بما في ذلك إجراءات التحصيل «الجبري ».المادة الرابعة يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ويتعين داخل أجل أقصاه شهران ابتداء من هذا التاريخ نقل ملفات الملزمين الخاضعين لرسم السكن ولرسم الخدمات الجماعية من مصالح الخزينة العامة للمملكة إلى مصالح المديرية العامة للضرائب وإلى القباض الجماعيين بالنسبة لباقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، متضمنة لجميع الوثائق والمستندات والمعلومات والمعطيات المعلوماتية الضرورية للقيام بتصفية الرسمين المذكورين وإصدارهما وتحصيلهما والبت في المطالبات والمنازعات المتعلقة بهما .ويحل المدير العام للضرائب محل الخازن العام للمملكة في كل القضايا المعروضة أمام المحاكم بخصوص رسم السكن ورسم الخدمات الجماعية، ويحل القابض الجماعي محل الخازن العام للمملكة في القضايا المعروضة أمام المحاكم والمتعلقة بتحصيل باقي الرسوم غير الرسم المهني ورسم السكن ورسم الخدمات الجماعية

مرسوم رقم 687-22-2 صادر في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022) بتطبيق القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية .ج.ر 7160 بتاريخ 12 يناير 2023

رئيس الحكومة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 112-21-1 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وعلى القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 100-20-1 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020) ؛

وعلى المرسوم رقم 673-82-2 الصادر في 28 من ربيع الأول 1403 (13 يناير 1983) المتعلق بتنظيم إدارة الدفاع الوطني كما وقع تغييره وتتميمه ؛
وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2022 ؛
وبعد المداولة في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 18 أكتوبر 2022 ،

رسم ما يلي:
المادة الأولى: يراد بالسلطة الوطنية لخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية في مدلول القانون رقم 20-43 المشار إليه أعلاه ، المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني ، ويشار إليها في هذا المرسوم "بالسلطة الوطنية."

الباب الأول
خدمات الثقة المؤهلة وكيفية تسليم شهادات المطابقة
الفرع الأول
خدمات الثقة المؤهلة
المادة 2: تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تتضمن شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية:
-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛
-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛) ج ح ن م ف 2023(
-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
-اسم صاحب الشهادة أو اسمه المستعار عند الاقتضاء ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يتعين الإشارة إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
-المعطيات المتعلقة بالتحقق من صحة التوقيع الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني ؛
-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛
-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة توقيع إلكتروني مؤهلة ؛

-عندما تتواجد معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ، في آلية مؤهلة لإنشاء التوقيع الإلكتروني ، يتم الإشارة إلى ذلك على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛

-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 3: تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تتضمن شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي يسلمها مقدم خدمات ثقة معتمد ، على الخصوص ، المعطيات والمعلومات التالية:

-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛

-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعني وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛

-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛

-اسم منشئ الخاتم الإلكتروني ؛

-المعطيات المتعلقة بالتحقق من الخاتم الإلكتروني والتي ترتبط بمعطيات إنشائه ؛

-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛

-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني ؛

-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة خاتم إلكتروني مؤهلة ؛

-عندما تتواجد معطيات إنشاء الخاتم الإلكتروني المرتبطة بمعطيات إثبات صحة الخاتم الإلكتروني في آلية مؤهلة لإنشاء الخاتم الإلكتروني ، يشار على الأقل إلى ذلك بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ؛

-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعني.

المادة 4: تتضمن الشهادة المؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ، على الخصوص ، حسب أصناف المعطيات الواردة في المادة 31 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، المعطيات التالية:

-الرمز التعريفي الفريد للشهادة ؛

-التسمية أو الاسم التجاري لمقدم خدمات الثقة المعتمد وبلد مقره الرئيسي ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري ؛

-تاريخ بداية مدة صلاحية الشهادة ونهايتها ؛
-بالنسبة للشخص الذاتي : اسم الشخص الذي سلمت له الشهادة أو اسمه المستعار ، وفي حالة استعمال اسم مستعار يشار إلى ذلك بطريقة واضحة ؛
-بالنسبة للشخص الاعتباري : التسمية أو الاسم التجاري للشخص الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ، وكذا رقم التعريف الموحد للمقاولة أو رقم قيده في السجل التجاري عند الاقتضاء ؛
-عنوان الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
-أسماء المجالات التي يستغلها الشخص الذاتي أو الاعتباري الذي سلمت له الشهادة ؛
-موقع الخدمات التي تمكن من الاطلاع على صلاحية الشهادة ؛
-الموقع الذي يمكن من الحصول بالمجان على الشهادة الإلكترونية التي يستند إليها التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة ؛
-إشارة تدل ، على الأقل بشكل يتلاءم مع المعالجة الآلية ، على أنها شهادة مؤهلة للتيقن من موقع الأنترنت ؛
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم لمقدم خدمات الثقة المعتمد الذي يسلم الشهادة المؤهلة.

المادة 5: يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهلة من التحقق من هوية المرسل والمرسل إليه وفق الدلائل المرجعية المطبقة على الخدمة المذكورة.

المادة 6: يقوم مقدم خدمة الإرسال الإلكتروني المضمون المؤهل بتسليم المرسل ، فور التوصل بالمعطيات المراد إرسالها ، حجة تثبت الإيداع الإلكتروني لديه للمعطيات المذكورة. يتم حفظ هذه الحجة من قبل مقدم الخدمة لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
تتضمن حجة الإيداع المعلومات التالية:
-الاسم الشخصي والعائلي للمرسل أو تسميته التجارية بالإضافة إلى بريده الإلكتروني ؛
-الاسم الشخصي والعائلي للمرسل إليه أو تسميته التجارية وبريده الإلكتروني ؛
-رقم تعريف فريد للإرسال يمنحه مقدم الخدمة ؛
-تاريخ وساعة الإيداع الإلكتروني للمعطيات المراد إرسالها لدى مقدم الخدمة المحددين بختم زمني إلكتروني مؤهل ؛
-التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم الذي يستعمله مقدم الخدمة

أثناء الإرسال.

المادة 7: يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة تلقي المرسل إليه للمعطيات المرسلة وتوقيت إرسالها وتلقيها لمدة لا تقل عن سنة واحدة.
تتضمن حجة التلقي ، بالإضافة إلى المعلومات المشار إليها في المادة 6 أعلاه ، تاريخ وتوقيت الإرسال والتلقي ، محددين بختم زمني إلكتروني مؤهل.
في حالة رفض تلقي المرسل إليه أو عدم استجابته ، يمنح مقدم الخدمة للمرسل حجة تثبت الرفض أو عدم الاستجابة بعد انصرام أجل متفق عليه بين المرسل ومقدم الخدمة.
تشير حجة الرفض إلى تاريخ وتوقيت الرفض كما هو محدد بختم زمني إلكتروني مؤهل ، كما تشير إلى المعلومات المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.
يقوم مقدم الخدمة بحفظ حجة الرفض أو عدم الاستجابة لمدة لا تقل عن سنة واحدة من تاريخ إصدارها ، ويمكن للمرسل الحصول عليها طوال هذه المدة.

الفرع الثاني
كيفيات تسليم شهادات المطابقة
المادة 8: يودع طلب الحصول على شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة المنصوص عليهما على التوالي في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 1 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديمه.

المادة 9: تمنح شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة حسب مدة صلاحية شهادات التقييمات التقنية الخاصة بالآلية ، على ألا تتجاوز مدة صلاحية شهادة المطابقة خمس (5) سنوات.
لأجل تطبيق الفقرة الثالثة من المادة 8 والفقرة الثالثة من المادة 17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تقوم السلطة الوطنية بتحيين لائحة آليات إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة وآليات إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة التي تنشرها على موقع الأنترنت

الخاص بها ، لاسيما في حالة انتهاء صلاحية شهادة المطابقة للآليات المذكورة أو إذا لم تعد تستجيب هذه الآليات للمتطلبات المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.

المادة 10: يتعين على المستفيد من شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة إخبار السلطة الوطنية فورا بأي تعديل أو تطوير أو تحيين تم إجراؤه على هذه الآلية ، ويكون هذا الإخبار مشفوعا بتقرير تحليل المخاطر والآثار المترتبة عنها تقرر على أساسه السلطة الوطنية استمرارية صلاحية شهادة المطابقة أم لا.

المادة 11: يتم تجديد شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة المطابقة لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليها.
يقدم ملف طلب تجديد الشهادة ثلاثة (3) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الشهادة.

المادة 12: في حالة عدم توافر الشروط التي تم على أساسها تسليم شهادة المطابقة لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة أو إذا تناهى إلى علم السلطة الوطنية أي واقعة من شأنها التأثير على مطابقة الآلية للمتطلبات المنصوص عليها في المادتين 8 و17 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تقوم السلطة الوطنية ، إلى حين القيام بالتصحيحات اللازمة ، بتوقيف العمل مؤقتا بالشهادة لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر.
تقوم السلطة الوطنية بالإشارة إلى توقيف العمل مؤقتا بشهادة المطابقة في اللائحة المنصوص عليها في المادتين 8 و17 السالفتي الذكر.
بعد انصرام المدة المذكورة دون القيام بالتصحيحات المطلوبة ، تقوم السلطة الوطنية بسحب هذه الشهادة.

الباب الثاني
مقدمو خدمات الثقة
الفرع الأول

مقدمو خدمات الثقة المعتمدون

المادة 13: يودع طلب الاعتماد المنصوص عليه في المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون ، مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم.

يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة الطلب بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم طلب الاعتماد.

المادة 14: تتولى السلطة الوطنية دراسة ملف طلب الاعتماد ، ولهذه الغاية يخضع صاحب الطلب ، على نفقته ، لعملية تقييم على الوثائق وفي عين المكان تقوم بها هيئة تعينها السلطة الوطنية لهذا الغرض للتأكد من استيفائه للشروط والالتزامات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 20-43 ومن احترامه لقواعد الأمن المطبقة على خدمة الثقة موضوع الطلب المحددة من لدن السلطة الوطنية في الدلائل المرجعية للمتطلبات.

تجرى عملية التقييم المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه تحت إشراف السلطة الوطنية.

تعد الهيئة تقريرا عن عملية التقييم المذكورة وتبعث بنسخة منه إلى السلطة الوطنية وكذا إلى صاحب طلب الاعتماد من أجل إتمام ملف طلبه.

المادة 15: في حالة اعتماد مقدم خدمة الثقة ، تقوم السلطة الوطنية بتسليمه مقرر الاعتماد يتضمن ، على الخصوص:

-تاريخ ورقم الاعتماد ؛

-تسمية مقدم الخدمة وعنوانه ؛

-طبيعة الخدمة موضوع الاعتماد ؛

-مدة الصلاحية التي لا يمكن أن تتجاوز ثلاث (3) سنوات ؛

-المتطلبات الواجب التقيد بها عند الاقتضاء.

المادة 16: يخبر مقدم خدمات الثقة المعتمد السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تسليمه الاعتماد.

المادة 17: يتم تجديد اعتماد مقدم خدمة الثقة وفق نفس الكيفيات المقررة للحصول عليه.
يقدم طلب تجديد الاعتماد أربعة (4) أشهر على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحية الاعتماد.

المادة 18: دون الإخلال بالآجال المقررة في التشريعات الجاري بها العمل ، يتعين على مقدم خدمات الثقة المعتمد حفظ المعطيات المتعلقة بتقديم خدمات الثقة المؤهلة لمدة لا تقل عن سبع (7) سنوات.
تحدد في الدلائل المرجعية للمتطلبات طبيعة المعطيات موضوع الحفظ.

المادة 19: يتم التبليغ عن كل مس بالسلامة أو فقدان التمامية المنصوص عليهما في الفقرة الأولى من المادة 40 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 وفق الكيفيات المحددة في الدليل المرجعي لإدارة حوادث الأمن السيبراني.

المادة 20: يقصد بوسائل التعريف الإلكتروني المنصوص عليها في ب) من البند الأول من الفقرة الثانية من المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 20-43:
-البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية الخاضعة لأحكام القانون رقم 20-04 المتعلق بالبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية ؛
-كل وثيقة إلكترونية أخرى تمكن ، وفقا للنص التشريعي أو التنظيمي المحدث لها ، من إثبات هوية حاملها عن بعد ، والتي تستجيب للحد الأدنى من المواصفات التقنية التي تحددها السلطة الوطنية.

الفرع الثاني
مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن خدمات الثقة المؤهلة
المادة 21: يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في المادة 35 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم.
يخبر المصرح السلطة الوطنية بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها التصريح المسبق.

المادة 22: تطبيقا لأحكام المادتين 5 و14 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد

بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني لائحة الوسائل التي تعتبر معادلة للشهادة الإلكترونية.
تدرج في القرار المذكور كل وسيلة أخرى يستعملها أو يعتزم استعمالها مقدم خدمات التوقيع الإلكتروني المتقدم أو الخاتم الإلكتروني المتقدم وتعتبرها السلطة الوطنية ، بناء على دراسة تقنية ، معادلة للشهادة الإلكترونية من حيث الأمن والموثوقية.

المادة 23: تطبق مقتضيات المادتين 18 و19 أعلاه على مقدم خدمات الثقة الذي يقدم خدمات ثقة لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة.

الباب الثالث
وسائل وخدمات التشفير وتحليل الشفرات
المادة 24: يودع التصريح المسبق المنصوص عليه في البند أ) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 4 من هذا المرسوم.
إذا تبين خلال دراسة ملف التصريح المسبق ، أن وسيلة أو خدمة التشفير وتحليل الشفرات المصرح بها تخضع لنظام الترخيص ، يتم إبلاغ المصرح بذلك.

المادة 25: يعتبر التصريح المسبق من أجل توريد وسيلة التشفير وتحليل الشفرات المنجز وفق أحكام المادة 24 أعلاه بمثابة تصريح مسبق بالنسبة للأشخاص الذين يوردون نفس الوسيلة.

المادة 26: يودع طلب الترخيص المنصوص عليه في البند ب) من الفقرة الأولى من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 لدى السلطة الوطنية مقابل وصل بالتسلم ، أو يرسل إليها عن طريق البريد المضمون أو الإرسال الإلكتروني المضمون مشفوعا بملف يتضمن الوثائق المحددة في الملحق رقم 5 من هذا المرسوم.
يخبر صاحب الطلب السلطة الوطنية خلال مرحلة دراسة ملف طلب الترخيص بكل تغيير طرأ على أحد العناصر التي تم على أساسها تقديم الطلب.

المادة 27: يتم تجديد الترخيص المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه وفق نفس الكيفيات

المقررة للحصول عليه.
يقدم طلب تجديد الترخيص شهرين على الأقل قبل انتهاء مدة صلاحيته.

المادة 28: يتضمن مقرر إيقاف الترخيص المنصوص عليه في المادة 49 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، على الخصوص ، التصحيحات الواجب القيام بها للاستجابة للمتطلبات التي تم على أساسها تسليم الترخيص والأجل المحدد لإجرائها.

المادة 29: تطبيقا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة 46 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد في الملحق رقم 6 من هذا المرسوم قائمة بأنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص.

الباب الرابع
مقتضيات مختلفة
المادة 30: تطبيقا لأحكام المادة 78 من القانون السالف الذكر رقم 43-20 ، تحدد بقرار مشترك لوزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية قيمة الضمانات الشخصية أو العينية موضوع المحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والمؤسسات المعتبرة في حكمها ، المنصوص عليها في الفصل 2.1 من قانون الالتزامات والعقود ، التي يستعمل فيها وجوبا التوقيع الإلكتروني المتقدم أو المؤهل أو الخاتم الإلكتروني المتقدم أو المؤهل.

المادة 31: من أجل تطبيق أحكام المادة 79 من القانون السالف الذكر رقم 20-43 ، تحدد بقرار لوزير العدل مستويات التوقيع الإلكتروني والختم الزمني الإلكتروني المطبقة على التصرفات المتعلقة بالحقوق العينية.

المادة 32: تنشر السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها المعايير والدلائل المرجعية المطبقة على خدمات الثقة.

المادة 33: يتوفر مقدمو خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة على أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية من أجل التقيد بأحكامه.

المادة 34: تظل التراخيص المسبقة من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ، المسلمة وفقا لمقتضيات المرسوم رقم 518-08-2 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ، سارية المفعول إلى حين انتهاء صلاحيتها.

المادة 35: يمكن تغيير أو تتميم الملاحق المرفقة بهذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة الدفاع الوطني.

المادة 36: تنسخ مقتضيات:

-المرسوم رقم 518-08-2 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 05-53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 13-87-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل التصريح المسبق لاستيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير ومحتوى الملف الذي يرافقه ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 13-88-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد شكل ومحتوى طلب الترخيص المسبق من أجل استيراد أو تصدير أو توريد أو استغلال أو استخدام وسائل أو خدمات التشفير والملف المرافق له ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 13-89-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يشفع به الطلب الذي يجب أن يودعه الأشخاص الذين لا يتوفرون على الاعتماد بصفتهم مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية والراغبون في توريد خدمات التشفير الخاضعة للترخيص ؛

-قرار رئيس الحكومة رقم 13-90-3 الصادر في 28 من ربيع الأول 1436 (20 يناير 2015) بتحديد نموذج دفتر التحملات الذي يرافق طلب الحصول على الاعتماد لاكتساب صفة مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية.

المادة 37: ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به بعد ستة (6) أشهر من تاريخ نشره.

المادة 38: يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير العدل ووزيرة الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني كل واحد منهم فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1444 (16 نوفمبر 2022.(
الإمضاء : عزيز أخنوش.
وقعه بالعطف:
وزير العدل ،
الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.
وزيرة الاقتصاد والمالية ،
الإمضاء : نادية فتاح.

*

* *

الملحق رقم 1
لائحة الوثائق المرفقة بطلب شهادة المطابقة لآليات إنشاء التوقيع الإلكتروني أو الخاتم الإلكتروني -استمارة طلب شهادة المطابقة وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛
-المراجع التقنية المفصلة للآلية ؛
-نسخة من تقارير تقييم الآلية التي تثبت احترام المعايير المحددة من لدن السلطة الوطنية وكذا نسخة من الشهادات المتعلقة بهذه التقييمات ؛
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمقدم الطلب أو من أي وثيقة تثبت هويته. علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه ، وعندما يتعلق الأمر بشركة:
-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
-شهادة القيد في السجل التجاري ؛
-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثيقة تثبت هويتهم ؛
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

* * *

الملحق رقم 2

لائحة الوثائق المرفقة بطلب اعتماد مقدم خدمات الثقة -استمارة طلب الاعتماد وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ونسخة من النظام الأساسي للشركة وقانونها الداخلي ؛

-تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛

-لائحة بأسماء وصفات مسيري الشركة أو أعضاء أجهزة إدارتها وكذا قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف باسمها ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بالإجراءات المتعلقة بالطلب والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛

-نسخة من عقود التأمين المبرمة من قبل مقدم الخدمة لتغطية الأضرار التي يمكن أن تلحق كل شخص ذاتي أو اعتباري بسبب الأخطاء المهنية لمقدم الخدمة ؛

-البيانات المالية المتعلقة بالسنوات الثلاث (3) الأخيرة أو كل وثيقة تبرر القدرة المالية لمقدم الخدمة أو هما معا ؛

-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية مستخدمي مقدم الخدمات المكلفين بإدارة وتوفير خدمات الثقة ، وكذا نسخة من ديبلوماتهم ووصف لمؤهلاتهم في هذا المجال مصحوبا بالوثائق التي تثبت ذلك ؛

-لائحة تبين الوظائف المسندة لمستخدمي مقدم الخدمة المكلفين بتوفير خدمات الثقة ؛

-وصف تفصيلي للخدمة موضوع طلب الاعتماد يتضمن أساسا وظائف الأمن والأداء ؛

-مخطط لضمان استمرارية الخدمة المنصوص عليه في المادة 33 من القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية ؛

-وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛

-الشروط العامة لاستعمال خدمة الثقة الجاري بها العمل ؛

-تقرير تحليل المخاطر المتعلق بنظام المعلومات المستعمل في توفير خدمة الثقة ؛

-التصميم الهندسي لنظام المعلومات المستعمل في تشغيل الخدمة موضوع طلب الاعتماد وإدارتها ؛

-لائحة المنتجات والبرمجيات والمعدات والأجهزة التي يستخدمها مقدم الخدمة لإدارة وتوفير خدمة الثقة ، مع توضيح خصائصها التقنية ؛

-السياسات والتدابير والوسائل المتخذة من لدن مقدم خدمة الثقة في مجال الأمن

المعلوماتي ؛

-سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه وبالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم شهادة التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو شهادة الخاتم الإلكتروني المؤهلة:

*نموذج لآلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو لآلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة ، تتضمن شهادة إلكترونية تجريبية وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة ، وذلك في حالة تسليم هذه الآلية للزبناء ؛

*أو شهادة إلكترونية تجريبية فقط وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة هذه الشهادة في حالة عدم تسليم آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني المؤهلة أو آلية إنشاء الخاتم الإلكتروني المؤهلة للزبناء.

-لائحة الوسائل وخدمات التشفير التي توفر أو تستخدم في إطار إدارة وتقديم خدمة الثقة ، وكذا شهادات الأمن التي تتوفر عليها معالجات التشفير المادية (HSM) المستعملة ؛

-الشروط التقنية لاستخدام الاتفاقيات السرية ووسائل وخدمات التشفير ووصف التدابير اللازمة لضمان أمنها ؛

-قائمة المقاولين من الباطن في حالة اللجوء إليهم في تشغيل خدمة الثقة وإدارتها وصيانتها ودعمها التقني ، وتسمياتهم أو اسمهم التجاري ومقارهم الرئيسية ، مع تحديد طبيعة الأنشطة المتعاقد بشأنها.

* * *

الملحق رقم 3

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق بتقديم خدمات الثقة التي لا تدخل ضمن الخدمات المؤهلة -استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛

-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛

-شهادة القيد في السجل التجاري ؛

-تقديم عام لمقدم الخدمة يوضح توزيع رأس المال والأنشطة وأنواع الخدمات المقدمة ومواقعه الجغرافية وتنظيمه وعدد المستخدمين ؛

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص

المكلف بإجراءات التصريح والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض ؛
-وصف تفصيلي للخدمة موضوع التصريح يتضمن أساسا وظائف الأمن والتشفير والأداء ؛
-وصف مفصل لمراحل تسجيل الزبناء ؛
-سياسات المصادقة المتعلقة بخدمة الثقة موضوع الطلب وتصاريح ممارسات المصادقة المتعلقة بها ، وكذا جميع الوثائق التي تحيل إليها السياسات والتصاريح المذكورة ؛
-بالنسبة لمقدم الخدمات الذي يعتزم تسليم الشهادات الإلكترونية ، شهادة إلكترونية تجريبية ، وكذا العناصر التقنية اللازمة للتحقق من صحة الشهادات المسلمة ؛
-وصف الأجهزة والبرمجيات المعلوماتية ، وعند الاقتضاء ، وسائل التشفير المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 4

لائحة الوثائق المرفقة بالتصريح المسبق المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة التصريح المسبق وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛
-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
-شهادة القيد في السجل التجاري ؛
-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو من أي وثيقة تثبت هوية الشخص المكلف بإجراءات التصريح المسبق والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.
علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:
*عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:
-كتيب إعلاني للوسيلة موضوع التصريح ؛
-الوثائق التقنية للوسيلة ؛
-وصف لوظائف التشفير المتوفرة في الوسيلة.
*عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:

-كتيب إعلاني للخدمة موضوع التصريح ؛
-وصف عام للخدمة ؛
-وصف وظائف التشفير التي يستخدمها مقدم خدمة التشفير وتحليل الشفرات ؛
-وصف المعدات والبرمجيات خصوصا منها وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 5

لائحة الوثائق المرفقة بطلب الترخيص المتعلق باستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات أو تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات -استمارة طلب الترخيص وفقا للنموذج الذي تنشره السلطة الوطنية على موقع الأنترنت الخاص بها ؛
-نسخة من النظام الأساسي للشركة ؛
-شهادة القيد في السجل التجاري ؛
-نسخة من البطائق الوطنية للتعريف الإلكترونية لمسيري الشركة أو من أي وثائق أخرى تثبت هويتهم ؛
-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية أو أي وثيقة تقوم مقامها للشخص المكلف بإجراءات طلب الترخيص والوثائق التي تثبت الصلاحيات المخولة له لهذا الغرض.

علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه:

*عندما يتعلق الأمر بوسيلة التشفير وتحليل الشفرات:

-كتيب إعلاني للوسيلة موضوع الطلب ؛) ج ح ن م ف 2023(
-وصف للوسيلة موضوع الطلب ومراجعها التجارية وكذا اسم المصنع وبلده الأصلي ؛
-وصف تفصيلي لوظائف التشفير وتحليل الشفرات المتاحة في الوسيلة وللعمليات المتعلقة بتدبير المفاتيح ولاسيما العمليات المتعلقة بالإنشاء والتوزيع والحفظ وكذا شكل الإرسال ؛
-مراجع المكونات التي تتضمن وظائف التشفير وتحليل الشفرات للوسيلة وأسماء الشركات المصنعة لكل من هذه المكونات ، وكذا وثائقها التقنية ؛
-وصف للتدابير والآليات الموظفة في الوسيلة من أجل الحماية من تحريف أساليب التشفير أو تدبير المفاتيح المرتبطة بها أو هما معا ؛
-وصف معالجة المعطيات قبل التشفير وبعده ؛

*عندما يتعلق الأمر بخدمة التشفير وتحليل الشفرات:
-كتيب إعلاني للخدمة موضوع الطلب ؛
-وصف عام للخدمة ؛
-وصف وظائف التشفير وتحليل الشفرات التي يستخدمها مورد الخدمة ؛
-وصف المعدات والبرمجيات ولاسيما وسائل التشفير وتحليل الشفرات المستخدمة.

* * *

الملحق رقم 6
أنواع وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات المعفاة من التصريح المسبق ومن الترخيص

وسائل أو خدمات التشفير وتحليل الشفرات	العمليات المعنية
- 1بطائق ذات معالجات دقيقة قابلة للتعديل معدة للقيام بتطبيقات موجهة للعموم: أ) عندما تكون القدرة التشفيرية معدة ومحدودة فقط للخدمة بواسطة التجهيزات من الأنواع 2 و3 و4 و6 من I من هذا الملحق أو ب) عندما لا تكون القدرة التشفيرية متاحة للمستخدم وتكون معدة ومحدودة خصوصا من أجل السماح بحماية المعطيات المخزنة فيها. -2تجهيزات الاستقبال الإذاعية أو التلفزية ، الموجهة للعموم ذات القدرة التشفيرية المحددة في الفوترة أو التدبير أو البرمجة ، وحيث ينحصر فك التشفير في الوظائف المرئية أو السمعية أو في التدبير التقني. -3المعدات الراديو كهربائية المتنقلة الموجهة للعموم والتي تنحصر قدراتها التشفيرية في تلك المفعلة من قبل الشركات المشغلة للشبكة من أجل حماية القناة الراديوية والتي لا يمكنها القيام بالتشفير المباشر بين التجهيزات الراديو كهربائية. -4أجهزة الهاتف اللاسلكي الموجهة للعموم التي لا	-Iاستيراد أو تصدير أو توريد وسائل التشفير وتحليل الشفرات

يمكن أن تقوم بالتشفير المباشر من هاتف إلى آخر. -5التجهيزات المستقلة المعدة والمحددة خصوصا لضمان قراءة معطيات سمعية-بصرية دون أن تتوفر على القدرة على التشفير وحيث ينحصر فك التشفير في المعلومات السمعية البصرية وفي التدبير التقني. -6المعدات المصممة خصوصا والمحددة للاستخدام في العمليات المصرفية أو المالية الموجهة للعموم والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية. -7الوسائل المصممة خصوصا والمحددة لضمان حماية البرمجيات أو المعطيات المعلوماتية من النسخ أو الاستخدام غير المشروع والتي لا يمكن للمستخدم الولوج إلى قدراتها التشفيرية.	
تجهيزات ذات وسائل تشفير منقولة من قبل شخص ذاتي وذلك عندما توجه هذه التجهيزات للاستخدام الحصري لهذا الشخص.	-IIاستيراد أو تصدير وسائل التشفير وتحليل الشفرات
-1محطات رئيسية لاتصالات راديو خلوية تجارية مدنية معدة لضمان وصل تجهيزات متنقلة موجة للعموم والتي لا تسمح بتطبيق قدرات تشفيرية مباشرة على حركة المعطيات بين هذه التجهيزات المتنقلة.	-IIIتوريد أو استيراد أنواع وسائل التشفير وتحليل الشفرات

-2المعدات المخصصة للعموم ، والتي تسمح بتبادل المعطيات بينهم عن طريق الاتصالات اللاسلكية ، وعندما يتم تصميم القدرات التشفيرية الوحيدة للمعدات وفقا لمعايير معهد مهندسي الكهرباء والإلكترونيات التالية : IEEE 802.15 وIEEE 802.11	

الوسائل التي تنفذ خوارزمية التشفير الموجهة حصريا: أ) للاستخدام من لدن الشخص الذاتي الذي يستوردها أو ينقلها ، بما في ذلك الاستخدام بطريقة إلكترونية ؛ ب) أو لأغراض التطوير أو التحقق من الصحة أو البرهنة من لدن الشخص الذي يقوم باستيرادها أو نقلها ، بما في ذلك بطريقة إلكترونية.	IV- استيراد وسائل التشفير وتحليل الشفرات
-خدمات التشفير وتحليل الشفرات التي تهدف إلى توظيف وسائل التشفير وتحليل الشفرات المتعلقة بالأنواع 1 و2 و3 و4 و5 و6 من I من هذا الملحق ؛ -خدمات الثقة الخاضعة لأحكام القانون رقم 20-43 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية.	V-تقديم خدمات التشفير وتحليل الشفرات

مكافحة الاتجار بالبشر

ظهير شريف رقم 1.16.127 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر[105]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا امرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا القانون رقم 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف

رئيس الحكومة،

الإمضاء: عبد الإله بنكيران

القانون رقم 27.14 يتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر

المادة الأولى

[105] - الجريدة الرسمية عدد 6501 بتاريخ 17 ذو الحجة 1437 (19 سبتمبر 2016) ص 6644.

تتمم أحكام الباب السابع من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 بتاريخ 28 من جمادى الآخرة 1382(26 نونبر 1962) بالفرع السادس التالي:

الفرع السادس: في الاتجار بالبشر

الفصل 1-448

يقصد بالاتجار بالبشر تجنيد شخص أو استدراجه أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله، أو الوساطة في ذلك، بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو باستعمال مختلف أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة أو الوظيفة أو النفوذ أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الهشاشة، أو بإعطاء أو بتلقي مبالغ مالية أو منافع أو مزايا للحصوص على موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال.

لا يشترط استعمال أي وسيلة من الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه لقيام جريمة الاتجار بالبشر تجاه الأطفال الذين تقل سنهم عن ثمان عشرة سنة بمجرد تحقق قصد الاستغلال.

يشمل الاستغلال جميع أشكال الاستغلال الجنسي، لا سيما استغلال دعارة الغير والاستغلال عن طريق المواد الإباحية بما في ذلك وسائل الاتصال والتواصل المعلوماتي، ويشمل أيضا الاستغلال عن طريق العمل القسري أو السخرة أو التسول أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو نزع الأعضاء أو نزع الأنسجة البشرية أو بيعها، أو الاستغلال عن طريق إجراء التجارب والأبحاث الطبية على الأحياء، أو استغلال شخص للقيام بأعمال إجرامية أو في النزاعات المسلحة.

لا يتحقق هذا الاستغلال إلا إذا ترتب عنه سلب إرادة الشخص وحرمانه من حرية تغيير وضعه وإهدار كرامته الإنسانية، بأي وسيلة كانت ولو تلقى مقابلا أو أجرا عن ذلك.

يقصد بالسخرة في مفهوم هذا القانون جميع الأعمال أو الخدمات التي تفرض قسرا على أي شخص تحت التهديد، والتي لا يكون هذا الشخص قد تطوع لأدائها بمحض اختياره. ولا يدخل في مفهوم السخرة الأعمال المفروضة لأداء خدمة عسكرية إلزامية، أو نتيجة إدانة قضائية، أو أي عمل أو خدمة أخرى تفرض في حالة الطوارئ.

الفصل 2-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 500.000 درهم كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر.

الفصل 3-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، ترفع عقوبة الاتجار بالبشر إلى السجن من عشر إلى عشرين سنة وغرامة من 100.000 إلى 1.000.000 درهم في الحالات التالية:

إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التهديد بالقتل أو بالإيذاء أو التعذيب أو الاحتجاز أو التشهير؛

إذا كان مرتكب الجريمة حاملا لسلاح ظاهر أو مخبئ؛

إذا كان مرتكب الجريمة موظفا عموميا استغل وظيفته لارتكاب الجريمة أو تسهيل ارتكابها؛

إذا أصيبت الضحية بواسطة استغلالها في جريمة الاتجار بالبشر بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال؛

إذا ارتكبت الجريمة من قبل شخصين أو أكثر بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين أو مشاركين؛

إذا كان مرتكب الفعل معتادا على ارتكابه؛

إذا ارتكبت الجريمة ضد عدة أشخاص مجتمعين.

الفصل 4-448

يعاقب على جريمة الاتجار بالبشر بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 200.000 إلى 2.000.000 درهم في الحالات التالية:

إذا ارتكبت الجريمة ضد قاصر دون الثامنة عشر؛

إذا ارتكبت الجريمة ضد شخص يعاني من وضعية صعبة بسبب كبر سنه أو بسبب المرض أو الإعاقة أو نقص بدني أو نفسي أو ضد امرأة حامل سواء كان حملها بينا أو كان معروفا لدى الفاعل؛

إذا كان مرتكب الجريمة زوجا للضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وصيا عليها أو كافلا لها أو مكلف برعايتها او كانت له سلطة عليها.

الفصل 5-448

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من عشرين إلى ثلاثين سنة وغرامة من 1.000.000 إلى 6.000.000 درهم عن جريمة الاتجار بالبشر، إذا ارتكبت الجريمة بواسطة عصابة إجرامية أو في إطار عابر للحدود الوطنية، أو إذا نتج عن الجريمة وفاة الضحية.

وترفع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه إلى السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بواسطة التعذيب أو أعمال وحشية.

الفصل 6-448

يعاقب بغرامة من 1.000.000 إلى 10.000.000 درهم، الشخص الاعتباري إذا ارتكب جريمة الاتجار بالبشر دون الإخلال بالعقوبات التي تطبق على الشخص الذاتي الذي يمثله أو يديره أو يعمل لحسابه.

علاوة على ذلك، يجب على المحكمة الحكم بحل الشخص الاعتباري وبالتدبيرين الوقائيين المنصوص عليهما في الفصل 62 من هذا القانون.

الفصل 7-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو الشروع فيها ولم يبلغها إلى السلطات المختصة.

غير أنه يجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن التبليغ زوجا لمرتكب الجريمة أو كان من أحد أصوله أو فروعه.

الفصل 8-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استعمل العنف أو التهديد باستعماله أو وعد بمنفعة لمنع شخص من الإدلاء بشهادته أو تقديم أدلة، أو حرضه على الإدلاء بشهادة زور، أو على الامتناع عن تقديم أدلة، أو على تقديم إقرارات أو تصريحات أو أدلة غير صحيحة تتعلق بجريمة الاتجار بالبشر أمام أي سلطة مختصة، وفي أي مرحلة من مراحل التقاضي بشأنها.

الفصل 9-448

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من عرض للخطر عمدا ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر أو الشاهد، بالكشف عن هويته أو مكان إقامته أو عرقلة إجراءات الحماية المتخذة لفائدته.

يقصد بضحية من ضحايا الاتجار بالبشر كل شخص ذاتي، مغربيا كان أو أجنبيا، ثبت تعرضه، لأي ضرر مادي أو معنوي ناتج مباشرة عن الاتجار بالبشر طبقا للتعريف المنصوص عليه في هذا القانون.

الفصل 10-448

يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم، كل من استفاد، مع علمه بجريمة الاتجار بالبشر من خدمة أو منفعة أو عمل يقدمه ضحية من ضحايا الاتجار بالبشر.

تضاعف العقوبة إذا كان ضحية الاتجار بالبشر قاصرا دون الثامنة عشر.

الفصل 11-448

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا الفرع بالعقوبة المقررة للجريمة التامة.

الفصل 12-448

يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا الفرع، كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة بما يعلمه عن جريمة الاتجار بالبشر قبل تنفيذها أو الشروع في تنفيذها أو مكن من الحيلولة دون إتمامها.

إذا حصل التبليغ عن الجريمة، فإنه يجوز إعفاء الجاني المبلغ من العقوبة أو تخفيفها، حسب ظروف التبليغ، إذا مكن السلطات المختصة أثناء التحقيق من القبض على باقي الجناة. وتستثنى من ذلك الجرائم المؤدية إلى وفاة الضحية أو إصابتها بعاهة دائمة أو بمرض عضوي أو نفسي أو عقلي عضال.

الفصل 13-448

مع مراعاة حقوق الغير حسن النية، تصادر لفائدة الخزينة العامة الأموال والأدوات التي استعملت أو كانت ستستعمل في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو التي تحصلت منها.

علاوة على ذلك، يجب الحكم بنشر المقرر القضائي الصادر بالإدانة أو تعليقه أو بثه عبر وسائل الاتصال السمعي البصري.

الفصل 14-448

لا يكون ضحية الاتجار بالبشر مسؤولا جنائيا أو مدنيا عن أي فعل قام به تحت التهديد متى ارتبط ذلك الفعل مباشرة بكونه شخصيا ضحية الاتجار بالبشر، إلا إذا ارتكب فعلا مجرما بمحض إرادته دون أن يتعرض لأي تهديد.

المادة الثانية

تتمم على النحو التالي أحكام القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1432 (3 أكتوبر 2002) بالمادة 1-5-82 :

المادة 1-5-82

إذا تعلق الأمر بجريمة الاتجار بالبشر، يجب في جميع مراحل البحث والتحقيق والمحاكمة، العمل فورا على التعرف على ضحية الجريمة وهويتها وجنسيتها وسنها.

يمكن للسلطات القضائية المختصة أن تأمر بمنع المشتبه فيهم أو المهتمين من الاتصال أو الاقتراب من ضحية الاتجار بالبشر.

يمكن أيضا للسلطات القضائية المختصة الأمر بالترخيص للضحية الأجنبي بالبقاء بتراب المملكة على غاية انتهاء إجراءات المحاكمة.

تسري أحكام الفقرتين الثانية والثالثة أعلاه على الشهود والخبراء والمبلغين في جريمة الاتجار بالبشر.

المادة الثالثة

تتمم على النحو التالي أحكام المادة 7-82 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية:

المادة 7-82

يمكن لوكيل الملك.....أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الرابعة

تكفل الدولة في حدود الوسائل المتاحة إلى توفير الحماية والرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة ضحايا التجار بالبشر والعمل على توفير أماكن لإيوائهم بصفة مؤقتة وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم، وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية أو تيسير عودتهم الطوعية إلى بلدهم الأصلي أو بلد إقامتهم حسب الحالة إذا كانوا أجانب.

المادة الخامسة

بالرغم عن جميع الأحكام التشريعية المخالفة، ولا سيما أحكام القانون رقم 23.86 المتعلق بتنظيم المصاريف القضائية في الميدان الجنائي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.238 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986)، يعفى ضحايا الاتجار بالبشر من الرسوم القضائية المرتبطة بالدعوى المدنية التي يرفعونها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن هذه الجريمة.

يستفيد أيضا ضحايا الاتجار بالبشر أو ذوو حقوقهم من المساعدة القضائية بحكم القانون في كل دعوى، بما في ذلك الاستئناف، وتسري آثار مفعول المساعدة القضائية بحكم القانون على جميع إجراءات تنفيذ الأحكام القضائية.

المادة السادسة

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه، يشار إليها بعده باسم "اللجنة".

المادة السابعة

تناط باللجنة الاختصاصات التالية:

تقديم كل مقترح تراه مفيدا إلى الحكومة من أجل وضع سياسة عمومية وخطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ورصد مستجداته والوقاية منه وحماية ضحاياه، وتتبع وتقييم تنفيذها، وذلك بإشراك الجهات المعنية؛

اقتراح مختلف أشكال التنسيق والتعاون بين السلطات المختصة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، المعينة بمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

اقتراح كل التدابير اللازمة لدعم مشاريع جمعيات المجتمع المدني لحماية ومساعدة ضحايا الاتجار بالبشر والوقاية منه؛

إعداد قاعدة بيانات أو المساهمة في إعدادها لتجميع المعطيات والمعلومات المتعلقة بمنع ومكافحة الاتجار بالبشر؛

اعتماد برامج التربية والتكوين والتكوين المستمر وبرامج التحسيس والتواصل في مجال مكافحة الاتجار بالبشر لفائدة جميع القطاعات والهيئات والجمعيات المعنية؛

اقتراح القيام بدراسات وأبحاث في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ورفعها إلى السلطات والهيئات المعنية؛

اقتراح إعداد دلائل إرشادية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر؛

إعداد تقرير وطني سنوي حول المجهودات المبذولة في مجال مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه والعوائق والإكراهات المتعلقة بهذا المجال؛

رصد المظاهر الجديدة للإتجار بالبشر.

يمكن استشارة اللجنة بمناسبة إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر.

يحدد تأليف اللجنة وكيفية سيرها بنص تنظيمي.

ج. ر. بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 - 16 سبتمبر 1999

ظهير شريف رقم 1-99-208 صادر في 13 من جمادى الأولى 1420 بتنفيذ القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها .

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و58 منه ،

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا ، القانون رقم 98-16 المتعلق بالتبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها ، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

قانون رقم 98-16 يتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها

الباب الأول

أحكام عامة

المادة 1 :

لا يجوز التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها إلا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفي النصوص الصادرة لتطبيقه.

المادة 2 :

لأجل تطبيق هذا القانون ، يراد بعبارة "عضو بشري" كل جزء من جسم الإنسان سواء أكان قابلا للخلفة أم لا والأنسجة البشرية باستثناء تلك المتصلة بالتوالد.

المادة 3 :

لا يجوز أن يتم التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها وزرعها إلا لغرض علاجي أو علمي.

المادة 4 :

لا يجوز أخذ الأعضاء إلا بعد أن يوافق المتبرع مسبقا على ذلك. ويمكن للمتبرع إلغاء هذه الموافقة في جميع الحالات.

المادة 5 :

يعتبر التبرع بعضو بشري أو الإيصاء به عملا مجانيا لا يمكن بأي حال من الأحوال وبأي شكل من الأشكال أن يؤدى عنه أجر أو أن يكون محل معاملة تجارية. ولا تعتبر مستحقة سوى المصاريف المتصلة بالعمليات الواجب إجراؤها من أجل أخذ وزرع الأعضاء ومصاريف الاستشفاء المتعلقة بهذه العمليات.

المادة 6 :

لا يجوز ، مع مراعاة أحكام المادة 25 من هذا القانون ، إجراء عمليات أخذ الأعضاء البشرية وزرعها ، سوى في المستشفيات العمومية المعتمدة.

المادة 7 :

لا يجوز للمتبرع ولا لأسرته التعرف على هوية المتبرع له ، كما لا يجوز كشف أي معلومات من شأنها أن تمكن من التعرف على هوية المتبرع والمتبرع له ، باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 9 أو إذا كان ذلك ضروريا لأغراض العلاج.

المادة 8 :

لا يجوز أخذ الأعضاء البشرية إذا كان من شأنه أن يعرض حياة المتبرع للخطر أو أن يضر بصحته ضررا بالغا ونهائيا. ويجب أن يحاط المتبرع علما بجميع الأخطار المتصلة بأخذ العضو البشري وبالنتائج التي قد تترتب على ذلك. وتقع مسؤولية إعلام المتبرع على الأطباء المسؤولين عن عملية الأخذ الذين يطلعون المتبرع على جميع النتائج المتوقع أن تترتب عن عملية التبرع من الناحية الجسدية والنفسية وعلى جميع الانعكاسات المحتملة لأخذ العضو البشري على الحياة الشخصية والأسرية والمهنية للمتبرع وعلى النتائج الموجودة من زرع العضو في جسم المتبرع له.

الباب الثاني

التبرع بالأعضاء البشرية أو الإيصاء بها

الفصل الأول

التبرع بالأعضاء البشرية وأخذها من الأحياء

المادة 9 :

لا يجوز أخذ عضو بشري من شخص حي للتبرع به إلا من أجل المصلحة العلاجية لمتبرع له معين يكون إما أصول المتبرع أو فروعه أو إخوانه أو أخواته أو أعمامه أو عماته أو أخواله أو خالاته أو أبناءهم.

كما يمكن أن يكون الأخذ لفائدة زوج أو زوجة المتبرع شريطة مرور سنة على زواجهما.

يجب إثبات علاقة القرابة بين المتبرع والمتبرع له المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 10 :

)تممت بالمادة الفريدة من القانون رقم 05-26 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-06-140 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) : ج . ر. عدد 5477 بتاريخ 5 ذو القعدة 1427 (27 نوفمبر : ((2006

يجب أن يعبر المتبرع على موافقته على أخذ عضو منه أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها مقر إقامة المتبرع أو أمام رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها المستشفى العمومي المعتمد الذي ستتم فيه عملية الأخذ والزرع ، أو أمام قاض من المحكمة المعنية يعينه الرئيس خصيصا لذلك الغرض. ويساعد القاضي طبيبان يعينهما وزير الصحة باقتراح من رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية ، يعهد إليهما بأن يشرحا للمتبرع

بالعضو أبعاد عملية التبرع وللقاضي الفائدة العلاجية المرجوة من عملية الأخذ. ثم يتم استطلاع رأي وكيل الملك لدى المحكمة في الموضوع بطلب من رئيس المحكمة أو من القاضي المنتدب ويحرر الرئيس أو القاضي المنتدب محضرا بموافقة المتبرع. ثم تسلم نسخة من المحضر موقعة من طرف رئيس المحكمة أو القاضي المنتدب والطبيبين المعنيين إلى الأطباء المسؤولين عن عملية أخذ العضو.

المادة 11 :

لا يجوز أخذ عضو لأجل زرعه من شخص حي قاصر أو من شخص حي راشد يخضع لإجراء من إجراءات الحماية القانونية.

المادة 12 :

إذا تعذر إجراء عملية أخذ العضو بتزامن مع عملية الزرع وتطلب ذلك الاحتفاظ بالعضو ، فلا يجوز أن يحتفظ به إلا في مستشفى معتمد للقيام بعمليات زرع الأعضاء البشرية أو في إحدى المؤسسات المشار إليها في الباب الرابع من هذا القانون.

الفصل الثاني

التبرع بالأعضاء وأخذها من الأموات

المادة 13 :

يجوز لكل شخص راشد يتمتع بكامل أهليته ، أن يعبر وهو على قيد الحياة ووفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في هذا الفصل الثاني ، عن إرادته ترخيص أو منع أخذ أعضائه أو أعضاء معينة منه بعد مماته.

المادة 14 :

يسجل تصريح المتبرع المحتمل لدى رئيس المحكمة الابتدائية التابع لها محل إقامة المتبرع أو لدى القاضي المعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الرئيس. ويتم تسجيل التصريح المذكور دون صوائر بعدما تتكون لدى القاضي القناعة بأن المتبرع المحتمل يتصرف بإرادة حرة وعن إدراك لما سيقدم عليه وخاصة بعدما يتأكد بأن التبرع عن طريق الوصية مجاني وسيتم لفائدة مؤسسة مرخص لها بتلقي التبرعات بالأعضاء دون غيرها. وتحيط كتابة ضبط المحكمة المؤسسة المذكورة علما بالتصريح المسجل وبمضمونه. ويمكن للمتبرع المحتمل أن يلغي التصريح الذي سبق أن قام به وفق نفس الأشكال المذكورة ولدى نفس السلطات.

المادة 15 :

يعبر كل شخص يريد وهو على قيد الحياة أن يعترض على أخذ عضو من أعضائه بعد مماته عن رفضه الأخذ بواسطة تصريح يتلقاه رئيس المحكمة المختصة التابع لها محل إقامته أو القاضي المعين لهذا الغرض. ويتم تسجيل التصريح دون صوائر لدى كتابة الضبط المحكمة التي توجهه إلى جميع المستشفيات المختصة في أخذ الأعضاء من الأموات. ويشار إلى هذا التصريح في السجل الخاص الذي يمسك لهذا الغرض والمنصوص عليه في المادة 17 من هذا القانون.

الفصل الثالث

أخذ الأعضاء من الأموات في بعض المستشفيات العمومية

المادة 16 :

يمكن إجراء عمليات أخذ الأعضاء لأغراض علاجية أو علمية من أشخاص متوفين لم يعبروا وهم على قيد الحياة عن رفضهم الخضوع لعمليات من هذا النوع ، في مستشفيات عمومية معتمدة تحدد قائمتها من طرف وزير الصحة إلا في حالة اعتراض الزوج وإلا فالأصول وإلا فالفروع.

المادة 17 :

يمسك لزوما بالمستشفيات المشار إليها في المادة 16 أعلاه وتحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير للمؤسسة الاستشفائية ، سجل خاص يعد لتلقي التصريحات المنصوص عليها في هذا القانون .ويحدد مضمون السجل المذكور بنص تنظيمي ويرقم ويوقع كل شهر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المنتدب لهذا الغرض. وتبلغ لزوما البيانات أو التصريحات المضمنة فيه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة.

المادة 18 :

يعبر كل شخص يدخل قصد العلاج إلى أحد المستشفيات المشار إليها في المادة السابقة عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضا منها. ويجب لزوما أن يقوم الطبيب المدير أو الطبيب المعين خصيصا لهذا الغرض من طرف الطبيب المذكور بتلقي تصريح الشخص الخاضع للعلاج وبتضمينه في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 17 أعلاه. ويبلغ التصريح المذكور إلى الأطباء المسؤولين عن عمليات أخذ الأعضاء في المؤسسة الاستشفائية.

المادة 19 :

إذا توفي الشخص الذي دخل إلى المستشفى قصد العلاج أو كان في حالة لا تمكنه من التعبير عن رفضه أو لم يتمكن من التعبير عن رفضه وفقا لأحكام المادة 18 أعلاه ، يشار إلى ذلك في السجل الخاص من طرف الطبيب المدير أو ممثله. ويشار كذلك في السجل المذكور إلى كل العناصر التي يفترض من خلالها أن الشخص المذكور قد يرفض أخذ أعضائه بعد مماته ، وبصفة خاصة تصريحات أسرته التي يجب على الطبيب أن يبذل جهده للحصول عليها.

المادة 20 :

إذا كان الشخص المتوفى قاصرا أو كان راشدا خاضعا لإجراء من إجراءات الحماية القانونية ، فلا يجوز أخذ عضو من أعضائه إلا بموافقة ممثله القانوني التي تضمن في السجل الخاص من طرف الطبيب المدير أو ممثله ، شريطة ألا يكون المتوفى قد عبر وهو على قيد الحياة عن رفضه التبرع بأعضائه.

المادة 21 :

لا يجوز القيام بعملية أخذ الأعضاء إلا بعد وضع محضر معاينة طبي يثبت وفاة المتبرع دماغيا ، على أن تكون أسباب وفاته خالية من كل الشكوك ، ويقوم بوضع محضر المعاينة المذكور طبيبان من المؤسسة الاستشفائية يعينان خصيصا لهذا الغرض من طرف وزير الصحة بعد استطلاع رأي رئيس المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يلحق الطبيبان المذكوران بالفرقة الطبية المكلفة بأخذ أو زرع العضو المأخوذ من الشخص الذي عاينا وفاته.

المادة 22 :

يتم وضع محضر معاينة الوفاة الدماغية بناء على علامات سريرية وشبه سريرية متطابقة يحددها وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية. ويبين محضر إثبات الوفاة الدماغية العلامات التي ارتكز عليها الأطباء المختصون لمعاينة الوفاة.

المادة 23 :

لا يجوز القيام بأي عملية أخذ للأعضاء لغرض علمي دون موافقة الشخص المتوفى موافقة مباشرة وفق الأشكال المنصوص عليها في المادتين 13 و18 ولا في حالة اعتراض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه ، باستثناء عمليات أخذ الأعضاء الهادفة إلى تحديد أسباب الوفاة.

إذا كان المتوفى قاصرا أو فاقد الأهلية ، يجوز لممثله القانوني الترخيص بصفة صحيحة في أخذ أعضائه.

الباب الثالث

زرع الأعضاء

المادة 24 :

يجب أن يتأكد الطبيب المسؤول قبل زرع عضو ما من موافقة المتبرع له على ذلك. ويجب عليه التحقق أيضا من سلامة العضو من كل مرض معد أو من شأنه أن يعرض حياة المتبرع له إلى الخطر. ويتحقق أيضا في حدود المعطيات المتوفرة علميا من ملاءمة العضو المزمع زرعه لجسم المتبرع له.

يحدد وزير الصحة باقتراح من المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية الفحوص الواجب إجراؤها قبل زرع الأعضاء.

يجب لزوما في جميع مراكز الاستشفاء العامة والخاصة المعتمدة التي تقوم وفقا لأحكام هذا القانون بعمليات زرع الأعضاء البشرية القيام تحت المسؤولية الشخصية للطبيب المدير بمسك سجل خاص يتضمن جميع المعلومات الضرورية عن عمليات الزرع التي تم إجراؤها.

يحدد مضمون السجل المذكور بنص تنظيمي ويرقم ويوقع كل شهر من طرف رئيس المحكمة الابتدائية المختصة محليا أو القاضي المنتدب من طرف الرئيس لهذا الغرض. وتبلغ لزوما البيانات أو التصريحات المضمنة فيه إلى وكيل الملك لدى المحكمة المذكورة.

المادة 25 :

لا يجوز القيام بزرع الأعضاء البشرية إلا داخل مستشفيات عمومية معتمدة يحدد قائمتها وزير الصحة أو ، إذا تعلق الأمر بزرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي أو أنسجة بشرية ، داخل مراكز استشفائية خاصة معتمدة لهذا الغرض من طرف وزير الصحة باقتراح من هيئة الأطباء الوطنية.

غير أنه يمنع القيام في مراكز الاستشفاء الخاصة المعتمدة بإجراء عمليات أخذ الأعضاء.

المادة 26 :

يسلم الاعتماد المنصوص عليه في المادة السابقة إلى المراكز الاستشفائية الخاصة التي تتوفر فيها الشروط التالية:

*وجود أطباء ومساعدين طبيين مختصين في مجال زرع الأعضاء ؛

*التوفر على التجهيزات التقنية اللازمة لإجراء عمليات زرع الأعضاء في ظروف ملائمة.

الباب الرابع

استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها

المادة 27 :

يمنع استيراد الأعضاء البشرية وتصديرها ما لم ترخص الإدارة بذلك بعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية.

المادة 28 :

لا يجوز الترخيص باستيراد الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الاستشفائية المرخص لها في إجراء عمليات أخذ الأعضاء وزرعها.

المادة 29 :

لا يجوز الترخيص بتصدير الأعضاء البشرية إلا لفائدة المؤسسات الواردة في قائمة تحددها الإدارة تطبيقا لاتفاق بين المملكة المغربية والدولة الواقعة في ترابها المؤسسات المذكورة.

الباب الخامس

أحكام زجرية

المادة 30 :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم كل من عرض بأية وسيلة كانت تنظيم أو إجراء معاملة تجارية بشأن أخذ أعضاء بشرية خرقا لأحكام المادة 5 من هذا القانون.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة الأشخاص الذين يقومون بمعاملة تجارية تتعلق بعضو بشري.

يعاقب بنفس العقوبات كل من تلقى أو حاول تلقي أجرة غير تلك المنصوص عليها والمتعلقة بإجراء عمليات مرتبطة بعمليات أخذ أعضاء بشرية أو الاحتفاظ بها أو زرعها أو ساعد على ذلك.

تأمر المحكمة بمصادرة المبالغ المعروضة أو المقبوضة لقاء العمليات المذكورة.

المادة 31 :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 500.000 درهم كل من قام بعملية أخذ عضو بشري ، في مكان غير المستشفيات العمومية المعتمدة ، خرقا لأحكام المادتين 6 و16 من هذا القانون.

يعاقب بنفس العقوبات كل من قام بعملية زرع أعضاء بشرية داخل مستشفيات غير واردة في القائمة المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون أو قام بعملية زرع قرنية العين أو أعضاء قابلة للخلفة بشكل طبيعي داخل مراكز استشفائية خاصة غير معتمدة وفقا لأحكام المادة المذكورة.

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه الطبيب مدير المؤسسة إذا تم ارتكاب المخالفة داخل مصحة أو داخل مركز استشفائي خاص.

المادة 32 :

يعاقب بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم ، كل شخص قام دون أعذار قانونية ، خاصة تلك المنصوص عليها في المادة 7 من هذا القانون بكشف هوية المتبرع أو المتبرع له أو هما معا أو أفشى معلومات حول هويتهما.

المادة 33 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من قام بعملية أخذ أعضاء من جسم إنسان على قيد الحياة لغرض غير علاجي أو علمي ، على الرغم من موافقة الشخص المذكور مباشرة على عملية الأخذ أو موافقة ممثله القانوني عند الاقتضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة ، يعاقب الممثل القانوني بالعقوبات المطبقة على الشريك في المخالفة.

المادة 34 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، كل من قام بأخذ عضو من أعضاء شخص راشد على قيد الحياة ، دون الحصول على موافقته مسبقا على ذلك ، وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو بعد أن يتراجع عن موافقته وفق نفس الكيفيات ، وذلك ما لم ينص القانون على عقوبات أشد.

المادة 35 :

يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، كل من قام خرقا لأحكام المادة 11 من هذا القانون, بأخذ عضو من أعضاء شخص قاصر على قيد الحياة ، أو شخص

راشد على قيد الحياة يكون محل إجراء من إجراءات الحماية القانونية ، وإن تم الحصول على موافقة الشخص المعني أو ممثله القانوني.

المادة 36 :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 درهم ، كل من قام بأخذ عضو من أعضاء شخص متوفى ، دون أن يكون الشخص المذكور قد عبر قيد حياته عن رغبته في الترخيص بذلك ، وفق الأشكال والشروط المنصوص عليها في المادة 14 أعلاه أو بعد أن ألغى وفق نفس الأشكال تصريحه بالترخيص بأخذ أعضائه.

يعاقب بنفس العقوبات كل من ارتكب أحد الأفعال التالية:

*أخذ عضو من أعضاء شخص متوف ، عبر وهو على قيد الحياة ، وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه ، إما عن اعتراضه على ذلك أو عن رفضه له ؛

*أخذ عضو من شخص متوف داخل أحد المستشفيات المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه ، عبر عن رفضه أخذ أعضائه أو بعضا منها ، وفق الأشكال المنصوص عليها في المادة 18 أو رغم اعتراض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه.

*أخذ عضو من أعضاء شخص داخل إلى أحد المستشفيات المنصوص عليها في المادة 16 في حالة لا تمكنه من التعبير عن رفضه ذلك ثم توفي داخله وتمت الإشارة إلى حالته في السجل المنصوص عليه في المادة 17 ؛

*أخذ عضو من أعضاء شخص متوف يدل أحد العناصر الواردة في السجل المنصوص عليه في المادة 17 على أنه يرفض أخذ أعضائه بعد مماته ؛

*أخذ عضو من أعضاء شخص قاصر متوف في أحد المستشفيات المنصوص عليها في المادة 16 أو شخص راشد فاقد الأهلية دون موافقة الممثل القانوني لكل منهما المضمنة في السجل المعد لهذا الغرض ، إذا لم يعبر الهالك قيد حياته عن رفضه الخضوع لعمليات أخذ هذا النوع أو على الرغم من رفضه ذلك ؛

*أخذ أعضاء لأغراض علمية غير تلك التي يكون الهدف منها تحديد أسباب الوفاة ودون موافقة الشخص المتوفى المعبر عنها مباشرة وفق الأشكال المنصوص عليها في المادتين 13 و18 أو رغم اعتراض الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 16 أعلاه أو دون ترخيص من الممثل القانوني للمتوفى القاصر أو فاقد الأهلية ؛

*أخذ عضو من أعضاء شخص متوف لغرض غير علاجي أو علمي.

المادة 37 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم كل طبيب أو جراح أو كل شخص قام بعملية أخذ أعضاء خرقا لأحكام المادة 9 أعلاه ، لأجل معالجة أشخاص غير أولئك الوارد بيانهم في المادة المذكورة.

المادة 38 :

يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 30.000 إلى 500.000 درهم كل شخص احتفظ خارج المراكز المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ، بأعضاء تم أخذها بغرض زرعها.

المادة 39 :

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفصل 392 من القانون الجنائي ، كل طبيب أو جراح أو كل شخص آخر ,قام بعملية أخذ أعضاء بشرية من جسم متبرع لم يتم بعد وضع محضر إثبات وفاته الطبية بصفة قانونية.

المادة 40 :

يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات ، كل شخص قام باستيراد أو تصدير أعضاء بشرية ، دون ترخيص من الإدارة.

المادة 41 :

يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 50.000 درهم كل موظف رخص باستيراد أو تصدير أعضاء بشرية لفائدة شخص أو مؤسسة استشفائية أو هيئة لا تستوفي الشروط المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من هذا القانون.

المادة 42 :

في الحالات المنصوص عليها في المواد 33 و34 و35 و36 و38 و39 و40 و41 ، تأمر المحكمة بالمنع من ممارسة كل مهنة أو نشاط في الميدان الطبي أو ذي صلة بهذا الميدان لمدة خمس إلى عشر سنوات.

في الحالات المنصوص عليها في المواد 30 و31 و37 ، يجوز للمحكمة أن تصرح بالمنع المذكور لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

يجوز أيضا للمحكمة أن تحكم بإسقاط الأهلية لممارسة مهمة أو وظيفة عمومية لمدة تتراوح بين خمس وعشر سنوات أو مدى الحياة.

المادة 43 :

لا تطبق على العقوبات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا القانون ، أحكام الفصل 55 من القانون الجنائي المتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام.

تصدر المحكمة في حالة العود ضعف الحد الأقصى المقرر للعقوبة عند ارتكاب الأفعال المنصوص عليها وعلى عقوبتها في المواد 30 ، 31 ، 36 ، 37 ، 38 و41 أعلاه.

يعتبر في حالة العود كل مدان ارتكب جريمة مماثلة خلال الخمس سنوات الموالية لصدور حكم قطعي من أجل أحد الأفعال المنصوص عليها في المواد المذكورة في الفقرة الثانية من هذه المادة.

المادة 44 :

يطبق المنع المنصوص عليه في المادة 42 دون الإخلال بالعقوبات الصادرة عن الإدارة أو عن هيئة الأطباء الوطنية التي يمكن أن تترتب عن الجريمة.

المادة 45 :

لا تحول المقتضيات السابقة دون تطبيق عقوبات أشد منصوص عليها قانونا.

المادة 46 :

يحدث مجلس تحت اسم المجلس الاستشاري لزرع الأعضاء البشرية.

تحدد كيفية تعيين أعضاء هذا المجلس واختصاصاته وطريقة تسييره بمقتضيات تنظيمية.

المادة 47 :

ينسخ الظهير الشريف الصادر في 22 من شوال 1371 (15 يوليو 1952) للإذن في أن تجرى في المستشفيات بعض الاقتطاعات من جثث الأشخاص المتوفين.

ظهير شريف بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق
بالتنظيم القضائي
صيغة محينة بتاريخ 3 مارس 2025

ظهير شريف رقم 38.22.1 صادر في 30 من ذي القعدة 1443
30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم
القضائي

كما تم تعديله ب:

- ظهير شريف رقم 06.25.1 صادر في 21 من شعبان 1446)20 فبراير 2025(بتنفيذ القانون رقم 24.73 بتغيير وتتميم القانون رقم 15.38 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان 1446)3 مارس 2025(، ص 1520.

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443)30 يونيو 2022(بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي1

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 42 و50 منه ، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي ،كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443)30 يونيو 2022(.

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة ، الإمضاء: عزيز أخنوش.

---

1 - الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 ذو الحجة 1443)14 يوليو 2022(، ص 4568.

قانون رقم 38.15 يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول: مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضي ن

الباب الأول: مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى يشمل التنظيم القضائي:

أ ولا - محاكم الدرجة الأولى ، وتضم:

1-المحاكم الابتدائية ؛

-المحاكم الابتدائية التجارية ؛

-المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية، وتضم:

-محاكم الاستئناف ؛

-محاكم الاستئناف التجارية ؛

-محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثان ية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية .

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني: مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية .

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى .

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لاسيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة2،

---

2 - المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 13.106 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 41.16.1 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437)24 مارس 2016(، الجريدة الرسمية عدد 6456 بتاريخ6 رجب 1437)14 أبريل 2016(، ص 3160.

المادة 42

طبقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 110 من الدستور، لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون.

وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث: قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة .

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائية المنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثان ية ، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة .

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلا ف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم ، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأ حكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية. 3

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة

3- المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 16.26 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 121.19.1بتاريخ 12 من محرم 1441)12 سبتمبر 2019(، الجريدة الرسمية عدد 6816 بتاريخ 26 محرم 1441)26سبتمبر 2019(، ص 9314.

المادة 30

تكفل الدولة المتقاضين والشهود الناطقين بالأمازيغية، الحق في استعمال اللغة الأمازيغية والتواصل بها خلال إجراءات البحث والتحري بما فيها مرحل الاستنطاق لدى

النيابة العامة، وإجراءات التحقيق وإجراءات الجلسات بالمحاكم بما فيها الأبحاث والتحقيقات التكميلية والترافع وكذا إجراءات التبليغ والطعون والتنفيذ.

تؤمن الدولة لهذه الغاية خدمة الترجمة دون مصاريف بالنسبة للمتقاضين والشهود .

يحق للمتقاضين، بطلب منهم، سماع النطق بالأحكام باللغة الأمازيغية.

ومن أجل ذلك، تعمل الدولة على تأهيل القضاة وموظفي المحاكم المعنيين لاستعمال اللغة الأمازيغية.

العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة و لأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون .

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية ، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غ لاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة ، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العموميةتقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة ، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة 19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظف و هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و80 أدناه، تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة للنيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة ، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة ، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل .

الباب الثاني: منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول: منظومة التدبير

المادة 21

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ومن أجل ذلك، توفر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة ،كل فيما يخصه ،ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظف ين التابعين له ، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة ، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل ، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه .

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون ، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل .

24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف:

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة ، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني: التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول: مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة ، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة ، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك:

نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك:

نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها؛

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة ، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملكأ و الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة ، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط .

الفرع الثاني: الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأ ولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأ ولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أ و الوكيل العام للملك، حسب الحالة.

31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أ و الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة .

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة ، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحكمة الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول ، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية ، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى محكمة الاستئناف الإدارية.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولا سيما:

عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه؛ - عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة؛

دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها؛

دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛

تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول ، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويوجه وكيل

الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة .

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث: حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول: حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء ،ويتولون حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور .

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها ،و تسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكي نهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أو من ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول .

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

تطبيقا لأ حكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطا قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الث اني: تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة .

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني: تأليف المحاك م وتنظيمها واختصاصه ا

الباب الأول: محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول: المحاكم الابتدائية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42 تتألف المحكمة الابتدائية من:

رئيس؛

وكيل الملك؛

نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 43 تشمل المحاكم الابتدائية:

المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة؛

المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية ، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية .

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية .

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب ،حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أ و القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه ،إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يت ولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية. تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضا ة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري ،والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية ، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية .

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية ، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية:

القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة؛

إجراء الأبحاث الاجتماعية؛

ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء؛

القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء؛

تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية؛

تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛

تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلا ثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط:

القضايا العينية العقارية والمختلطة؛

قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية؛

القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع؛

القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري؛

القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد .

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة .

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة الى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أ و نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية ، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون .

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في

القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإداري ة الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسر ة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني: المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58 تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من:

رئيس؛

وكيل الملك؛

نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

-نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها ، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة .

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة ، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و بحضور كاتب للضبط .

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف ، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث: المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول: تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62 تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من:

رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة؛

مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبق اللكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط .

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة .

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة ، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من

ثلاثة قضاة من بينهم رئيس ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، و بحضور كاتب للضبط .

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56أعلاه.

الباب الثاني: محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول: محاكم الاستئناف

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66 تتألف محكمة الاستئناف من:

رئيس أول؛

وكيل عام للملك؛

نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68 يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف:

قسم متخصص في القضاء التجاري؛

قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية .

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص .

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أوتبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال ، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه ،إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملفا لقضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون .

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأولمن الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة ، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة

مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط .

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحتطائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية ، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص .

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في

هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى .

المادة 474

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف تجارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية التجارية .

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لم حكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أع لاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 575

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا ا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

كما يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، التي لا توجد محكمة استئناف إدارية في دائرة نفوذها، بالبت في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية الإدارية .

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 74 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 06.25.1 صادر في 21شعبان 1446)20 فبراير 2025(بتنفيذ القانون رقم 24.73، الجريدة الرسمية عدد 7383 بتاريخ 2 رمضان1446)3 مارس 2025(، ص 1520.

- تم تغيير وتتميم أحكام المادة 75 بمقتضى المادة الفريدة من الظهير الشريف رقم 06.25.1 سالف الذكر.

عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدار ية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني: محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76 تتألف محكمة الاستئناف التجارية من:

رئيس أول؛

وكيل عام للملك؛

نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسند ة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أع لاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث: محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول: تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80 تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من:

رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين؛

مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون؛

رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط .

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أ و بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني: اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إل ى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أع لاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانو نية أخرى.

الباب الثالث: محكمة النقض

الفصل الأول: تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة ، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول ، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على:

رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين؛

رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 86 تتكون محكمة النقض من سبع غرف:

غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى؛

غرفة الأحوال الشخصية والميراث؛

غرفة عقارية؛

غرفة تجارية؛

غرفة إدارية؛

غرفة اجتماعية؛

غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني: اختصاص محكمة النقض

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانو نية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث: التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول: مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها:

نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض؛

رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها؛

المحامي العام الأول وأقدم محام عام .

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة ، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات

المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني: الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون .

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط .

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض .

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع: التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون .

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض .

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث: التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول: تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم .

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي .

الباب الثاني: الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين ل محاكم الدرجة الثانية ، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم ، ومراقبتهم .

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء و وقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أ و وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع: أحكام انتقالية ومختلف ة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام:

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ

24 جمادى الثانية 1394)15 يوليوز 1974(كما تم تغييره وتتميمه؛

المواد 1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان1432)17 أغسطس 2011(كما تم تغييره وتتميمه؛

المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417)12فبراير1997(كما تم تغييره وتتميمه؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414)10 سبتمبر 1993(كما تم تغييره وتتميمه؛

الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427)14 فبراير 2006(كما تم تغييره وتتميمه .

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.